الباب الاول مرتب على فصلين الفصل الاول ابتداوه بمن الموصولة والثاني ابتداوه بمن الاستفهامية **الباب الثاني**
٤٤ ٤٥

مرتب على عشرة فصول الاول فيما جاء اوله كلمة ان الفصل الثاني كلمة انى الفصل الثالث كلمة انا الفصل الرابع كلمة انه الفصل الخامس كلمة انتم
٤٥ ١١٨

الفصل السادس كلمة انها الفصل السابع كلمة انك الفصل الثامن كلمة انكم الفصل التاسع كلمة انكن الفصل العاشر كلمة انما
١٤٣

الباب الثالث فيما جاء اوله حرف لا **الباب الرابع** مرتب على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا الفصل الثاني كلمة اذ **الباب الخامس**
١٥١ ١٥١ ١٨٧ ١٨٧

مرتب على فصلين الاول مرتب على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله ما النافية النوع الثاني ما الاستفهامية النوع الثالث ما الزائدة

النوع الرابع ما الشرطية النوع الخامس ما بين الفصل الثاني مرتب على اربعة انواع الاول فيما جاء اوله حرف يا والمنادى كنى الذكور
٢٢٩ ٢٢٩

او اسماؤهم النوع الثاني حرف والمنادى مضاف الى القبيلة النوع الثالث اجناس شتى الرابع حرف والمنادى كنى الاناث او اسماؤهن

الباب السادس مرتب على اثنى عشر فصول الاول فيما جاء اوله ليس الفصل الثاني نعم وبئس الفصل الثالث بينا وبينما الفصل الرابع
٢٦٤ ٢٦٩

قوله بمعنى الذي الفصل الخامس كلمة لو الفصل السادس كلمة لولا الفصل السابع كلمة ان الشرطية الفصل الثامن كلمة خير
٢٦٩ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٨٠

الفصل التاسع كلمة افعل التفضيل الفصل العاشر كلمة كل الفصل الحادي عشر كلمة قد الفصل الثاني عشر كلمة لقد

الباب السابع مرتب على سبعة عشر فصلا الاول فيما جاء اوله مبتدا معرفا باللام الفصل الثاني كلمة ايما الفصل الثالث
٢٠٧ ٢٩٢

كلمة ايكم الفصل الرابع كلمة اي مضاف الى مظهر الفصل الخامس همزة الاستفهام الفصل السادس كلمة الا الفصل السابع كلمة الم

الفصل الثامن افلا الفصل التاسع كلمة اليس واو بفتح الفصل العاشر كلمة اما المخففة الفصل الحادي عشر كلمة مثل بفتح الثاء

الفصل الثاني عشر كلمة اياكم الفصل الثالث عشر كلمة انا المخففة للمتكلم الفصل الرابع عشر اسم الفعل الفصل الخامس عشر كلمة لك

الفصل السادس عشر كلمة لم ولما الجازمة الفصل السابع عشر اما المشددة **الباب الثامن** مرتب على ستة فصول الاول فيما جاء
٣٣٣ ٣٣٣ ٣٣٦

اوله العدد الفصل الثاني والقسم التي بعدها الذي الفصل الثالث قسم بعدها الذي الفصل الرابع الفعل المستقبل

الفصل الخامس المضارع المعلوم الفصل السادس المضارع المجهول **الباب التاسع** مرتب على خمسة فصول الاول فيما جاء اوله

الفعل الماضي الفصل الثاني الماضي المجهول الفصل الثالث المتكلم الماضي الفصل الرابع كلمة هل الفصل الخامس

فعل الامر **الباب العاشر** مرتب على فصلين الاول فيما جاء اوله لام الابتدائية الفصل الثاني في انواع شتى **الباب**

الحادي عشر في الكلمات القدسية **الباب الثاني عشر** في جوامع الادعية لمن

مشارق الانوار النبويه من صحاح الاخبار المصطفويه
للعلامة النحرير وخاتمة المحققين اكمل الدين البابرتي
محمد بن محمد بن محمود تغمده الله تعالى بالرحمة
والغفران واسكنه اعالي
فسيح الجنان امين

استصحبه العبد الفقير عبد الله
القائم العسكري بمصر المحروسه
عفي عنه

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 221

RAĞIP P.
Ka. N.
314

كتاب الاشراق في شرح (×)
مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار
المصطفوية للعلامة اكمل الدين محمد
الحنفي الشيخ الخانقاه
الشيخونية رضي الله تعالى
عنه ونفعنا به
والمسلمين
امين

4189

(×) قال في كشف الظنون: مشارق الانوار .. ثم قال: وشروحه كثيرة منها شرح الشيخ اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي سماه تحفة الابرار في شرح مشارق الانوار. وتوفي ٧٨٦هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام العلامة اوحد دهره وفريد عصره ملك المحدثين رضي الملة والدين ابو الفضايل الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني نور الله مضجعه الحمد لله محيي الرمم ومجري القلم وذاري الامم وباري النسم ليعبدوه ولا يشركوا به وقال العبد الفقير محمد ابن محمود بن احمد غفر الله له ولوالديه اللام للتعريف والتعريف باللام هو تمييز ما قصد من مدخوله عن غيره فان كان المقصود هو الحقيقة من حيث هي سمي تعريف الجنس وتعريف الحقيقة وان كان فردا من افراده سمي تعريف العهد وان كان هو الافراد عامة سمي تعريف العموم والاستغراق واما انه موضوع لاي ذلك فقيل يحتمل ان يكون موضوعا لكل واحد منها على الخصوص فيكون مشتركا لفظيا وان يكون موضوعا للقدر المشترك بين الثلاثة فيكون اطلاقه عليها بطريق التواطي وان يكون موضوعا لاحدها فيكون في غيره مجازا والظاهر انه ظاهر في العموم لاستعماله فيه بلا قرينة بخلاف العهد والجنس فان الاستعمال فيهما محتاج اليها ورد الاول بانه لا يجوز ان يكون موضوعا للاستغراق لوجوه الاول انه لو كان موضوعا له لزم كونه موضوعا لغير التعريف لان اللام حينئذ بمعنى كل وهو يفيد الشمول المنافي للتعيين الثاني انه يثنى ويجمع يقال الرجلان والرجال ولو كان للاستغراق لكان الاول يفيد ما افاد الثاني ولا نسلم ظهوره في العموم قوله لاستعماله فيه بلا قرينة ممنوع لان المراد بالقرينة اعم من ان يكون حالية او مقالية واللام لا يستعمل للعموم الا اذا كان المقام خطابيا اي يسلبا للظن لا يورثا لليقين مثل المؤمن غر كريم لان القصد اخذ ذلك الى فرد دون اخر مع تحقق الحقيقة في الفرد الذي قصد هنا الحكم اليه والفرد الذي لم يقصد به اليه يعود الى التحكم الباطل ورد الثالث بانه يفضي الى المجاز الذي هو خلاف الاصل في موضعين واجيب عنهما بان الحقايق تثبت بالسماع فالاستدلال على ثبوتها ونفيها باطل والاقرب انه موضوع لاحد قسمي العهد وهو الذهني وهو المعني بتعريف الجنس او هو قريب منه واما الاستغراق بنوعيه اعني العرفي وغيره فانما ينشا من المقام كما مر وقد ذكرنا بعض احكام لام التعريف في شرحنا لتلخيص المفتاح فليطلب ثمه فانه اوفى لتادية المراد وفي الجملة فهو فيما نحن فيه يجوز ان يكون للاستغراق ويجوز ان يكون للجنس كما سياتي وقد اختلفت عبارات الناس في التعبير عن معنى الحمد فمنهم من قال هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل فقوله هو الوصف كالجنس وقوله بالجميل يخرج الوصف بالقبيح وقوله على جهة التفضيل يخرج ما كان على جهة التهكم والاستهزاء ومنهم من قال هو الثنا الحسن القولي على الجميل الحي العالم القادر المختار من نعمة وغيرها فقوله الثنا الحسن القولي على

لما جاز ذلك اذ لم يبق بعد الكل شي يضم اليه الثاني يجوز ان يقال الحيوان جنس ولا يجوز ان يقال كل حيوان جنس ولو كان للاستغراق ح ض م

الجميل

٢

على قوله على جهة التفضيل ورد ان الثناي الحقيقة استعمال الثناي مجاز قوله على الحي العالم القادر المختار احتراز عن المدح ح ح ح

الجميل بمعنى الاول وهو اخصر عبارة فهو اولى من الثاني بذلك وباشتماله فانه لا يقال المدح لله او مدحت الله لانه الثنا الحسن القولي للحي وغيره فقوله للحي الى اخره يخرج المدح ولعله لو قال العالم المختار لكفى لاستلزامهما الباقيين ولا بد من انضمام قوله على جهة التفضيل وهو اخص من المدح مطلقا ومنهم من قال غير ذلك ولا حاجة لنا الى استيعاب ذلك ثم ان اللام فيه يجوز ان يكون للجنس ومعناه حقيقة الحمد المعقولة الممتازة عن ساير الحقايق لله تعالى وان يكون للعموم ومعناه جميع افراد الحمد لله وقيل يجوز ان يكون للعهد الخارجي والذهني اما على الاول فيكون معناه الحمد الخاص الذي هو المقارن لكل امر ذي بال لله تعالى وفيه نظر واما على الثاني فمعناه الحاضر في الذهن تحقيقا او كالحاضر في الذهن للحاجة اليه او لكونه عظيم الخطر معقود الهمم لله تعالى وفيه نظر واما الله فالنظر فيه من حيث انه لفظ عربي اولا وعلى تقدير كونه عربيا هل هو علم اولا وعلى تقدير ان يكون علما هل هو من الاعلام الغالبة او من الاعلام الموضوعة وعلى تقدير ان يكون من الاعلام الموضوعة هل هو منقول او مرتجل وعلى تقدير ان يكون مرتجلا هل هو مشتق اولا وعلى تقدير ان لا يكون مشتقا هل له اصل اخذ منه وعلى تقدير ان يكون له ذلك ما هو ذلك فيه عدة وجوه فاما الاول فالاكثر على انه عربي واستدل في المحصول الرازي على ذلك بقوله تعالى هل تعلم له سميا فانهم اطبقوا على ان المراد به لفظ الجلالة ورد بانه لا يلزم من كونه لا سمي له ان يكون عربيا وبقوله تعالى ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فانه يدل على ان لفظ الله مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام في كلامهم على لسان موحدهم ومشركيهم ولم يكن متداولا في غير لغة العرب الا بالاخذ منهم ورد بجواز ان يكون ذلك بعد التعريب والجواب ان دعوى التعريب دعوى بلا دليل وما روي انهم يقولون الاها رحمانا مرحانا فانه لا يوهم انه غير عربي لان المشابهة بين اللغتين في شي من حروف الكلمة لا يقتضي ان يكون احديهما ماخوذة من الاخرى وعلى تقدير الاقتضا فالحكم بان العرب هي التي اخذت دون العكس تحكم صرف وترجيح بلا مرجح واما الثاني فالمختار انه علم للباري سبحانه وتعالى وهو قول الخليل وسيبويه واختاره الاصوليون والفقها وذهبت طايفة الى انه صفة احتج الاولون بوجوه منها اجماع العلما المتقدمين والمتاخرين على ان قولنا لا اله الا الله توحيد ولو لم يكن علما لما افاد التوحيد لان الصفة تدل على الكثرة وتاخر الموحدين غير قادح لان الاستدلال بفهمهم اياه من هذا اللفظ وهو يفيد المقصود لا محالة ومنها ان صفاته تعالى لا بد لها من موصوف تجري عليه لانه لو جعل الجميع صفات بقيت غير جارية على موصوف وهو محال ولم يكن غيره من الاسما موصوفا باتفاق فتعين ان يكون هو موصوفا وفيه بحث

له

ورد بانه ليس المراد به لفظ الجلالة فلم يلزم ان يكون لفظ الجلالة لان المعقول بالنسبة الى الكل منهم هو لفظ الجلالة ونحن نعلم انه ليس بعربي فلا يلزم ان يكون عربيا وذهبت طايفة الى انه ليس بعربي بل هو عبري او سرياني لانهم يقولون الاها ورحمانا ومرحانا فلما عرب حذف الالف الاخيرة واصح قبض و هو بعيد عن الصواب لان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في جاهليته والاسلام في نظمهم ونثرهم على لسان بلغائهم وفصحائهم وموحديهم ومشركيهم ح ح ح ح

ذكرناه في التقرير واحتج القايلون بالصفة بان الاسم العلم قايم مقام اسم
الاشارة ولا يصح الاشارة اليه تعالي فلا يصح العلم في حقه وبان العلم انما يصار
اليه ليتميز شخص من مماثل له في الحقيقة ولا مماثل له في الحقيقة فلا يفيد العلم واجيب
عن الاول بان العلم هو الموضوع للذات المعينة ولا يشترط ان يكون مشارا اليه
بالاشارة الحسية وعن الثاني بان العلم ما وضع لذات معينة ولا يشترط ان يكون
مماثلا له في الحقيقة فظهر من هذا انه علم وفيه بحث مشكل ذكرناه في التقرير
واما الثالث فانه علم موضوع اما على تقدير كون اللغات توقيفية فظاهر وكذا
على تقدير كونها اصطلاحية فان لفظ الجلالة لم يزل مستعملا في الذات المخصوصة
الجامعة لصفات الالوهية من غير ان يكون مستعملا في غيرها او فيها لا على وجه
العلمية ودخول الالف واللام لا ينافي كونه علما موضوعا ولا يستدعي ان يكون
من الاعلام الغالبة فانه يجوز ان يكون عند اعتبار الالف واللام موضوعا
بطريق العلمية واما الرابع فانه من الاعلام المرتجلة لانه لم يكن قط لغير الذات
المخصوصة المتصفة بصفات الالوهية واما الخامس فقد اختلفوا في انه مشتق
اولا وهذا الخلاف مبني على اصل وهو انه علم موضوع ابتداء من غير ان يكون
ماخوذا من اصل اخر او علم ماخوذ من اصل اخر فان كان الاول فلا يكون
مشتقا وحينئذ يكون هذه الكلمة بعينها موضوعة على سبيل العلمية ويكون
الالف واللام جزءا من الكلمة لا يكون للتعريف وان قلنا انه ماخوذ من اصل اخر
فحينئذ لا يخلو اما ان يكون ذلك الاصل مشتقا او لا فان لم يكن مشتقا لم يكن لفظ
الجلالة مشتقا وان كان ذلك الاصل مشتقا كان اللفظ كذلك وقد نقل عن سيبويه
انه اسم مرتجل للعلمية من غير اعتبار اصل ماخوذ هو منه وعلى هذا لا يكون
مشتقا وحكي عنه اصحابه ان له اصلا وفيه عنه قولان احدهما ان اصل الله
اله على فعال بمعني مفعول من اله بالفتح اي عبد فاؤها همزة وعينها لام والالف
زايدة ولامها هاء فاله بمعني ماله اي معبود ورد بانه دعوي بلا دليل لان
الله والاله مختلفان في اللفظ والمعني اما في اللفظ فلان احدهما في الظاهر الذي
لا عدول عنه الا بدليل معتل العين اي الله والثاني مهموز الفا صحيح العين
واللام فهما من مادتين فردهما الي اصل واحد زيغ عن سبيل التصريف واما
اختلافهما في المعني فلان الله تعالي خاص بربنا تعالي وتقدس في الجاهلية
والاسلام والاله ليس كذلك والثاني ان اصله لاه على وزن فعل فاؤه لام
والالف منقلبة من الحرف الذي هو عين ولامه هاء ويدل على ذلك قولهم
لهي ابوك بمعني لله ابوك قال سيبويه نقلت العين وجعل اللام الذي هو
الهاء ساكنا اذ صارت مكان العين كما كانت العين ساكنة في لاه وترك اخر
الاسم مفتوحا كما تركوا اخر اين مفتوحا وانما فعلوا ذلك حيث غيروه لكثرته
في كلامهم فغيروا اعرابه كما غيروه فالالف على هذا القول عن الياء لظهورها في

موضع اللام المقلوبة الي موضع العين وهي في القول الاول زايدة وغير منقلبة عن
شي كفعال والحمد مبتدا خبره الظرف الذي هو لله قال صاحب الكشاف واصله النصب
علي انه من المصادر التي تنصبه العرب بافعال مضمرة في معني الاخبار كقولهم شكرا وكفرا
وما اشبه ذلك ينزلونها منزلة افعالها ويسدون بها مسدها ولذلك لا يستعملونها
معها ويجعلون استعمالها كالشريعة المنسوخة والعدول بها عن النصب الي الرفع
علي الابتدا للدلالة علي ثبات المعني واستمراره ورد بانه حينئذ يحتاج الي تقدير
فعل والاصل عدم التقدير ولان عدم التقدير اتم واحسن وذكر لذلك وجوه
وانا اوردت اقواها وهو انه لو قال احمد الله لما كون القايل حمد انا اذا قيل
الحمد لله فقد افاد انه محمود قبل حمد الحامدين وهو محمود من الازل الي الابد سوا
حمده حامد او لم يحمده وايضا ان الاحتياج الي التقدير انما هو قبل العدول
الي الرفع وبمعني قول صاحب الكشاف للدلالة علي ثبات المعني واستمراره نفي
الحدوث وهو معني قول المعترض هو محمود من الازل الي الابد واللام في لله
للاختصاص والفرق بين الاختصاص والتخصيص ان التخصيص مشروط برد
الخطا بزعم مشاركة او استقلال الغير بالامر المخصص الي الصواب والاختصاص
ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل لله الحمد قلت لان المراد هو
الحمد المطلق وهو لا يليق الا بالله تعالي لغاية جلاله ونهاية افضاله فينبغي كلامه
علي ان احدا لا يتوهم شركة الغير او استقلاله فيرده من خطايه الي الصواب
والحي اسم فاعل من حيي اذا وجد الحياة والرحيم جمع [illegible] وهي العلم
البالي تقول رم العظم [illegible] اي بلي العظام البالية ووجه [illegible] مقول له
فان قصد معني المضي كقولك مالك العبيد امس او الزمان [illegible] كقولك زيد
مالك العبيد وهو المراد بمحيي الرمم كانت الاضافة حقيقية وجاز ان يكون
مجرورا صفة مادحة وجاز ان يكون بدلا وجاز ان يكون مرفوعا خبر مبتدا محذوف
وان قصد معني التعلق الحادث كانت الاضافة لفظية فلا يصح ان يكون صفة
فيكون مجرورا بدلا او مرفوعا علي الخبرية والاضافة في خلق الكلم حقيقية
لانه ازلي قال صلي الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فيكون صفة او بدل
ويجوز ان يكون خبرا وخالق الامم بمعني خالق [illegible] اذا خلق فان
اراد به التكوين كما هو مذهب اهل السنة فهو ازلي وحكمه حكم خالق الكلم فيجري
الكلم وان اراد به التعلق الحادث فلا يصح ان يكون صفة ويجوز ان يكون الخلق
بمعني التقدير وقال ابو عبد الله البصري اطلاق الخالق على الله محال لان
الخلق هو التقدير والتسوية قاله الازهري والتقدير والتسوية عبارة
عن الفكر والظن وذلك علي الله محال فاطلاق الخالق علي الله محال وهو مردود
لقوله تعالي وخلق كل شي فقدره تقديرا فانه صريح في اطلاق الخلق والتقدير
جميعا والامم جمع امة وهي الجماعة وكل نوع من الحيوان امة قال الاخفش

بي في اللفظ واحد وفي المعني جمع والبرء في الاصل خلوص الشي عن غيره اما علي سبيل
التفصي كما في بري فلان من مرضه والمديون من دينه واما علي سبيل الانشا مثل
براء الله النسمة وقيل الباري هو الذي خلق الخلق بريا من التفاوت والتنافر المخلين
بالنظام فهو ايضا ماخوذ من معني التفصي فلا عوي الترادف وهم والنسم واحدها
نسمة وهي النفس اخذت من النسيم وهي الريح اللينة الطيبة اذ حيوة النفوس ٥
بالانفاس وامر الاضافة فيه كالامر في واري الامم واعترض بان الذرء بمعني الخلق
ومعني كلامه خالق كل نوع من الحيوان والباري ايضا بمعني الخالق ومعني كلامه
خالق النفوس وكل نوع من الحيوان ذو نفس فمفاد الكلام في المعني مكرر واجيب
بان البرء خلق خاص وهو ما كان بريا من التفاوت والخلل فهو من قبيل ذكر الخاص
بعد العام ورد بان الثاني مغن عن الاول اذ ذاك والجواب اذ هذا الاسلوب
يشتمل علي المبالغة بطريق بليغ فاحسن واعلم ان الترتيب العقلي يقتضي ان يكون
سبك الكلام علي هذا الوجه الحمد لله مجري الفلك وذاري الامم وباري النسم ومحيي الرمم
لكن قدم الاخير للاعتناء بشانه والاهتمام بذكره اثباتا للبعث وردا علي منكريه
واللام في قوله ليعبدوه لام كي وهي تنصب الفعل المضارع بتقدير ان وعلامة
نصبه ههنا سقوط النون والعبادة هي الخضوع والتذلل من قولهم طريق معبد
اي مذلل وفي الاصطلاح عبارة عما يفعله المكلف علي خلاف هوي نفسه تعظيما
لربه وقد يذكر ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالي وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون وفسره ابن عباس رضي الله عنهما اي ليعرفون ولعلها مرادة ههنا لانه
جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واحيا الرمم لا يصلح سببا لذلك لانه في الاخرة
ولا عبادة فيها فقوله ولا يشركوا به تاكيد لان معرفته تنافي الاشراك به واعلم
ان المصنف رحمه الله مع جلالة قدره فاته براعة الاستهلال في هذه الخطبة المعظمة ٥
قال فارج الاتراح وفالق الاصباح وخالق الارواح وباعث الاشباح
في حنادس الحشر وعكوبه ٥ الفارج من الفرج وهو كشف الهم والاتراح جمع الترح
وهو الهم والفالق من الفلق بالسكون وهو الشق والاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي
به الصبح والمعني فالق ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح والارواح جمع
روح وسيجي الكلام فيها والباعث من البعث وهو الاثارة بعد الموت والاشباح
الاشخاص جمع الشبح وفيه اشارة الي ان الحشر للاجساد يوم القيامة لا للارواح
فقط كما هو مذهب الحكما وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح
متسامح فيه علي ان قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره قيل وليس بشي لان الموصوف
جامع ولا جامع بين هذه الاشياء المذكورة في هذه القراين سوي كون اخرها حاء
والحنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين شدة الظلمة وحرف الجر يتعلق
بالباعث والعكوب بفتح العين هو الغبار والحشر هو الجمع مع سوق واضافة اسما
الفاعلين الي معمولاتها علي الاصول المذكورة وحنادس الحشر وعكوبه من قبيل

تعريف العبادة لغة واصطلاحا

انياب

انياب المنية واظفارها استعارة بالكناية مع التخييلية قال ومريح الرياح
ومبيح المباح ومزيح الجناح ليحمدوه ويتنهوا عن ركوبه قيل
معني مريح الرياح موجد هبوب الرياح وهو جمع ريح واصلها الواو ولذلك
جمعت علي ارواح وكانه ماخوذ من اراح ابله اي ردها والمنقول من فاحت الريح
فوحا ومن افاح دمه اي اراقه والرياح بفتح الراء هو الخمر والثاني انسب والمعني
الامر باهراق الخمر واهدار دمها والمبيح خلاف الحاظر والمباح ما استوي طرفاه
والمزيح هو المبعد والجناح هو الحرج والاثم وقوله ليحمدوه تعليل للمذكور قبله
ومعناه الصفات الدالة علي قدرته تعالي وعلي ارادته اليسر لعباده باباحة المباح
وازاحة الجناح سبب للاحتماء عن موجبات الحرج والجناح والانتهاء عن الاتيان
بها والكلام في هذا السجع كالكلام قبله وفي اطلاق هذه المشتقات علي الله تعالي
يحتاج الي اذن من الشارع فليتحرر عند كان قبل افعال الله تعالي لا تعلل باوجه
التعليل في كلامه اجيب بانه يجوز ان يكون افعاله مبنية علي الحكم لا تخلو في
نفس الامر مما شرع لدفع المفسدة عن العباد فذلك حكمة قال قال
مدني السحيق ومغني الفقير ومنجي الغريق ليشكره في انساده
وسروبه المدني اسم فاعل من ادناه اذا قربه والسحيق من سحق بالضم اذا بعد
فمعناه مقرب البعيد والمغني اسم فاعل من الاغناء والضيق من الضيق ما له
اذا ذهب فمعناه جاعل الفقير غنيا والمزجي اسم فاعل من ازجي اذا ساق والغدق
الماء الكثير قال الله تعالي لاسقيناهم ماء غدقا ومعناه سائق السحاب الذي هو سبب
لحصول الغدق او سائق مياه الكثيرة الجارية بحيث لا يحبسه ولله تعالي هو الذي
اعطي قوة الجريان فكانه سائقها والمنجي اسم فاعل من انجاه اذا خلصه والشكر هو
الثنا المقابل للاحسان وهو ماخوذ من قولهم فرس شكور اذا اعلف فسمن
وشكرت الابل اذا اصابت مرعي فنفرت عليه والانساد هو السير بالليل
والسروب مصدر سرب اذا ذهب في سربه بالفتح اي طريقه ووجهه ٥
والمعني ليشكره كل واحد منهم في ليله ونهاره اي في جميع اوقاته والكلام
في هذه كالذي قبله قال جزيل الثواب كريم الماب سريع الحساب
شديد العقاب لزجر المجرم عن حوبه ٥ الجزيل هو العظيم يقال للعظم
من الحطب جزل والثواب جزاء الطاعة ومعناه عظيم ثوابه وهو بدل او خبر
مبتدا محذوف والماب من الاوب وهو الرجوع واختلف في معني الكريم
فقيل هو المتفضل الذي يعطي من غير مسالة ولا وسيلة وقيل المتجاوز
الذي لا يستقصي في العتاب وقيل المتقدس عن النقايص والعيوب من
قولهم كرايم الاموال لنفايسها وانما اضاف الكريم وهو من صفات الله
تعالي الي الماب بادني ملابسة وهو انه عز وعلا يتجاوز عن عباده ويرحمهم
عند ايابهم اليه وفي سريع الحساب معنيان احدهما انه يوشك ان الله تعالي

يفيهم القيامة ويحاسب العباد فليجتنب المجرم عما يكتسبه من الاثام والثاني انه وصف
الله تعالى بسرعة حساب الخلايق على وفور عددهم وكثرة اعمالهم ليدل على كمال القدرة
ووجوب الحذر منه روي انه تعالى يحاسب الخلق في قدر حلب شاة وروي في قدر
فواق ناقة ويروي في مقدار لمحة واللام في ليزدجر لام كي والحوب الاثم ومعناه
ليزدجر الاثم عما يفعله منه وقدم الوعد على الوعيد جريا على عادة من يراعي مصلحة
من غفل عنها لما يغره في تقديم ما يطمعه ثم التهديد والتخويف لم يرشد اليها **قال**
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب وساتر العيوب وكاشف
الكروب ومصرف القلوب ليكف من انتحل علم غيوبه **ش** اعلم ان الكلام على كلمة
التوحيد لا اله الا الله مجاله واسع جدا محتاج الى جملة من العلوم لا يسع ذلك
هذا المكان ولكن سياتي على بعض ذلك في تضاعيف هذا الكتاب على حسب ما
ييسر الله ذكره ان شا الله تعالى الغفر والغافر من الغفر وهو الستر ومعناه ان
الله تعالى ساترها عن ان تهتك صاحبها في الدنيا وتاركه العقاب والمواخذة عليها
في الاخرة ولا بد ان يراد بالعيوب غير ما يكون في الشرع لئلا يتكرر ويناسب ان
يقال هي الخصال المنقصة لمن هي في اعين الناس والكروب جمع كرب وهو الغم الذي ياخذ
بالنفس وكاشفها مزيلها ومصرف القلوب مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها قيل
لامير المومنين علي رضي الله عنه بم عرفت الله تعالى فقال بنقض العزايم وفسخ الهمم
واللام في ليكف تتعلق بمصرف القلوب والانتحال الادعا يقال انتحل فلان الشعر
اذا ادعاه كذا في بعض الشروح وفي كون الكف عن الانتحال مقصودا من تصريف
القلوب على هذا التفسير نظر ولو جعل معناه مصرف القلوب عن علم الغيوب ليكف
من انتحل علم غيوبه لا تدفع وغافر الذنب وما يليه من الصفات مرفوع على انه
صفة الله اذ الاضافة حقيقية لكون الصفة بمعنى استمرار الزمان كما مر ويجوز
ان يكون خبر المبتدا المحذوف **قال** واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح
اللسان صحيح البيان جديد الجنان سديد الطعان الى من شب نيران حروبه
صلى الله عليه وعلى اسرته الاطهار وصحابته الكرام الابرار ما طلع الشرق ولمع البرق
ورفع الخرق وجمع الخرق ما افاض تهتان سيوبه الفصاحة في المتكلم ملكة يقتدر
بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح وهي ماخوذة من فصح اللبن اذا اخذت
عنه الرغوة واضافة الفصيح الى اللسان من اضافة الصفة المشبهة الى الفاعل
وتقديره فصيح لسانه والبيان اظهار المقصود بحيث لا يبقى فيه خفا ومعنى
حديد الجنان قوي القلب وسديد الطعان بالسين المهملة اي مستقيم الطعن
بالرمح الى من شب اي اوقد نيران حروب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصيح اللسان
وما بعده من الصفات مرفوع على انه خبر بعد الخبر او خبر مبتدا محذوف وصلى
الله عليه دعا له بالوسيلة عليه السلام واسرة الرجل رهطه لانه يتقوى بهم ماخوذة
من اسر قتبه اذا شده بالسير وهو ما يقطع من جلد غير مدبوغ ومنه الاسير

لانهم

لانهم كانوا يشدونه بالسير ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد والاطهار المتزهدون
عن الادناس والصحابة هم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
العلما رحمهم الله في الصحابي فقال الجمهور انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم طالت مدة
صحبته او لم تطل روى عنه او لم يرو وقيل هو الذي طالت مدة صحبته وقيل هو الذي
طالت مدة صحبته مع الرواية عنه عليه السلام وقيل من راى النبي عليه السلام وقد
ادرك الحلم واسلم وعقل امر الدين ولو ساعة من النهار والابرار جمع البر وهو الطايع
والشرق الشمس من الشروق وهو الطلوع او من الاشراق وهو الاضاءة ويجوز
ان يكون من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وما بمعنى المدة اي مدة طلوعه والبرق
هو الذي يلمع من السحاب من برق الشي بريقا اذا لمع اي اضاء ورقع على ما لم يسم
فاعله من رقعت الثوب والخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق وبكسرها السخي
الذي يتخرق في السخاء اي يتوسع ومفعول جمع محذوف اي جمع الخرق الثنا الجميل
والثواب الجزيل والافاضة صب الماء بكثرة والتهتان مصدر هتنت السماء
هتونا وهتنا وتهتانا اذا اهطلت اي تتابع والسيوب جمع سيب وهو العطا
والضمير في افاض وفي سيوبه لله تعالى وما للمدة والمعنى مدة صب الله عطاياه
على عباده بكثرة وتتابع وما افاض بدل من ما طلع الشرق بدل الاشتمال كذا في
بعض الشروح ويجوز ان يكون ما في ما افاض بمعنى الذي والضمير ان للخرق
على تقدير نصب تهتان ويكون من المجاز بالحذف ولا بد من تنوين ليكون الموصول
وما في حيزه جمع وتقديره وجمع السخي ثواب ما صب من عطاياه الكثيرة
وتهتان سيوبه بدل من الموصول وعايده محذوف ويجوز ايضا ذا فاض الى تهتان
اسنادا مجازيا وتقديره وجمع الخرق ثواب ما افاضه تهتان سيوبه من الخير
ويجوز ان يكون ما طلع مدة صحابته الكرام الابرار وما افاض مدة الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم وتلخ الجامع بين طلوع الشمس ولمعان البرق ورقع المخروق
وجمع الثناء والثواب من الكثرة لا تحتمل تخل سوى الالفاظ التي وقعت في السجع
وهو جامع ضعيف والله اعلم **قال** قال الشيخ الجبر الله تعالى الحسن
ابن محمد بن الحسن الصغاني نبه الله للخطر العظيم قبل ان يضعضع الموت اركانه
وحداه على ان يعمر ربع الورع ويشيد بنيانه وانا خ بباحة بوحه واتاح
بها غبوقه وصبوحه ولحاله حميدا فاقبر ثم اذا شا انشره **ش** حرم بمكة
شرفها الله وعظمها والصغاني منسوب الى صغانيان وهو بلد من بلاد ما ورا النهر
والخطر بالتحريك الاشراف على الهلاك قيل والمراد بالخطر العظيم هو الموت وقيل منصوب
على الظرفية والعامل نبه ويضعضع بمعنى يهدم وذكر الشي ما يقوم به ذلك
الشي ومعناه نبهه للموت قبل ان يموت ولعل حمله على ما يلي بعد الموت اولى ومعنا
ومعناه لما بعد الموت قبل ان يموت ليعمل بما يفيده بعده وحداه اي حمله على ان
يعمر ربع الورع استعارة تخييلية كانياب اغوال صور للورع منزلا يعمر ويشيد

تعريف الصحابي

وما احسن ما عرف به الصحابي العلامة ابن الشحنة
في منظومته في العقايد حيث قال
ومن لقي النبي بصدق قلب
ومات على الهدى فهو الصحابي

مفعوله

منها

نبهه

بنيانه والربع في الاصل المنزل في الربيع ثم كثر استعماله فاطلق على كل منزل والورع
في الاصل الكف عن المحارم ثم استعير للكف عن المباح وتشييد البنيان رفعه وباحة
الدار ساحتها وسبوحه بفتح السين وتخفيف الباء مكة شرفها الله واتاح بها اي
قدر فيها غبوقه وصبوحه اي ليله ونهاره والغبوق في الاصل هو شرب العشي
والصبوح شرب الغداة وهذا كما يرى دعا له بالمجاورة بمكة شرفها الله وهو من
الحشو المجيب والحميد فعيل بمعنى مفعول يقال رجل محمود لمن كثرت الخصال الحسنة
فيه ونصب على الحال من الضمير المفعول في اماته واقبرت الرجل بمعنى جعلت له مكانا
يقبر فيه واعنت على دفنه وفسر قوله تعالى ثم اماته فاقبره بانه الهم كيف يدفن
وانشره بمعنى انشاه النشاة الاخرى **قال** اما بعد فاني منذ رجبت
مراقي الشرف وعرجت من مساقي السرف عطوت بشبابة العزم على اعراف المجد
بن ابجها وطرت بعباب الحزم في حوض بحار الحديث وثبجها لعلي ان من تسنم
قنن المعالي استرذل من لاذ بحضيضها ومن اعتلى ذرى المناقب السنية اذعنت
له الامم قضها بقضيضها ومن افترع قلاع صحاح الحديث وحصونها داخت له
شواردها ومن عادى بين ثوابت الخبر والاثر عدا انقادت له اوابدها ومن مرد
سربه وشرد نومه فاد حزبه وساد قومه وهذه رباع الحديث محلة معطلة ومن ه
احيا ارضا ميتة فهي له ه اما كلمة فيها معنى الشرط ولذلك كانت الفاء لازمة لها
قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شي فزيد منطلق فيكون فائدته
في الكلام التوكيد تقول زيد منطلق فاذا قصدت ان ذلك لا بد منه قلت اما زيد
فمنطلق ولعله مرجح تفسير سيبويه وتاتي في الكلام للتفصيل الغالب تقول اما
زيد فعالم واما عمرو فظالم لكنهم لم يلتزموا ذكر المتعدد فقد تذكر ولا يذكر بعدها
اما اخرى وبعد من الظروف الزمانية وهو مبني على الضم لتضمنه المضاف اليه منويا اي
اما بعد حمد الله والصلوة على رسوله وهذا الاسلوب من الكلام يسمى فصل الخطاب
ومذ من الظروف المقطوعة عن الاضافة ومعناه اول المدة والتدرج تنقل من
الدرجة كالتدرج من الطلاب والمراقي جمع مرقاة بكسر الميم وهي آلة الرقي اي الصعود
والشرف العلو والتعريج التعويج والمساقي جمع مسقاة بفتح الميم وهي موضع
الشرب والسرف بالسين المهملة مجاوزة الحد وعطوت اي تناولت وهو خبر ان ومذ
ظرف لغو متعلق بعطوت محذوف وتقدير كلامه اني منذ اول زمان تدرجي درجات الشرف
وتجنبي مشارب السرف تناولت بشبابة العزم بفتح الشين المعجمة اي باصابعه وهي
جمع شبابة بضم الشين والتاء المثناة بعد نون ساكنة والعزم عقد القلب على
فعل شي واعراف المجد اعاليه جمع عرف مستعار من عرف الديك والفرس وبن ابجها
اي بكلها بدل الكل من الشامل بتكرير العامل والضمير لها وعلى اعراف المجد في محل
الحال اي مستعليا على اعراف المجد كذا قيل ويجوز ان يكون على اعراف المجد في محل
النصب بمفعولية عطوت وعلى اسم وتقديره تناولت باصابعي فوق اعراف المجد

ولعل

ولعل المعنى عليه وطرت اي اسرعت معطوف على عطوت والعباب بالضم بمعنى الكل والحزم
هو الاخذ بالثقة ومعناه وطرت بكل الحزم واجمعه يقال جاءوا بعبابهم اي باجمعهم وفي
حوض متعلق بطرت وثبج كل شي وسطه والضمير في ثبجها لبحار الحديث وطرت من الطيران
والمناسبة بينه وبين حوض البحار ضعيفة لا محالة واللام في لعلي يتعلق بعطوت
وان مع اسمها وهو من تسنم قنن المعالي وخبرها وهو استرذل وما في حيزه سد مسد
مفعولي العلم كما تقول علمت ان زيدا قائم ومن في تسنم موصول صلته تسنم اي علا
وقنن المعالي بالنصب مفعول تسنم وهي جمع قنة وهي اعلى الجبل كالقلة والمعلاة
كسب الشرف والمعالي جمعها واسترذله اي عده رذلا اي دونا كما يقال استحسن الشي
اذا عده حسنا ولاذ بمعنى التجا منه اللواذ والحضيض اسفل الجبل والضمير في قوله
بحضيضها للقنن وقوله ومن اعتلى عطف على من تسنم واعتلا افتعل من العلو
وذرى المناقب اي اعاليها وهي جمع ذروة وهي في الاصل اعلا السنام والمناقب
جمع المنقبة بفتح الميم والقاف وهي الفعل الحسن والسنية من السناء بالمد وهو الرفعة
وهي مجرورة صفة للمناقب والاذعان الانقياد والضمير في له لمن واذعنت جوابه
والقض الحصى الكبار والقضيض الحصى الصغار فاذا قلت جاءوا بقضهم بقضيضهم
فكانك قلت جاءوا بكبيرهم وصغيرهم قاله ابن الاعرابي والامم قد تقدم معناه وقضها
مرفوع على انه تاكيد للامم ويجوز النصب على انه حال من الامم اي اذعنت له الامم
حال كونهم مجتمعين وهو وان كان في اللفظ معرفة فهو في المعنى نكرة كقولهم مررت بهم الجم
الغفير واصلها العراك القلاع جمع قلعة وهي صخرة تنقلع من الجبل منفردة يصعب
مرامها والحصون جمع حصن والضمير في حصونها لصحاح الحديث والحديث الصحيح
ما سلم لفظه ومعناه واتصل اسناده بالثقات العدول الى منتهاه وداخت بمعنى
ذلت والضمير في له يرجع الى من باعتبار اللفظ لان لفظه مفرد والشوارد نفر البعير
من شرد اذا نفر والمراد منها ههنا الاحاديث التي يبعد حفظها عن القلوب وعادى معناه
والى من العداء بالمد وهو الموالاة بين الصيدين ان تصرع احدهما على اثر الاخر في
طلق واحد وهو قيد من الجلود قال امرؤ القيس فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا
فلم ينضح بماء فيغسل والثوابت جمع ثابت وهو قليل والمراد به الصحيح والخبر هو الصادر
عن النبي عليه السلام والاثر ما صدر عن الصحابة رضي الله عنهم وعدا بالنصب مصدر
عادى والمراد بالعداء ههنا الجمع بين ثوابت الخبر والاثر في الحفظ والضبط والاوابد
جمع ابدة وهي المتوحشة النافرة من الانس اخذت من الابد لطول عمرها لا تكاد
تموت الا بافة كما قالوا في الحية انها سميت بذلك لطول حياتها قالت العرب ما رايت حية
الا مقتولة ولا نسرا الا ميتا اي مقتولا بالنشب وهو السم كذا في الفائق والتمريد
التقليل والسرب بالكسر هو الحظ من الماء ومعنى كلامه من قلل حظه من الدنيا
وشرد نومه اي طرده فاد حزبه اي ملك زمام امرهم ونفذ تصرفه فيهم والحزب
بالكسر طائفة من الناس وساد من السيادة والقوم في الاصل مصدر قام فوصف

تعريف الحديث الصحيح

الصحيح صح

التفرقة بين الخبر والاثر

به ثم غلب على الرجال دون النساء لانهم قوامون على النساء بالامور التي ليس للنساء
ان يقمن بها وهذه مبتدا ورباع الحديث خبر ومحله حال منه وعامله حرف التنبيه
واسم الاشارة كقوله تعالى فهذا بعلي شيخا والمحل انقطاع المطر ويبس الارض من
الكلاء والمحلة هي محله والمراد بالمحلة الخالية عن الساكن ومراحها ارضا منه
فهي له يجوز ان يكون اقتباسا وان يكون مثلا وتعلق قوله وهذه رباع الحديث بما قبله
انه لما قال من صرد شربه وشرد نومه قادح به وسام قومه اتى بهذه الجملة تحريضا
على تقليل حظوظ الدنيا وطرد النوم من العيون والاشتغال بعمارة ارباع الحديث واحيا
مواتها **قال** وكاني اذا اجعلتها طريقي وعززت على الصاحبة اليها رفيقي وجدت
مرادها معاد الذباب العادية ومحاجها اماكن متعادية تتناوب الاصدا في ارجائها
وتتناوب العوافي اليمانها وتخلب على مناسمها الابوام بعدما هدرت بها شقاشق الاقوام
قد لحمت الجنائب بما اسدت بها الشمائل واستمرت اليها ايدي الاسحار والاصائل علاني
البكاء وعراني النحيب اذ ليس فيها داع ولا مجيب وقد جنبت هذه الخمائل انتقاض
جدرانه وانتقاض حيطانه وانطماس هذا الاثر الدال على العمران وانبعاج لتلك المحن
العين وكانه تجدد يستباح برمضتها ولا ينبح وينشد بعقوتها ولا يصيح عفا الديار
كلها فمقامها اللهم الا اثامها وهامها * الطريق المذهب وعززت بمعنى غلبت ومنه
العزيز وهو القوي الذي لا يغلب والضمير في اليها للرباع والرفيق هو الذي يحمد ولاءه
ورايه ورفقه وليس يذهب اسمه عند الافتراق ماخوذ من الرفق خلاف العنف والمراد
بفتح الميم اسم موضع من الرود وهو الطلب والضمير في مرادها للرباع ومعاد الذباب
موضع عودها والعادية بالحصنة الذباب بمعنى الظالمة من عدا اذا ظلم وقوله
مرادها ومعاد الذباب مبتدا وخبر لكونه بمعنى علم هنا والمحاج جمع محج
وهو المكان المقصود والضمير في محاجها للرباع ومتعادية بمعنى معطلة فاسدة
من تعادى اي فسد او بمعنى متباعدة من تعادى اذا تباعد وهي منصوبة صفة
لاماكن وهي جمع امكن جمع مكان وتتناوب الاصدا الى الاخر جملة وقعت صفة
ثانية للاماكن والاصدا جمع الصدى وهو الصوت الحاصل من هتو اسم عنج فاوجه
مصادم بجبل او مكان املس بحيث يعرف ذلك الصوت الخلف بحفظ انه هيئه
ذلك النموذج ... اي وهو في الاصل ناحية البئر والضمير
في ارجائها للاماكن وتتناوب بمعنى تتعاقب والعوافي جمع عافية وهي واردة الماء
وتتناوب وتخلب عطف على تتناوب والخطاب علام مكان بين الشخصين ومنه
الخطبة والمنبر ... والابوام جمع البوم وهو اسم جمع
او جمع للبومة وهو طائر يسكن في المواضع الخربة وهدرت اي صوتت بها في الاماكن
شقاشق الاقوام اي لهام وهي جمع شقشقة لهاة البعير وهي اللحمة المشرفة على الحلق
ويقال هي اقصى الفم وقيل الشقشقة هي الجلدة الحمرا التي يخرجها الجمل العربي من جوفه
ينفخ فيها فتظهر من شدقه ولذا قيل للخطيب الفصيح ذو شقشقة فانما هو تشبيه

وقوفا بها صحبي على مطيهم يقولون لا تهلك اسى وتجمل
وان شفائي عبرة مهراقة فهل عند رسم دارس من معول
صح صح

والارجا جمع الرجا
وهو الناحية صح

له بالمحل قوله قد لحمت الجنائب الى آخره صفة ثالثة للاماكن يقال لحم الناسج الثوب اذا
عمل فيه اللحمة وهي خلاف السدى والجنائب جمع الجنوب وهي الريح التي تقابل الشمال وما في
ما اسدت مفعول لحمت والضمير في بها يرجع اليها لكونه بمعنى اللحمة وفي كلامه هنا اشارة
الى ان اماكن الرباع المذكورة اندرست بالكلية لان الريحين اذا اختلفا على ربع
لم تعفواه وانما تعفوا اذا دامت عليه واحدة لان الريح الواحدة تسفي على الربع فيندرس
واذا اعتورته ريحان فسفت عليه احدهما فعلته ثم هبت الاخرى كشفت عنه ما
سفته الاولى والضمير في اليها لاماكن الرباع والاصائل جمع الاصيل وهو ما بعد
العصر الى المغرب قوله علاني البكاء هو خبر كان اي كاني اذا جعلتها طريقي غلبني
البكاء وغشيني رفع الصوت بالبكاء واذ ظرف زمان لما مضى والعامل فيه علاني
والضمير في بها لاماكن الرباع والبا للظرفية وفي بعض النسخ لها اي لاجلها وفي بعضها
فيها وليس بها داع ولا مجيب اي ليس بها احد وقوله وقوفا بها صحبي الى آخر البيتين
لامرئ القيس من قصيدة قفا نبك اي قفا مثل وقوف صحبي والضمير في بها للمواضع
المذكورة من سقط اللوى بين الدخول وحومل والصحب جمع صاحب كتجر وتاجر وصحبي
مرفوع بانه فاعل وقوفا وعلى متعلق بوقوفا والمطي جمع مطية وهي الناقة سميت به
لانه تركب مطاها وهو الظهر او لانه يمطا بها في السير اي يمد واصلها مطيوة اجتمعت
الواو واليا وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت في اليا وهي منصوبة
بوقوفا والاسى الحزن وهو مصدر وضع موضع الحال اي لا تهلك آسيا اي حزينا
والمعنى لا تظهر الجزع ولكن تصبر واظهر للناس خلاف ما في قلبك من الحزن لئلا يشمت
بك العواذل ولا تكثيث لك الاوداء والواو في وان شفائي للحال اي يقولون لي
لا تهلك اسى والحال ان شفائي البكاء او للعطف على تقدير القول اي يقولون لي ذلك
واقول لهم ان شفائي والعبرة الدمعة سميت بها لانها تنتقل من داخل العين
الى الخارج ومدار التركيب على الانتقال والمجاوزة ومنه العبرة لان الانسان ينتقل
فيه من الشاهد الى الغائب ومنه المعبر لانه ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر
الى الآخر ومنه تسمية العرب بالعرب لكثرة انتقالاتهم من المصيف الى المشتا وبالعكس
ومنه الاعراب في الكلام لان قبل الاعراب مجهول فاذا اعرب انتقل الى البيان ومعنى
مهراقة مصبوبة من اهرقت الماء اي ارقته والهاء زائدة فالاسم الاثر والمعول بفتح
الواو موضع العويل اي البكاء او موضع نيل الحاجة يقال معولنا على فلان ومن
معول في تقدير الرفع بتعلقه بفعل محذوف وتعلقه بما قبله يجوز ان يكون بتقدير
مبتدا اي علاني البكاء وعراني النحيب مستشهدا بقوله وقوفا بها صحبي الى الآخر ويجوز
ان يكون جواب سوال تقديره اذا عززت على الصاحبة اليها رفيقك وقد علاك
البكاء وعراك النحيب فماذا افعل صحبك قال وقوفا بها صحبي اي وقف صحبي وقوفا
وسلوني قائلين لا تهلك اسى وتجمل والواو في ولعمري للقسم واللام للابتداء والعمر
بفتح العين وضمها بمعنى البقاء واختير الفتح في القسم لخفته وهو مبتدا خبره محذوف

اي لعمري يميني والمقسم عليه قوله ان هذه الي آخره اي ان هذه الاشيا المذكورة اعني
كون رباع الحديث معاهد الدياب العادية الي غير ذلك مما مر ذكره لمخايل اي لمظان وهي
جمع مخيلة من خلت الشي بمعني ظننته انقضاض الجدران جمع جدر جمع جدار سقوطها وبهم
وانقياض الحيطان انشقاقها قبل الانقياض الانشقاق بغير سقوط فان سقط يقال
تقيض والحيطان جمع لحايط قال الجوهري الجدار الحايط وعلي هذا في كلامه تسامح
لافضايه الي السقوط وعدمه الا ان يجعل الجدار للدور مثلا والحايط للكرم
والبستان فيصح والضمير في جدرانه وحيطانه لمخرج الرباع وهو الربع فيكون مرجعا
معنويا كما في قوله تعالي هو اقرب للتقوي فانه اعدلوا يدل علي العدل كالرباع علي الربع
قيل ويجوز ان تعود الي الرباع علي اكتساب المضاف وهو الرباع التذكير من المضاف
اليه وهو الحديث كما انه يكتسب التانيث منه قال الله تعالي من جا بالحسنة فله عشر
امثالها ذكر عشر لاكتساب مفرد الامثال التانيث من المضاف اليه وقيل علي تاويل
جنس الرباع والانطماس الاندراس والاثر ما بقي من رسم الشي وقوله هذا الاثر
اشارة الي ما بقي من رسم رباع الحديث المندرسة الدال علي العين اي عين الرباع بمعني ذاتها
ونفسها والانسياح الانشقاق والكظايم خروق بين البيرين يجري فيها الما من بير
الي بير واحدتها كظامة اي وانشقاق محال سحن العين الباصرة من كثرة البكا سحرا
شبه رحمه الله العينين ببيرين بينهما مجار وسحن العين تسيض قرتها وهي بردها يقال
لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء الحزن دمعة حارة فلذلك يقال للمدعو له اقر الله
عينه اي برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه اي ابكاه واحزنه قوله وكان قد
يستناخ في كان التي للتشبيه خففت واسمها ضمير الشان والحديث والاستناحة
طلب الاناخة وهي ابراك الابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث والعرصة كل بقعة
بين الدور واسعة ليس فيها بناء والمنيخ اسم فاعل من اناخ اي كان الناس طلب
ابراك الابل في عرصة رباع الحديث ولا منيخ فيها والانشاد رفع الصوت والعقوة
الساحة وما حول الدار والمنيخ المستمع اي وكان برفع الصوت في ساحة تلك
الرباع بقوله عفت الديار محلها فمقامها ولا مستمع له في زمانه عفت تابد غولها فرجامها
وهو للبيد بن ربيعة من القصايد السبع عفت بمعني درست ومحلها بدل من الديار
ومقامها عطف عليه وهي في مني مكة شرفها الله وعظمها تؤنث فلا تنصرف وتذكر فتصرف
سميت بها لما يمني فيها من الدم او ثواب الله تعالي والتابد التوحش والغول والرجام
جبلان ثم استثني من الديار الهام جمع الهامة وهي الكاسية والطاير بالتخفيف
جمع هامة وهو من طيور الليل يوصف بالبومة وهو انسب بعد لفظ اللهم
جريا علي عادة العرب في استعمالهم بانكار وجوده بقولهم اللهم وقصدهم بذلك
الاستظهار بمشيئة الله تعالي في تحقيق وجود ذلك المستثني والاشعار بان
ذلك من باب النادر الذي بلغ رتبة تقارب امتناع وجوده قال
وان عصرنا هذا والله المستعان عليه والمشتكي من اهله اليه تحرزهم في الحديث

من

من حفظ كتاب القضاعي او كتبه ونقابهم من اختصر النجم او انتخبه فان انضم اليهما الخطب
الاربعون التي زينها النقاد اجمعون فذلك امثلهم طريقة واعلمهم في الحقيقة فان اشرأبت
الي همته الي خطبة الوداع تسمي الواعظ الناصح وتلقب بالداع الواع فقد خبطوا خبط
عشوا وحملوا علي يابس الغبيطا ولولا عقلي الغاب من اسامة ابي الشبلين لما ضج
ابو الحصين ابتدي بردا الركبي الذي كان ينضح عن حمي الحديث وابتلي ببلا البلي من
كان يحيي اهله او تغيث جرت الرباح علي مكان ديارهم فكانهم كانوا علي ميعاد وهذه
بيت مجزور وقتله [illegible] ان بجوز ان تكون مفتوحة فتكون ان عصرنا معطوفا
علي قوله ان هذه لمخايل اي ولعمري ان عصرنا هذا ويجوز ان تكون مكسورة فتكون
كلاما مستانفا وهذا صفة لعصرنا كقولك مررت بزيد هذا والضمير في عليه
واهله للعصر وفي اليه تعالي وقوله والله المستعان الي قوله اليه معترض وقوله
تحرزهم مبتدا من حفظ كتاب القضاعي خبره والجملة في محل الرفع بانه خبر ان
والتحرز العالم بالامور وكتاب القضاعي هو كتاب الشهاب تاليف القاضي ابي عبد
الله محمد بن سلامة القضاعي وهو منسوب الي قضاعة وهو ابو حي من اليمن وهو
قضاعة بن مالك بن حمير قال الخليل التقضع التقهر وبه سمي قضاعة وقيل سمي
قضاعة لانه انقضع عن قومه اي انقطع والنقاب الرجل العلامة وكتاب النجم هو
تاليف ابي العباس احمد بن معد والانتخاب من النخبة وهي خيار الشي والخطب
الاربعون هي التي جمعها القاضي ابو نصر محمد بن علي بن ودعان الموصلي وزيفها
اي ضعفها والضعيف من الحديث تارة يكون لضعف بعض الرواة المردودين بنوع
من انواع الجرح علي ما يذهب اليه المجتهد من عدم العدالة والرواية عمن لم يره او سوء
الحفظ او تهمة في العقيدة او عدم المعرفة بما يحدث به او الاسناد الي من لا يعرف في الرواة
وتارة لعلل اخري نحو الارسال والانقطاع والتدليس ونحوها فالارسال ان يذكر
رواية التابعي عن النبي عليه السلام من غير ذكر الصحابي والانقطاع هو انقطاع
الاسناد وهو ان يروي الراوي عمن لا يمكن انه راه والتدليس ان يقول قال فلان
ويكون قد ادركه الا ان بينه وبينه راويا اخر فترك ذكره ليوهم انه سمعه منه
او من شيخه ومن جملة ما يضعف به الحديث الاضطراب في الاسناد وهو ان
يروي عن شيخ حديثا ثم يرويه تارة اخري عمن هو دونه او فوقه او يرفع الحديث
تارة ويوقفه اخري ويقولون هذا موقوف اذا روي عن الصحابي قولا له او فعلا
ويقولون هذا مرفوع ويريدون ما اسند الي النبي صلي الله عليه وسلم قوله فذلك
امثلهم اشارة الي من ضم الي الكتابين المذكورين الخطب الاربعين والامثل
الاشرف وطريقة نصب علي التمييز واشرأبت بمعني امتدت من اشرأب الرجل اشرئبابا
اذا مد عنقه لينظر والهمة ما هممت به وخطبة الوداع كتاب فيه خطب موضوعة
قال المصنف رحمه الله في كتاب آخر من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة
الي النبي صلي الله عليه وسلم وقال بعض الشارحين هي التي خطبها رسول الله صلي الله

المرسل والمنقطع

المضطرب

الموقوف والمرفوع

عليه وسلم يمني فيها قوله ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا والمصنف اعرف بمراده والوداع بفتح الواو وكسرها وقيل
بالفتح الاسم وبالكسر المصدر وتسمى بفتح التا والملقب لذلك والواعي الحافظ واصله
الواعي فحذفت اليا اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والضمير في حفظوا للحديث
عصره رحمه الله وانما قطع هذه الجملة عما قبلها لكونها جواب سوال تقديره ما سبب الاشتغال
منهم قال قد خبطوا خبط عشوا والخبط في الاصل هو ضرب البعير بيده الارض
وخبط عشوا انتصب على انه مفعول مطلق كضرب الامير والعشوا هي الناقة التي
لا تبصر امامها فهي تخبط بيدها كل شي والشبا حد القرض الحارك ومن الحمار
الظهر والحارك ملتقى الكتفين كذا في المجمل والشبا اصله على الشبا ه
اليابس اي الظهر الضعيف كقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب والمتجلي من الخلو و واحد
الغاب الغابة وهي الاجمة واسامة علم جنس الاسد والشبل ولد الاسد والضباح
صوت الثعلب والثعالة علم جنسه وابو الحصين كنيته سمي به لانه يحصن نفسه
بمكر وحيلة والضمير في به للغاب والثعالة مرتدي اي لابس الردا وهو الثوب
الذي يضعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه والردى الهلاك وقيل
قطع ارتدى عما قبله لانه كلام لا شركة له مع ما قبله ويجوز ان يكون استينافا كانه
قيل ما لاهل العصر [illegible] على هذه الصفة قال ارتدى [illegible] من كان ينضح
عن حمى الحديث [illegible] فلان عن نفسه اذا دفع عنها [illegible] والاصل ينضح المكروه
او نحوه فترك المفعول لكون المراد بيان نفس الفعل لا اختصاصه بمفعول كقولهم
فلان يعطي ويمنع اي يوجد هذه الحقيقة والحمى في الاصل هو المرعى الذي حماه السلطان
فمنع الناس ومعنى كلامه انما وقع الخبط في اهل العصر لهلاك من كان يدفع عن ربع
الحديث ما يكره في متنه او سنده والابتلا الامتحان والبلا الاختبار والبلى بكسر
البا مع القصر [illegible] الثوب [illegible] بالفتح من الغوث بمعنى النبات والضمير في اهله
للحديث ويغيث بالضم من الاغاثة وهي الاعانة او انزال الغيث المراد به النفع مجوزا
اي رمت عظام من كان يغيثهم عند الشدايد ويعينهم على مقاصدهم او ينفعهم ويحسن
اليهم جرت الرياح على مكان ديارهم لدثورها وخلوها عن السكان فكانهم كانوا ه
على ميعاد حيث انقرضوا بالكلية لم يتاخر منهم احد ليلا يخلف وعن قوله وهذه
اشارة الى الشكايات السابقة والبث اصعب الهم الذي لا يصبر عليه صاحبه فيبثه
الى الناس اي ينشره والنفث منه المصدور وهو الذي اصابه الصدر والنفث شبيه
بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شي من الريق والمصدور هو
الذي يشتكي صدره والمعنى ان الاشيا المذكورة من تعطل رباع الحديث وكون
موارده معطلة والذياب العادية وكون الابوام تخطب على منابرها الى غير ذلك مما
مر ذكره شي يسير بثه المصدور وامر سهل نفثه المصدور بالنسبة الى ما عليه حال
رباع الحديث قال ولما توجني الله تعالى ودوحني بتاج مصباح الدجى من

صحاح

صحاح حديث المصطفى ودواج الشمس المنيرة من الصحاح الماثورة وانثال الناس الى الاشتغال
بهما جدا لا هوادة فيه واستيضاح كل حديث منها واستكشاف معانيه رايت ان اتباع الحسنة
الحسنة واجرار حصان الخير رسنه في المضمار الذي سنه منه احصن ما انصرفت اليه اعنة
الهمم الشوارع العوالي واحسن ما انحرفت اليه اسنة الصم الشوارع والعوالي فمرجت
البحرين يلتقيان وغصت على ما فيهما من الدرر والعقيان وضممت الى ما فيهما ما صح من كتابي
الشهاب والنجم فجمع الصحاح في كتاب خفيف الحجم هذا بيان الباعث الى تاليف هذا
الكتاب والظرف [illegible] ومعناه وحين البسني الله تعالى التاج اي الاكليل والبسني الدواج
وهو بالتخفيف والعامة تشدده وهو فارسي معرب قاله ابو حاتم ومصباح الدجى اسم
كتاب الفه المصنف رحمه الله محذوف الاسانيد وكذلك الشمس المنيرة اسم كتاب الفه رحمه
الله في الاحاديث والماثورة المذكورة من اثر اذا ذكره او الباقية من الاثر وهو ما بقي
من رسم الشي وانثال بمعنى مال وهو في الاصل بمعنى انصب والضمير في بهما للكتابين ه
المذكورين والجد الاجتهاد في الامر والمبالغة فيه والهوادة السكون ونصب جدا يجوز
ان يكون لكونه صفة لمصدر محذوف اي انثيالا جدا بمعنى ذا جد على المبالغة ويجوز
ان يكون لكونه حالا من الفاعل اي مال الناس الى الاشتغال بهما حال كونهم جادين فيه
غير ساكنين عنه والاستيضاح طلب الوضوح والضمير في منها للكتابين المذكورين
والاستكشاف طلب الكشف والمعنى هو الصورة الذهنية ولا يوصف الامور الخارجية
بكونها معنى الا بالعرض وذلك لانه عبارة عن الشي الذي عناه العاني وذلك بالذات
هو الامور الذهنية فاذا قيل اراد بهذه اللفظة هذا المعنى فانما يريد انه قصد
بذكر تلك اللفظة ذلك الامر المتصور واتباع الشي الشي الحاقه به والحصان بالكسر
الكريم من فحولة الخيل سمي به لانه ضن به فلم ينز الا على كريمة ثم كثر حتى سموا كل ذكر
من الخيل حصانا والرسن الحبل واجراره تركه ليجره غيره ورسنه منصوب بالاجرار
وقد يقال اجررت فلانا رسنه اذا تركته وما شا يصنعه والسنة واحدة السنين ه
والاصل سنهة بدليل سنيهة حذفت الها تخفيفا والسنة ما يتقدم النوم من الفتور
الذي يسمى النعاس والاحصان الاحكام واحصن مرفوع على انه خبر والضمير في اليه
يعود الى ما والاعنة جمع العنان والشوارع مجرور لكونه صفة للهمم اي الهمم الرفيعة
من شرع البعير عنقه اذا رفعها والعوالي جمع العالية من العلو واحسن معطوف
على احصن والانحراف الميل والاسنة جمع سنان الرمح والصم مجرور بالاضافة
وهي جمع الصمة وهي الصلب من الرماح والشوارع الرماح الطوال ونصبها على كونها
بدلا من اسنة والعوالي جمع العالية وهي راس الرمح ومرجت بالرا المهملة بمعنى خلطت
وبالزاي بمعنى خلطت والمراد بالبحرين الكتابان المذكوران والغوص النزول تحت
الماء والدرر جمع الدر وهو اللولو الكبير والعقيان بكسر العين المهملة والقاف المثناة
تحت صغار اللولو ولعله المنقو قال وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله
تعالى في الصحة والرصانة والاتقان والمتانة وهو انيسي مدة حياتي في الدنيا ه

وشفيعي المشفع ان شاء الله في العقبى وكفى بالله الذي هو عاضد من وضع لتعالي جده
صحيفة خده وعاضد من وضع لتعس جده في تمهيد حده عالما بما عاينت في تاليفه وترتيبه
وقاسيت في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار
المصطفوية فعلامة الخاء لكتاب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري برد الله مضجعه

رموز الكتاب

وعلامة الميم لكتاب ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب الله مضجعه وعلامة
القاف لما اتفقا عليه واستبقا في التصحيح اليه وما يشكل شرح هذا الكتاب وقد من الانوار
بصارة وبصيرة من العالمين والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين ٥
والصلاة الزاكية النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات واسرته
الاثبات الطاهرين هذا الكتاب اشارة المصنف هذا الجمع بينه وبين الله تعالى
في صحة النقل من غير ان يخل بشيء بتغيير الحديث وفي ثبوت ما يجب اثباته والرصانة
مصدر رصن اذا ثبت والاتقان الاحكام والمتانة الصلابة والقوة والانيس خليل
من الانس ضد الوحشة والمشفع المقبول الشفاعة وهي السوال في التجاوز عن الجرائم
والعاضد الاول من عضد فلانا اذا اعانه والتعالي من العلو والجد بمعنى العظمة ٥
والصحيفة بشرة وجه الانسان والمعنى وكفى الذي هو معين من وضع صحيفة خده
لاجل تعالي عظمة الله تعالى والعاضد الثاني من عضد الشجر اذا قطعها ووضع بمعنى
اسرع من وضع البعير وغيره اذا اسرع والتعس الهلاكة والجد بمعنى الحظ والبخت
والتعدي مجاوزة الشيء الى غيره والحد الحاجز بين الشيئين والمعنى وقاطع من اسرع ٥
في تعدي قدره ورتبته لاجل هلاكه حظه وبخته ويجوز ان يكون الضمير في جده
لله تعالى ومعنى الحد على هذا هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل قال الله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وعالما نصب على التمييز اي وكفى الله من حيث
العالمية او على الحال المؤكدة كقولك جاءني زيد رجلا صالحا وعاينت من المعاينة بمعنى
النصب وهو متعلق بقوله عالما وفي تاليفه متعلق بعاينت اي بعنائي في تاليف هذا
الكتاب وترتيبه وبيان ترتيبه انه اذا ذكر كلمة من ابتداء الكلمة التي تليها بحرف الهمزة
ثم بالتاء ثم بما يليها حتى ينتهي الى الياء فان لم يكن اول الكلمة الهمزة اتى بما يليه
ثم وثم وكذلك فعل في الكلمة الثانية وما بالي الى ان ينتهي بحرف الياء ومثله في الباقي من
الحروف وهكذا الترتيب في سائر ابواب هذا الكتاب ولله در المؤلف في سلوكه هذا
الترتيب والنمط العجيب الباعث كالمه شكر الله مساعيه ومعنى قاسيت عالجت في
مشقة والتصنيف تمييز الاشياء بعضها من بعض وفي الصنف الشجرة اذا اخرجت
ورقها وتصنيف الكتاب من احد هذين كذا في كتاب الخليل والتهذيب التنقية
ويقال ضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض ضجعا وضجوعا والضجوع النوم
والمضجع مكان النوم واستبق افتعل من السبق وقد ولى مبلغه والبصارة العلم
بالشيء وهو بصير به والبصيرة البرهان والاستبصار في الشيء والعالمين جمع العالم
بكسر اللام والمبارك من البركة وهي الخير الكثير او الزيادة والضمير في فيه للحمد ٥

الفرق بين النبي والرسول

والرب المالك ولا يطلق معرفا باللام الا على الله فاذا اطلق على غيره اضيف كرب الدار والكتاب
والعالم بفتح اللام اسم لذوي العقول وقيل اسم لما سوى الله والزكاء الطهارة والنبي
هو الذي ينبي عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع والرسول هو الذي معه كتاب
من الانبياء كذا في الكشاف والاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو الذي يثبت في الحرب
ولا يصرع يقال له رجل ثبت عنده الجملة بفتح الباء ويقال ايضا هذا ليس بثبت اي حجة
ثم ان المؤلف رحمه الله ابتداء في الباب الاول بكلمة من ولعل ذلك لان حديث الايمان
مصدر بها وهو اول ما يجب وقدم الموصولة منها على اختيها الشرطية والاستفهامية
لكونها من المعارف او لعدم تضمنها معنى الحرف بخلاف الشرطية والاستفهامية ثم قدم
الشرطية على الاستفهامية لكثرة الاحاديث المصدرة بها او لكثرة الفوائد فيها من
حيث اشتمالها على جملتي الشرط والجزاء بخلاف الاستفهامية واعلم انه قال وضممت
اليها فيها ما صح من كتابي الشهاب والنجم لجمعه الصحاح واعترض عليه بانه لم يذكر شيئا
من ذلك ولهذا لم يجعل لذلك علامة والجواب ان ضمير فيها راجع الى كتابيه لا الى
الصحيحين فيجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم من الصحيحين ولم يكن مذكورا
في كتابيه فضمه اليها ولا يحتاج الى علامة سوى علامة الصحيحين والله اعلم

الباب الاول

الكلام على الايمان

خ ابو هريرة رضي الله عنه من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان
كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها
الحديث الايمان في اللغة عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا
اي بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند
ربه تعالى وتقدس والاقرار شرط اجراء احكام الاسلام وعند الفقهاء الاقرار
داخل في مفهومه خلا ان ابا حنيفة رحمه الله لم يجعله ركنا لازما وكذا اصحابه
رحمهم الله لما عرف في موضعه والصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة
عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة واقامتها عبارة عن تعديل اركانها
وحفظها من وقوع خلل في فرايضها وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه
او عن الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها اذا حوفظ ٥
عليها كانت كالنافق الذي يتوجه اليه الرغبات او عن ادائها عبر عنه بالاقامة
لان القيام بعض اركانها والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشريعة الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ورمضان معروف وهو ماخوذ من الرمض
وهو شدة الحر سمي بذلك لان ايامهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته وقيل
لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا
الشهر زمان شدة الحر ومعنى الحديث ظاهر سوى قوله حقا على الله فان معناه
ثابتا عليه لا الايجاب العقل عليه سبحانه وتعالى اثابة الساعي بحقه كما زعمت المعتزلة
بل بوعده الحق المصدوق وانما لم يذكر الزكوة والحج لكونهما غير مفروضين وقت ورود

الحديث كذا في بعض الشروح ورد بان الراوي ابو هريرة واسلامه متاخر والجواب
عنه انه يجوز ان يكون راويا من غيره فيكون مرسلا وارسال الصحابي مقبول بالاجماع ٥
وقيل انما لم يذكرها استغنا بذكر الايمان الذي هو اساس الحسنات وذكر الصلوة
التي هي ام العبادات البدنية وعنوان الاسلام واورد عليه بذكر الصوم واجيب
بان ذكره لشرفه بواسطة قهر عدو الله وهو النفس وفيه نظر لانا لا نسلم انه اشرف
من الصلاة لكونها حسنة في عينها وكونه واسطة اليها لما عرف في موضعه والجنة هي البستان
المتكاثف المتظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان والهجرة
في الاصل الاسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى
للثانية تقول منه هاجر مهاجرة والهجرة هجرتان احدهما من مكة الى المدينة والثانية هجرة
من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ثم رجع الى وطنه وهي دون الهجرة الاولى والسبيل
في الاصل الطريق يذكر ويونث والتانيث اغلب والمعنى المتعارف منها هو الجهاد ٥
والمعنى به ههنا هو الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام بدليل عليه قوله او جلس على
قوله او جلس في ارضه التي ولد فيها وقوله هاجر في سبيل الله الى اخره جملة مستانفة
جواب عما يقال اهذا الثواب خاص في حق من هاجر من المومنين ام عام في جميعهم
هاجر او لا وفي هذا الحديث دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في الايمان فان قيل
ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله لن يدخل احدكم عمله الجنة اجيب
بان قوله كان حقا عليه ان يدخله الجنة المراد به رفع الدرجات بطريق الكناية لان
رفعها يستلزم الدخول وبالعكس حقيقة او لوعد فصار موقوفا اوقيل قوله تعالى
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون فصار الدخول بفضل الله تعالى وارتفاع
الدرجات بالاعمال ق زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه من آوى ضالة فهو ضال ما لم
يعرفها الحديث آواه واواه مجردا او متعديا معناه ضمه اليه وكل منهما لازم ومتعد
وانكر بعضهم تعديه المقصور وحكى الازهري فصاحته والضالة ما ضل من البهيمة
للذكر والانثى كذا في الصحاح وقيل هي الضائعة من كل شيء يقتنى من الحيوان وغيره
والمراد بها في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب
المرعى والماء بخلاف الغنم فمن مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه لا فرق بين الغنم وغيره
في افضلية الالتقاط اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها على
صاحبها ثم الضلال ان كان على حقيقته فانما يكون بالنسبة الى الاخرة فيكون معناه
فهو ضال حيث اثم بترك قصد التعريف عند الاخذ وان كان بمجاز اللغة كان بالنسبة
الى الدنيا فان من اخذ ولم يقصد التعريف عند الاخذ وتلف عنده غرم فيكون معناه
فهو ضامن وعبر بلفظ الضلال للمشاكلة فعلم من هذا ان معنى قوله لم يعرفها لم يقصد
تعريفها عند الاخذ فاما اذا قصد ذلك عنده فهلك وصدقه صاحبها فلا ضمان
عليه ق ابن عباس رضي الله عنهما من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ٥
الحديث الطعام كل ما يقتات به من حنطة وشعير وتمر وغير ذلك والابتياع

الحديث الثاني

الحديث الثالث

هو

هو الاشترا واستيفا الشي قبضه وعدم جواز بيع المشتري في فصل الطعام مجمع عليه
وكذا الكل ما ينقل ويحول واختلف علماونا في جواز بيع العقار قبل القبض يجوزه
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ولم يجوزه محمد رحمه الله م ابن عمر رضي الله عنه
من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع ومن باع عبدا
فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع الحديث التابير التلقيح وهو ان يوخذ حب
نخل ذكر فيذر في مكان الطلع على ما يشق من كفرى النخلة فيكون ذلك اصلا في التلقيح
باذن الله وعادة للثمر والكفري بضم الكاف وتشديد الراء وفتح الفاء وضمها مقصورا
هو وعاء الطلع وقشره الاعلى وقيل هو الطلع حين ينشق وجف الطلع وعاؤه ٥
والحديث دليل على ان الثمر تابع للنخل ما لم يوبر فاذا ابر انفرد حكمها كالولد فلا يدخل
في البيع من غير اشتراط واليه ذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب
الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان الثمر اذا ام في الطلع فهو كالولد المستجن
في البطن يتبع الاصل في البيع فاذا ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط
والجواب ان ذلك تعلق بالشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود
ولا يقتضي العدم عند العدم واضافة المال الى العبد اضافة مجازية لا اضافة ملك
اذ العبد لا يملك بالاجماع عند الاكثر وقال مالك يملك اذا ملكه مالكه وقيل
العبد وحكي ذلك عن الحسن البصري رحمه الله ق عائشة رضي الله عنها من
ابتلي من هذه البنات بشي فاحسن اليهن كن له سترا من النار الحديث الابتلا
الامتحان وهو يكون في الخير والشر معا وقال بعضهم يقال في الخير ابليته
ابلاء وفي الشر بلوته بلاء وقد ورد في بعض الروايات من بلي من البلاء والصواب
الاول كذا في بعض الشروح وقوله هذه اشارة الى جنسهن والاحسان اليهن ٥
باطلاقه يتناول كل ما يطلق من لين الكلام والانفاق بلا منة وبشاشة وجه عند اللقا
وغير ذلك وقيل معناه زوجهن بالاكفا ويويده قوله سترا من النار اذ الزوج
ستر المراة ويحتمل اي كما انه سترهن بهم ستره الله من النار م ابو هريرة رضي
الله عنه من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه الحديث البطو خلاف السرعة وابطا به
بمعنى اخر والمعنى من اخر عمله الشي عن امثاله في دخول الجنة او تنزيله في
العمل الصالح لم يقدمه شرف نسبه في الاخرة فان العمل الشي يتصاغر للانسان
لا يجبر بشرف نسبه وفي الحديث تشبيه المعقول بالمحسوس شبه التاخر في الكمالات
بالتاخر في الطريق الحسي فان من كان قليل البضاعة في المشي وهو نسيب لا يساوي
الساعي المتين واستدل سفيان رحمه الله بهذا الحديث على ان الكفاءة في النسب غير
معتبرة واجيب بان هذا في امر الاخرة فلا يترتب عليه احكام الدنيا م انس رضي
الله عنه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض
الحديث معنى الحديث ظاهر قاله صلى الله عليه وسلم حين مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه

الحديث الرابع

الحديث ٥

الحديث ٦

الحديث ٧

فقالوا كان ما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت ثم مر عليه باخرى
فقال اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان في دين الله فقال وجبت وفي تكرار انتم شهدا
الله تذكير لهم وتنبيه ان لا يقولوا الا الحق الخالي عن المعلوم لا المظنون قال الله تعالى
وما شهدنا الا بما علمنا ق انس رضي الله عنه من احب ان يسال عن شي فليسال فلا الحديث ٨
لا تسالوني عن شي الا اخبرتكم ما دمت في مقامي الحديث روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر فقام على المنبر خطيبا فذكر الساعة وذكر ان فيها امورا عظيمة فاكثر
الناس البكاء واكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول للقوم سلوا فقام عبد الله بن حذافة فقال
من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ثم سكت ثم قال صلى الله عليه وسلم عرضت
على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط اي جانبه فلم ار كاليوم في الخير والشر وقوله
ما دمت في مقامي يجوز ان يكون المراد به المقام الحسي وهو الظاهر ويجوز ان يكون المراد
به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرة
الملك والملكوت والارواح والغيب الاضافي والغيب الحقيقي فانه البرزخ الذي له التوجه
الى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه وان كان ذاته
وسقمنا من نفحات قدسه عنا بمنه ح سهل بن سعد رضي الله عنهم من احب ان ينظر الحديث ٩
الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخر
نفسه الحديث هذا الرجل الذي قتل نفسه من الم ما حصل له من الجراح كان من
المنافقين اسمه قزمان م ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما من احب لقاء الله الحديث ١٠
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه الحديث المحبة هو الذي يقتضيه
الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة قيل المراد من اللقا الموت
لان الرجل يلقاه بمعونته فاما ان يكون راضيا عنه واما ان يكون غضبان عليه والعياذ
بالله من ذلك قال ابو عبيدة ليس وجه قوله ومن كره لقاء الله ان يكره شدة الموت
لان هذا امر لا يكاد يخلو منه احد وبلغنا عن غير واحد من الانبياء انه كرهه حين
نزل به الموت ولكن المكروه من ذلك ما كان ايثارا للدنيا على الاخرة وركونا الى الحظوظ
العاجلة وقد عاب الله قوما حرصوا على ذلك فقال ولتجدنهم احرص الناس على حياة
ح ابو هريرة رضي الله عنه من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده الحديث ١١
فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة الحديث اي من وقف فرسا يجاهد
بها في سبيل الله ايمانا واحتسابا لا يريد به التفاخر والرياسة والخيلاء وغيرها
فان قدر ما يشبعه وما يرويه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة م معمر بن عبد الحديث ١٢
الله بن نافع رضي الله عنه من احتكر فهو خاطئ الحديث معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة والمحتكر من يحبس طعاما يشتريه مدة ليبيعه غاليا اذا قل وهو
خاطئ لقصد الاضرار بخلق الله والمدة مقدرة باربعين يوما وقيل بشهر وما
دونه ليس باحتكار لعدم الضرر والاحتكار له انواع والمراد به البعض فان

معمرا هذا كان محتكرا ولا يظن بالصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه ق عائشة الحديث ١٣
رضي الله عنها من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد الحديث المراد بالامر دين
الاسلام وهو عام في الاقوال والافعال جميعا بعموم المجاز وعبر عنه بهذا اللفظ
تنبيها على ان الدين هو الذي يهتم له ويشتغل به بحيث لا يخلو عنه شي وقوله
الامرء
فهو رد اي مردود وهذا الحديث اصل في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد الاهوا
والبدع ق ابن مسعود رضي الله عنه من احسن في الاسلام فلا يواخذ بما عمل في الحديث ١٤
الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر الحديث احسن في الاسلام اي دام
عليه الى موته واسا فيه اذا ارتد قاله لرجل سال اذا رايت الرجل يحسن في اسلامه
ايواخذ بما عمل في الجاهلية خ ابو هريرة رضي الله عنه من اخذ اموال الناس الحديث ١٥
يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله الحديث يريد
حال من ضمير الفاعل في اخذ اي من اخذ اموال الناس حال كونه مريدا ادائها اداها
الله عنه بان اعانه في تيسير الخلق له وتوسيع الرزق عليه والضمير في اتلفه يعود الى
من ويجوز ان يكون كل واحد من الجملتين اعني قوله اداها الله عنه وقوله
اتلفه خارجة مخرج الدعاء له وعليه المشروط الاخبار باستحقاقه لذلك ٥
وحينئذ يكون
ق سعيد بن زيد رضي الله عنه من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع الحديث ١٦
ارضين الحديث الظلم وضع الشي في غير موضعه ونصب ظلما على انه مفعول له او حال
من الفاعل اي من اخذ حال كونه ظالما او صفة لمصدر محذوف اي اخذا ظلما ويقال
طوقتك الشي كلفتكه وكل ما استدار بشي فهو طوق والضمير المستتر في طوقه القائم
مقام الفاعل يعود الى من والبارز الى الشبر اي طوق الاخذ الشبر من الارض طوق
التكليف وهو ان الطوق حملها يوم القيامة لمن رمان التكليف والاولى ان يقال
واهبا الى سبع ارضين لا طوق التقليد كذا في بعض الشروح وفيه نظر لانه يوم القيامة صح
اراد انه يخسف به الارض فتصير البقعة كالطوق كما في الحديث الاخر خسف به
يوم القيامة الى سبع ارضين والخسف غوص ظاهر الارض قيل هنا الحديث حجة
على من لا يرى غصب العقار فان ظلما واخذ الارض ظلما هو الغصب لا محالة ٥
والجواب انا لا نسلم ان اخذ الارض ظلما هو الغصب فان الغصب عبارة عن
ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهذا الظلم خاص ولا يلزم من وجود الاعم
وجود الاخص فان اخذ الارض ظلما يتحقق باثبات اليد المبطلة وذلك جزء
مفهوم الغصب واما الجزء الاخر وهو ازالة اليد المحقة فذلك لا يتحقق الا بالنقل
والتحويل وهو في العقار محال وفهم من ذلك معنى الحديث الاخر وهو قوله
خ ابن عمر رضي الله عنهما من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة الحديث ١٧
الى سبع ارضين الحديث فلا حاجة الى التاويل ق ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك الحديث ١٨
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلاة الحديث هذا الحديث يدل على ان خروج
الوقت بعد ادراك المصلي ركعة من الصلاة اي صلاة كانت لا تبطل الصلاة
واحتج به الشافعي على ان صلاة الصبح لا تبطل باعتراض طلوع الشمس وايد

وايد ذلك بما ورد في بعض الروايات اذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليتم صلاته وذهب ابو حنيفة ومن تابعه رحمهم الله الى بطلانها به مستدلين بحديث عقبة
رضي الله عنه ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب واول
بعض اصحابنا حديث الشافعي رحمه الله بان معناه فقد ادرك وقت وجوبها وفيه نظر
اما اولا فان ذلك مبني على ان الوقت سبب لنفس الوجوب ووجوب الاداء بالخطاب
والشافعي رحمه الله لا يقول به واما ثانيا فلانه اذا كان دافعا للحديث المذكور في الكتاب
فليس بدافع للحديث الاخر فان قوله فليتم صلاته صريح في عدم البطلان وفي انه ليس
المراد به وقت الوجوب والاولى ان يدفع لا بطريق التاويل بان يقال ادراك الركعة
من الصلاة ادراك الجزء هاو كون ذلك ادراكا لكلها اما ان يكون حقيقة او حكما لا سبيل
الى الاول لكونه خلاف المحسوس ولا الى الثاني لانه اما ان يكون من حيث حكم الدنيا فقط او من
حيث حكم الاخرة كذلك او من حيث حكمهما جميعا لا سبيل الى الاول بالاتفاق اما عندنا
فلانا نقول بالاعادة واما عنده فلانه يقول بحكم الاخرة ايضا وهو الثواب ولا الى
الثاني لان الانسان لا يثاب على ما لم يفعل ثواب الفعل والكلام فيه ولا الى الثالث لانه
جمع بين معنى المشترك ولسنا قايلين به فلا يكون الحديث حجة علينا فنحمل على ان
المراد والله اعلم فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله واما
الجواب عن الحديث الاخر فهو ان يقال معنى قوله فليتم صلاته لياتي بها على
وجه التمام في وقت اخر سلمنا ان المراد اتمامه بان يضم ركعة اليها مصلي لكن حديث عقبة
بنا فيه والترجيح فيه لدلالته على الفساد احتياطا في العبادات ومجال الكلام في المبحث
فسيح معرفة اصول اصحابنا كافلة لذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ماله الحديث ٢٩
بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره الحديث افلس الرجل
اذا ذهب ماله قيل معناه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم قوله او انسان
افلس شك من الراوي وهو اعم من الاول واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث
على ما ذهب اليه من ان البايع اذا وجد المشتري مفلسا وادرك عين ماله بعينه فله
حق الفسخ واخذ ماله خلافا لابي حنيفة ومن تابعه رحمهم الله فانهم قالوا البايع اسوة
للغرماء وليس له حق الفسخ لان الفسخ لا يرد الا على ما كان من مقتضيات العقد والعجز
عن العين التي ليس من ذلك وما هو منه وصف في الذمة واجاب بعضهم عن
الحديث بان ذلك محمول على الغصب فان المغصوب منه احق بماله اذا وجده عند الغاصب
ورد بان قوله عند رجل افلس يبقى ضايعا حينئذ لان احقية المالك ثابتة في الغصب
وجده مفلسا او مليا وبعضهم حمله على الوديعة والكلام فيه كالكلام في الاول والاولى
ان يقال معناه اذا باع شيئا على انه بالخيار فوجد المشتري مفلسا في مدة الخيار فهو احق
بماله اي فليختر الفسخ ويكون معناه ارشادا الى ما هو الاوثق كما في قوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم وغيره خلا انه اتى بجملة اسمية تاكيدا لذلك وحثا للمهاجر وما يعضد

ذلك

ذلك قوله ماله باضافته الى البايع فان لم يكن في صورة الخيار كان مجازا والاصل في الكلام الحقيقة
ومنه انه لو لم يكن في صورة الخيار انتقض قاعدة كلية تبتني عليها احكام كثيرة وهي ان تبدل
الملك يقوم مقام تبدل الذات واذا لم يكن في صورة الخيار كان تبدل الملك بالبيع الباتّ
حاصلا فكان الذات قد تبدلت فلا يكون المال بعينه وقد قال بعينه هذا خلف واذا كان
في صورة الخيار لم يتبدل الملك فلم تتبدل الذات فصدق اطلاق بعينه عليه فوجب
الحمل على ذلك حفظا للقاعدة فان قيل فقد اطلق الشارع لفظة بعينه في قوله عليه السلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا مع ان تبدل الملك حاصل
بوجود البيع الباتّ فالجواب ان اصل الرواية اذا اختلف المتبايعان تحالفا
وذلك زيادة لا يعتبر بها سلمناه لكن لا نسلم تبدل الملك فان بوجود الاختلاف
الحديث ٣٠ فات ركن البيع وهو التراضي فكان السلعة موجودة بعينها والله اعلم ق سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه
حرام الحديث ادعى الى غير ابيه اي انتسب اليه ولهذا عدي ادعى بالى لتضمينه معنى
انتسب وكان يفعلونه في الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وجعل الولد للفراش
وكل منهي عنه حرام من حيث هو والحرام لا يستلزم حرمة الجنة فلا بد للحديث من
تاويل وهو ان المنتسب الى غير ابيه عالما بذلك اما ان يكون مبيحا لذلك او لا فالاول
لا اشكال فيه لان تحليل الحرام كفر والكفر يستلزم حرمة الجنة فان قيل تحليل المثلث
تحليل حرام ولا قايل بكفر المحلل وكذا المحلل متروك التسمية عامدا يحلل محرما بالنص
وليس بكافر فالجواب ان الكفر يحصل بتحليل حرام لم يكن فيه نزاع فيه للمجتهد
واما ما كان فيه ذلك فلا بتحليله والثاني معنى الحرمة فيه انها حرام عليه قبل
العقوبة ان اراد الله عقابها واعلم ان العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
بوجه من الوجوه سواء كان في الخارج او عند الذاكر اما بتعديه في نفسه او بتشكيك
متشكك وكون الانسان يعلم رجلا ينتسب اليه انه غير ابيه على هذا الوجه غير
متصور لا محالة الا بكشف من الله وهو نادر فلا بد وان يكون العلم المذكور ما اصطلح
عليه فيقال انه بمعنى الظن وهو ان يحتمل النقيض لكن يكون احتماله المتعلق راجحا
الحديث ٣١ على احتمال النقيض ق ابو هريرة رضي الله عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه
الله كما يذوب الملح في الماء الحديث اهل المدينة من كان بها في زمنه صلى الله عليه
وسلم وبعده اذا كان متبعا له صلى الله عليه وسلم ومعناه من كاد اهل المدينة بقبيح
اهلكه الله اهلاكا مستاصلا لم يبق من حقيقته شيء وعبر عن ذلك بالذوب تقبيحا
وتهويلا لذلك في ايلامه فان الاهلاك بغتة ليس في الايلام كالاهلاك بالتدريج
والذوبان واعلم ان في هذا الحديث على ما روي في الكتاب اشكالا وذلك انه
رتب العذاب على الارادة والانسان لا يواخذ بما يريد الا اذا كان معصية شرها الله
عنده ممن يقول به وفي بعض الروايات كاد ولا اشكال عليه ويجوز ان يكون المراد
بالارادة الارادة المقارنة للفعل والله اعلم واختلف في ان المراد به عذاب الدنيا

الحديث ٢٢

صح

اوعذاب الاخرة اوعذابهما فمنهم من ذهب الى الاول لانه هلك بعض من فعل سوء ومنهم
من ذهب الى الثاني لانه جاء في بعض الروايات اذا ابه الله بالنار والاول لاينافي الثاني ه
فيكونان مرادين ق عدي بن حاتم رضي الله عنه من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو
بشق تمرة فليفعل الحديث الاستطاعة والقوة والقدرة بمعنى واحد اذا اضيف
الى العباد عند المتكلمين وهي نوعان احدهما سلامة الاسباب والالات وهي تتقدم
على الفعل بالاجماع وحدها التهيؤ لتنفيذ الفعل عن ارادة المختار وهي المعنية بقوله
تعالى من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها الزاد والراحلة لاحقيقة القدرة وبقوله
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اي لم يكن له سلامة الاسباب والالات اولم يتصور
قدرة اداء صوم شهرين قبل الشروع في ادائه والثاني حقيقة القدرة وهي نوع حادث
يترتب على اداء الفعل ارادة جازمة موثرة في وجود الفعل وهي المعنية بقوله تعالى
ماكانوا يستطيعون السمع اذ المراد نفي حقيقة القدرة لانفي الاسباب والالات فانها
كانت ثابتة لانه ذكر في موضع الذم وانما يحسن ذلك بعدم حقيقة القدرة عند سلامة
الاسباب والالات والاستطاعة في الحديث من النوع الاول ومعناه والله اعلم من قدر
منكم ان يمحو ذنوبه بالصدقة وان كانت شيا قليلا فليفعل ذلك وذلك لان الاستتار
من النار كناية عن محو الذنوب ومحو الذنوب بالصدقة اتبع السيئة الحسنة تمحها
وشق التمرة نصفها فانه يسد رمق الجائع وفي الجملة فيه الحث على التصدق وقوله
منكم اشارة الى ان الكفار لا يستترون بصدقاتهم من النار قال الله تعالى والذين
كفروا اعمالهم كسراب الاية وقوله فليفعل اي وذلك الاستتار حذف المفعول اختصارا
ولايجوز ان يحمل معنى فليستتر او فليتصدق لان الاعم لادلالة له على الاخص
ومقتضاه الندب والاباحة م جابر رضي الله عنه من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل الحديث الكلام في الاستطاعة ومنكم وليفعل تقدم في الحديث السابق وحذف
المنتفع به ليتناول كل ما ينتفع به من مال وجاه وعلم وغير ذلك م عدي بن عميرة
بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وفتح الراء المهملة ومعنى استعملناه
اعطيناه تعود الدين وقوله على عمل يتعلق باستعملناه وكتمنا بفتح الميم اي كتمنا ايانا ما
يقال كتمت الشي كتما وكتمانا والمخيط الابرة ونصبه على انه بدل من ضمير المتكلم بدل
الاشتمال اي كتم مخيطا لنا والغلول ان كانت عبارة عن الخيانة في المغنم ففي الكلام تشبيه
ذلك الكتم بالغلول في الاتيان به او في وباله يوم القيامة وان كانت عبارة عما اخذ
خفية مطلقا فلا تشبيه فيه والاول هو الظاهر وقوله منكم يدل على ان استعمال غير المسلمين
على اعمال بيت المال لا يجوز ح ابن عباس رضي الله عنهما من استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الانك يوم القيامة الحديث استمع
الى كذا اصغى اليه اذنه والواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع والذي
سوغ ذلك تضمنها ضميره ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو لتاكيد لصوق
الصفة بالموصوف وان الكره حاصلة لهم لامحالة ونظيره قوله تعالى ويقولون سبعة

من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة الحديث عميرة ح د

استعمال غير المسلمين على اعمال بيت المال لا يجوز

وثامنهم

وثامنهم كلبهم والانك هو الذي يقال له الاسرب وحكى ابو المنذر عن القاسم بن معن
انه سمع اعرابيا يقول هذا رصاص آنك وهو الخالص واخر على هذا البناء الواحد الا هذا
اللفظ وحكي عن الخليل انه لم يجد افعلا الا جمعا غير اشد وقيل يحتمل ان يكون
الانك فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ ق عايشة رضي الله عنها من اسلم في تمر فليسلم
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الحديث اسلم الرجل في الطعام اذا اسلف
فيه وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس
في مؤجل والكيل مصدر كال واريد به ههنا ما يكال به والاجل مدة مفروضة لانقضاء
الديون وفي الحديث دليل على ان السلم لا يجوز الا مؤجلا كما انه لا يجوز الا في كيل معلوم
في المكيلات ووزن معلوم في الموزونات وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز السلم
الحال لقوله ورخص في السلم مطلقا واول بعض اصحابه الحديث بان معناه ان كان
السلم مؤجلا فالى اجل معلوم لانهم كانوا يسلمون الى اجل مجهول فامرهم بالمعلوم ه
والجواب ان هذا اخلاف في الكلام من غير دليل وينقض قاعدة تبتني عليها كثير
من الاحكام في مذهبهم وهي حمل المطلق على المقيد فان قيل قد دل الدليل على المحذوف
وهو قوله في كيل معلوم ووزن معلوم فانه لا يجوز ان يكون السلم في الشي الواحد ه
بالكيل والوزن فدل ان معناه في كيل معلوم ان كان كيليا والوزن المعلوم ان كان
موزونا فيتقدر الى اجل معلوم ان كان موجلا فالجواب ان قضية العقل
كانت مؤنة التمييز فلا حاجة الى التقدير لانه خلاف الاصل سلمناه ولكن لا يلزم
من تحمل المحذوف لضرورة تحمله لا لها فانه لا ضرورة في تقديره في الاجل خ ابو
هريرة رضي الله عنه من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان اخاه
لابيه وامه الحديث اللعن هو الطرد والابعاد وانما لعنت الملائكة من اشار الى اخيه
بحديدة لان فيها تخويفا للمسلم وادخال الروع في قلبه وهو حرام لقوله عليه السلام
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وانما قال وان كان اخاه اي اخ المشير
ويجوز ان يكون بالعكس دفعا للتهمة فان الاخ الشقيق غالبا لا يروم بالاشارة
بالحديدة قتل اخيه ومع ذلك قال ابو عبد الحق ويستدل بذلك على ان الجد ليس بشرط
بل ولو كان بالهزل فهو كذلك م ابو هريرة رضي الله عنه من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يكتاله الحديث اذا اشترى طعاما مكيلا مكايلة او موزونا موازنة لا يجوز
ان يبيعه قبل ان يكتاله او يزنه لئلا يكون متصرفا في مال غيره لجواز ان فيه
الزيادة على المسمى في الكيل والموزون للبائع وعلى هذا اكثر عامة العلماء واما
اذا اشتراه مجازفة فلا يشترط ذلك وفي اشتراء المعدود عدا الاختلاف ففيما
يروى عن ابي حنيفة رحمه الله كالموزون لانه لا يحل له الزيادة على المشروط وفيما
يروى عنهما هو كالمذروع لانه ليس بمال الربوا ق ابن مسعود رضي الله عنه
من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر الحديث التحفيل مثل التصرية
وهو ان لا يحلب الشاة اياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع فيرى غزيرة اللبن

فمن اشترى شاة محفلة فحلبها ووجدها قليلة اللبن فردها فليرد معها صاعا من التمر
والمعنى في ايجاب صاع من التمر بعد الحلب هو ان اللبن بعضه مبيع وبعضه حادث
على ملك المشتري فلا يمكن رده ولا رد قيمته فقطع الشرع الخصومة بايجاب ذلك
من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما في دية النفس مع تفاوت الانفس والى ظاهر
هذا الحديث ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وذهب ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله الى ان التحفيل ليس بعيب ولا يثبت به خيار الرد وتاويل الحديث عندهم
انه كان قبل تحريم الربوا فانه كان يجوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ وقيل تاويله
هو ان المشتري اشتراها على شرط انها غزيرة اللبن فكان التعدي لاستحقاقه لكونه بيعا
وشرطا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برد صاع ما حلب من لبنها لان المشتري اشترا فاسدا
يرد بزوايده وكان المشتري اكل اللبن فدعاه الى الصلح وبرد مكان اللبن صاعا من تمر
بطريق الصلح فظن الراوي انه بطريق الالزام واعلم ان هذا الحديث في معنى
ما روى ابو هريرة رضي الله عنه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر لكن حديث ابي هريرة
رضي الله عنه رده اصحابنا لانه مخالف للقياس من كل وجه والراوي اذا لم يعرف
بالفقه والاجتهاد لا يترك القياس بروايته اذا كانت مخالفة له من كل وجه لكونه
حينئذ ناسخا للكتاب وهو قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والخبر المشهور
وهو حديث معاذ وغيره كما عرف في موضعه فلا يحتاج الى تاويل واما حديث
ابن مسعود رضي الله عنه فانه يحتاج الى التاويل لكونه معروفا بالفقه والتقدم في
الاجتهاد بترك القياس بخبره وتاويله ما ذكرناه وانما لم يعملوا به لانه مخالف للكتاب
لان اللبن الذي تناوله المشتري اما ان يكون على ملك البايع او المشتري فان كان
الاول فانما هو مضمون بالمثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الاية وان كان الثاني
فلا ضمان لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الاية فاحتاج الى التاويل والله
اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني الحديث هذا الحديث في معنى
قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله وانما كان طاعة الرسول لطاعة الله لانه لا يامر الا بما امر
الله به ولا ينهى الا عما نهى الله عنه فكانت طاعته في امتثال ما امر به والانتهاء عما نهى عنه طاعة
لله روي انه صلى الله عليه وسلم قال من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله
فقال المنافقون الا تسمعون الى ما يقول هذا الرجل لقد قارف الشرك وهو نهى ان
يعبد غير الله ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى عليه
السلام فنزلت الاية ومن اطاع اميري فقد اطاعني لانه لا يامر الا بشرعه ومن عصى
اميري فقد عصاني لانه خالف ما امر به من شرع او نهي عن محذور م ابو هريرة رضي
الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه الحديث ذهب
الشافعي رحمه الله بظاهر الحديث الى ان من نظر في شق باب انسان او كوة لا محرم له

في ذلك البيت فرماه صاحب البيت بمثل حصاة ففقا عينه اي قلعها فلا شيء عليه وذهب
ابو حنيفة رحمه الله الى وجوب الضمان وقيل انما لم يضمن اذا زجره فلم ينصرف وهذا
اذا لم يكن الباب مفتوحا واما اذا كان مفتوحا لا يباح له طعنه وابو حنيفة رحمه
الله لم يعمل بهذا الحديث لمخالفته الكتاب وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان هذا الفعل وهو النظر ليس فوق الدخول في البيت
ولو دخل ذلك لم يفقا ما هجم ضمن بالاتفاق وقوله تعالى العين بالعين فيحمل
على ان المراد المبالغة في الزجر والمنع من ذلك الفعل والله اعلم ق ابو هريرة
رضي الله عنه من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا من النار الحديث
اختلف ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله في تفسير الاعتاق ففسره ابو حنيفة رحمه الله
بانه عبارة عن ازالة الملك وفسراه بانه اثبات العتق وهو قوة حكمية يظهر بها نفاذ
الولاية والشهادة ويدفع بها ايدي الاغيار قالا اثباتها انما يكون بازالة ضدها وهو
الرق الذي هو ضعف حكمي ولزمها القول بعدم تجزي الاعتاق لان كل واحد من
اثبات العتق وازالة ضده الذي هو الرق لا يتجزى وقال ابو حنيفة رحمه الله حكم التصرف
يظهر فيما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لا حق غيره وحقه الملك لا غير واما
الرق فهو حق الشرع او حق العامة لان الغانمين كما يقتسمون الجمادات يقتسمون
الرقيق والملك متجزئ فالاعتاق الوارد عليه كذلك والارب بكسر الهمزة وسكون الرا
العضو ومعناه من ازال الملك عن رقبة مؤمنة او اثبت فيها قوة حكمية اعتق الله
بكل عضو من تلك الرقبة عضوا من المعتق والاعتاق هنا ذكر بطريق المشاكلة وهي
ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة لان الاعتاق
على التفسيرين المذكورين لا يستقيم في هذا الموضع فيكون معناه خلصه الله بسبب كل
عضو منها عضوا منه ويستحب للمعتق ان لا يعتق خصيا لينال الموعود في الحديث
ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة تحقيقا للمقابلة ق ابو هريرة
رضي الله عنه من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال
قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه الحديث الشقيص النصيب والقيمة
ما يقوم مقام الشيء من الاثمان واصل الياء الواو والاستسعاء طلب السعاية وهي كسب
العبد في فك رقبته والضمير المستكن في استسعى راجع الى المملوك وغير مشقوق نصب
على الحال من ذكر الضمير ومعناه من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين غيره فعليه
ان يضمن قيمة نصيب صاحبه ان كان موسرا وان كان معسرا قوم المملوك واستسعى
في قيمة نصيب الساكت حال كونه غير مكلف فوق ما يلزمه حتى يشق عليه والحديث
حجة لابي حنيفة رحمه الله على صاحبيه في تجزي الاعتاق واعلم ان العبد اذا كان
بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له الا الضمان

مع اليسار والسعاية عند الاعسار والقسمة تنافي الشركة والجواب انه عليه السلام علق الاستسعا بعسر المعتق وهو لا ينافيه عند عدمه لان المعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم وقول الشافعي رحمه الله في الموسر كقولنا وفي المعسر يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب لانه لا وجه الى تضمين الشريك لاعساره ولا الى السعاية لان العبد ليس بجان ولا راض به ولا الى اعتاق الكل للاضرار بالساكت والجواب ان نفي السعاية مخالفة للحديث قوله لان العبد ليس بجان ولا راض به قلنا الاستسعا لا يفتقر الى جناية بل يبتني على احتباس المالية وهو حاصل فلا يصار الى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد لا عن ضرورة مع مخالفة الحديث ق ابن عمر رضي الله عنهما من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه ان كان موسرا الحديث الوكس النقص والشطط مجاوزة القدر ومنه قوله تعالى ولا تشطط والضمير المستكن في قوم للعبد والبارز في عليه للمعتق والبارز في ثم عتق عليه لاخر والضمير المستتر في كان للمعتق اي قوم في ماله ان كان موسرا واستسعي العبد ان كان معسرا وباقي الابحاث قد تقدم في الحديث الذي يليه ق جابر رضي الله عنه من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه الحديث العمرى هو ان يجعل الرجل داره لشخص ويقول هي لك عمري او عمرك فاذا مت رجعت الي كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فابطل النبي عليه السلام واعلمهم ان ذلك له ولورثته بعد موته سوا قال ولعقبه او لم يقل عند اكثر العلما وقال مالك رحمه الله ان قال لعقبه فهو كذلك والا كانت ترجع بعد الموت وهو مذهب الزهري خ ابو عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار الحديث ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة وجبر بفتح الجيم وسكون البا الموحدة والضمير في حرمه يعود الى من والمراد بسبيل الله اعم من الغزو والحج ليكون متناولا لمن اغبرت قدماه في طلب العلم وحضور صلاة الجماعة وغيرها م ابو هريرة رضي الله عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام الحديث الانصات السكوت يقال انصت ونصت وفاعل يفرغ الخطيب وان لم يكن مذكورا لان الكلام لما كان في يوم الجمعة والخطبة دل على الخطيب حكما والخطبة ماخوذة من الخطاب وهو الكلام بينك وبين غيرك الا ان ابا حنيفة رحمه الله جوز الاكتفا بالتحميدة والتهليلة اخذا بالاثر وقوله ثم يصلي معطوف على يفرغ لزيادة مناسبة بينهما وقوله غفر له ما بينه اي من الساعة التي صلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى والكلام في كونه جزاء الشرط او دعاء له تقدم قوله وفضل ثلاثة ايام بالرفع معطوف على ما في بينه ليكون الحسنة بعشرة امثالها وفيه مناقشة لان ظاهر حال المسلم الصحيح المقيم حضوره الى الجمعة فلم يتفضل له فضل ثلاثة ايام لاستغراق الجمع اذ ذاك الا ان يجعل الفضل من ايام مرضه او سفره ويجوز ان يكون مرفوعا

بنعل

بنعل بتقدير اي ويزيد فضل ثلاثة ايام من ايام العبادة يعني ثوابها وظاهر الحديث يقتضي ان يكون الجزا مشروطا بالمذكور قبله كله فاذا انتقص من ذلك شي لم يترتب عليه الجزا المذكور وان يكون الغسل للصلوة لا لليوم لعطف اتيان الجمعة عليه بثم الدالة على التراخي ق ابو هريرة رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر الحديث غسل الجنابة منصوب يعني غسلا كغسل الجنابة اي غسلا كاملا وهو ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم يفيض الما على راسه وسائر جسده ثلثا واصل الرواح هو المشي بعد الزوال وقد يطلق فيراد به مطلق الذهاب فان اريد به في الحديث المعنى الاول كان الساعات المذكورة فيه عبارة عن اجزا زمانية دون الساعات الفلكية التي عليها يدور الليل والنهار لان وقت الجمعة يدخل بزوال الشمس ويخرج بدخول وقت العصر وليس ذلك بمقدار الساعات المذكورة فيه وان اريد الثاني فيجوز ان يكون المراد بالمذكورة مقدار الليل والنهار وعبر عن ذلك بلفظ الرواح اشارة الى انه فعل يفعل وقت الرواح والحديث لبيان تفضيل من جاء في الساعة الاولى مبكرا قبل الزوال على من جا بعده الى الخامسة فاذا تعدى الخامسة فحضر لم يكتب له من ذلك شي لان الملايكة الذين يكتبون رجحان هولا بعضهم على بعض يطوون صحايفهم بعد الخامسة ويحضرون استماع الذكر وعلى هذا يكون اللام للعهد للملايكة المذكورة واما الملايكة الذين يكتبون ثواب الصلاة وثواب سماع الخطبة وغيره فهم يكتبون ما هم موكلون به قيل الحديث حجة على ابي حنيفة رحمه الله في تسوية اطلاق البدنة على الابل والبقر لانه قال في الاول فكانما قرب بدنة اي ابلا وفي الثاني فكانما قرب بقرة والجواب ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينكر اطلاق البدنة على الابل وانما قال ماخوذة من البدانة وهي موجودة فيهما فيجوز ان يراد بها كل منهما على الانفراد والكبش الاقرن هو الذي التام الخلقة من الغنم خ سلمان رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى الحديث قد تقدم بيان كيفية الاغتسال يوم الجمعة ومعنى تطهر بما استطاع من طهر ان يزيل ما به من الدنس في ثيابه او غيرها والادهان حتى يزيل الشعث والشمث ومس الطيب لان اليوم يوم ازدحام فيمسه ليلا يتاذى جاره وكلمة من يجوز ان تكون زايدة على راي من يرى زيادتها في الموجب وللتبعيض عند من لم ير ذلك واستعمال احدهما حسن واستعمالها جميعا او الدهن المطيب احسن وقوله ثم راح قد تقدم بيانه وقوله فلم يفرق بين اثنين اي لم يعبر بينهما ولم يتخط رقابهما

وقوله فصلي ما كتب له اي ما قدر له ان يصلي
في ذلك الوقت قليلا كان او كثيرا
وقوله ثم اذا خرج الامام

قيل واشتراط هذا انما هو عند ما اذا لم يكن موضع الصفوف المتقدمة خاليا اما اذا كان فلا
باس زجر المن تقدم في المجي ولم يتقدم في موضع زيادة احراز الثواب وهو الصفوف التي
تلي الامام يعني الخطبة انصت واقتصر في الاحاديث المذكورة على الانصات ولم يذكر الاستماع
مع ان كل واحد منهما مذكور في قوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا فانهم
قالوا المراد به الخطبة فينبغي ان يقال ههنا المراد بالانصات السكوت للاستماع لا مطلقه
ليتناوله واعلم ان حديث سلمان رضي الله عنه كحديث ابي هريرة رضي الله عنه وذكر
هناك فضل ثلاثة ايام ولم يذكر في حديث سلمان فان كان حديث ابي هريرة رضي الله
عنه متاخرا فلا اشكال لجواز ان يكون الجزا اولا ذلك المقدار ثم زاد الشارع تفضلا
منه وان كان متقدما فيجوز ان يحمل على ان حديث ابي هريرة انما هو بالنسبة الى من
بكر وحديث سلمان بالنسبة الى من تاخر في المجي والله اعلم. م وابل بن حجر رضي الله عنه
من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان الحديث حجر هو بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم معنى اقتطع ارضا ظالما اي اخذها بالثبت بيده عليها حال كونه ظالما والغضب من
الكيفيات النفسانية وهو بديهي التصور وقد عرف بتعريف لفظي وهو ما قيل انه
تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا المعنى اطلاقه على الله
محال وكذا غيره كالفرح والسرور والحياء والمكر والخداع والاستهزاء ولكن لما كانت
كارادة الانتقام في الغضب فاطلاقها عليه انما يكون بذلك الاعتبار وقد استدل
مثبتوا الغضب في العقار بهذا الحديث لما تقدم واجيب بان الغصب لو كان مرادا
لبين الشارع حكمه الدنيوي لان البيان واجب وفيه ضعف لجواز ان يكون بيان ذلك
متقدما في اية او ضعيف اخر والحق ما تقدم ان الظلم اعم من الغصب. م ابو امامة
اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه من اقتطع حق امري مسلم بيمينه فقد اوجب
الله له النار وحرم الله عليه الجنة فقال رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول الله قال
قال وان قضيبا من اراك الحديث امامة هو بضم الهمزة واياس بكسر الهمزة وثعلبة
بفتح التاء المثلثة وسكون العين المهملة والمعنى من ملك حق رجل مسلم بحلفه بان
وقع عليه اليمين فحلف كاذبا فقد اثبت الله له النار وحرم عليه الجنة وان كان ذلك
قطعة من غصن الشجر فان القضيب من القضب وهو القطع والاراك بفتح الهمزة
شجر وهذا الحديث خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر وتهويله بدليل تاكيد
ايجاب النار بتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والحال يقتضي هذا التاكيد
لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتدا الغاية حيث اقتطع حق امري لم يكن له فيه
سبيل واستخف بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام واقدم على اليمين الفاجرة
ومع ذلك فلا يجري على ظاهره بل يقال ان ذلك لمن استحله فانه بذلك يكفر او يحمل
على ان ذلك في وقت دون التابيد واختلف في قوله مسلم هل هو قيد حتى لو اقتطع
حق كافر لا يستحق الوعيد او وقع اتفاقا فقيل هو قيد اتفاقي ورد لبيان ان رعاية
حق المسلم اشد لان حرمة حق المسلم اقوى وقيل انما ذكر للدلالة على ان حق الكافر

والغيرة

اوجب رعاية فان ارضاء المسلم بادخاله في الجنة يوم القيامة امر ممكن فيجوز ان يرضي
الله خصمه فيعفو عن ظالمه واما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا
كان حق من يتصور الخلاص من مظلمته واجب الرعاية فحق من لا يتصور اولى. ق
سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من
عمله كل يوم قيراط الحديث ابو زهير بضم الزاء المعجمة وفتح الهاء واقتنى الشي واقتناه
اذا امسكه لنفسه لا للتجارة والضمير في عنه يعود الى من وزرعا نصب بيغني يقال
ما يغني عنك هذا اي لا ينفعك والمعنى من حفظ كلبا لا يفيده حفظ زرع ولا ضرع
اي ذات ظلف وخف نقص من عمله كل يوم قيراط ونقص بفتح العين يجي لازما
ومتعديا وههنا لازم ومعنى القيراط الجزء وهو في الاصل نصف دانق وقيل جزء من
اربعة وعشرين جزءا من دينار والباء فيه بدل من الراء بدليل القراريط في جمعه
واختلف في سبب ذلك فقيل هو الولوغ في الاواني وقيل تخويف الناس المارة على بابه
ومخافة تلويث الثوب عند ما ينفض بجلده وغير ذلك وكل ذلك سبب صالح والظاهر
ان القيراط الناقص يتفاوت باعتبار قوة السبب وضعفه فان النبي صلى الله عليه وسلم
ابهمه في هذا الموضع والحكم يتفاوت بتفاوت السبب. ق جابر رضي الله عنه من
اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم
الحديث قيل معنى لا يقربن مسجدنا مسجد اهل ملتنا حذف المضاف والمضاف اليه جميعا
كما في قوله انا لما البحار وانتمي للعتيق اي انا للبحار انسبنا سحابه وعلى هذا يكون مسجد النبي
وغيره في النهي عن القرب اليه سوا وقيل يكون النهي في حق المساجد الثلثة اكد منه
في غيرها لما لها من الفضيلة على غيرها ولاسيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه
وفيه نظر اما اولا فلانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك واما ثانيا فلان العلة تاذي
المسلمين برايحتها والمساجد كلها في ذلك سوا وليس لفضيلة بعض المساجد على
بعض مدخل في ذلك والصواب ان يقال المراد بالمسجد في هذا الحديث مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لافراده واضافته الى نفسه المتكلم وسائر المساجد تلحق به
بطريق الدلالة وبيانه ان حضور اهل المسجد بايذا الملايكة والمومنين منهي
عنه والحضور في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة خلفه مقتديا به صلى الله
عليه وسلم اذا كان منهيا عنه عند اكل هذه الاشيا مع ما فيه من الفضيلة فلان يكون
منهيا عنه في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى ويكون الحديث دليلا على
ان الجماعة سنة اذ لو كانت واجبة لما جاز تركها عند اجتماعها بالحرام فان قيل المذكور
في الحديث من تعليل ذلك هو تاذي الملايكة والملايكة تحضر معه سوا صلى بالجماعة
او منفردا ومقتضى ذلك ترك الصلاة الى حين التنصل من الرايحة وذلك قد يفضي
الى خروج الوقت وهو حرام فلزم احد الامرين اما جواز تاخير الصلاة الى خارج
الوقت او حرمة هذه الاشيا لان ما يفضي الى الحرام حرام وكل واحد منهما منتف
فالجواب من وجهين احدهما ان اداء الصلاة في الوقت فرض والفرض لا يترك

عند اجتماعه بالحرام والثاني وهو الاوجه ان المراد بالملايكة الملايكة الذين هم مع
المومنين المصلين فانه لابد وان يكون مع المصلي ملايكة يتوي بهم عند التسليم
علي يمينه وشماله مع الاختلاف في عددهم واقل ما قيل فيه علي رواية ابن عباس
رضي الله عنه انهم خمسة واحد عن يمينه واخر عن يساره واخر قدامه يلقنه ٥
الخيرات واخر عند ناصيته موكل علي تبليغ سلامه علي النبي صلي الله عليه وسلم اليه واخر
خلفه يحفظه من الموبقات والدليل علي ذلك قوله فان الملايكة تتاذي مما يتاذي
منه بنو ادم فانه اذا كان وحده لا يتاذي بالرايحة واذا كان كذلك فلا يلزم من كون
الجماعة متروكة يتاذي جماعة من المومنين مع ملايكتهم كون الصلاة نفسها متروكة
يتاذي ملايكة المصلي وحدهم وقد الحق بعض الاشيا بكل ما كان رايحته عند كل اهل
موذية من الماكولات بالدلالة ق جابر رضي الله عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته الحديث هذا الحديث في المعني قريب من الاول
خلا ان قوله فليعتزلنا بظاهره يدل علي الاعتزال عن الجماعة في المسجد وفي غيره وقد
شك في ذلك الراوي وقوله وليقعد في بيته يساعد ان يكون الاعتزال مطلقا
لان بالقعود في البيت يحصل العزلة عن الجماعة في المسجد وغيره م سعد ابن ابي
وقاص رضي الله عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتي
يمسي الحديث تمرات بفتح الميم جمع تمرة مما بين لابتيها اي مما بين لابتي المدينة
واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود والجمع لاب ولوب والمدينة بين لابتين
والسم نحو القاتل والحركات الثلث فيه مروية عن اهل اللغة وعدم المضرة ٥
المذكورة مثل كان لخاصية في التمر او في هو المدينة او كان ببركة دعاية صلي الله
عليه وسلم وهذا هو الظاهر واختصاص بعض الثمار في بعض الاماكن اما علي
الدوام او في بعض الاوقات ببعض الخواص ليس بمستبعد ق انس وابو
هريرة رضي الله عنهما من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا الحديث قد
تقدم الكلام في ذلك والمشار اليه احد الاشيا المذكورة وسماه شجرا باعتبار حقيقة
اللغة اذ الشجر فيها ما بقي اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف
ما يبس في الشتا وان كانت عند العامة ما له ساق واغصان والنجم ما ليس كذلك
كذا قيل وفيه نظر فان الثوم والبصل اذا قطع لم يخلف ولا ينبت في الصيف
ما يبس ويجوز ان يكون المشار اليه الكرات فانه اذا قطع اخلف ويكون
الباقي ملحقا به او بحديث اخر ق ابو هريرة رضي الله عنه من امسك كلبا
فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية الحديث قد تقدم
الكلام في ذلك وقوله الا كلب حرث يعني قوله يعني زرعا وقوله او ماشية في
معني قوله ضرعا والماشية ماخوذة من قولهم مشت المراة اذا كثرت ولادتها
يقال ذلك للتفاول كما يقال الفاشية قال صلي الله عليه وسلم ضموا فواشيكم م
ابو هريرة رضي الله عنه من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه

لانحديثه

عنه

لها

يوم

يوم لا ظل الا ظله الحديث الانظار هو الامهال والمعسر ذو العسرة والضيق قال الله تعالي وان كان
ذو عسرة فنظرة الي ميسرة ومعني وضع له ترك له بعض الدين وظل الله بمعني كنفه
وستره ويجوز ان يعود الضمير الي العرش والاعسار قد يكون لعدم المال وقد يكون
بقلته بان لا يفي بدينه او انه لو وفي بعد ما اخذ ما عنده هتكه واحوجه الي الناس
فاذا نظر صاحب المال الي هذه حالة كقد اثره علي نفسه فيحصل الجزا من جنس العمل
اي الراحة ق ابو هريرة رضي الله عنه من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة
الجنة كل خزنة باب اي فل هلم فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي لا توي
عليه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم الحديث اختلف
في تفسير قوله صلي الله عليه وسلم زوجين فمنهم من يقول الزوج الصنف والنوع
من كل شي ومعناه من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين او مدين من
طعام او ما يشبه ذلك وقيل يريد به تكرار الانفاق مرة بعد اخري اي يتخذ ذلك
عادة ودابا والمراد بسبيل الله قد تقدم انه كل ما كان من باب المبرات وقوله كل خزنة
باب بدل من خزنة الجنة بدل الكل واي حرف للندا وقيل بسكون اللام عند الاكثر وقد
روي بفتح اللام وفيها مذهب سيبويه انه صيغة مرخمة في باب الندا وليست
ترخيم لان شرط ترخيم مثله ان يبقي بعد حذف النون والالف ثلثة احرف كمروان ٥
وعثمان وذهب بعضهم الي انه ترخيم فلان حذفت النون للترخيم والالف لسكونها
وهلم مركبة من حرف التنبيه ولم يحذفوا عنه الف ها وهو مذهب البصريين
وعند الكوفيين من هل مع ام اي تقصد محذوفة الهمزة ومذهب الحجازيين عدم
التصريف للتثنية والجمع والتذكير والتانيث وبنو تميم يقولون هلما هلموا هلمي هلممن
ويجي متعديا كما في قوله تعالي قل هلم شهداكم ولازما كما في الحديث ومعناه اقبل وذاك
اشارة الي المنفق اي ذلك المنفق هو الذي لا خسارة عليه فيما انفق وقوله اني لارجو ان
تكون منهم كلام موكد بان واللام الموطية للقسم وذلك يدل علي تحقق المرجو خ ابن
عباس رضي الله عنه من بدل دينه فاقتلوه الحديث هذا الحديث يدل علي ان من ارتد
بعد الاسلام والعياذ بالله يقتل وعلي ذلك اجمع العلما خلا ان ابا حنيفة واصحابه
رحمهم الله لم يجروا هذا الحكم علي المرتدة وان استمهل الرجل يمهل ثلاثة ايام وعن
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يستحب ذلك طلب ام لم يطلب وقال الشافعي
رحمه الله يستحق ذلك وهو محجوج بالحديث لاطلاقه وباطلاق قوله تعالي اقتلوا
المشركين واما المرتدة فانها لا تقتل لان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن قتل النسا
ولان قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ليس يجري علي عمومه فان الكافر اذا اسلم
فقد بدل دينه بيقين ولا يجوز قتله بالاجماع فاما ان يكون مخصوصا بما روينا من
نهيه عليه السلام او يجعل متاخرا ليلا يلزم النسخ مرتين فيكون ناسخا لعمومه ولان
الاصل تاخير الاجزية الي دار الاجزية اذ تعجيلها يخل بمعني الابتلا وانما عدل
عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب وذلك من النسا غير متوقع لان بنيتها لا يحتمل ذلك

بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالاصلية واما اليهود اذا تنصر او النصراني اذا تهود او
تمجس فهل يقتل اولا ذهب الشافعي رحمه الله الى انه يجبر على العود على ما كان عليه فان ابى
قتل وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجبر وان ابى لا يقتل بناء على ان الكفر
عندهم ملة واحدة ق عثمان رضي الله عنه من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله
له مثله في الجنة الحديث قيل انما قال يبتغي به وجه الله اشارة الى اعلى درجات ذلك فان
قوله بنى لله لا يقدح فيه ان يكون غرض الباني الفوز بالجنة او النجاة من النار واما ابتغا
وجهه تعالى وتقدس فاعلى واعظم وقوله مثله قيل يريد مثله في الشرف لا في الذات فان البنا
في الجنة ليس من نوع البناء في الدنيا حتى يكون مثله فيها وفيه نظر فان شرف مساجد الدنيا
باعتبار الصلاة فيها والجنة ليست بدار تكليف واجيب بان الجنة وان لم تكن
دار تكليف لكن لا منع فيها عن العبادة لمن اشتهى قال الله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم
ويجوز ان يقال ان ذلك مثله في تعظيم المبني له وبهذا يعرف التوفيق بين معنى الحديث
وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فان المثلية في الاية انما هي في المقدار فيجوز
ان يكون مقدار ثواب المسجد مقدار عشرة امثال ثمن المسجد ويكون المسجد مثل ما بني
له في الجنة من حيث الشرف او التعظيم م ابو هريرة رضي الله عنه من تاب قبل طلوع
الشمس من مغربها تاب الله عليه الحديث التوبة الرجوع يقال تاب العبد الى الله اي رجع
اليه من ذنبه وتاب الله على العبد اي رجع اليه بقبول توبته واما كيفية طلوع الشمس من
مغربها فهي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غربت الشمس رفع بها الى السماء السابعة في سرعة طيران الملائكة وتحبس تحت
العرش فتستاذن من اين تومر بالطلوع امن مغربها ام من مطلعها فتكتسي ضوءها ثم
تطلق بها ما بين السماء السابعة وبين اسفل درجات الجنان في سرعة طيران الملائكة
فتنحدر من سماء الى سماء فاذا ما وصلت الى هذه السماء فذلك حين ما ينفجر الصبح ولا
يزال كذلك حتى ياتي الوقت فحينئذ تكثر المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يامر
به احد وينتشر المنكر فلا ينهى عنه احد فاذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار
ليلة تحت العرش كلما سجدت واستاذنت من اين تطلع لم يحر اليها جواب حتى
يوافيها القمر فيسجد معها ويستاذن فلا يرجع اليه جواب حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال
فلا يعرف مقدار طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم يومئذ عصابة قليلة
في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من الناس وذلة من انفسهم فينام احدهم
تلك الليلة قدر ما كان ينام قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضا ويدخل في مصلاه ويصلي
ورده فلا يصبح كما كان يصبح كل ليلة فينكر ذلك ويخرج وينظر الى السماء فاذا هو
بالليل مكانه فينكر ذلك ويظن فيها الظنون فيقول اخففت قراءتي او قصرت صلوتي
ام قمت قبل حيني ثم يقوم ويعود الى مصلاه فيصلي نحو صلاة ثم ينظر فلا يرى الصبح
فيخرج ايضا فاذا هو بالليل مكانه فيزيده ذلك انكارا ويخالطه الخوف ثم يقول لعلي
تعرضت الصلاة ام خففت قراءتي ام قمت في اول الليل ثم يعود وهو خائف لما يتوقع من

هول

هول تلك الليلة فيقوم فيصلي ايضا مثل ورده كل ليلة قبل ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح
فيشتد عند ذلك شفقة المؤمن العارف لما كان يحذر فيستخفه الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا
وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون فيجتمع المتهجدون من اهل كل بلدة في
تلك الليلة في مسجد من مساجدهم ويجارون الى الله تعالى بالبكاء والصراخ بقية تلك
الليلة فاذا ما تم لها مقدار ثلاث ليال ارسل الله تعالى اليهما جبريل فيقول ان الرب تبارك
وتعالى يامركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما ولا نور فيبكيان عند
ذلك وجلا من الله عز وجل وخوف يوم القيامة بكاء يسمعه اهل السموات ومن دونها
واهل سرادقات العرش ومن فوقها فيبكون جميعا لبكائهما من خوف الموت والقيامة فيرجع
الشمس والقمر فيطلعان من مغربهما قال فبينا المتهجدون يبكون ويتضرعون الى الله تعالى
والغافلون في غفلاتهم اذ نادى مناد الا ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب فينظر
الناس فاذا بهم اسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر فذلك قوله وجمع الشمس والقمر
فيرتفعان كذلك مثل البعيرين يتنازع كل واحد منهما صاحبه فيصرخ اهل الدنيا وتذهل
الامهات عن اولادها والاحبة عن ثمرات قلوبها فتشتغل كل نفس بما اتاها فاما الصالحون
والابرار فانه ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عبادة واما الفاسقون والفجار
فلا ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عليهم حسرة فاذا ابلغ الشمس والقمر سرة السماء
وهي منتصفها جاءهما جبريل عليه السلام فاخذ بقرونهما فردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما
ولكن تغربهما من باب التوبة فقال عمر وما باب التوبة فقال يا عمر خلق الله بابا للتوبة
خلف المغرب له مصراعان من ذهب مكللان من الدر والجواهر ما بين المصراع الى المصراع
اربعون سنة للراكب المسرع فذلك الباب مفتوح منذ خلق الله خلقه الى صبيحة تلك
الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغاربهما ولم يتب عبد من عباد الله توبة نصوحا منذ
خلق الله ادم الى ذلك اليوم الا ولجت تلك التوبة في ذلك الباب ثم ترفع الى الله سبحانه
وتعالى فقال معاذ وما التوبة النصوح قال ان يندم المذنب على الذنب الذي اصاب فيعتذر
الى الله سبحانه وتعالى ثم لا يعود اليه قال فيغربهما جبريل عليه السلام من ذلك الباب ثم يرد
المصراعين فاذا اغلق باب التوبة لم تقبل للعبد بعد ذلك توبة ثم يطلعان على الناس
ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان واما الناس فانهم راوا ما راوا من فظاعة تلك
الاية وعظمها فيلحون على الدنيا حتى يجروا فيها الانهار ويغرسوا فيها الاشجار ويبنوا
البنيان واما الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس
من مغربها الى ان ينفخ في الصور وهذا الحديث على هذا الوجه قيل لا اصل له ولكن نقلته
كما وجدته فان قيل الحديث المذكور في الكتاب يدل على ان التوبة مقبولة عند طلوع
الشمس واما عدم القبول بعد ذلك فليس مفهوما منه لان المعلق بالشرط يدل على الوجود
عند الوجود ولا يدل على العدم عند العدم كما تقدم فما الدليل على ذلك فالجواب ان
ذلك مفهوم من قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الى قوله اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما ق ابو هريرة رضي الله عنه من تردى من جبل فقتل نفسه فهو

في نار جهنم يتردي فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسي سما فقتل نفسه فسمه بيده يتحساه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث تردي من الجبل التي نفسه ومن لا ابتدا الغاية والخلود
هو الثبات الدايم والبقا الذي لا ينقطع ونصبا بنا على الظرفية وتحسي بمعني شرب والوجا
القطع والدق ويحمل الحديث استحلال ذلك لما عرف من امر صاحب المكبرة وقد استدل به
علي ان القاتل يفعل به ما فعل بالمقتول من الخنق والحرق والغرق وغير ذلك وهو ضعيف
لجواز الاختلاف بين عقاب الدنيا والاخرة ق بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من ترك
صلاة العصر فقد حبط عمله الحديث بريدة بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون
اليا المثناة من تحت وحبط بمعني بطل وا حبطه غيره ابطله وتخصيص هذا الوعيد
بصلاة العصر لان الناس مشتغلون في وقتها بالتجارات والمعايش وهو سبب التاكيد
في قوله تعالي حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي والحديث ان كان معمولا به
علي ظاهره فمحله المستحل كما تقدم وان حمل للتهديد والتغليظ فلا حاجة الي التاويل
ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك
اليوم سم ولا سحر الحديث تصبح تفعل اي شرب الصبوح والاصل فيه شرب الغداة
وقد يستعمل في الاكل لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل ونصب اليوم علي
الظرفية والعجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة وقد تقدم ان ذلك ببركة دعا النبي
عليه السلام فان القوم تضجروا عن الاجتزا بالتمر وقال احرق بطوننا التمر وكان عليه السلام
دعا في طعام المدينة بعمومه واعلمه الله تعالي بما فيه من البركة والمنفعة لا سيما في التمر
الذي كان اكثر طعامهم فاعلمهم بما اعلمه عليه السلام به ليعرفوا مواقع نعم الله فيشكروها
وقد اختلف الناس في السحر علي مذاهب فمنهم من ذهب الي انه اسم خداع
وتخييلات للناظرين الحاضرين بتصوير الباطل بصورة الحق فهو اذا اطلق اريد
به كل مموه باطل لا حقيقة ولا ثبات قال الله تعالى سحروا اعين الناس يعني موهوا
عليهم حتي ظنوا ان حبالهم وعصيهم تسعي وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
فاخبر ان ما ظنوه سعيا منها لم يكن سعيا وانما كان تخييلا وقسم هذا القايل السحر
الي اقسام منها سحر اهل بابل الذين ذكرهم الله تعالي في قوله يعلمون الناس
السحر وما انزل علي الملكين ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما صابئين يعبدون
الكواكب السبعة ويسمونها الهة ويعتقدون ان حوادث العالم كلها من افعالها
وكانوا جعلوا علي اسما الكواكب صنما كل يتقربون اليها بضروب من الافعال
علي حسب اعتقادهم من موافقته ذلك الكوكب الذي منه بزعمهم فعل خير او شر
فمن اراد شيا من الخير والصلاح بزعمه يتقرب اليه بما يوافق المشتري من الرقاه
والعقد والنفث عليها ومن طلب شيا من الشر والحرب والموت والبوار لغيره
تقرب بزعمه الي زحل بما يوافقه من ذلك ومن اراد البرق والحرق والطاعون تقرب
بزعمه الي المريخ بما يوافقه من ذبح بعض الحيوانات وجميع تلك الرقي كان بالنبطية
يشتمل علي تعظيم تلك الكواكب الي ما يريدون من خير او شر ومحبة وبغض وغير ذلك

ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده
يتوجا بها في بطنه في نار جهنم
خالدا فيها مخلدا فيها ابدا حو ؟

بضم البا الموحدة من تحت وفتح الرا المهملة
وسكون اليا المثناة وفتح الدال المهملة
والحصيب م م م

ما شاكلها فيزعمون عند ذلك انهم يفعلون ما شاوا في غيرهم من غير مماسة وملامسة سوي
ما قدموه من القربات للكواكب الذي طلبوا منها ذلك فهولا كفار لا محالة ومصدقوهم
كفار للتصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها الهة ولاعترافهم بان الكواكب تقدر
علي مضرة ونفع ومنها ما يفعله المشعوذون من جهة الحركات واظهار التخييلات التي
تخرج علي غير حقايقها حتي يريك عصفورا معه انه قد ذبحه ثم يريكه وقد طار بعد ذبحه
وابانة راسه وذلك لخفة حركته والمذبوح غير الذي طار لانه يكون معه اثنان يظهر احدهما
ويخفي الاخر ومنها الصور التي يصورها مصورو الروم والهند حتي لا يفرق الناظر
بين الانسان وبينها ومن لم يتقدم له علم انها صورة لا يتوقف في انها انسان حتي
يصورها ضاحكة او باكية حتي يفرق فيها بين الضحك من الخجل والسرور وضحك
الشامت وهي لا يحسبوا بكتاب به ومنها ما يدعونه من حديث الجن والشياطين ٥
وطاعتهم لهم بالرقا والعزايم وهولاء اشد فتنة علي الناس لانهم يدخلون علي الناس
من باب ان الجن انما يطيعهم بالرقا التي هي اسما الله تعالي فانهم يجيبون بذلك من شاوا
ويخرجون الجن ممن شاوا فتصدقهم العامة علي اغترار بما يظهرون من انقياد الجن
لهم باسما الله تعالي التي كانت تطيع بها سليمان بن داود عليهما السلام وهولاء ان
كانوا معترفين بالله ورسوله فهم يجوزون ظهور اعلام الانبياء عليهم السلام
علي غيرهم من الاخبار عن الغيوب والطيران وغير ذلك وذلك يستلزم عدم العلم
بصدق الانبياء عليهم السلام وذلك كفر قال وهذه كلها مخاريق وحيل لا حقيقة لها
ولو قدر الساحر والعزم علي ما ادعيا من النفع والضر من الوجوه التي يدعيانها
وامكنهما الطيران والعلم بالغيوب والاخبار عن البلدان النايية والخبيات والسرق
لقدروا علي ازالة الملوك واستخراج الكنوز والغلبة علي البلدان بقتل الملوك بحيث
لا يبدءهم مكروه ولما مسهم السوء ولا امتنعوا عمن قصدهم بمكروه ولا استغنوا
عن الطلب لما في ايدي الناس فاذا لم يكن كذلك وكان المدعون لذلك اسوا الناس
حالا واكثرهم طمعا واحتيالا في توصيل الي اخذ دراهم الناس واظهرهم فقرا
واملاقا علم انهم لا يقدرون علي شي من ذلك ومنهم من ذهب الي انه له حقيقة
وعبر عنه بانه ملكة نفسانية غير معجزة يتعدي تاثيرها بدنها من نفس خبيثة فقوله يتعدي
تاثيرها بدنها لاخراج الملكات النفسانية التي لا يتعدي بدنها وقوله من نفس خبيثة
لاخراج المعجزات والكرامات فان الذي يقع في حيلته هذه الملكة المذكورة
قد يكون نفسا رشيدة مزكيا لنفسه فهو معجزة من الانبيا او كرامة من الاوليا
وقد يكون غير ذلك خبيثا يستعملها في الشر فهو الساحر ولذلك كان الكفر مانعا من
الكفرة والنسا الحيض في الاماكن المقتذرة والفرق بين المعجزة والكرامة مذكور
في كتب الكلام وهذا المذهب هو الظاهر لان الرواية قد وردت بقتل السحرة
عن الصحابة رضي الله عنهم وقد روي محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمهم الله انه قال في الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله

اني اترك السحر واتوب منه فاذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وان شهد عليه شاهدان
انه ساحر او وصفوا ذلك بصفة يعلم انه سحر قتل ولا يستتاب وقال الشافعي اذا اقتل
به قتل وحديث لبيد بن الاعصم مشهور فكيف يكون القتل عليها الا حقيقة له ولعل
الاولين انما وقعوا في نفي حقيقته لعدم التمييز بين المشعوذة والسحر كما تقدم في
تشبيههم فلزمهم من ذلك الحكم بما حكموا من النفي ومن عدم التمييز بينه وبين المعجزة
والكرامة والله اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه من تصدق بعدل تمرة من كسب
طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم
فلوه حتى تكون مثل الجبل الحديث العدل في اللغة خلاف الجور وقد يجعل اسما للمثل كما
في الحديث قال الفرا العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وقيل بالفتح ما عادل
الشي من جنسه وبالكسر ما عادله من غير جنسه والكسب معروف وهو في الحديث
بمعني المكسوب وقوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا تقرير
ما قبله وعرف بعضهم الجملة المعترضة بانها الجملة المستقلة التي تتوسط اجزا الجملة
لتقرير معني يتعلق بها او باحد اجزايها والقبول باليمين عبارة عن حسن القبول
منه تعالي ووقوعها منه بموقع الرضا فان العادة جرت بان المعطي اذا استحسن المعطى
به تلقي الاخذ باليمين والفلو بفتح الواو وتشديد الواو وهو المهر لانه يفتلي اي يفطم
وقيل هو الفطيم من اولاد ذوات الحافر والانثي فلوة والجمع افلاء وفلاوي
وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرتها خففت فقلت فلو مثل جرو
والرواية بفتح الفا وانما ضرب المثل بالفلو لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة
نتاج العمل ثم ان النتاج احوج ما يكون الي التربية وهو فطيم فاذا احسن القيام
به انتهي الي حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة التي تجاذبها الشح وتشنها
الريا فلا يكاد تخلص الي الله الا موسومة بنقايص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا انفق
العبد من كسب طيب وقع موقعها من الرحمة فلا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال
ويوفيها حصة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف الي نصاب يقع المناسبة بينه وبين
ما قدم من العمل ووقوع المناسبة بين التمرة والجبل كذا في بعض الشروح وفي
رواية عن ابي هريرة ما من عبد يتصدق بصدقة حسنة طيبة فيضعها في حق الا كانت
تقع في يد الرحمن يربيها كما يربي احدكم فصيله او فلوه حتى ان التمرة واللقمة لتصير
مثل الجبل العظيم ثم قرا يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وكان علي بن حسين
اذا اعطي السايل شيا قبله ووضعه في يده لعلمه بالاخذ ح ابو هريرة رضي الله عنه
من تطهر في بيته ثم مضي الي بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرايض الله كانت
خطوتاه احديهما تحط خطيئة والاخري درجة الحديث تطهر تفعل من الطهارة وفيه
مبالغة قال الله تعالي فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزل في اصحاب الصفة
لمبالغتهم في ذلك باتباع الاحجار الما والمضي هو المشي وبيوت الله المساجد
والفريضة هي العبادة المقدرة بمقدار معين وخطوتاه تثنية خطوة وهو ما

بين

بين القدمين وهو اسم كان واحديهما بدل منه وتحط خطيئة خبره وفي الحديث دليل
على ان الوضوء ليس عبادة مقصودة فانه رتب الجزا على المجموع من التطهر والمضي وقضا
الفريضة فيجوز ان يكون حط الخطيئة باعتبار الوسايل ورفع الدرجة باعتبار الصلاة
وفيه دليل على ان المساجد بنيت لاداء الفرايض وفيه اشارة الي ان القضا يستعمل
بمعني الادا وفيه اشارة الي ان المعني المرتب عليه هذا الجزا هو المشي لقوله خطوتاه
وهذا الامر يكون زايدا على ادراك فضيلة الجمعة كما جا في الحديث من ان الصلاة بالجماعة
بسبع وعشرين او بخمس وعشرين حتى لو كان المصلي معتكفا في المسجد لا يتخطي لكانه
للصلاة حصل ثواب الجماعة دون ذلك والله اعلم ح عبادة بن الصامت رضي
الله عنه من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم
اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا وصلي قبلت صلاته الحديث عبادة بضم العين
المهملة وتعار الرجل اي استيقظ من نومه مع صوت وقيل بمعني تقلب والاول
هو المناسب لان الاستعمال فيه قال الامام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله يحتمل
انه اخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال عر الظليم عرارا كما قالوا زمر النعام زمارا
والمعني ان من هب من نومه ذاكرا لله تعالي مع الهبوب فسال الله اعطاه سوله سواء
كان المغفرة المدلول عليها بقوله اللهم اغفر لي او غيرها المدلول عليه بقوله او دعا
وقوله فان توضا وصلي قبلت صلاته اي فان توضا وصلي قبلت صلاته فريضة
كانت او نفلا بسبب كشكر الوضوء او بلا سبب وهذا ايضا مما يدل على ان الوضوء ليس
عبادة مقصودة بل المقصود به ادا الصلاة كالسعي الي الجمعة فلا يحتاج الي النية
ح ابو هريرة رضي الله عنه من توضا فاحسن الوضوء ثم اتي الجمعة فاستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصي فقد لغا الحديث الوضوء
بضم الواو غسل الاعضاء المفروضة الثلاثة مع مسح الراس وهو ماخوذة من
الوضاءة وهي الحسن والنظافة كان الغاسل وجهه قد وضاه وبفتحها هو ما يتوضا
به واحسان الوضوء اتمامه بمراعاة فرايضه وسننه وادابه وقوله فقد لغا اي صار كمن
تكلم عند الخطبة وقيل مال عن الصواب وقيل مال عن الجمعة او حرم من الاجر
بلغوه وذكر في الفايق لغي يلغي ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو ح عثمان
رضي الله عنه من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتي تخرج
من تحت اظفاره الحديث معني احسان الوضوء تتميم وقوله خرجت خطاياه
من جسده يعني كله وقوله حتي تخرج من تحت اظفاره تاكيد لذلك لدفع من يتوهم
ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء وهذا لان الوضوء تطهير لجميع البدن لان بدن
الانسان باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجز فكان الواجب غسل جميع الاعضا
كما في صورة الجنابة غير ان الحدث الخفيف لما كان كثير الوقوع كان في ايجاب ذلك
حرج عظيم فاكتفي الشارع بغسل الاعضاء التي في الطرف تسهيلا على العباد وجعل

ذلك طهارة لكل البدن كالصلوات فانها خمس بثواب خمسين فلما كان تطهيرا الجميع كان تكفيرا
لخطايا الجميع فان قيل رتب على الوضوء وحده هذا الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه قربة
مقصودة فالجواب ان الكلام في ان الوضوء بلا نية هل يجوز ان يتم مفتاحا للصلاة
اولا ولا دليل فيه على اشتراطها لذلك واما انه قد يقع قربة ويحتاج الى النية اذ ذاك فلا
كلام فيه على ان ما نفينا انما كان كونها مقصودة لا كونه قربة ويجوز ان يكون الجزاء المذكور
في مقابلة كونه قربة كما ذكرنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ح ابو هريرة رضي الله عنه
من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر الحديث الاستنثار هو استنشاق الماء واخراج
ما في الانف بالنفس يقال نثرت الشاة اذا طرحت من انفها الاذى والنثرة الخيشوم
والاستجمار الاستنجاء بالاحجار والوتر الفرد والحديث بصراحته يدل على ان العدد ليس
بشرط في الاستنجاء حتى لو حصل النقاء بمرة واحدة كان كافيا وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله وشرطه الشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه السلام فليستنج بثلاثة
احجار والجواب انه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع
فان قيل لو كان ذلك مانعا لبطل الاستدلال بالحديث الذي في الكتاب ايضا لان
الامر للوجوب وانتم ما تقولون بوجوب الاستنجاء فالجواب انه مانع لا محالة والا لم
يبطل الاستدلال بحديث الكتاب لقوله بعده من فعل فحسن ومن لا فلا حرج
عليه ق عثمان رضي الله عنه من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قاله حين توضا ثلاثا ثلاثا الحديث نحو وضوءه
عليه السلام هو ان يغسل الاعضاء المغسولة ثلاثا ثلاثا لقوله عليه السلام حين توضا
ثلاثا ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي الحديث وقوله ثم قام فركع ركعتين
اي صلى ركعتين وعبر عن الصلاة بالركوع للمشاكلة وقوله لا يحدث فيهما نفسه
ان كان المراد به ان لا يخطر باله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد
به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه
بعمومه يتناول الكبائر والصغائر ومظالم العباد ولعل الصغائر هي المرادة وفيه
بحث وهو ان حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم ذكر فيه خرجت خطاياه من
جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتبا على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم
من ذنبه في هذا الحديث العموم والصغائر في ذلك لكان الشيء مع غيره كالشيء
لا مع غيره فانه فيه الوضوء والصلاة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز والجواب
ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة
الى توبة اذا الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس
له بعض يتقي كالثلثة في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر فان
قيل هذا الحديث حجة على من لا يرى تثليث المسح فانه قال قاله حين توضا ثلاثا
ثلاثا فتقييده بالمغسولات تخصيص بلا مخصص فالجواب انه انما توضا ثلاثا
ثلاثا ومسح على راسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو محكم لا يقبل التاويل وقوله في الحديث توضا ثلاثا ثلاثا يحتمل ان يكون المراد
به المغسولات فيحمل على المحكم على ان قوله ثلاثا ثلاثا قول الراوي وهو ليس بحجة خ
سهل بن سعد رضي الله عنه من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة
الحديث توكل لي بمعنى ضمن القيام وقيل تكفل واللحي بفتح اللام منبت اللحية والمعنى
من ضمن لي القيام بحفظ ما بين رجليه يعني فرجه من الزنا وما بين لحييه وهو الفم
من اكل الحرام والكلام فيما لا يعني ضمنت له الجنة ومثل هذا جاء في الحديث الغريب في
قوله عليه السلام من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي واللقلق اللسان والقبقب
البطن والذبذب الذكر واذا كان حال الرجل بعد الاسلام هكذا فيكون مضمونا
له بالجنة ق ابن عمر رضي الله عنهما من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث ذهب مالك
رحمه الله الى وجوب الغسل يوم الجمعة بظاهر الامر في الحديث وذهب غيره الى
استحبابه لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل
وهذا محكم في عدم الوجوب فيحمل ذلك المحتمل عليه خ عثمان رضي الله عنه من
جهز جيش العسرة فله الجنة الحديث جيش العسرة هو جيش غزوة تبوك سمي
بها لوقوعها في زمن اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والراحلة والماء حتى تزودوا
التمر المدود والشعير المسوس والودك المتغير وكان العشرة يعتقبون على بعير
وينحرون الابل ويعصرون فرثها والتجهيز هو التهيئة روي ان النبي عليه السلام
لما حض على جيش العسرة قام عثمان رضي الله عنه فقال يا رسول الله علي مائة بعير
باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال يا رسول الله علي مائتا بعير
باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال يا رسول الله علي ثلثمائة
بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال الراوي وهو جابر فانا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول ما على عثمان ما فعل بعد هذه وقال
حذيفة رضي الله عنه بعث النبي عليه السلام الى عثمان في جيش العسرة فبعث اليه
عثمان بعشرة الاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي عليه السلام يقول بيده
ويقلبها ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن
الى ان تقوم الساعة ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذا ق زيد بن خالد رضي الله عنه
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا الحديث
معنى التجهيز قد تقدم ومعنى من خلف غازيا شخصا قام بعده مقامه كان يشتغل من
تولي مصالحه في اهله وماله وتنوب منابه فيما يهتم به في غيبته وفي قوله عليه
السلام بخير نكتة لطيفة تعرف بالذوق وقوله فقد غزا في الموضعين يجوز ان يكون
معناه اعطي ثواب الغازي وهو الظاهر ويجوز ان يقال على بعد يجوز ان يكون الجهاد
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين ان يكون معناه فقد سقط الفرض عن
ذمته كما سقط عن ذمة الغازي وله ثواب النفقة لانه خرج مخرج المدح للغازي
فلو لم يسقط الفرض لكان عاصيا بترك الفرض فلا يكون ذلك مدحا وعلى تقدير

ان يكون فرض كفاية فالفرض قد سقط باقامة بعض فلم يبق له الا ثواب التجهيز خ ابو هريرة
رضي الله عنه من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه الحديث قد تقدم ان معنى
قوله لله هو ان يكون لابتغا وجه الله ورجا الجنة والخلاص من النار ليس تفاوح في ذلك
علي ما قالوا والرفث هو الافصاح عما يجب ان يكني عنه كلفظ النيك وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه انشد وهو محرم وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا
فقيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما كان عند النسا وقيل هو الجماع وقال
الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة والفسق هو الخروج عن الاستقامة
وترك الجدال وان كان منهيا عنه ايضا علي تقدير ان يكون المراد بالجدال المراء مع الرفقا والخدم
والمكارين لان ذلك خروج عن حدود الشريعة فكان داخلا في الفسق فاستغني
بذكره عنه وعلي تقدير ان يكون المراد به الخلاف في الوقوف ووقت الحج فان قريشا كانت
تخالف ساير العرب فتقف بالمشعر الحرام وساير العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون
الحج سنة ويوخرونه سنة وهو النسي فرد الي وقت واحد ورد الوقوف الي عرفة بقوله
ولا جدال في الحج فان ذلك لم يكن موجودا في وقت صدور الحديث عنه صلي الله عليه وسلم
فلم يذكره وقوله رجع يعني الحاج عن حجه كيوم ولدته امه يعني في خلوه عن الذنوب
التي ليست من حقوق العباد وحديث استجابة دعا النبي صلي الله عليه وسلم بمني وقوله
عليه السلام حتي الدما والمظالم يقتضي اطلاقه كاطلاق ما في الكتاب والله اعلم وفي قوله
عليه السلام رجع تانيس لمذهب ابي حنيفة رحمه الله في جواز صوم المتمتع بمكة استدلالا
بقوله تعالي وسبعة اذا رجعتم وذلك لان الرجوع ان كان عبارة عن الرجوع الي
الاهل لا عن افعال الحج لم يستحق المكي من حجه من ما ذكر في هذا الحديث شيا وذلك فيه
ابطال لاطلاقه بلا دليل وقوله كيوم ولدته مبني على الفتح لاضافته الي المبني ويجوز
اعرابه م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما من حدث عني بحديث
وهو يري انه كذب فهو احد الكاذبين الحديث سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم
وفتح الرا وجندب بضم الدال وفتحها قوله وهو يري يجوز فيه فتح اليا وضمه ومعنى
المضموم الظن ومعني المفتوح العلم وقوله انه كذب سد مسد المفعولين وقيل
المضموم فيستعمل بمعني الوهم والتخييل نحو اري ان زيدا منطلق ومثل هذا المعنى
اريد هيهنا وفيه نظر لانه لا يجوز لاحد ان يدع الرواية بمجرد الوهم والتخيل فالحق ان
يكون مفتوحا بمعني العلم وحينيذ يكون المحدث به احد الكاذبين لانه يعلم ان ذلك كذب
وهو يحدث به فيكون معينا لكاذب علي كذبه وبشريك معه في الوزر كمن اعان ظالما
علي ظلمه واجيب بان الظن ليس بمعني الوهم والتخيل ويجوز ان يكون الكاذبين
لفظ تثنية ولفظ جمع واعلم ان الكذب علي النبي عليه السلام من اعظم انواع الكذب
فانه بعد كذب الكافر علي الله تعالي ولهذا اكره قوم من الصحابة والتابعين اكثار
الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وكان بعض التابعين يهاب رفع الموضوع
فيوقفه علي الصحابي ويقول الكذب عليه اهون من الكذب علي النبي عليه السلام خ

عثمان

عثمان رضي الله عنه من حفر بير رومة فله الجنة الحديث رومة بضم الرا وسكون الواو وفتح
الميم بير بالمدينة وحفرها اصلاحها بالشترايها وتسبيلها وقد اشتراها عثمان رضي الله
عنه وسبلها ففيه دليل علي جواز وقف الابار فيكون الارض وقفا وما وها بمنزلة الثمرة
للاشجار الموقوفة بارضها م ابو الدردا رضي الله عنه من حفظ عشر ايات من اول
سورة الكهف عصم من الدجال الحديث الدجال هو الذي يظهر في اخر الزمان ويدعي
الالوهية ماخوذ من الدجل وهو تمويه الشي ويسمي الكذاب دجالا قيل يجوز ان يكون
التخصيص بعشر ايات من اول سورة الكهف لما فيه من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب
الكهف من شر الكفرة الجبرة ق ثابت بن الضحاك رضي الله عنه من حلف بملة غير
الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث اذا قال الرجل لشي قد فعله ان فعلت كذا فهو يهودي
او نصراني فقد كفر عند بعض بظاهر الحديث والاكثر علي انه ان كان يعلم انه يمين كان اثما
لكنه يكون غموسا وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر به لانه رضي بالكفر وهو محمل
الحديث عند الاكثر وقوله غير الاسلام بالجر صفة لملة وكاذبا نصب علي الحال من الضمير
في حلف ق ابن مسعود رضي الله عنه من حلف علي مال امري مسلم بغير حقه لقي الله وهو
عليه غضبان ثم قرا علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الي اخر الاية الحديث قد تقدم معني شرح الحديث في
حديث ابي امامة خلا انه ذكر هيهنا انه عليه غضبان وهناك فقد اوجب الله له النار وحرم
الله عليه الجنة فينبغي ان يحمل التنوين في قوله غضبان للتهويل الي حيث يبلغ تلك
الدرجة بقرينة قراته عليه السلام الاية المذكورة وروي ان الاشعث بن قيس انها نزلت
فيه كانت بينه وبين رجل خصومة في بير فاختصما الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال شاهداك او يمينه قال اذن يحلف ولا يبالي فقال عليه السلام من حلف علي يمين
يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت فقوله اولئك لا خلاق
لهم في الاخرة اي لا نصيب له فيها يدل علي حرمانه من الجنة وقوله ولا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم وهو وقوله ولهم
عذاب اليم يدل علي دخولهم النار فرجع معني هذا الحديث بقرينة تلاوته الاية
الي معني حديث ابي امامة والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه من حلف علي يمين
فراي غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير الحديث المراد باليمين
هو المحلوف عليه لان اليمين جملتان مقسم به ومقسم عليه فذكر الكل واريد به البعض
واعلم انه ورد في رواية اخري فليات بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه وهذه كما تري بظاهرها
معارضة لتلك فان كلمة ثم حقيقة للتراخي والامر حقيقة للايجاب فاحد الحديثين
يقتضي وجوب التكفير قبل الحنث والاخر بعده فوفق الشافعي بحمل الامر
للاباحة في الحديث المذكور في الكتاب وجوز التكفير قبل الحنث لكنه بالمال
فحسب وجعل الامر في الحديث الاخر باقيا علي حقيقته فان التكفير بعد الحنث واجب
بالاجماع ووفق اصحابنا بجعل ثم في حديث الكتاب مجازا للواو ليكون مطلق الجمع مراكا

ويشفي التنافي المقتضي للتعارض هذا اولى بوجهين احدهما ان جعل ثم مجازا اولى من جعل
الامر للاباحة فان المقصود هو طلب التكفير فابقا ما هو المقصود على حقيقته اولى من غيره
والثاني ان على تقدير جعل الامر للاباحة يقتضي جواز التكفير مطلقا ماليا كان او بدنيا
فتخصيصه بالمالي خروج عن مفهوم الكلام و ذلك خلاف الاصل ايضا وارتكاب
خلاف الاصل مرة واحدة اولى من ارتكابه اكثر من ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الحديث اللات بتخفيف التاء اسم
صنم كان لثقيف بالطائف وقيل كانت بنخلة كانت قريش يعبدونه وهي فعلة من لوى لانهم
كانوا يلوون عليها ويعكفون للعبادة او يلتوون عليها اي يطوفون وبعضهم يشدد
تاءه وزعموا انه سمي برجل كان يلت عنده السمن بالزيت ويطعمه الحاج والعزى كانت
لغطفان وهي سمرة واصلها تانيث الاعز وبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن
الوليد فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على راسها
فجعل يضربها بالسيف وهو يقول يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك
ورجع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام تلك العزى ولن تعبد
ابدا كذا في الكشاف وانما امر النبي عليه السلام باجرا كلمة التوحيد لان اليمين انما هو
بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامره ان يتدارك
ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح وهو يشير الى انه يكفر بذلك وهو كذلك
ان كان حلفه لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل
وحيوتك لا افعلن كذا فامره عليه السلام انما يكون لتشبهه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك
فيباح به دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه كلام ق ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما من
حمل علينا السلاح فليس منا الحديث السلاح ما اعد للحرب من آلة الحديد وعن ابي عبيدة
السلاح ما … ان حامل السلاح على المسلم ان كان مستحلا لذلك فليس من المسلمين
والا فالمعنى ليس متخلقا باخلاقنا م جابر رضي الله عنه من خاف ان لا يقوم من آخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل
مشهودة وذلك افضل الحديث الخوف بمجاهدة الامر المخوف قبل وقوعه وكلمة من
في قوله ان لا يقوم من آخر الليل يجوز ان تكون للتبعيض ويجوز ان تكون زائدة لانه
في غير الموجب وهو الظاهر بدليل سقوطها في قوله ومن طمع ان يقوم آخره والوتر
هو الصلاة المختلف في كميتها وكيفيتها التي يصلى بعد العشا الى آخر الليل فمذهب ابي
حنيفة واصحابه رحمهم الله انها ثلاث ركعات لا يجوز الفصل بينها بالسلام ومذهب الشافعي
رحمه الله ان المصلي بالخيار بين ان يصلي ركعة واحدة او ثلاثا او خمسا او سبعا او
تسعا او احدى عشرة ولا يزيد على ذلك ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة
وقال صاحباه انها سنة وفي هذا الحديث دليل لابي حنيفة رحمه الله اما اولا فلانه
عليه السلام امر بقوله فليوتر مرتين والامر للوجوب واما ثانيا فلانه امر بالايتار
اول الليل عند الخوف عن الفوات وذلك من امارات الوجوب واما ثالثا فلانه جعلها

صلاة

صلاة مستقلة بوقت خاص الفضيلة فيه اكثر والفرض في ذلك الوقت مكروه ولو كانت
سنة تابعة للعشاء لكان فضيلتها في وقت فضيلة المتبوع اذ لم يعهد فضيلة النفل في
الوقت الذي يكره فيه الفرض ومعنى قوله صلاة آخر الليل مشهودة تشهدها ملايكة
الليل والنهار ينزل هولاء ويصعد هولاء فهي آخر ديوان الليل واول ديوان النهار
وذلك افضل لا محالة م ابو هريرة رضي الله عنه من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة
او ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى
من مومنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه الحديث الخروج من الطاعة هو البغي
لان البغاة قوم من المسلمين تغلبوا على بلد وخرجوا من طاعة الامام فيجوز ان يكون
قوله وفارق الجماعة اي جماعة المسلمين وعسكرهم بيانا لذلك ويجوز ان يكون المراد بمفارقة
الجماعة ترك الصلاة بجماعة المسلمين كالروافض التي تزعم عصمة الامام ولا تصلي مع جماعة
المسلمين وانما كان ميتة البغاة ميتة جاهلية لان اهل الجاهلية لم يكونوا متمسكين بطاعة
امير ويعدون ترك ذلك شجاعة ودناءة لا جرم كان القوي ياكل الضعيف منهم فكان موتهم
مشبها بموت هولاء ولعل ميتة الروافض فلان ذلك الدعوى جهل منهم لان العصمة للانبيا
والعمية بكسر العين فعلية من العمى اي الضلال وقوله يغضب لعصبة جملة استينافية
وهو ان يكون الكلام الاول بحسب فحواه موردا للسوال فيجعله كالمذكور ويجيب الكلام
الثاني عنه فانه عليه السلام لما قال ومن قاتل تحت راية عمية كان سائلا قال وما ذلك
يا رسول الله فاجاب بقوله يغضب لعصبة الى ان قال فقتل فقتله جاهلية
لان ذلك كان من عادة العرب في الجاهلية في تقاتلهم للاهواء او العصبية والقتلة
بكسر القاف نوع من القتل وقوله ومن خرج على امتي ينبغي ان يكون الخروج فيه على غير
معنى الخروج الاول لئلا يتكرر وقوله يضرب برها وفاجرها الى آخره جملة استينافية
ايضا تفسير الاول على النحو المتقدم فيكون المراد به قطاع الطريق وتفسير قطع الطريق
ان تخرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فيقصدوا قطع الطريق فلم
يتحاشوا في فعلهم عن البر والفاجر ولا بين المومن وغيره ولم يفوا لذي العهد يعني
نقضوا عهدنا بقتل الذمة فليسوا من النبي عليه السلام اي من امته وليس هو عليه السلام
منهم اي لا اتصال بيني وبينهم فان كانوا مستحلين لذلك فليسوا بمومنين لان
الاتصال بينهم ثابت بقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض
وان كانوا غير مستحلين فمعناه ليسوا متصلين بسنتي وليسوا متخلقين باخلاقي
ولست متخلقا باخلاقهم وفي الحديث اشارة الى ان اهل الذمة كالمسلمين فيما يجب لهم
وعليهم بعقد الذمة ق ابو هريرة رضي الله عنه من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة الحديث
القتال معهم كان لكونهم حربا علينا فاذا اغلق بابه لم يبق السبب وكذا اذا القى السلاح
واما اذا دخل دار ابي سفيان فقال ثابت البناني انما قال ذلك رسول الله صلى الله

لانه انا اوى بمكة فدخل دار ابي سفيان امن فجزاه النبي بذلك وفتح مكة كان في ثلث عشرة
ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفي الحديث دليل على ان فتح مكة كان عنوة
هر ابو هريرة رضي الله عنه من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص
ذلك من اجورهم شيا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص
ذلك من اثامهم شيا الحديث الدعا الى الهدى وهو ضد الضلال خصلة من خصال الرسل
عليهم السلام لانهم بعثوا الا دعاة الى الله الى عباده ليهديهم بذلك فمن كان داعيا الى
الله فهدى الله به عبدا فقد اخذ بتلك الخصلة واستحق اجرها وهذا الاجر وان كان
مشتركا بين التابع والمتبوع والمشترك بين متعدد قد يكون نصيب كل منهم مساويا
لنصيب الاخر وقد يكون لبعض فضل على غيره فبين ان المتبوع لكونه صاحب خصلة
من خصال الرسل وانها هي الاصل في الباب له من الاجر مثل اجور الكل مثل اجر كل واحد
ولربما توهم ان الزيادة في نصيب بعض توجب نقص اخرين فقال لا ينقص ذلك
اي يضاعف الاجر للداعي من اجورهم شيا واما كمية نصيب كل لا يعلمها نصيب الداعي
فذلك مما احاط به علم الله ومن اعلمه بفضله لان تضاعف الاجور وعدمه ليس مما
يدخل تحت معرفة عقول البشر ولما كان الدعا الى الضلال من خصال الشياطين انعكس
الحكم فيه على التقرير المار هر ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه من دل
على خير فله مثل اجر فاعله الحديث روى ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ابدع بي فاحملني فقال عليه السلام ما اجد ما احملك ولكن ايت فلانا فاتاه فحمله
فاتى النبي عليه السلام فاخبره فقال الحديث ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير بكلال
او ضلع جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداعا منها اي انشاء امر
خارج عما اعتيد منها ق ابن عباس رضي الله عنهما من راى من اميره شيا يكرهه فليصبر
عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية من الناس من حمل هذا الحديث على ان
ملازمة الجماعة مع الامير انما يكون اذا لم يكن المرئي منه من المكروه مما يكون مخالفا للشرع
كعدم الانقياد في حقهم وغير ذلك واما اذا كان مخالفا فالملازمة غير لازمة ويجوز
ان يقال اذا كان المراد بالامير الامام فلا يجوز الخروج عليه وان كان مخالفا للشرع كالزنا
والشرب وغير ذلك الا اذا اتصل بغير حق وان كان المراد به غير الامام فاذا صدر منه
منكر يخالف الشرع ينهي امره الى الامام ليجري عليه حكم الشرع ومعنى قوله فميتته جاهلية
قد تقدم ق ابن عباس رضي الله عنهما من راى منكم رويا فليقصها اعبرها له كان
كان يقوله لاصحابه الحديث اقتصاص الرويا عبارة عن روايتها على وجهها من غير زيادة
ونقصان وقوله فليقصها امر فيجوز فيه فتح الصاد وضمها وقوله اعبرها بسكون الراء
جواب الامر ويجوز في مثله الرفع على الاستيناف ايضا كما في قوله فهب لي من لدنك
وليا يرثني قرى بالسكون والرفع يقال عبرت الرويا اذا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما
يقال عبرت النهر اذا قطعته حتى بلغت اخر عرضه والتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات
وانكروا عبرت بالتشديد والتعبير والمعبر قاله جار الله ومدار التركيب على العبور

الحديث

والا

والانتقال ومنه المعبر لانه ينقل ما راه في النوم الى المعاني الغائبة ومنه المعبر لان الانسان
ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر الى الاخر كان النبي عليه السلام يامر اصحابه باقتصاص
روياهم عليه عليه السلام ليعبرها وهل كان الامر للايجاب او للندب فيه بحث يجوز ان
يقال ان ذلك كان واجبا عليهم في زمانه عليه السلام لانه جا في حديث اخر انه قال
الرويا ثلث رويا من الله ورويا تحزين من الشيطان ورويا مما حدث المرء به نفسه وتمييز
بعضها من بعض عسر جدا وربما كان في رويا التي هي من الله اشارة الى امر يحذر في
الشرع وقع فيه الرائي من غير معرفة منه وكان النبي عليه السلام عالما بالتاويل بحيث
لا يتمكن فيه خلل فبقي اقتصاصه عليه اجتناب عن المحرم وهو واجب وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وانا احكي لك في ذلك ما اثبته الاثبات في علم الحديث في كتبهم مما تواتر
به على ما نحن بصدده وهو ما روي ان رجلا من الصلحاء راى في المنام انه لطم النبي صلى الله عليه
فانتبه فزعا وهاله ما راى مع جلالة النبي عليه السلام عنده فاتى بعض الشيوخ وقص عليه
روياه فقال له الشيخ اعلم ان النبي عليه السلام اعظم من ان يكون لك او لغيرك عليه يد
والذي رايته لم يكن النبي عليه السلام انما هو شرعه قد اخللت بحكم من احكامه وكون اللطم
كان في الوجه تدل انك ارتكبت امرا محرما من الكبائر فافتكر الرجل في نفسه فلم يذكر انه
اقدم على محرم من الكبائر وكان من اهل الدين ولم يتهم الشيخ في تعبيره فرجع الى بيته كئيبا
حزينا فسالته زوجته عن سبب حزنه فاخبرها برؤياه وتعبير الشيخ فتنبهت الزوجة
واظهرت التوبة وقالت انا اصدقك كنت حلفت اني لا ادخل بيت الجيران وان دخلت
فانت طالق فصرت على ابوابهم فحلفوا علي فاستحييت من الحاحهم فدخلت وخشيت ان
اذكر لك ما جرى فكتمت الحال فتاب الرجل واستغفر وتضرع الى الحق واعتدت المراة ثم
جدد العقد عليها واما بعده عليه السلام فيجوز ان يقال ان العرض على الصحابة مندوب
لان اصابة الحق فيهم ليس بيقين الا يرى الى ما ورد في تفسير ابي بكر رضي الله عنه الرويا
من قوله اصبت بعضا واخطات بعضا واما بعد الصحابة رضي الله عنهم فقد يكون
اقتصاصها مباحا على من كان صاحب علم ودين ومحبة في الرائي وقد يكون منهيا عنه
فانه عليه السلام قال الرويا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت فلا ينبغي ان يقص على من
يوقعها على ما لا ينبغي م ابو سعيد رضي الله عنه من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان الحديث المنكر هو ما قبحه
الشرع وحرمه والواجب فيه الازالة باليد ان كان مما يزال بها ككسر اواني الخمر واراقتها
وكسر المعازف وغير ذلك فان لم يقدر على ذلك لكونه ليس ممن له السلطنة والشوكة
على ايقاع الفعل فالواجب فيه التغيير باللسان فان لم يقدر على ذلك ايضا لوجود مانع
فبقلبه اي فلينكره بقلبه وهذا الحديث بظاهره يدل على ان الانتقال من الادنى الى ما دونه
وقالوا الناهي عن المنكر ينبغي ان يبتدي بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض
الكف عن المنكر وقد قال تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي فلعل التوفيق بان
يقال الانتقال الاول في الوجوب والثاني في العمل يعني اذا كان قادرا على التغيير باليد

قوله والذي رايته لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
صح تامل كاتبه

قوله واعتدت المراة فيه نظر فليحرر كاتبه

ويحتاج في ذلك الى ضرب او قتل او غيره ذلك لم ينذا به بل يمنع ذلك اولا بالقول فان انتهوا فذاك والا توقع بهم ما يحتاج اليه في الدفع بحسب ذلك المنكر لا يقال في الحديث دليل على ان الايمان يزيد وينقص فانه قال في انكار القلب اضعف الايمان وذلك يدل على انه قابل للشدة والضعف لانا نقول المتعلق بالقلب من الايمان هو التصديق لا انكار المنكر وانما ذلك من ثمراته وهي قابلة للشدة والضعف فان قيل انكار القلب للمنكر اذا لم يكن من الايمان لا يكون انتفاؤه موجبا للخروج عن الايمان وقد جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلنا الجواب ان عدم كون ذلك من الايمان مما لم ينكره احد فالتشكيك فيه غير مسموع وان الايمان لثمراته فاذا انتفت الثمرات القوية والضعيفة كان بمنزلة العدم واعلم انه يقتضي هذا الحديث ان التغيير باليد بالنسبة الى القادر عليه هو المكلف به عزيمة والتغيير باللسان بالنسبة الى العاجز عن الاول هو المكلف به كذلك والانكار بالقلب بالنسبة الى العاجز عن الاول هو المكلف به الثاني كذلك فلم يتحقق هناك قوي ولا ضعيف بل كل واحد بالنسبة الى من كلف به قوي كتفاصيل الصلاة بالقيام والقعود والاستلقاء على ما دل عليه حديث عمران بن الحصين يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا الحديث والقواعد الاصولية تدل على ان الاخذ بالتغيير باللسان عند وجود المانع كخوف الهلاك عزيمة والسكوت مع انكار القلب رخصة وهما في الظاهر كالمتناقضين ويجوز ان يتاول في دفع ذلك ان قوله هو المكلف به مسلم واما ان يكون ذلك عزيمة فممنوع بل هو رخصة لان الرخصة من باب التكليف كما عرف في موضعه والمصير الى الرخصة من غير عذر لا انساغ فيه لكونها مبنية على اعذار العباد وذلك العذر ههنا هو ذلك المانع عن الاستطاعة ويلتزم كون صلاة المريض العاجز عن القيام قاعدا رخصة لكونها مبنية على الاعذار والله اعلم

ح ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنهما من راني فقد راى الحق اي المنام الحق وهو الذي يريه الملك الموكل على الرؤيا فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه وتعالى على قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم كذا قيل وهذا احد الاقسام المذكورة في الحديث الذي روينا قبل هذا الحديث وكذلك ليس في حديث الكتاب ما يدل على ان المراد رؤيته في النوم فيجوز ان يكون المراد من راني مطلقا اي في النوم او في اليقظة فقد راى الرسول الحق او عبد الحق او غير ذلك مما يناسب الا اذا كان ورود الحديث في جواب من تحرج عليه ابداه في النوم فيقدر الاول عند من يجعل السبب الخاص معتبرا لا عموم اللفظ

ق ابو هريرة رضي الله عنه من راني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما راني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي الحديث اليقظة بفتح القاف ضد النوم وقوله فسيراني في اليقظة بالنسبة الى الاحياء الغيب يكون بشرى برؤيتهم اياه عليه السلام في اليقظة وهي تاويل رؤياهم وبالنسبة الى من يراه برؤيته اياه يوم

القيامة

ولا ضعيف

الحارث ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وفي ... راى بمعنى ... المنام فقد راى الحق ...

مقابلة

تشري

القيامة وهو تاويله ويسمى ذلك يقظة لانها هي اليقظة الحقيقية قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وذلك لا ينافي ان يكون تاويله بالنسبة الى امر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يأول به واما بالنسبة الى من بعده فمعناه ذلك وانه يراه ولم يكن بين ما راه في النوم وما سيراه في اليقظة كثرة مخالفة وقوله او لكانما راني شك من الراوي ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما راه في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي وقوله لا يتمثل الشيطان بي استيناف فكان سايلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخييلات وهل هذا المعنى مختص بالنبي عليه السلام او لا قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون اختصاصه به عليه السلام وقالوا في ذلك ان النبي عليه السلام وان ظهر بجميع احكام اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده للخلق ودعوته اياهم الى الحق الذي ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق واسمائه صفة الهداية والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى من ذلك بقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر احدهما بصورة الاخر فالنبي عليه السلام خلقه الله للهداية كما مر فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد بكل ما يبديه الحق ويظهره لمن شاء هدايته به فلهذه الحكمة عصم الله صورة النبي عليه السلام من ان يظهر فيها شيطان فان قيل عظمة الحق سبحانه وتعالى اتم من عظمة كل عظيم فكيف اعتاص على ابليس ان يظهر بصورة النبي عليه السلام مع ان اللعين قد تراءى لكثيرين وخاطبهم بانه الحق طلبا لاضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا انهم راوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي عليه السلام فانه ذو صورة معينة معلومة مشهودة والثاني ان من مقتضى حكم سعة الحق انه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي عليه السلام فتقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته من ان يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله هدايته به عليه السلام

ق ابو هريرة رضي الله عنه من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي الحديث هذا الحديث يقرب معناه من معنى الاول الا ان فيه لفظ فقد راني ومعناه فقد راى مثالي بالحقيقة لما ذكرنا ان المرئي في المنام مثالي وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي تدل على ذلك فان قيل قد تقدم ان المنام ثلاثة اقسام وورد في ذلك حديثا وهذه الاحاديث تنفي القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان يكون رؤيته عليه السلام في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه اولا فالجواب انه لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة هي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناما لحصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول كلية

فانه عليه الصلاة والسلام

الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل
ما يعقل من المناسبة بين شيئين او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوتها على غالبه
الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فيقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان
لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح
الكمل الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء تقتضيه ليس بما يقدر
ان يحصل مناسبة بينه وبين النبي عليه السلام ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل
فانه يمثل بالموجود ما في اللوح المحفوظ من المناسبة والله اعلم خ لا يتمثل في صورتي
تزد البخاري رحمه الله برواية هذه العبارة واختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي
وهي صفة الهداية وقيل هي على حقيقتها وهي التخطيط المعلوم المشاهد له عليه السلام وهذا
ظاهر وعن هذا اوضحوا الرؤية صلى الله عليه وسلم ميزانا وقالوا رؤيته عليه السلام هي ان
يراه الرائي بصورة شبيهة بصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو راه في صورة
مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن راه عليه السلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا
جدا او يراه اشقر او شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك وحصول الجزم في نفس الرائي بانه
راى النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة الى اعتقاد
الرائي او حاله او بالنسبة الى صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذي
راى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن انها صورة النبي عليه السلام وقد جرب ذلك
كثيرا ولولا مخافة التطويل لذكرت في ذلك جملة مستكثرة م ابو هريرة رضي الله عنه من
سال الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر فليستقل منه او ليستكثر الحديث اموالهم بدل
الاشتمال من الناس اي من سال اموال الناس وتكثرا مفعول له اي لان يكثر ماله لا للفقر
والاحتياج ويجوز ان يكون حالا بمعنى مستكثرا وتفعل بمعنى استفعل وقوله هي يعود
الى المسئلة ويجوز ان يعود الى الاموال ومعناه من طلب اموال الناس من غير حاجة
اليها لان يكون ذا مال كثير فانما يستجلب تلك او فانما تلك الاموال جمر اي قطع من النار
عظيمة يجب الاحتراز عنها فان شاء فليستقل منه اي من ذلك السوال او من المال او من
الجمر وان شاء فليستكثر وهذا يدل على ما قاله العلماء رحمهم الله ان من كان له قوت يومه
لا يحل له السوال لان الحاجة به تندفع فاذا سال من له ذلك كان جمعا من الحرام والجمر
من الحرام حرام والحرام سبب للعقاب بالنار جعل عليه السلام المسئول جمرا مبالغة
ووبخ وهذا محمول عليه فليستقل منه او ليستكثر ترك حقيقة الامر كما في قوله تعالى فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا حكم السائل واما المدفوع اليه فلذلك السائل على
حاله فحكمه في الظاهر انه لا يثبت له ذلك لانه اخذه على الحرام لكنه يحصل هبة وبالهبة
للغني او لمن لا يحتاج اليه لا يكون اثما م صفية بنت ابي عبيد رضي الله عنها من
سال عرافا لم تقبل له صلاة اربعين ليلة الحديث العراف الكاهن كان في العرب كهنة
منهم من يزعم ان من الجن من يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك
الامور بفهم اعطيه وقيل العراف هو الذي يخبر عما اخفي والكاهن هو الذي يخبر

السوالم

عما يكون في المستقبل وتخصيص العدد بالاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين ونحوه
للتكثير وتخصيص الليلة لان في عادتهم ابتدا الحساب بالليالي ومعنى الحديث ان من سال
الكهنة اعتقادا في صدقهم لم يقبل له صلاة اربعين ليلة واما اذا كان السوال لاجل ه
الاستهزاء بهم او تكذيبهم فلا يلحقه الوعيد لما في حديث اخر من قوله من صدق كاهنا
واستدل بالحديث على ان المامور به اذا اتي به لا يثبت له صفة الجواز الا بدليل خارجي
لان عدم القبول اذا ذكر يراد به عدم الجواز كما في قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ
حتى يضع الطهور مواضعه فان المراد نفي الجواز لا محالة لاستلزام انتفاء الشرط انتفاء
المشروط وهو مذهب عبد الجبار والجواب ان المراد بعدم الجواز ان كان عدم
الامتثال فذلك باطل لان المفروض خلافه وان كان عدم سقوط القضاء فكذلك لان
الثاني كالاول فتعين ان يكون المراد خلوه من الثواب ويجوز ان يوجد الجواز اي الامتثال
او سقوط القضاء منفكا عن الثواب كما في الصلاة في الدار المغصوبة واستعماله في
عدم الجواز مجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة هنا وفيما استشهد به دل
الدليل على اشتراط الوضوء للصلاة واستلزم انتفاء الشرط لانتفاء المشروط م
ابو هريرة رضي الله عنه من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا ه
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر الحديث يريد ان من قال عقيب صلوته سبحان الله ثلثا وثلثين وقال
الحمد لله كذلك وقال الله اكبر كذلك وقال في تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت في الكثرة مثل زبد البحر واختصاص
هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة لحكمة تخصها لا يطلع عليها الا من خصه الله
بمعرفة ارواح الحروف التي تركب منها هذا الذكر الشريف ومراتب قواها والملك بضم
الميم يعم لانتظامه التصرف في ذوي العقول وغيرهم من الاعيان المملوكة قال الله
تعالى لمن الملك اليوم والملك بكسر الميم يخص بمعنى انه لا يتناول الا ما دخل في ملكه كذا قيل
والظاهر انهما بالنسبة الى الاطلاق على الله سيان لان الجميع يدخل تحت ملكه فلا خصوص
هناك وقد ذكر في الفرق بينهما وجوها لم يهمني ذكرها ق انس رضي الله عنه من سره
ان يبسط له في رزقه وينسا في اثره فليصل رحمه الحديث ينسا اي يوخر ومنه ه
النسيئة ومعنى في اثره في اجله واثر الشي ما يتبعه ولما كان الاجل يتبع العمر سمي اثرا
قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر
واصله من اثر مشيه في الارض فاذا مات لا يبقى لاقدامه في الارض اثر والحديث
بظاهره يدل على ان صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر والرحم في الاصل منبت الولد
ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما وصلته تختلف باختلاف
حال الواصل تارة بايصال المعروف اليهم وتارة بسلام عليهم وغير ذلك ويعارض
هذا الحديث ما روي عن ام حبيبة رضي الله عنها انها كانت تدعو والنبي عليه السلام

تحوز

يسمع فقالت في دعائها اللهم متعني بزوجي رسول الله وبأبي أبي سفيان وبأخي معوية فقال عليه السلام
سألت الله في أرزاق مقسومة وآجال مضروبة لا يعجل شيء منها قبل حله ولا يؤخر شيء منها بعد حله
فلو سألت الله أن يجيرك من عذاب في القبر وعذاب في النار فلا بد من التوفيق بينهما لأن
علماء الإسلام رحمهم الله لم يختلف أحد منهم في أن حكم القضاء والتقدير شامل لكل شيء ومنسحب
على جميع الموجودات ولوازمها من الصفات والأفعال والأحوال وغير ذلك وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس فما الفرق بين ما نهى النبي
عليه السلام عن الدعاء فيه وبين ما حرض عليه من طلب الإجارة من عذاب القبر وعذاب النار
فمن الناس من قال التوفيق بينهما بأن للإنسان أجلين أجلا مكتوبا في اللوح المحفوظ لا يتغير
بزيادة ولا نقصان وأجلا كتبه الملك الذي يأتي الجنين في الشهر الرابع فينفخ فيه الروح ويقول
يا رب أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد ما رزقه ما أجله فالحق يملي والملك يكتب وهذا
الأجل يتغير بزيادة بصلة الرحم وينتقص بقطعه قال الله تعالى هو الذي خلقكم من طين
ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده فالأجل المذكور في الحديث الذي يدل على عدم الزيادة هو الأجل
في اللوح المحفوظ والأجل المذكور في حديث الكتاب هو ما كتبه الملك فيحتمل كون الاثنين جميعا
وكذلك الرزق وأورد عليه بأن الله تعالى علم في الأزل من يصل رحمه من عباده ومن لا
يصل وكتب الآجال على مقتضى ذلك فالكتابة الثانية إن كانت مطابقة لما في اللوح المحفوظ
فلا تغيير وإن كانت غير مطابقة فلا فائدة فيها لأن الحكم لما في اللوح لكونه غير قابل للتغيير
ومنهم من ذهب إلى أن المراد من بسط الرزق وتأخير الأجل هو البسط في الكيف بأن تكون
الصلة سببا للبركة والنماء المعنوي لا البسط في الكم ورفاهية العيش بالصلة فإن قاطع
الرحم قد يحصل له من المال بتمام الجزء ما لو وصل لزال والوارد على الأول وارد على
هذا فليتأمل ولعل الأقرب مأخذا أن يقال أن الحديث صدر في معرض الحث على صلة
الرحم بطريق المبالغة بأن لها من الأثر في الخير ما لو أمكن أن يبسط في رزق الواصل ويؤخر
في أجله بها لكان ذلك ويجوز فرض المحال إذا تعلق بذلك حكمة قال الله تعالى قل إن
كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين وقال إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا
لكم وأما الفرق بين ما نهى عنه وبين ما حرض عليه فقد قال بعض المحققين إن المقدرات
على ضربين ضرب يختص بالكليات وضرب يختص بالجزئيات التفصيلية فأما الكليات المختصة
بالإنسان ما أخبر النبي عليه السلام أنها محصورة في أربعة أشياء العمر والرزق والأجل و
السعادة والشقاوة وهي لا تقبل التغيير فالسعي بها لا ينفع كصلة الرحم إلا بطريق
الفرض كما مر وأما الجزئيات ولواحقها التفصيلية فقد يكون ظهورها وحصولها للإنسان
متوقفا على أسباب وشروط ربما كان الدعاء أو الكسب والسعي والتعمل من جملتها بمعنى
أنه لم يقدر حصوله بدون تلك الشرط أو الشروط هذا والله يهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم (م) أبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه من سره أن ينجيه الله من كرب
يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه الحديث من سره أي أفرحه والفرح
كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي في القلب إلى خارج قليلا قليلا وهو خلاف

الحزن

الحزن وهو كيفية نفسانية تحصل من تلك الحركة إلى داخل قليلا قليلا والتنجية الإخلاص
والكرب بسكون الراء غم يأخذ بالنفس ومعنى التنفيس عن المعسر الإمهال والتفريج من نفس
الله كربته أي فرجها ومعناه التأخير في المطالبة والوضع عن المعسر الحط عن دينه وفي
الحديث إشارة إلى أن ذلك مندوب إليه قال الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة
وأن تصدقوا خير لكم وقوله فنظرة بمعنى الأمر جيء بلفظ الإخبار للتأكيد يؤيده قراءة
عطاء فناظره بلفظ الأمر ويجوز أن يكون كرب يوم القيامة عبارة عن شدة حرها بدنو
الشمس والتنجية بإظلاله تحت ظل العرش وهو معنى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه من
أنظر معسرا أو وضع له أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وقد تقدم شرحه (ق)
أبو هريرة رضي الله عنه من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا قاله لرجل قال
دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة
وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا
أبدا ولا أنقص منه الحديث تعبد الله خبر بمعنى الأمر وكذلك ما عطف عليه من الأفعال
المرفوعة وقوله لا تشرك حال من ضمير تعبد ومعناه اعبد الله غير مشرك به شيئا وأقم
الصلاة وآت الزكاة وصم شهر رمضان كما في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على
تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله أي آمنوا
وجاهدوا وإنما لم يذكر الحج لأنه لم يكن مفروضا في ذلك الوقت فإن قيل الراوي أبو هريرة
وإسلامه متأخر فالجواب قد تقدم في أول حديث الكتاب وقوله لا أزيد على هذا شيئا
أبدا ولا أنقص منه من الناس من أجراه على ظاهره وجعل معناه أقتصر على الفرض الذي
ذكرته لا أزيد عليه ولا أنقص منه قاله بعض الشارحين وذلك مستبعد جدا لأنه صلى
الله عليه وسلم يرغب الناس في نوافل العبادات فكيف يدع النكير على من يحلف بحضرته
أن لا يفعل شيئا من ذلك فضلا أن يرتضي قوله وإنما تأويل هذا الكلام على قول من يرى
أن الرجل هو ضمام وافد بني سعد هو أن الرجل كان معنيا بالبلاغ عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلى قومه فلما استمع قوله وارتضاه حلف أن يجتهد في التبليغ الجم بحيث لا يزيد على
المسموع ولا ينقص منه وإن كان الأمر خلاف ذلك فالتأويل هو أن يحتمل أن هذا
الكلام صدر منه على معنى المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت قولك فيما سألتك
عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول كمن يسمع
قولا يعجبه في قضية فيقول لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ويجوز أن يقال قد تقرر من
مذهب أهل السنة والجماعة رضي الله عنهم أن دخول الجنة بفضل الله وأن الأعمال علامات
فيجوز أن يكون النبي عليه السلام أشار بهذا الحديث إلى أن أداء الفرائض من غير زيادة
ونقصان علامة أهل الجنة لا يخلد في النار من أداها تلويحا بذلك إلى ما ينبغي من معرفة
علامة أهل الجنة ولا حاجة إلى زيادة تكلف (خ) أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما من
سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة الحديث يلتمس وما يتعلق به
يجوز أن يكون صفة لطريق ويجوز أن يكون حالا من فاعل سلك وتنكير علما ليتناول كل

علم مما يجوز اطلاق العلم عليه شرعا قليلا كان او كثيرا والضمير في له يعود الي من وفي به اما
الي السلوك المفهوم من سلك او الي الطريق او الي الالتماس المفهوم من يلتمس وتقديم
الظرفين لافادة التخصيص فان تسهيل الله طريق الجنة كانه خاص به وغيره في مقابلته
كالعدم لانه في حقه غير مفيد وكذلك بالنسبة الي سببه فان غير هذا السبب من اسباب
التسهيل كانه معدوم لانه اقوي الاسباب المسهلة وفي هذا الحديث حجة باهرة علي شرف
العلم وفضيلة اهله م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من سل علينا السيف فليس منا الحديث
سل السيف علينا وحمله علينا متقاربان في المعني فان سله علينا هو ان يكون محاربا او قاتلا
او لغيرهما مما يضرنا وحمله علينا كذلك بخلاف ما اذا استعمل باللام كقولنا من حمل لنا ه
وسل لنا او بالعكس الي ... مثل ان يقال حمل السلاح علينا فانه كالسل حينئذ اخص من
السل ومعني الحديث قد تقدم في رواية ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما من حمل علينا
السلاح فليس منا م ابو هريرة رضي الله عنه من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل
لا ادّاها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا الحديث ينشد ضالة يطلبها وقوله لا اداها
الله اي فليدع عليه بهذا اللفظ واسم الاشارة لنشدان الضالة وقوله فليقل كذا الي
اخر الحديث يجوز ان يكون تعليما من النبي عليه السلام للقائل بالدعاء عليه وبتعليله
ويجوز ان يكون بيانا للتعليل من غير تعليم ويجوز ان يكون قول الراوي من غير بيان تعليل
ولا تعليم ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد من معاملات الناس واقتضاء حقوقهم
وغير ذلك ورخص للمعتكف البيع والشراء في المسجد من غير احضار السلعة فيه للحاجة
واما جلوس القاضي في المسجد فقد قال اصحابنا فيه ويجلس القاضي جلوسا ظاهرا
والجامع اولي وذلك لان القضاء بالحق من اقوي الفرايض واشرف العبادات فاستحسنوا
ذلك الحاقا بالصلاة ونفيا للتهمة عن ساحة الحاكم والالف واللام في المساجد للجنس
لان الالف واللام اذا دخل الجمع ولم يكن هناك معهود يصرف الي الجنس كما في قوله تعالي
لا يحل لك النساء من بعد كما عرف في موضعه م جرير رضي الله عنه من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينتقص من اجورهم شي
ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها من بعده من
غير ان ينتقص من اوزارهم شي الحديث السنة ماخوذة من السنن وهو الطريق
ومنه قول الرجل سن الماء اذا صبه حتي يجري في طريقه اي من اتي بطريقة مرضية
يقتدي به فيها فله اجره واجر من عمل بها والضمير في اجره للمحسن هو صاحب الطريقة
قاله حين جاءه قوم عراة متقلدي سيوفهم من مضر فتمعر وجهه اي تغير لما راي بهم
من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلي ثم خطب فقال ايها الناس
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه
من صاع بره من صاع تمره حتي قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة فكادت
كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتي جمع كومان من طعام وثياب فتهلل
وجهه عليه السلام يقال كومة كما يقال صبرة من الطعام قيل الفرق بين السنة الحسنة

والبدعة

وذلك

والبدعة الحسنة ان السنة ما يكون له اصل في الشرع والبدعة ما ليس كذلك وهذا لا يطرد
في السنة السيئة لان السنة السيئة حينئذ ما لا يكون له اصل في الشرع والبدعة
السيئة كذلك لا محالة فلا فرق اذا ولعل الصواب ان اطلاق السنة فيما نحن فيه انما هو
باعتبار المعني اللغوي والبدعة كذلك فيجوز ان يقال سنة حسنة وبدعة حسنة اذا كان
ما فيه الخير والمنفعة وسنة سيئة وبدعة سيئة اذا لم يكن ما فيه الخير والمنفعة ويعضد
ذلك اطباق كثير من العلماء علي تسمية التراويح سنة مع انا نعلم ان صلاة النفل لم تستحب
بجماعة وقد اطلق علي رضي الله عنه عليها البدعة الحسنة واما تقرير قوله لا ينتقص من اجورهم
شي فقد تقدم م عايشة رضي الله عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشورا
الحديث عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم عند الاكثر وليس في كلامهم فاعولا بالمد غيره
والحق به تاسوعا وهو التاسع من المحرم وقيل عاشورا هو التاسع من المحرم ماخوذ
من العشر بكسر العين وهو ورد الابل يوم التاسع وقد كان الصوم في يوم عاشورا
فرضا ثم نسخت فرضيته بصوم رمضان قيل التخيير يفيد الجواز ففيه دليل علي ان انتساخ
الوجوب لا يستلزم انتساخ الجواز والجواب ان الجواز فيه بعد نسخ الوجوب
ليس الجواز الذي تضمنه الوجوب وانما هو جواز كجواز بقية الايام او هو جواز يحصل
في ضمن السنية وهو غير ما تضمنه الوجوب خ ابن عمر رضي الله عنه من شرب الخمر في
الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة الحديث في كلمة ثم دليل علي ان التراخي في التوبة ليس
بمناف لقبولها لكن ما لم يغرغر قيل ان قوله حرمها وعيد لشارب الخمر بانه لا يدخل الجنة
لان من دخلها لا يحرم شرابها ورد بانه يجوز ان يدخلها ولا يشربها واجيب
بانه يتالم اذ ذاك وهو عقوبة والجنة ليست بدار ها ورد بانا لا نسلم انه يتالم لجواز ان
ينزع شهوتها من قلبه فلا يشتهي ليتالم بالحرمان وفيه نظر لانه اذا لم يتالم بعدم شربها في
الاخرة لا يكون جزا فلا يرتدع عنه في الدنيا والحديث ورد لذلك والجواب انه ان لم يتالم
فهو لا يلتذ به ايضا وكفي بذلك جزاء م ابو سعيد رضي الله عنه من شرب النبيذ منكم
فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا الحديث النبيذ الالقاء قال الله فنبذوه
وراء ظهورهم ومنه النبيذ لان التمر كان يلقي في الانية ويصب عليه الماء والبسر
من كل شي الغض يقال نبات بسر اي طري وقد اصطلح الفقهاء علي تسمية المطبوخ من ماء
التمر والزبيب نبيذا وعلي تسمية الني من ذلك نقيعا وليس ذلك معتبرا عند غيرهم
والحديث يدل علي ان الشرب من هذه الاشياء مباح عند انفرادها لان الامر صدر لنا ه
فلا يفيد الوجوب والامر بالشي لا يكون نهيا عن ضده وهو شرب الخليطين فلا باس به
اذا لم يشتد وقد روي عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الي اهلي
فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك علي عجوة وزبيب وهذا من الخليطين
وكان مطبوخا لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو الني منه وليس في هذا الحديث
ما يدل علي ان شربها اذا كانت منفردة انما يحل اذا لم يشتد فذهب شريك بن عبد الله
الي اباحة السكر وهو نقيع التمر اذا كان نيا وذهب الاوزاعي الي اباحة نقيع الزبيب

الامر بالشي لا يكون نهيا عن ضده

وهو التي من ماء الزبيب ولنا اجماع الصحابة ويدل عليه قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين
واشار الى الكرمة والنخلة وبيان الحكم هو اللائق بمنصب الرسالة ولا يكون خمرا حتى يحصل فيه
شدة مطربة فيحرم حينئذ ويكون شاربه انما نشرب المسكر واذا كان من الخليطين وقد اشتد
فكذلك وذهب مالك واحمد الى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة
وان كان مشتدا فبجهتين شرب الخليطين وشرب المسكر وعندنا لا فرق بين المفرد والخليطين
عند الاشتداد في حصول الاثم وعدمه عند عدم الاشتداد وما روي من النهي عن الجمع
بين الخليطين التمر والزبيب والرطب والبسر فمحمول على حالة الشدة
واما حديث الكتاب فلا دلالة عليه لا بالنفي ولا بالاثبات على الاصح م ام سلمة رضي الله
عنها من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم الحديث
الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته جعل صوت جرع الانسان الماء في هذه الاواني
لكون استعمالها منهيا عنه واستحقاقا لعقاب عليه كجرجرة نار جهنم في بطنه والضمير
المستتر في يجرجر يعود الى من ونارا مفعول يجرجر والتنوين للتهويل ق ابو هريرة
رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين الحديث الشهود الحضور والجنازة بكسر
الجيم الميت بسريره فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش والعامة تقول بفتح
الجيم ومنهم من قال الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل والاول هو الصواب ويصلي
على بناء الفاعل ويدفن على بناء المفعول وروي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر رضي الله عنه
فارسل الى عائشة رضي الله عنها يسالها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا
في قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله حرم الله عليه النار الحديث يحتاج في بيان هذا الحديث الى شيئين احدهما
بتصديق من قلبه والثاني احد امرين اما بتقدير مضاف اي حرم الله خلود النار واما
اذا اجتنب المعاصي او تاب وتاب الله عليه اما الاول فلان الشهادة باللسان بمجرده
لو كان معتبرا لكان المنافقون في الجنة وهم في الدرك الاسفل من النار فان قيل
يجوز ان يكون شهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج الى ذلك فالجواب انه حينئذ
اما ان يكون بمعنى صدق مجردا عن الاقرار باللسان او معه والاول يستلزم مجازا وراء
آخر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذي لم يقر بلسانه بلا عذر مومنا لانه لا يدخلها الا مومن
وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو لا يجوز
كما عرف في موضعه واما الثاني فللجمع بين الادلة الدالة على عقاب العصاة وبين الحديث
المذكور في الكتاب ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم
وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل الحديث اداة الحصر
في كلمة التوحيد لقصر الصفة على الموصوف قصر افراد لان معناه الالوهية منحصرة
على الله الواحد في مقابلة من يدعي اشتراك غيره معه وليس بقصر قلب لان احدا من

عليه

الكثرة

الكثرة لم ينفوا عن الله وانما اشركوا غيره معه في الالوهية كما قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله وقوله وحده حال مؤكدة بمعنى منفردا في الالوهية وقوله لا شريك
له بيان لذلك فذلك اقرار بالوحدانية وقوله وان محمدا عبده ورسوله اقرار بنبوته صلى الله
عليه وسلم مع التعرض لمقام عبوديته وقوله وان عيسى عبد الله ورسوله كذلك واختصاصه
بالذكر اما لكون النصارى حاضرين في ذلك المجلس فكان تعريضا لهم بان ايمانهم مع القول
بالتثليث شرك محض لا يخلصهم عن النار واما لان فيه اشتباها على النصارى لوجوده بلا اب
بكلمة الله بقوله كن بمجرد تعلق الارادة من غير وساطة نطفة وبه سمي كلمة الله وقيل
انه لما تكلم في حجر امه فرط غرابة ونهاية بلاغة بكلام مستغرب هو قوله اني عبد الله آتاني
الكتاب الى قوله ويوم ابعث حيا سمي بكلمة الله كما يقال لما يتعجب منه العجب واضيف الى الله
تعظيما له ومعنى قوله القاها اوصلها اليها واوجدها فيها وروح منه اي مبتدا منه لانه
خلق روحه ابتداء بلا واسطة اصل وسبق مادة او لانه تعالى احيا به الاموات كما احيا
بالارواح الابدان فسمي به وقوله والجنة والنار حق مثل قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك
راض والراي مختلف اي نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض وفي بعض النسخ
والجنة والنار حق فلا حاجة الى ذلك وقوله على ما كان من العمل اي طاعة كان او معصية
فهو حال من الضمير في ادخله قيل في الحديث دليل على ان مقترف الكبيرة مومن لا يخلد في
النار لعموم قوله من شهد وعلى ان العفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة
جائز لقوله على ما كان من العمل بما مر بيانه من كونه حالا وفيه نظر لان المسئلة قطعية
والدليل ظني م ابو هريرة وابو ايوب رضي الله عنهما من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال كان كصيام الدهر الحديث انما كان صيام ست وثلثين يوما بمنزلة صيام الدهر
باعتبار العشر فان السنة ثلثمائة وستين يوما فاعتبر كل يوم بعشر وصيام الدهر لا يدخل
فيه يوما العيد وايام التشريق لانه منهي عنه فيها وانما قال ستا دون ستة ذهابا الى الليالي
لكثرة تغليبهم الليالي على الايام لا تراهم قط يستعملون التذكير ذاهبين الى الايام
تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم وقد اختلف العلماء في صفة هذا الصوم
فذهب مالك رحمه الله الى انه اذا كان متتابعا يكره وقال كانوا يخافون بدعته اذ اهل
الجاهلية يلحقون بشهر رمضان ما ليس منه وذهب الاكثرون الى عدم كراهته على
ظاهر الحديث واذا كان متفرقا في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى ق
ابو سعيد رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله قد تقدم غير مرة وقوله سبعين
خارج مخرج عادات العرب في التكثير والمراد بالتبعيد عنها زمانا كثيرا اتاخير ادخاله
فيها ص وبنى الاستحقاق او تعجيل اخراجه عنها والله اعلم ق ابو موسى رضي الله عنه
من صلى البردين دخل الجنة الحديث البردان الغداة والعشي والابردان كذلك والمراد
بالبردين صلاة الفجر وصلاة العصر وسميا بذلك لكونهما في طرفي النهار الغداة والعشي
والحديث سيق للمحافظة عليهما نوبه حديث فضالة حافظ على العصرين قال ولم تكن
لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وكانه من

حتم

قبله

بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا
الحديث المراد بالخريف السنة لانه لا يكون
فيها الا مرة ومعنى في سبيل الله
ح ح ح

باب التغليب غلب العصر على الفجر فسمي العصرين لان رعاية العصر اشد من حيث الاشتغال بمصالحهم
التي يقوم بها ذوا بهم وانما خصهما بالذكر لاحد امور ثلاثة اما لما فيهما من الفضل والزيادة
اذ فيهما يشهد ملايكة الليل والنهار ولما لان احدهما تقام في وقت تثاقل النفوس لتراكم
الغفلة واستعلاء النوم والاخرى تقام عند قيام الاسواق في البلدان واشتغال
الناس بالمعاملات واما لان المسلم اذا حافظ عليهما واتى بهما في وقتيهما مع ما فيهما من
التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد فحينئذ يغفر له ويدخل
الجنة م عثمان رضي الله عنه من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة فكانما صلى الليل كله الحديث اعتبر الطرفين فجعل كل طرف بمنزلة نصف وفي ذلك
زيادة حث على مراعاتهما في وقتيهما مع الجماعة لان وقتيهما اول وقت الغفلة واخره وقوله
ومن صلى الصبح بجماعة معناه منضما الى صلاة العشاء بجماعة م جندب بن عبد الله
رضي الله عنه من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا يطلبنكم الله من ذمته بشي
فانه من يطلبه من ذمته بشي يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم الحديث في ذمة الله
اي في عهده وامانه وقيل لكبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه ثلاثيه متعد ورباعيه لازم
فهو من النوادر وقوله ثم يكبه بفتح الباء لانه معطوف على جزاء الشرط المجزوم وهو يدركه
الا انه بالجزم التقى ساكنان اعني البائين ففتح ويجوز فيه الضم والكسر ايضا كما في لم يرد
وتقدم ان صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فادا وها مظنة اخلاص المصلي ومن كان مومنا
مخلصا فهو في ذمة الله اي في عهده وامانه وفي توجيه قوله فلا يطلبنكم وجهان احدهما
ان ظاهره وان كان النهي عن مطالبة الله اياهم بشي من عنده لكن المعنى على نهيهم
عما يوجب مطالبته تعالى اياهم من نقض عهده بالتعرض له ومعناه مصلي الصبح في عهد
الله وامانه فلا تتعرضوا له ولا تعاملوه بمكروه حتى فعلتم ذلك تعرضتم لمطالبة الله
اياكم بنقض عهده واخفار ذمته والثاني ان المراد بالذمة الصلاة المقتضية للامان
فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا بشي منها فينتقض به العهد الذي
بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله للمواخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده
ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في نار جهنم م ابو هريرة رضي الله عنه من صلى صلاة لم
يقرا فيها بام القران فهي خداج هي خداج الحديث سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها
على المعاني التي في القران من الثنا على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالاحكام والترغيب
والترهيب بالوعد والوعيد وقصة الماضين من المنعم والمغضوب عليهم كذا قيل والخداج
مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير للناقص والمعنى
ذات خداج اي نقصان على حذف المضاف وفي هذا دليل على جواز الصلاة بدون الفاتحة
مع النقصان واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله فانه
لا يجوز الصلاة بدونها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قيل
وهذا اولى بالعمل لانه مشهور حيث تلقته الامة بالقبول واجيب بانه على تقدير
تسليم كونه مشهورا محتمل لان هذه الصيغة تستعمل لنفي الفضيلة كثيرا فلا يدل على

وان كان تام الخلق واخدجت جابه
ناقصا وان ظاهر التمام ووقت النتاج
ص ح ح

نفي

نفي الجواز فالعمل بذلك اولى خ انس رضي الله عنه من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته الحديث اي من صلى صلاة
كصلاتنا وهي المعهودة واستقبل قبلتنا اي توجه الى الكعبة واكل ذبيحتنا اي مذبوحنا كان
من الانعام فذلك المسلم الذي هو في ذمة الله اي امانه باظهار شعار اهل الاسلام فلا
تزيلوا اخفارة الله يعني حمايته في ذمته ولا تنقضوا عهده باستباحة ما حرم على المسلم في حقه
والكلام على هذا الحديث من اوجه الاول في وجه اقتصاره بالذكر على الصلاة دون سائر
الاركان الثاني في الاضافة الينا الثالث في افراد استقبال القبلة من بين سائر الشروط
الرابع في اعقاب اكل الذبيحة الخامس في بيان المراد من المسلم السادس في بيان اتحاد
ذمة الله وذمة رسوله اما الاول ففيه وجهان احدهما ان الصلاة ام العبادات تنهى عن
الفحشاء والمنكر قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وكل واحد من الزكاة
والصوم والحج تركه منكر فالصلاة تنهى عنه والثاني ان يكون صدوره عنه عليه السلام
في بدء الاسلام قبل شرع الاركان الباقية واما الثاني فللاحتراز عن صلاة اليهود والنصارى
وسائر الملل فانه لم يكن فيها ركوع قال تعالى واركعوا مع الراكعين واما الثالث ففيه
وجهان ايضا احدهما ان يكون الافراد لشرفه وفضيلته كذا في بعض الشروح وفيه نظر
فان كونه اشرف من ستر العورة والطهارة وغيرهما ممنوع والثاني ان يكون صدوره في وقت
تحويل القبلة من الكعبة الى بيت المقدس او بالعكس وكان في نفوس الناس من ذلك
شي واما الرابع فلتمييز المسلم عن معتقد اهل الكتاب فانهم كانوا يمتنعون عن اكل
ذبائحنا والخامس ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون المراد به المومنين المخلصين ويكون
الصدور قبل اطلاع النبي عليه السلام على احوال المنافقين فلا يدخلون في امان الله
ورسوله فيعذبون في الاخرة اشد عذاب قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ولن تجد لهم نصيرا وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الاخرة
والثاني ان يكون المراد به من دخل في السلم فيتناول الخلص من المومنين ويتناول المنافقين
ايضا ويدخلون في امان الله ورسوله فلا يستباح دماوهم واموالهم وهتك اعراضهم
كما لا يستباح للمومنين وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الدنيا واما السادس
فيقال ان ذمة الله ورسوله بمعنى واحد والثاني عطف تفسير للاول كما في قوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذمة الله بالنسبة الى الاخرة
وذمة رسوله بالنسبة الى الدنيا لانا نقول قد تقدم ان المنافقين داخلون على احد
الوجهين دون الاخرة في ذمة الله وذمة رسوله وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكونوا داخلين
على ذلك الوجه في ذمة رسوله فقط وهو خلاف مدلول اللفظ فان قيل لو كانا واحدا
لما احتاج الى اعادة ذكر الذمة في رسوله فالجواب انما اعاده لبيان ان
تلك الذمة هي هذه الذمة والدليل على ذلك قوله فلا تخفروا الله في ذمته من غير ذكر
ذمة الرسول واعلم ان عمل العلماء على هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فان
من راينا انه صلى بالجماعة حكمنا باسلامه وقال قوم انه لا يحكم باسلامه حتى ياتي بالشهادتين

وبه قال الشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وقلنا انه قاله في التشهد وليس فيما ذكره دليل على وجوب ذكره منفردا عن الصلاة م ابو
هريرة رضي الله عنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا الحديث ذهب العلما الى ان الصلاة
من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن المومنين الدعاء فيكون معناه من دعى لي مرة
واحدة رحمه الله عشر مرات والدعاء للنبي عليه السلام بالرحمة والمغفرة تحصيل للحاصل
فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيجب ان يكون طلبا للوسيلة وقد تقدم لنا في
شرح حديث انس رضي الله عنه في بيان قوله فليصل رحمه ان حصول الامور الجزيية قد يكون
مشروطا بشروط من جملتها الدعاء فلاجل ذلك حرض عليه السلام امته على الدعا بالوسيلة
واما صلاة الله تعالى عليه عشرا فتبين بترديد وهو ان الرحمة ان كانت عبارة عن محو
الخطيات فقط فيكون معناه يكفر الله له عشر خطيات وان كانت عبارة عن محو الذنوب
وادخاله الجنة واعطاء الفضل بالدرجات المقدرة له في علم الله فذلك لا يتعدد
فيكون ذكر العشر للتكثير على عادة العرب من غير ان يراد به عدد مرادا به المبالغة في
وقوع ذلك والله اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه
الحديث اذا صلى الرجل في ثوب فلا يخلو اما ان يكون واسعا او ضيقا فان كان الاول
فلا يشد به وسطه ويصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف
بينهما ويشده على عاتقه ليكون كالازار والرداء وان كان ضيقا فحكمه غير ذلك لان المخالفة
بين الطرفين على الوجه المشروح يكشف عن العورة فلا يكون داخلا في هذا الحديث فيشده
على حقوه اي مشد ازاره م ام حبيبة رضي الله عنها من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة
تطوعا بني له بيت في الجنة الحديث ذكر اليوم دون الليلة وان كانت السنن الرواتب
فيهما على ما بينها مسلم في صحيحه فقال اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الصبح لان ذلك كان معلوما لهم
والمراد بالحديث الحث على المداومة اولان اكثر الصلوات في اليوم وذكر السجدة واراد
الركعة لان اعظم اركان الركعة السجود وغيره وسيلة اليه ح عمران بن حصين رضي
الله عنه من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما
فله نصف اجر القاعد الحديث معنى الحديث ظاهر وانما الشان في بيان محله ذكر الخطابي
في معالم السنن لا اعلم اني سمعت صلاة النايم الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد
من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نايما كما رخص قاعدا فان صحت هذه الرواية
ولم يكن احد الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد وصلاة المريض اذا
لم يقدر على القعود فيكون صلاة المتطوع النايم اي المضطجع جايزة ثم قال في اعلام
السنة كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع الا ان قوله نايما يفسد
هذا التاويل لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد فرايت الان ان المراد به
المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقعد مع مشقة فجعل اجره ضعف اجره
اذا صلى نايما ترغيبا له في القعود مع جواز صلاته نايما وكذلك جعل صلاته اذا تحامل

وقام مع مشقة ضعف صلوته اذا صلى قاعدا مع الجواز وفيه نظر لان هذا لا يربو على العزيمة
والرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة والظاهر انه وارد في التطوع
لكني لما كانت الرواية شاذة على خلاف القياس ترك العمل به والله اعلم ح ابن عباس رضي الله
عنهما من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وهو التمثال ايضا والروح عند
المتكلمين عبارة عن جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد والحديث دليل
على ان تصوير صورة ذي الروح حرام وهل هو من الكباير او لا فيه كلام فعند من جعل الكبيرة
عبارة عما ورد الوعيد عليه من الشرع فهو كبيرة اعظم من القتل لان وعيد القاتل عمدا
ينقطع عند اهل السنة والجماعة بحمل قوله تعالى خالدا فيها على المدة المديدة وههنا لا
يستقيم ان يقال يعذب زمانا طويلا ثم يخلص لكونه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها
واما من جعل الكبيرة منحصرة في عدد محصور فهذا ليس من جملته فيأول الحديث باحد
الامرين اما بان المراد مستحل ذلك العمل واما بان ظاهره متروك بما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فهبت ريح فكشفت ناحية البيت عن بنات لعب لعايشة
رضي الله عنها فقال لها هذا يا عايشة فقالت بناتي وراى بينهن فرسا له جناحان من رقاع
فقال ما هذا وسطهن فقالت فرس قال وما الذي عليه قالت له جناحان قال فرس له
جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة فضحك عليه السلام واذا ترك ظاهره
يقال المراد به التهديد على هذا الفعل قيل الحديث حجة على ان افعال العباد مخلوقة
لله لحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فكيف يجوز ان يقال ان غير الله خالق حقيقة ورد
بان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله تعالى واجيب
بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهية وذلك ليس بجوهر وفيه نظر لانه لو كان كذلك
لكان تصوير غير ذي الروح كذلك واجيب بان ذلك رخص فيه بالاثر وهو ما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع
وهو كسبي قال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار والحق ان الاستدلال به ليس
على ما ينبغي لان المسيلة قطعية والدليل من الاحاد م ابن عمر رضي الله عنه من ضرب
غلاما لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه الحديث اللطم هو الضرب على الوجه
بباطن الكف واللطمة مرة منه ومعناه من ضرب غلامه حدا لم يات موجب ذلك الحد او لطمه
من غير جناية صدرت منه فذلك ذنب منه وستره يوم القيامة ان يعتقه وليس على
المولي من احكام الدنيا شي من اقتصاص او عقل او غير ذلك لكونه في ملكه واما اذا احدث
منه جرم فيكون على انحاء بحسب ما صدر عنه فتارة يكون بالوعيد وتارة بالضرب
وتارة يكون بحبس المنافع وكل ذلك سبب للاجر لكونه تاديبا اذا لم يتجاوز الحد فاما
اذا تجاوز فهو ماخوذ بمقدار الزيادة روى عبيد الله بن رفاعة انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى في رقيقنا اقوام مسلمون يصلون صلاتنا
ويصومون صيامنا نضربهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوزن ذنبهم
وعقوبتكم اياهم فان كان عقوبتكم اكثر من ذنبهم اخذوا منكم قال ارايت سبتنا

المراد في الحديث
وليس بنافخ فيها ابدا
من هذه الصورة ما يجانا تكون لذي الروح
لقوله حتى ينفخ فيها الروح

هذا م

اياهم قال يوذن ذنبهم واذكم اياهم فان كان اذاكم اكثر من ذنبهم اعطوا منكم م انس ومعاذ
ابن جبل رضي الله عنهما من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه الشهادة والظاهر ان
ذلك امر لا يطلع عليه الا الله او من اطلعه الله عليه وجواب لو اما محذوف بدلالة ما قبله
او ما قبله جوابه على الاختلاف ق سعيد بن زيد رضي الله عنه من ظلم قيد شبر من الارض
طوقه الله من سبع ارضين الحديث قد تقدم الكلام في معناه وفي كيفية الاستدلال به
على تحقق الغصب في العقار والجواب عنه فلا حاجة الى الاعادة م ثوبان رضي الله عنه
من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة تتمة الحديث قالوا يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها
الجنا اسم ما يجتنى من الثمر والخرفة بضم الخاء اسم ما يخترف من النخل حين يدرك اي يجتنى منه
ومنه الخريف شبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يحوز عائد المريض من الثواب بما يحوز المخترف
من الثمار ويتضمن ذلك التلويح بقرب المتناول خ انس رضي الله عنه من عال جاريتين
حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه الحديث يقال عال يعيل وعال الرجل
عياله اذا قام بما احتاجوا اليه من القوت والكسوة وغيرها والمراد بالجارية المراة
بنتا كانت او اختا او غيرهما والمراد بالحديث بيان ان ذلك الفعل مما تقرب الرجل الى درجة
من درجات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا
فالي وعلي وفي الكلام تقديم وتاخير فان في جاء ضمير يعود الى من وقوله هو تاكيد له
وقوله انا معطوف عليه وتقديره جاء هو وانا ثم قدم لكونه عليه السلام اصلا في تلك
الفضلة او قدم في الذكر لشرفه عليه السلام م ابو هريرة رضي الله عنه من عرض عليه ريحان
فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح الحديث الريحان في اللغة كل نبت طيب الريح من
انواع المشموم وفي عرف الفقهاء اسم لما لا ساق له منها والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
مصدر ميمي بمعنى الحمل وقوله فانه خفيف المحمل خرج مخرج التعليل لنفي الرد وقد
روي انه عليه السلام ما كان يرد الطيب اصلا ومعناه على الظاهر ويجوز ان يكون
معناه قليل المنة طيب الريح فلا يتضرر به المعطي باعطائه ولا يتحمل الاخذ كثرة منة
وينتفع بطيب ريحه فلم يبق للرد وجه م عقبة بن عامر رضي الله عنه من علم الرمي ثم تركه
فليس منا الحديث من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا او العاملين بسنتنا
او ليس متصلا بنا وكلمة ثم ليست للتراخي في الزمان حتى لو كان الترك عقيب الرمي فالوعيد
لاحق وانما هي للترتيب في المرتبة يعني ان مرتبة الترك بعيدة عن مرتبة العلم فلا يتقدم
عليها فان عقبة بن عامر رضي الله عنه روي انه قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة
نفر الجنة صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله خ عايشة رضي الله عنها من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق الحديث من احيا ارضا لا مالك لها او كانت مملوكة في الاسلام لكن لا يعرف
لها مالك بعينه ملكها سواء اذن له الامام بذلك او لم ياذن وهو مذهب ابي يوسف ومحمد
واليه ذهب اكثر العلما وقال ابو حنيفة رحمه الله الحديث دليل على ان الاحيا سبب الملك وليس
فيه ما يدل على نفي اشتراط الاذن وقد دل قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به
نفس امامه على اشتراط الاذن فيوخذ به عملا بالدليلين م عايشة رضي الله عنها من عمل

الحديث اي من سال من الله الشهادة
حال كونه صادقا اعطيها
اي اعطي ثواب الشهادة وان
لم تصبه ... ...

الحديث ...

انا ...

لا يملكها بغير اذن الامام واستدل الاولون
بظاهر الحديث واطلاقه وهو ظاهر وقال
ابو حنيفة رحمه الله ... ...

علا ليس عليه امرنا فهو رد الحديث قد تقدم معناه في قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه
فهو رد فلا يحتاج الى الاعادة ق ابو هريرة رضي الله عنه من غدا الى المسجد او راح اعد الله
له في الجنة نزلا كلما غدا او راح الحديث تقدم ذكر معنى الرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح الحديث والاعداد التهيئة والنزل بضم الزاي وسكونها ما يهيا للنزيل وفي الحديث
الترغيب في الصلاة في المساجد لانها اكثر اجرا ولكونها مع الجماعة فيها غالبا م ابن عمر
وابو هريرة رضي الله عنهم من غشنا فليس منا الحديث الغش ضد النصح من الغشش
وهو المشرب الكدر وقد تقدم معنى قوله فليس منا غير مرة قاله عليه السلام حين مر على
صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
م ابن عمر رضي الله عنه من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله الحديث وتر
على بنا المفعول بمعنى نقص وسلب فبقي بلا اهل ومال فمعناه فليحذر من فوتها حذره من فوت
الاهل والمال قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقيل من الوتر يقال وتره يتره اذا قتل
حميمه فلم يدرك بدمه شبه حال فايت العصر بحال من لم يدرك بدم قتيله في كونهما امرين
لبس لهما بدل فان القضا ليس على ثواب الادا واهله وماله يروى مرفوعا ومنصوبا فاما الرفع
فظاهر لكونه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان لوتر قيل ويجوز ان يكون
انتصاب الاهل على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والم نفسه وعليه قوله
تعالى الا من سفه نفسه على وجه م ابو هريرة رضي الله عنه من فرج عن اخيه كربة
من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث التنوين الاول للتحقير
والثاني للتعظيم على حسب مقتضى الظاهر ومعناه من فرج عن اخيه كربة يسيرة من
كرب الدنيا فرج الله عنه كربة عظيمة من كرب يوم القيامة ق ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله الحديث كلمة الله دعوته الى الاسلام
وقيل هي قولنا لا اله الا الله واللام في لتكون لام كي وسبيل الله هو الجهاد ومعناه من
كان قتاله مع الكفرة لاعلاء كلمة الله لا لاخذ غنيمة ولا لاظهار جلادة وشجاعة ولا للذب
عن المال او النفس فقتاله ذلك هو الجهاد خ ابو هريرة رضي الله عنه من قال انا خير
من يونس بن متى فقد كذب الحديث متى هو بفتح الميم والتاء المشددة المثناة من فوق
ولفظ انا ان كان راجعا الى القايل فمعناه من رجح نفسه لبلوغه من الزكاء والطهارة والصبر
على الاذى وكمالات النفس مبلغا على يونس بن متى لاجل ما حكى الله عنه من قلة صبره
على اذى قومه حتى قال لرسوله ولا تكن كصاحب الحوت فقد كذب اي كفر ذكر الكذب
واراد الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر فذكر اللازم المساوي بالادعا واراد الملزوم
وهو الكناية وان كان لفظ انا عايدا الى النبي عليه السلام فله محملان احدهما ان يكون منع
التفضيل والخيرية من حيث النبوة والرسالة لا باعتبار الدرجات والانبيا في ذلك
كلهم سواسية فالتفضيل من ذلك الاعتبار كذب والثاني انه صدر منه عليه السلام
على سبيل التواضع ونفي العجب فان قيل الكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والخبرية

ثابتة في الواقع والتواضع لا يزيل ما في الواقع فما وجه كونه كذبا فالجواب ان التواضع
هو ان لا يري الانسان له على غيره فضلا في شي وبالنظر الي هذا المقام والحال لا نسلم ان
الخيرية واقعة في الواقع م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من قال حين يسمع المؤذن
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه الحديث معناه ظاهر وقوله حين يسمع المؤذن اي اذان
المؤذن وهو اقرب ما يقدر على ما لا يخفي وقوله وانا اشهد يجوز ان يفيد تقوي الحكم اي اني
افعل ذلك حقا وغيري ايضا يفعل ويجوز ان يفيد التخصيص ادعاء كقولك حاتم الجواد
لان قوله هو الذي يفيد فصار قول غيره كعدمه ولا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع بطريق
نفي الالوهية عن غير الله وحصرها فيه وقوله وحده حال يجوز ان يكون منتقلة وموكدة
وهي اولي وقوله لا شريك له بيان ان ليس المراد بالوحدة الوحدة التي تقابل الكثرة فانها
مخلوقة بل المراد هي الوحدة التي تقابل نفي الشركة وهي مبدا الوحدة المقابلة للكثرة فتامل
فانه معنى غريب وصرح بوصفه بكونه عبده لكونها مقاما سنيا ولهذا حين خير بين ان يكون
نبيا ملكا وبين ان يكون نبيا عبدا اختار ان يكون نبيا عبدا والرسالة فوق النبوة
وهي فوق الولاية ومن الناس من ظن ان الصوفية يجعلون الولاية فوق النبوة وليس
كذلك فانهم لم يطلقوا في ذلك وما ورد عن بعضهم فانما معناه ان مقام الولاية المندرجة في النبي
فوق مقام نبوته لا ان مقام الولاية منفردا عن النبوة فوق النبوة ومن قال ذلك فهو كافر
وقطع قوله رضيت بالله ربا عما قبله للاستيناف وهو ان يكون الكلام المتقدم بحسب الفحوي
موردا للسوال فيجعل ذلك السوال المقدر كالمحقق ويجاب بالكلام الثاني فكان قايلا قال
بما سبب شهادتك بذلك قال لاني رضيت بالله ربا وقدم الجار والمجرور للتخصيص اي رضاي
مختص بربوبيته دون ربوبية غيره فلهذا اشهدت بذلك وكذلك الكلام في تقديم بمحمد
وفي تقديم بالاسلام والتنوين في رسولا ودينا بدلا عن المضاف اليه اي رسولنا وديننا
لئلا يلزم توهم نفي رسالة غيره ونفي غير الاسلام ان كان الاسلام علما للدين محمد صلى الله عليه وسلم
والا فلا حاجة الي ذلك وقوله غفر له ذنبه معناه غفر له ما كان عليه مما كان ليس بمرضي لله
ليتناول الكفر والمعاصي فان القايل ان كان كافرا يصير به مومنا والاسلام يجب ما قبله
وان كان عاصيا غفر له خطايا باله ما ليس من حقوق العباد وقد تقدم الكلام في ذلك ويكون
تناول اللفظ للكفر وغيره بعموم المجاز لئلا يلزم عموم المشترك والجمع بين الحقيقة والمجاز
خ جابر رضي الله عنه من قال حين يسمع الندا اللهم رب هذه الدعوة والصلاة القايمة
ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة
الحديث الندا رفع الصوت والمراد به ههنا الاذان فاللام للعهد ويجوز ان يكون تقديره
نداء المؤذن والميم في اللهم عوض من حرف الندا ولذلك لا يجتمعان وهو مذهب الخليل
وسيبويه وقال الفرا انها كانت في الاصل يا الله ضم اليها ام تريد يا الله امنا بخير فكثرت
في الكلام حتي اختلطت فحذفت الهمزة استخفافا ورد بان الامر لو كان على ما قال الفرا
لما صح ان يقال اللهم اغفر لنا بغير حرف العطف وانما شددت الميم لانها عوض من حرفين

والرب المالك ومنه قول صفوان لابي سفيان لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل
من هوازن وهو منصوب لكونه منادي مضافا وانما وصف الدعوة بالتمام لاشتمالها على التكبير
والشهادتين والاعلام باستحقاق الصلاة التي هي ام العبادات وسبب الفلاح وعلى التهليل
وغيرها من الدعوات ليس كذلك هذا على تقدير ان يكون صفة موضحة ويجوز ان يكون
صفة مادحة والصلاة هو الدعاء والقايمة الدايمة من قام على الشي اذا داوم عليه ومعنى
دوامها انه لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وعلى هذا يجوز ان يكون بيانا للدعوة التامة
بطريق العطف ويجوز ان يكون المراد بالصلاة المفهوم الشرعي المدعو اليها عند الندا
ومعنى دوامها ما مر والوسيلة ما يتقرب به الي غيره والمراد بها هنا منزلة في الجنة لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة وانما
سموها لانها منزلة سنية يتوسل الناس ممن اختص بها الي الله تعالى والفضيلة يجوز
ان يكون تفسيرا لها ويجوز ان يكون منزلة اخري والمقام المحمود هو الذي يحمد القايم
فيه وكل من راه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وقيل
المراد به الشفاعة وعن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله مقاما محمودا يحمدك
فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلايق تسال فتعطى وتشفع فتشفع
ليس احد الا تحت لوايك وهو منصوب على الظرف اي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما
محمودا او ضمن ابعثه معني اقمه ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود وقوله
الذي وعدته بدل من مقاما او عطف بيان ويجوز ان يكون منصوبا على المدح وان يكون
مرفوعا على المدح وقوله حلت له شفاعتي يوم القيامة من الحلول اي نزلت وثبتت لا من
الحل لان الشفاعة لم تكن محرمة قبل ذلك فان قيل شفاعته عليه السلام عامة لعصاة المومنين
ثبت ذلك بدلايل قوية وهذا الحديث يقتضي تخصيصها بالقايل فما وجه التوفيق فالجواب
ان للنبي عليه السلام خمس شفاعات فان كان المراد بالشفاعة الشفاعة التي تشمل العصاة
وقايل هذا القول وغير قايله كان معناه انها للقايل ثابتة بمجازاة لطلبه الوسيلة لا بد
منها ولغير القايل يكون فضيلة مبتداة من عنده صلى الله عليه وسلم غير مقابلة بشي وان
كان المراد بها غير تلك الشفاعة بل هي شفاعة في رفع الدرجات فلا تنافي لاختصاص كل منها
بمحل دون الاخر والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه من قال حين يصبح وحين يمسي
سبحان الله وبحمده ماية مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل
ما قال او زاد عليه الحديث سبحان الله في الاصل مصدر فصار علما للتسبيح وهو التنزيه
من النقايص وهو منصوب بفعل لازم اضماره وبحمده في موضع الحال اي نسبحه حامدين
له اذ لولا انعامه بالتوفيق لم يتمكن من عبادته وقيل معناه اجعل لله تسبيح الله
ملتبسا بحمده وفي الكلام حذف تدل عليه سياقه وتقديره والله اعلم لم يات احد يوم
القيامة بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ليكون قايل الزايد
اتيا بافضل والقايل مثل ما قال اتيا بالمثل ولولا التقدير لزم ان يكون الاتي بالمثل
اتيا بافضل وليس كذلك والاصل ان يستعمل احد في النفي وواحد في الاثبات وقد يستعمل

مقاما

بينهما ؟

احدهما كان الآخر وعلى ذلك الحديث ق ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات كمن اعتق اربعة انفس
من ولد اسماعيل الحديث والولد معروف ويطلق على الواحد والجمع واسماعيل هو ابن ابراهيم
الخليل عليهما السلام وخص الولد به عليه السلام لشرفه ولكونه ابا العرب والاقتصار
على الاربعة يجوز ان يكون باعتبار عدة الكلام فانها اربع احدها لا اله الا الله وحده لا شريك
له والثاني له الملك والثالث له الحمد والرابع وهو على كل شي قدير وضرب المرات العشر
فيها اربعون فيكون كل عشرة في مقابلة عتق نفس منهم ق ابو هريرة رضي الله عنه
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم ماية
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له ماية حسنة ومحيت عنه ماية سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه
ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم ماية مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
الحديث عدة الكلام قد تقدمت في الحديث الذي قبله وضرب الماية في اربعة اربعماية
وعشر رقبات في مقابلة ماية مرة كل عشرة بمقابلة عتق واحد كما تقدم لا يقال
حينئذ لا يبقى فضل لولد اسماعيل على غيره وذلك يفضي الى كون ذكره لغوا في الحديث
السابق لانا نقول يجوز ان يكون الحديث المتقدم في الورود متاخرا وللشارع ان يزيد
في الثواب في مقابلة عمل ما يشا وكتبة ماية حسنة في مقابلة ماية اخرى فقد تم اربعماية
وقوله لم يات احد الى قوله اكثر منه يتعلق بالجميع اي واذا كان كذلك لم يات احد
بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فان قيل قد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وهو قوله عليه السلام من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل ارب منها اربا من النار
وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها فما فايدة قوله ومحيت عنه ماية سيئة فالجواب
ان يقال يجوز ان يكون ذلك بطريق الفرض والتقدير اي ان بقي بعد ذلك سيئة محيت
ويعضده تكرار عتق الرقاب فانه اذا اعتق رقبة بالرقبة الواحدة وذلك لا يكون الا
بمحو الذنوب لم يبق للباقي الا الفرض والتقدير ويجوز ان يقال ان ذلك في الرقبة
المومنة ولم يتقيد الرقبة في هذا الحديث بذلك والله اعلم قوله ومن قال سبحان الله الى
آخره معناه ظاهر ولم يتوهم انه افضل من الكلمات المتقدمة نظرا الى ظاهر قوله حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر لان عتق رقبة مومنة يقتضي ذلك والفاضل على ذلك
فضل ولانه يكفي المكفر بخلاف ما تقدم اذا انضم اليه الشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
فان قلت اليس انه جا في الحديث الآخر من رواية ابي هريرة رضي الله عنه في قوله
عليه السلام من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده ماية مرة لم يات احد يوم
القيامة بافضل مما جا به الا احد قال مثل ما قال وذلك يدل على انه افضل ويستلزم
التعارض قلت بلى ولكن له محملان احدهما ان معناه لم يات احد يوم القيامة
بما هو من باب التسبيح والتحميد بدلالة مادة سياق الكلام والثاني ان معنى قوله
في الحديث المتقدم اكثر ادعلى الزيادة باعتبار كلام اكثر ثوابا كما التهليل مثلا فيندفع

وكذلك محو السيئة صغايرو كبايرة
وتحصيل كونها حرزا من الشيطان
يومه ذلك في مقابلة مائة اخرى
صح

التدافع

التدافع والله اعلم واما معنى قوله لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جا به وقوله حطت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر فالظاهر انهما متقاربان لان من حطت خطاياه تلك باعتبار التسبيح
لم يات احد بما هو من باب التسبيح بافضل من ذلك والله اعلم ق طارق بن اشيم رضي
الله عنه من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله
الحديث طارق بكسر الرا وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح اليا ه
المثناة من تحت وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ومعناه من اتى بهذه الكلمة كلمة التوحيد
وتبرا عن الشرك فقد عصم ماله ودمه ويحكم عليه بالايمان ويواخذ بحقوق الاسلام حكما
بالظاهر وحسابه فيما يستسر به ويخفيه من الآثام والنيات على الله فان الله يتولى السراير
وعطف الجملة الاسمية لبيان ان حرمة المال والدم امر قد حدث واما كون الحساب على الله
فهو ثابت كقولك زيد قام وعمرو قاعد ويجوز ان يكون معناه من اتى بكلمة التوحيد بلسانه
وكفر بمن يعبد من دون الله بقلبه فذلك هو من عصم ماله ودمه والحال ان ذلك امر
اجره على الله لا يقدر على ثواب ذلك الا الله قيل هذا اذا كان ثنويا لا يعتقد التوحيد
فانه اذا اتى بها حكم باسلامه ثم يجبر على ساير شروطه فاما من يعتقد التوحيد وينكر الرسالة
فلا يحكم باسلامه حتى يقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا ان يكون ممن يعتقد بعثته الى العرب
خاصة فانه لا يحكم باسلامه الا اذا اقر بانه مبعوث الى الخلق كافة فان قيل لم قدم المال على
الدم والدم اعظم خطرا اجيب بان العكس يحتاج الى المعذرة لاما في الكتاب
لكونه ترقيا من الادنى الى الاعلى خ ابو هريرة رضي الله عنه من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث قيام رمضان يجوز ان يكون عبارة عن ادا التراويح وهو
الظاهر وان يكون عبارة عن احيا الليالي فيه فمن فعل ذلك مومنا بالله مصدقا به محتسبا ه
بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره غفر له سوابق الذنوب ما ليس من حقوق العباد
خ ابو هريرة رضي الله عنه من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية الاقليشي من
يقم ليلة القدر الحديث ليلة القدر ليلة شريفة اختصت بآثار شريفة وفضايل كثيرة
انزل القرآن فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى سما الدنيا واملاه جبريل عليه
السلام على السفرة ثم كان ينزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في ثلاث وعشرين
سنة سميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور وقضايها قال الله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها على ساير الليالي واختلفوا
في وقتها فاكثرهم على انها في شهر رمضان في العشر الاواخر في اوتارها واكثر القول
انها هي السابعة منها ومعنى قيامها الاتيان بالصلاة المعهودة او احياوها ومعنى
قيام رمضان تقدم في الحديث المتقدم بقي انه عليه السلام رتب غفران الذنب المتقدم
على ثلاثة اشيا تجتمع في شهر رمضان وهو قيامه وصيامه وقيام ليلة القدر فان
حصل الجميع من شخص واحد ماذا يكون حكمه يجوز ان يقال ان واحدا منها يكفر الذنب
ويكون الباقي لرفع الدرجات والاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام ه

وسكون الياء المثناة من تحت والشين المعجمة خ ابو هريرة رضي الله عنه من قتل دون ماله فهو شهيد الحديث ادنى من الدنو وهو القرب ومنه تدوين الكتب لان فيه ادناء بعض الاشياء من بعض وتقليل المسافة بينها ومعناه من قتل بادنى مكان من ماله فهو شهيد ذهب العلماء رحمهم الله الى ان الرجل اذا اريد ماله فله دفع القاصد له بالاحسن فان لم يمتنع الا بالقتل فقتل فدم المقتول هدر وان قتل في ذلك فهو شهيد وسياتي بيان كونه شهيدا في حكم الآخرة فقط او فيه وفي حكم الدنيا ايضا م ابو هريرة رضي الله عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد الحديث المراد بسبيل الله هو الجهاد ومن قتل في ذلك فهو شهيد في احكام الدنيا بالاتفاق وشرط لذلك عدم الارتثاث ومن مات فيه بمرض فهو شهيد في احكام الآخرة ومن مات في الطاعون وهو مرض عام يحصل بفساد جوهر الهوا فكذلك وقوله في الطاعون يجوز ان يكون حالا اي من مات كائنا في مرض الطاعون ويجوز ان يكون في بمعنى السبب اي بسبب الطاعون كقوله عليه السلام دخلت امراة النار في هرة ربطتها اي بسببها ومن مات في البطن فهو شهيد كذلك على احد المعنيين واعلم ان الشهيد انواع ثلاثة شهيد في الدنيا والآخرة اي في حكم الدنيا من سقوط الغسل والصلاة عند من يقول به وفي حكم الآخرة وهو الثواب كمن قتل في المعركة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله مال عند من يقول به وشهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل كذلك مع العلم بغلوله وشهيد في حكم الآخرة فقط كالامثلة المذكورة في الكتاب والحريق وغيره كذلك ق ابو قتادة رضي الله عنه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه الحديث القتيل فعيل بمعنى مفعول وهو في قوله من قتل قتيلا بتسمية الشي باسم ما يؤول اليه فان القتيل لا يقتل والسلب ما ياخذه احد القرنين في الحرب من الآخر مما يكون عليه من ثياب وسلاح وما معه من الدابة وغيرها وما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب وهو فعل بمعنى مفعول واستدل الشافعي بظاهر الحديث على ان السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا فان الظاهر انه نصب شرع لانه عليه السلام بعث لذلك وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه غنيمة والقاتل وغيره فيه سواء اذا لم ينفل الامام به لقوله عليه السلام لحبيب ابن ابي مسلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وهذا الحديث المذكور في الكتاب يحتمل نصب الشرع كما قال الشافعي رحمه الله ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني جمعا بينهما ولا بد من اقامة البينة لان القاتل انتصب مدعيا فلا بد من تنوير دعواه بالحجة خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما الحديث المعاهد ذو العهد وهو الذمي وروي بفتح الهاء وكسرها ورجح بعضهم الفتح اي الذي عاهده الامام على عصمة دمه وماله ومعنى الكسر الذي عاهد الامام على ترك الحرب والحديث يلوح الى ان

قتله

قتله كبيرة فصار كقتل المسلم فيقتص من القاتل المسلم ويعضده ما روي ان النبي عليه السلام قتل مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وذهب الشافعي رحمه الله الى انه لا يقتل المسلم بالذمي لقوله عليه السلام لا يقتل مومن بكافر واجيب بان المراد به الحربي جمعا بينهما وقوله لم يرح رائحة الجنة اي لم يجدها يقال راح يريح واراح يريح اذا وجد رائحة الشي وقد روي الحديث معلوما من الثلاثي والمنشعبة ومجهولا م ابو هريرة رضي الله عنه من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية الحديث الوزغة بالفتحات هو سام ابرص والجمع اوزاغ وقوله فله كذا وكذا لفظ الراوي بدليل قوله لدون الاولى ولدون الثانية فكانه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وفي حديث جابر من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك ولا يتوهم ان في كثرة الضربات تعذيبا لها وكان القياس ان يكون الاكثر ضربا اكثر ثوابا واعظم اجرا لان اعدامه مطلوب الى حيث ان المسرع فيه اكثر ثوابا واعظم اجرا لانه اعدامه مطلوب الى حيث ان المسرع فيه اكثر ثوابا واعظم اجرا فان قيل فهل يلحق بالفواسق الخمس التي حل قتلها في الحل والحرم فالجواب ان الالحاق بالقياس لا يجوز لبطلان العدد المنصوص وبالدلالة يحتاج الى معرفة حوق فسادها المرتبة فساد الفواسق وذلك غير معلوم نعم ورد انه عليه السلام سماها فويسقة فلو عمل به كان عملا بالنص لا بالالحاق لكني لم اطلع في كتب الفقه على انه ذهب الى ذلك ذاهب والسر في التحريض على قتله ما روي ان ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه اذا القي في النار جعل كل شي يطفي النار عنه الا الوزغ فانه كان ينفخ في نار ق ابو هريرة رضي الله عنه من قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال الحديث القذف الرمي بالزنا وبغيره فاذا قذف الرجل مملوكه فلا حد للقذف عليه لان شرط حد القذف الاحصان والعبد ليس بمحصن وعلى هذا يستوي مملوكه ومملوك غيره الا انه في مملوك غيره يعزر هذا في حكم الدنيا واما في حكم الآخرة فان كان مملوكه بريا مما قال من القذف جلد المولى يوم القيامة وان كان كما قال من كونه على الزنا فلا شي عليه في الآخرة ايضا وهو معنى قوله الا ان يكون كما قال فان قيل قوله وهو بري مما قال جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال جلد يوم القيامة بشرط ان يكون بريا ويفهم منه انه ان لم يكن بريا لا يجلد فما فائدة قوله الا ان يكون كما قال فالجواب ان ذلك مفهوم الشرط وهو غير معتبر ففي الحديث دليل على ان مفهوم المخالفة ليس بمعتبر ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه من قرا بالآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه الحديث الآيتان هما قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة لما روي انه قال من قرا الآيتين من آخر سورة البقرة فالباء في حديث الكتاب زائدة واللام للعهد اريد به الآيتان من آخر البقرة وقوله كفتاه قيل معناه يغني عن قيام الليل وقيل تكفيان الشر وتقيان من المكروه وذلك

لما فيهما من فضيلة الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب والرسل ولهذا كانت خواتيم سورة
البقرة كنزا من تحت العرش ق الربيع بنت معوذ بن عفرا رضي الله عنها من كان اصبح
صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه لحديث الربيع بضم الراء
المهملة وفتح البا الموحدة وكسر اليا المثناة من تحت وتشديدها وبالعين المهملة
والمعوذ على صيغة اسم الفاعل وعفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا والرا المهملة على
وزن صحرا وكان يجوز ان يكون زايدة لان قوله اصبح افاد معناه وكذلك الثانية ويجوز
ان لا تكون والظاهر انه ان صدر اول اليوم فهي زايدة وان كان في اثنايه فهي غير زايدة
والامر الاول للوجوب لانه امر مطلق بالعبادة وهو للوجوب والثاني للاستحباب
فان اتمام بقية اليوم ليس بواجب بالاتفاق وانما هو تادب وبوبشه قوله بقية يومه
دون صومه قيل قاله يوم عاشورا قبل انتساخ فرضيته برمضان وفيه نظر لانه
لو كان كذلك لما كان لافطار من افطر وجه حتى يامر باتمام بقية يومه والظاهر انه قاله
يوم عاشورا فبين فرضيته به وصار صومه فرضا على الناس ببيانه هذا ق ابو سعيد
رضي الله عنه من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني
اسجد في ماء وطين الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة
ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في
شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شا ثم قال
اني كنت اجاور هذه العشرة ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف
معي فليبث في معتكفه وقد رايت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر
في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد مطرنا ليلة احدى وعشرين
فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة
الصبح ووجهه مبتل طينا وماء واعلم ان هذا الحديث يدل على ان هذه المجاورة اي الاعتكاف
كانت قبل ان ينال ليلة القدر وانه عليه السلام طالب لها في اعتكافه في رمضان وانه
راها في المنام قبل العشر الاواخر وراى في منامه انه يسجد وقت رويته اياها في ماء
وطين فلما فرغ العشر الوسط خالف العادة في خروجه عن المعتكف الى الاعتكاف وامر
المعتكفين معه بذلك فخطب دون ليلة احدى وعشرين راها على ذلك بالامارة
التي ذكرها من سجوده في ماء وطين وهذه المعاني كلها ظاهرة من لفظ الحديث سوى
الخطبة فانها مذكورة بالفا معطوفة على جاور تلك الليلة وهي تقتضي التعقيب وحينئذ
يكون الخطبة صبيحة ليلة احدى وعشرين وذلك ينافي امارة الروية في ليلتها فاختلف
كلام الناس في ذلك وكثر واذا احملت قوله جاور تلك الليلة على معنى اراد مجاورة تلك
الليلة صح عطف قوله فخطب عليه وتم على ما قرر والله اعلم والاعتكاف في اللغة هو
الاقامة على الشي والمكان وفي الشريعة اللبث في المسجد على نية الاعتكاف مع الصوم
اما اللبث فركنه واما النية فشرط بالاتفاق واما الصوم فشرط عندنا خلافا للشافعي

وهي انه راها في المنام وانه نسيها
في العشر الاواخر طلبه فيها فلما كان ليلة
احدى وعشرين ...

وهي سنة موكدة عندنا على الصحيح وقيل مستحبة وبقية شروطه واحكامه يعرف في الفروع وقوله
رايت هذه الليلة يعني ليلة القدر اي ابصرتها وقوله ورايتني اي ابصرت نفسي اسجد اي حال كوني
ساجدا في ماء وطين وفيه نظر لان الجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس في غير افعال القلوب
لا يجوز واذا جعل رايتني بمعنى ابصرت لا يكون منها فلعل رايتني بمعنى علمتني وهو في محل
الحال بتقدير مقدرة فانه جاء في لفظ آخر كما رايتنا وقد رايتني اي ابصرت هذه الليلة في المنام
والحال اني علمتني ساجدا في ماء وطين خ ابو هريرة رضي الله عنه من كانت عنده مظلمة لاخيه
من عرضه او شي فليتحلله منه اليوم من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح
اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه الحديث
المظلمة مفعلة من الظلم والمراد بالاخوة الاتصال في الدين ومن في عرضه للبيان وشي
بالجر معطوف على عرضه والعرض موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في حسبه
او نسبه او من يلزمه امره ومعنى فليتحلله ليساله ان يجعله في حل بقطع دعواه وترك
مظلمته فان ما حرمه الله لا يمكن تحليله والمراد باليوم النشاة الدنيوية وقوله
من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يشير الى ان التحلل قد يكون ببذل وبغيره وقوله
ان كان له عمل فصل عما قبله للاستيناف فكان قايلا قال فكيف الحال اذا لم يكن هناك
دينار ولا درهم قال ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات
اخذت من سيات صاحبه فحمل عليه فان قيل الكتاب وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى ينفي ان يعذب احد بذنب غيره فما وجه التوفيق بينهما فالجواب
ان الاية فيمن يقول اني احمل عنكم اوزاركم والحديث فيمن حمله الله فلا تنافي بينهما فان قيل
فسرت الاخوة بالاتصال الديني فما الحكم اذا كان اخا بالنسب فان تناوله اريد الحقيقة والمجاز
بلفظ واحد او عم المشترك وذلك ليس بجايز ولزم خروج الكافر عن التناول وهو اشد
حذرا فالجواب ان الاخ النسبي ان كان مسلما فقد اتصل به دينا وتناوله
اللفظ بالعموم وان كان كافرا فحكمه حكمه والكافر لا يواخذ الاخذ من عرضه لانه
اعلى من الفاسق والفاسق لا غيبة له فالكافر اولى واما المال فقد تناوله اللفظ بطريق
الدلالة لما تقدم ان احتمال الكافر اشد حذرا من المسلم ثم ان الرجل اذا اغتاب
غيره فان بلغه ذلك فلا بد من ان يستحله وان لم يبلغه فانه يستغفر الله ولا يخبره بشي
من ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان
ابى فليمسك ارضه لحديث المنحة العطية وقد يكون برقبة الارض فتكون هبة
وقد يكون بمنافعها فتكون اجارة ان كانت بعوض وعارية ان كانت بغيره كما ان منحة
الرقبة قد يكون بغير عوض فيكون هبة ابتدا وانتها وقد يكون بعوض فيكون بيعا
انتها وعلى هذا لا يكون في الحديث ما يدل على النهي عن اجارة الاراضي فانه ذهب قوم
الى ذلك مستدلين بظاهر الحديث فانه قال فليزرعها او ليمنحها اي ليعيرها فان ابى
اي اخوه من قبول العارية فليمسك ارضه ولو كانت الاجارة بالدراهم والدنانير
جايزة لقال او فليوجرها قيل انه ورد في المزارعة الفاسدة وهي انهم كانوا يزرعون

من ه

ارا ضيهم بما علي السواقي او الماذيانات وذلك مجهول فنهاهم عن ذلك وقيل سالهم عن
ذلك فقالوا نزرعها بالنصف او الربع فنهاهم وهي فاسدة علي مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وهي المخابرة وما ورد انه عليه السلام خابر اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح
وذلك جايز خ ابن عمر رضي الله عنهما من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت الحديث الصمت
هو السكوت قاله حين ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وهو يحلف بابيه فقيل
اقسم الله تعالي باشيا كقوله تعالي والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها والليل اذا يغشي
والضحي والليل اذا سجي وغير ذلك والنبي عليه السلام حصر اليمين علي اسم الله تعالي فما التوفيق
بينهما واجيب بان الله فاعل مختار يعظم ما يشا ويفعل ما يشا بلا غرض والعبد ليس
كذلك فليس له ان يعظم ما يشا دفعا للنزوع الي الشرك ويجوز ان يقال اليمين من العبد لترجيح
جانب صدقه علي كذبه فيعتبر فيه انهي ما يكون في العظمة وهو ذات الله تعالي وصفاته
المقدسة بخلاف اليمين من الله تعالي لان اخباره صادقة لا تحتمل الكذب فلا حاجة اليها
وانما وقعت في كلامه تعالي علي جاري العادة للعرب وتعليما للعباد شرعية القسم والله اعلم
ق انس رضي الله عنه من كان ذبح قبل الصلاة فليعد الحديث البحث في كان قد تقدم
والمراد بالصلاة صلاة العيد وقوله فليعد اي الذبح اختلف العلما في صفة الاضحية
وفي وقت ذبحها فذهب ابو حنيفة رحمه الله الي انها واجبة ووقتها بعد صلاة الامام
في حق المصري وقال الشافعي رحمه الله انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح او قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين سوا صلي الامام اولم يصل في حق المصري والقروي وروي
عنه وهو مذهب مالك انه لا يجوز الذبح حتي يذبح الامام وفي الحديث دليل لابي حنيفة
علي وجوبها ووقتها اما الاول فلانه امر بالاعادة وليس ذلك الا للوجوب فان السنة
لا تعاد واما الثاني فلان سبب الاعادة وقوع الذبح قبل الصلاة ولو لم يكن موقتا
بالفراغ عن الصلاة لم يكن التقديم موجبا للاعادة فان قيل ارايت لو اخرت الصلاة
الي اليوم الثاني او الثالث اكان الذبح في الاول جايزا ولا اجيب بان ذلك لا يكون
الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل علي جواز ولا غيره م سبرة بن معبد
الجهني رضي الله عنه من كان عنده شي من هذه النسا التي يتمتع بها فليخل سبيلها الحديث
سبرة بفتح السين المهملة وسكون البا الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح البا الموحدة وصورة المتعة ان يقول الرجل لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بك
او لاستمتع بك اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما وكان ذلك
مباحا فان النبي عليه السلام احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد علي
الناس فيها العزوبة ثم انتسخت الاباحة باثار مشهورة والحديث ايضا دليل علي ذلك
وقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم علي انتساخها في وقت النبي صلي الله عليه وسلم
وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من جوازها فقد قال جابر بن زيد ما خرج ابن
عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتي رجع عن قوله في الصرف والمتعة فكان مجمعا عليه
هذا علي تقدير ان تكون اباحة المتعة منقولا علي الاطلاق ولم يثبت ذلك وانما المنقول

اليوم محه

اباحتها

اباحتها ثلاثة ايام فلا يبقي بعدها الاحتياج الي اثبات النسخ فان قلت فما تقول في قوله تعالي فما
استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فانه يدل علي جواز الاستمتاع بهن مطلقا اجيب
بان المراد به الزوجات لبنائه علي قوله ان تبتغوا باموالكم محصنين ق عبد الرحمن بن ابي
بكر رضي الله عنهما من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة
فليذهب بخامس بسادس او كما قال الحديث كانت الوفود تاتي الي حضرة النبي صلي الله عليه وسلم
فكان يوزعهم علي الاصحاب فقال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وانتقل الي
اربعة فقال فليذهب بخامس والظاهر ان قوله بسادس متعلق بذلك فان طعام كل اثنين
يكفي للثالث وفسره بعض بان المراد من كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس وشك
الراوي فقال او كما قال وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام
الثلاثة كافي الاربعة وفسره اسحاق وقال شبع الواحد قوت الاثنين خ ابن عمر رضي الله عنهما
من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته الحديث الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعني
الحديث علي ظاهره ظاهر ولكن يحتاج فيه الي بيان معني كان فانه ياتي لتقرير الاسم علي صفة
الخبر في الزمان الماضي اما دايما كقوله تعالي كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قايما وياتي
بمعني صار كقوله تعالي وكان من الكافرين علي بعض الاقاويل وياتي يكون فيه ضمير الشان
نحو كان زيد منطلق اي كان الشان زيد منطلق وياتي زايدة كقولك انس افضلهم كان زيدا
وياتي تامة كقوله وان كان ذو عسرة واذا عرف هذا فلا شك ان كان في الحديث لا يصح ان
يكون زايدة ولا ان يكون فيه ضمير الشان ولا ان يكون بمعني صار فبقي ان تكون اما تامة واما
تقرير الاسم علي صفة الخبر والثاني لا يصح علي تقدير الدوام اذ ليس معناه ان كل من كان
في الزمان الماضي في حاجة اخيه دايما لا ينقطع كان الله في حاجته ولا علي تقدير الانقطاع
اذ ليس معناه من كان علي حاجة اخيه في الزمان الماضي وانقطع عن ذلك كان كذا فتعين
ان تكون تامة اي من وجد في حاجة اخيه لكن كان التامة يقتضي جواز السكوت علي اسمه
وههنا لو سكت علي قوله من كان لا يصح ولو صح فيه لم يصح وجد الله في حاجته والذي
يظهر ان كان الاولي المراد بها السعي لان السعي في الحاجة يقتضي الكون فيها ظرفية مجازية
وبالعكس فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو كناية وكان الثانية بمعني قضي
اي من سعي في حاجة اخيه قضي الله حاجته وذكر بلفظ كان بطريق المشاكلة وقد تقدم
معناها والله اعلم ق جابر رضي الله عنه من كان له شرك في ربعة او نخل فليس له ان
يبيع حتي يوذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك الحديث الشرك النصيب والربعة المنزل
الذي يربع به الانسان ويتوطنه وهي اخص من الربع والايذان الاعلام والحديث
يدل علي ان الخلطة في نفس المبيع تثبت استحقاق الشفعة وهو مذهب عامة
العلما واعلم ان قوله ليس له ان يبيعه صيغة نفي والنفي يقتضي انتفاء المشروعية
بالكلية لانه نسخ فكان الواجب ان يكون البيع بدون الاعلام باطلا وليس كذلك
بل هو صحيح ينفسخ باخذ الشفعة وتنتقل الصفقة من جانب المشتري الي الشفيع
علي ما عرف لا يقال قوله تعالي واحل الله البيع يقتضي الجواز وهو نص الكتاب فلا

ثلاثة

موارقع كان

يعارضه خبر الواحد لانه خص بقوله وحرم الربوا والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على ما عرف وانما الصواب ان يقال انه بمعني النهي والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي القبح لغيره فان كان متصلا وصفا كبيع الربوا وصوم يوم النحر افاد الفساد اي عدم المشروعية بحسب الوصف دون الاصل وان كان مجاورا جمعا كالصلاة في الارض المغصوبة والبيع عند اذان الجمعة افاد الكراهة وما نحن فيه من هذا القبيل لان قبحه باعتبار ضرر الشريك بالمشتري وقد يكون المشتري ممن لا يتضرر به احد فكان هذا البيع مكروها ويبتني عليه كراهة الحيلة في اسقاط الشفعة كما هو مذهب محمد رحمه الله فيكون حجة على ابي يوسف في تجويزه ذلك بلا كراهة والمراد بالنخل ما كان تابعا للارض لا بانفراده جمعا بينه وبين قوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حايط باداة الحصر م ابو سعيد رضي الله عنه من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له الحديث الظهر هو الابل القوي يطلق على الواحد والجمع والضمير في به للظهر ومعني العود به على من لا ظهر له مواساته بارکا به اياه وعبر عن ذلك بالعود به عليه لانه عليه السلام قاله في بعض الاسفار والغالب من حال من لا مركوب له التاخر في عقبي الراكبين فلاحظ ذلك المعني ومعني فليعد به على من لا زاد له ليحسن به اليه وعبر عنه بهذه العبارة اما باعتبار الملاحظة المذكورة او للمشاكلة العبارة المذكورة والله اعلم م اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل الحديث اختلف الناس في تفسير هذا الحديث فقال بعضهم انه عليه السلام قال في حجة الوداع حين امر اصحابه رضي الله عنهم ان يفسخوا احرام الحج الى العمرة الا من كان معه هدي فانه ليس له ان يفسخ حجه الى العمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلت حجتي عمرة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان ذلك كان من خواصهم بنا على ما ذكر ابو ذر رضي الله عنه ان ذلك كان من خواصهم وذهب اخرون الى عمومه نظرا الى عموم اللفظ وقال بعضهم انه عليه السلام قاله حين قدم مكة مع الصحابة محرمين عام حجة الوداع امران يقيم المتمتع الذي ساق الهدي على احرامه الى ان يفرغ من افعال الحج وان الذي لم يسق الهدي يتحلل بافعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وعليه العمل والمنقول يوافق التفسير الاول وسياق الكلام في الحديث وهو قوله فليحلل يوافق الثاني لان على الاول يحتاج ان يكون فليحلل بمعني فليفسخ احرامه وهو خلاف الظاهر وحجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة وانما سميت بها لانها كانت اخر حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بعدها في العام المقبل فكانه ودع الحرم والبيت بها ولما روي في خطبة خطبها في تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس كذا ذكره القاضي ق ابو بكرة رضي الله عنه من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك الحديث فيه

دليل

دليل على ان المدح مذموم وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح فان اتفق مقام لا بد فيه من المدح باعتبار ان الممدوح ينتفع به فقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ما هو الاوثق في ذلك للمادح والممدوح وهو ان يقول المادح احسب فلانا والله حسيبه اي محاسبه على اعماله فيما قبه بقدر ذنوبه او يعفو عنه ولا ازكي على الله احدا فانه اعلم بمن اتقي احسب كذا وكذا يعتقد ما يريد ان يمدحه وذلك ايضا على تقدير ان يكون عالما بان ما يمدحه به موجود فيه والا فلا يمدح وقد تقدم غير مرة ما هو المراد بالاخوة واحسب من الحسبان وهو من افعال القلوب وقوله والله حسيبه في موضع الحال وقوله ولا ازكي على الله احدا معطوف عليه فان قيل افعال القلوب لا يجوز اقتصارها على احد المفعولين فكيف اقتصر على ذكر فلانا فالجواب انه اكد احسب الاول بالثاني المشتمل على المفعول الثاني فكانه قال احسب فلانا كذا وكذا فان قيل الحسبان يستعمل فيما اذا اريد الاخبار عن مضمون جملة مظنون والعلم يستعمل في الاخبار عن مضمونها اذا كان معلوما محققا لا يحتمل النقيض فما وجه الجمع بين قوله احسب كذا وكذا وبين قوله ان كان يعلم ذلك فالجواب ان العلم قد يستعمل بمعني الظن فيحمل ههنا بمعناه دفعا للتنافي فان قيل قد تقدم في حديث انس رضي الله عنه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة وروي في سبب ورود هذا الحديث انه عليه السلام قال حين مدح رجل رجلا وقال له ويحك قطعت عنق صاحبك فما الفرق بينهما الجواب ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقد يجتمع المدح والثنا فيما اذا كان المدح بما هو موجود في الممدوح من الخصال الحميدة وقد يوجد المدح بدون الثنا كما اذا كان ما يمدح به من الخصال الحميدة لكنه غير متحقق كما في قوله

• واخفت اهل الشرك حتى انه • لتخافك النطف التي لم تخلق •

فانه مدح بالشجاعة او يكون ممكنا لكنه غير موجود في الممدوح وقد يوجد الثنا بدون المدح كما قال في جانب الشر ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار والاول محمود في حق الاموات دون الاحياء والثاني مذموم فيهما احثوا في وجه المداحين التراب اي المبالغين فيه والثالث يختلف باختلاف الحال والمقام وانما كان الاول محمودا في الاموات خاصة لان قبح المدح انما هو لغيره وهو اغترار الممدوح بنفسه وتقاعده عن اكتساب الفضايل والكمالات او اغترار الناس فيه بسبب المدح وقد فات ذلك عن الميت وفيه ترغيب للناس في الخيرات باعتبار ترتب الوعد بوجوب الجنة في الحديث فكان محمودا وانما كان الثاني مذموما مطلقا لاشتماله على الكذب على الميت والكذب والاغترار في الاحياء واما الثالث فباعتبار اشتماله على ترتب الوعيد بالنار وفي ذلك مزجرة عن تعاطي الفواحش والقبايح محمود في الاحياء والاموات اما في الاحياء فظاهر واما في الاموات فانه ينزجر الحي بسبب ذلك عن الفواحش وباعتبار بث المساوي وهتك ستر المسلم ان وجد في المذموم ما ذم به واشتماله على الكذب والغيبة واثارة العداوة ان لم يوجد ذلك مذموم فيهما م ابو هريرة رضي الله عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث معناه ظاهر والعمل عليه عند اكثر العلماء ان السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات وعند ابي يوسف ست

ركعات فان قيل روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل
بالدليلين واجب مهما امكن فكان السنة ست ركعات فالجواب ان قوله فليصل امر
ومطلقه للوجوب الا انا تركنا العمل به بتفويضه الي المصلين بقوله من كان منكم مصليا
وذلك ينافي الوجوب لكنه دليل قولي وهو اولي من حكاية الفعل فترجح العمل به فان
قيل قد يكون الفعل اقوي كما ان فعله عليه السلام واوصي غيره ان لا يدع فتكون الوصية
موكدة اجيب بانه يجوز ان يكون خاصا بالذي اوصي ان لا يدع والقول عام والعام
اولي وعلي تقدير عدم اختصاصه به وتسليم تاكده بالوصية فالقوة حصلت بالقول حتي
لو كانت الوصية وحدها كانت قوية لكونها قولا لا بالفعل وبه نقول والحاصل
انه لا ينبغي ان يصلي اقل من ركعتين واما الكامل في الباب فهي الاربع وفيه دليل علي ان
الكفار ليسوا بمخاطبين بالفروع فانه قيده بقوله منكم م ابو هريرة رضي الله عنه
من كان يومن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت الحديث معناه
من كان مومنا بما يجب به الايمان فاذا حضر مشاورة او تدبيرا او غير ذلك من الامور
فالواجب عليه التكلم بخير او السكوت فان الامر للوجوب حملا علي حقيقته عند عدم
الصارف عنها لا سيما وفرض انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الايمان وانما اقتصر علي
الايمان بالله واليوم الاخر عن الايمان بالرسل والكتب وغيرهما لان الايمان باليوم
الاخر علي ما هو عليه ايمان بذلك كله استلزاما فان ايمان اليهود به وهو انه لا يدخل الجنة
الا من كان هودا وان النار لن تمسهم الا اياما معدودة وان اهل الجنة لا يتلذذون الا بالنسيم
والارواح العبقة والسماع اللذيذ والفرح والسرور وايمان النصاري به بان الحشر
ليس الا بالارواح ليس ايمانا باليوم الاخر علي ما هو عليه وانما الايمان به علي ما هو عليه
هو ما اخبر به محمد صلي الله عليه وسلم والايمان به علي ذلك الوجه يستلزم الايمان بنبوته
وهو يستلزم الايمان بجميع ما اتي به صلي الله عليه وسلم فكان الايمان باليوم الاخر علي ما هو
عليه ايمانا بجميع ذلك فاقتصر عليه م فضالة بن عبيد رضي الله عنه من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل الحديث فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة وعبيد علي صيغة التصغير واليوم الاخر هو يوم القيامة لانه لا ليل بعده
ومعني الايمان بالله واليوم الاخر قد تقدم وقوله فلا ياخذن الا مثلا بمثل نهي عن
المفاضلة وهي اعم من ان يكون في القدر او الوصف الحادث بصنع العباد كالاجل
فيتناول ربوا النقد والنسيئة ويسقط اعتبار الوصف الخلقي كالجودة بقوله عليه السلام
جيدها ورديها سواء والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي الفساد اذا كان لوصف
متصل بالمنهي عنه وسيعرف ذلك في موضعه خ ابو هريرة رضي الله عنه من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليصل رحمه الحديث قد تقدم الكلام في الايمان بالله واليوم الاخر
وفي صلة الرحم وكيفيتها فلا يحتاج الي الاعادة ق ابو هريرة رضي الله عنه من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت الحديث الامر للوجوب كما تقدم

واكرام

واكرام الضيف طلاقة الوجه قاله الاوزاعي حين سئل عن ذلك واما الضيافة فقد روي
عنه عليه السلام انها يوم وليلة وقال الخطابي ثلاثة ايام يتكلف في اليوم الاول بما تسع له
من بر والطاف وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد علي عادته
وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك وهذا يدل علي ان
الضيافة في ثلاثة ايام واجبة والاول اثبت لكونه مرويا عنه عليه السلام وبقية الحديث
قد تقدم معناها ق ابو هريرة رضي الله عنه من لا يرحم لا يرحم الحديث قاله حين ابصر
الاقرع بن حابس النبي صلي الله عليه وسلم قبل الحسن فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا
منهم روي بالسكون والرفع في فعلي الشرط والجزاء اما السكون فيهما فعلي الجزم بالشرط
والجزاء واما الرفع في الاول فبجعل من موصولة وبتجرد الفعل حينئذ عن العوامل
اللفظية وكذلك في الثاني او علي انه خبر مبتدا محذوف اي فهو لا يرحم وقوله من لا يرحم
علي كل واحد من التقديرين يتوجه علي معنيين احدهما ان يجعل الفعل المتعدي منزلة
اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة كما في قوله تعالي قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون والثاني ان يكون كناية عن الفعل مع مفعوله اي من لا يرحم الناس
وقد عرف ذلك في علم المعاني ويونس هذا الوجه رواية جابر رضي الله عنه من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله ق عمر رضي الله عنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة الحديث
الكلام فيه كالكلام في قوله عليه السلام من شرب الخمر في الدنيا الحديث خلا انه لم يذكر التوبة
في هذا الحديث والمعني عليه غير انه تركه لظهوره من غير هذا الحديث وكذا تخصيصه
بالرجال مع عموم لفظه واستدلال المعتزلة والجواب عنه قد تقدم هناك فلا
يفيد م بريدة والحصيب علي صيغة المصغر والنرد شير هو النرد وهو من موضوعات
شابور بن ازدشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي
بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل
والنهار والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية
فيما للانسان وعلي الانسان وما ليس له وعليه والخصال بالاغراض التي يسعي الانسان
لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد
الامرين بالاخر لاجتهاده في احياء سنة المجوس المستكبرة علي الله تعالي وقد اتفق
علماء السلف رحمهم الله علي ان اللعب بالنرد حرام لمبالغة في النهي عنه فانه شبه اللعب به
بغمس اليد في لحم الخنزير ودمه وقد قيل ان المراد به الاكل لان الغمس في اللحم
ليس الا حالة الاكل واكل لحمه حرام فكذا اللعب به ويجوز ان يكون المراد بهذا التركيب
القوة في التوغل فيه فان الغمس في اللحم بحقيقته غير متصور لا في حال الاكل ولا في غيره
وانما هو من قبيل اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد والمراد به قوة اختصاصه بالكرم
فكذا المراد كمن غمس يده في دم لحم الخنزير وغمس اليد في دم الخنزير حرام فكذا اللعب
بالنرد وهذه قاعدة كلية ضابطها ان يضاف الفعل الي شيئين والمراد احدهما وعليه
قوله تعالي يخادعون الله والذين امنوا اي يخادعون الذين امنوا بالله علي احد الوجوه

ابن الحصيب رضي الله عنه من لعب بالنرد شير
فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه
الحديث بريدة

م جابر رضي الله عنه من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار
الحديث اي من مات مومنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله اما ابتدا او بعدما يخلص
مما يستاهل من العقاب ومن مات مشركا دخل النار وكان مخلدا فيها بالدلايل الدالة
علي ذلك فان قيل بعض اهل الكتاب ليسوا مشركين وماتوا غير مشركين ولا يدخلون
الجنة فالجواب ان الشرك ههنا ان كان بمعني الكفر فقد اندفع السوال وان لم
يكن كان الكفر مساويا للشرك في استحقاق الخلود في النيران فالحق به بطريق الدلالة
والله اعلم م جابر رضي الله عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل الحديث ذهب احمد وعطاء رحمهما الله الي ان المحرم اذا لم يجد نعلين
يلبس الخفين ولا يقطعهما عملا بظاهر الحديث وذهب الباقون الي انه يقطعهما اسفل من
من الكعبين ثم يلبسهما لما روي انه عليه السلام نهي ان يلبس المحرم قبا او قميصا الي ان
قال في اخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب ههنا
هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وذهب الشافعي واحمد واسحاق
رحمهم الله الي انه يجوز للمحرم لبس السراويل عند عدم الازار بظاهر الحديث وذهب
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الي انه لا يجوز اما احمد فقد قال بظاهر الحديث فيهما وهو
ظاهر واما الشافعي فقد قال بظاهره في السراويل دون الخف فيحتاج الي الفرق بينهما
وذلك بانه ورد في الخف مطلق وهو حديث الكتاب ومقيد بالقطع كما روينا والمطلق
يحمل علي المقيد عنده واما السراويل فليس فيه ذلك فعمل بظاهر الحديث كما فعله
احمد واما اصحابنا فقالوا بنسخ الحديث المجوز بالمحرم فلم يعملوا به لا في الخف ولا في السراويل
فان قيل النسخ يقتضي تاخر الناسخ عن المنسوخ والامر بالعكس فيما نحن فيه فانه
روي انه عليه السلام ذكر الحديث الذي فيه القطع بالمدينة والاخر بعده في عرفات
فكان العكس واجبا فالجواب ان ذلك ليس بثابت فان اصحابنا ما حكموا بالنسخ
الا بعد التفحص البالغ والشافعي رحمه الله عمل بطريق حمل المطلق علي المقيد ولو كان نقل
التاخر صحيحا لم يفعل كذلك وفيه نظر والاحتياط في العمل بالمحرم مجعل بوخرا ولئلا
يلزم النسخ مرتين والله اعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه الحديث من ههنا عبارة عن الصايم
فانه يحتمل الخصوص وقد ورد في الصايم والضمير في لم يدع وفي ان يدع طعامه
في طعامه وشرابه راجع اليه وقوله فليس لله حاجة لا يمكن العمل بحقيقته لان الحاجة
منتفية عنه تعالي وتقدس عن جميع الاشيا فيجعل عبارة عن مسببه عادة فان
العادة علي ان المحتاج الي الشي يلتفت اليه ويقبله ان ورد عليه فيكون معناه من لم يترك
قول الزور والعمل به وهو صايم فالله لا يقبل صومه وهذا لان الصوم ليس المقصود
من شرعيته نفس الجوع والعطش وانما المقصود منها كسر الشهوة واطفاء نايرة الغضب
لتطويع النفس الامارة للنفس المطمينة وقول الزور والعمل به من امارات
قوة النفس الامارة فلم يفد الصوم ما هو المقصود من شرعيته فصار وجوده

كعدمه

كعدمه فان قيل فعلي هذا وجب ان لا يسقط القضا عن الصايم اذ الكذب او اغتاب
فالجواب ان سقوط القضا من احكام الدنيا وهي تعتمد وجود الاركان والشرايط ولا خلل
فيها فيكون جايزا والجواز يستلزم سقوط القضا واما عدم القبول فمعناه عدم استيهال الفاعل
للثواب في الاخرة او النقصان فيه وذلك يعتمد اشتماله علي الكمالات المقصودة وقد اختلت
فلا يكون كاملا في الثواب خ ابو ذر رضي الله عنه من مات من امتي لا يشرك بالله شيا دخل
الجنة وان زني وان سرق الحديث الامة تطلق علي من جمعهم دين او زمان او مكان وعلي هذا
يطلق امة محمد صلي الله عليه وسلم ويراد به كل من كان مبعوثا اليه امنوا او لم يومنوا ويسمي امة
الدعوة ويطلق ويراد به المومنون منهم ويسمي امة الاجابة فامة الاجابة امة دعوة
ولا ينعكس كليا ومعناه من مات من امتي غير مشرك بالله شيا دخل الجنة وان كان من اصحاب
الكباير كالزاني والسارق وفيه دليل علي ان مقترف الكبيرة لم يخرج من الايمان خلافا للمعتزلة
فانهم يقولون خرج من الايمان ولم يدخل الكفر ولم يدخل الجنة ان لم يتب وللخوارج فانهم يقولون
دخل الكفر وهو مخلد في النار وهولاء لا يفرقون بين الكفر والكبيرة في وجوب التخليد في
النار والحديث كما تري حجة عليهم والبحث في ذلك لا يليق بهذا الموضع وقد ذكرناه في
شرح الوصية فان قيل هل يجوز ان يكون المراد بالامة امة الاجابة وامة الدعوة
اولا فالجواب ان المراد من قوله غير مشرك بالله شيا ان كان غير كافر بالله في
شي يجوز ان يكون ذلك والا فلا فان قيل اهل الكتاب المومنون بالله المنكرون لرسالة
محمد صلي الله عليه وسلم لم يكفروا بالله في شي وهم من امة الدعوة ولا يدخلون الجنة فالجواب
ان الايمان بالله المعتبر هو ما كان مع تصديق النبي عليه السلام والا فلا يكون ايمانا
علي ان كلامنا فيمن لم يكفر بالله في شي وهولاء كفروا في ارسال رسوله فلا يكون مما نحن فيه
وكذلك الكلام في الايمان بالاخرة وقد تقدم ق عايشة رضي الله عنها من مات وعليه
صيام صام عنه وليه الحديث ذهب احمد واسحاق الي ان من مات وعليه صيام فصام عنه
وليه جاز وذهب الحسن رحمه الله الي انه ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله في احد قوليه انه لا يجوز فاما احمد ومن
معه فقد عملوا بظاهر الحديث واما الحسن فقد قيد بلا دليل ظاهر واما الباقون فقد
استدلوا بقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد وحملوا الحديث الاخر علي ان المراد
به يطعم عنه وليه وعبر عن ذلك بقوله صام عنه وليه لانه اذا فعل ذلك سقط عن ذمة
الميت كما لو صام الا ان ذلك علي مذهب ابي حنيفة اذا اوصي الميت بذلك واما اذا لم
يوص به فقد قال محمد رحمه الله يجزيه ان شا الله ومقدار ذلك عن كل يوم مسكين كما في
صدقة الفطر م ابو هريرة رضي الله عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات
علي شعبة من نفاق الحديث الشعبة الطايفة من كل شي والقطعة منه ومعني علي
شعبة من نفاق اي علي قطعة وبعض منه والضمير في نفسه لمن والتنوين في غزو
للافراد اي لم يحدث نفسه بغزوة واحدة وفي شعبة يجوز ان يكون للتهويل ويجوز
ان يكون للنوعية وهو النوع الذي يحصل بتصور مغلوبية المسلمين والعياذ بالله وفي

بالعدم

من تعلق كذلك ومعنى حديث النفس ههنا هو ارادة الخروج للغزو وامارة ذلك في الظاهر
اعداد العدة قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وهل هذا كان مخصوصا
بزمن النبي عليه السلام اولا قال عبد الله بن المبارك كنا نرى ان ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الثاني ليس بمخصوص بل في كل عصر لا غنى عن حديث النفس
بالغزو عند الحاجة اليه والله اعلم ق ابن مسعود رضي الله عنه من مات وهو يدعو من
دون الله ندا دخل النار الحديث الند المثل والنظير ومن زعم ان لله مثلا فقد اشرك
فيخلد في النار وكذلك كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول المراد به الخلود بطريق الكناية
لان دخولهم فيها لما كان بخلود بالدلائل الدالة الخارجية ساوى الدخول الخلود فكنى به
عن الخلود قال صاحب الكشاف الند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناوي قال
جرير اتيما تجعلون الي ندا وما تيم لذي حسب نديدا ورد سوا الا على نفسه قال
فان قلت كانوا يسمون اصنامهم باسمه ويعظمونها بما يعظم به من القرب وما كانوا يزعمون
انها تخالف الله وتناويه قلت لما تقربوا اليها وعظموها وسموها الهة اشبهت حالهم
حال من يعتقد انها الهة مثله قادرة على مخالفته ومضادته فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم
وهذا التكلف كله انما يحتاج اليه ان لو كان ذلك موضوعا لذلك ولا يجوز استعماله
في غيره مجازا اما اذا كان موضوعا للمثل مطلقا كما ذكر في الصحاح ان الند بالكسر المثل والنظير
فلا حاجة الى ذلك سلمنا انه موضوع لذلك لكن يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن
فانه موضوع للانف المرسون ثم جوز استعماله في كل انف م عثمان رضي الله عنه من
مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة الحديث معناه ظاهر وفيه بحث من وجهين
احدهما انه لا يدخل الجنة الا من كان مؤمنا والايمان عبارة عن التصديق بالقلب ٥
والاقرار باللسان او عن ذلك مع العمل بالاركان وفي مجرد العلم بانه لا اله الا الله لم يوجد
جميع ذلك فكيف يدخل الجنة الثاني ان التصديق برسالة محمد عليه السلام واجب ايضا
فكيف اقتصر في الحديث عنه والجواب عن الاول ان المراد بالعلم التصديق وان
كون الاقرار باللسان شطر الايمان انما هو على اصطلاح بعض الفقهاء ونحوه ركنا زائدا
اما عند المحققين فالايمان هو التصديق القلبي ليس الا والاقرار شرط اجراء
احكام الاسلام عليه فمن صدق الرسول فيما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما
بينه وبين الله تعالى هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله واليه ذهب الشيخ ابو منصور
الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد المنعكس واما قول
من جعل الاعمال داخلة في ماهية الايمان فليس كذلك لاستلزام ذلك ان يكون الفاسق
غير مؤمن وهو مذهب المعتزلة والخوارج لا مذهب اهل السنة وانما مذهبهم ان
الفسق لا يخرج المؤمن عن الايمان وعن الثاني بان النبي عليه السلام رتب دخول الجنة
على العلم بانه لا اله الا الله والعلم هو الجازم المطابق الذي لا يحتمل النقيض والعالم بهذا
العلم انسان كامل فذكر اللازم واراد الملزوم فكان كناية عن الانسان الكامل والانسان
لا يكمل الا بالايمان بما يجب به الايمان من التصديق بالوحدانية وبرسالة الرسل

وانزال

وانزال الكتب واليوم الاخر والحشر والنشر والحساب وغير ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم
قال من مات وهو انسان كامل دخل الجنة ومثل ذلك قوله عليه السلام لا تقوم الساعة وفي
الارض من يقول الله الله فانه ليس المراد ان يتلفظ بهذه الكلمة وانما المراد انه لا يذكر الله
ذكرا حقيقيا وخصوصا بهذا الاسم الجامع الاعظم المنعوت بجميع الصفات الا الذي يعرف
الحق معرفة تامة واتم الخلق معرفة بالله في كل عصر كامل ذلك العصر فكانه عليه السلام قال
لا تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل هذا ما سنح لي في هذا الموضع والله اعلم م
ابو هريرة رضي الله عنه من منح منحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها
الحديث قد تقدم معنى المنحة والمراد بها ههنا ناقة او شاة تعطى الرجل لينتفع بلبنها
ويعيدها وكذلك تقدم معنى الغدو والرواح والضمير في غدت وراحت للمنحة ٥
وبصدقة في موضع الحال اي متلبسة بصدقة وصبوحها وغبوقها نصب على الظرف
والصبوح والغبوق اصلهما في الشرب ثم استعملا لغير ذلك م عمر رضي الله عنه من نام
عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما
قرأه من الليل الحديث الحزب ما يجعل الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كالورد ٥
والمعنى من فاته ورده كله او شيء منه فاتى به في وقت غير الوقت الذي كان ياتي به فيه كتب له
من الاجر ما لو فعله في وقته الذي كان يفعله فيه فعلى هذا يكون قوله من الليل خارجا
مخرج العادة فان عادة العباد والمتهجدين ذلك وتخصيص ما بين الفجر والظهر لانه
وقت متسع فان قيل كاف التشبيه في كانما تقتضي ان لا يكون الاجر في غير ذلك الوقت
كالاجر فيه فالجواب انه من باب التشابه لا من باب التشبيه وذلك لان
تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه قضاء
وانما هو امر يفعله تقربا الى الله وجميع الاوقات من حيث تعيينه على السوية بلا ترجيح يكون صح
الى الشركة في الشرع فانه باطل الا اذا كان التعيين بطريق النذر فانه حينئذ تشبيها
خ عائشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه الحديث معناه من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصي
حرم عليه الوفا بنذره وهذا لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح بقوله
نذرت او بقوله لله علي وما في معناهما وهذا انما يتحقق في الطاعة لان منها ما هو فرض وما
هو واجب وما هو سنة وما هو نفل على ما عرف الحصر في اصول الفقه والواجب لا
يوجب والمباح قد يصير واجبا بايجاب العبد فيتحقق معنى النذر واما المعاصي
فليس شيء منها بمباح حتى يوجبه العبد بنذره فلا يتحقق فيها معنى النذر فان قيل
ايجاب المباح يستلزم تحريم المباح وتحريم المباح يمين ولهذا يجب الكفارة به
قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد تشتمل اليمين
على المعصية فالجواب ان ذلك ليس بالقصد الاولي وانما يلزم ضرورة تحقق
المنذور فلا معتبر به ووجوب الكفارة به انما يكون بنية اليمين وحينئذ تكون
يمينا مقصودة واليمين قد تكون على الواجب والحرام والمباح فانه اذا حلف ان يصلي

الظهر في وقته انعقد يمينه ووجب البر فان فعل بر والا حنث فوجب الكفارة وكذا اذا حلف
ليشربن الخمر انعقد اليمين ووجب الحنث والكفارة واذا حلف ان لا ياكل شيا يستوي فيه جانب
البر والحنث بخلاف النذر فانه لا يكون الا بالمباح فان قيل تحريم المباح يمين وهو
يستلزم ايجاب مباح وايجاب المباح نذر وهو يستلزم تحريم المباح فما الفرق بينهما
حتي عم احدهما دون الاخر فالجواب من وجهين احدهما ان القياس يستدعي
المساواة لكن ترك بالاثر وهو الحديث وقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وهو
بصيغة النفي فيكون منسوخا لا تحقق له في الشرع والثاني ان اليمين علي ثلاثة اقسام
غموس ولغو ومنعقدة والاولي محظورة مطلقا والثانية غير مواخذ بها والثالثة هي التي
يواخذ بها ويلزم الكفارة بالحنث فيها فيتصور ان ينعقد اليمين علي امر محرم ويتخلص
عن العهدة بالخلف وهو الكفارة بخلاف النذر فانه لم يشرع له خلف فلا يمكن التخلص
الا بالوفاء بالنذر وذلك في المحرم ممتنع وفي الواجب تحصيل الحاصل والله اعلم
م خولة بنت حكيم رضي الله عنها من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شي حتي يرتحل من منزله ذلك الحديث كلمة ثم للترتيب في المرتبة
وكلمات الله هي كلمات علم الله وحكمته ووصفت بالتامات لعرائها عن النقص والعيب
والنفع المعوذ بها فيكون صفة مادحة كقوله هو الله الخالق البارئ المصور والشي هو
الموجود عندنا اهل السنة والجماعة ويدخل فيه الحق تبارك وتعالي والموجودات كلها
ومعني اختصاص الزمان والمكان بهذا الاثر حتي يكون الامن ما دام في ذلك المنزل
امر اختص به علم علام الغيوب ومن اطلعه الله علي ذلك ويجوز ان يكون المراد بالكلمات
التامات الصفات السبع او الثماني القديمة وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام والثامنة هي التكوين علي مذهب الحنفية فانها هي التامات
لكونها قديمة وهي المعبر عنها بعما بتم العيب وعلي هذا تكون الصفة موضحة وتخصيصه
بالزمان المعين لان المراد بالضرر المنفي هو ما يكون جسمانيا واعظم ما فيه الموت فلو لم
يختص بالزمان لدخل في الامور الكلية التي لا مدخل للدعاء فيها كما تقدم فلا بد من التخصيص
ليبقي علي جزئية فيفيد الدعاء وهل يكون حصول هذا الامر لمن يكون مستجاب الدعوة او لكل
من دعا بهذه الكلمات والاول لا مشاحة فيه والثاني يجوز ان يقال يحصل لكل من دعا
بها بقلب حاضر كاينا من كان ببركة هذه الكلمات والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الحديث من جعل
له النسيان حالا لكونه صاحبا جعل الفعل المتعدي منزلة اللازم اذ المقصود نفس الفعل
او مفعوله مقدرا اي من نسي صومه والحال انه صائم فاكل ما اكل او شرب ما شرب ه
جعل المتعدي لازما اذ ليس المقصود الافطار بمفعول دون آخر فليتم صومه الي آخر
اليوم فان ذلك الاطعام من صاحب الحق فلا يواخذ به ويسقط القضا وهو مذهب
اكثر العلما وذهب مالك وربيعة بن عبد الرحمن الي انه يفطر فيلزمه القضا وهو
القياس لان الشي لا يبقي مع المنافي ولكنا استحسنا عدم الافطار بالاثر فان قيل

المذكور

المذكور في الحديث اتمام صومه وهو لا يوجب سقوط القضاء فالجواب ان اطلاق الصوم
يدل علي ذلك لانه سماه صوما دل انه لم يفطر ومن لم يفطر لا يجب عليه القضا ويويده قوله عليه
السلام في صورة الفطر فليتم بقية يومه حيث لم يقل بقية صومه فان قيل ما معني تعليله بقوله
فانما اطعمه الله وسقاه ولو كان الفطر عمدا كان الامر كذلك فالجواب ان الصايم مكلف
بترك الافطار فكان التكليف مانعا فاذا انساه الله صومه رفع المانع فكان مطعما بعد المنع
وهو مختص بالناسي بخلاف العامد فان الله لم يرفع المانع عنه فكان الفعل لم ينسب اليه
في الظاهر ق عايشة رضي الله عنها من نوقش الحساب عذب الحديث المناقشة الاستقصاء
في الحساب حتي لا يترك منه شي يقال انتقشت منه حتي جميعه قيل معناه ان المناقشة
في الحساب نفسها هو العذاب لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من يحاسب يعذب
فقيل يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش في الحساب عذب
وفيه نظر لان قوله عليه السلام من يحاسب يعذب وقوله من نوقش في الحساب عذب يدل
علي ان من حوسب عذب سوا كان بمناقشة او لا ولا يدل علي ان المناقشة او الحساب نفسها
عذاب بل المفهوم خلافه فان الجزاء لا بد وان يكون مسببا عن الشرط والجواب
ان التالم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك
الاعتبار جزاء خ عمر رضي الله عنه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه الحديث روي يعذب
بالجزم علي انه جزاء للشرط وبالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يعذب والباء سببية وما
اما موصولة او مصدرية والحديث بظاهره يدل علي ان الميت يعذب بالنياحة عليه وهو يخالف
لنص الكتاب قال الله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري وكذلك ما روي ابن عمر رضي الله عنهما
انه عليه السلام قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه فلا بد من التاويل فحمل ذلك علي الوصية
بها فان ذلك عادة الجاهلية قال • اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ام معبد •
ومن وصي بالنياحة عليه فعمل بها بعده كان ذلك ذنبا منه فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب
غيره وهذا التاويل مشترك بين الاحاديث الثلاثة وقد قيل في تاويل الحديث الثاني ان المراد
بالميت هو الذي اشرف علي الموت كما في قوله عليه السلام لقنوا موتاكم ويكون البكاء عليه
نفس العذاب لا سببا للعذاب ومعناه اذا حضره الموت فصرخوا عليه وهو في كرب الموت
صار ذلك منهم في موقع التعذيب وقيل المراد بالبكاء ما كان بالنياحة واما سكب الدموع
فامر جبلي لا يترتب عليه ولا علي الوصية به شي م جرير رضي الله عنه من يحرم الرفق
يحرم الخير الحديث الحرمان يتعدي الي مفعولين يقال حرمت الرجل العطية حرمانا والمفعول
الاول الضمير العايد الي من والثاني هو الرفق وهو ضد العنف والالف واللام فيه لتعريف
الحقيقة وفي الخير للعهد الذهني وكذا الخير المقابل للرفق وهو خير كثير والحديث دل
علي فضيلة الرفق وشرفه قال عليه السلام ما دخل الرفق في شي الا زانه وما دخل الخرق
في شي الا شانه والخرق بضم الخاء وسكون الراء ضد الرفق وعنه عليه السلام لو نظر
الناس الي خلق الرفق لم يروا خلقا احسن منه ولو نظروا الي خلق الخرق لم يروا مخلوقا
اقبح منه وفي كلامهم الرفق في الامور كالمسك في العطور م ابو هريرة رضي الله عنه

بالنياحة ح

عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وكذا ذكره في ح

صنيعهم صح

المعهود صح

من يدخل الجنة ينعم لا يبؤس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه الحديث معناه من دخل الجنة يصيب
نعمة فكان مظنة ان يقال كيف ذلك فقال لا يبوس اي لا يحزن لا الماكول ولا المشروب ولا
لنكوح لا تبلى ثيابه لكونها غير مركبة من العناصر ولا يفنى شبابه لانه لا هرم هناك ولا موت ٥
مصداقه قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون اي مبقون ابدا على شكل الولدان
وحد الوصافة لا يتحولون عنه وفي بعض النسخ ولا يباس بالواو وفتح العين فيكون معطوفا
على الجزاء خ ابو هريرة رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يصب منه الحديث الضمير في به يرجع
الى من وكذلك الضمير في منه والضمير المستتر في يصب يرجع الى الله وهو مجزوم بجزاء
الشرط ومعناه من يرد الله به خيرا يبتليه بالمصايب والتنوين يجوز ان يكون للافراد
والنوعية وهذا لان الابتلاء بالمصايب طب الهي يتداوى به الانسان من امراض
الذنوب المهلكه دل على ذلك الاحاديث النبوية ويجوز ان يكون الضمير المستتر في يصب
يعود الى من وفي منه الى الله او الى الخير فيكون معناه ان الخير لا يحصل للانسان الا
بارادة الله فان قيل فعلى هذا يكون في الحديث دلالة على مذهب المعتزلة ان الخير
من الله دون الشر حيث اقتصر على ذكر الخير فالجواب ان ترك ذكر الشر لا يدل
على انه ليس من الله وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لمن يحصل له مختار مرضي
به اذا كان بارادته من الغير لا من نفسه فلا يكون الشر الذي يحصل من غير ارادة
ورضى واختيار ومحبة بارادة من الغير اولى ولا ينازعه الا مكابر ق ابو هريرة
رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحديث معناه من يرد الله به
خيرا كثيرا يفقهه في الدين والفقه في الدين بمجموعه يجوز ان يكون عبارة عن الفقه
المصطلح وهو ينقسم الى كامل وقاصر والثاني هو معرفة الاحكام الشرعية بمجردها
والاول هو معرفة الاحكام الشرعية واتقان المعرفة بمعرفة النصوص بمعانيها والعمل
بها قال الله تعالى يوتي الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وفسر ابن
عباس رضي الله عنهما بعلم الحلال والحرام فالله تعالى سمى ذلك حكمة والحكمة هو العلم
والعمل وكون ذلك خيرا كثيرا مما لا ينكر واما القاصر فخيريته انما يكون بالنسبة الى العادم
كثيرة ويجوز ان يكون معنى يفقهه يجعله فهما في الدين اي في علومه والدين في اللغة
هو الخضوع وفي الاصطلاح وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير
بالذات وقد ذكرنا معناه واحترازاته في التقرير شرح اصول فخر الاسلام والمراد
ههنا الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والعلوم الاسلامية كل ما ظهر
منها في دولة الاسلام وهي كثيرة والذي فهمها باتقان صار من عليه الفقهاء والمجتهدين
العلماء النحارير ق ابو هريرة رضي الله عنه من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه الحديث التيسير على معسر تارة يكون بالتاخير في المطالبة وتارة
بالتصدق عليه وابرائه عما عليه وتيسير الله على عبده توسيع الرزق عليه وحفظه عن
الموبقات وغير ذلك مما اراد الله ان يفعل به في الدنيا والاخرة تسهيل الحساب والعفو

عن

عن العتاب وغير ذلك مما اعطاه من الفضل والكرامة والزلفى قال الله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم اي خير عظيم هايل لا يكتنه كنهه وهو خير ٥
الدنيا والاخرة وكذلك معنى قوله من ستر على مسلم ستره الله او ستر على اخيه وقوله
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ما بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه
ووضع المظهر موضع المضمر ايذانا بان كون الرجل في عون اخيه عبودية يتعبد بها الرب
فاذا كان في موضع المضمر يجوز ان يكون ما موصولة وتقديره والله في عون العبد الذي كان
في عون اخيه ويجوز ان يكون كان زايدة وتقديره والله في عون العبد الذي هو في عون اخيه
م جابر رضي الله عنه من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل الحديث
رواية المصنف بكسر الميم في المرار ونقل ضمها وفتحها وهو موضع بين مكة والمدينة من
طريق الحديبية قاله حين كان محتاطا من اكتمن من المشركين ليصعدوا عليها فيكونوا
عينا للمسلمين وما حط عن بني اسرائيل هو خطاياهم قال الله تعالى نغفر لكم خطاياكم
واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله ٥
من الاستفهامية لما فرغ من من الشرطية شرع في من الاستفهامية وقوله
من الاستفهامية مبتدا وخبره محذوف تقديره من الاستفهامية في الاحاديث المذكورة
بعد هذا م ابو هريرة رضي الله عنه من اصبح منكم اليوم صايما قال ابو بكر انا قال
فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر
انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن
في امرئ الا دخل الجنة الحديث اسم اصبح ضمير يعود الى من وخبره صايما ويجوز
ان تكون تامة فيكون صايما حالا اي من دخل في الصباح صايما ومن في كلا الوجهين
للبيان واليوم منصوب على الظرفية والجنازة بكسر الجيم والخطاب للحاضرين ومعناه
ما اجتمعت هذه الخصال المذكورة في امرئ من المسلمين في يوم واحد الا دخل الجنة فان
قيل قد تقدم في حديث ابي سعيد رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله بعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفا وان معناه دخول الجنة وتقدم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ومعلوم ان من لا يدخل
الجنة لا ثواب له قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الاية وتقدم في
حديث ثوبان رضي الله عنه من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهذه الاحاديث
كما ترى كل واحد يدل على دخول الجنة اما بالصريح او بالالتزام وذلك يقتضي ان يكون
كل منها امارة مستقلة على دخول الجنة والمذكور في هذا الحديث يدل على ان المجموع
امارة على ذلك فما وجه التوفيق فالجواب من اوجه الاول على ان هذا
الحديث يدل على ان المجموع امارة على ذلك وهو صادق واما ان كل واحد منها كذلك
فلا ينافيه وانما يرد السوال ان لو قال لا يدخل الجنة الا ما اجتمعن فيه والثاني
انه يجوز ان يكون هذا الحديث متقدما في الورود فكان المجموع امارة ثم احسن

الشارح وجعل بعده كل واحد كذلك وقد تقدم مثل هذا والثالث يجوز ان يكون
محمولا على من اجتمعن فيه دخل بلا حساب ق جابر رضي الله عنه من رجل يتقدمنا
فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قاله حين دنى من ماء من مياه العرب الحديث قيل
معناه اي رجل يتقدمنا فيصلح الحوض بالمدر لئلا يخرج منه الماء ومن مبتدا ورجل
خبره وجاز النصب في يشرب بتقدير ان والرفع بتقدير مبتدا ولم يكتف بقوله
من يتقدمنا تحريضا على ذلك بيان ان ذلك من فعل الرجال وقدم فيشرب على
يسقينا اشارة الى ان فاعل الخير اقدم من غيره وان العمل نفعه راجع الى العامل فلا
يتهاون فيه م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من قتل الرجل يعني عينا من المشركين
قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع الحديث سلمة بفتح اللام والاكوع بفتح الهمزة لقب
سنان ولقب بذلك لخلل في كوعه واللام في الرجل للعهد والمراد به رجل كان عينا
من المشركين والعين هو الجاسوس يقال اعتان له اذا اتاه بالخبر قاله في غزوة
هوازن والحديث دليل ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب حل قتله والسلب
للقاتل وان لم يكن بينه وبين المقتول مبارزة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في جماعة المسلمين لانه مال مغنوم فيكون لجماعة
المسلمين والحديث محمول على التنفيل كما اسهم له سهمين وقال احمد انما يستحق القاتل
السلب اذا قتل قرنه مبارزة ق جابر رضي الله عنه من لكعب بن الاشرف
فانه قد اذى الله ورسوله الحديث كعب بن الاشرف كان يهوديا شاعرا يهجو النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم الكفار فلما بلغه خبر غلبة النبي عليه السلام على الكفار
يوم بدر ذلك خرج من المدينة الى مكة ووضع رحله عند ابي وداعة السهمي وجعل يرثي
قريشا فهجا حسان بن ثابت رضي الله عنه زوجة ابي وداعة هي عاتكة بنت اسيد فلما
بلغها هجاؤه اياها نبذت رحله فلم يزل يتحول من قوم الى قوم وكلما بلغ حسان
نزوله بقوم هجاهم حتى نبذ رحله فلما لم يجد ماوى قدم المدينة فلما بلغ النبي عليه السلام
قدومه قال من لكعب بن الاشرف اي من يتكفل قتله او من كائن لقتله ويختص به
فقال محمد بن سلمة انا به وانا اقتله قال فافعل فجمع معه نفرا من الاوس واجمعوا امرهم
ان ياتوه ليلا ثم ودعهم النبي صلى الله عليه وسلم على بركة الله في ليلة اربع عشرة من ربيع
الاول على راس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة فمضوا حتى اتوه في حصنه وكان حديث
عهد بعرس فنادوه على ان يبايعوا فنزل اليهم ثم احتزوا راسه بعد ما جرى بينهم
ما جرى فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه فوافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند باب المسجد فقال افلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا براسه
بين يديه فحمد الله على قتله قيل في الحديث دليل على ان سب النبي صلى الله عليه وسلم
نقض العهد لان كعبا ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعين عليه احدا
ولا يقاتله ثم هجاه فامر رسول الله بقتله وهو مذهب الشافعي رحمه الله والجواب

ان كعبا نقض عهده بلحاقه بدار الحرب فصار حربيا على المسلمين فامر بالقتل لذلك والله اعلم
م انس رضي الله عنه من ياخذ مني هذا فمن ياخذه بحقه يعني سيفا فاخذه ابو دجانة قاله
يوم احد الحديث روي انه لما كان يوم احد اخذ النبي عليه السلام بيده سيفا وقال من
ياخذ مني هذا فبسطوا ايديهم كل انسان يقول انا فقال عليه السلام فمن ياخذه بحقه ه
فاحجموا فقال ابو دجانة انا فاخذه فاخرج عصابة حمرا فقال الانصار اخرج ابو دجانة
عصابة الموت فتعصب بها فلم يلق احدا الا قتله حتى قتل رضي الله عنه الفا في قوله فمن
ياخذه فاء الجزاء لان تقديره اذا تقدمتم على اخذه فمن ياخذه بحقه واخذ السيف بحقه
هو ان يقاتل به في سبيل الله لما روي انه عليه السلام سئل عن حقه في سبيل الله فقال هو ان
يقاتل به حتى ينحني فقوله بحقه في محل الحال من المفعول اي من ياخذه ملتبسا بحقه وابو
دجانة بضم الدال وبالجيم سماك بن خرشة بن لوذان الانصاري م انس رضي الله عنه
من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد الحديث افرد النبي عليه السلام يوم
احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فرهقه الكفار فقال من يردهم عنا وله الجنة
او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه فقال مثل ذلك
فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال صلى الله عليه وسلم
ما انصفنا اصحابنا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ طلحة رضي الله عنه ووقاه
بيده فشلت اصبعاه وخرج يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقع منها في راسه شجة
مربعة وقطع نساه وقد غلبه الغشي ورسول الله صلى الله عليه وسلم مكسورة رباعيته ه
مشجوج في وجهه قد علاه الغشي وطلحة محتمله يرجع به القهقري كلما ادركه واحد
من المشركين قاتل دونه حتى اسنده الى الشعب وكان على النبي عليه درعان فنهض
الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته وصعد حتى استوى على الصخرة وهو يقول
اوجب طلحة روي ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعا في ثلاثة الاف وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة واصبح بالشعب من اخر
يوم السبت للنصف من شوال في الف وقيل في تسعماية وخمسين ووعدهم
الفتح ان صبروا واتقوا فلم يصبروا واعن الغنايم ولم يتقوا حيث خالفوا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجرى عليهم ما جرى وقوله ما انصفنا روي بسكون الفاء ونصب
اصحابنا على المفعول به قيل معناه ما انصف قريش الانصار حيث انفردوا عنهم
وتركوهم يقتلون واحدا بعد واحد وروي بفتح الفاء ورفع اصحابنا وقيل
معناه ما انصفنا الفارون والاول اصح خ عثمان رضي الله عنه حين حوصر اشرف
عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي عليه السلام الستم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم الستم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بير رومة فله الجنة فحفرتها فصدقوه بما قال قال
بشر الاسلمي لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين
يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها بعين

من يشتري بير رومة فيكون
دلوه كدلاء المسلمين الحديث
ذكر اصحاب السير ان
عثمان رضي الله
عنه صح
صح

في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها ولا استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان
فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي مثل
الذي جعلت له عينا في الجنة ان اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين
وقوله فيكون برفع النون ومعنى الحديث من يشتري بير رومة فيسبلها فيكون دلوه فيها
كدلاء المسلمين وهو دليل على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف
بالوقف حتى يبقى الواقف وغيره سوا كذا في بعض الشروح وفي بعض نسخ الكتاب منصوب
بالنصب على انه جواب الاستفهام ولعله اولى لاشعاره الى السببية فيكون طلب البيع
على وجه يكون سببا لاستواء دلو المشتري مع دلو غيره وذلك انما يكون بشرا يكون
للتسبيل والله اعلم ق انس رضي الله عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل قاله يوم بدر
اليه ابن مسعود رضي الله عنه الحديث ابو جهل معروف بجهله واسمه عمرو بن هشام مانظلوم
ومعنى ما صنع اي الى اي حال آل امره اقتل ام جرح ام هرب قاله يوم بدر ليعلم
المومنون ويستبشروا بقتله ويامنوا من فتنته فتبعه ابن مسعود رضي الله عنه
فاصابه قد ضربه ابنا عفراء فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاه الله الاخر فضربه
بسيف غير طايل حتى برد اي مات وبدر اسم ماء بين مكة والمدينة كان لرجل يسمى بدرا
فسمي به وكانت الواقعة فيه صبيحة سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان على راس
سبعة عشر شهرا من مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان معه من المسلمين ثلثماية
وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان مع الكفار قريب
الف مقاتل ومعهم مائة فرس وفي الحديث دليل على شرعية الاستطلاع على امر العدو
واستعلام حالهم والله اعلم

الباب الثاني

بين في هذا الباب الاحاديث المصدرة بان فما كان مبنيا على سوال او انكار فهو خارج
على مقتضى الظاهر لا يحتاج الى شي وما لم يكن كذلك يحمل اخراجا للكلام لا على مقتضى
الظاهر على الوجه الذي عرف في موضعه خ ابن عباس رضي الله عنه ان اباكما كان يعوذ
بها اسماعيل واسحاق اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
كان يقوله للحسن والحسين حين كان يعوذهما الحديث المخاطب باباكما الحسن والحسين
رضي الله عنهما وهو وارد على عادة العرب فانهم يسمون الجد الاعلى ابا واتفق اهل النسب
على انتساب قريش الى ابراهيم وقد تقدم الكلام على معنى الكلمات وكونها تامة والهامة
واحدة الهوام ولا يقع الا على المخوف من الاجناس كالحيات وكل ذي سم يقتل واما
ما جاء من قوله عليه السلام في حديث كعب بن عجرة ايوذيك هوام راسك فذلك يكون استعمالا
مجازيا على تقدير ان يكون في الاول حقيقة فقط كالمرسن في مطلق الانف كما مر وعلى تقدير
ان يكون حقيقة فيهما فهو من الاسماء المشتركة ويجوز ان يكون حقيقة في المطلق واستعماله
في المخوف التقاتل عرف والعين اللامة هي التي تصيب بسوء من لمه يلمه اذا جمعه فهي
بمعنى الجامعة للشر على المعيون اعلم ان بعض نفوس الانسانية يثبت لها قوة هكذا
هي مبدا الافعال الغريبة فتارة تكون علتها عين ما يتشخص به ذلك البعض من النوع

وتارة

وتارة يكون غيره اما حاصلا بالكسب كالرياضة وتجريد الباطن عن العلايق البدنية وتزكية
النفس فانه اذا اشتد الزكاء والصفا حصلت له القوة المذكورة كما يحصل لاولياء الله
الابرار اولا بالكسب بل بمزاج طارٍ فان الطاري ايضا قد يوجب للنفس هيات مثلا
قد يكون الشخص في صغره بليدا فاذا وصل الى سن الشباب يعتدل مزاجه فيصير
فطنا زكيا والاصابة بالعين يجوز ان يكون من القبيل الاول والمبدا فيها حالة
نفسانية معجبة تؤثر نهكا في المتعجب منه بخاصيته خلق الله سبحانه ذلك الشخص من
المزاج على هذا الوجه ليحدث عند النظر الى شي والاعجاب به نقصانا وخللا ابتلاء من
الله تعالى لعباده ليتميز المحققون من غيرهم فيقول المحقق كل من عند الله وغيره يقطعه
عنها فان قيل ما مرجع الضمير في قوله بها فالجواب من اوجه الاول انه يجوز ان
يكون قد تقدم في كلامه قبيل ذلك ذكر الكلمات فاضمر عليها الثاني يجوز ان يكون في
الكلام تقديم وتاخير ويكون قوله اعوذ بكلمات الله متقدما فكان قد عوذهما بها فقال
ان اباكما كان يعوذ بها ويجوز ان يكون ضميرا مبهما فسره بعد بقوله اعوذ بكلمات الله
كما قيل في قوله تعالى فان كن نساء بجعل كان تامة وجعل ضميرها مبهما مفسرا بقوله
نساء على احد الوجوه م ابن عمر رضي الله عنهما ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود
ابيه بعد ان يولي الاب الحديث البر هو الاحسان وابر البر احسنه وافضله والتولية
الادبار فيجوز ان يراد بقوله بعد ان يولي الاب ان يموت ويجوز ان يغيب بسفر وغيره
ويجوز ان يعرض عنهم ويعاديهم وابر البر من قبيل جل جلاله وجد جده بجعل
الجد جادا واسناد الفعل اليه وجعل الجلال جليلا واسناد الفعل اليه فيجعل البر بارا
ويبنى منه افعل التفضيل وكذا كل ما كان من هذا القبيل مثل ان افضل الفضل واخير
الخير وكون ذلك ابر البر لان الولد اذا وصل اهل ود ابيه بعد موته اقتضى ذلك
الترحم لوالده والثنا الجميل فيصل الى روحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة
للحياء وذلك اشد في كونه بارا له مما هو في حياته لا محالة وكذلك بعد غيبوبته فانه
اذا لم يظهر لهم شي من موجبات ترك المودة فكانه حاضر فيبقى الود كما كان والوصل
لبقاء مودة الاجنبي مع والده زيادة في البر عما وجب منه وكذا بعد المعاداة
رجاء عود المودة زيادة في البر على ما وجب عليه فكان ابر فان قيل اطلاق التولية
على هذه الامور المذكورة اما ان يكون بطريق الحقيقة فيلزم عموم المشترك او على
بعضها فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالجواب على وجهين احدهما انا نختار
الاول لكن المراد احدها على سبيل البدل والثاني ان التولية الادبار وهو في الامور
المذكورة بطريق التواطوء م انس رضي الله عنه ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي
وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة الحديث ابراهيم ابن النبي عليه السلام من مارية
القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ومات في الثدي يعني رضيعا وهو
ابن ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا وهو الاصح وكان موته في يوم الثلاثا
لعشر ليال خلت من ربيع الاول وفي الحديث كلام من اوجه الاول ان نبوة ابراهيم

للنبي صلي الله عليه وسلم كانت معلومة للمخاطبين وكذا موته رضيعا فما فايدة ذكرهما الثاني
ما فايدة تاكيد كل واحد من الخبرين بان ولا شاك ثمة ولا منكرا الثالث ما فايدة تاكيد
ان له لظيرين بان واللام وتقديم الظرف الرابع ان اكمال الظيرين رضاعه هل في النشاة
البرزخية او في النشاة الجنانية فنقول انه من قبيل سوق المعلوم مساق غيره لنكتة
وهو الذي تسميه اهل البديع تجاهل العارف كما في قوله تعالي وانا او اياكم لعلي هدي او
في ضلال مبين فهم وان كانوا عالمين بذلك لكن ساق النبي عليه السلام كلامه اليهم مساق
من لا يعلم وجعلهم كالشاكين او المنكرين لذلك لنكتة وهي التلويح الي ان كون ابراهيم
ابنا لذلك النبي الهادي جرّاسه وانه مات قبل كمال امر جسمانيته سبب لان يكون له
ظير تكمل رضاعه ليكمل امر جسمانيته ولما كون الظير علي العدد الخاص فاشارة الي كمال
العناية ما كماله فان الولد المعتني به يكون له ظير بالليل وظير بالنهار وبهذا كما تري حصل
توجيه الوجه الثاني ايضا بجعلهم كالشاكين او المنكرين واما الوجه الثالث فانما اكد
بهما لكون الظير بعد المفارقة مظنة الانكار بناء علي العادة فاكد دفعا لذلك وتقديم
الظرف لبيان ان هذا حكم خاص لولده لم يكن لغيره ولا يكون واما الوجه الرابع فلكم
ان يقال انه من المتشابهات كالمقطعات في اوايل السور فيفوض علمه الي الله وعلي تقدير
ان لا يكون متشابها يجوز ان يقال انه من المتشابهات كالمقطعات في اوايل السور فيفوض
علمه الي الله وعلي تقدير ان لا يكون متشابها يجوز ان يقال ان ذلك في النشاة البرزخية
لورود الاثر ان اهل الجنة يكونون في عمر بضع وثلثين سنة فتعين ان يكون في البرزخ
لكن عبر عنه في الجنة لوجوب ماله اليها وقد ثبت ان ارواح الكمل قد توثر في ابدانهم هيئة
يمنع البدن عن الاخلال فيجوز ان يكون روح ابراهيم لكماله واستمداده بروح من مشي الروح
الامين في خدمته اورث في بدنه هيئة يقتدر بها علي الارتضاع في البرزخ لتكميل جسمانيته
هذا وقد قال المومنون لا يموتون بل ينقلون من دار الي دار والله اعلم خ ابو
هريرة رضي الله عنه ان ابراهيم يري اباه يوم القيامة عليه الغبرة والقترة الحديث
ابراهيم هو خليل الله صلوات الرحمن عليه وابوه ازر والقيامة والقيام كالطلابة
والطلاب وهي قيامهم من القبور او قيامهم للحساب قال الله تعالي يوم يقوم الناس لرب
العالمين والغبرة ما يخطه من الغبار والقترة ما يرتفع منه كالدخان والظلام انه كني بهما
عن سواد الوجه ووحشته الحاصلين من الجمع بين الكفر والفجور وقوله عليه الغبرة
والقترة في موضع الحال اي يراه في حال كذا وتقديم الظرف للاختصاص ادعاء روي
انه صلوات الرحمن عليه يراه في تلك الحال فيقول له الم اقل لك لا تعصني فيقول اليوم
لا اعصيك فيقول ابراهيم رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون واي خزي اخزي
من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة علي الكافرين ثم يقال يا ابراهيم انظر ما تحت
رجليك فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ فيوخذ بقوايمه فيلقي في النار والذيخ ذكر
الضبع والمتلطخ المتلوث بالتراب وهذا انما يكون في النشاة الحشرية لقوله فيوخذ
بقوايمه فيلقي في النار وفي ذلك اشارة الي انه ما يهجر فكانه قيل تبرا منه يا ابراهيم

كما

كما تبرات منه في الدنيا وفي هذا دليل علي ان شرف الولد لا ينفع الوالد يوم القيامة اذا لم
يكن مسلما ق عايشة رضي الله عنها ان ابغض الرجال الي الله الالد الخصم الحديث الالد الشديد
الخصومة وسمي بذلك لاستعماله لديديه اي جانبي فمه عند الكلام في الخصومة والالف
واللام في الرجال للجنس وفي الالد للعهد والمراد به الخصم الذي يكون خصامه ومجادلته
مع الله في الزم وصف للخاصم والصفة به وهو كونه منشاء من موات وهو المني منكرا
انشاء الاموات قال الله تعالي اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم
مبين روي ان جماعة من كفار قريش منهم ابي بن خلف الجمحي وابو جهل والعاص
ابن وايل والوليد بن المغيرة تكلموا في ذلك فقال لهم ابي الا ترون الي ما يقول محمد ان
الله يبعث الاموات ثم قال واللات والعزي لاصيرن اليه ولاخصمنه واخذ عظما
باليا فجعل يفته بيده ويقول يا محمد اتري الله يحيي هذا بعد ما رم قال عليه السلام نعم
ويبعثك ويدخلك جهنم وهذا لان الخصومة في ذلك كفر والكافر ابغض الناس الي الله
ولو جعلت اللام فيه للجنس جعلك في الرجال اخلت لاستلزام ان يكون الالد المومن
ابغض الي الله من جنس الرجال وفيهم الكافر ويجوز ان يكون الحديث صادرا عن حضور
جماعة اليه صلي الله عليه وسلم وفيهم الالد فقال ابغض هولاء الرجال الي الله الالد الخصم
والاول هو الوجه م جابر رضي الله عنه ان ابليس يضع عرشه علي الماء ثم يبعث سراياه
فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيا
ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتي فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه ويقول نعم انت
الحديث ابليس هو الشيطان اشتق من ابلس اذا ايس قال الله تعالي فاذا هم مبلسون
وعرشه سريره وقد يجوز ان يكون له سرير حقيقي يجعله علي الماء ويقعد عليه وقد يجوز ان يكون
تمثيلا لتفرعنه وشدة عتوه ونفوذ امره بين سراياه وجيوشه بتفرعن الجبابرة
الشديدة الباس وعلي كلا التقديرين تشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهايلة
وهي قوله عرشه علي الماء في ابليس تهكما به وسخرية فانها قد استعملت في الجبار العزيز
الذي لا يقدر ولا يغالب قال الله تعالي وهو الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام وكان عرشه علي الماء والسرايا جمع سرية وهي القطعة من الجيش فادناهم فاقربهم
وهو مبتدا وخبره اعظم فتنة وقوله يجي احدهم بيان لمن هو ادني منه ولمن هو
ابعد فمن اخبر بقتل او سرقة او شرب او غير ذلك مما حصل بوساوسهم استحقره
وابعده وقال ما صنعت شيا نكرة في سياق النفي ومن اخبر بالتفريق بين الزوجين
ادناه منه ونعمه وادعمه مخبرا عنه وحذف الخبر وهو صنعت شيا لادعاء انه هو المتعين
لاسناد الصنع العظيم المدلول بالتنوين عليه اليه وفي ذلك تهويل لامر التسبيب للتفريق
بين الزوجين حيث كان اعظم مقصود بعث السرايا ذلك ولهذا اعتبره دون
غيره وذلك لان فيه انقطاع النسل وما يتوقع من الوقوع في الزنا الذي هو من افحش
الكباير واكثرها فسادا الا تري الي استعظام ذلك في الكتاب العزيز بقوله تعالي
فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اعوذ بالله من كيد الشيطان ووقع

في بعض النسخ في قوله نعم انت نعم انت بكسر النون وسكون العين على انه من افعال المدح
ولعله خطا لان الفاعل لا يحذف واضماره في افعال المدح لا ينفصل عن نكرة منصوبة
تفسره وانما الصواب نعم بفتح النون على انه حرف ايجاب ق ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف الحديث تحت ظلال كناية عن الدنو
من العدو في الحرب بحيث يعلوه السيوف فيصير ظله عليه وقال ابواب الجنة ولم يقل
الجنة لان المراد ان الجهاد طريق الى ذلك وهذه العبارة ادل عليه وفي الحديث دليل
على فضيلة الجهاد فان قيل قد تقدم رواية ابي هريرة رضي الله عنه من انفق زوجين
في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم الحديث وتقدم في شرحه ان
المراد به من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين وذلك اقل كلفة واعظم اجرا
فالجواب من وجهين احدهما ما تقدم غير مرة من تقديم الاشق على الاخف لكنه
ان يكون الحكم المترتب على الاثقل في زمان متقدم ثم يجعل الشارع ذلك الحكم مترتبا على امر
اخف من ذلك والثاني ان سبيل الله اعم من الجهاد وغيره فيدخل فيه ويكون المراد
بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اي اهلاكهما في سبيل الله اي الجهاد انما هو بالدنو من
السيوف فصارا متقاربين في المعنى والله اعلم م انس رضي الله عنه ان ابي واباك
في النار قاله لرجل حين ساله اين ابي الحديث روي ان رجلا ساله عن ابيه فقال عليه السلام
ابوك في النار فرجع الرجل مغضبا فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي واباك
في النار تطييبا لقلب الرجل وازالة لغضبه ولفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول
مرة وبه لا يخرج عن كون ذكر ابيه عليه السلام لتطييب القلب م ابن عمر رضي الله عنه
ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث اعلم ان لله تعالى وتقدس
الاسما الحسنى وفيها اصول وفروع والاصول اصول فالاصول ما تقدم في تفسير
الكلمات التامات واصول الاصول ما ينتهي اليه الاصول وهي اسمان احدهما الاسم
الله وهو الاول والثاني هو الاسم الرحمن وكل منهما مشتمل على الاسماء كلها قال الله
تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولذلك حمت
العزة ان يتسمى باحدهما احد غير الله تعالى وتقدس وما ورد من رحمن اليمامة
لمسيلمة الكذاب فذلك مضاف الى اليمامة والمطلق منه عن الاضافة منزه عن
القول بالاشتراك وهذيان شاعر بني حنيفة بقوله • وانت غيث الورى لا زلت رحمانا
مع انه تعنت وتغال في الكفر ليس بوارد لان كلامنا في انه لم يتسم به احد وهو صحيح
واطلاقه لم يكن على من هو متسم به ويختص الاسم الرحمن لا باعتبار الاسما الداخلة
تحته انه المتحرك بحركة له ازلية ابدية ديمومية يعطي الصور المعنوية والروحانية
والمثالية والخيالية والحسية في انواع غير متناهية العدد وباعتبار دخولها تحته
اقرب ما ينسب اليه حركة وجود يتعين به ومنه وفيه الموجودات كلها فاذا انتهى موجود
من الموجودات الى حد طوره صار التهتري الى الاسم الله الا الى الله تصير الامور فيكون
على هذا التقدير اسم الباسط هو صاحب العطا الصادر عن الرحمن واسم القابض

هو صاحب الرد الى الاسم الله وتنبه من هذا الدخول الاسماء كيفيته تحت الاسمين العظيمين
واذا عرفت ما ذكرت لك سل الله ان يرزقك الاهتدا الى معرفة كون عبد الله وعبد الرحمن
احب اسمائنا الى الله م ابو ذر رضي الله عنه ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده الحديث
اللام في الكلام بدل عن المضاف اليه ومعناه ان احب كلام المخلوقين وقد تقدم الكلام في
بقية معناه فلا نعيده ق ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك
فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي
لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها الحديث هذا كما ترى
حديث عظيم صادر عن كمال علم بالمبداء والمعاد والبدن والروح وما يتعلق به
بالسعادة والشقاوة والدلالة على الاحكام الاصولية والفروعية والحكمية وغيرها
والكلام على ذلك يحتاج الى استحضار علوم كثيرة فنذكر ما يسر الله ذكره فانه يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم فنقول يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشي اي جعلته
جميعا وخلقه المراد به ما يخلق منه وهو ماء الرجل والمراة فان الله تعالى يجعلهما
جميعا في بطن الام اي رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اربعين يوما وذلك بانه
اودع في الرحم قوتين قوة انبساط ينبسط بها عند ورود مني الرجل عليه فياخذه
ويختلط مع منيها وقوة انقباض يتقبضها بها لئلا ينزل منه شي ~~ينبسط بها عند ورود~~
~~مني الرجل عليه فياخذه ويختلط مع منيها~~ فان المني ثقيل بطبعه وفم الرحم
منكوس وهل هذه الحركة ارادية فيكون الرحم حيوانا او غير ارادية اختلف فيها
والظاهر انه ليس بحيوان واودع في مني الرجل وهو الخاثر الابيض الذي ينكسر الذكر
لخروجه قوة الفعل وفي مني المراة وهو اصفر رقيق قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير
مني الرجل كالانفحة الممتزجة باللبن وما قيل ان مني الرجل والمراة في كل منهما قوة فعل
وانفعال فلا ينافي المذكور لجواز ان يكون قوة الفعل في مني الرجل وقوة الانفعال في مني
المراة اكثر فاعتبر الغالب فاذا امتزجا ومضى على ذلك اربعون يوما الحكمة خفيت
عن اكثر المدارك افاض عليه صورة خلاف صورة المني فصار بها علقة وهي الدم الجامد
فاذا مضى على ذلك اربعون يوما لمثل ذلك افاض عليها صورة خلاف صورة العلقة
بها صار مضغة وهي اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فاذا مضى مثل ذلك يرسل الله الملك
المعهود الموكل على المضغة او على الرحم فانه يجوز ان يكون ملك واحد موكلا على الرحم
في هذه الاحوال كلها ويجوز ان يكون لكل حال ملك ومعنى ارساله اياه ان يامره بالتصرف
في ذلك فينفخ فيه الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله
كالخلق وكذا ما ورد في الاحاديث من قوله صوره اي الملك وخلق سمعه وبصره
ولحمه وجلده وعظمه وجعله ذكرا او انثى والكلام في الروح كثير فمنهم من ذهب

الي انه عرض لانه لو كان جوهرًا والجواهر متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح
آخر وهو فاسد ومنهم من ذهب الي انه جوهر فرد متحيز وزعموا ان خلاف الحيوة القائمة
بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية وهو كذلك لان الجوهر الفرد هو الجزء الذي
لا يتجزي لصغره لا كسرًا ولا قطعًا ولا وهمًا ولا فرضًا وصدور المعاني الخارقة للعقول
عن مثل ذلك مستحيل ومنهم من ذهب الي انه صورة لطيفة علي صورة الجسم لها عينان
واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم تقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن وهو
خيال ومنهم من ذهب الي انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه
وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وزعم الغزالي انه جوهر محدث قائم بنفسه
غير متحيز وانه ليس داخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك
لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات واعترض بانه يلزم خلو الشيء عن الشيء وضده
وتركب الباري لانه اذا كان غير متحيز كان مجردًا فشارك الباري في التجرد وامتاز عنه بغيره وتركب
علي الله محال لكونه من امارات الحدث وبانه متناقض لانه جعله من عالم الامر لا من عالم
الخلق محتجا بقوله تعالي قل الروح من امر ربي واذا لم يكن مخلوقا لم يكن محدثا وقد قال
انه جوهر محدث والجواب عن الاول ان الشيء يجوز ان يخلو عن الضدين
اذا كان كل واحد منهما مشروطا بشرط فانه اذا انعدم الشرط انعدم المشروط لا محالة
كما يقال في الجماد انه لا عالم ولا جاهل لان الشرط المصحح لقيام العلم او ضده بالجسم هو الحيوة
وقد انتفت في الجماد فكذلك شرط الدخول والخروج والاتصال والانفصال هو التحيز
واذا لم يكن الجوهر متحيزا لا يتصف بشيء من ذلك وعن الثاني ان الاشتراك في العوارض
لا يوجب التركب لا سيما في السلب وعن الثالث بان مقصوده ليس نفي كونه مخلوقا
بل اصطلح علي تسمية كل ما صدر عن الله تعالي بلا واسطة غير الامر العزيز بعالم الامر
وعلي تسمية كل ما صدر عنه تعالي عن سبب متقدم من غير خطاب بالامر الذي هو الكلمة
بعالم الخلق قال الله تعالي الا له الخلق والامر فلا مشاحة في ذلك ويومر اي الملك
باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وذلك حين يسال الملك ربه
فيقول يا رب ذكر ام انثي فيجعله الله ذكرا او انثي ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ثم
يجعله شقيا او سعيدا فهذا الحديث كما تري يدل علي ان نفخ الروح لا يكون الا بعد
انقضاء ثلث اربعينات مائة وعشرين يوما ولا خلاف لاحد من العلما في ذلك ويدل
علي ان ارسال الملك بعد ذلك ايضا وفي بعض الروايات ما يدل علي خلاف ذلك فمنها
ما روي مسلم عن حذيفة يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم قال يدخل الملك علي النطفة
بعدما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول رب شقي ام سعيد
فيكتبان وفي رواية اخري اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثي فيقضي ربك
ما شاء ويكتب الملك وفي لفظ اخر ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور
عليها الملك وغير ذلك مما هو قريب من ذلك وذلك كله يدل علي ان ارسال الملك

انما هو في الاربعين الثاني وفيه الكتابة ايضا ووجه التوفيق ان المراد بالارسال هو الامر
بالتصرف كما مر فيكون معني قوله في حديث الكتاب ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح يامر
بنفخ الروح وذلك لا ينافي ان يكون السوال والتصوير وخلق اللحم والعظم والحواس
قبل ذلك اذ لا منافاة بين ما ذكر وما لم يذكر وكذلك لا منافاة بين ما روي في الكتاب
وغيره في امر الكتابة لان المذكور فيما في الكتاب بواو العطف وذلك لا يدل علي الترتيب
ويكون الكتابة في الاربعين الثاني مدة العلقة لانه اول وقت علم الملك بانه ولد اذ ليس
كل نطفة تصير ولدًا والتصوير وخلق السمع والبصر والجلد وغيرها في الاربعين الثالث
مدة المضغة فان قيل ما تفعل بقوله اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها
الملك فصورها الي قوله ثم قال يا رب اذكر ام انثي فانه يقتضي عكس ما ذكرت ان يكون
التصوير قبل السوال اجيب بانه ليس علي ظاهره بل المراد بقوله فصورها وخلق
سمعها وبصرها انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير قبل مدة المضغة لا يتحقق
عادة وعلي هذا يكون هذه الكتابة غير الكتابة التي تكون بعد السوال ويجوز ان يقال
في الحديث تقديم وتاخير وتقديره بعث اليها ملكا فقال يا رب اذكر ام انثي ثم صورها
وخلق سمعها وبصرها ويجوز ان يقال ان كلمة ثم مستعار للواو ولا ترتيب فيه كما تقدم والحاصل
ان الملك الموكل بالارحام يسال ثم فيكتب ثم يصور ثم ينفخ فيه الروح فان قلت يجوز ان يكون
الملك الموكل علي الارحام ملايكة متعددة لكل عمل منها ملك قلت لا بعد في ذلك لان المذكور
في الروايات النكرة كما في رواية انس ان الله تعالي وكل بالرحم ملكا وفي لفظ اخر ان ملكا
موكلا بالرحم فان جعلت التنوين للتكثير كما في قوله ان لنا لابلا تعدد والا فهو واحد والاول
اوفق لمقام العظمة فان قلت ما تقول في قول الفقها في جواز العلاج لاسقاط الولد ما لم
يستبين من خلقه شيء وذلك بمائة وعشرين يوما قلت علي ما علمت مما ذكرنا في الاحاديث
فيه نظر فانه علي ذلك يجوز ان يتبين الخلق في مدة المضغة غالبا وفي مدة العلقة نادرا
وكانهم ارادوا بذلك دخول الروح فيه لان الاسقاط حينئذ يكون في معني القتل فلا يحل
قوله ان احدكم بكسر الهمزة بطريق نقل ما وقع في اول الكلام في لفظه عليه السلام وقوله
بكتب روي بالبا الموحدة بدلا عن اربع كلمات وجر رزقه واجله وعمله ورفع شقي
او سعيد علي انه خبر مبتدا محذوف اي هو شقي او سعيد وتقديم شقي لكونه اكثر وما
اكثر الناس ولو حرصت بمومنين وروي يكتب مضارع مجهول برفع رزقه وغيره
ومضارع معلوم بنصب رزقه وغيره وشقي وسعيد بالرفع كما كان قوله فو الذي
لا اله غيره لبيان ان السعيد قد يشقي والشقي قد يسعد وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة
رحمهم الله وذلك حكم علي ما نعلمه من السعادة والشقاوة واما ما سبق عليه الكتاب
اي اللوح المحفوظ او الكتاب الذي كتبه الملك فمما لا يطلع عليه فلا يجوز البنا عليه وقوله
الا ذراع تمثيل لقرب حاله من الموت ودخوله في الاخر بحال من بينه وبين الاجسام
مقدار ذراع من المسافة خ ابن عباس رضي الله عنه ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله الحديث روي ان رهطا من اصحاب النبي عليه السلام انطلقوا في سفر

سافروها حتى نزلوا الحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ذلك فلدغ سيد ذلك الحي
فسعوا بكل شي فلم ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم هولاء الذين نزلوا بكم لعله ان يكون
عند بعضهم شي فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شي لا ينفعه
شي فهل عند احد منكم شي فقال بعضهم نعم والله اني لراق ولكن والله بعد ان استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق
فجعل يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين حتى لكانما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به
قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا به فقدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا
لي بسهم معكم وذكر بعض المحدثين ان الراقي ابو سعيد الخدري احد رواة الحديث وذكر
ان القطيع كان ثلاثين شاة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه تصريح بان فاتحة الكتاب تسمى رقية وانه يستحب ان يقرا بها على اللديغ والمريض
ويجوز اخذ الاجرة على الرقية بفاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك
وهل يجوز الحاق تعليم القران بذلك بالرقية فيه خلاف فذهب الشافعي ومالك
واحمد وغيرهم الى ذلك ومنعه ابو حنيفة رحمه الله بناء على ان تعليم القران وقراءته
وتدريسه من العبادات والاجر في مثل ذلك على الله وهو القياس في الرقية ايضا
الا انا تركناه بالاثر وقيل ان ذلك لم يكن اجرة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالقسمة بينهم
ولو كان اجرة لكان الراقي اخص به واجيب بان المقاسمة كانت من باب
المروات والتبرعات ومراعاة الاصحاب والا فجميعها مختص بالراقي لا حق للباقين
فيها ورد بان الواجب فيه ابتداء بيان المستحق ثم الامر بالمواساة ولم يكن ذلك
وبعضهم حمل الاجر على الثواب وقوله يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا ياباه
لان ذلك لم يكن في حيز توهم الانكار م عمران بن حصين وجابر رضي الله عنهما ان اخاكم
قد مات فقوموا فصلوا عليه الحديث روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات والنجاشي
صاحب الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحا المهملة
وقد نقل غير ذلك ايضا وفيه دليل على الاخبار عن المغيبات لانه كان بالحبشة والنبي
عليه السلام اخبر بموته يوم مات بالمدينة واستدل به من جوز الصلاة على الميت الغايب
وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك رحمهم الله لا يصلى على الغايب والحديث
محمول على انه عليه السلام رفع له فراه فيكون كمن راه الامام دون القوم ورد بان
هذا مجرد احتمال فلا بد من ثبت والجواب ان الاحتمال كاف في جهة المانع على
ان الظاهر من حاله عليه السلام ذلك بقرينة الاخبار عن ذلك وقت موته فان قيل
الاخبار يحتمل ان يكون باخبار جبريل عليه السلام قلنا مجرد احتمال لا بد من ثبت م ابو
هريرة رضي الله عنه ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك الحديث معناه

ان

ان اكثر الاسماء ذلا واشدها صغارا واخبثها عند الله اسم رجل يسمى ملك الاملاك اي شاه
شاهان وقيل شاهان شاه لان العجم تقدم المضاف اليه على المضاف والاول انسب
وان كان النسخ على الثاني وفي الحديث دليل على تحريم التسمي بهذا الاسم ويلحق به الاسما
المختصة بالله تعالى كالرحمن والقدوس والمهيمن قيل وفيه دليل على ان الاسم
عين المسمى لانه قال ان اخنع اسم عند الله رجل وليس بواضح لجواز ان يكون ما حذف
منه المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه وهو الظاهر بقرينة تسمى ق
انس رضي الله عنه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك
فرضيت عنا ورضينا عنك الحديث روى انس ان ناسا جاوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القران قال فبعث معهم سبعين رجلا من
الانصار يقال لهم القرا فيهم خالي حرام يقرون القران ويتدارسون بالليل ويتعلمون
وكانوا بالنهار يجيون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون
به الطعام لاهل الصفة والفقرا فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا
اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال فاتى رجل حراما
فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قد قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا
عنك ورضيت عنا وفي رواية البخاري فاخبر جبريل النبي عليه السلام انهم قد لقوا ربهم
فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا ان بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا
ثم نسخ بعد فدعا عليهم اربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين
عصوا الله ورسوله وفي الحديث دليل على فضيلة الشهداء ورضاهم عنه ورضاه
عنهم م جابر رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط الحديث المشهور — عمل قوم لوط
هو اتيان الذكور وكانوا لا ينكحون الا الغربا وانما كان ذلك اخوف ذنب يخاف به على
الامة لانه امر قبيح شرعا وعقلا وطبعا اما شرعا فلانه ثبت بالكتاب والسنة قبحه
قال الله تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم
بل انتم قوم عادون سماهم عادين والعادي هو المتعدي في ظلمه المتجاوز فيه الحد
وقال تعالى وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود روي ان جبريل عليه السلام جعل جناحه
في اسفل قرية قوم لوط ثم رفعها الى السما حتى سمع اهل السماء نباح الكلاب وصياح
الديكة ثم قلبها عليهم واتبعوا الحجارة من فوقهم ولا يعذب عذاب الاستيصال على
ذلك الوجه الفظيع الا على قبيح وقد ثبت ان شرايع من قبلنا شريعة لنا اذا
قص الله ورسوله من غير انكار كيف وقد قرر ذلك وقال اقتلوا الفاعل والمفعول به
واما عقلا فلان الله تعالى خلق الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس الناطقة
المسماة بالروح على لسان الشرع والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى وتقدس ومعرفة
الامور العالية فتارة تصدر عنه افاعيل متعلقة بالروح هي المقصودة من خلقه
كتصور المعقولات وحب دار الاخرة والنزاع الى الممات وجوار الرحمن في الجنان

وغير ذلك وتارة تصدر عنه افاعيل متعلقة بالقوة الحيوانية كتناول المشتهيات
اذا تناولها الانسان لمجرد الشهوة وتارة تصدر عنه افاعيل بحسب الشركة كتكليف
الانسان قوته الحيوانية للطعم والمشرب لا كيف ما اتفق بل على الوجه الاصوب من غير قصد
الى مجرد اللذة بل لاعانة الطبيعة المسخرة على استبقاء شخص افضل الانواع وكتكليفه
القوة الشهوانية للمباضعة من غير قصد ذاتي الى مجرد اللذة بل للتشبيه بالامر الذي
هو علة استبقاء الانواع لا سيما افضلها وهو الانسان فان بذلك يكون قريبا مما خلق لاجله
بخلاف تكليفه اياها لها قصدا الى مجرد اللذة فان ذلك بعد لما خلق له وتعرض للنقيصة
ومضر بالنفس لتنزيلها عن مرتبتها الى مرتبة البهايم وذلك قبيح لا محالة هذا مع كونها
في محل قابل لاستبقاء النوع عقلا وشرعا فكيف بها فيما ليس بقابل له شرعا كالتي تكون
سفاحا فكيف بها فيما ليس بقابل له لا شرعا ولا عقلا كالتي يكون في الذكور واما طبعا فلان
ذلك الفعل القبيح لا يحصل الا بمباشرة فاعل ومفعول به والقبح الطبيعي هو ما لا يلايم
الطبع وهذا الفعل القبيح لا يلايم طبع المفعول به الا لاحد معنيين اما انقضاء صورة
الانوثة عليه واما التسفل بمادة بورقية يتسفل الى المقعد فيحصل بها دغدغة بالمكان
تسكن بالفعل القبيح وذلك نقيصة والمرض لا يلايمها الطبع ولا يلايم طبع الفاعل الا
بجعل النفس الناطقة تابعة للقوة الحيوانية وذلك منقصة لا يلتئمه كنهها فكيف يلايم
الطباع الكاملة واذا ثبت انه قبيح شرعا وعقلا وطبعا كان اخوف ما يخاف على الامة فان
قيل سلمنا ذلك كله لكن لا يكون اعظم من القتل والزنا الذي في معنى القتل وتركيب
الحديث يقتضي ذلك فما وجهه فالجواب انه اعظم من القتل والزنا اما الزنا فلانه
في محل الحرث يمكن ان يحصل به بقاء النوع وان لم يكن القصد بالمباضعة استبقاءه ٥
وليس بقبيح طبعا لا من جهة الفاعل ولا المفعول به واما القتل فلانه قد يفضي الى بقاء
شخص من النوع بقتل عدوه او الى اكتساب الكمالات اللايقة بالروح بدفع شغل المقتول
للقاتل عن تفكره في الملاء الاعلى او عن استعمال القوة الحيوانية على الوجه الاصوب
واما الفعل القبيح فلا يتصور فيه شيء من ذلك لا يقال قد يكون الشبق غالبا بحيث يمنعه
عن اكتساب الكمالات اللايقة بالروح وبه يندفع ذلك لانا نقول ان ذلك يكون من
عدم تناول المطعم لاعانة الطبيعة على استبقاء الشخص بل لشرهه في مجرد اللذة فذلك
قبيح حصل من قبيح مع امكان حصول المقصود المذكور بالحسن وهو النكاح وغيره
فان قيل يجوز ان يكون الخوف بعذاب الاستيصال كما كان لهم وقد رفع عنا ذلك
ببركة النبي عليه السلام فالجواب ان قوله اخوف ما اخاف يابى ذلك لانه عليه
السلام كان يعلم برفع عذاب الاستيصال فقوله هذا يدل على ان المراد به عذاب
الآخرة سلمناه لكن عذاب الآخرة اشد وابقى واما حكم الشرع في الدنيا فمذهب
ابي حنيفة فيه التعزير في ظاهر الرواية وعنه انه قتل الفاعل والمفعول وعنه التنكيس
من مكان مرتفع ومذهب صاحبيه والشافعي الالحاق بالزنا في الحد ومذهب مالك
الرجم في الثيب والجلد في البكر لان الله رجمهم بالحجارة لكن فيهم الرجم كان عاما

في

في الصغير والكبير وفينا ارتفع عن الصغير فيبقى في الكبير والظاهر ان ما ذهب اليه ابو
حنيفة انما هو استعظام لذلك الفعل فانه ليس في القبح بحيث ان يجازى بما يجازى
القتل به او الزنا وانما التعزير لتسكين الفتنة الناجزة كما انه يقول في اليمين الغموس
انه لا يجب فيه الكفارة لانه لعظمه لا يستتر بالكفارة وقوله اخوف ما اخاف افعل
التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس ولكن الفعل لما كان مستقذرا ناسب ان
يعبر عنه بعبارة مستهجنة ويكون بليغة لوروده مناسبا لمقتضى الحال وقال عمل
قوم لوط تلويحا انهم هم الفاعلون ابتداء لم يسبقوا به قال الله تعالى اناتون الفاحشة
ما سبقكم بها من احد من العالمين اولان تناول اعمالهم كالضرط بالغمر واستنطاح ٥
الكباش وغير ذلك من افعالهم كذا قيل وفيه نظر لانها ليست بتلك المثابة التي
تكون اخوف ما يخاف والحق الاول والله اعلم م ابو سعيد رضي الله عنه ان ادنى اهل
النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه الحديث معناه
ان اهون الناس عذابا رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه
يرى انه اشد الناس عذابا وهو اهونهم فان قيل مقتضى الحديث دوام الاحراق
مع الحياة والتحريكات الغير المتناهية في القوة الحيوانية وكلاهما محال فالجواب
ان هذا سؤال من ينكر المعاد الجسماني وهو باطل لما عرف في موضعه على ان ذلك استبعاد
لا استحالة فيه فان الله تعالى قادر على الممكنات ودوام الحياة مع الاحراق ممكن ٥
والقوة الجسمانية قد لا تتناهى انفعالاتها وكذا فعلها بالواسطة م ابو هريرة
رضي الله عنه ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى
فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه الحديث
من في من الجنة يجوز ان يكون للتبيين ويجوز ان يكون للتبعيض وقوله ان
يقول لا يستقيم ان يكون خبرا لعدم صحة الحمل فيقدر ما يدل عليه سياق الكلام
وتقديره ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ما تمنى ومثله معه اي اقل موضع القعود
وقوله ان يقول الى اخره بيان للمحذوف وفاعل يقول اما الله تعالى او ملك من الملائكة
وحذف الفاعل للعلم به ومعنى قوله هل تمنيت المبالغة في الاستقصاء عن الاماني
لان التمني كان معلوما فلا يكون الاستفهام على حقيقته فان قيل ليس من شرط
التمني الامكان فان تمنى جميع الجنة ومقاماتها ودرجاتها في المرة الاولى واضعاف
ذلك في الثانية ماذا يكون معنى قوله فان لك ما تمنيت ومثله معه فالجواب
من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه
وحصول جميع الجنة بجميع ذلك غير ممكن لخلوبقية اهل الجنة عما وعدوا وفيه
خلف الوعد وهو محال والثاني ان الله سبحانه وتعالى يصرف قلبه عن تمني المحالات
كما انه يصرف قلوبهم عن اشتهاء المحالات والمستقذرات في الجنة مع عموم
قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم م ابن مسعود رضي الله عنه ان ارواح
المومنين طير خضر تعلق في شجر الجنة هكذا ذكره اقليشي واختصره والرواية

ان ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت
ثم تاوي الي تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيا
قالوا اي شي نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شينا ففعل ذلك بهم ثلث مرات
فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا
حتي نقتل في سبيلك مرة اخري فلما راي ان ليس لهم حاجة تركوا الحديث رواية
الاقليشي يقتضي ان يكون هذا الامر لارواح المومنين كاينا من كان واليه ذهب
بعض الناس وان ارواحهم طير خضر لا انهم في جوف طير وذلك بان تتمثل بامر
الله بصورة طير كتمثل الملك بشرا سويا وتحقيق ذلك ان الارواح بعد مفارقة البدن
مجردة نهي في غاية اللطافة وكل ما كان كذلك فان ظهوره وتعينه في حقيقة كل متعين
ومرتبة وعالم انما يكون بحسب قابلية الامر المعين والمرتبة المقتضية تعينه وظهوره
فيها ويعرف بهذا سر تجسد الارواح الملكية وكون جبريل عليه السلام يسع في ادني
جزء من الارض لحجرة عايشة رضي الله عنها وغيرها من البقاع ورواية غيره تقتضي
ان يكون ارواح الشهدا بذلك المثابة لا غير واليه ذهب بعضهم فانه روي عن مسروق
رحمه الله انه قال سالنا عبد الله ابن مسعود عن قوله تعالي ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فقال اما انا فقد سالت عن
ذلك فقال ارواحهم كطير خضر وساق الحديث وهو تشبيه اي كطير خضر عنصري
وحمل بعضهم رواية الاقليشي علي هذا لان الراوي عبد الله وهو صرح بانها ارواح
الشهداء وروي عن النبي عليه السلام انه قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
في اجواف طير خضر تدور في انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الي قناديل معلقة
في ظل العرش وهذه الرواية موافقة لما في الكتاب وتدل علي ان الارواح تنتقل الي
جسم اخر وهذا مما اتفق عليه العقلا لكن هل تكون مدبرة لذلك الجسم او لا يكون اختلفوا
فيه فذهب علماونا الي صحة ذلك لان قوله تعلق في شجر الجنة اي تتناول بافواهها من
قولهم علقت الابل العضاه اذا تناولتها بافواهها وقوله تسرح من الجنة اي ترعي
يدل علي ذلك صريحا وقالت الحكما لا يصح ان يكون مدبرة لتلك الابدان والا لكان
تناسخا وهو باطل وانما تستعمل تلك الاجرام لامكان التخيل فتتخيل الصور التي
كانت معتقدة عنده فان كان اعتقادها في نفسه وافعاله خيرا شاهدت الخيرات
الاخروية علي حسب ما تخيلتها والا فشاهدت العقاب كذلك وقالوا في فايدة التعلق
انه يفضي بهم الي الاستعداد للاتصال المسعد الذي للعارفين الفايزين واحالوا
ان يكون ذلك الجسم من جنس ما كانت فيه لئلا يلزم التناسخ ووافق محققوا الصوفية
العلما في جواز كونها روحا مدبرة لذلك الجسم من جنس ما كانت فيه لئلا يلزم التناسخ
ووافق محققوا الصوفية العلما في جواز كونها روحا مدبرة لذلك الجسم ومنعوا لزوم
التناسخ لان لزومه علي تقدير عدم عودها الي الجسم نفسها الذي كانت فيه والعود
حاصل في النشاة الجنانية وانما هذا التعلق في النشاة البرزخية وقوله فاطلع

اليهم

اليهم ربهم اطلاعة يجوز ان يكون بمعني فاوحي اليهم ربهم لئلا يلزم وهم الحدوث
في فعله تعالي عن ذلك وقوله فقال هل تشتهون يمكن ان يكون بيانا لذلك الوحي قال
الله تعالي وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ويتصور ذلك
علي وجهين احدهما ان الله يخلق الحروف والاصوات في جسم ويسمعها المخاطبون
منه والثاني ان يكون قولا نفسيا عقليا يلقي في نفوسهم بطريق الالهام الذي هو نوع
من الوحي وهذا لان صدور الحرف والصوت منه تعالي وتقدس بغير واسطة
جسم محال كما عرف في بحث الكلام في علم الكلام ويجوز ان يكون بمعني تجلي بهم في مرتبة
الارواح فقال لهم قولا روحانيا علموه فقالوا اي شي نشتهي ونحن نسرح من الجنة
حيث شينا من غير حظر ولا حجر يعني فلم يبق شي من المشتهيات ممنوعا عنا فنشتهيه
ففعل اي بهم ذلك السوال ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا شيا
مما يحتاجون اليه قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا يعني قبل يوم القيامة
حتي نقتل في سبيلك مرة اخري فلما راي ربهم ان ليس لهم حاجة تركوا علي ما هم عليه
وفيه بحث اما اولا فلان الاستفهام من علام الغيوب مستحيل فما معناه واما ثانيا فلان
الروية اعظم النعم ودوامها اشد حظا فلم لم يطلبوها وقنعوا بالسراح في الجنة واما
ثالثا فلان ارادة اعادة الروح الي الجسد ان كان لطلب ما هم عليه فلا فايدة له وان كان
لغير ذلك فهلا اشتهوه اولا بلا طلب اعادة الروح ومعرة القتال وسكرة خروج
الروح واما رابعا فلان الحاجة منهم قد تحققت وهو طلب اعادة الروح للشهادة
فما معني قوله فلما راي ان ليس لهم حاجة تركوا والجواب عن الاول علي التاويل
الاول بان معني الكلام علي ذلك التقدير فاوحي اليهم ربهم بطلب شي ولا محذور
فيه وعلي التاويل الثاني تجلي في مرتبة ارواحهم بتعيين الطلب وقد مر تحقيق
ذلك في التحقيق المذكور في اول البحث وعن الثاني بانه لا شك في ان رويته تعالي
وتقدس اعلا المطالب واعظم المقاصد لكن يجوز ان يكون موقوفة في ذلك علي تكميل
استعداد يليق به فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الي وقت حصول الاستعداد
كما يصرف قلوب اهل الجنة عن اشتهاء ما لا يليق مع عموم قوله تعالي ولكم فيها ما تشتهي
انفسكم وعن الثالث بانه يجوز ان يكون مرادهم من ذلك القيام بموجب الشكر
في مقابلة النعم التي انعم الله بها عليهم بفدا الارواح التي هي اعز الاشيا عند
ذويها وعن الرابع بان تلك الحاجة لما لم يكن حاجة معتبرة لكونها سوالا عما لا يفيدهم
زيادة علي ما هم فيه او لادايها الي ما هو علي خلاف عادة الله فان عادته جرت علي عدم
الاعادة الي الدنيا جعلت كانها لم تكن والله اعلم وفي الحديث دليل علي ان الجنة
مخلوقة كما هو مذهب اهل السنة والجماعة قوله تعلق بضم اللام والتنديل معروف
واي شي منصوب بمفعولية نشتهي والواو في ونسرح للحال وذلك اشارة الي قوله
هل تشتهون شيا وقوله تركوا علي صيغة ما لم يسم فاعله ويسالوا علي صيغة المبني للفاعل
ونقتل في سبيلك وتركوا علي صيغة ما لم يسم فاعله م ثوبان رضي الله عنه ان اسمي محمد

الذي سماني به اهلي الحديث ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابن اسحاق ان
امنة لما حملت بالنبي عليه السلام اتيت فقيل لها قد حملت لسيد هذه الامة فاذا وقع على الارض
فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعت سمته محمدا وهو على منقول
من الصفة ومعناه المحمود مرة بعد اخرى كالمكرم للذي اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود في
الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة و المحمود في الاخرة بشفاعته وروى ان حبرا
من احبار اليهود جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا محمد فدفعه ثوبان فكاد
يصرع منها فقال لم تدفعني فقال ثوبان الا تقول رسول الله فقال اليهودي انا ندعوه باسمه
الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله الذي سماني به اهلي صفة
لاسم ان ومحمد خبر وقدم للاهتمام لان مراده بيان ان محمدا هو اسمه الذي سماه به اهله
ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو الذي سماني به اهلي ويجوز ان يكون منصوبا
بالاختصاص اعني الذي سماني به اهلي ق ابن مسعود رضي الله عنه ان اشد الناس
عذابا يوم القيامة عند الله المصورون الحديث قد تقدم معناه فيما مر وقوله عند الله
يجوز ان يكون تلويحا الى معنى الاستحقاق يعني ان اشد من يستحق العذاب ولكنه
في محل العفو ق عايشة رضي الله عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم
القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم الحديث يعذبون يجوز ان يكون بمعنى يستحقون
كما تقدم وقوله احيوا ما خلقتم من قبيل التهكم فانهم ليسوا بخالقين لكن لما كانوا يتشبهون
سموا بذلك تهكما واستدل بالحديث مجوزوا التكليف بالمحال والجواب انا لا نسلم
الاحالة لثبوته معجزة لعيسى عليه السلام وما كان كذلك فهو ممكن لكن وقوعه خرق
العادة فيكون في الامكان كما ان ابي جهل سلمنا ذلك لكن خطاب تعجيز لا تكليف
لان الاخرة ليست بدار التكليف فان قيل الاخرة ليست بدار تكليف يترتب عليه
ثواب او عقاب في الاخرة فاما مثل هذا التكليف فليس بممتنع فيها لان نفسه
عذاب والاخرة للثواب والعقاب فالجواب قد ثبت في علم الكلام ان التكليف
حسن بدليله فلو كان نفسه عذابا لكان قبيحا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء الى عايشة رضي الله عنها فراى في البيت وسادة فيها تصاوير فلما راها عليه السلام
قام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقالت اتوب الى الله والى رسوله
ما اذنبت فقال عليه السلام ما هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال
عليه السلام ان اصحاب هذه الصور الحديث ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان
اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته
الحديث معناه ان اعظم من اجرم جرما مختصا بالمسلمين مسلم سال عن شي مباح لهم
فحرم عليهم من اجل سواله وفي اختصاص لفظ المسلمين بالذكر في هذا الموضع تلويح
الى توبيخ لان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وهذا لم يسلم المسلمون من
لسانه لان اشتغال النبي بالجواب قد يكون عقوبة للسايل فيعاقب ويكون
سببا لدخول غيره في الجواب لان خطابه عليه السلام للواحد خطاب للجماعة فيكون

اعلم

اعظم جرما قيل المراد بهذا السوال ما كان على وجه التعنت وهو السوال عما لا ينفع ولا
دعت اليه حاجة واما اذا سال عما يحتاج اليه في امر دينه على وجه الاسترشاد وطلب
العلم فذلك جايز وربما يجب احيانا كما قال الله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم
تسوكم الاية وقال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون نظير الاول سوال الاقرع
ابن حابس قال يا رسول الله الحج علينا كل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اعاد مسالته ثلث مرات فقال عليه السلام ويحك وما يومنك ان اقول نعم والله
لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم كفرتم فان هذا السوال كان
بسببه يحرم ترك الحج في كل سنة على المومنين ونظير الثاني سوال عمر وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم في امر الخمر حتى حرمت على المسلمين بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت
الى ذلك م عمران بن حصين رضي الله عنه ان اقل ساكني الجنة النسا الحديث معناه
انهن يحبسن في النار كثيرا فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن
وهذا لان السكنى في الجنة غير متناهية وكل ما هو كذلك لا يوصف بالقلة والكثرة
وسبب ذلك ما فسر النبي عليه السلام في حديث الكسوف فقال ورايت النار ورايت
اكثر اهلها النسا قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا ايكفرن بالله قال يكفرن العشير
ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احديهن الدهر ثم رات منك شيا قالت والله
ما رايت منك خيرا قط والعشير هو المعاشر وقد اراد به ههنا الزوج وكفرانه
بان تجحد نعمته عليها فتستقل ما كان منه خ انس رضي الله عنه ان اقواما خلفنا
بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا قطعنا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر الحديث
الشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل قاله حين رجع من غزوة تبوك
ومعناه ان جماعة تركناهم بالمدينة لم يخرجوا بنا الى الغزو شاركونا في استحقاق
الثواب لان تخلفهم كان لعذر وعلى هذا يكون قوله حبسهم العذر جملة استينافية
كانه قيل كيف ذلك قال حبسهم العذر فان قيل المشاركة في الاستحقاق تدل
على التساوي وقد نفى الله تعالى الاستوا في قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة فالجواب انا لا نسلم انها تقتضي عدم
المساواة لجواز ان يكون احد المتشاركين يستحق النصف والاخر الربع وانما المشاركة
بينهما تقتضي قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى ق ابو موسى رضي الله عنه ان الاشعريين
اذا ارملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب
واحد ثم اقتسموا بينهم في انا واحد بالسوية فهم مني وانا منهم الحديث الاشعر
ابو قبيلة من اليمن هو اشعر بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان قال المصنف
صوابه الاشعريين وذلك لانهم يقولون يمانون وتهامون وسعدون واشعرون
وقوله اذا ارملوا اي ارمل بعضهم بمعنى فني زادهم ونفد وقوله فهم مني وانا
منهم تقدم معناه في قوله ليس منا وفي الحديث تنبيه على مكارم الاخلاقهم ومواساتهم
باخوانهم وحث غيرهم على الاقتدا بهم خ ابو ذر رضي الله عنه ان الاكثرين هم

الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا الحديث روى مسلم عن ابي ذر قال خرجت
ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه
يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو
ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم
المقلون يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه عن يمينه وشماله وبين يديه
ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس هيهنا قال فاجلسني في قاع
حوله حجارة فقال لي اجلس هيهنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه
فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنا فلما جاء
لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع
اليك شيا قال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم قلت وان سرق
وان زنا قال نعم قلت وان سرق وان زنا قال نعم وان شرب الخمر ومعنى الحديث ان
الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من بذل المال في ابتغاء مرضات الله يمنة ويسرة
وقداما وخلفا وقيل لفظ القول يستعمل في غير النطق قال ابو النجم قالت له الطير تقدم
راشدا انك لا ترجع الا حامدا وقال آخر قالت له العينان سمعا وطاعة وهو صحيح
فيكون معناه الا من تصدق بالمال هكذا وارى ان القول ههنا باعتبار ان يقول عند
البذل لمن على يمينه ويساره خذا وهاك او غير ذلك وذلك قول لا محالة وانما حذف
تمييز الاكثرين والاقلون لافادة العام لصلاحية الكلام حينيذ لما ذكر ولان
يكون تقديره ان الاكثرين مالا هم الاقلون عزا وفخارا وغير ذلك الا من تصدق به
وان الاكثرين ولا وهوانا هم الاقلون صدقا او عبادة او غير ذلك الا من كان كريما
فانه نعما ينجبر بذلك وان الاكثرين عزا وفخارا هم الاقلون عنادا او كبرا وغير ذلك
لكن الكريم اكرم واشد اعتزازا وافتخارا والمراد بالبذل ههنا ان لا يكون محوطا فان
البذل على وجه لا يبقى معه شي ويبقى كلا على المسلمين مذموم وان يزيد على مقدار الفرض
عليه من الزكاة لا الفرض وحده فانه باخراجه يخرج عن زمرة البخلاء واما ان يدخل
في زمرة الكرماء ففيه كلام خ ابو هريرة رضي الله عنه ان الايمان ليارز الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها الحديث يارز بالياء المثناة تحت والهمزة الساكنة والراء المكسورة
والزاي هو المشهور وقيل بضم الراء وحكي الفتح ايضا اي تنضم وتجتمع الى المدينة
واختلف في معناه فقيل اريد بذلك المهاجرون الذين هجروا اوطانهم في الله
عز وجل وقيل معناه ان الايمان اولا واجرا بهذه الصفة لان من خلص ايمانه وصح اسلامه
كان ياتي المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم
متعلما منه ثم في زمن الخلفا كذلك لاخذ العلم وسيرة العدل والاقتدا بجمهور
الصحابة ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وايمة الهدى لاخذ
السير المنتشرة عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد

ذلك

ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدة واثاره والصحابة واثار صح
الكرام فلا ياتيها الا مومن والاول اولى لان المراد تشبيه الانضمام والاجتماع بالانضمام
والاجتماع لا تشبيه المنضم والمجتمع وهو الايمان ظاهرا او المومن بالمنضم والمجتمع وهو
الحية كما يفهم من ظاهر القول الثاني فان ذلك لا يليق وانما شبه انضمام الايمان واجتماعه
بانضمام الحية واجتماعها لان ما له ماوى من الحيوانات المترددة من الماوى الى غيره ومنه
الى الماوى ليس فيها ما يكون تصور الحركة عليه اشق واكثر تعبا من الحية لكونها تمشي على بطنها
بالزحف والهجرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح كانت تحصل بمشقة عظيمة
وتعب كثير حتى هاجر بعض الصحابة رضي الله عنهم الى اليمن فكان التشبيه مناسبا له
ويتنسم له من له بضاعة في علم البلاغة من قوله عليه السلام ليارز ما يريح الريح فان حروفها
فان حروفها كلها شديدة اختارها دون ان يقول ينضم او يجتمع لتدل على شدة في الهجرة في الروح
ذلك الوقت ويعتبر ذلك باستعمال الزئير لصوت الاسد لشدة فيه والزفير لصوت
الحمار لرخو في الحمار ق جابر وعايشة رضي الله عنهما ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله
الملايكة الحديث قالته لعايشة رضي الله عنها حين جاها فراى في بيتها وسادة فيها تصاوير
فقام على الباب ولم يدخل كما تقدم والمراد بالملايكة النازلون بالبركة والرحمة الطايفون
على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين قالوا
هذا اذا كانت كبارا اما اذا كانت صغارا جدا لا تبدو للناظر فلا يكره وكذلك اذا كانت
مقطوعة روسها فان قيل ما تقول في قول الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل
فان التماثيل هي صور الملايكة والنبيين والصالحين كانت تعمل في المساجد من نحاس
وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم وسليمان صلوات الله
عليه كان يستجيز ذلك اجيب بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرايع لانه ليس من
مقبحات العقل كالظلم والكذب قال ابو العالية لم يكن اتخاذ الصور اذ ذاك محرما وفيه
نظر لان كراهته ان كانت معلولة بالتشبه بعبادة الاوثان فذلك قبيح عقلا والحق
ان يقال المراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان كصور الاشجار وغيرها لان التمثال اعم
من ذلك ق ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما ان التلبينة مجمة لفواد المريض ويذهب
ببعض الحزن الحديث التلبينة بفتح التاء المثناة فوق حساء من دقيق او نخالة وربما
جعل فيها عسل وسميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها ومجمة بضم الميم وكسر
الجيم يعني تريح وتصلح روي ان عايشة اذا مات شخص من اهلها فاجتمع لذلك النسا
ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت
التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة
مجمة لفواد المريض وتذهب ببعض الحزن ق النعمان بن بشير رضي الله عنه
ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان

في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
الحديث اشتمل هذا الحديث علي جملة من الشرايع والحكم والسلوك والامثال بلفظ وجيز
ونحن نتكلم علي بعض ذلك بما يسر الله ذكره فنقول الحلال متعلق الحل والحرام متعلق
الحرمة وهي طلب الكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب والحل ضده والمشتبه بينهما
هو ما يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه وشبهة الشي ما يشبهه ليس اياه وقد تقدم
الكلام في الدين والعرض والحمى هو المرعى الذي حماه السلطان فمنع منه والقلب هو العضو
الصنوبري المعروف بالتسمية وهو عضو رييس معدن القوة الحيوانية وهي تدبر امر الروح
الذي هو مركب الحس والحركة وتهيه لقبوله اياها اذا حصل في الدماغ وتجعله بحيث يعطي
ما يفشو فيه الحيوة واعلم ان كل واحد من الحلال والحرام ينقسم الي قسمين فاما الحلال فهو
ما لا يكون فيه ضررا ما لمزاج الانسان وما لا يكون فيه ضررا ما لصفة من صفاته واما الحرام
فمنه ما يكون فيه ضرر لمزاج الانسان كالحيوانات المسمومة والسمومات حتى التراب والطين
مثلا فان تناولهما حرام لمضرته المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصفة من صفاته كاكل لحم
الخنزير فانه يضر الغيرة وشرب الخمر فانه يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي وما لا ينبغي
علي الوجه الاصوب وبيع الربوا فانه يزيد في الطمع والزنا فانه يفضي الي التقاتل وكذا
غيره فانك اذا تاملت حق التامل وجدت الامر في الحل والحرمة منحصرا فيما ذكرت ولو بنوع
من الاعتبار فان التحريم طب الهي يداوي به امر القلب اذا مال عن سنن صحة الاستقامة
وهذا لان الحكمة في ايجاد النوع الانساني معرفة ربه قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اي ليعرفون وذلك انما يحصل اذا لم يكن القلب عليلا بالكدورات
والشواغل المانعة عن تحصيل المعرفة وذلك انما يكون اذا لم يتعاط الحرام كما يذكره واذا
تاملت ما ذكرناه كذلك ظهر ان الحلال بين والحرام بين وقد تقع امتزاجات تتجاذب وغلبة
ومغلوبية بحسب قوة بعض الوجوه والاعتبارات ورجحانها علي بعض اخر وبها يتحقق
الامر المشترك بينهما وهو المشتبهات وهو مقول علي احاد بعضها اقوى من بعض فالاعلى
ما قرب الي التحريم وقد يعبر عنه بكراهة التحريم والادنى ما صح ان يقال فيه لا باس به
وتحصيل ذلك مستوعبا متعذرا ومتعسر ولهذا قال عليه السلام لا يعلمهن كثير من
الناس لان الخواص الذين كشف الله عليهم علموا ما قدر لهم من ذلك فمن اتقى منها فقد
استبرا لدينه وعرضه اي بالغ في براة دينه عما يشينه فيه وعرضه كذلك لان السين
قد يكون للمبالغة قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
واستعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن وقع في الشبهات اي تعود ذلك
وقع في الحرام ولما كان في ذلك غموض ما شبه عليه السلام ذلك بالمحسوس الذي لا يخفي
شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى
وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى يوشك ان يرتع فيه فيصيبه من بطشه ما لا يحتمله
ولا يخفى ان الرتع في الحمى يتحقق اذا تعود الرتع بما حوله ثم اكد التحذير من حيث المعنى فقال
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه بكلمة التنبيه وتكرير ان وتدوا والعطف الذي

يفيد

يفيد تقدير معطوف عليه كانه قيل الا وان لكل ملك حمى وان لكل ملك حمى وكذا الاخر تنبيها علي
استحقاق الحذر من محارمه ثم اعقب ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وان لم يكن له تعلق
بما تقدم من حيث الظاهر بيانا لما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والمشتبهات
وهو طهارة القلب عن كدورة اسباب الحرمان والمنع والحجب الحاصلة من الخواص المضرة
المودعة في الاشياء التي هي منبع الحرمة وشبهها وقد عرفت ان القلب مصدر القوة الحيوانية
التي تعطي ما يفشو الروح الحيواني فيه للحيوة فاذا فسد فسد الجسد اما بحسب الذات
فظاهر لانه مبدا حيوته واما بحسب الصفات فلان القلب له خمسة اوجه وجه يواجه
به حضرة الحق لا واسطة بينها وبينه ووجه يقابل به عالم الارواح ومن جهته ياخذ
من ربه ما يقتضيه استعداده بواسطة الارواح ووجه يختص بعالم المثال ويحتظي
منه بمقدار نسبته من تمام الجمع وبحسب اعتدال مزاجه واخلاقه وانتظام احواله
في تصرفاته وتصوراته وحضوره ومعرفته ووجه يلي عالم الشهادة ويحتظي منه بالمحسوسات
ووجه جامع يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم فان مقامه نقطة وسط الدايرة الوجودية
من وجوه قلبه الخمسة يواجه كل عالم وحضرة ومرتبة ويضبط احكام الجميع ويظهر باوصافها
كلها بالوجه الجامع واذا فسد القلب بشوم المعاصي واحتجب بخبث مضار المحرمات
المنبه عليها فسد ساير الجسد لانه تعطل عن تحصيل ما خلق لاجله والله اعلم ابن عباس
رضي الله عنهما ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قاله
حين جاء ضماد الازدي فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي علي يدي من
شاء فهل لك الحديث ضماد بكسر الضاد المعجمة والازدي منسوب الي مكان تسمى بذلك
والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وسموا الجن ارواحا لانهم لا يرون فهم كالروح والريح
وتمام القصة ان ضمادا اتى مكة من ازد شنوة وسمع سفهاء مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال
لو اني رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه علي يدي فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذا الريح
وان الله يشفي علي يدي من شاء فهل لك يعني حاجة او رغبة في رقيته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث فلما وصل الي قوله اما بعد شارعا في كلام
اخر بعد الخطبة قال اعد علي كلماتك هولاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعرا فما سمعت مثل كلماتك
هولاء ولقد بلغن قاموس البحر هات يدك ابايعك علي الاسلام فبايعه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلي قومك قال وعلي قومي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فمروا بقومه فقال صاحب السرية هل اصبتم من هولاء شيا فقال رجل من القوم اصبت
منهم مطهرة فقال ردوها فان هولاء قوم ضماد قاموس البحر وسطه قاله ابو عبيدة
وقال صاحب العين قعره الاقصى واعلم ان هذه الخطبة صادرة عن كمال الحكمة ونهاية
بلاغة شهدت بذلك الاعدا واسلم ضماد بتطبيبها واستشفي بها عن مرض الكفر وجنون
الجهالة والفضل ما شهدت به الاعدا وانا انبه علي بعض ذلك مستعينا بالله فانه يقول

الحق يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فاقول وبالله التوفيق ان كل ما ينسب ويضاف
الى جناب الحق بلسان المدح والثنا اما ان يفيد امرا ثبوتيا او سلبيا فان كان امرا سلبيا فهو المعبر
عنه بالتنزيه وان كان ثبوتيا يندرج تحت الحمد ومن لوازمه التنبيه على معرفة المثني المحمود
من الوجه الذي بعثه على الحمد وعلى الحال الموجب له ولا يتحقق بين المتماثلين بل لا بد من
علو المحمود من حيث انه محمود على الحامد من حيث انه حامد وهو نوعان عام وهو الحمد
بما عليه المحمود وخاص وهو الحمد بما من المحمود وهو الشكر ايضا فقوله ان الحمد لله من القسم
الاول وهو الحمد بما عليه المحمود من الاطلاق وقوله نحمده من القسم الثاني وهو الحمد بما من
المحمود من تخليصه جناب النبي عليه السلام عما كانوا ينسبونه اليه من الجنون والزيغ وغير
ذلك وقوله نستعينه استعانة منه صلى الله عليه وسلم على الصبر على مكايد السفها ومبالغتهم
في الايذاء بانفسهم وباغراء غيرهم وفصل الجملة الثانية عن الاولى لان مراده عليه السلام
تجديد الحمد وحدوثه في الحالة الناجزة وذلك انما يكون بالجملة الفعلية وعطفها على الجملة
الاسمية غير مناسب للبلاغة ثم لما كان مبعوثا للهداية ابتدا بجملة اخرى تعريضا
للمخاطب بانه ليس على الهداية فقال من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وقدم الهداية وان كان المخاطب على ضدها اشارة الى انها هي الامر الذي يجب ان يكون في الانسان
واسندها الى الله تعالى لان الهداية من الحق هو خلق فعل الاهتداء في العبد والخلق هو
التكوين وهو ازلي فمن هداه الله في الازل لا يتغير عن ذلك لما تقدم ان السعادة والشقاوة
من الكليات التي لا تقبل التغيير وكذلك الضلالة ثم عرض ببيان طريق الهداية المنسوبة
اليه عليه السلام وهي بيان الطريق الصواب بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له لان طريقها هو التوحيد فاتى به على وجه يكون اعون على مراده وهو القبول
لانه بالتعريض يرى انه لا يريد له الا ما يريد لنفسه وهو ادخل في امحاض النصح
وبه تبين مرتبة ربه وهو الالوهية ثم تبين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله
فقدم العبودية على الرسالة لانها اعلى مقام يتصور للمربوب قال الله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده وترك لفظ الشهادة تبريا عن توهم الشهادة لنفسه بقدر
الامكان واعلم ان بعض المتاخرين اورد شكا على افادة هذه الكلمة التوحيد بان قال
تقديرها لا اله في الوجود الا الله على المذهب الصحيح وذلك يوهم ان المنفي من الالهة
ما كان في الوجود وذلك ليس بتوحيد صرف لتوهم اله لا في الوجود بل في الذهن والجواب
ان المراد بالوجود مطلقه اعني اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وحينئذ يزول ذلك
التوهم ثم ابتدا بعد ذلك بفصل الخطاب وهو قوله اما بعد فانه عبارة عن تخلص
بعض الكلام عن بعض على وجه مناسب ولم اظفر على الكلام الذي ذكره صلى الله عليه وسلم
بعد لما وكانما ابتدا به دخل ضمادا في الكلام وحصل المقصود باقرار انها بلغت
قاموس البحر وكنى بالبحر عن العلم والحكمة والبلاغة وجعل هذه الكلمات بالغات
قعر ذلك البحر اي اقصاه وغايته ودخل في الاسلام وكانه قوله عليه السلام من يهده
الله فلا مضل له معجزا من وجه حيث اخبر عن هدايته بطريق التعريض ووقوعه والله

اعلم

اعلم م ابو سعيد رضي الله عنه ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر
كيف تعملون الحديث الحلو هو ما يميل اليه الطبع السليم والخضر هو الطري الناعم خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد العصر فذكر الحديث واراد ان صورة الدنيا ومتاعها
حسن المنظر يعجب الناظر وان الله تعالى جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان الاموال التي
في ايديكم انما هي اموال الله تعالى خلقها وانشاها وانما مولكم اياها وخولكم للاستمتاع
بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها فليست هي باموالكم في الحقيقة وما انتم فيها الا بمنزلة
الوكلاء والنواب فناظر هل يتصرفون فيها على الوجه الذي يرضى به المستخلف او لا ويجوز
ان يكون معناه مستخلفكم ممن كان قبلكم فيما في ايديكم بتوريثه اياكم فناظر هل تعتبرون
بحالهم حيث انتقل منهم اليكم وسينتقل منكم الى من بعدكم اولا وكيفية النظر متشابهة
نؤمن بانه بصير ولا نشتغل بكيفيته وفي الحديث تنبيه على الحذر من الدنيا وزخرفها
قال معاوية رضي الله عنه اما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلم يرد الدنيا ولم ترده
واما عمر رضي الله عنه فقد ارادته ولم يردها واما عثمان فقد نال منها ونالت منه واما نحن فقد
تمرغنا فيها ظهرا لبطن فلا ادري الى ما يصير الامر م ابو هريرة رضي الله عنه ان
الدين بدا غريبا وسيعود الدين كما بدا فطوبى للغربا الحديث المراد بالدين ههنا
هو الاسلام يؤيده ما ورد في بعض الروايات الاسلام بدا غريبا قيل معناه ان الاسلام
كان اهله قليلا في اول الامر فنشروا في البلاد وكان يصبح احدهم مستترا لا يجهر ينكره
الناس كالغربا لا يخالطه احد ولا يستانس باحد وسيكون الامر في الاخر كذلك لا يكاد يوجد
القايم به الا قليلا يتعيش بين اقاربه تعيش الغربا لاختلاف ما بين الشيئين من المقاصد
فطوبى للغربا يعني الذين يكونون على الدين في اخر الوقت او اياهم ومن كان في اول
الوقت ايضا وطوبى مصدر من طاب كزلفى وبشرى ومعنى طوبى لهم اصابوا خيرا
وطيبا ومحله النصب او الرفع كقولك طيبا لك او طيب وهو ادل على الثبوت
نحو سلام عليكم واللام في للغربا للعهد للمذكورين آنفا وحرف الجر يفيد البيان كما في
قولك سقيا لك وفي الحديث ثنا على اولئك الفئة حثا على التمسك بالدين وظاهره
يدل على ان الدين هو الذي بدا غريبا والمراد اهله على ما تقرر بدلالة الغربا واعاد
الدين في قوله وسيعود الدين وضعا للظاهر في موضع المضمر اشارة الى تعريف عظم
قدر العابد تحسيرا على ذلك وترغيبا في اخذه واكد ذلك بقوله كما بدا ولم يقل وسيعود
غريبا لما في الموصول من ملاحظة التهويل ق عايشة رضي الله عنها ان الرجل اذا غرم
حدث فكذب ووعد فاخلف الحديث روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك
من الماثم والمغرم قالت فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله
فقال ان الرجل اذا غرم الحديث يعني اذا اخبر عما مضى في تاخير الادا وتمهيد عذر
تقصيره كذب واذا وعد ان يوفيه في الوقت الفلاني وليس بذي سعة لا يتمكن

من الوفاء به فيصير مخلفا وعده والكذب وخلف الوعد ليسا من صفات المومنين
فعلي المومن ان يحترز من الدين وشينه م ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل
ليصدق حتي يكتب صديقا ويكذب حتي يكتب كذابا الحديث الرجل اذا صدق
في اقواله يعني اكثر ها كتب اسمه صديقا ويثبت في ديوان الصديقين فبل
فان صدق في اقواله كلها كان اعظم صديقية واذا كذب متعمدا كتب في ديوان
الكاذبين في الحديث حث علي مباشرة الصدق ومجانبة الكذب م ابو هريرة رضي
الله عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار
وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم عمله بعمل اهل الجنة الحديث
الزمن الطويل هو مدة العمر وهو منصوب علي الظرفية ومعني يختم له عمله بعمل
اهل النار يعمل عمل اهل النار في آخر عمره فيدخلها وانما الاعمال بالخواتيم وقد تقدم
ذكره مبينا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
اربعين يوما خ ابو هريرة رضي الله عنه ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله
من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته الحديث الشجنة بكسر الشين المعجمة
وضمها وفتحها عروق الشجر المشتبكة قيل معناه اسم مشتق من رحمة الرحمن
او اثر من آثار رحمته مشتبكة بها فالواصل واصل برحمة الله والقاطع قاطع
من رحمة الله وتمام بيان صلة الرحم قد تقدم وقد ذكر بعض المحققين في ذلك
معني دقيقا قال الرحم اسم لحقيقة الطبيعة والطبيعة عبارة عن حقيقة
جامعة بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة بمعني انها عين كل واحدة
من الاربعة من غير مضادة وليس كل واحد من الاربعة من كل وجه عينها
بل من بعض الوجوه ومعني كونها شجنة من الرحمن ان الرحمة نفس الوجود
لانها هي التي وسعت كل شي وانه ما ثم شي وسع كل شي الا الوجود فانه وسع
كل شي حتي العدم فان له من حيث تعينه في التعقل والحكم عليه بانه في مقابلة الوجود
المحقق ضربا من الوجود والرحمن اسم للحق من حيث الوجود فمعناه الطبيعة
متعلقة بالرحمن من حيث الوجود وصلتها هي معرفة مكانتها وتفخيم قدرها اذ لولا
المزاج المتحصل من اركانها لم تظهر تعين الارواح للانسان ولا امكنه الجمع بين
العلم بالكليات والجزئيات بل كان علم الروح الانساني بالكليات ايضا مستهلكا
كما اخبر الحق عن ذلك بقوله والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الآية
فبالنشأة الطبيعية وما اودع الحق فيها من الخواص والآلات تتاتي للانسان
الجمع بين الخواص والاحكام والكمالات الروحانية والطبيعية وبهذا الجمع توسل
الي التحقق بالمرتبة البرزخية المحيطة باحكام الوجوب والامكان فكملت المحاذاة وصحت
المضاهاة وليا قطعها فهو بازدرائها والجهل بمكانتها وبخسها حقها فانه من بخسها
حقها وازدراها فقد بخس حق الله وجهل ما اودع الحق فيها من خواص الاسماء
التي من حيث هي يستند الرحم الي الحق وترتبط به اذ لولا علو مكانتها عند الحق جعلها

لم

لم يخبرها الحق حال الاجابة بقوله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته خ عائشة رضي
الله عنها ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة الحديث الرضاعة اسم من الارضاع واصل
الباب ان كل صبيين اجتمعا علي ثدي امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخري
بشرط ان يكون في عرض ثلاثين شهرا من وقت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي عرض سنتين علي قولهما لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا تتزوج المرضعة
احدا من ولد التي ارضعت لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه ولد اخيها ولا يتزوج
الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة ويحرم بالرضاعة ما يحرم
بالولادة وهذه باقية علي كليتها لم يخرج منها شي وما قيل في ام اخته من الرضاع
بانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فيكون مستثني وكذا في تزوج
اخت ابنه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فليس ذلك
بمستثني حقيقة لانه لم يدخل في الضابطة لانها تعرض لما كان الحرمة بطريق الولادة
وليس ذلك بموجود في الصورتين المذكورتين اما الاولي فلان عدم الجواز
من النسب انما كان لانها موطوءة ابيه لا باعتبار الولادة واما الثانية فلان ذلك
انما هو لكون امها موطوءته لا باعتبار الولادة واعتبر علي هذا الاصل قوله عليه
السلام يحرم من النسب واحفظه يغنيك عن طلب مخصص غير التمشية لا سيما
علي مذهب من شرط في التخصيص الاول ان يكون المخصص دليلا لفظيا مقارنا
مستقلا وانما اتي بكلمة ما دون من التي للعقلاء لامرين احدهما ان يكون المحرم
بالرضاع الفعل اعني النكاح والثاني انه جعل الاناث من الانسان بمنزلة غير العقلاء
م ام سلمة رضي الله عنها ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث روت ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل علي ابي سلمة وقد شق بصره
فاغمضه فقال ان الروح الحديث فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا علي انفسكم
الا بخير فان الملائكة يومنون علي ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح له في قبره ونور له فيه والروح يذكر ويونث ومعني الحديث ان الروح
اذا قبض تبعه البصر في الذهاب لان الملائكة اذا قبضوا الروح نظر اليه الذي
حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد اليه طرفه حتي تضمحل بقية القوة الباصرة فلهذا
يغمض لان فايدة الانفتاح قد زالت بزوال البصر ويجوز ان معناه يتبعه بصره
فيموت فلم يبق فيه قوة التغميض فيغمض لئلا يقبح منظره ويجوز ان يكون النظر الي ما
كشف له من الحجاب فيتبصر ما لم يكن يبصر قال الله تعالي فكشفنا عنك غطاءك فبصرك
اليوم حديد قيل في الحديث دليل علي ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن
تذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس بعرض فان العرض مما لا يقبض وعلي ان
الموت ليس باعدام تام وانما هو انتقال وتغير حال والمعدوم هو الجسد دون
الروح ق ابو بكرة رضي الله عنه ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله

الرضاع ما يحرم من ح

يكون م

السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر هو الذي بين جمادي وشعبان الحديث ابو بكرة روي انه
عليه السلام قال ان الزمان قد استدار الحديث ثم قال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال اليس يوم النحر قلنا بلي قال فان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي
كفارا او ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض
من يبلغه اوعي له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد هذا
الحديث صدر حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنا في حجة الوداع وهو
حديث عظيم يشتمل علي امور كثيرة قلما يصل الي دركه فهم الافهم الكمل الذين كشف
الله عليهم بانوار فضله وكرمه وانا اذكر ما طرق سمعي من ذلك والله الموفق للصوا[ب]
فاقول ان مما ينبغي معرفته في بيان هذا الحديث حقيقة الزمان ومايسبها من كونه
وجوديا او عدميا وكيفية استدارته وبيان الهيئة واليوم وبيان ان السنة اثنا
عشر شهرا وغير ذلك اما كونه وجوديا فقد اختلف فيه العقلا فمنهم من ذهب
الي ذلك واستدل علي ذلك بوجوه وانا اورد احدها اذ ليس المراد الا مجرد
التنبيه قال كون الاب قبل الابن ضروري وتلك القبلية ليست وجود الاب
ولا عدم الابن لتعقلها مع الغفلة عنها ولا امرا عدميا لانها نقيض اللاقبلية فهي
اذا ثبوتي ورد بان القبلية من الامور العقلية التي لا وجود لها في الخارج فلا
يلزم وجود الزمان في الخارج ومنهم من ذهب الي انه عدمي واستدل بانه لو كان
وجوديا لكان اما قار الذات فاجتمع الحاضر والماضي فيكون الحادث في اليوم
حادثا يوم الطوفان وهو ظاهر الاستحالة واما غير قار الذات فيتقدم بعض
اجزايه علي بعض وهو لا يتحقق الا مع الزمان ويتسلسل واجيب بان تقدم
الماضي بذاته لا بزمان آخر فلا تسلسل ومنهم من اختار انه وجودي قار الذات
والتزم ان يكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان والعقل لا يهتدي الي صدقه
ولمنا الصدق لذلك الكشف البحت وكذلك اختلفوا اعني مثبتوه في حقيقته فقيل
انه جوهر مجرد لا يقبل العدم والا كان عدمه بعد وجوده بعدية لا يتحقق الا مع
الزمان فيلزم وجوده حال عدمه وهو محال ورد بان المحال انما لزم من فرض
عدمه بعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا والعدم بعد الوجود اخص من
مطلق العدم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وقيل هو الفلك الاعظم
~~محيط بجميع الاجسام والزمان محيط ايضا بجميع الاجسام وقيل هو حركة الفلك~~
الاعظم لان الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام والزمان محيط ايضا بجميع الاجسا[م]
وقيل هو حركة الفلك الاعظم لانه غير قار الذات وحركة الفلك الاعظم كذلك
وخللها بان القياس غير صحيح لما عرف في موضعه وقيل مقدار حركة الفلك
الاعظم لانه يقبل المساواة والمفاوتة وكلما هو قابل لذلك فهو كم فالزمان

> ثم قال اي شهر هذا قلنا
> الله ورسوله اعلم قال
> فسكت حتى ظننا انه
> سيسميه بغير اسمه فقال
> اليس ذو الحجة قلنا بلي
> صح

كم

كم ولا يكون منفصلا لان المنفصل هو العدد ولا قار الذات لان اجزاءه لا تجتمع
في الوجود فيكون عرضا قايما بمادة واما استدارته فهي بان يتصل اخره المفروض باوله
كذلك ليتصور دورة واما هيئة ذلك فان يتعقل ابتداء كان يوم بدء ظهور السموات
والارض اي وقت بداة الخلق واما بيان ان السنة اثنا عشر شهرا فنبين ان شاء الله
تعالي واذا عرفت هذا فاعلم ان الراسخين قالوا ان الكشف التام افاد ان مبدا
الدورة العرشية كان من الميزان ومنه الي الحوت اوجد الله تعالي فيه الارواح
السماوية والصور الاصلية في جوف العرش ومدة هذه البروج الستة احدي
وعشرون الف سنة ومن الحمل الي برج السنبلة في الحكم خمسون الف سنة وفي اول
حكم دور السنبلة ظهور النوع الانساني ومدته سبعة الاف سنة ونبينا صلى الله
عليه وسلم بعث في الالف الاخر من السبعة في الاجزاء البرزخية الجامعة بين احكام
دور السنبلة ودور الميزان المختص بالاخرة فبعث النبي عليه السلام زمان امتزاج
الدنيا بالاخرة كالصبح الذي هو اول النهار المشروع ومنه الي طلوع الشمس نظير
الزمان الذي هو من المبعث الي قيام الساعة فكما يزداد الضوء بعد طلوع الفجر ه
بالتدريج شيا بعد شي كذلك ظهور احكام الاخرة من حين المبعث يزداد الي زمان
طلوع الشمس من مغربها والي مثل هذا وردت الاشارة النبوية بقوله عليه السلام بعثت
انا والساعة كهاتين ومن علم هذا الاصل علم سر الدنيا وزمانها وعلم سر الاخرة وزمانها
وعلم سر الادوار وعلم زمان وجود ملايكة السموات والصور الاصلية وعلم سر
خاتمية النبي عليه السلام للنبوة والرسالة وغير ذلك مما يطول ذكره وعلم ايضا كيفية استدارة
الزمان كهيئة وقت خلق السموات والارض وتنبه لما بينه صلى الله عليه وسلم ان حجه
واقع ما كان تعليه من اشهر الحرم في الهيئة التي خلق الله السموات والارض عليها بقوله عليه
السلام السنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم قال الله تعالي ان عدة الشهور عند الله
اثني عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ~~قال الله تعالي~~
~~ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض~~
~~منها اربعة حرم~~ وبينها بقوله عليه السلام ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب مضر الذي هو بين جمادي وشعبان واضاف رجب الي مضر لانه كان بين
بني مضر وبين ربيعة اختلاف فيه فكانت مضر تجعله الشهر المعروف الان وهو
الذي بين جمادي وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فاضافه الي مضر واكده بقوله
بين جمادي وشعبان مبالغة في ازالة اللبس واراد صلى الله عليه وسلم بتبيينه ذلك عن
نفي ما كان احدثته الجاهلية من النسي وذلك ان ملة ابراهيم عليه السلام كانت في تحريم
الاشهر الحرم علي ما هي عليه عند الله وكانوا في الجاهلية يتمسكون بملته وكان تشق عليهم
تاخير القتال ثلثة اشهر متوالية لكونهم اصحاب حرب وغارات فاذا جاءهم الشهر الحرام
وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه وينساون الحج اي يوخرونه في كل عامين
من شهر الي اخر ويجعلون الشهر الذي انساوا فيه ملغي فيكون تلك السنة ثلاثة عشر

ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الاول سوى ان الشهر الملغى في الاول لا يكون في العام
الثاني ثم يصنعون في العام الثالث صنيعهم في الاول ويتركون الرابع على ما تركوا عليه
العام الثاني وعلى هذا تمام الدور فيستدير الحج في كل خمس وعشرين سنة الى الشهر الذي
بدئ منه ولهذا تخبط عليهم حساب السنة وخرج من ايديهم فربما كانوا يحجون
في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في غيره وكان حج ابو بكر رضي الله عنه في ذي
القعدة ووافقت حجة الوداع ذا الحجة فوقف بعرفة ثم خطب يوم النحر واعلمهم بان الله
ابطل النسيء ورجع حساب السنة الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض
وتعين الاشهر الحرم بحسب الاصل الموضوع والله اعلم م حذيفة ابن اسيد الغفاري
رضي الله عنه ان الساعة لا تكون حتى يكون عشر ايات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب
وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ٥
وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس لم يذكر في هذا الحديث
العاشرة وهو في غيره نزول عيسى بن مريم الحديث اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
والغفاري بكسر الغين المعجمة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غرفة ونحن اسفل منه
فاطلع علينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون الحديث وكان تامة
في الموضعين فلا يحتاج الى الخبر والساعة اسم للوقت الذي تقوم فيه القيامة سميت بها لانها
ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم قاله الزجاج او لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها
او على العكس لطولها او لانها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق
والآيات جمع آية وهي العلامة واصلها اوية فعلة بفتح الواو والياء فقلبت الواو
الفا وآية فاعلة ذهبت منها العين او اللام تخفيفا وقوله خسف بالمشرق الى آخره
بدل من عشر ايات او خبر مبتدا محذوف وجزيرة العرب اسم صقع من الارض وهي
ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولا وما بين رمل يبرين الى منقطع
السماوة عرضا قال ابو عبيدة والسماوة بادية في طريق الشام وقال مالك بن انس
رحمه الله جزيرة العرب مكة والمدينة واما الدخان بتخفيف الخا فقد سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة
اما المومن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه واذنيه
ودبره وعن علي رضي الله عنه انه قال ياتي من السماء وقد انكر ابن مسعود ذلك على قائله
وقال انما هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط والجوع حتى كانوا يرون بينهم وبين
السماء كهيئة الدخان ووافقه على ذلك جماعة والقول الاول ذكر رفعه حذيفة الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقال به ابن عمر والحسن وقد قيل في التوفيق بينهما ان الدخانين جمعا بين الآثار
واما الدجال فانه محبوس يخرج في اخر الزمان وقيل انه لم يولد بعد وسيولد في
اخر الزمان والاول هو الصحيح يدل عليه حديث تميم الداري واما دابة الارض فهي
المذكور في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم
قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من الصفا وروي عن ابن الزبير رضي الله عنه

انتهى

انه

انه وصفها فقال راسها راس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وهو
التيس الجبلي وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب
كبش وقوايمها قوايم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا وفي رواية بذراع ادم
عليه السلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه فيها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب وروي
لا تخرج الا راسها وراسها يبلغ السحاب وعن الحسن لا يتم خروجها الا بعد ثلاثة ايام
وسيل صلى الله عليه وسلم من اين تخرج الدابة فقال من اعظم المساجد يعني المسجد الحرام قال
السدي انها تكلم ببطلان الاديان كلها سوى دين الاسلام وعنه صلى الله عليه وسلم
دابة الارض طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب فتسم المومن بين عينيه
ويكتب مومن وتسم الكافر بين عينيه ويكتب كافر ومعها عصى موسى وخاتم سليمان عليهما
السلام والروايات فيها كثيرة واما ياجوج وماجوج مهموزين فهما من اولاد يافث وقيل
ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم قيل كانوا ياكلون الناس ويخرجون ايام الربيع
فلا يتركون شيا اخضر الا اكلوه ويمرون بالدجلة فيشربونها حتى تصير يابسة فيمر بها
الذين من بعدهم فيقولون لقد كان بهذا المكان ماء مرة وهم صنفان طوال مفرطوا
الطول وقصار مفرطوا القصر وروي ياتون البحر فيشربون ماءه وياكلون دوابه
ثم ياكلون الشجر ويظهرون على الارض ولا يقدرون ان ياتوا مكة والمدينة وبيت المقدس
ثم يبعث الله نغفا في اقفائهم اي دودا فيدخل اذانهم فيموتون واما كيفية طلوع
الشمس من مغربها فتقدم ذكرها في الباب الاول وعدن مدينة باليمن ومعنى قعر عدن اي اقصى
ارض عدن ومعنى ترحل الناس بتشديد الحاء المهملة تظعنهم من مكانهم وقوله لم يذكر
اي النبي عليه السلام والراوي في هذا الحديث العاشرة اي الآية العاشرة في غير هذا الحديث
نزول عيسى بن مريم ف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى
تنجلي الشمس الحديث قاله يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم وانكساف الشمس
والقمر عبارة عن عدم اضاءتهما عالم العناصر ما يلينا في الوقت الذي من شانهما ان يضيا فيه
فاما كسوف الشمس فسببه توسط القمر بينها وبين ابصارنا وذلك لان جرم القمر كمد مظلم
يحجب ما وراءه عن الابصار وفلكه دون فلك الشمس وذلك لما ذكرنا ان القمر كمد ٥
بنفسه ويستضي بضياء الشمس فاذا توسطت الارض بينه وبين ضيا الشمس
فيقع في ظل الارض ويبقى ظلامه الاصلي فيرى منكسفا ولفظ الكسوف يستعمل في
الشمس والقمر وقيل والاجود ان يقال خسف القمر وقال ابن ابي اويس الخسوف ذهاب
الكل والكسوف ذهاب البعض وقوله فاذا رايتموها اي رايتم انكساف الشمس على
حذف المضاف فادعوا الله وصلوا بحيث يكون الوقت مستغرقا بهما وليس الامر
للوجوب لانه رتب الدعاء والصلاة على روية الآية وليس في ذلك شي مما يوجب
ومما يويده افراد الضمير في قوله فاذا رايتموها فان روية انكساف القمر كروية
انكساف الشمس فتخصيص احدهما يدل على انه امر مستحب وقد تايد بهذا قول من نفى

الناس صح

فاذا وجهنا الشمس بابصارنا والقمر بيننا
وبين الشمس انفصل بخطوط الشعاع الخارج
عن الابصار اولا بالقمر ثم يتعدى الى الشمس
فنكسف اما كلها او بعضها واما في كسوف
القمر فسببه توسط الارض بينه وبين
نور الشمس صح

للجاعة في صلاة خسوف القمر كمذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله فان قيل
قوله عليه السلام آيتان من ايات الله يدل علي انه لا تاثير لهما في شي وليس مما يستعظم
كثيرا والامر بالدعا والصلاة يدل علي تعظيمها فما وجه ذلك فالجواب ان التنكير
باعتبار ما هو اعظم منها آية كافلاكها وغيرها والامر بالدعا باعتبار تغير النفوس
عند ذلك وانا الوح في هذا المكان الي ما يستحني اللبيب به في معرفة فوايد الدعا
في بعض الاماكن والاوقات كعرفات والمساجد المعظمة ومزارات الانبيا والصالحين
ووقت الخطبة يوم الجمعة وغيره وعند قراة القرآن والخسوفين وغير ذلك وهو ان
النفوس البشرية متفاوتة الاستعداد قابلة لاستكمال الاستعداد الجزي بالاستعداد
وللاستعداد اسباب شتي بحسب اختلاف الاحوال وهي اما جسمانية او نفسانية
فاما الجسمانية فمثل مزاج البدن فانه اذا كان علي حالة معتدلة في الفطرة والطبيعة
يحدث منه الروح النفساني الذي هو في تجاويف الدماغ صفوا عن كدر المزاج
فحينئذ يكون الفكر والتوجه الي جناب القدس علي وجه حسن واذا انضم الي
ذلك قوة النفس وشرفها قوي الاستعداد لحصول المطالب الممكنة الحصول وعن هذا
يكون الصوم والرياضة التي تعدل المزاج بها علي استجابة الدعا ومثل المواضع
المعظمة كبيت الله وغيره فان زيارتها منضمة الي اعتقاد كونه بيتا الهيا يزدلف
بالعبادة فيه الي الحضرة الربوبية واعتقاد النجاة بها تؤثر في النفس هيئة استعدادية
يتقوي بها التوجه الي المطلوب وكذلك المواضع التي تجتمع فيها ابدان الزاير والمزور
والاوقات التي تحصل فيها للنفس تولها وخشوعا او اقشعرارا وهيبة فان فيها
يكون الاذهان اكثر صفوا والخواطر اشد جمعا والنفوس اقوي استعدادا واما
النفسانية فمثل الاعراض عن متاع الدنيا وطيباتها والاجتناب عن الشواغل والعوايق
والتصرف في الفكر الي قدس الجبروت والاستدامة لشروق نور الله في السر لانكشاف
الفيض المفضل للنفس الناطقة م جابر رضي الله عنه ان الشهر يكون تسعا وعشرين
الحديث آلي رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسايه شهرا ثم دخل عليهن صباح تسع
وعشرين فقال بعض يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال ان الشهر يكون
تسعا وعشرين يريد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لانه انما احتاج الي بيان
ما كان موهوما ان يخفي عليهم اذ العرف في الشهر وغالب العادة ثلاثون فوجب ان يكون
البيان فيه مصروفا الي النادر دون المعروف قاله الخطابي وقيل كل شهر تسع وعشرون
الا ان الشرع علق بالروية قيل وليس بواضح ومن فقه الحديث ان رجلا لو نذر ان
يصوم شهرا بعينه فصام تسعا وعشرين لا يلزمه اكثر من ذلك م جابر رضي الله عنه
ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتي يكون مكان الروحا الحديث الشيطان
فيعال ان كان من شطن بمعني بعد او فعلان ان كان من شاط بمعني بطل والندا
رفع الصوت والمراد من النداء بالصلوة هو الاذان والضمير المستكن في ذهب
ويكون للشيطان ونصب مكان علي الظرفية والروحا بلد بينه وبين المدينة

تعين
صح

ستة وثلاثون ميلا وقيل اربعون والاول تفسير الراوي قالوا انما يفعل ذلك لئلا يسمع
صوت المؤذن فيضطر الي ان يشهد له بذلك يوم القيامة لقوله عليه السلام لا يسمع
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة وسياتي الكلام في ذلك روي
ان بني سليم كان لهم معدن لا يزال يصاب الانسان فيه من قبل الجن فشكوا ذلك الي
زيد بن اسلم فامرهم بالاذان فيه وان يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فانقطع ذلك
عنهم م جابر رضي الله عنه ان الشيطان قد ييس ان يعبده المصلون في جزيرة
العرب ولكن في التحريش بينهم الحديث عبادة الشيطان عبادة الاصنام بدليل قوله
تعالي واذ قال ابراهيم لابيه آزر اتتخذ اصناما الهة وقوله يا ابت لا تعبد الشيطان
وانما كان كذلك لانه الآمر بعبادة الصنم والداعي اليه والمصلون هم المومنون
وانما عبروا عن المومن بالمصلي لان الصلاة اشرف اعمال المومنين وانها لازم
من لوازم المومن فيكون كناية والمعني ان الشيطان ييس من ان يعود احد من المومنين
الي عبادة الصنم في جزيرة العرب ولا يرد علي هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسي
ومانعي الزكاة وغيرهم لانهم لم يعبدوا الصنم وقد تقدم ذكر جزيرة العرب
والتحريش الاغراء علي الشي بنوع من الخداع من حرش الصياد الضب اذا خدعه
ومعناه ولكن في التحريش بينهم اي في حملهم علي الفتن والحروب فيما بينهم ليس بآيس
بل طامع فيه ق انس رضي الله عنه ان الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم
الحديث صفية زوج النبي رضي الله عنها زارت النبي صلي الله عليه وسلم في معتكفه
فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي عليه السلام معها حتي اذا بلغت باب
ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما علي النبي عليه السلام واسرعا فقال النبي عليه
السلام علي رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجري الدم وفي رواية واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال
شيا وفي رواية فتهلكا اما ان الشيطان يجري مجري الدم فلانه جسم لطيف ناري
فيجوز ان يتشكل بشكل لطيف والطف من الدم ويجوز ان يكون معناه سريان
وسوسته اي لشمولها لجميع البدن شمول الدم وقوله علي رسلكما اي علي هيئتكما وفي الحديث
التحذير عن مواقف التهم والترغيب في ابعاد المسلم عن الظن السوء ووساوس
الشيطان اشفاقا عليه فان الرجلين لو ظنا بالنبي شرا لهلكا باعتقاد ذلك في النبي
عليه السلام فان ذلك كفر فابتدر عليه السلام بازالة ما خشي عليهما بتلك الكلمة شفقة
عليهما وفيه دليل علي جواز زيارة المراة زوجها في اعتكافه وعلي جواز الحديث معها
في المسجد والبلوغ معها بالمشي الي باب المسجد مع بقاء صحة الاعتكاف م حذيفة
رضي الله عنه ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية
ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي
نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها الحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كنا
اذا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام

المسجد عند باب ه

مع النبي صلي الله عليه وسلم لما بالم نضع
ايدينا حتي يبدا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيضع يده وانا حضرنا مع

فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يُدفع فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم
بيده فقال ان الشيطان يستحل الطعام الي آخر الحديث وفي طريق آخر ثم ذكر اسم الله واكل
الظاهر ان المراد من الشيطان هو الشيطان الذي يكون مع الآكل من الانس فان كل انسان
لابد معه من شيطان واستحلاله الطعام مجاز عن التمكن لان الحل في الطعام يستلزم التمكن
من التناول وان لا يذكر اي بان لا يذكر والبا للسببية حذفت لان حروف الجر يحذف من أنّ
وأنّ قياسًا مستمرًا وظاهر هذا الحديث يقتضي ان الطعام اذا احضر للاكل فالآكل
ان ذكر اسم الله عليه ليس لشيطانه عليه سبيل وان لم يذكره يستحله وذكر في استحلاله انه
محمول علي حقيقة الاكل لانه لما كان جسمًا ناميًا يتحرك بارادته لا يستحيل العقل ان ياكل
والشرع نطق به فيحمل علي المعهود ويجوز ان يكون المراد به ذهاب البركة وقد شبه ه
النقصان الواقع بانتفاء البركة بالنقصان الواقع باكل المستحل فيكون تمثيلا علي سبيل
الاستعارة فان قيل ما الدليل علي ان المراد بالشيطان هو الذي يكون مع الآكل اجيب
بان الشياطين كثيرة وحضور الجميع منتف لا محالة وترجيح بعض بلا مرجح محال فيترجح
شيطان الآكل بحضوره معه ومما يعضده ان النبي صلي الله عليه وسلم لما اخذ بيد الجارية
احتبس شيطانها وكذا شيطان الاعرابي به فان قيل ان كان في اخذ يد الآكل حبس شيطانه
لوجب ان يقول ان يدهما في يدي مع يدهما اجيب بانه ورد في بعض الروايات مع يدهما ه
فاكتفي به عن تثنية الآخر واما علي تقدير الافراد كما هو في اكثر نسخ الاصول والاكتفا
بذكر احدهما عن ذكر الآخر وفي الحديث تعليم لبعض اداب الطعام وهو ان لا يضع ه
المفضول يده قبل وضع الفاضل وكذلك الصغير مع الكبير وبيان الاستحباب التسمية
في ابتدا الطعام ويستحب الجهر بها لاسماع غيره تنبيها له علي ذلك ولو ترك التسمية في
اول الطعام عامدًا او ناسيا او غير ذلك ثم تمكن في اثناء ذلك منها استحب له ان يسمي
ويقول بسم الله اوله وآخره وكذلك الامر في كل امر ذي بال ولو قال بسم الله كفي ولو بسم
الله الرحمن الرحيم احسن والطاهر والجنب في ذلك سواء وتسمية واحد من الجماعة تحصل
السنة وفيه ايضا ان الحلف من غير استحلاف مشروع وقيل انه مستحب اذا كان لغرض
صحيح ق ابن مسعود رضي الله عنه ان الصدق يهدي الي البر وان البر يهدي
الي الجنة وان الرجل ليصدق حتي يكتب صديقًا وان الكذب يهدي الي الفجور وان
الفجور يهدي الي النار وان الرجل ليكذب حتي يكتب عند الله كذابا الحديث الصدق
هو الخبر المطابق للواقع والكذب عدمه ولا واسطة بينهما علي الصحيح والهدي هي
الدلالة الموصلة الي البغية والاصل فيه ان يتعدي باللام كقوله تعالي ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم او بالي كقوله تعالي وانك لتهدي الي صراط مستقيم والبر اسم للخير
ولكل فعل مرضي والفجور هو الانبعاث في المعاصي والصدق يهدي الي البر لان الانسان
اذا صدق في اقواله سلم عما يترتب علي الكذب في الآخرة من العقاب وفي الدنيا من
اللوم واعراض الاهل والاحباب وغير ذلك فيكون علي النشاط والفرح في غالب
احواله فتنبعث النفس الي الخيرات فيتدرج بالتكرار الي ان يكتب في ديوان الصديقين

وفي

وفي الكذب بالعكس من ذلك اعاذنا الله منه وفي الحديث كما تري حث علي ملازمة الصدق
المودي الي كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح والله
اعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً
يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي
بها في جهنم الحديث الرضوان هو الرضا ومعني لا يلقي لها بالاً لا يجعل قلبه نحو تلك
الكلمة من قولهم ما القي له بالاً اي ما استمع اليه ولا جعل قلبه نحوه فلا يتفكر في حسنها
وقبحها ولا فيما يترتب عليها وذلك كالكلمة عند ولاة الامر مما يفيد نفعًا للمسلمين علي
العموم او لواحد منهم علي الخصوص والسخط خلاف الرضا ومعني يهوي يهبط
بسبب تلك الكلمة من هوي يهوي هويا بفتح الهاء اذا هبط واذا ضم الهاء كان
بمعني صعد كذا في النهاية واللام في الكلمة اما للتعريف الجنس فيكون قوله لا يلقي لها
بالا حالا من الضمير المستتر في ليتكلم اي ليتكلم بالكلمة حال كونها من رضوان الله او من
سخطه وحال كونه لا يلقي لها بالا واما زايدة اي ليتكلم بكلمة ويكونا صفتين كقوله ولقد
امر علي اللئيم يسبني ويجوز علي الوجه الاول ايضا ان يكونا صفتين واذا عرف معني
الكلام في جانب الرضوان عرف في جانب السخط ايضا اعتبارًا به وفي الحديث حث علي
حفظ اللسان وقلة الكلام وان يكون صدوره عن تدبر وتفكر هـ ابو هريرة رضي الله
عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب الحديث
اللام في بالكلمة كاللام في الحديث الذي تقدم وقوله ينزل بها اي ينزل العبد بسبب التكلم
بتلك الكلمة في النار وقوله ابعد اما منصوب علي انه صفة لمصدر محذوف معناه نزولا
ابعد او مجرور علي انه صفة للنار الواقعة موقع المنكر والمعني ابعد قعرا وما
موصول والظرف صلته ومعناه ابعد من البعد الذي بين المشرق والمغرب
وفي الحديث ايضا حث علي حفظ اللسان وهل يكب الناس علي مناخرهم الا حصائد
السنتهم قيل الحكيم كان يطيل الصمت تطيل الصمت غالبا فقال خلق الله تعالي
اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه قال ه

الحلم زين والسكوت سلامه • فاذا نطقت فلا تكن مكثارا ه
ما ان ندمت علي السكوت بمرة • ولقد ندمت علي الكلام مرارا ه

ق ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ان العين حق الحديث قد تقدم بيان
سبب العين وكيفية اثره في المعين ونذكر ههنا بقية ما جاء فيه فانه ورد ولو
كان شي سابق القدر سبقته العين فاذا استغسلتم فاغسلوا وبيان الاستغسال
ما ورد لصاحب العين ان يتوضأ بقدح ماء ولا يوضع القدح علي الارض فياخذ غرفة
منه فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ
بشماله ما يغسل به كفه اليمني ثم ياخذ بيمينه ما يغسل به كفه اليسري ثم ياخذ
بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم ياخذ بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا
يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمني ثم اليسري ثم ركبته

اليمني ثم اليسري علي الصفة المتقدمة كل ذلك في القدح ثم يغسله داخلة ازاره
وهي الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وظن بعضهم ان داخلة الازار كناية
عن الفرج وجمهور العلما علي ما ذكرناه فاذا استكمل هذا صبه من خلف المعين علي
راسه يبرا المعين باذن الله واختلف العلماء في اجبار العاين علي ذلك فذهب
بعضهم الي وجوبه واحتج بقوله عليه السلام واذا استغسلتم فاغسلوا فانه امر
والامر للوجوب وصحح ذلك بعضهم فقال يبعد الخلاف فيه اذا خشي علي المعين ٥
الهلاك وكانت العادة مما جرت بالبرء به اوكان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن
زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب احياء النفس المشرفة علي الهلاك وقال
بعضهم اذا عرف واحد باصابة العين وجب ان يحترز عنه وينبغي للامام ان
يمنعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ٥
ويكف اذاه عن الناس فان ضرره اشد من ضرر المجذوم وان عمر رضي الله عنه
منعه والعلماء بعده من اختلاطه بالناس وقد ورد الاحاديث في انقطاع من اكل
الثوم والبصل عن المسجد ليلا يوذي الناس وهذا اقوي في الايذاء لا محالة
فيلحق به بالدلالة فهذا امر معقول واما الاستغسال فكما سمعت امر لا يمكن ادراكه
بالعقل وانما ذلك لمن اطلعه الله بالكشف علي ذلك ق ابي بن كعب رضي الله عنه
ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا الحديث
الغلام هو الشاب القوي لغة والغلام الذي قتله الخضر عليه السلام كان شابا ظريفا
وضي الوجه غير بالغ وكان اسمه جنشور او خنشور وقيل كان بالغا يقطع به
الطريق وياخذ المتاع ويلجا ابويه وقيل كان يعمل الفساد ويتاذي منه ابواه
واستدل علي ذلك بقوله تعالى اقتلت نفسا زكية بغير نفس فانه يدل علي انه كان
ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه واجيب من وجهين احدهما
ان المراد التنبيه علي انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان يكون ذلك شرعا من
شرايعهم اعني ايجاب القصاص علي الصبي كالمواخذة بغرامة المتلفات في شرعنا
واما الخضر فهو بليا بفتح البا الموحدة وسكون اللام وفتح اليا المثناة من تحت وهو
ابن فالغ بفا بعدها الف ثم لام مفتوحة ثم غين معجمة وكنيته ابو العباس واختلف
في سبب تسميته بالخضر فقيل لانه اذا صلي اخضر ما حوله وروي البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس
علي فروة بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضراء فهذا اصح واختلف ايضا في نسبه
فقيل كان ابوه من نسل بني اسرائيل وقيل من ابناء الملوك وقيل هو من الملائكة
وهو باطل واختلف ايضا في حيوته ومماته فذهبت شرذمة من اهل الحديث الي انه
مات لقوله عليه السلام لو كان حيا لزارني وذهبت عامة العلما والصالحين الي انه
حي واجابوا عن الحديث بانه لا ينافي وقوع الزيارة بعد صدوره والاخبار في
رويته الصالحون كثيرة واختلف ايضا في نبوته فقال بعضهم انه نبي وقال

اخرون انه ولي واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته عن امري وذلك دليل
علي انه موحي اليه وبانه اعلم من موسي عليه السلام ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب
الاخرون بانه يمكن ان يكون الله تعالى اوحي الي نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك قوله
طبع كافرا اي جبل علي ذلك فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه
السلام كل مولود يولد علي الفطرة الحديث اجيب به لا اشكال علي ما هو الاصح في تفسير
الفطرة وهو ان المراد بها ان يولد متهيا للاسلام فمن كان ابواه مسلمين او كان احدهما
مسلما استمر علي حكم الاسلام في الدنيا والاخرة ان لم يرتد والعياذ بالله وان كانا كافرين
جري عليه حكمهما في احكام الدنيا وهو معني قوله يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم
عليه بحكمهما في الدنيا فان بلغ مستمرا علي ذلك حكم عليه بحكم دينهما مستمرا وان سبقت له
السعادة اسلم وحاز خير الدنيا والاخرة وعلي هذا يجوز ان يكون مطبوعا علي الكفر ويولد
متهيا للاسلام واما علي التفسير الاخر للفطرة فلم يذكر له جواب وانما احيل علي انه
تفسير غير صحيح فلا معول عليه ويجوز ان يقال المراد بقوله طبع علي الكفر انه كتب في بطن
امه من الاشقياء وان قوله يولد علي الفطرة لا ينافيه لان الاعتبار للخواتيم فيتصور
ان يكتب في بطن امه من الاشقياء ويولد علي التوحيد ويوحد ويعمل الصالحات زمانا
طويلا حتي يبقي بينه وبين الجنة ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وقوله ولو عاش لارهق ابويه اي لكلفهما حبه علي اتباعه في كفره فكان ذلك طغيانا
تجاوز الحد في معصية الله بالكفر وجحود النعمة فيل خرج في معرض التعليل والاعتذار
عن قتل الخضر الغلام بغير نفس واورد عليه بان خوف كفر الرجل في المال لا يبيح دمه
فكيف خوف كفر غيره واجيب بجوابين احدهما جواز ذلك في شرعهم والثاني
ان ذلك علم لدني له ضرب اخر غير المعهود في الظاهر قال الله تعالى وعلمناه من
لدنا علما فلا نشتغل بكيفية ذلك والله اعلم ق ابن عمر رضي الله عنه ان الفتنة ههنا
من حيث يطلع قرن الشيطان قال الصغاني مولف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قاله وهو يشير الي المشرق الفتنة ههنا من
حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين او ثلثا وفي رواية عند باب عايشة رضي الله
عنها وقرن الشيطان ناحية راسه والشمس انما تطلع بين قرني الشيطان وسياق الكلام عليه
في موضعه مستقصي ان شا الله تعالى وقيل هما جماعة الذين يستعين بهما علي اضلال
الناس قيل كان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم او يكون حين خروج الدجال من المشرق
ويجوز ان يكون مطلقا فانه كان في عهده عليه السلام وحين يخرج الدجال وفيما بين ذلك
كالفتن العظيمة التي نشات من الخوارج والروافض وخروج التتار الشديدة الباس
الفاشية الذي اخبر النبي عليه السلام بقتالهم ووصفهم بقوله تقاتلون قوما صغار الاعين
عراض الوجوه ذلف الانوف نعالهم الشعر م انس رضي الله عنه ان الكافر اذا عمل
حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المومن فان الله يدخر له حسناته في الاخرة
ويعقبه رزقا في الدنيا علي طاعته لحديث اطعم علي صيغة ما لم يسم فاعله وطعمة

الحديث وروي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة
وقال بيده نحو المشرق صح

بضم الطاء بمعني ماكلة وهي منصوبة علي المفعول الثاني لاطعم ومن الدنيا صفة لها ومن
للابتدا ويعقبه بضم حرف المضارعة بمعني يخلفه والرزق عبارة عن الغذاء عنده
اهل السنة وعن الملك عند المعتزلة ويدل لنا قوله تعالي وما من دابة في الارض
الاعلي رزقها فان بعض الدواب لا يمكن شيا ويتغذي لا محالة ويدل لهم قوله تعالي
ومما رزقناهم ينفقون والحق ان الخلاف لفظي والحديث يدل علي ان الكافر لا ثواب له
مدخرا ليوم القيامة وعلي ذلك الاجماع وانما الكافر ان عمل ما هو حسنة يثاب عليها المومن
فله طعمة من ملاذ الدنيا من جملة ما كتب له من الرزق واما المومن فله الرزق عقيب الانفاق
من جملة ما كتب له من الرزق وادخار حسناته ايضا ليوم القيامة والكافر اذا فعل شيا من
ذلك ثم اسلم هل يثاب عليه في الاخرة او لا اختلف فيه فذهب بعضهم الي عدمه
لان شرط اعتبار الايمان ولم يكن موجودا عند وجوده وقال بعضهم يثاب عليه في الاخرة
لقوله عليه السلام اسلمت علي ما سلف لك من خير ح ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم
ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
الحديث سئل النبي صلي الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال عليه السلام اتقاهم قالوا
ليس عن هذا نسالك قال ان الكريم ابن الكريم الحديث وفي رواية ابي هريرة قال
يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال
فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
واصل الكرم هو كثرة الخير ويوسف عليه السلام كان كثير الخير في الحسب والنسب
لانه اجتمع فيه شرف النبوة والعلم والتمكن في علم الرويا والجمال والعفة وكرم الاخلاق
ورياسة الدنيا وعموم نفعه للرعية وعموم شفقته عليهم وكونه ابن ثلاثة انبيا
متناسلين احدهم خليل الله فلما سيل صلي الله عليه وسلم عن اكرم الناس اخبر باعم
الامر في ذلك وهو التقوي فقال اتقاهم لله قال الله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلما
قالوا ليس عن هذا نسالك ذكر يوسف الذي جمع خيرات الدنيا والاخرة وشرفهما
فلما قالوا ليس عن هذا نسالك علم ان مرادهم قبايل العرب فقال خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب مكارم الاخلاق اذا اسلموا وفقهوا
في الدين فهم خيار الناس ومعني فقهوا بالضم صار الفقه سجية لهم وحكي بالكسر
ومعناه اذا علموا الفقه في الدين ~~فهم خيار الناس ومعني فقهوا بالضم صار الفقه~~
والابن الاول منصوب لكونه صفة لاسم ان والباقون مجرور لكونهم صفة للمضاف
اليه ويوسف فيه ست لغات ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وبدونها م واثلة
ابن الاسقع رضي الله عنه ان الله اصطفي كنانة من ولد اسماعيل واصطفي قريشا
من كنانة واصطفي من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم الحديث واثلة بالثاء
المثلثة والاسقع بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف وكنانة اسم بعض
اجداد النبي صلي الله عليه وسلم وكذلك قريش وترتيب ذلك ابو القسم محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب

بن

ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن كنانة
وهذا النسب متفق عليه الي عدنان واما ما بين عدنان واسماعيل عليه السلام فقد اختلف
اهل النسب في اسمائهم فربما جري بينهم فيها تصحيف واختلاف قيل ان العرب علي ست
طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة سميت الشعوب بذلك لان
القبايل تتشعب منها وسميت القبايل قبايل لان العماير تتقابل عليها فالشعب يجمع القبايل
والقبيلة تجمع العماير والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصايل
ثم قيل مضر شعب رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنانة قبيلته وقريش عمارته وقصي
بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس فصيلته وقيل بنو عبد المطلب فصيلته وعبد
مناف بطنه وساير ذلك كما تقدم وقيل غير ذلك ق انس رضي الله عنه ان الله امرني
ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قاله لابي بن كعب فقال ابي وسماني لك قال نعم
فبكي الحديث قراءة القران علي الشخص لاحد وجهين التعليم او التعلم والمقام ينبو
عن الثاني فتعين الاول وحكمة ذلك بعد ما كان ابي سمع قراءته عليه السلام في الصلاة
وغيرها ما علم الله تعالي في ابي من جعله تعالي اياه اماما في شان اخذ القران عنه كما اتفق
بان كثيرا من التابعين اخذوا القران من ابي رضي الله عنه وسماعه قراءته عليه السلام في
الصلاة وغيرها لا يغني عن هذا السماع لان اداء قراءة التعليم والحانه غير اداء قراءة
الصلاة والتكرار والحانها فيكون المقصود تلقين ذلك الوجه من الاداء تعليما لا استنانا
وفي اختصاص سورة لم يكن الذين كفروا بيان ما فيها من اصول جامعة وقواعد
مع وجازتها كذا قيل والحكيم اعلم بما اودع في ذلك من الحكمة وفي رواية امرني ان
اقرا عليك القران فيكون السورة اتفاقية او لارشاده النبي عليه السلام قال قتادة ثبت
انه عليه السلام قرا علي ابي لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب ولا منافاة بين الروايتين
وسوال ابي بقوله وسماني لك وفي بعض طرق البخاري وذكرت عند رب العالمين بعد
سماع قوله عليه السلام اقرا عليك بكاف الخطاب ابتهاج منه وبكاوه كذلك او لانه
خاف التقصير بقيام شكر تلك النعمة العظيمة وفي الحديث دليل علي فضيلة ظاهرة
لابي بن كعب وهو من جمع القران علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عمر
رضي الله عنه يقول اقرانا ابي واقضانا علي ح ابو الدردا رضي الله عنه ان الله بعثني
اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي
الحديث قال ابو الدردا رضي الله عنه كنت جالسا عند النبي عليه السلام اذ اقبل ابو بكر
آخذا بطرف ثوبه حتي ابدا عن ركبتيه فقال النبي عليه السلام اما صاحبكم فقد غامر فسلم
وقال كان بيني وبين ابن الخطاب شي فاسرعت اليه ثم ندمت فسالته ان يغفر لي فابي
فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم فاتي منزل ابي بكر فسال اثم
ابو بكر قالوا لا فاتي النبي عليه السلام فجعل وجه النبي عليه السلام يتمعر حتي اشفق
ابو بكر فجثا علي ركبتيه وقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم مرتين فقال النبي عليه وسلم
ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل انتم

ابن نزار بن معد بن عدنان وعدنان
من ولد اسماعيل بن ابراهيم صلوات
عليهما وقريش هو النضر

تاركون لي صاحبي مرتين مما اوذي بعدها في بعض النسخ وآساني والاصل الهمزة وقلبت في
واساني واوا تخفيفا قال الجوهري واسا لغة ضعيفة في آسا ومعناه المشاركة في المعاش
والرزق فالمواساة في ماله ظاهرة ولعل المراد بنفسه مخاطرة الروح بتصديقه في وقت
كذبه الناس او تقديم محبته عليه السلام على محبة نفسه او تزويجه اياه عليه السلام بعايشة
رضي الله عنها وخاصية تركيب فهل انتم تاركون زيادة الدلالة على طلب الترك وذلك
لان هل مختصة بالتصديق وتخصيص المضارع بالاستقبال فيزيد له اختصاص بما زمانيته
اظهر وهو الفعل فيكون هل انتم تاركون ادل على طلب الترك من فهل تتركون وفهل انتم
تتركون لان ابراز ما سيتجدد اعني الفعل بعد هل في معرض الثابت اعني الجملة الاسمية
التي يكون الجزآن فيها اسمين ادل على كمال العناية بحصوله ومن افانتم تاركون وان
كان للثبوت لان هلا دعي للفعل فتركه معه ادل على ذلك ولهذا لا يحسن هل زيد
منطلق الا من البليغ وهذا كقوله تعالى فهل انتم شاكرون وقد عرف وجه ذلك في علم المعاني
وقوله تاركون لي صاحبي له وجهان احدهما ان يكون معناه اتركوه البتة اختصوا به
لا تلابسوه بشي مبالغة في الكف عن ايذائه والثاني يكون اتركوه لاجلي البتة لا تؤذوه
وان بدا منه ما يوجب ذلك فانه قال رضي الله عنه والله انا كنت اظلم ولعل هذا
اقرب وفي الحديث دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وقوله اما صاحبكم فقد غامر
اي دخل غمرة الخصومة وغمرة كل شي معظمه وقوله فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم
يتمعر بالعين المهملة اي يتغير من الغضب من قولهم امعر المكان اذا اجدب وذهبت
نضارته ورونقه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سر استنار وجهه حتى كانه
بدر واذا غضب تغير لونه الى السمرة وفيه بيان تواضع ابي بكر واشفاقه على عمر من
غضب النبي عليه السلام واعترافه بكونه الظالم منه لعله لكونه البادي قال عليه السلام والبادي
اظلم يعني البادي بالخصومة والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به الحديث ضبط اعراب قوله انفسها بالرفع
وانفسها بالرفع والنصب والرفع اظهر والنصب اشهر ووجهه محاذاة المرء نفسه المسماة
عند البلغا بالتجريد واختلف العلما في المواخذة باعمال القلب سوى الكفر فذهبت عامتهم الى عدمها
بهذا الحديث وهو ظاهر الدلالة على ذلك وبقوله عليه السلام حكاية اذا هم عبدي بسيئة
فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة
فان عملها فاكتبوها عشرا واصل ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذهب
كثير من الفقها والمحدثين الى ان اعمال القلب على نوعين نوع يسمى هما وهو الذي
يمر على القلب من غير استقرار ونوع يسمى عزما وهو الذي توطن النفس عليه والدلايل
تدل على ان اعمال القلب مواخذ بها قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم
عذاب اليم في الدنيا والاخرة وقال ان بعض الظن اثم واجمع العلما على تحريم الحسد
واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم فلابد من التوفيق بين الادلة فما كان

ها لا يواخذ العبد به والدلايل الدالة على عدم المواخذة تحمل على ذلك وما كان عزما يواخذه
فتكتب سيئة لكن ليست السيئة التي عزم على فعلها لانه لم يعملها وتحمل الادلة الدالة على
المواخذة على ذلك والمناسب لحال هذه الامة هو الاول والله اعلم لان التكاليف الشاقة
قد وضعت عنها وقوله وان تبدوا ما في انفسكم الاية منسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها او هذه بيان لتلك ان حديث النفس لم يدخل في ذلك لما روي عن عبد الله
ابن عمر انه تلاها فقال لين اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن
عباس رضي الله عنهما فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها مثل
ما وجد فنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمراد بمحبة اشاعة الفاحشة اشاعتها
قصدا وذلك انما يكون بالتكلم به بدلالة الجزاء وهو قوله لهم عذاب اليم فان المراد
به الحد وهو لا يترتب الا على المتكلم دون المحب فقط فالمشيع المحب له عذاب الدنيا
والاخرة وقوله ان بعض الظن اثم معناه اذا تكلم به فان لم يتكلم فلا يكون اثما قاله
مقاتل وقوله واجمع العلما على تحريم الحسد وغيره يجوز ان يكون العلما القايلون بالمواخذة
هم المجمعين وعلى تقدير الجميع يكون اجماع المنكرين للمواخذة لمعنى الاضرار لنفسه
فان الحقد والحسد وغير ذلك اذا تكررت تعودت النفس بها فتضررت وذلك حرام
والله اعلم هـ ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله جزا القران ثلاثة اجزاء فجعل
قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران الحديث قيل في بيان ذلك ان القران يشتمل
على قسم فيه ذكر الله وصفاته والثنا عليه بما هو اهله والتمجيد والتوحيد ونحو ذلك
وعلى قسم فيه ذكر النبوة وما جاءت به الانبياء من الامر والنهي والوعد والوعيد والبشارة
والنذارة ونحو ذلك وعلى قسم فيه التذكير والوعظ والنظر والاعتبار والقصص
ونصب الدلايل والشواهد وضرب الامثال وغير ذلك وسورة قل هو الله
احد مشتملة على ما اشتمل عليه القسم الاول من القران فلذلك جعلت ثلثه ويجوز
ان يكون سورة الاخلاص ثلث القران لان كل القران مشتمل على ما يتعلق بالله تعالى
وحده وعلى ما يتعلق بالله تعالى والعبد وعلى ما يتعلق بالعبد خاصة وسورة
الاخلاص مشتملة على القسم الاول فيكون ثلث القران وقيل يجوز ان يكون المراد
بذلك بيان فضل الثواب فان الاحاديث دلت على انها تعدل ثلث القران كما قال
صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القران في ليلة قالوا وكيف يقرا ثلث
القران قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران والاحاديث فيه كثيرة والمعادلة
انما تكون في الثواب وفيه نظر لجواز ان يكون المعادلة باعتبار ما ذكرنا من الدلالة
وفي هذا الحديث وغيره دليل على فضيلة هذه السورة ق ابو هريرة رضي الله
عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد
كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا
يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان
يفدى واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا

فقال الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال
اكتبوها لابي شاه الحديث هذا الحديث يشتمل على جملة من احكام الشرع يحتاج الى
ذكرها على قصة الفيل والفتح اما الفتح فسياتي في الكتاب ذكره ان شاء الله واما
قصة الفيل فما روي ان رجلا يسمى ابرهة كان منايبا للنجاشي ملك الحبشة بنى له كنيسة
بصنعاء لم يبن الملك مثلها واراد ان يصرف الحج اليها فسمع بذلك رجل من بني كنانة فجاء
حتى قعد فيها فدخلها ابرهة فوجد تلك العذرة فقال من صنع هذا فقالوا رجل من
العرب من اهل الحجاز فحلف ابرهة ليسيرن الى الكعبة وليهدمنها فخرج من الحبشة
معه جيشها بكثرة عظيمة في اثني عشر فيلا ثم ارسل رسولا الى اهل مكة فقال سل عن
شريفها ثم اخبره انا لم نات لقتال احد وانما جئنا لهدم البيت فانطلق فلقي عبد المطلب
فبلغ الرسالة فقال عبد المطلب ما له عندنا قتال وقد خليناه وشانه فهذا بيت الله
وبيت خليله فان منعه فذاك قال فانطلق معي الى الملك فاردفه على بغلته حتى قدم
العسكر وكان عبد المطلب رجلا حسن الوجه جسيما عظيما فلما راه ابرهة اكرمه
وعظمه وهبط عن سريره الى البساط ودعاه فجلس معه وقال لترجمانه قل له حاجتك
ماذا فقال عبد المطلب حاجتي الى الملك مائتا بعير اصابها لي فقال ابرهة لقد اعجبتني حين
رايتك ولقد زهدت فيك حيث تركت البيت هو دينك ودين ابائك لاهدمه فلم تكلمني
فيه وكلمتني في مائتي بعير فقال عبد المطلب انا رب هذه الابل ولهذا البيت رب
سيمنعه منك فقال ما كان ليمنعه مني قال فانت وذاك فامر بابله فردت عليه وكان عبده
مع المطلب وجوه قريش فعرضوا على ابرهة ثلث اموال تهامة على ان لا يهدم البيت فابى
عليهم وتعبا للدخول وهيا فيله وكان اسمه محمودا وكانت فيلا لم ير مثله في الارض
ومعه الفيلة الباقية فاقبل نفيل الخثعمي الى الفيل الاعظم فاخذ باذنه فقال ابرك محمود
وارجع راشدا من حيث جئت فانك في بلد الله الحرام فبرك الفيل فبعثوه فابى فضربوه
بالمعول وهو الفاس العظيمة على راسه فابى فادخلوا محاجنهم تحت مراقيه ومرفقيه
ليقوم فابى فوجهوه راجعا الى اليمن فقام يهرول فوجهوه الى الشام والمشرق كذلك
فعل مثل ذلك فضربوه ووجهوه الى الحرم فبرك وابى ان يقوم فارسل الله طيرا
من البحر امثال الخطاطيف مع كل طائر ثلثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره
امثال الحمص والعدس فلما غشيت القوم ارسلها عليهم فلم تصب الحجارة احدا الا اهلكته
وليس كل القوم اصابت فخرجوا هاربين وقيل لم يخلص منهم الا ابو يكسوم وزير
ابرهة فسار وطاير يطير فوق راسه حتى اتى النجاشي فاخبره بما اصابهم فلما استتم
كلامه رماه الطاير فسقط فمات واري الله النجاشي كيف كان هلاك جنود ابرهة وبعث
الله على ابرهة داء في جسده فسقطت انامله كلما سقطت انملة تبعها قيح ودم
فانتهى الى صنعاء وهو مثل فرخ الطائر وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه
وهلك قال الواقدي كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن الرسول كان عام
الفيل قبل مولد النبي عليه السلام باحدى واربعين سنة وقيل بثلث وعشرين سنة

وقيل

وقيل انه في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اكثر العلما وعد ذلك
ارهاصا واما احكام الشرع فقال وانما احلت لي ساعة من نهار فانه يدل على ان ذلك كان
مخصوصا به عليه السلام حيث لم يحل لاحد قبله ولا يحل بعده وقد اختلف في ان
الذي احله في تلك الساعة اراقة الدم فقط او الاراقة والصيد وساير ما حرم على
الناس فيه فقائل يقول بالاراقة لا غير لانها هو المحتاج اليها للفتح واخر يطلق وهو
الظاهر من اللفظ وقوله فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء قيل هو كناية عن الاصطياد
فهو المنهي عنه وقيل معناه ان يكون الصيد رابضا في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل
ليقعد ويستظل مكانه والاختلاء افتعال من خلاه اذا جزه وفي رواية ولا يعضد
شجرها اي لا يقطع والنهي مصروف الى ما نبت دون ما انبته الناس عند ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله لانه المنسوب الى الحرم على الكمال وعند الشافعي النهي على الاطلاق
وقوله لا تحل ساقطتها اي لقطتها واللقطة بفتح القاف وقيل بسكونها ما يوجد ملقوطا
الا لمنشد يعني لا احد من الناس الا لمنشد اي لمعرف من انشد الضالة اذا عرفها
واستدل به الشافعي رحمه الله على ان حكم لقطة الحرم يخالف حكم لقطة الحل وجعل
معنى الحديث ليس لواحد من اللقطة الا الانشاد لصاحبها والا فلا يحل له ان يمسها
وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان حكمها سوا ولم يفرقوا
بين لقطة الحل والحرم في مدة التعريف وغيرها لقوله عليه السلام اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل واجيب عن استدلال الشافعي بان المنشد
لغة هو المعرف والناشد هو طالب الضالة فدليله مخالف لمدعاه فان المدعى
انها لا تحل للملتقط ولا يملكها ابدا ودليله يدل على انها لا تحل الا للمنشد والاستثنا
بعد النفي اثبات وان جعل المنشد بمعنى الناشد فذلك اختلاط في الكلام
وكان الحامل له على ذلك طلب الفرق بين ما ذكر في خواص الحرم وغيره فان
المذكور في هذا الحديث خارج مخرج الاختصاص فيقتضي اخذ ساقطتها وليس بمطرد
فان قوله ومن قتل له قتيل مذكور في هذا الحديث وهو يعم حكمه في غير من
قتل في الحرم فيجوز ان يكون ذكره لبيان التساوي بين اللقطتين لئلا يتوهم
ان التقاط لقطة الحرم حرام كتنفير صيده وقطع شجره فان ذلك تضييع الاموال
مع امكان انتفاع الصاحب او مستحق اخر به فان اجيب عن الاطراد بان
اللقطة مقرونة بالكناية الراجعة الى مكة دون القتيل والقران في النظم لا
يوجب القران في الحكم قلنا السياق جامع وان لم يكن كناية واصل الواو العطف
والحكم حرمة اللقطة ولا قران بينه وبين حكم القتيل والتعقيد اللفظي غير فصيح
وقوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين قيل الضمير لمن اي ولي المقتول مخير
بخير النظرين اي افضلهما اما ان يفدى قتيله فيقبل الفدا ان كان ذلك خيرا له واما
ان يقيد القاتل من القود اي يقتص منه ان كان خيرا له واستدل الشافعي رحمه الله
به على احد قوليه وجعل موجب القتل العمد احد الامرين اعني القصاص او الدية

من غير تعيين ويتعين باختيار الولي وجعل للولي ولاية الجبر على ايهما شا، وهو قول
سعيد بن المسيب وابن سيرين وابن اسحاق وابي ثور وذهب ابو حنيفة واصحابه
ومالك رحمهم الله الى ان موجب القتل العمد القصاص بعينه ولا تجب الدية
الا برضا القاتل لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ان النفس بالنفس
واما الحديث فقوله بخير النظرين جار ومجرور لا بد له من متعلق مناسب يتعدى
بالبا وتقديره مخير ليس مناسب فيتعذر فهو عامل او مرضي او ماثور بخير النظرين
للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون
تاويله فهو بخير النظرين من رضي القاتل ورضي نفسه فان كان رضي القاتل خيرا
له وقد اختار الفدا فله قبول ذلك وان كان رضي نفسه بالاقتصاص خيرا له
فله فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضي نفسه البتة لان رضي القاتل باختيار
الدية قد يكون خيرا له فيؤل وجوب الدية الى رضي القاتل وهو كما ترى تاويل حسن
بديع وفايدة ذكر هذا الحكم في هذا المكان دفع توهم التفرقة بين القتل العمد
في الحرم وغيره ليعلم ان الحكم فيها واحد وهو اما القصاص او الدية برضي القاتل
وقوله الا الاذخر استثنا من قوله ولا يختلى شوكها وظاهره يدل على جواز انفصال
الاستثنا وهو مختلف فيه بين العلما فمذهب المحققين فيه اشتراط الاتصال
لفظا او حكما كالقطع بسعال او تنفس او نحوهما وروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما جواز الانفصال الى شهر وقال اصحاب مالك يجوز الانفصال لكن مع
اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه وعليه حمل قول ابن عباس رضي الله عنهما
لقربه وعلى هذا فيكون الحديث محمولا عند الاكثر على حذف خلاها الا الاذخر
او على نية الاستثنا عند غيرهم وهل كان ذلك الاستثنا ثابتا بوحي او
برايه قيل يجوز ان الله تعالى اوحى اليه بذلك في الحال فاستثناه من العموم
ويجوز ان يكون اوحى اليه قبل ذلك ان طلب احد استثناء شي فاستثنه
او انه كان باجتهاد والاذخر بكسر الهمزة والذال والخا المعجمتين والراء
المهملة نبت معروف طيب الرايحة تسقف به البيوت فوق الخشب ويشد به الخلل
الذي بين اللبنات في اللحد وقدم القبور اهتماما لامر الموت على الحياة وقوله
اكتبوا لابي شاه بالهاء بعد الالف اي الخطبة وفيه دليل على جواز كتابة احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحف على ذلك اجمعت الامة بعد عهد
الصحابة وروي عن عثمان رضي الله عنه قيدوا العلم قيل وما تقييده قال
علموه وتعلموا واستنسخوه فانه يوشك ان تذهب العلما وتبقى القرا لا يجاوز
قراة احدهم تراقيه وهو اختيار علي وابنه الحسن وانس وابن عمرو بن العاص
رضي الله عنهم وروي مسلم في صحيحه انه عليه السلام قال لا تكتبوا عني شيا الا القران
وهو اختيار ابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وغيرهم رضي الله
عنهم وحمله المتاخرون على ان ذلك كان عند خوف الاختلاط بصحف القران

ثم زال

ثم زال ذلك وصارت الكتابة سنة مرضية ولولا ذلك لاندرس العلوم م ابو سعيد رضي
الله عنه ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبيع
الحديث قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول ايها
الناس ان الله عز وجل يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها
شي فليبعه ولينتفع به فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي عليه السلام ان الله تعالى حرم
الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل
الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها والاية هي قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون ووجه دلالتها على التحريم امور الاول كلمة انما فانها ... تفيد هي
للحصر عند عامة العلما وهي في الاية تفيد قصر الموصوف على الصفة قصر قلب
وذلك لان معتقد الناس كان قبل ذلك حلها فقلب ذلك الاعتقاد وجعلت كانها
مقصورة على النجاسة ليس الا والثاني اقترانها بعبادة الاوثان وجعل حكمها كحكم
عابد الوثن قال عليه السلام بنا على ذلك شارب الخمر كعابد الوثن والثالث الاخبار عنها
بانها رجس والرجس في اللغة هو القذر والعقاب والاول هو المناسب فيكون
معناه ما الخمر الا نجس وكل نجس حرام وان كان الثاني كان انها موجبة للعقاب
والموجب للعقاب حرام فالخمر حرام والرابع الاخبار عنها بانها من عمل الشيطان
والذات ليست بعمل فكان التقدير تناولها او ما شاكله من عمل الشيطان وعمل
الشيطان حرام فالخمر حرام والخامس الامر المطلق فانه للوجوب واجتناب
غير الحرام ليس بواجب والسادس ترتيب رجاء العبد الفلاح على الاجتناب منها
فما كان الفلاح عند تركها مرجوا كان عند التلبس بها معدوما والسابع الخطاب
بلفظ الاجتناب دون التحريم فانه لو خاطب بلفظ التحريم لربما توهم ان الحرام
شربها دون امر اخر واما الاجتناب عن ذات الخمر فينفي التلبس بها ذاتا وصفة
والثامن افراد الضمير في فاجتنبوه ليدل ان كلا من المذكورات مما يستقل بالاجتناب
فالحرمة لئلا يتوهم الاجتماع فان قيل قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله يدل بطريق قصر الصفة على الموصوف ان الحرمة مخصوصة
في الاشيا المذكورة فيكون معارضة لاية الخمر فالجواب من وجهين احدهما
جواز ان تكون تلك الاية قبل تحريم الخمر فيكون بيانا للحرام في ذلك الوقت ثم
نزلت حرمة الخمر والثاني ان المعارضة انما يتوهم بينهما ان لو كان القصر قصر افراد
واما اذا كان القصر لقلب اعتقادهم الحل في الاشيا المذكورة فليست معارضة
قوله فمن ادركته هذه الاية اي بلغته فلا يشرب ولا يبع لان التلبس بها بهما مناف
للاجتناب المامور به وفيه دليل على ان تخليلها جايز لانه عليه السلام في بيان
ما انتفع منها ولو كان ذلك ايضا منتفعا لبينه فسكوته دل على جوازه لان السكوت
في موضع الحاجة الى البيان بيان لا يقال روى الراوي انهم استقبلوا ما كان عندهم

منها في الطريق فيسلكونها وذلك دليل على انه لا يجوز لانه لو جاز لبين اظهارا للنصح للمسلمين
كما فعل ذلك قبل التحريم لانا نقول نحن لا ندعي وجوب ذلك بل الجواز وسكوته عن ذلك
كسكوته عن بيان التحليل فكان كل واحد من السكوتين دليلا لاحد الجايزين وهذا مذهب
ابي حنيفة ومن تابعه رحمهم الله وفيه دليل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرايع
لان كل واحد من المسلمين مامور بالبيع فلا يكون البيع الا للكفار فلو كانوا مخاطبين
لحكم المسلمين وضاعت فايدة الامر بالبيع ﻫ عايشة رضي الله عنها ان الله خلق
الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الحديث قالت عايشة رضي الله عنها
توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا فذهب
بعض الى ان اطفال المسلمين ليسوا من اهل الجنة نظرا الى ظاهر هذا الحديث واجمع العلما
على انهم من اهل الجنة واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام لعله نهاها عن المسارعة الى
القطع بذلك من غير ان يكون عندها دليل قاطع وقيل يحتمل انه قال ذلك قبل ان
يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك بينه والظاهر من لفظ الحديث لا يحتاج
الى جواب بل ولا يدل على منع دخول الاطفال في الجنة لان الموهم لذلك هو قوله
عليه السلام او لا تدرين وهو قد يكون لتقرير الدراية لان الهمزة للانكار وانكار
النفي اثبات فيكون المعنى تقرير ان الجنة مخلوقة والنار كذلك وان الله خلق لكل
منهما اهلا وهذا الصبي من اهل الجنة وهذا الظاهر موافق لاجماع العلما بل يصلح
ان يكون السبب الداعي اليه فالحمل عليه اولى الا اذا نقل عن عايشة رضي الله عنها
انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيرها ما يدل على ان الصبي ليس من اهل
الجنة صريحا فينبغي الحاجة الى الجواب والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه ان
الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العايذ من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقروا ان شيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم الحديث الاحاديث
المروية في الرحم مختلفة الالفاظ مع اتحاد المعاني او متقاربتها وقد تقدم في معنى
ذلك نبذ من الكلام ونقول ههنا ما يسر الله ذكره ايضا الخلق بمعنى المخلوق وخلق
ان كان بمعنى اوجد فمعناه ان الله اوجد جميع انواع الموجودات حتى النوع الاخير
الذي هو الانسان حتى اذا فرغ منهم واتى بجميع المذكر بطريق تغليب العقلا
على غيرهم والفراغ على حقيقته وان كان بمعنى قدر فمعناه ان الله قدر المخلوقات
في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم قبل ان يوجدهم وحتى فرغ مذكور
بطريق التمثيل قامت الرحم والرحم عند العلما هي علاقة القرابة فقالت هذا
اي هذا الموقف مقام العايذ من القطيعة وفي بعض الروايات فاخذت بحقو
الرحمن فقالت مه قالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين

ان

بلغ

كان حكمهم صح

[illegible]

حديث ان الله تعالى خلق الجنة والخلق

الاحاديث المروية في الرحم مختلفة

ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى وفي بعض الروايات فذلك لك وتكلموا
في قيامها وقولها فقايل قال هو تمثيل وقايل قال المراد بقيامها قيام ملك من الملايكة يتعلق
بالعرش ويكلم ربه على لسانها باذن الله تعالى والعايذ الملتجي والمستجير وقوله نعم اي
نعم هذا الموقف ذلك المقام وهي حرف ايجاب مقررة لما سبق وما في اما ترضين للنفي
والهمزة للتقرير ومعنى الوصل والقطع وكيفيتهما قد تقدم وبلى حرف يختص بايجاب
النفي استفهاما كان او خبرا وقوله اقروا ان شيتم مصداق استحقاق القطع من قطع
والاية خرجت مخرج سوق المعلوم مساق غيره لان الاستخبار من علام الغيوب
محوج الى ترك الظاهر ولا بد له من نكتة وهي اصداره متضمنا للتوبيخ على تمريضهم
ورخاوة عقدهم في الايمان ناعيا عليهم ان يتوقع من امثالهم ان تولوا امور الناس
وتامروا عليهم ان يفسدوا في الارض ويقطعوا ارحامهم تفاخرا في الملك وتهالكا
على الدنيا ليتاملوا فيما يتم ذلك من اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم
لئلا يحصل الغيظ على من تعرض لهم بذلك على سبيل النصيحة ريب اللعن على الافساد
وقطيعة الرحم واللعن الطرد والابعاد وقوله واقطع من قطعك راجع الى ذلك
ﻫ عايشة رضي الله عنها ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
ابايهم وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم الحديث قالت عايشة رضي
الله عنها دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت
يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال
او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم
وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم وهذا الحديث في معنى الحديث
الذي تقدم وفي لفظه زايد وهو قوله خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم واذا
كان في احد الحديثين زايدا والراوي واحد يجعل ذلك حديثا واحدا ويحمل الناقص
على الاختصار على ما عرف في موضعه وقوله او غير ذلك ان كان بفتح الواو كان
الهمزة للاستفهام داخلة على النفي فيفيد التقرير كما تقدم في قوله او لا تدرين ويفيد
ان اطفال المسلمين من اهل الجنة وان كان بسكونها كان كلمة او للتشكيك اي قد
يكون الامر كما قلت وقد لا يكون فيتوهم انهم ليسوا من اهل الجنة كما تقدم والجواب
هو الجواب ويجوز ان يكون معناه نفي ما قالت من كونه عصفورا بطريق التعريض
وبيان انهم من اهل الجنة على صفة الادميين الكاملين لا العصافير فان ارواح
المومنين وان كانوا في اجواف طير خضر على بعض الروايات في النشاة البرزخية
لكنها لا يكون عصافير والحق هو الاول لانهما حديث واحد كما تقدم وفيه الهمزة للاستفهام
لذلك ههنا فان قيل من هم الذين خلق الله النار لهم وهم في اصلاب ابايهم
اهم اولاد المشركين فقد اختلف العلما فيها فمنهم من يقول هم من اهل الجنة
واستدلوا على ذلك باشيا منها حديث الرويا التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه راى ابراهيم عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد

ام غيرهم فيه جواب الظاهر انهم الذين ماتوا قبل ان يكفروا اما اولاد المشركين

المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه وفيه نظر ومنها قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمولود لا يتوجه اليه التكليف وفيه نظر ومنها
قوله ويطوف عليهم ولدان مخلدون وفيه نظر ومنهم من يقول وهم الاكثرون هم في
النار تبعا لابائهم وفيه نظر ومنهم من توقف وهو ظاهر فان قيل ما معنى قوله
في اصلاب ابائهم فالجواب ان المراد به التقدم على زمان وجودهم الجسماني
ويكون خارجا مخرج العادة يقال فعلت هذا وانت في صلب ابيك ويجوز ان
يكون المراد بالاباء ادم وجمعه تعظيما كما في قوله تعالى ان ابراهيم كان امة ومعناه
قبل خروجهم من ظهره امثال الذر يعني في علم الله الازلي وخلق بمعنى قدر وقد
تقدم جواز اطلاق الخالق بمعنى التقدير عليه والله اعلم ق ابو سعيد رضي الله عنه ان الله
خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله الحديث روى ابو سعيد
رضي الله عنه ان رسول الله جلس على المنبر فقال ان الله خير عبدا بين ان يوتيه من زهرة
الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك باباينا له
وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به قوله فبكى
ابو بكر وبكى يدل على كثرة البكاء حزنا على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال العبد
بالتنكير اختبارا لفهم القوم ونباهتهم كذا قيل ويجوز ان يكون لابهام الامر ه
عليهم لئلا يحصل لهم تشويش وحزن وكان ابو بكر رضي الله عنه افهم القوم
م عايشة رضي الله عنها ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف وما لا يعطي على ما سواه الحديث قد تقدم الكلام في الرفق انه ضد العنف
في قوله عليه السلام من يحرم الرفق الحديث وهو لطافة الفعل ولين الجانب فيجوز
ان يكون معناه ان الله يحب ان يرفق بعباده ومن ذلك لم يكلفهم الا بما في وسعهم
وهو في معنى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان يكون ان الله يحب
ان يرفق بعضكم ببعض واذا كان الرفق محبوبا كان مستجلبا للثواب اكثر من ضده
فيعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سوى الرفق قيل وهذا اقوى
المعنى الثاني ويجوز ان يكون معناه انه يتاتى به من الاغراض ويتسهل به من المطالب
ما لا يتاتى بالعنف ولا غيره وهنا لا يساعد معنى الاعطاء ظاهرا الا اذا كان النظر الى
ان المتاتي كله باعطا الله فان قيل ما سوى الرفق العنف فيكون قوله وما لا يعطي على
ما سواه تكرارا فالجواب ان ما سوى الرفق اعم لجواز ان يحصل امر بالرفق وبالعنف
وبدونها فاذا حصل شي بالرفق يستجلب به من الثواب ما لم يكن يحصل بعنف
ولا بغيره ويجوز ان تكون الواسطة بين الضدين لها اسم يحصل كالفاتر بين الحار
والبارد ويجوز ان لا يكون فيعبر عنها بالسلب كاللاعادل واللاجاير والعنف فيها
ثلث لغات ضم العين وهو الاشهر الافصح وفتحها وكسرها واختلف العلما في جواز
اطلاق الرفيق على الله فذهبت طايفة من الاشاعرة الى جوازه لان هذا الخبر قد ورد فيه
فكان اذنا من الشرع بذلك لان اطلاق الاسم عليه من باب العمل وخبر الواحد يفيد العمل

وذهبت

وذهبت طايفة اخرى الى عدم الجواز قايلة بان جوازه لا يثبت الا بالكتاب او السنة ه
المتواترة او الاجماع والاجماع على ذلك لم يثبت ولا دلالة في الكتاب عليه والسنة الواردة
من الاحاد وقالوا انما المراد به في الحديث ايضاح معنى لم يكن يقع في الافهام الا من هذا
الطريق ولا يثبت بمثل ذلك اذن وكانهم جعلوا المسئلة علمية وخبر الواحد لا يفيد
العلم ويلزمهم ان لا يثبت اطلاق اسم عليه بالسنة لان المتواتر معدود وليس فيه شي
مما يتعلق بالاسما وبغيره عندهم لا يثبت فلا يثبت بالسنة اصلا الا اذا تسامحوا
في اطلاق المتواتر على المشهور م ثوبان رضي الله عنه ان الله زوى لي الارض فرايت
مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الحديث ثوبان هو مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنى زوى جمع وقبض ومنه انزوى القوم اي تضاموا ه
وانزوى الجلد في النار اي تقبض واجتمع واللام في الارض للعهد الخارجي كما اذا قيل
ادخل الباب اذا كان مشاهدا وقد استقصينا البحث في ذلك في شرح التلخيص وقيل
لاستغراق الجنس اي كل الارضين وفيه نظر لان المراد بالارضين ان كان طبقاتها
فلعلها ليست بمناسبة لهذا المقام لان بلوغ ملك الامة ليس باعتبار باطنها المستورة
وان كان اقطارها فالظاهر منها اقطار الارض الاولى الظاهرة لا اقطار طبقاتها الباطنة
والمشرق هو موضع شروق الكوكب والمغرب موضع غروبه وجمع المشارق والمغارب
اما باعتبار الكواكب او باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف والمعنى ان
الله جمع الارض حتى رايت مشارقها ومغاربها واخبر ان ملك امته يبلغ ما زوي
له منها وفيه بيان معجزتين له عليه السلام احدهما جمع الارض على ذلك الوجه ه
وانكشافها مشرقا ومغربا والثانية الاخبار عن المغيبات فانه وقع كما بين فان
ملك امته قد ظهر في المشرق والمغرب اكثرها في الجنوب والشمال م جابر بن
سمرة رضي الله عنه ان الله سمى المدينة طابة الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وكان المدينة تسمى يثرب وفيه دلالة على
القبح لكونه من الثرب وهو الفساد فسماها الله تعالى طابة اما للتطييب قلب رسوله
صلى الله عليه وسلم واما لانها من الطيب لتطيب سكناها للمسلمين او لتطيب معيشتها
او لتطيب الذين فيها او للتطيب في نفسها وتطهرها من الشرك وخبث الكفرة ه
والمنافقين فان قيل قد ذكرها الله تعالى بقوله يا اهل يثرب لا مقام لكم قلنا يجوز
ان يكون ذلك قبل التسمية بطابة وان يكون باعتبار اصل اسمها وسميت بالمدينة
من مدن بالمكان اذا اقام به وقيل مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة وسميت
الدار قال الله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان لامنها والاستقرار بها ق
انس رضي الله عنه ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني الحديث وتمامه
انه راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا انه نذر ان يمشي الى
البيت فقال الحديث وامره ان يركب يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان
يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا اللفظ اخذ من الهادي وهو

فالحديث راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال
ما بال هذا قالوا انه نذر ان يمشي الى الكعبة
فقال الحديث

العنق لان الماشي بين اثنين يصغي عنقه تارة الي ذاك وتارة الي هذا والتعذيب مصدر
مضاف الي الفاعل وهو هذا ونفسه منصوب بكونه مفعوله ولم يذكر في هذا الحديث
انه الزم عليه دما فذهب الشافعي رحمه الله في احد قوليه انه لا دم عليه وذهب ابو حنيفة
رحمه الله وهو احد قولي الشافعي وقول جماعة من العلما الي انه اذا ركب وجب عليه دم
لانه ادخل نقصا في الواجب وروي ابو داود عن عقبة بن عامر انه قال يا رسول
الله اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال ان الله لغني عن مشي اختك
فلتركب ولتهد بدنة فان قيل ان الله تعالي لغني عن العالمين فما وجه تقديم
الجار والمجرور المفيد للتخصيص فالجواب انه لتحقيق تلك المشقة العظيمة وامرارها
عليها جعل كالمعتقد لعدم الغني وخوطب بما يستعمل في قلب الاعتقاد الخطا
علي ما عرف في موضعه خ ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان الله قبض
ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة
الحديث قال الراوي سرنا مع النبي عليه السلام ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا
يا رسول الله قال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم
فاضطجعوا واسند بلال ظهره الي راحلته فغلبت عيناه فنام فاستيقظ النبي
عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي
نومة مثلها قط فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم الحديث وقال
ابن العربي ذكر مالك رحمه الله ان ذلك عند القفول من خيبر وذكر انه كان مرات ففي
بعضها كان اولهم استيقاظا النبي صلي الله عليه وسلم وفي بعضها كان اولهم استيقاظا
ابو بكر وعمر ثم استيقظ رسول الله صلي الله عليه وسلم والمرة الثالثة لم يحضرها ابو بكر
ولا عمر وانما كان في الركب ثمانية او نحوها وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل قال
واخر الصلاة عند الهبوب من النوم حتي اقتادوا رواحلهم لاحد خمسة اوجه
او لمجموعها احدها انتظار الامر الله كيف العمل في ذلك الثاني تحرزا من العدو
واستشرافا له الثالث كراهة للبقعة التي وقعت فيها الافة الرابع ليتم ٥
الاستيقاظ والنشاط اذا رحل جميعهم الخامس زوال وقت النهي عن الصلاة
لقوله قم فاذن الناس بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلي
قال ولم يختلف احد من رواة هذا الحديث انه عليه السلام لما استيقظ اذن بالصلاة
واقام لها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وروي انه عليه السلام قال
من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فركعوا ثم امر ان ينادي بالصلاة حين
ارتفعت فقام فصلي وفي ذلك دليل علي ان سنة الفجر تقضي اذا فاتت مع الفرض
وعليه الاتفاق واما اذا فاتت وحدها فذهب محمد الي قضائها الي وقت الزوال خلافا
لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الروح والنفس ان كانا بمعني واحد كان الحديث
موافقا لقوله تعالي الله يتوفي الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك
التي قضي عليها الموت ويرسل الاخري الي اجل مسمي وقبضها في حالة الموت

كانه

الشمس

ظاهر

ظاهر واما في حالة النوم فالظاهر انه بطريق المبالغة في التشبيه فان النايم ميت
حقيقة وعند الانتباه يحيي لقوله ويرسل الاخري نفيه ما فيه وان كان مختلفي
المعني فيجوز ان يكون المراد بالروح ههنا ما يقوم به الحيوة والحركة وبالنفس ما يتقوم
به ادراك الكليات والمقبوض من النايم هو الروح لانه اذ ذاك ليس بمتحرك حركة
ارادية ولا يحس شيا والنفس باقية والموت الحقيقي انما يكون بقبض النفس وعلي
هذا لا يلزم من قبض الروح قبض النفس وقبض النفس يستلزم قبض الروح
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في بني ادم نفس وروح بينهما مثل شعاع
الشمس فالنفس هي التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام العبد
قبض الله نفسه ولم يقبض روحه وهو يخالف لما ذكرنا ويلزمه ان لا يكون مميزا وعاقلا
حالة النوم وهو كذلك فان قيل ما التوفيق بين قوله تعالي الله يتوفي الانفس وقوله
صلي الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم وبين قوله تعالي قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل
بكم وبين قوله تعالي ولو تري اذ يتوفي الذين كفروا الملايكة اجيب بان الاسناد
الي الله تعالي بالنظر الي الحقيقة لانه الفاعل المختار للافعال كلها والاسناد الي ملك
الموت من حيث انه موكل علي ذلك فهو واسطة والي الملايكة من حيث انهم الاعوان
يقبضون الارواح ويدفعونها الي ملك الموت وبهذا يحصل التوفيق والله اعلم
فان قيل قد قال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد نام عن صلاة الصبح فما
توجيهه اجيب بجوابين احدهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات
المتعلقة به كالالم ونحوه واما طلوع الفجر ونحوه فانما يدرك بالعين والعين نايمة
والثاني ان يكون له حالان احدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني
لا ينام فيه القلب وهو غالب الاحوال وقيل هذا الثاني ضعيف والاعتماد علي الاول
وكان ذلك باعتبار ما ذكرنا ان الحس والحركة بالروح وطلوع الشمس جزيي محسوس
متعلق بها والروح مقبوضة فلا يحس به لكن في قوله لان القلب انما يدرك الحسيات
المتعلقة به كالالم ونحوه نظر لان القلب ان ادرك الحسيات فجميعها بالنسبة
اليه سواء دفعا للتحكم والصواب ما تقدم ان للقلب خمس جهات احدها جهة
المحسوسات فيجوز ان يكون معني قوله ولا ينام قلبي للجهات الاربع دون جهة
المحسوسات م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان الله قد براها من ذلك يعني
اسما بنت عميس امراة ابي بكر رضي الله عنه الحديث عبد الله هذا هو ابن عمرو بن
العاص وعميس علي صيغة التصغير بالعين والسين المهملتين واسما بنت
عميس الخثعمية من المهاجرات الاول كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت
معه الي الحبشة وتزوج بها ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر رضي الله عنهم
دخل ابو بكر عليها وهي في عصمته فوجد نفرا من بني هاشم دخلوا عليها فكره
ذلك ابو بكر فذكر لرسول الله صلي الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال ان الله قد
براها من ذلك ثم قام علي المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا علي مغيبة

ليس بميت لا محالة وانما هو شبيه به
بسلب الحركة والادراك لا نائما
فقال الا انه الله عم صح صح

الا ومعه رجل او اثنان والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون اليا هي
التي غاب عنها زوجها فلا يجوز الدخول عليها لاجنبي سوا غاب عن البلد او المنزل وان
كان في البلد فان هذه القصة كانت وابو بكر غايب عن المنزل لا عن البلد وظاهر الحديث
يقتضي جواز خلو الرجلين والاكثر بالاجنبية والمشهور من اصحابنا عدم جوازه
فمن الناس من حمله على ان المراد بذلك جماعة يبعد منهم المواطاة على الفاحشة
لصلاحهم وظهور مروتهم ق زيد بن ارقم رضي الله عنه ان الله قد صدقك
قال حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد
الله بن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله لين رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل للحديث سبب ذكروا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا بني المصطلق فنزل على مياههم فازدحم على الما جهجاه بن سعيد
الغفاري وسنان الجهني حليف لبني الخزرج فصرخ كل واحد بقومه فاعان
الغفاري رجل من المهاجرين يقال له جعيل وكان فقيرا فقال عبد الله ما مثلنا
ومثلهم الا كما قال القايل سمن كلبك ياكلك اما والله لين رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل اراد من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اقبل على قومه وقال لهم هذا ما فعلتم بانفسكم لو امسكتم الطعام على جعيل
وذويه لتحولوا عن بلادكم ولا تنفضوا من حول محمد وكان زيد بن ارقم حاضرا له
يسمع ذلك فقال انت والله الذليل القليل المبغض في قومك ومحمد في عز الرحمن
ومودة من المسلمين فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمضى زيد الى النبي
صلى الله عليه وسلم وعنده عمر رضي الله عنه فاخبر الخبر فقال دعني اضرب عنقه يا رسول
الله فقال ترعد له انوف كثيرة فقال عمر ان كرهت ان يقتله رجل من المهاجرين فمر
سعد بن عبادة او محمد بن مسلمة او عبادة بن بشر فليقتله فقال اذن يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله ابن
ابي فاتاه فقال له انت صاحب هذا الكلام الذي بلغني فقال عبد الله والذي انزل
عليك الكتاب ما قلت شيا قط وان زيدا لكاذب وكان عبد الله في قومه شريفا
فقال من حضر من الانصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام
من غلمان الانصار فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتت الملامة في الانصار
لزيد وكذبوه فاستحيى زيد فلما اوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انزل الله
تعالى سورة المنافقين في تصديق زيد وتكذيب عبد الله قال زيد فلقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرك اذني وضحك في وجهي وقال ان الله قد صدقك
قوله وقد كان اخبر اي زيد وقوله لا تنفقوا الى اخره مقول قول عبد الله وقوله
بالجر عطف على المجرور في قوله بقول عبد الله ومعناه اخبر زيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقولي عبد الله وهما لا تنفقوا الى اخره ولين رجعنا الى اخره م شداد
ابن اوس رضي الله عنه ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة

واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته الحديث كتب بمعنى
اثبت والاحسان ههنا بمعنى الاتيان على وجه حسن وكلمة على بمعنى في ويجوز ان
تبقى على معناها والقتلة بكسر القاف هو النوع من القتل والشفرة بفتح الشين المعجمة
السكين العظيم وحدها واحدها واستحدها بمعنى واحد اي جعلها حادا والذبح
بفتح الذال المصدر وفي بعض النسخ الذبحة بكسر الذال المعجمة كالقتلة ومعناه اثبت
الله وحض على الاتيان بالاشيا على وجه حسن فاذا قتلتم يعني قصاصا او حدا اذ لا
قتل في الشرع غير ذلك فاتوا بالنوع الحسن منه واذا ذبحتم على العموم فاتوا بالنوع الحسن
وبين ذلك عليه السلام بقوله وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته بتعجيل امراره
واضجاعه في مكان مستو وغير ذلك ويستحب ان لا يحد الشفرة بحضرة الذبيحة
وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها وفي الحديث دليل على ان حز
الرقبة بسيف حاد في القصاص هو الذي ينبغي فان قيل معارض بقوله عليه السلام
من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه الحديث اجيب بانه محمول على السياسة
او على انه كان قبل نسخ المثلة ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله كتب على ابن آدم
حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس
تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه الحديث ابن ادم عبارة عن الانسان
وحقيقته الحيوان الناطق ففيه ما في الحيوان والناطق ففيه من المدركات الظاهرة
خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وتسمى المشاعر الخمسة ومن الباطنة
كذلك الحس المشترك وهي قوة تدرك صور المحسوسات باسرها فانا نحكم على هذا
بانه ابيض طيب الرايحة حلو والحاكم لا محالة يحضره المحكوم به وعليه فلا بد من قوة
تدرك ذلك جميعا فمحله مقدم البطن الاول من الدماغ والخيال وهو قوة تحفظ تلك
الصور فان الادراك غير الحفظ وسميت مدركة لاعانتها المدركة بالحفظ ومحله موخر
هذا البطن وهذه القوة هي خزانة الحس المشترك والواهمة وهي قوة تدرك المعاني
الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو ومحلها مقدم البطن الاخر والحافظة وهي قوة
تحفظ ما يدركه الوهم ومحلها موخر هذا البطن وهي للواهمة كالخيال للحس المشترك
والمتصرفة وهي قوة تحلل وتركب الصور والمعاني وتسمى متفكرة ان استعملها العقل
ومتخيلة ان استعملها الوهم ومحله الدودة التي في وسط الدماغ واذا عرفت
هذا فاعلم ان فعل الزنا وهو وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهته
قد يحتاج الى هذه الاشيا المذكورة في حصوله في الجملة وبيانه ان الرجل يسمع جمال
امراة وحسنها ونظافة صورتها ولبسها وطيب رايحتها فيتمنى الاجتماع بها
فربما يفضي ذلك الى الحركة في طلبها فاذا تحرك فربما حصل الاجتماع بها فراها على ما
وصفت به فاشتهت النفس الوقاع فتكلمت معها في تلك المادة فافضى ذلك الى ان
يلمسها ويشم طيب رايحتها فحصل من مجموع ذلك في الحس المشترك ما حصل وحفظه
الخيال فازداد شوقا وتفكر في كيفية التحصيل حتى حصل على ظنه طريقا موصلا الى

ذلك فربما يتوهم لذلك مانما نسي في دفعه وحفظ الدافع بوجه واستهانه بحيث صار
امره الي ان اختلي بها فبقي بعد ذلك استعمال الآلة فان استعملها صدقت النفس في متمناها
ومشتهاها والا كذبتها والاسناد الي الآلة اسناد مجازي وقلما يسلم احد من بني ادم
مما ذكر في الجملة الا المعصوم وهي معني قوله عليه السلام ان الله كتب علي بني آدم حظه
من الزنا واعني بقولي في الجملة وجود ذلك في آزاد هذا النفل لا في كل فرد وكل فرد لا
يخلو عن بعض ذلك قوله ادرك ذلك يجوز ان يكون قطعه عما قبله للاستيناف كان قايلا
قال اذا كتب الله ذلك هل يجوز ان يخلص بنوا دم عن ذلك قال ادرك ذلك لا محالة
فتامل هذه الالفاظ القليلة كيف تدل علي معان كثيرة وتنبه لوجوب غسل جميع
الاعضاء عند الجنابة لامكان استعمال جميع القوي الظاهرة والباطنة في تحصيلها
تلطخ جناب النبوة جنابا تبهرك عجايبه م عايشة رضي الله عنها ان الله لا يحب الفحش
والتفحش الحديث قالت حين اتي النبي صلي الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام
عليك يا ابا القاسم قال وعليكم فقالت عايشة بل عليكم السام والذام فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم مه يا عايشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش قالت فقلت ما سمعت
ما قالوا قال اوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم وللبخاري رددت
عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في وفيه دليل علي ان اهل الكتاب اذا
سلموا يقال في الجواب عليكم او وعليكم والروايات في ذلك كثيرة في بعضها بالواو
وفي بعضها بغيرها قال الخطابي عامة الرواة يروونه بالواو وكان ابن عيينه يرويه بغير واو
وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو كان كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة
واذا ثبتت اقتضت الشركة فيما قالوه وقال النواوي الصواب ان اثبات الواو و
حذفها جايزان لصحة كلتا الروايتين واثباتها لا يضر لان السام الموت وهو كما هو
عليهم كذلك علينا والذام هو اللعن والشتم وكلاهما بتخفيف الميم واختلف
العلماء في جواز الابتداء بالسلام علي الكفار فنفاه علماونا رحمهم الله وعن ابي يوسف
يقول السلام علي من اتبع الهدي وذهبت طايفة الي جوازه للضرورة او الحاجة وهو قول
علقمة والنخعي وذهبت اخري الي جوازه مطلقا رووا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
واذا كان جماعة فيهم المسلم والكفار جاز ذلك وينوي المسلم فقد ثبت انه عليه السلام
مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم ق عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم
بقبض العلما حتي اذا لم يترك عالما اتخذ الناس روسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا الحديث معناه ظاهر وانتزاعا منصوب علي انه مفعول
مطلق تقدم علي فعله وهو ينتزعه وينتزعه حال من الضمير في يقبض كذا قيل
وقيل هو في معني المفعول له حال من المفعول وينتزعه جواب عما يقال ممن ينتزع
العلم ويجوز ان يكون انتزاعا مفعول يقبض من غير لفظه وقوله ينتزعه في محل
صفته وقوله ولكن يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة

تعظيم

تعظيم المضمر كما في قوله تعالي الله الصمد بعد قوله هو الله احد والضمير في لم يترك
لله تعالي والتركيب يدل علي ان ذلك شي كاين لا محالة لاستعمال اذا فيه ويدل علي ان
ذلك واقع بالتدريج لدلالة حتي علي ذلك وقوله اتخذ بلفظ الماضي اعانة بمعني
اذا فان الماضي نظرا الي لفظه اقرب الي القطع وراس القوم كبيرهم والافتاء بيان
حكم المسيلة والفتوي ماخوذ من الفتي وهو الشاب القوي لان المفتي يقوي السايل
في جواب الحادثة فان قيل الاضلال ظاهر واما الضلال فانما يلزم ان لو عمل بما افتي
وقد لا يعمل به فالجواب ان اضلاله للغير ضلال له عمل بما افتي او لم يعمل م ابو
موسي الاشعري رضي الله عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط
ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه
النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهي اليه بصره من خلقه الحديث النوم بديهي
التصور وقول من قال انه عجز عن استعمال القدرة بلا آفة فانما هو تعريف لفظي له
والخفض ضد الرفع والقسط قيل هو الميزان ماخوذ من القسط الذي هو العدل
وقيل المراد به نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه كنايتان عن التقليل
والتكثير والحجاب المنع والستر او ما يستر به والنور هو الظاهر المظهر والسبحات
بضم السين المهملة وضم الباء الموحدة جمع سبحة بضم السين والباء وفتح الحاء المهملة
والمراد بالوجه هو الذات وسبحات وجهه تعالي جلاله وبهاوه وعظمته وقيل
محاسنه ويجوز ان يكون تجلياته وهذا حديث عظيم شانه ومعناه ان الله تعالي
وتقدس لا يتم منه نوم ويستحيل وقوعه لان فيه العجز وهو علي الله محال فكانه
قيل ماذا يفعله قال يخفض القسط ويرفعه اي يرفع الميزان لوزن اعمال العباد
المرتفعة اليه وارزاقهم النازلة من عنده فهو تمثيل علي سبيل الاستعارة شبه
ما يقدره الله وما ينزله بعمل من بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخري او يقلل لمن
شا ويكثر لمن يشا فهو المعبر عنه بقوله تعالي كل يوم هو في شان وتفسيرها علي وجه
يدخل تحت الاسم القابض والباسط ليتناول الشؤن كلها لعله اولي وكانه قيل
وما سبب ذلك قال يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار فيقبضه برتبة اسمه القابض
ويبسط بدله من عمل النهار ويرفع اليه عمل النهار الذي بسطه فيقبضه كذلك
ويبسط بدله لم يزل كذلك الي ما شاء الله والله يقبض ويبسط واليه يرجعون
وفاعل يرفع المحذوف يجوز ان يكون الملك وان يكون اخلاص فاعل العمل فانه
روح عمله او ما شا الله ان يكون وكانه قيل ولم لا يقدر علي مشاهدته فقال هو
محتجب بالنور وما هو كذلك لا يشاهد لان من كان حجابه ما هو رافع للحجاب في
غيره كانه اعز حمي من ذلك وكانه قيل وما له لا يكشف فقال لو كشفه يعني
الحجاب لاحرقت سبحات وجهه ما انتهي اليه بصره من خلقه وهو جميع المخلوقات
لان بصره تعالي وتقدس محيط بجميع الكاينات واختلف المحققون في الحجب
فقيل المراد بالحجب النورانية الخصال الحميدة للعبد كالعلم واليقين واحوال

مقاماتهم وجملة الاخلاق الحميدة فيكون الحجب الظلمانية ما كان جهلا ورياء ورسومهم وعاداتهم الامكانية وجملة الاخلاق الذميمة وقيل الحجب النورانية صفات الله الجمالية كالرحمة واللطف وكل ما يتعلق باسمه الظاهر والظلمانية ما يتعلق باسمه الباطن كالقهر والغضب وكل ما كان صفة جلالية وهذا اقرب فمنهم من قال قد انكشف الحجاب واحترق صفاته بتجلياته الذاتية تعالى وتقدس المعبر عنها بسبحات الوجه وانشد مخبرا عن حاله

توهمت قدما ان ليلى تبرقعت • وان لثاما دونها يمنع اللثما
فلاحت فلا والله ما ثم حاجب • سوى ان طرفي كان عن حسنها اعمى

وهذا نظر منه الى ان الشرطية قد يكون صدقها بوجود المقدم فكانه وجد من استعداده في صدق الشرطية لكنه كشف فاحرقت سبحات وجهه فلم يبق في الكون سواه بوجود حقيقي وذلك شان اهل الفنا يتيهون في بيدا التوحيد بمقتضى احدية الذات والوجود وانتفاء مقتضى العلم وآخرون قالوا ان المعبر عنه مرتبة الالوهية لقوله ان الله لا ينام وهي تعلم ولا تجهل ولا تشهد ولا تكشف ولا ترى وتعقل ولا تدرك وانما تتعلق هذه الادراكات كلها باسما الالوهية وباحكام الاسما كالرب والمالك وهذا اوفق لظاهر الحديث لان كلمة لو وان كانت للشرط فهي حرف امتناع لامتناع فكانه يقول فهموا من ذلك لكن لم تحرق سبحات وجهه المخلوقات لوجودها عيانا وشهودا فلم يكشف وهذا شان الباقين بعد الفنا فان قيل فعلى هذا يلزم انتفاء الرؤية للمؤمنين لانه على هذا التقدير لم يزل ولا يزال محتجبا فاني تكون الرؤية فيكون الحديث دليلا للمعتزلة اجابوا بما ذكروا ان المعبر عنه ههنا مرتبة الالوهية وقد تقدم انها لا ترى وانما المرئي هو الرب اي انما يكون مرئيا بمرتبة ربوبيته لا بمرتبة الوهيته الا ترى ان ما ورد في الرؤية من الكتاب والسنة فانما هو بلفظ الرب دون لفظ الله قال الله تعالى رب ارني انظر اليك وقال فلما تجلى ربه للجبل وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون القمر وفي حديث اخر كما ترون الشمس وقال ان الرب يتجلى على طائفة في الحشر فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله تبارك وتعالى في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا وهذا حديث صحيح ذكره مسلم فما ظهر لهم الا الرب وما عرفوا الا الرب ولا خاطبهم الا الرب هذا تمام ما ذكره اهل التحقيق ولم ازد على الحكاية لان هناك اسرارا يحرم كشفها ولا تغفل عما مر حث في تقدير الاستينافات لا ينفك الارتباطات في نظم الكلام وتطلع على ما قال الراوي في هذا الحديث قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام الحديث

م ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم الحديث قيل كان الناس يعظمون اهل الصور الجميلة وارباب الاموال فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الصورة الجميلة المجردة عن السير المرضية التي اصلها شكر المنعم بتصديق القلب الذي هو الايمان وان المال العاري عن اثمار الخير بمواساة الفقرا

لا اعتداد بهما وعبر عنه بالنظر بطريق الكناية وانما المعتد به والمنظور اليه هو القلب والعمل الصالح ويجوز ان يكون على الحقيقة فيهما وان الله تعالى بصير وذلك لان القلب كما عرفت له وجه يقابل غيب الحق وهويته وهو المسمى بالوجه الخاص الذي ليس للوسائط من الصفات والاسماء وغيرهما مما نزل عنهما فيه حكم ولا مدخل فهو بهذا الاعتبار مختص بالنظر اليه وقوة هذا الوجه تقتضي بالاعمال الصالحة المقربة الى الرب فصار بهذا الاعتبار منظورا اليه لكنه بواسطة القلب فان قيل قال عليه السلام اطلبوا الحوايج عند حسان الوجوه وذلك يدل على اعتبار الصورة الجميلة مطلقا فالجواب على تقدير صحة الحديث من وجهين احدهما ان ذلك منه امر بالبنا على الظاهر لمن له اطلاع على ما في القلوب من العباد وما نحن فيه اخبار عن علام الغيوب المطلع على الضماير العالم بمخالفة السريرة للصورة والثاني انه حكم على الغالب فان العلم التحقيقي يفيد لمن رزقه ان حسن الصورة لن يوجد الا من جودة تقوير الطبيعة واعتدالها وظهور اثر الهي فيها وان جودة الطبيعة واعتدالها مما يفيد طيبا في الشمايل وعذوبة في السجايا ٥ ووجود قبح الشمايل مع حسن الصورة لا يكون اصليا بل انما يكون لعارض في الطباع مع استحكام التركيب او لاعتياد قوي كما ان حسن الشمايل مع قبح الصورة لا يخلو من عذرين اما ان يكون قبح الصورة لامر خارج عن التركيب واما ان يكون حسن الشمايل بحسب الاعتياد لا بحسب الطباع فبنى كلامه عليه السلام على الامور الاصلية والحاصلة في الخارج غالبا فانظر الى كمال احاطته مما اتقنه علما بالحقايق على ما ينبغي

م ابو هريرة ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا الحديث البطر بفتح الباء والطاء المهملة هو الكبر ومعنى لا ينظر اليه قيل نظر الرحمة فيكون في الحديث دليل على تحريم اسبال الازار في حق الرجل وليس فيه ما يدل على كيفية ذلك وقد روى ابو سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار فعلى هذا المستحب نصف الساقين والجايز بلا كراهة الى الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار فما نزل عنهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في ان ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلا على انها بقدر الامكان ٥ والقميص والعامة في معنى الازار واما النسا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخا ذيولهن ذراعا

خ ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي الحديث قضى الخلق قيل معناه خلق المخلوقات قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات والرحمة عبارة عن ارادة الاثابة للمطيع والغضب عبارة عن ارادة الانتقام من العاصي وفي بعض طرق البخاري غلبت غضبي والمراد بالسبق والغلبة كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه وفيه نظر لانه فسر الرحمة بارادة الاثابة وهي لا توصف بالكثرة والقلة وقيل ليس المراد ان ذات الرحمة سبقت ذات الغضب لان صفات الله تعالى كذاته في التقدم والبقاء فليس فيها سابق ولا مسبوق ولا غالب ولا مغلوب وانما المراد

ليس صح

رضي الله عنه
الموحدة م

ان تاثير رحمته سبق تاثير غضبه لانه تعالى اوجد العالم برحمته فاخذ عليهم الميثاق واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وصورهم في احسن الصور ثم انزل عليهم الكتب وارسل
اليهم الرسل وعرفهم باسمائه وصفاته ودلهم على طاعته واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة
وسخر لهم ما في السموات والارض ورفع عنهم قلم التكليف من الصبا الى البلوغ ثم لم
يكلفهم فوق طاقتهم فلما نقضوا العهود وتجاوزوا الحدود عاملهم بغضبه وانتقامه
فان قيل ان اكثر الناس لا يومنون ولهذا ابعث يوم القيامة واحد الى الجنة وتسعماية
وتسعة وتسعون الى النار فالجواب ان المضاعفة في المدد لا في العدد كما قال
القايل ﴿ والناس الف منهم كواحد ﴾ وواحد كالالف ان امر عنا ﴿ هذا
ما ذكروه وكما ترى مبني على ظن مناسبة وانه لا يغني من الحق شيا وانا اذكر ما يسر الله ذكره
وذلك موقوف على بيان القضا والقدر اجمالا ومحلهما وبيان الرحمة والغضب وبيان
السبق وكتابة ذلك عنده فوق العرش فاما القضا فهو عبارة عن ثبوت صور جميع الاشيا
في القلم الاعلى على الوجه الكلي وهو الذي تسميه الحكماء العقل الاول والقدر عبارة عن
حصول صور جميع الموجودات في اللوح المحفوظ وهو الذي تسميه الحكماء النفس الكلي
وقوم يطلقون القدر على حصول تلك الصور في موادها المعينة في الخارج ويرون ان
المحو والاثبات لا يكونان الا في المواد والصور الجزئية المنطبعة في الفلكيات ثابتة بحالها
ونحن نرى المحو والاثبات فيها فيتبعها الكون والفساد في المواد ولا شك ان الثاني لازم
للاول ومن هذا ظهر ان محل القضاء القلم ومحل القدر اما اللوح المحفوظ واما المواد
الخارجية واما الرحمة فهي عبارة عن الوجود الشامل عند المحققين ربنا وسعت كل شي رحمة
وعلما والغضب خلافه واما بيان السبق فهو ان الاحدية تستتبع الغيرة التي تستتبع
القهر الاحدي الذي ينافي الكثرة ويانف من مجاورتها فيقتضي عدم الكثرة وهو
المعني بالغضب فلو سبق الغضب الرحمة لبقيت الاشيا على عدمها الاصلي لكنها
لم تبق كذلك فلم يسبق وسبق الرحمة الوجود الشامل فتحققت الموجودات
وكان ذلك قبل خلق العرش لانه من جملة ما كان داخلا تحت الرحمة والغضب
بقبلية الرتبة والشرف لا الزمان تشبيه لذلك وهو معنى فوق العرش لانه لا يكاد
يتعدى العرش حتى يعبر عنه بفوق او غيره ولان كان كذلك فالعبارة باحدهما كالعبارة
بالاخر كان الغرض مجرد التقريب الى الافهام واما كتابة ذلك فهو ان ذلك في عالم
التدوين والتسطير في القلم الاعلى وهو فوق العرش على الوجه المذكور وقد اول
قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور بان الكتاب المسطور هو نفس القضا
الثابت في الرق المنشور الذي هو الروح الاول يعني القلم الاعلى والله اعلم ق
عايشة رضي الله عنها ان الله لم يامرنا ان نستر الحجارة والطين الحديث قالت عايشة
رضي الله عنها ان النبي عليه السلام خرج في غزاته فاخذت نمطا سترته على الباب فلما
قدم عليه السلام فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه
وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا

وهو صح

فلم

يعب ذلك على النمط بفتح النون والميم ظهارة الفراش وجمعه انماط والمراد به ههنا
بساط لطيف له خمل ومعنى هتكه قطعه وقد صرح في الروايات المذكورة في كتاب مسلم
بان هذا النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة وفي الحديث دليل على تغيير المنكر
باليد ان كان عليه صورة وعلى الغضب عند روية المكروه وجواز اتخاذ الوسايد وقيل
وعلى كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه وقال بعض الشافعية تحريم وهو
بعيد بل ليس في الحديث ما يدل على الكراهة ايضا لان المذكور فيه لم يامرنا ولا يلزم
من عدم كونه مامورا به كونه منكرا لجواز ان يكون مباحا لا يقال فلما ذا كان الانكار والقطع
لجواز ان يكون مباحا واولوا العزم يمتنع عنه فان قيل على تقدير ان يكون النمط
مصورا يجوز ان يكون الانكار والهتك للصور اجيب بان قوله عليه السلام ان
الله لم يامرنا ان نستر الحجارة يأباه ورواية الحكم ابن عمير رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الطعام وكان عليه السلام يحفر الخندق فجاء
مع اصحابه فقال ادخل يا نبي الله البيت فدخل وراى البيت مستترا فخرج فقال اطعمنا
باليتنا فاطعمهم فلما تفرقوا قال يا رسول الله لو كنت دخلت فان البيت كان لبرد والطيب
قال انك سترت البيت وهذا لا يحل شبهته ببيت الله ولو شئت بسطت فيه وطرحت
فيه وسايد تدل على ان ذلك لم يكن للصورة لا يقال هذا الحديث يدل على الحرمة
لتصريحه فيه بقوله لا يحل لان ذلك للمبالغة بدلالة التعليل وهو قوله شبهته
فان الظاهر ان التشبيه بمثل ذلك لا يدل على حرمة م عايشة رضي الله عنها ان الله
لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا
ببابه لم يوذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر يستاذن
فاذن له فوجد النبي عليه السلام جالسا حوله نساوه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيا
يضحك النبي فقال يا رسول الله لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجات
عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة
فقام ابو بكر الى عايشة يجا عنقها وقام عمر الى حفصة يجا عنقها كلاهما يقول تسالن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن لا والله لا نسال رسول الله شيا ابدا
ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما قال فبدا بعايشة فقال يا عايشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب
ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية
قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة
واسالك ان لا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها
ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا المعنت طالب العنت

وهو المشقة والفساد وقد يراد به الهلاك والاثم والزنا فيحمل في كل مكان على ما يليق
به والمتعنت المتشدد في الامور والواجم هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن
الكلام وفي الحديث دليل على فضيلة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى اباحة ابدا الكلام
المضحك عند صاحب مهموم لازالة همه وتطييب نفسه م ابن مسعود رضي الله
عنه ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير
كانت قبل ذلك الحديث روى ابن مسعود رضي الله عنه ان ام حبيبة قالت اللهم
امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انك سالت الله لاجال مضروبة واثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل
منها شي قبل حله ولا يوخر منها شي بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من
عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة
والخنازير هي مما مسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب
قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وفي رواية بدل واثار
موطوءة وايام معدودة قبل حله بفتح الحا وبكسرها اي قبل حينه وصدر هذا
الحديث يدل على ان الارزاق مقدرة لا تتغير عما علمه الله في الازل وقد تقدم الكلام في ذلك
في الاول في حديث صلة الرحم والمسخ قلب الخلقة من شي الى شي آخر وعن مجاهد هو
بمعنى الختم والطبع على القلوب واما قلب الخلقة فيمتنع واحتج على امتناعه بان الانسان
هو هذا الهيكل المشاهد فاذا ابطل وخلق منه شخص اخر كان ذلك اعداما للانسان
وايجادا لذلك الشخص فلو جوزنا ذلك لما امنا ان كل حيوان نراه كان انسانا عاقلا
فمسخ فيفضي الى الشك في المشاهدات واجيب بان الانسان ليس هو تمام هذا
الهيكل لانه قد يصير سمينا بعد ان كان هزيلا وبالعكس فالاجزا متبدلة والانسان
المعين هو الذي كان موجودا فالباقي غير الزايل فالانسان امر وراء هذا الهيكل المحسوس
فلا امتناع في بقاء ذلك الشي مع التغير المتطرق الى الهيكل وفيه نظر لان الهيكل اذا
تغير بحيث صار الهيكل حيوانا آخر فهو المسخ ولا معتبر لبقاء ما وراء ذلك والحق ان
معناه تغير الجملة ولفظ الحديث يومننا عن افضا الشك في المشاهدات لانه يدل على
ان الممسوخ لا نسل له وما نراه من الحيوان يلد من مثله ويولد مثله فليس بممسوخ
قيل هذا الحديث مخالف لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار
الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم يشربها واذا وضع لها البان الشاء شربت
والفار له نسل فدل ان الممسوخ ذو نسل واجيب بانه ان كان صحيحا
فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل فانه
لم يجزم بذلك وانما قال اراها اي اظنها واستدل عليه بكونها لا تشرب من البان
الابل لانها كانت محرمة على بني اسرائيل واما في هذا الحديث فقد جزم بان الله
لم يهلك قوما او يعذبهم فيجعل لهم نسلا وكرر لفظ قوما اشارة الى المهلكين

قوله

الايام

غير

غير المعذبين فان اريد بالاول الاستيصال كان الثاني مسخا وبالعكس لان تقدير المسخ
في هذا الكلام لا بد منه لان السياق فيه واتى بضمير العقلاء في كانوا لخروجه مخرجا يقتضي
مشاركتهما للعقلاء كما في قوله تعالى كل في فلك يسبحون والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين
وعلى رواية الكتاب لا يحتاج الى التكلف لان ضمير كانت راجع الى كل واحدة من القردة
والخنازير خ ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله عنهما ان الله ليويد هذا الدين
بالرجل الفاجر الحديث قاله حين كانوا بغزوة خيبر وكان معهم رجل ممن يدعي
الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا
شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله ان الرجل الذي قلت له من اهل النار
فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي عليه السلام الى النار فكاد بعض المسلمين
ان يرتاب فبيناهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جرحا شديدا فلما كان من
الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي عليه السلام بذلك فقال الله اكبر اشهد
اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
وان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر والمراد بالفاجر الكافر فان الرجل كان منافقا
وكان قتاله رياء فعاقبه الله بان قتل نفسه حتى تبين نفاقه وظهر صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار وانما عبر عنه بالفاجر لجمعه بين الكفر واخفائه
ولان الكافر المجاهر لا يقاتل الكافر فاطلق الفاجر عليه اعلاما بانه كافر يبطن الكفر فان
قيل قد ورد في بعض طرق هذا الحديث انه قتل نفسه من غير بيان الالة وفي بعضها
انه حمل نفسه على السيف وفي بعضها فاهوى بيده الى كنانته فانتزع سهما منها فانتحر
بها فما التوفيق اجيب بانه لا منافاة بين الاطلاق والتقييد واما التوفيق
بين المقيدين فقد قيل فيه يجوز ان يكون رمى نفسه على السيف فلم يمت به في الحال
واشتد المه فانتحر بالسهم ثانيا والله اعلم م انس رضي الله عنه ان الله ليرضى
عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها الحديث اللام
في ليرضى للتاكيد وهي الابتدائية والاكلة بفتح الهمزة هي المرة من الاكل وقوله
فيحمده منصوب لعطفه على ان ياكل وكذلك قوله ويشرب فيحمده وصفة التحميد
ان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا وسياق الكلام فيه ولو اكتفى بقوله الحمد لله كفى والسنة ان يحمد الله اذا فرغ من
الطعام ولا يرفع صوته به ان كان جلساوه لم يفرغوا من الاكل بعد لان في رفع الصوت
منعا لهم من ذلك وانما اتى ببنا المرة اشعارا بان الاكل وان كان قليلا يستحق
الشكر عليه وكذلك الشرب ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله ليضحك من رجلين
ويروى يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة الحديث
الضحك معروف يميز بينه وبين غيره كل عاقل وهو كيفية نفسانية اي مختصة بذات
الانفس غير راسخة تحصل من حركة الروح الى الخارج دفعة بسبب تعجب يحصل
للضاحك وهو يستتبع نوع رضى ونظر ومحبة ومباديه كما ترى مستحيلة الوقوع

قوله

صلى الله

من الله تعالي وتقدس فيجعل بمعني الرضا والنظر والمحبة ومعناه والله اعلم ان الله يرضي
من رجلين او ينظر الي الداخلين نظر رحمة وفي بعض الروايات يضحك الله لرجلين اي يحب
لها وذلك لانه اخبر عن كونهما في الجنة وذلك يستلزم المعاني المذكورة وكيفية ذلك
ما ورد في بعض الطرق قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله علي
الآخر فيهديه الي الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وقيل معني الحديث علي
التمثيل كما تقدم غير مرة والاول اولي ق ابو موسي رضي الله عنه ان الله ليملي
للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القري وهي ظالمة ان اخذه
اليم شديد الحديث الاملاء هو الامهال والتاخير في المدة ومعني لم يفلته لم يطلقه
ويجوز ان يكون بمعني لم يفلته احد اي لم يخلصه وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد
للظالم لئلا يغتر بامهاله وقوله تعالي اذا اخذ القري اي اذا اخذ اهل القري لان الظلم وهو
وضع الشي في غير موضعه لا يتحقق الا من اهل القري ويسمي هذا مجازا بالحذف وهو
ان يذكر لفظ والمراد معني لفظين ق جابر رضي الله عنه ان الله ورسوله حرما بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة الحديث قال الراوي سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرما الخمر الحديث فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم
عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه اما حرمة الخمر وبيعها فقد تقدم بيان ذلك
واما الميتة والخنزير والاصنام فان الحديث يدل علي انها حرام وبيعها كذلك والانتفاع
بها ايضا واليه ذهب عامة العلما الا جلد الميتة اذا دبغ وما كسر من الاصنام اذا كانت
من الذهب او الفضة او النحاس وامثال ذلك فان الانتفاع بذلك جائز بالبيع
وغيره اما الجلد فانه بعد الدباغ لم يبق ميتة واما ما كسر من الاصنام فلم يبق اصناما
والمحرم انما هو الميتة والاصنام وذهب جماعة الي ان الانتفاع بشحم الميتة للاستصباح
وطلاء السفن وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الادمي مباح وهو مذهب
الشافعي قالوا معني قوله لا لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في قوله هو حرام
يعود الي البيع لا الي الانتفاع وفيه نظر لانه لم يتقدم ذكر البيع وكونه مذكورا في قوله
بعد اجملوه اي اذابوه ثم باعوه لم يدل علي رجوع الضمير الي البيع لانه متاخر في الرتبة
واللفظ فيلزم الاضمار قبل الذكر وقوله عام الفتح وهو بمكة يشير الي انه لم يرد له ناسخ
لكونه متاخرا ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم
قاله للانصار الحديث تمام هذا الحديث ما روي ابو هريرة رضي الله عنه قال اقبل
رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي قدم مكة فبعث الزبير علي احدي المجنبتين وبعث خالدا
علي المجنبة الاخري وبعث ابا عبيدة علي الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلي الله
عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال ابو هريرة قلت نعم لبيك يا رسول الله فقال
لا ياتيني الا انصاري فقال اهتف لي بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا

لها

لها فقالوا اتقدم هولاء فان كان لهم شي كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ترون الي اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما
علي الاخري ثم قال حتي توافوني بالصفا فانطلقنا فما شا احد منا ان يقتل احدا الا قتله
وما احد توجه الينا شيا قال فجا ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضرا قريش
لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم
لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قال ابو هريرة رضي الله
عنه وجاء الوحي وكان اذا جا لا يخفي علينا فاذا جا فليس احد يرفع طرفه الي رسول الله
فلما قضي الوحي قال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته
رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الي الله واليكم
المحيي محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن
بالله ورسوله فقال ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الي دار
ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم واقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اقبل
الي الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتي علي صنم الي جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد
رسول الله قوس وهو آخذ بسيته فلما اتي علي الصنم جعل يطعن في عينه ويقول
جا الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتي علي الصفا فعلا عليه حتي نظر الي البيت ورفع
يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شا ان يدعو هذا تمام الحديث ولا علينا ان نذكر معانيه
تتميما للفايدة المجنبتان بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون الميمنة والميسرة ويكون القلب
بينهما والحسر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين هم الذين لا دروع لهم ومعني اخذوا
بطن الوادي جعلوا طريقهم فيه وقوله اهتف لي بالانصار اي ادعهم لي وقوله
لا ياتيني الا انصاري تخصيص لهم لثقته بهم واظهار الجلالة قدرهم والاوباش
الجموع من قبايل شتي ووبشت بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة وقوله
وما احد يوجه الينا شيا اي لا يدفع احد منهم عن نفسه وقوله ابيحت خضرا قريش
بالحاء المهملة وفي رواية اخري ابيدت بالدال ومعناهما متقاربان اي استوصلت
قريش بالقتل وفنيت جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة وفي قوله
دار ابي سفيان تاليف له واظهار لشرفه وقوله كلا اني عبد الله ورسوله ردع لهم
عما ظنوا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقيم بمكة دايما وتمهيد لتقرير ما بعده في ذهنهم
من قوله هاجرت الي الله واليكم اي الي مراد الله بارادته القديمة والي دياركم
لاستطابتها المحيا محياكم اي لا احيي الا عندكم والممات مماتكم لا اموت الا عندكم فلا
تشكوا في مقالتي هذه فاني عبد الله ورسوله يوحي الي كهذه القضية وغيرها والرسل لا يقولون
ما لا يفعلون فلما سمعوا ذلك بكوا اعتذارا وفرحا وقالوا ما قلنا الذي قلنا الا الضن
بكسر الضاد اي الاشحا بك ان تكون عند غيرنا فقال ان الله ورسوله يصدقانكم فيما تقولون
من دعوي الشح ويعذرانكم في ذلك وسية القوس بكسر السين وتخفيف اليا المثناة
تحت هو المنعطف من طرفيه وقوله يطعن بضم العين علي المشهور ويجوز فتحها في لغة وفي

وفي رواية اخرى وحوالي البيت ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده والنصب
هو الصنم وفيه ازالة المنكر ودلالة على ان مكة فتحت عنوة م ابو موسى رضي الله
عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها الحديث
قيل معناه ان الله يقبل التوبة من العصاة نهارا وليلا ولا يختص قبولها بوقت
وبسط اليد استعارة لقبول التوبة وانما ورد بذكر اليد لان العرب اذا رضي احدهم
بالشي بسط يده لتناوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بما كانوا يعرفونه واختلف العلماء
فيما يطلق على الله تعالى مما هو موضوع للدلالة على الجسمانيات كاليد والقدم والوجه وغير
ذلك فذهب السلف رحمهم الله الى ان ذلك من المتشابهات ومثلها يعتقد حقيتها ولا
يشتغل بكيفيتها ولا يتكلمون في ذلك بتاويل وذهب الخلف رحمهم الله الى انه لا بد
من تاويلها دفعا لتمسك الخصوم والاول اسلم والثاني احكم وقد ذكروا لها وجوه التاويل
والانوار فمما اوله به المأولون انها بمعنى النعمة لانها تستعمل فيها في كلام العرب كثيرا
يقال لفلان عندي يد لا استطيع شكرها عليها وورد عليهم بان نعم الله على عباده
كثيرة والمذكور في القران يداه يدان واجابوا بان المراد بلفظ المفرد جنس النعمة
وبلفظ التثنية نعمة الدنيا والاخرة او النعمة الظاهرة والباطنة وقيل ان اليهود
لما كنوا عن البخل باليد المغلولة اجيبوا على وفق كلامهم بل يداه مبسوطتان اي ليس
كما قلتم بل هو جواد على سبيل الكمال فان من بالغ في الجود اعطى بيديه واما طلوع
الشمس من مغربها فقد تقدم بيانه وجعل طلوع الشمس غاية للبسط لان حكمة البسط
ان يتوب المسيء وعند ذلك لا يقبل التوبة كما تقدم وقال اهل التحقيق يجوز ان
يكون معنى الحديث ان الله يوجد اثار صفته الباطنة لترجع المتوغل في الظاهر
الخارج عن الاعتدال المطلوب بالجمع بين الظاهر والباطن ويوجد اثار صفته
الظاهرة لترجع المتداخل في الباطن المتجاوز عن الحد المطلوب بالجمع بينهما وقالوا
المراد باليد احدى اليدين اللتين خلق بهما ادم وهي اليمين دون المسماة بالقبضة
في قوله تعالى والارض جميعا قبضته وفي الحديث المتفق على صحته بالشمال وذلك لان
المقبوض بالقبضة المسماة بالشمال عالم العناصر وما تركب منها وتولد عنها ومن جملة
ذلك صورة ادم العنصرية فانها نتيجة القبضة المذكورة وظاهر بصفتها وما تعلق
بالروحانيات وبقية العالم فانها مضافة الى اليمين الحق قال الله تعالى والسموات
مطويات بيمينه وبقية ادم ما هو خارج عن نشأته العنصرية كذلك وما ورد من
ان كلتا يديه سبحانه يمين مباركة فصحيح ادبا وتحقيقا لكن ذلك من حيث اضافتهما
الى الحق تعالى لا من حيث اثرهما فيما وجد بهما وحاصله ان احديهما عبارة عن الظاهر
والاخرى عن الباطن ومتعلق كليهما مخالف للاخر وطلوع الشمس من مغربها عبارة
عن خروج الروح من البدن فانها غربت فيه حين التلبس به م ابو هريرة رضي الله عنه
ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة وروي
ذرة من ايمان الا قبضته الحديث قيل قوله الين من الحرير اشارة الى الرفق بهم والاكرام

النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء

اذلال للاصنام ولمن يعبدها من دون الله ومعجزة ظاهرة له عليه الصلاة والسلام واستحباب قراءة هذه الايتين عند ازالة المنكر

لهم في قبض ارواحهم وذلك انما يكون قرب القيامة وقد جاء في هذا النوع احاديث
منها لا تقوم الساعة وفي الارض احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الساعة الا على شرار
الخلق فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة
يعارض ذلك فانهم يكونون مؤمنين والمؤمن يقول الله الله لا محالة وليس من الشرار
اجيب بان معناه انهم لن يزالوا على الحق حتى تصيبهم هذه الريح اللينة وذلك قرب
القيامة فاذا قبضت الريح ارواحهم لم يبق في الارض الا شرار الخلق فعليهم تقوم
الساعة فان قيل قد جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق بينهما
اجيب بانه يحتمل ان يكون ريحا شامية ويمانية ويحتمل ان يكون مبدأها من
احد الاقليمين ثم يتصل بالاخر وينتشر منه واستدل بالحديث من قال بزيادة
الايمان ونقصه واجيب بانه من قبيل الفرض والتقدير ولا بد من تاويله
لان القول بالزيادة والنقصان غير ممكن لان الاجماع على ان نوافل العبادات ليست
بداخلة والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فانى يكون الايمان قابلا لها فلو ترك
شيئا منها لا يكون مؤمنا لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقص الايمان
وقد ذكرنا تمام هذا البحث في شرح الوصية لابي حنيفة رحمه الله وفي جعل تلك الريح
الين من الحرير مبالغة في التفهيم فان في الوجود ما هو الين من الحرير لكنه بعيد الحضور
في الذهن ق عائشة رضي الله عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله الحديث قد تقدم
سبب وروده من دخول اليهود عليه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقولهم السام
عليك وتغليظها ردها عليهم بقوله عليكم السام واللعنة ولا يشك عاقل في ان الرفق
محمود في الامور كلها فيكون محبوبا ولهذا قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي
بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان الله
يحب العبد التقي الغني الخفي الحديث المتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة وانه يتناول اجتناب الصغائر لقوله عليه السلام لا يبلغ الرجل
درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس وهو مذهب اهل السنة
والغنى عدم الاحتياج والمراد به غنى النفس قال عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس وهو سلامتها عن السبب برؤية المسبب والقناعة بما رزق
الله وترك الطمع والياس عما في ايدي الناس وقيل المراد به الغني بالمال ولا يبعد
في ذلك والخفي بالخاء المعجمة هو المشغول بنفسه المعتزل عن الناس وهي الرواية
المشهورة وروي بعض رواة مسلم بالحاء المهملة قاله القاضي عياض وهو الرحيم
بالضعفاء قيل كان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في ابله وغنمه فاتاه ابنه عمر
ارضيت فلما رآه قال اعوذ بالله من شر الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابت ان تكون اعرابيا في
ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب صدره بيده وقال
اسكت يا بني اني سمعت رسول الله يقول ثم ذكر الحديث واستدل به بعض العلماء

علي ان الاعتزال عن الناس افضل من الاختلاط بهم واوله اخرون بالعزلة عند خوف
الفتنة والخوف علي الدين واري في عصرنا ان هذا الاختلاف قد ارتفع خ ابو هريرة
رضي الله عنه ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا اعطس فحمد الله فحق علي كل مسلم
سمعه ان يشمته الحديث العطاس انما يكون من انفتاح المسام وخفة البدن وهو
يورث الخفة في الدماغ ويزيل كدر النفس فكان محبوبا ولهذا عده الشارع نعمة فسن
الحمد عقيبه وسبب ذلك تخفيف الغذاء وهو اصل في النشاط الي العبادات واما
التثاؤب بالهمز علي وزن التفاعل علي ما ذكر في الصحاح في اكثر النسخ بالواو فانما ينشا من
ثقل البدن وامتلائه ويورث الغفلة والكسل في الطاعات ولهذا قال عليه السلام
واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم
اذا تثاءب ضحك منه الشيطان وقد قيل ما تثاءب نبي قط واختلف في كيفية الحمد المامور
به بعد العطاس فقيل يقول العاطس الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل
الحمد لله علي كل حال وقيل يتخير بين ذلك قيل وهو الصحيح لاختلاف الاثار في ذلك
من غير دلالة تعيين واذا حمد العاطس جهرا استحق التشميت بالشين المعجمة ومعناه
الدعاء بالبعد عن الشماتة وروي بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة
ومعناه الدعاء له بجعله علي سمت حسن لان هيئة العاطس تنزعج للعطاس ت
واختلفوا فيما ذا يقول المشمت اذا سمع حمد العاطس المسلم فقيل يرحمك الله وقيل
يقول الحمد لله يرحمكم الله وقيل يقول رحمنا الله واياكم وقيل يتخير بين ذلك وصوبه
بعض لان الاحاديث قد صحت بها فان قيل علي كل واحد من التفاسير الواردة بلفظ
الرحم ومعناه الدعا بالرحمة وليس ذلك معني التشميت ولا التسميت اجيب
بان البعد عن شماتة الاعدا انعمة والنعمة رحمة وكذلك الجعل علي هيئة حسنة ه
واختلفوا ايضا في صفة التشميت فاوجبه اهل الظاهر عملا بقوله كان حقا علي كل
مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وذهب عامة العلماء الي انه فرض كفاية كرد السلام
وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث علي الندب كما في قوله حق علي كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام واذا اكثر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت وان كان العاطس
كافرا وحمد الله يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي عليه
السلام ويحمدون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله ق ابن عمر
رضي الله عنه ان الله يدني المومن فيضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف
ذنب كذا فيقال نعم اي رب حتي قرره بذنوبه وراي في نفسه انه هلك قال سترتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطي كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون
فيقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا علي ربهم الا لعنة الله علي الظالمين الحديث المراد
بالدنو هنا القرب الرتبي دون ما يكون بالمسافة تعالي الله علوا كبيرا والكنف بالتحريك
الجانب والناحية والاصل فيه الصيانة يقال كنف الرجل اي صانه فمعني قوله
يضع عليه كنفه يصونه عن الخزي بما يستره عن اهل الموقف لئلا ينفضح بينهم اذا

حوسب

حوسب علي سيئاته والظاهر انه مذكور علي سبيل التمثيل كما مر غير مرة وفي تكرير اتعرف
زيادة تقرير لما هو المطلوب من المومن وهو تذكر ما سبق منه وفي قوله فيقال نعم بلفظ
الماضي مع ما تقدم من المضارع المكرر اشارة الي المطابقة بين السوال والجواب
فان الماضي لدلالته علي التحقق نظرا الي لفظه قام مقام تكرار الجواب وفصل
قوله قال سترتها عليك بطريق الاستيناف وقوله وانا اغفرها يفيد التخصيص لان
الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله واما الستر في الدنيا فكان بالكتاب واخراج والاو
من العبد علي الاصح والثاني من الله تعالي وقوله فيعطي يعني المومن كتاب حسناته
اشارة الي انجاز الوعد قيل جعل الله تقريره بذنوبه عقوبة له وجزاء علي ما فعل ثم
غفرها له بكرمه وفضله وفيه نظر لجواز ان يكون تذكيرا لما فعل من جزئيات الذنوب
ليكون الغفران بعد ذلك بموقع وفي الحديث دليل ظاهر علي ان الله ان يغفر لعبده الذنوب
اذا شاء وان لم يتب بعد ان كان مومنا وان كان كافرا او منافقا ينادي الاشهاد وهو
جمع شهيد بمعني شاهد اي حاضر وهم الانبياء والملائكة والمومنون الا لعنة الله
علي الظالمين الذين وضعوا الاشياء في غير موضعها اعني الاصرار علي الكفر بعد وضوح
دلالة المعجزة علي صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم ودعواهم اتخاذ الولد والبنات
وغير ذلك وابطانهم الكفر واظهار الايمان بالسنتهم م ابو هريرة رضي الله عنه ان
الله يرضي لكم ثلثا ويكره لكم ويروي ويسخط لكم ثلاثا فيرضي لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم
ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال الحديث الرضي ارادة خاصة
ويجوز ان يكون المراد به الامر اي امركم بثلث لان الامر بالشي يستلزم الرضا به
والرضا بالامور الثلاثة يستلزم الامر به فيكون كناية وعلي هذا يكون الكراهة عبارة
عن النهي عن الاشياء الثلاثة المذكورة وانما اتي باللام دون ان يقول رضي عنكم
بثلاثة وكره منكم ثلاثة اشارة الي ان فايدة كل من الامرين راجعة الينا والفاء في
فيرضي يجوز ان يكون للتفسير والظاهر ان الخطاب للمومنين والعبادة علي حقيقتها
الشرعية وهي فعل ياتي به المكلف علي خلاف هوي نفسه تعظيما لربه وانما المرضي
منها ما كان خالصا عن الاشراك قال الله تعالي فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وحبل الله يجوز ان يكون القران قال عليه السلام
القران حبل الله المتين والاعتصام به التمسك باياته فهو تمثيل لوثوقنا المعتصم
بحماية المعتصم به بامتساك المتدلي من مكان مرتفع بحبل وثيق يامن انقطاعه ويجوز
ان يكون الميثاق والاعتصام به ترك تصور نقضه والمعني ويرضي لكم اي امركم
ان تجتمعوا علي التمسك بكتابه وان لا تتفرقوا فيه كما اختلفت اليهود والنصاري
وتفرقوا او ان تجتمعوا علي الوفاء بعهد الله اياكم من غير تفرق في ذلك وولاة الامر
هم الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ممن ولي امر هذه الامة ومن نصيحة الخلفاء اتباع
اقوالهم والذب عنهم والدعاء والمحبة لهم وترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة

وعدم الخروج عليهم ومن النصيحة لمن بعدهم بذل الطاعة في المعروف والصلاة خلفهم
وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وعدم الخروج عليهم بالسيف اذا ظهر منهم
حيف وتنبيههم عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى
بالصلاح لهم وقديما اول ذلك في علماء الدين قيل وانما لم يوكد بالنهي كما فعل في الاولين
لانه لو اكد لاوهم ان المخالفة والخروج عليهم لا يجوز اصلا وليس كذلك فانهم اذا
قتلوا بغير حق وجب على الناس ان يجتمعوا على الاقتصاص منهم وقيل وقال
فعلان ماضيان مجهول ومعلوم والمعنى المنع عن حكاية اقاويل الناس والبحث عنها
مثل ان يقال قيل لفلان كذا وقال كذا لانه من باب التجسس المنهي عنه قال الله تعالى
ولا تجسسوا وقيل معناه ذكر ما وقع من الاختلاف في الدين مثل ان يقال قال
فلان كذا ولا يثبت بل يقلد كل من سمعه ولا يحتاط لموضع اختياره من الاقاويل
وكثرة السؤال هي مسئلة الناس اموالهم شرها وقد تقدم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا ويجوز ان يكون معناه كثرة السؤال
عما سكت عنه الله ورسوله وقد تقدم في ذلك قوله عليه السلام ان اعظم المسلمين في
المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته ويجوز ان
يكون السؤال عن المتشابه الذي امرنا بالايمان بظاهره كما قيل ولفظ الكثرة لعله باباه ٥٤
واضاعة المال هي الانفاق في المعاصي ويدخل فيه الاسراف في النفقة وفي البناء وفي
الملبوس والمفروش وفي تمويه الاواني والسقوف بالذهب وقيل دفع مال اليتيم اليه قبل
رشده م عمر رضي الله عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين الحديث
عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر رضي الله عنه بعسفان وكان يستعمله عمر
رضي الله عنه على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون
الباء الموحدة وفتح الزاي قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم واسمه عبد الرحمن ه
مولى قال انه قارئ لكتاب الله وانه عالم بالفرائض وقال اما ان نبيكم عليه السلام
قال ان الله يرفع بهذا الكتاب الحديث وفيه دليل على جواز استعمال المولى اذا كان
قارئا للقران عالما بالفرائض ويعلم من هذا ان ارتفاع الانسان انما هو بالعلم وان
استحقاق الولاية انما هو بمعرفة ما يجب من احكام الامر الذي يولى عليه وبالعمل بذلك
م هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس
في الدنيا الحديث مر الراوي على عمير الانصاري بالشام وكان عاملا لعمر رضي الله عنه
فوجد عنده ناسا من الانباط قد اقيموا في الشمس فقال ما شانهم قال حبسوا في الجزية
فقال هشام اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين
الحديث فامر بهم فخلوا ومعناه ان من عذب احدا بغير حق عذبه الله يوم القيامة
واما التعذيب بالحق كالقصاص والحدود والتعزير فلا يدخل في هذا الوعيد
والانباط بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة مع الطاء بعد الالف
فلاحوا العجم وقوله فخلوا ضبطوه بالخاء المعجمة وفتح اللام المشددة وبالمهملة

وضم

وضم اللام المشددة والاول اشهر ق ابو سعيد رضي الله عنه ان الله يقول لاهل رباح
الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك والخير كله في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون
وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل
من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط
عليكم بعده ابدا الحديث لبيك مصدر ثني للتكثير والمبالغة ومعناه اقمت على طاعتك
اقامة بعد اقامة كقوله تعالى الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة وقوله ثم ارجع البصر كرتين
اي كرة بعد كرة وقيل هو من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها فمعناه انا مواجه
بما تحب ومثله سعديك اي اسعادا بعد اسعاد مضاف حذف حرف ندائه والواو وربنا منادى ح
في قوله وقد اعطيتنا للحال من الضمير في لا نرضى وقوله اي شيء مرفوع بالابتدا وخبره
افضل من ذلك ومعناه احل انزل والرضوان هو الرضا وابدا منصوب بالظرفية
والخير هو حصول الشيء لما من شانه ان يحصل له اي يليق به والخير اذا كان موثرا كان
كمالا فالفرق بين الخير والكمال اعتباري والبداء عبارة عن القدرة والارادة
وفي التحقيق الاشارة ان ما يحصل من الامور العنصرية وغيرها مما لا يتعلق بالعوالم
الباقية لما من شانه ان يحصل ويليق به هو منك فان قيل ما وجه قوله يا رب بالافراد
بعد قوله يقولون وما لنا لا نرضى بالجمع في الجميع فالجواب ان معناه يقول ذلك
كل واحد منهم لان طائفة منهم يتكلم وطائفة يسكت فان الكلام عن كل واحد دل على
حصول الرضا لا محالة قيل وتحقيق قوله لا اسخط عليكم بعده ابدا ان السخط
موجب مخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة ليكون هناك مخالفة واستدل
بذلك على ان العتاب لا يكون الا على المتقي م ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي
حرم شربها حرم بيعها يعني الخمر قال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى الى الحد ش ح
رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان
الله قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ساررته قال
امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب
ما فيها وظاهر الحديث على ان هذه القصة كانت على قرب من تحريم الخمر قبل اشتهاره يدل ح
فيكون دليلا على ان من ارتكب معصية جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا تعزير وفيه دليل
على جواز سؤال الانسان عن بعض الاسرار فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا ذكره وفيه
ان المزادة والراوية بمعنى واحد لا يقال الحديث يدل على تحريم بيعها مطلقا فيكون
حجة على الحنفية في جواز بيعها بوكالة الذمي لانا نقول لما صدر مطلقا ينصرف
الى البيع بنفسه لانه الكامل والكامل ينصرف اليه المطلق ولانه صدر مقارنا الحرمة
شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها على اصلنا كما
عرف سلمناه لكنه عفي عنهم المواخذة بتلبسها باداء الجزية والحكم عندنا اولا يثبت
للوكيل وذلك مبني على قواعد مقررة ثابتة بادلتها لا يعارضها هذا الحديث قيل
فيه دليل على ان اواني الخمر لا يشق ولا تكسر كما هو مذهب الجمهور لانه فتح المزادة

فجري ما فيها ولم يأمر بشيها وفيه نظر لجواز ان يكون سكوته بيانا لاحد الجايزين وانما اتي ه
بالمسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها ه
ق ام سلمة رضي الله عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار
جهنم الحديث الجرجرة صوت البعير عند الضجر ونار قد روي مرفوعا ومنصوبا وهو
الاشهر ويعضده قوله في رواية اخرى نارا من جهنم وجهنم غير منصرف للعلمية والتانيث
ان كانت عربية والعجمة والتانيث ان كانت عجمية وسميت بذلك لبعد قعرها يقال
بير جهنام اذا كانت بعيدة القعر وقيل سميت بذلك من الجهومة وهي الغلاظ لغلظ
امرها وشدة عذابها فعلى رواية الرفع يكون النار فاعل يجرجر وجعل صوت جرع
الانسان للما في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على
استعمالها كصوت النار المشبه بجرجرة البعير عند الضجر ففيه استعارتان الاولى
استعارة جرجرة البعير لصوت النار وهي استعارة تصريحية والثانية استعارة
صوت النار بعد اطلاق الجرجرة عليه لصوت جرع الماء وهي ايضا تصريحية وعلى
رواية النصب فاعل يجرجر هو الشارب والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا
جرعه متواترا له صوت فالمعنى فانما يجرع نار جهنم واختلف في معناه فقيل بان
مبتدا المتجربين الشرب من اناء الفضة وفي حكمها الذهب والاكل لما ورد في لفظ اخر
ان الذي ياكل او يشرب في انية الفضة والذهب ثم تناوله للكفار وعدمه بناء على
خلاف المشهور في كون الكفار مخاطبين بفروع الشرايع والصحيح عدمه وقيل الا..
هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم الذين كان عادتهم ذلك والاتيان بالمسند اليه
موصولا لما تقدم ودخول الفاء في خبره بعد دخول ان يقوي مذهب الاخفش
م ابو الدرداء رضي الله عنه ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة
الحديث اللعانون جمع اللعان وهو الكثير اللعن وانما لا يكونون شهدا يعني على الذين
كذبوا انبياءهم في تبليغ الرسالة اليهم لان اللعن الطرد والابعاد عن الخير وهو دعاء
بالاستيصال فان اجيب الى ذلك فقد اهلك وان لم يجب فقد عمل عمل من الافراط
والتعسف فهو جاير والجاير لا شهادة له وقيل لا تقبل شهادته في الدنيا وقيل
لا ينالون مرتبة الشهداء اي القتل في سبيل الله وانما لا يكونون شفعاء اي لا يشفعون
حين يشفع المومنون الذين اتخذوا عند الله عهدا في اخوانهم الذين استوجبوا
النار لان قلوبهم خاوية من الرحمة فان قيل قد ورد في الشرع اللعن في
الكتاب والسنة قال الله تعالى ان الله لعن الكافرين وقال الا لعنة الله على
الظالمين وقال الا قليلا ملعونين وغير ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
وقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وقال لعن الله شارب الخمر واكل الربا وموكله
وغير ذلك اجيب بان ذلك اخبار عما وقع من اللعن باستحقاقهم ذلك
والمراد بهذا الحديث ما كان انشاء للعن او ان المراد به ما كان في غير مستحقه وما
كان من الشرع فقد وقع في مستحقه ق انس رضي الله عنه ان المومن اذا كان في

الصلاة

الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه
الحديث كثرت الروايات في هذا الحديث ففي بعضها او تحت قدمه وفي بعضها او تحت نعله
وفي رواية عن ابي هريرة اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام
في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها
انفرد بهذا اللفظ البخاري وفي رواية لمسلم ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانه يناجي ربه
فان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت
قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا في
الحديث بيان ادب الصلاة والتادب مع الله وملائكته وهو عام في المسجد وغيره الا
قوله عن يساره او تحت قدمه فانه في غير المسجد واما في المسجد فلا يبزقن الا في ثوبه لقوله
عليه السلام البصاق في المسجد خطيئة وقالوا النهي عن البصاق عن يمينه انما هو مع امكان
غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله ان يبصق عن يمينه لكن
تنزيهها اولى واعترض عليها بان رواية ابي هريرة رضي الله عنه في تعليل ذلك بقوله
فان عن يمينه ملكا تابى ذلك واجيب بان ذلك لتعظيم تلك اليمين فان اليسار
ايضا لا يخلو عن ملك فاذا حصل على اليسار مصل فملك يمينه معه يكون موقع البزاق
فيمتنع عن ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه ان المومن لا ينجس الحديث لقي ابو هريرة
وهو جنب النبي عليه السلام في طريق من طرق المدينة فانسل فذهب فاغتسل فتفقده
النبي عليه السلام فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب
فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان
المومن لا ينجس وهو ظاهر في طهارة المومنين حيا وميتا فاما الحي فبالاجماع واعترض
بان الجنب منهي عن الدخول في المسجد لقوله عليه السلام لا احل المسجد لحايض ولا
جنب وذلك امارة النجاسة واجيب من وجهين احدهما انه تشكيك في المسلمات
لاجماع المسلمين على ذلك وهو غير مسموع والثاني ان ذلك ان دل على النجاسة دل
بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدم النجاسة بمنطوقه فهو اولى واما الكافر
فحكمه حكم المسلم في مذهب ابي حنيفة وعامة السلف والخلف وقوله تعالى انما
المشركون نجس المراد به نجاسة الاعتقاد واستقذاره وليس المراد ان
اعضاءهم نجسة نجاسة البول والغايط ونحوهما لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامر بابعاد الصغار والمجانين عن المساجد لتوهم حصول القذر منهم
في المسجد وكان يترك الوفود فيه فلو كان نجسا لما فعل ذلك واما الميت المسلم
فقد قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق من اصحابنا انه نجس
وعلله لنجاسته بالموت لان الادمي له دم سايل فيتنجس بالموت كساير الحيوانات
التي لها دم سايل ويعضده انه اذا وقع في بير ومات فيها وجب نزح ما البير
كله ولو حمل المصلي ميتا لم تجز صلاته ولغسل اثر في ازالة النجاسة فيطهر به وهو
قول موافق للقياس وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وقال ابو عبد الله البلخي

من اصحابنا انما وجب غسله للحدث لا النجاسة تثبت بالموت لان الميت لو كان نجسا لم يطهر بالغسل كما في سائر الحيوانات والحدث مما يزول بالغسل حالة الحيوة فكذا بعد الممات والادمي لا يتنجس بالموت كرامة له وانما يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل فكان القياس ان يكون غسله مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حال الحيوة الا ان القياس في حال الحياة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة كان لنفي الحرج لتكرره في كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فبقي على الاصل وهذا موافق للحديث لوروده مطلقا وقد ورد في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما المومن لا ينجس حيا ولا ميتا وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وتوقير مجالسهم بكونهم على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا مزيلا للشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازال الروايح الكريهة والملابس المكروهة فانه من اجلال العلم والعلماء وفيه ان العالم المقتدي به اذا راى ممن تابعه امرا يخاف عليه فيه اعتقاد غير الصواب ان يسال له عنه ويبين له حكمه وقوله ان المومن لا ينجس فيه لغتان ضم الجيم وفتحها فالضم من فعل مضموم العين والفتح من فعل مكسور العين ومعنى انسل ذهب بخفية وقوله سبحان الله يراد به التعجب م

جابر رضي الله عنه ان المراة تقبل في صورة شيطان الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امراة فاتى امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه المعس بالعين والسين المهملتين الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ونون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتبهاء على وزن صغيرة هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقبل ما دام في الدباغ ومعنى قوله فانها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان انها اذا اقبلت وسوس الشيطان للرجال بالنظر اليها واذا ادبرت وسوس وزينها للناظر اليها ليوقعه في المعصية وفيه تنبيه على انه يستحب لمن راى امراة فحركت شهوته ان ياتي امراته او جاريته ليواقعها دفعا لشهوته وجمعا لقلبه وفيه التحذير عن النظر الى الاجنبيات خوف الفتنة بهن لما جعل الله في نفوس الرجال من الميل اليهن وفيه انه لا باس بطلب الرجل امراته للوقاع وان كانت مشغولة بما يمكن تركه لانه ربما تغير الرجل بالتاخير وقالوا انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك واخبرهم به بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه اقتداء به عليه السلام ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة الحديث الاحتساب هو ان يريد الله بالطاعة وطريقه ان يتذكر ان ذلك الفعل واجب عليه او مندوب اليه فيقصد به امتثال امر الله فلا يكون

ذا صلا عند الاتفاق ولا يقصد غير الله فان الرياء بالعمل يبطل ثوابه واذا قصد الرجل بالفعل المباح التقوي به على طاعة الله اثيب على فعله م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا الحديث المقسط هو العادل من اقسط اذا عدل قال الله واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجاير من قسط يقسط قسطا وقسوطا اذا جار قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فالهمزة في اقسط لسلب القسوط والجور قد تقدم معناه قوله على منابر من نور خبر ان وعند الله يجوز ان يكون متعلقا بالمقسطين اي المقسطين عند الله يستقرون على منابر من نور ويجوز ان يكون متعلقا بقوله على منابر اي على منابر من نور حصلت عند الله عندية مكانة لا عندية مكان تعالى عن ذلك وبهذا يظهر ان قول من قال يجوز ان يكون المراد من المنابر منابر اجسام نورانية لا يجوز لانه ميل الى التجسيم وعن يمين الرحمن يجوز ان يكون حالا من الضمير المستكن في حصلت المقدر في عند الله او البارز في حصلوا المقدر في على منابر وهو من المتشابهات عند قوم ويتسيل عند اخرين فان من عظم قدره عند الناس تبوء عن يمين الملك والمراد به كرامتهم على الله وعلو مرتبتهم وقوله وكلتا يديه يمين جملة معترضة بين الموصوف والصفة او بين خبري ان تنزيها له تعالى عما يسبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشفا لحقيقة المراد وقوله الذين يعدلون في حكمهم يعني على الناس واهليهم اي فيما يجب لاهل الرجل عليه على اي تفسير فسر الاهل له به من زوج واولاد وعبيد واماء او اقارب او صحاب او الجموع وما ولوا بفتح الواو وضم اللام اي يعدلون فيما حصل لهم عليه ولاية خبر بعد خبر لان ويجوز ان يكون صفة للمقسطين اما صفة كاشفة كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واما صفة مادحة كقولك زيد الفاضل عندنا اذا كان معلوما قبل التوصيف وما معناه ان من يعدل فيما يجب عليه العدل فيه فهو بمقام رفيع ومرتبة سنية عند الله ٥ ومعناه في التحقيق ان المقسطين عند الله اعني الذين يعدلون فيما ولوا من الخلافة العظمى وفي حكمهم على مراتب نفوسهم واهليهم من يتبعهم في مقامه باعطاء كل ذي حق حقه فلا يميلون الى تغليب الباطن على الظاهر بهجرانه ولا الى تغليب الظاهر على الباطن بانكاره او تضعيفه ولا الى ترجيح بسط على قبض ولا عكس ذلك ولا الى ادعان الجلال والهرب عن الجمال ولا الى الهيمان بمظهر جمال والاعراض عما يجب من هيبة الجلال هم على مراتب سنية من اعالي عوالم الوجود فانه قد تقدم ان اليمين عبارة عما يتعلق بعوالي العوالم ومن جملة ذلك صورة ادم الروحانية والمثالية وغيرهما من العوالم والشمال عبارة عما يتعلق بعالم العناصر ومن جملة صورة ادم العنصرية والرحمن اسم للحق من حيث الوجود فتذكر ذلك واسئل الهداية فان الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم خ عايشة رضي الله عنها ان الملايكة تنزل في العنان وهو

السحاب فتتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فيسمعه فتوحيه الي الكهان ه
فيكذبون معها ماية كذبة من عند انفسهم الحديث العنان بفتح العين المهملة هو السحاب والمراد
بالامر هو الجنس والعرف تعريف الجنس في معني النكرة فيكون قضي في السماء صفته كما في قوله
تعالي كمثل الحمار يحمل اسفارا والاسترق افتعال من السرقة وهو الاخذ خفية والسمع بمعني
المسموع اي ان الشياطين تسمعه خفية كما يفعل السارق والوحي هو الاشارة والالهام والكلام
الخفي ويحمل الاخير مرادو وذكر البخاري في تفسير سورة الحجر عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلي
الله عليه وسلم قال اذا قضي الامر في السماء ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا كقوله كانه سلسلة
علي صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ه
فيسمعها مسترقوا السمع ومسترقوا السمع هكذا واحد فوق واحد فربما ادرك الشهاب
المستمع قبل ان يرمي بها الي صاحبه فتحرقه وربما لم يدركه حتي يرمي بها الي الذي
يليه الي الذي هو اسفل حتي يلقوها الي الارض فيلقي علي الكاهن والساحر فيكذب معها
ماية كذبة فيصدق فيقولون الم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه
حقا والكذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيها قيل الكهانة كانت في
العرب علي ثلثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع
من السماء وقد بطل هذا من حين بعث الله نبينا عليه السلام والثاني ان يخبره
بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد ونفته
المعتزلة وبعض المتكلمين واحالوه ولا استحالة في ذلك لكنهم يصدقون ويكذبون
والنهي عن تصديقهم والسماع منهم ثابت في الشريعة والضرب الثالث المنجمون
وهذا الضرب يخلق الله لبعض الناس فيه قوة ما لكن الكذب اغلب ومن هذا
الضرب العرافة ويسمي صاحبها عرافا وهو الذي يستدل علي الامور باسباب ه
ومقدمات وهذه الاضرب كلها تسمي كهانة وقد اكذب الشرع الجميع ونهي عن
اتيانهم وتصديقهم وقال لا تاتوا الكهان وقال ليسوا بشي وقال من اتي عرافا
نساله عن شي لم تقبل له صلاة اربعين يوما وقد تقدم الكلام عليه وقالوا في معناه
ان الذي يصل اليها انتقش فيه الامور فيدرك شيا منذ ذلك اما ان يكون صاحب
نفس زكية طاهرة خلصت عن دنس الكدر الذاتي والعرضي واما ان يكون صاحب
نفس خبيثة كدرة مظلمة فالاول يكون من باب الاخبار عن المغيبات معجزة لنبي
او كرامة لولي لا يزيدون علي ما وصل اليهم من الغيب ولا يذكرون الا بقدر الحاجة
والثاني هم الذين عبر عنهم بالشياطين فتارة يختلط عليهم ما ادركوه فلا يوحون
الي قرنايهم وتارة تبقي في تخيلهم شي من ذلك فيضيفون اليه ماية كذبة من
عند انفسهم كما اخبر عنهم في هذا الحديث صلي الله عليه وسلم خ جابر رضي الله عنه
ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا الحديث قال الراوي مرت جنازة فقام
لها رسول الله صلي الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان
الموت فزع الي آخره والفزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا للمبالغة كما في رجل

عدل

عدل ثم الباعث علي الامر بالقيام اما تعظيم الميت وغير المسلم لا يعظم واما تهويل الموت والتنبيه
علي انه بحال ينبغي ان يضطرب من راي ميتا استشعارا منه رعبا ولا يثبت علي حاله لعدم
المبالات وهو مناسب واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة ومالك ه
والشافعي رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال احمد واسحق وغيرهما
انه مخير حجة الاولين ما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قام رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية راينا رسول الله صلي الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد
فقعدنا يعني في الجنازة وحجة الاخرين اعمال الدليلين للجمع بينهما وفيه نظر لان قول علي
رضي الله عنه ثم قعد يدل علي التاخير فيكون ناسخا وكذلك اختلفوا في قيام من يتبعها
الي القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا تقعد حتي توضع لما روي ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتي
توضع ح
والنسخ انما ثبت في قيام من مرت به الجنازة وهو مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد
واسحاق رحمهم الله م انس رضي الله عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع
نعالهم اذا انصرفوا الحديث القرع الصوت والضمير في نعالهم لاصحاب الميت
اذ في رواية عن انس ان العبد اذا وضع في قبره وتولي عنه اصحابه وقيل ان
اهل القبور يسمعون صوت النعال وفي الحديث دليل علي وجود الحياة في الميت
لان سماع الصوت احساس منه وهو بدون الحياة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة
الروح او لا فيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة رحمه الله
في ذلك خ ابن عمر رضي الله عنه ان الميت ليعذب ببكاء الحي الحديث قال عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين رواه مسلم ثم ذكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت
عايشة وذكر عندها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت يغفر الله
لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي يهودية يبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وقد قالت
عايشة رضي الله عنها معني الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب
في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكايهم والصحيح ما ذكرنا في الباب الاول من انه
محمول علي الوصية بالبكاء فان العادة علي ذلك وقيل اذا ترك الوصية بترك البكاء
فهو مفرط ايضا خ ابن عباس رضي الله عنه ان النار لا يعذب بها الا الله الحديث
قال عبد الحق خرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ~~ان النار لا يعذب بها الا الله~~
~~الحديث قال عبد الحق~~ قال بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا و
فلانا لرجلين من قريش سماها فاحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا ه
الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها
الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وما في الكتاب فانه موافق لرواية ابي هريرة هذه
واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو ان بلغه ان عليا رضي الله عنه اتي
بزنادقة فاحرقهم فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عليه السلام قال لا تعذبوا بعذاب

الله ولقتلتهم كما قال النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه كذا في الجمع بين الصحيحين
والله اعلم م انس رضي الله عنه ان الناس قد صلوا وناموا ولن تزالوا في صلاة ما
انتظرتم الصلاة الحديث عن ثابت البناني انهم سالوا انسًا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد تذهب
شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا الحديث قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه
من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر ووبيص الخاتم بريقه ولمعانه وفي الخاتم
اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وختام والذي رفع الخنصر هو انس رضي الله
عنه وقوله رفع اصبعه اليسرى بالخنصر فيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر
ومعناه ان الخاتم كان في خنصر يده اليسرى واعلم ان الاحاديث صحت بتاخير النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى ثلث الليل والى نصف الليل والى نحو ذلك وانه
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة واتفق السلف على
جواز التاخير واختلفوا في الافضلية فمنهم من فضل التقديم احتجاجا بغالب
عادة النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز ومنهم من انه
فضل التاخير بما دل عليه من الاحاديث وقوله لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها
المختار والافضل وفيه تصريح بفضل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانه
انما قدمها خوفا للمشقة على امته او خشية ان يتوهموا وجوب تاخيرها كما ترك صلاة
التراويح بالجماعة وقد اجمع العلما على استحبابها بعده لزوال العلة التي خيف منها
لكن بعض هذا المعنى موجود في العشا ومذهبنا فيها انها تجوز في اول الوقت وتاخيرها قوله
الى ثلث الليل مستحب والى النصف جائز بلا كراهة والى ما عداه مكروه ولن تزالوا
اشارة الى سبب الاستحباب فان الانسان ما دام منتظر الصلاة كان فيها ق مجاشع
ابن مسعود رضي الله عنه ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير
الحديث مجاشع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الشين المعجمة والعين المهملة اراد ان يبايع النبي
صلى الله عليه وسلم على الهجرة بعدما انقضى وقتها وذلك ان الهجرة قبل الفتح كانت
واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم ولا يعرفون
احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان
يوم الفتح قال النبي عليه السلام نسخ الله الوجوب فقال عليه السلام لمجاشع مضت
الهجرة لاهلها اي سبقوك بها ولكني ابايعك على الاسلام والجهاد وفعل الخير فان ذلك
ما ينبغي ان يكون الى يوم القيامة خ ابو هريرة رضي الله عنه ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم الحديث اختلفوا في الخضاب في موضعين احدهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم هل خضب اولا فقال انس لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شي واذا لم
يدهن رؤي منه وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام توفي وليس في راسه ولحيته
عشرون شعرة بيضاء وعن ام سلمة رضي الله عنها انها اخرجت شعرات من شعر

رسول

الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم والكتم نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر
اسود فمن قال لم يخضب احتج بحديث انس رضي الله عنه ومن قال خضب احتج بحديث ام
سلمة وبحديث ابن عمر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة والمختار
انه عليه السلام خضب في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل واحد بما راى والثاني
ان الخضاب افضل او تركه فقال بعضهم تركه افضل وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في النهي عن تغيير الشيب ويقول تعارض روايتا فعله وتركه عليه السلام فبقي النهي سالما
عن المعارض وقال اخرون الخضاب افضل لان جماعة من الصحابة خضبوا كان ابو بكر
يصبغ بالحناء والكتم وكذلك جماعة وعمر رضي الله عنه خضب بالحناء وبعضهم كان يخضب
بالزعفران روي ذلك عن علي وبعضهم بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين
وعقبة بن عامر وابن سيرين رضي الله عنهم وقالوا لا نسلم سلامة النهي عن المعارض
لان قوله صلى الله عليه وسلم فخالفوهم امر به وهو يعارض النهي قيل والصواب ان
الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة ولا تناقض
فيها فالامر بالتغيير كشيب ابي قحافة يعني انه كان شيبا كثيرا والنهي لمن شمط فقط
واختلاف السلف فيه بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر به ليس للوجوب
بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض وقيل ان كان في موضع عادة اهله الصبغ
او تركه فخروج عن العادة منهي ومكروه وقيل ان ذلك يختلف باختلاف نظافة
الشيب فمن كان في شيبه احسن منه مصبوغا فالترك اولى ومن كان يستبشع شيبه
فالصبغ اولى ومذهبنا ان الصبغ بالحنا والوسمة حسن كذا في فتاوى قاضي خان
قال النواوي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة وتحريم
خضابه بالسواد على الاصح وقيل مكروه كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله عليه
السلام غيروا هذا الشيب واجتنبوا هذا السواد والله اعلم ق ابن عمر رضي الله عنه
ان امامكم حوضا كما بين جربى واذرح الحديث وزاد مسلم في طريق اخرى فيه اباريق
كعدد نجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظما بعدها ابدا وقد جاء في رواية كما بين
ايلة وصنعاء وفي رواية ما بين ناحيتيه كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية عرضه
وطوله سواء ما بين عمان وايلة وفي رواية بين صنعا ومكة وفي حديث ابن عمرو رضي
مسيرة شهر وكل ذلك اخبار عن سعة اقطار الحوض وتمثيل ببعد الاماكن النائية
بعضها عن بعض على مقدار ما سنح له من العبارة في كل وقت على سبيل التفهيم لا
التحديد بهذا التفاوت الذي فيما بين هذه المقادير لا يخفى فيكون المقصود بيان السعة
بحسب اختلاف السامعين في العلم ببعد الاماكن المختلفة المشهورة عند الناس لسعة
المعرفة لكل احد على حسب ما عنده من المعرفة ببعد ما بين موضعين من
المواضع المذكورة والتقدير بالشهر بيان عام وليس المراد به التحديد ايضا لا
ختلاف احوال الناس في السير فتبين ان المراد به التقريب للافهام فلا يكون الاختلاف
في اللفظ موجبا للاضطراب في متن الحديث وقوله كعدد نجوم السما وفي بعض الروايات

آنيته اكثر عدداً من نجوم السماء قيل المراد به الحقيقة وانه على ظاهره وانها اكثر عدداً من
نجوم السماء لا مانع عقلي يمنع عن ذلك وقد ورد الشرع به موكدا قال عليه السلام والذي
نفسي بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السماء فيجب اعتقاد حقيته وهذا التقدير يعضد
كون المقادير المذكورة بين المواضع المذكورة للتقريب الى الافهام لا التحديد لان
الانية اذا كانت اكثر من نجوم السماء لا يسع فيما بين جربى واذرح بلدين من
بلاد الشام وقيل المراد به الكثرة مبالغة كما في قولهم فلان لا يضع عصاه عن
عاتقه ومذهب اهل السنة ان الحوض المذكور حوض موجود لقوله عليه السلام واني
لانظر الى حوضي الان وظاهر الاحاديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من
النار وقيل لا يشرب من الحوض الا من قدر له السلامة من النار وقيل الحق
ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظما بل يكون
عذابه بغير ذلك لان ظاهر الاحاديث ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد عن الاسلام
لقوله عليه السلام من ورد شرب ومن شرب لم يظما ابدا ومعناه في التحقيق ان من
ورد الطريقة المحمدية بمتابعة ما اتى به من الاوامر والاجتناب عن النواهي واحسن
المتابعة شرب من مشربه شربة لا يظما بعدها اي لا يحتاج فيما يوصل الى ربه
الى طريقة غيرها وجربى بجيم مفتوحة ثم را ساكنة ثم با موحدة مفتوحة وهو
مقصور ووقع في بعض الروايات ممدودا قال القاضي وصاحب المطالع وهو خطا
وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة
ساكنة ثم را مضمومة ثم حا مهملة هو الصواب المشهور وروى بعضهم بالجيم
وهو تصحيف ق انس رضي الله عنه ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط
البحري الحديث اي ان اشبه واحسن ما تداويتم به الحجامة لان الامراض الامتلائية
اذا كانت دموية فشفاؤها باخراج الدم وان كانت صفراوية او سوداوية
او بلغمية فشفاؤها بالمسهل اللائق بكل منها فنبه بالحجامة على اخراج الدم
والفصد وما في معناه ملحق بها واما القسط فهو صنفان بحري وهندي فالبحري
هو الابيض منه وهو من عقاقير البحر يتداوى به ويبخر به النساء والاطفال
وقيل هو العود ونص بعضهم على ان البحري افضل من الهندي واقل حرارة
وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والبحري اشد حرارة وقال ابو علي
ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية ومثل ذلك يصلح للامتلاء
البلغمي لكونه مجففا والظاهر ان مورد الحديث اما اشخاص معينة عرف النبي
صلى الله عليه وسلم مقتضى امزجتهم فاعلمهم بما يصلح لهم واما ان يكون بحسب
وقت دون وقت وفي الحديث دليل على جواز التداوي والناس في ذلك على
ثلاث طبقات فالطبقة الاولى هم الانبيا عليهم السلام والاوليا ابدا وثقت
قلوبهم مع خالق الدوا وينتظرون الشفا من الله تعالى والطبقة الثانية
هم الذين لم يامنوا خيانة نفوسهم ان تطمئن الى الدوا وتركن اليه فنفروا من ذلك

فكلما

فكلما عرض لهم دا فوضوا الامر في ذلك الى الله تعالى وتوكلوا عليه وتركوا التداوي
من ضعف نفوسهم خوفا على قلوبهم ان تطمئن الى الدنيا والطبقة الثالثة اهل
تخليط قلوبهم مع الاسباب لا ينفكون عنها فهم محتاجون الى التداوي ولا يصبرون
على تركها وهم العامة والاوليا اعلى واقوى ق ابو هريرة رضي الله عنه ان امراة
بغيا رات كلبا في يوم حار يطيف ببير قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها
فغفر لها قال البخاري فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الما فغفر لها بذلك
الحديث بغي فعول من البغا وهو الزنا كان اصله بغويا اجتمعت الواو واليا وسبقت
احديهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا فصار بغيا بضم الغين ثم
ابدلت الضمة كسرة لثبات اليا فصار بغيا وهي بمعنى فاعلة لاستواء لفظ المذكر
والمونث في فعول اذا كان بمعنى فاعل ومعناه على التانيث ههنا ويقال اطاف به
اذا الم به وقاربه والطواف نحو الدوران حول شي وادلع لسانه ودلعه اخرجه
لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له اي استقت
وقوله فغفر لها به اي كان سببا للمغفرة من اجل الرحمة التي رحمت بها الكلب وفي رواية
فشكر الله لها اي قبل ذلك منها فغفر لها به والحديث بظاهره دليل على جواز غفران
الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وحمل بعض على ان المراد ان فعلها
هذا كان سببا لتوبتها فاضيف الحكم اليه تنبيها على الحث على فعل الخير وهذا
ينزع الى الاعتزال وقيل يحتمل ان يراد غفر لها من الذنوب بقدر ما فعلت من هذا
الاجر ولعله كالاول لانه يلوح الى ان المستحق ذلك القدر وذلك عدول عما يدل
عليه اللفظ ظاهرا بلا ضرورة ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ام شريك
يا تيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك
لم يرك قاله لها حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة
الحديث عن فاطمة بنت قيس ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق
الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امراته فهل لها
من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها
ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام
شريك يا تيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت
خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة بن زيد وفي رواية عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل
اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في
بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت ان

معوية ابن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي
اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي رواية لا نفقة ولا سكنى وفي رواية
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص خرج مع علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحرث بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما وقال لا نفقة لك فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت
اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها
انكحها النبي عليه السلام اسامة بن زيد وقد جاءت روايات اخر مضطربة المتن واختلاف
العلماء في نفقتها وكسوتها مشهور بمذهب ابي حنيفة واصحابه واخرين ان لها النفقة والسكنى
ومذهب الشافعي ومالك واخرين انه تجب لها السكنى ولا تجب النفقة ومذهب طايفة
اخرى انه لا يجب لها نفقة ولا سكنى احتج ابو حنيفة واتباعه بما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام
نسيت قال الطحاوي في شرح الاثار اراد بالكتاب قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ومن السنة ما روى عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة
والسكنى فالكتاب يثبت السكنى والسنة تتناولها وقال عيسى بن ابان المراد بالكتاب
والسنة القياس الصحيح لانه حجة بالكتاب والسنة وهو يقتضي النفقة والسكنى لانها
محبوسة عليه فتستوجبهما كما في المطلقة الرجعية ورده غير عمر كاسامة بن زيد وابو سلمة
وعبد الرحمن وابو اسحاق والاسود وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري ورد عمر كان
في حضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان منكرا ومثله اذا كان ثابت المتن مردود
فكيف بالاضطراب الذي في متن هذا الحديث وقد ذكرنا هذا البحث في التقرير شرح
البزدوي بابسط من هذا واحتج من اوجب السكنى دون النفقة بظاهر قوله تعالى
اسكنوهن وفيه نظر لان الشافعي رحمه الله يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد
الخاص واما عدم النفقة فلحديث فاطمة هذه ومفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن وفيه نظر اما الحديث فلانه منكر كما راينا واما المفهوم فليس بحجة كما عرف
في موضعه واحتج من نفاهما جميعا بهذا الحديث على الرواية التي صرح بنفيهما كما روينا
وفي هذا الحديث ابحاث كثيرة لا يحتملها هذا المختصر فلتطلب في الكتب المطولة ق
ابو سعيد رضي الله عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب مسخت الحديث
قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا ادم تفتنا ه
قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وعنه في هذا الحديث ان اعرابيا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غايط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال
فلم يجبه قال فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب

يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست اكلها ولا انهى عنها المضبة فيها لغتان
مشهورتان فتح الميم والضاد وهو الاشهر والافصح وضم الميم وكسر الضاد ومعناه
ذات ضباب كثيرة والغايط المكان المطمين من الارض وقد اختلف العلما في اكل
الضب فكرهه ابو حنيفة واصحابه واباحه الباقون محتجين بانه اهدي اليه ضب
في بيت ميمونة فلما قدم اليه اراد ان ياكل منه فلما قيل انه ضب رفع يده فقيل احرام
هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم اكن بارض قومي فاجدني اعافه اي اكرهه تقذرا وكان
ضبا محنوذا اي مشويا بالرضف وهي الحجارة المحماة وقال خالد فاجتررته فاكلته والنبي
عليه السلام ينظر قال النووي واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي
عن اصحاب ابي حنيفة كراهته والا ما حكي عن قوم انهم قالوا انه حرام قال ولا اظنه
عن احد ولو صح لكان قايله محجوجا بالنصوص واجماع من قبله والجواب ان النصوص
في حيز التعارض وقد روت عايشة رضي الله عنها انه اهدي لها ضب فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكله فكرهه فجاء سايل فارادت ان تطعمه فقال عليه السلام اتطعمين
ما لا تاكلين فلو لم تكن الكراهة للحرمة لامرها بالتصدق كما في الشاة المغصوبة بقوله اطعموها
الاسارى واذا قام التعارض يجعل المحرم متاخرا ليلا يلزم النسخ مرتين او ترجيحا
للمحرم واما اجماع من قبله على ذلك فممنوع وقد تقدم الكلام في المسخ فلا نعيده ق عايشة
رضي الله عنها ان اوليك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه تيك الصور اوليك شرار الخلق عند الله يوم القيامة تعني كنيسة بالحبشة ه
يقال لها مارية الحديث قال لما اشتكى النبي عليه السلام ذكر بعض نسايه كنيسة راينها
بارض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها ه
وتصاوير فيها فرفع راسه فذكر الحديث واوليك اشارة الى اهل الحبشة واتى بالمسند اليه
اسم اشارة لانه لم يكن منهم جهة معلومة سوى كونهم اهل الحبشة او لغير ذلك وقوله
فيهم الرجل الصالح اي على زعم قومه والتعريف في الرجل للجنس او انه جار مجرى المنكر
وتيك الصورة اشارة الى صور تلك الرجال الكاينة فيهم صالحين وقد تقدم الكلام
على تحريم التصوير وانه من الكباير وفيه دليل على المنع من بنيان المساجد على
القبور والله اعلم م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان اول الايات خروجا طلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى
على اثرها قريبا الحديث الاول اسم لفرد سابق والايات العلامات والمعنى ان اول ه
علامات الساعة من حيث الخروج شيان طلوع الشمس من مغربها وقد تقدم الكلام فيه
وخروج الدابة على الناس ضحى وقد تقدم الكلام عليه ايضا وجعلها اول والاول
اسم للمذكور باعتبار تصور وحدة بينهما لقرب احدهما من الاخر وايهما ما كانت قبل
صاحبتها فالاخرى على اثرها فهما علامتان وعبر عنهما باسم الفرد لتوحدهما في كونهما
علامة وجاء في حديث عبد الله بن عمر ان اولها خروجا الدجال وذلك ينافي هذا
الحديث ظاهرا وسياتي في الباب الثالث ما يمكن التوفيق بينهما وما في قوله ما كانت موصولة

اي التي كانت وضحى نصب على الظرف باعراب تقديري وهو اسم لضوء الشمس اذا اشرقت
وارتفعت وقريبا نصب على التمييز عن النسبة في الاضافة وذكره تشبيها بفعيل
بمعنى مفعول اولان تانيث الاخرى غير حقيقي وفيه نظر لان الاسناد الى ضميره فلا فرق
اذا بينه وبين الحقيقي م ابو هريرة رضي الله عنه ان اول زمرة يدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان
اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب الحديث الزمرة الجماعة وتدخل
الجنة صفتها وعلى صورة القمر في موضع خبر ان وسمي القمر قمرا لبياضه ومنه حمار اقمر
اي ابيض وليلة البدر نصب على الظرفية وكل شيء تم فهو بدر ومنه البدر لتمامه وقوله
والتي تليها اي والزمرة التي تقارب الزمرة الاولى واضوء افعل التفضيل من ضياء ودري
مضموم الدال معناه شديد الانارة وهو منسوب الى الدر في صفائه وحسنه وان
كان الكوكب اكثر ضوء من الدر وانما قيل كوكب دري ولم يقل شمس درية وقمر دري
لان الشمس والقمر يلحقهما الخسوف والكسوف ولا كذلك الكوكب وفيه نظر والضمير
في منهم يعود الى الزمرة من حيث المعنى واثنتان صفة لزوجتان او تاكيد او بيان له
وتفسير لما هو الاصل في الغرض وهو العدد فان لفظ زوجتين يحتمل معنى الجنسية ومعنى
التثنية والذي سيق له الكلام هو العدد ونظيره قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو
اله واحد فان لفظة الهين يحتمل معنى الجنسية ومعنى التثنية وكذا لفظة اله تحتمل الجنسية
والوحدة والمقصود هو العدد في الاول والوحدة في الثاني ففسر الهين باثنين واله
بواحد بيانا لما هو الغرض الاصلي وقوله يرى مخ سوقهما من وراء اللحم هو ايضا صفة
للزوجتين دالة على الصفاء واللطافة وهو كقوله تعالى كانهن الياقوت والمرجان وذلك
انك اذا دخلت في شيء منهما سلكا ثم استصفيته لرايته من ورائه والسوق جمع ساق
ووراء بمعنى خلف والمشهور في اللغة عزب وهو الذي لا زوجة له وحكى الازهري اعزب
ونقل القاضي ان جميع رواتهم رووه بغير الف الا العذري فانه رواه بالالف وظاهر
الحديث يدل على ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الاخر انهن اكثر اهل النار فيخرج
من هذا ان النساء اكثر ولد ادم وهذا كله في الادميات فقد جاء ان للواحد من اهل
الجنة العدد الكثير من الحور ق ابو سعيد رضي الله عنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل
الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب
لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي
نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين الحديث التراءي تفاعل من الروية وهو
على وجوه يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان
وتراءى لي الشيء اي ظهرت لي حتى رايتها وتراءى القوم الهلال اذا راوه باجمعهم ومنه
الحديث كذا في الفائق والغرف جمع الغرفة وهي المنزلة الرفيعة في الجنة والغابر يستعمل
في الماضي والمستقبل والمراد به ههنا البعد والافق الناحية ومن في المشرق لابتداء
الغاية وقوله رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين كذا في بعض الشروح وفيه نظر

لان بلى مختصة بايجاب النفي وليس تلك المنازل بمنفية والاولى ان يجعل فاعل فعل
محذوف من جنس المذكور اي بلى يبلغها رجال وانما قال بتلك الدالة على بعد المشار
اليه مع ان المشار اليه قريب ذكره لان المنقضي كالمتباعد يقال دون ذلك اولان
المقصود بالبعد تعظيم المشار اليه كما تقول في مقام التعظيم ذلك الفاضل وكقوله
الم ذلك الكتاب ذهابا الى بعد درجته في الكمال وقوله فذلكن الذي لمتنني فيه
ويوسف حاضر رفعا لمنزلته في الحسن وفي الحديث دليل على تفاضل مقامات اهل الجنة
وان الله رفع درجات بعضهم على بعض بحسب اعمالهم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة
اكبر درجات واكبر تفضيلا ومع ذلك فلا حزن في الجنة ولا تحاسد بل كل راض بما هو فيه
قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين اللهم وفقنا
لابتغاء مرضاتك المستلزم لذلك م النعمان بن بشير رضي الله عنه ان اهون
اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى
ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا الحديث اهون افعل التفضيل من
الهون وهو اليسر والسهولة ومعنى العذاب قد تقدم والشراك بكسر الشين المعجمة
احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف والمرجل
بكسر الميم وفتح الجيم قدرة من نحاس او حجارة او خزف والميم زائدة سميت بذلك لانه
اذا انصب فكانه اقيم على رجل وما للنفي ويرى على صيغة ما لم يسم فاعله اي يظن وفيه
تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كتفاوت نعيم اهل الجنة م ابو سعيد رضي الله عنه
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان الحديث عن ابي السايب مولى هشام انه دخل على ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا
تحت سرير في بيته فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما
انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه
فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى
يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه
يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاخذ الرجل سلاحه
ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واصابته غيرة
فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل بيتك حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا
بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج فركزه
في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى صريعا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا
الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله
ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا الحديث قيل في تعريف
الجن انه جوهر ناري ذو حيوة ونطق وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي

عليه السلام ان الله تعالى خلق الجان ثلاثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض
وثلث ريح هفافة وثلث كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية ابي ثعلبة
الخشني صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء ولعل قوله عليه السلام جنا بالتنوين يدل على
نوع منها وهو الذي اسلم بالمدينة وهو الثلث الثالث قوله فاذنوه بمد الهمزة اي اعلموه
وانذروه بانه ان بدا لكم قتلتموه وصفة الانذار ما قال ابن حبيب انه روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان بن داود
عليهما السلام ان لا تظهرن لنا ولا تؤذينا وهل كان ذلك مختصا بحيات المدينة
او هو عام فذهب بعض العلماء الى اختصاصه بها عملا بظاهر هذا الحديث واما غير
حيات المدينة في جميع الارض والبيوت فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث
كقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الحية من غير
ذكر انذار واختصاص المدينة لاسلام من اسلم بها من الجن وذهب اخرون الى عموم
النهي عن قتل الحيات التي في البيوت بكل بلد حتى ينذر واما ما ليس في البيوت
فيقتل من غير انذار وعن ابن ابي مليكة ان عايشة رضي الله عنها قتلت حية فرات
في المنام ان قائلا يقول لها قتلت مسلما قالت لو كان مسلما ما دخل على امهات المؤمنين
فقيل لها ما دخل عليك الا وانت مستترة فتصدقت عايشة واعتقت رقابا ق عايشة
رضي الله عنها ان بلالا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم الحديث
بلال رضي الله عنه معروف قال له النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بارجى عمل عملته فاني سمعت
خشفة نعلك في الجنة قال ما تطهرت الا صليت ما كتب لي وقال له ابو بكر رضي الله عنه اذن
لي كما تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت اعتقتني لتخليني ومن اعتقتني له فاني
لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك اليك فخرج الى الشام وقال
زيد بن اسلم عن ابيه قدمنا الشام مع عمر رضي الله عنه فاذن بلال فتذكر الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ار باكيا اكثر من يومه وروي انه لما اقام بالشام راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد مدة فقال له ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك ان تزورني فانتبه باكيا ثم ركب
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاره ومرغ خده بين يديه وقال له الحسن والحسين
نحب ان نسمع اذانك في هذا المسجد كما كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
الى المكان الذي كان يؤذن فيه فاذن فخرجت العذارى من البيوت وقالوا بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم وقيل في فقه الحديث جواز
الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وجواز الاكل والشرب الى طلوع الفجر وجواز اذان
الاعمى واستحباب اذانين احدهما قبل الفجر والاخر بعده عند اول طلوع الفجر
وجواز الاكل بعد النية وان الصوم لا ينفسد بذلك لانه عليه السلام اباح الاكل بعد طلوع
الفجر وان الاكل بعدها لا يضر واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير وان دعت
الحاجة الى اكثر منهما اتخذ كما اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة فان احتاج الى زيادة على اربعة
فالاصح اتخاذهم بسبب الحاجة والمصلحة ق ابن مسعود رضي الله عنه ان بين يدي

الساعة

الساعة اياما يتنزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل الحديث
بين يدي الساعة اي قبلها على قرب منها وتقدم الكلام على الساعة وتسمية القيامة
بالساعة وعلى كيفية رفع العلم والتنوين في اياما للتقليل ونزول الجهل عبارة عن ظهور
الحوادث التي تفضي الى ترك الاشتغال بالعلم وقوله الهرج القتل يجوز ان يكون
قول النبي عليه السلام في جواب من قال ما الهرج يا رسول الله وهو الظاهر ويجوز ان
يكون تفسير الراوي م جابر بن سمرة رضي الله عنه ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم
الحديث كذابين بلفظ الجمع اشارة الى الاسود العنسي ومسيلمة صاحب اليمامة والدجال
ومن شابههم في الكذب والتلبيس والزايغين عن سواء السبيل كغلاة المجسمة والروافض
وغيرهم وفي هذين الحديثين التحذير من الفتن ومن اتباع اهل الاهواء المخالفين لما جاء
به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال لاصحابه في موعظة وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وقال سيكون في اخر امتي ناس يحدثونكم بما لم
يسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم والكلام في قوله فاحذروهم كالكلام في قوله
والهرج القتل في احتمال الوجهين ق ابو هريرة رضي الله عنه ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص
واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك
قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب
عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او البقر
شك اسحاق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما
الابل وقال الاخر البقر فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع
فقال اي شيء احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس
فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة
حاملا قال بارك الله فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري
فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم
قال فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد
من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين
قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي
اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ اليه في سفري فقال الحقوق
كثيرة فقال كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما
ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى
الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا قال ان كنت
كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين
وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي
رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ

ما شيت ودع ما شيت فوالله لا اجهدك اليوم شيا اخذته لله وبردي لا احدك اليوم
بشي اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك
الحديث اسرائيل هو لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل
عبد الله وهو غير منصرف لوجود العلمية والعجمة والابرص الذي له البرص وهو ذا معروف
والاقرع هو الذي ذهب شعر راسه والابتلاء هو الامتحان وقوله فاراد الله ان يبتليهم اي
يصيبهم اصابة تشبه فعل الممتحن والقذر ضد النظافة يقال قذرت الشي قذرا
اي كرهته والمسح مسح اليد بالشي والعشراء الناقة التي حملها تمام عشرة اشهر واكثر ما يطلق
على الابل والخيل وقوله شاة والدا التي عرف منها كثرة النتاج وقيل والدا اي حاملا
وانتج لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج كلاهما الاخفش ومعناه تولي الولادة ٥
وكذلك معنى ولد بتشديد اللام والناتج والمولد للغنم وغيرها كالقابلة للنساء والحبال
بالحا المهملة الاسباب وقيل الطرق وقيل جمع الحبل وهو المستطيل من الرمل ومعنى
انقطعت بي الحبال في سفري انقطعت بي الطرق وعجزت عن المضي في سفري وروي الحيل
جمع حيلة وهو صحيح ايضا وقوله كابرا عن كابر اي ورثته عن آبائي واجدادي كبيرا عن
كبير في العز والشرف والثروة وقوله لا اجهدك بالجيم والجهد المشقة ومعناه لا اشق
برد شي تاخذه او تطلبه من مالي لله وروي بالحا المهملة والميم ومعناه لا احمدك بترك
شي تحتاج اليه او تريده فيكون لفظة الترك محذوفة وهي مرادة كما قال الشاعر ٥
ليس على طول الحياة ندم اي على فوات طول الحياة ثم ان قوله ان ثلاثة في بني اسرائيل مبتدا
وخبر والتنوين في ثلاثة عوض عن المضاف اليه اي ان ثلاثة اشخاص كانت في بني اسرائيل
وقوله فاراد الفا للتعقيب وفي بعض النسخ اراد بلا فا فهو خبر ان وقوله ويذهب عني
منصوب بتقدير ان لعطفه على الاسم وقوله فاي المال احب الالف واللام لا يصلح لدخول
اي عليه وفيه نظر وقوله اتى الابرص في صورته وهيئته اي صورة الابرص وهيئته
اللتان كان عليهما اولا وقوله رجل مسكين اي انا رجل مسكين وقوله الحقوق كثيرة اي
المؤن والاخراجات كثيرة مبتدا وخبر وقوله كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض اي
ورثت هذا المال عن كبير ورثه عن كبير ومثله قولهم روى هذا الحديث ثقة عن ثقة
عدلا عن عدل وقوله ان كنت كاذبا فصيرك الله اي فقد صيرك الله وهذا التركيب
يدل على اظهار الرغبة في التصيير دون الصيرورة وقوله واتى الاقرع في صورته اي
التي كانت عليه وانما كان ذلك تذكيرا لنعم الله وترقيقا لقلوبهم وقوله فقال يعني ٥
السائل له اي للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص واتى بلفظ الترتيب للتحقير ورد
اي الاقرع عليه اي السائل مثل ما رد الابرص على هذا السائل وفي هذا الحديث الحث على
الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم ٥
واحتقارهم وعلى التحدث بنعمة الله وذم جحودها م ميمونة رضي الله عنها ان جبرائيل
كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني الحديث عن ميمونة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح واجما فقلت لقد استنكرت هيئتك في هذا اليوم

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني الحديث قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ
بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة
قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه امر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير
الواجم هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل الحزين وفيه انه يستحب اذا راى
صاحبه ومن له عليه حق مهتما ان يساله عن سببه فيساعده على زوال ذلك وفيه تنبيه
على الوثوق بوعد الله ورسله حيث قال اما والله ما اخلفني يعني في غير هذا الوقت
ولكن قد يكون للشي شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت
به ونحو ذلك وفيه ان الانسان اذا تكدر وقته ان يتفكر في سبب ذلك كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم حين تفكر حتى استخرج الجرو وهو الصغير من اولاد الكلب وساير السباع ٥
ويثلث في الجيم ثلاث حركات وقد اختلف الناس في سبب امتناع دخول الملائكة في بيت
فيه الكلب او الصورة فقيل في الكلب لانه يكثر من اكل النجاسات وقيل لان بعضها
يسمى شيطانا والملائكة ضد الشيطان وقيل لقبح رائحته والملائكة يكره الريح القبيحة
وقيل لان اتخاذه منهي عنه فعوقب متخذها بحرمان دخول الملائكة بيته وهذا احد
الاقوال في الصورة ايضا وقيل لان فيها المضاهاة بخلق الله وقيل لان فيها ما هو
على صورة ما يعبد من دون الله واختلف ايضا في ان ذلك عام في كل كلب وصورة او في
كلب وصورة خاصين فقيل انه على العموم لظاهر الحديث ولان الجرو الذي كان في البيت
لم يعلم به وقد امتنع جبريل من دخول البيت لاجله وقيل المراد به كلب يحرم اقتناؤه
وصورة محرمة فاما ما لا يحرم اقتناؤه ككلب الصيد والزرع والماشية والصور التي
يمتهن في البسط والوسايد وغيرها فلا يمنع دخول الملائكة والمراد بالملائكة هم
الذين يطوفون البيوت بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون
بني ادم بحال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها والحائط هو البستان وانما
امر بقتل كلاب الحائط الصغير واما الامر بقتل الكلاب فقال امام الحرمين امر النبي
عليه السلام اولا بقتلها كلها ثم نهى عن قتلها الا الاسود البهيم وكان ذلك ناسخا للامر
بالقتل ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها الاسود
وغيره في ذلك سوا وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلما الى الاخذ بالحديث
في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره وهو مذهب واصحابه
رحمهم الله م ام سلمة رضي الله عنها ان حمزة اخي من الرضاعة الحديث قالت حين قيل
له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة في قريش واما ان الرضاع يحرم فقد تقدم م
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده
اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الحديث يريد ان
حوضه في المحشر متسع طويل وقد تقدم الكلام في ذلك قبل قوله من عدن بدل

دون الكبير لان الحاجة تدعو الى حفظ
جوانب الحائط الكبير ولا تتمكن الناطور من
المحافظة على ذلك بخلاف الصغير ٥

من قوله من ايلة بتكبير العامل ويجوز ان يكون تقديره من ايلة الي عدن ومن عدن الي ايلة
لبيان الطول والعرض حذف للاختصار والزود الدفع وقوله لاذود عنه الرجال يعني
الذين لم يومنوا بي والله اعلم م عايشة رضي الله عنها ان حيضتك ليست في يدك قاله
لها الحديث قالت عايشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم ناوليني الخمرة
من المسجد قالت فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك الخمرة بضم الخاء
المعجمة واسكان الميم هي السجادة الصغيرة وهي ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده
من حصير او نسيجة خوص قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة بانها لا تكون الا هذا
القدر وعن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فالقتها بين يدي
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخمرة التي كانت قاعدا فاحرقت منها قدر موضع درهم عليها م
وهذا تصريح باطلاق الخمرة علي ما زاد علي قدر الوجه ويخالف ما قيل سميت خمرة لانها تخمر
الوجه اي تستره ويجوز ان يقال انه اسم للتي تستر الوجه واطلاقها علي ما زاد ه
لاشتماله عليها قولها من المسجد متعلق بقولها قال لي اي قال لها هذا القول وهو في
المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد فانه عليه السلام كان معتكفا في المسجد
وعايشة كانت في حجرتها وهي حايض يدل علي ذلك قوله ان حيضتك ليست في يدك
لانها خافت من ادخال يدها في المسجد ولو امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص
اليد معني وفيه نظر لجواز ان يكون المراد باليد القدرة فيكون معناها ادخلي
المسجد لان الحيض امر من صاحب الحق ليس في وسع احد دفعه فان قيل لو كان
كذلك لجاز دخول الحايض المسجد ولا يجوز لها ذلك اجيب بان حرمته ثابتة
بدليل آخر والترجيح للمحرم وقوله ان حيضتك بفتح الحاء علي الرواية المشهورة
وقال الخطابي المحدثون يفتحون الحاء والصواب كسرها اي الحالة والهيئة التي يلزم
الحايض من عدم التطهير قيل واليه ذهب الامام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله
قيل والصواب ما قاله المحدثون لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا محالة ومعناه
ان النجاسة يصان عنها المسجد وهي الدم ليست في يدك وفيه نظر يعرف وجهه النبي م
من النظر المذكور انفا خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ان
خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين قاله زمن
الحديبية الحديث المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والحكم بالحاء المهملة المفتوحة بعدها
كاف مفتوحة والغميم بفتح الغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة يعرف بكراع
الغميم والحديبية بتخفيف الياء اسم موضع قريب بمكة والطليعة واحدة الطلايع
وهم الذين يبعثون ليطالعوا حال العدو كالجواسيس وقد يطلق الطليعة
علي الجماعة نوا الطلايع الجماعات والمعني ان خالد بن الوليد في جماعة ذات خيل
طليعة فاحذروهم لئلا يوذوكم وفيه التنبيه علي التحذر من الموذي في
الاسفار سواء كان في جيش او لا خ ابو هريرة رضي الله عنه ان داود النبي

كان لا ياكل الا من عمل يده الحديث روي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال خفف علي داود القران فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرا القران قبل ان تسرج
دوابه ولا ياكل الا من عمل يده ومعني تخفيف القران تسهيل قراءة الزبور عليه وفيه
دليل علي فضل الاكتساب بصنعة اليد وانها اطيب ما ياكل منه الانسان وكان داود
عليه السلام في خلافته يتجسس ليري ما يقول الناس في امره ويستخفي منهم ويسال
من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فيثنون خيرا فقيض الله ملكا في صورة آدمي
فتقدم اليه داود فساله كيف داود فيكم فقال نعم الرجل الا انه ياكل من بيت المال
فرجع داود وسال ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع فكان
يصنع الدرع فيبيعها وياكل ويطعم عياله ويتصدق واختلف الناس في ان
الاشتغال بالكسب جايز او لا فذهب بعضهم الي انه لا يجوز وانما الواجب علي كل واحد
ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وذهب
عامة اهل العلم الي جوازه عملا بهذا الحديث والجواب عن الاية ان المراد بالعبادة
المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولو كانت علي حقيقتها فالمراد بها ما هو المفروض منها
وهو لا ينافي الكسب لكونه في اوقات غير مستغرقة واختلفوا في ان الكسب افضل
او الزراعة او التجارة فمنهم من فضل التجارة ومنهم من فضل الزراعة ومنهم
من فضل الكسب لمجي الصرايح في فضله كقوله عليه السلام اطيب ما اكل الرجل
من عمل يده وفي رواية افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقالوا
الكسب بمقدار ما يكفيه وعلي عياله واجب فان زاد علي ذلك فهو مباح وان
اشتغل بطلب الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء وذلك لان الله تعالي
فرض علي عباده فرايض ولا يتهيا اداوها الا باللباس وقوت النفس ولا يحصل
ذلك الا بالكسب غالبا وقيل ترك الكسب علي ثلاثة اوجه للكسل وللتقوي
وللعار فمن تركه كسلا فلا بد له من السوال ومن تركه للتقوي فلا بد له من الطمع
ومن تركه عارا فلا بد له من السرقة م جابر رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم
حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شي من امر الجاهلية
تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضع من دمائنا دم
ابن ربيعة ابن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية
موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم
عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا
غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده
ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك
قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الي السماء وينكبها
الي الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد الحديث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

عن ابيه رضي الله عنه انه قال لجابر رضي الله عنه اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعًا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين
لم يحج ثم اذن الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة
بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا
معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوا حتى اذا استوت به
ناقته على البيدا نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك
وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله وما عمل به من شي عملنا به فاهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا منه
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف
العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام
ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وكان
ابو بكر يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي عليه السلام كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا
من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا
فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات
ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى
اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال
لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان
منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله
العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة على الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي عليه
السلام فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها ذلك فقالت
ابي امرني بهذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه
فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج
قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا
تحل قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي عليه السلام ومن كان معه هدي فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له
له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل
بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال
ان دماكم واموالكم الى قوله اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف
فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف
اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان
راسها ليصيب مورك رجله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة
كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد اتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان
رجلا حسن الشعر وسيما ابيض فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن
يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه
الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى
بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
حصى الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم
اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في بدنه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة
الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا
ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفي رواية انه
قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها
موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وفي رواية انه لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه
ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا هذا مختصر ما ذكر في الجمع بين الصحيحين
قال النواوي رحمه الله حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوايد ونفايس
من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم ورواه ابو داود والشرح في بيان ذلك
مع كونه اهل ابواب المناسك لا يليق بهذا المختصر وانما نذكر ما يتعلق بالخطبة

ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام
كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

من المعنى فقوله ان دماكم الي اخره معناه ان تحريمها متاكد شديد التاكيد لانهم كانوا
يعتقدون انها محرمة اشد تحريم وفيه دليل علي ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير
قياسا وقوله الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع اي ابطلت وتجافيت عنه
كالشي الموضوع تحت قدمي ثم انه عليه السلام بدا في وضع دماء الجاهلية وربا ها
بين اهل الاسلام باهل بيته ليكون امكن في قلوب السامعين واقرب للقبول
قوله ولنا ابن ربيعة فقيل اسمه حارثة وقيل ادم قال الدارقطني هو تصحيف
وقيل اسمه تمام وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه
حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين بني ليث بن بكر وقوله في الربا انه موضوع
كله معناه الزايد علي راس المال لقوله تعالى وان تبتم فلكم روس اموالكم وقوله
فاتقوا الله في النساء الي اخره وتقديره اذا علمتم ان كل شي من امر الجاهلية
موضوع فاتقوا الله في النساء فانه مما كان يفرط فيها في الجاهلية وفيه الحث علي مراعاة
حقهن ومعاشرتهن بالمعروف وقوله اخذتموهن بامانة الله كذا هو في كثير من الاصول
وفي بعضها باماني الله وقوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل هي قوله تعالى فامساك
بمعروف الاية وقيل كلمة التوحيد لان المسلمة لا تحل لغير مسلم وقيل
المراد باباحة الله وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم قيل وهو الصحيح وقيل
المراد بها الايجاب والقبول لان الله امر بذلك وقوله ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه
قيل معناه لا يستخلين بالرجال ولم يرد الزنا لان ذلك يوجب الحد ولانه حرام
ممن يكرهه الزوج وممن لا يكرهه وقيل كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء
وكان ذلك غير عيب ولا ريبة عندهم فلما انزلت اية الحجاب نهوا عن ذلك وقيل
معناه لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سوا كان
رجلا او امراة او محرما للزوجة فان النهي يتناول جميع ذلك وقوله ضربا
غير مبرح اي غير شديد من البرح وهو الشدة وفيه دليل علي اباحة ضرب الرجل
امراته للتاديب علي ما هو حقه كترك الاجابة الي الفراش وقوله ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة المراة وكسوتها وعليه الاجماع وكتاب الله
مرفوع بخبر مبتدا اي هو كتاب الله ويجوز النصب بدلا عن مفعول تركت وما في
فما انتم استفهامية قوله وينكتها قال النواوي ضبطناه بعد الكاف بالمثناة
فوق وقيل صوابه بالموحدة من نكب اصبعه اذا امالها فمعناه يميلها مشيرا لعليهم
خ خولة بنت ثامر رضي الله عنها ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم
النار يوم القيامة الحديث ثامر بالثاء المثلثة اسم ابي خولة وقيل اسم ابيها
قيس وثامر لقبه وهي زوجة حمزة رضي الله عنهما والتخوض تفعل من الخوض وهو
الدخول في الباطل واللهو قاله صاحب الكشاف ومعناه ان الذين يتصرفون في مال
الله ملتبسين بما لا يرضاه الله تعالى فلهم النار يوم القيامة وفيه الانذار
للمبذرين المسرفين وتخويف لهم علي ذلك وادخال الفاء في خبر المبتدا المتضمن

معنى الشرط بعد دخول ان عليه حجة علي سيبويه خ ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا
راي كلبا ياكل الثري من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتي ارواه
فشكر الله له فادخله الجنة الحديث الثري هو التراب الذي فيه بلة ومعني قوله
فشكر الله اي قبل عمله واثابه به فغفر له قيل فيه دليل علي ان في الاحسان الي الحيوان
المحترم وهو كل ما لم يومر بقتله اجرا سوا كان مملوكا له او لغيره او لا يكون مملوكا لاحد
واما الماموربقتله كالكلب العقور والكافر الحربي والمرتد والفواسق المذكورة
في الحديث وما في معناهن فيمتثل امر الشرع في قتله وفيه انه لا يحقر شي من
البر وان كان قليلا فقد يكون سببا للمغفرة كما انه لا يحتقر شي من المعاصي فقد يكون
سببا للعقوبة وفي بعض الروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا
فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثري من العطش فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم
امسكه بفيه حتي رقي فسقي الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله ان لنا
في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر ومعناه في كل حيوان حي بسقيه
ونحوه اجر وسماه ذا كبد رطبة لان الميت يجف كبده وجسده ويلهث بفتح الهاء
لا غير وحكي في ماضيه الكسر ايضا والرجل لهثان والمراة لهثي كعطشان وعطشي
وهو الذي اخرج لسانه من شدة الحر والعطش وقوله رقي بكسر القاف هو اللغة
الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو لغة طي م ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا
زار اخا له في قرية اخري فارصد الله علي مدرجته ملكا فلما اتي عليه قال اين تريد
قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني
احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه الحديث
المراد بالاخ يجوز ان يكون الحقيقي وان يكون المجازي اعني المواخي والمدرجة
بفتح الميم والراء بعد دال ساكنة هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها
اي يمشون وقوله تربها اي تستزيدها وتتعهدها فان المحبة تزيد بحسن
المواصلة وقوله غير اني احببته في الله اي من غير شايبة غرض سوي استحسان
اوصافه المرضية واخلاقه الرضية وقوله بان الله قد احبك قيل معناه
هو ان يرضي عنه ويفعل معه فعل المحب من الخير وهو تفسير بلازم المحبة
تفاديا من تفسيرهم المحبة بما لا يليق اسناده الي الله تعالى وهو قولهم
ميل القلب الي المحبوب واعلم ان المحققين قالوا المحبة هي الابتهاج بحصول
كمال في المشعور به محققا كان او مظنونا وهذا التعريف يتناول المحبة القديمة
وغيرها اذ الشعور بمعني العلم وتصور الحدوث في قوله قد احبك اما ان
ينصرف الي الاخبار بالمحبة او الي حدوث التعلق وقسموها الي فطرية اي
ذاتية وكسبية فالذاتية تكون في الموجودات كلها جمع قديما كان الموجود

اوحادثا فاهو في الواجب فهو الذي ظهر به الكاينات كما اشار اليه قوله كنت كنزا مخفيا
فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف ويعضده قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اي ليعرفوني والآيات الواردة بذكر المحبة كقوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويحبهم ويحبونه وغيرها يدل على وجود
المحبة في الله تعالى وتقدس وما هو في غيره فان كل عقل يحب ما هو عليه من الكمال
بالفعل لا يريد مفارقته وان كل فلك يحب ويقتضي حركته تشبها بعقله كما علم
ذلك في العلم الطبيعي ببرهانه وان كل عنصر من العناصر يحب مكانه الطبيعي واما
في المواليد فان المعدني يحب ما عدت فيه وما تركب منه لا يستحيل عنه الا بخارج
وهي في النباتات ازيد لكونه ذا نفس نباتية تفعل افعالا مختلفة بسبب مباديها
وهي التي تسميها الاطبا قوى طبيعية وهي ثلث قوة تحفظ النفس النباتية للشخص
اذا كان كاملا وقوة تكمله بها مع ذلك اذا كان ناقصا وقوة تستبقي بها النوع
بتوليد مثله وهي المسماة بالغاذية والمنمية والمولدة للمثل فالمحبة في النبات ازيد
ما تقدم عليه من المحدثات وفي الحيوان اكثر منها في النبات لوجود ذلك فيه مع وجود
الحركات الاختيارية وهي التي تصدر عن شي يقتدر على الفعل والترك ويتساوي
نسبتها اليه بحسب ارادة ترجح احدهما ولها مبادي اربعة مترتبة الاول الجزئي
التصور الجزئي للشي الملايم والمنافي تصورا مطابقا اوغيره الثاني شوق
ينبعث عن ذلك التصور اما نحو جذب ان كان ذلك الشي لذيذا او نافعا يقينا
او ظنا وتسمي شهوة واما نحو دفع وغلبة ان كان ذلك مكروها كذلك ويسمى
غضبا الثالث الارادة والكراهة وهي العزم التي يعزم بعد التردد في الفعل والترك
الرابع حركة من القوة المنبثة في العضلة ولاشك في زيادة هذه الاشيا على النفس
النباتية فلاشك في زيادة المحبة في الحيوان واما في الانسان فانها موجودة فيه
مع زيادة المحبة الكسبية بالمراودة وتحصيل ما به يظهر سلطان الاتحاد او المقاربة
بين اوصاف المحب ومحبوبه واخلاقهما بحيث يتبهج المحب باخلاق المحبوب وشمايله
وافعاله فاذا اتحدت صار الامر من الجانبين وعن هذا قالوا ان التحقيق الكشفي افاد
ان كل محب فانما احب في الحقيقة نفسه ولكن اقام صورة المحبوب كالمراة لمشاهدة نفسه
من حيث المناسبة التامة والمحاذاة الروحانية فكان المسمي محبوبا شرطا في حب المحب
نفسه وفي تاثيره في نفسه وفي ذلك اسرار لا يسع كشفها ثم انها تستلزم امورا
عظاما كالرجاء والخشية والشوق والانس والانبساط والتوكل والرضا والتسليم
وذلك لانها مع تصور رحمة المحبوب تقتضي الرجا ومع تصور الهيبة تقتضي
الخشية ومع عدم الوصول تقتضي الشوق ومع استمرار الوصول تقتضي الانس
ومع فرط الانس تقتضي الانبساط ومع الثقة بالعناية تقتضي التوكل ومع
استحسان كل اثر صدر من المحبوب يقتضي الرضا ومع تصور القصور والعجز
في نفسه وقدرة المحبوب تقتضي التسليم والانسان الكامل محب وعارف بالمحبة

ولوازمها

ولوازمها وبالمحبوب ولوازمه واسباب كونه محبا واسباب كون المحبوب محبوبا له
جملة وتفصيلا فهو اشد محبة قال الله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله خ ابو هريرة
رضي الله عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اولست فيما
اشتهيت قال بلى ولكن احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه
واستحصاده وتكويره امثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك
شي الحديث قال فقال اعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم
اصحاب زرع فاما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان قول الاعرابي مبني على اهل الايمان في ذلك الوقت وليس في كلامه
عليه السلام ما يدل على ذلك فيجوز ان يكون سايل الزرع ممن آمن بعد ذلك من
اصحاب الزرع غير قريش والانصار قوله فبادر الطرف نباته اي خروجه من
الارض واستواؤه اي قيامه على السوق واستحصاده اي صلاحيته للحصاد
وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال اي كما يكون في الدنيا لينقل الى بيادره وهي مخازنه
وفيه دلالة على سرعة الحصول وكثرته قيل وفيه ايضا جواز سوال المال الحلال
فان اهل الجنة قد طهرت قلوبهم من الحرص على ما لا يجوز في الدنيا فيستدل به
على ان مثله جايز في الدنيا لانه انما كره الحرص على ذلك في الدنيا لانه قد يكون سببا
لاكتسابه بوجه شاغل عن الآخرة فاما اذا كان بسبب مباح غير شاغل عنها فلا
كراهة وذلك عزيز الوجود في الدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم
اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقيل
تحقيقه ان بعض الكمل الذين لا يقنع استعدادهم بالعكوف على المطالب
المعينة يستاذن ربه في النظر في معاني اسمايه وصفاته تعالى وتقدس وما ينتج
منها بالانكحة لتحصيل بعض كمالات يسال استعداده بالفيض الاقدس فيقول
ربه اولست فيما اشتهيت من الوصال والخطاب كفاحا فيقول بلى رب ولكن احب
المزيد فيوذن بذلك فيستعمل قوى استعداده فيحصل بادني نظر كمالات كثيرة
لم تكن حاصلة في اسرع زمان لزوال الشواغل فيقول ربه خذه فانه لا يشبعك شي
وفيه اشارة الى ما عليه حال اهل الاستعدادات المتوجهة الى الاطلاق المحمديين
فانهم لا يتوقفون كما اشار اليه قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم بلسان التحقيق
بالتلويح دون التصريح والله اعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من بني
اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم
فقال كفى بالله شهيدا فقال فايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه
للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار
وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم
اني تسلفت من فلان الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك

وسالني شهيدا فقلت كفي بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الي بلده فخرج الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتي بالالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشي قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت فيه قال فان الله قد ادي عنك الذي بعثت والخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا الحديث اسلاف المال اعطاؤه موجلا والشهيد بمعني الشاهد وكذا الكفيل والخروج في البحر عبارة عن التجارة فيه والنقر هو الحفر والصحيفة القرطاس وزجج بالزاي وجيم مشددة واخري غير مشددة بمعني سوي موضع النقر واصلحه وهو ماخوذ من تزجيج الحواجب وهو حذف زوايد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل وهو ان يكون النقر في طرف الخشبة فيترك فيها زجا ليمسكه ويحفظ ما في جوفه ولا تنافي بين تقديم الشهيد علي الكفيل في اول الكلام وبين عكسه في اثنايه لان الواو في قوله وسالني شهيدا لمطلق الجمع والضمير المستتر في ولجت للخشبة والضمير في قوله فيه للبحر والولوج الدخول والواو في وهو في ذلك للحال وذلك اشارة الي مصدر انصرف المدلول عليه بالتضمن وقوله يخرج الي بلده جملة مستانفة واذا للمفاجاة والباء في بالخشبة زيادة علي قول من يجوز زيادتها في الموجب اي فاذا الخشبة التي فيها المال حاضرة وحطبا نصب علي انه مفعول له ونشر الخشبة قطعها بالمنشار والالف واللام في بالالف زايده كاللام في قوله ولقد امر علي اللئيم يسبني كذا قيل وقيل انه خاص بالاعداد لان تعريف المضاف وتنكير المضاف اليه ليس له نظير في كلامهم وقيل انه مذهب بعض الكتاب في الاعداد لا غير وراشدا حال وفي الحديث دليل علي المعجزة لانه اخبار عن المغيبات وفيه دليل علي ان التاجيل في القرض مشروع وهو مذهب مالك رحمه الله وقد استدل علي ذلك بظاهر هذا الحديث وخالفه العلماء الباقية والجواب ان الاستدلال به ان كان علي جواز التاجيل فليس محل النزاع وان كان علي لزوم الاجل المسمي فليس له دلالة عليه لا يقال حرص المستسلف وما فعل من الافعال العجيبة يدل علي لزومه لان ذلك للوفاء بعهده لا لكون ذلك لازما فان قيل ما بال مالك لا يقول بجواز القاء المال في البحر وقال يجوز التاجيل في القرض مع ان كل واحد منهما محكي في الحديث خارج مخرج المدح فالجواب انه عليه السلام قص التاجيل ولم ينكر ونهي عن اضاعة المال وشرايع من قبلنا انما تلزمنا اذا قصها الله او رسوله من غير انكار

ق عايشة رضي الله عنها ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله قاله لحسان بن ثابت رضي الله عنه الحديث قد تقدم الكلام علي الروح والروح والقدس الطهارة وروح القدس جبرايل عليه الصلاة والسلام سمي بذلك لانه ياتي الي الانبياء بما فيه الحياة والطهارة وقيل لانه الروح الذي طبع علي الطهارة وهو كقولهم حاتم

الجود والغرض من الاضافة الوصف لما فيه من المبالغة والتاييد النصر والنفخ الدفع وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الانصاري رضي الله عنه هو شاعر رسول الله صلي الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الرحمن ويقال ابو الوليد عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وروي محمد بن اسحاق عن سعد بن عبد الرحمن بن حسان ابن ثابت قال عاش حرام ابو المنذر وابنه وابن ابنه ثابت وحسان كل واحد مايه وعشرين سنة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل ثم ارسل الي ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الي كعب بن مالك ثم ارسل الي حسان بن ثابت فلما دخل عليهم قال قد آن لكم ان ترسلوا الي هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتي يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما يسل الشعرة من العجين قال

هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء
فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي ان لم تروها تثير النقع غايتها كداء

قالت عايشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفي واشتفي وقالت قال ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله وروي عنها ايضا ان النبي عليه السلام كان يضع لحسان المنبر في المسجد فيقوم عليه قايما يهجو من كان يهجو رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فان قيل قوله عليه السلام ان روح القدس الي آخره اما ان يكون دعا لحسان رضي الله عنه او اخبارا عن امر كاين والاول يقتضي الاجابة والثاني وقوع المخبر به فكيف كان ذلك اجيب بان اياس ابن عبد الله روي عن ابن بريدة عن ابيه ان جبريل عليه السلام اعان حسان بن ثابت عند مدحه النبي بسبعين بيتا فان قيل ما وجه امره عليه السلام بهجاهم وطلبه من واحد بعد واحد اجيب بان النكاية في الكفار فانه عليه السلام كان مامورا بجهادهم والاغلاظ عليهم وربما انضاف الي ذلك كف اذاهم وتنقصه ففي الحديث دليل علي جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لكن لا يبدا به مخافة سبهم الاسلام واهله وتنزيها للمسلمين عن الفحش الا اذا دعت الضرورة اليه واما تفسير ما وقع من الالفاظ فان الرشق بفتح الراء هو الرمي بالنبل وبالكسر اسم ما يرمي به من النبل ومعني قوله فقد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الي هذا الاسد الضارب بذنبه اي بلسانه شبه نفسه بالاسد حال الانتقام والبطش فانه يضرب بذنبه جبينه فشبه لسانه بذنبه وادلع لسانه اي اخرجه وقوله لافرينهم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد والتلخيص التبيين وقوله لاسلنك اي لاخلصن نسبك

من هجو هم حتى لا يبقى فيه شي كالشعرة اذا سلت من العجين بخلاف ما اذا سلت من
شي صلب فربما انقطعت فبقيت منها فيه شي وقوله فشفى يعني المومنين وقوله
واستشفى اي هو بما نال من اعراض الكفار اذ مزقها وقول حسان برًّا حنيفا
البر بفتح البا الموحدة الواسع الخير ماخوذ من البر بكسر البا وهو الاتساع في الاحسان
وقيل المراد به ههنا التنزه عن الماثم والحنيف قيل هو المستقيم وقيل
هو المائل الى الخير وقيل المتابع لملة ابراهيم عليه السلام والشيمة بالشين المعجمة
الخلق والكلام في العرض قد تقدم والوفا بكسر الواو وهو ما يوقى به الشي وقوله
ثكلت بنيتي اي فقدت نفسي وقوله تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه وكدا بفتح
الكاف والمد هي ثنية على باب مكة وما عدا هذا من الابيات وشرحها يطلب في المطولات
ق ابو ذر رضي الله عنه ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلاة الحديث روى ابو ذر رضي الله عنه اذن موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي عليه السلام ابرد ابرد او قال انظر انظر وقال ان شدة الحر الى اخره وفيح جهنم
سطوع حرها وانتشاره وغليانها يقال فاحت القدر اذا غلت ويحتمل وجهين
الاول ان شدة حر الصيف من وهج جهنم في الحقيقة والثاني انه جار مجرى التشبيه
اي كانها من فيح جهنم فاجتنبوا ضررها والابراد الدخول في البرد يقال ابرد كما يقال
اصبح وامسى اي دخل في الصباح والمسا واختلف في مقدار الابراد فقيل
هو ان يصير للحيطان ظل لا يحتاج الى المشي في الشمس وهو مذهب بعض
الشافعية وعند المالكية الى ان يصير الفي اكثر من ذراع وعندنا الى ان يصل
الى اخر الوقت على المذهبين واختلف ايضا في صفة التاخير الى ذلك الوقت
فقيل هو مستحب وهو مذهبنا وقال به الشافعي وجمهور اصحابه وقال بعض العلما
انه رخصة وتقديم الصلاة افضل واستدلوا باحاديث فضل الصلاة
في اول وقتها وبقول خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وبقول بعض الصحابة كنا نصلي مع النبي
عليه السلام في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته في الارض بسط
ثوبه فسجد عليه واجيب عن احاديث فضل الصلاة في اول وقتها
بانها محمولة على غير اوقات شدة الحر وعن حديث خباب انه منسوخ باحاديث الابراد
وقيل انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على الابراد ربما افضى الى خروج الوقت
وعن قول بعض الصحابة انه حكاية فعل وما ذكرناه قول فهو ارجح وقيل انه محمول
على الجواز وليس الكلام فيه وقيل ان احاديث الابراد خاصة وما ذكروه عامة
والخاص مقدم وهذا لا يستقيم على طريقتنا لان العام كالخاص على ما عرف في موضعه
واختلف ايضا في شرعية الابراد في صلاة الجمعة فقال الجمهور ليس بمشروع
لان الحديث الوارد في الابراد انما ورد في صلاة الظهر على ما روي عن ابي ذر في
بعض طرق البخاري كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد الموذن ان يوذن

للظهر

للظهر فقال النبي عليه السلام ابرد ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد وذكر بقية الحديث فكان
اللام في قوله ابردوا عن الصلاة للعهد وقال بعض الشافعية انه مشروع فيها ايضا واستدلوا
على ذلك بان الجمعة تودى في وقت الظهر وتخلفه فكما قامت مقامه في الادا وتعيين
الوقت تخلفه في استحباب التاخير وبان التعليل وهو قوله فان شدة الحر من فيح
جهنم موجود في الجمعة كما في الظهر وبما رواه البخاري عن انس قال كان النبي عليه السلام
اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة والجواب
ان موافقة الخلف لاصله من كل وجه ليست بشرط للخلافة الا ترى ان الجمعة
اختصت بشرايط لم تكن في الاصل ونقصت عن اصلها بسقوط الركعتين والتعليل
معارض بالاحاديث الدالة على سنية التبكير اليها فانها تنافي التاخير لان التبكير
مع التاخير يفضي الى الحرج المدفوع واللام لما كان للعهد كان الحديث باشارته دالا
على انحصار ذلك في الظهر وبدلالته بالتعليل على جواز الحاق الجمعة به والاشارة
ارجح لما عرف والمذكور في حديث انس اذا وهي لا تدل على العموم فجاز ان يكون ذلك
في بعض الاحيان بسبب من الاسباب فان قيل ما ذكر في تفسير الابراد وهو
ان يوخر الى ان يحصل للحيطان في يمشون فيه يشير الى انه لو كان المصلي في الظل
لا يكون الابراد مستحبا وقول ابي ذر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
يدل على ان الابراد في الصيف مستحب وان لم يكن مشي في الظل وكان التفسير مخالفا
للمفسر فالجواب ان ذلك تفسير بعض الشافعية فانهم ذكروا ان الابراد انما
يستحب في بلد حار في مسجد جماعة يقصدونه من بعيد وذلك مخالف للحديث
لا محالة واما الحنفية فانهم يطلقون استحباب التاخير في الصيف فلا يرد
عليهم شي من ذلك والله اعلم ق عايشة رضي الله عنها ان شر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة من فرقه الناس اتقاء فحشه ويروى من تركه الحديث عن
عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي عليه السلام فقال ايذنوا له فبيس
ابن العشيرة او بيس رجل العشيرة وفي بعض الروايات بيس اخو العشيرة هو
فلما دخل عليه الان له القول قالت عايشة فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم
النت القول قال يا عايشة ان شر الناس منزلة الحديث المنزلة المكانة والفرقة
بالكسر بمعنى خافه والفحش زيادة الشي على مقداره وقيل كل خصلة قبيحة
من القول والفعل ومعنى تركه الناس اي لم يجا لطوه وقيل تركوا الانكار
عليه خوفا من شره لئلا يترتب من الانكار عليه ما هو اشد منه والرجل
المستاذن قيل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم يوميذ وان كان قد اظهر
الاسلام فاراد النبي عليه السلام ان يبين حاله لئلا يغتر به من لا يعرف حاله
وانما الان له القول تاليفا له على الاسلام ففي الحديث دليل على جواز اغتياب
اهل الفسق وفيه دليل على جواز الانة القول تاليفا وعلى جواز مداراة من
يتقى فحشه وعلى جواز ترك الامر بالمعروف على احد تفسيريه تركه اذا خيف

الافضاء الى ما هو اشد والعشيرة القبيلة ومعناه بيس الرجل من القبيلة التي ينتسب اليها
وهو كان فزاريا فان قيل ان كان المراد من قوله من فرقه الناس او تركه او ودعه
شخصا خاصا وهو المستاذن فذلك ترك عموم اللفظ لخصوص السبب والمختار
خلاف ذلك وان كان الكلام على العموم يشمل المسلم المتقي لفحشه والكافر كذلك فما معنى
قوله شر الناس عند الله منزلة ومنزلة الكافر مطلقا شر من المسلم المتقي لفحشه
فالجواب ان الكلام على عمومه ولا كافر لا يتقي لفحشه فان الله تعالى يقول
ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء ومن
هذا حاله كيف لا يتقي لفحشه ولا يترك فكان الكل سواء في ذلك واما ان الكافر
شر من المسلم المتقي لفحشه فما لا ينكر لكن لا يضرنا لانا نقول هولاء شر الناس
منزلة وهو مسلم واما ان بعضها اشد شرا من بعض فلا ينافي ذلك كما نقول ان
احسن الاشياء العلم وهو صادق واما ان بعض افراد العلم كالعلم الشرعي مثلا
احسن من بعض اخر فلا ينافي ذلك والله اعلم ق عايشة رضي الله عنها ان شر
الناس عند الله يوم القيامة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره الحديث معناه ظاهر
وفيه التحذير من اعانة اهل الظلم والمعاصي على ظلمهم ومعاصيهم فان من اعانهم
على ذلك اذهب اخرته لما يحصل له من الخسران في الاخرة باستحقاق ما يوجب
سخط الله وعقوبته والعياذ بالله من ذلك بدنياهم لما يحصل لهم من حطام
الدنيا ولذتها باعانته وصار كمن قيل فيه • اكلف نفسي كل يوم وليلة •
هموم هوى من لا افوز بخيره • كما سود القصار في الشمس وجهه • حريصا
على تبييض اثواب غيره • فان قيل الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس يوم
القيامة هو المتقى لفحشه وهذا يدل على انه عبد اذهب اخرته بدنيا غيره فما وجه
التوفيق فالجواب ان العبد الموصوف ممن يتقى لفحشه ويترك اذ لا فحش
اشد من اذهاب الاخرة بدنيا غيره فمن اقدم على ذلك فهو على غيره اشكل فاذا
كان داخلا فيما تقدم باعتبار فلا منافاة بينهما فان قيل ما وجه تخصيص لفظ
العبد من بين ما يجوز ذكره كرجل وامرء وغير ذلك فالجواب انه
التوبيخ وبيان فظاعة حاله بتركه رضا مولاه وجب عليه وعلى امثاله من العبيد ابتغاء
والانتهاء عما يسخطه الى تحصيل رضى من هو مثله في وجوب امتثال اوامر مولاه
والانتهاء عما نهى عنه م عمار رضي الله عنه ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة الحديث عن ابي وايل قال
خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت
تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل
الحديث ومعنى قوله لو كنت تنفست اي اطلت قليلا وقوله مئنة بفتح الميم
بعدها همزة مكسورة ونون مشددة وهاء والميم زايدة فهي مفعلة قال الازهري
معناه علامة وقال ابن الاثير مئنة من فقه الرجل معناه ان ذلك مما يعرف به

فقه

فقه الرجل وكل شي دل على شي فهو مئنة له ووجه الدلالة على فقهه ان الصلاة اصل
مقصود بالذات والخطبة ليست كذلك والاهتمام بتطويل المقصود دليل على فقهه
قيل وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق والتاكيد غير مشتقة من لفظها
لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل
انها اشتقت من لفظها بعد ان جعلت اسما لكان قولا قوله واقصروا انما هو بهمزة
الوصل لا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث المشهورة الواردة في تخفيف الصلاة
كما قيل كانت صلاته عليه الصلاة والسلام قصدا وخطبته قصدا اي على حد الاعتدال
لانا نقول المراد ان يكون الصلاة طويلة بالنسبة الى الخطبة ولا يكون تطويلها بحيث
يشق على الناس فتكون قصدا فان قيل فقد روي انه عليه السلام كان يخطب بق
ويصلي بسبح اسم ربك الاعلى وهو ظاهر الدلالة في تطويل الخطبة اجيب
بان المراد هو النسبة بين مجموع الصلاة والخطبة لا النسبة بين كل ركعة منهما
والخطبة ومجموعهما يطول الى ازيد من قاف ق ابن عمر رضي الله عنه ان عاشوراء
يوم من ايام الله فمن شاء صامه الحديث قال ابن عمر ان اهل الجنة كانوا يصومون يوم عاشوراء
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله الحديث وفيه دليل
ظاهر للحنفية ان جواز الصوم فيه لجوازه في غيره من الايام ليس الجواز الذي
تضمنه الوجوب المنسوخ وقد تقدم الكلام في ذلك م عثمان وعايشة
رضي الله عنهما ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ
الي في حاجته الحديث عن سعيد بن العاص ان عايشة زوج النبي عليه السلام وعثمان
ابن عفان رضي الله عنهما حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على النبي عليه السلام
وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عايشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى
اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه
حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعايشة اجمعي
عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عايشة يا رسول الله
ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال عليه السلام ان عثمان رجل حيي الى اخره وفي
رواية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في
بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحالة فتحدث
ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد وهو ابن ابي حرملة احد رواة الحديث
ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عايشة دخل
ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست
وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملايكة ولا منافاة بينهما
والمرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من الصوف وقال الخليل من صوف او كتان

انه صح

اوغيره وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار وقولها لم اركث فزعت بالزاي والعين
المهملة على رواية الاكثرين اي اهتممت واحتفلت بدخوله كما احتفلت بدخول عثمان
وضبطه بعضهم فزغت بالغين المعجمة بعد الراء وهو قريب من معنى الاول وقولها فلم
تهتش روي بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ بحذف التاء والها مفتوحة من الهشاشة
وهي طلاقة الوجه عند اللقا وفي الحديث منقبة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملايكة
وان الحيا صفة جميلة من صفات الملايكة وقد قال عليه السلام الحيا من الايمان
لانه يبعث على فعل الخير كما يبعث الايمان عليه وفيه يدل العالم والفاضل بحضرة من
يدل عليه من اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او من يستحي منه م ابو الدردا
رضي الله عنه ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله
منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلث مرات ثم اردت
اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة الحديث
قال ابو الدردا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله
منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيا فلما فرغ من
الصلاة قلنا يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيا لم نسمعك تقوله قبل
ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس الى اخره العدو خلاف
الولي وابليس مشتق من الابلاس وهو الياس وهو منصوب على انه عطف
بيان او بدل والشهاب شعلة نار ساطعة ومن في من نار للبيان وثلاث مرات
متعلق بالعنك والموثق الماسور المشدود في الوثاق وموثقا خبر اصبح واسمه
الضمير الراجع الى ابليس واللعنة التامة هي التي لا نقص فيها وقيل هي الموجبة
للعذاب الدايم وفي الحديث دليل على جواز التعوذ من الشيطان في الصلاة وجواز
العمل القليل فيها فان قيل انه بظاهره يدل على ان الدعا للغير بكاف الخطاب
وعليه جايز وانتم ما تقولون به على ما ذكرتم في تشميت العاطس ورد السلام
واشباه ذلك في الصلاة فالجواب انه محمول على كونه قبل تحريم الكلام
في الصلاة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة بدليل قوله يلعب
به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي والملت
على مكة لا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بين الادلة وفيه بعد وقيل المفسد
انما هو الكلام مع الناس لا غير الا ترى انه لو خاطب الله في الثناء عليه لم تفسد وفيه
~~بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس~~ لا جواز الحلف من غير استحلاف
لتفخيم ما يخبر به والمبالغة في صحته وفيه ان ابليس موجود وانه قد يراه بعض
الادميين خلافا للفلاسفة وغيرهم ولا تشبث لهم بقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم لجواز ان يكون المراد به الغالب لا كل احد وقيل رؤية الشياطين
على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة بظاهر الاية الا للانبياء ولمن جاز له
خرق العادة وانما يراهم غيرهم في صور غير صورهم كما جاء في الاثار وورد بانه

دعوى مجردة وظاهر الاية لا يوجب العموم كما مر والحديث يدل على خلاف ذلك وقيل
انها اجسام لطيفة فيحتمل ان تصور بصور يمكن ربطها معها وابقاؤها على تلك الصور
حتى يتاتى اللعب بها وهذا اظاهر واما دعوة سليمان وما يتعلق بها فسنذكرها ق
ابو هريرة رضي الله عنه ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلوتي فامكنني
الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه
كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
فرددته خاسيا الحديث العفريت هو العاتي المارد من الجن وتفلت معناه تعرض
علي ليقطع علي صلاتي اي ليخرجني منها وفي رواية جعل يفتك بضم التاء المثناة من
فوق والفتك الاخذ في غفلة وهو بمعنى تفلت وفي هذه الرواية وان الله امكنني منه
فذعته بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته ورواه بعضهم بالدال المهملة
ومعناه دفعته دفعا شديدا وقوله خاسيا اي صاغرا مبعدا مطرودا وهذا
الحديث يدل على انه عليه السلام اخذه وما تقدم يدل على خلاف ذلك الا اذا جعل في هذا
الحديث تقديم وتاخير وتقديره فاردت ان اخذه فاربطه ولا حاجة الى ذلك لان
هذا الحديث غير ذلك فيجوز ان يكون اخذه عليه السلام في وقت ولم ياخذه في وقت
اخر وفي الحديث دليل على جواز روية الجن على الوجه الذي تقدم ودعوة سليمان
عليه السلام هي ما ذكر عليه السلام قيل انما طلب سليمان ذلك لان اباه داود عليه
السلام كان خليفة الله في ارضه فلما مات سال ربه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده
وساله حكما يصادف حكمه ليحكم بين الخلق بالعدل ويرفع الظلم من الارض فاعطاه
الله تعالى ما ساله واعانه بالجن وسخر له الريح تجري بامره ولم يجعل عليه حسابا
في الاخرة قال تعالى هذا عطاونا فامنن او امسك بغير حساب فكان حقيقة
سواله الملك انما هو لله لا لنفسه ولا لطلب الدنيا واما نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه عرض عليه ملك الدنيا فابى ان يقبلها واختار الاخرة عليها وقال اختار
ان اكون نبيا عبدا والعبودية افضل الدرجات وقال انما انا عبد اكل كما ياكل العبد
واجلس كما يجلس العبد وذكر في نوادر الاصول انه قيل له الا سالت ربك
ملكا كملك سليمان عليه السلام فضحك وقال فلعل صاحبكم عند الله افضل
وهذا يدل على انه سيب للجن حين تذكر عليه السلام دعوة اخيه سليمان
تواضعا وادبا لا لما قيل علم انه مختص به فامتنع اما لانه لم يقدر عليه او لانه ظن
انه لا يقدر عليه خ عايشة رضي الله عنها ان عيني تنامان ولا ينام قلبي الحديث
روى سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ومعنى قولها

لا تسال عن حسنهن وطولهن انهافي نهاية من الكمال والحسن والطول وفيه استحباب
تطويل صلاة الليل اذا كان المصلي وحده وقوله لا يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة رواية ما راته من صلاته صلى الله عليه وسلم في غالب الاوقات
ويجوز ان يكون صلاته عليه الصلاة والسلام في بعضها على خلاف ذلك فانه روي
في رواية اخرى انها قالت كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شي الا في اخرها واما قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقد
قيل انه من خصايص الانبيا عليهم السلام وقد سبق الجواب عن نومه عليه
السلام عن صلاة الصبح ليلة التعريس وان طلوع الشمس يتعلق بالعين لا بالقلب
واما امر الحدث ونحوه فانما يتعلق بالقلب والله اعلم ق المسور بن مخرمة رضي
الله عنه ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل
حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا الحديث
عن علي بن الحسين انه حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية
مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي
حاجة تامرني بها قال فقلت لا قال هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لين اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى
تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يوميذ
محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد
شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني
فاوفى لي واني لست احرم حلالا الى آخره فترك علي الخطبة وفي بعض الطرق
فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وفي بعضها فانما ابنتي بضعة مني يريبني
ما رابها ويوذيني ما اذاها البضعة بفتح البا الموحدة قطعة من اللحم وقوله اغضبني
ما اغضبها كانه خرج جوابا لما روى المسور بن مخرمة ان علي بن ابي طالب خطب
بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون
انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فخطب الناس وقال اما بعد ثم ذكر ذلك وقوله يريبني بفتح اليا والريب
ما رابك من شي خفت عقباه وفيه دليل على تحريم ايذا النبي عليه السلام بكل حال
وعلى كل وجه وان تولد الاذى مما كان اصله مباحا وهو عليه السلام في هذا على
خلاف غيره قيل وانما نهى عن الجمع بينهما لفايدتين احديهما انه يودي الى ايذا
فاطمة رضي الله عنها فيتاذى النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من اذاه في الدنيا
والاخرة قال الله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة فنهى عنه لكمال شفقته عليه السلام والثانية خوف الفتنة عليها بسبب
الغيرة وقيل لمجاورة الكافرة وهو بعيد وقيل ليس المراد به النهي عن الجمع بينهما

الدنيا ح

بل

بل معناه الخبر وتقديره اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان قيل ويحتمل ان يكون المراد تحريم
الجمع بينهما ويكون معنى قوله لا احرم حلالا لا اقول شيا يخالف حكم الله فان الله اذا احل
شيا لا احرمه واذا حرمه لا احله فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله
وبنت عدو الله وقوله وانا يوميذ محتلم قيل معناه كالمحتلم في فهم ما اسمع وحفظه وقد جاء
في بعض الفاظه وانا يوميذ كالمحتلم وذلك لان اباه كان قدم به المدينة بعد الفتح
في اخر سنة ثمان فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين قوله وذكر صهرا له
من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع بن عبد شمس زوج زينب رضي الله عنها والصهر
على الزوج واقاربه واقارب المراة من صهرت الشي واصهرته اذا قربته فان المصاهرة
مقاربة بين الاجانب المتباعدين م عمرو بن العاص رضي الله عنه ان فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر الحديث فصل بالصاد المهملة لا المعجمة فانها تصحيف
والاكلة بفتح الهمزة كذا ضبطه الجمهور وهي عبارة عن المراة الواحدة من الاكل
كالغدوة والعشوة وان كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وقال
القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم والصواب الفتح لان المقصود هو الاكل لا
اللقمة الواحدة واما كونها فصلا فلانا نتسحر وهم لا يتسحرون فتميزنا عنهم بذلك
وذلك من فضل الله علينا وتوسعة لهذه الامة ليتقووا على طاعة الله ويذكروا الله
عند قيامهم اليه قيل وهو معنى قوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة م عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنه ان فقرا المهاجرين يسبقون الاغنيا يوم القيامة الى الجنة باربعين
خريفا الحديث ابو عبد الرحمن الحبلي قال جا ثلثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص
وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله ما نقدر على شي لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم
ما شيتم ان شيتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شيتم ذكرنا امركم
للسلطان وان شيتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقرا
المهاجرين يسبقون الاغنيا يوم القيامة الى اخره فقالوا فانا نصبر لا نسال شيا
والمراد باربعين خريفا اربعون عاما وقد تقدم وجه ذلك وفيه بيان فضل
الصبر على الفاقة وترك سوال الناس في امر الدنيا وان ذلك سبب للسبق الى
الجنة قيل وذلك لان الاغنيا يتاخرون عن الدخول لما ينالهم من شدة الحساب
وليس المراد بالاربعين حقيقته لعدم تصور فيه وانما المراد به التكثير ولهذا
ورد في حديث اخر بخمسماية عام فان قيل يجوز ان يكون المراد مقدار الاربعين
بل ربع الغرض اجيب بانه حينيذ يحتاج الى التوفيق بينه وبين الحديث
المذكور ولا يكون السبب في التاخر ما ذكر من نيلهم شدة الحساب على الثبات
اذ ليس ما يدل على ان شدة الحساب تنحصر في مقدار اربعين عاما او غيره فاما التوفيق
بينهما فيجوز ان يقال فيه ان المذكور فيه خمسماية يكون متاخرا عن هذا الحديث
فيكون الشارع قد زاد في مقدار ثوابهم على الصبر على الفاقة وترك السوال واما
انتفا كون سبب التاخير ذلك فملتزم على ان الاول اظهر وينبغي ان يعلم ان السبق

في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تاخر بل قد يكون بعض من تاخر ارفع درجة ممن سبقه في الدخول الا يرى الى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانه افضل درجة من كثير من فقراء المهاجرين وان كانوا يسبقونه الى الجنة في الدخول ان لم يكن من الداخلين بغير حساب لكونه من السابقين الى الاسلام ومن الذين انفقوا مالهم في وجوه البر والخيرات رضي الله عنهم اجمعين وهل المراد بالفقير من هو المشهور في الفقه وهو ان لا يكون مالكا لمقدار النصاب فيه كلام قال ابو عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرين قال الك امراة تاوي اليها قال نعم فقال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنيا قال فان لي خادما قال فانت من الملوك وكما ترى يدل على ان المراد بالفقير المصطلح عليه والله اعلم ق سهل بن سعد رضي الله عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد الحديث معناه ظاهر وفيه ايما الى ان الصوام بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش قبل تمكنهم من الجنة ودليل على فضل الصيام واكرام الصايمين بما لا يكرم به غيرهم فان قيل قد جا فيمن قال عقيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انه يقال له ادخل من اي ابواب الجنة شيت فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بالصايمين لا يخلو اما ان يكون امة محمد عليه السلام فلا اشكال يحتاج الى جواب ويكون معناه لا يدخل منه الا امة محمد صلى الله عليه وسلم وسموا صايمين لصيامهم رمضان واما ان يكون المكثرين للصوم المشتغلون به فيقال يجوز ان يصرف الله مشيته قايل تلك الكلمات عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من المكثرين للصوم المشتغلين به ق ابو سعيد رضي الله عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها الحديث الجواد بالنصب مفعول الراكب وهو الفرس السابق الجيد والمضمر بفتح الميم المشددة منصوب صفة للجواد قال القاضي وقد رواه بعضهم المضمر بكسر الميم المشددة صفة للراكب والاضمار معروف وهو ان يقلل علفه على التدريج ليشتد جريه وما في ما يقطعها للنفي وضمير المونث للشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة وما اعد فيها لاوليايه من الخير والكرامة والمراد بمائة عام مقدار ذلك بالفرض كما تقدم م انس رضي الله عنه ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقال لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا الحديث السوق معروف يذكر ويونث

والتانيث افصح وسميت بذلك لان الناس يسوقون التجارات والمبيعات اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم وهو انسب لمعنى الحديث كما يتبين والمراد به ههنا مجتمع يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في سوق الدنيا ومعنى ياتونها كل جمعة اي في مقدار كل اسبوع لما تقدم والشمال باسكان الميم ثم همزة بعدها وبفتح الميم بعدها الف والشمول بفتح الشين وضم الميم هي التي من دبر القبلة قال القاضي وخصها بذلك لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وكانوا يرجون السحاب الشامية والحثو الرمي يقال حثا يحثو في وجهه حثوا فان قيل هل يكون في تلك السوق تجارة اولا اجيب بان ابا هريرة رضي الله عنه روى ان السوق قد حفت به الملايكة بما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان ولم يخطر على القلوب فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيها ولا يشترى فان قيل فما فايدة الاتيان بها اجيب بان اهل الجنة يلقى بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دني فيروعه ما عليه من اللباس فما ينقضي اخر حديثه حتى يتخيل اليه ما هو احسن منه فذلك اللقا فايدته فان قيل اما كان يحصل لهم ذلك بدونه مع عموم قوله ولكم فيها ما تشتهي انفسكم اجيب بان ذلك ايضا مما تشتهيه انفسهم تنويعا في الالتذاذ فان قيل فجمالهم وحسنهم يزيد بهبوب ريح الشمال فما سبب زيادة الحسن والجمال في اهليهم اجيب بانه يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم واهليهم اذ لا تخصيص في لفظ الحديث ويجوز ان يكون بنوع آخر من المحسنات في الجنة واكثر هذه الاجوبة مستفاد مما اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السما والارض فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه وسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة الحديث الدرجة واحدة الدرج وهي المرقاة وواحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب والمجاهد في سبيل الله يراد به الغازي عند الاطلاق وقد يطلق على الحاج ويجوز ان يراد به كل من جاهد في سبيل الله اي في شريعته بصلوة او صوم او صدقة او غير ذلك والاطلاق على الاول انسب والمراد بالدرجتين ان كان المرقاة فما بين السما والارض على حقيقته في المسافة الحسية وان كان الطبقات من المراتب فهو تشبيه المعقول بالمحسوس بوجه عقلي وهو العلو والفردوس حديقة في الجنة كذا في الصحاح وقيل هي ما ينبت فيها العنب والرطب وفيه دليل على فضل المجاهدين في سبيل الله وفيه ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش وان انهار الجنة تتفجر منه واصل تفجر بفتح التا تتفجر فحذف احدى التايين كما في قوله تعالى نارا تلظى ويجوز ان يكون التا مضمومة من فجر وكل الله ملكا تفجر منه الانهار وقال اهل التحقيق المراد بالدرجات المراتب

التي تحصل للمتخلقين باسماء الله بالجهاد في سبيله من انواع الرياضات والعبادات ومنتهى ذلك التخلق بالصفة الرحمانية واليه اشار بقوله وفوقه عرش الرحمان ومنه ومنه يتشعب سائر الاسماء وتعود اليه كما ذكرنا من قبل ق ابن مسعود رضي الله عنه ان في الصلاة لشغلا الحديث قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا ويعني بذلك والله اعلم ان فيها شغلا بذكر الله وتلاوة كتابه وذلك مانع من كلام الناس وشغل القلب بهم والتنوين للتهويل وهذا الحديث باطلاقه يدل على حرمة الكلام في الصلاة وانه يقطعها عامدا كان او ساهيا واليه ذهب قتادة والنخعي وحماد بن ابي سليمان وعلماء الكوفة وهو مذهبنا وقال آخرون ان من تكلم في صلاته ساهيا يبني على صلاته ولا يعيد روي ذلك عن ابن مسعود وسالم ابن عبد الله وبه قال الشافعي واصحابه واحمد واسحاق واكثر اهل الحجاز والشام واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين ورأوه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد قال ابو هريرة صلى النبي عليه السلام الظهر او العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم اقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم النبي عليه السلام ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم فقال الشافعي رحمه الله ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة لانه كان هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة فقال في حديثه فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي في فناء الكعبة وحديث ذي اليدين بالمدينة لان فيه انه قام كانه غضبان فاتكأ على سارية من سواري المسجد وكان عمران بن حصين رضي الله عنه يروي ان النبي عليه السلام لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة وذلك يدل على تأخر خبر ذي اليدين فيكون ناسخا لحديث ابن مسعود في السهو دون العمد والجواب انا لا نسلم ان حديث ابن مسعود كان بمكة لما روي انه لما رجع من الحبشة لم يدخل مكة بل رجع الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وعلى هذا اهل السير وهو صحيح لما رفع زيد بن ارقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهي في سورة البقرة وهي مدنية فدل على ان تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة وجهل التاريخ فيجعل المحرم وهو اطلاق حديث ابن مسعود متأخرا ناسخا للاحتياط على ان كلامنا في الكلام ساهيا وليس في حديث ذي اليدين من الكلام ساهيا شيء لا كلام ذي اليدين ولا كلام النبي عليه السلام في جوابه ولا في سؤاله ولا كلام القوم فجعله متأخرا ناسخا يستلزم نسخ العمد وهو خلاف المفروض فليس له في هذا الحديث دليل اصلا كما ترى فان قيل كان سلامه عليه السلام على رأس الركعتين سهوا فهو يستدل به قلنا ليس بمحل النزاع فان السلام ساهيا لا يقطع الصلاة عندنا

عمار

عمارا وحذيفة رضي الله عنهما شك شعبة ان في امتي اثني عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم يكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى تنجم من صدورهم الحديث عن قيس بن عباد قال قلت لعمار ارايتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في امر علي وفي لفظ آخر عنه قلنا لعمار ارايتم قتالكم ارأيا رأيتموه فان الرأي يخطئ ويصيب او عهدا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله شيئا لم يعهده الى الناس كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في امتي اثني عشر منافقا الحديث شك شعبة راوي الحديث وهو من التابعين في هذا الحديث هل هو عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عمار عن حذيفة عن النبي عليه السلام والمراد بهؤلاء المنافقين من كان معه عليه السلام ليلة العقبة مرجعه عليه السلام من غزوة تبوك وهموا بقتله عليه السلام ولم يكن على العقبة الا رسول الله وعمار يقود به وحذيفة يسوق به وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع عليكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الثنية فلما سمعه اولئك طمعوا في المكر به فاتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خشفة القوم من ورائه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضربا فرعبهم الله تعالى حين ابصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس وادرك حذيفة رسول الله فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم قال عليه السلام ان الله اخبرني باسمائهم وباسماء آبائهم وساخبرك بهم ان شاء الله تعالى عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد نقل عن حذيفة انهم كانوا اربعة عشر فتاب اثنان ومات اثنا عشر على النفاق النفاق اسم اسلامي لم تعرفه العرب في الجاهلية بالمعنى المخصوص وهو اظهار الايمان وابطان الكفر وهو ماخوذ من النافقاء احدى جحرة اليربوع فانه اذا طلب من احدهما هرب الى الآخر والولوج الدخول وسم الخياط خرق الابرة الذي يدخل فيه الخيط ومعناه لا يدخلونها ابدا لان التعليق بالمحال محال والدبيلة تصغير دبلة وهي الداهية صغرت للتكبير حكاه ابو عبيد وقد فسرها في الحديث بانها سراج من نار يظهر بضم الجيم اي تظهر وتطلع ومعنى تكفيكهم تكفيك شرهم وفي رواية تكفتهم اي تسكتهم وتكفي في هلاكهم وروي تكفتهم بمثناة من فوق بعد الفاء اي تجمعهم في قبورهم من الكفت وهو الجمع والستر قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا فان قيل اذا كانوا مخلدين في النار لا يكونون من امته عليه السلام فما معنى قوله ان في امتي اجيب بان معناه امة الدعوة لا امة الاجابة وفي لفظ عن عمار ان في اصحابي يعني الذين ينتسبون الى صحبتي وذكر بعض الشارحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر بهذا القول الى خاصته وذوي المنزلة من اصحابه

امر هذه النية المشومة المتلبسة لئلا يقبلوا منهم الايمان ولا يامنوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المخلوطين شانهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة الا انهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم

م اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان في ثقيف مبيرا وكذابا الحديث عن ابي نوفل قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب السلام ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت شرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله بن عمر وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فالقي في قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابي بكر فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول لتاتيني او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك فابت وقالت والله لا اتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني فقال اروني سبتي فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتني صنعت بعدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك اخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابي بكر من الدواب واما الاخر فنطاق المراة الذي لا تستغني عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه فقام عنها ولم يراجعها وفي رواية عنها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي بكر حين اراد ان يهاجر الى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقايه ما نربطهما به فقلت لابي بكر والله ما اجد شيئا اربطه به الا نطاقي قال فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء وبالاخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين وهذا اصح بخلاف ما قيل انما سميت بذلك لانها كانت تجعل نطاقا فوق نطاق والنطاق شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان يفعل ذلك عند معاناة الاشغال كيلا تعثر في ذيلها والمراد بعقبة المدينة عقبة مكة لان الحجاج قتله بمكة وصلبه هناك وابو خبيب بضم الخاء المعجمة بعدها باء موحدة ثم مثناة تحت ثم موحدة كنيته ابن الزبير وقوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن هذا النزاع الطويل وقوله وصولا للرحم اشارة الى جوده وهو المعروف من احواله دون ما نقل عنه من الامساك وقوله لامة انت شرها لامة خير هو الصحيح وفي اكثر النسخ ورواية لامة سوء خطأ فاحش والقرون الظفائر من الشعر والسبتي بكسر السين المهملة واسكان الموحدة واخره يا مشددة

علمه

النعل

النعل الذي لا شعر عليه ويتوذف بالواو والذال المعجمة المشددة والفاء اي يسرع وقيل يتبختر والكذاب هو المختار ابن ابي عبيد والمبير هو المهلك فاما المختار فكان قبيح الكذب ومن اقبح كذبه دعواه ان جبريل كان ياتيه بالوحي خرج سنة ست وستين طالبا بثار الحسين بن علي فاجتمع اليه جمع كثير بالكوفة وبايعوه على طاعة الله ورسوله والطلب بثار الحسين فقتل منهم جماعة ثم قتله مصعب بن الزبير بعد ان حاصره وحاصر من معه وكان سبعة الاف في رمضان سنة سبع وستين فهذا معنى قولها فرايناه ثم ان عبد الملك ابن مروان جهز الحجاج بن يوسف الثقفي سنة اثنين وسبعين الى مكة في جيش فحاصر ابن الزبير ونصب المنجنيق على البيت ودام الحصار والقتال سبعة اشهر فقتل ابن الزبير رضي الله عنه ولم يسلم نفسه وكان مقتله في جمادى الآخرة سنة ثلث وسبعين وقولها لا اخالك بكسر الهمزة وفتحها بمعنى لا اظنك الا اياه لانه لم تكن في الاهلاك احد مثله فانه روي انه قتل مائة وعشرين الفا صبرا سوى ما قتل في حروبه وفي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون من معجزاته عليه السلام وفيه تكرار السلام على الميت ثلثا والثنا عليه بجميل صفاته المعروفة وفيه منقبة لابن عمر بقوله الحق وعدم مبالاته بالحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ومن معه بالقلب كانوا خوارج عليه

ق انس رضي الله عنه ان في حوضي من الاباريق بعدد نجوم السماء الحديث قد تقدم هذا الحديث مرويا بروايات في رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية مثل ما بين المدينة وعمان وفي لفظ اخرى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء والاباريق جمع ابريق والمراد بقوله بعدد نجوم السماء الكثرة وعمان بفتح العين المهملة والميم المشددة وهي بلدة البلقاء من الشام قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعالا من عمن فينصرف معرفة ونكرة اذا عني به البلد والمعروف في الروايات وغيرها صرفها وذكر في بعض الشروح ما يدل على ان الرسل عليهم السلام لهم الحياض يوم القيامة لكل منهم على قدره وقدر تبعه من شرب منه لا يظما بعد ذلك ابدا

م عايشة رضي الله عنها ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة الحديث قد تقدم الكلام على مثله من رواية سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم والعالية ما كان من الحوايط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثلاثة اميال والترياق بكسر التاء وضمها وبالدال درياق وبالطاء طرياق كله فصيح وهو دوا السموم واول البكرة منصوب على الظرفية ومعناه ما في الحديث الاخر من قوله من تصبح وقد تقدم ان كون العجوة كذلك انما هو ببركة دعائه عليه السلام ويجوز ان يكون لخاصية يناسب هواء المدينة

ق ابو سعيد رضي الله عنه ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناءة قاله لاشج
عبد القيس الحديث قال الراوي ان ناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر ولا
نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نامر به من ورآنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله
ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا
الخمس من الغنايم وانهاكم عن اربع عن الدبا والحنتم والمزفت والنقير قالوا
يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعا او قال
من التمر ثم تصبون فيه من الما حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان
احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال
وكنت اخباها حيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فيم نشرب يا رسول الله
قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا رسول الله ان ارضنا كثير الجرذان
ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي الله وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان
اكلتها الجرذان قال وقال نبي الله عليه السلام لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين الى
آخره والحي اسم لمنزل القبيلة لان بعضهم يحيي ببعض وكانت كفار مضر بينهم وبين
المدينة فاعتذروا اليه بعدم الوصول الا في اشهر الحرم وفي رواية الا في شهر الحرام
وهو كقولهم مسجد الجامع وتاويله عرف في علم النحو واستشكل بعض ما وقع في
هذه الرواية فانه قال آمركم باربع وامرهم بخمس واجيب بانه عليه السلام امرهم بالتي
وعد وزادهم خامسا لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم
وانما ترك الحج لانه لم يكن نزل فرضه كذا قيل وفيه دليل على وجوب الخمس في
الغنايم وان لم يكن الامام في السرية الغازية والدبا القرع اليابس والحنتم
الجرة الخضرا واحدتها حنتمة هذا قول الاكثرين وهو ثابت في صحيح مسلم عن
ابي هريرة والنقير ما ذكره النبي عليه السلام والمزفت هو المقير وهو المطلي بالقار
وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار وانما نهى النبي عليه السلام عن الانتباذ فيها
لانه يسرع اليها الاسكار فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته وربما شربه من لم يعلم
باسكاره وانما اذن في اسقية الادم لانها لا يخفى فيها المسكر لرقتها بل اذا صار
مسكرا شقها غالبا ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في
الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في صحيحه والحلم
العقل والاناة بفتح الهمزة بعدها نون بالف غير ممدودة هي التثبت وترك
العجلة والاشج رئيس عبد القيس وعبد القيس لقب قبيلة وقيل له الاشج لشجة
كانت في وجهه وسماه النبي عليه السلام المنذر وهو ابن عايذ بن الحرث وسبب
قوله عليه السلام ان فيك لخصلتين انهم لما وصلوا الى المدينة بادروا الى لقاء
النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن

ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه واجلسه الى جانبه ثم قال تبايعون على انفسكم
وقومكم قالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شي اشد عليه من
دينه فقال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله قيل والمراد بالاناة
تراخيه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هو قوله الذي قاله فانه دال على صحة
عقله وجودة نظره في العواقب ق انس رضي الله عنه ان قريشا حديث عهد
بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتالفهم اما ترضون ان يرجع الناس
بالدنيا وترجعوا برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار
شعبا لسلكت شعب الانصار الحديث قال الراوي جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانصار قال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا و
ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية وسبب الجمع وهذه
المقالة ما روي انس في رواية اخرى ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين
افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افا فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث ذلك النبي عليه السلام
من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار اما ذوو
راينا يا رسول الله فلم يقولوا شيا واما اناس حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله
لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون ان
يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون
به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون من بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله
ورسوله فاني على الحوض الحديث بتمامه والمراد بالمصيبة اجلاؤهم عن ديارهم واملاك
ابائهم واقاربهم واسراوليك ومعنى اجبرهم اتحفهم يقال اجازه اذا
اتحفه والعطية والهمزة للانكار وما للنفي كذا قيل فيفيد التقرير لان انكار
النفي اثبات قال الله تعالى اليس الله بكاف عبده ومعناه الله كاف وقوله وترجعوا
برسول الله الى بيوتكم لا بد فيه من تقدير مضاف اي برضا رسول الله او محبته اياكم
ونحو ذلك والوادي معروف والشعب الطريق في الجبل والانصار جمع الناصر
كالاصحاب والصاحب وقيل جمع نصير كالاشراف والشريف وهما قبيلتان
الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة والاثرة بضم الهمزة واسكان المثلثة وبفتحها
وهو الاشرف الافصح هي الاستيثار بالشي المشترك ومعناه انهم يستمتعون
فيفضل عليهم غيرهم بغير حق قيل اصابهم ذلك في زمن معوية ففي الحديث
اخبار عن المغيبات وفيه ان الامام صرف الخمس من الغنايم وتفضيل الناس
فيه على ما يراه وله ان يصرفه في مصالح المسلمين منه وان يعطي الغني منه
لمصلحة وفيه فضيلة عظيمة للانصار وقطع قوله اما ترضون عما قبله لكمال

الانقطاع بكون الاولى جملة خبرية والثانية طلبية وقطع لو سلك الناس واديا ه لذلك ايضا لكن بعكس التوجيه م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشا الحديث قال الراوي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات ومذهب السلف رحمهم الله في مثله التفويض واعتقاد الحقية ومذهب الخلف فيه التاويل بما يليق بجنابه تعالى وتقدس فيجوز ان يكون من قبيل التمثيل والمراد به الاقتدار التام اقتدار شخص قوي على شمع وقع بين اصبعيه فانه يقدر على التصرف فيه لا يتابى عليه في شي من ذلك ويجوز ان يراد بالاصبعين الصفتان المعتبرتان في الايجاد والمنع اعني القدرة والارادة واضيف الى الرحمن لما تقدم ان مرجع الصفات اليه لاسيما المتعلقة بالرحمة والوجود وقيل انما اضيف اليه اشعارا بان الله تعالى تولى بنفسه امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملايكته رحمة منه وفضلا لئلا يطلع على سرايرهم وقيل في الحديث دليل على ان المومن لابد وان يكون بين الخوف والرجا ابدا وان لا ياس من الله طرفة عين وهو مخالف لمدلول الحديث لانه يتعلق بتصريفه فان صرفه الى الخوف خاف وان رجاه ارتجى فاضافة شي من ذلك الى المومن وغيره عدول عن مدلوله ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار الحديث روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة منها ما ذكرناه ههنا ومنها قوله فليلج النار ومنها يلج النار ومنها بني له بيت في النار والقدر المشترك كالمتواتر قيل ولم تتفق اتفاق العشرة المشهود لهم بالجنة على رواية حديث سوى هذا وروي انه رواه مايتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد ومعنى قوله فليتبوا مقعده من النار ليتخذ له منزلا في النار فهو دعا بلفظ الامر وكذلك قوله فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر ومعناه فقد استوجب النار ويوبيه قوله في الرواية الاخرى يلج النار وقوله بني له بيت في النار ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله بفضله او بشفاعة الاخيار وسبيله سبيل اصحاب الكباير غير الكفر ان دخل النار لا يخلد فيها على مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والمسئلة معروفة وقوله ليس ككذب على احد يدل على انه اعظم ذنبا واكثر اثما ولكن لا يكفر فاعله اذا لم يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء ونقل امام الحرمين عن والده ابو محمد الجويني انه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه ولعل منزعه ان الكذب على غيره من الكباير اذا لم يكن في المواضع المشتبهات والكذب عليه صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على غيره ولا يكون دونه لا محالة فلابد وان يكون اعظم منه ولا شي اعظم من الكباير الا الكفر وهذا تعظيم منه لجناب النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما قدمناه من مذهب الجمهور لان الكباير تكون متفاوتة في استحقاق العقاب والكذب عليه صلى الله عليه وسلم اعلاه فمن كذب عليه في حديث واحد فسق وردت

المستفتاة م

بحوزو

روايانه

رواياته كلها وبطل الاحتجاج بها فان تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي من الشافعية لا يؤثر توبته في ذلك ولا يقبل روايته ابدا مغزاهم في ذلك الزجر البليغ عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته لبقايه شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره ولان المفسدة لم يعم قيل وهذا ضعيف مخالف لقواعد الشرع والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته اذا صحت توبته بشروطها فقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم كقبول شهادته بعد التوبة ولا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام او الترغيب والترهيب والموعظة خلافا للكرامية في الترغيب والترهيب وتابعهم على ذلك كثير من الجهلة ينتسبون انفسهم الى الزهد وشبهتهم انه روي من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوا مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه وهذا غاية الجهل ونهاية الغفلة خالفوا فيه قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وخالفوا صريح الاحاديث المشهورة في تعظيم شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد في تحريم الكذب على احاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ولم يفرق احد في حرمة الكذب بين ان يكون له او عليه ولعل زيادة ليضل فاتفق الحفاظ على بطلانها وانها لا تعرف صحيحة بحال ولو صحت لكانت للتاكيد كقوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس او يكون اللام للصيرورة والعاقبة لان عاقبة كذبه الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا خ عايشة رضي الله عنها ان لصاحب الحق مقالا الحديث قالت رضي الله عنها ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضا وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الاخلاق ومكارم الافعال والاذعان للحق قيل وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر العلما وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك اداء لثمن ما اشتري به البعير اذ ليس في اللفظ ما يدل على كونه قرضا وفيه ان لصاحب الحق ان يطلب حقه قيل ولعل هذا المتقاضي من جفاة العرب او ممن لم يتمكن الايمان من قلبه خ ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه قاله لعثمان بن عفان الحديث عن عثمان بن موهب قال جاء رجل من اهل مصر وحج البيت ورأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر اني سايلك عن شي فحدثني هل تعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال ابن عمر تعال ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه وغفر له

المقاح

واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن
بيعة الرضوان فلو كان ببطن مكة اعز من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عثمان وكان بيعة الرضوان بعدما ذهب الى مكة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان فقال له ابن
عمر اذهب بها الآن معك هذا السائل اراد ان يعيب عثمان بما سال ابن عمر عنه فبين
له ابن عمر ان الوجوه التي عابه بها فضيلة في حق عثمان ولو اخبره بان النبي عليه السلام
شهد له بالجنة كان اغيظ له وقوله اشهد ان الله عفا عنه لانه قال فيهم ولقد عفا
الله عنهم والمراد ببيعة الرضوان ان النبي عليه السلام لما اعتمر عمرة الحديبية وصده
المشركون عنها بعث عثمان ليخبر له امرهم فانه كان معظما عند اهل مكة فلما ابطى
عليه خشي ان يكونوا قتلوه فبايع اصحابه على انه ان اصاب عثمان شي قاتلهم وقاتلوا
معه فبايعهم على ان لا يفروا عنه وبايع بعضهم على الموت فقال هذه يد عثمان
فبايع عنه فكانت مبايعته عنه خيرا من مبايعة عثمان عن نفسه وسميت بيعة
الرضوان لنزول قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
الاية فيها ومعنى قول ابن عمر اذهب بها الآن معك فقلت لك الحق فخذ ان شيت
طوعا والا فقد كان ذلك وان كرهته والله اعلم ق انس رضي الله عنه ان لكل
امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح الحديث قال ان اهل اليمن
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا امينا يعلمنا الاسلام
والسنة قال فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة وعن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنهما قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها الناس
قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح الامين هو الثقة والرضا وقالوا ايتها الامة من
باب الاختصاص قال العلماء الامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي
عليه السلام خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص وقوله حذيفة
فاستشرف لها الناس اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون الذي
لها من شهد له النبي بالامانة لا حرصا على الولاية من حيث هي وابو عبيدة اسمه
عامر بن عبد الله الجراح وهو احد المشهود لهم بالجنة ق جابر رضي الله عنه ان لكل
نبي حواريا وحواري الزبير الحديث قال جابر ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال عليه
السلام لكل نبي حواري الى اخره ومعنى انتدب بادر بالجواب وفي بعض طرق البخاري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا قالها
ثلاث مرات والزبير هو ابن العوام ابن خويلد احد العشرة واحد الاعلام السابقين هاجر
الهجرتين وهو اول من سل سيفا في سبيل الله اسلم وهو ابن ثمان سنين فكان عمه يعلقه

حق أمين صح

ويحض

ويحض عليه ويقول ارجع فيقول لا اكفر ابدا فلما بلغ اثنتي عشرة سنة نفحت نفحة من الشيطان
ان النبي عليه السلام اخذ باعلى مكة فخرج الزبير ومعه سيفه حتى اتى النبي عليه السلام فقال
مالك قال اخبرت انك اخذت باعلى مكة فقال كنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من
اخذك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسيفه فكان اول سيف سل في سبيل الله وحواري
الانبياء صفوتهم والمخلصون لهم من الحور وهو ان يصفو بياض العين ويشتد خلوصه
فيصفو سوادها ومن ذلك قيل لنساء الامصار الحواريات لخلوص الوانهن وذهابهن
في النظافة عن نساء الاعراب كذا في الفايق والحواري بكسر الياء عند العامة واكثرهم
على الفتح ق انس رضي الله عنه ان لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيامة الحديث روي هذا الحديث بروايات مختلفة والفاظ لذلك فمنها ما ذكر
في الكتاب وفي رواية ابي هريرة ان لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيامة وفي رواية لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته
واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي رواية لكل نبي دعوة مستجابة
فتعجل كل نبي دعوته ~~مستجابة فتعجل كل نبي دعوته~~ واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من امتي من مات لا يشرك بالله شيئا وفي رواية
لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيوتى بها واني اختبات دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيامة وفي لفظ آخر لكل نبي دعوة دعا بها في امته واني اريد ان شاء الله ان
اوخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها
ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة واما باقي دعواتهم فهم على رجاء لاجابتها فبين عليه
السلام كمال شفقته على امته بتاخير دعوته الى اهم اوقات حاجتهم والقدر المشترك
بينها متواتر فيكون حجة على منكري الشفاعة وقوله فهي نائلة ان شاء الله من مات من
امتي لا يشرك بالله شيئا دليل على ان الموحدين لا يخلدون في النار وان ماتوا مصرين
على الكبائر وفيه نظر وقوله ان شاء الله على وجه التبرك او الامتثال لقوله تعالى ولا
تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال صاحب نوادر الاصول ان سليمان
عليه السلام انما سال الدنيا لنفسه وانما سالها لله تعالى وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم
يسأل شيئا من الدنيا وان لم يسالها كلها قال اللهم اجعل اوسع رزقي عند كبر سني وكان
نوح عليه السلام سال اهلاك الدنيا فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
فغرقت الدنيا كلها بدعوته وانما سال ذلك لله لا لنفسه وذلك لتطهر الارض
من اقذارهم ونجاسة كفرهم شفقة على حق الله واما نبينا صلوات الله وسلامه
عليه فاخر دعوته الى يوم الثواب والعقاب ليفتح الله على لسانه خزاين الرحمة على
عبيده في يوم يرون الجود وشدة الفاقة في ذلك المقام المحمود فعمت الملايكة
والانبياء والرسل وجميع الموحدين بالرحمة وكان اهل الموقف كلهم محتاجين الى
ما ادخره عليه السلام ليوم الموقف وصاروا عيالا عليه حتى قال عليه السلام ان ابراهيم ليرغب
الي يوم القيامة في تلك الدعوة ويحتاج الي م ابي بن كعب رضي الله عنه ان لك ما

لحتسبت قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي عليه السلام ولا يركب ويرجو في اثره الاجر الحديث وفي لفظ اخر كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضا ويقيك من هوام الارض قال اما والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي عليه السلام ان لك ما احتسبت وهو دليل على فضل المشي الى الجماعة من المكان البعيد وانه يكتب له اجر ذلك قوله ما احب ان بيتي مطنبا اي مشدودا بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي عليه السلام فاكون قريبا من المسجد بل احب ان يكون بعيدا ليكتب ثوابي في خطاي الى المسجد في اتيان الصلاة والرجوع الى منزلي واما قوله فحملت به حملا فهو بكسر الحاء قال القاضي معناه عظم علي قوله لبشاعته وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر والاثر موضع المشي قال الله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم وما في احتسبت موصولة والعائد محذوف اي الذي احتسبته او مصدرية اي احتسابك والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وقد تقدم وانما قال احتسب العمل لمن ينوي وجه الله تعالى لان له ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد كذا في الفائق

(م) جابر رضي الله عنه ان لكم بكل خطوة درجة قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد الحديث قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة والدرجة واحدة الدرجات وقد تقدم معناها والرهط العصابة دون العشرة قال جابر رضي الله وفي لفظ اخر خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم قد اردنا ذلك فقال بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم بنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار وهم رهط جابر وهو منادى بحذف حرف الندا ودياركم منصوب على الاغرا اي يا بني سلمة الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وفيه من الدلالة على فضيلة المشي الى المسجد ما في الحديث المتقدم

(خ) ابو هريرة رضي الله عنه ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة الحديث روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة ففي رواية البخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر وفي رواية لمسلم وابن ماجة من حفظها دخل الجنة وفي رواية لمسلم من حفظها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر وهذه الروايات تدل على ان المراد بقوله احصاها حفظها وقيل معناه عرفها وعقل معانيها وآمن بها وقيل معناه من اتى عليها حصرا وتعدادا وايمانا فدعى الله بها وذكره وسبحه واثنى بها عليه استحق بذلك ان يدخل الجنة وانما قال دخل بلفظ

الماضي

الماضي تحقيقا لذلك وتنبيها على ان ذلك وان لم يكن بعد فانه في حكم الواقع لانه كائن لا محالة ومعنى قوله انه وتر يحب الوتر انه فرد واحد لا شريك له ولا نظير يحب ان يوحد ويعبد على ذلك الوجه ويثير بوحدانيته وقيل معناه فضل الوتر في كثير من الاعمال والطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته سبعا منها السموات والارض والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك قيل انما اكد صلى الله عليه وسلم تسعة وتسعين بقوله مائة الا واحدا مع انه غير مفتقر عند المخاطب الى التاكيد والتوضيح لان معرفة اسمائه تعالى لما كانت متلقاة من طريق الوحي وكنا ممنوعين عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف وان جوزه العقل كان الخطب في ذلك غير هين وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده بقوله هذا حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب ولا يظن ان اسماءه تعالى وتقدس منحصرة في هذا المقدار فان المقصود ان هذه الاسماء التسعة والتسعين من غير زيادة ونقصان من احصاها دخل الجنة لحديث المشهور وهو قوله اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد قد قال بعضهم لله تعالى الف اسم قيل فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره وليس بمستقيم وهو ظاهر

قيف ؟

(ق) اسامة بن زيد رضي الله عنه ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى الحديث قال كنا عند النبي عليه السلام فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال عليه السلام للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي عليه السلام وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تتقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء تتقعقع اي تصوت وتتحرك والشنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة القربة ومعناه ان ما اخذ منكم لم يخرج عن ملكه بل اعطاه لكم فهو انما اخذ ما هو له ومن رد ملك غيره اليه لا ينبغي له ان يحزن على ذلك وقدم الاخذ وان كان العطاء قبله لانه في بيان ما قبض لا في بيان ما اعطى وتحقيقه ان الله هو القابض الباسط فكلما رجع اليه انما هو بقبضه وكلما ظهر منه فببسطه ورحمته واكد هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى اي ليس قبضه مقتصرا على هذا الولد وذوي النفوس الحيوانية بل كل موجود ان يرجع بعد انتهاء ما قدر له من الاجل الى ما اراد الله بمقتضى اسمه القابض لا تعطيل لصفاته تعالى عن ذلك قال الله تعالى كل شيء هالك

الاوجه لكن كيفية ذلك الرجوع يطلع عليها من وفقه الله لذلك وانما قال سعد رضي الله عنه ما هذا بعدما سمع ذلك منه عليه السلام لانه ذهل عن كون بكائه عليه السلام غير خارج عما ذكره عليه السلام لكونه من اسمه القابض الذي هو الاخذ لطعام السرور ومعطي الحزن وباعتبار حدوث الحزن قال عليه السلام رحمة فان الرحمة هو الوجود اي هذا نوع وجود يحصل في قلوب عباده وقيل انما قال ذلك ظنا منه ان جميع انواع البكاء حرام فلما فاضت عيناه بالدموع ظن انه نسي فذكره فاعلمه النبي عليه السلام ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكا المقرون بهما او باحدهما كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الي لسانه ولما مات ابراهيم عليه السلام قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وهذا الشان غير ذلك ومرجعه ذلك

سعد صح

م سلمان رضي الله عنه ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيامة الحديث عن سلمان رضي الله عنه في هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة واخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى يرفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه وقد ورد فيه الفاظ غير ما ذكرنا والكل يدل على الرجا والبشارة للمسلمين لانه اذا حصل في هذه الدار من رحمة واحدة ما حصل من النعم الظاهرة والباطنة فما ظنك بمائة رحمة في الدار الاخرة وجعل بعضهم ذلك عبارة عن المقامات التي يقطعها السالك الي الله فان ذلك رحمة كاملة يشاهدها من قام بمعرفة ربه يوم قيامه ولكن لا يعرف ذلك الا اهله والله اعلم

ق ابو هريرة رضي الله عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الي حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الي السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الي السماء قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض قال فيسالهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال فيقول هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول كيف لو راوني قال فيقولون لو راوك كانوا لك اشد عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسالوني قالوا يسالونك الجنة قال يقول وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يتعوذون من النار قال يقول وهل راوها قال

يقولون

يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى جليسهم الحديث يلتمسون اي يطلبون ومعنى اهل الذكر اهل ذكر الله والتنادي تفاعل من النداء وهلم اسم فعل بمعنى احضر يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث عند الحجازيين وبنو تميم يونث ويجمع ومعنى يحفونهم يدورون حولهم والعروج الارتقاء وما في ما يقول عبادي للاستفهام بمعنى التقرير والتمجيد التعظيم واصل مم من ما اي من اي شي واللام في القوم كاللام في اللئيم في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني ، ولا يشقى جليسهم صفة للقوم اي هم قوم لا يشقى جليسهم ويجوز ان يكون للاستئناف على سبيل المبالغة ولا يشقى جليسهم خبر بعد خبر والجليس بمعنى المجالس كالعشير بمعنى المعاشر قوله يلتمسون بدل من يطوفون بدل الكل او جملة مستانفة وقعت جوابا لسوال مقدر وعبادة وتمجيدا وتسبيحا وحرصا وطلبا ورغبة كلها منصوب على التمييز والذكر ضربان ذكر بالقلب وهو على نوعين احدهما وهو ارفع الاذكار مرتبة واجلها منقبة التفكر في صفات الله في عظمته وجلاله وجماله وملكه وملكوته وجبروته والثاني الذكر بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به وينتهي عما نهي عنه وذكر باللسان وهو اضعف الاذكار ومع ذلك فله فضل عظيم وفي لفظ الحديث ما يشير الي ان الذكر المذكور فيه وهو هذا الذكر واختلف الناس في ان الجهر افضل او الخفي منه فمنهم من ذهب الي الاول لان العمل فيه اكثر فاقتضى زيادة في الاجر ومنهم من ذهب الي الثاني لان عمل السر افضل واختلفوا ايضا في ان ذكر القلب هل تكتبه الملائكة اولا فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله قيل والصحيح الاول

ق ابو موسى رضي الله عنه ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة واحدة مجوفة طولها في السماء ويروى عرضها ستون ميلا للمومن فيها اهلون يطوف عليهم المومن فلا يرى بعضهم بعضا الحديث

ثم قا صح

مجوفة بالجيم بعدها واو مشددة وفي رواية السمرقندي بالباء الموحدة بدل الفاء وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة ايضا فان قيل كيف تصوير الخيمة من اللولوة والخيمة انما يكون من كرباس او ادم او حرير واللولوة ليست كذلك فالمناسب لها البيت او القصر او مثل ذلك اجيب بان ذلك بطريق الاستعارة البديعية كما في قوله تعالى قوارير من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان اواني الجنة بصفاء الزجاج وبياض الفضة كذلك ههنا يجوز ان يكون معناه بنفاسة اللولوة ولين الحرير وهذا من خواص الجنة كما اشار اليه قوله عليه السلام ما لا عين رات الحديث ويشير اليه ههنا قوله ان للمومن في الجنة بتقديم الجار والمجرور المفيد للحصر فان قيل قد ورد في بعض طرق البخاري طولها ثلثون ميلا

وفي لفظ اخر طولها ستون ميلا فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان التوفيق بين رواية
ثلثون وستون في الطول ان يقال ارتفاع الدرجات في الجنة باعتبار الاعمال فيجوز ان يكون
ارتفاع الخيمة بالنسبة الى بعض المومنين ثلثين ميلا وبالنسبة الى اخرين ستين وبين
رواية ستين في الطول وستين في العرض ان يقال الطول هو البعد المفروض اولا والعرض
هو البعد المفروض ثانيا فيجوز ان يكون البعد المفروض اولا والبعد المفروض ثانيا متساويين
وقوله في السماء يجوز ان يكون بطريق الفرض والتقدير يعني لو كانت الجنة في الارض
لكان طول الخيمة في السماء وقد يجوز ان يكون معناه طولها في سقف الجنة وهو العرش
وفي الحديث كما ترى بيان عظيم قدرة الله وعظم ما انعم الله به على اهل الجنة من سعة
المنازل ونفاستها وكثرة اهل المومن فيها وخدمه وحشمه م انس رضي الله عنه ان لنا
طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا قاله عند خروجه الى بدر الحديث قال انس رضي
الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما ذا صنعت عير ابي سفيان
فجا وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحدثه الحديث قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا
فجعل ناس يستاذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجا
المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات ه
والارض قال فقال عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض
قال نعم قال بخ بخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله
يا رسول الله الا رجا ان يكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من
قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال ان انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة قال
فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين
مهملتين مفتوحتين بينهما مثناة تحتية ساكنة واخره سين ايضا قيل يجوز ان
يكون احد اللفظين اسمه والاخر لقبه والعير الدواب التي تحمل الطعام وغيره
من الامتعة ولا يسمى عيرا الا كذلك وقال الجوهري العير الابل تحمل الميرة وجمعها
عيرات بكسر العين وفتح اليا وقوله ان لنا طلبة بفتح الطا وكسر اللام اي مطلوبا
والظهر الدواب التي تركب وقوله ظهرانهم بضم الظا المعجمة واسكان الها جمع ظهر
وهو المركوب وبخ بخ فيه لغتان اسكان الخا المعجمة وكسرها منونا وهي كلمة تطلق
لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقوله الا رجا بالمد في اكثر النسخ وفي بعضها مقصورا
ومعناه ما فعلته لشي الا رجا ان اكون من اهلها وقوله اخرج اي اخرج تمرات
من قرنه بقاف ورا مفتوحتين ونون والمراد به الجعبة التي فيها النشاب وفيه
دليل على استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة
سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو ق ابن عباس رضي الله عنهما ان له دسما
قاله حين شرب لبنا ثم دعا بما فمضمض الحديث التنوين في دسما للتعليل هو الظاهر

على هذا اصح الحديث والمعروف في كتب السير
بسبس بباين موحدتين مفتوحتين
بينهما سين ساكنة ح ح ه

ومعناه

ومعناه ظاهر وفيه دليل على استحباب المضمضة بالما عن كل ما له دسومة او يبقى في الفم
منه بقية تصل الى باطنه في الصلاة والدسم معروف ق رافع بن خديج رضي الله عنه
ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش الحديث قال رافع قلت يا رسول الله انا لاقو العدو
غدا وليست معنا مدى قال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ه
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصاب نهب ابل فند منها
بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد
كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شي فاصنعوا به هكذا ارن بفتح الهمزة وكسر الرا واسكان
النون وروي باسكان الرا وكسر النون وزيادة يا وهو الواقع في اكثر النسخ ومعناه
اسل الدم كذا قيل ومعناه ارن اعجل وشك الراوي هل اعجل او ارن وقوله وذكر اسم
الله فكل وقع في النسخ كلها كذلك وفيه محذوف تقديره وذكر اسم الله عليه او معه
وفيه تصريح باشتراط انهار الدم وذلك يستلزم القطع لا محالة وذلك يحصل بكل
محدد كالسيف والسكين والسنان والحجر والليطة والزجاج وغير ذلك الا الظفر والسن
عليها استثناها متصلين كانا او منفصلين على مذهب الشافعي رحمه الله عملا بالاطلاق
خلافا لابي حنيفة رحمه الله في المنفصلين وذكر في فقه قوله اما السن فعظم ان معناه
فلا تذبحوا به فانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجا بالعظام لانها زاد الجن فلا
تنجسوها وفي فقه قوله واما الظفر فمدى الحبشة اي فلا تتشبهوا بهم فقد نهيتم
عن التشبه بالكفار وهذا شعارهم وفيه نظر اما الاول فلان عظم الادمي ليس كسائر
العظام فان الانتفاع باجزا الادمي غير مباح بخلاف غيره ولان كون العظم زاد الجن
اما ان يكون باعتبار الاكل منه وذلك في العظم اليابس البالي متعذر واما باعتبار
الشم كما قيل وذلك مثل الاول واما في الثاني فلان التشبه باهل الكتاب مكروه
اذا كان لنا بد منه واما اذا لم يكن بد فلا كراهة وعلى هذا ينبغي ان يكون الذبح
بالسن مكروها والشافعي رحمه الله يجعله حراما واذا اضطر الانسان الى الذبح ولم
يجد محددا يذبح به ينبغي ان يجوز وليس كذلك والصواب ان الاستثنا باعتبار
ان السن والظفر القايمين يقتلان بالثقل فيكون الذبيح بهما في معنى المنخنقة
فالمراد بالمستثنى السن والظفر القايمان كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله والاوابد جمع آبدة يقال ابدت الابل تابد بضم البا وكسرها
اذا نفرت من الانس وتوحشت وقوله فاصنعوا به هكذا اي فانها تصير كالصيد
لجميع اجزائها مذبح ما دامت متوحشة فاذا رميت بسهم او ارسلت اليها
جارحة فاصابت شيئا منها تحل اكلها بالاجماع م انس رضي الله عنه ان ما الرجل
غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
الحديث هذا حديث عظيم الشان ورد في معناه روايات بعضها يخالف بعضا في
الظاهر وانا اذكر منها ما وجدت منها في النسخ ثم اتكلم عليه بما يسر الله فمنها ما ورد
في رواية اذا سبق ما الرجل ما المراة نزع الولد واذا سبق ما المراة نزعت وفي رواية

مدى ح

وكسر النون وروي
باسكان الرا

فمن ايهما علا او سبق كان الشبه وفي رواية وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماوها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه وفي رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المراة او علا اشبه الولد اعمامه واذا سبق ماء المراة او علا اشبه اخواله وفي رواية فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل آنثا باذن الله وفي رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المراة اذكر واذا سبق ماء المراة ماء الرجل آنثا اما الرواية الاولى فمن انس رضي الله عنه قال سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو في ارض مخترف فاتى النبي عليه السلام فقال اني سايلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال اخبرني بهن جبريل آنفا فقال جبريل قال نعم قال ذاك عدو اليهود من الملايكة فقرا هذه الاية من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة نزعت قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسالهم بهتوني فجاءت اليهود فقال اي رجل عبد الله فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال ارايتم ان اسلم عبد الله فقالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله واما الثانية فعنه رضي الله عنه قال ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات المراة ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله عليه السلام نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه اخرجه مسلم واما الثالثة فقد اخرجه مسلم في طريق اخرى عن عايشة رضي الله عنها ان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المراة اذا احتلمت فابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عايشة رضي الله عنها تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماوها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه واما الرابعة فقد ذكره القاضي ابو بكر في شرح الموطا واما الخامسة فقد اخرجه مسلم عن ثوبان قال كنت قايما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جيت اسالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شي ان حدثتك قال

ام سلمة

لهم

اسمع باذني فنكت النبي عليه السلام بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الحشر قال فمن اول الناس اجازة يوم القيامة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاوهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجيت اسالك عن شي لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جيت اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل آنثا باذن الله تعالى فقال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي علم بشي منه حتى اتاني الله به واما السادسة فقد ذكره ايضا القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الموطا هذا بيان الروايات وهي كما ترى مضطربة الماخذ في امر الولد فان بعضها يدل على ان الذكورة والانوثة بسبب سبق الماء كما في السادسة وبعضها يدل على انهما بسبب العلو كما في الخامسة وبعضها يدل على ان الشبه بالاعمام والاخوال اما بالسبق واما بالعلو كما في الرابعة وبعضها يدل على انها بالعلو كما في الثالثة وبعضها مطلق عن ذلك كما في الثانية والاولى فوفق القاضي ابو بكر فقال الجمع بين ذلك ان للمائين اربعة احوال الاول ان يخرج ماء الرجل اولا الثاني ان يخرج ماء المراة اولا الثالث ان يخرج ماء الرجل اولا ويكون اكثر الرابع ان يخرج ماء المراة اولا ويكون اكثر ويتم التقسيم بان يخرج ماء الرجل اولا ثم يخرج ماء المراة بعده فيكون اكثر او بالعكس من ذلك فيترتب على هذه الوجوه الذي اشار النبي عليه السلام وبين اين يكون الشبه فاذا خرج ماء الرجل اولا وعلا وكان اكثر جاء الولد ذكرا بحكم سبق ماء المراة واشبه الولد اخواله بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء الرجل اولا لكن لما خرج ماء المراة بعده كان اكثر واعلا كان الولد ذكرا بحكم السبق واشبه اخواله بحكم غلبة ماء المراة وكثرته وان سبق ماء المراة لكن لما خرج ماء الرجل كان اعلا من ماء المراة واكثر كان الولد انثى بحكم سبق ماء المراة واشبه اعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته وبانتظام هذه الاقسام يرتفع التعارض بين الاحاديث وفيه نظر اما اولا فلان المراد بالعلو ان كان الغلبة والكثرة الحاصلتين بسبب كثرة السبق فقوله في التقسيم وعلا بعد ذكر الكثرة ملبس لا حاجة الى ذكره وان كان المراد غيره ذلك فليس في الاحاديث كما رايت ما يدل على الغلبة والكثرة على ان معنى علا في الحديث باق على خفايه فليس الحكم بصرفه الى الشبه او غيره صحيحا لان الحكم به او عليه فرع تصوره واما ثانيا فلان كلامه يصرح بان الذكورة تستند الى السبق وكذلك الانوثة والشبه يستند الى العلو ولنبين ذلك

الرجل مني صح

او بهم كانت اكثر من ماء الرجل او علاهم بحكم الولد كما انثى بحكم سبق ماء المراة واشبه الولد اخوله بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء الرجل او بهم كن لما خرج ماء المراة صح

[illegible]

بظاهره وذلك لان الرواية الخامسة تدل علي ان الذكورة والانوثة بالعلو والثالثة
والرابعة تدل لان علي ان الشبه يستند الي السبق او العلو فالاشكال باق كما كان واعلم
ان الكلام في معني هذه الاحاديث ذو خطب جسيم وخطر عظيم لانه يترع الي نوع من معرفة
ما في الارحام ولولا تاليف مثل عبد الله بن سلام وللطائح احبار اليهود لربما لم يتصد
نبي الله صلي الله عليه وسلم لبيانه الي هذا المقدار ولو قيل المراد بالعلو السبق كما ذكره
بعض العلماء وكلمة او وقعت من الراوي شكا منه ويكون الاحاديث كلها دالة علي بيان
الذكورة والانوثة لا غير وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به نسبة الذكورة واشبه
اخواله نسبة الانوثة وقوله كان الشبه يراد به الذكورة والانوثة ولم يكن لها دلالة
علي الشبه في غير الذكورة والانوثة لعله يندفع وفيه من التمحل ما تري والله اعلم ق
ابو موسي رضي الله عنه ان مثل ما بعثني الله به من الهدي والعلم كمثل غيث اصاب
ارضا فكانت منها طايفة طيبة قبلت الما وانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت
منها اجادب امسكت الما فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب
طايفة منها اخري انما هي قيعان لا تمسك ما ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين
الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدي
الله الذي ارسلت به الحديث الغيث المطر والمراد بالطايفة ههنا الناحية والجانب
ومعني قبول الما اخذها اياه والكلا بفتح الكاف ثم همزة مقصورة يقع علي الحشيش
الرطبة واليابس وكذلك العشب والاجادب بالجيم والدال المهملة هي الارض التي لا تنبت
الكلا والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل الملسا وقيل
التي لا نبات فيها وهو المراد لقوله عليه السلام لا تمسك ما ولا تنبت كلا والفقه في اللغة
الفهم يقال فقه تفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها بسكون القاف
قال صاحب العين الفقه الشرعي يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها
كالاول والحديث روي بالوجهين والمشهور الضم وقوله طيبة في نسخة مسلم وفي
البخاري نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ويا مثناة من تحت مشددة وهو بمعني
طيبة قوله وسقوا قيل سقي واسقي بمعني وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل
له سقيا وقوله وزرعوا نسخة البخاري وفي مسلم ورعوا من الرعي ومعني الحديث تمثيل
انواع نوع منها ينتفع بالمطر فيحيي بعد ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع الناس
والدواب بالشرب والزرع والرعي وذلك مثل رجل بلغه الهدي والعلم فحفظه
بقلبه وعلم غيره وعمل به فانتفع ونفع غيره ونوع منها لا يقبل الانبات لكنه يمسك
الما لغيره فينتفع به الناس والدواب فهو كمن حفظ العلم وليس له قوة افهام ما فيه
ولا قوة استنباط الاحكام فهو يحفظ لان ينتفع به غيره بالاستنباط والعمل وغيرهما
ونوع منها لا يمسك ما فينتفع به غيرها ولا ينبت كلا وهذا كالذي اعرض عما جاء
به رسول الله صلي الله عليه وسلم فخسر الدنيا والاخرة فان قيل المفهوم
من ظاهر الحديث طايفتان بدليل ذكر اصاب مرتين وبدليل قوله فذلك مثل

من انتفع بالهدي الذي ارسل به رسول الله محمد صلي الله عليه وسلم ونفع غيره ومنهم كذلك قبل الارض ح

من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع الي آخره فان
فيه ذكر مثل طايفتين لا غير فالجواب انه في الظاهر كذلك لكن قوله فعلم اشارة الي طايفة
وهو كالذي يمسك ولا ينبت وقوله علم اشارة الي طايفة اخري وهو كالذي ينبت ق
ابو هريرة رضي الله عنه ان مثلي ومثل الانبيا من قبلي كمثل رجل بني بنيانا فاحسنه واجمله
الا موضع لبنة من زاوية من الزوايا فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا
وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة وانا خاتم النبيين الحديث المثل في اصل كلامهم بمعني
المثل وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كما يقال شبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول
الساير الممثل مضربه بموكده مثل وللضرب المثل شان في ابراز خبيات المعاني ورفع الاستار
عن الحقايق ليس بالخفي فان الامثال تري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض
المتيقن والغايب كانه مشاهد ولا يضرب مثل الا قول فيه غرابة والبنيان هو الحايط
وسميت زاوية للاجتماع يقال زوي المال اذا جمع وهلا كلمة تحضيض تفيد التقدير
اذا دخلت الماضي والالف واللام في الانبيا لاستغراق الجنس ومن للبيان اي مثل
الانبيا الذين هم قبلي فكان مع مدخوله صفة للانبيا وقوله كمثل رجل اي كمثل
بنيان رجل لان التشبيه في المبني لا في الباني وهو ظاهر وقوله الا موضع لبنة استثنا
من قوله بنيانا وقوله فانا اللبنة يجوز ان يكون جزاء لشرط محذوف يعني اذا كان كذلك
فانا اللبنة فيكون خاتم النبيين اذ لا شي بعد الكمال وفي الكلام تشبيه مركب عقلي ووجه
الشبه عقلي منتزع من عدة امور والغرض من التشبيه عايد الي المشبه كانه لما نزل قوله
تعالي وخاتم النبيين استغرب المعاندون سد باب مفتوح من لدن ادم عليه السلام
الي يومهم فشبه امر النبوة بالبنيان اشارة الي ان فايدة بعثة الانبيا عليهم السلام
تكميل مصالح العباد بالاحاطة بالاوضاع الشرعية وتمت الاحاطة به عليه السلام
تمام البنيان باللبنة وتقوية لشانه وزيادة تقرير له في نفوسهم فكان معني الحديث
بلوغ الكمالات الانسانية الي غايتها وفيه كلام من اوجه الاول ان مثل الانبيا ومثله عليهم
السلام لما كان من حيث المجموع مشبها بمثل بنيان رجل كانت النبوة من حيث هي امرا
واحدا توزع علي اشخاص فكيف يتصور الختمية الثاني انه صح عنه عليه السلام قوله كنت
نبيا وآدم بين الما والطين فاما ان كان ذلك بكمال النبوة او بدونه لا سبيل الي الثاني
لكونه خارجا مخرج التمدح وذلك ينافيه فتعين الاول وحينئذ كيف يتصور ان يكون
مثل اللبنة الثالث ما وجه قوله عليه السلام لو كان موسي حيا ما وسعه الا اتباعي
واحتياج البنيان اليه كاحتياجه الي محمد عليه السلام الرابع ان المومن به مستغن عن
هذا التشبيه لتقرر ذلك في نفسه بمجرد سماعه منه عليه السلام والمعاندين كما
انكر النص القراني والجواب عن الاول انه لا منافاة بين توزعها علي اشخاص
وبين كونه خاتما من حيث ان كمالها بعده لا يحتاج الي شخص اخر كما ان البنيان بعد اللبنة
كذلك وعن الثاني انه كان نبيا قبل نشاته العنصرية بنبوة كاملة محيطة بجميع
الشرايع التي يتعلق بها مصالح العباد فاظهر الله تعالي وتقدس بحكمته منها بامداد

البيت زاوية ح

مركب عقلي ح

كل نبي ورسول في زمان نبوته ورسالته ما يليق باهله حتى اذا حان ظهور نشاته العنصرية لم يبق منها الا ما نسبته اليها نسبة اللبنة الى البنيان فكان كاللبنة من ذلك الوجه ثم انبت منها ما كان لا يليق باهل زمان نشاته العنصرية ونسخ غيره وعن الثالث ان وجه ذلك الوفاء بالميثاق الذي يدل عليه قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية على احد الوجوه فان الله تعالى اعلم الانبياء عليهم السلام بمنزلة محمد صلى الله عليه وسلم عنده بان له كمال النبوة في الحضرة وتمامها في العدد ايضا لا تكمل الا به واخذ عليهم الميثاق فما لكن احد اشتهر بعد ذلك الا اتباعه لو كان حيا الا يرى الى امر عيسى عليه السلام حين ينزل من السماء فانه شاهد صدق على ذلك وعن الرابع ان النبي عليه السلام لما ادعى النبوة اثبتها بالمعجزات الباهرات وثبت بذلك صدقه عليه السلام في كل ما يخبر عنه ومن ذلك اخباره عن كونه خاتم النبيين فالعناد بعد ذلك يستلزم احد الصغارين الدنية والقتل وذكر بعض الاذكياء دليلا عقليا على كونه عليه السلام خاتم الانبياء ونقلناه في كتابنا المسمى بالمقصد في علم الكلام ق ابو موسى رضي الله عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق الحديث الكلام في المثل قد تقدم والنذير العريان مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الربيئة اذا راى العدو هجمت على قومه وخشي لحوقهم يكون ذلك ابين للناظر واعرف واسمع لنباءهم وربما يكون بينه وبين القوم مواضعة على ذلك والنجاء ممدود او مقصور الاسراع وهو منصوب على المصدر اي انجوا النجاء او على الاغراء وهو الاظهر وادلجوا بفتح الهمزة وسكون الدال اي ساروا في اول الليل والاسم الدلجة بفتح الدال فان سير في آخر الليل يقال ادلج بتشديد الدال والاسم الدلجة بضم الدال وفي عامة نسخ مسلم مهلتهم بضم الميم وبالتاء وروي بعضهم بفتح الميم بلا تاء والمراد به الهينة والسكون ومعنى اجتاحهم استاصلهم بالهلاك وقوله ان مثلي ومثل ما بعثني الله به اسم ان وقوله كمثل رجل خبره وهو من قبيل ان زيدا وعمرا قايمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قايم وهو تشبيه مركب عقلي بمثله ووجه الشبه مركب منتزع من عدة امور وهو النجاة بالنجاء عن المهلكات لمن اطاع واتبعه والهلاك بالعصيان وتكذيب الحق وقوله من الحق متعلق بكل واحد من قوله ما جئت به فكان من باب التنازع ولعله عليه السلام اختار هذا الاسلوب تفضيحا لحالهم وبيانا لقبح فعالهم فان في ذكر الحق في حيز التكذيب تسجيلا عليهم بان تكذيبهم صادف الحق الذي لا يسوغ تكذيبه اصلا ف حذيفة رضي الله عنه ان معه ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار الحديث المذكور في الكتاب رواية مسلم وللبخاري ما روي حذيفة عن النبي

يجرد عن ثيابه وجعلها على راس خشبة ويلوح بها وصاح لياخذوا حذرهم قبل لحوقهم

صلى

صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه سيجده ماء الحديث فيه حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجود الدجال وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من ظهور زهرة الدنيا والخصب وان معه جنة ونارا وان كنوز الارض تتبعه وانه يقتل رجلا ثم يحييه وانه يامر السماء فتمطر والارض فتنبت ثم ان عيسى عليه السلام يقتله هذا مذهب اهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والنظار وقالت الجهمية والخوارج وبعض المعتزلة ان الذي يفعله مخارق وخيالات لا حقيقة لها لانه لو كان حقا لالتبس بالنبي فيرتفع الوثوق بالانبياء قلنا الملازمة ممنوعة فانه لم يدع النبوة ليكون ذلك معجزة له وانما يدعي الالوهية ودلايل الحدوث فيه من نقص صورته بالعور وكتابة الكفر بين عينيه تكذبه فلا يغتر به الا رعاع الناس لشدة الفاقة او تقية من اذاه لان فتنته عظيمة تدهش الالباب مع سرعة مروره في الارض لا يمكث حتى يتامل الضعفاء حاله ولهذا حذر الانبياء عليهم السلام من فتنته ونبهوا على نقصه واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا ينخدعون بما معه ولهذا يقول الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة ق ابو شريح الخزاعي رضي الله عنه ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب الحديث ابو شريح بشين معجمة مضمومة وراء مفتوحة وياء مثناة من تحت هو خويلد ابن عمرو وقيل عمرو بن خويلد الخزاعي ويقال الكعبي ويقال العدوي روي هذا على ما نقلنا في الكتاب وله رواية اخرى ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض قوله حرمها الله ولم يحرمها الناس قيل معناه ان تحريمها لم يكن من الناس باجتهاد شرعي بل كان من الله تعالى بامر سماوي فاذا كان كذلك فلا يحل لامرئ اي اذا علم ان الحرمة بتحريم الله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما وفي قوله لامرئ يؤمن بالله دون ان يقول فلا يحل لاحد تعريض بان المحلل لما حرم الله ليس بمؤمن وقوله ولا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله امرؤ وعطفه على لا يحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله فلا يعضد بها امرؤ شجرة جايز ويجوز ان يكون منصوبا ولا زايدة وتقديره وان يعضد بها شجرة والعضد هو القطع وقوله فان احد ترخص اي فان ترخص احد ترخص وجب حذفه ليلا يجتمع المفسر والمفسر كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره على ما عرف في موضعه ومعناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعني في

ويجوز ان يكون معناه ان مكة حرمها الله والناس لم يحرموها بل يتجاسرون بالاقدام على القتل وغيره ويكون تعريضا لهم بالتمادي في الغفلة وتوبيخا على تحليل ما حرم الله وقوله فلا يحل

اراقة دم كان مباحا خارج الحرم والحرمة كانت للحرم لا في اراقة دم يحرم الاراقة
فكان الحرم في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها
كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله ولم يقل لقتالي بيانا لاستنهاض
المترخص بان الرسول المبلغ للشرايع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص
وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذن لي ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك
بالاضافة الى ضميره كما في قول امرى القيس وذلك من نبا جاني وخبرته عن الاسود
والحديث بظاهره يدل على تحريم القتال بمكة حتى لو تحصن بها الكفار او بغى اهلها على
اهل العدل لحرم قتالهم واليه ذهب بعض الفقها وانما يضيق عليهم ليخرجوا الى
احكام اهل العدل والجمهور على انهم يقاتلون فيها اذا لم يمكن ردهم عن البغي
الا بالقتال عملا بالكتاب بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي باطلاقه والخبر لا يعارضه
لكونه قطعيا دونه فان قيل هل في قوله تؤمن بالله واليوم الاخر دليل على ان الكفار
لا يخاطبون بالشرايع قلت لا لان تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه
وفي قوله فليبلغ الشاهد الغايب دليل على نقل العلم واشاعة السنن والاحكام
وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين ونقل عن الشافعي انه
قال فتحت صلحا فان قيل جاء في حديث اخر ان ابراهيم حرم مكة فما وجه ذلك اجيب
بان ابراهيم عليه السلام اظهر الحرمة الثابتة المكتوبة في اللوح المحفوظ من يوم خلق [illegible] اسم
السموات والارض التي كانت منسية الى زمانه عليه السلام فلم يكن بين الحديثين تناف
ق انس رضي الله عنه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشوا
الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النسا حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد
الحديث هذا لفظ مسلم واختلف الفاظ البخاري في بعض طرقه ويكثر الجهل وفي
بعضها يثبت الجهل ويظهر الزنا والاشراط بفتح الهمزة العلامات واحدها شرطة
بفتح الشين والرا ورفع العلم بموت العلما لما جاء في رواية عبد الله بن عمر ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا ولكن بقبض العلما وظهور الجهل من لوازم رفع العلم وحمله على
لازمه وظهور الضلال باتخاذ الناس روسا جهالا ضالين مضلين كما جاء في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ابعد عن التكرار معنى وقوله ويفشوا الزنا ويشرب الخمر
اي يكثر شربها يشاهد في زماننا هذا نعوذ بالله من شره فانهم يدورون
على ابواب المساجد والمدارس وبالنوب الخاطيات وهم سكارى من غير تحاش
وقوله ويذهب الرجال اي بكثرة القتال والقتل فيبقى من قام ح واثلة
ابن الاسقع ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يرى عينيه ما لم
تريا او يقول على رسول الله ما لم يقل الحديث الفرى على وزن الشراجع فرية بكسر الفاء
وهي الكذبة وانما كان الانتساب الى غير ابيه من ذلك لان فيه ابطالا لمقتضى
حكم شرعي وهو كون الولد للفراش مع اضرار والده وايذايه وتحميل النسب
على من عسى ان لا يختاره ومعنى ان يري عينيه ما لم تريا ان يقول رايت في المنام

كذا

كذا وكذا ولم يكن راى شيا وانما كان من اعظم الفرى لانه كذب على الله فانه تعالى
هو الذي يرسل ملك الرويا ليريه المنام والكذب على الرسول كذب على الله في الحقيقة
لانه ما ينطق عن الهوى خ علي رضي الله عنه ان من البيان لسحرا الحديث قاله حين قدم
رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما وسمي السحر سحرا لميل القلوب اليه فمعناه
ان من البيان لما يكون على ابلغ وجه وافصحه يميل القلوب وقيل السحر في زعمهم
هو الاتيان بشي يتعجب الناس منه ويعجزون عنه مع المساواة في القدرة والبيان
الفصيح قد يبلغ في الحسن غاية يتعجب الناس منه ويعجزون عن الاتيان بمثله مع تساوي
الكل في اسباب التكلم وقد اختلف في كونه خارجا في مقام المدح او الذم فمنهم من
قال معناه ذم التصنع في الكلام والتكلف فيه لاستمالة القلوب فان اصل السحر
في كلامهم الصرف وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته وقيل معناه ان من
البيان ما ياثم به صاحبه كما ياثم الساحر بسحره وقيل معناه مدح البيان والحث
على تحسين الكلام لان قوله وان من الشعر لحكمة على طريق المدح فكذا هذا خ
ابن عمر رضي الله عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها و[illegible] المسلم الحديث
وتمامه فحدثوني ما هي قال الراوي فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم
في اشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة
قال ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال
هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر يعني اباه فقال لان يكون قلت هي النخلة احب
الي من كذا وكذا قوله وانها مثل المسلم اختلف في وجه التشبيه فقيل هو كثرة
نفعها ودوام الظل وطيب ثمرها ووجوده على الدوام وكذلك ورقها وغصونها
وليفها يستعمل جذوعا وحطبا وعصيا وحصرا وحبالا وغير ذلك فهي منافع
كلها كما ان المومن لكثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ودوام صلاته وصيامه وقراته
وذكره وصدقته كله خير وهذا صحيح وقيل لانها اذا قطع راسها ماتت
بخلاف ساير الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح وفي الحديث دليل على جواز القاء العالم
على اصحابه مسيلة اختبارا لعلمهم وترغيبا الى التفكر والاعتبار وما روي انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات فقيل معناه ان يقابل العالم بصعاب المسايل التي
يكثر فيها الغلط ليستزل فيها رايه وفيه دليل على سرور الوالد بنجابة الولد واشارة
الى حقارة الدنيا في عين عمر رضي الله عنه حيث قال احب الي من كذا وكذا يعني من
امر الدنيا بمقابلة ما كان يرجو لولده من دعاء النبي عليه السلام له في ذلك الوقت
م جابر رضي الله عنه ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله خيرا
الا اعطاه اياه ويروي خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل
ليلة الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان ساعة الاجابة توجد في كل ليلة ٥
وقد تقدم ان الساعة يطلق ويراد بها جزء من اربعة وعشرين مما عليه مدار
اليوم والليلة ويطلق ويراد بها جزء قليل وكلاهما يجوز ان يكون مرادا قيل

الاتيان

وانها مثل

وانما ابهم ذلك حثا على الاجتهاد باحياء الليالي قيل والظاهر انها غير الوقت
الذي يقول الله تعالى فيه من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له فانه قال فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر وقد روي في بعض الاخبار ان داود
عليه السلام سال جبريل عليه السلام اي الدعا اسمع قال لا ادري الا اني اري العرش
تهتز من السحر ق ابو سعيد رضي الله عنه ان من امن الناس علي في صحبته وماله
ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر الحديث قال الراوي
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال عبدا خيره الله بين ان يوتيه
من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك
باباينا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس على الحديث قوله فبكى ابو بكر
وبكى هكذا وقع في النسخ ومعناه بكى بكاء كثيرا وزهرة الدنيا نعيمها وحظوظها
وشبهها بزهرة الروض لميل النفوس اليها وانما ابهم العبد المخير ليظهر فيهم اهل المعرفة
والحذق فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم به فبكى حزنا على وفاته وانقطاع الوحي
وغيره من الخير بوفاته وقوله ان من امن الناس علي اي اكثرهم جودا وسماحة بنفسه
وماله وليس من المن الذي هو ذكر الصنيعة والاعتداد بها لانه مبطل للثواب
قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولان المنة لله ولرسوله في قبول
ذلك وفي غيره واصل الخلة الانقطاع فخليل الله هو المنقطع الى الله لانه قصر
حاجته اليه وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي ابراهيم خليل
الله لانه انقطع اليه ووالى فيه وعادى فيه وقيل لانه تخلق باخلاق كريمة وخلال
حسنة وخلة الله له نصره على اعدايه وجعله اماما لمن بعده وقيل الخليل
هو من لا يتسع قلبه لغير خليله واختلفت الروايات في قوله ولو كنت متخذا
خليلا فمنها ما ذكر في الكتاب ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
وفيه تلويح الى انه متخذ ربه خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من امتي خليلا
ومنها ما روي ولو كنت متخذا من الناس خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من
هذه الامة خليلا لاتخذته ومعنى الكل راجع الى لكن ما اتخذت ابا بكر خليلا
فما كنت متخذا خليلا يعني غير ربي وكذلك اختلفت الروايات في قوله ولكن
اخوة الاسلام ومودته فمنها هذه المذكورة في الكتاب ومنها الا خلة الاسلام ومنها
رواية البخاري ولكن خلة الاسلام افضل ومنها ولكن اخوة الاسلام افضل ومنها
ولكن اخي وصاحبي فقال بعض الشارحين تقديرها في الكتاب ولكن اخوة
الاسلام ومودته بيني وبينه وفيه نظر لانه ان اراد بذلك الحصر فليس فيه
ما يدل على ذلك على ان الامر في الواقع ليس بمحصور بل اخوة الاسلام ومودته
ثابتتان بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره وان لم يرد ذلك لم يكن في الاخبار

بذلك

بذلك فايدة لان كونهما ثابتتين بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بكر رضي الله عنه من
المعلومات لكل احد وكلام الشارع لا يجوز ان يخلو عن فايدة على انه مخالف لقوله
في الرواية الاخرى لكن خلة الاسلام افضل والاخرى لكن اخوة الاسلام افضل
والحق ان تقديرها في الكتاب ما اظهر في هاتين الروايتين وهو قوله افضل لان
الاصل في المضمر ان يكون من جنس المظهر ويكون معناه الاخوة الثابتة بالاسلام
ومودته اياي او مودتي اياه او المودة الثابتة بالاسلام افضل ويكون الالف واللام
في الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام السابق الاختياري الذي سبق به المسلمين لان الكلام
خرج مخرج المدح والشكر لابي بكر رضي الله عنه وغير ذلك الاسلام والمودة كان
ثابتا بينه عليه السلام وبين غير ابي بكر من المسلمين فلا يكون مفيدا للمدح في هذا المقام
وانما كان ذلك افضل من اتخاذه عليه السلام خليلا لان اتخاذه خليلا كان يكون
بفعله واختياره عليه السلام واخوة الاسلام والمودة بفعل الله تعالى ولا يخفى ان
ما فعل الله بارادته واختياره كان افضل مما اختاره لنفسه عليه السلام لا سيما
وقد ادبه الله تعالى وتقدس فاحسن تاديبه عليه السلام وفصل قوله عليه
السلام لا يبقين في المسجد باب الا سد لكمال الانقطاع بينه لكونه طلبيا وبين ما قبله
لكونه خبريا وقوله الا سد صفة موصوف محذوف اي الا باب سد الا باب ابي بكر
فانه لا يسد ثم قيل المراد بهذا الكلام حقيقته فان اصحاب المنازل اللاصقة بالمسجد
قد جعلوا ابوابهم مخترقا يمرون فيه الى المسجد فامر بسد جميع الابواب سوى باب
ابي بكر رضي الله عنه تكريما له ويعضد هذه الرواية الاخرى التي فيها سدوا عني
كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وهو رواية البخاري والخوخة بفتح
الخاء المعجمة باب صغير بين البيتين او الدارين ويكون في الحديث دليل على ان المساجد
تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها وعلى فضيلة ابي بكر وخصوصية
زايدة له عنده عليه السلام وقيل لم يصح ان ابا بكر رضي الله عنه له منزل بجنب المسجد
وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة فيجعل كناية عن قطع منازعة الناس مع ابي
بكر رضي الله عنه في امر الخلافة وسد بابها عليهم عند وجوه وبيان ذلك ان عامة
جلوس النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وقضاياه المتعلقة ببيان مصالح العباد
دنيا واخرة لما كانت بالمسجد صار المسجد لازما من لوازم ذلك حقيقة او ادعاء
فذكر اللازم واراد الملزوم او شبه طرق النزاع في امر الخلافة بالابواب تشبيه
معقول بمحسوس ثم ذكر المشبه به واراد المشبه فيكون استعارة تصريحية
والقرينة على ذلك ذكر المسجد فانه على هذا التقدير اعني تقدير ان ليس له بيت بجنب
المسجد يدل على ان الحقيقة ليست بمرادة والله اعلم م عايذ بن عمرو رضي الله عنه
ان من شر الرعا الحطمة الحديث عايذ بياء مثناة تحت ثم ذال معجمة هو عمرو بن هلال
ابن المزني يكنى ابا هبيرة البصري شهد بيعة الرضوان دخل على عبيد الله بن زياد
امير الكوفة في زمن يزيد بن معاوية فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ان من شر الرعا الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال اجلس انما انت من نخالة
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي
غيرهم والرعا بكسر الرا جمع راع والحطمة بضم الحا وفتح الطا المهملتين هو العنيف
المشدد على رعيته من الحطم وهو الكسر والهشم والمراد ظلم الرعية وتحميلهم
المشاق وقوله وهل كانت لهم نخالة من فصيح الكلام لايجازه ومعناه انهم كانوا
صفوة الناس وسادتهم وكلهم عدول وقدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط
بعدهم والحديث ضربه عليه السلام مثلا لولاة السو م ابو سعيد رضي الله عنه ان
من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ويروى من اعظم الامانة عند الله يوم
القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها الحديث اعلم ان هذا
الحديث روي بروايات منها ان اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل
يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي عياض كذا وقعت الرواية
اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز وانما يقال هو خير منه وشر منه قال
وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بها وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان ومنها
ما ذكره بقوله ويروى من اعظم الامانة عند الله ومنها ان من اعظم الامانة ومنها ان
اعظم الامانة واذا عرف ذلك يظهر ان الرجل في قوله الرجل يفضي يتعلق ه
بالروايتين المذكورتين في الكتاب فبالنظر الى الاولى منصوب لكونه اسم ان وبالنظر
الى الثانية مرفوع لكونه مبتدا وخبره من اعظم الامانة ومنزلة نصب على التمييز والمراد
بالافضاء الجماع قال الله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ففيه
بيان تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من امر الاستمتاع وتفاصيله
من قول او فعل واما ذكر مجرد الجماع فقد قيل ان لم يكن الى ذكره حاجة فمكروه لانه
ترك المروة وان كان لحاجة فلا باس بذلك ق ابو سعيد رضي الله عنه ان من ضئضئ
هذا قوما يقرون القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان
يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قاله
لذي الخويصرة حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة في تربتها كان بعث بها علي
من اليمن بين الاقرع وعيينه وعلقمة وزيد الخيل الحديث الضئضئ بضادين معجمتين
مكسورتين واخره مهموز هو اصل الشي هكذا في اكثر النسخ وبعضهم ضبطه بالمهملتين
وهو ايضا صحيح والحناجر جمع حنجرة وهي راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج
الحلق والمروق الخروج والرمية بمعنى المرمي وهو الهدف والمراد بقتل عاد الاستيصال
بالهلاك وذو الخويصرة بضم الخا المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة رجل من بني
تميم والذهيبة تصغير الذهب ان كان مونثا معنويا او تصغير ذهبة اي قطعة من
الذهب وقوله في تربتها صفة الذهيبة اي ذهيبة لم تخلص من تربتها التي هي فيها يعني
التبر وعامة نسخ البلاد ذهبة مكبرة والتصغير رواية ابن ماهان والاقرع
هو ابن حابس واسمه فراس ولقب بالاقرع لقرع كان في راسه وعيينه هو ابن

حصين

حصين وعلقمة هو ابن علاثة بضم العين وتخفيف اللام والثا المثلثة وزيد الخيل
هو زيد بن مهلهل بن زيد وفي رواية زيد الخير كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه
النبي عليه السلام زيد الخير كان من المولفة القلوب وشرح الحديث ان علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهب في اديم مدبوغ لم تحصل
لم يخلص من ترابه بل هو تبر لم يسبك فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة
نفر وهم المذكورون في الكتاب فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من
هولاء فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال الا تامنوني وانا امين من في السما ياتيني
خبر السماء صباحا ومساء فقام ذو الخويصرة وقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك
اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول
الله افلا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول
بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن
قلوب الناس ولا اشق بطونهم ثم نظر اليه وهو مقف اي مول اعطاه قفاه
فقال انه يخرج من ضئضئ هذا اي من الاصل الذي هو منه في النسب لا من ولده
كما ذهب اليه بعض فانه بعيد قوم يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم اي لا يفضي
الى قلوبهم بل ينشا القراة من حناجرهم فلا تجد من ذلك الا صوتا لا حقيقة
وراه لخلو القلب من التاثر بوعده ووعيده وقلة المبالات بجلاله وحرامه
وامره ونواهيه وعدم الاتعاظ بمواعظه وقصصه يخرجون من الدين وطاعة
الايمة كما يخرج السهم من الرمية لم يتشبث به شي لئن ادركتهم لاستاصلنهم
بالهلاك كاستيصال عاد وهذا نعت للخوارج الذين لا يدينون للايمة ويتعرضون
للمسلمين بالقتال بالسيف وذكر في التحفة قد ظهر منهم في زمن علي رضي الله
عنه اهل النهروان فخرجوا عليه وهم المشار اليهم في الحديث فقاتلهم حتى قتل
منهم خلقا كثيرا وفي الحديث دلالة على النبوة لانه اخبر عن امر في المستقبل وكان
كما قال والاخبار عن المغيبات نوع من المعجزة وفيه دلالة على حسن اخلاقه صلى
الله عليه وسلم وانه ما كان ينتقم لنفسه لانه قال اتق وفي رواية اعدل وفي رواية
ان هذه لقسمة ما عدل فيها وكل ذلك يوجب القتل لان فيه التنقص للنبي عليه السلام
ولهذا لو قاله احد في عصرنا كفر خ انس رضي الله عنه ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره الحديث روى انس بن النضر رضي الله عنه ان عمته الربيع بضم الرا وفتح
البا الموحدة وتشديد اليا كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول
الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال عليه السلام يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وعفوا وفي رواية اخرى فرضي القوم وقبلوا الارش فقال عليه السلام ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه قوله كتاب الله القصاص اي
فرض الله في هذه القضية على لسان نبيه وقيل حكم الله في كتابه القصاص يريد به

بفرض م

قول الله تعالى والسن بالسن وهو ظاهر على مذهب من يقول شرايع من قبلنا شريعة لنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه اذا اقتص الله ورسوله من غير انكار كالذي نحن فيه وقوله والله لا يقتص منها اليمين معناه الرد لحكم النبي عليه السلام بالقصاص بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص في العفو والى النبي عليه السلام في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه به انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو فيكون من باب كرامة الاوليا، وهو معنى قوله عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وفيه دليل على جواز الحلف على المظنون وعلى استحباب العفو ه واستحباب الشفاعة في العفو وعلى ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بين الرجل والمراة في السن ح ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت الحديث قيل معناه ان الحيا لم يزل مستحسنا في كل شريعة ولم ينسخ فيما نسخ من الشرايع وقوله فاصنع ما شئت لفظه امر ومعناه توبيخ وتهديد على ترك الحيا، اي اذا لم تستحي فاصنع ما شئت فانك تجزى به كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وذكر فايدة التعبير بلفظ الامر ان الذي يكف الانسان عن مواقعة السوء هو الحيا، فاذا رفضه فهو كالمامور طبعا بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة وقيل معناه اذا فعلت فعلا فان كان مما لا يستحي فيه لا من الله ولا من الناس فاصنعه اي شي كان ويفهم منه انه ان كان على خلاف ذلك يتركه راسا ق ابي بن كعب رضي الله عنه ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك فقال موسى وكيف يا رب وكيف لي به قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون حتى اذا اتيا الصخرة وضعا روسهما فناما واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا وامسك الله عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي صاحبه ان يخبره بالحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا قال فرجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل مسجى ثوبا فسلم عليه موسى فقال الخضر واني بارضك السلام قال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شي حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا

يمشيان

يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا بغير نول فلما ركبا في السفينة لم يفجا، الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جيت شيا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ثم خرجا من السفينة فبينماهما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جيت شيا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال مايل فقال الخضر بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شيت لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبيك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما الحديث موسى هو موسى ابن عمران لا موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب عليه السلام لما روي انه قيل لابن عباس رضي الله عنهما ان فلانا يزعم ان الخضر ليس صاحب موسى بن عمران وانما صاحب موسى ابن ميشا فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرايل فسيل اي الناس اعلم فقال انا اعلم وساق الحديث الى اخره قوله اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله حيث لم يقل الله اعلم وقوله ان لي عبدا بكسر ان لان الايحا، فيه معنى القول ومجمع البحرين هو مجمع بحر فارس والروم مما يلي المشرق قاله قتادة وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقوله وكيف لي به اي وكيف لي الاجتماع به والحوت السمكة وكانت مالحة صرح بذلك في بعض الروايات والمكتل بكسر الميم والتاء المثناة فوق القفة وقيل زنبيل كبير وثم اشارة الى المكان اي فهو هناك ومعنى فتاه صاحبه وهو يوشع بن نون بن افراييم بن يوسف عليه السلام وكان من اكبر اصحاب موسى عليه السلام ولم يزل معه الى ان مات وخلفه في شريعته وكان من اعظم انبياء بني اسرائيل بعد موسى عليه السلام فكان قول من قال بان فتاه عبده له باطلا والصخرة هي صخرة كانت بالموضع الموعود انتهيا اليها ليلا وورد في بعض الطرق ان في اصلها عينا تسمى الحياة لا يصيب ماوها شيا الا حيي فاصاب الحوت منه شي فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر ومعنى قوله سربا اي مسلكا يسرب ويذهب فيه وجرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجري وذلك انه انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار كوة لم يلتيم ومعنى قوله ان يخبره بالحوت اي بامر الحوت من اتخاذه في البحر سربا وليلتهما ضبطوه بالنصب والجر والغدا ما يوكل غدوة بعد طلوع الفجر الى الظهر ه

والنصب بفتح النون والصاد التعب قبل لحقه النصب والجوع والغدا لما يوكل غدوة
بعد طلوع الفجر الي الظهر والنصب بفتح النون والصاد التعب قبل لحقه والجوع ه
ليطلب الغدا فتذكر به الحوت ونحو قوله ولم ينصب حتي جاوز المكان الذي امره به
وان اذكره بدل من الضمير في انسانيه اي وما انساني ذكر امر الحوت الا الشيطان وقوله
عجبا قيل هو من كلام يوشع بتقدير اتخذ الحوت في البحر سربا فعجبت عجبا وقيل قول موسي
لما قال له يوشع اتخذ الحوت في البحر سربا قال له موسي عجبا اي اعجب عجبا واي شي اعجب من
حوت يوكل بعضه ثم يصير حيا وقيل من كلام الله تعالي ومعناه واتخذ موسي سبيل
الحوت في البحر عجبا وقوله ذلك اشارة الي مفقد الحوت وما موصولة والعايد محذوف
اي ذلك الذي كنا نبغيه اي نطلبه وقوله فارتدا علي اثارهما قصصا اي رجعا في ادراجهما
يقصان قصصا بمعني يتبعان اثارهما اتباعا ويجوز ان يكون حالا اي فارتدا متقصصين
بمعني متبعين اثارهما واذا للمفاجاة ورجل مبتدا ومسجي صفته ومعني مسجي مغطي
وثوبا نصب علي انها مفعول ثان لمسجي وخبر المبتدا محذوف وهو حاضر او نحوه وفي
رواية لقيه مسجي ثوبا مستلقيا علي قفاه بعض الثوب تحت راسه وبعضه تحت
رجله وقوله واني بارضك السلام معناه من اين السلام بهذه الارض واضافها اليه
بالملابسة ومعناه الاستفهام علي سبيل الانكار والاستبعاد لان السلام لم
يكن معهودا في تلك الارض لكونها خالية عن الاناسي ومعني رشدا بفتحتين علما
ذا رشد وقوله انك لن تستطيع بان ولن اشارة الي شدة الامر كانه مما لا يصح ولا يستقيم
وعلل ذلك بانه يتولي بامور هي في ظاهرها مناكير ومثله يبعد استطاعة
الصبر معها وقوله ولا اعصي لك امرا في محل النصب عطفا علي قوله صابرا اي ستجدني
صابرا وغير عاص رجا موسي عليه السلام لحرصه علي العلم وازدياده ان يستطيع معه
صبرا فقال ذلك وقوله فلا تسالني بالنون الخفيفة والمعني لما شرط اتباعك
اياي انك اذا رايت مني شيا وخفي عليك وجه صحته فانكرت في نفسك ان لا تفاتحني
بالسوال حتي اكون انا الفاتح عليك وقوله فانطلقا يمشيان علي ساحل البحر اي يطلبان
السفينة ومعني فكلموهم اي فكلموا اهل السفينة وقوله فحملوا علي صيغة المبني
للمفعول والنول الاجرة وانما حملوهم بغير اجرة لانهم عرفوا الخضر فقالوا عبد الله
الصالح فلما دخلوا في السفينة مالبث الخضر حتي اخذ قدوما وهو بالتخفيف الناس
وفي بعض رواية البخاري الفاس فخرق السفينة بان قلع لوحا من الواحها مما يلي الماء
ففعل ذلك بغتة كما اشار اليه قوله لم يفجا فجعل موسي يسد الخرق بثيابه ومعني قوله
لقد جيت شيا امرا شيا عظيما من امر الامر اذا عظم وما موصولة او مصدرية اي
بالذي نسيته او بنسياني اراد انه نسي وصيته ولا مواخذة علي الناسي ولا
ترهقني قيل لا تحملني وقيل لا تغشني من امري يعني اتباعه اياي عسرا
شدة ومشقة اي لا تعسر علي متابعتك ويسرها علي بالاغضا وترك المناقشة
وقوله من امري عسرا يعني اتباعه اياي عسرا شدة ومشقة اي لا تعسر علي متابعتك

قال

قال يعني الراوي وقوله فكانت اي المرة الاولي من السوال والاعتراض من موسي عليه
السلام نسيانا وهو تحقيق وتصديق لقوله عليه السلام لا تواخذني بما نسيت وعن
النبي عليه السلام كانت الاولي من موسي نسيانا والوسطي شرطا والثالثة عمدا وقوله
فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الي اخره قيل كان العصفور الخطاف وانما قال
الخضر ذلك توبيخا علي ما خطر لموسي عليه السلام من انه اعلم اهل الارض قال الامام فخر الدين
نسبة ذلك القدر القليل الذي اخذه ذلك العصفور من ذلك البحر الي الكلية انما هو نسبة
متناه الي متناه ونسبة جميع المخلوقات اليه نسبة متناه الي غير متناه فاين
احدي النسبتين من الاخري وفي هذا الكلام كما تري جراة عظيمة علي حضرة الخضر
وموسي عليهما السلام نعوذ بالله منها وقيل المراد عليه السلام تشبيه اقل قليل مما هو
اكثر كثير من جنسه لا تشبيه علمهما بعلمه تعالي وتقدس من حيث عدم التناهي
فان التشبيه لا يستلزم اتحادهما من جميع الوجوه الا تري التشبيه السائر الشايع
للنحو بالملح مع ان كثير الملح مفسد دون النحو ولقايل ان يقول قول الخضر عليه السلام
يدل علي ان كلا منهما علي علم لا يعلمه صاحبه وفي مثله لا يظهر الاعلمية وهو مخالف
لقوله ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك والجواب ان الخضر قال له توبيخا لموسي عليه السلام
علي دعواه الاعلمية علي ما قيل فراعي في ذلك الادب مع كليم الله وتواضع في التساوي
ولئلا يستحق عليه السلام العتب علي دعوي الاعلمية استحقاقه الكليم عليه السلام عليها
ولئلا يكون عاملا بما في القول السلبية لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت
عظيم واختلف في بلوغ الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام فذهب الجمهور
الي انه كان صبيا لم يبلغ لانه حقيقة الغلام في اللغة وزعمت طايفة انه كان بالغا
لان الله تعالي قال بغير نفس اي من غير قصاص وجب عليه والصبي لا قصاص عليه
واجاب الجمهور بان المراد التنبيه علي انه قتل بغير حق واختلفوا في اسم
الغلام فقيل اسمه جنتور وقيل جيسور ومعني زكية طاهرة من الذنوب
اما لانها طاهرة عنده لانه لم يرها قد اذنبت واما لانها صغيرة لم تبلغ واختلفوا ايضا
في اشد الامرين من الامر والنكر فمنهم من ذهب الي ان الامر اشد لانه الشي العظيم
في اللغة ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه عادة هلاك من فيها واموالهم
وهو اعظم لانها اعظم من قتل الغلام لانه نفس واحدة ومنهم من قال النكر اشد
لانه قال عند مباشرة حقيقة القتل وذلك مظنون في خرق السفينة فقد يسلمون
وقد سلموا في هذه القصة وليس فيه الا مجرد خرق السفينة وقوله الم اقل لك
انما زاد ذلك لانه قد نقض العهد مرتين وموضعه علم المعاني وقوله وهذه اشد
من الاولي اي هذه المسيلة او الاعتراضة وانما كانت اشد لتقدم تكرار الوصية
علي ترك الاعتراض وقوله بعدها اي بعد هذه الكرة او المسيلة او نحوها ومعني
قوله قد بلغت من لدني عذرا قد اعذرت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال
رحمة الله علينا وعلي موسي لولا انه عجل لراي العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة

فقال ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا والقرية هي انطاكية
وقيل الايلة وهي ابعد ارض الله من السماء وان يضيفوهما بالتشديد قال عليه السلام كانوا اهل
قرية لئاما وقيل شر القرى هي التي لا يضاف الضيف فيها ولا يعرف لابن السبيل حقه وقوله
يريد ان ينقض استعير الارادة للمداناة والمشارفة وبعض المحرفين لكلام الله ممن لا يعلم
كان يجعل الضمير للخضر عليه السلام تفاديا عن القول بوجود المجاز في القرآن وانقض اذا اسرع
سقوطه من انقضاض الطاير وقوله يعني النبي عليه السلام وما بك تفسير لارادة الانقضاض
ومعنى فقال الخضر بيده اشار اليه بيده فاقامه وقيل مسحه بيده فقام واستوى قيل
كان طول الجدار في السماء مائة ذراع وانما قال موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا لانه
كانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد لزتهما الحاجة الى اخر كسب المرء وهو
المسألة فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام لما راى من الحرمان ومساس الحاجة
ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي طلبت على عملك جعلا حتى تستدفع به الضرورة
وقوله هذا اشارة الى تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال موسى عليه
السلام ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني ويجوز ان يكون اشارة الى السوال
الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق والاصل هذا فراق بيني وبينك فاضيف
الى الظرف كما يضاف الى المفعول وقوله حتى يقص علينا من خبرهما يعني اشيا اخر
واقتصاص الحديث روايته واستدل العلما بفعل موسى عليه السلام وطلبه لقا الخضر
عليه السلام على استحباب الرحلة لطلب العلم والاكثار منه وان ياخذ العالم عمن هو
اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه بيان فضل العلم وطلبه وفيه جواز الزاد في
السفر وفيه الادب مع العالم واحترام المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل
ما لا يفهم من ظاهر افعالهم واقوالهم والوفا بعهدهم والاعتذار عند مخالفتهم
وفيه اثبات كرامات الاوليا على قول من يقول بولاية الخضر وفيه جواز سوال الطعام
عند الحاجة وجواز الاجارة وجواز ركوب السفينة وسكنى الدار ولبس الثوب
وغيرها بالاجر وبغيره اذا رضي صاحبها لقوله حملونا بغير نول وفيه جواز خدمة المفضول
للفاضل وقضا حاجته ولا يكون ذلك من باب اخذ العوض على تعليم العلم والاداب
بل يكون من المروة وحسن العشرة كحمل فتاه غداهما وحمل اصحاب السفينة موسى
والخضر عليهما السلام بغير اجرة وفيه الحث على التواضع في العلم وغيره وان لا يدعي
الانسان انه اعلم الناس واذا سيل عن ذلك يقول الله اعلم وفيه وجوب التسليم
بكل ما جاء به الشرع وان كانت حكمته لا تظهر لنا وموضع ذلك قتل الغلام وخرق
السفينة فان الصورة منكرة وان كان الفعل حسنا في نفس الامر فان اعلمنا الله
علمنا وان اسلمنا لامره ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل فعلته بامر الله
واما بيان اسمه وسبب تلقيبه بالخضر وكونه حيا او ميتا وكونه وليا او نبيا ووجوه
ذلك فقد تقدم ق ابن عمر رضي الله عنه ان ناسا منكم قد اروا ليلة القدر في
السبع الاول واري ناس منكم انها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر

الحديث

الحديث قيل القدر والتقدير تبيين كمية الشي وسميت ليلة القدر لان الله يبين
فيها للملايكته ما يجري على ايديهم من تدبير بني ادم محياهم ومماتهم الى مثلها من
القابل او لخطرها وشرفها على ساير الليالي والغوابر جمع غابر وهو من الاضداد
في الماضي والمستقبل والمراد به ههنا المستقبل واري من الرويا اي خيل لهم في المنام
ما يتصورون به كينونة ليلة القدر في اي ليلة هي والحديث يشير الى انها في العشر
الاواخر فان قيل قال الترمذي رحمه الله روي عن النبي عليه السلام في ليلة القدر انها
ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع
وعشرين واخر ليلة من رمضان فما وجه ذلك اجيب بان الشافعي رحمه الله
اجاب عن ذلك قال هذا عندي والله اعلم ان النبي عليه السلام كان يجيب على نحو
ما يسال عنه كان يقال انلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال واقوى
الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين ومنهم من وفق بينها بانها منتقلة
تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى في العشر الاواخر من رمضان
ومنهم من قال بل هي منتقلة في كل شهر رمضان وقيل ليست بمنتقلة بل هي ليلة
معينة في كل سنة لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود
رضي الله عنه وابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ومنهم من قال غير ذلك والكلام
فيه طويل ق عدي بن حاتم رضي الله عنه ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل
وبياض النهار قاله له الحديث قال الراوي لما نزل قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود
ووضعتهما تحت وسادتي وجعلت انظر الى الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له الحديث قال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار قال
الشارحون بعرض الوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه على الوسادة اذا نام
ويشهد له الرواية الاخرى انك لعريض القفا فان عرض القفا كناية عن السمن كثرة
اكله واقول قوله يتبين لكم الخيط الابيض الاية من باب التشبيه لانه بين
بقوله من الفجر ولولاه لكان استعارة وما قيل ان قوله من الفجر نزل وكان قبل ذلك
استعارة فلما اشكل المعنى على بعض المتاملين ان صح فمحمول على انه كان قبل رمضان
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز الا عند من يجوز التكليف بما ليس
في الوسع وقوله عليه السلام ان وسادك لعريض كناية عن عريض القفا لان عرض
القفا يستلزم عرض الوسادة عادة والا لاختل الاستراحة وعريض القفا كناية
عن الابله لان القفا اذا كان عريضا لم يكن ثمة تنور وذلك يستلزم الخلل فيما يتعلق
بموخر الراس من المدارك فكان كناية عن الكناية وموضعه علم البيان ق ابن مسعود
رضي الله عنه ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني صلاة المغرب
وصلاة الفجر بمزدلفة الحديث روي عن عبد الرحمن بن يزيد انه قال خرجت مع عبد
الله يعني ابن مسعود الى مكة ثم قدمنا جمعا يعني المزدلفة فصلى الصلوتين

كناية عن كثرة النوم اي انه [illegible]
لانه النوم يستلزم الوسادة عادة
او انه كنى بالوسادة

كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل
يقول طلع وقائل لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر
هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر وفي الحديث ما نص للحنفية في استحباب صلاة
الفجر وقت الاسفار الا في هذا اليوم وقالت الشافعية ان التحويل من حيث انه
عليه السلام كان في غير هذا اليوم يؤخر الصلاة عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان
ياتيه بلال رضي الله عنه فيؤذنه بالصلاة واجتماع الجماعة واما في هذا اليوم فلم يتاخر
لكثرة المناسك فيه فانظر الى ان التحويل يناسب اطلاقه على ما ذهب اليه الحنفية من
المدة الطويلة او على ما ذهب اليه الشافعية بما ذكروه من اللحظة ولكن الحاكم بينهما فان
قيل صلاة العصر حولت بعرفة الى وقت الظهر بالاجماع وليس في الحديث ما يدل عليه
فما وجه ذلك قلت ذلك من باب تخصيص الشي بالذكر وهو لا يدل على نفي ما عداه
فيكون ثابتا بدليل اخر وكفى بالاجماع حجة فان قيل قد روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة
المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي ذلك اداة الحصر وحينئذ
يدل على الحصر في الصلاتين وليس كذلك بالاجماع فالجواب من وجهين احدهما
انه تشكيك في محل الاجماع وهو غير مسموع والثاني ان قوله الا صلاتين الى اخره
من قصر القلب لا من قصر الافراد وحينئذ لا يكون له دلالة على غير المقصور عليه من
الصلاتين لا بالنفي ولا بالاثبات فتامل ان كان قواعد علم المعاني على ذكر منك وعلى
هذا لا يختلج في وهم المصنف الا دلالة الحديث على ما ذهب اليه اصحابنا الحنفية المنصف
من عدم جواز الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر فان الراوي قال لم يره يجمع الا في
هذه الليلة بطريق القلب لا الافراد وما اجاب به بعضهم بان هذا مفهوم وهم
لا يقولون به ونحن نقول به غلط لان مثله لا يسمى مفهوما على تفسيرنا المفهوم الذي
ليس بحجة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان هذا اتبعنا فان
شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال بل اذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري
لما دعاه خامس خمسة فاتبعه رجل الحديث قال الراوي كان فينا رجل يقال له ابو
شعيب وكان له غلام لحام فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع
فقال لغلامه اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي خامس خمسة قال
فصنع ثم اتى فدعا خامس خمسة فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي عليه السلام ان
هذا اتبعنا الحديث قوله خامس خمسة منصوب على الحال من ضمير المفعول في
دعاه وهو بمعنى الحال لا بمعنى التصيير وبيان ذلك ان المشتق من العدد كالخامس
مثلا اذا اضيف الى العدد فله اعتباران احدهما ان يضاف الى ذلك لانه يصير ذلك
العدد ازيد مما كان وحينئذ يضاف الى ما دونه من العدد نحو ثالث اثنين وعليه
قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والثاني ان يضاف اليه لانه واحد

منه

منه وحينئذ يضاف الى ما هو مثله نحو ثالث ثلاثة وعليه قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا
ان الله ثالث ثلاثة والاول يسمى باعتبار التصيير والثاني باعتبار حاله وموضعه بحث
الاعداد في النحو وقوله فان شئت ان تاذن له جزاء الشرط محذوف تقديره فاذن له
حذفه لدلالة الشرط عليه فان قلت فعل المشية يحذف مفعوله كما في قوله تعالى فلو
شاء لهداكم اجمعين فما بال المذكور قلت اذا لم يكن تعلقه به غريبا كما في الاية المذكورة
فان قوله لهداكم مما ذكر في سياقه على تعلقه به فحذف ولهذا حذف في قوله وان شئت
رجع اي ان شئت ان يرجع رجع وموضعه علم المعاني وفيه دليل على ان حضور الرجل
الى ضيافة لم يدع اليها ليس على ما ينبغي وقال بعض الشارحين لا يحل له وفيه نظر لانه
لو كان كذلك لما سكت النبي عليه السلام عنه نعم فيه دليل واضح على ان المدعو الى طعام
اذا اتبعه رجل بغير استدعاء ينبغي ان لا ياذن له ولا ينهاه حتى يعلم صاحب الطعام
فان شاء اذن له وان شاء منعه قيل وفيه استحباب ان ياذن له صاحب الطعام ان لم يترتب
على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يزري بهم جلوسه
معهم لشهرته بفسق ونحوه فان خيف من ذلك لم ياذن له ويتلطف في رده بما يليق
به ليكون ردا جميلا وفيه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل على شي مما ذكر سوى ان
اذن له المضيف ق جابر رضي الله عنه ان هذا اخترط على سيفي وانا نائم فاستيقظت
وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا الحديث قال الراوي غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في واد كثير العضاه فنزل عليه السلام تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها
وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على راسي فلم اشعر
الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثانية
من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثالثة من يمنعك مني قلت الله قال فشام
السيف فها هو ذا جالس ثم لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسم
الرجل غورث بن الحارث بفتح الغين المعجمة بعدها واو ساكنة وراء مهملة
وثاء مثلثة هو الصواب وقيل بضم الغين المعجمة وقيل بالمهملة وقيل
غويرث مصغرا وكان ملك قومه فلما عفى عنه النبي عليه السلام طلب منه الاسلام
فابى وقال لا اكون في قوم هم حرب لك لما راى من معجزته وعصمته منه وعظم
حلمه وعفوه وقوله اخترط سيفي اي سله من غمده وقوله صلتا اي مسلولا وقوله
فشامه بالشين المعجمة اي رده في غمده يقال شام السيف اذا سل واذا اغمد فهو
من الاضداد والمراد ههنا اغمد وفي الحديث بيان توكل النبي عليه السلام وثقته
بالله عز وجل وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال
بشجر الوادي وهي العضاه بكسر العين المهملة والضاد المعجمة والهاء وهي شجرة
ذات شوك وفيه جواز تعليق السلاح وفيه جواز المن على الكافر الحربي واطلاقه

وفيه العفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة ونحو ذلك من الصفات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
موصوفا بها في الكتب المتقدمة فلا يجزيه بالسيئة السيئة ولكنه يعفو ويغفر وذكر
انه نزل في هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان
ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية ح معوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ان هذا الامر
في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين الحديث المراد
بالامر الخلافة ومعنى كبه صرعه يقال كبه فاكب وهو من النوادر وقوله ما اقاموا
الدين اي مدة اقامتهم الدين وهو متعلق بقوله كبه الله وفي هذا الحديث
دلالة ظاهرة على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى ذلك
انعقد الاجماع في عصر الصحابة ومن بعدهم فكان قول اهل البدع خرقا للاجماع
ق عمر رضي الله عنه ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه
الحديث قال الراوي سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير
ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته
حتى انصرف يعني عن الصلاة ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراتنيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرا فقرا القراءة التي سمعته يقرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت
ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه والحرف في اللغة طرف الشيء
واختلفوا في معناه ههنا اختلافا كثيرا فمنهم من قال المراد بها اللغات العربية
فكانه قال على سبع لغات مشهورة بفصاحتها من لغات العرب وهي لغة قريش
وهذيل وهوازن واليمن وطي وثقيف وبني تميم قاله ابو عبيد ومنهم من قال
المراد بها القراءات السبع المعروفة التي اختارها الائمة السبعة ومنهم من قال
المراد بها اجناس الاختلافات التي يؤول اليها اختلاف القراءات فان اختلافها
اما ان يكون في المفردات او في المركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت
سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون بوجود الكلمة
وعدمها مثل فان الله هو الغني الحميد قرئ بالضمير وعدمه اي بعدم الضمير يعني
هو قرا نافع وابن عامر فان الله الغني وهو في مصحف اهل المدينة والشام
كذلك او بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالعهن المنفوش
والصوف المنفوش او اختلافه مثل طلح منضود وطلع منضود او بتغييرها
اما بتغيير هيئته كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب او صورة مثل وانظر
الى العظام كيف ننشزها وكيف ننشرها او حرف مثل باعد بين اسفارنا وبعد بين
ومنهم من قال انزل مشتملا على سبعة معان هي الامر والنهي والقصص والامثال
والوعد والوعيد والموعظة وقيل يجوز ان يكون المراد بالسبع التوسعة لا نفس
العدد فان العرب يستعمل السبع في موضع الاعداد التامة وقيل غير ذلك

والظاهر

والظاهر ما ذهب اليه الطحاوي ان المراد بها اللغات والقراءة بالاحرف السبعة كانت في اول
الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوايف بلغة
فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت القراءة واحدة ق عايشة
رضي الله عنها ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تغتسلي قاله لها حين حاضت بسرف عام حجة الوداع الحديث قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا
منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله
لوددت اني لم اكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء
كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها
عمرة فاحل الناس الا من كان معه هدي قالت فكان الهدي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا حين راحوا فلما كان يوم النحر
طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا
قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت
يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن
ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن انعس
فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جينا الى التنعيم فاهللت منه بعمرة جزاء
بعمرة الناس التي اعتمروا والحديث ظاهر لا يقبل التاويل في انها كانت محرمة بالحج
وان عمرتها تطوع وروى عروة عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وقالت فقدمت مكة وانا
حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك واختلفوا في قوله عليه السلام لعايشة رضي
الله عنها دعي العمرة فذهب بعضهم الى ان المراد به اتركيها الى القضاء ويشهد لهذا
هذه مكان عمرتك امرها بفسخ العمرة والخروج عنها ثم بالقضاء مكانها وقيل لم يامرها
بترك العمرة اصلا بل امرها بترك اعمالها من الطواف والسعي وان يدخل الحج عليها فتكون
قارنة وعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم تطوعا اعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلبها ويكون معنى قولها يرجع الناس بحجة وعمرة بكل واحدة بانفرادها واما قوله
عليه السلام انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة فانه يمكن ان يحصل ذلك
بلا نتف شعر وذلك جايز عند الشافعي وان كان مكروها وكذلك تسريح الشعر بالاصابع
لان ايصال الماء الى جميع الشعر واجب وذلك يستلزم نقضه وسرف بفتح السين

نفرنا من منى

بالحق

المهملة وكسر الراء على وزن كتف اسم موضع على ستة اميال من مكة وقيل على سبعة
وهو مذكر منصرف ومن اصحاب الحديث من يرى انه غير منصرف ق ابو موسى رضي الله
عنه ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما قاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي اكثرت
علي من ابشر الحديث قال الراوي كنت عند النبي عليه السلام وهو نازل بالجعرانة بين
مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال
الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال له الاعرابي
اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان
فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه ثم قال اشربا
منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما في اناءكما فافضلا لها
منه طائفة فيه فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب
البشارة والتبرك باثار الصالحين بدلالة الامر الصادر منه عليه السلام والمزاحمة
في ذلك والمشاركة فيه وطلبه ممن هو معه وفيه فضل العلم وذم الجهل فان
جهل الاعرابي حمله على ما قال وعلم ابي موسى وبلال وام سلمة حملهم على ما فعلوا وهو
قبول البشرى والمبادرة الى امتثال امر الرسول والتبرك بالماء الذي مس جسده وهو
والسرور بما حصل لهم من ذلك والبشرى مصدر كالبشارة وهي اذا اطلقت فانما
تكون بالخير م زيد بن ثابت رضي الله عنه ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان
لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه قاله لما مر بقبور
المشركين الحديث قال الراوي بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على
بغلة ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال
من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في
الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله
عز وجل ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال
تعوذوا بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا
نعوذ بالله من فتنة الدجال قوله حادت اي مالت عن الطريق وقوله تبتلى
اي تمتحن والابتلاء يكون بالخير والشر والمراد به ههنا هو الثاني وهو امتحان الملكين
للميت بقولهما من ربك ومن نبيك وقوله لولا ان لا تدافنوا فيه ان الله يكشف
عن سمع ما يشاء من عباده ويجعل له قوة على سماع العذاب ولكن الله تعالى
حجب اكثر الخلق عن ذلك لئلا يشتغلوا بانفسهم عن موتاهم وعن القيام بمصالح
عيالهم فيفضي ذلك الى خراب الدنيا وقيل معناه انهم لو سمعوا صياح
المعذبين لكان فيهم من تحمله العصبية وخوف الفضيحة في اهله وقرابته
على ان ينبذهم بالعراء لئلا يخبر عنهم مخبر بانه سمع اصواتهم وهم يعذبون

النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار
قال تعوذوا بالله من عذاب القبر
قالوا نعوذ بالله من عذاب

في القبور وقيل ربما سبق الى فهم بعض الناس انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن
حذرا من عذاب القبر وهذا لا يليق بالمؤمن لان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد
عذبه ولو في بطون الحيتان وحواصل الطير وانما معناه ما تقدم من اشتغال كل واحد
بنفسه وترك التدافن وقد سبق الكلام على اثبات عذاب القبر في قوله عليه
السلام ان الميت ليعذب ببكاء اهله م ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه ان
هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره
مرتين ولا صلاة بعدها حتى تطلع الشاهد يعني صلاة العصر الحديث قال ابو بصرة
بالباء الموحدة والصاد المهملة واسمه حميل على صيغة التصغير وقيل بفتح الحاء
وكسر الميم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه
الصلاة عرضت على من كان قبلكم الى اخره وفيه فضل صلاة العصر وشدة الحث
عليها كما سبق في قوله عليه السلام من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله
والمخمص بميم مضمومة وخاء معجمة وميم مفتوحة موضع معروف والشاهد
النجم وفيه دليل على كراهة النفل بعد العصر حتى تغرب الشمس كما هو مذهبنا
م معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران الحديث قال بينما انا اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل
اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال
ان هذه الصلاة الى اخره الثكل بضم الثاء المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما
فقدان المراة ولدها يقال ثكلته امه بكسر الكاف وقوله اماه انما هو بكسر الميم
وقوله فبابي هو وامي اي افديه بابي وامي وقوله ما كهرني اي ما انتهرني بيان لما كان
صلى الله عليه وسلم عليه من الخلق العظيم في رفقه بالجاهل وتقريب الصواب الى فهمه وقوله
لا يصلح فيها شيء نفي وهو يدل على بطلانه في الصلاة فتبطل منها الجزء المقارن له منها
ثم يسري الى الباقي وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجمهور السلف
رحمهم الله وقوله من كلام الناس يعني من مخاطباتهم حتى لو قال العاطس الحمد لله
او قال المشمت يرحمه الله لا يفسد وفيه اشارة الى ان التصفيق كانت قبل ان يشرع
التسبيح لمن نابه في صلاته امر ولهذا ضربوا بايديهم على افخاذهم ليسكتوه
وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة حيث سكت عن الضرب بايديهم على
افخاذهم قيل وفيه دليل للشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة
حيث قال وانما هي التسبيح والتكبير والجواب ان ذلك يقتضي كون التسبيح كذلك
في الركوع والسجود وليس كذلك فان ذهب اليه ذاهب فهو محجوج بان ذلك

ابطال لاطلاق الكتاب بخبر الواحد وذلك باطل ومو صعه اصول الفقه م ابو
هريرة رضي الله عنه ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي
عليهم الحديث قال الراوي ان امراة كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا
امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور الى
اخره رواه مسلم بهذا اللفظ والصحيح انها كانت امراة وفي الحديث دليل على
استحباب الاعلام بالميت للصلاة عليه وفيه بيان تواضع النبي عليه السلام ورفقه
بامته والاهتمام بمصالحهم في اخرتهم ودنياهم قيل وفيه دلالة على الصلاة على
القبور سوا صلي عليه اولا وسوا كان المصلي واحدا او جماعة قال في بعض طرق البخاري
فصلى عليه فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم والجواب ان قوله عليه السلام
ان هذه القبور مملوة ظلمة خارج مخرج التعليل لصلاته عليه السلام على القبر بعد
ما صلي على من فيه مع ان فرض الواحد لا يتكرر بان ذلك لتنوير القبور عن ظلمتها
بصلوته عليها صلى الله عليه وسلم وذلك لا يوجد في صلاة غيره عليه السلام فلا تكرر
فان قيل ما المشار اليه بقوله هذه القبور قلت يجوز ان يكون القبور التي يمكن
النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليها فان للقبر ظلمة محسوسة لا محالة فيجوز ان يزول
ذلك بتنوير الله ببركة صلاته صلى الله عليه وسلم وما لم يصل عليه السلام عليه يكون باقيا على
ظلمته تلك وان كان روضة من رياض الجنة ق انس رضي الله عنه ان هذه المساجد
لا تصلح لشي من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراة القران الحديث
قال ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ما فصبه عليه ثم ان لا تزرموه بضم المثناة
فوق واسكان الزاي بعده را اي لا تقطعوه والازرام القطع والدلو يذكر ويونث
والقذر ضد النظافة وفيه دلالة على احترام المساجد وتنزيهها عن الاقذار
وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن مستخفا او معاندا وفيه
دفع اعظم الضررين باحتمال الادنى فان تحمل اتمام بوله ادنى من اقامته لمعنيين
احدهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجس قد حصل فكان اعظم من
حصول التنجس وحده والثاني ان التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد
فلو اقاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قيل
وفيه ان الارض تطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها وليس بواضح لجواز ان يكون
صب الماء لتسكين رايحته في الحالة الناجزة فانه يسكنها لا محالة لا للتطهير بل التطهير
يحصل باليبس لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها ق ابو موسى رضي الله عنه
ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفوها عنكم الحديث قال احترق بيت على اهله
بالمدينة من الليل فلما حدث بشانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه
النار الى آخره قال ابن الانباري يقال رجل عدو وامراة عدو قال العلما هذا عام

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاه فقال له
ان هذه المساجد الخ الاعرابي هو الذي يسكن
البادية وقوله عليه الصلاة والسلام مه مه

يدخل فيه نار السراج وغيرها فاما القناديل المعلقة ونحوها فان خيف الحريق بسببها
دخلت بالامر باطفايها والا فلا فان قيل قد علم في علم المعاني ان انما اداة الحصر تفيد
القصر على ما ذكر اخرا فمعنى قولنا انما زيد منطلق قصر زيد على الانطلاق قصر قلب او قصر
افراد وليست النار منحصرة على العداوة بل كثير من المنافع مربوط بها فالجواب بعد
تسليم ذلك ان القصر عليها يجوز ان يكون ثابتا بطريق الادعا مبالغة في التحذير
عن ابقايها لتحقق ضررها م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان هذه من لباس الكفار
فلا تلبسها قاله له حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه قال امك امرتك
بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما الحديث الرواية الاولى فيها تصريح بانهما من لبس
الكفار والثانية تدل على انهما من لبس النسا وزينتهن واختلف الصحابة والتابعون
في لبس المعصفر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز لكن قال مالك وغيرها
افضل منها وقال جماعة من العلما مكروهة كراهة تنزيه وحملوا النهي على ذلك لانه
عليه السلام لبس حلة حمرا وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يصبغ بالصفرة وقال
الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس
بداخل تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه للمحرم بحج او عمرة ليكون موافقا
لحديث ابن عمر انه عليه السلام نهى عن المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس وفيه
نظر لان عبد الله لم تكن محرما وقت النهي قيل والمراد بالاحراق الافنا ببيع او
هبة او اهلاك صبغها وصدر بلفظ الاحراق تنبيها على شارة النكير فصل
فصل عما قبله لايصال ان بضمير المتكلم م ابو هريرة رضي الله عنه اني آخر الانبيا وان
مسجدي آخر المساجد الحديث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبيا فانه
ادعى النبوة واظهر المعجزة وتحدى ولم يعارض فكان نبيا لا محالة واخبر ان من
بعض ما انزل عليه قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكان حقا والمراد
بالمساجد مساجد الانبيا المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون معناه آخر مساجد الانبيا هذا معنى ما ذكر
في الكتاب من الحديث ولكن هو تتمة من حيث التعليل لما ذكر قبله وهو ما روي ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف
صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ثم علل ذلك بما ذكر في الكتاب فقال
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبيا ومسجده آخر المساجد وهو يوهم انه
موقوف عليه وليس كذلك فان عبد الله بن ابراهيم روى انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلما رحمهم الله في قوله الا المسجد الحرام
على حسب اختلافهم في ان مكة افضل او المدينة فذهب الجمهور الى ان مكة افضل
وان مسجدها افضل من مسجد المدينة واليه ذهب علماء الكوفة والشافعي رحمهم
الله ومعنى الاستثنا عندهم الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل من الصلاة
في مسجدي وقال مالك وطايفة من اهل المدينة وهو مذهب عمر وبعض الصحابة رضي

الله عنهم المدينة افضل ومعنى الاستثنا عندهم الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل
من الصلاة في غير المسجد الحرام بدون الالف وهذ الخلاف فيما عدا موضع قبر النبي صلى الله
عليه وسلم واما موضع قبره فقد قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم
افضل بقاع الارض كلها واطلاق الحديث يدل على ان التفضيل يعم الفرض والنفل جميعا
وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو مخالف لاطلاق الاحاديث الصحيحة والمراد الثواب
ولا يتعدى الى الاجزاء عن الفوايت حتى لو كان على شخص صلاتان فصلى في مسجد مكة
او المدينة صلاة لم يجز عنهما بلا خلاف ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله
عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي للمصلي ان يتفطن لذلك م
جندب بن عبد الله رضي الله عنه اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل
ان يموت بخمس اني ابرا الى الله الى آخره وقد تقدم بعض ما قيل في معنى الخلة وقيل
هو من الخلة بفتح الخا وهي الحاجة وان معنى ابرا الى الله امتنع وانكر ان يكون لي منكم
خليل اي ان انقطع الى غيره بالنظر الى ما تقدم من معناه او ان اجعل حاجتي الا اليه
فان الله قد اتخذني خليلا اصطفاني ونصرني على اعدائي وجعلني اماما لمن بعدي
كما فعل ذلك بابراهيم عليه السلام فكيف يستقيم ان انقطع الى غيره او ارفع حاجة من
حوايجي اليه م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة ان
تقطع عضاهها او يقتل صيدها الحديث قد تقدم معنى اللابة وللمدينة لابتان شرقية
وغربية وهي فيما بينهما وكذلك تقدم معنى العضاه قيل فيه تصريح بتحريم صيد المدينة
وشجرها وللعلما فيه اختلاف فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى عدمه وانما
تحريمها عبارة عن تعظيم قدرها دون تحريم صيدها ويدل على ذلك قوله عليه
السلام لاخ صغير لانس يا ابا عمير ما فعل النغير حين مات طير له كان يلعب به ولو كان
ذلك حراما لم يحل اللعب به ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ذلك وذهب الشافعي
الى ان تحريمها انما هو تحريم قتل صيدها وقطع شجرها عملا بظاهر الحديث وكان يذهب
في القديم الى ان من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرة اخذ سلبه واما ايجاب
الجزاء فلم يصح نقله عن واحد منهم والظاهر انه لا دلالة للحديث على ما ذهب اليه الشافعي
الا دلالة محتملة لان قوله عليه السلام اني احرم صيغة مضارع لم ينضم اليها ما يخلصه
للحال فجاز ان يكون تحريما في الحال وجاز ان يكون وعدا بذلك ومثله لا ينهض حجة وايضا
كلمة او في قوله عليه السلام ان تقطع عضاهها او يقتل صيدها ينافي التحريم لانه
اذا كان تحريما كان كل ذلك محرما لا احدهما بغير عين واما اذا كان المراد تعظيم قدرها
فلا منافاة لان بذلك يثبت تعظيمه ق انس رضي الله عنه اني ارحمها قتل اخوها معي
يعني ام سليم ام انس بن مالك الحديث قال كان النبي عليه السلام لا يدخل على احد
من النسا الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال
اني ارحمها قتل اخوها معي فصل قوله قتل عما قبله للاستيناف كانه قيل لما سبب

ذلك قال صلى الله عليه وسلم قتل اخوها معي روي انس ان حرام بن ملحان وهو خاله طعن يوم
بير معونة في راسه فتلقى دمه بكفه ثم نضحه على راسه ووجهه وقال فزت ورب الكعبة
وروى ابن اسحاق في سيره ان قصة بير معونة كانت على راس اربعة اشهر من احد
وكانوا سبعين رجلا من خيار المسلمين وقيل كانوا اربعين فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل يدعوه وقومه الى الاسلام
فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدى على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فابوا ان
يجيبوه الى ذلك فاستصرخ عليهم قبايل بني سليم وعصية ورعلا فاجابوه الى ذلك
واحاطوا بالقوم في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا الا كعب بن زيد فانه كان قتل اخيها
على هذا الوجه فمعنى قوله عليه السلام قتل معي المعية في الحق فانه عليه السلام لم يكن معه
حين قتل وام سليم هي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيل في بيتها فيعرق فكانت تاخذ
العرق وتجعله في المسك فيكون احسن طيب واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل
مليكة وقيل غير ذلك وقول انس لا يدخل على احد من النسا الا على ازواجه الا ام سليم
قيل انه من قبيل الاستثنا من الاستثنا ففيه دلالة على صحته وجعل كقوله تعالى
انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته في كونه استثنا من
الاستثنا وليس كذلك اما في الآية فلان قوله تعالى الا آل لوط متعلق بقوله ارسلنا
او مجرمين وقوله الا امراته متعلق بقوله انا لمنجوهم فاني يكون مثل قول الرجل انت
طالق ثلثة الا اثنتين الا واحدة حتى يكون استثنا من استثنا واما قول انس فان قوله
الا ام سليم ليست بداخلة في الازواج ليكون استثنا من الاستثنا ومعنى لكن غير
مستقيم ايضا لافادته نفي الدخول عليها وهو خلاف المقصود فالحق ان الا بمعنى الواو
كما قيل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ومعناه كان النبي عليه السلام لا يدخل
على احد من النسا الا على ازواجه وام سليم فانه كان يدخل عليهن وفيه منقبة
ظاهرة لام سليم رضي الله عنها وفيه الاشارة الى منع دخول الرجل على الاجنبية ق
ابو سعيد رضي الله عنه اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف
فليعتكف الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من
رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ
الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال
اني اعتكفت الى آخره قوله اتيت قيل معناه اخبرت وقوله التمس يجوز ان يكون
حالا وان يكون استينافا وقوله هذه الليلة اشارة الى ليلة القدر ق عايشة رضي
الله عنها اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي حتى تستامري ابويك قاله لها الحديث
قد تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا وقوله
ان تستعجلي قيل معناه ان لا تستعجلي وحذف لا سايغ في موضع الامن من الالباس
كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا وقيل معناه فلا باس عليك الاستعجال

اي ترك الاستعجال وحذف المضاف سايغ كذلك وفي رواية فلا علیك ان لا تعجلي وهي
ظاهرة م عايشة رضي الله عنها اني على الحوض انظر من يرد علي منكم والله ليقتطعن
دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك
مازالوا يرجعون على اعقابهم الحديث معنى الحوض ومباحثه قد تقدم وقوله انظر
يجوز ان يكون حالا وان يكون استينافا والاقتطاع افتعال من القطع ومعنى
دوني مكان مني ومنه دون الكتب اذا جمعها لان جمع الاشيا ادنا بعضها ادني مني
من بعض وتقليل المسافة بينها واي حرف ندا ومني ومن امتي يجوز ان يكون
خبر مبتدا محذوف اي هو مني ومن امتي ومن الاولى اتصالية والثانية تبعيضية
ومعنى مازالوا يرجعون على اعقابهم الاعراض عن قبول ما في الاسلام من الحقوق الواجبة
والتاخر عنه ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله
لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض واني
والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها الحديث
الفرط بفتح الرا هو الذي يتقدم الواردة فيهيي لهم الارسان والدلا ويمدر
الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل ويستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل
فرط ورجال فرط ومعناه انه صلى الله عليه وسلم يتقدم الامة فيهيي لهم في الجنة منزلا ونزلا
كما يتقدم فرط القوم ويعد لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب ثم انه شهيد لامته
واستعمل على لانه ضمن معنى المهيمن والرقيب كانه قال وانا رقيب عليكم وهو معنى
قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ومعنى الى حوضي الى حوضي في الموقف والمحشر
والآن للزمان الحاضر وينتصب على الظرفية والمفاتيح جمع مفتاح وهو ما يفتح به
وهكذا وقع في النسخ ورد بغيريا فهو جمع مفتح وهما لغتان وقوله او مفاتيح
الارض شك من الراوي قيل وهو اشارة الى فتح القلاع والمدن واحراز الغنايم
وقيل المراد بها العلوم التي بها تفتح الاشيا الخفية ويطلع عليها وقيل المراد بها الاسما
الالهية التي تعلقت بها ارزاق ما في الارض والمراد بخزاين الارض خزاين المعادن والنبات
لا غير فان الحيوان من حيث نمو نبات قال الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فاخبر
تعالى انا من جملة النبات فكلما ظهر من رزق في الارض فان الاسم الالهي لا يعطيه
الا عن امر محمد الذي بيده المفاتيح فكان الله تعالى اختص بمفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو اعطى
هذا السيد منزلة الاختصاص بمفاتيح خزاين الارض وهذا كما ترى يشير الى انه من الامور
التي خص بها نبينا عليه السلام ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في تلك الامور على ما ياتي
وبانه لم يثبت الاختصاص الا ترى الى عزيز مصر كان له خزاين الارض وطلب منه
يوسف عليه السلام ان يجعله عليها قال الله تعالى اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ
عليم ولا يطلب النبي منا احد شيا لم يكن له واجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون الذاهب
الى ذلك قد اطلع على رواية ذكر ذلك فيها منها فان الروايات فيها مختلفة فانه ذكر في
هذا الكتاب مرة خمسا ومرة ستا وفي غيره ذكر سبعا فيجوز ان يكون في رواية اخرى

ذكر من الامور وعن الثاني بان ما كان للعزيز على تقدير ثبوته له حقيقة انما هو الخزاين وليس
الكلام في ذلك وانما الكلام في اختصاصه عليه السلام بمفاتيح خزاين الارض ولم يذكر
احد انها كانت لغيره عليه السلام وقوله تنافسوا بفتح التا اي تتنافسوا فحذف احدى
التايين كما في قوله تعالى نارا تلظى اي تتلظى وهو في محل النصب بمفعولية اخاف اي اخاف
عليكم التنافس وهو التباغض والتحاقد والضمير في قوله فيها يعود الى الخزاين على
التقول الاول واما على الباقين فيعود الى الارض بتقدير المضاف اي في اموالها م ابن عمر
رضي الله عنه اني قد خيرت فاخترت ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها
الحديث لما توفي عبد الله بن ابي وهو المنافق الذي نزل فيه قوله تعالى اذا جاءك المنافقون
جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان رجلا صالحا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي
على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اخر عني يا عمر فلما اكثر عليه قال اني قد خيرت فاخترت يعني قوله تعالى استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ولو اعلم اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت
عليها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يكن الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون وفيه دليل على ما كان عليه النبي عليه
السلام من الرافة وحسن المعاشرة لمن انتسب الى صحبته م ابو ذر رضي الله عنه اني قد
وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان
ينفعهم بك ويا جرك فيهم قاله له عند انصرافه الى اهله الحديث عن عبد الله بن
الصامت قال قال ابو ذر رضي الله عنه خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر
الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا
قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجا خالنا فنثى علينا الذي
قيل له فقلت اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا
فاحتملنا عليها وتغطى خالنا بثوبه يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن
صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتى انيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد
صليت يا ابن اخي قبل ان القى رسول الله بثلث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين كنت
توجه قال اتوجه حيث يوجهني ربي اصلي عشا حتى اذا كان من اخر الليل القيت كاني
خفا حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى اتى مكة
فراث علي ثم جا فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله
قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعرا قال
لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقرا الشعرا فما يلتيم
على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت
فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا الذي

تدعون الصابي فاشار الي فقال الصابي فمال علي اهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت
مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني
الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت ثلثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم
فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا اهل
مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على اصمختهم فما يطوف بالبيت احد وامراتان منهم
تدعوان اسافا ونايلة قال فاتتا علي في طوافهما فقلت انكحا احدهما الاخرى قال فما
تناهتا عن قولهما قال فاتتا علي فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني فانطلقتا تولولان
وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وهما هابطان فقال لهما ما لكما قالتا الصابي بين الكعبة واستارها قال ما قال
لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملا الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف
بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال ابو ذر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام
فقلت السلام عليك قال وعليك السلام ورحمة الله ثم قال من انت قلت من غفار قال فاهوى
بيده فوضع اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان انتسبت الى غفار فذهبت
آخذ بيده فقدعني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع راسه فقال متى كنت ههنا قلت
قد كنت ههنا منذ ثلثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام
الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع قال
انها مباركة انها طعام طعم فقال ابو بكر يا رسول الله ايذن لي في طعامه الليلة فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانطلقت معهما ففتح ابو بكر بابا فجعل يقبض
لنا من زبيب الطايف فكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا
يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت
انيسا فقال ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت وصدقت قال ما بي رغبة عن
دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت ما بي رغبة عن دينكما فاني قد
اسلمت وصدقت فاحتملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم
ايماء بن رحضة وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا
فقدم رسول الله المدينة فاسلم نصفهم الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله
اخوتنا نسلم على الذي اسلموا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها
لها واسلم سالمها الله هذا الحديث فيه بيان سبب اسلام ابي ذر وهو المتفق عليه
بيد ان المصنف اختار سياق رواية مسلم لكثرة فوايده واختلف الناس
في اسمه واصح الاقوال فيه جندب بن جنادة وشرح ما وقع فيه من الغريب اذكره
قوله فنثى علينا بنون وثاء مثلثة اي افشاه والصرمة بكسر الصاد القطعة من
الابل ويطلق عليها من الغنم ايضا والمنافرة المحاكمة والمفاخرة وذلك بان يفتخر كل
واحد من رجلين على الاخر ثم يتحاكما الى رجل آخر ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه

المفاخرة في الشعر ايهما اشعر فتراهن انيس وآخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا
وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل
فاخذ الصرمتين وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعله الخيار او الافضل والخفا بكسر
الخاء المعجمة وتخفيف الفاء والمد هو الكساء وجمعه اخفية ككساء واكسية ورواه
بعضهم بالجيم المضمومة وهو غثاء السيل قيل والصواب المعروف هو الاول وقوله
فراث علي اي ابطا واقراء الشعر بالقاف والراء والمد طرقه وانواعه وقوله
فتضعفت رجلا اي قدرته ضعيفا لا ينالني بمكروه ولا يرتاب بمقصدي وهذا لان
الضعيف مامون الغايلة غالبا وقوله كاني نصب بضم النون واسكان الصاد الصنم
وجمعه انصاب اي صرت كالصنم الاحمر من كثرة الدم الذي سال مني بضربهم وكانت الجاهلية
تنصب الحجر وتذبح عنده فيحمر بالدم ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب وقوله
حتى تكسرت عكن بطني اي تثنت من كثرة السمن وانطوت والسخفة بفتح السين
المهملة وضمها واسكان الخاء المعجمة رقة الجوع وضعفه وهزاله وقوله في ليلة قمراء
اي طالع قمرها واضحيان واضحيانة ذو ضحو اي مضيئة لا غيم فيها وقوله وضرب على
اصمختهم كناية عن النوم المفرط ومنه ضرب على يد فلان اذا منع من التصرف في ماله
وحجر عليه قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا اي انمناهم
وقوله وامراتين منصوب بفعل مضمر اي رايت امراتين وعليه معظم النسخ وفي
بعضها وقع امراتان وهو صحيح ايضا واساف ونايلة صنمان وقوله هن مثل
الخشبة الهن والهنة بتخفيف النون كناية عن كل شيء واكثر ما يستعمل في الفرج
فقال لهما هن مثل الخشبة اي في الفرج واراد بذلك سب اساف ونايلة وغيظ
الكفار بذلك وقوله تولولان اي تدعوان بالويل وقوله انفارنا جمع نفر او نفير
وهو الذي ينفر عند الاستغاثة به وقوله كلمة تملا الفم اي عظيمة لا شيء اقبح منها
كالشيء الذي يملا الشيء فلا يسع غيره وقيل كلمة لا يمكن ذكرها لاستقباحها وقوله
فقال وعليك ورحمة الله من غير ذكر السلام في جميع النسخ وفيه دلالة لمن يجوز في رد
السلام وعليك لان العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من احواله عليه السلام واحوال
السلف رد السلام بكماله وهو ان يقال وعليك السلام ورحمة الله وربما زاد بعضهم
وبركاته وقوله فقدعني صاحبه اي منعني وهو بالقاف والدال المهملة وقوله
طعام طعم بضم الطاء واسكان العين اي طعام شبع يشبع منه معناه يشبع
شاربها كما يشبعه الطعام وقوله وغبرت ما غبرت بالغين المعجمة اي بقيت ما بقيت
وقوله اني قد وجهت لي ارض اي اريت جهتها وقوله لا اراها ضبطوه بضم الهمزة وفتحها
وكان ذلك قبل تسميتها طيبة وطابة وجاء النهي بعد ذلك عن تسميتها يثرب او
يكون سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ وقوله ما بي رغبة عن دينكما اي لا كراهة
بعد ادخل فيه وقوله فاحتملنا اي حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا وايماء
ابن رحضة ممدود وهمزة الاول مكسورة على المشهور وحكي فتح الهمزة ورحضة

بفتح الرا والحا المهملتين بعدها فا وصهب مفتوحة وقوله اني كنت توجه هو بفتح
التا والواو والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التا وكسر الجيم وكلاهما صحيح خ ابو هريرة
رضي الله عنه اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما قال الصغاني مولف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بن الاسود بن عبد
المطلب والاخر نافع بن عبد القيس الحديث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار ثم
قال اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم الى آخره وفي الكلام ايجاز
بالحذف لان قوله وان النار لا يعذب لا يصح ان يكون عطفا على الجملة المتقدمة لانتفاء
الجامع بينهما فلا بد من تقدير وتقدير القول في الكلام غير عزيز فيكون تقديره
واقول ان النار لا يعذب بها الا الله فلا تحرقوهما وفيه دليل جواز النسخ قبل
التمكن من الفعل كما هو مذهب اهل السنة ثم ان كل واحد من الامر بالاحراق
والنهي عنه يجوز ان يكون بوحي ظاهر واعني به ما لم يكن على لسان الروح الامين وان
يكون بوحي باطن اي برايه واجتهاده صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكونا مختلفين
متعاكسين فان قيل لو كان الامر بالاحراق منسوخا لما احرق علي رضي الله عنه
وقد روي انه احرق قوما زنادقة وقيل قوما كانوا اتخذوه الها حتى روي انه بلغ ذلك
ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عليه السلام قال لا تعذبوا بعذاب الله
فالجواب انه يجوز ان يكونوا من السحرة الذين يدفعون بالسحر عن انفسهم انواع
القتل سوى الحرق ويجوز انه فعل بهم ذلك سياسة ومبالغة في الزجر فانهم لما
اتخذوه الها اراد ان يعذبهم بعذاب الله بذلك م جابر رضي الله عنه اني لا اشهد
الا على حق الحديث امراة بشير قالت له انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتى رسول الله فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اله اخوة قال نعم قال اوكلهم اعطيت مثل ما اعطيته
قال لا فقال الحديث وفي رواية فلا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري
وفيه طلب التسوية بين الاولاد في الهبة مطلقا من غير تفرقة بين الذكر والانثى ه
وذهب بعض الشافعية الى استحباب ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والمشهور
استحباب التسوية فان فضل بعضهم على بعض في الهبة جاز ويكره عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي رحمهم الله وقال طاووس ومجاهد والثوري واحمد واسحاق وداود
هو حرام مستدلين بصريح قوله لا اشهد على جور فان الجور حرام وبدلالة قوله الا على
حق فانه ما بعد الحق الا الضلال والاولون قالوا ورد في بعض الروايات فاشهد على
هذا غيري كما ذكرنا ولو كان حراما لما قال كذلك ورد بانه امر تهديد واجيب بانه
خلاف الظاهر اذ الامر في الاصل للوجوب فان تعذر حمل على الندب او الاباحة
فهذه الرواية تدل على الاباحة وقوله لا اشهد على جور يدل على التحريم فثبتت الكراهة
للتنزيه ق عمر بن ابي سلمة وعايشة رضي الله عنهما اني لاتقاكم لله واخشاكم له ويروى

اعلمكم

نقال الحو

اعلمكم بحدوده الحديث عمر هذا ابن ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام
سلمة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايقبل الصايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له وروت
عايشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء
الباب فقال يا رسول الله يدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا يدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك فقال واني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وروى مالك
في الموطا واعلمكم بحدوده والمراد بها اوامره ونواهيه ومعناه انا اتقاكم لله واخشاكم
له فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب ما لا يجوز وروي انه صلى الله عليه وسلم غضب
حين قال السايل هذا القول وفيه دليل على انه عليه السلام معصوم لا يجوز فعله وان
الاقتدا به في افعاله عليه السلام جايز وذكر بعض المحققين في اختيار لفظ الخشية
على لفظ الخوف ان اعمال اكثر العمال لما تاسست مبانيها على الاوامر والنواهي المشروعة
لا من الرغبة والرهبة من احد موجبين احدهما علمي والاخر ايماني فموجب الرغبة
اما تصديق تام بالموعود او اطلاع محقق من قبل اطلاع الله وموجب الرهبة
ايضا اما تصديق تام بما وقع الانذار به كتصديق المريض الطبيب فيما يحذره
منه من الاشياء المضرة لمزاجه بالنسبة الى مرضه ويسمى خوفا واما علم محقق بذلك
كحالة الطبيب مع ما يعرفه من مضار الماكل والمشارب ومنافعها ويسمى خشية ولما كان
عليه السلام عالما بنتايج الاعمال عبر بالخشية وهو على ما نرى من الحسن واللطافة ويعضده
قوله عليه السلام واعلمكم بحدوده ويزيده ايضا قوله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء واختلف العلما في القبلة للصايم فاباحها مطلقا جماعة من الصحابة ورواية
التابعين واحمد واسحاق وداود والحديث حجة لهم وكرهها مالك في رواية عنه
مطلقا وفي رواية للشاب دون الشيخ الكبير وهو محجوج بهذا الحديث وبقوله عليه السلام
ارايت لو تمضمضت بما الحديث وكرهها ابو حنيفة ان لم يامن على نفسه ودليله ما روت
عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقبل احدى نسايه وهو صايم وقالت
كان املككم لاربه فان معنى ذلك ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انكم مثل
النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان آمنا من ان يحمل شهوة او هيجان نفس الى الانزال
وانتم لا تامنون ذلك ق انس رضي الله عنه اني لادخل في الصلاة واني لاريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه الحديث
يقال يتجوز في صلاته اذا اخفف من غير اخلال في واجباتها وسننها قيل وهو ماخوذ
من الجوز الذي بمعنى القطع والوجد يطلق على الحزن وعلى الحب قيل وكلاهما سايغ
ههنا والحزن اظهر وفي الحديث دليل على جواز صلاة النسا مع الرجال في المسجد وفيه
الاختلاف المعروف بين الفقهاء وفيه جواز ادخال الصبي المسجد وان كان الاولى تنزيهه

عمن لا يومن منه حدث وفيه الرفق بالمومنين والاتباع ومراعاة مصالحهم وان لا يدخل
عليهم ضررا وان كان يسيرا من غير ضرورة م ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعرف
اسماهم واسماء اباءهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس
على ظهر الارض يومئذ يعني عشرة فوارس يبعثون طليعة بعد فتح قسطنطينية حين يقال
ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم الحديث عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة قال
فجاء رجل ليس له هجيرا الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكيا
فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو
الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الشام قلت الروم تعني قال
نعم ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع
الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هولاء وهولاء كل غير غالب وتفنى الشرطة
ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هولاء وهولاء
كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل
الله الدايرة عليهم فيقتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطاير
ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم
الا الرجل الواحد فباي غنيمة يفرح او اي ميراث يقسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا ببأس
اكثر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما بايديهم
ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
ابناءهم الى آخره يسير بضم المثناة تحت بعدها سين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت
ثم راء وفي بعض الروايات اسير بهمزة بدل الياء والهجير بكسر الهاء وتشديد الجيم
وبالقصر الشان والداب وقوله فيشترط المسلمون ضبطوه بوجهين احدهما بمثناة
تحت ثم شين معجمة ساكنة ثم مثناة فوق والثاني بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة
ثم راء مشددة والشرطة بضم الشين اول الطايفة من الجيش وقوله فيفيء هولاء وهولاء
اي يرجع وقوله نهد اليهم بفتح النون اي نهض وقوله فيجعل الله الدبرة هو بفتح
الدال والباء الموحدة اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدايرة بالالف بعدها همزة
مكسورة وهي بمعنى الاولى وقال الازهري الدايرة الدولة تدور على الاعداء
وقيل هي الحادثة وقوله ليمر بجنباتهم هو بجيم ثم نون مفتوحتين ثم موحدة تحت
اي بنواحيهم وروي بجثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثة اي بشخوصهم وقوله
فما يخلفهم بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم وقوله اذ سمعوا ببأس
وهو بالباء الموحدة وكذا قوله باكبر وروي بعضهم بناس اكثر بالنون والثاء المثلثة
قيل والصواب الاول ويويده رواية ابي داود اذ سمعوا بامر اكبر من ذلك
وقسطنطينية بياء مخففة وروي بياء مشددة والذراري جمع الذرية من الذر بمعنى التفريق
لان الله تعالى ذرهم في الارض او من الذرء بمعنى الخلق فهي من الاول فعيلة او فعولة
ذرورة قلبت الراء الثالثة ياء كما في تقضيت ومن الثاني فعولة او فعيلة وهي نسل الرجل

قابو

ق ابو موسى رضي الله عنه اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون
بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا
بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم
الحديث الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة من المرافقة والاشعري ابو قبيلة من اليمن وقوله
بالقرآن يتعلق بقوله لاعرف ومعنى بالقرآن بقراءتهم القرآن وقوله حين يدخلون بالليل
اي في منازلهم هو من الدخول ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم والبخاري كذلك
ووقع لبعض رواة الكتابين بالراء والحاء المهملتين من الرحيل واختار بعضهم هذه
الرواية قال النواوي والاولى اصح وقوله ومنهم حكيم قيل هو اسم صحابي وقيل
هو صفة اي منهم رجل حكيم وقوله ان تنظروهم بضم الظاء من الانظار وهو الامهال
وروي بفتح الظاء اي ان تراقبوا حضورهم يقال نظرته وانتظرته اذا رقبت حضوره
قيل وهذا افصح وابلغ في المعنى المراد وهو المدح ووصفهم صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث بالاجتهاد في تلاوة القرآن بالليل وبالشجاعة عند لقاء العدو وكان تقدم
وصفه عليه السلام اياهم بالمواساة والايثار في قوله ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو
او قل طعامهم الى آخره م جابر بن سمرة رضي الله عنه اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم
علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن الحديث قيل هو الحجر الاسود وقيل غير ذلك واقول
سواء كان هو الحجر الاسود او غيره تخصيصه بالذكر مع اشتراك الكل في ذلك لما روي
علي رضي الله عنه كنا بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى بعض نواحيها فما استقبله
شجرة ولا جبل الا قال له السلام عليك يا رسول الله لا يكون الا لمزية ولعل ذلك كونه
قبل البعثة واما غير ذلك الحجر فيكون سلامه بعد البعثة كما دل عليه حديث علي رضي الله عنه
وفيه دلالة على الارهاص وفصل اني لاعرفه الآن بطريق الاستيناف فكان قايلا
قال اتعرفه الآن قال عليه السلام اني لاعرفه الآن ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه الحديث قال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم فترك منهم رجلا لم يعطه
وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان
والله لاراه مومنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فقلت يا رسول الله
ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم
منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا قال او مسلما اني
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه كلام سعد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون على ظنه ان رسول الله لم يعلم بايمان ذلك
الرجل فاعلمه به وحلف انه يعلمه مومنا وتكراره يجوز ان يكون على ظن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم همه بعطائه ثم نسيه ثانيا وثالثا وجوابه صلى الله عليه وسلم
بقوله او مسلما يلوح الى انه عليه السلام عالم بذلك حيث ردد بين المترادفين وهو الايمان
والاسلام وهو نظير ما يقال لك هذا اسد فتقول او غضنفر فانه تسليم لذلك

لامحالة والى ان السبب الموجب لمقالته انما ذكره سعد وهو الايمان فلما لم يفهم سعد
ولم يكف عن مسئلته صرح بالجواب فقال اني لاعطي الرجل الى آخره واشار الى ان سبب
العطاء في ذلك الوقت ضعف الايمان فان ضعيف الايمان ان حرم كفر فيكب في النار
على وجهه وتام الايمان يثق بجميع ما يفعله النبي عليه السلام من المنع والعطاء وانه
حكمة وصواب فلم يتغير بشي من ذلك واذا تصورت ما ذكرناه من معنى الحديث علمت
ان من قال في الحديث دليل على الفرق بين الايمان والاسلام كان منه بمراحل وان من
قال فيه دليل على ان الرجل لم يكن مومنا لم يلم به لكن فيه دلالة على استحباب الشفاعة
الى ولاة الامر فيما ليس بمحرم وعلى جواز التكرار والمراجعة في ذلك وعلى جواز تنبيه
المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار به مطلقا بل
يتامله فان لم يظهر له مصلحة لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع فيما لا قاطع
وان الامام يصرف المال في المصالح الاهم فالاهم وتفسير الفاظ الحديث ان الرهط هو
الجماعة واصلها ما دون العشرة وقوله اعجبهم اي افضلهم واصلحهم في نفسي واعتقادي
وقوله لاراه مومنا بفتح الهمزة اي اعلم بقرينة قوله غلبني ما اعلم منه مكررا فلا يجوز
ضمها لانه بمعنى الظن وقوله خشية ان يكبه الله يقال اكب الرجل وكبه الله وهو
بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة تتعدى بالهمزة وههنا
بالعكس ق ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها واخر
اهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها
فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله اذهب ه
فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا
فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال ابن مسعود فلقد رايت رسول الله
ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة الحديث الحبو المشي
على اليدين والرجلين وقيل على اليدين والركبتين وقيل على اليدين والمقعد وقد
ورد في رواية لمسلم زحفا فان كان بمعنى الحبو فلا كلام فيه وان ثبت اختلافهما في
المعنى يحمل على انه يمشي حبوا في وقت او حال وزحفا في غير ذلك وقوله اتسخر بي او
تضحك بي شك من الراوي فان كان الواقع في نفس الامر اتضحك بي فالمراد به ايضا
اتسخر بي فان الساخر في العادة يضحك على من يسخر منه واختلف في معنى قوله اتسخر بي
فقيل انه خرج على العادة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه فان تردده الى
الجنة وتخييل كونها ملاى نوع من الاطماع له والسخرية منه وقيل ان الهمزة للانكار
ومعناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزا بي لانك انت
الملك وقد اعطيتني ما لست اهلا له وقيل هو كلام صادر من هذا الرجل وهو
غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغه ما لم يخطر ببال له فلم يضبط لسانه دهشا
وفرحا فقاله غير معتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في مخاطبته مع المخلوق
والنواجذ بالذال المعجمة والمراد بها الانياب وعليه الجمهور وقيل الضواحك وقيل

فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول
يا رب انها وجدتها ملاى فيقول الله
اذهب فادخل الجنة صح صح

الاضراس وهو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة والصواب ما عليه الجمهور لما ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم وقوله فكان يقال ذلك من كلام الراوي يعني كان
يقال ذلك من كلام الراوي يعني كان يقال بين المومنين في ذلك الزمان ولفظة ذلك اشارة
الى مثل الدنيا وعشرة امثالها وادنى بمعنى الاقل وفيه دلالة على جواز الضحك وانه
ليس بمكروه في بعض المواطن ولا مسقط للمروة اذا لم يجاوز الحد المعروف من امثاله
في مثل تلك الحال ق عايشة رضي الله عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت
علي غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك
تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قلت اجل والله ما اهجر
الا اسمك الحديث غضبى تانيث غضبان واجل كلمة التصديق مثل نعم ومعنى
الحديث ظاهر وفيه بحث اما اولا فلان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره
مما لا يخفى عظمه ذنبا فما وجه صدور ذلك عنها واما ثانيا فلان هذا اخبار عن
المغيبات لكونه اخبارا عما في قلبها وذلك غيب لا محالة والاخبار عنها من المعجزات
لا يكون الا باعلام الله تعالى اياه عليه السلام فما وجه قوله اذن اما اذا كنت عني راضية
الى آخره واما ثالثا فلانه يدل على ان الاسم غير المسمى لانها قالت والله ما اهجر الا اسمك
اي هجري مقصور على الاسم لا يتعدى الى المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة والجواب
عن الاول ان غضبها عليه انما كان من الغيرة المعفو عنها في كثير من الاحكام لعدم
انفكاكهن عنها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط الحد عنها ان قذفت
زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة وقد روي انه عليه السلام قال اما تدري الغيرا
اعلى الوادي من اسفله وعن الثاني ان الاخبار عما في القلب انما يكون من باب الاخبار
عن المغيبات المحتاج الى اطلاع الله اذا لم يكن هناك ما يكون ترجمة عنه باللسان
وقد وجد ذلك ههنا وهو اليمين الدالة على كل واحد من الرضا والغضب وعن
الثالث بان المراد بالاسم ههنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق ق سليمان بن صرد
رضي الله عنه اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لذهب عنه ما يجد الحديث سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء كان
خزاعيا وكان خيرا صالحا شريفا في قومه قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل احدهما يحمر عيناه وينتفخ اوداجه فقال عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها الى
آخره فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي عليه السلام فقال تدري ما قال رسول الله
آنفا قال اني لاعلم وذكر الحديث الى آخره فقال الرجل امجنونا تراني وفي الحديث دليل
على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه ينبغي لمن غضب ان يستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم فانه سبب لزوال الغضب واما قول الرجل امجنونا تراني فهو كلام
من لم يتفقه في الدين ولم يتهذب باداب الشريعة ولم يهتد الى انوارها فيتوهم
ان الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا
يخرج الانسان به عن الاعتدال فيمدح المذموم ويذم الممدوح وقيل انه كان

رواية الاكابر عن الاصاغر وذلك لأن جابرا رضي الله عنه روى هذا الحديث صح

من المنافقين م عايشة رضي الله عنها اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل الحديث قيل في هذا الحديث عن ام كلثوم وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي روت عن عايشة رضي الله عنها وجابر صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ورتبة وفضلا وهي تابعية قالت عايشة رضي الله عنها سال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك الى اخره وانما قال كذلك ولم يقتصر على نعم او لا ليكون اوقع في نفس الرجل وفيه دلالة على ان فعله يفيد الوجوب والا لما حصل جواب السايل فان قيل ذلك انما يكون اوقع في نفس الرجل وفيه دلالة على ان فعله يفيد الوجوب والا لما حصل جواب السايل فان قيل ذلك انما يكون اذا علم ان فعله وجوبا كما عرف في الاصول ولم يعلم ههنا قلنا بل علم بدلالة قوله اني لافعل ذلك انا وهذه فان هذه التواكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا في امر موكد وهو الوجوب وفي المسيلة اختلاف مشهور والقايلون بالوجوب منهم من يقول بان الاكسال لم يكن يوجب الغسل في الابتدا ثم انتسخ بهذا الحديث ومنهم من يقول لم يزل موجبا له وما فهم الانصار رضي الله عنهم من قوله عليه السلام الماء من الماء من ان معناه الغسل من المني فليس بواضح لان تخصيص الشي باسم العلم لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقد بينا ذلك في التقرير والعمل على الوجوب عند عامة اهل العلم قيل وممن لم يقل به من الصحابة سعد ابن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وتابعهم سليمان بن الاعمش قيل وفي الحديث دليل على جواز ذكر مثله بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولا يحصل به اذى ق ابو هريرة رضي الله عنه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها الحديث معنى الانقلاب الى الاهل الرجوع اليهم وساقطة نصب على الحال من المفعول والفراش بمعنى المفروش وقوله او في بيتي شك من الراوي وقوله فالقيها بسكون اليا وانما كان يلقيها لاحتمال ان تكون صدقة ففيه بيان تحريم الصدقة على النبي عليه السلام وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لاطلاق قوله صدقة وفيه بيان انه الاتقى عليه السلام لان مجرد الاحتمال ليس بمحرم لكن الورع في تركها وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها مخافة ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وذلك لان صاحبها لا يطلبها عادة خ ابو هريرة رضي الله عنه اني لاول من يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش الحديث قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن

استثني

استثنى الله عز وجل والصعق والصعقة الهلاك والموت واستشكل هذا الحديث بان موسى عليه السلام قد مات فكيف يدركه الصعق وانما يصعق الاحيا وقوله ممن استثنى الله يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحيوة ولا انه حي كما جاء في غيره وقد قال عليه السلام لو كنت ثمة لاريتكم قبره الى جانب الطريق واجيب بانه يحتمل ان تكون هذه الصعقة صعقة فزع اي الغشي بعد البعث حين تنشق السموات والارض ويوضحه قوله عليه السلام فافاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا وفيه نظر لانه جاء اول من بعث او في اول من بعث وجاء فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي والجواب انه ورد في رواية احوسب بصعقته كما مر وفي رواية او اكتفى بصعقة الطور وفي رواية ام جوزي بصعقة الطور وذلك كله يدل على ان هذه الصعقة بدل عن تلك او عوض او مقابل وتلك لم تكن موتا فهذه ايضا كذلك وحينئذ يحمل لفظ البعث الوارد في بعض الروايات كما مر مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايات فان قيل اي الشقين من الترديد انسب اجيب بان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض فكان موسى عليه السلام جوزي بصعقة الطور فكان ممن استثنى ولا نزاع حينئذ والله اعلم ق حفصة رضي الله عنها اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الحديث روى ابن عمر ان حفصة ام المومنين قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي تلبيد الشعر تلبيده بالصمغ وتمسيكه بالعسل وانما يفعل ذلك ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب وفي الحديث دليل على ان النبي عليه السلام كان قارنا في حجة العمرة على الحج فصار قارنا وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في التحلل من الوقوف بعرفة والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد وقد تاول من قال بانه عليه السلام كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وفيه تاويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا ومنها انها ظنت انه عليه السلام معتمر ومنها ان معناه ولم تحلل لعمرتك بان تفسخ الحج الى عمرة كما فعل غيرك وهذه كلها تاويلات كما ترى ضعيفة ق ابن عمر رضي الله عنه اني لست كهيتكم اني اظل اطعم واسقى الحديث قال ان النبي عليه السلام نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني اطعم واسقى وفي بعض طرق البخاري ان النبي عليه السلام واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيتكم اني اظل اطعم واسقى والوصال هو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما وقوله اظل بالظاء المعجمة اي افعل في النهار دون الليل وبات ضده واختلف العلماء في قوله اطعم واسقى فمنهم من ذهب الى الظاهر وقال كان عليه السلام يطعم من طعام الجنة

الوداع بقولها من عمرتك اي العمرة التي ادخلتها على الحج فان الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا ثم ادخل العمرة

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له انت تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى

ويبقي من شرابها كرامة له ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والغرض خلافه ولا يكون صايما لان لفظ اظل اطعم يشا في الصوم لما ذكرنا انه لا اكل بالنهار ومنهم من ذهب الي ان معناه يجعل الله لي قوة الطاعم الشارب بان يحرس مزاجه المحروس عن التحليل المحوج الي بدل ما يتحلل المفضي الي الجوع والعطش يدل علي ذلك لفظة اظل كما تقدم وقوله كهيئتكم اي ليس الهيئة الحاصلة لي بالتركيب المزاجي كما كهيئتكم تحتاج الي اخلاف بدل ما يتحلل ولست هيئتي كذلك لانها النفس المتقدسة المخيبة الي جناب القدس وعلي هذا لا يشكل في اباحته في حقه صلي الله عليه وسلم لانتفاء توقع وقوع خلل في المزاج او اختلال في اداء الفرايض كما يجب ولا في كراهته علي الامة لتوقع وقوع ذلك كله والي هذا ذهب عامة العلماء رحمهم الله ق ابو سعيد رضي الله عنه اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث في هذا الباب عند قوله ان من ضيضي هذا قوما يقرون القرآن الي آخره م ابو هريرة رضي الله عنه اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة الحديث قال الراوي قيل يا رسول الله ادع الله علي المشركين فقال اني لم ابعث لعانا الي آخره اللعن الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم واللعان فعال منه اما للنسبة كالبتات او للتكثير والمبالغة كالعلام قيل في الحديث دليل علي عظم خلقه صلي الله عليه وسلم وعفوه وان الله ارسله رحمة للعالمين اما للمومنين فواضح واما لغيرهم فلانه رحمة لهم في الدنيا بتاخير العذاب عنهم ورفع الخسف والمسخ والاستيصال وقيل ما كان يجوز صدور اللعن منه عليه السلام لان اللعن معناه الطرد والبعد عن رحمة الله ودعاوه عليه السلام مستجاب فلو لعن احدا كان ذلك موجبا للبعد عن رحمة الله وهو مامور بدعاء الناس الي الله والي ما يوجب القرب من رحمته ق انس رضي الله عنه اني لم ابعثها اليك لتنتفع بثمنها الحديث قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم الي عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت فقال اني لم ابعثها اليك الي آخره وروي عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راي حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلي الله عليه وسلم منها حلل فاعطي عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وسياتي هذه الرواية والسندس بضم الدال ما رق من الديباج وقد يفتح داله وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب والديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فارسي معرب وقوله لتنتفع بثمنها اي تبيعها وتنتفع بثمنها وفيه دليل علي اباحة الحرير لغير اللبس وفيه جواز بيعه واباحة ثمنه ق ابو حميد الساعدي رضي الله عنه اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي

ما بهما ح

لتلبسها وانا بعثت بها اليك صح

ومن

ومن شاء فليمكث قاله منصرفه من تبوك الحديث هذا حديث طويل فرقه المصنف وذكره في ابواب ونحن ايضا نتبعه في ذلك ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم واسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد وغلبت عليه كنيته وكانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة وخرج اليها عليه السلام في ثلثين الفا في شدة الحر وكان المسلمون في عسرة فامرهم النبي صلي الله عليه وسلم بالصدقة فجاء ابو بكر رضي الله عنه بماله كله وهو اربعة الآف درهم وجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله وجهز عثمان رضي الله عنه ثلث الجيش ونصب مسجد تبوك بيده واقام بها صلي الله عليه وسلم اياما ثم رجع بالمسلمين ولم يكن بها قتال خ زيد بن ثابت رضي الله عنه اني والله ما آمن يهود علي كتابي قاله لما امره ان يتعلم كتاب اليهود الحديث زيد بن ثابت كاتب الوحي من نجباء الانصار قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وعمره احدي عشرة سنة فقيل يا رسول الله هذا غلام من بني النجار قد قرا مما انزل عليك سبع عشرة سورة فقرا عليه فاعجبه وقال يا زيد تعلم لي كتاب يهود فاني ما آمنهم علي كتابي فتعلمته فما مضي لي نصف شهر الا حذقته فكنت اكتب له اذا كتب اليهم واقرا له اذا كتبوا اليه وفيه دليل علي جواز مكاتبة اهل الكتاب بلغتهم وجواز تعليم غير العربي لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خونة قال الله تعالي ولا تزال تطلع علي خائنة منهم الا قليلا منهم وقال ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك وقوله ما آمن من الامن ضد الخوف يقال امنته وامنته غيري ثم يقال آمنه اذا صدقه فمعني قوله ما آمن يهود ما اصدقهم علي كتابي اي الكتاب الذي يرد الي بكتابه اليهود لاحتمال ان يزيدوا علي او ينقصوا عنه ويهود اسم اعجمي منسوب الي يهوذ بن يعقوب فعربت بالدال المهملة وقيل هو عربي من هاد اذا دخل في اليهودية وهو هائد والجمع هود فصل قيل انما فصل هذا عما قبله لانه مذكور بنون المتكلم بعد ان وما قبله كان بياء المتكلم بعدها م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه انا قد بايعناك فارجع قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف الحديث الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة صحابي كنيته ابو عمرو وقال كان اسمه مالكا فقتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي عليه السلام الشريد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي عليه السلام انا قد بايعناك فارجع والمبايعة من جانبه عليه السلام الوعد بالثواب علي ذلك ومن جانب الآخر التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه والمجذوم هو الذي اصابه الجذام وهو داء معروف كانه من جذم بمعني قطع قيل انما رده عليه السلام لئلا يزدريه اصحابه ويرون لانفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب وهذا يقتضي ان لا يكون عندهم مجذوم غيره وليس ذلك ببين او لئلا يحزن المجذوم برؤية غيره من الاصحاء وما فضلوا به عليه فيقل صبره علي بلاء الله وفيه نظر لان ذلك موجود اذا كان في اهله ايضا او لئلا يعرض لاحدهم جذام فيظن

ان ذلك تداغاه وفيه نظر لان المجذوم كان موجودا عندهم الابري الي ما روي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة
بالله وتوكلا عليه واذا كان كذلك فبرده لم ينتف المعني الذي رد لاجله واجيب
بان هذا الحديث متروك لانه حكاية فعله وقد وجد ما هو ارجح منه وهو قوله
عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد ورد بانه يجوز ان يكون الخطاب
لرجل معين عرف عليه السلام قابليته مزاجه لذلك واجيب بان قوله عليه
السلام لا عدوي عام ليس له خصوصية بشخص دون غيره وذلك يقتضي ان
يكون قوله عليه السلام من المجذوم خطابا لكل من يتصور منه ذلك دفعا للتناقض
لا يقال لم لا يجوز ان يكون قوله عليه السلام فر مخصصا لقوله عليه السلام لا عدوي لانا نقول
لان التخصيص يقتضي المقارنة علي ما عرف في الاصول وذلك غير معلوم فلا يترك
الظاهر عما ليس بظاهر فان قيل اذا كان فر خطابا لكل من يتصور منه ذلك وقوله
لا عدوي باقيا علي عمومه وقع التعارض المقتضي لتركهما فالجواب عنه من وجهين
احدهما ان صيغة الامر ههنا تكون للاباحة لكونه لنا لا علينا وصيغة النفي يدل علي
عدم تحقق العدوي في نفسه فكانتا متوافقتين والثاني ان تحقق الجذام ابتداء ينفي
اليقين بالاعداء ولا معتبر بالشك هذا والله اعلم فان اهل الطب يجمعون علي انه
معدي ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما انا لا ندري من اذن منكم
في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتي يرفع الينا عرفاؤكم امركم الحديث لما قدم وفد
هوازن مسلمين سالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ان معي من ترون واحب
الحديث الي اصدقه فاختاروا احدي الطايفتين اما المال او السبي وقد كنت
استانيت بكم وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة
حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان النبي عليه السلام غير راد لهم الا احدي الطايفتين
اما المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسلمين
فاثني علي الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولاء جاؤوا تايبين واني قد
رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم
ان يكون علي حظه حتي نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس
طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم في ذلك انا لا ندري ثم ذكر الحديث فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا
واذنوا وهوازن قبيلة والسبي بمعني المسبي واستانيت معناه انتظرت وتربصت
والبضع ما بين الواحد الي التسع والخطاب في منكم للصحابة رضي الله عنهم وقوله
ذلك اشارة الي رد السبي والضمير في فارجعوا للاذنين والعرفاء جمع عريف
وهو القيم باموز القبيلة ويعرف احوالهم فعيل بمعني فاعل والعرافة عمله والمراد
بما روي العرفاء في النار ما اذا لم يقوموا فيها بالحق وفي الحديث دليل علي جواز
استرقاق العرب كالعجم وقد اختلف فيه العلماء لم يجوزه ابو حنيفة والشافعي

فيه

قود

العناية قبل هذا الكتاب
عقشفا

فيه قولان وقد ذكرنا ذلك في العناية شرح الهداية وفيه ان من اسلم بعدما غنم ماله لا يجب
رده عليه واعلم ان ما وقع في الكتاب علي هذا الحديث علامة الاتفاق وليس كذلك بل
هو مما تفرد به البخاري فيجوز ان يكون ذلك سهوا من الكاتب م عايشة رضي الله
عنها انا لا نستعين ويروي لن نستعين بمشرك الحديث قالت خرج رسول الله
صلي الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه
جراة ونجدة ففرح اصحاب النبي عليه السلام حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله
جيت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم تومن بالله ورسوله
قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم مضي حتي اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل
فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي عليه السلام كما قال اول مرة قال لا قال فارجع
فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تومن
بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فانطلق الوبرة بفتح الباء
قرية من اعمال المدينة علي اربعة اميال منها وقول عايشة رضي الله عنها حتي اذا كنا
بالشجرة يحتمل انها خرجت مع المودعين غزاة ذلك ويحتمل انها ارادت بقوله كنا كان
المسلمون ووجه ذلك انها اذا لم تخرج لم تعلم الكرتين الاخريين الا بحكاية الحاكي
وكان الحاكي قال حتي اذا كنا فنقلت الكلمة المسموعة فان قيل روي ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فما وجه التوفيق بينهما
اجيب بانه صح انه عليه السلام استعان باليهود علي اليهود واستعان بصفوان باستعارة
دروع وكان ذلك بعد وقعة بدر لانه وقعة بدر اول ما بدي بها بقتال المشركين
فكان ناسخا لغيره ولاجل ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي الي جواز
الاستعانة بالمشركين لكن لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ اذا كانت الاعانة
بالقتال لئلا يساوي المجاهد بغيره واما اذا كان بالدلالة فيجوز ان يعطي اكثر
من سهم الغنيمة لانه بمنزلة اجرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما
انا لم نجي لقتال احد ولكنا جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت
بهم فان شاووا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين البيت فان اظهر فان شاووا ان
يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده
لاقاتلنهم علي امري هذا حتي تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره الحديث هذا حديث
طويل فيه ذكر قصة الحديبية وقد ذكر الشيخ متفرقا في هذا الكتاب بسبب ما التزمه
من الترتيب فيتفرق المقصود منه وانا اذكره بجملته مشروحا كما وجدت في الكتب قال
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وكل واحد منهما يصدق حديث صاحبه خرج
رسول الله زمن الحديبية حتي اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي عليه السلام ان
خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم
خالد حتي اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي عليه السلام
حتي اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت

فالحت فقالوا خلات القصوا خلات القصوا فقال النبي عليه السلام ما خلات القصوا
وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة
يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم
حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه
الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما
من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا
عنه فبيناهم كذلك اذ جاء بديل بن ورقا الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة
وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب
ابن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجي
لقتال احد ولكن جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاوا
ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين البيت فان اظهر فان شاوا ان يدخلوا فيما دخل
الناس فيه فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم
على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم
ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جيناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول
قولا فان شيتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاوهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه
بشي وقال ذو الراي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم
بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد
قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى قال فهل انتم تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون
اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جيتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا
بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد فاقبلوها منه ودعوني آتيه قالوا ائته فجعل
يكلم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك
اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله
قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى اوجها من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك اوشابا م
فقال له ابو بكر رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من
ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك
قال وجعل يكلم النبي عليه السلام فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة قائم على راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله
فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر الست اسعى
في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم
فقال النبي عليه السلام اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شي ثم ان عروة جعل
يرمق بعينيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا
امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون
النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك
ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم
اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم
خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة
رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم
يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان
الله ما ينبغي لهولاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد
قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن
حفص فقال دعوني آتيه فلما اشرف عليهم قال النبي عليه السلام هذا مكرز وهو رجل
فاجر فجعل يكلم النبي عليه السلام فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي عليه السلام
سهل لكم من امركم فجاء سهيل فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي عليه السلام
الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن
اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي عليه السلام اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال
لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن
عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني رسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن
عبد الله فقال له النبي عليه السلام على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به
فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل
فكتب سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال
المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل
ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى
رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه
ان ترده الي فقال النبي عليه السلام انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك
على شي ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل
قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين اارد
الى المشركين وقد جيت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا
في الله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت

اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قلت لا
قال فانك آتيه ومطوف به فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت
السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل
انه رسول الله حقا وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت
اوليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت فيطوف به قال بلى قال فاخبرك انه يأتيه العام قلت
لا قال فانك آتيه ومطوف به فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلث
مرات قال فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة
يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك
فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا
ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه
نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امراتين كانتا له في الشرك فتزوج احديهما
معوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي عليه السلام الى المدينه
فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد
الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من
تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا
فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت به فقال ابو بصير
ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد
يعدو فقال النبي عليه السلام حين رآه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي
الله قد والله اوفى الله اليك ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال
النبي عليه السلام ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده
اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتفلت منهم ابو جندل فلحق بابي بصير فجعل
لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة
فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا
اموالهم فارسلت قريش الى النبي عليه السلام تناشده الله والرحم لما ارسلت اليهم
فمن اتاهم منهم فهو آمن فارسل النبي عليه السلام اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي
كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم
انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت
هذا الحديث مشتمل على معان واحكام كثيرة لا باس ببيانها الحديبية اسم عين والغميم
الغميم وهو الكلأ تحت اليبس وكراع الغميم مكان بالحجاز وحل بفتح الحاء وتخفيف
اللام وسكونها كلمة زجر للناقة حين بركت ومعنى الحت لزمت مكانها وقوله ما خلأت

القصوا

القصواء مهموز والخلاء في الابل كالحران في الخيل والقصواء اسم ناقته عليه السلام وكانت
مقصوة الاذن اي مقطوعة طرفها يقال ناقة قصوا بالمد ولم يقولوا جمل اقصى وقوله
ليس لها بخلق يعني الخلاء وقوله ولكن حبسها حابس الفيل يعني ان الله تعالى منعها من
دخول مكة كما منع الفيل حين جاء به ابرهة فيل ويشبه ان يكون وجه التشبيه ان اصحاب
الفيل لو دخلوا الحرم لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم واريق دما فكان فيه فناء
وفساد كبير وقوله لا يسئلوني خطة اي مصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهو الكف عن
القتال في الحرم واراقة الدماء فيه الا اعطيتهم اياها والثمد بفتح المثلثة والميم الماء القليل
وقوله يتبرضه وهو بالتاء المثناة فوق بعدها را ثم ضاد معجمة ومعناه ياخذه
قليلا قليلا والتبرض اليسير من العطاء ايضا وقوله يجيش هو بجيم ثم مثناة تحت
ثم شين معجمة اي يفور ويرتفع وكانوا عيبة نصح رسول الله يريد به موضع سره
ونصحه فكان يامنه على امره لان الرجل انما يودع عيبته مصون ثيابه والعوذ المطافيل
المهات التي معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد اجتمعت لحربك وساقت معها اموالها
ونهكتهم الحرب معناه بلغت منهم واضرت بهم يقال نهكتهم الحمى اذا اهزلتهم وجموا
بالجيم وتشديد الميم اي استراحوا ومعنى كلامه فان اظهر اي ان اغلب من الظهور
وهو الغلبة فان شاءوا ان يسلموا فعلوا ذلك اي الدخول فيما دخل فيه الناس وهو
الاسلام والا اي ان لم اظهر فقد استراحوا بقائهم على ما يريد ونفس دينهم
دنهم وقوله وان هم ابوا اي التخلية بيني وبين البيت وهو عطف على قوله فان شاءوا عاد
مدة وتخلوا بيني وبين البيت والسالفة مقدم العنق وسالفة كل شي اوله ومنه
سلافة الخمر وهي ما يعصر منها اولا والمراد حتى تبين رقبتي عن جسدي كنى بانفرادها
عن الموت لانها لا تنفرد عما يليها الا بالموت وقوله او لينفذن الله امره اي من غلبة
اوليائه وقهر الاعداء والانفاذ الامضاء والاوشاب والاوباش الاخلاط من
الناس والمراد بهم من قبايل شتى والنظر بالظاء المعجمة هنا وقوله اي غدر بضم
الغين المعجمة وفتح الدال المهملة مبالغة في نعته بالغدر والنخامة النخاعة ومعنى
قاضي فصل الامر بالقضاء وقوله يرسف في قيوده اي يمشي مقيدا فان الرسفان مشي
المقيد وقوله فاستمسك بغرزه الغرز هو ركاب الرحل اذا كان من جلد فان كان
من حديد او خشب فهو ركاب وقوله حتى برد معناه مات لان الروح اذا خرج
برد الجسم وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة
معالجتها وسرعة النهوض فيها وقوله حتى اتى سيف البحر بكسر السين اي ساحله
وقوله لقد راى هذا ذعرا اي فزعا هذا ما يتعلق بمعاني الحديث واما احكامه
فان فيه استحباب تقديم الطلايع والعيون بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم
مثل حجر دل عليه قوله ان خالد بن الوليد بالغميم الى آخره وفيه قبول خبر الواحد الكافر
في ذلك وجواز قبول قول الطبيب الكافر لقوله وكانت خزاعة عيبة نصح رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز قتال المحرم من صده عن البيت وان العدو اذا

كان كافرا لا يشتغل بقتاله فيجوز الصلح للخلاص من يده واما اذا كان مسلما فقال بعض
العلماء يجوز قتاله وتركه اولى وفيه ان التصريح بذكر الاعضاء التي هي عورة عند الحاجة
اليه ليس بفحش ولا يخرج به قائله عن العدالة والمروة وفيه دلالة صدقه
عليه السلام بظهور المعجزة بسهمه في غزارة الما واما مس عروة لحية النبي عليه السلام
عند مخاطبته فكان ذلك عادتهم وهو يجري مجرى الملاطفة من بعضهم وكان عليه السلام
لا يمنعه استمالة لقلبه الي الاسلام وقد هداه الله فاسلم وحسن اسلامه وكان
رييسا في ثقيف ففيه دليل علي المداراة للاستمالة واما منع المغيرة عن ذلك فكان
تعظيما لرسول الله صلي الله عليه وسلم واجلالا لقدره وفي قيامه علي راسه دليل علي
جواز قيام الرجل الشجاع علي راس الرجل الكبير في مقام الخوف وهو من الحرب
والمنهي من ذلك ما كان للتجبر والتكبر وقوله عليه السلام اما الاسلام فاقبل واما المال
فلست منه في شي فيه دليل علي ان اموال المشركين انما تباح للمسلمين اذا اخذوها
مغنومة قهرا واما في حال المسالمة والامان فلا وذلك ان المغيرة كان قد صحبهم صحبة
الرفقة في الاسفار والرفيق يامن رفيقه علي ماله ونفسه فكان ما فعله من سفك
دمائهم واخذ اموالهم غدرا وذلك لا يجوز وفيه دلالة علي طهارة النخامة والبصاق
والما المستعمل وفي قوله سهل لكم من امركم دليل علي جواز التفاول بالاسم الحسن
والمكروه التطير والتشاوم وفي مساعدته سهيلا بكتابة باسمك اللهم دون بسم الله امام
الرحمن الرحيم باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الامور ومداراة الناس
فيما لا يلحق الانسان به ضرر في دينه ولا يبطل حقا لله وكذلك في تركه كتابة محمد
رسول الله وكتابة محمد بن عبد الله وقد بين عليه السلام انه لا يسقط نبوته بقوله والله
اني لرسول الله واني محمد بن عبد الله قال الزهري ما معناه ان الموافقة في كتابة
الاسمين اللذين قالهما عروة مصداق لقوله عليه السلام لا يسالوني خطة يعظمون فيها
حرمات الله الا اعطيتهم اياها وفي اجابته الي ان يرد من الكفار من جاء منهم مسلما
دليل علي جواز الصلح ببعض ما فيه ضيم علي اهل الدين اذا كان في ذلك مصلحة اعظم
منه وذكر العلماء في رد ابي جندل وجهين احدهما انه اباح له التقية اذا خاف الهلاك
علي نفسه ورخص له ان يتكلم بكلمة الكفر مع التورية واضمار الايمان والثاني انه انما
رده الي ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله بل يستبقيه وينتظر به الرجعى وفي ذلك امان
له وصلاح لعامة المسلمين وكذلك الامر في رد ابي بصير فان قيل في ذلك
خوف الفتنة بالارتداد اجيب بان ذلك امتحان يبتلي به الله عباده وهو اعلم
بالسراير وفي مراجعة عمر ومحاجته في رد ابي جندل وضيق صدره من ذلك دليل
علي خفاء حكمته عليه وشدة حرصه علي امر الدين وان يكون الغلبة للمسلمين واما
جواب ابي بكر فكان مطابقا لجواب رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو من اوضح
الدلايل علي انه كان اعلم الناس برسول الله صلي الله عليه وسلم وفي قوله عليه السلام
لعمر فاخبرتك انك تاتيه العام ثم قوله فانك اتيه ومطوف به دليل علي من حلف بالله

ليفعلن

ليفعلن كذا من غير تحديد بوقت انه لا يحنث الا وقع الياس عن فعله بالاشراف علي الهلاك
وفي امره عليه السلام ان ينحروا ويحلقوا دليل علي ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه ذلك
ويحل بنحر الهدي مكانه وان لم يبلغ الحرم وفيه دليل علي ان التحلل بالحلق يجوز وان لم يكن
في الحرم فهو حجة علي ابي حنيفة في المسئلتين لان الحديبية ليست من الحرم والجواب
ان بعض الحديبية الحرم ولهذا قيل كان رسول الله صلي الله عليه وسلم مضطربا في الحل وكان
يصلي في الحرم فيجوز ان يكون الذبح والحلق في ذلك البعض ولا تنافي بين هذا وبين
ما قال الشافعي كانت الشجرة التي بايعوا تحتها في الحل وبني موضعها مسجد وهو باق الي الان
وفي قبول قول ام سلمة دليل علي جواز مشاورة النسا وقبول قولهن اذا كن مصيبات
وانما توقف الصحابة رضي الله عنهم انتظارا لامر يحدث فيهم فيتم لهم نسكهم فلما راوا انه
نحر وحلق علموا انه ليس وراء ذلك امر ينتظرونه فبادروا الي الايتمار ولما كان قصة
البيعة مما يتعلق بهذا المكان لم نر باسا بذكرها قال الزهري ثم انصرف رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعد الصلح ونحر الهدي والحلق قافلا حتي اذا كان بين مكة والمدينة نزلت انا
فتحنا لك فتحا مبينا ثم ذكر قصته وقصة اصحابه حتي انتهي الي ذكر البيعة فقال تعالي
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وكان سبب البيعة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم دعي خراش بن امية الخزاعي فبعثه الي قريش بمكة وحمله علي جمل يقال له
الثعلب ليبلغ اشرافهم انه لم يجي لقتال انما جاء لزيارة البيت فعقروا جمل رسول
الله صلي الله عليه وسلم وارادوا قتله فمنعه الاحابيش فخلوا سبيله حتي اتي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فدعي النبي عليه السلام عمر بن الخطاب ليبعثه الي مكة فيبلغ عنه
اشراف قريش ما جاء له فقال يا رسول الله قد عرفت قريش عداوتي اياها وغلظتي عليها
فاني اخافهم علي نفسي وليس بمكة احد من بني عدي بن كعب يمنعني منهم ولكن ادلك
علي رجل هو اعز بها مني عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلي الله عليه وسلم فبعثه
الي ابي سفيان واشراف قريش يخبرهم انه لم يات الا زائرا للبيت معظما لحرمته فبلغهم
عثمان ذلك فقالوا ان شئت ان تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لافعل حتي يطوف
به رسول الله صلي الله عليه وسلم فاحتبسته قريش عندها وبلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم
والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال عليه السلام لا نبرح حتي نناجز القوم فدعا الناس
الي البيعة فكان الناس يقولون بايعهم علي الموت وقال جابر لم يبايعنا علي الموت
ولكن بايعنا ان لا نفر فلم يتخلف عن البيعة احد من المسلمين حضرها الا الجد بن
قيس اخو بني سلمة وكان منافقا فكان جابر يقول لكاني انظر اليه لاصقا بابط
ناقته يستتر بها من الناس ثم اتي الخبر ان عثمان لم يقتل وبعثت قريش سهيل بن عمرو
فسال الصلح وكتبوا الكتاب بذلك كما تقدم فلما فرغ الكتاب اشهد عليه رجالا من
المسلمين ورجالا من المشركين ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن
عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد ابن ابي وقاص ومحمود بن مسلمة
ومكرز بن حفص وعلي بن ابي طالب وكان هو كاتب الصحيفة فلما اقبل عليه السلام

راجعا ونزلت عليه سورة الفتح قال رجل من اصحابه لقد صددنا عن البيت وصد هدينا
ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المؤمنين كانا خرجا اليه فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس الكلام بل هو اعظم الفتوح قد رضي المشركون ان يدفعوكم
بالراح عن بلادهم ويسلكم القضية ويرغبوا اليكم بالامان وقد رأوا منكم ما كرهوا واظهركم
الله عليهم وردكم سالمين ماجورين فهو اعظم الفتوح وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر في هذا الصلح من النفع الباهرة التي كانت عاقبتها فتح
واسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا وكانت المصالحة بالحديبية عام ست
من الهجرة وقضاء العمرة عام سبع وفتح مكة من العام الثامن والحديبية عام ثمان
وكان مدة اقامته عليه السلام بالحديبية بضع عشرة يوما وقيل عشرين ليلة وكان
امد الصلح عشر سنين وبه قال الشافعي فيجوز للامام عقد الصلح على هذه المدة
وقيل لا يجوز فوق ثلث سنين وقد ثبت انه كان عشر سنين ولكن نقضت قريش
العهد بعد ثلث سنين فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وكان الفتح وقال
بعض العلماء امد الصلح ليس بمحدود بحد معلوم بل هو الى الامام يفعل فيه ما يراه
من المصلحة والله اعلم ق الصعب بن جثامة رضي الله عنه انا لن نرده عليك
الا انا حرم قاله له الحديث الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة وجثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده الا انا حرم الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة
وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال مكانان بين مكة والمدينة وقوله
ما في وجهه يعني من التغير بسبب الرد وقوله انا لم نرده رواية المحدثين بفتح
الدال قيل وهو اضعف الوجوه والضم هو الافصح وبعده الكسر وقوله انا حرم
اي محرمون في الحديث دلالة على جواز قبول الهدية وكان جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم
خلافا قبول الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي
بما منعه من قبولها تطييبا لقلبه واعلم ان اصطياد صيد البر على المحرم حرام
بالاتفاق فان اصطاده حلال فاما ان دل عليه المحرم او اشار اليه او لا فان كان الاول
فلا يحل اكل المحرم منه لحديث ابي قتادة رضي الله عنه هل اشرتم اليه هل دللتم عليه
قالوا لا قال عليه السلام فكلوا اما بقي من لحمه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله
فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها فان فيه اشارة الى ان الاشارة والدلالة مانعتان
عن جواز الاكل وان كان الثاني فاما ان يكون صاده لنفسه من غير قصد للمحرم او
قصده له فان كان الاول جاز اكله المحرم عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وان
كان الثاني فاما ان يكون بامره او لا فان كان الاول جاز اكله المحرم فلا يحل وان كان
الثاني فحل عند ابي حنيفة خلافا للشافعي استدلالا لما روى ابو داود والترمذي
والنسائي عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه

عن خ

اويصاد لكم رواية الاثبات باثبات الالف وهو لغة من قال الم ياتيك والانباء تنمي ما
وحمل اصحابه حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب
على انه قصدهم وجعلوا وجه رده عليه السلام اما علمه بان الحمار صيد له بوحي
او باخبار الصايد واما ظنه بذلك وتركه تنزها ولابي حنيفة رحمه الله حديث
ابي قتادة رضي الله عنه فانه عليه السلام امر بالاكل واكل وكل منهما دليل الاباحة
وحمله على انه لم يقصدهم باصطياده غير واضح لكونه غيبا ولبعد ان لا يقصدهم
وهم بحضرته بحيث طلب منهم الرمح فلم يناولوه والجواب عن حديث جابر ان
استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة سلمناه ولكن تاويله او يصاد لكم بامركم
توفيقا بين الادلة وعن حديث الصعب ما قاله الطحاوي لا نرى العمل به للاختلاف
الذي فيه بوب البخاري له بانه كان حمارا وحشيا حيا ورواه بعضهم انه كان مذبوحا
وبعضهم رجل حمار وحش وبعضهم عجز حمار وحش يقطر دما وبعضهم شق حمار
وحش وبعضهم من لحم حمار وحش ثم ان بناء الحرمة على الاصطياد له وان كان بغير
امره ود الى جهالة لانه قد يتعذر معرفته في بعض الاوقات وقالت طايفة لا يحل
اكل لحم الصيد للمحرم مطلقا سوا صاده او صيد له او لا وحكي ذلك عن علي وابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا المراد
به صيد المصيد ومعناه مصيد البر حرام عليكم ما دمتم حرما وترك ذكر الفاعل
ليتناول باطلاقه كل صايد محرما كان او حلالا والجواب ان حديث ابي قتادة
بيانه فيحمل الصيد في الاية على المصدر توفيقا بين الادلة فصل فصل
هذا عما قبله لاتصال ان فيه بضمير الغايب م ابو هريرة رضي الله عنه انه اذا مات
احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا الحديث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه اذا مات احدكم الى اخر الضمير
للشان ومعناه ظاهر م عايشة رضي الله عنها انه خلق كل انسان من بني ادم
على ستين وثلثماية مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله
وعزل الحجر عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهي
عن منكر عدد تلك الستين والثلثماية السلامى فانه يمسي ويروى يمشي يومئذ
وقد زحزح نفسه عن النار الحديث الضمير للشان ويجوز ان يرجع الى الله وان
لم يكن مذكورا لكونه كالعلم كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر والمفصل بفتح
الميم وكسر الصاد المهملة والسلامى كل عظم مجوف مما صغر من العظام وقيل
العظام التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان واحده وجمعه سوا وقيل
واحده سلامية وتجمع على سلاميات بفتح الميم والمراد العظام كلها ويمسي من
الامسا وهو ضد الاصباح ويمشي من المشي ومعنى زحزح نفسه عن النار
بعدها من دخولها وقوله فمن كبر الله وحمد الله الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يرتب
هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله عدد تلك

الموت م

الستين والثلثماية السلامي يجوز ان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار فيذكر هذا المرتب ثلثماية وستين مرة ويحتمل ان يكون بالتوزيع فيذكر كل واحد اثنين وسبعين مرة وليس يتعلق بقوله وعزل الحجر عن الطريق ولا بواحد مما بعده لان الالف واللام في الحجر زايدة بدليل تنكيره ما ذكر بعده وعزل حجر واحد او شوكة واحدة او عظم واحد عن الطريق ثلثماية وستين مرة مستبعد جدا وكذلك الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد ثلثماية وستين مرة وكون عدد الذكر عدد السلامي لحكمة يعلمها الله ويجوز ان يقال القرب من النار عزة المعاصي والمعاصي تحصل بتحريك الاعضاء وتحريكها بالسلامي فيكون كل ذكر في مقابلة ما صدر من السلامي من التحريك في المعاصي واما عزل الحجر عن الطريق ونحوه انما اضيف الى ذلك لاحتمال ان يكون فيما فعل من المعاصي شي محسوس يتعلق بالعامة فينبغي ان يكون كفارة ذلك بما ينفع نفعه لهم حسا وهو ازالة الاذي من الطريق وانما اضيف الى ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم واعلم ان زحزحة النفس بذلك عن النار انما يكون بعد ان يكون الذاكر مؤمنا والمومن من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مصدقا بقلبه ومن شهد بذلك كذلك فقد حرم الله عليه النار دل عليه حديث عبادة ابن الصامت كما مر في اول الكتاب فكان بين الحديثين تدافع ويندفع بان يجعل هذا الحديث اولا وكان الجزا مرتبا على الايمان والذكر المذكور وغيره في هذا الحديث ثم الشارع رتبه على الشهادتين فقط تيسيرا وذلك عليه جايز واليوم المذكور في الحديث بمعنى الوقت المطلق ليتناول من فعل ذلك بالليل ايضا والله اعلم م عرفجة بن شريح رضي الله عنه انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان الحديث عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدهما فاء مفتوحة ثم جيم وشريح بالشين المعجمة ويقال بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة وقيل سريج بالسين المهملة والجيم والهنات بفتح الهاء بعدها نون وآخره تاء مثناة فوق هي الشرور والفساد يقال في فلان هناة اي خصال شر ولا يقال ذلك في الخير وواحدها هنت والمراد ههنا الفتن والامور العظام وقوله وهي جميع اي مجتمعة على امام واحد والواو للحال وقوله كائنا من كان منصوب على انه حال من ضمير المفعول في قوله فاضربوه ومن مرفوع المحل على انه فاعل كائنا وكان تامة او على انه خبر كان اي فاضربوا من كان كائنا ويكون من وما بعده بدلا من ضمير الغايب اي فاضربوا من كان كائنا على افادة من معنى العموم وفيه دليل على عدم جواز الخروج على الائمة ووجوب الوفاء ببيعة الاول ق عايشة رضي الله عنها انه قد اذن لكن ان يخرجن لحاجتكن الحديث قالت ان ازواج النبي عليه السلام كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي عليه السلام ليلة من

لاحتمال ان يكون فيما فعل من المعاصي شي محسوس يتعلق بالعامة فينبغي ان يكون كفارة ذلك بما ينفع نفعه لهم عطا وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر صح

الليالي

الليالي عشاء وكانت امراة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عايشة رضي الله عنها فانزل الله الحجاب وهذا يدل على ان سبب نزول الحجاب هذا الحديث كما ترى وعنها ان سودة خرجت بعد ما ضرب عليها الحجاب لبعض حاجتها وكانت امراة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفات راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى في يده عرق فدخلت فقلت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال هشام يعني البراز وهذا كما ترى يدل على انه كان بعد ضرب الحجاب وهما متنافيان فيجوز ان تكون القضية متعددة والاولى سبب نزول الحجاب والثانية للاذن بالخروج لحاجة الانسان وكان عمر رضي الله عنه لشدة غيرته اراد انتفاء ذلك فاذن لهن دفعا للحرج قولها تفرع بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبعده العين المهملة اي تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالي وقولها لا يخفى على من يعرفها اي اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها لم تخف على من سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء هو العظم الذي عليه بقية لحم وقيل هو القطعة من اللحم قيل والاول اصوب والثاني شاذ ضعيف والبراز بفتح الباء الموضع البارز الواسع الظاهر وقال الجوهري هو الغايط وهو الاشبه لتفسير قول هشام ههنا فانه فسر الحاجة بحاجة الانسان وهو الغايط والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة جمع منصع وهي مواضع معروفة خارج المدينة وقد فسرتها بالصعيد الافيح وهو المكان الواسع وفي الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب في موافقة نزول الوحي لرايه وفيه جواز تنبيه اهل الفضل على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرف العظم وخروج المراة من بيت زوجها لقضا الحاجة الى الموضع المعتاد لذلك بغير استيذان من الزوج لانه مما اذن فيه الشرع ق على رضي الله عنه انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يعني حاطب بن ابي بلتعة الحديث قال علي رضي الله عنه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال ايتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمراة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرا ملصقا

ملتقطة

في قريش قال سفيان بن عيينه كان حليفا لهم ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي عليه السلام صدق دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فان قيل هذه الآية تدل على ان حاطبا كفر بما فعل وكذلك قول عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق وقوله عليه السلام صدق بعد قول حاطب لم افعله كفرا ولا ارتدادا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام وكذلك قوله عليه السلام لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يدل على انه لم يكفر بذلك فان الكفر لا يغفر فما وجه التوفيق فالجواب ان ذلك لم يكن كفرا بل كان كبيرة على ما سنذكره ومعنى فلها ليس بكافر والمراد بالمنافق في قول عمر رضي الله عنه من فعل فعل المنافق بقرينة انه سمع من رسول الله تصديق حاطب في قوله لم افعله كفرا ولا ارتدادا فان حمل المنافق فيه على حقيقته تكذيب له عليه السلام وحاشاه من ذلك وعلى هذا كان معنى قوله لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء لا تتخذوا من يفعل فعل اعدائي واعدائكم اولياء والله اعلم فان قيل قد ورد في بعض طرق البخاري المقداد وفي بعضها ابا مرثد فايهما اصوب اجيب بانه لا منافاة بينهما بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد وروضة خاخ بخائين معجمتين موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة والظعينة الجارية واصلها الهودج فسميت به الجارية لكونها فيه واسم هذه الظعينة سارة وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم رجلا كان او امراة وفيه هتك ستر المفسد لمصلحة او كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مصلحة وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الكبائر لا يكفرون بذلك فان هذا الجنس كبيرة قطعا لتضمنه ايذاء النبي وهو كبيرة لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا والعقاص بكسر العين الشعر المظفور وقوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه الغفران في الآخرة دون الدنيا حتى لو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا وقد نقل القاضي على ذلك الاجماع وقد اقام عمر رضي الله عنه على بعضهم الحد ح ابو هريرة رضي الله عنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون وانه ان كان في امتي هذه فانه عمر ابن الخطاب الحديث الضمير للشان والمحدث بفتح الدال المشددة المصيب في فراسته وظنه كانه حدث به وقيل هو الملهم والمراد بهذا الكلام الشك والتردد لان امته عليه السلام افضل الامم فاذا وجد المحدث في الامم الماضية فلان يوجد فيهم اولى فهو كقولك ان يكن لي صديق فهو فلان يريد اختصاصه بالكمال في الصداقة لا نفي الاصدقاء ويجوز ان يحمل قوله هذه اشارة الى طائفة من الصحابة بمرآه عليه السلام فيهم عمر فيكون على حقيقته بناء على انه لم يكن ظهر له عليه السلام كون عمر

منهم

نقال حرمو

السلام

منهم بعد او تطييب قلوب الباقين واما فضائل عمر وسابقته فمما لا يخفى على احد الا على احد لا يعرف القمر قيل هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان ووقع في اثناء ترك بعلامة البخاري واقول قد يقع في كلامه مثله في مواضع واظنه سهوا من الناسخ وهو الظاهر الذي يليق بكره وتعبه في التتبع ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه لا يصاد به الصيد ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقاء العين يعني الخذف الحديث عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة يكنى ابا سعيد وينكى على صيغة بناء المفعول من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية اذا اكثرت فيه الجراح فوهنوا لذلك قيل والهمزة فيه لغة وقوله يفقا العين مهموز والخذف بخاء وذال معجمتين هو رميا الانسان بحصاة او نواة او نحوها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة عن ابن بريدة قال راي عبد الله بن مغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او كان ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال الم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك ابدا لا يقال بين قوله لا ينكى به العدو وبين قوله يكسر السن ويفقا العين تناقض ظاهر لانا نقول اذا كانت النكاية مفسرة بتكثير الجراح الموجب للوهن فيه كما مر لا تناقض بينهما لعدم تحقق كثرة الجراح او الوهن ودلالة الحديث على النهي عن الخذف ظاهرة وذلك لعدم المصلحة فيه وتوقع المفسدة فيلحق به كل ما شاركه في ذلك كالبندقة التي يتعاطاها اجناد مصر وفيه دلالة على جواز هجران اهل البدع ومن خالف السنة مع العلم وانه يجوز هجره دائما وانما نهي عليه السلام عن الهجران فوق ثلاث لمن هجر لحظ نفسه او لاسباب الدنيا ق عائشة رضي الله عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير الحديث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت فلما نزل به وراسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت فقلت اذا لا يختارنا قالت وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح تعني قوله عليه السلام انه لم يقبض نبي قط ثم قالت فكان آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى قوله لم يقبض نبي اي روح نبي حذف المضاف وقط بضم الطاء المشددة للماضي المنفي ويرى على صيغة المجهول من الاراءة ونصب مقعده على انه مفعول ثان والمفعول الاول اقيم مقام الفاعل وقوله ثم يخير يعني بين الدنيا والآخرة وقولها اشخص بصره اي رفعه الى السماء ولم يطرف والرفيق الاعلى الانبياء الساكنون في اعلا عليين والرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه لم يكن قبلي نبي الا كان حقا عليه ان يدل

امته علي خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها
وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجي فتنة فترقق بعضها بعضا وتجي الفتنة
فيقول المومن هذه مهلكتي ثم ينكشف وتجي الفتنة فيقول المومن هذه هذه فمن احب
ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يومن بالله واليوم الاخر
وليات الي الناس الذي يحب ان يوتي اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة
قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر الحديث قال
عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس
في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره
اذ نادي منادي رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي وساق الحديث الي آخره فدنوت منه فقلت
انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلي الله عليه وسلم فاهوي الي اذنيه وقلبه
بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل
اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالي يقول يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله قوله
ومنا من ينتضل معناه من يرمي بالنشاب وجشره بفتح الجيم والشين المعجمة
هي الدواب التي ترعي وتبيت مكانها وقوله يرقق بعضها بعضا روي علي اوجه
احدها وهو الذي نقله القاضي عياض عن جمهور الرواة ضم الياء وفتح الراء بقافين
اي يصير بعضها رقيقا بالنسبة الي ما بعده فالثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه
يشوق بتحسينها وتسويلها لان الفتنة الماضية وان كانت صعبة في نفسها فهي
سهلة بالنسبة الي المتاخرة والوجه الثاني فتح الياء واسكان الراء بعدها فا مضمومة
والثالث بدال مهملة ساكنة وفا مكسورة اي يصب بعضها بعضا والدفق الصب وقوله
فلتاته منيته المنية الهلاك والواو في قوله وهو يومن بالله للحال ومعناه الكون علي
صفة الايمان بالله واليوم الاخر في حال الموت كقولك مت وانت شهيد تريد كونه
علي صفة الشهادة اذا مات وقوله الذي مفعول ليات وفاعل يحب هو الاتي ومعناه
ليفعل بالناس ما يحبه ان يفعل به ويحب لهم ما يحبه لنفسه وهذا من جوامع كلمه
وبدايع حكمه صلي الله عليه وسلم وصفقة اليد عبارة عن ان يضع الرجل يده في يد الاخر
عند العهد والميثاق كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه معناه خالص عهده وقوله
فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوه ما استطعتم فان لم يندفع
الا بالقتال فقاتلوه فان افضت المقاتلة الي قتله جاز قتله بغير ضمان لكونه ظالما متعديا
وقوله هذا ابن عمك الي آخره المقصود به ان القايل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو
في منازعة الخليفة ان الثاني يقتل اعتقد ذلك في معاوية حيث نازع عليا وكانت

بيعته

بيعته سبقت فكانهم اذا قاتلوه كان قتالا بغير حق وذلك خلاف مقتضي الحديث وعلي هذا
كان جواب عبد الله بن عمرو بقوله اطعه في طاعة الله تناقضا بينا لان من وجب ضرب عنقه
طاعة الله لا يطاع فان قيل يجوز ان يكون قوله اطعه الي آخره كناية عن قوله لا تطعه
لانه متعد فيندفع التناقض اجيب بانه لو اقتصر علي قوله اعصه في معصية الله لكان
محتملا علي ان الواجب عليه من الجواب علي مقتضي الحديث اضرب عنقه لا قوله لا تطعه
واقول الكف عن الكلام في مثل ذلك اجمل والله الموفق ق ابو هريرة رضي الله
عنه انه لن يبسط احد ثوبه حتي اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعي ما اقول الحديث
معني الحديث ظاهر وليس فيه ما يدل علي انه عليه السلام اراد حفظ جميع ما يقول بل الذهن
يسبق الي ان المقصود هي ما يقوله عليه السلام في مجلس بسط السامع ثوبه ولكن الروايات
الاخر تدل علي ان المراد به جميع ما كان يقوله بعد البسط اذ اسمعه الباسط فمنها ما روي
الاعرج قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق
وكانت الانصار يشغلهم القيام علي اموالهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يبسط
ثوبه فلن ينسي شيا سمعه مني فبسطت ثوبي حتي قضي حديثه ثم ضممته الي فما نسيت
شيا سمعته منه ومنها ما جاء في رواية اخري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني
به وفي الحديث منقبة لابي هريرة حيث حفظ الحديث ووعاه واداه الي الامة فدخل
في دعايه عليه السلام نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقوله كنت
اخدم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ملء بطني يعني الارمله واقنع بالقوت ولا اجمع
المال للذخيرة ولا لغيرها وذلك صفة المتوكلين الراضين بما حصل لهم من القوت من
الوجوه المباحة ليس هو من الخدمة بالاجرة فانه كان من فقراء الصفة الذين اثني
الله تعالي عليهم بقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض اي سفرا للتجارة يحسبهم الجاهل باحوالهم اغنياء من التعفف اي لتعففهم
عن المسالة فان اضطروا اليها لم يسالوا الحافا اي الحاحا تعرفهم بسيماهم اي بصفرة
الوانهم ونور وجوههم وخشوعهم وتواضعهم واقبالهم علي طاعة ربهم
وقوله الموعد اي الموعد بيني وبينهم الله فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من
ظن بي سوءا والصفق بالاسواق كناية عن التبايع لانهم كانوا يصفقون بالايدي
عند التبايع والسوق مونث وقد يذكر وسميت بذلك لقيام الناس فيها علي
سوقهم وفيما ترتب علي بسط الثوب من الحفظ وعدم النسيان معجزة ظاهرة لرسول
الله صلي الله عليه وسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه انه لياتي الرجل العظيم السمين
يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا
الحديث المراد بالعظم اما عظم القدر في الدنيا بما كان عليه عند قومه من عظم القدر
في الجاه والمال واما عظم الجثة ويفسره السمين وقوله لا يزن عند الله جناح بعوضة
اي لا قدر له عند الله لخلو قلبه من الخير والايمان وقوله فلا نقيم لهم الاية

الله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلي الله عليه وسلم

في حق الكفار لقوله اولئك الذين كفروا بايات ربهم الاية اي لا يجعل لهم قدر الحقارتهم
عند الله وهوانهم عليه وقيل لا ينصب لهم ميزان لان اعمالهم لا يعتد بها لعدم الايمان
وان كان ذلك في عصاة المسلمين فمعناه لا يقبل من اعمالهم الا ما كان خالصا قيل
وهو بعيد لان الايمان افضل الاعمال وليس ببعيد لان كونه افضل الاعمال لا يمنع من
عدم قبول ما ليس بخالص من اعماله ق عايشة رضي الله عنها انه ليبكى عليها وانها لتعذب
في قبرها يعني اليهودية الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة رضي الله
عنها وقد ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وقد
تقدم الكلام في عذاب القبر وخلاف الناس فيه م ام سلمة رضي الله عنها انه ليس بك
على اهلك هوان ان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنساي الحديث لما
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك على اهلك
هوان ان شيت سبعت لك الى اخره وروى ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تزوج ام سلمة دخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شيت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث والمراد
والمراد بقوله اهلك هو نفسه صلى الله عليه وسلم ومعناه لست بهينة على ولا
امنعك من حقك شيا وبين انها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي
لباقي نسايه لان في الثلث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية بتواليها وكمال الانس
فيها فاختارت الثلث لكونها لا تقضي فيقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة
ثم ياتيها ولو اختارت السبع لطاف عليهن بعد ذلك سبعا سبعا فتطول غيبته عنها
وفيه استحباب ملاطفة الرجل اهله وعياله وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه
وفيه العدل بين الزوجات في القسم وان المزفوفة تقدم بها على غيرها فان كانت بكرا
جاز لها سبع ليال بايامها من غير قضاء فان كانت ثيبا فلها الخيار ان شات سبعا ويقضي
وان شات ثلاثا بلا قضاء وهذا قول مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء وقال
ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر استدلالا بالعمومات
الواردة بالعدل بين الزوجات في القسم م الاغر المزني انه ليغان على قلبي واني
لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة الحديث قال اهل اللغة الغين لغة في الغيم وهو
السحاب وغين على كذا اي غطي وعبر عنه بعضهم بانه ذهول عن الشهود او احتجاب
عنه مع صحة الاعتقاد يعني لا يحول بين القلب والايمان بالحق بخلاف الرين فانه
الحجاب الكثيف الحايل بين القلب والايمان بالحق وقد كثر العلماء من تاويل هذا
الحديث تادبا مع ذلك الجناب الرفيع النبوي وحذرا عن تقع يقع منه في غير موقعه
فمنهم من سكت عن ذلك راسا روي عن الاصمعي انه سيل عن تفسيره فقال
للسايل عن قلب من تروي فقال السايل عن قلب النبي عليه السلام قال لو كان غير قلب النبي

وضي الله عنه ثم

لكنت افسره بذلك ولله دره منتهجا منهج الادب وقال بعضهم المراد به ما يغشى القلب فيحمل
على ان المراد به السكينة التي يغشى قلبه ويكون استغفاره اظهارا للعبودية وملازمة
للخضوع وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه من الفترة والغفلة لانه صلى الله عليه وسلم
كان شانه الدوام على ذكر الله ومشاهدته فاذا فتر عن ذلك او غفل عنه عد ذلك
ذنبا منه فاستغفر له وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه من الهم بسبب امته لما اطلع عليه
من اعمالهم فيستغفر لهم وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه بالنظر في مصالح امته ومحاربة
اعدايه ومداراة المنافقين وتاليف المولفة ليكون ذلك سببا لايمانهم فيراه ذنبا
بالنسبة الى عظم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال
الصالحات لكن هي نزول بالنسبة الى علو درجته ورفعة مقامه من حضوره مع
الله ومشاهدته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وكلا جزاه الله خيرا عما فعل واقول
سمعت بعض شيوخي الذين لهم في التحقيق يد ان هذا الحديث صدر مبينا عن
نهاية الكمال في الارتقاء الى درجات الوصول وبيانه موقوف على تقديم مقدمتين
احدهما القول السائر بين اهل التحقيق حسنات الابرار سيات المقربين والثانية
ما قال شيخ الطايفة جنيد قدس الله روحه ان العبد قد ينتقل من حال الى حال ارفع
منه وقد يبقى من التي نقل عنها بقية يشرف عليها من الحال الثانية وقال غيره ان العبد
لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يشرف عليه فيصححه فهذا كما ترى يوجب ذلك
وحينيذ كان يجوزه وقالوا ان بين الحق والعبد الف مقام من نور وظلمة ومنهم من
اختصر ذلك في نهاية واذا عرف هذا ظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتفع في
كل يوم من مقام الى مقام ارفع منه مائة مرة فيشرف على المقام الاول فيصححه
وذلك بالنسبة الى الابرار حسنة لكنه بالنسبة اليه سيية فكان يستغفر لذلك
فاعلم بكما العبد ينتهي رقي درجات الوصول الى ربه في عشرة ايام او في يوم
جعلنا من الذين اتبعوه على بصيرة من كماله وعلاه وكتبنا مع الشاهدين على
صدق ما انزل اليه من كتابه وهذا انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير خ ام
سلمة رضي الله عنها انه يستعمل عليكم امرا فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بري
ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع الحديث تمام هذا الحديث قالوا يا رسول الله
افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا والامرا جمع الامير وهو فعيل من المؤامرة وقوله فتعرفون
وتنكرون اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون اي تعدونه معروفا وترون
من سوء السيرة ما تنكرون فمن كره ذلك وفي رواية اخرى فمن عرف فقد بري اي
من عرف المنكر وكرهه بقلبه ولم يستطع انكاره بيده ولا بلسانه فقد بري من اثمه
وعقوبته ومن انكر فقد سلم من النفاق وقيل معناه من كره ذلك بلسانه فقد بري
من النفاق والمداهنة ومن انكر ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما يضمر
من النكير فقد سلم من العقوبة على ترك النكير ظاهرا ولكن من رضي وتابع اي ولكن
الذي رضي وتابع الحديث لكن المدعي عليه هو الذي لم يبرا من النفاق ولم يسلم من العقوبة

بعده ع

وقيل معناه لكن الاثم والعقوبة على من رضي بالمنكر فلم ينكره بقلبه او تابع عليه فان الرضا به اثم والمتابعة عليه كذلك واما قوله افلا نقاتلهم فقال لا ما صلوا ففيه دليل على انه لا يجوز الخروج على الائمة وان جاروا ما لم يقتلوا او يغيروا اساس قواعد الاسلام كالصلاة والزكاة والصيام والحج وفيه دلالة على المعجزة لانه عليه السلام اخبر به عن المستقبل ووقع كما اخبر

فصل فصل هذا عما قبله لكونه نوعا اخر من حيث اتصال ضمير الجمع للغيب بكلمة ان **م** عمر رضي الله عنه انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل قاله حين قسم قسما فقال له عمر يا رسول الله لغير هولا كان احق به منهم الحديث الضمير في انهم للمعطون وخيروني معناه ان مقتضى ما يظهر من حالهم ان يسالوني القسم بينهم بفحش العبارة وخشنها او ينسبوني الى البخل ان لم اقسم والفحش كل خصلة قبيحة من قول وعمل والمراد به التعدي في السوال والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشي وهولا اشارة الى المعطون والضمير في به للقسم شبه ما ظهر من حالهم بالتخيير بين امرين لا يجد واحد منهما نعمل ثالثا وهو العطا المسكت لهم عن الامرين جميعا وفيه دليل على جواز مداراة اهل الجهل والقسوة وتاليفهم لمصلحة وعلى جواز دفع المال اليهم لمصلحة الخوف فتنة

فصل وفصل هذا عما قبله لذلك من حيث اتصال ضمير المفردة الغايبة بها **ق** عايشة رضي الله عنها انها ابنة ابي بكر قاله عند انتصارها عايشة من زينب بنت جحش الحديث قالت ارسلت ازواج النبي عليه السلام فاطمة بنت رسول الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك يسالنك العدل في بنت ابي قحافة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنيه الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج النبي فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها فقلن انا لم تغنى عنا شيا فارجعي اليه فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عايشة فارسلن زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار قط في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا بنفسها في العمل الذي يتقرب به الى الله عز وجل ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفية قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عايشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليه وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلتني اليك يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة قالت فتبسم

ورسول الله صلى الله عليه وسلم

امراة خيراه

النبي

النبي عليه السلام وقال انها ابنة ابي بكر ومعنى قولها ينشدنك يسالنك ومعنى تساميني تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من قولهم سما اي ارتفع وعلا وقولها ما عدا سورة بفتح السين المهملة وواو ساكنة ثم راء ثم هاء وهي ثوران الغضب وحدته وقوله من حد في معظم النسخ بفتح الحا بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء بالهاء وهي شدة الخلق والفية بفتح الفا وبالهمزة الرجوع ومعنى الكلام انها كانت كاملة الاوصاف الا ان في خلقها شدة وسرعة غضب ترجع عن ذلك سريعا ولا تصر عليه وقولها ثم اثخنتها غلبة بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اي قطعتها وقهرتها وغلبة بالغين المعجمة والباء الموحدة منصوبة على التمييز وفي بعض النسخ انحيتها غلبة بالنون والحاء المهملة اي قصدتها وقوله عليه السلام انها ابنة ابي بكر اشارة الى كمالها وحسن نظرها وفصاحة منطقها وفي الحديث دلالة على جواز الانتصار بالحق كما قال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون والعفو افضل لقوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله **ق** ابن مسعود رضي الله عنه انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تودون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم الحديث الضمير للقصة والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من اثر يوثر ايثارا اذا اعطى ويقال استاثر فلان بالشي اذا استبد به وانفرد والمعنى انه يستاثر ويفضل عليكم غيركم فيعطى من الفي افضل مما تعطون قاله للانصار وقد اصابهم ذلك بعده فقيل في زمن معوية وفيه الاخبار عن الغيب فكان معجزة وفيه الصبر على الائمة ولزوم الجماعة والتجنب عما يقتضي وقوع الفتنة بين المسلمين اذا استاثر الامرا باموال بيت المال وان المظلوم يصبر ويسال الله تعالى ان يعينه على خلاص حقه ممن ظلمه فان دعوة المظلوم مستجابة **ق** زيد بن ثابت رضي الله عنه انها طيبة وانها تنفي الخبث كما ينفي النار خبث الفضة الحديث قد تقدم وجه تسمية المدينة طيبة واما انها تنفي الخبث فتفسيره ما روى مسلم عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابه الاعرابي وعك بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها قال القاضي عياض الاظهر ان هذا كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي وقال النووي هذا الذي ادعاه القاضي ليس بالاظهر فان في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم في زمن الدجال كما ذكره مسلم في احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال او بازمنة متفرقة **ق** ام عطية رضي الله عنها واسمها نسيبة انها قد بلغت محلها قاله حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اليها من الصدقة

لهك

نبعث الى عايشة منها بشي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عايشة رضي الله عنها فقال
هل عندكم من شي قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها
الحديث نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها مثناة تحت ثم موحدة ثم تا
التانيث وقيل نسيبة بفتح النون وكسر السين والضمير في انها للشاة ومحلها بكسر
الحا موضع حلولها يعني وقت موقعها اذ اخذتها نسيبة صدقة ثم صارت لنا هدية
وفيه بيان حل الهدية للنبي عليه السلام وفيه دليل على ان تبدل الملك بمنزلة تبدل
العين حيث كانت لنسيبة صدقة ثم صارت للنبي هدية ومثل ذلك حديث بريرة
وهو معروف خ عايشة رضي الله عنها انها كانت وكانت وكان لي منها ولد يعني خديجة
الحديث قالت ما غرت على امراة من نسا النبي عليه السلام ما غرت على خديجة لكثرة ذكره
اياها وما رايتها قط وربما قلت له كان لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فقال انها كانت
الى اخره والغيرة الانفة والحمية يقال رجل غيور وامراة غيور وقوله ما رايتها يعني
خديجة قط لانها ماتت قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعايشة بثلث سنين
الى وقت الدخول على عايشة وبخوسنة ونصف الى وقت العقد وقوله كانت كانوا
وكانت تعديد لمناقبها وفضايلها بقوله لي منها ولد اشارة الى موجب محبته
فيها وجا في بعض الروايات اني رزقت حبها والولد يطلق على الواحد والكثير وهو
المراد ههنا لان جميع اولاده صلى الله عليه وسلم منها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية
وفيه دليل على ان حسن العهد وحفظ المودة ورعاية حرمة الصاحب والعشير
في حيوته ومماته من الفضايل م علي رضي الله عنه انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة
يعني بنت حمزة الحديث قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال
وعندكم شي قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي الى
اخره تنوق بتا مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة وواو مفتوحة مشددة
ثم قاف ومعناه تبالغ في الاختيار من قريش فتتزوج منهم ومنهم من ضبطه
بتايين مثناتين فوق الثانية مضمومة ومعناه تميل وقد تقدم قوله عليه السلام
ان الرضاع يحرم ما يحرم الولادة وتقدم شرحه م ابو ذر رضي الله عنه انها مباركة انها
طعام طعم يعني ماء زمزم الحديث الضمير ليبر زمزم من باب ذكر المحل وارادة الحال
قيل انما سميت زمزم لان هاجر رضي الله عنها زمتها بوضع الاحجار حولها اي سدتها
وقد تقدم هذا الحديث بطوله في قوله صلى الله عليه وسلم اني قد وجهت لي ارض ذات
نخلة وذكرنا فيها اسلام ابي ذر وشربه من ما زمزم ثلثين يوما فلا حاجة الى الاعادة
فصل وفصل هنا عما قبله لذلك من حيث اتصال ضمير الخطاب بكلمة
ان ق ابو ذر رضي الله عنه انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم وخولكم
جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه قاله له حين
عير غلامه بامه الحديث المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه

مثلها

مثلها فسالته عن ذلك فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله فعيره بامه قال
فاتى الرجل النبي عليه السلام فذكر ذلك فقال انك رجل فيك جاهلية اخوانكم وخولكم
وساق الى اخره المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة بن سويد ابو امية
الاسدي روى عن عمر وابن مسعود وروى عنه جماعة وفي الحديث دليل على ان من
عير رجلا بابيه او بامه فذلك من اخلاق الجاهلية ولا يسب المسبوب الساب
الا بمثل ما سبه به ولا يتعرض لابيه ولا لامه وقوله هم اخوانكم يعني العبيد والاما
ومعنى خولكم حشمكم وبهم تستعينون وقوله فاطعموهم مما تاكلون الضمير للمماليك
وكذلك في البسوهم وهو محمول على الاستحباب بالاجماع والواجب من ذلك على
السيد نفقتهم وكسوتهم بالمعروف وذلك بحسب البلدان والاشخاص سوا كان من جنس
نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة
امثاله شحا او زهدا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بذلك الا برضاه واجمعوا
على انه لا يجوز تكليفه ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره
وقد قيل كان المسبوب بلال رضي الله عنه وهو مخالف لقول المصنف قاله له حين عير
غلامه بامه لان بلالا لم يكن غلاما لابي ذر ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قال
فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه
الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك
اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البايس سعد
ابن خولة قاله له لما عاده الحديث قال لما عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فاتصدق بشطره
قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك وساق الحديث الى اخره قوله
اشفيت منه على الموت اي اشرفت عليه قيل اشفى لا يستعمل الا في الشر والوجع
اسم لكل مرض وقوله وانا ذو مال يدل على كثرة المال قالوا هذه الصيغة لا تستعمل
الا في المال الكثير وقد صرح بذلك رواية اخرى اي لي مالا كثيرا وقوله ولا يرثني الا ابنة
لي يريد من ذوي الفروض فانه كان له عصبة كثيرة وقوله الثلث كثير بالثا
المثلثة وفي بعض الروايات بالموحدة والثلث الاول يجوز نصبه ورفعه اما
نصبه فعلى الاغرا وعلى تقدير اوص الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك
الثلث او على انه مبتدا خبره محذوف او خبر محذوف المبتدا وان تذر روي
بفتح الهمزة وهو مرفوع المحل على الابتدا اي تركك ورثتك اغنيا خبره الجملة
خبر ان وقد روي بكسر الهمزة للشرط والعالة بتخفيف اللام جمع عايل نحو خالة وحاكة
ويتكففون اي يسالون الناس في اكفهم او كفا من طعامهم صفة لعالة وما في قوله

حتي ما تجعل موصولة عايدها محذوف اي حتي الذي تجعله في فم امراتك وفي بعض الروايات
حتي اللقمة تجعلها في في امراتك وقوله اخلف بعد اصحابي يعني بمكة بعد سفر اصحابي قاله
اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجرها وتركها لله بعد انصراف النبي عليه السلام واصحابه
الي المدينة او تخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله ولهذا جا في
رواية اخري اخلف عن هجرتي وقوله عليه السلام انك لن تخلف الظاهر منه ان المراد به التخلف
بمكة بسبب المرض يعني ان اتفق ذلك ثم يمرض انك لن تخلف فتعمل عملا الا كان كذا وكذا
يعني المقصود من الرحل ان يعمل عملا صالحا فاذا حصل ذلك منك حصل المقصود
وترتب علي ذلك المقصود منه وهو زيادة الدرجات ورفعها وقوله عليه السلام ولعلك
ام ان تخلف الظاهر ان المراد به طول العمر وقوله حتي ينتفع في بعض الروايات ينفع بلا تا وقد
عاش سعد حتي فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار
في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا الي جهنم وسبيت نساوهم واولادهم وغنمت اموالهم
وديارهم وولي العراق فاهتدي علي يديه خلايق وانما قال عليه السلام امض لاصحابي اللهم
هجرتهم لانه راي منهم الكراهة في الموت بمكة وقد جا في رواية لمسلم خشيت ان
اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وانما دعا بقوله ولا تردهم
علي اعقابهم لان سعدا سال ذلك جا في بعض الروايات ان سعدا قال قلت يا رسول
الله ان لا تردني علي عقبي وقوله لكن البايس سعد بن خولة البايس هو الذي عليه اثر البوس
وهو الفقر والقلة وكانه استدراك من قوله لعلك ان تخلف قيل سبب بوسه موته
بمكة يدل علي ذلك ما وقع في بعض الروايات عقيبه يرثي له رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان مات بمكة وان لم يذكر المصنف ذلك لان العلما قالوا هو من كلام الراوي وانتهي
كلام النبي صلي الله عليه وسلم عند قوله لكن البايس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيره
المعني من هذا الكلام انه يرثي له رسول الله صلي الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه
واختلفوا في قايل ذلك فقيل هو سعد بن ابي وقاص كذا جا في بعض الروايات
وقال القاضي واكثر ما جا انه من كلام الزهري واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل
انه لم يهاجر من مكة حتي مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الي مكة
ومات بها فالموت بمكة ثابت علي كل تقدير وفي هذا الحديث ما يدل علي انه توفي بمكة في حجة
الوداع سنة عشر هذا ما يتعلق بمعني الحديث واما الاحكام التي يدل عليها فمنها
جواز ذكر المريض ما يجد من مرضه لغرض صحيح من مداواة او دعاء صالح او
وصية لانه ليس بقادح في اجره وانما المكروه ما يقدح فيه كما اذا كان علي سبيل
السخط ونحوه ومنها ان جمع المال الكثير من الحلال حلال ومنها عدم جواز الوصية
باكثر من الثلث اذا وجدت الورثة ومنها استحباب ما قل من الثلث ومنها الحث
علي صلة الارحام والاحسان الي الاقارب والشفقة علي الورثة وان صلة
القريب والاحسان اليه افضل من الاجنبي وقد استدل به علي ترجيح الغني
علي الفقر ومنها استحباب الانفاق في وجوه القربات ومنها ان الاعمال بالنيات

ومنها

ومنها ان الانفاق علي العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالي ومنها الدلالة علي
المعجزة بالاخبار عن المغيبات في الانتفاع بسعد والتضرر به ومنها ان بقاء المهاجر
بمكة كيف كان قادح في هجرته وان ذلك رد علي العقب وقيل لا يحبط اجر الهجرة بقاء
المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته وان ذلك رد علي العقب وموته بها اذا كان لضرورة
واما اذا كان باختيار فذلك يحبط والحديث يحتمل ان يكون دعاء عاما ومعناه اتمم
لهم هجرتهم ولا تبطلها ولا تردهم علي اعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية وفيه
بعد عن السياق ق ابن عباس رضي الله عنه انك ستاتي اقواما اهل كتاب فاذا جيتهم
فادعهم الي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا
لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد
علي فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب الحديث اعلم ان لفظ مسلم رحمه الله في تخريج
هذا الحديث ملبس فانه قال في اسناده عن ابن عباس عن معاذ رضي الله عنهم وقال
وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا فذهب الجمهور الي انه كلاهما ان كمن فيحمل
كلا الروايتين علي الاتصال وقال بعضهم عن بدل الاتصال واما ان فيحمل علي
الانقطاع ويكون الحديث مرسلا لكن مرسل الصحابي في حكم المتصل فيكون ابن عباس
سمع الحديث من معاذ فرواه مرة متصلا بذكر معاذ ومرة مرسلا بترك ذكره
ويحتمل ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ وكان حضر القضية ايضا فتارة
رواه بواسطة لنسيانه الحضور او لمعني اخر واخري بغير واسطة لعدم ذلك
واهل الكتاب هم الذين يقرون بكتاب من الكتب السماوية ويتدينون به فاذا
جيتهم اتي بكلمة اذا تفاولا اعتمادا بحصول المجي وقوله فان هم اطاعوا اتي بكلمة
ان نظرا الي غالب احوال امثالهم من استصحاب ترك دينهم الذي نشوا عليه
هم واباوهم وتقدير الكلام فان اطاعوا لك هم اطاعوا لك حذف الفعل الاول وجوبا
لوجود المفسر فعاد الضمير المتصل منفصلا وعدي اطاع باللام وان كان متعديا
بنفسه لتضمنه معني انقاد والك واياك للتحذير وكرايم الاموال جمع كريمة
وهي التي جمعت الكمال من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم او الصوف
وقوله واتق دعوة المظلوم معطوف علي عامل اياك المحذوف وجوبا لان تقديره
اتق نفسك ان تتعرض لكرايم الاموال وانما عطف ذلك عليه اشارة الي ان اخذ
الكرايم ظلم ولكنه عمم الكلام اشارة الي التحرز عن الظلم مطلقا وقوله فانه ليس
بينها اي بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب يعني ما يمنع عن الاستجابة وفي الحديث
دليل علي ان الدعوة الي الاسلام واجبة قبل القتال لانه امر والامر للوجوب
لكن انه لم يكن بلغهم الدعوة قبل ذلك وان كان بلغتهم الدعوة فالامر للاستحباب
لانه صح ان النبي عليه السلام اغار علي بني المصطلق وهم غارون اي غافلون وفيه انه

لا يحكم باسلام احد الا بالنطق بالشهادتين وفيه وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة
وفيه وجوب الزكاة وفيه تحريم اخذ كرايم الاموال وفيه عدم جواز دفع الزكاة الي الكافر
وفيه عدم جواز نقلها من بلد الي بلد اخر وعدم جواز دفعها الي غني وفيه تقبيح الظلم
وبيان انه سبب للهلاك واستدل به علي عدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الي اليمن
كان قبل وفاة النبي صلي الله عليه وسلم بقليل وذلك بعد الامر بالوتر والعمل به وهو
فاسد لانه ليس في الحديث ما يشير او يلوح الي ذلك سوي ترك ذكره ولو كان ذلك
دليلا للزم انتفاء وجوب الصوم والحج وهو باطل واعتذار ابن الصلاح الدمشقي
بقوله وهذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعايم الاسلام دون
بعض هو من تقصير الراوي افسد لان اول الرواة ابن عباس او معاذ وحاشاهما
من التقصير نعوذ بالله من هذا الاعتقاد فان اراد من الرواة من كان بعدهما فذلك
يفضي الي ارتفاع الامان عن كثير من الاحاديث لان احتمال الزيادة والنقصان ثابت
ما لم يتصل الي حد التواتر بلفظه ومن الناس من استدل به علي ان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة لقوله فان هم اطاعوا لك بذلك فانه يدل علي انهم ان لم يطيعوا في
الاسلام لا يجب عليهم شي من الفروع المذكورة وليس بشي لانه استدلال بمفهوم
الشرط وهو غير حجة علي ما عرف في موضعه ¤ سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انك كالذي
قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو احب الي من نفسي قاله له الحديث قال قدمنا الحديبية
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها
فقعد رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جبا الركية فاما دعا واما بصق فيها فجاشت
فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعا للبيعة في اصل الشجرة
قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتي اذا كان في وسط من الناس قال بايع
يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس قال وايضا قال وراني
رسول الله صلي الله عليه وسلم عزلا يعني ليس معي سلاح فاعطاني حجفة او درقة ثم
بايع حتي اذا كان في اخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة قلت قد بايعتك يا رسول
الله في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا فبايعته الثالثة ثم قال يا سلمة
اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته
اياها قال فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال انك كالذي قال الاول الحديث جبا الركية
بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور هو ما حولها ووقع ههنا الركية بالهاء والمشهور
الركي بغيرها وهي البير وذكر الاصمعي وغيره انه يقال الركية بالهاء ايضا وقوله بصق يروي
بالصاد والسين ويقال بالزاي ثلث لغات ومعني جاشت ارتفعت وفاضت وقوله
كان عمي عزلا ضبطوه بفتح العين وكسر الزاي وبضمهما والاعزل هو الذي لا سلاح معه
وهو اكثر استعمالا من العزل والحجفة بفتح الحاء المهملة والجيم والدرقة بدال وراء مهملتين
ثم قاف هما شبيهتان بالترس وقوله الاول اي الجنس الاول يعني المتقدمون واللهم ابغني
مقول القول وكانه مثل بين العرب يتمثلون به وروي ابغني بوصل الهمزة اي اطلب

لي

قف عاد ما اعترض به علي ابن الصلاح

الاستدلال بمفهوم الشرط ليس بحجة

بفتح صح

اعطني م

لي وبقطع الهمزة اي اعني علي الطلب وقيل معناه اعطني حبيبا احب الي من نفسي كانه يشير
الي ان سلمة اثر عمه علي نفسه بالسلاح لمحبته اياه وفي الحديث دليل علي تفقد الامام الجيش وان
من رآه بلا سلاح اعطاه سلاحا ¤ عمرو بن عبسة رضي الله عنه انك لا تستطيع ذلك يومك
هذا الا تري حالي وحال الناس ولكن ارجع الي اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني قاله
له حين قال له اني متبعك الحديث قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس علي ضلالة وانهم
ليسوا علي شي وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت رجلا بمكة يخبر اخبارا فقعدت علي راحلتي
فقدمت عليه فاذا رسول الله مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتي دخلت عليه فقلت
ما انت قال انا نبي فقلت ما نبي قال ارسلني الله فقلت باي شي ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام
وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شي قلت فمن معك علي هذا قال حر وعبد قال
ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به فقلت اني متبعك قال انك لن تستطيع ذلك الي
اخره فذهبت الي اهلي اتخبر الاخبار واسال الناس حين قدم رسول الله المدينة حتي قدم
علي نفر من اهل يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة قالوا الناس اليه سراع
وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول
الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة وذلك اشاره
الي اتباع المنصوص من قوله متبعك وقوله جراء عليه بالجيم المضمومة جمع جري بالهمزة
من الجراة وهو الاقدام والتسلط وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه كان يسال
عن صفاته وما ياتي لصفات من يعقل كانه ياتي لذوات ما لا يعقل يقال ما زيد اي
علي اي صفة هو وانما قدم النبي صلي الله عليه وسلم صلة الارحام علي التوحيد الذي
هو الاصل في ارسله به لان صلة الارحام كانت عظيمة عند العرب فقدمه استجلابا
لخاطر السايل ليعلم انه لم يطلب منهم الا ما هو مقصودهم ثم ترقي الي كسر الاوثان
التي كانت مبادي الاشراك بالله ثم ذكر التوحيد الذي هو المقصود الاصلي في الباب
ويجوز ان يقال علم صلي الله عليه وسلم بالوحي ان صلة الرحم وقعا عظيما في نفس السايل
وهو عمرو بن عبسة وان عبادة الاوثان كانت مكروهة عنده اشد كراهة ولهذا
ذكرها في استهجان حال القوم وضلالهم فذكرها ليكون من اعاس المعجزات الداعية
الي الاتباع ثم اتبعها المقصود الاصلي بالبعث وفي قوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال
دلالة علي فضلهما وعلي ان الراوي رابع في الاسلام هذا ان كانت خديجة لم تسلم
بعد وان كانت اسلمت ولم يذكرها النبي عليه السلام لان الاصل في الاتباع الرجال لحصول
الانتصار بهم كان الراوي هو الخامس وفي الحديث معجزة باعلامه عن ظهوره
في المستقبل قيل وفيه دلالة علي ان المرء المسلم اذا خاف علي دينه يجوز
التقية الي وقت القدرة علي الاظهار حيث اخر اتباعه الي وقت الظهور ¤ ابن
عمر رضي الله عنه انك لن تصنع ذلك خيلاء قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار
الحديث قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله
اليه يوم القيامة فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي

الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تصنع ذلك خيلا الخيلا
بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة تحت هو الكبر والعجب وذلك حرام ومعنى لا ينظر الله
اليه لا يرحمه وهو وعيد عظيم فيدل على تحريم جر الازار والثياب على وجه الكبر
والاعجاب والنساء جاز لهن الاسبال لثبوت الاذن لهن فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص
والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين
ان كان للخيلاء فهو حرام والا فهو مكروه كراهة تنزيه والاحاديث المطلقة بان ما
تحت الكعبين في النار محمولة على ما كان للخيلاء كذا في بعض الشروح

فصل

وفصل هذا عما قبله لذلك من حيث اتصال ضمير جمع المخاطب بها **ف** ام سلمة رضي
الله عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو
ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من
النار الحديث الحن بحجته بالحاء المهملة المراد به ابلغ في الاتيان بها كما جاء في رواية
اخرى ولعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض وهو من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة
واما اللحن بسكون الحاء فهو الخطاء وقوله قطعة من النار معناه اقضي له بشي حرام
يؤل الى النار كما في قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه ان النبي عليه السلام
لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
ولم يطلعه في قضية قضية على ما هو حقيقة الامر حتى لا يحتاج الى بينة ويمين
تعليما للاقتداء صلى الله عليه وسلم فانه لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل من
الغيب لما امكن الحكم للامة بعده لكن لما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه
على الظاهر وامرنا بالاقتداء به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ
ما قضي له وقيل وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير
علماء الامصار ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا اذ لو
احل محرما لما كان ما قطع له قطعة من النار فكان حجة على ابي حنيفة في قوله ان
قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امراة
لم يكن بشاهدي زور حل وطيها واجيب عنه من اوجه احدها ان قوله عليه السلام
فاقضي له بنحو ما اسمع منه ظاهره يدل على ان ذلك فيما كان بسماع كلام الخصم من غير ان يكون
هناك بينة او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور لا يقال
المراد به ما كان بالشهادة اذ من المعلوم ان القضاء لا يكون من غير حجة شهادة او يمين
لانا نقول على تقدير ان تكون هذه القضية بعد شرعية البينة او اليمين ليكون
ذلك معلوما ليس للفظ دلالة عليه لا محالة فكما جاز ان يقيد ذلك جاز ان يقيد
ايضا بما كان في الاملاك المرسلة وبه نقول الثاني ان قوله عليه السلام فمن قطعت له
من اخيه شيا الا اخره شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض
المحال ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد

فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن والاقدام على اللحن بالحجج
في اخذ اموال الناس وحينئذ جاز ان يستلزم محالا اخر هو عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ
الثالث ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على ذلك المطلوب لان احد الامرين لازم اما عدم
الاحتجاج به او قراره صلى الله عليه وسلم على الخطا لانه انما يكون ما قضى به قطعة من النار اذا اقر
على الخطاء ومضى ذلك ولم يرد اما اذا علم ذلك عليه السلام نقض القضاء واسترد المقضي به فلم يكن
كذلك لكن قراره صلى الله عليه وسلم على الخطا محال بالاجماع فلزم عدم الاحتجاج به لا يقال
سلمنا ان اقراره على الخطا محال لكن الخطاء هو الحكم الذي يصدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه
واما الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطا لاستقرار التكليف
على وجوب العمل بالشاهد او اليمين لانا نقول البناء على التسمية التي هي امر لفظي
لا يغني في تحقيق هذا المقام شيا على انا لا نسلم انه لا يسمى خطا الا يرى ان الحكم بشهود
ظهرت مجوسا يسمى خطا لا محالة قالوا في تعليل عدم اعتباره لان القضاء ظهر خطاؤه بيقين
على انكم يسمى خطا فانما هو من حيث الظاهر البتة واما من حيث الباطن فهو خطا والمنازع
مكابر **ص** ابو قتادة رضي الله عنه انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله
غدا قاله له قبل ليلة التعريس يوم الحديث قد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في قوله
ان الله قبض ارواحكم وللمذكور ههنا غير تلك الرواية فلا باس بذكرها قال
ابو قتادة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم
وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال
ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وانا الى جنبه
قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان
اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته
من غير ان اوقظه ثم اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من اخر الليل
مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى يكاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع
راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال
هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا
نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب
اخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق
فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى
اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شي من ماء قال فتوضا منها
وضوءا دون وضوء وبقي فيها شي من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك
فسيكون لها نبا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع في كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في

صلاتنا ثم قال اما كان لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريطا انما التفريط
علي من لا يصلي الصلاة حتي يجي وقت الصلاة الاخري فمن فعل ذلك فليصلها حين
ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا ثم قال
اصبح الناس فقدوا نبيكم فقال ابو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال
الناس ان رسول الله بين ايديكم فان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا قال فانتهينا الى
الناس حين اشتد النهار وحمي كل شي وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا قال حتي م
لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري ودعي بالميضاة فجعل يصب وابو قتادة يسقيهم
فلم يعد ان راي الناس ما في الميضاة تكابوا عليها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
احسنوا الملا كلكم سيروي قال ففعلوا فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يصب
واسقيهم حتي ما بقي غيري وغير رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتي تشرب يا رسول الله قال ان
ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فاتي
الناس الما جامين رواء العشي من زوال الشمس الي الصباح والعشاء من صلاة
المغرب الي العتمة والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة
وقوله لا يلوي احد اي لا يعطف وابهار بالموحدة تحت وتشديد الراء اي انتصف
وتهور الليل ذهب اكثره وهو ماخوذ من تهور البناء بالمثناة فوق وتشديد
الواو وهو انهدامه وينجفل معناه يسقط وهو بالجيم والميضاة بكسر الميم
وهمزة بعد الضاد المعجمة وهي اناء يتوضا به كالركوة وقوله وضوءا دون
وضوء اي وضوءا خفيفا مع الاسباغ وقوله ما ترون الناس صنعوا معناه
انه لما صلي بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبق الناس قال ما تظنون الناس
يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي عليه السلام اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس
ان النبي عليه السلام وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه فانتظروه حتي
يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا اي
اصابوا الصواب وقوله لا هلك بضم الهاء اي لا هلاك وقوله اطلقوا لي غمري
هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء قدح صغير وقوله ان راي الناس ما مضبوط
بالمد والقصر وكلاهما صحيح وقوله احسنوا الملا هو بفتح الميم واللام واخره همزة
معناه احسنوا الخلق والعشرة وقوله جامين اي مستريحين نشاطا ورواء اي
قد رووا من الماء وفي الحديث انه يستحب لامير الجيش اذا راي مصلحة ان يجمع اصحابه
ويعلمهم بذلك ليتاهبوا لا انه تاخر علي بعضهم فلحقه الضرر وفيه استحباب
قول ان شاء الله في الامور المستقبلة كما قال تعالي ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله حيث
قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وما تصدر به وفيه ان من الادب ان ساقي اللبن
والماء وغير ذلك ان يشرب آخرا ويقدم القوم علي نفسه وكذلك في كل ما يفرق

علي

علي جماعة من مطعوم ومشموم وغيرهما والله اعلم خ معاذ بن جبل رضي الله عنه انكم
ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتي يضحي النهار فمن جاءها منكم
فلا يمس من مائها شيا حتي آتي الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فيصلي الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا حتي اذا كان يوما اخر الصلاة ثم خرج فصلي الظهر والعصر
جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلي المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون
غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتي يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من
مائها شيا حتي آتي فجيناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشي
من ماء فسالهما رسول الله صلي الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيا قالا نعم فسبهما
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا من العين بايديهم
قليلا قليلا حتي اجتمع شي وغسل رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه
ثم اعاده فيها فجرت العين بما منهمر او قال غزير حتي استقي الناس ثم قال يوشك يا
معاذ ان طالت بك حيوة ان تري ما ههنا قد ملي جنانا ذكره عبد الحق من رواية
مسلم وهو يدل علي فساد قول من يقول ان مالكا خرجه في الموطا والمصنف وهم
في نسبته الي مسلم وسميت غزوة تبوك لاشتقاقها من التبوك وهو تثوير الماء بعود
ليخرج الماء من الارض وقوله والعين مثل الشراك بكسر الشين المعجمة وهو سير
النعل ومعناه انه ماء قليل جدا وقوله تبض بفتح التاء المثناة تحت وكسر الموحدة
تحت وتشديد الضاد المعجمة ومعناه يسيل ورواه بعضهم بالمهملة ومعناه
تبرق والمنهمر الماء الكثير المنصب بكثرة وفي هذا الحديث جواز الجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لكنه يجوز ان يكون الجمع بتاخير صلاة الظهر الي آخر وقتها
وتقديم العصر في اوله وكذا في المغرب والعشاء فلم يكن هذا الجمع مخالفا لما ذهب اليه
الحنفية خ ابو هريرة رضي الله عنه انكم ستحرصون علي الامارة وانها ستكون ندامة
يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة الحديث ذهب الشارحون الي ان هذا مثل
ضربه النبي عليه السلام فنعم المرضعة مثل ضربه للامارة وما يصل الي الرجل من المنافع
فيها واللذات الحاصلة منها وبئست الفاطمة مثل للموت الذي يهدم عليه تلك اللذات
ويقطع منافعها عنه وهذا كما تري يدل علي ان الامارة ممدوحة والموت مذموم
مطلقا وفيه نظر لان الامارة ليست بممدوحة من كل وجه والموت ليس بمذموم
علي لسان الشرع ولعل الاولي ان يجعل المرضعة والفاطمة هو الامارة ومدحها وذمها
يكون بالنسبة فهي حالة وجودها بالنسبة الي من يلتذ بها ويرتضيها ويباشرها علي
وجه حسن مرضعة وبالنسبة اليه حالة انفصالها وانقضائها فاطمة والله اعلم
ولها هاتان الحالتان لمن اخذها ولم يؤد حقها الذي عليه فيها واما من اخذها وادي
ذلك فليس لها الا الحالة الاولي قال عليه السلام لابي ذر انها امانة وانها يوم القيامة
خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادي الذي عليه فيها بل هي من افضل الطاعات

واعظم القربات قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال النبي عليه السلام
ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن يوم القيامة ق جرير رضي
الله عنه انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب الحديث الروية اذا كانت متعدية الى مفعول واحد كما في الحديث فهي بمعنى
الابصار ومحل الكاف منصوب على كونه صفة لمصدر محذوف اي روية مثل رويتكم
هذا فيكون تشبيه الروية بالروية في الوضوح وزوال الشك والاختلاف والمشقة
لا تشبيه المرئي بالمرئي وقوله لا تضامون روي بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدد
فتح التاء اي لا تتضامون حذفت احدى التائين ومعناه من الضم اي لا ينضم
بعضكم الى بعض ويجتمعون للنظر فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس بذلك
على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ومن خفف
ضم التاء ومعناه من الضيم وهو المشقة والتعب اي لا يلحقكم تعب ومشقة
فيراه بعضكم دون بعض وروي لا تضاهون بالهاء ومعناه لا يشتبه عليكم
ولا تشكون في رويته وروي لا تضارون بتشديد الرا وتخفيفها والتاء مضمومة
فمعنى المشددة لا تضارون غيركم بمخالفة او مزاحمة لخفائه كما يفعلون في اول
ليلة من الشهر ومعنى المخفف لا يلحقكم في رويته ضير اي ضرر وقوله فان استطعتم
الى اخره يشير الى الحث على صلاة الصبح والعصر وقد تقدم بيان فضلها وانهما
يفعلان في وقت المشقة فمن واظب عليهما كان على غيرهما اشد مواظبة قيل وذكر
هذا الكلام عقيب الكلام الاول يدل على ان الروية يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين
الصلاتين واستدل علماونا اهل السنة والجماعة رحمهم الله بهذا الحديث على جواز
الروية للمومنين في دار الاخرة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه نظر من وجهين
احدهما ما رايت من اختلاف الروايات في متن الحديث والثاني انه خبر واحد
والمسايل القطعيات لا يفيد فيها الظن ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستدلال
باستعمال لفظ الروية متعديا الى مفعول واحد ولا اختلاف في رواية ذلك وعن
الثاني بانا لا نسلم انه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الامة بالقبول فان قيل
سلمنا ذلك ولكن الدعوى جواز الروية في الاخرة والحديث ساكت عن ذلك فلا يكون
مطابقا للدعوى فالجواب ان المدعي جواز الروية مطلقا والحديث باطلاقه
يدل على ذلك م ابو ذر رضي الله عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ويروى
ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما
الحديث القيراط جزء من الدينار وهو نصف العشر واهل مصر يجعلونه جزءا من
اربعة وعشرين جزءا من الدينار وقال حرملة يعني بالقيراط ان اهل مصر يسمون
اعيادهم وكل مجمع لهم القيراط يقولون نشهد القيراط والاستيصا طلب الوصية من
نفسه او من غيره وقبول الوصية ومعنى الاستيصاء باهلها الامر بمراعاة احوالهم

وانما خص مصر بالذكر وان كان يستعمل في غيره
ايضا لانهم كانوا اكثر ولانه ذكره والتكلم
اكثر في غيرهم ا ه

والتعهد لهم

والتعهد لهم وقوله فاستوصوا باهلها خيرا اي بابنايهم خيرا واقبلوا وصيتي بابنايهم
خيرا والمراد بالذمة الذمام والحق والمراد بالرحم ها جرام اسماعيل لانها كانت منهم
وفي بعض الروايات وصهرا والمراد به ما حصل بسبب مارية ام ابراهيم فانها كانت
منهم والصهر حرمة التزوج والفرق بين النسب والصهر ان النسب ما يرجع الى
ولادة قريبة والصهر خلطة يشبه القرابة كذا في الفايق وفي الحديث معجزة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه يكون لامته شوكة وقوة يفتحون ارض مصر خ
انس رضي الله عنه انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض الحديث
تقدم مثل هذا الحديث والكلام عليه ولا باس باعادة بعض ذلك تذكيرا روي
انس رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من
اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة
من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم
في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم فقال ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار
اما ذووا راينا يا رسول الله فلم يقولوا شيا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا
يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا وتركنا وسيوفنا يقطر من دمائهم فقال فاني اعطي
رجالا حديثي عهد بكفر افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم
برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا
قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض
قالوا سنصبر وفي طريق اخرى قال انس فلم نصبر وفي بعض طرق البخاري فلم يصبروا
وتفسير الاثرة قد تقدم وهو الاستيثار عليهم ومنعهم مما يستحقون وهذا
ايضا من معجزات النبي عليه السلام واري ان الذي اشار اليه النبي عليه السلام
من الاستيثار عليهم مجازاة بما تكلموا في حق النبي عليه السلام فانهم ارتابوا
في صحة ما فعله عليه السلام وجوزوا بما لم يرتابوا في عدم صحته وفيه دليل على فضل الانصار
وبشارة لهم بالموت على الايمان فانه لا يرد حوضه الا المومنون م ابو سعيد رضي
الله عنه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قاله حين دنا من مكة الحديث
~~قال ابو سعيد فنزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا~~
فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
في السفر الحديث قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة يعني عام الفتح ونحن
صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دنوتم من عدوكم والفطر
اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم ساق الحديث الخ ومعناه
ظاهر وبين ان الافطار عند الدنو من العدو كان رخصة وعند الاصباح بهم
كان عزيمة وفيه دليل على جواز الصوم والفطر في السفر وفيه ان من اصبح
صايما وهو مسافر جاز له ان يفطر وفيه انه لا فرق بين منشي السفر في شهر رمضان

فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد
رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك في السفر الحديث

وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وهو قول اكثر العلماء فان قيل الحديث خبر واحد
فكيف يعارض قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالجواب من وجهين احدهما
ما قيل ان شهد من الشهادة بمعنى الحضور اي من كان حاضرا غير مسافر فليصم فيه وفيه نظر
لانه يدل على ان المسافر لم يدخل في قوله فمن شهد وهو مناف للاخراج بقوله ومن كان
مريضا او على سفر والثاني ان عموم قوله تعالى فمن شهد منكم خص بدليل قطعي مستقل
مقارن وهو قوله ومن كان مريضا او على سفر فجاز تخصيصه بخبر الواحد ق حذيفة
رضي الله عنه انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا الحديث قال كنا مع النبي عليه السلام فقال
احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين ستمائة الى
سبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي
الا سرا قوله احصوا اي احفظوا عدد من يلفظ بفتح المثناة تحت والاسلام
منصوب لانه مفعول يلفظ واسقط حرف الجر والمضاف وتقديره كم يلفظ بكلمة
الاسلام وكم استفهامية مميزها محذوف تقديره شخصا يلفظ فان قيل قد وقع
في لفظ مسلم ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فما وجهه اجيب بانه مشكل
من جهة العربية ووجهه بعضهم بان مائة ينبغي ان يكون منصوبا على التمييز وبعضهم
بان يجعل الالف واللام زائدة وبعضهم بان يجعل الجر في المضاف اليه على تقدير مضاف
اي الست مائة فان قيل قد ورد في البخاري اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام فكتبنا
له الفا وخمسمائة وفي رواية فوجدناهم خمسمائة فما وجه التوفيق بينهما اجيب
بان معنى قوله ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وقوله خمسمائة يعني
المقاتلين خاصة وقوله الفا وخمسمائة جميع المسلمين الذين كانوا حوله وقوله
فابتلينا قيل لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي عليه السلام فكان بعضهم
يختفي ويصلي سرا لمخافة الدخول في الفتنة ومحاربة المسلمين والله اعلم ق انس
رضي الله عنه انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت
الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي عليه السلام انا خلفه
جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال فقلنا له حين
اصبحنا افطنت لنا الليلة قال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ يواصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال
ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي وساق الحديث الى آخره قوله يدع المتعمقون
خبر بمعنى الامر اي ليدع كقوله تعالى والمطلقات يتربصن والمتعمق في الامر المتشدد
فيه الذي يطلب اقصاه وقد تقدم على الحديث كلام في قوله اني لست كهيئتكم م ابن
عباس رضي الله عنه انكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا الحديث قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول انكم ملاقوا الله الى آخره والمشي جنس الحركة
المخصوصة فان اشتد فهو سعي وان ازداد فهو عدو والحفاة جمع الحافي والعراة

جمع

جمع العاري والغرل جمع الاغرل وهو الاقلف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شيء
معهم ولا ينفقد منهم شيء حتى الغرلة **فصل** وفصل هذا عما قبله لما تقدم
من حيث اتصال ضمير جمع المخاطبة بكلمة ان ق عائشة رضي الله عنها انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه الحديث عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى
يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت
له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت فامروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد
سمع ابو بكر حسه فذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم مكانك
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر الاسيف الحزين ويقال فيه الاسوف ايضا وقيل
الاسيف سريع الحزن والبكاء والصواحب جمع صاحبة وقوله لانتن صواحب
يوسف اي من جنسهن وعلى صفتهن في التظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح في الطلب
وقوله يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما متكئا عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا
اللفظ اخذ من الهادي وهو العنق لان الماشي بين اثنين يميل عنقه تارة الى ذلك وتارة
الى هذا والرجلان هما علي والعباس رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على جواز استخلاف
الامام الى الصلاة ولهذا ذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه لا باس ان يقول المؤذن
للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة
حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله وكذلك المفتي والقاضي لزيادة اشتغالهم بمصالح
المسلمين واستبعده محمد بن الحسن رحمه الله لان الناس سواسية وفيه دليل على
فضل ابي بكر رضي الله عنه وترجيحه على الصحابة رضي الله عنهم وتلويح الى انه احق
بالامامة الكبرى اعني الخلافة من غيره وفيه ان الامام اذا عرض له عذر يجوز له
ان يستخلف من يصلي بالجماعة وانه يستخلف افضلهم وفيه جواز مراجعة اولي الامر
على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة مع لطف عبارة وفيه
دليل على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه السلام واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا وقال ابن حزم الظاهري ليس ذلك بمنسوخ بل فيه دلالة
على اباحة ذلك واما الامر بالقعود خلفه اذا صلى قاعدا فهو للندب ومن الناس
من ذهب الى ان الرواية في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها متعارضة فروى
الاسود عنها ان النبي عليه السلام كان اماما وروى مسروق عن عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وهذا يدل
على ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الرواية عنها لم يجز ترك حديث انس في القعود وهو
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا
بحيث لا يكون فيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد واجيب بان الصلاة
لم تكن واحدة حتى يتوهم التعارض بين الروايتين وانما كانت صلاتين متغايرتين
احديهما التي كان ابو بكر فيها عن يمين النبي في موقف المأموم يسمع الناس التكبير
والثانية التي كان فيها النبي عليه السلام خلف ابي بكر في الصف مع الناس وحينئذ
لا اشكال في انتفاء التعارض وكون الرواية الاولى دليلا على جواز اقتداء القائم
بالقاعد قيل وفيه دليل على جواز الصلاة خلف امامين احدهما بعد الاخر من غير
حدث بالامام مثل ان يقتدي بامام فيفارقه ثم يقتدي باخر وهذا اخر صلاته
صلى الله عليه وسلم ومن ادعى عدم جواز ذلك لم يجد عليه دليلا والجواب عنه
ان الرواية التي تدل على كون ابي بكر اماما كان ليس فيها دلالة على ذلك واما الرواية
الاخرى فتدل على ذلك لكن يجوز ان يكون ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم الا ترى
ان الشارع في الصلاة اماما ليس له ان يتأخر عند حضور من هو افضل منه ولو جاز ذلك
لجاز هنا لانهما في الاصل كانا متغايرتين لكن لم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم فصل
وفصل هذا عما قبله لانه نوع اخر لكونه مصدرا بكلمة انما وانما ذكره بلفظه لان فيه
لفظان وان كان مركبا مع ما خ ابن عمر رضي الله عنه انما اجلكم في اجل من خلا من
الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى
كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود
الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر
مرتين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى
وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت الحديث ذكر في
بعض الشروح ان الخطابي ذكر على هذا الحديث كلاما معناه ان هذا الحديث روي
من وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الاجر ففي رواية قطع الاجرة
لكل فريق منهم قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا واستيفاؤه منهم
وايفاؤهم الاجر وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وابراؤهم من الذنب
وهذا الحديث مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما اصاب كل
واحد من الفرق من الاجر وقد روى البخاري ايضا هذا الحديث باسناده عن ابن
عمر وقال فيه اوتي اهل التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا
قيراطا واوتي اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم اوتينا اهل القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين وهذه

الا فانتم الذين تعملون من صلاة العصر الى غروب الشمس
على قيراطين كلا قيراطين ح ح ح

صح
زمانا ه

الروايه

الرواية تدل على ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي
قيراطان فلما عجزوا عن العمل لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط ثم راوا ان المسلمين قد استوفوا
قدر اجرة الفريقين حسدوهم وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا وقد روى البخاري ايضا
هذه القصة من حديث ابي موسى الاشعري فقال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل
رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار وقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم
كاملا فابوا وتركوا واستأجر اخرين بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت
من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه
فقال اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير فابوا فاستأجر قوما ان يعملوا له بقية
يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم
ومثل ما قبلوا من هذا النور وقولهم لا حاجة لنا الى اجرك هو اشارة الى تحريفهم
الكتب وتبديلهم الشرايع والملل وانقطاع الطريق بهم عن بلوغهم الغاية التي حدت
لهم فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم حيث امتنعوا من اتمام العمل الذي ضمنوا فكان الصحيح
من هذه القصة هذا بدليل قوله وهل ظلمتكم من حقكم شيئا ولو لم يكن صورة الامر
على هذا لم يصح الكلام وانما اداة حصر والمراد بالاجل ههنا مدة العمر ومعنى الكلام ما مدة
عمركم في جنب مدة من خلا من الامم قبلكم الا كالمدة التي بين صلاة العصر ومغرب
الشمس بالنسبة الى اول النهار الى العصر وطريق انما يسلك مع مخاطب في مقام لا يصر
على خطابه او يجب عليه ان لا يصر عليه لا تقول انما زيد يجيء الا والسامع متلق كلامك
بالقبول وكذلك لا تقول انما الله اله واحد الا ويجب على السامع ان يتلقاه بالقبول
وما نحن فيه من القبيل الثاني وتستعمل في حكم لا يعوزك تحقيقه اما لانه في نفس الامر
جلي كقوله انما انت منذر من يخشاها واما لانك تدعيه جليا كما في قوله تعالى انما نحن
مصلحون ادعوا على مجرى عادتهم في الكذب ان كونهم مصلحين امر مكشوف لا يحتاج
الى اثبات وما نحن فيه من هذا القسم وتكرار قيراط في الكلام ليدل على ان لكل واحد
منهم قيراطا لا لكل طائفة وقوله فانه فضلي اعطيه من شئت يدل على ان الثواب
على الطاعات ليس باستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بمقابلة خدمته
جعلا ق سهل بن سعد رضي الله عنه انما الاعمال بالخواتيم الحديث عن سهل بن سعد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فلما مال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل لا يدع شاذة ولا فاذة الا اتبعها فضربها بسيفه فقال ما اجزأ منا اليوم
احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال
رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع
معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه
بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقفه

فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم
الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت
فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من
اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وزاد
البخاري وانما الاعمال بالخواتيم الشاذة والفاذة الخارج والخارجة ومعناه لا يدع احدا
يلقاه الا قتله قال الخطيب البغدادي واسم هذا الرجل قزمان بالقاف والزاي ومعنى
ما اجزا احد ما اغنى غناه وكفى كفايته وهو مهموز وقول الرجل انا صاحبه يعني ملازمه
حتى ابصر السبب الذي يصير به من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر
النبي عليه السلام بانه من اهل النار وذباب السيف بالذال المعجمة والموحدتين تحت
هو طرفه الاسفل وفيه معجزة للنبي عليه السلام وبيان ان قتل الرجل نفسه من الكبائر
وان الخاتمة هي التي يعول عليها واعلم ان هذا الحديث علم عليه المصنف بالقاف وما نقلته
انما يخالفه لانه يدل على انه زيادة البخاري ابو هريرة رضي الله عنه انما الامام جنة
يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يامر
بغيره كان عليه منه الحديث الجنة بضم الجيم الترس من الجن وهو الستر والمعنى ان
القوم يتقى بالامام في القتال كما يتقي المترس بالترس وقيل المراد انه يقي القوم ما يؤديهم
الى النار كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح وقوله كان عليه اي على الامام وزر
منه اي من الامر بغير تقوى الله ق البراء بن عازب رضي الله عنه انما الخالة ام الحديث
خرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه ان يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها
ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بهذا لو
نعلم انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله
وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه امح رسول الله فقال لا والله
لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب وان
لا يخرج من اهل مكة باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا ان اراد
ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل خرج النبي عليه السلام فتبعته ابنة حمزة تنادي
يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك بنت عمك احمليها فاختصم فيها
علي وجعفر وزيد قال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال
زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للخالة وقال الخالة بمنزلة الام وقال
لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد بن حارثة انت اخونا
ومولانا سميت هذه العمرة عمرة القضا لان النبي عليه السلام واصحابه اتوا بها قضا للتي
احصروا عنها عام الحديبية وقيل سميت بذلك لانه كتب فيها هذا ما قاضى عليه محمد بن

اتوا عليا وقالوا له قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل

عبد

عبد الله وهو بعيد ومعنى قوله ما قاضى قد مضى شرحه وكذا وجه جواز الصلح للامام
على مال مصلحة للمسلمين وكذا وجه تركه كتابة محمد رسول الله الى كتابة محمد بن عبد الله
واما قول علي رضي الله عنه لا والله لا امحوك ابدا فمن باب حسن الادب حيث لم يفهم من
النبي عليه السلام تحتم محوه ولو فهم ذلك منه لم يجز له تركه ولما اقره النبي عليه السلام على
مخالفة ما هو واجب واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
ذلك بيده وهو الظاهر من قوله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن
يكتب فكتب وكذا ما جاء في طريق اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فمحاها
وكتب محمد بن عبد الله وقال هذا القائل ان الله تعالى اجرى ذلك على يده فكتبه القلم وهو
غير عالم بما كتب او ان الله تعالى علمه ذلك حتى كتب وكان ذلك زيادة في معجزته فانه كان
اميا لا يكتب ولا يقرا فكما علمه القرآن يقرا ما لم يكن يقرا ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه
ان يكتب ما لم يكن يكتب فخط ما لم يكن يخط ولا يقدح ذلك في وصفه بالامية وذهب
الاكثرون الى منع هذا كله وقالوا وصف الله تعالى نبيه بالامية قال فامنوا بالله ورسوله
النبي الامي وقال وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وحملوا قوله عليه
السلام في الحديث فكتب على انه امر بذلك كما قالوا رجم ماعزا وقطع سارقا والدليل على ذلك
ما جاء في رواية اخرى من انه قال لعلي اكتب محمد بن عبد الله فاجاب الاولون بان قوله
تعالى وما كنت تتلو الاية معناه من قبل ان علمك الله ثم كما علم التلاوة علم الخط وهذا لا يقدح
في كونه اميا اذ المعجزة ليست مجرد كونه اميا فانها حاصلة بكونه كان اولا كذلك الى ان ثبت نبوته
ثم جاء بالقران والعلوم التي لا يعلمها الاولون والاخرون فان قيل كيف احوجهم ان
يطلبوا منه الخروج وهو مشروط اجيب بان هذا الطلب كان قبل انقضاء المدة بقليل فلما
انقضت خرجوا فان قيل كيف اخذ ابنة حمزة معهم بعدما شرطوا ان لا يخرج معهم من
اهل مكة من اراد ان يتبعه اجيب بانه عليه السلام قال عند ذلك من ذهب منا اليهم
فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وكان ذلك بمنزلة الاستثناء
واما قوله انما الخالة ام فلعله في رواية اطلع عليها المصنف واما فيما رويناه من البخاري فكما
رايته من قوله الخالة بمنزلة الام فذهب بعض الناس الى انها بمنزلتها في الحضانة ورعاية
الحرمة والبر والاحسان ويكون دليلا على ان الخالة احق بالحضانة من العم وابن الاخ
وغيرهما واستدل به مشايخنا لابي حنيفة واصحابه في توريث ذوي الارحام فمن
الناس من ظن ان الاستدلال به من باب عموم اللفظ وخصوص السبب وان عموم اللفظ
اولى من خصوص السبب وليس من ذلك بمعزل عند ذي تامل وانما هو من باب عموم الفاظ
التشبيه وخصوصها وذلك لان رواية المصنف انما الخالة ام وهو تشبيه في المرتبة
الاولى من مراتبه كما عرف والرواية الاخرى تشبيه في المرتبة الثالثة منها وكاف التشبيه
يدل على العموم اذا كان المحل قابلا له كما في قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا وانما قيل اذا كان المحل قابلا لئلا يرد قول عائشة رضي الله
عنها سارق امواتنا كسارق احيائنا فانا لم نقل بوجوب قطع النباش به لان المحل ليس

السكنى الامام بسير وكان عزمه عليه الصلاة والسلام آخر الرحيل فاحتاطوا لانفسهم وطلبوا ذلك قبل انقضاء مدة

بقابل وموضعه اصول اصحابنا فان قيل اما ماذكر لعلي وزيد فظاهر المناسبة لان حرمانهما يناسب جبرهما بذكر ما يطيب به قلوبهما واما جعفر فقد حصل له مراده من اخذ الصبية فما له استحقاق ان يجبر بما قيل له فالجواب ان الصبية استحقها خالتها والحكم بها لجعفر انما هو بسبب خالتها لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة غير محكوم له بها فناسب ذلك جبره بما قيل له ق اسامة بن زيد رضي الله عنه انما الربا في النسيئة الحديث الربا في اصطلاح علماء الفقه عبارة عن عقد معاوضة مال بمال في احد الجانبين فضل خالٍ عن العوض مستحق بعقد المعاوضة والنسيئة بيع الشي نساءً والنساء التاخير وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان ذلك الفضل انما هو الاجل المشروط في احد الجانبين مثل ان يباع درهم بدرهمين الى شهر وذلك هو المحرم دون الفضل الذي في القدر واستدلا على ذلك بحديث اسامة بن زيد هذا وذهب عامة الصحابة والتابعين الى ان الفضل الذي يكون في القدر محرم ايضا اذا كان البدلان من جنس واحد بدليل ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد وازداد فقد اربى وهذا صريح في المقصود لا محالة واما حديث اسامة فقد اولوه بتاويلات منها انه صريح في غير الربويات كبيع الدين بالدين موجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف موجلا فان باعه حالا جاز ومنها انه محمول على الاجناس المختلفة فيجوز فيه التفاضل اذا كان يدا بيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ومنها ان حديث اسامة مجمل وحديث ابي سعيد وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب الشافعي رحمه الله وروي ان حديث ابي سعيد لما كان بلغ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فلما بلغهما رجعا عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا خ عايشة رضي الله عنها انما الرضاعة من المجاعة الحديث قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ومعناه ان الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر فان الرضاعة انما تسد مجاعة الطفل فاما بعد ذلك فلا يسد جوعته الا الخبز وما في معناه فلا يثبت حرمة الرضاع حينئذ واختلف العلما في مدة الرضاع فقال ابو حنيفة رحمه الله سنتان ونصف سنة وقال ابو يوسف ومحمد سنتان وهو قول الشافعي وقال مالك سنتان وايام وبيان حجة كل منهم في الفقه فان قيل روت عايشة رضي الله عنها ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت تعني بنت سهيل الى النبي عليه السلام فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيا فقال لها النبي عليه السلام ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت فقالت اني ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وذلك دليل على انها ليست موقتة بذلك المقدار من الزمان فالجواب ان ذلك لا يعارض ما استدل به ابو حنيفة من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ولا ما استدل به غيره

من

من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لكونه من الاحاد وفيه نظر لان الايتين تدلان على ان مدة الرضاع ذلك المقدار المعين واما انها اذا ارضعت رجلا كبيرا هل يثبت التحريم او لا فليس لهما دلالة على ذلك بوجه تا وهو ظاهر والجواب ان الدلالة على المدة دلالة على ان المرضع من هو في تلك المدة والكبير قد خرج عنها او نقول في الجواب عن اصل المسيلة ان عايشة رضي الله عنها تعارضت روايتاه فان روايتها انما الرضاعة من المجاعة تدل على ان الرضاع المحرم ما انشز العظم وانبت اللحم وما روت من حديث سالم يدل على انه محرم وان كان المرضع كبيرا والتاريخ غير معلوم فيسقط الاستدلال بهما جميعا او نقول ان ساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابين ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة وقلن والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة والراي لا مدخل له في ذلك وقولهن ما نرى ما نعلم للتعدي الى مفعولين فيجعل كالمسموع ويقع التعارض ويعضد ما ذهبن اليه ما روي ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه سيل عن رضاع الكبير فاوجب الحرمة ثم اتوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسالوه عن ذلك فقال اترون هذا الاشمط فيكم رضيعا فلما بلغ ابا موسى قال لا تسالوني عن شي ما دام هذا الحبر بين اظهركم وقد اتفقت الصحابة على هذا واما بيان ما يثبت به التحريم من مقدار الرضاع فسيانى ان شاء الله م ابو سعيد رضي الله عنه انما الما من الما هذا حديث منسوخ الحديث قال ابو سعيد رضي الله عنه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباحتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الما من الما معناه انما يجب الغسل من انزال المني واستدل به الانصار على عدم وجوب الاغتسال عند الاكسال وهو الادخال من غير انزال وانما اوجبوا في ذلك غسل الذكر والوضوء للصلاة قال ابو ايوب رضي الله عنه سمعت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت ذلك علي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروا بذلك وذهب المهاجرون رضي الله عنهم الى ان الرجل اذا خالط امراته فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل ودليلهم ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي رواية وان لم ينزل وما روي عن ابي موسى انه لما اختلف فيه المهاجرون والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الما وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل ذهب الى عايشة رضي الله عنها فاستاذن عليها فاذنت له فقال لها يا اماه او يا ام المومنين اني اريد ان اسالك عن شي واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت سايلا امك التي ولدتك فانما انا امك قال فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب

الغسل واختلفوا في الجواب عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه فمنهم من ذهب الي انه
كان ثم نسخ واليه اشار المصنف بقوله هذا حديث منسوخ قال ابو العلا بن الشخير
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا
واليه ذهب الاكثرون ومنهم من ذهب الي انه ليس بمنسوخ وانما المراد نفي وجوب الغسل
بالروية في النوم اذا لم ينزل وذلك باق بلا شك وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وكانه فر من القول بالنسخ لكونه معمولا به فيما اذا انزل الماء وليس بظاهر لجواز ان يكون
الغسل فيه بغيره من الدلايل فان قلت قد ثبت ان الحكمة في وجوب الغسل
عند انزال المني اماطة ما ظهر من الفساد بخروج فريق مما افضى به من كل عضو من
بدن الناكح بالغسل دل على ذلك ان الجنب لا يستحل به في شي قبل استتمامه وفي طريق
كونه الافسد ونفسه يذوي ازهره ويمنعن كثيرا من الثمار ولهذا اعترف بوجوب
الغسل من لبس الملبين على ما ذكره افلاطون في نواميسه فما الحكمة في وجوب الغسل
اذا لم ينزل فالجواب ان الحكمة هي المبالغة في اماطة ما ذكر من المفسد فان الماء قد
ينزل ولا يحس به لقلته وغيبوبته عن حس البصر فالشرع اقام السبب الظاهر
مقام الامر الخفي زيادة واشفاقا على عباد الله فان كان الماء قد نزل ازيل المفسد وان لا
فهو تنظيف للبدن فان قيل وجوب التيمم بالتراب عند عدم الماء يقلع هذا
البناء عن اصله فالجواب ان ذلك موكول الي الوحي ليس للعقل فيه مدخل قوله
بين شعبها الاربع قالوا المراد بها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان
وقيل شعب الفرج الاربع وهي النواحي واحدتها شعبة ومعنى جهدها بلغ
مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقال القاضي عياض الاولى
ان يكون معناه بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الي الحركة وقوله
مس الختان الختان اي غابت الحشفة في الفرج وليس المراد حقيقة المس لان
ختان المراة في اعلا الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع
ذكره على ختانها ولم يولج لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها ق جابر رضي الله عنه ان المدينة
كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها الحديث قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو يقول الكور
هو المبني من طين والكير هو الزق الذي ينفخ فيه الحداد وقد تقدم الكلام في الحديث
وقوله وينصع طيبها قيل اسد الروايات بفتح اليا والصاد المهملة اي يصفو
ويخلص والناصع الصافي الخالص وقيل بضم التا وتخفيف النون وفي معناه
ينصع بتشديد الصاد وطيبها بتشديد اليا ونصب اليا قيل وهذه الرواية
اقوم قيل وهذا القول صدر عنه عليه السلام على وجه التمثيل يجعل مثل المدينة
وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء كمثل الكير فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب
الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وقد تقدم انه عليه السلام قال لحين
طلب الاعرابي الذي بايعه اقالة بيعته فلم يقله قالوا انما لم يقله لانه لا يجوز بيعته
لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر اليه ليقيم عنده ان يترك الهجرة ويرجع

الي

الي البدو وقد كان هذا الاعرابي ممن هاجر وبايع النبي عليه السلام على المقام معه ويحتمل
ان تكون بيعته كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة الي النبي عليه السلام وانما بايع على الاسلام
فطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول كذا في بعض الشروح م رافع بن خديج
رضي الله عنه انما انا بشر اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي من رايي
فانما انا بشر الحديث قال رافع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون
النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا
فتركوه فنقصت قال فذكروا له ذلك فقال انما انا بشر الي اخره قوله اذا امرتكم بشي
من رايي قيل المراد به الراي في امر الدنيا ومعايشها واما ما قاله صلى الله عليه وسلم
باجتهاده ورايه شرعا فيجب العمل به والاولى ان يقال المراد به ما يحصل منه وهو
الظن يعني اذا امرتكم بشي مما هو حاصل بظني فان شئتم خذوا وان شئتم لا تاخذوا
ووجه الاولوية ان ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم برايه واجتهاده واقر على ذلك
كان حجة مطلقا والدليل على ان المراد به ذلك ما ورد عنه عليه السلام في رواية
اخرى فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله فخذوا
به فاني لن اكذب على الله وقوله يابرون اي يلقحون وهو ادخال شي من طلع الذكر
في طلع الانثى فانه اذا فعل ذلك تعلق باذن الله وقوله فنقصت بالقاف
والصاد المهملة وروي فنفضت بالفا والضاد المعجمة وهو بفتح الحروف كلها ومعناه
اسقطت ثمرها قال اهل اللغة يقال للساقط النفض بفتح النون والفا بمعنى
المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط ق ابن مسعود رضي الله عنه انما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث روى ابراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى قال ابراهيم زاد او نقص فلما
سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شي قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا
فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه
فقال انه لو حدث في الصلاة شي انباتكم به ولكن انما انا بشر الي اخره النسيان
غير السهو لان النسيان عبارة عن غيبة الحاضر في المدرك عنه وهو الحس المشترك
وعن خزانته والسهو هو غيبته عن المدرك فقط ولكن حكمهما فيما نحن فيه
واحد وانما اتى بكلمة الحصر اشارة الي انهم كانوا يستبعدون حصول السهو
والنسيان من النبي عليه السلام ولم يكن مستبعدا من البشر لان الكمالات كلها
ليست بحاصلة له بالفعل من حيث البشرية فكان استبعادهم ذلك منه
عليه السلام بمنزلة الاعتقاد في ان النبي لا يكون بشرا فقال عليه السلام انما انا بشر
وفيه دلالة باطلاقه على جواز النسيان عليه في احكام الشرع وهو مذهب جمهور
العلما ولكن لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به متصلا بالحادثة عند الاكثرين
وجوز طائفة تاخير الاعلام مدة حياته وهو مختار امام الحرمين واجمعوا على
امتناعه عليه فيما يتعلق بالاقوال المتعلقة بالتبليغ لكونه فيها مخلا بامر نبوته

وفي ذلك منافاة لدلايلها فترك العمل به فيها قيل ظاهر هذا الحديث مشكل لانه
يقتضي على الوجه المروي انه قال لهم ذلك بعد ان ذكر انه زاد او نقص ثم سجد للسهو
ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد للسهو ولا يتكلم ولا ياتي بما بقي في الصلاة واجيب
بان ثم ههنا ليست للترتيب وانما هي لعطف الجملة على جملة اخرى فليس معناه ان
التحول والسجود كان بعد الكلام بل كان قبله يوبينه ان في بعض الروايات بانه
انه سجد للسهو فلما سلم قيل له احدث في الصلاة شي قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه
فقال انه لو حدث في الصلاة شي انباتكم فهذه الرواية صريحة ان التحول والسجود
قبل الكلام فتحمل الرواية الاخرى عليها حفظا للقواعد المقررة وفيه نظر لانه
يستلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم سجد للسهو الواحد مرتين مرة قبل الكلام ومرة
بعده وبانه يجوز ان تكون هذه الحادثة قبل حرمة التكلم في الصلاة واستدل
بعض اصحاب الشافعي بهذا الحديث على ان الزيادة في الصلاة على وجه السهو
لا يبطل الصلاة اذا كانت من جنسها قليلة كانت او كثيرة قال وهو حجة على ابي حنيفة
في قوله ببطلان الصلاة اذا لم يجلس على الرابعة قدر التشهد قبل القيام الى الخامسة
والجواب ان الاستدلال به على ذلك يستلزم التحكم الصرف وهو باطل وبيان ذلك
ان الكلام عامدا بعد السلام يبطل الصلاة عندهم لانه اذا سجد للسهو فقد
عاد الى احرام الصلاة والنبي عليه السلام تكلم عامدا وسجد للسهو ولم تبطل صلاته
فلزمهم احد الامرين اما القول بعدم البطلان بالكلام او القول بالبطلان بالزيادة
في الصلاة لان الزيادة والكلام قد وجدوا في صلاته عليه السلام غير مبطلين فجعل
احدهما مبطلا دون الاخر تحكم صرف ولا يندفع بان الزيادة من جنس الصلاة دون
الكلام ولا يلزم من كون ما ليس بجنس مبطلا كون الجنس كذلك لانه لو كان ذلك م
معتبرا لبطلت صلاته عليه السلام بالكلام وليس كذلك واذا تقرر هذا بطل كونه
حجة على ابي حنيفة ولانه لو صح به الاستدلال لم ينهض بذلك لجواز ان يكون قيامه
عليه السلام الى الخامسة بعد الجلسة على الرابعة ولكونه خبر واحد لا يعارض
الدلايل القاطعة الدالة على كون ترك الركن وهو القعدة في الصلاة مبطلا فكيف
اذا لم يصح به الاستدلال فان قيل هذا الحديث يدل على جواز اسناد النسيان
اليه عليه السلام لكونه مرويا على بناء الفاعل فما وجه التوفيق بينه وبين ما روي انه
عليه السلام نهى ان يقال نسيت آية كذا اجيب بان النهي محمول على ما نسخ
من القران والنقد فيه ان الغفلة في هذا لم تكن منه بل من الله اضطره اليها ليمحو
ما يشاء ويثبت واما ما كان من النسيان في الصلاة وغيرها فيجوز ان يسند
اليه لكونه من بشريته لا يتعلق به نسخ شي من كلام الله وقيل نهيه عليه السلام
عما ذكر محمول على الاستحباب ليضاف الفعل الى خالقه والاخر على الجواز لاكتساب
العبد فيه واسقاطه عليه السلام لما سقط من هذه الاي جايز بعد بلاغه تما امره

بلاغه

ببلاغه وتوصيله الى عباده ثم يستذكرها من امته او من قبل نفسه الا ما قضى الله
بنسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره قال الله تعالى سنقريك فلا تنسى الا
ما شاء الله م ام سلمة رضي الله عنها انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم
ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم
فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها الحديث تقدم هذا الحديث وشرحه
في فصل الحكم خلا قوله فليحملها او يذرها وليس معناه التخيير فان التخيير بين المحذور
والواجب لا يجوز بل المراد به التوبيخ والتهديد كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر ق عايشة رضي الله عنها انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها الحديث عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم
شان المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح
فقالوا من تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن
زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله
فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختطب فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين وساق
الحديث الى اخره ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وقد اجمع المسلمون على
قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع ذلك على ما هو المذكور في كتب الفقه قال
القاضي عياض رحمه الله صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل
ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى
السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء الى ولاة الامور ويسهل اقامة
البينة عليه بخلاف السرقة فانه يندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها
ليكون ابلغ في الزجر عنها وفيه النهي عن الشفاعة في الحدود واجمعوا على تحريمها اذا بلغت
الامام وتحريم التشفيع ايضا واما قبل البلوغ فقد اختلفوا فيها فاجاز الاكثرون
اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس ومعنى يجترئ عليها يتجاسر بطريق
الادلال وفيه منقبة ظاهرة لاسامة فانه الحب وابن الحب وهو بكسر الحاء المحبوب
خ ابن عمر رضي الله عنه انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس الحديث من في قوله من الامم بيان ما والكاف في كما مرفوع المحل خبر بقاؤكم
وتقديره انما زمان بقائكم فيما سلف قبلكم اي بالنسبة الى من مضى قبلكم من الامم مثل
الزمان الذي بين صلاة العصر الى غروب الشمس وقد تقدم شرحه في قوله انما اجلكم
خ جبير بن مطعم رضي الله عنه انما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد الحديث قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط احدا من
بني عبد شمس ولا بني نوفل قال فمشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي عليه السلام فقلنا اعطيت
بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو

حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقطعه منه
اسامة بن زيد

المطلب شي واحد قالوا اراد به الحلف الذي كان بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي عليه السلام فلم يجيبوهم الى ذلك وقد ذكرنا القصة بتمامها وما يتعلق بها في التحرير فليطلب ثمة واما بتابعهم ذوي القربى وعدمه بعد النبي عليه السلام فقد اختلف فيه العلما بناء على ان علة الاستحقاق هي القرابة فيكون باقيا او النصرة فانتهى بانتهائها وقد ذكرنا ذلك ايضا فيه وفي العناية شرح الهداية

ق سهل بن سعد رضي الله عنه انما جعل الاذن من قبل البصر الحديث قال اطلع رجل من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيد رسول الله مدرى يرجل به راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك ثم ذكر الحديث المدرى القرن الذي يصلح به شعر الراس وهو شي كالمسلة وقوله انما جعل الاذن اي الاذن في الدخول من قبل البصر اي من اجل النظر لئلا يقع النظر الى غير المحرم وقد تقدم الكلام في شرح قوله من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه

ق ابو هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون جعل اذا كان بمعنى احدث وانشا يتعدى الى مفعول واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور ومنه ما نحن فيه والى مفعولين اذا كان بمعنى صير كقوله تعالى وجعلوا الملايكة الذين هم عباد الرحمن اناثا والايتمام الاقتدا والامام اسم لمن يقتدى به ذكرا كان او انثى اي انما جعل الامام ليتبع به ومن شان التابع ان يراقب احوال متبوعه وياتي على اثره لا يسابقه وقد تقدم انه منسوخ بصلوة النبي عليه السلام في مرض موته بالناس قاعدا وابو بكر قايم يسمعهم تكبيره

ق ابن عباس رضي الله عنه انما حرم من الميتة اكلها الحديث قال تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة كلها والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد مطلقا والدباغ هو ازالة الرطوبات النجسة بالشث والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك وبالتشميس عند ابي حنيفة رحمه الله وفيه دلالة على ان جلد الميتة بالدباغ يطهر وللناس في ذلك سبعة مذاهب الاول انه يطهر جلد الميتات كلها الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله الثاني انه يطهر كلها الا الكلب والخنزير وما يتولد منهما او من احدهما ويطهر ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في المايع واليابس وهو مذهب الشافعي الثالث انه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابس دون المايع وهو المشهور عن مالك فيما حكي عنه الرابع انه لا يطهر شي منها بالدباغ وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك رحمه الله الخامس انه يطهر

جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحاق السادس يطهر جميع ذلك حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايع واليابس وهو مذهب الزهري قيل وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ولكل من الفرق حجج ومدافعات لا يحتملها هذا المختصر

خ ابو هريرة رضي الله عنه انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء الحديث قد تقدم الكلام عليه في قوله ان الغلام الذي قتله الخضر فان قيل النبي عليه السلام مبعوث لبيان الشرايع فما فايدة هذا الكلام من جهة ذلك فالجواب في الدلالة على جواز الاشتغال بمعرفة الحقايق واللغات ووجوه التسميات

ق عمار بن ياسر رضي الله عنه انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له الحديث قال بعثني النبي عليه السلام في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك الى اخر الحديث فيه دلالة على جواز التيمم وهو موافق للكتاب وعليه انعقد الاجماع وهو من خصايص هذه الامة تشريفا لها واتفقت عامة الامة على انه لا يكون الا بمسح الوجه واليدين من غير تفرقة بين الحدث الصغير والكبير ولكنهم اختلفوا في ان ذلك بضربة واحدة في الارض او بضربتين فذهب عطا ومكحول والاوزاعي واحمد وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث الى انه بضربة واحدة للوجه والكفين واستدلوا بما في الحديث وذهب الاكثرون الى انه لا بد من ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله وسفيان الثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد حكى ابن عمر وجابر رضي الله عنهما تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من لدن الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك والجواب عن حديث عمار هذا ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم

م ابن عباس رضي الله عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف يعني الذي يصلي وراسه معقوص الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا الى اخره العقص ان يلف ذوايبه حول راسه كما تفعله النسا في بعض الاوقات والمعنى معقوص شعر راسه واتفق العلما على

على ان من صلى وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص نهي متني وهذه الافعال في
الصلاة مكروهة كراهة تنزيه سوا كانت موجودة قبل الصلاة او فعل ذلك ه
للصلاة وقيل انما يكره ذلك اذا فعلت للصلاة والصحيح الاول لكونه المنقول عن
الصحابة وغيرهم وقيل في سبب الكراهة ان الشعر اذا كان منشورا سقط على
الارض عند السجود فيصير ساجدا معه واذا كان معقوصا صار في معنى
ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين الى كتفه لانهما لا تقعان على
الارض في السجود وفي فعل ابن عباس رضي الله عنه اشارة الى ان المبادرة الى الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة حيث لم يوخره حتى يفرغ من الصلاة وفيه
استحباب الانكار على المكروه وان من امكنه تغييره بيده يغيره بها ح ابو هريرة
رضي الله عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش
يقعن فيه وانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيه الحديث استيقاد النار رفعها ووقودها
سطوعها وارتفاع لهبها والفراش بفتح الفاء دويبة توقع نفسها في النار واحدتها
فراشة والحجز بفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار واستعير الاخذ بالحجزة
للمنع الشديد لان الذي يمنع صاحبه عن الشي يستمسك به ليكون المنع اشد
مع ان الماخوذ اذا اخذ بحجزته امتنع عما يمنع منه حذرا من انحلال عقد الازار
وظهور السوءة واشتقاق الحجزة من الحجز وهو المنع وتقحمون اصله تتقحمون حذفت
احدى التائين ماخوذ من التقحم وهو الدخول في الشي بغتة من غير روية
واكثر ما يستعمل في الشدائد والاهوال المخيفة وقوله انما مثلي ومثل امتي يحتمل
ان يوجه على وجهين احدهما ان الامة مشبهة بالدواب والفراش والشهوات
واللذات الموبقة بالنار والنفس الامارة بالسوء بالمستوقد للنار والنبي صلى الله
عليه وسلم بشخص مشفق روف واقف ثمة يمنعهن عن الاقتحام في النار وهن
يغلبنه وتقديره انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب
والفراش يقعن فيه اي في النار بتاويل المذكور وثمه من يمنعهن ويغلبنه
ويتقحمن فيه فانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها والثاني ان يكون الرسول
صلى الله عليه وسلم مشبها بمستوقد نار يذب الدواب والفراش ويحجزهن عن الاقتحام
فيها والامة مشبهة بالدواب والفراش والنار المشبهة هي نار جهنم اعاذنا
الله منها وتقديره على هذا ان مثلي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب
تقتحمها وهو يذبها عنها ومثل امتي مثل الدواب والفراش المقتحمة فيها لكن على
هذا التقدير يكون استوقد نارا بالنسبة الى النبي عليه السلام اظهر لانه ثمة نار اوقده
لانه عليه السلام لم يستوقد النار وانما اظهر ذلك وبين وللمآل وجه التشبيه في
الوجهين وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من عدة امور عبر عنه بالتمثيل وقد عرف
ذلك في موضعه ق ابو هريرة رضي الله عنه انما هذا من اخوان الكهان قاله لحمل بن
مالك بن النابغة الحديث قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى

بحجر

بحجر وروي بعمود فسطاط فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على
عاقلتها فقال حمل بن مالك بن النابغة يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال عليه السلام انما هذا من اخوان الكهان المراد بالغرة ه
الرقيق وانما عبر عنه بالغرة لانه غرة ما يملك اي خياره وافضله وقيل اطلقت الغرة وهي
الوجه واريد بها الجملة كما تطلق الرقبة ويراد الجملة فكلمة او لاحد الامرين لا للشك
وغرة رويت بالتنوين وما بعدت بدل عنها وروى بعضهم بالاضافة قيل والاولى اولى
والمعتبر في العبد والامة ان يكون القيمة نصف عشر دية الاب او نصف عشر دية
الام واتفق العلماء على ان دية الجنين غرة ذكرا كان او انثى كامل الاعضاء او ناقصها
تلفها للنزاع وهي لورثة الجنين على الميراث الشرعي هذا اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل
حيا ثم مات ففيه كمال دية الرجل ماية بعير او كمال دية المراة خمسون بعيرا والواجب
غرة كان او دية على العاقلة وكذا دية المراة والمراد بالعاقلة القبيلة التي تعقل
عن القاتل اي تعطي الدية عنه والعقل هو الدية وانما سميت بذلك لان القاتل كان
ياتي بالابل فيعقلها اي يقيدها بالعقال في فناء ولي المقتول فسميت الدية عقلا وان كانت من
الدراهم والدنانير والابل بذلك ولا قصاص على القاتل فيما نحن فيه ان كان عمدا
عند ابي حنيفة ولا كفارة ان كان خطا وحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وقوله
يطل روي بضم الياء المثناة تحت وتشديد اللام ومعناه يهدر ولا يضمن وبفتح
الموحدة تحت وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الاول
قيل واكثر نسخ بلاد مصر على الاول ونقل القاضي عياض ان جمهور رواة صحيح
مسلم ضبطوه بالموحدة ومعنى الكاهن قد علم فيما تقدم وانما ذم النبي صلى الله عليه وسلم
سجعه لوجهين احدهما انه عارض حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته
وهذان الوجهان مذمومان في السجع واما السجع الذي يكون غير متكلف في الاتيان
به ولا يكون معارضا لحكم شرعي فحسن ككلام البلغاء في مخاطباتهم وخطبهم ومدائحهم
وقد كان يصدر ذلك في بعض الاوقات من النبي عليه السلام ح عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب الحديث قال هجرت
الى النبي صلى الله عليه وسلم يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك الى اخره التهجير
البدار الى اول وقت الصلاة وهي لغة حجازية لا يقال في الحديث دلالة على ان الاختلاف
الواقع بين ايمة الاجتهاد في استنباط الاحكام الشرعية موجب للهلاك لانا نقول المراد
من الاختلاف ها هنا بحسب القراآت الايدي الى ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال سمعت رجلا قرا وسمعت النبي عليه السلام قرا خلافها فجيت به الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا
فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا فان قيل هذا استدلال بخصوص السبب والاعتبار

لعموم اللفظ دونه فالجواب انه ليس كذلك فان الاستدلال الحنفية بقوله باختلاف فهم
في الكتاب فان الاختلاف فيه هو ما كان بحسب لفظه للنفي الي النزاع في كونه نزلا او لا
والاختلاف في الاحكام المستنبطة ليس اختلافا فيه بل هو اختلاف في جهات الكتاب
الدالة علي الحكم فليس الاستدلال بخصوص السبب ق زينب بنت جحش رضي الله
عنها انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة علي راس
الحول الحديث قال بعض الشارحين وهم المصنف رحمه الله في اسناد هذا الحديث الي
زينب بنت جحش وانما هي زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي عليه السلام وقد رويه
مسلم وغيره فقال عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت سمعت امي ام سلمة تقول
جاءت امراة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا ثم قال
انما هي اربعة اشهر وعشر الي آخره قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة علي راس الحول
فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيا حتي تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار او شاة او طير فتفتض
به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت
من طيب او غيره قوله وقد اشتكت عينها روي بضم النون ووقع في بعض النسخ
عيناها وقولها افنكحلها بضم الحاء والحفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين
المعجمة هو البيت الصغير الحقير وقوله فتفتض بالفاء والضاد المعجمة والتاء بين المعجمتين
فوق قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معني الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت
لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر فتفتض اي تكسر ما هي
فيه من العدة بطير تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وقيل معناه تمسح به ثم تفتض
اي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتي يصير
بيضاء كالفضة وفي الحديث دليل علي وجوب الحداد ويقال الاحداد علي المتوفي عنها
زوجها وهو ترك الطيب والكحل والزينة والدهن المطيب وغير المطيب قيل وفي
تكرار النبي بعد قولها اشتكت دلالة علي عدم جواز الكحل وان كان من عذر فيكون حجة
علي من يجوزه للحاجة واجيب بان للضرورات احكاما وذلك محمول علي ان العذر
الذي كان بها لم يصل الي حد الترخيص وفيه دليل علي انتساخ الاعتداد بالحول الذي
يدل عليه قوله تعالي متاعا الي الحول واما رميها بالبعرة علي راس الحول فقال بعضهم ان
معناه ان جلوسي في البيت سنة علي زوجي اهون علي من رمي هذه البعرة وقيل
معناه اشارة الي ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها
بيتا صغيرا حقيرا هين عليها بالنسبة الي حق الزوج وما يستحقه من مراعاة حقه والوفا
بعهده كما يهون رمي البعرة وقوله عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشر معناه التوبيخ
علي استكثارها الاجل المذكور واستبعادها بالنسبة الي ما كان عليه اهل الجاهلية
في هذا الحكم بعينه خ حفصة رضي الله عنها انما يخرج من غضبة يغضبها يعني الدجال

الحديث عن نافع قال لقي ابن عمر ابن صائد في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ
حتي ملا السكة فدخل ابن عمر رضي الله عنه علي حفصة رضي الله عنها وقد بلغها فقالت
يرحمك الله ما اردت من ابن صائد اما علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انما يخرج
الي آخره الضمير البارز في يغضبها يرجع الي الغضبة وذلك اشعار بشدة الغضب
حيث اوقع الغضب علي الغضبة بجعلها مفعولا به وفي الحديث دلالة علي ان الدجال هو ابن
الصياد وما روي ان جابرا رضي الله عنه كان يحلف بالله ان ابن الصياد هو الدجال وان
ابن عمر رضي الله عنه كان يحلف انه الدجال وان عمر كان يحلف عند النبي عليه السلام علي
ذلك فلم ينكر عليه النبي عليه السلام فمما يوافق هذا الحديث في تلك الدلالة قيل وظاهر
الاحاديث تدل علي ان النبي عليه السلام لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه
عليه السلام بصفات الدجال وكان في ابن صياد قراين محتملة فلذلك كان النبي عليه السلام
لا يقطع بانه الدجال ولا غيره حتي قال لعمر حين اراد قتله ان يكن هو فلن تستطيع قتله
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
صحبت ابن صياد الي مكة فقال لي ما تري ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلي قال فقد ولد لي قال
او لست سمعت رسول الله يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلي قال فقد
ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وانه مسلم مات بالمدينة فليس فيه دلالة علي كونه
الدجال او غيره لان النبي عليه السلام انما اخبر عن صفاته وقت فتنته فان قيل
لو لم يكن شي فيه دليلا علي انه هو الدجال لما جاز لعمر بحضرة النبي عليه السلام ان يحلف
علي ذلك ولا انكر عليه فالجواب انه يمين لغو لانها عبارة عن ان يحلف علي امر يظنه
كما قال وهو بخلافه قال محمد بن الحسن رحمه الله نرجو ان لا يواخذ به بناء علي ان مثل
ذلك لو كان مواخذا به انكر رسول الله صلي الله عليه وسلم خ ام سلمة رضي الله عنها
انما يكفيك ان تحثي علي راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين الحديث
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال
لا انما يكفيك ان تحثي علي راسك ثلث حثيات الي آخره الضفر بفتح الضاد واسكان
الفاء هو المشهور من الرواية وهو الذوابة والحثي هو الاثارة يقال حثي يحثي
وقوله تحثي بسكون الياء واصله تحثيين استثقلت الكسرة علي الياء فحذفت فالتقي ساكنا
فحذفت الياء فصار تحثين وسقط النون بالناصب فبقي تحثي وحثوت فيه لغة والحثية
والحثوة مثل الحفنة وهي ملء الكفين فالحثية القبضة الواحدة والحثيات جمعها وفي
الحديث دلالة علي ان نقض الضفاير للغسل غير واجب علي النساء اذا بلغ الماء اصول
شعرها والدليل علي التقييد بذلك ما روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تحت
كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وعلي ذلك عمل اهل العلم وهو حجة
علي النخعي في ايجاب النقض بكل حال وعلي الحسن وطاوس في وجوب النقض في الحيض
دون الجنابة واما بالطلاقة والاما ورد في بعض الروايات انها قالت افانقضه

الحيضة والجنابة قال لا وابا الرجال اذا كان لهم ظفاير فقيل تجب عليهم النقض وقيل
لا يجب وقيل بالفصل بين الغاوي وغيره في وجوبه على غير ماد وبد م ابن عمر رضي الله عنه
انما يلبس الحرير من لا خلاق له الحديث قال راي عمر عطارد التيمي يقيم في السوق حلة سيرا
فقال يا رسول الله اني رايت عطاردا يقيم في السوق حلة سيرا فلو اشتريتها فلبستها للوفود
العرب اذا قدموا عليك ولبستها يوم الجمعة فقال عليه السلام انما يلبسوا الى آخره ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل فاعطى منها عمر حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد
قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر اخا له مشركا بمكة السير بكسر السين المهملة وفتح الياء المثناة تحت والراء المفتوحة
والف ممدودة وهي صفة للحلة على تقدير رواية حلة بالتنوين وقد روي بالاضافة
بغير تنوين وهو مختار المحققين قال سيبويه لم يات فعلاء صفة وهي برود يخالطها حرير
فهي مضلعة بالحرير وقيل حرير محض وهو اشبه لما انه جاء في بعض روايات مسلم حلة
من ديباج وفي بعض حلة سندس ولانها هي المحرمة واما المختلط من حرير وغيره ففيه
كلام والحلة ثوبان قاله اهل اللغة والغالب ان يكون ازارا ورداء والخلاق هو النصيب
وهو ما خلق للانسان اي قدر من خير كما سمي القسم قسما لانه قسم والمعنى من لا نصيب له
في الآخرة يعني ذا الرتب وفيه دليل على تحريم الحرير للرجال لبسه واباحة اهدائه
الى المشركين وقد تشبث به من قال ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرايع فان
عمر رضي الله عنه اكساه اخاه المشرك ولو كانوا مخاطبين بحرمته لم يفعل ذلك وليس
بواضح لان النبي عليه السلام اكساه عمر ولم يكن دليلا على عدم الخطاب وفيه استحباب
لبس انفس ثيابه عند لقاء الوفود ويوم الجمعة وفيه جواز عرض المفضول على الفاضل
والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها والله اعلم

الباب الثالث

بين المصنف رحمه الله في هذا الباب الاحاديث المصدرة بكلمة لا مراعيا في ذلك الترتيب
الملتزم من غير تفرقة بين ما كانت للنهي وما كانت للنفي ق ابو موسى رضي الله عنه لا احد
اصبر على اذى سمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم
الحديث اختلف العلما في تعريف الصبر فقال الامام المحقق محمد بن علي المعروف بالحكيم
الترمذي الصبر ثبات القلب على عزمه وقال الشيخ المحقق عبد الله الانصاري هو حبس
النفس على جزع كامن عن الشكوي وقيل هو منع النفس عن الانتقام مع الاشعار
بوقعه وقوله مع الاشعار بوقوعه لاخراج الحلم فان الفرق بين الصبور والحليم
على ما قيل هو ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الآخرة بخلاف الحليم وعلى كل واحد
من التعريفات المذكورة لا يصح اطلاق الصبر عليه حقيقة فقيل انه في حقه تعالى وتقدس
مستعار لمطلق التاني في الفعل والصبور في اسمائه هو الذي لا يستعجل في معاقبة
المذنبين وفي اطلاق التاني عليه نظر فيجوز ان يقال هو عبارة عن تاخير الانتقام عن فاعل
ما يقتضيه مع وقوعه اخرا وخرج الحلم بقوله مع وقوعه اخرا وهذا المعنى حقيقته

الانعا

او لا لانه يعرف بها بالنسبة الى الله تعالى والاذى هو مكروه سوا ظاهرا كان او باطنا والمعافاة مفاعلة
من العفو وهي ان يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك والرزق هو المنتفع به
من حيث القوت حلالا كان او حراما عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة الرزق
هو الملك وهو فاسد لان ما يتناوله البهائم رزق ولا ملك لها واعلم ان الله تعالى
اخبر عن نفسه انه يوذي قال ان الذين يوذون الله ورسوله ولم يواخذ المؤذي على
اذاه في الوقت فكان صبورا واخبر عنه نبيه صلى الله عليه وسلم انه لا احد اصبر على
اذى وانه لم يواخذ المؤذي وكونه تعالى اصبر وهو مفهوم الصبور لكونه قادرا على
الاخذ من غير مدافع ثم انه يعافيهم ويرزقهم واخبر عليه السلام عمن يوذيه بما ذا
يوذيه لترفع عنده ذلك مع بقاء اسم الصبور عليه ليعلمنا انه اذا شكونا اليه ما نزل بنا
من البلاء لا يكون ذلك الشكوي قادحا في نسبة الصبر الينا بل نحن مع هذا الشكوي اليه
في رفع البلاء عنا صابرون كما هو صابر مع تعريفنا واعلامه ايانا عمن يوذيه وبما يوذيه
لننتصر له وندفع ذلك عنه بما امر به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة كما قال
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم بالقتل
والاقتتال ان لم ينجع ذلك فيهم انتصارا له كما قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم
ومع ذلك هو صبور فان قلت لا خلاف بين اهل السنة ان الله تعالى يخلق
الكافر المؤذي ويخلق ما يوذي به الكافر وهو الاشراك ونسبة الولد اليه بعلمه
وقدرته وارادته فكان الايذاء بما صدر منه وكيف يتصور في مثله الايذا قلت
متعلق الايذا مخالفة الرضا والامر وهي حاصلة فيما نحن فيه وورا ذلك اسرار
في اسناده لا يحل كشفها ق ابن مسعود رضي الله عنه لا احد اغير من الله ولذلك
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك
مدح نفسه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله الحديث الغيرة
بفتح الغين الحمية ولها مبتدا ومنتهى ومبتداها الحمية وهي تودن بالتغير الحال
على الله تعالى وتقدس ومنتهاها الزجر عن المعاصي والحذور منه فيكون جواز
اطلاقه على الله تعالى باعتبار غايته لا باعتبار ابتدائه كما عرف ذلك في الغضب
وامثاله والفواحش جمع فاحشة وهي ما تزايد قبحه وما ظهر منها وما بطن هو الزنا
سرا وعلانية وقيل هو ما ظهر منها هو الزنا بالحوانيت وما بطن الزنا بالصديقة
في السر والمدح هو الثنا الحسن وفي هذا دليل على بطلان قول من فرق بين الحمد
والمدح بجواز الحمد لله دون المدح وقوله ولذلك مدح نفسه يريد به والله
اعلم ما ورد في القرآن من قوله تعالى احسن الخالقين وخير الرازقين وخير الغافرين
وارحم الراحمين وما ورد في السنة انا الملك وغير ذلك واعلم ان الغيرة التي
حرمت الفواحش بها ليس بمجرد التلبس بالفعل المحرم فانه تعالى غني عن العالمين
قال الله تعالى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم ما زاد
ذلك في ملكي شيا ولو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم

مانقص ذلك من ملكي شيا الحديث وانما الوجب لذلك هوا لتلبس بصفة المشاركة لمقام الربوبية لان الاطلاق في التصرف ومباشرة الفاعل كل ما يريد انما هو لله فانه الذي يفعل ما يشاء دون حجر ولا منع ومن سواه فالحجر والتقييد لازمان له فمتى رام العبد اطلاق التصرف بمقتضى ارادته فقد رام مشاركة الحق في اوصاف ربوبيته ونازعه كبرياءه لا جرم كان ذلك سببا لظهور حكم الغيرة الحرمية للفواحش المستلزمة للغضب والعقوبة ومما يتعلق بحب الحق المدح ان الله تعالى وصف نفسه بانه يحب المتصفين بافعال علق المدح والحمد بفاعلها كالمغفرة والشكر والايمان والتطهر والاحسان فاخبر انه يحب الشاكرين والمحسنين والتوابين والصابرين والمتطهرين ووصف نفسه بانه لا يحب المتصفين بافعال علق الذم بفاعلها كالاسراف والفساد والظلم فاخبر انه لا يحب المسرفين ولا يحب المفسدين ولا يحب الظالمين وليس في ذلك الاثر بينا باستحباب الاتيان بما يرجع به المدح عليه لكون فاعلها حقيقته ويتدرج من هذا الى معرفة وجه التادب مع الله في اضافة بعض الافعال اليه دون بعض مع كون الكل من مخلوقاته وضابط ذلك ان كل فعل منسوب الى مسمى من الممكنات فان ذلك المسمى نايب فيه عن الله تعالى فان وقع محمودا نسب الى الله لاجل المدح الذي يحبه الله وان تعلق به ذم او لحق به عيب نسب الى النايب الا يرى الى الخليل صلوات الله عليه وسلامه في قوله واذا مرضت فهو يشفين اسند المرض الى نفسه والشفا الى ربه مع ان المرض من ربه كالشفاء والى الخضر حيث قال فاردت ان اعيبها وقال فاراد ربك ان يبلغا اشدهما وحيث كان الامر متضمنا لهما كقتل الغلام فانه لما كان قتل نفس بغير نفس كان مظنة الذم ولما كان عصمة ابويه كان مظنة المدح قال فاردنا ان يبدلهما وما اوفد ولا اعين هكذا حال الادبا مع الله جعلنا الله من متبعيهم في هديهم انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير ح ابن عباس رضي الله عنه لا باس عليك طهور ان شاء الله قاله لاعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس عليك ان شا الله قال ابن عباس فقال الاعرابي طهور بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي عليه السلام فنعم اذن الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي وهو نسبة الى الجمع دون الواحد فقيل فعل كذلك لانه جرى مجرى القبيلة كانمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد لقيل عربي فيشتبه المعنى لان العربي كل من هو من ولد اسماعيل عليه السلام سوا كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول وقيل ليست النسبة الى الجمع لانه مفرد لا جمع عرب لان الاعراب سكان البوادي من العرب والعرب غير العجم فلو كان الاعراب جمعا له لكان المفرد اعم من جمعه وهو محال وقوله عليه السلام لا باس عليك اي لا شدة تدوم عليك بل هو طهور يطهرك عن الذنوب ان شاء الله وذلك لان الامراض طب الهي فانها تنقي البدن عما فيه من الاخلاط الردية بالتحليل وتطهر صاحبه من الاخلاق المذمومة وذمته من الذنوب والمعاصي ولذلك كان النبي عليه السلام يحمد ربه على ذلك يقول الحمد لله على كل حال قيل وهذا الاعرابي يحتمل ان يكون من غلب عليه الجهل وكان

طهور

حديث

حديث عهد بالاسلام ويحتمل ان يكون من المنافقين فلهذا لم يقبل دعوة النبي عليه السلام وقال بل حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فهذا اظهر لقوله عليه السلام فنعم اذن ولو كان من المومنين الذين يرجى منهم الخير لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم ولعلمه بما يعود وما يجب عليه من الرضا بقضاء الله وقدره فانه كان بالمومنين رحيما م جابر رضي الله عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال الحديث معناه ظاهر ولمسلم عن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه وفي الحديثين دليل على الامر بالاكل باليمين والنهي عن الاكل بالشمال وان من فعل ذلك تكبرا كان حراما لان النبي عليه السلام دعا على من فعل ذلك ولو كان مباحا لم يدع عليه وفي الاول تنفير المسلم عن الاقتدا بعدوه ابليس والتشبه به في فعله وفي الثاني جواز الدعا على من خالف الحكم الشرعي بغير عذر وفيه الامر بالمعروف بكل حال حتى في حال الاكل م ابو هريرة رضي الله عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام الى اخره وفيه دليل على ان الامام اذا قال ولا الضالين يقول الموتم آمين ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب مالك رحمه الله وعند ابي حنيفة يقولها الامام ايضا لما انه جا في رواية اخرى فان الامام يقولها وهي تبطل حكم القسمة وفيه ان الامام اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الموتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولها وبه اخذ الشافعي رحمه الله واستدلوا بما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان يجمع بين الذكرين والجواب انه يحمل على حالة الانفراد وابو حنيفة رحمه الله يقول به وقالوا معنى قوله سمع الله لمن حمده اجاب الله دعا من حمده وضع السمع موضع الاجابة لكونه سببا لها وقالوا ربنا لك الحمد يعني على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح ق ابن مسعود رضي الله عنه لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها الحديث قيل معناه لا تمس بشرتها بشرتها والبشرة ظاهر جلد الانسان وقيل المراد ههنا لا تنظر المراة الى المراة نظرا تعرف به محاسنها او تلمسها ثم تنعتها اي تصفها لزوجها بحسن الصورة ونعومة الجسد ونحو ذلك فيكون ذلك داعية الى تعلق نفسه بها فربما يبعثه ذلك على فعل الحرام وصيغته نفي ومعناه النهي عن ذلك والنكتة في ذلك ان في اخراج النهي في صورة النفي تاكيدا للانتهاء واشعارا بانه مما يجب ان يسارع الى الانتهاء عنه فكانه قد حصل الانتهاء وهو يخبر عنه وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان ووجهه ان النبي عليه السلام اخبر ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد منه حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز

السلم فيه بالاتفاق واقول ان اخبار النبي عليه السلام يدل على ان وصف الشي يجعله
كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند
ابي حنيفة رحمه الله ليس منكك الجملة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنية
لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز
السلم فيه ه ابو هريرة رضي الله عنه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا
الثمر بالتمر الحديث بدو الصلاح عبارة عن ان يامن العاهة لانه جا في رواية اخرى
حتى يبدو صلاحه ويذهب عنه الافة ولما قيل ان ابن عمر سيل عن بدو الصلاح
قال يذهب عاهته ومعنى بدوه ظهوره ذكره في الفايق ان الناس كانوا يبتاعون الثمار
قبل ان يبدو صلاحها فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر
الدمان واصابه قشام فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحها واستدل بالحديث من ذهب الى ان بيع الثمر قبل بدو
صلاحه من غير ان يشترط القطع او التبقية باطل وهو مذهب الشافعي وقال هو
حجة على ابي حنيفة في تجويز ذلك وليس بشي فانه اذا باع ذلك بشرط القطع جاز
بالاجماع وكذا اذا اشترط القطع ثم لم يقطع عند الشافعية والحديث لا يفصل كان ما اشترط
فيه القطع وما لم يشترط فكان متروك الظاهر فلا ينهض حجة وكون ذلك مالا متقوما
منتفعا به في المآل داخل تحت عموم قوله تعالى واحل الله البيع دليل ظاهر لابي حنيفة
رحمه الله على تجويزه على انه قوله عليه السلام لا تبتاعوا الثمر نهي والنهي يقتضي المشروعية
على اصله على ما عرف من مذهبه وقوله عليه السلام ولا تبتاعوا التمر بالتمر فالمراد به
لا تبيعوا الرطب بالتمر والحق به في باب الربا كل رطب من مطعوم ينقص اذا جف وهو مذهب ابي
يوسف ومحمد وبه اخذ مالك والشافعي رحمهم الله وجوزه ابو حنيفة رحمه الله متساويا
ووافقه ابو ثور وذلك لان قوله لا تبتاعوا نهي عن التصرفات الشرعية وهو يقتضي المشروعية
كما مر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله لما دخل بغداد سيل عن هذه المسيلة فقال يجوز واستدل
فقال الرطب اما ان يكون تمرا او لا فان كان تمرا جاز بيعه بالتمر متساويا بقوله التمر بالتمر مثلا
بمثل وان لم يكن تمرا جاز بيعه بقوله عليه السلام في اخر الحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شيتم وهو حسن في المناظرة لقطع الخصم واما في التحقيق فيرد عليه غير بيع المقلي فانه
يمنعه والنكتة جارية فيه ه ابو هريرة رضي الله عنه لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام
فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه الحديث فيه دلالة على ان المسلم لا يسلم على
الكافر ابتدا وليس فيه انهم اذا سلموا على المسلم هل يرد المسلم او لا يرد وقد جاءت الاحاديث
الصحيحة بان يقال عليكم او وعليكم بالواو فقط قال انس رضي الله عنه نهينا ان نزيد على وعليكم
قال ابو الليث واذا مررت بقوم مسلمين وغيرهم فانت بالخيار ان شيت قلت السلام
عليكم وتريد المسلمين خاصة وان شيت قلت السلام على من اتبع الهدى واما الدعا
لاهل الكتاب فلا باس به فقد روي ان يهوديا حلب للنبي عليه السلام لقحة فقال اللهم
جمله فاسود شعره وعاش نحوا من تسعين سنة لم يشب واما قوله عليه السلام اذا لقيتم

بالمعلي

احدهم

احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه فقد قالوا معناه لا يترك لهم صدر الطريق
اذا كان المسلمون يمشون فيه فاذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج وقالوا وذلك
اذا لم يكن هناك وهدة يقع فيها او جدار فيصدمه فيتضرر به ق ابو بشير الانصاري
رضي الله عنه لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت روي ابو بشير
الانصاري انه كان مع رسول الله في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير
قلادة من وتر او قلادة الا قطعت القلادة معروفة والوتر وتر القوس وقوله من وتر
للتبيين وقوله او قلادة شك من الراوي وانما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس
وقد قال في حديث اخر لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقيل نهى عن ذلك
لئلا يختنق اذا ركضها راكبها او لئلا يتشبث الوتر اذا رعت من الشجر ببعض
شعب الشجر فيختنق وقال مالك رحمه الله اراه من العين اي كانوا يعلقونها في رقبة
البعير مخافة ان تصيبه العين فاعلمهم النبي عليه السلام ان ذلك لا يرد من قدر الله شيا
واقول النهي المؤكد بنون التاكيد في كلامه عليه السلام ليس على اتيه لذلك المعنى الا
اذا جعل للاباحة وهي لا تقتضي التاكيد ه ابن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا الثمر حتى
يبدو صلاحه الحديث تقدم الكلام عليه قريبا من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ه
عثمان رضي الله عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين الحديث
لم يخرج البخاري في هذا عن عثمان شيا وقد تقدم الكلام على الربا في قوله عليه السلام انما
الربا في النسية ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز الحديث قوله لا تشفوا بضم التاء المثناة
فوق وكسر الشين المعجمة اي لا تفضلوا والشف من الاضداد يقال شف الدراهم
اذا زاد وشف اذا نقص والضمير في بعضها للذهب وهي مونثة يقال ذهب حمراء
وروي الفراء تذكيرها والورق بكسر الراء الفضة المضروبة وغير المضروبة والضمير
في منها يعود الى كل واحد من الذهب والفضة والناجز الحاضر وانما ذكر غايبا
وناجزا اعتبار الرواية التذكير واما احكام الربا فقد ظهر مما تقدم ه ابن عباس رضي
الله عنه لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا الحديث الغرض بفتح الغين المعجمة والضاد
المعجمة هو الهدف الذي يرمى اليه بالسهام وغيرها والنهي عنه نهي تحريم لانه تعذيب
الحيوان واتلاف له وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مما يذكى ولمنفعته ان لم
يكن مذكى وهو معنى قول انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصبر
البهايم وذلك حين راى دجاجة وناس يرمونها وعن ابن عمر رضي الله عنه انه مر
بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر رضي الله عنه
من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ق ابن عمر
رضي الله عنه لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون الحديث قد تقدم الكلام على هذا

مثلا

الحديث في حديث ابي موسى ان هذه النار عدو لكم خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تتمنوا
لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على وجوب الصبر
عند لقاء العدو لورود الطلب فيه م ابو هريرة رضي الله عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر
ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة الحديث معناه اجعلوا لبيوتكم حظا
ان الشيطان حصة من ذكر الله وتلاوة القران والصلاة لئلا تكون كالمقابر التي لا
متعبد لاهلها على شيء من ذلك وفيه دليل على جواز ان يقال سورة البقرة وكرهه بعضهم
وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والاول
اصح لان في الادلة الدالة على ذلك من كلام النبي عليه السلام واصحابه كثرة وفيه الحث
على قراءة سورة البقرة في البيوت م ابو مرثد الغنوي رضي الله عنه لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها الحديث اختلف الناس في الجلوس على القبور فمنهم من كرهه عملا بظاهر
الحديث وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اتكا على قبر فقال له لا تؤذ
صاحب القبر وقد رخص قوم الجلوس عليها لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوسد
القبور ويضطجع عليها وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وحملوا النهي على الجلوس للحدث
ونهي عن الصلاة اليها لان ذلك يشبه عبادتها وقيل انما نهي عنها لاختلاط تربتها بلحوم
الموتى ودمائهم وفيه نظر لان لحوم الموتى ودماءهم متوارية في جوف الارض فانى يتصور
الاختلاط ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تحاسدوا ويروى لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله القران فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا
لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا
لفعلت كما يفعل الحديث الحسد عبارة عن تمني زوال النعمة عن المحسود وزاد بعضهم اليه
اي الى الحاسد وذلك مذموم لا محالة لافضائه الى عدم الرضا بما قضى الله وقدر وانعم به
على عباده وقد يطلق ويراد به الغبطة وهو ان يتمنى ان يعطى من النعم ما اعطي غيره
فقوله لا تحاسدوا هو بالمعنى الاول وليس فيه للاستثناء مجال والرواية الثانية بالمعنى
الثاني وهو حسن مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى كطلب المال للانفاق
في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق واقول لا باس به اذا كان في مباح لا يفضي الى
محظور وقوله الا في اثنتين اي خصلتين اثنتين وعلى هذه الرواية يتعين ان يرفع رجل
ويقدر خصلة رجل على انه خبر مبتدا حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واجري
اعراب المضاف اليه عليه وروي الا في اثنين ويكون رجل مكسورا على البدل اي الا في شان
اثنين رجل ولما كان هذان المعنيان داعيين الى الحسد كنى النبي عليه السلام عنهما بالحسد
والا فهو غبطة واناء الليل ساعاته واحدها انى مثل معا قاله الاخفش وقيل واحدها
انو واني يقال مضى عليها انوان وانيان من الليل ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا الحديث قد تقدم الكلام
على الحسد والتناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد
شراها ابتغاء الغير فيها وقيل او يمدح السلعة ليروجها بما ليس فيها والتباغض

ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول
لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت
كما يفعل

تفاعل من البغض وهو ضد الحب وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي احدكم دبره صاحبه اي
يولي عنه ويعرض وهو كناية عن المعاداة وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا
معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على الخير وصفاء
القلوب والنصيحة وفي النهي عن التباغض اشارة الى الاحتراز عن الاهواء المضلة الموجبة
للتباغض م ام الفضل رضي الله عنها لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان الحديث قالت دخل
اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها
اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال النبي
عليه السلام لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان والاملاجة بكسر الهمزة والجيم المخففة
هي المصة يقال املج الصبي امه واملجته وقوله امراتي الحدثى هو بضم الحاء وسكون الدال
المهملة يعني الجديدة واما حكم الحديث فنذكره في الحديث الذي يليه م عائشة رضي
الله عنها لا تحرم المصة ولا المصتان الحديث اختلف العلماء في مقدار ما يثبت به الحرمة من
الرضاع فذهب الشافعي واسحاق الى انه لا يثبت بالاملاجة والاملاجتين والمصة
والمصتين بل لا بد من خمس رضعات وبه كانت تفتي عائشة وبعض ازواج النبي عليه
السلام وهو قول ابن الزبير وذهب عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن
ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي
والثوري الى انه يثبت برضعة واحدة وهو المروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم حكاه ابن المنذر وذهب بعض الناس الى انه لا يثبت الرضاع
الا بعشر رضعات وهو باطل مردود واما الشافعي رحمه الله فقد اخذ بحديث عائشة
رضي الله عنها كان فيما انزل من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
واما ابو حنيفة ومن وافقوه فاخذوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم في سياق
المحرمات وفيه اشارة الى ان من ارضعت فهي من المحرمات مسماة بالام وهو باطلاقه
يتناول القليل والكثير واعترض بان الدلالة على ذلك انما كانت تحصل لو كانت الاية
واللاتي ارضعنكم امهاتكم وعورض بحديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين
والجواب عن الاول ان مدعانا ليس اثبات الامومة للمرضعة حتى يتوقف
الاستدلال على النظم الذي ذكرتم وانما هو ان المرضعة المحرمة في الاية هي التي ارضعت
قليلا كان او كثيرا للاطلاق ولا شك ان النظم الدال على ذلك المعنى هو نظم الكتاب وهذا
ظاهر لمن له ادنى معرفة باحوال التراكيب وعن الثاني بوجهين الاول انه خبر الواحد
لا يعارض الكتاب الثاني انه منسوخ لانه يبيح المصة والمصتين فكان موافقا للاباحة
الاصلية فلا بد من تقديمه والا يلزم النسخ مرتين مع امكان عدمه ولا تمسك للشافعي
رحمه الله بقول عائشة رضي الله عنها خمس رضعات معلومات لانها ادعت انه كان
قرانا والقران عندهم لا يثبت بخبر الواحد الا يرى انه لم يقل بالتتابع في صوم الكفارة
عملا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات مع كونه مكتوبا
في المصاحف ولا يجعل مثل هذا المروي بمنزلة خبر الواحد لانهم لم يرووا الراوي على انه

على انه خبر واحد بل على انه قران فلم يثبت كونه قرانا لعدم شرطه وهو التواتر ولا كونه خبر
واحد لان الراوي لم يروه على ذلك الوجه فهو اما متشابه او محكم على انه لا يعارض قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لانه ثابت نظما ومعنى وحكما لم يطرأ عليه نسخ ولا تبديل
لا يقال الاية تدل على ان المرضعة حرام واما ان الارضاع يثبت بماذا فليست فيها دلالة
على ذلك لانا نقول الاية باطلاقها تدل على ذلك والمصير الى عدد تقييد بلا دليل لا يقال
الاحاديث المتقدمة دالة على ان المطلق ليس بمراد بل المراد ما يكون على عدد خمس لانا قد بينا
عدم دلالتها على ذلك والله اعلم م ابو جري الهجيمي رضي الله عنه لا تحقرن من المعروف
شيا ولا تواعد اخاك موعدا فتخلفه الحديث ابو جري بضم الجيم وفتح الراء بعدها يا
مشددة هو جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر رضي الله عنه والاول اصح قال اتيت
المدينة فرايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيا الا صدروا عنه فقلت من هذا قالوا
رسول الله قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام
تحية الميت قل السلام عليك قلت السلام عليك انت رسول الله قال انا رسول الله الذي
اذا اصابك ضر ودعوته كشف عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا
كنت بارض قفر او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي قال
قال لا تسبن احدا فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة فقال ولا تحقرن
شيا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك فان ذلك من المعروف
وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها
من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم منك فلا تعيره بما
تعلم منه فانما وبال ذلك عليه وفي رواية يكون لك اجر ذلك ووباله عليه وهذا الحديث
رواه ابو داود ولم يخرجه احد من الشيخين فوهم المصنف ونسبه الى مسلم وعلم عليه
بعلامة مسلم قيل انما قال عليه السلام عليك السلام تحية الميت لان المسلم على القوم يتوقع
الجواب ولما كان الميت لا يتوقع منه الجواب جعل السلام عليه كالجواب وليس
المراد منه ان السنة في تحية الميت هذا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند زيارة القبور ويعلم اصحابه ان يقولوا السلام عليكم دار قوم مومنين فلم يكن فرق
بين سلام الاحياء والاموات في تقديم السلام على المخاطب ثبت ذلك في الاحاديث
الصحيحة بل معناه انها تحية اهل الجاهلية فانهم كانوا يحيون موتاهم بذلك كما قال
قائلهم ● عليك سلام من امير وباركت ● يد الله في ذاك الاديم الممزق ● واختلف
الناس في انه اذا ابتدا بالسلام قائلا عليك السلام هل يستحق رد الجواب او لا فقيل
لا يكون ذلك سلاما مسنونا فلا يستحق جوابا نظرا الى ظاهر الحديث والمختار انه يكره
الابتدا به فان ابتدا به كان سلاما ويستحق جوابا والفلاة المفازة والقفر الارض
الخالية والمخيلة الكبر وفي هذا الحديث فوايد كثيرة من المعروف والزهد والتواضع
وبيان انه عليه السلام مستجاب الدعوة وقوله ولا تحقرن من المعروف شيا يحتمل معنيين
احدهما لا تحقرن معروفا فعل بك فيمتنع عن الاعتداد به والاقدام على مكافاته

فان

فان ذلك يفضي الى القطيعة والتهاجر والثاني لا تحقرن شيا من معروف تريد ان تصطنع
به انسانا فتمتنع عن ذلك فلربما يفضي ذلك الى اعتياد النفس شيا فشيا فيمتنع عن المعروف
والاحسان الى المستحق وذلك من اردى الخصايل وقوله ولا تواعد اخاك موعدا فتخلفه
نهي عن مخالفة الوعد فانها من علامات النفاق م عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه لا تحلفوا
بالطواغي ولا باباكم الحديث الطواغي جمع طاغية وهي التي كانوا يعبدونها من الاصنام
وغيرها ويجوز ان يكون المراد من طغى في الكفر اي جاوز القدر في الشر وهم عظماوهم
وروساوهم وقد كان الحلف بالاباء معهودا فيما بينهم فنهاهم عليه السلام عن ذلك وقد
تقدم الكلام على الحلف بالاباء في حديث ابن عمر رضي الله عنه من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت فقيل روي عنه عليه السلام انه قال في حديث الاعرابي الذي ساله عن الاسلام
وقال بعدما بين له لا ازيد على ذلك ولا انقص افلح وابيه ان صدق وذلك دليل على جواز
الحلف بالاباء ~~في حديث ابن عمر رضي الله عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقيل~~
~~روي عنه عليه السلام انه قال في حديث الاعرابي الذي ساله عن الاسلام وقال بعدما بين~~
~~له لا ازيد على ذلك ولا~~ واجيب بانه لم يثبت ذلك فان ثبت كان بتقدير مضاف
اي ورب ابيه لان الحلف بالشي يدل على عظم قدره عند الحالف ومن المحال ان يكون معظما
لاعرابي كافر بحيث يجعله مقسما به وهذا ظاهر م عبد المطلب بن ربيعة رضي الله
عنه لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس الحديث قال اجتمع ربيعة
ابن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين يريدان
ابنيهما عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يودي الناس واصابا ما يصيب الناس
الناس قال فبينما هما على ذلك جاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا
ذلك له فقال لهما علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله
ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع قال فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران
ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم
تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجينا
لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنودي اليك كما يودي الناس ونصيب كما يصيبون
قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب
ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا ينبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي
محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح
هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا
الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري
ولم يسمه قوله انتحاه بالحاء المهملة عرض له وقصده بالخصومة وقال ما تفعل هذا الا

نفاسة منك اي حسدًا وقوله اخرجاها بتحرّان بضم التاء المثناة فوق وفتح الصاد المهملة وكسر
الرا بعدها تا اخري يعني معناه ما تحمحانه في صدوركما من الكلام وكل شي جمعته فقد صررته
وفيه روايات اخر مثل ما تسرّان اي تقولان سرًا وتصدران باسكان الصاد المهملة بعدها دال
مهملة اي ما ترفعان الي قيل والاشهر الاول وقوله بلغنا النكاح اي وقته بالحلم وقوله تلمع بضم
التاء واسكان اللام وكسر الميم من المع اذا اشار بثوبه او بيده واصل آل اهل ابدلت
الهاء همزة ثم الهمزة الفا بدليل تصغيره علي اهيل وقال الكسائي اصله اول لان تصغيره عند
بعضهم اويل ولا يستعمل الا في قوم ذي شرف لا يقال آل الاسكاف وقوله آل فرعون بنا
علي زعمهم ان لهم شرفا والوسخ الدرن وسمي به الصدقة لانها تتخلص بازالة آثام
صاحبها قال الله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ونظيرها الما المستعمل
في ازالة الحدث الحكمي وقوله محمية فهو بميم مفتوحة ثم حا مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة
ثم يا مخففة وفي الحديث دليل علي تحريم الصدقة علي آل محمد وهم بنو هاشم آل علي
وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب والحق بهم بنو المطلب
وفيه انها حرام عليهم وان كان بطريق العمل م ابو هريرة رضي الله عنه لا تختصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا
ان يكون في صوم يصومه احدكم الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة علي كراهة الصوم
يوم الجمعة منفردا واختلف العلما في حكم النهي عن صيامه فقيل انه يوم دعا وذكر وعبادة
تسن فيه الغسل والتبكير الي الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر
بعدها لقوله تعالي فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فاستحب الفطر فيه ليكون اعون علي هذه الوظائف
وادائها بنشاط وانشراح وهو نظير كراهة صوم يوم عرفة للحاج لان الفطر فيه
اعون علي الذكر والدعاء والتلذذ بالطاعة واعترض بانه لو كان كذلك لم يزل النهي
والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعني واجيب بانه يحصل بفضيلة
الصوم قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسببه
وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه لئلا يفتتن به كما افتتنت اليهود بالسبت وزيف
بانه منقوض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه
وقيل سببه ان لا يعتقدوا وجوبه وردها نه منقوض بيوم الاثنين والخميس
لان الصوم فيهما مندوب اليه وكذا صوم يوم عرفة وعاشورا وغير ذلك قيل وفيه
دليل علي كراهة الصلوة المبتدعة في ليلة اول جمعة من شهر رجب وهي التي تسمي
الرغايب وربما قال بعضهم بتضليل مصليها ومبتدعها ح ابن مسعود رضي الله
عنه لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا الحديث قال سمعت رجلا قرا وسمعت
النبي عليه السلام قرا خلافها فجيت به الي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه
الكراهة فقال كلاكما محسن فاقروا ولا تختلفوا الي اخره وقد تقدم شرحه في قوله انما اهلك
الذين من قبلكم باختلافهم في الكتاب ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تخيروا بين الانبياء

الحديث

الحديث يقال خيرت اي اخذت الخير ومعناه لا تفضلوا بينهم تفضيلا يودي الي تنقص بعضهم
فان الانبيا من حيث مرتبة نفس النبوة متواسية والتفاضل بينهم ليس من تلك الحيثية
بل هو من حيث زيادات ادراكات وامور ليست بداخلة في حقيقتها قال الله تعالي
ولقد فضلنا بعض النبيين علي بعض ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تخيروني من بين
الانبيا فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسي آخذ
بقايمة من قوايم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور الحديث المراد
بهذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض وان موسي
عليه السلام جوزي بصعقة الطور فكان ممن استثناه الله من هذه الصعقة وقوله
عليه السلام فلا ادري افاق قبلي محمول علي انه كان قبل علمه بانه جوزي بصعقة الطور
مستثني من هذه الصعقة وحينئذ يظهر ان لا منافاة بين هذا وبين قوله عليه السلام
انا اول من تنشق عنه الارض لان المراد به الانشقاق عند البعث وقد تقدم الكلام علي مثل
هذا الحديث ولكن اعدته للتوضيح فانه من اشكل الاحاديث خ ابو طلحة رضي الله عنه
لا يدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل الحديث قيل المراد بالملايكة النازلون
بالبركة والرحمة الطايفون علي العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون
المكلفين طرفة عين وانما ابوا دخول بيت فيه كلب لانه نجس فيشبه المبرز ودخول بيت
فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهة بيوت الاصنام وقد تقدم الكلام في التصاوير ق ابن
عمر رضي الله عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا
باكين الحديث قال مررنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الحجر فقال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الي اخره قال ثم زجر فاسرع حتي خلفها ولمسلم عن ابن عمر
رضي الله عنه ان الناس نزلوا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الحجر ارض ثمود فاستقوا من
ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا
الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة قيل انه عليه السلام
لما مر بحجر ثمود خاف علي اصحابه ان يجتازوا علي تلك الدار غير متعظين بما اصاب اهل
تلك الديار وقد امرهم الله تعالي بالانتباه والاعتبار في مثل تلك المواطن وقال
الخطابي الداخل في دار قوم اهلكوا بنوع من العذاب اذا لم يكن باكيا اما شفقة عليهم
او خوفا من حلول مثلها به فاسي القلب قليل الخشوع فلا يامن ان يصيبه مثل ما اصابهم
وقوله الا ان تكونوا باكين استثنا من عامة احوال المخاطبين اي لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا في حال من الاحوال الا حال البكا والحجر بكسر الحاء منازل ثمود وكانت مساكن
قوم عاد وهو ما بين الحجاز والشام وكونهم ظلموا انفسهم هو انهم كذبوا نبيهم صالح بن عبيد
عليه السلام وعقروا ناقته وفيه الدلالة علي الاجتناب من اثار المعذبين كما يستحب الملاك
والتبرك باثار الصالحين م ام سلمة رضي الله عنها لا تدعوا الا علي انفسكم الا بخير فان الملايكة
يومنون علي ما تقولون الحديث قالت دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابي سلمة وقد شق بصره
فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا علي انفسكم

الاجر فان الملايكة يومنون على ما يقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين
واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه
قوله شق بصره ضبطوه بفتح الشين المعجمة ورفع بصره فاعل شق وهو المشهور وضبطه
بعضهم بالنصب وهو ايضا صحيح ومعناه شخص بفتح الخا اي ارتفع ولم يرتد وفيه
استحباب اغماض الميت وقد تقدم الكلام في ان الروح اذا قبض تبعه البصر وفيه استحباب
قول الخير حينيذ من الدعاء والاستغفار وطلب الرحمة والغفران للميت والتخفيف عنه وان استغفار
الملايكة تحضر عنده وتومن على الدعاء جابر رضي الله عنه لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر
عليكم فتذبحوا جذعة من الضان الحديث المسنة من الابل والبقر والغنم ما تم له
سنتان ودخلت في الثالثة والجذع من الضان ما مضى عليه اكثر الحول وفي الحديث تصريح
بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في الاضحية في حال من الاحوال واما الجذع منه فيجزي
على مذهب عامة العلماء كان قادرا على غيره او لم يكن وهو خلاف ظاهر الحديث فيحتاج الى
التاويل وهو ان يحمل على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان تعسر
لكم فاذبحوا جذعة من الضان واما على وجه الجواز فيجزي قالوا هذا اذا كان عبلا
بحيث انه ان اختلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد ابو هريرة رضي الله عنه
لا يذهب الليالي والايام حتى يملك رجل يقال له جهجاه الحديث جهجاه بفتح الجيم و
الها واسم مركب من جهجهة ومعناه لا تقوم الساعة حتى يملك رجل مسمى بهذا
الاسم ولا يبعد ان يكون ذلك الرجل الملك الذي يملك الارض من الشام ورد انما سماه جهجاه
لان هذا الجيل يستعمل هذا اللفظ في كلامهم كثيرا وهو عندهم عبارة عن الزجر
ما طلب منهم ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله عنهم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض الحديث روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال في حجة الوداع
ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا الى اخره وروى جرير بن عبد الله ان النبي عليه السلام قال له في
حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا الى اخره وذكر الحميدي انه من رواية
ابي بكرة رضي الله عنه ايضا قوله بعدي قال الطبري بعد فراقي من موقفي هذا وكان
يوم النحر في حجة الوداع ومعناه لا تخلفوني بغير الذي امرتكم به وقيل يجوز
ان يكون النبي عليه السلام علم ان ذلك لا يكون في حياته فنهاهم عن ذلك بعد مماته
ويضرب برفع البا قيل وهو الصواب الذي رواه المتقدمون والمتاخرون وفيه
وجوه احدها ان يكون الجملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب اخرين والثاني ان يكون حالا لا لث
من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض والثالث
ان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم
رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي
فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق
وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف

اداة وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا يكفر واحال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر
يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار
في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب
وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل
الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما تقدم وروي بجزم
البا على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسايي فان قال
رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض هذا وقد ذكر له في الشروح وجوه اعرضت
عنها لبعد المناسبة والله اعلم انس رضي الله عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد منهم
حتى يضع فيها رب العزة قدمه فيقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض
الحديث جهنم اعاذنا الله معلومة وقوله هل من مزيد يجوز ان يكون اقتباسا من
قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد والرب اسم من اسماء الله
تعالى لا يعقل بمعناه الا مضافا وله معان ليس هذا الموضع محل ذكرها والا نسب
منها هنا الموضع الثابت على التلوين فان الله تعالى كل يوم هو في شان فليس نفس
في العالم الا وفيه حكم التقلب وتسكين جهنم عن طلبها المزيد من ذلك والعزيز
هو المنيع الذي لا يتمكن شي من التاثير فيه وسيظهر ما هو المراد من القدم وقط كلمة
معناها حسبي ويكفيني وعنه تلك لغات اسكان الطا وكسرها بالتنوين وبغيره
ويزوى اي يجمع يعني من الامتلا والحديث من المتشابهات والحكم في مثله التسليم
وتفويض امره الى الله على طريقة السلف وتاويله على ما يليق بجنابه المقدس على
طريقة الخلف واختلف الناس في تاويله فمنهم من قال المراد بالقدم المتقدم وهو
شايع في اللغة ومعناه حتى يضع فيها من قدمه لها من اهل العذاب ومنهم
من قال المراد به قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق
المعلوم ومنهم من قال انه مخلوق يسمى بهذه التسمية وقال القاضي عياض اظهر
التاويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها واقول والاظهر انه مخلوق يسمى بهذا
الاسم وبيان ذلك يحتاج الى زيادة توضيح هي ان اهل النار معذبون باعمالهم
لا غير واهل الجنة ينعمون باعمالهم وبغيرها في جنات الاختصاص فلاهل السعادة ثلث
جنات بعد الدخول بفضل الله جنة اعمال وجنة اختصاص وجنة ميراث
وذلك لانه ما من شخص من الجن والانس الا وله في الجنة موضع وفي النار موضع
لان الممكن من حيث هو لا يستلزم احدهما بعينه فالجنة تطلب الجميع والجميع يطلبها
والنار تطلب الجميع والجميع يطلبها فان الله تعالى يقول ولو شا لهداكم اجمعين اي
انتم قابلون لذلك ولكن حقت الكلمة وسبق العلم ونفذت المشية فلا راد لامره
ولا معقب لحكمه فينزل اهل الجنة في الجنة على اعمالهم ولهم جنات الميراث وهي التي
كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة قال الله تعالى تلك الجنة التي نورث من عبادنا من
كان تقيا ولهم جنات الاختصاص الالهي فانه ورد في اخر هذا الحديث ولا يزال

في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة ونحوان يضع الرحمن فيها
قدمه يختص برحمته من يشا واما اهل النار فانهم لا يزال لونها الا بالغاء الهم اذلم ينقل
في اهل النار تختص بنقمته من يشاء ولم ينقل انهم يورثون من النار اماكن اهل الجنة
لو دخلوا النار وهذا من نتايج سبقت رحمتي غضبي فاذا بقي اماكن اهل الجنة
خالية وهي التي لو دخلوها عمروها فيخلق الله خلقا يعمرها على مزاج لو دخلوا به الجنة
تعذبوا ونحو قوله عليه السلام فيضع رب العزة وفي رواية الجبار فيها قدمه فيقول قط
قط وفيه كلام من اوجه الاول في حكمة طلب جهنم المزيد الثاني ان القدم اذا كان
عبارة عن خلق خلقوا على مزاج لو دخلوا به الجنة تعذبوا كان مزاجهم ذلك ملايما
لمزاج جهنم فانى يتصور التعذيب الثالث ان الله تعالى يقول الذين كفروا وصدوا
عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب وذلك يدل على ان ثمة عذابا وزيادة
فوق ذلك فاصل العذاب لاعمالهم والزيادة ميراث او اختصاص من يشاء على ما ذكرتم
من الاقسام والجواب عن الاول ان الحكمة في طلب الزيادة طلب الوفاء بالوعد
فان الله قال للجنة والنار لكل واحدة منكما ملؤها وعن الثاني بانه يجوز ان يكون ذلك
المزاج غير ملايم للنار كما انه غير ملايم للجنة سلمناه لكن الموعود ملؤها غير مشروط
بالعذاب وعن الثالث بان العذاب الموصوف انما هو للضالين المضلين كاصل
العذاب لضلالهم والزيادة لاضلالهم فلم يكن الكل لاعمالهم فان قيل جميع
ما ذكرت صحته موقوفة على كون القدم عبارة عن مخلوق سمي بهذا الاسم وما ورد في
بعض الروايات من قوله عليه السلام حتى يضع الله فيها رجله ينافيه اجيب
بان الدلايل القاطعة لما قامت على ان الجارحة يستحيل ان يكون مرادة وجب تاويله واولوه
بان المراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه وحينئذ يكون
الرجل بمعنى القدم والله اعلم م جابر رضي الله عنه لا تزال طايفة من امتي يقاتلون
على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل
بنا فيقول ان بعضكم على بعض امرا تكرمة الله هذه الامة الحديث الطايفة من الشي
القطعة منه والمراد بقوله من امتي امة الاجابة وظاهرين بمعنى غالبين وقوله
الى يوم القيامة معناه الى ان يقرب يوم القيامة وقد حمل الحديث على جيوش الشام
المرابطة في سبيل الله تعالى نصر الله بها وجه الاسلام وقيل هم اهل العلم وقيل هم
اصحاب الحديث قيل والاول اظهر والضمير في اميرهم للطايفة قيل والمراد
به المهدي من ذرية النبي عليه السلام وقوله تعال من التعالي [illegible] واصله
ان يقوله من كان في مكان عال لمن هو اسفل منه ثم كثر واتسع حتى عم والخطاب
به لعيسى عليه السلام وقوله ان بعضكم على بعض امرا اي لست انا اميرا عليكم وانما بعضكم
امرا على بعض فيؤم بعضكم بعضا والتكرمة تفعلة من الكرامة وتكرمة الله نصب
على المفعول له كقوله واغفر عوراء الكريم ادخاره ق انس رضي الله عنه لا تزرموه
دعوه يعني الاعرابي الذي بال في المسجد الحديث تقدم شرح هذا الحديث عند قوله

ان هذه

ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول م زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم الحديث عن محمد بن عمرو بن عطا وقال حدثتني زينب بنت
ام سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه
زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب وعنه في هذا الحديث قال سميت ابنتي برة فقالت
لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها
زينب وفيه دليل على جواز تغيير الاسم المكروه الى اسم حسن وقد وردت احاديث بان
النبي عليه السلام غير اسما جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم والعلة فيه تزكية النفس
والتطير بالاسم القبيح م ابن عمر رضي الله عنه لا تسافروا بالقران فاني لا آمن ان يناله
العدو فينتهكوا حرمته فان لم تكن هذه العلة لظهور المسلمين عليهم فلا كراهة ولا منع
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك وجماعة من الشافعية بالنهي مطلقا عملا بظاهر
النهي ولكن فيه ابطال العلة عن الفايدة واتفق العلماء على جواز ان يكتب اليهم كتاب
فيه اية او اكثر كما كتب النبي عليه السلام الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن
ابن سمرة رضي الله عنه لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسيلة اعنت عليها
وان اعطيتها عن مسيلة وكلت اليها الحديث الامارة والامرة الولاية وقوله اعطيتها
على بناء المفعول وكذلك اعنت ووكلت اليها بتخفيف الكاف والمسيلة السوال
ومعنى وكلت اليها تركت الى الامارة غير معان عليها وفيه دليل على حرمة سوال
الامارة واما تقلدها فله تفاصيل عرفت في الفقه وربما يذكر بعد هذا شيا من ذلك
خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فانما
لها ما قدر لها الحديث لا تسال روي مرفوعا عطفا على ما قبله من الاخبار فان اول الحديث
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وسيجي الكلام فيه ومجزوما
ليكون نهيا فيكون عطف جملة طلبية على خبرية ومصحح ذلك جعل الاولى بمعنى الطلبية
والمراد باختها غيرها سواء اختها من النسب والرضاع واختها في الاسلام ومعناه اذا
خطب رجل امراة لا تسال المخطوبة ان يطلق الرجل من في عصمته من النساء غيرها
ليصير لها ما للمطلقة من النفقة والسكنى والكسوة وغيرها وعبر عن ذلك باستفراغ
صحفتها وفي بعض الروايات باكفاء صحفتها مجازا والصحفة اناء كالقصعة قال
الكسائي كفات الاناء كببته واكفاته املته وقوله ولتنكح اي ولتتزوج هذه المراة
من خطبها من غير ان تسال طلاق اختها فانما لها ما قدر لها اي لن تعدو ذلك ما قسم لها
ولن تزيد به شيا ق عايشة رضي الله عنها لا تسال النبي امراة منهن الا اخبرتها يعني
باختيار عايشة اياه الحديث هذا الحديث قد تقدم شرحه من رواية جابر في قوله
ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا الى اخره خ عايشة رضي الله عنها لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا الحديث قوله افضوا اي وصلوا الى ما قدموا يعني
من خير وشر والحديث يدل على النهي عن سبهم مطلقا سوا كان مسلمين او غيرهم وقال

دقوا فيه نظر نا م

الحديث معناه ظاهر والمعنى معلول المخافة
ان تناله العدو م ح م ح

صحفتها م

بعض الفقها اما اموات المسلمين فعلي اطلاقهم باقية واما الكفار فلا يجوز سب المعين
منهم لاحتمال موته علي الاسلام واما غير المعين كقوله اللهم العن الكفار فجايز وكذلك
من نص الله ورسوله علي سبه او موته علي الكفر كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة
واضرابهم وقال بعضهم المسلم المعلن بفسقه كالكافر الغير المعين وجاءت في ذلك
نصوص متقابلة فكل منهم عمل منها بما ترجح علي رايه قيل واصح ذلك ان اموات
الكفار يجوز ذكر مساويهم والمسلم المعلن بفسقه او ببدعته يجوز ذكره بذلك
لمصلحة كالتحذير من حاله والتنفير من قبول مقاله والاقتدا به في سوء فعاله وقيل
اجمع العلماء علي جرح المجروحين من الرواة في حيوتهم وبعد مماتهم للحاجة الي ذلك
م ابو هريرة رضي الله عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان
احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه الحديث النصيف والنصف
بمعني واحد وقد جاء في كلام العرب الخمس والخميس والثمن والثمين والتسع والتسيع
والعشر والعشير واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال ابو عبيد ولم نسمع
احدا يقول في الثلث شيا ومعني الحديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه
نفقة اصحابي مدا ولا نصف مد وذلك ان نفقتهم كانت في وقت الضرورة وضيق
الحال في نصرة النبي عليه السلام وحمايته وذلك معدوم بعده وكذلك جهادهم وساير
طاعاتهم الا تري الي قوله تعالي لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وفيه
دليل علي تفضيل الصحابة رضي الله عنهم وحرمة سبهم ومذهب الجمهور فيه انه يوجب
التعزير لا القتل وقال بعض المالكية يقتل م سمرة بن جندب رضي الله عنه لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما
هن اربع فلا تزيدن علي الحديث قال محيي السنة معني هذا ان الناس انما يقصدون
بهذه التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم بالضد ما قصدوا اذا
سالوا وقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فيتطيروا بنفيه واضمروا علي الياس من اليسر
والنجاح فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والياس من الخير وانما خص
العبيد بذلك وان كان الاحرار يسمون بتلك الاسما لان الارقا اكثر تسمية بها فان
قيل يجوز ان يكون المراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال تعالي حكاية عن زكريا
عليه السلام رب اني يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مروي عن الراوي في
رواية اخري فالظاهر انه سمعه من النبي عليه السلام وقوله فلا تزيدن علي بضم الدال
وتشديد النون من قول الراوي يعني ان الذي سمعته اربع كلمات وقد رويتها
لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا اعني غير الاربع وهي يسار ورباح ونجيح
وافلح فان قيل فقد روي جابر رضي الله عنه غيرها في رواية اخري وهو نافع
فما التوفيق اجيب بانه محمول علي انه سمعه بعد ذلك والنهي ههنا يفيد
كراهة التسمية بهذه الاسما المذكورة كراهة تنزيه لكونه نهيا لغيره وهو التطير
ق عمر رضي الله عنه لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فانما العايد

في

في صدقته كالعايد في قيئه قاله له حين حمل علي فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان
عنده فاراد ان يشتريه الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حمل علي فرس في سبيل الله
فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العايد في
صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وفي بعض الطرق وان اعطاكه بدرهم واحد
قوله حمل علي فرس معناه ملكه لاجنبي بدليل قوله عليه السلام لا تشتره ولو كان
الحمل حمل تحبيس لم يبع وقوله في سبيل الله معناه ان الرجل الذي ملكه كان غازيا
فآل الامر بتمليكه الي انه في سبيل الله او سماه بذلك لان مقصوده بتمليكه ان يستعمله
فيما عادته ان يستعمل فيه وفي الحديث دليل علي المنع من شراء الصدقة للمتصدق
وقد حرم ذلك بعضهم وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان
المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه بالتصدق عليه
فيكون كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به وفيه المنع من الرجوع في الصدقة والهبة
لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه قيل وهو حجة علي ابي حنيفة رحمه الله في تجويزه
الرجوع في الهبة علي الاجنبي وليس بناهض لان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف
بالحرمة لانه غير مكلف فوقع التشبيه بامر مكروه في الطبيعة لتثبت الكراهة في الشرع
لا التحريم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجد الرسول والمسجد الاقصي الحديث الرحال جمع رحل البعير وهو اصغر
من القتب والمسجد الحرام وما بعده مجرور بدلا من ثلاثة مساجد ومسجد الحرام
ومسجد الاقصي من اضافة الموصوف الي الصفة وهو جايز عند الكوفيين واوله
البصريون بان تقديره مسجد المكان الحرام ومسجد المكان الاقصي كما في قوله
تعالي وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي والحق ان ما في لفظ الحديث توصيف
لكونهما معرفتين لا اضافة وفي الحديث دلالة علي فضيلة هذه المساجد الثلاثة
وفضيلة شد الرحال اليها لانها مساجد بناها الانبياء عليهم السلام وقد قال النبي
عليه السلام صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في مسجدي وقد روي النسائي
وابن ماجة وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام ان سليمان
عليه السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس سال ربه ثلاثا فاعطاه اثنين وانا ارجو
ان يكون اعطاه الثالثة ساله حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وساله ملكا لا ينبغي لاحد
من بعده فاعطاه اياه وساله ان لا ياتي احد هذا البيت يصلي فيه ركعتين الا خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وانا ارجو ان يكون قد اعطاه ذلك فلا ريب لاحد
من المسلمين في فضل هذه المساجد الثلاثة وفضل شد الرحال اليها ولهذا قال
الفقها اذا نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد يلزمه ان ياتيه فيصلي فيه فان
صلي في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر ان يصلي في مسجد سواها لم يتعين

عليه الصلاة فيه وانما عليه ان يسجد حيث شاء وفيه بحث فان المستثنى منه محذوف لا محالة
فاما ان يقدر عاما هكذا لا تشد الرحال الى مكان في امر من الامور الا الى ثلاثة مساجد
او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وغيرهما
فتعين الثاني فيقدر ما هو اكثر مناسبة ولعل ذلك لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه
الا الى ثلاثة مساجد وبه يبطل قول من قال ان شد الرحال الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
والى زيارات خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه وغيرهما من الانبياء والاولياء والصالحين
حرام نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى م ابو برزة رضي الله عنه لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
الحديث قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي عليه السلام فتضايق
بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها فقال النبي عليه السلام لا تصاحبنا ناقة عليها لعنه
قيل من يلعنها اسم فاعل بمعنى لاعن من اوزان الشذوذ والصحيح عليها لعنة بلفظ
المصدر وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع
ذلك منها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة يعني الناقة قال عمران فكاني اراها
الآن تمشي في الناس وما يعرض لها احد قال العلما انما فعل النبي عليه السلام ذلك زجرا لها
ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقب بارسال الناقة لئلا يصاحب
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الطريق وقيل انما فعل عليه السلام ذلك لانه علم
انه قد استجيب لها الدعا باللعن ولهذا قال ودعوها فانها ملعونة واما بيعها وذبحها
وركوبها في غير مصاحبته عليه السلام وغير ذلك من التصرفات الجايزة قبل ذلك فهي
باقية على الجواز لان النهي انما ورد عن مصاحبتها في ذلك الوقت فيبقى الباقي على ما كان قوله
خذوا ما عليها يعني من المتاع وهو رحلها وآلتها وقد جاء في طريق آخر فاعروها وهو بقطع
الهمزة يقال اعريته اعراء وعريته تعرية وفيه دليل على تحريم لعن الدواب وقال عليه السلام
لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة م
ابو هريرة رضي الله عنه لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس الحديث الرفقة بضم الرا
وكسرها الجماعة ترافقهم في سفرك والجرس بفتح الجيم والرا معروف قيل المراد بالملايكة
ملايكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة كما سبق اجتنابهم بيتا فيه كلب او صورة اما عدم
صحبتهم رفقة فيها كلب فقيل لنجاسته واما الجرس فلتشبهه بالناقوس وقيل
لكراهة صوته ويويده قوله عليه السلام الجرس مزامير الشيطان وفيه دليل على كراهة
استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وهو قول اكثر العلماء وقال ابو الليث رحمه الله
قد اجاز العلما جرس الدواب اذا كان فيه منفعة والخبر ورد في الذي هو للهو ومن الناس
من قال يكره الجرس الكبير دون الصغير ولكن اطلاق الحديث لا يساعد شيئا من
ذلك لكنه يصرح بالكراهة في السفر واما اذا كان في الحضر فليس فيه ما يدل على كراهته
وقد روي عن عايشة رضي الله عنها ان جارية دخلت عليها وفي رجلها جلاجل فقالت
اخرجوا عني مفرقة الملايكة وعن عمر رضي الله عنه انه قطع اجراسا في رجل بنت ابن
الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا وذلك

يدل

يدل على الكراهة مطلقا خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية الحديث قال كان اهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب
الى آخره وقد جاء تعليله عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسالوا
اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا فانكم اما ان تصدقوا بباطل او تكذبوا
بحق فبين النبي صلى الله عليه وسلم انهم غيروا وبدلوا ففي تصديقهم احتمال ان يكون تصديقا
بباطل ان كان الخبر مما حرفوه وفي تكذيبهم احتمال ان يكون تكذيبا لما هو حق ان لم يكن
كذلك فان قيل فما وجه رجوعه عليه السلام الى اخبارهم بصوم يوم عاشورا وبما وجد
في كتابهم من رجم الزاني والزانية اجيب بان ذلك كان بوحي من الله سبحانه وتعالى
فكان شريعة لنا خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فانه
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر الحديث
قد تقدم الكلام في هذا الحديث خلا ان العلما اختلفوا في جواز رد غير التمر معها فذهب
بعضهم الى انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع وبعضهم الى انه يجوز برضاء البايع
كانه استبدل حقه م ابو هريرة رضي الله عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا
تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره
له الحديث المراد بالصوم النفل اذ لا مدخل لاذن الزوج في الفرض واما قضا رمضان
فقيل انها تستاذنه لما بين شوال الى شعبان قالت عايشة رضي الله عنها ان كان ليكون علي
الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج
محصور بالوقت والشاهد الحاضر وقوله ولا تاذن في بيته يجوز ان يكون المراد به نهيها
عن اذنها للغير في دخول بيته او في التصرف فيما هو في بيته بغير اذنه قيل فيه دليل على
ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر وهو اصل الثواب ولا يلزم ان يكون مقدار
اجرهما سوا فعلى هذا اذا اعطى الرجل امراته او خادمه مايه درهم ليوصلها الى مستحقي
الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رغيفا ليذهب به الى
محتاج وهو في مسافة بعيدة بحيث يقابل اجرة الماشي اكثر من الرغيف فاجر
الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف فيكون اجرهما متساويين وعلى هذا يكون
معنى قوله عليه السلام فان نصف اجره له اي قسما منه له وان كان اقل او اكثر من قسم
الاخر وقيل يجوز ان يكون اجرهما سوا وان كان العمل متفاوتا لان الاجر فضل الله
لا يدرك بقياس ولا بد للزوجة والمملوك والخازن من اذن المالك والا فلا اجر
لاحد منهم بل عليهم الوزر بتصرفهم في مال الغير بغير اذنه فان قيل هذا مخالف لقوله
عليه السلام من غير امره فانه بظاهره يدل على جواز انفاقها ماله من غير امره فالجواب
ان الاذن على ضربين صريح ودلالة والاول كالاذن في النفقة والصدقة والثاني
كالاذن المفهوم من العرف كاعطاء السايل ما جرت به العادة من كسرة ونحوها مما يعلم
رضي الزوج والمالك به واذا عرف ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم من غير امره معناه من

غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معنا اذن عام يتناول هذا القدر وغيره
اما بالصريح او بالعرف توفيقا بين هذا الحديث والادلة الدالة على ان التصرف في مال
الغير بغير اذنه غير جائز ق عمر رضي الله عنه لا تطروني كما اطري عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله
ورسوله الحديث الاطراء مجاوزة الحد في المدح والزيادة على الاوصاف الموجودة في
الممدوح وانما نهاهم عن ذلك لئلا يفعلوا كما فعلت النصارى نسبت عيسى الى الالهية
والى انه ابن الله تعالى عن ما يقول المبطل النصارى ولهذا قال عليه السلام انما انا عبد فقولوا عبد
الله ورسوله ق عايشة رضي الله عنها لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم
نسبا حتى يلخص لك نسبي قاله لحسان بن ثابت الحديث قد تقدم شرح هذا
الحديث في قوله ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله وانما نهى
عن التعجيل مخافة ان يدخل بعض اجداده صلى الله عليه وسلم في هجاء وهو لا يشعر وهجو
الكافر ان كان لا باس به لكن الغرض الانتقام له عليه السلام ولم يكن يحصل ذلك على
زعمهم فنهى عن العجلة الى تلخيص النسب اتماما للغرض المقصود خ ابن عباس رضي الله
عنه لا تعذبوا بعذاب الله الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بلغه ان عليا رضي الله
عنه حرق قوما فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عليه السلام قال لا تعذبوا بعذاب
الله ولقتلتهم كما قال النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه م عوف بن مالك رضي
الله عنه لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم
كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه
وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من
حمير في غزوة موتة رجلا من العدو ومنع خالد بن الوليد اياه سلبه لما استكثره
بعد قوله لخالد ادفعه اليه فلما مر خالد بعوف فاغضبه وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحديث قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد
ابن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره
فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله فقال ادفعه اليه
ثم خالد بعوف فجر بردائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله فسمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد الى اخره
وكان ذلك في غزوة مؤتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة من ارض البلقاء بالشام
كانت في السنة الثامنة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر ابن
ابي طالب وكان النبي عليه السلام امرهم على الجيش فقتلوا فاخذ الراية خالد ففتح الله
على يديه وانقطع في يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلاثة الاف
والروم مع هرقل في مائة الف وقد اطلع الله نبيه على امرهم فاخبر اصحابه فقال
اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها ابن رواحة فاصيب
ثم اخذها خالد ففتح له فجعل يقول ذلك وعيناه تذرفان وفي الحديث دليل
على انه ليس للقاتل من سلب مقتوله الا ما طابت به نفس امامه وانتسخ به كون

ابلا وغنما هم

السلب

السلب للقاتل وذلك ظاهر لا يدفع ومكشوف لا يتقنع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قال اولا عن سبب منع السلب عن القاتل بناء على الحكم السابق ثم نسخ ذلك بقوله لا تعطه
يا خالد منكرا لما راى من كثير المصلحة في دفع التحري على الاية وتكلف من انتصر لمذهب
من يقول بان السلب للقاتل باجوبة بعيدة حتى مجيء انها وقوله هل انتم تاركون بالنون
في بعض النسخ وبدونها في معظمها والاولى هو الاصل والثانية صحيحة وهي
لغة معروفة جاءت عليها احاديث كثيرة والصفو هو الخالص والمعنى ان الرعية
ياخذون صفو الاموال وتصل اليهم اعطياتهم من غير نكد ولا تعب وتبتلي الولاة
بمقاساة الناس وجمع الاموال من وجوهها وصرفها الى وجوهها وحفظ الرعية والذب
عنهم ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم على الامراء دون الرعية
وقيل معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف فثوابه لكم وان امروكم بمنكر فوزره عليهم
قيل انما قال عوف لخالد هل انجزت لك ما ذكرت من رسول الله لانه كان قال لخالد لابدان
اشتكيك الى رسول الله في منعك السلب واستدل بهذا الحديث على جواز القضاء اذا كان
الحاكم غضبان لانه عليه السلام غضب وقال لا تعطه يا خالد ويكون ذلك القضاء نافذا وان
النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وهو ليس على ما ينبغي لان فيه اشارة الى صدور المكروه
عنه عليه السلام في فعله ولسنا نقول به وانما اقول انما نهى عن القضاء في الغضب لئلا
يخرج القاضي عن الشرع واذا كان كل ما فعله عليه السلام واقر عليه شرعا لا محالة لم
يكن حكمه في الغضب ضائرا بل هو جائز بلا كراهة خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تغضب
قاله لرجل قال له اوصني الحديث كان النبي عليه السلام عارفا بادواء الخلق فلما استوصاه
الرجل وكان ملوا بالقوة الغضبية لم ير له خيرا من ان يتجنب عن دواعي الغضب بشر
الغضب محمود ومذموم فالاول هو ما كان لله تعالى والثاني هو ما كان لنفسه خ
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول
الاعراب العشاء واخرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون
بالابل ويروى صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل وفي
الحديث في تركيبه اغلاق ومعناه ان العرب تسمي المغرب عشاء وهو مسمى بصلاة
المغرب في اصطلاح الشرع فلا يغلب اصطلاحهم اصطلاحكم باتباعكم اياهم في التسمية
وان العرب تسمي العشاء عتمة لانهم يعتمون بالابل اي يوخرون حلبها ويسمون
الصلاة باسم وقت الحلاب الا انها العشاء اي في تسمية الشرع فانها في كتاب الله العشاء
قال الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء وفيه بحث من وجهين احدهما انه جاء في
الاحاديث الصحيحة تسمية العشاء بالعتمة منها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه لو تعلمون
ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وقالت عايشة رضي الله عنها اعتم رسول الله بالعتمة
سميت العشاء عتمة والثاني انه اشتهر من علماء الشريعة قولهم النبي عليه السلام بعث
لبيان الشرايع دون الحقايق فالحكم الشرعي المبين بما فيه واجيب عن الاول
بوجوه الاول ان ابا هريرة رضي الله عنه سمع هذا الحديث قبل نزول الاية فروي

باللفظ المسموع والثاني انه يجوز انه سمعه بلفظ العشا ولم يبلغه النهي فلم يراع اللفظ ورواه
بالمعنى والثالث انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وهذا يصلح محملا لقول عايشة ايضا وعن
الثاني بانه عليه السلام بين بذلك وجوب الاجتناب عن تغليب اسم العشا على المغرب
والعتمة على العشا لئلا يظن السامع انه لا يجوز صلاة المغرب الا في ذلك الوقت ولا يجوز
صلاة العشا الا بعد دخول ظلام الليل ووقت حلاب الابل والله اعلم ق ابو سعيد
وابو هريرة رضي الله عنهما لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فانه لاخي
بني عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر الحديث قالا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
فقال له لا تفعل الى اخره الجنيب بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم
باء موحدة نوع من اعلا انواع التمر والجمع بفتح الجيم واسكان الميم تمر رديء وقد فسره
في رواية اخرى بالخلط من التمر اي مجموع من انواع مختلفة قيل والحديث محمول على
ان العامل لم يعلم تحريم هذا لانه كان في اول تحريم الربا او لغير ذلك واستدل بالحديث
من قال بجواز الحيلة التي يفعلها بعض الناس متوصلا بها الى مقصود الربا بان يعطي مايه
درهم ويأخذ مايتين فيبيعه ثوبا بمايتين ثم يشتريه منه بماية قبل نقد الثمن فانه
جائز عند الشافعي ووجه ذلك انه عليه السلام قال بيعوا هذا واشتروا بثمنه ولم
يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره وحرمه ابو حنيفة ومالك بما روي عن
عايشة رضي الله عنها ان امراة اتت فسالتها عن عبد باعته من زيد بن ارقم بثمانماية
ثم اشترت منه قبل نقد الثمن بستماية فقالت ابلغي زيد بن ارقم ان الله ابطل
حجه وجهاده مع رسول الله ان لم يتب وهو ليس مما يدرك بالراي فيحمل على السماع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي اذا اختلفوا يعني عايشة وزيدا فمذهبنا
القياس وهو مع زيد قلنا بل اذا اختلفوا فالترجيح للمحرم وهو مع عايشة رضي الله
عنها م ابن عمر رضي الله عنهما لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول الحديث
عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ابن عامر
يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة
الغلول بضم الغين المعجمة الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة وقوله وكنت على
البصرة اي عاملا وواليا ومن يكون كذلك يتعلق به حقوق العباد والتبعات ولا
يقبل الدعا لمن هذه صفته كما لا يقبل الله الصلاة من غير طهور ولا صدقة من
غلول ومقصوده الحث على التوبة لان الدعاء للعصاة غير نافع فلم يزل النبي عليه
السلام والسلف والخلف يدعون للكفار والعصاة بالهداية والتوبة وفي الحديث
دلالة على ان الطهارة شرط الصلاة وعلى ذلك اجماع المسلمين وفي بعض نسخ
المشارق بعد هذا الحديث ق ابو هريرة لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا وهو

في

في معنى بعض الحديث الاول والحدث هو الخارج من السبيلين ومن غيرهما ان كان نجسا وسال
عن راس الجرح والقيء ملا الفم والنوم مضطجعا ومتكيا ومستندا الى شيء لو ازيل لسقط
والاغما والجنون والقهقهة في كل صلاة كاملة عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ووجه
ذلك في الفقه ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة الحديث لا يقتسم على صيغة النفي دون النهي لانه
يقتضي المشروعية على ما عرف في الاصول والارث منه ليس كذلك وقوله دينارا وفي
رواية البخاري ولا درهما من باب التنبيه ليس لمنع غيره لان التخصيص بالاسم لا يدل على
نفي ما عداه كما في قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك واختلف العلما
في ان عدم مشروعية الميراث في التركة هل هو من خواصه صلى الله عليه وسلم او له
ولساير الانبيا عليهم السلام فذهب الجمهور الى انه له ولغيره من الانبياء عليهم
السلام واليه اشار قوله لا نورث ما تركناه صدقة وروي عن الحسن البصري انه قال
هو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب
وزعم انه وراثة المال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من وراي اذ الولي
لا يخاف على النبوة والصواب قول الجمهور والمراد بالآية وراثة النبوة وخاف من مواليه
ان يغيروا احكام شريعته وقوله بعد نفقة نسائي يشير الى ان لهن النفقة بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة كانت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى
المعتدات اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن فجرت لهن النفقة وكذا نقل عن صاحب
التلخيص من الشافعية في خصايصه عليه السلام ان ماله بعد موته قايم على نفقته
وملكه فكان ابو بكر ينفق منه على اهله وخدمه وكان يرى انه باق على ملكه عليه السلام
ولا بعد في ذلك تكرمة له صلى الله عليه وسلم وبناء على منعه الميراث عن فاطمة حين
طلبته لان المال لما كان باقيا على ملكه صلى الله عليه وسلم كيف يجري فيه الميراث فان قيل
فما وجه مطالبة فاطمة رضي الله عنها ابا بكر بذلك قلت ذلك وجهان احدهما عدم بلوغ
الخبر اياها والثاني تاويلها بما ليس له بال مما تركه عليه السلام من اثاث ومتاع ولم تطلبه
بل طلبت ما له بال كالاراضي ونحوها وقوله ومؤنة عاملي قيل هو القايم على صدقاته
والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل له ونايب عنه
في امته ق المقداد بن الاسود رضي الله عنه لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل
ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها قاله حين ساله المقداد عن قتل
من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله
ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم
لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال عليه
السلام لا تقتله فقلت يا رسول الله قد قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد
ان قطعها افاقتله قال لا تقتله الى اخره مقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك كان
من كبار الصحابة ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن عبد مناف لانه كان تبناه

في الجاهلية فكان به اشهر واعرف واختلف العلما في معنى هذا الحديث فقال الشافعي رحمه الله معناه انه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله وهو معنى ظاهر حسن وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فاثمه يسمى كفرا واثمك يسمى معصية وفسقا ق عايشة رضي الله عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا الحديث اختلف العلما فيما يقطع فيه يد السارق فذهب اكثرهم الى انه ربع دينار فصاعدا عملا بهذا الحديث واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وذهب مالك الى انه ثلاثة دراهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذهب احمد الى انه ربع دينار ان كان المسروق ذهبا بحديث عايشة وثلاثة دراهم ان كان فضة بحديث ابن عمر وربع دينار او ثلاثة دراهم ان كانت متاعا بلغت قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم عملا بالحديثين وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم يروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ووجه ذلك ان العهدة في ذلك ثمن المجنة وفيه اختلاف ظاهر من الصحابة رضي الله عنهم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قيمته كانت عشرة دراهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كذلك وروي عن ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته مثله وقد روي عن ايمن بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا وروي عن ابن عمر رضي الله عنه ثلاثة دراهم كما مر وعن عايشة ربع دينار واذا كان كذلك فالاخذ بالاكثر اولى لوجهين احدهما ان العمل به عمل بالجميع من وجه وهو اولى والثاني ان الباب باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان على ان ما روى ابن عمر المذكور فيه الثمن وليس الاعتماد عليه لجواز ان يكون القيمة اكثر من الثمن فكان القطع باعتبار ان قيمته كانت عشرة دراهم وان كان ثمنه ثلاثة دراهم وما روت عايشة رضي الله عنها فقد قيل انه موقوف عليها في اثبت الروايتين والله اعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان قاله حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد الحديث قال اتي النبي عليه السلام بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم ماله اخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اخزاه الله معناه ابعده ومقته والاسم الخزي وفيه دليل على جواز جلد السكران بالايدي والنعال واطراف الثياب وان لعنه لا يجوز بل يدعى له بالتوبة ونحوها وقوله لا تعينوا عليه الشيطان اي لا تدعوا عليه فان ذلك مما يرضي الشيطان خ الربيع بنت معوذ ابن عفرا رضي الله عنها لا تقولي هذه وقولي ما كنت تقولين الحديث عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفرا رضي الله عنها قالت دخل علي النبي عليه السلام غداة بني علي فجلس على فراشي وجويرات يضربن

بالدف

بالدف ويندبن من قتل من ابائهن يوم بدر حتى قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي عليه السلام لا تقولي هكذا الى آخره وفيه جواز ضرب الدف للعرس ويلحق به بعض العيدين والختان والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب للسرور وقال المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين لا ما فيه الصنج والجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وانما نهى عن ذلك القول مع انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم معرفة الغيب باطلاع الله عليه كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول لما وبا سم الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يحب التواضع ويكره المبالغة في المدح م انس رضي الله عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث معنى الحديث ظاهر والتوفيق بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وفي رواية حتى ياتي امر الله بان المراد بقيام الساعة وباتيان امر الله قرب قيامها واتيانه وذلك لان المراد بامر الله خروج الريح التي تاتي من قبل اليمن فيقبض روح كل مومن ومومنة لما ورد في الحديث الذي ذكر فيه النبي عليه السلام قصة الدجال ونزول عيسى ابن مريم وخروج ياجوج وماجوج وذكر اهلاكهم وما يكون بعد ذلك من البركة وقال بيناهم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تاخذهم تحت اباطهم فيقبض روح كل مومن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون بها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وهذا كما ترى يدل على ان المراد من قوله لا تزال طايفة ومن قوله حتى ياتي امر الله قرب من الساعة واتيان امر الله خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى ياخذ امتي ماخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اوليك الحديث اعلام المصنف علامة البخاري وقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن السنن بفتح السين والنون الطريق وهو معنى قوله حتى ياخذ امتي ماخذ القرون اي يسلكون سبيلهم في المعاصي والمخالفات لا في تبديل الدين ولا في الاشراك بالله لان الله تعالى قد عصم امة محمد صلى الله عليه وسلم من الاجتماع على ضلالة وحفظ كتابه من التبديل والتغيير قال الله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قيل القرون جمع قرن وهو اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران كان المقدار الذي تقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقوله حتى ياخذ امتي ماخذ القرون اي في الخروج عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله وخلفايه وفارس هو الجبل المعروف سميت بفارس بن علم ابن نوح عليه السلام وقوله كفارس والروم اي تلك القرون كفارس والروم وقوله ومن الناس اي من الكفرة الا اوليك ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز يضيء اعناق الابل ببصرى الحديث بصرى هي مدينة معروفة بالشام وتسمى حوران ومعنى الحديث ان النار الخارجة تعلو وتسطع حتى يتضح

لها اعناق الابل في سواد الليل في تلك المدينة واعلم انه روي في حديث اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب فمن الناس
من ذهب الى ان النار تضي اعناق الابل ببصرى هي الحاشرة وفيه نظر لان التي تضي اعناق
الابل قد وقعت وراها اهل المدينة ومن حولهم رويه لا اخفاء فيها فانها لبثت نحوا من
خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار المحرقة بالنار من بطن الارض التي حولها مشاكلة لما ذكره
الله بقوله انها ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر ولم يوجد معها الحشر فثبت انهما ناران كل
منهما من اشراط الساعة مستقلة فان قيل لا يصح ذلك لان الحاشرة ينبغي ان تكون اول
اشراط الساعة على ما يدل عليه رواية ابي هريرة رضي الله عنه صريحا والنار التي تضي
اعناق الابل تقدمت على الحاشرة على ما ذكرتم اجيب بان الاشراط كثيرة واولها
بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وبذلك يتبين ان قوله اول اشراط الساعة لم يصدر مصدر
الاطلاق بل في اشراط مخصوصة تقرب من زمان الوقوع وبهذا اجاب عن قوله
عليه السلام ايضا ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وقيل يمكن ان يكون
المراد بالحاشرة فتنة الترك فانها كانت اشبه شي بالحريق لاسيما وقد كانت التحريق معظم
ما استعانوا به على التخريب ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يضطرب
اليات نساء دوس على ذي الخلصة الحديث الاضطراب الحركة والاليات بفتح اللام
في الاعجاز جمع الية ودوس اسم قبيلة والخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها
والصاد المهملة هو بيت صنم ببلاد دوس وقيل هو صنم كان نصبه عمرو بن
لحي باسفل مكة حين نصب الاصنام في مواضع شتى وقيل هو الكعبة اليمانية التي
كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فخربها وقد حكي
في الخاء الضم والمعنى يتحرك اعجاز نساء دوس في الطواف حول ذي الخلصة اي
يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها قيل وهذا انما يكون بعد ياجوج
وماجوج وبعد خروج الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ويبقى
شرار الناس فياتيهم الشيطان ويامرهم بعبادة الاوثان والاقتداء بدين ابائهم
كما جاء في الاحاديث الصحيحة مبينا كحديث عائشة الاتي قريبا ان شاء الله خ ابو هريرة
رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا راها الناس امن
من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الحديث قد تقدم
الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث في قوله ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من
مغربها واما قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها فقد فسره الزمخشري على وجه يفيد
التسوية بين الكافر والعاصي في الخلود في النار قال في الكشاف لم تكن امنت من قبل
صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط
الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم
ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها
غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في وقت غير

الايمان وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات
جمع بين قرينتين لا ينبغي ان تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا
فالشقوة والهلاك وقد رد بان هذا النوع من الكلام يلقب في علم البلاغة باللف واصله
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا لم تكن امنت من قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب
في ايمانها خيرا قبل ما يكسبه من الخير بعد فلف الكلامين وجعلهما كلاما واحدا ايجازا
ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير
وان نفع الايمان المتقدم في السلامة من الخلود واورد كلامه غير صحيح من وجهين
احدهما ان الاعمال داخلة في الايمان عندهم فلا يصح قوله او مقدمة ايمانها غير كاسبة
خيرا في ايمانها فكان متناقضا فان قال هي غير داخلة فيه عندكم فيلزم ان لا ينفع الايمان
بدونها بمقتضى الاية قلنا ان الاصح ما قلنا بطل دخولها فيه فليس كذلك عندكم وان لم
يصح بطل الاستدلال والثاني ان الدليل اخص من المدعى لان مذهبهم ان ايمان من لم يكسب
خيرا في ايمانه غير مفيد مطلقا والاية تقتضي تقييده بظهور الايات فلا يصح الاستدلال بها
وانما لم ينفع الايمان والخير عند ذلك لان باب التوبة يغلق حينئذ كما ثبت ذلك في الاحاديث
الصحيحة ق عائشة رضي الله عنها لا تقوم الساعة حتى يعبد اللات والعزى الحديث
قد تقدم الكلام على اللات والعزى في الباب الاول وعنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات والعزى فقلت يا رسول
الله ان كنت لاظن حين انزل الله عز وجل هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله
ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فيبقى من
لا خير فيه فيرجعون الى دين ابائهم وهذا الحديث في معنى قوله عليه السلام لا تقوم
الساعة حتى يضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وقد تقدم الكلام فيه
م ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا الحديث
ارض العرب اسم ناحية من الارض ليس فيها نبت ولا نهر جار وقيل اراد بها نخل المدينة
والمرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب ومعنى الحديث انهم يتركونها ويعرضون
عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها لقلة الرجال وتراكم الفتن وقرب الساعة
وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به وقيل فيه دليل على اشتغال الناس في اخر الزمان
بالعمارات وحب الدنيا ويؤيد هذا قوله وانهارا فان الانهار في الارض التي لا نهر فيها
لا تكون الا بالكري والعمارة خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود
حتى يقول الحجر وراه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله الحديث معناه ظاهر
والغلبة عليهم الى ذلك الحال كرامة يكرم الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم وتبين بها دين
اليهود وانهم على الضلال والكلام الصادر من الحجر معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
يكرم بها امته بعد موته خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان
من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة

نعالهم الشعر الحديث الخوزجيل معروف وكرمان صقع معروف في العجم ونون الاول لسكون وسطه كهند ومنع الثاني الصرف للعلمية والالف والنون ويروي خورا بالرا المهملة وهو من ارض فارس وصوبه الدارقطني ويقال ايضا خوركرمان بالاضافة وقيل اذا اضيف فبالراي واذا عطف فبالزاي وقيل كرمان ايضا اسم جبل ويمتنع حمله علي اهل خورستان وكرمان وان كان قد قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم في اول الاسلام لان الوصف الذي وصفوا به في الحديث لم يوجد عليه اهل تلك الديار بل وجد عليه الترك والفطس بسكون الطا جمع افطس والفطس تطامن في قصبة الانف والمجان بفتح الميم جمع المجن وهو الترس والمطرقة بسكون الطا التي يطرق بعضها علي بعض كالنعل المطرقة المخصوفة وقيل هي المرقت بالعصب اي البست به او بالجلد وروي بعضهم المطرقة بتشديد الرا للتكثير والاول اشهر شبه النبي عليه السلام وجوههم في عرضها وتدويرها بالترس الذي المرقت وقوله نعالهم الشعر اي ينتعلون به وهو معني يلبسون الشعر في رواية ويمشون في الشعر في اخري وفي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون معجزة ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الحديث وقد علم معناه مما قبله ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتي تقتتل فيتان دعواهما واحدة الحديث قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتي تقتتل فيتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة اي دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا من المعجزات لانه وقع في العصر الاول وبعده م ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتي ينزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فتقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهدا عند الله ويفتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنايم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاوا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذا قيمت الصلاة فينزل عيسي بن مريم فامهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الما فلو تركه لانذاب حتي يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته الحديث قيل الاعماق ودابق بفتح البا موضعان بقرب حلب وقوله سبوا روي بفتح السين والبا يريدون الذين سبوا ذريتهم وبضمهما وهي رواية الاكثرين ويريدون المسبيين منهم الذين صاروا موالي للمسلمين وغرضهم من ذلك التفريق بين كلمة المسلمين وقوله لا يتوب الله عليهم اي لا يلهمهم التوبة ولا يعينهم عليها بل يصرون علي الفرار من الزحف ويجوز ان يكون معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا كذا قيل وهو ضعيف وقوله افضل الشهدا مرفوع علي انه خبر مبتدا محذوف اي هم افضل الشهدا

وروي بالنصب علي انه حال من مفعول ما لم يسم فاعله وهو ثلثهم وقوله لا يفتنون علي ما لم يسم فاعله اي لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره وقوله قسطنطينية بضم القاف واسكان السين وفتح الطاء الاولي وكسر الثانية بعدها يا ساكنة ثم نون وهي مدينة مشهورة من اكبر مداين الروم وقوله ان المسيح يعني الدجال وسمي بذلك لان احدي عينيه ممسوحة وقوله خلفكم اي قام مقامكم في اهليكم هو جمع اهل جمع باليا والنون وحذف النون بالاضافة وبينما هو بين ضم ما المزيدة وهي عوض عما كان يستحقه بين المضاف اليه ولذلك لا يضاف وقوله ويعدون بضم اليا علي بنا الفاعل اي يعدون آلات الحرب لقتال الدجال وقوله فيريهم يعني الذين اتبعوه ازراء بهم ويجوز ان يكون اعم من ذلك وفيه دليل علي المعجزة بالاخبار عن المغيبات وخروج الدجال م انس رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتي لا يقال في الارض الله الله الحديث تتمته في رواية اخري لا تقوم الساعة علي احد يقول الله الله واختلفوا في معناه فمنهم من قال معناه لا تقوم الساعة حتي لا يكون في الارض من يعرف الله ولقيت هذا المعني حتي لا يتكلم بهذه الكلمة وبالنظر الي هذا المعني ليس لتكرار لفظ الجلالة فايدة ومنهم من قال انها كناية عن عدم وقوع الانكار علي منكرها اصلا وبيان ذلك ان من راي منكرا وانكره يقول منكرا الله الله فرؤية المنكر تستلزم عادة ذكر هذه الكلمة مكررا فيكون معناه لا تقوم الساعة حتي لا ينكر في الارض علي منكر ما اصلا وعلي هذا يكون التكرار مقصودا لان اللازم ذكره مكررا اذ يجوز ان يكون معناه لا تقوم الساعة وعلي وجه الارض احد من خاصة الله الذين يحفظ بهم عالم الدنيا وهم الذين يذكرون الله بهذا الذكر المطلق المعظم فانهم هم الذين يحفظ الله بهم عالم الدنيا وهم الذين يذكرون الله بهذا الذكر المطلق المعظم تحابهم وكل دار يكونون فيها فاذا لم يبق احد منهم في الدنيا لم يبق للدنيا سبب حافظ يحفظها الله من اجله فتزول وتخرب وتقوم الساعة علي شرار الخلق وعلي هذا يكون للتكرار مدخل لان الذاكر يكرر الاسم ولست اعني بالذكر الذكر بالاسم من حيث دلالته علي المسمي بل من حيث استحضار ان المسمي بهذا الاسم من يستحق الوجود التام والكمالات الموجبة للحمد والثنا له تعالي وتقدس م ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتي يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل ماية تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو الحديث يحسر بكسر السين المهملة يكشف وقوله فيقتل علي بنا المفعول وقوله انجو يعني من هذا الاقتتال وكان ينجو افصح من انجو بعد كلمة انا الذي ونظيره قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره فان اهل العربية قالوا كان سمته افصح نظرا الي اللفظ وضابط ذلك ان كل كلمة لها جهتان جهة اللفظ وجهة المعني لا تخلوا اما ان تكون جزءا مستقلا او تابعا لغير فان كان الاول كالذي في لفظ الحديث وقد علي فاعتبار المعني اولي كقولك يا تميم كلكم فان الخطاب

فيه انفع من الغيبة وتمام ذلك في الايضاح شرح المفصل خ ابو هريرة رضي الله عنه
لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه الحديث قحطان
بفتح القاف وسكون الحاء المهملة ابو اليمن وقوله يسوق الناس بعصاه اي يملكهم
ويتصرف فيهم كما يتصرف الراعي في الماشية قيل ولعل هذا الرجل القحطاني
هو الذي يقال له الجهجاه ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم
المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته الحديث فاض الحوض اي
امتلأ وفاض الخبر اذا شاع ويقال استفاض ايضا وقوله يهم بضم الياء المثناة
تحت وكسر الهاء اي يغمه ويحزنه ورب المال مفعوله ومن يقبل فاعله قيل
وذلك انما يكون لانقلاع نفوس الناس عن الرغبة في المال لما راوا من اشراط الساعة
ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه الحديث وفي رواية اخرى والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل
على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين
الا البلاء قيل هذا التمني انما هو من شدة البلاء وكثرة الفتن والانكاد والمحن
اللاحقة للانسان في نفسه وماله يدل على ذلك قوله ليس به الدين الا البلاء وكان
هذا اشارة الى ان كثرة الفتن والانكاد اذهبت الدين او قللت الاعتناء به وفي هذا
الحديث وامثاله مما تقدم دلالة على معجزة صلى الله عليه وسلم لكونها اخبارا عن المغيبات
فمنها ما وقع ومنها ما سيقع لان الله تعالى اخبر في كتابه العزيز انه لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى م ابو سعيد رضي الله عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران
فليمحه وحدثوا عني ولا تكذبوا علي هذا حديث منسوخ صدر الحديث اختلف الصحابة
والتابعون في كتابة العلم فكرهها كثير فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال انا لا نكتب
العلم واليه ذهب قتادة وابراهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين واحتجوا بهذا
الحديث وذهب الاكثرون الى جوازها ثم اجمع المسلمون عليه لما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال عليه
السلام اكتبوا لابي شاه وقالوا يشبه ان يكون النهي متقدما ثم اباح واذن فيه
فكان ناسخا للنهي وفيه نظر ومنهم من وفق بين الاحاديث بوجه اخر حمل المحرم
على من وثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة والمبيح على من لا يثق بحفظه وقيل
كان النهي خيفة الاختلاط بالقران فلما امن من ذلك اذن بالكتابة وقيل
النهي كان من ان يكتب الحديث مع القران في صحيفة واحدة فيشتبه على القاري
وقوله حدثوا عني الى اخره قد تقدم ما في معناه والكلام عليه ق علي رضي الله عنه لا تكذبوا
علي فانه من يكذب علي يلج النار الحديث قد تقدم الكلام في الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستوفى في قوله عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد فليطالع ثمة
ق عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة الحديث
قد تقدم الكلام عليه ايضا عند قوله عليه السلام من لبسه في الدنيا الى اخره ق حذيفة

ابن

ابن اليمان رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة الحديث قد تقدم الكلام على لبس الحرير والشرب
في آنية الذهب والفضة والديباج فارسي معرب وهو من الحرير فكان حراما كحرمته والصحاف
جمع صحفة كقصاع جمع قصعة ولم يفرق احد من العلماء بين الاكل منها واني الذهب
والفضة والشرب منها الا داود فانه جوز الاكل منها وهو باطل لمخالفته الحديث صريحا
وللاجماع المنعقد قبله م معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه لا تلحفوا في المسئلة
فوالله لا يسالني احد منكم شيا فيخرج له مسئلته مني شيا وانا له كاره فيبارك له
فيما اعطيته الحديث لا تلحفوا اي لا تلحوا من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني
من فضل ما عنده والمسئلة السؤال والالحاح هو اللزوم فيه بحيث ان لا يفارق الا بشي
يعطى وقوله فيبارك جواب النفي وفيه دليل على النهي عن السؤال واتفق العلماء على
حرمته الا للضرورة واختلفوا في القادر على الكسب فمنهم من حرمه لظاهر
الحديث ومنهم من يكرهه بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يوذي المسؤل
م ابو هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشتري منه فاذا اتي سيده السوق
فهو بالخيار الحديث تلقوا بفتح التاء وضم الواو لالتقاء الساكنين والمراد بالسيد
صاحب المتاع وفي الحديث دليل على النهي عن تلقي الجلب فذهب مالك والشافعي الى
حرمته ذلك استدلالا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي الى
كراهته ان كان ضارا لاهل البلد او لبس السعر على البايع واما اذا لم يكن ذلك فليس
بمكروه لان النهي انما هو لدفع الضرر اذ البيع شرع للاسترباح وحيث لا ضرر لا نهي
ولا كراهة واذا كان كذلك ينتفي الخيار المرتب على ذلك فان قيل اذا وجد الضرر
فهل يكون له الخيار اولا اجيب بلا لان ضرر البلد لا يتعلق به واما الضرر
الذي لحقه بتلبيس السعر عليه فذاك لتفريط من قبله حيث اعتمد على ما لبس بدليل
وهو خبر المتهم بالتنقيص لكونه مشتريا فلا يكون له الخيار فان قيل هذا اعمال
الراي في مقابلة النص حيث قال فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اجيب بانه متروك
الظاهر فانه يدل على وجود الخيار له وان كان الذي اخبره به اكثر من سعر البلد وليس
كذلك ومثله لا ينهض حجة ق جابر رضي الله عنه لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب
في ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى
اذا استلقيت الحديث النهي عن المشي في نعل واحدة من باب الشفقة على الماشي
لئلا يعثر عند المشي واما اشتمال الصماء فهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فان انكشفت به عورته فهو حرام والا فهو
مكروه هذا على اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فهو ان يخلل جسده بثوب ولا يرفع
منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يدا وعلى هذا التفسير يكون اشتمال الصماء مكروها
من باب الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غير ذلك فيعسر
عليه فيلحقه الضرر قيل انما سمي ذلك صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء وانما

لاحتبا فهو ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحوي عليها بثوبه او بيده وكانت هذه
الجلسة عادة العرب في مجالسهم فان انكشفت بها العورة فهي حرام والا فهي مكروهة
لاحتمال انكشافها واما وضع احدى الرجلين على الاخرى عند الاستلقا فكذلك هو محمول
على ما اذا ظهرت العورة او شي منها ق ابن عمر رضي الله عنه لا تمنعوا اماء الله مساجد الله الحديث
معناه ظاهر والنهي يدل على المشروعية فيكون المنع مشروعا ويكون مكروها لكن عارض
الكراهة حديث آخر وهو ما روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واذا كانت الكراهة في حيز
المعارضة بقي مشروعية المنع وفي ذلك للعلما تفصيل يعلم في الفقه ق ابو هريرة رضي
الله عنه لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به فضل الكلاء الحديث الكلاء مهموز مقصور وهو
النبات رطبا كان او يابسا والحديث فيمن يحفر بيرا في ارض موات ويمنع ماشية
غيره ان ترد عليها بفضل من حاجته وقصده في ذلك ان يستبد بما حوله من المرعى
في موات الارض لان اصحاب المواشي اذا منعوا عن الما في ارض لا ماء بها غيره لم
يتهيا لهم الرعي بها فيتركونها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء وقد اختلف في ذلك
فمنهم من ذهب الى ان النهي عنه للتحريم ومنهم من ذهب الى الكراهة لانه من باب
المعروف فله المنع ومنهم من قال يجب عليه بذله بالعوض م ابو قتادة الحارث بن
ربعي رضي الله عنه لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا
ولكن انتبذوا كل واحد على حدة الحديث هذا الحديث يدل على النهي عن اتخاذ النبيذ
من الخليطين وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الاول في قوله من شرب النبيذ ق انس
رضي الله عنه لا تنتبذوا في الدبا ولا في المزفت الحديث الدبا بالتشديد والمد القرع وزنه
فعال ولامه همزة كالقثاء على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء
والمزفت هو المطلي بالزفت وانما نهي عن الانتباذ في هذه الاوعية لكون النبيذ يشتد
فيها ولا يشعر صاحبها بذلك فيكون على غرر من شربها والانتباذ فيها ليس بحرام
عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لكون النهي لغيره وهو منسوخ بقوله عليه السلام
فاشربوا في كل اناء غير ان لا تشربوا مسكرا م ابو هريرة رضي الله عنه لا تنذروا فان
النذر لا يغني من القدر شيا وانما يستخرج به من البخيل الحديث ينذر بضم العين
والكسر لغتان واختلفوا في معنى النهي عن النذر فقال الخطابي معناه تاكيد امر النذر
والتحذير من التهاون بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لكان ابطالا لحكمه واسقاطا
للزوم الوفاء به بل المراد اعلامهم ان النذر لا يجلب نفعا ولا يصرف ضرا ولا يرد قضا وقال
المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به
تكلفا من غير نشاط او لكونه ياتي بالقربة على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينتقص
اجره فان كمال العبادة ان يكون متمحضة لله تعالى وقال القاضي يحتمل ان يكون النهي
لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر وقوله انما يستخرج به من البخيل
لانه لا ياتي به تطوعا محضا مبتدا وانما هو في مقابلة شفاء مريض او غيره وهو يدل على

ان الوفاء

ان الوفاء به واجب ق جابر رضي الله عنه لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي قال له
الحديث قال لما حفر الخندق رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفات الى امراتي فقلت
هل عندك شي فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه
صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغي وقطعتها في برمتها
ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
معه فجيته فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان
عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا
قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن
عجينكم حتى اجي فجيت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جيت امراتي
فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت له عجيننا فبصق فيه وبارك
ثم عمد الى برمتنا فبصق فيه وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم
ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي
وان عجيننا ليخبز كما هو قوله خمصا هو بفتح الخا المعجمة والميم اي ضامر البطن
من الجوع ومعنى انكفات رجعت والبهيمة تصغير البهمة وهي الصغيرة من اولاد
الضان يطلق على الذكر والانثى والداجن التي يعلفها الناس في البيوت شاة
كانت او طيرا او غيرهما والسور بضم السين وسكون الواو هو الطعام الذي يدعى
اليه الناس وهي لفظة فارسية وحيهلا اسم مركب من حي وهل ويستعمل بالتنوين
وبدونه ومعناه الحث والاستعجال وقوله فقالت بك وبك اي لامته ودعت عليه
وقيل معناه بك يلحق الفضيحة وبك يلحق الذم وقوله فعلت الذي قلت اي
اخبرته بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة وقوله فبصق بالصاد والسين لغة قليلة
وقوله اقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدحة المغرفة وقوله حتى تركوه وانحرفوا
اي شبعوا وانصرفوا وقوله لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع
غطيطها اي غليانها وفي الحديث دليل على جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة واما
دلالته على المعجزة فمما لا يخفى على احد ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت الحديث
لا تنكح ان كان برفع الحاء فهو صيغة نفي يقتضي البطلان الا اذا جعل مجازا عن النهي وان
كان بكسرها فهو صيغة نهي وهو يقتضي المشروعية ولكنه يكون فاسدا او مكروها
والصواب هو الاول لانهم قالوا انكاح البالغة الثيب بعبارتها لا ينعقد على الاتفاق
والايم في اللغة من لا زوج لها صغيرة كانت او بالغة بكرا او ثيبا والبكر هي العذراء وهي
معروفة والصور المنصوصة من المسايل في هذا الموضع اربع ثيب صغيرة وبكر
صغيرة وثيب بالغة وبكر بالغة فاما الثيب الصغيرة فان لوليها الاجبار على النكاح
عند ابي حنيفة خلافا للشافعي رحمهما الله واما البكر الصغيرة فان له الاجبار عليه بالاتفاق
واما الثيب البالغة فليس لاحد الاجبار عليها على النكاح بالاتفاق ولكن ينعقد نكاحها

بعبارتها عند ابي حنيفة خلافا للشافعي واما البكر البالغة فليس لوليها اجبارها على النكاح عند
ابي حنيفة خلافا للشافعي فاذا نظرنا الى قوله عليه السلام لا تنكح الايم مع ما يدل عليه لغة
وجب ان لا ينعقد النكاح في صورة من الصور المذكورة الا بالاستيمار ويلزم التكرار
في قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن فلا بد من التاويل فقالوا المراد بالايم الثيب لانها
ذكرت في مقابلة البكر وليندفع التكرار وحينئذ يكون الحديث دليلا لابي حنيفة على
جواز انكاح الايم البالغة نفسها لان انكاحها الغير انما يصح باعتبار استناد عبارته
الى عبارتها فاذا صح النكاح بعبارتها مع واسطة فلان يصح بها بغيرها اولى فيكون حجة
على الشافعي رحمه الله في نفي جواز ذلك ويكون دليلا للشافعي على عدم جواز اجبار الولي
الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة في جوازه وكذلك قوله عليه السلام لا تنكح
البكر حتى تستاذن يكون دليلا لابي حنيفة على عدم جواز اجبار البكر البالغة وحجة
على الشافعي ويكون حجة على الشافعي رحمه الله في جواز اجبار البكر الصغيرة وكذا على
ابي حنيفة في تجويزه ذلك واذا كان كذلك فانظر هل يتهيا لاحد الخصمين الاستدلال
به على غيره لا اخالك تقول به فكان دليل كل واحد منهما على ما ذهب اليه من الصور
المذكورة غير هذا الحديث والله اعلم ولعله ذكر الاستيمار في جانب الايم والاستيذان
في جانب البكر اشارة الى اشتراط الكلام في الايم دون البكر لان الاذن قد يكون دلالة
بالسكوت على ما ذكره صلى الله عليه وسلم هر ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح العمة على
ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة الحديث اي لا ينكح العمة على ابنة اخيها ولا ابنة
الاخت على خالتها وجملة القول في ذلك ان كل امراتين من اهل النسب لو قدرت كل
واحدة منها ذكرا حرمت عليه الاخرى لا يجوز الجمع بينهما لان ذلك يفضي الى قطيعة
الرحم والقرابة المحرمة للنكاح المحرمة القطع هر ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها الحديث الضابطة المذكورة في الحديث الذي يليه شاملة لهذا
ايضا وهو مذهب العلماء كافة سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت
الام او مجازا كاخت ابي الاب وابي الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتي
الام وان علت فان الجمع بينهن حرام وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز
مستدلين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقلنا الاحاديث الواردة في هذا
الباب مشهورة فيجوز الزيادة بها على كتاب الله كما عرف في الاصول ق ابو سعيد
رضي الله عنه لا تواصلوا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
اني لست كهيئتكم خ فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر الحديث قوله
فايكم الى اخره من زيادات البخاري برواية ابي سعيد قوله حتى السحر بالجر بمعنى الى وما بعدها
الى لا يدخل فيما قبلها مطلقا واذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها ق اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنهما لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت لا توكي فيوكي الله
عليك لا تحصي فيحصي الله عليك الحديث قالت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل
علي الزبير افاتصدق فقال صلى الله عليه وسلم الحديث والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء

وجعلها

وجعلها فيه فقوله فيوعي الله يكون مذكورا بطريق المشاكلة والرضخ العطاء اليسير والايكاء
شد راس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به فيكون قوله فيوكي الله مذكورا بطريق
المشاكلة والاحصاء هو الاحاطة بالشيء حصرا وتعدادا والمراد به هنا عد الشيء
للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله ومعنى قوله لا توعي
فيوعي الله عليك لا تمنعي فضل الزاد عمن افتقر اليه فيمنع الله عنك فضله ويسد
عليك باب المزيد وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما علم من حالها وبدل
ولانه لم يكن لها ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في الشيء اليسير الذي جرت فيه
العادة بالتسامح من قبل الازواج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت
ولا يصلح للخزن لتسارع الفساد اليه وقيل في معنى قوله لا توكي لا تمنعي ما في يدك
فينقطع مادة بركة الرزق عنك فان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ومنقطعة
بانقطاعها وقوله فيحصي الله عليك يحتمل معنيين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق
ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والاخر انه يحاسبك عليه في الاخرة
م جبير بن مطعم رضي الله عنه لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده
الاسلام الا شدة الحديث الحلف بكسر الحاء المهملة العهد بين القوم كان الرجل في الجاهلية
يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك
وتعقل عني واعقل عنك فلما جاء الاسلام واستقر امره نهى ان يحدث ذلك في الاسلام
واقر ما كان منه في الجاهلية لتعلق المصالح به من حقن الدماء وطلب الحقوق وحفظ
العهود وجمع الشمل وصيانة الاعراض وهو المراد بقوله وايما حلف كان في الجاهلية لم
يزده الاسلام الا شدة واقر من احكامه التوارث فان قيل اي فرق بينه وبين
ولاء الموالاة فالجواب انه ولاء الموالاة هو العقد على بعض احكام الحلف
وهو العقل والتوارث فان الشرع اقر ذلك قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم وقد بينا وجه الاستدلال به وبغيره في مختصر الضوء في شرح الفرائض
السراجية فليطلب ثمه ومن الشارحين من قال معنى الحديث ما كان من الحلف
في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام
وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام وما جرى مجراه فذلك الذي
قال فيه صلى الله عليه وسلم وايما حلف في الجاهلية الى اخره وفيه نظر لانه تاكيد اي بكلمة
ما ينبو عن ذلك هر ابن عمر رضي الله عنه لا شغار في الاسلام الحديث الشغار بكسر
الشين المعجمة من الشغر وهو الرفع او الخلو وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول
الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك او من يلي امرها ازوجك اختي او بنتي
او غير ذلك وسمي هذا النكاح شغارا لارتفاع الصداق عنه او الخلوه منه واختلف
العلماء في صحته فذهب اليها ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وهو قول عطاء بن رباح
والثوري رحمهما الله وذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق رحمهم الله الى بطلانه
بظاهر الحديث ولابي حنيفة ان كلا منهما سمي ما لا يصلح مهرا فيصح العقد ويجب

للشارح شرح الرحبية

مهر المثل كما اذا اسمي الخمر او الخنزير واما الحديث فمعناه النهي وذلك لا يعدم المشروعية
على ما عرف والخلاف فيما اذا اتفقا على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى
او قال فيكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى اما اذا لم يقل ذلك فالنكاح
جائز بلا خلاف كذا في المصفى ق ابو سعيد رضي الله عنه لا صاعين تمرا بصاع ولا
صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين الحديث قال الراوي كنا نرزق تمر الجمع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الحديث والجمع هو بفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردي وقد فسره الراوي
وقال وهو الخلط ومعناه مجموع من انواع مختلفة وقد تقدم الكلام في قوله لا تفعل
بع الجمع بالدراهم هـ ابو هريرة رضي الله عنه لا صلاة الا بقراءة الحديث استدل الشافعي
رحمه الله بهذا الحديث على فرضية القراءة في الصلاة في الركعات كلها سوا كان المصلي اماما
او ماموما او منفردا او الصلاة جهرية او غيرها وهو مروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة
وهو قول الاوزاعي وابي ثور وقال ابو حنيفة رحمهم الله القراءة فرض في الاوليين لقوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران ووجه الاستدلال ان الله امر بالقراءة وهي ليست بفرض
في غير الصلاة بالاجماع فيكون فرضا فيها اعمالا للفظ الامر في حقيقته والامر المطلق لا
يقتضي التكرار فمقتضاه القراءة في ركعة واحدة لكنهم اوجبوا في الثانية الحاقا بالاولى
بالدلالة لانهما يتساويان في الكمية والكيفية فاما الاخريان فيفارقانهما في السقوط
في السفر وصفة القراءة من الاخفاء وغير ذلك فلا يلحقان بهما وسقطت عن الماموم
حقيقة لا تقديرا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام رواه ابن عمر رضي الله عنه وهو مروي عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله
عنهما وبه قال سفيان الثوري والجواب عن الحديث انه خبر واحد فلا يفيد
الفرضية سلمناه ولكن نقول بموجبه فانا نقول نعم لا صلوة الا بقراءة وليس الكلام
فيه وانما الكلام في ان قراءة الامام هل هي قراءة للماموم او لا وما ذكرتم ساكت عنه ولنا
على ذلك دليل كما تقدم وانما كانت فرضا في جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة
على حدة وقد علمت كيفية الوجوب فيه م عائشة رضي الله عنها لا صلاة بحضرة
الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان الحديث ظاهر الحديث يقتضي ان الطعام اذا حضر
لا يشتغل بالصلاة وليس المقصود بطلانها عند حضوره لا محالة فبقي الامر
في غيره وحينئذ نقول لا يخلو اما ان يكون في الوقت سعة او لا فان كانت فالمستحب
الاشتغال بالطعام وان لم تكن وجب الاشتغال بالصلاة غير منحرج الى غيرها لئلا
يلزم به نسخ الدلايل الدالة على فرضيتها في الوقت ومنهم من جعل الصلاة صلاة
المغرب بناء على ما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم صائم فابدءوا
به قبل ان يصلوا وفي رواية فابدءوا به قبل ان تصلوا المغرب وليس بظاهر ولئن
كان فالامر كما ذكر وقوله ولا وهو اي ولا صلاة والمصلي يدافعه الاخبثان والاخبثان
البول والغايط قيل وهو من الاسماء التي صاغها الشرع ابتداء ثم يدافعهما اما

ان يكون

ان يكون بحيث يفضي الى اختلال ركن او شرط او لا فان كان الاول امتنع الدخول فيها
لان اختلالها يوجب انتفاءها وان كان الثاني فهو مكروه لشغل القلب فان قلت
قد حملت كل واحد من قوله لا صلاة ومن قوله ولا على معنيين مختلفين وذلك غير جائز
عندكم قلت لم ارد بذلك دفعة واحدة بل المعنى ان كان في الوقت سعة فمعناه
كذا وان لم يكن فكذا وليس في ذلك جمع بين معنيين في اطلاق واحد وكذا في
اللفظ الاخر ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
الحديث تمسك الشافعي به على وجوب قراءة الفاتحة اي فرضيتها في كل صلاة حتى صلاة
الجنازة والجواب ما قدمناه ان درجة خبر الواحد منحطة عن اثبات الفرضية
فيجعل فرض القراءة ثابتا بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران ويجعل الخبر مكملا
وهو الوجوب المصطلح عند الحنفية ويكون عملا بهما وتنزيلا لكل منهما في منزلته
واما صلاة الجنازة فانها دعاء لا ثناء ولذا لا يطلق لفظ الصلاة ق علي رضي الله عنه
لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها
وقال الاخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا
ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للاخرين قولا حسنا وقال
لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف واختلف الناس فيما يامر به الولاة
من العقوبات مثل ان يقول القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه
او بالضرب فاضربه قال ابو حنيفة وابو يوسف وسعه ان يفعل ذلك وقال محمد لا اخذ
بقوله حتى يعاين الحجة لاحتمال ان يكون ذلك معصية لوقوع الغلط والخطا فيجب ان لا يفعل
عملا بهذا الحديث ووجه قولهما ان طاعة اولي الامر واجبة بالنص المفيد لليقين
واليقين لا يزول بالشك واستحسن المشايخ قول محمد لاستقرار فساد في حال القضاة
لا يمكن تداركه خ ابو هريرة رضي الله عنه لا طيرة وخيرها الفال الحديث الطيرة بكسر
الطاء وفتح اليا هو المشهور وحكى القاضي ان فيهم من يسكن اليا ومعناها التشاؤم
وهو مصدر تطير من الافعال التي بنيت من الاسماء اخذ من الطير كتجلب من
الجلباب يقال تطير طيرة كما يقال تخير خيرة ولا مصدر على هذه الزنة غيرها ولا يستعمل
الا فيما يسوء والفال يهمز ولا يهمز وهو كلمة حسنة تسمع فيتفاءل بها وهو في الغالب
يكون في السرور وقد تستعمل فيما يسوء واصل ذلك ان اهل الجاهلية اذا خرجوا الى سفر
او قضاء حاجة كانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فيبعثون الظباء والطيور فان
اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال
رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا فكانت تصدهم في كثير من الاوقات
عن مصالحهم فنهى الشرع عن ذلك وابطله واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر
فهذا معنى قوله لا طيرة وقوله وخيرها اي خير الطيرة الفال وذلك مثل ان يكون
الرجل مريضا وهو متامل فيسمع قائلا يقول العافية او السلامة او نحوهما

او يكون طالبا لشي فيسمع قايلا يقول يا حصل المقصود او حصل الخير او امثال ذلك فان قيل
رجوع ضمير خيرها الى الطيرة يشير الى ان الفال من الطيرة ويكون الكلام متناقضا لان قوله
لا طيرة ينفيه مطلقا وقوله وخيرها يثبت بعضها فالجواب انه من باب التشبيه شبه الفال
بالطيرة في كونهما ليس موثر في خير او شر والضمير راجع الى الامور المشبهة بالطيرة في عدم
التاثير بخير ولا بغيره وانما اضمر عليها وان لم يذكر لدلالة الكلام عليها ومعناه هذه الحقيقة
وما يشبهها مما ينبغي ان لا يكون شي من افرادها فان كان فليكن الموجود من افراد المشبه وهو
الفال وانما كان خيرا لانه مما يستبشر فكان خيرا طبيعيا او لان فيه حسن الظن بالفاعل المختار
فيكون شرعيا والله اعلم ق جابر رضي الله عنه لا عدوى ولا طيرة ولا غول الحديث العدوى
اسم من الاعدا يقال اعداه الدا يعديه اذا اصابه ما يصاحب الدا وذلك مثل ان
يكون ببعير جرب فيتقى مخالطته بابل اخرى حذرا من ان يعدي ما به من الجرب اليها فتبقى
جربا وكانت الجاهلية يظنون ان المرض بنفسه يعدي فاعلمهم النبي عليه السلام ان
الامر ليس كذلك بل الله تعالى هو الذي ينزل الدا وقد ورد في بعض الروايات فمن اعدى
الاول فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام لا يورد ممرض على
مصح اجيب بان الجمع بينهما هو بان المراد بقوله عليه السلام لا عدوى نفي ما كانت العرب
تعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله كما ذكرناه وبقوله عليه السلام
لا يورد ممرض على مصح الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدرته
لئلا يعتقد ان ذلك بطبع المرض ومن الناس من ذهب الى ان قوله صلى الله عليه وسلم
لا يورد ممرض منسوخ بقوله لا عدوى ورد بان النسخ يقتضي تاخر الناسخ وهو
غير معلوم ومعنى قوله ولا طيرة قد تقدم وقوله عليه السلام لا غول نفي لما زعمت
العرب فانهم كانوا يزعمون ان الغيلان نوع من جنس الشياطين تترايى للناس
في الفلوات وتتغول اي تتلون تلونا وتدخل في اشكال فتضلهم عن الطريق وتهلكهم
فنفى ذلك عليه السلام وابطله وظاهر لفظه يدل على انتفاء وجوده ومن الناس من
الى ان عينها موجودة وانما الحديث ينفي ما كانت العرب تزعمه من التشكل باشكال
مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك ومعناه انها لا تستطيع ان يضل
احدا بدليل قوله عليه السلام في حديث آخر لا غول ولكن السعالى سحرة الجن اي ولكن
في الجن سحرة كسحرة الانس لهم تلبيس وتخييل والسعالى جمع سعلاة بكسر
السين وسكون العين المهملة وفيه نظر لانه لا يدل على وجود الغول لجواز ان يكون
معنى لا غول هذا النوع ليس بموجود ولكن الموجود منه نوع آخر وهو السعالى
ومنهم من استدل على وجوده بقوله عليه السلام اذا تغولت الغيلان فبادروا
بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا قريب الى المقصود ق ابو هريرة رضي
الله عنه لا فرع ولا عتيرة الحديث الفرع والفرعة بفتح الفا والرا وبالعين
المهملة اول ما يلد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم وقيل كان الرجل اذا تمت له مائة
ابل قدم بكرا فذبحه لصنمه وكان المسلمون يذبحون ذلك في صدر الاسلام ثم

نسخ

نسخ واما العتيرة بالعين المهملة وكسر التا المثناة فوق والرا فذبيحة كانوا يذبحونها
في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وقد نسخ ذلك قال النووي وقد نص
الشافعي رحمه الله على استحباب الفرع والعتيرة لما جاءت فيهما من الاحاديث روت
عايشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع عن كل خمسين واحدة
وفي رواية من كل خمسين شاة قال ابن المنذر هو حديث صحيح وروى ابو داود
وغيره باسانيد صحيحة انهم قالوا يا رسول الله انا كنا نعتر في الجاهلية في رجب فقال
اذبحوا لله في اي شهر كان وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمرو قال اتيت
النبي عليه السلام بعرفات او قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال عليه السلام من
شاء عتر ومن شاء لم يعتر واجاب اصحابه عن قوله لا فرع ولا عتيرة باوجه
احدها ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كان يذبحونه لآلهتهم
والثالث انها ليست كالاضحية في الاستحباب وليس في لفظه ما يدل على شي من ذلك الحديث صح
وادعى القاضي الاجماع على نسخ الفرع والعتيرة ق ابن عباس رضي الله عنهما
لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فهو ابعد لك منها قاله لرجل من الانصار لاعن امراته فقال يا رسول الله مالي
الحديث فقال ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته مثل صح
على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على ذلك فسكت
النبي عليه السلام فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه
قد ابتليت به فانزل الله تعالى هولاء الايات في النور والذين يرمون ازواجهم سورة صح
فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة
فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها
~~ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا~~ انه لكاذب فبدا بالرجل
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من عليه صح
الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تايب وفي لفظ لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال
لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد
لك منها اللعان من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي بذلك لكونه سبب البعد
بينهما وهو شهادات موكدات بالايمان عندنا وعند الشافعي بالعكس واختلفوا فيمن
نزل فيه اية اللعان فقيل هو عويمر العجلاني وقال الجمهور هو هلال بن امية وكان اول
رجل لاعن في الاسلام وكان في شعبان سنة تسع من الهجرة والمراد بالفاحشة
الزنا وفي رواية مسلم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام
كيف يفعل ومعناه ان وجد رجل مع امراته رجلا وتحقق انه زنا بها فان قتل قتلتموه

وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقته واختلف العلماء فيما اذا قتله فقال الجمهور لا يقتل
ويلزمه الدية الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا
واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا شي عليه وقوله فبدا بالزوج دليل على ان ابتدا اللعان
انما يكون بالزوج قيل وعليه الاجماع وقوله ثم فرق بينهما يدل على ان الفرقة بينهما لا تكون
الا بتفريق الحاكم ومعنى قوله لا سبيل لك عليها قيل هو ان الفرقة تحصل بمجرد اللعان وليس
بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل لك عليها بعد التفريق وقوله فهل منكما تائب
قيل ظاهره انه قاله بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل
قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر وقوله يا رسول الله مالي يريد به ما ساق اليها
من المهر وقوله لا مال لك دليل على ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه
اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الى ان لها
نصف المهر وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعمر
وعلي وعائشة رضي الله عنهم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث عن عائشة ان فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وانما ياكل آل محمد في هذا المال واني لا اغير شيا من
صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولاعملن فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل فيها فابى ابو بكر ان يدفع
الى فاطمة شيا فوجدت فاطمة في ذلك على ابي بكر قالت فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت
وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ابن
ابي طالب ليلا ولم يوذن بها ابا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس جهة حيوة فاطمة
فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك
الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ايتنا ولا ياتنا معك احد كراهة محضر عمر ابن الخطاب رضه
فقال عمر لابي بكر لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر ما عساهم ان يفعلوا بي والله لاتينهم
فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي ابن ابي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما
اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكن استبددت علينا بالامر وكنا نرى
لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما
تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل
من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم اترك امرا
رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية
للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقي على المنبر فتشهد فذكر شان علي وتخلفه عن البيعة وعذره
بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي ابن ابي طالب فعظم حق ابي بكر وانه لم يحمله على الذي
صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا ف
استبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وقوله لا نورث

قد تقدم

قد تقدم معناه وان ذلك من خصائصه او كل نبي كان كذلك في هذا الباب وفي ترك فاطمة
منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم والاجماع على القضية وما ذكر من
هجرانها ابا بكر فمعناه انقباضها عن لقائه وليس من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والا عراض
عند اللقاء وقولها فلم تكلمه تعني في هذا الامر ولم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى
لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته وقولها وعاشت بعده ستة
اشهر هو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة اشهر وقيل سبعين يوما
وقيل شهرين وفيه جواز دفن الميت ليلا ولا خلاف فيه لاحد لكن النهار افضل
اذا لم يكن عذر وقوله كراهية محضر عمر انما كرهوا ذلك لما علموا من شدته وصدعه
بما يظهر له ان يتنعر لابي بكر فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم بعد ما طابت واما قوله لابي
بكر لا تدخل وحدك فلانه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على ذلك لين ابي بكر
وصبره على الاذى فربما يترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة فاذا راوا عمر استعفوا
عن ذلك وقوله ولم ننفس من حسد على فعل والنفاسة قريبة من الحسد وقوله واما
الذي شجر بيني وبينكم اي اختلفنا فيه وقوله فاني لم آل فيها اي لم اقصر وقوله
رقي بكسر القاف اي صعد والعشي والعشية واحد وهو من وقت الزوال وفي الحديث
دليل على خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها خ عبد الله بن هشام رضي الله عنه لا والذي
نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك قاله لعمر قال عمر فانه الآن والله لانت احب
الي من نفسي فقال الآن يا عمر الحديث خرجه البخاري عن عبد الله بن هشام قال كنا مع
النبي عليه السلام وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي
من كل شي الا نفسي فقال النبي عليه السلام لا والذي نفسي بيده الى آخره ولم يخرج مسلم
عن عبد الله بن هشام في كتابه شيا قال الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب
الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه وتغييره ومعناه لا تصدقني
حتى تفنى في طاعتي نفسك وتوثر رضاي على رضا نفسك وان كان فيه هلاكك
وقوله الآن يا عمر قيل معناه الآن صار ايمانك معتدا به اذ المرء لا يومن ولا يعتد بايمانه
حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول صلى الله عليه وسلم على ما سواه من المخلوقات ح انس
رضي الله عنه لا والله لا تذرون منه درهما يعني من فداء العباس الحديث قال ان
رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن
لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا والله الى آخره وانما اراد الصحابة رضي
الله عنهم ترك فداء العباس ليرضوا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقرابته
منهم على ان يجعل ذلك من انصبابهم فابى النبي عليه السلام لئلا يقع في نفس اصحابه
شي ولئلا يحمل على الانصار في اموالهم دون غيرهم وليودب العباس م بريدة
ابن الحصيب رضي الله عنه لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قاله لرجل نشد في
المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر الحديث انما قال عليه السلام ذلك تاديبا له ونهيا
لغيره ان يرفع في المسجد صوته بغير ذكر الله وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الاول

ق ابن عباس رضي الله عنه لا هجرة بعد الفتح الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وعن عايشة قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة بعد الفتح فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا كانت الهجرة من مكة الى المدينة بعد ان هاجر اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا على المومن المستطيع ليكون على سعة من امر دينه ولينصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلاء كلمة الله فلما فتح مكة اعلمهم بان الهجرة المفروضة
قد انقطعت وان ليس لاحد بعد ذلك ان ينال فضيلة الهجرة وان ينازع المهاجرين
في مراتبهم واما الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه فانها باقية وقوله
ولكن جهاد ونية اي ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه
بالجهاد والنية الصالحة وقوله واذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبكم الامام للخروج
بسبب الجهاد فاخرجوا م ابو قتادة رضي الله عنه لا اهلك عليكم اطلقوا لي غمري
قاله ظهيرة ليلة التعريس الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم م ابن عمر رضي الله عنه لا ياكل احد من اضحيته فوق
ثلاثة ايام هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وقد
ذكرناه في الباب الخامس الحديث اختلف العلماء في حل اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاثة
ايام فمنهم من ذهب الى انه حرام ومنهم من ذهب الى انه مكروه ومنهم من
ذهب الى انه حلال بلا كراهة احتج الاولون بهذا الحديث وغيره قيل وبه قال علي
وابن عمر رضي الله عنهم واحتج الفرقة الثانية بان النهي الاول كان للكراهة لا للتحريم
وهي باقية الى يوم القيامة واحتج الاخرون وهم جمهور العلماء واليه ذهب المصنف
بان النهي الدال على التحريم او الكراهة صار منسوخا بما روى ابو سعيد رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام قال يا اهل المدينة لا تاكلوا من لحوم الاضاحي فوق ثلاث فشكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشا وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا
وادخروا قال المصنف وقد ذكرناه في الباب الخامس وسنتكلم عليه في ذلك الباب
ان شاء الله ووجه تعبير المصنف عن ذكره بلفظ الماضي احد الامرين اما التفاول
واما انه صنف اخر الكتاب قبل اوله ق انس رضي الله عنه لا يومن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الحديث قيل المحبة ثلاثة اقسام
محبة اجلال وتعظيم كمحبة الولد للوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد ومحبة
مشاكلة واستحسان كمحبة ساير الناس فجمع النبي عليه السلام اصناف المحبة في محبته
ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق الرسول صلى الله عليه وسلم اكد عليه
من حق ابيه وابنه وساير الناس لان الخلاص من النار والهدى من الضلال
انما كان به عليه السلام ومن محبته نصرة دينه والذب عن شريعته وطاعته فيما
امر ونهى والتخلق باخلاقه واعلم ان الحب من حيث التحقيق ينقسم الى ثلاثة
اقسام حب طبيعي وهو حب العوام وغايته الاتحاد في الروح الحيواني فيكون

روح كل واحد منهما روحا لصاحبه بطريق الالتذاذ واثارة الشهوة وحب روحاني وغايته
التشبه بالمحبوب مع القيام بحق المحبوب ومعرفة قدره وحب الهي وهو حب الله للعبد وحب
العبد لله كما قال الله تعالى يحبهم ويحبونه ولنذكر من احكام ذلك نبذا فاما الحب الطبيعي
فمن احكامه ان يكون المحب من عالم الطبيعة لا بد من ذلك واما المحبوب فقد يكون منه وقد
لا يكون وسبب ذلك ان سبب الحب الطبيعي اما نظرة او سماع فيحكم في خيال الرائي ما راه ان
كان المحبوب ممن يدرك بالبصر وفي خيال السامع ما سمع فتصوره في خياله بالقوة
المصورة صورة طبيعية اما مطابقة لما عليه المحبوب من الصورة الطبيعية او دون
ذلك او فوقه وقد لا يكون للمحبوب صورة ولا يجوز ان يقبل الصور فتصوره هذا المحب
من السماع ما لا يمكن ان يتصور وليس مقصود الطبيعة من تصوير ما لا يقبل الصورة
الا احتماها على امر محصور ينضبط لها مخافة التبذير والتعلق بما لا يرجع اليه منه
شيء وفصل الحب في هذه الصورة تعظيم شخصها حتى يضيق محل الخيال عنها فيما يخيل
اليه فتتمم تلك العظمة التي في تلك الصورة نحولا في بدن المحب فلهذا تجد اجساد
المحبين فان مواد الغذا تحترق باحراق الشوق فلا يبقى للبدن ما يتغذى به وفي ذلك
الاحتراق نمو صورة المحبوب في الخيال ثم ان القوة المصورة تكسو تلك الصورة في
الخيال حسنا فائقا وجمالا رائقا يتغير لذلك الحسن صورة المحب الظاهرة فيصفر لونه
وتذبل شفته وتغور عينه ثم ان تلك القوة تكسو الصورة قوة عظيمة تاخذها من
قوة بدن المحب فيصبح المحب ضعيف القوى يرتعد فرايصه فهذه بعض احكامه
واما الحب الروحاني فخارج عن الشكل والمقدار ومن حكمه ان يعرف ان بين القوى
الروحانية التي هي بين المحب والمحبوب عن نظر او سماع او علم نسبا فان استوفت القوى
تلك النسب كان حبا وان نقص لم يكن وبيان ذلك ان الارواح التي من شانها ان
تهب وتعطي وتهذب الاخلاق متوجهة الى الارواح التي من شانها ان تقبل وتاخذ
وتهتدي وتتهذب فان كملت بينهما هذه النسب كانت الارواح القابلة محبة للفاعلة
عارفة لها ولمقدارها ولما يجب عليها من تعظيمها وان لم يكمل لم تكن وتتالم الفاعلة
بعدم القبول والقابلة بعدم بكمال شروط الاستعداد وهذا هو حب العارفين
فكان روح النبي عليه السلام واهبة معطية هادية مهذبة الى غير ذلك من صفات
الكمال وارواح من تبعه قابلة فقال لا يومن احدكم حتى يكون استيفاء النسب التي
بين روحي وروحه اكثر من استيفاء ما بين روحه وروح والده الذي يتبعه فيما
يتولاه من تعليم الخير والارشاد الى ما ينبغي له في امر دنياه ومعاشه وبين روحه وروح
ولده الذي يتبعه فيما يبخره الولد بتسخير التربية فيما يهون له مما يهواه ويعشقه
لصباه واما الحب الالهي فمن حكمه ان تحب جميع الكاينات في كل حضرة معنوية
او حسية او خيالية ولكل حضرة عين من اسمه النور ينظر بها الى اسمه الجميل
فيكسوها ذلك النور حلة وجود ولما كان الحب من صفات الحق حيث قال يحبهم
ومن صفات الخلق حيث قال ويحبونه اتصف الحب بالعزة لنسبته الى الحق

ووصف الحق به وسرى في الخلق بسبب النسبة العزيزة فاورثت في المحل ذلة فلذا ترى المحب يذل تحت عز الحب لا عز الحبيب فان الحبيب قد يكون مملوكا للمحب مقهورا تحت سلطانه ومع هذا تجده يذل له المحب فعلمنا ان تلك عزة الحب لا عزة المحبوب واحكام هذا الحب كثيرة اكثرها مما يحرم كشفها فلنكتف بهذا القدر والله اعلم ق انس رضي الله عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الحديث الظاهر ان المراد به الحب الطبيعي ومعناه لا يكمل ثمرات ايمان عبد حتى يصور مصورته في خياله لاخيه من الامور المحبوبة مثل ما تصورها فيه لنفسه وقد يشق ذلك على بعض الناس الذين استولى عليهم الحسد واما غيرهم فيسهل عليه ان يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه لا عينه وذلك لا يزاحم ما احبه لنفسه ولا ينقصه فلا يكون المانع عن ذلك الا حقدا او حسدا او دغلا في القلب اعاذنا الله واخواننا عن مثل ذلك وانما قدرنا ما قدر في الكلام لان الايمان الذي يصير المرء به مؤمنا داخلا في امة الاجابة هو التصديق القلبي على الصحيح او التصديق والاقرار والاركان جميعا والمذكور ليس شيئا من ذلك والدليل قد دل على ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فلا بد من تقدير لا يكمل ثمرات ايمان عبد وانما قال ههنا لا يؤمن عبد وفي الحديث الذي قبله لا يؤمن احدكم لمعنيين احدهما ان الخطاب في ذلك صدر مع الصحابة رضي الله عنهم لكونهم احق الناس بمحبته صلى الله عليه وسلم بمشاهدتهم وجهه الكريم وخلقه العظيم واحواله الباطنة والظاهرة واطلاعهم على سيره المرضية الظاهرة وغيرهم ياخذ ذلك بطريق النقل عنهم فكانوا هم احق بها وغيرهم يلحق بهم ثم عمم الحكم في هذه المحبة ليثبتا لهم وغيرهم على السواء لعدم ما يرجحهم على غيرهم او بالعكس والثاني ان العبودية في هذه اكثر لان محبة النبي عليه السلام لا تشق على احد ممن امن به غنيا كان او فقيرا وضيعا كان او شريفا واما هذه المحبة فقد تشق على الاغنياء والجبابرة والاشراف لاحتقارهم الضعفاء والفقراء والاذلاء لا محالة الا من عصمه الله فكان ذكر العبد ههنا انسب والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث صورته ان يشتري رجل شيئا من آخر بثمن معين والمتعاقدان قد تراضيا على ذلك فياتي آخر فيعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتراه او اجود بمثل ثمنها او انقص منه وهو منهي عنه واما اذا لم يتراضيا بعد فهو بيع من يزيد ولا باس به وما ذكرنا محمل النهي م جابر رضي الله عنه لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض الحديث الحضري لا يبيع للبدوي شيئا اذا كان اهل البلدة في قحط وعوز لما فيه من الاضرار بهم وهو محمل النهي واما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لعدم الضرر وروي ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن قوله عليه السلام لا يبع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا وكان مجاهد رحمه الله يقول لا باس به في هذا الزمان وانما وقع النهي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ح ابو سعيد و م ابو هريرة رضي الله عنهما لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر الحديث الانصار جمع نصير كشريف واشراف وقيل جمع ناصر كصاحب واصحاب والانصار قبيلتان

الاوس

الاوس والخزرج ابناء حارثة بن ثعلبة وفي الحديث دليل على فضيلة الانصار وقد جاء فيها احاديث كثيرة منها ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق الحديث وسياتي الكلام هناك ان شاء الله تعالى خ عائشة رضي الله عنها لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم الحديث قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى احد الى اخره اللد واللد بفتح اللام الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به يقال منه لده لدا الله ولده في الحديث بضم اللام على بناء المفعول وانما امر النبي عليه السلام بلدهم عقوبة لهم حين خالفوا اشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة الى الشيء كالتصريح بذكره وقوله لم يشهدكم اي لم يحضركم وقت السعي وفي الحديث دليل على ان التعدي يقابل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما فانه خارج عن ذلك بالحجات م ابو هريرة رضي الله عنه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه الحديث الماء الدائم هو الذي لا جريان له من دام الماء اذا سكن وقيل هو من الاضداد يقال للساكن دائم وللدائر دائر والنهي للتحريم لان الماء يتنجس به سواء كان مراده الاغتسال بعد ذلك او لم يكن وليس ثم للتراخي في الزمان بل هو للتراخي في الرتبة ومعناه استبعاد الاغتسال بعد البول في الماء الدائم وحكم الغائط حكم البول الا عند داود الظاهري اتباعا لظاهر الحديث وهو جمود عظيم على الظاهر مخالف للاجماع ق ابن عمر رضي الله عنهما لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الحديث قيل اي لا يقصد وفيه دليل على ان الصلاة في هذين الوقتين منهي عنها فان كانت الصلاة فرضا فالنهي يفيد عدم الجواز اداء كان او قضاء الا عصر يومه عند الغروب وكذا ان كانت نفلا في رواية وفي اخرى يجوز فالنهي عنه يفيد الكراهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك في العناية شرح الهداية ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه الحديث اتفق العلماء على كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه فان قيل الحديث يدل على النهي عن ذلك سواء كان ذلك نفلا او منذورا او قضاء او واجبا فما وجه اختصاصه بالتطوع اجيب بان الدلائل القطعية تدل على جواز غير النفل فلا بد من حمله على النفل لئلا يلزم ابطال القطعي بالظني وقيل المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل على ذلك بلفظ التقدم فان التقدم على الشيء بالشيء انما يتحقق اذا كان من جنس ذلك وهو خلاف ما عليه العلماء فانه يلزم من ذلك جواز استقبال رمضان بصوم يوم او يومين بنية النفل وهو خلاف ما اتفقوا عليه ق انس رضي الله عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا وانما نهى عن ذلك

لان الله تعالى قد قدر له اجلا مسمى فالمتمني كانه متضجر بكونه غير راض به فيكون مكروها
نعم اذا خاف الرجل على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة وقد نقل عن جماعة
من السلف رحمهم الله ق عثمان رضي الله عنه لا يتوضا رجل فيحسن الوضوء فيصلي
صلاة الا غفر الله ما بينه وبين الصلاة التي تليها الحديث احسان الوضوء اسباغه
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من توضا فاحسن الوضوء م ابو هريرة
رضي الله عنه لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا الحديث قيل يحتمل ان يكون عقابه
ان عوقب على ذنوبه بغير دخول النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار
وان عوقب بها فيكون في غير موضع الكفار فلا يجتمعان في دركاتها م ابو هريرة رضي الله
عنه لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه الحديث اي لا يكافي الولد والده
باحسانه وقضاء حقه الا انه يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه واتفق العلما على ان من اشتريه
والده عتق عليه بمجرد الشراء ولا يحتاج الى انشاء العتق وهذا لانه من باب سقاه
فارواه واطعمه فاشبعه وضربه فاوجعه في ان يكون حصول الفعل الثاني بعينه
الفعل الاول من غير توسط شي اخر وذهب اهل الظاهر الى انه لا بد من توسط فعل
الاعتاق نظرا الى الفاء فانه يقتضي تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف
وقد ذكرنا البحث في ذلك في التقرير والعناية مستوفى بتوفيق الله وعلى هذا سائر
قرابة الولاد وكذلك القرابة المتوسطة كالاخوة والاخوات عند ابي حنيفة واصحابه
ومالك خلافا للشافعي رحمهم الله وكذلك كل ذي رحم محرم عند ابي حنيفة واصحابه
م ابو بردة بن نيار رضي الله عنه لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من
حدود الله الحديث ابو بردة بضم الباء الموحدة والرا الساكنة هو هاني بن نيار بكسر
النون روي انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجلد احد الى اخر الحديث ورد في
التعزير وبه اخذ احمد واسحاق وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين الى جواز
الزيادة ثم اختلفوا في مقدار ذلك بحسب ما ظهر لكل منهم باجتهاده فقال مالك
رحمه الله هو على قدر الجرم مفوض الى راي الامام وقال الشافعي ان كان عبدا لا يبلغ حده
عشرين وان كان حرا لا يبلغ حده اربعين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ومن قال
بجواز الزيادة قال ان هذا الحديث منسوخ والا لما جاوز الصحابة رضي الله عنهم واوله
بعض الشافعية بانه لا يجلد فوق عشر جلدات بالاسواط لكن بالنعال والاكف
والثياب على ما يراه الامام وهو ضعيف واوله بعض المالكية بانه كان مختصا بزمن
النبي عليه السلام لانه كان يكفي الجاني منهم هذا المقدار وضعفه الاخرون ق ابو
هريرة رضي الله عنه لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها الحديث قد تقدم
الكلام في هذا الباب في قوله لا ينكح المراة على عمتها خ ابو بكر رضي الله عنه لا يجمع بين عليه/
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الحديث فيه دليل على ان الخلطة تجعل مال
الرجلين كمال الرجل الواحد واختلف العلما في ان الخلطة هل تؤثر في باب الزكاة اولا
فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انها لا تؤثر وذهب مالك والشافعي رحمهما

الله

لهم
مخصوصا من قتل كافرا في الجهاد فيكون
ذلك مكفرا للذنوب حتى لا يعاقب عليها
ويحتمل ان يكون ح صـ

الله الى تاثيرها ولكنهما اختلفا في الشروط فقال مالك شرطها ان يكون نصيب كل واحد من
الشركاء نصابا وان يكون الراعي والفحل والمراح واحدا والتفريق في المبيت لا يبطل الخلطة
وعلى هذا اذا كان بين رجلين ثمانون شاة لكل واحد منهما اربعون تتحقق الخلطة واذا
كان بين ثلاثة رجال مائة وعشرون شاة فكذلك واما اذا كان بين رجلين اربعون
شاة فلا تتحقق وقال الشافعي شرطها اذا كانت خلطة مجاورة ان يجتمعا في المراح
والمسرح وموضع السقي والحلاب واختلاط الفحولة فان تفرقا في شي من ذلك
فليسا خليطين ولم يشترط ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل وعلى هذا اذا كان بين
رجلين اربعون شاة تتحقق الخلطة ولم يفرق بين ان يكون الشريكان قد اشتركا سائمة معا
فلا يتميز عين مال كل واحد منهما عن الاخر بل كل واحدة منها تكون بينهما وبين ان يكون
لكل واحد منهما سائمة متميزة فخلطاها وكل واحد منهما يعرف عين مال نفسه وتسمى
الاولى خلطة المشاركة والثانية خلطة المجاورة اذا عرف هذا فقوله عليه السلام
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي للساعي وارباب الصدقات
عن الجمع والتفريق خشية من وجوب الزكاة وقوله خشية الصدقة يتعلق بهما
وقوله لا يجمع بين متفرق يتصور بالنسبة الى ارباب المال ان يكون لكل واحد من
الرجلين اربعون شاة فعلى كل واحد منهما يكون شاة فيجمعان ليصير عليهما شاة
واحدة وقوله ولا يفرق بين مجتمع يتصور بالنسبة اليهم ان يكون لهما اربعون
شاة فيفرقان لئلا يلزم عليهما شي واما بالنسبة الى الساعي فالاول يتصور في
ان يكون للرجلين اربعون شاة متفرقة فيجمع بينهما ليصير نصابا فيستلزم شاة على
قول الشافعي وهذا لا يتاتى على قول مالك واما الثاني فيتصور فيما اذا كان بين
رجلين ثمانون شاة والواجب فيها شاة واحدة فيفرق ليجب فيها شاتان وابو
حنيفة واصحابه رحمهم الله شرطوا اتحاد المالك في اعتبار النصاب بقوله صلى
الله عليه وسلم اذا لم يكن فيملك الرجل الا اربع من الابل فلا شي عليه وهو محكم وقوله
لا يفرق بين مجتمع محتمل بان يكون له اربعون من الغنم فيفرقها ليطلب الساعي
انها لاثنين فلا ياخذ منها شيا والمحتمل يحمل على المحكم م عائشة رضي الله عنها
لا يجوع اهل بيت عندهم التمر الحديث وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا عائشة بيت لا تمر فيه اهله جياع قالها مرتين او ثلاثا قيل عنى النبي عليه
السلام بذلك اهل المدينة ومن كان على حالهم ممن يكون غالب قوتهم التمر
وذلك لانه اذا خلا البيت عن غالب قوت البلد كان عن غيره اخلى فيجوع
اهله وفي الحديث تنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره فانه اسكن
للنفس وابعد عن التشويش ق البرا ابن عازب رضي الله عنه لا يحبهم
الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه
الله يعني الانصار الحديث قيل معنى الحديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم
في نصرة الاسلام والسعي في اظهاره وحبهم للنبي عليه السلام وحبه اياهم

ويبذلوا انفسهم واموالهم بين يديه ومحادا لقهر لسائر الناس من علمها واجمعهم كان
ذلك من دلايل صدقه في الايمان لسريرته بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله ورسوله
وكان ذلك سببا لمحبة الله اياه ومن ابغضهم كان بضده فيستدل بذلك على نفاقه
وفساد سريرته وكان سببا لبغض الله اياه ق ابو بكر رضي الله عنه لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان الحديث عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر
الصديق رضي الله عنهم في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قبل حجة الوداع
في رهط يؤذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
زاد البخاري قال حميد ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فامره ان يؤذن بسورة
براءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي رضي الله عنه في اهل منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقوله لا يحج بعد العام مشرك موافق
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قيل
انزله الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابو بكر رضي الله عنه الى المشركين وقيل
المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله بحال حتى لو جاء رسولا
في امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي شغله وقوله ولا يطوف بالبيت
عريان ابطال لما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الطواف عريانا ويقولون لا نطوف
بثياب عصينا فيها وفيه دليل على اشتراط ستر العورة في الطواف كما في الصلاة
ق ابو بكرة رضي الله عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان الحديث عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة رضي الله عنه قال كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبد الله وهو قاض بسجستان
ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحكم احد الى آخره قالوا اراد عليه السلام ان يكون الحاكم حين يحكم على حالة لا يتغير فيها
عقله ولا خلقه والحاكم اعلم بنفسه فاذا كان على حالة مغيرة لا يقضي حتى تزول وان لم
يكن كذلك يقضي فان قضى وهو غضبان نفذ ان صادف الحق فان النهي عن القضاء
في تلك الحالة انما كان لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه المرضي فاذا زال
ذلك وصادف الحق جاز لا محالة م ابن عمر رضي الله عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا
باذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه الحديث
المشربة بفتح الميم والشين المعجمة والراء المهملة المفتوحة والمضمومة الغرفة
التي يخزن فيها الطعام وغيره وقوله فينتثل اي يستخرج يقال نثلت كنانتي
اذا استخرجت ما فيها من النبل وروى البخاري ينتقل وهذا الحديث متفق عليه
ولكن علم عليه بعلامة مسلم لانه استخرجه من عدة وجوه وفيه فوايد احدها
تشبيه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في غرفه في ان لا يحل اكل شي منها الا باذن
صاحبه سوا كان محتاجا او لا الا اذا كان في حال المخمصة ولم يجد ميتة فانه
يستباح له والثانية جواز القياس في الاحكام الشرعية حيث اعتبر عليه السلام

مافي الضروع من اللبن بما في الغرفة من الطعام المحفوظ قيل وقد يستدل به على وجوب القطع
على من حلب لبنا مستترا من الماشية في مراحها او من الراعية اذا كانت محروسة حرزا
مثلها كما لو سرق متاعا من الغرفة وهو فاسد لانه اثبات ما يندرئ بالشبهات بما فيه
شبهة في اصله وهو القياس والثالثة ان اللبن يسمى طعاما فمن حلف لا يتناول
طعاما يحنث باللبن الا ان يكون له نية ق ابن مسعود رضي الله عنه لا يحل دم
امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة الحديث يشهد جملة استينافية
وقعت جوابا لمن يقول من المسلم واثت احدى وثلث لان المراد العلل وقوله
الزان وقع في اكثر النسخ بغير يا لكنه باب كبير المتعال وقوله الثيب الزاني والباقيات
ليس بمعنى يقع علة فلا بد من تقدير وتقديره زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس
بالنفس وترك التارك لدينه وعلى هذا يكون الجر من باب حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه بدلا عن ثلث والرفع على انه خبر مبتدا محذوف على ذلك الوجه
وقوله المفارق للجماعة تفسير للتارك لدينه لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين وفراقهم
هو الردة عن الدين وقد ظن بعضهم ان المراد به المخالفة لاهل الاجماع ويتمسك به
على كفر مخالف الاجماع وليس بشي من وجهين احدهما انه يحتاج الى حمله على مخالفة
الاجماع القطعي وليس في اللفظ ما يدل على ذلك ومخالفة الاجماع الظني ليست بموجبة
لاباحة الدم والثاني انه على ذلك التقدير يكون الجملة ثلثا والتفصيل اربعة ه
وفيه دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في الايمان والاسلام حيث اقتصر في
بيان المسلم على الشهادتين وعلى ان قتل المسلم حرام الا بما ذكر من الامور لانه عليه
السلام حصر فيها باداة الحصر وعلى ان حد المحصن حل الدم لان المراد بالثيب ه
المحصن وعلى ان تارك الصلاة لا يقتل اذ هو ليس من الامور المذكورة وهو حجة
على من يقول بقتله كفرا او حدا ومن الشافعية من عارضه بقوله عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة غيا القتال بالمجموع من الشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة فلا
ينتهي به وهذا وهو فاسد لان ذلك غاية القتال وليس الكلام في ذلك اذ لا نزاع
لاحد في اباحة دم من نصب القتال على ترك الصلاة وانما الخلاف فيما اذا تركها انسان
من غير نصب قتال ولا جحود لفرضيتها وليس في الحديث ما يدل على اباحة دمه
وفيه دليل على جواز قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره
على ذكر المرتد فان قيل لو كان كذلك لما رجمت المحصنة اذا زنت لاقتصاره على ذكر
الثيب الزاني واللازم باطل بالاجماع فالجواب ان التنصيص على المحصن تنصيص
على المحصنة لعدم التفرقة بينهما فيما نيط به الحكم وهو الرجم لاستوائهما فيما اوجبه
بخلاف المرتد والمرتدة لاختلافهما في ذلك فالقتل في المرتد للحراب الذي لا
يتحقق من المرتدة والله اعلم م جابر رضي الله عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة

الحديث ذهب جمهور اهل العلم الى ان هذا محمول على حمله لغير ضرورة وحاجة فان
كانت ضرورة جاز وكرهه الحسن مطلقا تمسكا بظاهر الحديث وحجة الجمهور دخوله
عليه السلام عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب وعام الفتح متاهبا
للقتال ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة ويروى الا مع ذي محرم عليها
الحديث ووقت في هذه الرواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر بريدا او
مسيرة نصف يوم والمطلق في رواية ابن عباس رضي الله عنه لا تسافر المراة الا مع
ذي محرم وقيل في التوفيق بينها ان اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين
واختلاف المواطن والكل يدل على حرمة السفر للمراة بغير محرم وهو من لا يحل له
نكاحها على التابيد كالابن والاب والاخ ونحوها فكان اثبات التقدير بدليل اخر
وفيه دليل على ان المراة لا تحج حجة الاسلام اذا كان بينها وبين مكة مسيرة السفر
على اختلافهم في مقدارها بغير زوج او محرم وقال مالك والشافعي في المشهور
عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابه وذلك بزوج او محرم
او نسوة ثقات وبامراة واحدة لم يلزمها ويجوز حجها معها وذلك مخالف
لظاهر الحديث ق ام سلمة رضي الله عنها لا يحل لامراة مسلمة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا الحديث قد تقدم
الكلام على معنى الحداد وانه يجي من الرباعي والثلاثي والمراة حاد لا حادة
واستدل به من قال انه مختص بالمتوفى عنها زوجها ولا يجب على المبتوتة وليس
بشي لانه يدل على ان المتوفى عنها زوجها يقتصر حدادها على هذه المدة بطريق
الاستثناء وذلك لمعنى فاذا وجد ذلك المعنى في المبتوتة لحقت بها بدلالة
النص كالضرب من التافيف في قوله تعالى فلا تقل لهما اف وتفاصيل ذلك موضعها
علم الفروع ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا يحل لامرء ان يهجر
اخاه فوق ثلاث قيل هذا الحديث من رواية ابي ايوب الانصاري لا من حديث
سعد بن ابي وقاص وتمامه يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي
يبدا بالسلام والحديث بظاهره يدل على حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلاثة
ايام واما هجرانه في ثلاثة فانما يفهم منه لا بمنطوقه فمن التزم حجية المفهوم جاز له
ان يقول باباحته ومن لا فلا ومن قال به قال انما عفي عنه في الثلاث لان الادمي مجبول
على الغضب وسوء الخلق ونحوها فعفي عنه في الثلث ليذهب عنه ذلك العارض وقوله
وخيرهما الذي يبدا بالسلام حث على ازالة ذلك وفيه ان الهجران يزول بالسلام
خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه الحديث لا يخطب احدكم
بالرفع على النفي وبالجزم على النهي وهذا اذا خطب امراة وركنت اليه وتراضيا واما اذا
لم يركن احدهما الى الاخر فلا يمنع من خطبتها احد وفي الحديث دليل على ان الخاطب
اذا كان كافرا جاز ان يخطب على خطبته لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر

خ ابو

خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يدخل الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا
ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة الحديث
معناه ظاهر م جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار
ولا انا الا برحمة الله الحديث ذهب اهل السنة والجماعة الى ان دخول الجنة بفضل
الله ورحمته ليس بعمل ولا كسب والحديث ظاهر الدلالة على ذلك كما ترى وقالت
المعتزلة هو بالعمل الصالح لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
وقلنا هو محمول على الدرجات توفيقا بين الادلة م انس رضي الله عنه لا يدخل
الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه الحديث البوايق جمع بايقة وهي الغايلة والداهية
ومعناه لا يامن غوايله وشروره استدل به من قال بان صاحب الكبيرة يخلد في
النار فان ايذاء الجار كبيرة بدليل لحوق مثل هذا الوعيد العظيم وقلنا الكباير
ثبتت سماعا وهذا النص من جملتها سلمناه لكن معناه لا يدخلها مع الفايزين بل
يوخر ثم يدخلها بما معه من الايمان وفضل الله سلمناه ولكنه يكون محمولا على
مستحله مع علمه بتحريمه ق جبير بن مطعم رضي الله عنه لا يدخل الجنة قاطع
الحديث المراد به قاطع الرحم بترك الصلة وقد تقدم الكلام على صلة الرحم في الباب
الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه فليصل رحمه ويحتمل هذا الحديث احد
الامرين المذكورين في الحديث المتقدم اما التاخير في الدخول واما استحلاله
ق حذيفة رضي الله عنه لا يدخل الجنة قتات الحديث وعنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام والقتات هو النمام يقال قت الحديث
يقته بضم القاف ونمه ينمه بالضم والكسر وقيل النمام هو الذي يكون مع
القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون
ثم ينم عليهم وعرفه العلما بانه نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد
بينهم وقال الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه سوا كان الكاره المنقول عنه او
المنقول اليه او ثالثا وسوا كان الكشف بالكتابة او الرمز والايما فحقيقة النميمة
افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه حتى لو راى يخفي مالا لنفسه فذكره فهو
نميمة والمنقول اليه يجب عليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق
الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله فانه
بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله الرابع ان لا يظن باخيه الغايب
السوء الخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك السادس
ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه وقال النووي كل هذا اذا لم يكن في النميمة
مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبر ان انسانا يريد
الفتك به او باهله او بماله وقوله لا يدخل الجنة محمول على قوله لا يدخل الجنة
مع الفايزين او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترح من الاثام او لا يدخلها اصلا
ان كان مستحلا لانها حرام بالاجماع م ابن مسعود رضي الله عنه لا يدخل الجنة

من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس الحديث المثقال ما يعرف
به ثقل الشي والذرة هي النملة الصغيرة وقيل يراد بها ما يرى في شعاع الشمس والجميل
هو الموصوف بصفات الجمال والجمال معروف وقد يقابله الجلال والكلام في ذلك فسيح
ليس هذا موضعه وفسر النبي صلي الله عليه وسلم الكبر ببطر الحق وغمط الناس واذا فسر
النبي عليه السلام الكلام ببعض معانيه فذاك هو المعتبر ليس الا والغمط بفتح الغين
المعجمة واسكان الميم وبالطا المهملة وذكره ابو داود بالمعجمة واما بطر الحق فهو دفعه
وانكاره عنادا او تجبرا وغمطهم استحقارهم وقوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر قال الخطابي فيه وجهان احدهما ان المراد التكبر عن الايمان وصاحبه لا يدخل
الجنة والثاني ان ينزع عنه الكبر فلا يدخل الجنة الا وليس في قلبه مثقال ذرة من الكبر
كما ينزع الغل من صدور اهل الجنة قال الله تعالي ونزعنا ما في صدورهم من غل
وقال القاضي لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه الله بكبره وقد يعفو عنه فان الموحدين
لا بد لهم من دخول الجنة اما اولا واما اخرا والرجل الذي قال ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا قيل هو معاذ بن جبل وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل هو ربيعة
ابن عامر خ ابو بكرة رضي الله عنه لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة
ابواب علي كل باب ملكان الحديث الدجال هو الكذاب ومنه قولهم دجال من الدجاجلة
وقيل سمي الدجال بذلك لتغطيته الحق بالكذب وفي الحديث دليل علي فضيلة المدينة
وحراستها من الدجال م ام مبشر رضي الله عنها لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة
الحديث المبايعة المعاهدة والمحالفة ومبايعتهم النبي عليه السلام التزام طاعته
وبذل الوسع في امتثال اوامره واحكامه ومبايعته عليه السلام اياهم الوعد
بالثواب علي ذلك وكانت المبايعة في ظل شجرة وعلي ظهره غصن من اغصانها فلما بايعوا
قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكانوا عددهم الفا وخمسماية وعشرين وقيل
الفا واربعماية وقيل الفا وثلثماية وقد تقدم الكلام علي بقية احوال البيعة م ام
مبشر رضي الله عنها لا يدخل النار ان شا الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها
فقالت حفصة بلي يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال
النبي عليه السلام قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا حفصة
رضي الله عنها هي بنت عمر بن الخطاب زوجة رسول الله صلي الله عليه وسلم وبلي ايجاب
للنفي اي يدخلها اصحاب الشجرة ومعني فانتهرها فزجرها يقال نهره وانتهره اذا استقبله
بكلام يزجره والورود في اللغة هو موافاة المكان وقد اختلف العلما في معناه في
قوله تعالي وان منكم الا واردها والصحيح ان المراد به المرور علي الصراط وهو الجسر الممدود
علي متن جهنم وانما كان ذلك صحيحا لان قوله لا يدخل النار لا يناسبه غير ذلك فان تفسير
ابن عباس رضي الله عنهما بان الورود الدخول والضمير للنار يستلزم التناقض وكذلك
قوله تعالي ثم ننجي الذين اتقوا انما يطابق جواب حفصة اذا كان المراد بالورود المرور

الناس م

الحبشة م

علي

علي الصراط ويكون معناه والله اعلم ثم ننجي الذين اتقوا من الوقوع في النار عند المرور
علي الصراط ونذر الظالمين اي نترك الذين ظلموا ان يقعوا فيها جالسين علي الركب وعلي
هذا فقوله عليه السلام ان شا الله للتبرك لا للشك ولو جعلت قوله عليه السلام لا يدخل
النار كناية عن لا يدوم فيها وجعلت الورود بمعني الدخول بنا علي ما روي عن
النبي عليه السلام ان الورود الدخول لا يبقي بر ولا فاجر الا دخلها فتكون علي المومنين
بردا وسلاما كما كانت لابراهيم حتي ان للنار ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا
لم يبق فضيلة للمبايعين تحت الشجرة وفيه دليل علي جواز المناظرة في العلم والاعتراض
والجواب علي وجه الاسترشاد فان ارادة حفصة رضي الله عنها ما كانت الا ذلك لا انها
ارادت رد مقالته صلي الله عليه وسلم م عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يدخلن رجل
بعد يومي هذا علي مغيبة الا ومعه رجل او اثنان الحديث قد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله قد برا ابراها ق ام سلمة رضي الله عنها لا يدخلن
هولا عليكم يعني المخنثين الحديث قالت ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلي الله
عليه وسلم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن امية ان فتح الله عليكم الطايف
غدا فاني ادلك علي بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال لا يدخل هولا عليكم لانهم كانوا يعتقدون من غير اولي الاربة
فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنعه صلي الله عليه وسلم ومنع النسا
من الظهور عليه وان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النسا وقوله تقبل باربع وتدبر
بثمان معناه تقبل باربع عكن وتدبر بثمان وذلك لان العكن جمع عكنة وهو الطي
الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحد طرفان
فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال باربع وثمان دون اربعة وثمانية وان
كان الطرف مذكرا لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان
يريد به الاشبار ثم لما لم تكن مذكورة لم تذكرها والمخنث من الانخناث وهو التكسر
والتثني في الاعضاء وتارة تكون خلقة ولا كلام فيه وتارة يكون بالتشبه بالنسا
بالرجال واختلف في اسم ذلك المخنث فقيل هيت بكسر الها وسكون مثناة تحت
وبمثناة فوق وقيل هنب بالنون والبا الموحدة خ ابو امامة رضي الله عنه
لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما راي شيا من آلة الحرث الحديث
ابو امامة راي سكة وشيا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول لا يدخل هذا الي آخره والسكة الحديدة التي تحرث بها الارض وقوله هذا
اشارة الي شي من آلات الحرث الزراعة والذل ضد العز والحرث الجمع ومنه تسمية
الرجل حارثا والمراد من آلة الحرث الآلة المعروفة للزراعة وانما تكون صاحبها
ذليلا لانه مستولي عليه اولانه لما اشتغل بذلك اعرض عن الجهاد وذلك يفضي
الي الذل بغلبة العدو ونعوذ بالله ولهذا اقبل هذا لمن يتقرب من العدو
واشتغل بالحرث حتي غلب العدو واما غيرهم فالحرث لهم محمود قال الله تعالي

وهو مذموم وهو المراد لقوله صلي الله تعالي عليه وسلم
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنسا
والمتشبهات من النسا ...

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية ومن القوة الطعام فان الخيل وراكبها لايتقوى
الا بالزراعة قلت لاينافي الذل الحاصل بالزراعة المستلزمة للطلب من السلطنة
العشر او الخراج ق اسامة بن زيد رضي الله عنه لايرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم الحديث اجمع العلما على ان الكافر لايرث المسلم واما عكس ذلك فكذلك عند عامة
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما الدين رضي الله عنهم وعن معاوية انه كان
يرى توريث المسلم من الكافر متمسكا بقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
وبان للاسلام مزية فلابد من اعتبارها وهو قول مخالف لجمهور الصحابة وكان
قضاء معاوية في ذلك فكان اذا قضي يقول هذا قضاء امير المومنين سالبا للقضا
عن نفسه انكارا له على معاوية ولما قام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ردهم
الى الحكم الاول واما قوله عليه السلام يعلو ولا يعلى فليس نصا على ذلك وانما هو
تاويله والتاويل لايعارض صريح الحديث ومزية الاسلام لاتظهر في حق الاسباب
المنسوبة الى الملك كما في البيع والهبة خ جرير رضي الله عنه لايرحم الله من لايرحم
الناس الحديث الرحمة في اللغة الرقة المقتضية للتفضل والتعطف فابتداؤها الرقة
التي هي انفعال وانتهاؤها العطف والتفضل الذي هو فعل فالانسان اذا وصف
بالرحمة فتارة يراد به المبدا واخرى يراد به المنتهى وتارة يرادان معا واذا وصف
بها الباري تعالى وتقدس فالمراد به المنتهى لاغير لتنزهه عن الانفعال وهذا معنى
قول التابعين الرحمة من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف ق ابو
هريرة رضي الله عنه لايزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لايمنعه ان
ينقلب الى اهله الا الصلاة الحديث ما دامت الصلاة تحبسه على حذف مضاف
واقامة المضاف اليه مقامه باعرابه اي ما دام انتظار الصلاة يحبسه وقوله
لايمنعه بدل من قوله الصلاة تحبسه لانه اوفى لتادية المقصود كما في قوله تعالى
امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون وفي الحديث دليل على فضيلة
الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة خ ابن عمر رضي الله عنه لايزال المرء في فسحة
من دينه ما لم يصب دما حراما الحديث معناه لايزال الرجل في سعة من امر دينه
مدة عدم اصابته دما حراما اي قتلا بغير حق وفيه التشديد في امر الدماء والتاكيد
في شانها فانه اذا قتل بغير حق صار ملعونا لهدمه بنيان الرب وقد قرب من الشرك
لان الله تعالى قرن ذكره بالشرك في قوله والذين لايدعون مع الله الها اخر ولايقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق وعن هذا ذهبت المعتزلة والخوارج الى عدم جواز
خروجه من النار ان مات بغير توبة خ سهل بن سعد رضي الله عنه لايزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان تعجيل المغرب بعد تحقيق
الغروب مستحب وعليه اتفق العلماء وانما كان ذلك سببا لدوام التلبس بخير لانه
من اخلاق المرسلين والذي يكون اكثر افضا الى دوام الخير من التخلق باخلاق
المرسلين م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق

حتى

> بعد حدث في الاسلام فلما كتب معاوية رضي الله
> عنه الى عماله بذلك امر زياد شريحا بذلك
> ولم يكن شريح يقضي به قبل ذلك [illegible]
> انتهى [illegible]

حتى تقوم الساعة الحديث قيل المراد باهل الغرب العرب لان الغرب هي الدلو الكبيرة وهي
فيهم غالبة وقيل المراد به اهل الشام لانهم غرب الحجاز وقيل اهل الغرب من الارض
وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله لايزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق ق
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لايزال اناس من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم
ظاهرون الحديث قيل المراد بهم المجاهدون في سبيل الله وقيل هم العلماء وقيل
هم اهل الحديث وهو المروي عن احمد بن حنبل ومعنى الظهور الغلبة وامر الله هو القيامة
والواو في قوله وهم ظاهرون للحال م ابو هريرة رضي الله عنه لايزالون يسالونك يا ابا هريرة
هذا الله من خلق الله الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزالون يسالونك
الى اخره قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله
فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به وقال قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم
معناه هذا الله خلق الخلق بدليل ما روي ايضا مسلم ان امتك لايزالون يقولون
ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ووجهه ان يقال هذا الله
مبتدا وخبر وخلق الخلق خبر بعد خبر وهذا مبتدا والله عطف بيان وخلق
الخلق خبره واعلم انه ورد من طريق ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء ناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه فقالوا انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا
ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي رواية محض الايمان
وقد تكلم فيه العلماء فقال بعضهم استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام
هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان
استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك وفيه نظر فان النبي عليه السلام
سال عن وجدان ذلك وبنى الجواب عليه لمن ايس من اغوائه لينكد عليه بالوسوسة
لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة
بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا يكون معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان
قيل وهذا القول اختيار القاضي عياض وفيه نظر من حيث اللفظ والمعنى اما الاول
فلانه ليس في لفظ الحديث ما يدل او يشير او يلوح الى المشار اليه المذكور واما الثاني
فلانه لو كان السبب ذلك لاعترى هذا الخاطر اكثر الناس لان الايمان فيهم موجود
وليس كذلك لايقال لانسلم انه ليس كذلك فانه روي عن ابي زميل قال سالت ابن
عباس رضي الله عنه فقلت ما شيء اجده في نفسي قال ما هو فقلت والله لا اتكلم به
فقال اشيء من شك وضحك قال ما نجا من ذلك احد حتى انزل الله تعالى فان كنت في شك
مما انزلنا اليك فاسال الاية وقال لي اذا وجدت في نفسك شيا فقل هو الاول والاخر والظاهر
والباطن لانا نقول ليس ذلك متصلا بمحل البحث لان البحث في مادة خاصة هي قوله
من خلق الله وقال بعضهم قد ورد من طريق ابي هريرة فمن وجد من ذلك شيا
فليقل امنت بالله وفي لفظ فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته واذا كان كذلك
فيقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين مستقرة وغير مستقرة فاما التي ليست مستقرة

> لا عن الاستعظام وقال الخسروي فكذا اشارة
> الى سبب الوسوسة بذلك الخاطر وبيان ان
> الشيطان انما يوسوس [illegible]

> الصفا م

لان ما نحن فيه ح

ولا اجتلبتها شبهة طرات فهي تندفع بقوله آمنت والاعراض عنها فهي محض الايمان لكونها سببا
لذلك وهو محمل الحديث واما التي استقرت فهي التي اوجبتها الشبهة ولا تندفع الا بالاستدلال
والنظر وهي التي يستعاذ بالله منها وينتهي عن التفكر فيها فانه من وسوسة الشيطان وهو
انما يسعى بالفساد والاغواء وهذا كما ترى يشير الى ان القسم الثاني ليس صريح الايمان فليس مما نحن
فيه استكشاف وجه تسمية ذلك الوجدان بصريح الايمان او محض الايمان والفرق بين
قوله عليه السلام فليقل امنت بالله وبين قوله فليستعذ بالله ولينته في هذا الموضع
لكون الحديث واحدا والمادة واحدة واستكشاف وجه ان صريح الايمان او محضه
كيف يستعاذ بالله منه وينتهي عنه واقول بتوفيق الله ليس في هذه الروايات
والالفاظ المذكورة ما يدل على ان الموجود في النفس المتعاظم عن التكلم به هو قوله فمن
خلق الله فيجوز ان يكون غير ذلك مثل ان يجد الانسان في نفسه ان الله خلق الكفر
والمعاصي والشرور بقدرته وارادته ثم يعاقب عباده على تعاطيها ويرى ان ذلك قبيح
ويتعاظم ان يتكلم بنسبة القبيح اليه تعالى وتقدس وامثال له ووجود امثال ذلك له
وتعاظمها هو الذي اطلق عليه صريح الايمان وعلى تقدير ان يكون المراد بذلك قوله
فمن خلق الله يحتاج في بيانه الى معرفة النفس ومراتبها وان هذا الخاطر يتعين في ايها
فكيف كان ذلك صريح الايمان وما وجه قوله فليقل امنت بالله او فليستعذ بالله
ولينته فنقول النفس هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة
الارادية الذي يسميه الحكماء الروح الحيواني وهي الواسطة بين القلب الذي يسمى نفسا
ناطقة وبين البدن فهي ليست مجردة تجرد الارواح ولا مخلوطة كالاجسام وله ثلاث
مراتب المرتبة الاولى تسمى النفس الامارة وهي التي تميل الى الطبيعة وتامر باللذات والشهوات
الحسية وتجذب القلب الى السفلية فهي ماوى الشر ومنبع الاخلاق الذميمة والافعال
السيئة قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء والمرتبة الثانية تسمى النفس اللوامة
وهي التي تنورت بنور القلب تنورا تنبهت به عن سنة الغفلة فتيقظت وبداءت
باصلاح حالها مترددة بين جهتي الربوبية والخلقية وكلما صدر منها سيئة بحكم
جبلتها الظلمانية تداركها نور التنبيه الرباني فاخذت تلوم ذاتها وتتوب عنها مستغفرة
راجعة الى الله وهي التي اقسم الله بها في قوله ولا اقسم بالنفس اللوامة والمرتبة
الثالثة تسمى النفس المطمئنة وهي التي تم تنورها حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة
وتخلقت بالاخلاق الحميدة وتوجهت الى عالم القدس قال الله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك راضية مرضية واذا عرفت ذلك فالضمير في قوله وقد وجدتموه راجع
الى ما يتعاظم اي وجدتم في انفسكم ما يتعاظم قالوا نعم قال عليه السلام ذلكما ذلك الموجود
المتعاظم صريح الايمان او محضه لان هذا الخاطر يتعين في النفس اللوامة والموجود
فيها من احكام الوهم فانه لما ادرك الامور الجزئية المحسوسة كلها مخلوقة حكم على كل
موجود بذلك فقال من خلق الله جذبا الى جهة الخلقية والتعاظم من احكام العقل
المحيل لذلك جذبا منه الى جهة الربوبية فكانت جهة الوهم نافية للالوهية

نف على مراتب النفس

امنت بالله وقوله فليستعذ بالله ولينته
انما هو بالنظر الى جهة الوهم فانها لما كانت
جاذبة الى جهة الخلقية وجب
ه ه ه ه

لان المخلوق لا يكون الها وجهة العقل مثبتة لها كان الله ولا شيء معه واثبات الالوهية له
تعالى وتقدس بعد نفيها عنه صريح الايمان بالله ومحضه لكونه تقتضي لا اله الا الله واما
قوله عليه السلام فليقل امنت بالله فانما هو بالنظر الى جهة العقل اي حيث حصل له اثبات جهة
الربوبية فليقل مبتهجا بذلك آمنت بالله واما الاستعاذة منها والانتهاء عن الدوام عليها والامر بكل
من ذلك ارشاد الى ما يجب على النفس اللوامة بالنسبة الى شيئي ترددها من الابتهاج
عند تداركها الانوار الربانية ومن اللوم والاستغفار والرجوع الى الله عند صدور
ما لا ينبغي عنها بحكم جبلتها الظلمانية هذا والله اعلم بالصواب فان كلام صاحب الوحي
الموتى جوامع الكلم اعز مرتبة من ان يطلع على معانيه على ما هي عليه الا من اطلعه الله عليه
وكون المحل مقتضيا الزيادة ايضاح بسط العذر في الاطناب خ ابن عمر رضي الله عنه
لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان الحديث قد تقدم الكلام في الباب الثاني
في قوله عليه السلام ان هذا الامر في قريش يعني الخلافة وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة
رضوان الله عليهم فما زعم الكعبي ان القرشي اولى بها فان خافوا الفتنة جاز عقدها
لغير القرشي باطل بالسنة والاجماع م ابو هريرة رضي الله عنه لا يستر عبد عبدا في
الدنيا الا ستره الله يوم القيامة الحديث معناه لا يستر عبد على عبد عيبا في الدنيا
الا ستره الله يوم القيامة ويحتمل وجهين احدهما يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها
في اهل الموقف والثاني ان يترك محاسبته عليها قيل والاول اظهر لما جاء في حديث
آخر انه يقرره بذنوبه ويقول سترتها في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم م سلمان رضي
الله عنه لا يستنج احدكم بدون ثلاثة احجار الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في قوله ومن استجمر فليوتر ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه
المسلم الحديث يقال سام السلعة اذا طلبها والسوم على سوم غيره منهي عنه وصورته
ان ياخذ الرجل شيئا ليشتريه بثمن رضي به مالكه فجاء آخر وزاد عليه يريد شراءه اما اذا لم
يرض به المالك فهو غيره داخل تحت النهي وهو بيع من يزيد وهو جائز بلا كراهة
بالاتفاق قيل فيه دليل على ان الكفار لا يخاطبون بفروع الشرائع وليس بشيء لان التخصيص
بذكر الشيء لا ينفي الحكم عما عداه خ ابو سعيد رضي الله عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن
لم جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي
صعصعة عن ابي سعيد انه قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت للصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الى آخره قوله ولا شيء
يريد سائر الحيوانات والملائكة لانه الذي يصح ان يسمع وقيل يعم الجمادات لان الله
يسمعهم كما ينطق الجلود وغيرها يوم القيامة للشهادة على العصاة وانما قال مدى
ملم صوت المؤذن ولم يقل صوت المؤذن ليكون ابلغ فان مدى الشيء غايته وغاية
الشيء يكون اخفى فاذا شهد البعيد فالقريب اولى وقيل تمثيل يعني ان المكان الذي
ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ
تلك المسافة لغفرها الله له وقد استحب العلماء رفع الصوت في الاذان ما امكنه

لئلا يشهد آثره علي فعله ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يشير احدكم الي اخيه بالسلاح
فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة النار الحديث قوله يشير بالياء
ورفع الراء علي صيغة النفي ومعناه النهي وابراز النهي في صورة النفي آكد في معنى الطلب
وقوله ينزع بالعين المهملة هو المروي في جميع نسخ مسلم ومعناه الجذب والقلع وروي في
ينزغ بالعين المعجمة وهو بمعنى الاغراء اي يحمله علي تحقيق الضرب ويزينه له من قوله تعالى
ان الشيطان ينزغ بينهم وقد تقدم الكلام علي معناه في الباب الاول في قوله عليه السلام من
اشار الي اخيه بحديدة م ابو هريرة رضي الله عنه لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي
فليستقئ الحديث قالوا هذا النهي وارد للادب وفيه ارفاق واشفاق علي الشارب ليكون
شربه علي سكون وطمانينة ويكون ابعد من ان يحدث فيه فساد فانه روي انه يورث
وجع الكبد اما لو شرب قائما فلا باس به وقد اجمعوا علي ان الاستقا ليس بواجب
فان ذلك صدر لنا فلو وجب كان علينا وهو خلف باطل واما كونه مستحبا فقد تكلموا فيه
فمنهم من قال بعدمه ذهابا الي ضعف الحديث ومنهم من قال بكونه مستحبا عامدا كان
الشرب قائما او ناسيا وذكر الناسي تنبيها علي غيره م ابو هريرة رضي الله عنه لا يصبر
علي لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا الحديث
اللاواء الشدة وقد ورد بمعنى القحط قيل وعليه تفسير الحديث لما في اكثر الروايات علي
لاوائها وشدتها والتعاقب في هذين اللفظين يدل علي اختلاف المراد بهما فيحمل اللاواء
علي ضيق المعيشة والشدة علي ما يصيب المهاجرين فيها من وحشة الغربة وغير ذلك
م قوله كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا قيل ان كلمة او للشك من الرواة والمروي
عنه عليه السلام احدهما وعلي كل واحد من اللفظين كلام وهو ان يقال ما وجه اختصاص
ساكني المدينة بالشفاعة ههنا مع عموم شفاعته التي ادخرها لامته وما وجه اختصاصهم
بالشهادة مع عموم شهادته علي جميع الامم وقد قال عليه السلام في شهداء احد انا شهيد
علي هولاء واجيب بان اللفظة الصادرة عنه عليه السلام ان كانت شهيدا فقد اندفع
الاعتراض لانها زايدة علي الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وعلي الشهادة كذلك وان
كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بها مع ما جاء من عموم الشفاعة وادخارها
لجميع الامة انها غير الشفاعة العامة التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم
منها بشفاعته عليه السلام في القيامة بل هي شفاعة لزيادة الدرجات او تخفيف
الحساب او بما شاء من انواع الكرامة كالايواء الي ظل العرش او كونهم في روح او علي
منابر او الاسراع الي الجنة او غير ذلك من خصوصيات الكرامات وقيل ان كلمة
او بمعنى الواو لما انه ورد في بعض الروايات بالواو ومعناه الاشارة الي اختصاص
اهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة علي الايمان والتصديق والشفاعة عن
التجاوز عن الذنوب وقيل كلمة او ليست للشك ولا بمعنى الواو واما الاول فلان
هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد
وابو هريرة واسما بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد رضي الله عنهم عن النبي عليه

السلام بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم علي الشك وتطابقهم عليه واما الثاني فلانه
علي خلاف الاصل بل الاظهر انه عليه السلام قاله بهذا اللفظ فاما ان يكون اعلم عليه السلام
بهذه الجملة هكذا واما ان يكون للتقسيم فيكون شهيدا لاهل المدينة بعضهم وشفيعا
لبقيتهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حيوته
وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة علي شفاعته للمذنبين
او للعاصين في القيامة وعلي شهادته علي جميع الامم والله اعلم بالصواب م ابو سعيد
رضي الله عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان الحديث
معناه ظاهر قيل وفيه دليل علي حرمة صوم هذين اليومين مطلقا سوا كان نذرا
او قضاء واجب او تطوعا فيكون حجة علي ابي حنيفة واصحابه في تجويزهم ذلك اذا كان
منذورا فانهم قالوا يلزمه الصوم ويفطر ويقضي وان صام اجزاه والجواب
انه انما يكون حجة عليهم ان لو لم يقولوا بالحرمة وليس كذلك ولكنهم يقولون النهي
يرد عن الافعال الشرعية وهو يقتضي المشروعية علي ما عرف في الاصول ق
ابو هريرة رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شي
الحديث معناه ظاهر وذهب بعض العلماء الي منع الصلوة في الازار وحده بظاهر
الحديث لانها صلاة في ثوب واحد ليس علي عاتقه منه شي وذهب الجمهور الي كراهة
ذلك اذا لم يكن ضرورة وعللوا النهي بامرين احدهما ان في ذلك تعريا الي البدن وفي
ذلك مخالفة الزينة المسنونة في الصلاة والثاني الاشتغال عن الاقبال علي الصلاة
لاشتغال قلبه بل جوارحه ايضا بحفظ ذلك مخافة السقوط وانكشاف العورة
والاولى في ذلك ان يتزر ويرفع طرفيه علي عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والردا ان
كان الثوب واسعا وان كان ضيقا شده علي حقو ازاره ولبيان الجواز فان اكثر العلماء
اتفقوا علي انه لو غطى سرته وركبته مع ما بينهما صحت صلوته والمستحب ان يصلي في
ازار ورداء وعمامة ق ابن عمر رضي الله عنه لا يصلين احد الظهر وروي العصر
الا في بني قريظة قاله منصرفه يوم الاحزاب الحديث قال نادى فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف
ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف احدا من الفريقين هذه
رواية مسلم وقال البخاري في روايته لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة وادرك
بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم لم يرد منا
ذلك فذكر ذلك للنبي عليه السلام فما عنف واحدا منهم وبنو قريظة بضم القاف
وفتح الراء المهملة وفتح الظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كان بينهم وبين
النبي عهد فنقضوه بنصرهم الاحزاب فلما انهزم الاحزاب اتاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحاصرهم والاحزاب جمع الحزب وهي الطايفة وسمي ذلك القوم
احزابا لانهم كانوا طوائف من العرب ورواية البخاري كما ترى مخالفة لرواية مسلم

وقد وفق بينهما بوجوه منها ان الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم
الظهر بالمدينة دون بعض فقيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة
وقيل للذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة واما اختلاف الصحابة
رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتاخيرها فسببه تعارض الادلة
فان الصلاة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله عليه السلام لا يصلين احد الا في
في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليها من غير اشتغال بشيء اخر لان تاخير الصلاة
مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم ونظر الى
المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوات الصلاة واخذ اخرون بظاهر اللفظ وحقيقته
فلم يعنف عليه السلام واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون قيل وفيه دلالة لمن يقول بحجية المفهوم
ورد بانه لو كان كذلك لاتفقوا على الاخذ بالمفهوم وفيه دليل على ان كل مجتهد مصيب ورد
بعدم قيام دليل على ذلك سوى ترك التعنيف وذلك لا يستلزم اصابتهما او اصابة
احدهما خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده الحديث
قوله الا يوما قبله اي الا ان يصوم يوما قبله او بعده وقد تقدم الكلام عليه في اوايل
هذا الباب في قوله لا تختصوا ليلة الجمعة م ابو هريرة رضي الله عنه لا يغتسل احدكم في
الماء الدائم وهو جنب الحديث وقد تقدم الكلام عليه عن قريب في قوله لا يبولن احدكم
في الماء الدائم م ابو هريرة رضي الله عنه لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي
اخر الفرك بفتح الفاء وكسرها البغض من باب علم يعلم قال القاضي هو على صيغة
النفي ومعناه لا يقع منه بغض تام لها وقال بعض الرجال للنساء خلاف بغضهن
لهم قال ان كره منها خلقا رضي خلقا اخر وقيل انه نهي ومعناه ينبغي ان لا يبغضها
لانه ان وجد منها خلقا كرهه وجد منها خلقا مرضيا فانها ان كانت سيئة الخلق وقد
تكون دينة او جميلة عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك ورجح الاول بان الحب والبغض
امر طبيعي فالنهي عنه لا يفيد والثاني بوجهين احدهما ان المشهور في النسخ اسكان
الكاف لا رفعه والثاني ان خلافه واقع فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا
شديدا او لو كان نفيا لما وقع خلافه واجيب عن الاول بان يكون صيغة النهي مجازا
عن النفي ليلا يلزم النهي عن الافعال الطبيعية وعن الثاني بان وقوع الخلاف ممنوع وقوله
فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ليس مما نحن فيه لان كلامنا في ان المومن
لا يكره المومنة من كل وجه ونحن نعلم يقينا ان المومن لا يكره المومنة من جهة كونها مومنة
وبهذا المقدار يحصل المطلوب خ ابو بكرة رضي الله عنه لا يفلح قوم ملكتهم امراة ه
الحديث لما بلغ النبي عليه السلام ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لا يفلح
قوم الحديث وهذا لانهن ناقصات عقل ودين والملك احوج شيء اليهما وعن هذا
اتفقت العلماء على ان المراة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لانهما من الولايات
الكاملة والناقصات لا تصلح لها روي عن معاوية رضي الله عنه انه قال لرجل من
سبا ما اجهل قومك حين ملكوا عليهم امراة قال اجهل من قومي قومك قالوا

لم يصلوا الظهر لا تصلوا
الظهر الا في بني قريظة وقيل
للذين صلوها لا تصلوا العصر
الا في بني قريظة ومنها انه
قيل للجميع لا تصلوا الظهر
والعصر الا في بني قريظة
ومنها انه قيل للذين
صح

لرسول

لرسول الله حين دعاهم الى الحق ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من
السماء او ايتنا بعذاب اليم ولم يقولوا ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له م مطيع
ابن الاسود رضي الله عنه لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة الحديث
مطيع هذا كان من مولفة القلوب وكان اسمه العاصي فاسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطيعا قيل لم يرو الا هذا الحديث الذي اخرجه مسلم وقيل روي هذا وحديثين
اخرين والمعنى لا يمسك قرشي لتضرب عنقه بعد فتح مكة وقيل معنى الحديث الاعلام
بان قريشا يسلمون ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون
ظلما فقد جرى على قريش ما هو معلوم ويقال قتل صبرا اذا حبس على القتل حتى
يقتل وصبرا منصوب على انه مصدر يولد نصب تاكيدا للخبر كما في قولك زيد قايم
حقا او صفة لمصدر محذوف اي قتلا صبرا م ابو هريرة رضي الله عنه لا يقعد
قوم يذكرون الله الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم
الله فيمن عنده الحديث حفتهم الملايكة بالتشديد اي يطوفون بهم ويدورون
حولهم للتبرك والرغبة فيما عندهم وغشيتهم الرحمة اي سترتهم ولابستهم
والرحمة ضد القسوة والسكينة الوقار وقوله وذكرهم الله فيمن عنده يعني الملايكة
المقربين من رحمة الله المواظبين على طاعته ومعنى عنده دنو المكانة والزلفى وفي
الحديث دليل على فضيلة حلق الذكر وفي كل جماعة اجتمعوا لله تعالى في قراءة القران
او سماع الحديث او تعلم علم الشريعة ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يقل احدكم اطعم ربك
وضي ربك اسق ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي الحديث معناه ه
لا يطلق احد اسم الرب في استعمالات كلامه على المولى والسيد بل يطلق السيد والمولى
قالوا المقصود من ذلك شيان احدهما النهي عما يوجب الشرك لان الرب هو المالك ه
والقايم بالشيء وليس ذلك في الحقيقة الا الله تعالى فاطلاقه على غيره يوهم الشرك
فان قيل قد قال عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اجيب
من وجهين احدهما ان هذا الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الحديث الاول
للادب وكراهة التنزيه والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة
واتخاذها عادة دون النهي عن اطلاقها في النادر واختار القاضي هذا الجواب
والثاني ان الانسان مربوب متعبد بالامر والنهي فكره له ذلك الاطلاق لافضايه
الى الاشراك في مربوبه ومصحوبه ولهذا لم يمنع ان يقال ذلك فيما لا تعبد عليه من
الحيوانات والجمادات كقولك رب المال ورب الدار ورب الدابة وغير ذلك والفرق
بين الوجهين ان الاول انما هو بالنسبة الى المطلق عليه بجعله كالشريك والثاني
بالنسبة الى المطلق بصيرورته كالمشرك وانما لم يمنع ان يقال للمولى سيد ومولاي
لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يديه وحسن التدبير ولهذا سمي
الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب والمولى من ولي الامر
اذا اصلحه وليس في ذلك ما يمنعه عن الاطلاق خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن

فلان ح

احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له الحديث
العزم في المسألة اي السؤال هو ان لا يعلق بالمشيئة ثم قيل هو حسن الظن بالله في الاجابة
وذلك نهي عن التعليق بالمشيئة وسبب كراهة التعليق بها ما في اللفظ من صورة الاستغنا
عن المطلوب وقيل لان هذا اللفظ لا يتحقق استعماله الا في حق من يتوجه اليه الاكراه والله
تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله عليه السلام فانه لا مكره له خ ابن مسعود رضي الله عنه
لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس
ابن متى الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من قال انا خير من يونس
ابن متى فقد كذب خلا سوال انه ذكره ههنا وهو ما قيل قال عليه السلام انا سيد ولد ادم
ولا فخر وجوابه مذكور هنالك وهو انه عليه السلام قال ذلك تواضعا وتحديثا
بنعمة ربه امتثالا لما امره به بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث لا تكبرا وتعظيما وتجبرا
لنفسه ولهذا قال عليه السلام ولا فخر ويجوز ان يقال نفي التخيير انما هو باعتبار مرتبة
النبوة من حيث هي وكونه عليه السلام سيد ولد ادم انما هو بما هو اشمل واكثر احاطة
ق عايشة رضي الله عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
الحديث قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث خبثت ولقست بمعنى
وعلى هذا يجوز ان يقال انما نهي النبي عليه السلام عن استعمال لفظ الخبث لبشاعة ما في
حروفه وكان ذلك تعليما منه صلى الله عليه وسلم للادب في استعمال احسن الالفاظ
وهجران قبيحها فان قيل فقد قال عليه السلام في الذي ينام عن الصلاة فاصبح خبيث
النفس كسلان اجيب بانه تعبير عن صفة غيره ممن هو مذموم الحال ولا منع
عن الاطلاق في مثل ذلك قال الله تعالى والذي خبث لا يخرج الا نكدا وقال الخبيثات
للخبيثين وغير ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم
عبيد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي الحديث هذا
الحديث في مقابلة الذي مر من رواية ابي هريرة ايضا وهو ان لا يقول لمالكه ربي وقد
تقدم بيان سبب ذلك هنالك وسبب هذا قريب من ذلك لان العبودية حقيقة
يستحقها الله سبحانه وتعالى اشار اليه بقوله كلكم عبيد الله فاضافتها الى نفسه تطاول
وتعاظم وذلك لا يليق بمن هو عبد معبد مذلل واما غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي فليس فيها دلالة على ذلك ولهذا يطلق على غير المملوك قال الله تعالى واذ
قال موسى لفتاه وقال لفتيته سمعنا فتى يذكرهم م ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن
احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر الحديث الخيبة الحرمان والدهر هو الزمان
الممتد الذي هو ظرف الخير والشر ولا يخلو عن وقوع الحوادث فيه فاذا وقع فيه منها
ما هو افة وشر في الانفس او الاموال او غير ذلك كانت الجاهلية تنسب ذلك اليه
وتسبه وتعتقد انه المنزل للحوادث فنص الشرع الله على منزل الحوادث لسلب اعتقادهم
ان المنزل للحوادث ليس الله بل هو الدهر فقال بل الله هو منزل الحوادث لا غيره
ونهى عن سب الدهر فانهم كانوا يسبونه على اعتقاد انه المنزل واذا كان المنزل

في

في الحقيقة هو الله كان السب العايد الى المنزل بسبب الانزال عايدا الى الله تعالى وذهب
بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي والابدي واذا
كان ذلك معناه وقد ورد الشرع باطلاقه على الله تعالى كان اذن الجواز الاطلاق لصحته
لفظا ومعنى وحينئذ كان وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر
لا محالة غاية ما في الباب ان تسمية الله تعالى بهذا الاسم كانت خفية فاعلم ذلك
عليه السلام كما كانت تسميته بالرحمن خفية حيث قالوا وما نعلم ما الرحمن م جابر رضي الله
عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا
الحديث قيل من سبق في المسجد للصلاة واختص بموضع جلس فيه ليس لاحد ان يقيمه
منه وقال اصحاب الشافعي اذا الف رجل موضعا من المسجد للتدريس والافتاء
او اقراء القران وقعد رجل في غيبته في ذلك الموضع فاذا حضر جاز ان يقيم الرجل
من مكانه وقوله ثم يخالف الى مقعده اي ياتيه من خلفه الى موضع قعوده فيقعده
مكانه وقوله تفسحوا اي وسعوا ق ابن عمر رضي الله عنه لا يقيمن احدكم الرجل من
مجلسه ثم يجلس فيه الحديث هذا الحديث اعم لفظا مما تقدم قالوا من جلس في
موضع لا لغرض لا يتاخر منه فاذا قام بنفسه انقطع حقه منه واما من جلس
لغرض كمن جلس في مدرسة او رباط فهو احق به وان غاب بعذر واما من
جلس لبيع كالمقاعد التي في الاسواق فان السابق يختص به وان انقطع عنه يوما
او يومين م ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن
الحديث قيل كانت العرب تسمي العنب كرما والخمر كرما اما العنب فلكثرة حمله وتذلله
للقطف ليس بذي شوك ولا شاق المصعد ويوكل غضا ويابسا واصل الكرم الكثرة
والجمع للخير وبه سمي الرجل كريما لكثرة خصال الخير فيه واما الخمر فلانهم يدعون
ان الكرم يحدث لشاربها فلما جاء الاسلام نهاهم النبي عليه السلام عن ذلك التسمية
لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او
قاربوا ذلك وقال فانما الكرم قلب المؤمن اي المستحق لاطلاق اسم الكرم عليه
قلب الرجل المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء والموصوف بذلك قلب
المؤمن لما فيه من جميع الخير من الايمان والنور والهدى والتقوى وغيرها من الصفات
الحميدة قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فكان مستحقا لاطلاق اسم الكرم
ايضا عليه يقال رجل كرم باسكان الراء وامراة كرم ورجلان كرم وامراتان كرم ورجال كرم ح
ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمات وكرام وفي لفظ ولكن
قولوا الحبلة والحبلة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة شجرة العنب ويقال باسكان
الباء ايضا ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا يكيد اهل المدينة احد الا
انماع كما ينماع الملح في الماء الحديث الكيد الخداع والاحتيال وانماع الشي اي ذاب وسال
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من اراد اهل المدينة بسوء ق
ابن عمر رضي الله عنه لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل

ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين الحديث احرم الرجل اذا دخل في الحرمة كما يقال اشتى اذا دخل في
الشتا لكن المراد هاهنا حرمة تحصل شرعا بالدخول في الاحرام والبرنس بضم الباء
الموحدة والنون وسكون الراء قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في ابتداء الاسلام
والسراويل معرب وقيل عربي جمع سروالة فكل جزء منه سروالة وعزي ذلك الى
الاخفش والورس نبت طيب الرائحة والزعفران معروف فان كان الثوب المصبوغ
بها غسيلا لا ينفض اي لا يفوح منه رائحة الطيب يحل لبسه فدل ان المنع للطيب
لا للون وقد تقدم الكلام على معنى الحديث في الباب الاول حيث قال من لم يجد النعلين
وقد قيل على هذا الحديث ان النبي عليه السلام سيل عما يلبس المحرم فاجاب
بما لا يلبس فما وجه العدول واجيب بجوابين احدهما الاختصار فان ما يحرم
اقل واضبط مما يحل فبين ما يحرم ليعلم ان ما عدا ذلك حلال والثاني ان من حق
السوال ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض هو المحتاج الى البيان بخلاف الحرمة
واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب وهذا اشبه ان يكون
من باب اسلوب الحكيم (مر) عمارة بن رويبة رضي الله عنه لا يلج النار من صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها الحديث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورويبة بضم الراء
وفتح الهمزة روى هذا الحديث وعنده رجل من اهل البصرة فقال له انت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وانا اشهد اني سمعته من رسول الله سمعته
اذناي ووعاه قلبي وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من صلى البردين
(ق) ابن عمر رضي الله عنه لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين الحديث المشهور في رواية
هذا الحديث ضم الغين على صيغة النفي قال القاضي ويروى بكسرها على انه نهي وسبب
ورود الحديث ان النبي عليه السلام اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده
ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره
يوم احد فساله المن فقال عليه السلام لا يلدغ المؤمن الى اخره قيل المراد بالمؤمن
ذلك البالغ الذي قد وقف بحذره على امر عظيم كما روي انه سيل بعض اصحاب عمر
رضي الله عنه عن عمر فقال كان كالطير الحذر الذي يرى ان له في كل طريق شركا ياخذه
واما المؤمن المغفل الذي ليس متيقظا حذرا فقد يلدغ مرارا وفي الجملة فيه دليل
على ان من ناله ضرر من جهة ينبغي له ان يجتنبها كيلا يقع فيها مرة ثانية (ق) ابن عمر
رضي الله عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح في الخلا بيمينه
ولا يتنفس في الاناء الحديث ظاهره ومفهومه يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول
فان قوله وهو يبول جملة حالية وقد ورد في رواية اخرى النهي عن مسه باليمين
مطلقا واخذ الناس به ولا تعارضه هذه الرواية المقيدة لانها تدل على النهي حالة البول
واما عن غير ذلك فساكت فيعمل هناك بالمطلق ويمكن ان يقال ان النهي عن امساكه
في حالة البول يدل بطريق التنبيه على النهي في غيرها فان غالب احتياج المرء الى مسك

معنى الحديث ٢

الروايه ٢

ذكره

ذكره انما هو في حالة البول لاحتياجه الى ذلك تحصينا للبدن وثيابه عن وصول رشح
البول اليها فاذا كان في تلك الحالة منهيا عنه ففي غيرها اولى وقوله ولا يتمسح في
الخلاء تعليم للادب حالة الاستنجاء وهو يتناول القبل والدبر وقوله ولا يتنفس
في الاناء تعليم للادب حالة الشرب وانما كان ذلك مكروها مخافة ان يبرز من رطوبة
فمه ما يقع في الماء او ان يكون نكهته متغيرة فيتاذى به من شرب بعده فالادب ان
يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه قيل واما ما روي انه عليه السلام كان يتنفس في الاناء
ثلاثا فالمراد بذلك التنفس في شرب الماء من الاناء لا في الاناء واقول
سبب الكراهة لما كان ما ذكرنا ولم يوجد ذلك عند شربه عليه السلام فانهم كانوا يستشفون
بحزاقه ويتحرون بقاعته ونعمت السعادة تلك الحالة الطيبة المباركة اي يتصور
ورود السوال المذكور (خ) ابو هريرة رضي الله عنه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره الحديث روى ابو داود ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث نكسوا رؤسهم
فقال ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم واكتافكم روي بالتاء المثناة
فوق ومعناه بينكم وروى بعض رواة الموطا بالنون اي اكناف الجانب ومعناه
ايضا بينكم وقوله عنها اي عن هذه السنة او عن هذه الكلمات واختلف العلماء في
العمل به فذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان تمكين الجار من وضع الخشبة على جداره
انما هو ندب وحسن مجاورة وليس بواجب وهو قول مالك والشافعي في الجديد
وكان يقول اولا اذا بنى الرجل بيتا فاحتاج ان يضع راس الخشب على جدار
الجار فليس للجار ان يمنعه وهو قول احمد لظاهر الحديث (ق) ابن مسعود رضي الله عنه لا
يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يوذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم
ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا
ومد اصبعيه السبابتين الحديث السحور بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر
واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لان البركة والثواب في الفعل لا في
الطعام وقوله او قال شك من الراوي ويرجع هاهنا متعد ومعنى قوله يرجع قائمكم
يعيد الذي هو قائم الفجر ان يبدو مستطيلا وقوله وجمع يعني بعض رواة هذا
الحديث كفيه اي حاكيا فعل النبي عليه السلام وقوله حتى يقول هكذا يعني مستطيرا وفي
الجملة معنى الاول يعود الى ان الفجر ليس هو الفجر الكاذب المستطيل يعني الذي تسميه
العرب ذنب السرحان ومعنى الثاني ان الفجر هو البياض المستطير المنتشر في الافق
وقوله ومد اصبعيه السبابتين يعني عن يمينه وشماله قيل في الحديث دليل
على ان الاذان قبل الصبح محسوب فلا يعيد وهو قول مالك والشافعي واحمد
واسحق وهو حجة على ابي حنيفة في عدم اعتداده به وايجاب الاعادة وليس بشي
لانه ليس في ذلك ما يدل عليه لفظا والاستدلال بالسكوت عن بيان اعادته
ليس بناهض لان السكوت لا حجة فيه سلمناه ولكن فيما اذا لم يكن منطوق بخلافه واذان
ابن ام مكتوم منطوق به (ق) ابو هريرة رضي الله عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من

يستشفون

علامة

يصلي الى نومه او ليقعده عن صلاته اذا سمع الاذان وقوله ان يقول هكذا قول مستعمل في غير النطق ومعناه ليس بكذا

م م م

الى م

ليس ه

الولد فتمسه النار الا تحلة القسم الحديث تحلة القسم مثل في القليل المفرط في القلة وهي
ان يباشر من فعل اقسم ان يفعله مقدار ما يصير به بارًّا ويتحلل عن حرمة القسم
كمن حلف ليشربن من هذا الماء فانه اذا شرب منه ادنى قليل بر في يمينه فالمعنى
لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف ويحتمل ان يراد بالقسم قوله
تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا لانه احتمه الرب على نفسه
جل وعلا جاري في التاكيد مجرى المقسم عليه وقال ابو عبيدة وغيره من الجمهور ان القسم مقدر
اي والله ان منكم الا واردها فقيل المراد به قوله تعالى فوربك لنحشرنهم وقد جاء
في رواية ان النبي عليه السلام لما وعظ النساء قال لهن ما منكن من امراة تقدم بين يديها
من ولدها ثلاثا الا كانوا حجابا لها من النار فقالت امراة واثنين واثنين واثنين
فقال واثنين واثنين واثنين فقيل واثنين محمول على انه اوحي اليه عند سؤالها او قبله
وقد جاء في غير مسلم وواحد وفي اعراب قوله فتمسه النار بحث لطيف لا باس بذكره وهو ان
الفعل المضارع بعد النفي ينصب بتقدير ان كقولك ما تاتينا فتحدثنا وله معنيان احدهما
ان يكون الاول سببا للثاني وانتفى السبب فينتفي المسبب فيكون معناه ما تاتينا فكيف
تحدثنا والاخر ان يقصد الى ان الفعل الثاني لم يحصل عقيب الاول فكانه نفي وقوعها
بصفة ان يكون الثاني عقيب الاول وعليه معنى الحديث لان المقصود منه نفي
المس عقيب الموت المذكور ولا يستقيم على الوجه الاول اذ لا يقدر ان موت الولد
سبب للمس حتى ينتفي المسبب لانتفائه بل الامر بالعكس م جابر رضي الله عنه لا يموتن
احد الا وهو يحسن الظن بالله الحديث قاله قبل موته بثلاثة ايام والنهي واقع في
ظاهر الكلام على الموت وهو في المعنى نهي عن الحالة التي ينفصل معها الرجاء بسوء عمله
كيلا يصادفهم الموت عليها وهو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة المفضية الى
حسن الظن والرجاء عند الخاتمة واحسان الظن بالله ان يظن ان يرحمه ويعفو عنه
قالوا والاحسن ان يكون في حال الصحة خائفا راجيا ويكون خوف المؤمن ورجاؤه
لا اعتدلا وقيل بل يكون الخوف ارجح واما اذا قرب الموت فيكون الرجاء غالبا لان الخوف
للانكفاف عن المعاصي القبائح والحرص على الاكثار من الطاعات وقد تعذر ذلك او
معظمه في هذه الحالة فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان
له وقال الخطابي رحمه الله انما يحسن بالله ظن من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم
يحسن بالله ظنكم ومن ساء عمله ساء ظنه وفيه نظر م ابو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي للصديق
ان يكون لعانا الحديث الصديق هو من امن عن نور في قلبه ليس له دليل من خارج
سوى قول الرسول فان من امن عن نظر ودليل من خارج او توقف عند
القول حتى اوجد الله ذلك النور في قلبه فامن فهو مؤمن لا صديق فنوره
الصديق [illegible] بوجود المصدق به ونور المؤمن غير الصديق يوجد بعد
قول الرسول قل لا اله الا الله فلكل رسول صديقون اما من الانس والجن واحدهما
وليس بين النبوة الرسالية التي هي نبوة التشريع والصديقية مقام ولا منزلة

نمن

فمن تخطى رقاب الصديقين وقع في النبوة ومن ادعى نبوة التشريع بعد محمد صلى الله عليه وسلم
فقد كفر بما جاء به ويجوز ان يكون بعض الصديقين افضل من بعض كابي بكر رضي الله عنه
فانه فضل الصديقين بالسر الذي وقر في صدره فليس بين رسول الله وابي بكر
رجل لانه صاحب صديقية وصاحب سر واذا كان الصديق لا ينبغي له ان يكون
لعانا فالنبي اولى بذلك وعليه قوله عليه السلام ما بعثت لعانا نبه ان قوله لعانا صيغة
مبالغة يقتضي ان يكون المنفي هو ما يكون مكررا اما مرة واحدة او مرتان فلا يكون
داخلا في ذلك يجوز ان يكون المراد بها النسب كظلام فيدخل فيها الواحد وما فوقه
وانما لا ينبغي للصديق ان يلعن لانه كما عرفت ليس بينه وبين النبي مقام والنبي عليه السلام
يبعث هاديا وداعيا الى الهدى والرحمة فلا ينبغي له ان يلعن لان اللعن دعاء بالابعاد له
فكذا من كان قريبا منه لا يقال ان الله تعالى يلعن الكافرين لانه الخالق للهداية والضلالة
بخلاف النبي عليه السلام فانه لمحض الهداية فان قيل فقد قال النبي عليه السلام لعن الله
اليهود وقال لعن الله الواشمة والواصلة وغير ذلك اجيب بان ذلك اخبار عن
لعنة الله ولا كلام فيه فان قيل فقد قال عليه السلام انما انا بشر فاي المسلمين لعنته
او سببته فاجعله له زكوة واجرا على ما سيجي في اخر الكتاب وذلك يدل على لعنه
فالجواب من وجهين احدهما انه قال بطريق الفرض والتقدير فلا يستلزم الوقوع
الثاني ان معنى لعنته بينت استحقاقه للعنة الله والله اعلم م عقبة بن عامر
رضي الله عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير لبسه الحديث قال
اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه
نزعا شديدا كالكاره له ثم ذكر الحديث والمتقي اسم فاعل من اتقى من الوقاية وهي فرط
الصيانة ومنه يقال زيد واق وفي الشريعة المتقي هو من يحفظ نفسه ويمنعها عما
لا ينبغي ان يفعل واختلفوا في ان هذه القضية كانت قبل تحريم الحرير على
ذكور الامة او بعده فقائل يقول كانت بعده لبسه استمالة لقلب المهدي ورد
باستبعاده منه عليه السلام لانه لا يظن تعاطي المحرم بواحد من امته لاستمالة
قلب رجل فكيف بمن هو اتقى الناس لله واخشاهم له واجيب بان ذلك لم
يكن اشد تحريما من تحريم مكة على الانبياء والامم السابقة وقد احلت له وكان يعطي
من الغنائم للمؤلفة قلوبهم استمالة لقلوبهم فكذلك هذا ورد بان ذلك
ثبت بدليل وهذا ليس كذلك واخر يقول كان ذلك قبل التحريم وانما
نزعه نزع الكاره له لما فيه من الرعونة قيل ولعل هذا اول التحريم لانه جاء
في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال
نهاني جبريل والاولى ان يحمل هنا على ابتداء التحريم بالنسبة اليه عليه السلام
واما حرمته بالنسبة الى الامة فبقوله عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتي
واختلفوا في مهدي ذلك الفروج والفروج هو القباء الذي يكون خلفه مشقوقا
فقيل هو صاحب الاسكندرية وقيل صاحب دومة وهي من بلاد الشام قرب

تبوك اسمه غسان خ ابن عباس رضي الله عنه لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت
الحديث قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي عليه السلام لا ينفر احد الى اخره
وفيه دليل على وجوب طواف الوداع ويسمى طواف الصدر وهو مذهب عامة العلماء فاذا تركه
وجب عليه الدم الا الحايض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في الرواية الا انه خفف
عن المراة الحايض م عايشة رضي الله عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين كان له لما حين قالت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نافعه الحديث ابن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين
المهملة كان رجلا كثير الاطعام وكان قد اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان
من بني تيم بن مرة وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله والجاهلية ما كان قبل
النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والخطا الذنب والاسم الخطيئة ويوم الدين هو يوم
الجزاء وقوله لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي اي ما كان مقرا بيوم الجزاء وهو يوم
القيامة فكان كافرا والكافر لا ينفعه عمله م ابن عمر رضي الله عنه لا ينقش احدكم
على نقش خاتمي هذا الحديث قال اتخذ النبي عليه السلام خاتما من ذهب ثم القاه
ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد سطر ورسول سطر والله سطر وانما نهى لانه عليه
السلام اتخذ هذا الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله
لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز لبسه ولا
فصل بين ان يكون في اليمين او الشمال لان الاثر جاء بهما جميعا روى جابر رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام كان يختم بيده اليمنى وقال محمد بن سيرين ان النبي عليه
السلام وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم وقد كره بعض
الناس اتخاذ الخاتم وهو خلاف كافة العلماء والكسر والفتح في الخاتم لغتان والكسر
افصح م عثمان رضي الله عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الحديث جاءت
الرواية في الكلمات الثلاث على صيغة الخبر وعلى صيغة النهي الا ان الاولى منها تحركت
بالكسر للوصل وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح وقد اختلف العلماء في جواز نكاح
المحرم او المراة او الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وذهب
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى جوازه استدل الاولون بهذا الحديث وادعوا
ظهوره في المقصود والاخرون بما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
تزوج ميمونة وهو محرم وفسر القصة على ما روى عنه جابر بن زيد وعطا بن ابي رباح
ومجاهد انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حرام وكان زوجه اياها العباس بن
عبد المطلب فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر
من قريش في اليوم الثالث وكانت قد وكلته باخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة فقالوا قد انقضى اجلك اخرج عنا فقال عليه السلام وما عليكم لو تركتموني
فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه قالوا لا حاجة لنا الى طعامك
اخرج عنا فخرج عليه السلام وخرجت ميمونة عنها عن عرس بسرف وهذا في الاتفاق

رسول الله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي كفه
وقال انس رضي الله تعالى عنه كان نقش خاتم النبي
عليه الصلاة والسلام محمد

فذهب بعضهم الى عدم جوازه وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وان كان
الزوج هو محرم

والضبط كما ترى فتعين التمسك به واما حديث عثمان رضي الله عنه فان المراد به الحقيقة
وهو الوطي وقوله ولا يخطب ليس في بعض الروايات فلا يسقط به المعلوم المتيقن
الذي رويناه اعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان هيئة المحرم مما لا تشتبه على
احد فالاشتغال بتاويله فنسبة للراوي الى الغفلة وهي باطلة والمخالف اجاب
عنه بوجوه منها انه تزوجها وهو حلال رواه ابو رافع ومنها ان معنى قول ابن عباس
تزوجها وهو محرم اي في الحرم فانه يقال احرم اذا دخل الحرم وان كان حلالا ومنها
انه تعارض القول والفعل والقول راجح ومنها ان هذا من خصايصه عليه السلام
فلا يجوز لغيره والجواب عن الاول ان قوله تزوجها وهو حلال عين النزاع
وعن الثاني بانه روي عنه بلفظ وهو حرام كما روى جابر وعطاء ومجاهد وعلى تقدير
لفظ محرم فهيئة المحرم ورواية قصته يابى ذلك وعن الثالث بان المراد بالقول
هو الحقيقة فلا تعارض بينهما يحتاج الى الترجيح وعن الرابع بانه قول بلا دليل على
ان حديث ابن عباس متاخر فيجوز ان يكون حديث عثمان قبله فينتسخ به
فان لم يثبت التاخير يتعارضان فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه والله اعلم
ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يورد ممرض على مصح الحديث لا يورد على صيغة النهي
والممرض هو الذي مرضت ماشيته والمصح بكسر الصاد صاحب الماشية الصحاح
والمعنى لا يورد من ابله مرضى على من ابله صحاح ويسقيها معها قال الخطابي ليس المعنى
في النهي ان المرض تتعدى ولكن الصحاح اذا مرضت بتقدير الله وقع في نفس
صاحبها ان ذلك من قبل العدوى فيفتنه ويشككه في امره فامر باجتنابه لهذا
المعنى ومن ظن ان النهي انما كان مخافة العدوى فانه ليس بمصيب والله اعلم

الباب الرابع

ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب فصلين الاول ابتداؤه بحرف اذا والثاني
بحرف اذ م جابر رضي الله عنه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه الحديث
معناه النهي عن بيع الطعام قبل القبض وهو متفق عليه وقد تقدم الكلام
عليه في الاول في قوله من ابتاع طعاما م جرير رضي الله عنه اذا ابق العبد لم
تقبل له صلاة الحديث يقال ابق العبد اذا هرب والحديث يحتمل معنيين احدهما
ان يحمل على المستحل فانه يكفر فلا يتقبل له عبادة والثاني ان يكون اشارة الى معنى
خفي وهو انه ذكر الصلاة لانه منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه
مامورا بالرجوع الى سيده فصارت صلاته في بقعة منهي عن المقام فيها مثل
الصلاة في الدار المغصوبة وفيه نظر لانه بعد التكلف الذي فيه يكون بمعنى
الصلاة في الارض المغصوبة وهي مكروهة م جرير رضي الله عنه اذا اتاكم
المصدق فليصدر عنكم وهو راض الحديث قال جاء ناس من الاعراب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت

الباب صح

هذا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنهم راض المصدق بتخفيف الصاد هو العامل
على الزكوة وبتشديدها الآخذ والمراد هو الاول ومعناه ارضوهم ببذل الواجب
وملاطفتهم فان رضاهم من محسنات الزكاة قال عليه السلام طيبة بها انفسكم م ابو
سعيد رضي الله عنه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع الحديث الجنازة بالفتح
والكسر لغتان وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا
ق ابن عمر رضي الله عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الاول حيث قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل م ابو سعيد رضي الله عنه
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما الحديث قيل وتمامه فانه انشط للعود
والاتيان كناية عن الجماع وفيه دليل على استحباب الوضوء عند ارادة العود لاسيما
اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وذهب داود الظاهري
الى وجوب الوضوء عند ارادة العود الى الجماع خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه
ولي حره وعلاجه الحديث معناه ظاهر والاكلة بضم الهمزة هي اللقمة وشك الراوي
في اللفظ الصادر عن النبي عليه السلام والضمير في فانه للخادم وفي حره للترب والضمير
في حره وعلاجه للطعام وهذا التخصيص فيمن باشر اصلاح الطعام لانه ربما اشتهاه
واقل ما يرد شهوته لقمتان او لقمة وفي الحديث دليل على انه لا يجب على المولى ان يسوي
بين نفسه ومملوكه في الماكل اذا كان ممن يعتاد لذيذ الطعام وانما عليه ان يشبعه بما
يقيم به نفسه من الطعام ق ابو ايوب رضي الله عنه اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ولكن شرقوا او غربوا الحديث الغائط هو
المكان المطمئن ويكنى به عن الحدث لان صاحبه يطلبه عند احتياجه الى قضاء
حاجته واختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط فذهب
الراوي وجماعة من التابعين وغيرهم كمجاهد والنخعي وابي حنيفة والثوري وابي
ثور واحمد في رواية عدم جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعا ومذهب عروة
ابن الزبير وربيعة شيخ مالك جواز ذلك فيهما جميعا ومذهب العباس بن عبد
المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ومالك والشافعي عدم جواز استقبال
القبلة واستدبارها في الصحراء دون البنيان ومذهب ابي حنيفة في رواية
واحمد كذلك جواز الاستدبار فيهما احتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة
الواردة المطلقة في النهي كحديثي ابي ايوب وابي هريرة وهو ما قال قال عليه
السلام اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغيرهما
وبانه انما نهي لحرمة القبلة وهي موجودة في البنيان والصحراء جميعا واحتج المجوزون
مطلقا بحديث ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا
بيت المقدس مستدبر الكعبة وبحديث عائشة انه عليه السلام قيل له ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا مقعدي الى القبلة واحتج

من

من منعها في الصحراء دون البنيان بما روي عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس
يبول اليها فقيل له يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاما اذا
كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس به رواه ابو داود واحتج من اباح الاستدبار
دون الاستقبال بحديث ابن عمر المتقدم وهذه كما ترى احاديث دالة على الجواز وعدمه فمنهم
من حمل الدالة على العدم في الصحراء والدالة على الجواز في البنيان توفيقا بين الادلة ومنهم
من رجح المحرم تعظيما لامر الكعبة ونظرا الى ان الجواز في البنيان انما كان لوجود الحائل فهو
موجود في الصحراء في البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لاسيما
عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وقوله شرقوا او غربوا خطاب
لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب
فانه ينحرف الى الجنوب والشمال خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا احب الله العبد نادى جبريل
ان الله تعالى يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله يحب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض الحديث المعلومات التصورية
على قسمين ما يحد وما لا يحد والمحبة عند العلماء بها المتكلمين فيها من القسم الذي لا يحد
وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يتمكن من التعبير عنها وقد ذكرنا في شرح قوله
عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الى آخره ان الحب على ثلاثة اقسام الهي وروحاني
وطبيعي وذكرنا نبذا من خواص كل منها ومن جملة لوازم المحبة ان يعقل ان الحب تعلق
خاص من تعلقات الارادة ولا تتعلق المحبة الا بمعدوم حين التعلق يراد حصوله
فالمحبوب في الحقيقة معدوم وذلك لان المحبوب للمحب مثلا اذا كان الاتصال بشيء كائنا
ما كان او مجالسة شخص كائنا من كان او غير ذلك مما تعلق به ارادة المحب فانه معدوم
حال التعلق لا محالة لا يقال لو كان كذلك لزالت المحبة عند حصول الاتصال او المجالسة
او غير ذلك وليس كذلك لانا نقول عند حصول ذلك يصير المحبوب دوام ذلك الحاصل
وهو يحصل شيئا فشيئا فلا يلزم زوال المحبة ومن لوازم المحبة الغير الطبيعية الجمع
بين الضدين فان المحبوب اذا كان الاتصال بشخص مثلا ومن الصفات اللازمة
للمحبة حب ما يحبه المحبوب والمحبوب يحب الهجر لزم ان يحب المحب الاتصال لكونه
محبوبه والهجر لكونه محبوب محبوبه وذلك جمع بين الضدين وغاية ما يقال فيه
ان المحب يحب حب المحبوب الهجر لا الهجر ويحب الاتصال وهو نظير ما يقال في الرضاء
بالقضاء انه يصح له اسم الرضاء بالقضاء مع كونه لا يرضى بالمقضي اذا كان كفرا لان
القضاء حكم الله بالمقضي لا عين المقضي كما ان الهجر ليس عين حب المحبوب وانما قلنا الغير
الطبيعية احترازا عن حب الحيوان فانه اذا احب الاتصال بمحبوبه لا يعلم ان لمحبوبه
حبا في شيء اولا وانما ذكرنا هذه اللوازم توضيحا لمعنى الحب بتمييز بعض اقسامه
عن بعض آخر بذكر خواصه واعلم ان الحديث الذي نحن في بيانه يشتمل على الاقسام فحب
الله العبد حب الهي وحب جبريل حب روحاني ووضع القبول له في الارض حب طبيعي
ثم حب الله العبد قد يكون لنفسه ظاهرا كما في الخلق فان الله تعالى احب خلق الجن والانس

ليعبدوه وخلق الملايكة ليسبحوه ويقدسوه ويمجدوه وخلق غيرهما ليسجد له بحسب
حال كل موجود من السموات والارض ومن فيهما قال الله تعالى الم تر ان الله يسجد له من
في السموات ومن في الارض وقال اولم يروا الى ما خلق الله من شي يتفيوا ظلاله عن اليمين
والشمايل سجدا لله الاية وعند ذلك وقد يكون لنفس العبد ليكمله فيختاره ويرتضيه له
ويرضيه بعد تعريف مصالحه في دنياه واقامة الادلة الموصلة الى متابعة نبيه باداء
ما افترض عليه وما نحن فيه من الحديث الظاهر انه من القبيل الثاني لانه تعالى امر جبريل
بحبه ووضع له القبول في الارض وذلك عايد الى العبد لا محالة ظاهرا ولم انكر ان يكون
من القبيل الاول وههنا سوالان احدهما ان حب الله العبد اما ان يكون قديما او حادثا
لا سبيل الى الثاني لئلا يلزم كونه محلا للحوادث ولا الى الاول لدلالة المضارع على الحال او
الاستقبال والثاني ما ذكرتم ان من لوازم الحب ان يكون المحبوب معدوما حال تعلق الارادة
به فان كان مطرد الزم ان يكون الله احب امرا معدوما وان كان غير مطرد انتقض ما ذكرتم
فا جعلتم لانه ما لم يكن لازما وذلك خلف باطل والجواب عن الاول انه قديم والاخبار
بالمضارع بيان لوقت ظهور الاثر انا نعتقد ان الله امر بالايمان في الاول ولم يكن
مامور اصلا وانما يظهر اثر ذلك عند وجود المامور وعن الثاني ان ما احب الله لعبده
موجود في علمه الازلي معدوم في الخارج واحب الله اظهاره في الخارج اي بين وقت
ظهوره شيا فشيا ولا محذور فيه م جابر رضي الله عنه اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في
قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه الحديث اوله هنا الحديث ان
المراة تقبل في صورة شيطان وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله فوقعت في
قلبه اي يحبها ومعنى فليعمد بكسر الميم فليقصد وقوله يرد هو بلفظ المضارع
على الرواية المشهورة وروي برد بالبا الموحدة اي اتيانه امراته يبرد ما تحركت له نفسه
من حر شهوة الجماع ويسكنه ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا احسن احدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعماية ضعف وكل سيية يعملها تكتب مثلها
حتى يلقى الله الحديث حسن الاسلام الامتثال بالاوامر والانتها عن النواهي والشفقة
على خلق الله وهو قابل للشدة والضعف وفي الحديث بيان ما اكرم الله هذه الامة بتضعيف
الاجور وهل هو منحصر الى سبعماية او قد يزيد لبعض على ذلك فمنهم من قال لا تزيد عليه
ومنهم من قال لا ينحصر على ذلك بل تجوز الزيادة لما جاء في رواية اخرى الى سبعماية
ضعف الى اضعاف كثيرة فيكون المراد بحديث الكتاب التكثير والعرب تضع التسبيع
موضع التكثير وان جاوز السبع حكي ان اعرابيا اعطاه رجل درهما فقال سبع الله لك الاجر
اراد التضعيف والتكثير م اذا اختلفتم في الطريق فجعل عرضه سبع اذرع الحديث
الذراع يذكر ويونث والتانيث افصح وفي بعض النسخ سبعة اذرع قيل المراد بالحديث
ما اذا كانت الطريق في ارض لقوم فارادوا احياءها فان اتفقوا على شي فذاك وان
اختلفوا جعل الطريق سبع اذرع وقال بعضهم هذا في الافنية اذا اراد اهلها البنا
يجعل الطريق سبعة اذرع لدخول الاحمال والاثقال اذا اختلفوا وان اتفقوا على

قسمتها

تسميتها واخرجوا طريقهم كيف شاوا فليس ذلك ولا اعتراض لانه ملكهم منها اذا السكة غير نافذة واذا كانت نافذة و
فحق المرور فيها للعامة فمن بنى ساباطا او ظلة على باب او غرس شجرة فان لم يضر بالمارة لم يمنع منه
وان اضر بهم منع ان يبقى للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع لان هذا المقدار يزيل
ضرر المارة ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل
ان يغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليتم صلاته الحديث قد تقدم الكلام في معناه في الباب الاول عند قوله من ادرك ركعة
من الصلاة م ابو هريرة رضي الله عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص
الحديث الادبار ضد الاقبال والواو في وله للحال والحصاص بضم الحاء المهملة هو
حدة العدو وقيل هو الضراط وقد تقدم الكلام على سبب ذلك في الباب الثاني في
قوله ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة م ابو موسى رضي الله عنه اذا اراد الله
رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد
هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا
امره الحديث قبض نبيها اي روح نبيها على حذف المضاف وكذلك قوله قبلها اي قبل
قبض روحها حذف المضاف والمضاف اليه كما في قوله اسال البحار فانتحى للعقيق ه
والفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القافلة ويعد لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب
والالات ويهيي لهم المنازل وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع والسلف الرجل
اباوه المتقدمون والمراد ههنا المتقدم والهلكة بفتح اللام الهلاك ومعنى اقر الله
عينه برد دمعته لان دمعة الفرح باردة وانما كان موت النبي قبل امته رحمة
لهم لانهم يصابون بموته فيعظم اجرهم لان عظم الاجر بعظم المصيبة ولا
مصيبة اعظم من فقد الانبياء ثم يحصل لهم اجر التمسك بشريعته بعده فيتضاعف
الاجور فتعظم الرحمة فاما اذا اهلكها قبله فذلك لا يكون الا لانهم لم يومنوا
به وخالفوه وعصوا امره واستمروا على تكذيبه فا بغضهم فدعا عليهم فاجاب
الله دعوته فاهلكهم فاقر عينه فيهم كما فعل بقوم نوح وغيره من الانبيا عليهم السلام
ق عدي بن حاتم رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قال
قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخرق
فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الاصطياد
بالكلب مطلقا اعني سوا كان اسود او ابيض وهو قول عامة العلما وقال الحسن البصري
والنخعي واحمد واسحاق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وعلى جواز اكل
ما صاده الكلب بشروط ان يرسله صاحبه فلو خرج الكلب بنفسه لا يوكل ما صاده
وهو قول عامة العلما وقال الاصم يوكل وحكى ابن المنذر عن عطا والاوزاعي ان
صاحبه ان كان اخرجه للاصطياد فاسترسل من يده وصاد اكل وان يكون الكلب
معلما لا ياكل الصيد وذلك يعلم اذا اترك الاكل ثلاث مرات هو الماثور عن ابن

عباس رضي الله عنهما وان يذكر اسم الله عليه عند الارسال حتى لو ترك التسمية عامدا لم يحل
اكله بخلاف ما لو تركها ناسيا والاختلاف في هذا كالاختلاف في التسمية عند الذبح وان
لا يشاركه كلب اخر غير مسمي عليه او غير معلم سوا كان مرسلا ممن هو اهل للذكوة او لم
يكن او كان مسترسلا وعلى ان الجرح شرط لقوله فخرق وعلى ان الصيد بغير الكلب جايز ه
والمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه غالبا لا بحده وقيل
سهم طويل له اربع قذذ رقاق وخزق بالخاء والزاء المعجمتين والقاف ومعناه ان يصيب
الرمية وينفذ فيه ق ابو موسى رضي الله عنه اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع
الحديث اذا استاذن الرجل الدخول في بيت ثلاث مرات ولم يوذن له يرجع اما الاستيذان
فلا بد منه ودل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها واما كونه ثلاثا فذلك ظاهر من لفظ هذا الحديث وروى
ابو سعيد الخدري سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يوذن له
فرجع فارسل عمر على اثره فقال لم رجعت قال اني سمعت رسول الله يقول اذا سلم
احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع فقال عمر لتاتين على ما تقول ببينة او لا فعلن بك
كذا قال فجا ونستقفا الونه وانا في حلقة جالس فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر واخبرنا
خبره ثم قال هل سمع احد منكم من رسول الله قال نعم كلنا قد سمعه فارسلوا معه رجلا
منهم حتى اتى عمر فاخبره بذلك قيل فيه بيان ان الاستيذان بالسلام وبيان العدد
وقيل الاستيذان هو ان يقول أادخل واختلفوا في انه يقدم الاستيذان او
السلام فمنهم من يقول يقدم الاستيذان يقول اادخل سلام عليكم ومنهم من
يقول يقدم السلام يقول السلام عليكم اادخل ويحمل قوله تعالى حتى تستانسوا وتسلموا
على التقديم والتاخير وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على الترتيب حتى يحتاج الى
ذلك ومنهم من يقول ان وقع بصره على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان
وهذا جيد قيل فاذا استاذن ثلاثا ولم يوذن له فظن ان صاحب المنزل لم
يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني
يعيده والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعد وان كان بغيره اعاده
وعن مجاهد اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فان الملايكة ترد ق ابن عمر رضي الله عنه اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد
فاذنوا لهن الحديث معنا ظاهر قالوا هذا اذا لم يود ذلك الى مفسدة وعن هذا قال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشا لان الفساق
في الفجر والعشا نايمون وفي المغرب بالطعام مشغولون واما لغيرها ولها في غيرها ه
فالعمل بقوله تعالى وقرن في بيوتكن الاية خ ابن عمر رضي الله عنه اذا استاذنت
امراة احدكم فلا يمنعها الحديث قيل معناه اذا استاذنت لحضور المسجد
فكان معنى الحديثين واحدا والراوي للحديثين اذا كان واحدا وقد وقع في
احدهما زيادة يحمل على انه اختصر في احدهما على ما عرف في اصول الفقه وفي بعض كذا

النسخ

النسخ وقع هذا الحديث قبل الذي قبله ولا تفاوت في ذلك م جابر رضي الله عنه اذا استجمر
احدكم فليوتر الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول ق ابو هريرة رضي الله عنه
اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه
الحديث الفا الاولى لجواب الشرط داخلة على الامر والثانية للتعليل دخلت
لتدل على ان ما بعدها علة للامر بالاستنثار وهو نثر ما في الانف بالنفس والخيشوم
اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ محل الحس المشترك كما تقدم بيانه
قبل والمراد من بيتوتة الشيطان عليه والله اعلم ان الانسان اذا نام يجتمع فيه الاخلاط
وييبس فيه المخاط حتى ينسد مجاري الانفاس منه وينقطع من الدماغ ما كان
يجده من الراحة باستنشاق الهوا ويكل الحس ويتشوش الفكر فيكون في
رقدته كالمعذب في يقظته فيتغير الطبيعة عن حالها ويتعرض له الشيطان بما
يكرهه من اضغاث الاحلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل
واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وادابها
ولا يستقيم له القراة في الصلاة على تلك الحالة لانها تمنع عن تادية الحروف من مخارجها
على شرط الصحة فامر بالاستنثار لازالة هذه العوارض وصار ذلك الموضع ببيتوته
لانه يستخلي تلك القواطع التي يتمكن بها هنالك وذلك مثل قوله عليه السلام حكاية
عن الشيطان اذا دخل البيت الذي لم يذكر اسم الله فيه على طعام قال ادركتم العشا
والمبيت قاله القاضي ناصر الدين وليس بواضح كما ترى م ابو هريرة رضي الله عنه اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده الحديث اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفا كان ذلك ايما
الى ان ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين
عليكم والطوافات وقوله فانه لا يدري اين باتت يده يدل على ان الباعث على
الامر بغسل اليد احتمال النجاسة فان اكثرهم كانوا يستنجون وينامون عراة فربما
وصلت ايديهم الى منافذهم وهم لا يشعرون فيكون قرينه يقتضي حمل ذلك
على التنزيه حتى الى وجوب الغسل وتنجس الماء بدخول اليد فيه قبل الغسل نظرا
الى ظاهر الحديث فان النهي للتحريم ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا اصبح احدكم
يوما صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم اني صايم
الحديث يوما منصوب على الظرفية وصايما على الخبرية وانما قيد الحكم بالظرف اشارة
الى ان المراد بالصوم هو الصوم الشرعي ليظهر قوة التاكيد في النهي عن ذلك فان
الصايم ليس يختص به النهي عن الرفث والجهل والمشاتمة بل كل واحد من احاد المسلمين
كذلك وانما خص الصايم بالصوم الشرعي بالذكر تاكيدا والرفث كلمة جامعة لكل
ما يريده الرجل من المراة قال الازهري وقيل هو القبيح وقوله ولا يجهل اي لا يعمل
عمل الجهال من شتم الناس ونحو ذلك وقوله فان امرؤ من باب قوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك اي ان استاجرك احد من المشركين استجارك حذف

واستحباب الغسل فان توهم النجاسة
لا توجب الغسل وذهب الحسن البصري
واحمد في احدى الروايتين الى وجوب
الغسل وتنجس الماء بدخول اليد فيه قبل
الغسل نظرا
٢ ٠ ١ ٢

استجارك

الفعل وجوبا لوجود المقتضي وقوله شاتمه معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه وقوله فليقل اني صايم يجوز ان يكون معناه الكلام النفسي اي يتعقل في نفسه انه صايم فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه ليلا يحبط اجر عمله وثواب صومه ويجوز ان يكون الكلام اللفظي ينطق بذلك ردا لصاحبه بذلك عن نفسه وتكرار اني صايم للتاكيد ق جابر رضي الله عنه اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا الحديث الطروق اتيان المنزل ليلا والطارق الاتي بالليل وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب واعترض بان جابرا رضي الله عنه روى ايضا ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل وذلك يقتضي حسن الدخول في الليل والحديث الذي نحن فيه قبحه فما وجه التوفيق بينهما والجواب ان ذلك انما يأتي ان جعل قوله اول الليل ظرفا لقدم واما اذا جعل ظرفا لقوله دخل فلا فيكون متعلقا بدخل ويكون معناه المسافر اذا قدم بلده في وقت غير منهي عنه وهو النهار فاحسن ان يدخل على اهله للخلوة بها وقضاء الوطر منها اول الليل فانه اذا قدم بعد طول الغيبة قدم على شبق فاذا قضى نهمته من اول الليل كان ذلك اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة وقد قال كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام نهاهم ان يطرقوا النسا ليلا فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا م ابو سعيد رضي الله عنه اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بن مالك وهو حديث منسوخ الحديث قال الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت الى اخره واعجلت على بناء المفعول واقحطت روي على بناء الفاعل والمفعول ومعنى اعجلت اعجلك امر عن الانزال ومعنى اقحطت خالطت اهلك ولم تنزل من قحط الناس اذا لم يمطروا وكان الحكم في ابتداء الاسلام في ذلك الوضوء لا الغسل ثم نسخ وقد تقدم الكلام فيه في الباب الثاني في قوله انما الماء من الماء وعتبان هو بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق ق عمر رضي الله عنه اذا اعطيت شيا من غير مسيلة فكل وتصدق الحديث قاله لعمر لما استعمله على الصدقة وامر له بعد فراغه منها بعمالة فقال عملت لله واجري على الله فقوله اعطيت على بناء المفعول والمسيلة السوال وفيه دليل على جواز اخذ المال الحلال اذا كان بغير مسيلة ومنهم من ذهب الى وجوب ذلك نظرا الى ظاهر الامر ومنهم من جعله مستحبا وحمل الامر على الاستحباب لانه ورد لنا فلا يكون للوجوب والا لكان علينا وهو الذي عليه الجمهور في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها اخرون وفصلها طايفة فقال ان غلب الحرام في يد السلطان فهي حرام وكذا ان كان ممن لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح واما السوال فالمذهب عندنا ان من له قوت يومه لا يحل له السوال ومن الناس من قسمه الى حرام ومكروه ومباح فسوال الغني من الزكاة حرام ومن

الصدقة

الصدقة النافلة مكروه اذا لم يظهر فقرا فوق ما هو به ومن الترتيب او الصدقة مباح اذا اراد ان يكافى عليه وليس ذلك كما ترى مبنيا على اصل خفي ق عمر رضي الله عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم الحديث اقبال الليل وادبار النهار متلازمان فانما ذكرهما لان احدهما قد يكون اظهر للعين في بعض الاماكن فيستدل بالظاهر على الخافي كما لو كان في جهة المغرب ما يحجب البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس وفي معنى قوله فقد افطر الصايم وجهان احدهما دخل في وقت الافطار كما يقال احرم اذا دخل في الحرم والثاني انه صار مفطرا حكما وان لم ياكل شيا فيكون ردا على من يواصل في الصوم وبيان انه لا ثواب له على الوصال لان الثواب انما يكون على الصوم وهذا ليس بصايم شرعا ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب الحديث الاقتراب افتعال من القرب وقد تقدم ان الرؤيا على ثلاثة اقسام مبشرات وما تحدث به المرء نفسه وتحزين من الشيطان والظاهر ان المراد بالرؤيا ههنا هو القسم الاول وفي معنى قوله اقترب الزمان للعلما ثلاثة اقوال احدها انه اراد به اخر الزمان واقتراب الساعة لان الشي اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه ومنه قولهم تقاربت ابل فلان اذا قلت والثاني انه اراد استوا الليل والنهار عند نقطة الاعتدال الربيعي والخريفي ويزعم العابرون ان اصدق الازمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الانوار ووقت ادراك الثمار فان فيه يستوي الليل والنهار والثالث انه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر قالوا يريد به زمن المهدي وبسطة العدل وذاك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني الحديث معناه حتى تروني خارجا بدليل ما روي في رواية اخرى حتى تروني خرجت وفيه دليل على ان الامام اذا كان غايبا لم يقم القوم حتى يحضر ليلا يطول عليهم القيام فانه ربما يعرض له عارض من عايق او امر اخر ينقض الوضو او يوخر في الخروج واذا كان الامام هو المؤذن لا يقوموا ايضا حتى يحضر واما في غير ذلك فاذا قال المؤذن حي على الصلاة يقوموا واذا قال قد قامت الصلاة كبروا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي يستحب ان لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلما انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة م ابو هريرة رضي الله عنه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الحديث معناه لا صلاة مؤداة او موجودة الا المفروضة ففيه المنع عن افتتاح النافلة عند ذلك راتبة كانت او غيرها وعليه اكثر العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير والشافعي واحمد ورخصت طايفة في ذلك كابن مسعود وبه قال الحسن ومسروق ومجاهد ومكحول وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليركع خارجا ثم يدخل فان خاف ان تفوته الركعة فليدخل مع الامام وقال

ابوحنيفة ان كان يدرك من الفجر مع الامام ركعة صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الامام
وان خاف فوت الركعتين دخل مع القوم وهذا اقرب نظرا الى الكراهة المطلقة والرخصة
المطلقة خ ابو اسيد الساعدي رضي الله عنه اذا اكثبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم الحديث
قاله يوم بدر حين صف المسلمون لقتال قريش والكثب بالتحريك القرب والنبل السهام
العربية ولا يقال للواحدة نبلة وهي لطاف ليست كالنشاب واستبقوا اي ابقوا فقيل
معناه ارموهم اذا دنوا منكم وابقوا النبل ولا ترموهم على بعد وقيل معناه ارموهم
ببعض النبل واستبقوا بعضه وفي حديث آخر وان اكثبكم القوم فانبلوهم وقال
الداودي رحمه الله اراه يريد ارموهم بالحجارة اذا دنوا منكم فانه لا يكاد يخطي اذا
رمي في الجماعة واستبقوا نبلكم عند كل ما هوا بعد من ذلك وهو معنى لطيف ولكنه
مخالف للروايات فانه جاء اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل م ابن عمر رضي الله عنه اذا اكفر
الرجل اخاه فقد باء بها اي رجع به وصار عليه وهذا لان الاكفار خبر يحتمل
للصدق والكذب فان كان المكفر صادقا في اخباره فقد باء بالكفر المنسوب الى الكفر
وان كان كاذبا فقد باء بها المكفر وقد استشكله العلماء فان مذهب اهل الحق ان لا يكفر
المسلم بالكبائر والاكفار غايته ان يكون كبيرة فكيف يبوء بها المكفر فمنهم من ذهب
الى ان المراد به اذا كان مستحلا وهو ظاهر ونقل القاضي عياض عن مالك انه محمول
على الخوارج المكفرة للمؤمنين وهو ضعيف لان الصحيح ان اهل القبلة لا يكفرون
وهم منهم لا محالة ومنهم من ذهب الى ان معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر
لان المعاصي تزيد في الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شي منها المصير الى
الكفر وهذا بعيد لفظا وضعيف معنى لان مبناه على ان الكفر يزيد وينقص
وهو مذهب مرجوح ذكرناه في المقصد وشرح الوصية وغيرهما ق ابن عباس
رضي الله عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها الحديث اللعق
اللحس والاول بفتح اليا والثاني بضمها من الالعاق ومعناه لا يمسح يده وفي رواية
لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها نفسه فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره من زوجة او ولد
او تلميذ او غيرها ممن لا يحصل له عن ذلك نفرة او شاة او بقر وفيه تعليم ادب الاكل
واخلاقه الشريفة فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر وفيه استحباب مسح
اليد بالمنديل لكن بعد لعقها والمنديل بكسر الميم معروف م ابن عمر رضي الله عنه اذا
اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله الحديث وهو ايضا تعليم اداب الاكل والشرب وقد تقدم الكلام في قوله في الباب عليه
الثالث لا تاكلوا بالشمال م ابوهريرة رضي الله عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في ايتهن البركة الحديث اللعق قد تقدم معناه والبركة اصلها الزيادة
والخير ومعنى قوله في ايتهن البركة ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري
الآكل انها في اي جزء منه في الذي اكل او الذي بقي على اصابعه فليحافظ على ذلك ف ابو
بكرة رضي الله عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار الحديث عن الاحنف

الاقرع
بها المكفر صدها الحديث الكفر بنسب
الى الكفر وبهو صند الاكابر وباء بها اي
رجع المكفر بكلمة الكفر ومنه قوله تعالى فقد باء

شرح المقصد والوصية
كلاهما مصنف رحمه الله تعالى

ابن

ابن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف فقلت
اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الى آخره قال فقلت او قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وفي لفظ انه كان حريصا على قتل
صاحبه او حرصه على ذلك والناس غير مؤاخذين بما يجري على خواطرهم قبل ظهوره
الى الخارج في غير مكة على المختار وقد جرى بين الصحابة الكبار كعلي وطلحة والزبير ومعاوية
وغيرهم وقتل منهم ناس فقيل تاويله انه محمول على من فعل ذلك بغير تاويل ويكون
قتاله عصبية وحمية ونحوهما والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا كذلك فانهم
كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لفايق دياناته وفرط صيانته
وكمال عنايته في امر الدين واقامته كان يرى ان ذلك كان واجبا عليه وانه بالسكوت
عن ذلك عاصي معاقب فجرى بسبب ذلك منهم ما جرى وذكر في حل الغرائب يشكل
على هذا قتال علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الا ان عليا رضي الله عنه
سمع النبي عليه السلام يقول ان منكم من يقاتل على تاويله كما قاتلت على تنزيله واعلم انه
المراد بذلك ولا يكون منه ذلك الا وهو خليفة فطلب تلك المنزلة ولم يبلغ ذلك
غيره فقاتله عليه لنفسه ثم كونه في النار مستحق له وقد يجازي بذلك وقد يعفو الله
عنه م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه اذا اممت قوما فاخف بهم
الصلاة الحديث معناه ظاهر وعليه عمل سائر العلماء وفيه استحباب تخفيف الصلاة
من غير اخلال بشيء من اركانها وفيه الرفق بالماموم ومراعاة مصلحته وفيه بيان
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وامره بتحسين ق ابوهريرة رضي الله عنه اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث
يقال امن الرجل اذا قال امين وهو بعد ويقصر والمد افصح والرواية به اكثر ومعناه
استجب واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل الحفظة وقيل غيرهم لقوله في رواية
اخرى فقالت الملائكة في السماء امين وقيل يقولها الحفظة ثم من فوقهم الى ان ينتهي
الى السماء وفي قوله فامنوا دلالة على ان تامين الملائكة القوم ينبغي ان يكون عقيب تامين
الامام ومرافقة التامين لتامين الملائكة فيها خمسة اقوال الاول الموافقة في الابتداء
وهي النية والاخلاص ولا تقول الا بها والثاني في الاجابة والثالث في الوقت والرابع
في الكيفية وهي ان يدعو لنفسه وللمسلمين كما يفعل الملائكة والخامس ان يدعو في طاعة
الله ولا يمزجها بغيرها قيل وفي قوله غفر له ما تقدم من ذنبه فايدة حسنة وهي ان يغفر
له وان لم يسال المغفرة لان الملائكة قد سالتها له وفيه دلالة على ان الامام يقول امين واستدل
من يقول بانه يجهر به بانه علق قول الماموم بقول الامام ولو لم يكن جهرا لما سمع وعلم
واجيب بان الحديث يدل على ان الامام يقوله والموضع معلوم فلا حاجة الى الجهر به
م ابوهريرة رضي الله عنه اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا خلع فليبدا بالشمال
ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا الحديث معناه ظاهر وفيه تعليم وارشاد الى ادب

معناه ظاهر ومحتاج الى تاويل لا محالة
لانه رتب دخول المقتول النار على
ارادة قتل صاحبه

الانتعال والخلع صريحا والى استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس الخف والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها بطريق الدلالة وكذلك على استحباب البداءة باليسار في كل ما هو ضد ذلك كخلع الخف والسراويل والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات ونحوها وقوله ولينعلهما جميعا الى آخره بيان ان الادب ان لا يلبس احد الرجلين ويترك الاخرى حافيا بل اما ان ينعلهما جميعا او يحفهما جميعا ويقال انعلت خفي ولا يقال نعلت قاله الجوهري ق ابن عمر رضي الله عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم الحديث يعني اذا انزل العذاب بقوم بارادة الله اصاب ذلك العذاب جميع من فيهم صالحا وطالحا وهذا قد قول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ثم يبعثهم الله على اعمالهم فمن كان صالحا ينفعه عمله في ارتفاع الدرجات بعد دخول الجنة بفضل الله بشرط الايمان ومن كان طالحا يجزى جزاء اعماله كفرا كان او غيره ق عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض الحديث انفق الشيء وانفقه اخوان قال الزمخشري كل ما جاء فاؤه نون وعينه فاء فهو دال على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا تاملت وغير نصب على الحال والباء في بما انفقت للسببية قيل معنى قوله غير مفسدة انها فعلت ما يلزم الزوج من نفقة عيال واعطاء سائل او صلة رحم او مواساة مضطر ويجوز ان يكون معناه باذن زوجها يعني اذا انفقت عيالا واعطاء سائل او صلة من طعام بيتها باذن زوجها فلها اجر تلك النفقة كاملا بسبب انفاقها وللزوج كذلك بسبب الكسب وللخازن الذي كانت النفقة على يده مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا ق عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره الحديث الذي تقدم كان يدل على انها اذا انفقت كان لها الاجر كاملا وهذا بظاهره يدل على انها ان انفقت بغير اذنه كان لها نصف اجره اي اجر المنفق او اجر الزوج ولكنه يخالف لما عليه عامة اهل العلم ان المراة ليس لها ان تتصدق بشيء من مال الزوج الا باذنه عملا بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه واولوا حديث عائشة رضي الله عنها فمنهم من قال ارادت من كسب زوجها الذي جعله قوتا لها لقوله فلها نصف اجره فانه موافق لما في حديث ابي هريرة من قوله والاجر بينهما ومنهم من قال ارادت به القليل كالرغيف واشباهه التي جرت العادة بالمسامحة بها من غير شح ومنهم من قال هو خارج على عادة اهل الحجاز فانهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا

حفر

حفر السائل او نزل الضيف م ابو هريرة رضي الله عنه اذا انقطع شسع احدكم فلا تمش في الاخرى حتى يصلحها الحديث الشسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين وجمعه شسوع وسبب النهي قبح المنظر بين الناس فيصير مثلة او لانه يبقى احد الرجلين حافية والاخرى منتعلة عالية فيكون سببا للعثار وقد تقدم من قوله عليه السلام ما هو مثاله في قوله ولينعلهما او ليخلعهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين الحديث آوى واوى بمعنى واحد والمقصور لازم وممدود والفراش بكسر الفاء معروف ومعناه اذا انقلب اليه ليستريح وداخلة الازار طرفه الذي يلي جسده قيل وانما امر بداخلة الازار دون خارجته لان المؤتزر ياخذ ازاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغولة باليد وعلى هذا يكون ذكر الداخلة بيانا للواقع لا قيدا لا بد منه وقوله فانه لا يدري ما خلفه عليه يعني لا يعلم ما حدث خلفه اي بعد غيبته عن الفراش يحتمل ان يكون قد حصل فيه شيء من المؤذيات كالحية والعقرب وغيرهما وقوله وبك ارفعه روي بالباء واللام اما الباء فمعناه الاستعانة اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه واما اللام فقيل يحتمل ان يكون معناه لك تقربت بذلك فان النوم لاجل القيام للعبادة والنشاط اليها عبادة وان يكون لك وضعت جنبي لتحفظه ولك رفعته لترحمه والباء الاولى ادخل في حسن المعنى وقوله ان امسكت نفسي الى آخره اشارة الى معنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وتقييد الحفظ بحفظ الصالحين تصريح بان المقصود الاصلي من الحياة هو الصلاح وما عداه من الاحوال ينبغي ان يكون على وجه يصير وسيلة اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح الحديث هاجرة حال من المراة وفراش منصوب بمفعوليتها وفيه دليل على تحريم امتناع المراة من فراش زوجها لغير عذر شرعي ليس الحيض لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار وليس الاصباح بغاية للعنة فقط بل المقصود الاستغناء عنها او الرجوع الى فراشه كذا قيل ق ابن عمر رضي الله عنه اذا بايعت الى آخره والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام والباء الموحدة الخديعة ومعناه لا خلابة يلزمني منك في هذه البيعة او لا خلابة تحل لك وهذا الرجل اسمه حبان بن منقذ وهو من الانصار شهد احدا وكان شج في بعض مغازيه مع النبي عليه السلام بحجر من بعض الحصون فتغير بها لسانه وعقله

فقل لا خلابة الحديث قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يغبن في البياعات فقال له عليه الصلاة والسلام اذا بايعت

لكن لم يخرج عن حد التميز ويحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ فانه لو جاز الحجر
لمنعه عليه السلام من البيع حين حكم بضعف عقله وكثرة غبنه واختلف اهل العلم في
امر هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه خاص بحبان جعل النبي عليه السلام هذا القول
شرطا في بيوعه ليكون له الرد اذا تبين الغبن في صفقته واخرون الى انه عام في حق
الناس كافة اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر الغبن في بيعه وهو قول احمد
وسبيله سبيل من اشترى او باع بشرط الخيار وعامة اهل العلم على ان البيع اذا صدر
قول والجمهور وعامة اهل العلم الى اخره
عن غير محجور عليه لا رد له بالغبن ولو قال في بيعه لا خلابة ق ابن عمر رضي الله عنه اذا بدا
حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
حتى تغيب الحديث بدا بلا همزة وحاجب الشمس ناحيتها والبروز الظهور وفي الحديث
دليل على ان الصلاة لا تصلى في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب
الثالث في قوله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مـ ابو هريرة
رضي الله عنه اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما الحديث قيل معناه اذا بويع
لخليفتين متعاقبا فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم
الوفاء بها ويحرم عليه طلبها سواء عقد والثاني عالمين بالاول او جاهلين وسواء
كان في بلد او بلدين وسواء كان دار الاسلام متسعة او لم يكن فيجب ابطال بيعة
الاخر وتوهين امره والتاوه في عداد القتلى لا امره ولا نهيه وان اتفق معه نفر ولم
يمتنع عن طلب الخلافة يقاتلون وهذا كما ترى يشير الى ان قوله فاقتلوا الاخر
ليس على حقيقته بل المراد به كسر شوكته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اي
مزجته وكسرت سورته او المقاتلة مـ ابو سعيد رضي الله عنه اذا تثاءب احدكم
فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
قوله ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب مـ ابو هريرة رضي الله عنه اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال الحديث يعني اذا قرا في الصلاة التشهد
وهو معروف والفتنة الابتلاء والامتحان يقال فتنت الذهب بالنار اذا امتحنته
بها والمحيا مفعل من الحياة وهي قوة تتبع الاعتدال النوعي ويفيض عنها سائر القوى
والممات ضده او عدمه وكلاهما يجوز ان يكون مصدرا ميميا وان يكون اسم زمان وفتنة
المحيا اي فتنة الحياة او الفتنة في زمانها ما يعتري الانسان من البلاء والمحن وفتنة الممات
شدة سكرات الموت ويجوز ان يكون المراد بها امر الخاتمة عند الموت وهو اشد البلايا
واعظمها واضيف الى الموت للقرب منه واما فتنة الدجال واشتقاق اسمه فقد
تقدم والحديث بظاهره يدل على وجوب الاستعاذة من الاشياء الاربعة في
التشهد مطلقا سواء كان اولا او اخرا ولكن الرواية الاخيرة تخصص ذلك بالتشهد

الاخر

الاخر وذهبت الظاهرية الى وجوبها في هذا المحل وفي النفقة وذهبوا الى عدم وجوبها
لان قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك مشهور ترجح على هذا
الحديث وفيه تعليم صيغة الاستعاذة وفيه بيان عذاب القبر وهو مذهب اهل
السنة مـ ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى الحديث يقال تنخم الرجل
اذا بصق على وجه خاص وهو ان يتنخع وفيه نهي عن ان يبصق الرجل بين يديه
وعن يمينه تعظيما لجهة الوجه واليمين وهذا في غير المسجد اما في المسجد فلا يبصق
الا في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة مـ ابو هريرة رضي الله عنه اذا توضا
العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الماء او مع اخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها
يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه
مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب الحديث الوضوء معروف
وقوله العبد اشارة الى جهة كونه عبادة وقوله او المؤمن شك من الراوي والخطيئة
الاثم قيل المراد بها الصغائر لما جاء في رواية اخرى ما لم يغش الكبائر وقوله او مع
اخر قطر الماء قيل هو ايضا شك من الراوي وقيل بل على حقيقته لاحد الامرين والمراد
بالبطش الاكتساب بالقوة الباطشة وقوله مشتها اي مشت فيها قال الله تعالى كلما اضاء
لهم مشوا فيه وليس المراد بالخروج حقيقته لان الخطايا ليست باجسام فتوصف
بالخروج وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب اعضائه باجسام ردية
استلاء بها وقاء اريد تنظيفه فيخرج منه شيئا فشيئا ق جابر رضي الله عنه اذا جاء
احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين الحديث قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اذا جاء احدكم الى اخره وفي رواية لمسلم اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به القائلون
باستحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها طهر كان الامام في الخطبة وهو المحكي
عن الحسن البصري وبه قال الشافعي واحمد وكرههما ابو حنيفة ومالك لانه يخل
بفرض الاستماع فلا يعمل به وقد روي عنه عليه السلام انه قال اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام فتعارضا وسقطا وبه سقط من استدل به على جواز الكلام حال
الخطبة للعروة واستدلالا من قال انه يدل على ان النوافل بالليل والنهار مثنى
فانتقض وهو ظاهر لا يحتاج الى بيان ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين الحديث فتحت
روي بالتخفيف والتشديد وكذلك غلقت والتخفيف اكثر والتشديد ابلغ وفتح
ابواب الجنة والنيران يجوز ان يكون حقيقته مرادة لكن بالنسبة الى من مات من
الصايمين لان الفائدة لا تظهر الا في حقهم فان الانسان ما دام في هذه الدار
فانه غير متيسر لدخول احدى الدارين فاي فائدة في فتح ابوابها وغلقها فاما من مات

وهو صايم وقد فتحت ابواب الجنة فياتيه من روحها ونعيمها فوق ما كانت تاتيهم واذا غلقت
ابواب النيران لم يصبهم من نتنها وسمومها شي ويجوز ان يكون مجازا عن حصول ما ينفتح به للصايم
ابواب الجنة وهي ما يحصل منهم من الطاعات والاذكار والصدقات والبر والمعروف
فانها تودي الي فتح ابواب الجنة خصوصا الريان المختص بالدخول منه الصايمون وكذلك
سلسال الشياطين يجوز ان يكون حقيقة وان يكون تمثيلا لكسر الشهوات النفسانية التي
يتوصل بها الشيطان الي الاغواء والاضلال فان قيل يري الشرور والمعاصي واقعة في
رمضان فلو كانت الشياطين مصفودة لما وقعت اجيب باوجه احدها انها انما تغل
عن الصايمين الذين صاموا بشروطه وراعوا ادابه دون غيرهم ولا نسلم وقوع الشر
منهم الثاني سلمنا انها غلت عن كل صايم لكن لا يستلزم ذلك عدم وقوع الشر لان
لها اسبابا غيرها كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية الثالث ان يكون هذا الاخبار
عن غالب الشياطين والمردة منهم لا من سواهم فيجوز ان يقع الشرور منهم الرابع
ان المقصود تقليل الشرور لا اعدام الشر بالكلية وهو موجود في شهر رمضان لا
محالة بالنسبة الي غيره من الشهور قيل وفيه دليل علي جواز ان يقول الانسان
جاء رمضان من غير الحاق شهر في البين ورد لمن يقول بعدم جواز ذلك فان قيل
المانع يتشبث بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله
تعالي اجيب بانه من حديث ابي معشر وهو ضعيف م ابو هريرة رضي الله عنه
اذا جلس احدكم علي حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث تقدم الكلام عليه
في اول هذا الباب عند قوله اذا اتيتم الغايط م عايشة رضي الله عنها اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل الحديث شعبها الاربع
رجلاها وحرفا فرجها وقيل يداها ورجلاها وقيل ثدياها ورجلاها والاول مراد
لانه كناية عن الايلاج لكون الموجب للغسل دون الجلوس بين يديها ورجليها وعن
ذلك والايلاج يستلزم الجلوس بين رجليها وحرفي فرجها عادة فيكون ذكر اللازم
وارادة الملزوم وهو الكناية والكلام في وجوب الغسل بذلك تقدم في الباب الثاني
في قوله انما الما من الما م ابن عمر رضي الله عنه اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم
القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان الحديث اللوا الراية
العظيمة ترفع لرييس الجيش ومعناه يكون للغادر علامة يشتهر بها في الناس وكانت
عادة العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدره الغادر لتشهيره بذلك والغدر
هو الخيانة ونقض العهد وفي الحديث دلالة علي غلظ تحريم الغدر م طلحة رضي الله عنه
اذا حدثتكم عن الله بشي فخذوا به فاني لن اكذب علي الله الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في فصل انما في قوله انما انا بشر ق مالك بن الحويرث رضي الله عنه
اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليومكما اكبركما قاله له ولصاحب له الحديث
قال اتيت انا واصحاب لي من بني ليث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة
متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما

يجوز ان يقال جاء رمضان من غير الحاق شهر

رفيقا

رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الي اهليكم
فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين
كذا واذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم فيه بيان شرعية الاذان
والاقامة علي الاطلاق ومنهم من استدل به علي شرعيتها للمسافرين والطلاق اعم
فايده وفيه بيان شرعية الصلاة بالجماعة وانها يتم بامام وما موم وفيه تقديم الاكبر
في الامامة وانما خص ذلك بالذكر وان كان اخر مراتب الامامة لعلمه عليه السلام بتساويهم
في بقية الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن م ام سلمة
رضي الله عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملايكة يومنون علي ما تقولون الحديث
قالت لما مات ابو سلمة اتيت النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات
قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبي حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو
خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم قوله فقولوا امر تاديب وارشاد الي ما يقال عند الميت
وقوله فان الملايكة اخبار عن تامين الملايكة وقوله عقبي حسنة اي عاقبة جميلة ق
عمرو بن العاص رضي الله عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم واجتهد
واخطا فله اجر الحديث الحكم انما يكون عقيب الاجتهاد فيحتاج الكلام الي تاويل وتقديره
اذا اراد الحكم فاجتهد كما في قوله تعالي فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اردت قراة
القران ويجوز ان يكون من باب القلب كما في قوله تعالي وكم من قرية اهلكناها فجاها
باسنا اي جاها باسنا فاهلكناها والاصابة هي مطابقة الحكم لما هو عند الله من
الحق والخطا ضدها فان اصاب المجتهد في حكمه فله اجران اجر لاصابته واجر
لاجتهاده وان اخطا فله اجر واحد اجر اجتهاده ليس الا والمجتهد هو من بذل
المجهود في نيل المقصود فالاجتهاد هو بذل ذلك فيه وقيل هو استفراغ الفقيه
الوسع في تحصيل ما يودي الي حكم شرعي ومن شروطه معرفة اصول الفقه علي ما
ينبغي والنحو واللغة والايات الدالة علي الاحكام والاحاديث كذلك وتفاصيل
ذلك مذكورة في كتب اصحابنا وقد ذكرناها في التقرير وليس في هذا الحديث ما
يصلح دليلا لمن يقول كل مجتهد مصيب ولا لمن يقول المجتهد يخطي ويصيب لانه
ذكر شرطية وهي لا تقتضي صدق شي من الطرفين واعلم ان هذا الامر وهو استحقاق الاجرين
او الاجر الواحد انما هو بالنسبة الي الحاكم المجتهد الذي هو اهل الحكم واما من ليس كذلك
فلا حكم له وقيل هو عاص في حكمه سوا وافق الصواب او خالفه فانه احد القضاة المذكورة
في السنن القضاة ثلاث قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضي به فهو
في الجنة وقاض عرف الحق فقضي بخلافه فهو في النار وقاض قضي علي جهل فهو في النار
والله اعلم م جابر رضي الله عنه اذا احلم احدكم حلما فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان
الحديث الحلم بضم اللام وسكونه ما يراه النايم في نومه ومثله الرويا لكن الرويا غلبت
علي ما يراه فيه من الخير والحلم غلب علي الشر ومنه قوله تعالي اضغاث احلام وقوله

القضاة ثلاث

يتعلب الشيطان منقول بخبر ومقتضى الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع
الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رويا تحزين من الشيطان على ما تقدم من اقسام
الرويا وقد جاء في رواية اخرى الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قيل سبب النهي
عن الاخبار لاحد انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا
فوقعت كذلك بتقدير الله م ابو هريرة رضي الله عنه اذا خرجت روح المومن
تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك ويقول اهل السماء
روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به
الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال
حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض
قال فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال ابو هريرة رضي الله عنه فرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا الحديث والمراد بالروح ههنا ما ذهب
به اهل السنة والجماعة انه الجسم اللطيف الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد
والصلاة من الملايكة الدعاء بالرحمة من الله وقوله الى ربه الى كرامة ربه او الى
محل كرامة ربه وقوله الى انقضاء الاجل الى يوم القيامة والريطة بفتح الراء وسكون
الياء المثناة ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وكان سبب ردها ما ذكر من نتن روح الكافر
م ابن عباس رضي الله عنه اذا دبغ الاهاب فقد طهر الحديث قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في فصل اعاني قوله انما حرم من الميتة اكلها ح ابو هريرة رضي
الله اذا دبغ الاهاب فقد طهر قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فصل اعاني
قوله انما حرم من الميتة اكلها ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس الحديث ذهب جماعة من اهل العلم الى استحباب
تحية المسجد ركعتين في اي وقت كان عملا بظاهر الحديث وحكي عن داود الظاهري انها
واجبة نظرا الى الامر وعند ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب الاوزاعي والليث
انها مكروهة في اوقات الكراهة للنهي الوارد في ذلك على الاطلاق فيحمل الامر على
غيرها جمعا بينهما م ابو حميد وابو اسيد رضي الله عنهما اذا دخل احدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك
الحديث اسيد بضم الهمزة وفتح السين وفي الحديث استحباب هذا الدعاء عند الدخول
في المسجد والخروج وقد جاء فيه غير ذلك في سنن ابي داود وغيره م جابر رضي الله عنه
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم
ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم
يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء الحديث المبيت الموضع الذي
يبات فيه والعشاء بفتح العين والشين المعجمة ممدودا هو الطعام الذي يتعشى
به والخطاب من ابليس لاعوانه وقرنائه وفي الحديث دليل على استحباب الذكر
عند الدخول وعند اكل الطعام وذكر العلماء انه التسمية فانهم قالوا ويستحب

البسملة

البسملة في اوله والحمدلة في آخره قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرب طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا ولا
اقل بركة في آخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم قعد
من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان م صهيب بن سنان رضي الله عنه اذا دخل
اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض
وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب
اليهم من النظر الى ربهم الحديث وزاد في رواية ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا
الحسنى وزيادة تبارك معناه دام خيره وتزايد من البركة وهي الخير الكثير الدائم
واشتقاقها من برك الماء في الحوض بمعنى دام وكثر وفي الحديث دلالة على رؤية الله
في الجنة لاهلها وهو مذهب عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت
المعتزلة والخوارج الى ان رؤيته مستحيلة وان المسيلة قطعية وخبر الواحد في
مثلها لا يفيد وهم يحتجون بما تظاهر من الادلة الدالة على ذلك من الكتاب
والسنة المشهورة وقد ذكرنا بعض دلة في كتابنا المسمى بالمقصد في علم الكلام وفي
شرح الوصية لابي حنيفة رحمه الله وفي غيرهما ق انس رضي الله عنه اذا دعا احدكم
فليعزم المسيلة ولا يقولن اللهم ان شيت فاعطني فانه لا مستكره له الحديث تقدم
الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث في قوله لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان
شيت ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء
فبات غضبان لعنتها الملايكة حتى تصبح الحديث وسبب اللعن هو ان على المراة الطاعة
زوجها فيما لا معصية فيه وتجب عليها تمكينه من نفسها اذا اراد ذلك فاذا ابت
من ذلك وعصته استحقت اللعن وقد تقدم الكلام عليه عن قريب ق ابو هريرة
رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الحديث الوليمة طعام العرس
مشتقة من الولم وهو الحبل لان فيها الوصلة واجتماع الشمل وقد اختلف
العلماء في الاجابة الى وليمة النكاح فمنهم من قال بوجوبها وهو مذهبنا اثم
اذا تخلف من غير عذر واما الاكل فليس بواجب ومنهم من قال باستحبابها واما
في غير طعام العرس فالاجابة مستحبة فان قيل روى ابو هريرة رضي الله عنه
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها فكيف يكون
الاجابة اليها واجبة اجيب بان تمام حديث ابي هريرة هنا ومن لم
يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد يقتضي الوجوب لا محالة
ومعنى قوله شر الطعام طعام الوليمة من شر الطعام كما في قوله عليه السلام
شر الناس من اكل وحده وكم من الناس شر منه وانما كان من شر الطعام نظرا
الى غالب حال الناس فيه فانهم يدعون الاغنياء ويدعون الفقرا ولا يجوز ان
يقال انه شر الطعام على الاطلاق فانه عليه السلام امر بالوليمة وبالاجابة اليها
ولا يجوز ان يامر نبي من الانبياء بما هو شر على الاطلاق م ابو هريرة رضي الله

عنه اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صايم فليقل اني صايم الحديث معناه ظاهر
وهو يشير الى انه لا يجب عليه الاجابة وقيل ان الاجابة واجبة والصوم عذر مسقط
لسقوطها وهذا اظهر لان المراد بالطعام طعام العرس على ما نذكره م ابو هريرة
رضي الله عنه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا
فليطعم الحديث وجاء في رواية فان شاء طعم وان شاء ترك والحديث يدل على ان
الاجابة واجبة عند الدعوة سواء كانت الى طعام الوليمة او غيرها واليه ذهب
بعض السلف واهل الظاهر وقلنا ان راوي الحديثين اذا كان واحدا وفي
احدهما زيادة يحمل على انه اختصر في الذكر في الحديث الاخر وقد روي ابو هريرة
رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة كما تقدم فيكون حكم هذا الحديث وذاك
واحدا او يلزم الاجابة في الوليمة دون غيرها وفي الحديث ايضا دليل على ان
المفطر اذا حضر وجب عليه الاكل واليه ذهب بعضهم وذهب اخرون الى انه
لا يجب نظرا الى التخيير وحملوا الامر على الاستحباب ومن قال بالوجوب قال بان
اكل اللقمة الواحدة يخرجه عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وقوله فان كان
صايما فليصل قيل معناه فليشتغل بالصلاة المعهودة بالركوع والسجود
ليحصل له فضيلة الصلاة ولاهل المكان والحاضرين بركتها وقال الجمهور معناه
فليدع لاهل الطعام بالبركة والمغفرة فان الصلاة في اللغة الدعاء والامر بالصلاة
الفرض صح
ان كان للوجوب فمحله الصوم وان كان للاستحباب فمحله النفل ان كان صاحب
وان شق عليه صومه صح
الطعام لا يشق عليه صومه فالافضل الفطر م جابر رضي الله عنه اذا راى احدكم
الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم
ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه الحديث معناه ظاهر وفيه ان رؤيا تحزين
من الشيطان من اقسام الرؤيا والبصق عن يساره والاستعاذة بالله والتحول
عن الجنب الذي كان عليه اعراض عن الشيطان فالامر يقتضي الوجوب في الظاهر
الا انه لما كانت منفعة ذلك عايدة الينا كان للاستحباب ق ابو هريرة رضي الله
عنه اذا راى احدكم ما يكره فليقم وليصل ولا يحدث به الناس الحديث يعني اذا
راى احدكم في المنام ما يكرهه فليقم وليصل الصلاة المعهودة او ليدع الله ولا
رايتم صح
يحدث به الناس وقد تقدم الكلام عليه ق عايشة رضي الله عنها اذا رايتم الذين
يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم الحديث قالت قاله بعد
ما تلى قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب وقوله سمى الله يريد به ما في
كتابه العزيز وهو قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ والمحكم ما احكم المراد به عن
النسخ والتبديل وهو اعلى درجات الظهور والمتشابه ما انقطع رجاء معرفة
المراد به قبل يوم القيامة وهو في اعلى درجات الخفاء وليس للراسخين في
العلم حظ من معرفته عند السلف واما الخلف فقد جوزوا تاويله من غير قطع

فى

في الدلالة على المراد وقد ذكرنا ما يتعلق بذلك في التقرير شرح اصول الامام فخر الاسلام
مستوفي بتوفيق الله ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رضي الله عنه اذا رايتم الجنازة فقوموا
حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني عند
قوله ان الموت فزع م ابو هريرة رضي الله عنه اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس
فهو اهلكهم الحديث اهلكهم روي برفع الكاف وهو اسم التفضيل وبنصبها وهو
فعل ماض والرفع اشهر واختلف في معناه فقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب
الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام
فاذا فعل ذلك كان اهلكهم واسوأهم حالا لما يلحقه من الاثم والازراء بهم وربما
ادى ذلك الى العجب بنفسه ويرى ان له عليهم فضلا وانه خير منهم فيهلك ونقل عن
مالك رحمه الله انه قال اذا قال ذلك تحزنا لما بالناس في امر دينهم فلا ارى
به باسا وان قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا بالناس فهو المكروه الذي نهي عنه
وقيل معناه الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس اي استوجبوا
النار والخلود فيها بسوء افعالهم فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم لما يلحقه من
اثم اقناط عباد الله من رحمته او فهو الذي اهلكهم لانه لما قال ذلك ايسهم
وحملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضي الله عنه اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما
الحديث قيل معنى غم عليكم حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي بضم
الغين المعجمة وتخفيف الميم وتشديدها وقيل معناه غطي من غممت الشيء فهو مغموم
اذا غطيته م ام سلمة رضي الله عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان
يضحي فليمسك عن شعره واظفاره الحديث اسم الهلال يطلق اول ليلة وفي الثانية
والثالثة ثم هو قمر ومعنى قوله فليمسك عن شعره ليمسك المضحي عن شعر نفسه
واظفاره فلا يتعرض لها بازالة بوجه من الوجوه كالمحرم واختلفوا في العمل به
فذهب سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب
الشافعي الى انه يحرم عليه اخذ شيء من اظفاره وشعره حتى يضحي عملا بظاهر الامر
وذهب الشافعي واصحابه الى انه مكروه كراهة تنزيه بحديث عايشة رضي الله عنها
كنت افتل قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء
احله الله له حتى ينحر هديه ووجه الاستدلال ما قال الشافعي ان البعث بالهدي
اكبر من التضحية فدل على انه لا يحرم وحمل ما يدل على النهي على كراهة التنزيه وقال ابو
حنيفة ومالك رحمهما الله في رواية لا يكره لان المعهود المشهور في الشرع ان المحرم
بهذه الاشياء هو الاحرام الا يرى انه لو كان في الحرم وهو حلال لا يلزمه شيء من
ذلك ففي غيره اولى ويحمل الحديث على انه ترك العمل به بالدلايل الدالة على
اشتراط الاحرام لوقوع الجناية وقال بعض الشارحين في الحديث دلالة على ان
الاضحية سنة لانه صلى الله عليه وسلم فوضها الى ارادة المضحي ولو كانت واجبة لما كان

كذلك وهو فاسد لان العلماء اتفقوا على ان قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة معناه اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
فكان مفوضا الى ادراكهم ولم يمنع ذلك عن الوجوب لا محالة م ابو ثعلبة الخشني
رضي الله عنه اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن الحديث الخشني
بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة الى خشين ابن النمر وقوله اذا رميت بسهمك
يعني صيدا والحديث يدل على ان من رمى بسهمه صيدا فغاب عنه فادركه بعد ذلك
ميتا اكل قال ابو حنيفة واصحابه بشرط ان لا يقعد عن طلبه فانه ان قعد عن ذلك
ثم اصابه ميتا لم يوكل لما روي انه عليه السلام كره اكل صيد غاب عن الرامي وقال
لعل هوام الارض قتلته فاذا لم يقعد عن طلبه فالظاهر انه يدركه حيا فيذبحه او ميتا
لكنه يعلم ان الهوام لم تقتله واما النهي عن الاكل اذا انتن فهو يفيد الكراهة
الا اذا خيف منه الضرر فانه يحرم ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ويروى ثم ليبعها في
الرابعة الحديث الزنا قضاء شهوة الفرج من الرجل والمراة في غير الملك وشبهته
وتبيينه تحققه بما يثبت به من حجج الشرع وفيه دليل على ان حد غير الحر الجلد سواء
كان محصنا او غيره لاطلاقه وفيه دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه بظاهر دلالته
وهو قول ابن عمر وابن مسعود وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يقيمه الا باذن الامام لقوله عليه السلام اربع الى الولاة وعد منها الحدود رواه ابن
مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وقوله عليه السلام فليجلدها امر
صادر من الامام فكان اذنا للمخاطبين بذلك ونحن نقول به وان كان شرعيا عاما (ان يعبر)
فتاويله فليجلدها باذن الامام توفيقا بين الحديثين وقوله ولا يثرب اي لا يعيرها
ولا يوبخها بالزنا ومعناه لا يقتصر على التثريب بتعطيل الحد الواجب عليه وفيه
نفي عما كانت العرب عليه في الجاهلية ان زنا الاماء لم يكن عندهم مكروها ولا منكرا
فامرهم بالحد ونهاهم عن عادتهم وقيل لا يثربها بعد الضرب وفيه ان الحد اذا اقيم
ثم زنت ثانيا تكرر واما اذا زنت مرات ولم يحد لشيء منها يكتفى بحد واحد وقوله
فليبعها للاستحباب البيع فيه وفيه بيان استحباب ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي
وفراقهم وقوله ولو بحبل من شعر يدل على جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير وهو بالاتفاق
وفيه ان الزنا عيب في الجارية فيرد به البيع اذا لم يعلم به المشتري فان قيل انما يبيعها
لانه يكرهها وكيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم اجيب بانها ربما تستعف عند
المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان م ابو هريرة رضي
الله عنه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في
السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب وماوى
الهوام بالليل الحديث الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة كثرة الرعي

والسنة

والسنة ضد ذلك وهو القحط والنقي هو المخ ويقال للشحم ايضا النقي والحديث له معنيان
احدهما الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير
وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فيا خذ حظها من الارض بما ترعاه منها
وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا
السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت فوقعت
وتضرر بذلك المسافر والثاني الارشاد الى ما ينبغي للمسافر ان يفعل في سفره لئلا
يتعطل مصالحه ومعناه بادروا بها علفها الذي هو سبب للنقي لتقوى على السير اذ
ليس في الارض ما تقوى بها على السير وهذا مناسب لما بعده من قوله واذا عرستم
اي نزلتم في اخر الليل للنوم والراحة فاجتنبوا الطرق فانه ايضا ارشاد للمسافر
بالنسبة الى حال نفسه وما تقدم كان بالنسبة الى ظهره وعلل ذلك بقوله فانها طرق
الدواب وماوى الهوام وذلك ان الدواب كالسباع وغيرها والحشرات المخوفة
من الاحناش كالحيات والعقارب وكل ذي سم قاتل تمشي في الليل على الطريق
لسهولتها ولانها تاكل ما يجد فيها من ماكول ورمة فاذا اعرس الانسان على الطريق
ربما مر به ما يوذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق م العباس رضي الله عنه اذا سجد
العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الحديث الارب بكسر الهمزة
وسكون الراء هو العضو والاراب جمع وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة واما ان
وضع الجبهة والانف واجب فليس فيه ما يدل على ذلك لان المذكور فيه الوجه وليس له
دلالة عليهما او على احدهما بالتخصيص وما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين والرجلين واطراف القدمين يدل على ان المراد بالوجه في الحديث الذي
نحن فيه الجبهة او الانف لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فيكون احدهما موضع السجود
بدلالة لفظه والاخر باشارته وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وبجعل قوله
واطراف القدمين عطف تفسير للرجلين ليلا يبنا في حذر الكلام بالزيادة والنقصان
ولذلك ليس في حديث العباس ما يدل على ان وضع هذه الاعضاء كلها فرض كما استدل
به الشافعي لان المذكور فيه بيان الواقع نعم في حديث ابن عباس لفظ امرت
ربما يدل على ذلك ان لم يكن الامر للاستحباب والحق انه لان الله تعالى امر بالسجود
بقوله واسجدوا فيكون السجود واجبا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والسجود
يتم بدون وضع اليدين والركبتين فلا يكون وضعهما واجبا بل يكون سنة ولهذا
ذهب بعض اصحابنا الى ان وضع القدمين فرض لعدم تادي السجود بدونه
وانما كان ذلك سنة عملا بالحديث م البراء بن عازب رضي الله عنه اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك الحديث هذا الحديث موافق لما روى ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام نهى ان يفترش الرجل افتراش الثعلب وهو من اداب الصلاة
ويونس ما تقدم ان المراد بالامر في الاعضاء المذكورة ليس الوجوب ق انس رضي

الله عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في قوله لا تبتدؤا اليهود والنصارى بالسلام ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا الحديث السكينة والوقار هو الطمانينة فعيلة من سكن والواو في قوله
وعليكم للحال والحديث بظاهره يدل على ان الاسراع مكروه وهو قول احمد واسحق
وذهب قوم الى انه اذا خاف فوت التكبيرة الاولى يسرع بل يهرول وقيل قوله
اذا سمعتم الاقامة يرد ذلك لان وجه تخصيصها بالذكر انه اذا نهى عن اتيانها
سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت شي ففي غير حالها اولى وقوله فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا يرد ذلك ايضا لانه انما ذكر لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف
فوت بعض الصلاة بل ليعلم ان النهي عام وطريق من فاته شي اتمامه واستدل
الحنفية بقوله فاتموا على ان المسبوق يؤدي وان ما يدركه من الصلاة مع الامام اول
صلاته لان الاتمام يقع على ما بقي من شي تقدم اوله وهو مذهب عمر وعلي وابي الدرداء
رضي الله عنهم واليه ذهب الزهري والاوزاعي وذهب مجاهد وابن سيرين والثوري
واحمد الى انه آخر صلاته وهو قول محمد بن الحسن ثناوا استدلوا على ذلك بما روي ابن
عيينة عن الزهري وما فاتكم فاقضوا او بما روي مسلم في بعض رواياته واقض
ما سبقك والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت
الصلاة اي اديت لان المراد بها صلاة الجمعة وهي لا تقضى فيحمل عليه توفيقا بين
الحديثين ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها الحديث الطاعون مرض عام يحصل بفساد
الامزجة لفساد الهوا سال سعد بن ابي وقاص اسامة بن زيد هل سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون شيا فقال اسامة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرايل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم
وساق الحديث يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون قال
الخطابي قوله فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا
منها اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فاحد الامرين تاديب وتعليم
والاخر تفويض وتسليم وروي عن عايشة رضي الله عنها ان للصابر فيه
محتسبا في بلد وقع به الطاعون اجر مجاهد وروي عنها ان الفرار منه كالفرار
من الزحف م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة الحديث يعني اذا سمعتم اذان المؤذن فقولوا مثل
ما يقول من الفاظ الاذان المعروفة وظاهره يقتضي العموم لكن جاء في حديث
صحيح انه قال في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة في الحيعلتين

تشبه الاستهزا واذا قال الصلاة خير من النوم قال صدقت وبررت وقالوا يجب على السامع
الاجابة بذلك وان لا يشتغل بشي سواها فان تعدد المؤذنون يجب اجابة مؤذن
مسجده الذي يصلي فيه واذا كان السامع يقرا القران فالافضل الامساك والاجابة
وقيل يمضي على قراءته ان لم يكن اذان مسجده وقوله ثم صلوا علي يعني بعد فراغ
المؤذن من الاذان والامر للاستحباب لكون نفعها عايدا الينا والصلاة عليه
هو ان يقول اللهم صل على محمد وقيل اي عظمه في الدنيا باظهار دعوته وابقاء شريعته
وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره وقالوا لما امرنا بالصلاة عليه ولم
نقدر قدره سالنا الله تعالى ان يصلي عليه لانه اعلم بما يليق به من الصلاة عليه
والصلاة من الله الرحمة روي ان بني اسرايل قالوا لموسى عليه السلام ايصلي
ربنا فكبر هذا على موسى عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه ان قل لهم اني اصلي وان
صلاتي رحمتي وقد وسعت كل شي والوسيلة في اللغة المنزلة عند الملك ويقال
وسل فلان الى ربه وسيلة اذا تقرب اليه بعمل وقد فسرها النبي عليه السلام بانها
منزلة في الجنة وقال اهل التحقيق هي المقام المحمود وهو الذي يرجع اليه عواقب
المقامات كلها واليه ينظر جميع الاسماء الالهية المختصة بالمقامات ويظهر اختصاصه
بنبينا عليه السلام يوم القيامة بين عموم الخلق وبه صحت له السيادة على جميع
الخلق يوم العرض قال عليه السلام انا سيد ولد ادم وكان قد اقيم فيه ادم عليه
السلام حين سجدت له الملايكة فان ذلك المقام اقتضى له ذلك في الدنيا وهو
لمحمد عليه السلام في الاخرة وانما ظهر به اولا ابو البشر لتعين جسده بشرية
محمد صلى الله عليه وسلم وهو الاب الاعظم في الجسمية والمقرب عند الله واول هذه
النشاة الترابية الانسانية وكانت العاقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم ومن هذا
المقام يفتح له باب الشفاعة وهذا المقام هو الوسيلة لانه منه يتوسل الى الله
فيما توجه فيه من فتح باب الشفاعة في الجميع ومما يساعد ان الوسيلة هو المقام المحمود
قوله عليه السلام فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة فانه جعل الشفاعة ثواب
السايل وليست الشفاعة الا المقام المحمود واذ قد علمت ان نبينا عليه السلام
اختص به هذا المقام فاعلم ان قوله عليه السلام لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو
ان اكون انا هو تواضع منه عليه السلام وهضم لنفسه وربما يدرك الاختصاص
به ذوقا من قوله ان اكون انا هو بتاكيد الضمير المتصل بالمنفصل والاتيان بضمير
صاحب المقام والله اعلم ق ابو سعيد رضي الله عنه اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن الحديث قد تقدم الكلام عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رات شيطانا
واذا سمعتم صياح الديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا الحديث
النهاق بضم النون صوت الحمار ومعناه ظاهر وقيل انما امر بالدعاء عند
صياح الديكة لتؤمن الملايكة على ذلك الدعا فيوافق الدعوات فيستجاب

للداعي وانما امر بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير لان الشيطان لما حضر يخاف
من شره فينبغي ان يتعوذ منه واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمير برؤية
الشيطان فحكمه موكول الى الخالق وكذا كون الملك ملكا معينا او اي ملك كان من
ملايكة السموات والارضين وكون الشيطان شيطانا معينا او غير معين فانما يعلمه
الله او من اطلعه الله على ذلك كشفا والله اعلم ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي
الله عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يتمسح بيمينه الحديث قد تقدم شرحه في الباب الثالث في قوله لا يمسكن
احدكم ذكره بيمينه م ابو هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات الحديث ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اذا شرب بطرف
لسانه ذهب اكثر اهل العلم الى ان الكلب اذا شرب من اناء فيه ماء او مايع اخر
تنجس الماء ولا يطهر الاناء الا بغسل سبع مرات احديهن مكدرة بالتراب بان يخلط
التراب بالماء حتى يتكدر او صب الماء على التراب او طرح التراب على الماء ولم يفرقوا
بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب الحضري والبدوي مستدلين
باطلاق الحديث وقال مالك والاوزاعي لم يتنجس ولكنه يغسل تعبدا وقال
ابو حنيفة واصحابه انه يطهر اذا غسل ثلاث مرات من غير تعفير لقوله عليه السلام
يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا
لهم عن اقتناء الكلاب وقلعا لهم عن عادتهم السيئة تقويت الكلاب مع
اشتهارهم م ابو سعيد رضي الله عنه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا
ترغيما للشيطان الحديث الشك هو الذي تساوى طرفاه والضمير في شفعن للسجدتين
اجرا للمثنى مجرى الجمع لمعنى الاجتماع الثابت فيهما والضمير في كانتا للسجدتين على
اعتبار اصل المثنى والترغيم هو الاذلال والاهانة من ارغم الله انفه اذا الصقه
بالرغام وهو التراب والحديث مشتمل على حكمين احدهما انه اذا شك في صلاته
فلم يدر كم صلى يأخذ بالاقل والثاني ان محل سجود السهو قبل السلام فاما
الحكم الاول فقد ذهب اليه اكثر العلماء مستدلين بهذا الحديث وذهب ابو حنيفة
الى التحري ويأخذ بغلبة ظنه فان غلب على ظنه انها ثلاث اضاف اليها ركعة
اخرى وان غلب على ظنه انها اربعة اخذ به اذا كان يعتريه الشك مرة بعد اخرى
فان كان اول ما يعرض له الشك استانف واستدل على ذلك بحديث عبد الله
ابن مسعود وهو الذي يذكره المصنف عقيب هذا الحديث اعمالا للدليلين
فانه اذا عمل بحديث ابي سعيد وبنى على الاقل لم يتصور العمل بعد ذلك بحديث
ابن مسعود فقد امكن العمل بحديث ابي سعيد فانه اذا لم يكن له ظن يبني على
الاقل واما الحكم الثاني فقد ذهب اليه بعض فقها المدينة مثل يحيى وسعيد

وربيعة وغيرهما وبه قال الشافعي وغيره من اهل الحديث مستدلين بحديث ابي سعيد
هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى ان محل سجود السهو بعد السلام
واستدلوا بحديث ابن مسعود وابي هريرة انه سجد بعد السلام وقد مر في
الباب الثاني في قوله انما انا بشر وقال مالك ان كان سهوه بزيادة سجد بعد
السلام وان كان بنقصان سجد قبله وقال احمد كل حديث ورد في سجود
السهو يستعمل في موضعه فان ترك التشهد الاول سجد قبل السلام لحديث
ابي سعيد وان صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود وكذلك
ان سلم عن ركعتين سجد بعد السلام وقد يستدل بهذا الحديث للحنفية
على فساد البتيراء فان قوله عليه السلام شفعن له صلاته يشير الى ان طرح الشك
والبناء على الاقل والسجود لازالة صفة البتيراء والله اعلم ق ابن مسعود رضي الله
عنه اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
الحديث قد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله م زينب بنت ابي معاوية
الثقفية امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا شهدت احداكن صلاة
العشاء فلا تمس طيبا الحديث معناه اذا ارادت احداكن شهودها اما من شهدت
فعادت الى بيتها فلا تمنع من الطيب بعد ذلك وانما نهين عن ذلك لئلا يؤدي
ذلك الى الفتنة والعصيان م ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان
منكم مصليا خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الحديث
ظاهره يقتضي استحباب التخفيف للامام مطلقا لا التطويل فان لم يكن للاستحباب
فلا اقل من الاباحة ولا يظهر ذلك الا بالنسبة الى السنن دون الفرايض والواجبات
وفيه بيان شفقته على امته صلى الله عليه وسلم م عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما
اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه
وقت الى ان يحضر العصر واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس
واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق واذا صليتم العشاء فانه
وقت الى نصف الليل الحديث قرن الشمس ناحيتها والاول مرفوع صفة للقرن
وتخفيف ثقيل من خفاف اذا مال والشفق من الشفقة ومدار تركيبه على الرقة
يقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند
ابي حنيفة والاوزاعي وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحاق وهو
قول ابن ابي ليلى هو الحمرة وفيه دلالة على ان اخر وقت صلاة الفجر عند طلوع الشمس
فهو حجة على الشافعي في قوله ان اخر وقتها الاسفار لمن لا عذر له وفيه دلالة
على ان اخر وقت الظهر حضور العصر وليس فيه ما يدل على اول وقت العصر
وهو عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند ابي يوسف
ومحمد وهو مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد اذا صار ظل كل شيء

للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
صح

مثله وفيه ان وقت العصر يمتد الى الغروب فهو حجة على احمد في قوله انه يمتد الى اصفرار الشمس
وعلى الشافعي في جعله اذا صار ظل كل شي مثليه لمن لا عذر له في الاختيار وفيه ان اخر وقت
المغرب عند سقوط الشفق على ما اختلفوا في الشفق وهو حجة على الشافعي في احد قوليه
ان لها وقتا واحدا وفيه ان اخر وقت العشاء نصف الليل لكن لا على وجه يكون بعده قضاء
وهو مذهب الاكثرين خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله
لرجل قال متى الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر
الساعة الحديث قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي
فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال
وكره ما قال وقال بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السايل عن الساعة
قال ها انا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال
اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة واختلف في معنى قوله اذا وسد الامر
الى غير اهله فقيل معناه صار الامر الى غير قريش وتامروا على قريش واستبدوا
عليهم بالامر فالمراد بالامر الخلافة وقيل اذا سود وشرف غير المستحق للشرف
والسيادة والمراد بالامر ما يسود به المرء ويتشرف بتوليته من قضاء وامارة ومنصب
ورياسة وغيرها وقيل اذا كانت الايمة مهملين لامر الله ونصح عباده فيولون غير
اهل الدين ويعينونهم على الجور فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقيل
هو من الوسادة اي اذا وضعت وسادة الملك والامر والنهي لغير اهلها ويكون الى
بمعنى اللام قيل في الحديث ارشاد الى ان من ادب المتعلم الى ان لا يسال العالم
ما دام مشتغلا بحديث او غيره فان من حق القوم الذي بدا بحديثهم ان لا يقطعه
حتى يتمه وقال الداودي فيه جواز السوال وهو يحدث لانه لم ينكر عليه وفيه
مراجعة السايل العالم اذا لم يفهم كقوله كيف اضاعتها وفيه جواز وضع
الوسادة لصاحب الحكم على التاويل الاخير مر ابو موسى رضي الله عنه اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه الحديث معناه ظاهر وعن
ابي بردة قال دخلت على ابي موسى وهو في بيت بنت الفضل ابن عباس رضي الله عنه
فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم
اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا عطس احدكم وذكر الحديث قيل اشتقاق التشميت من الشوامت وهي
القوايم يقال لا ترك الله له شامتة اي قايمة لان معناه التبريك وهو الدعا بالثبات
والاستقامة وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وروي بالسين المهملة من
السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن وفيه دلالة ظاهرة
على ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد ولهذا استحبوا له رفع الصوت بالتحميد
تحريضا للسامع على اكتساب الثواب وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي فلم
يحمد الله فقال كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد

وجئت الى امي فاخبرتها فلما جاها قالت
عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست
فشمتها

الاوزاعي

الاوزاعي ان يخرج منه الحمد ليستحق التشميت احرازا للثواب خ ابو هريرة رضي الله عنه
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له
يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم الحديث قيل العطاس تنفس الروح
وسطوعه الى الملكوت حنينا الى قرب الله لانه من عنده جاء ومن لطفه وكرمه
لعبده ولولا الارواح لم ينتفع بهذه الجوارح فاذا عطس المومن فانما ذلك وقت
ذكر الله لعبده وتعزية للروح بما وقع فيه من الضيق فاذا خلص تاق الى موطنه
فتلك الصيحة منه كذا في نوادر الاصول وقال القاضي انما امر العاطس بالحمد لما حصل
من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة والمراد بالاخ هو الاخ في الدين
واو شك من الراوي واختلفوا في صفته فقال اصحابنا ان التشميت بعد الحمد فرض
كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين واوجبه اهل الظاهر وبعض المالكية
على كل من سمعه والمشهور عن مالك كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعة الى انه سنة
وادب وحملوا الحديث على الندب واختلفوا ايضا في كيفية الحمد والرد فقيل يقول
الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل يقول الحمد لله على كل حال وقيل
هو مخير في ذلك كله وهو الحق واما التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول
الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم واذا رد فقيل يهديكم الله
ويصلح بالكم وهو الظاهر من الحديث وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم فان تكرر العطاس
فقد روي عن ابي هريرة موقوفا ومرفوعا شمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو
مزكوم وهو مذهب الحسن وابراهيم وقال المجاهد شمته مرة اذا عطس مرارا
كما اذا قرء سجدة ثم قراها الثانية لم يسجد الاخرة وهو قياس في مقابلة ما روى
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ومثله لا يجوز م عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن
ابن عوف نقول كما امرنا الله فقال او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدا
ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم
على رقاب بعض الحديث قوله اذا فتحت فيه دلالة على وقوع الفتح جزما لان
كلمة اذا تستعمل في المقطوع به فكان اخبارا عن المغيبات معجزة للنبي عليه
السلام والمضاف محذوف اي بلاد فارس والروم وقوله اي قوم انتم قيل
معناه هل انتم من الشاكرين على ما انعم الله عليكم او من غيرهم فيكون ابرازه على
صورة الاستفهام تلويحا الى التهديد على وقوع امر منهم في ذلك الوقت
وهو الذي بينه عليه السلام بقوله او غير ذلك تتنافسون الى اخره وقول عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه نقول كما امرنا الله قيل معناه نكون شاكرين لله كما
امرنا بالشكر وليست دلالة اللفظ على ذلك ظاهرة وانما يستانس على ذلك
بتفسير قوله اي قوم انتم من الشاكرين على ما انعم عليكم وقيل معناه نقول قولا
مثل الذي امرنا الله به وهو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل وفي ذلك انه نعم الرحمن

بردون

بما انعم

ابن عوف فهو انه عليه السلام خاف عليهم الفتنة من بسط الدنيا عليهم فاجابه
بذلك كانه قال نستكفي الفتن والمحن بالله ونقول كما امرنا وهذا اخبار منهم على
ما يقتضيه حالهم في ذلك الوقت فاخبر عليه السلام بانهم لا يبقون على تلك الحالة
وليست في اللفظ دلالة على ذلك ولا بما سبق استيناس وكان الجواب المطابق
على مقتضى الظاهر ان يقول قوم كذا او كنا ولعل العدول عن ذلك الى قوله
نقول كما امرنا الله اشارة الى ان كونهم في ذلك الوقت على صفة من الصفات غير
متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات فقال نقول في انفسنا في هذا الوقت
نحن قوم نفعل في ذلك الوقت ما امرنا الله به او نمتثل امر الله والكاف زائدة
فقال عليه السلام او غير ذلك وغير روي منصوبا ومرفوعا والمناسب للنصب او
تفعلون غير ذلك وللرفع او انتم قوم غير ذلك فكان عبد الرحمن قال كيف نفعل
غير ذلك او كيف نحن قوم غير ذلك فقال عليه السلام تتنافسون الى اخره فصل عما قبله
للاستيناف ومعناه تتسابقون الى اخذ الدنيا ثم تتحاسدون بعد الاخذ ثم
تتقاطعون فيولي كل منكم دبره عن الاخر معرضا ثم تنشب البغضاء في القلوب
وتتراكم حتى يكون الخلاف والفتن والقتال وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم والمساكين
جمع المسكين ومعناه اذا وقع التحاسد والتباغض يحملكم ذلك على ان ياخذ
القوي ما اعطاه الله على المسكين الذي لا يقدر على المدافعة وفي دلالة اللفظ على ذلك
خفا ، وقال القاضي عياض معناه ان مساكين المهاجرين يفتح عليهم الدنيا حتى
يكونوا امراء بعضهم على رقاب بعض وقوله عليه السلام فتحملون بعضهم على رقاب
بعض لا يتباعدون كما يرى ولعل الاول اولى ويكون معنى قوله فتحملون بعضهم
والله اعلم تضمنون بعضهم باخذكم ما عندهم حتى لا يبقى لهم ظهر تحملهم فتحملون الصغار
على رقاب الكبار والضعفاء على رقاب الاقوياء وقتلتهم وارتحالهم خ ابن عمر رضي
الله عنهما اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه الحديث معناه تكريم الوجه والاحتراز
عن الوقوع في المنهي عنه وهو المثلة فان الضرب في الوجه يفضي الى ذلك غالبا
والظاهر ان الامر للاباحة او الندب فان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكافر
والضرب في الوجه انجع لحصول المقصود لا محالة م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال
احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه الحديث تقدم معناه والكلام عليه في هذا الباب عند قوله اذا امن الامام
فامنوا خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما
الحديث باء به احدهما اي بالكفر ومعناه رجعت عليه كلمة الكفر وقيل معناه صار
حقيقا بذلك من قوله باء فلان بفلان اذا كان حقيقا بان يقتل به لمساواته او مكافاته
قاله جار الله ومحل الحديث بما اذا الكفر غير متاول واما اذا قال ذلك متاولا فلا
وقد تقدم الكلام عليه في الباب ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام سمع الله لمن هنا ٢
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم

من

من ذنبه الحديث سمع الله لمن حمده اي استجاب الله لمن حمده وتقبل حمده يقال اسمع دعائي
اي اجبه لان غرض السائل الاجابة فوضع السميع موضعها وهو وجه قوله عليه السلام
اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب والعمل اليوم على هذا الحديث واختلف
اهل العلم فيما يقول الماموم اذا رفع راسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله
لمن حمده والماموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد كما ورد في هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد وقال قوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالامام
وهو قول ابن سيرين واليه ذهب الشافعي رحمه الله وهو مخالف للحديث لانه قسمه
والقسمة تنافي الشركة م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث تقدم الكلام عليه في هذا
الباب في قوله اذا امن الامام فامنوا م عمر رضي الله عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله
اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
حي ع ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا
حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة
الحديث اكبر افعل التفضيل ماخوذ من كبر بمعنى عظم او من كبر بمعنى اسن ويراد به
التعظيم وتقديره الله اكبر من كل ما اشتغلتم به وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا
كل شيء كانوا فيه وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه بانه غير مخالف لهم فيما يدعوهم
اليه فلما فرغ من الاعلام امرهم بالاقبال على الصلاة بقوله حي على الصلاة اي هلموا
حي مح اليها واقبلوا عليها ووعدهم بالفوز بالبغية بقوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى سبب الفلاح
الذي ذكرتكم وهو الصلاة وانما عقب اخره بالتكبير ليكون ادعى الى الاجابة لكون
النفس داعية الى العصيان مجبولة على التهاون والطغيان وقد تقدم الكلام في وجوب
الاجابة وعدمه عند قوله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن م ابو هريرة
رضي الله عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر ما يقول
فليضطجع الحديث استعجم الرجل اي ارتج عليه فلم يقدر ان يقرا فكانه صار به
عجمة وفيه الحث على ان يكون الاقبال على الصلاة بنشاط وفراغ قلب وفيه امر للناعس
في الصلاة بالنوم حتى يزول عنه النعاس قيل وهو عام في الفرض والنفل في الليل
والنهار وهو مذهب الشافعي لكن بحيث ان لا يخرج الفرض عن وقته قال القاضي
وحمله مالك وجماعة على النافلة في الليل لانه محل النوم غالبا م ابو هريرة رضي
الله عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين الحديث معناه ظاهر
وفيه حث على قيام الليل فانه لو قال فليفتتح بركعتين طويلتين كذا وكذا لربما كسل
الناس وقال بعضهم هما سنة الوضوء والظاهر انه انما قيد بالخفة ليسهل عليه
ركعتان لا يحدث فيهما نفسه لقوله عليه السلام حين توضا وضوئي نحو وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة

رضي الله عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به الحديث قيل هذا اذا جلس
في موضع من المسجد او غيره لصلاة ثم فارقه ليعود فان فارقه ليتوضا او يقضي شغلا
يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه فاذا رجع فهو احق به في تلك الصلاة فان كان
قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه ولا فرق بين ان يترك فيه سجادة ونحوها وان لا يترك ه
م ابو ذر رضي الله عنه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل
آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة
والكلب الاسود الحديث آخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء هي موخرة الرحل بميم مضمومة
وهمزة ساكنة وخاء معجمة مفتوحة وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير
والحديث يشتمل على بيان حكمين احدهما حكم السترة والثاني قطع الصلاة بمرور المار
اما الاول فقد قال العلماء ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يكون امامه مثل آخرة الرحل
وهي بمقدار ذراع وان يكون في غلظ الاصبع لان المقصود لا يحصل بما دونه لانه لا يبدو
للناظر من بعيد وان يقرب منها لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل
السترة على حاجبه الايمن او الايسر ورد به الاثر والمعتبر هو الغرز دون الالقاء ولا
معتبر بالخط لعدم حصول المقصود به واما الثاني فقد اختلف فيه العلماء فذهب ابو
حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وجمهور السلف والخلف الى ان مرور شيء بين يدي
المصلي لا يقطع صلاته لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شيء الا ان المار آثم
لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين واولوا
حديث الكتاب بنقص الصلاة بشغل القلب بمرور المار وهو قول عثمان وعلي رضي الله
عنهما وذهب قوم الى ان مرور المراة والحمار والكلب الاسود يقطع صلاة المصلي
عملا بظاهر الحديث روي ذلك عن انس وهو قول الحسن وذهب قوم الى ان الكلب الاسود
يقطع الصلاة وهو قول احمد قال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من المراة
والحمار شي قيل في وجه ذلك ان الكلب لم يجي فيه شي يعارض هذا الحديث واما المراة ففيها
حديث عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه
وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله فانسل من
عند رجليه وفي رواية وانا مضطجعة بين يديه فاذا سجد ضممت رجلي واذا قام
مددتها وفيه نظر لان الكلام في مرور المراة بين يديه لا في اضطجاعها ثمة وليس في حديث
عايشة مرور ولا نسلم عدم المعارض فان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور
شي يعارضه واما الحمار فيعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه اقبل على حمار اتان
والنبي عليه السلام يصلي بمنى الى غير جدار قال فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت
الاتان ترتع فلم ينكر ذلك علي احد وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك في بدء الاسلام
والتحقيق في الباب ان الحديثين لما تعارضا ولم يمكن التوفيق بينهما صرنا الى ما بعدهما من
الحجة وهو آثار الصحابة وقد وجدنا هناك ايضا تعارضا فصرنا الى ما بعدها وهو القياس ه
فوجدناه مع الجمهور لان مرور شيء بين يدي المصلي لم ينقص شيئا من اركانها وفرايضها

فكان كالو جلس بين يديه وجعل ظهره اليه هذا الذي سنح لي في هذا الموضع والله اعلم
بالصواب وروي انه قيل لابي ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر
فقال سالت رسول الله كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان م ابو هريرة رضي الله
عنه اذا قرا ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه امر ابن آدم بالسجود
فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار الحديث معناه اذا قرا ابن آدم
آية السجدة فسجد ذهب عند الشيطان باكيا قايلا يا ويلا وفي رواية يا ويلتاه
والويل الحزن والهلاك وهو اسم معنى الا انه لا يشتق منه فعل انما يقال ويلا له فينصب نصب
المصادر ثم يرفع رفعها لافادة معنى الثبات فيقال ويل له والواقع في هلكة ينادي
به فكانه يقول يا هلاكي احضر فهذا وقتك لفظاعة الواقع والالف بدل من ياء الاضا فة
كما يقال يا غلاما في يا غلامي وقد يلحق به في الوقف هاء وفي الحديث دليل على فضيلة
سجود التلاوة م جابر رضي الله عنه اذا قضى احدكم الصلاة فليجعل لبيته
نصيبا من الصلاة فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا الحديث قضى بمعنى ادى
وفيه دلالة على ان اداء بعض الصلوات في البيت مستحب واختلفوا فيه قال القاضي
عياض قيل هذا في الفرايض اي اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من
لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض وقال الجمهور بل المراد به النوافل لقوله
عليه السلام صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقوله
من صلاته خيرا اي من اجل صلاته لان الرحمة تنزل عليهم والشيطان ينفر ق ابن
مسعود رضي الله عنه اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الحديث قيل
قاله عليه السلام حين سمع بعض الصحابة يقولون اذا صلوا معه السلام على الله
السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان والمعنى
انه عليه السلام انكر عليهم التسليم على الله لان السلام اما اسم من اسماء الله تعالى وهو
بمعنى السلامة وهي التخلص من الآفات والاطلاق ذلك وحمله على الله ليس بمناسب
تعلمهم لما انه على المومنين ما يجب ان يقال فقال اذا قعد احدكم في الصلاة
فليقل التحيات وفيه اشارة الى ان موضعه القعود وانه يتناول القعدة الاولى
والاخيرة وفيه اشارة الى انه واجب في القعود مطلقا وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة واصحابه وقال مالك هو سنة فيهما وهو رواية عن ابي حنيفة وقال
الشافعي فيها الاول سنة والثاني واجب وهو رواية عن ابي حنيفة والتحيات
جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحيوة وانما جمع لان ملوك
العرب كان كل منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم بجميع ما
يراد بها من المعاني لله فهو المستحق لذلك حقيقة وليس في الالفاظ التي كانوا
يخاطبون بها الملوك بعينها مرادة لان اطلاق بعضها على الله لا يصح كقولهم عش

قيل
الف سنة والصلوات الادعية وقيل الصلوات المعروفة باركان معلومة وافعال
مخصوصة وقيل الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات اي الكلمات المشتملة علي معني
التقديس والتنزيه وحسن الثناء علي الله تعالي وقيل التحيات اي العبادات
القوليات لله والصلوات اي العبادات البدنيات لله والطيبات اي العبادات
الماليات لله قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين معناه اسم الله عليك وعلينا او السلامة علي يامر علينا قلت
والثاني اشبه لانهم كانوا يحيون به قبل الاسلام وكانوا يحيون بغير السلام
ايضا بلكان السلام اقل وغيره الاكثر فلما جاء الله بالاسلام قصروا عليه ومنعوا ما سواه
من تحايا الجاهلية وانما سمي التشهد تشهدا لانه ينطق فيه بالشهادتين وهذا التشهد
المذكور هنا يسمي تشهد ابن مسعود واختاره اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وذهب الشافعي الي تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات
لموافقة القران وذهب مالك الي تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس
علي المنبر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات والباقي كما في تشهد ابن
مسعود وقد ذكرنا وجه ترجيح ابن مسعود في العناية شرح الهداية فمن اراد ذلك
فعليه به ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت الحديث يقال لغي يلغو لغوا مثل غزا يغزو ولغي يلغي لغا كعمي يعمي وهما
من دعائم الابواب والاول افصح والثاني لغة ابي هريرة قاله ابو الزناد وعليه ظاهر
القران قال الله تعالي وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وقد جاء
لغي يلغي بالفتح فيهما لكان حرف الحلق في عين الكلمة ومعني لغوت قلت الكلام الساقط
الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفيه
النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة بطريق التنبيه وذلك لان قوله انصت
امر بالمعروف واذا كان ذلك منهيا فغيره اولي ولكن اذا اراد ذلك يشير اليه بالسكوت
وفي الحديث دليل علي ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من ان كراهة الكلام
انما هي عند الخطبة واما اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر فليس
بمكروه لان الواو في قوله والامام يخطب للحال ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل والترجيح للمحرم ق ابن عمر رضي الله عنه
اذا كان احدكم علي الطعام فلا يعجل حتي يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة الحديث
قد تقدم الكلام في قوله لا صلاة بحضرة الطعام في الباب الثالث ان المراد به جنس
الصلاة او صلاة معهودة هي صلاة المغرب كذلك اللام في قوله اقيمت الصلاة
والذي ذهب اليه الشارحون انه للعهد قالوا العمل علي هذا عند العلماء من الصحابة
ومن بعدهم حيث قالوا يبدا بالعشاء وان فاتته الجماعة روي ان ابن عباس وابا هريرة

رضي

رضي الله عنهما كانا ياكلان شواء فجاء المؤذن ليقيم فقال ابن عباس لا تعجل حتي نأكل هذا
الشواء ولا نقوم الي الصلاة وفي انفسنا من الطعام شيء وقال وكيع انما يبدا بالطعام
اذا كان طعاما يخاف فساده ق ابن عمر رضي الله عنه اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق
قبل وجهه فان الله قبل وجهه الحديث قيل راي رسول الله صلي الله عليه وسلم بزاقا
في جدار القبلة فحكه ثم اقبل علي الناس فقال اذا كان احدكم يصلي الحديث ولا يتوهم
جواز ان يبصق غير قبل وجهه من اليمين او اليسار او تحت القدم وهو يصلي فانه
لا يجوز وانما يبصق في ثوبه وقد تقدم الكلام في قوله عليه السلام اذا تنخم احدكم
ق ابن مسعود رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون واحد الحديث
تناجي القوم اذا تسارّوا ونهي النبي عليه السلام يحتمل ان يكون في الحضر والسفر وقال بعض العلماء انه
مختص بالسفر لانه مظنة الخوف وانما نهي عن ذلك لانه سبب الحزن وقد ورد في رواية
من اجل ان ذلك يحزنه قال الخطابي انما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما
يتوهم ان نجواهما لتبييت راي فيه او دسيسة غائلة له والاخر ان ذلك من اجل الاختصاص
بالكرامة وهو يحزن صاحبه وادعي طائفة انه منسوخ وكان هذا في بدء الاسلام
فلما فشي الاسلام وامن الناس سقط النهي وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انا كنا
ازواج النبي عليه السلام عنده فاقبلت فاطمة فلما راها رحب ثم سارّها فيه دليل
علي ان المسارة في الجمع وحيث لا ريبة جائزة وقالوا اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان
دون اثنين فلا باس بالاجماع ق ابو سعيد رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم الحديث قيل انما قدم عليه السلام الاقرا علي
الاعلم لان الاقراء في زمانه كانوا افقه اذ انما يقرن فضل القراءة وفضل الفقه
فيقدم الافقه عند اكثر العلماء لان احتياج المصلي الي الفقه اكثر من احتياجه الي
القراءة لان ما يجب في الصلاة منها محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور
فلو لم يكن فقيها لعرض له في صلاته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه قالوا ولهذا قيل
قدم النبي عليه السلام ابا بكر في الصلاة علي الباقين مع انه نص علي ان غيره اقرا ق
جابر رضي الله عنه اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده
علي حقويك قاله له الحديث قال خرجت مع النبي عليه السلام في بعض اسفاره فجئت ليلة
لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الي جنبه فلما انصرف
قال ما السري يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رايت قلت
كان ثوبا قال اذا كان واسعا الي آخره والحقو بفتح الحاء المهملة وهو معقد الازار وقد
تقدم الكلام علي معني هذا الحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا كان يوم الجمعة
كان علي كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا
الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر الحديث فيه دليل علي فضيلة التبكير الي الجمعة وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الاول عند قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما
قرب بدنة ق ابو موسي رضي الله عنه اذا كان يوم القيامة دفع الله الي كل مسلم يهوديا

او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار الحديث انه فكاك بفتح الفاء وكسرها اهو الخلاص والفدا والفتح افصح واشهر قيل وجه ذلك والله اعلم ان اليهود تسارعت الى تكذيب كثير من الانبيا عليهم السلام وقتلت زكريا ويحيى عليهما السلام ثم كذبت نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم والنصارى تقولت على عيسى عليه السلام وانكرت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مع ما هو عندهم احق من الفريقين من العلم بذلك وخلص الله المومنين بتصديقهم اياه فكان الذي احق الكتابي كفره بمحمد صلى الله عليه وسلم والتزكت عليه والذي خلص المومن تصديقه اياه وقد ورث الله تعالى كل واحد من المصدق والمكذب مقعد صاحبه من الجنة والنار اورث الكتابي مقعد المومن من النار واورث المومن مقعد الكتابي من الجنة وعبر تارة بالفكاك ومرة بالفدا على وجه المجاز ولم يرد به تعذيب الكتابي بما اجترحه المسلم من الذنوب فان ذلك خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى م جابر رضي الله عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه الحديث الكفن بفتح الكاف وسكونها لغتان والافصح الاشهر الفتح وتكفين الميت لفه في الكفن واحسان الكفن هو الاحتراز عن التبذير والتقتير وبيان ذلك ان حال التكفين اما ان يكون حال الضرورة او لا فان كان الاول كفن بما وجد لما روى خباب بن الارت ان مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله استشهد يوم احد وترك نمرة وهي كسا فيه خطوط بيض وسود فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فامر بان يكفنوه بها فكفن بها وهي اذا غطي بها راسه بدت رجلاه وان غطي بها رجلاه بدا راسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شي من الاذخر وان كان الثاني يحترز فيه عن التبذير والتقتير لانهما مذمومان شرعا فان الله تعالى مدح اقواما وذلك دليل على ان الاسراف والتقتير مذمومان فيما لم يتعلق به حق الغير فما ظنك بالذي تعلق به ذلك وقد قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولا بد من حد فاصل يكون الاقتصاد دونه تقتيرا والتجاوز عنه تبذيرا والمتصور في ذلك شيئان ما كان بحسب الكمية وما كان بحسب الكيفية الراجعة الى ازدياد القيمة ونقصانها والحد الفاصل في الاول يسمى كفن السنة وهو ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمراة وذلك لما روي ان النبي عليه السلام كفن في برد وحلة والبرد اسم للنوع من الثياب والحلة اسم للزوج منها ولما روي ان رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط فوق ثدييها ولفافة ولو كانت الزيادة احسانا للكفن كان افضل الناس اولى بذلك وفي الثاني كفن المثل وهو المعتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وبثيابها التي تلبسها لزيارة ابويها والقعود بين ايديهما م ابو هريرة رضي الله عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له الحديث قال القاضي معناه ان عمل الميت ينقطع بعد موته وينقطع تجدد الثواب له الا من هذه الثلاثة لكونه سببها فان الولد من كسبه وكذا العلم

فهلك كثير بذلك م

بالفكاك

مقصد بين الامور بقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ٥

الذي

الذي خلفه من تصنيف او تعليم وكذلك الصدقة الجارية كالاوقاف وفضلى تلك ما كانت للمصالح العامة كالقناطر والخانات والمدارس والمساجد والعلم المنتفع به هو علم الشريعة لانه ينفع في الدنيا والاخرة وقيل هو ما كان مستنبطا من الكتاب وهو كالاول في الحقيقة قيل في الحديث دليل على صحة اصل الوقف فيكون حجة على ابي حنيفة في قوله انه غير صحيح وليس بصحيح لانه ليس نصا فيه بل هو نا قيل وليس بحجة وفيه ان الدعا يصل الى الميت وكذا الصدقة ولا نعرف فيه خلافا فالاحق ابن عمر رضي الله عنهما اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على وجود عذاب القبر ان يعذب بالعرض على النار وهو مذهب اهل السنة والجماعة ونفاه بعض المعتزلة والخوارج والادلة من الكتاب والسنة على ذلك متظاهرة قال القرطبي هذا في المومن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا غير واما المومن المواخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار زمن تعذيبه ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي ان يعرضا عليه بالغداة والعشي ق ابو موسى رضي الله عنه اذا مر احدكم في مسجد او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها الحديث النبل هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم ونشابة والنصل هو حديد السهم والسيف ايضا وفيه دلالة على الاجتناب عما يخاف منه الضرر وتكرار لفظ الحديث يدل على المبالغة في سد الذريعة ولم يكرر البخاري وعن ذلك وقع في بعض نسخ المشارق غير مكرر قال ابو موسى والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض ومعناه ان النبي عليه السلام كان امرنا بالاخذ بالنصال لئلا يصيب ذلك احدا فيتاذى بها فيودي ذلك الى الفتنة وما مات معظم الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن والمحن ورمى بعضهم بعضا بالسهام وقوله سددناها بالسين المهملة ومعنى التسديد القصد والاستقامة م ابن مسعود رضي الله عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما امر ولا ينقص الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما خ ابو موسى رضي الله عنه اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا الحديث معناه ظاهر قيل فيه دليل على المجازاة على النية ولذلك قيل نية المومن خير من عمله م ابو هريرة رضي الله عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح ويروى من

الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل ح

يترض غير عدوم ولا ظلوم ويروي عديم الحديث الشطر النصف والبعض وانما خص
ذلك بالليل بالشطر او الثلثين لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض للنفحات
القدسية وعند ذلك تكون النية خالصة والتوجه الي الجناب الالهي صحيح وذلك مظنة
القبول وقوله من يقرض غير عدوم ولا ظلوم اي ~~من يقرض غير عدوم ولا ظلوم~~ اي من
يقرض غنيا لا يعجز عن اداء حقه والوفا بوعده عادلا لا يظلم المقرض بمنع دينه او تاخير
ادايه عن اوانه يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعدوم وعديم والظاهر
ان المراد بالقرض ما يتعلق بالعبادات المالية كالزكاة والصدقة والقرض الحسن
وقيل عمل الطاعة مالية كانت كالاشياء المذكورة او بدنية كالصلاة والصوم
والاعتكاف وقراءة القران وغيرها وقد استدل به المجسمة علي مطالبهم الفاسدة
وقلنا الدلايل القطعية يدل علي انه تعالي وتقدس منزه عن الجسمية والتحيز والحلول
وغير ذلك مما يتم به مشابهة الممكنات فكان الحديث من المتشابهات وحظ السلف
الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من عند الله والخلف فاولوه بتاويلين احدهما
تاويل مالك وغيره ان معناه ينزل رحمته وامره وملايكته كما يقال فعل الملك
كذا اي اتباعه بامره والثاني انه علي الاستعارة ومعناه الاقبال علي الداعين باللطف
والاجابة وقوله حتي ينفجر الصبح دليل علي امتداد وقت الرحمة واللطف التام الي
الي اضاءة الفجر وان الدعاء والاستغفار في اخر الليل افضل من اوله م ابو
بكرة رضي الله عنه اذا نزلت او وقعت فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت
له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله
ارايت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الي سيفه فيدق علي حده
بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
فقال رجل ارايت ان اكرهت حتي ينطلق بي الي احد الصفين او احدي الفيتين
فضربني رجل بسيفه او يجي سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب
النار الحديث قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم يكون فتن
الا ثم يكون فتن القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اليها
الا فاذا نزلت او وقعت الي اخره قوله القاعد فيها خير من الماشي الي اخره اشارة
الي عظم خطرها والحث علي التجنب والهرب منها فان شرها يكون علي حسب التعلق بها
وقوله اذا نزلت يعني الفتنة وكلمة او شك من الراوي ومعني يعمد يقصد والمراد بالدق
علي حد السيف كسره علي الحقيقة سدا علي نفسه باب هذا القتال بالكلية وقيل هو
مجاز عن ترك القتال والنجا بالمد الاسراع وقوله هل بلغت استفهام علي سبيل التقرير
ومعناه اللهم انت عالم باني قد بلغت وقوله يبوء باثمه واثمك اي يرجع بهما وصار
حقيقا بذلك وقوله ويكون من اصحاب النار يعني المكره وفي الحديث دلالة علي
حكمين احدهما ما استدل به من لا يري القتال في الفتنة بكل حال حتي لو دخلوا عليه
في بيته وطلبوا قتله لم يشتغل بالدفع عن نفسه لان الطالب متاول وهو مذهب

الراوي ابي بكرة وغيره من الصحابة وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن
ان قصد قتله دفع عن نفسه فهولاء قالوا بعدم الدخول فيها وظاهر الحديث معهم وقال نفرة م
معظم التابعين يجب المحق في الفتن والقيام معه ومقاتلة الباغي لقوله تعالي فقاتلوا التي
تبغي حتي تفي الي امر الله وحملوا الحديث علي من لم يظهر له الحق او علي طايفتين ظالمتين ليس
لهما تاويل والثاني ما استدل به للخوارج علي ان اصحاب الكباير من اصحاب النار وقلنا
ليس فيه دلالة علي ذلك لانه خبر واحد والمسيلة من القطعيات فلا يصلح دليلا فيها
سلمنا لكنه لم يذكر الاقوله ويكون من اصحاب النار وليس فيه دلالة علي التخليد ودعواهم
التخليد سلمناه لكنه محمول علي المستحل توفيقا بين الادلة ق ابن عمر رضي الله عنه اذا نصح
العبد لسيده واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين الحديث نصح العبد لسيده
اذا اخلص عمله له واصلح فيه فضيلة ظاهرة المملوك الناصح لسيده القايم بعبادة
ربه وان له اجره مرتين لقيامه بحقين خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا نظر احدكم
الي من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الي من هو اسفل منه الحديث الضمير المستكن
في فضل لمن والضمير في عليه لاحدكم وانما امر النبي عليه السلام بالنظر الي المفضول
بعد ما نظر الي الفاضل ارشادا الي ما هو الاوفق لان الانسان اذا راي من فضل عليه
في الدنيا طلبت نفسه ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله وحرص علي الازدياد
ليلحق بذلك او يقاربه وهذا هو الموجود في غالب الناس ثم اذا نظر الي من هو
اسفل منه فانه يظهر له نعمة الله عليه فيشكرها ويتواضع مما نادعليه من الحرص
بالنظر الي الفاضل فكان امرا قوانيا خ انس رضي الله عنه اذا نعس احدكم في الصلاة
فلينم حتي يعلم ما يقرا الحديث ق عايشة رضي الله عنها اذا نعس احدكم وهو
يصلي فليرقد حتي يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلي وهو ناعس لا يدري
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قد تقدم الكلام علي معني الحديثين في هذا
الباب في قوله اذا قام احدكم من الليل يصلي فاستعجم عليه القران م ابو هريرة
رضي الله عنه اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتي يسمع صوتا او يجد ريحا الحديث معناه ظاهر قيل فيه دليل علي
ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء فهو حجة علي ابي حنيفة واصحابه
في ان خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وهو غلط لان البطن لا يطلق علي
مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة علي القاعدة المستقرة في الشرع ان اليقين
لا يزول بالشك حتي لو تيقن احد بالطهارة ثم شك في الحدث فهو متطهر ولو تيقن
بالحدث ثم شك في الطهارة فهو محدث ولا فرق بين ان يكون ذلك في نفس الصلاة
او خارجها علي مذهب عامة العلماء وقال مالك ان كان الشك في الصلاة لا يلزمه
الوضوء وان كان خارجها لزمه وفي رواية عنه انه يلزمه بكل حال م طلحة رضي الله
عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء
ذلك الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله اذا قام احدكم يصلي فانه

يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل خ ابو سعيد رضي الله عنه اذا وضعت
الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير
صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شي الا الانسان ولو سمعه
صعق الحديث الجنازة جمعها الجنايز والكسر والفتح لغتان وانكر الاصمعي الفتح وقيل
الكسر للسرير والفتح للميت فوقه قال الجوهري الجنازة للميت على السرير فان لم يكن عليه
ميت فهو سرير ونعش فان كانت للميت فقوله صالحة وقالت اسناد حقيقي والقايل
هو المجيب للملكين في القبر وان كانت للسرير فمجازي والقايل هو اي الجنازة القايل
والامر بالتقديم مسارعة الى القدوم على رحمة الله والويل خوف من عذابه وابطا
للقدوم عليه وفي قوله ويلها ويها التفات من التكلم الى الغيبة لان الضمير فيهما للجنازة
قيل انما لم يسمعه الانسان ليكون ايمانه ايمانا بالغيب فيكون اختياريا نافعا ولو سمع
كان اضطراريا غير نافع وقوله لو سمعه صعق قيل غشي عليه ويجوز ان يكون بمعنى
مات كما في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض وهذا ابلغ في حكمة
منع السماع لافضايه الى فساد نظام العالم في ايسر مدة م ثوبان رضي الله عنه اذا
وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة الحديث معناه ظاهر قيل هو من
الاخبار عن المغيبات فيكون معجزة وقال بعض الشارحين لم يخرج هذا الحديث
مسلم وانما اخرجه الترمذي في جملة حديث طويل وذلك موقوف على كال التتبع لمسلم
ق عايشة رضي الله عنها اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا قال
الصغاني مولف هذا الكتاب جعله الله تعالى ممن احيا سنن رسوله وكان ذلك
اكبر سوله كنت اتمنى مدة ان ارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام واساله عن
صحة حديث ما فيخبرني به لاكون راويا عنه عليه السلام بلا سند ممكن ومعنى
على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة
احدى عشرة وستماية عند السحر رايت كاني على سطح وقد شرعت في صلاة المغرب
والنبي عليه السلام قاعد يتعشى ومعه نفر فدعاني الى العشا فاردت ان اتم الصلاة
ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي عليه السلام وهو في
الصلاة فلم يجبه حتى فرغ الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت
اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشا واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشاء قال نعم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث عند قوله
لا صلاة بحضرة طعام وقد تقدم ايضا ان روية النبي عليه السلام في المنام حق
ولا يتمثل الشيطان به وقد علت الميزان الذي يعرف به كون الروية محمولة على حقيقته
او على شبهته خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفا الحديث معناه واضح
وفي حديث اخر انه يقدم الداء ويوخر الدواء قال الخطابي قد تكلم بعض من
لا خلاق له على هذا الحديث فقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة

وكيف

وكيف يعلم حتى يقدم جناح الداء ويوخر جناح الشفا قال وهذا سوال جاهل او
متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة وهي اشيا متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم ان الله تعالى قد الف
بينها وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاوها لجدير ان لا ينكر اجتماع الدا والدوا في
جزين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وتعسل
فيه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتوخر جناحا
لما اراد من الابتلا الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف
وفي كل شي حكمة وعبرة وما يذكر الا اولوا الالباب وهو وان كان خطابيا لكن يكتفي به
في دفع الاستبعاد وان ادعى السايل استحالة ذلك فعليه البيان وفيه ان موت
ما ليس له نفس سايلة لا ينجس القليل من شراب او غيره م جابر رضي الله عنه اذا
وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة الحديث
الاماطة الازالة والاذى ما تلبست به اللقمة مما وقعت عليه وقد تقدم الكلام عليه
في اوايل هذا الباب في قوله اذا اكل احدكم طعاما م عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب الحديث
قد تقدم الكلام عليه في قوله اذا شرب الكلب في اناء احدكم ق ابو هريرة وجابر
ابن سمرة رضي الله عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر
بعده والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله الحديث كسرى بفتح الكاف
وكسرها لغتان مشهورتان والمذكور في الكتاب من قوله اذا هلك كسرى رواية
جابر ورواية ابي هريرة قد مات كسرى قال الشافعي وغيره من العلماء معناه لا يكون
كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه عليه السلام وانما قالوا ذلك لانه
اخبار عن المغيبات فلا بد وان يقع كما اخبر وقد بقي ملك قيصر بعده فاحتاجوا الى ذلك
التاويل فاما كسرى فقد زال ملكه بالكلية من جميع الارض ومزق ملكه كل ممزق واضمحل
بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم روي انه عليه السلام كتب الى كسرى ابرويز
ابن هرمز بن انوشروان يدعوه الى الاسلام وكتب اسمه فوق اسم ابرويز فغضب من
ذلك ومزق كتابه عليه السلام فدعا عليه السلام وقال مزق الله ملكه كما مزق كتابي
فاستجاب الله دعاءه فاهلك ابرويز على يدي ابنه شيرويه وكتب الى قيصر فاكرم
كتابه ووضعه في المسك فقال عليه السلام ثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع
عن الشام وانقطع عنه الشام وانفقت كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله قال اهل التاريخ
كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة آلاف الف الف ثلاث مرات غير ان رستم لما انهزم
منهزما حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف الاخر فنقله المسلمون
فاصاب الفارس من ذلك اثنا عشر الفا خ جابر رضي الله عنه اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك ه

قوله وبهو ان كان خطابه

واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني به الحديث هم بالامر اي عزم عليه وقوله من غير الفريضة معناه نافلة
والاستخارة طلب الخير وقوله او عاجل امري وآجله شك من الراوي وقوله
فاقدره لي بضم الدال وبكسرها ومعناه قدره لي وقوله ثم رضني به
اي اجعلني راضيا لانه ربما قدر له ما هو خير فيراه شرا وفي الحديث دليل على شرعية
الاستخارة على الوجه الذي ذكر قال جابر بن عبد الله وهو الراوي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران وقال
بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة
لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب يمنع

فصل فصلها عما قبل لكونه مصدرا بكلمة اذ ق عبد الله بن زمعة رضي الله
عنه اذ انبعث اشقاها انبعث اليها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة
الحديث عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب روى هذا الحديث وحده عن
النبي عليه السلام واخرج له في الصحيحين قال سمعت النبي عليه السلام يخطب وذكر
الناقة والذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث معناه مضى وذهب والضمير
في اشقاها لثمود فانها قبيلة وفي اليها للناقة والذي انبعث اليها هو قدار بن سالف
كان رجلا اشقر ازرق قصيرا وقوله رجل عزيز يعني في قومه والعارم هو
الذي قل حياؤه من عرم الصبي بالحركات الثلاث اذا قل حياؤه والمنيع الممتنع
على من يريده وقوله مثل ابي زمعة متعلق بقوله منيع في رهطه وزمعة بالزاي
والميم المفتوحة وقد تسكن وبالعين المهملة والله اعلم ن ن ن

الباب الخامس

ذكر المصنف خمسة انواع ابتداء فيها بما النافية ثم بالاستفهامية ثم بالخبرية
ثم بالشرطية ثم بالموصولة كذا في بعض الشروح وفي بعضها جعلها بعد الاستفهامية
من الانواع الثلثة كلها موصولة فالنوع الاول منها ان خبر عنه بمحذوف المبتدا
والثاني بنا بتا المبتدا والثالث بما يكون صلته ظرفا ثم ذكر فصلا وذكر فيه
اربعة انواع ابتداء بيا المنادى والمنادى بكنية مذكر وذكر بعده المنادى المزيد
وذكر النوع الثاني وابتدا فيه بالمنادى المضاف الى القبيلة ثم ذكر النوع الثالث
وابتدا فيه باي ثم ذكر كلمة ايها ثم ذكر الرابع مبتديا بكلمة يا والمنادى كنية المونث
ثم ذكر فيه المنادى المونث واما بيان وجه ترتيبه على ذلك الوجه فيحتاج الى زيادة
تكلف كسبت منالك ق انس رضي الله عنه ما اجد لكم الا ان يلحقوا بالذود

قاله

قاله رهط من عكل ثمانيه اجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا الحديث قيل
روي هذا الحديث بروايات منها ما ذكرهنا ان رهطا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما اجد لكم الى اخر
ومنها ما روي ان نفرا من عرينة وفي بعضها رهط من عكل وعرينة فان كان عرينه
بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن عرينة بطنا من عكل فلعل بعضهم كان من عكل
وبعضهم من عرينة والاول اشبه لان القصة مشهورة بالعرنيين والرهط اسم
للثلاثة فصاعدا ويقال اجتووا بالجيم المعجمة اذا اصابهم الجوى وهو المرض وداء
الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم توافقهم الهوى فاستوخموا وقيل اجتووا المكان
خلاف تنميه وهو ان لا تستمري طعامه وشرابه ولا يوافقك وقوله ابغنا بهمزة
القطع بمعنى اعنا وبهمزة الوصل بمعنى اطلب لنا والرسل بكسر الراء المهملة هو
اللبن وعكل قبيلة وكان اسم امراة حضنت عوف بن اياس بن ثعلبة فنسبت
القبيلة اليها والذود ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشرة
واللفظ مونث ولا واحد له من لفظه كالنعم والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة
الى العشرة وقد عرف من الروايات انهم كانوا ثمانية وتمام القصة ان النبي عليه السلام
لما قال لهم ما اجد لكم اي دواء الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية فتشربوا من البانها
وابوالها فعلوا ذلك فصحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فجاء الخبر في اول النهار
فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وفي رواية عن انس وسمر بتخفيف الميم والقوا بالحرة يستسقون فلا
يسقون حتى ماتوا وفي رواية ارتدوا عن الاسلام وقتلوا واستاقوا الابل والحديث
مشتمل على حكمين احدهما شرب ابوال ما يوكل لحمه واختلف العلماء في ذلك فقال
ابو حنيفة انه لا يجوز شربه مطلقا وحديث العرنيين كان في صدر الاسلام ثم
نسخ وقال ابو يوسف يجوز للتداوي كاكل الميتة لكسر عادية الجوع وقال
محمد بن الحسن انه طاهر يجوز شربه للتداوي وغيره قيل وهو مذهب مالك
واحمد وموضع ذلك علم اخر والثاني المثلة واختلف العلماء في ذلك ايضا فمنهم
من قال ليس بمنسوخ وفيهم نزلت اية المحاربة وانما فعل النبي عليه السلام ما فعل
قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك واما قوله يستسقون فلا يسقون
فليس فيه انه عليه السلام امر به ولا نهى عن سقيهم قال القاضي واجمع المسلمون
على انه مباح الدم اذا استسقى لا يمنع عنه الماء لئلا يجتمع عليه عذابان وقيل
قد ذكرنا ان في بعض روايات هذا الحديث انهم ارتدوا وحينئذ لم يبق عليهم
في سقي الماء ولا في غيره وقيل انما لم يسقوا لانه انما فعل بهم ذلك الموت وفي التي
استسقاؤهم وقوله وسمل اعينهم باللام في معظم النسخ وفي بعضها بالراء ومعنى
الاول فقاها واذهب ما فيها ومعنى الثاني كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى
واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه ما اذن الله لشيء كما اذنه لنبي يتغنى بالقران

قد صح
كان الحديث قبل نزول الحدود واية المحاربة
والنهي عن المثلة فيكون منسوخا
وهو قول علمائنا ومنهم من قال
ح ح ح

يجهر به الحديث اذن بكسر الذال يعني استمع قال الله تعالى واذنت لربها والمراد
بالتغني تحزين القراءة وترقيقها وليس المراد بالاستماع الاصغاء لاستحالته على الله
تعالى وانما المراد به الاعتداد بقراءة النبي عليه السلام وابانة مزيتها وشرفها عنده وقيل
المراد به الاعلان ويدل عليه قوله يجهر به فان ذلك كالتفسير له وقيل معناه الاستغنا
اي يستغني بالقران عن غيره وقيل معناه الترتيل وتحسين الصوت ولذلك
جوز الشافعي القراءة بالالحان بشرط ان لا يغيروا اللفظ ولا يخل بنظم الكلام خ ابو
هريرة رضي الله عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت الحديث
قيل انما قال عليه السلام هذا القول لئلا يكون في قلوبهم سخطة وانكار للتفاضل
في القسمة فانه بامر الله تعالى وانه تعالى يمنع ويعطي لا غيره وقدم الضمير في انا قاسم
ليفيد الحصر اي حالي مقصورة على القسمة لا غير خ المقداد بن معدي كرب رضي
الله عنه ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فان نبي الله داود كان
ياكل من عمل يده الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان الاكل مما عملت الايدي
افضل مما ملكه غيره منه وكان عليه السلام ياكل من سهمه الذي بعثه الله عليه في القتال
وكان يعمل في جنس طعامه بيت ليأكل من عمل يده وقيل لعائشة رضي الله عنها كيف
كان النبي يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج م
مستورد الفهري رضي الله عنه ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة
في اليم فلينظر بم ترجع الحديث اليم هو البحر الذي لا يدرك قعره وقيل هو لجة
البحر ومعظم مائه وقوله بم ترجع بالتاء المثناة فوق والمثناة تحت قيل والاول
اشهر والضمير يعود الى الاصبع وعلى الثاني يعود الى احدكم والاول اظهر ٥
ومعناه لا يعلق بها كثير من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الاخرة في
قصر مدتها وفناء لذتها ودوام الاخرة ودوام لذتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي
يعلق بالاصبع خ ابن عباس رضي الله عنه ما العمل في ايام افضل منها في هذه
الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج
يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء يعني ايام العشر الحديث معناه ظاهر
وفيه ان الله فضل بعض الايام وبعض الشهور على بعض كما انه فضل
البلاد بعضها على بعض وفيه ان الجهاد ليس كله على حد سوا وان من خرج
يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء افضل ولا يعلم قدر تضعيفه
الا الله قال الداودي ولم يرد ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون
فيها يوم الجمعة قيل وليس بظاهر لان يوم الجمعة اذا كان من ايام منى لم يخرج عنها
وكان قد اجتمع فيه فضيلتان فضيلة الجمعة وفضيلة ايام العشر ولعل معنى
قول الداودي لانه قد يكون فيها يوم الجمعة انه اذا كان فيها يوم الجمعة كان افضلية
ايام العشر على غيرها بدخول يوم الجمعة فيها واذا كان كذلك لم يلزم افضلية
الايام بانفرادها عن يوم الجمعة على يوم الجمعة ومعنى قول المعترض ان يوم الجمعة

لما كان داخلا في ايام العشر كان فيه فضيلتان فضيلة كونه جمعة وفضيلة كونه من
ايام العشر فيكون ايام العشر مع يوم الجمعة الذي فيها افضل من يوم جمعة لا يكون
من ايام العشر والله اعلم ق عائشة رضي الله عنها ما انا بقارئ قاله للملك الذي جاءه
بغار حرا فقال اقرا قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا
فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال
اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي
علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم الحديث هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي
الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي كذا قال بعض المحدثين وفيه نظر لانها صحابية وقد
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مرسلا وشهود الحادثة ليس بشرط
في كون الحديث مسندا قالت كان اول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصادقة
في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو
بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله
ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حرا فجاءه
الملك فقال اقرا وساقت الحديث وقالت فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب
عنه ما كان يجد من الروع ثم قال لخديجة اي خديجة ما لي واخبرها الخبر قال لقد
خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل
الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين
على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة ابن نوفل ابن اسد بن عبد
العزى وهو ابن عم خديجة وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي
ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له
خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة بن نوفل اي ابن اخي ماذا ترى
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس
الذي انزل على موسى بن عمران يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بما جئت
به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا قولها فكان لا يرى رؤيا
الا جاءت مثل فلق الصبح قال اهل اللغة فلق الصبح بفتح الفاء واللام هو ضياؤه
قال القاضي انما ابتدئ بالرؤيا لئلا يفاجئه الملك ويصرح النبوة بغتة فلا
تحتملها القوى البشرية فبدئ باول خصال النبوة واعلم اني اذكر لك في هذا
الموضع ما يناسب الوحي ويحتاج فيه الى معرفة الوحي وبدئه وهو من سوالات
الامام المحقق محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله روحه القدسية ثم اذكر

حكمة بدء الوحي بالرويا فاما معرفة الوحي فيحتاج فيها الي تمهيد كلام وهو ان للانسان
حالتين حالة النوم وحالة اليقظة وقد جعل الله تعالي له في كل منهما مدركا يدرك به
الاشياء وهو اذا كان في النوم يسمي حسا مشتركا واذا كان في اليقظة يسمي حسا وما
ابصر في اليقظة يسمي روية والابصار في النوم رويا متصورا وجميع ما يدركه
الانسان في النوم هو ما ضبطه الخيال في حال اليقظة من الحواس وهو علي نوعين
ما ادرك صورته في الحس وما ادرك اجزاء صورته التي ادركها في النوم حتي ان
من فقد حسا في اصل خلقته لم يدرك المحسوس به في النوم اصلا لان الاصل
الحس والادراك به في اليقظة والخيال تابع في ذلك واذا علمت ذلك فاعلم
ان النبوة خطاب الله تعالي لمن يشاء من عباده في هاتين الحالتين وهذا الخطاب
المسمي نبوة علي ثلاثة انواع نوع يسمي وحيا ونوع يسمع فيه كلام من وراء حجاب
ونوع بواسطة رسول الله فيوحي ذلك الرسول من ملك او بشر باذن الله
ما يشاء لمن ارسله اليه وهو كلام الله تعالي اذا كان هذا الرسول انما يترجم عن
الله كما قال تعالي وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او
يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فالوحي منه ما يلقيه الي قلوب عباده من
غير واسطة فاستقر في قلبه حديثا لا يكيف سامعه ولا يصوره خياله
ومع هذا يعقله ولا يدري السامع كيف جاء ولا من اين جاء ولا ما سببه وسماع
الكلام من وراء حجاب كسماع موسي عليه السلام من الشجرة وما كان بواسطة الرسول
وهو ملك كقوله تعالي نزل به الروح الامين علي قلبك يعني بالقران الذي هو كلام
الله وما كان بواسطة الرسول وهو بشر كالذي يعود الي فاجره حتي يسمع كلام الله
اضاف الكلام الي الله ولم يسمعه الصحابة الحديث ما البشر الي الامين رسول الله صلي الله
عليه وسلم وليست النبوة بامر زايد علي الاحكام الثلثة بهذه الاقسام الثلثة واما
بدو الوحي فهو انزال المعاني المجردة في القوالب المثالية في النوم كما دل عليه حديث
عايشة هذا اول الوحي اليقظة والحكمة بدوه الحلي بالخيال دون الحس الذي هو الاصل
فلان المعاني المجردة المعقولة اقرب الي الخيال منها الي الحس لان الحس طرف
اعلي والطف والخيال بينهما والوحي معنى فاذا اراد المعني ان ينزل الي الحس فلا بد
ان يمر علي الخيال قبل وصوله الي الحس والخيال من حقيقته ان يصور كل ما حصل
عنده في صورة المحسوس فلهذا ابدي بالخيال ثم بعد ذلك انتقل الخيال الي
الملك من خارج فكان يتمثل له رجلا او شخصا من الاشخاص المدركة بالحس فتارة
يختص بادراكه وتارة يدركه غيره ايضا ممن حضره قولها ثم حبب اليه الخلا
بالمد وهو الخلوة كما هو داب الصالحين لتفريغ القلب عن التعلق بالسوى ٥
والغار هو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران وحراء بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء والمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال عن يسار الذاهب
من مكة الي منى وهو منصرف في الصحيح والتحنث التعبد كما فسره

اي وا لمعني ... (حاشية)

قولها فجئه الحق بكسر الجيم وهمزة مفتوحة اي جاءه فجاءة وقوله عليه السلام ما انا بقاري
معناه لا احسن القراءة وعلي هذا يكون ما نافية وهو الصواب ومنهم من جعلها استفهامية
وضعف بادخال الباء في الخبر وقوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه
عصرني وضمني قيل والاصل في الغط هو الغمس في الماء ولما كان الغط ما ياخذ بنفس
المغطوط استعمل مكان الخنق وفي بعض الروايات فخنقني وفي بعضها فسابني
وهو الخنق وكل ذلك للتمرين والتوطين علي تلقي الوحي ولقاء الملك وقيل
انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيا وقوله حتي بلغ مني الجهد روي
بفتح الجيم وضمها وبرفع الدال ونصبها فعلي النصب بلغ الملك مني الجهد وهو غاية
المشقة وعلي الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته قيل ولا اجود ضم الجيم ورفع الدال
ومعناه ما ذكروا الذي يرويه بنصب الدال قد وهم فيه اوجوزه من طريق الاحتمال
فانه اذا نصب الدال آل المعني الي غطة الملك حتي استفرغ قوته في ضغطته بحيث
لم يبق فيه مزيد وهو معني غث لان البنية البشرية لا تبقي الي استفراغ القوة
الملكية وارسلني معناه اطلقني وقوله تعالي اقرا معناه افعل القراءة وقوله باسم
ربك قيل الباء زايدة ومعناه اسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا
وقيل هي للاستعانة ومعناه افعل القراءة باستعانة اسم ربك ووصف الرب
بالخلق اشارة الي انه خالق الموجودات ويكون المفعول محذوفا اي خلق الاشيا كلها
فيكون كناية عن الفعل مع مفعوله ويجوز ان يكون من باب جعل المتعدي كاللازم ويكون
معناه باسم ربك الذي هو الخالق وقوله خلق الانسان تخصيص للانسان بالذكر
من بين ما يتناوله الخلق لانه اشرف المخلوقات ويجوز ان يكون خلق الانسان
استينافا كان قايلا قال لما ذا خلق قال خلق الانسان ويجوز ان يكون ذكر خلق مبهما
ثم فسره بقوله خلق الانسان ولم يقل من علقة لان الانسان في معني الجمع وربك
الاكرم اي الذي تناهي في الكرم بافادة الفوايد العلمية التي هي اشرف المطالب ٥
واسناها وانما اختير هذا الاسلوب والله اعلم اشارة الي الاستدلال بالرب
علي المصنوعات وفيه تصريح بان هذه السورة اول ما انزل من القران وعليه الجمهور
وقيل اوله يا ايها المدثر وقيل فاتحة الكتاب وقولها ترجف بوادره بفتح الباء
الموحدة ومعناه تضطرب واصله شدة الحركة قال اهل اللغة هي اللحمة التي
بين المنكب والعنق يضطرب عند فزع الانسان وقوله زملوني مكرر في الروايات
ومعناه غطوني بالثياب ولفوني بها قوله لقد خشيت قال القاضي ليس هو بمعني
الشك فيما اتاه من الله لكن ربما خشي ان لا يقوي علي مقاومة هذا الامر ولا يقدر
علي اعباء الوحي فتزهق نفسه وقولها كلا كلمة نفي وابعاد وقولها لا يخزيك بضم
الياء وسكون الخاء المعجمة وروي بالحاء المهملة والنون والخزي الفضيحة والهوان
واما صلة الرحم فقد تقدم معناها واما الكل بفتح الكاف فهو الثقل ومنه قوله
تعالي وهو كل علي مولاه قولها وتكسب المعدوم روي بفتح التاء وضمها والفتح

هو الصحيح ومعنى الضم تكسب غيرك المال المعدم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين
ومعنى الفتح قيل كمعنى الضم وقيل معناه تكسب المال المعدم وتصيب منه ما يعجز
غيرك عن تحصيله ثم تجود به في وجوه الخير وابواب البر والمكارم قوله وتقري الضيف
هو بفتح التا قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وممدود
قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة قولها وكان امرا تنصر في الجاهلية
معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وقولها وكان
يكتب الكتاب العربي هو في مسلم ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب
من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى قوله
هذا الناموس بالنون والسين المهملة هو جبريل عليه السلام قال اهل اللغة الناموس
صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقوله انزل على موسى وفي رواية على عيسى
وكلاهما صحيح قوله يا ليتني فيها اي في ايام نبوتك جذعا اي شابا قويا لابالغ في نصرتك
وهذا اعني نصب جذعا هو الرواية المشهورة وقد اختلف فيه قال الخطابي والمازري
وغيرهما هو خبر كان المحذوف وتقديره ليتني اكون جذعا وقال القاضي الظاهر انه
منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها قيل وهذا هو الصحيح الذي اختاره المحققون
ووقع في بعض الروايات مرفوعا والوجه ظاهر قوله او مخرجي هم هو بفتح الواو
وتشديد اليا وقوله موزرا بفتح الزاء وهمزة مفتوحة قبلها اي قويا بالغا والله اعلم
ق ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الفاذة الجامعة
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن
الحمر الحديث قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في الحمير زكاة فاجاب
بما ذكر في الحديث والفذ الواحد والفرد يقال فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم وبقي
فردا وقيل معناه قليلة النظير والجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وانما
سمي الآية فاذة لخلوها عن بيان تعدد ما تحتها وجامعة لاشتمال اسم الخير على جميع
انواع الطاعات والذرة وزن نملة صغيرة اصغر ما يكون من النمل قال ابن عباس
رضي الله عنهما في معنى الآية ليس مؤمن ولا كافر عمل في الدنيا خيرا ولا شرا الا اراه الله
اياه فاما المؤمن فيريه حسناته وسياته فيرد عليه حسناته ويعذبه بسياته وفي الحديث
اشارة الى جواز العمل بالعموم قيل ويحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي عليه
السلام وانما كان يحكم بالوحي واجيب بان الاجتهاد انما يجوز اذا لم يوجد نص
وقد وجد واجيب ايضا بانه لم يظهر له فيها شي بالاجتهاد فلا يدل على عدم جوازه
م ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس
بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا الحديث عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في
اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا
الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله

فيهما

فيغفر سياته ويثيبه بحسناته واما الكافر
فيرد حسناته ويعذبه بسياته

ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر
بي مؤمن بالكوكب ومعنى الحديثين واحد والثاني اوضح لزيادة تفسيره والنوء في
الاصل ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اذا سقط وقيل نهض وطلع
وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي معروفة
بمنازل القمر الثمانية والعشرين تسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع
طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك
مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها والحديث بظاهره يدل على كفر من ينسبه اليه
وشرطه ان يعتقد ذلك فان الحديث ورد على انكار ما عليه اهل الجاهلية وهم
كانوا يعتقدون ذلك وعلى ذلك جمهور العلما فانه اذا اعتقد ان الكوكب فاعل
مدبر منشئ المطر فهذا شرك وعلى هذا لو قال مطرنا بكوكب كذا معتقدا ان ذلك بجعله
وعلامة اعتبارا بالعادة وان المنشئ هو الله لا يكفر كما لو قال مطرنا في وقت كذا وهل
يكون مكروها او لا قيل ليس بمكروه وقيل مكروه كراهة التنزيه ومنهم من اول
الحديث بان معنى قوله كافر بي كافر بنعمتي لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب
فلا يكفر بسلب اصل الايمان لكن انما يكون هذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب
ويكون حراما لان كفران النعمة حرام لا محالة وحديث ابي هريرة المذكور في الكتاب
يشير الى هذا لانه قال فيه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس
بها اي بتلك البركة والبركة نعمة خ ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله من داء الا انزل
له شفاء الحديث يحصل في الانسان من الغذاء اخلاط اربعة الصفراء والدم
والبلغم والسوداء كلا اشياء متضادة اذا غلب بعضها على بعض يحصل في البدن
تغير من الصحة الى الكل ويكون التغير هو الداء وقد يسمى مرضا ومعنى انزاله الله
خلقه واحداثه في بدنه حتى يخلق الله سبحانه وتعالى اشياء من النبات وغيرها
وركب فيها كيفيات ان استعملت قاومت الكيفيات المتضادة التي حصلت في
البدن فاذا قابلتها بنسبة عادت الى الاعتدال الموجب للصحة وهو معنى انزال
الله الشفاء واجرى سنته في حصول الشفاء عقيب استعمال الدواء فلا يبقى خلق الدواء
بلا فائدة روي انه كان ينبت في محراب سليمان صلوات الله عليه كل يوم شجرة تناديه
انا دواء كذا فيقطع ويوضع في ديوان الطب وعامة الطب وضعت من تلك الكتب
فمن نظر الى هذا المعنى اجاز التداوي فان الشفاء على ما قرر يترتب على استعمال الاشياء
الدوائية وهو المراد بالتداوي ثم الموت ان كان من الادواء فالحديث ليس على
عمومه لانه لا شفاء له وما قيل ان شفاء الموت الطاعة فانها مزيلة لكرب الاخرة
وهذا معنى الدواء فليس بشي لانها ان كانت دواء فهي دواء للامراض المعنوية
الحاصلة من تعاطي المعاصي لا للموت والظاهر انه ليس بداء لغة فهو على عمومه
وليس في ظاهر الحديث ما يدل على جواز التداوي لانه عليه السلام قال ما انزل الله من
داء الا انزل له شفاء وهو بظاهره يدل على انهما منزلان من عند الله وهو فاعل مختار

عند اهل الحق فيجوز ان الله تعالي يتزل علي بعض عباده داء وان كانت الاخلاط معتدلة
ثم يتزل الشفاء وان لم يتداو فيصح به من لا يري التداوي ويتوكل علي الله خ ابو هريرة
رضي الله عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالمعروف
وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله الحديث بطانة
الرجل صاحب سره وهي مصدر وضع موضع الاسم يسمي به الواحد والاثنان والجمع
والمذكر والمونث والحض الحث علي الشي والمعصوم من عصمه الله عن المبادرة عما يلقي
اليه من ذلك حتي يعرضه علي كتاب الله وسنة نبيه فما وافق الكتاب والسنة له
اتبعه وما خالفهما تركه كذا قيل ويجوز ان يكون معناه والمعصوم من عصمه الله
عن اتباع من يامره بالشر ويحضه عليه خ ابو هريرة رضي الله عنه ما بعث الله نبيا
الا رعي الغنم فقالوا وانت فقال نعم كنت ارعاها علي قراريط لاهل مكة الحديث القراريط
جمع قيراط وهو جزء من اجزاء الدينار نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه
من اربعة وعشرين في الحديث دليل علي جواز استيجار الاحرار وقالوا الحكمة في رعاية
الانبياء عليهم السلام للغنم هي ان ياخذوا انفسهم بالتواضع تصفو قلوبهم بالخلوة
ويترقوا من سياستها بالنصيحة الي سياسة اممهم بالهداية والشفقة وقالوا انما ذكر بلفظ القراريط
لانه عليه السلام اراد بها قسط الشهور من اجرة الرعي والظاهر ان ذلك لم يبلغ الدينار
او لم يرد ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية فيها والله اعلم
م هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه ما بين خلق ادم الي قيام الساعة خلق اكبر من
الدجال الحديث معناه ظاهر وظاهر الحديث يدل علي ان الكبر في خلقته وجسمه وروي
انه يركب حمارا عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا وهذا يقتضي ان يكون اكبر حمار
في الدنيا فينبغي ان يركبه اكبر انسان في الدنيا وقيل المراد به الكبر في حاله كالفتنة
والمحنة الحاصلتين منه اذ ليس بين يدي الساعة الكبري اعظم منهما م اسامة
ابن زيد رضي الله عنه ما تركت بعدي فتنة اضر علي الرجال من النساء الحديث معناه
واضح وفيه تلويح الي الحذر من فتنتهن وتدخل فيه الزوجات وغيرها والزوجات
اكثرهن فتنة لدوام فتنتهن وابتلاء اكثر الناس بهن ق ابن عمر رضي الله عنه ما تزال
المسالة بالعبد حتي يلقي الله وما في وجهه مزعة الحديث المزعة بضم الميم واسكان
الزاي القطعة اليسيرة من اللحم واختلف في معناه فقيل معناه ياتي يوم
القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو علي ظاهره فياتي وجهه عظما
لا لحم عليه عقوبة له وهذا فيمن سال لغير ضرورة سوالا منهيا عنه ق ابن عمر
رضي الله عنه ما حق امري مسلم يمر عليه ثلاث ليال الا وعنده وصيته الحديث ما هي
المشبهة بليس وحق امري مسلم اسمه ويمر عليه ثلاث ليال خبره والواو في قوله
الا وعنده للحال او للتاكيد لصوق الصفة بالموصوف ومعناه ليس حق امري مسلم
مرور ثلث ليال عليه غير موص بل حقه ان يوصي في هذه المدة وفيه دلالة علي استحباب
الوصية لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا حقا عليه وهو مذهب جمهور العلما وقال

داود وغيره من اهل الظاهر بوجوبها مستدلين بالحديث وليس لهم فيه دلالة
وانما هو دليل عليهم لما ذكرنا ان قيل الوصية واجبة اذا كان علي الموصي دين او عنده
وديعة فليكن ذلك محمل الحديث ويلحق به غيره فالجواب ان ذلك لا يصلح ان يكون
محملا لعدم ما يدل فيه علي الوجوب والحاق الغير قياس والظاهرية لم يقل به ومن
الناس من ذهب الي ان الرجل اذا كتب الوصية ولم يشهد عليها شاهدين يعتمد علي الخط
وينبت به الوصية نظرا الي ظاهر اطلاق الحديث عن قيد الشهود وليس ذلك بصحيح
لان حق الغير تعلق به فلا بد لاثباته من حجة شرعية ق المسور بن مخرمة ومروان
ابن الحكم رضي الله عنهما ما خلات القصوا وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس
الفيل والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم
اياها الحديث قالا خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم زمن الحديبية حتي اذا كانوا
ببعض الطريق قال النبي صلي الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة
فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتي اذا هو بقترة الجيش فانطلق
يركض نذيرا لقريش وسار النبي حتي اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها
بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلات القصوا خلات القصوا فقال
النبي عليه السلام ما خلات القصوا وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل
ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم
اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتي نزل باقصي الحديبية علي ثمد قليل
الما وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني ق انس رضي الله عنه ما راينا من شي وان
وجدناه لبحرا يعني فرس ابي طلحة الذي كان يقال له مندوب الحديث قال كان بالمدينة
فزع فاستعار النبي عليه السلام فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا
من فزع وان وجدناه لبحرا وفي لفظ اخر فزع الناس فركب رسول الله صلي الله عليه وسلم
فرسا لابي طلحة بطيا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال
لم تراعوا انه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم ان مخففة من المثقلة ولذلك دخلت
اللام الفارقة بين النافية والمثقلة والضمير للفرس وشبه الفرس بالبحر في سعة
جريه او لانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج وقوله بطيا اي موصوفا بالبطو والعجز
وسوء السير وقوله لم تراعوا اي روعا يضركم وفيه فوايد منها بيان شجاعته
صلي الله عليه وسلم ومنها بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد
ان كان بطيا ومنها جواز العارية وجواز العدو علي الفرس المستعار لذلك
وذكر في الكتاب ان اسم الفرس كان مندوبا قال القاضي وقد كان في افراس النبي
صلي الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابي طلحة هذا كلام القاضي ويجوز
انهما فرسان اتفقا في الاسم م ابو سعيد رضي الله عنه ما رزق العبد رزقا اوسع عليه
من الصبر الحديث الرزق بمعني المصدر وبمعني ما يرزق فهو العطا او ما يعطي وفيه
الحث علي القناعة والصبر علي ضيق العيش ومكاره الدنيا ق زيد بن ثابت رضي

الله عنه ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير
صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة الحديث قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجيرة بخصفة او حصير فخرج يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته
قال ثم جاؤوا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم
فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم اي اخره صنيعكم مرفوع باسمية
زال وبكم خبره قدم للاختصاص والباء للالصاق اي ثبت صنيعكم ملصقا او لاصقا بكم
ويجوز ان يكون للمصاحبة اي مصاحبكم لم تفارقوه والجملة التي بعد حتى يجوز ان
يكون منصوب المحل فيكون بمعنى الى ومعناه ثبت بهم صنيعهم الى ان ظننت فلا
يكون صنيعهم سببا لظن الرسول لكن ينتهي به ولا يجوز ان يكون بمعنى كي فيكون
فعلهم سببا للظن لانهم ما لازموا صنيعهم لان يظن ويجوز ان يكون مرفوعه
فيكون ما بعده جملة مبتداة اي حتى انا ظننت فلا يكون فعلهم سببا ويكون متناهيا
به ايضا كما في الاول وظننت قيل هو بمعنى خشيت ويجوز ان يكون على حقيقته
وقوله انه سيكتب عليكم بالسين يجوز ان يكون معناه والله اعلم ان الذي ياتي بعدكم
اذا علم مواظبة النبي عليه السلام من غير ترك وذلك يدل على الوجوب يتخذه في
المستقبل واجبا وليس كذلك وقوله فعليكم اي اذا علمتم سبب ترك الخروج فعليكم
بالصلاة في بيوتكم فان قيل فعليكم للوجوب فيكون الايجاب حاصلا وقد قال
انه ترك ذلك خشية الوجوب فالجواب ان قوله فان خير صلاة المرء في بيته ينفي
الوجوب فيكون كلمة على ههنا للاغراء على ملازمة البيوت في النوافل لا للايجاب
وفي الحديث دليل على اتخاذ الحجرات في المساجد اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين.
وفيه جواز النافلة بجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه بيان رأفته صلى
الله عليه وسلم وشفقته على امته ومراعاة مصالحهم وفيه ان النافلة في البيت افضل
مطلقا لكن ترك العمل به فيما هو من شعائر الاسلام وهو العيد والكسوف والاستسقا
ق عائشة رضي الله عنها ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
الحديث قيل يوصي مروي بتخفيف الصاد وهو بمعنى يوصي والبحث في حتى ما تقدم
والجار يطلق على المجاور في الدار وعلى الداخل في الجوار وكل واحد منهما له حق ولا بد من
الوفاء به والمراد به ههنا جار الدار ولما اكثر جبريل من الوصية به غلب على ظنه ان الله
سيحكم بالميراث بين الجارين ص ابو الدرداء رضي الله عنه ما طلعت شمس قط
الا بجنبتيها ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا الحديث معنى
الحديث موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ويعم الواجبات وغيرها
وقيل الممسك عن الواجبات هو المستحق لذلك واما الممسك عن المندوبات
فلا يستحقه الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت كالتفه والحبة فانه يستحقه لمذموم
البخل المفرط وقلما يكون كذلك الا ويخل بالواجبات ايضا والظاهر ان المراد به العموم

روي عن عمر رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه فقال عليه السلام
ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاء قضيناه فقال عمر رضي الله عنه ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش
اقلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه لقول الانصاري ثم قال
بذلك امرت ق ابو سعيد رضي الله عنه ما عليكم ان لا تفعلوا يعني العزل الحديث قال
غزونا مع رسول الله بالمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء
فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا نساله
فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا بالمصطلق اي بني المصطلق
وهي غزوة المريسيع كانت في سنة ست من الهجرة قوله فسبينا كرائم العرب اي خيارهم
وخيارهم جمع كريمة وبنو المصطلق ونسوتهم بالاشك قوله فطالت علينا العزبة يعني لتعذر
النكاح لتعذر اسبابه لا لطول اقامتهم فان غيبتهم في تلك الغزوة لم تكن طويلة قوله
ورغبنا في الفداء اي في اخذ المال عوضا عنهن وظاهر الحديث يدل على جواز وطي المسبيات
الوثنيات وانما توقفوا في وطيهن مخافة ان يحملن منهم فيتعذر الفدا الحاملين فسالوا هل
يجوز لهم العزل فاجيبوا في العزل وسكت لهم عن وطيهن في حال شركهن وبه استدل طاوس
وسعيد بن المسيب على جواز وطي المجوسيات بالملك وان لم يسلمن وهو مخالف لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنكاح في الوطي حقيقة واليه ذهب جمهور العلماء وحملوا
الحديث على جواز وطي من اسلم منهن وان الفدا المخوف من فوته بوطيهن انما يفهم
دل على صحة هذا التاويل ما روي عن ابي سعيد جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله
انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف بالعزل والعزل هو صرف الماء عن المراة حذار الحمل
وقد اختلف العلماء في ذلك فرخص فيه الاكثر من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
مطلقا وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن زوجته
الامة الا باذن سيدها ويعزل عن امته بغير اذنها وذهبت طائفة الى عدم
جوازه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي
واما الحديث المذكور في الكتاب فقد استدل به الفريقان فقال النافون معناه ما يمنع
العزل عليكم ان لا تفعلوا والرواية الاخرى وهي قوله لا عليكم ان لا تفعلوا في تعلق لا
بما قبلها اوضح اي لا تعزلوا ثم اكد بقوله عليكم ان لا تعزلوا والمجوزون قالوا معناه
اباحة العزل قال المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها وقال
غيره معناه ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وانما اختير هذا الاسلوب في اباحة
العزل لان خوفهم من الوطي انما كان باعتبار الحمل فقال الذي يتوهمون منه ليس بلازم
قد يكون وقد لا يكون فان العزل لا يفيد في دفع ما قدر ان يكون والدليل على ذلك
بقية الحديث ما كتب الله خلق نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وستكون والله اعلم
م انس رضي الله عنه ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق في شيء قط الا شانه
الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من يحرم الرفق يحرم الخير ق انس

رضي الله عنه ما كان الله ليسلطك علي ذلك او قال علي قاله لصاحبة الشاة المسمومة الحديث
قال امراة يهودية اتت رسول الله صلي الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله
ليسلطك علي ذلك او قال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله
صلي الله عليه وسلم السم معروف واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة
الحمراء المعلقة في اصل الحنك وقوله فما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة
واثر من سواد او غيره وقولهم الا نقتلها بالنون في اكثر النسخ وبتاء الخطاب في بعضها قال
القاضي واختلفت الاثار في قتلها فوقع في صحيح مسلم انهم لم يقتلها وفي رواية قتلها
وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه دفعها الي اولياء بشر بن البراء فقتلوها وذلك
لانه ورد ان زينب بنت الحارث جاءت الي النبي عليه السلام بشاة مسمومة فاكل منها
واكل القوم فقال عليه السلام ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء
فدفعها النبي الي اوليائه فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قتلها فكانت الروايات متعارضة فلا وجه للجمع بينهما ووجه الجمع
ان يقال لم يقتلها اولا حين اطلع علي فعلها وقيل له الا تقتلها فقال لا فلما مات بشر من
ذلك سلمها الي اوليائه فقتلوها فمعني قوله لم يقتلها لم يقتلها في الحال ومعني قوله
قتلها معناه بعد ذلك وفيه دليل علي معجزاته صلي الله عليه وسلم لانه اخبر ان الله تعالي
لم يسلطها عليه وكان ذلك غيبا وان الميت الجماد خاطبه واختلف اهل النظر في هذا
الباب فمن قائل يقول هو كلام يخلقه الله تعالي في الشاة الميتة وكذا في غيرها من
الجمادات وغيرها كالحجر والشجر بحروف واصوات يحدثه الله فيها ويسمعها منها
دون تغيير اشكالها ونقلها عن هيئتها وهو مذهب جماعة من اهل السنة ومن قائل
يقول يوجد الله الحيوة فيها اولا ثم الكلام بعده قيل وكل محتمل ورد بان الحيوة تستلزم
الحس والحركة ولم يوجد وقيل فيه دليل علي ان من قتل بالسم يقتص به لان
اولياء بشر قتلوها قصاصا ورد بانه ليس ثمة صريح يدل علي ذلك والقتل علي تقدير
وجوده يجوز ان يكون سياسة ق كعب بن عجرة رضي الله عنه ما كنت اري ان الجهد
بلغ بك هذا ويروي بك ما اري اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق راسك قاله الحديث عن
عبد الله بن معقل قال جلست الي كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في
خاصة وهي لكم عامة حملت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم والقمل يتناثر علي وجهي فقال
ما كنت اري وساق الحديث عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين والقاف
المكسورة تابعي من خيار التابعين وعجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح
الراء المهملة وقوله نزلت في خاصة يعني اية الفدية لانه كان سبب نزولها وان
كان اللفظ في الاية عاما وهو قوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه
فان كلمة من الاصل فيها العموم وقوله ما كنت اري بضم الهمزة اي اظن والجهد بفتح

الجيم

بنت م

الجيم المشقة وقوله ما اري بفتح الهمزة اي ابصره وقوله صم ثلاثة ايام حجة علي الحسن
وعكرمة ان الصيام عشرة ايام لان نص الكتاب مطلق فيقاس علي صوم المتعة فانه
بيان للمجمل والحكم مضاف الي المبين بعد البيان وقوله ستة مساكين لبيان عدد المصرف
وهو حجة علي من قال يطعم عشرة مساكين لان الله تعالي قال او صدقة ولم يعين مقدار
المصرف فيقاس علي كفارة اليمين لان القياس مع وجود النص لاسيما في المقدرات
غير صحيح وقوله نصف صاع من طعام بيان لمقدار الواجب واختلف العلماء في
ذلك فذهب بعضهم الي انه لا فرق بين ان يكون برا او تمرا او زبيبا في كون الواجب
منها لكل مسكين نصف صاع بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة وصاحباه وهو
مذهب سفيان الثوري الي انه ان تصدق ببر تصدق لكل مسكين نصف صاع وان
كان غيره فلكل مسكين صاع والحديث حجة لهم لان الطعام في اللغة ينصرف الي البر
فان قيل ما تقول فيما روي داود بن ابي هند عن عامر عن كعب بن عجرة وقال فيه
تصدق بثلثة اصوع من تمر بين كل مسكينين صاع اجيب بانه روي عن كعب
ابن عجرة روايات مختلفة الظاهر فمنها ما ذكر في الكتاب من قوله لكل مسكين نصف
صاع من طعام ومنها ما ذكرت من قوله بثلاثة اصوع من تمر ومنها ما ذكر علي ستة
مساكين ستة اصوع من تمر ذكره ابو بكر الرازي في احكام القران وهذا اولي لان
فيه زيادة فيعمل به دون قوله ثلاثة اصوع من تمر فيحصل من ذلك ان يكون
من التمر ستة اصوع ومن الحنطة ثلاثة اصوع وحكم غير الحنطة حكم التمر وفي الحديث
دليل علي جواز حلق الراس لاذي القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض
ح سهل بن سعد رضي الله عنه ما لي اليوم في النساء من حاجة قاله لامراة عرضت
نفسها عليه الحديث قال جاءت امراة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا
راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل معك من شيء فقال لا والله
يا رسول الله فقال اذهب الي اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري فقال رسول الله ما
تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء
فجلس الرجل حتي طال مجلسه فقام فراه رسول الله صلي الله عليه وسلم موليا فامر به
فدعي فلما جاء قال ما معك من القران الخ وفي رواية فقد زوجتكها فعلمها من القران
وفي رواية للبخاري وهي التي ذكرها المصنف انه صلي الله عليه وسلم قال لها ما لي اليوم
بالنساء حاجة المراة التي وهبت نفسها للنبي صلي الله عليه وسلم يقال لها ام شريك
واختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم امراة عثمان بن مظعون وقيل
هي غيرها قوله جئت اهب لك نفسي مع سكوته دليل علي جواز هبة المراة نكاحها له
قال الله تعالي وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي واذا وهبت نفسها له عليه السلام

ما وجدت شيا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال
لا والله صح
قال معي سورة كذا وكذا عددها فقال
تقروهن عن ظهر قلبك قال نعم
قال اذهب فقد ملكتكها بما
معك من القران صح

وقيلها حلت له بلا مهر ولا يجب عليه المهر بالدخول ولا بالوفاة بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر المثل او المسمى واتفقوا على جواز ذلك اذا كانت مومنة واما اذا كانت غيرها فلا تحل له وفي انعقاد نكاحه عليه السلام بلفظ الهبة وجهان اصحهما عند الشافعي انه ينعقد لظاهر الاية وقال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد قوله فصعد النظر فيها وصوبه اي رفعه ووضعه وفيه جواز النظر لمن اراد ان يتزوجها واستحباب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح قوله ولو خاتما من حديد دليل على انه يستحب ان لا يعقد نكاح الا بصداق قليل وفيه دليل على جواز كون الصداق قليلا مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في نهاية القلة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم لقوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة دراهم وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وكرهه بعضهم وفيه دليل على ان المال غير معتبر في الكفاءة قيل وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم القرآن صداقا وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى انه لا يجوز ولعله مهر المثل وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه كما روينا وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى جواز ان يجعل منفعة الحر صداقا ق انس رضي الله عنه من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من شهد ان لا اله الا الله ق ابو هريرة رضي الله عنه ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة الحديث المراد بالآيات المعجزات وما موصولة ويجوز ان تكون موصوفة وان تكون موصولة ومثله مرفوع بالرفع وامن بمد الهمزة وفتح الميم واما معنى الحديث فقد قال بعضهم معناه ان كل نبي من الانبياء اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا قال ارجو ان اكون اكثرهم تابعا وفيه تحمل وليس فيه بيان ان ذلك سبب الرجاء وقال اخرون معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل سحر وشبهة بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيل السحرة حبالهم في صورة عصا موسى عليه السلام وهو بعيد من دلالة لفظ الحديث عليه ويجوز ان يقال معناه ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الايات شيئا مثله او الذي مثله خاف عليه البشر ان لا يكون معجزة لعدم ظهور كونه معجزة عندهم لعدم استناده الى وحي يتلى فربما كان ذلك مفضيا الى قلة الاتباع واما الذي اوتيته فهو وحي اوحاه الله الي وظهر صدقه بغيره من المعجزات فلا يخاف عليه احد عرفه ان يكون كذبا او غير وحي فكان مفضيا الى كثرة الاتباع فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة خ انس رضي الله عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم الحديث لم يبلغوا الحنث اي التكليف الذي يكتب عليه الحنث وهو الاثم والضمير في رحمته يجوز ان يكون للمسلم الموصوف

وهو

وهو الوالد في اياهم لفاعل يبلغ وهو الضمير المرفوع اي بسبب ان للوالد فضل رحمة عليهم يرحمه الله ويجوز ان يكون ضمير رحمته لله ويكون معناه الا ادخله الله الجنة بسبب فضل رحمته اياهم فان ادخال الوالد الجنة فضل على الاولاد في الرحمة وعلى كل تقدير لا بد من تقدير بعد ما مسته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا الحديث اطلاقه وبين قوله عليه السلام لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم م معقل بن يسار رضي الله عنه ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة الحديث عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور المسلمين الى اخره قوله لولا اني في الموت لم احدثك به يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذه الحال ورأى وجوب التبليغ قبل موته لئلا يكون كاتما للعلم او مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقوله ثم لا يجهد لهم اي لا يحمل المشقة على نفسه في حفظهم ولا ينصحهم ومعنى قوله لم يدخل الجنة معهم يدخلها بعدما عذب بقدر ما اكتسبه من الآثام وفي الحديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم الدنيوية والاخروية م ابن عباس رضي الله عنهما ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه الحديث عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه مات له ابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم الى اخره قوله فيقوم على جنازته يعني يصلي وفي رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة وفي رواية اخرى ثلاثة صفوف رواه صاحب السنن وبين هذه الاحاديث كما ترى تدافع ما وقيل في التوفيق بينهما انها خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقيل يحتمل ان يكون اخبر بقبول شفاعة مائة ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جمهور الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة ان لا يقبل ما دونها وكذلك في الاربعين مع الثلاثة الصفوف فيكون حصول الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف ومن اربعين رجلا وفيه نظر لان العدد مخاص لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه م جابر رضي الله عنه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوه باظلافها ليس فيها جما ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيها حقه الا جاءه

ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوه بقوائمها صح

كثرة يوم القيامة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي
خباته فانا عنه غني فاذا راي ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل الحديث
القاع هو المستوي من الارض والقرقر في معناه وعبر عنه بلفظين مختلفين
للمبالغة في استواء ذلك المكان وذكر في مجمل اللغة ان القرقر القاع الاملس والاستنان
العدو والضمير في عليه لصاحب الابل والمراد من قوله اكثر ما كانت حاله كمالها في القوة
ليكون اثقل لوطئها والجماء بالتشديد هي التي لا قرن لها وانما نفي هاتان الصفتان ليكون
انكى وادنى ان يجري في النطوح والكنز كل مال لا يودي زكوته وان لم يكن مدفونا
لقوله عليه السلام ما ادي زكاته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكي ولم يزك
فهو كنز وان كان ظاهرا والشجاع الحية الذكر والاقرع هو الذي لا شعر له والمراد حية
تمعط جلد راسها وتقشر من كثرة سمها وطول عمرها وشجاعا وفاتحا منصوبان على
الحال والضمير المستتر في فيناديه للشجاع والبارز للصاحب والقضم الكسر وقضم
الفحل مفعول مطلق قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله
ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها والحمل عليها في سبيل
الله كذا في بعض الشروح م ابو هريرة رضي الله عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار
جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيري سبيله اما الى الجنة واما الى النار
الحديث ذكر الكائنين وافرد الضمير الراجع اليهما لان احدهما اما باعتبار ان كل واحد
منهما دنانير ودراهم واما باعتبار ارادة الاموال واما باعتبار ارادة الفضة اكتفاء
بذكر احدهما كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله وقوله من نار يتعلق بصفحت اي تعمل له صفائح من نار فيوقد عليها
وليس لبيان الجنس لان المال هو الذي جعل صفائح ليعذب بها صاحبها ولو
كانت الصفائح متخذة من نار لم يكن لقوله فاحمي عليها في نار جهنم وجه وعلى هذا
مفعول ما لم يسم فاعله الضمير المستتر في صفحت الراجع الى الذهب والفضة وصفائح
بالنصب مفعول ثان ومن رفع الصفائح فانه يجعل من نار لبيان الجنس ولست
احقق ذلك رواية وانما ذهبت الى ما ذهبت اليه من طريق المعنى واثبتنا ايضا بالترجيح
من طريق المعنى واري الرواة بعضهم ينصبونها وبعضهم يرفعونها والنصب
اقوى لما ذكرنا وهو موافق للنص قال الله تعالى يوم يحمي عليها في نار جهنم جعل
عين الذهب والفضة هي المحماة عليها في نار جهنم كذا ذكر الامام المتقن شهاب الدين
التوربشتي رحمه الله وكلامه يشعر بان من في نار لابتداء الغاية لانه لما نفي ان يكون
للتبيين لما مر وانتفاء كونه للتبعيض ظاهر لانه لا يستقيم المعنى تعين ان يكون
للابتداء وقوله كلما بردت في عامة النسخ وفي بعضها ردت بضم الراء والاولى هي
الصواب وقوله فيري سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وفتحها وبرفع سبيله

ونصبه

ونصبه وفي الحديث دليل على وجوب الزكاة في النقدين وليس فيه خلاف م ابو الدردا
رضي الله عنه ما من عبد يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل الحديث المراد
بظهر الغيب غيبة المدعو له قيل يجوز ان يكون الظهر مقحما والمراد بالغيب وهو بمعنى
الاول وانما كان هذا الدعاء اقرب الى الاجابة لانه ابلغ في الاخلاص والرواية المشهورة
بمثل بكسر الميم وسكون الثاء وروي بعضهم بفتحتين ايضا ومعناه بمثل ما دعوت
اي ثوابه وفيه دلالة على فضل الدعاء للمسلم بظهر الغيب م ام حبيبة رضي الله عنها
ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بني الله له بيتا
في الجنة او الا بني له بيت في الجنة الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله
من صلي في يوم ثنتي عشرة ركعة وقوله غير فريضة تاكيد لقوله تطوعا وقوله او الا بني
شك من الراوي م معقل بن يسار رضي الله عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية
يموت يوم يموت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة الحديث الغاش اسم فاعل من
الغش ضد النصح ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر وقوله الا حرم الله عليه
الجنة محمول على ما اذا كان مستحلا او على تحريمها الى انقضاء عقوبته على جريمته كما مر غير
مرة ومعناه قريب من قوله ما من امير يلي امور المسلمين م عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما
من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم الحديث اي ما من جماعة غازية
او سرية غازية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل وقد اختلف
الناس في معنى قوله تعجلوا ثلثي اجورهم فمنهم من قال لا معول على معناه لانه
ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر
وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة وزعم هولاء ان ابا هاني حميد بن هاني
راويه وهو مجهول وانما العمل بقوله عليه السلام ان المجاهد يرجع بما نال من اجر
وغنيمة لشهرته وشهرة رجاله ورد بان قولهم ما نال من الغنائم اذا سلم وهذا
الحديث بين مقدار ذلك الاجر بانه ثلثا الاجر وبان قولهم ابو هاني مجهول
خطا فاحش لانه ثقة مشهور روي عنه الليث بن سعد وخلائق من الائمة
وقد احتج مسلم في صحيحه وكفي بذلك توثيقا واما قولهم في غنيمة بدر فليس فيه
انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم غانمين وكونهم مغفورا لهم
او مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يستلزم ان لا يكون وراءهم رتبة اعلى
واعظم مع عظم قدرهم وشرف منزلتهم ومنهم من قال لعل الذي له ثلثا اجره
انما هو في غنيمة اخذت على غير وجهها ورد بانه لو كان كذلك لما استحقوا ثلث
الاجر ومنهم من قال ان الغازي اذا غزا واصاب غنيمة وسلم في نفسه فقد اصابه
شيئان سلامة النفس وحصول الغنيمة وهما مرتبتان من مراتب الغزو وبقي المرتبة
الثالثة وهي دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر وعلى هذا يكون سلامة
النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو واستيعابه جامعة واذا اخفق

اجر وغنيمة ليس فيه دلالة على كمية الاجر فيجوز
ان يكون المراد الاجر الذي يحصل مع الغنم
انتهى

اي غزا او لم يغنم واصيب في نفسه اي قتل دخل الجنة وجاز اجزاء الاجر كلها وعلي هذا
اذا غزا وسلم ولم يغنم اصاب ثلث الاجر وزعم بعضهم ان التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف
علي ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في نفسه وماله وهو فاسد
لمخالفته صريح الحديث ﻫ عمرو بن عبسة رضي الله عنه ما منكم رجل يقرب وضوءه
فيمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل
وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه
الي المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت من اطراف (الا خرت خطايا راسه)
شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الي الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء
فان هو قام فصلي فحمد الله تعالي واثني عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه
لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه الحديث الوضوء بفتح الواو
الماء الذي يتوضأ به وبالضم المصدر والمضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق
ادخال الماء في الانف والاستنثار هو نثره في الانف بالنفس وقوله كما امره الله يعني
غسلا تاما كاملا وخرت بمعنى سقطت والخطايا جمع خطيئة علي وزن فعيلة
وهي الاثم والخياشيم جمع الخيشوم وهو اقصي الانف ومعني مجده نسب اليه المجد
وهو بلوغ النهاية الرجل في الكرم ويوم مفتوح وهو من قبيل ما يجوز بناؤه علي
الفتح لاضافته الي الجملة كما في قول الشاعر علي حين عاتبت المشيب وفي الحديث
صريح غسل القدمين وهو حجة علي الرافضة وفيه دليل علي فضيلة الوضوء ح
عدي بن حاتم رضي الله عنه ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان
فينظر ايمن منه فلا يري الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يري الا ما قدم وينظر
بين يديه فلا يري الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد
فبكلمة طيبة الحديث الترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والشق
بالكسر النصف وفيه الحث علي الصدقة وان لا يمتنع منها لقلتها وان قليلا منها
سبب للنجاة من النار قيل وتقدير نصف تمرة لانه يسد رمق الجائع وفيه
ان الكلمة الطيبة اي التكلم بكلمة تطيب الانسان وهي مباحة او طاعة ايضا سبب
للنجاة من النار واعلم انا قد بينا ان كلام الله تعالي مع البشر علي انحاء ثلاثة كما قال
تعالي وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولا شك
ان الكلام المذكور في هذا الحديث انما يكون في الاخرة فيكون قوله ليس بينه وبينه
ترجمان نفي الوجه الثالث وهو ان يكون بارسال رسول لان الترجمة علي ما ذكر من
معني الترجمان ليست محتاج اليها حيث لا لغة هناك تخفي علي الله فكان بمعني
الرسول فبقي الوجهان الاخران وهما الوحي والحجاب ولقائل ان يقول رؤية الله
تعالي للمومنين في الدار الاخرة جائزة فيجوز ان يكون الكلام في تلك الحالة وما ثمة
وحي ولا حجاب تدل علي ان الوجوه الثلاثة المذكورة في الكلام انما هي في الدار الدنيا
واحوال الاخرة فيكون علي خلاف ذلك والجواب انا لا نسلم ان ما ثمة وحي

فان

الوحي علي المعني المتقدم وهي ما يلقيه الله الي قلوب عباده من غير واسطة فاسمعهم في قلوبهم
حديثا لا بكيفية سماعه ولا بصورة خيال ومع هذا يعقله ولا يدري السامع كيف جاء ولا
من اين جاء ولا ما سببه لا مانع من وجوده وله جواب اخر لا يفهمه كل احد وتحته
اسرار لا يحل كشفها الا لاهلها ق علي رضي الله عنه ما منكم من احد الا قد كتب مقعده
من النار ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل علي كتابنا فقال اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة واما من كان
من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطي واتقي وصدق بالحسني
الي قوله للعسري الحديث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال خرجنا علي جنازة فبينما
نحن بالبقيع اذ خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم وبيده مخصرة فجاء فجلس ثم
نكت بها في الارض ساعة ثم ذكر الحديث المخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده
واختصره من عصي لطيفة وعكازة لطيفة وغيرهما قوله وينكت بفتح الياء وسكون
النون وضم الكاف ومثناة فوق معناه يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهو فعل
المهموم المفكر والمقعد اسم مكان من قعد ومعني كتب يجوز ان يكون علي حقيقته
بمعني كتب في اللوح المحفوظ ويجوز ان يكون المراد به ما هو في علم الله وهو المعني
بالقضاء وقوله افلا نتكل علي كتابنا يعني اذا كان كذلك لم يكن للعمل فائدة افلا
نتكل علي ما كتب لنا خيرا كان او شرا فان الخير لا ينفع ان كان الكتاب غيره والشر لا
يضر ان كان الكتاب علي خلافه وهو حجة للجبرية المانعين للتكليف وفي بعض
طرق البخاري افلا نتكل علي كتابنا وندع العمل وفي بعض الروايات ما منكم من
نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار فقالوا يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل
قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ومعني قوله لا اعملوا علي هذه الرواية واضح
فان لا تنفي ما طلبوه من الاتكال وامر بالعمل بما امروا به ونهوا عنه فكانه قال
اعملوا بظاهر ما امرتم به واما ان يكون ذلك ما يكون موافقا لما في الكتاب او غير
موافق فلستم منه علي شي بل كل ميسر لما خلق له وفسره بقوله اما من كان من اهل
السعادة يعني فيما كتب فسيصير لعمل السعادة في بقية حياته والسين للاستقبال
بالنظر الي اول الكتاب وكذا بقوله واما من كان من اهل الشقاوة الي اخره وانما
قدم المقعد من النار علي المقعد من الجنة بناء علي مقتضي الحال فان المقام لما كان مقام
تهديد وتخويف قدم النار واما علي الرواية المذكورة في الكتاب فيجوز ان يكون
معناه مثل ما ذكرنا واليه ذهب الشارحون ويجوز ان يكون معناه اعملوا ما شيتم
وحذف المفعول لافادة العموم فكل ميسر اي كل عمل مسخر لما خلق الرجل لاجله
وغير ما خلق له الرجل ليس مسخرا له وفسره بقوله اما من كان من اهل السعادة
الي اخره والسين للمبالغة يعني لا يتعدي البتة علي عمل غيره وتحقيقه ان الحقيقة
الانسانية لا تستلزم لذاتها سعادة او ضدها وسعادة كل شخص منها وشقاوته
انما هي بامور خارجة عنها اقتضته الحكمة الربانية كالتشخصات وكل ذلك مع

معرضانة حاصلة في القضاء اجمالا فلا بد من وقوعها في القدر تفصيلا فما يقع من افراد الانسان
فانما هو تفصيل قضايه لا محالة خيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال
فاتضح معنى قوله اعملوا اي ما شيتم فكل ميسر لما خلق له فمن خلق لان يظهر منه تفاصيل
قضايه الخير لا يصدر منه الا الخير وكذلك عكسه وعلى هذا فمعنى قوله تعالى فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى ان هذه الخصال الحميدة الصادرة منه دليل على ان قضاءه
كان خيرا فكان تفاصيله خيرا فكان مفضيا الى الحسنى بيسر وسهولة لانه خلق لها ومن
له قريحة جيدة واتبع كلام المحققين اطلع على تحقيق قوله تعالى وما ظلمناهم ولكن
ظلموا انفسهم ولكن كانوا هم الظالمين وما اشبه ذلك ح ابن مسعود رضي الله عنه ما منكم
من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا واياك يا رسول الله
قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير الحديث وكل بضم الواو وتشديد
الكاف من التوكيل والقرين الصاحب وقوله فاسلم روي فعلا ماضيا بفتح الميم و
مضارعا برفعها وهما مشهورتان فمن رفع قال معناه فاسلم من شره وفتنته فاذا
سلمت لا يامرني الا بخير ويجوز ان يكون الفاء للتعليل ومعناه فاسلم لانه لا يامرني
الا بخير ومن فتح قال ان القرين صار مسلما مومنا فاذا اسلم لا يامرني الا بخير وقيل
معناه استسلم اي انقاد وكذا روي في غير مسلم فاستسلم والاول هو الظاهر ولما
كانت الامور العارضة للانسان الحاصلة في القضاء مشوبة بخير وشر وهو لذاته
لا يقتضي شيا منها قدر الله تعالى بحكمته توكيل قرينيه معدين لظهور ذلك في القدر
والله اعلم والمراد بالجن هاهنا الشيطان لما جاء في حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فراى ما اصنع فقال
ما لك يا عايشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقد جاءك شيطانك قالت قلت او معي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم ح عمر رضي
الله عنه ما منكم من احد يتوضا فيبلغ الوضوء او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء الحديث عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية
الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت النبي صلى الله عليه وسلم قايما يحدث الناس
فادركت منه قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قايل بين يدي يقول
التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رايتك جيت انفا قال ما منكم من احد وساق
الحديث الى قوله كانت علينا رعاية ابل يعني ما كان في عادتهم من المناوبة في رعيها
وذلك ان جماعة كانت تجتمع فتضم ابله الى ابل اصحابه ويرعاها كل منهم يوما ويتصرف
الباقون في مصالحهم ارتفاقا لهم وقوله روحتها بعشي اي رددتها الى مراحها في اخر
النهار وتفرغت من امرها ثم جيت الى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع بقوله

عليه

عليه السلام مقبلا عليهما بقلبه ووجهه انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء
والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء وقوله ما اجود هذه اي هذه الكلمة او
الفايدة او البشارة وجودتها باعتبار انها سهلة يقدر عليها كل احد بلا مشقة واجرها
عظيم والتي قبلها اجود لانه اقل عملا قيل الحكم المترتب على امرين احدهما اخف من الاخر
قد تقدم توجيهه في اول الكتاب مر اول الامر بالعكس هاهنا والجواب انه حكمان
احدهما وجوب الجنة والثاني اباحة فتح ابواب الجنة رتب الاباحة على الاسهل والوجوب
على السهل وقوله فيبلغ او يسبغ قيل هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله على الوجه المسنون
وقيل التبليغ انما هو في الوضوء بالفتح اي يبلغه الى اعضاء الوضوء تماما والاسباغ انما هو
في الوضوء بالضم اي اكماله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الاخر وفي الحديث
دليل على استحباب قول المتوضي عقيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما ذكر
في الكتاب والمغتسل في ذلك كالمتوضي لاشتمال الغسل على الوضوء ح ابو هريرة رضي
الله عنه ما منكن امراة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار الحديث
اخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من حديث ابي سعيد ايضا قال ابو سعيد الخدري
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك
فاجعل لنا من نفسك يوما ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال فاجتمعن يوم كذا
وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امراة
تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين
يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان فقال صلى الله عليه وسلم واثنين وفي رواية ثلاثة
لم يبلغوا الحنث وقد جاء في سنن ابن ماجة وواحد قيل في اختصاص الصغار بهذا
لان قلب الوالد احنى والمصيبة بهم اعظم لان الكبير الغالب عليه عدم السلامة من
مخالفة الوالدين وعقوقهما قيل ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على
الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم ح ام سلمة رضي
الله عنها ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها الحديث وتمام كلامها
فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله
ثم قلتها فاخلف الله لي رسول الله قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاطب ابن ابي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله
ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة المصيبة البلاء المكروه الذي يصيب
الانسان وما في امره الله موصولة وقوله انا لله الاية وقع تفسيرا له والاسترجاع عند
البلاء تسليم واذعان وروي انه طفى سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسترجع
فقيل امصيبة هي قال نعم كل شي يوذي المومن فهو له مصيبة وقوله اجرني بالقصر
والمد والاكثر على انه مقصور واخلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب له
ما يتوقع له خلف كالمال والولد قريب اخلف الله عليك اي رد مثله عليك ولمن ذهب له

مالا يتوقع مثله كالوالد وعم بعد موت الجد واخ بعد موت الوالدين خلف الله عليك
اي كان الله خليفة عليك منه وقولها غيور اي امراة غيور وهي صيغة مبالغة ولا يفرق
فيها بين المذكر والمونث اذا كان الموصوف مذكورا كما في الحديث فانها قالت وانا غيور
واما اذا كان غير مذكور فالفرق بينهما لا بد منه تقول مررت بنصور لك للرجل وبنصورة
للمراة وفي الحديث دلالة على فضيلة هذا القول واعترض بان الاسترجاع ليس بمامور
به فكيف جعلتم في الحديث قوله انا لله وانا اليه راجعون تفسيرا لقوله ما امره الله
واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مامورا به غاية ما في الباب ان يكون الامر
للندب والاية تدل على ذلك وهذا يحتاج الى ثبوت انه صلى الله عليه وسلم كان مامورا
بذلك ويجوز ان يجاب بان معنى ما امره الله ما قاله لان الامر قول له اخص وذكر الاخص
وارادة الاعم من احسن وجوه المجاز م عثمان رضي الله عنه ما من مسلم يتطهر فيتم
الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن
الحديث قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال
مسعر اراها صلاة العصر فقال ما ادري احدثكم بشيء او اسكت فقلنا يا رسول الله
ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم وذكر
الحديث فقوله ما ادري احدثكم بشيء او اسكت قيل يحتمل ان يكون معناه هل في
ذكري لكم هذا الحديث في هذا الوقت مصلحة او لا ثم ظهرت عنده في الحال مصلحته
فذكر لهم لما فيه من الترغيب في الطهارة وساير الطاعات وكان سبب التوقف خوف
الاتكال وراي المصلحة في الحديث وقولهم ان كان خيرا معناه ان كان بشارة لنا وسببا
لنشاطنا وترغيبا في الطاعات وتحذيرا عن المعاصي فحدثنا تحريضا لنا على ذلك وان
كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم ذكر الله للتبرك ومعناه فالراي رايك والطهور
بالضم والفتح كالوضوء والوضوء وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر
معا والكفارات جمع كفارة وهي الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وفي
قوله الذي كتبه الله عليه اي فرضه فايدة جليلة وهي انه لا يتبغا بعض الوضوء ويستحق
هذه الفضيلة فان اتى بالسنن والمستحبات والاداب كان وضوءه اكمل ق ابن
مسعود رضي الله عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به
سياته كما تحط الشجرة ورقها الحديث قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال
رسول الله اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك اجرين فقال
رسول الله اجل ما من مسلم وذكر الحديث الوعك باسكان العين قيل هو الحمى
وقيل المها يقال اوعك الرجل فهو موعك وقوله ما من مسلم اشارة الى ان الكافر
ليس كذلك فان المومن يجزي بما عمل من السوء في الدنيا بالمرض ونوايب الدهر
والغم والحزن لكون الايمان قد حبب اليه والتذت نفسه به وطابت وعرف ان كل
ما ياتيه فهو من عند ربه فيصبر على ذلك محتسبا مستسلما منقادا فكان مكفرا للذنوب

ولهذا

ولهذا قال بعض العلماء الحكمة في كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون
بكمال الصبر وصحة الاحتساب وهم العارفون بان ذلك من الطب الالهي عليهم فكان
ابتلاوهم اشد توفيرا لحظوظهم الاخروية وتكثيرا لاجورهم واما الكافر فليس ما يصيبه
جزا بسوء ما عمل لعدم صبره على ذلك بل ربما يتجلد وهو ليس بمحتسب ولا منقاد
واختلفوا في ان هذه الامور كما انها تكفر خطايا المسلم ترفع درجاته بها ايضا او يكفر الخطايا
فقط حكى القاضي عياض عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا يكتب له بها حسنة وروي
نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الوجع لا يكتب به اجر ولكن يكفر به الخطايا
واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط ولكن ذكر مسلم احاديث تصرح برفع
الدرجات وكتب الحسنات وعليه الجمهور م جابر رضي الله عنه ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة الحديث يرزؤ براي
وما سرق له منه له صدقة م
ثم زاي بعدها همزة اي ينقصه وياخذ منه ومعنى الحديث ظاهر وفيه دلالة
على فضيلة الغرس وان اجر ذلك مستمر لغارسه ما دام الغرس باقيا وفيه ان
الاجر والثواب مختصان بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفه
طير او دابة ق عايشة رضي الله عنها ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه
حتى الشوكة يشاكها الحديث الشوكة فعلة للمرة من شاك يقال شكت الرجل اشوكه
اي ادخلت في جسده شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا وحتى الشوكة
بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على محل الجار والمجرور والضمير المستتر في
يشاك للمسلم والبارز للشوكة اي يشاك هو الشوكة ق ابو هريرة رضي الله عنه
ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح
ريح مسك الحديث المكلوم هو المجروح من الكلم وهو الجرح ويكلم في سبيل الله جملة
وقعت صفة لمكلوم وسبيل الله هو الجهاد والواو في قوله وكلمه يدمى للحال يقال
دمي الشي يدمي دما وقالوا في مجيئه يوم القيامة مع سيلانه امران احدهما الشهادة
على ظالمه بالقتل والثاني اظهار شرفه لاهل الموقف بما فيه من رايحة المسك الشاهدة
بالطيب قيل فيه دلالة على ان المراعي في الماء تغير لونه دون رايحته لان النبي عليه
السلام سمى هذا الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح مسك ولم يقل
مسكا فغلب الاسم للون على رايحته كذلك الماء ما لم يتغير لونه لا يلتفت الى تغير
رايحته ورد باحتمال التغليظ في الحكم فان الدم لما انتقل بطيب رايحته من حكم
النجاسة الى حكم الطهارة وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد كذلك الماء ينتقل
الى العكس يعني ينتقل بخبث الرايحة وتغير احد اوصافه من الطهارة الى النجاسة
قيل ويحتج به ابو حنيفة رحمه الله في جواز استعمال الماء المتغيرة اوصافه
باطلاق اسم الماء عليه كما انطلق على هذا اسم الدم وان تغيرت اوصافه الى الطيب ق
ابو هريرة رضي الله عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل
صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها الحديث هذا الحديث قد ورد بالفاظ

مختلفة منها ما في الكتاب وهو لفظ يمسه ومنها الا نخسه الشيطان ومنها كل ابن آدم
يطعن الشيطان في جنبه باصبعيه حين يولد غير عيسى بن مريم ومنها صياح ه
المولود حتى يتبع نزغة من الشيطان قيل معنى الكل واحد والظاهر قال هو صح
بعض الشارحين والمراد به ههنا تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يؤذيه
والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة له في اغوائه وذلك ان الشيطان يتعرض للمولود
بما لا عهد له من الالمام فيتفزع عنه نفسه ويضيق بالمامه صدره فيصيح صيحة من
يجد الما وهذا كما ترى يشير الى ان ذلك امر معنوي وقوله في جنبه باصبعيه لم يسلم
وكذلك المس المذكور في الكتاب والظاهر ان المراد به نخس حسي فان ما ذكر من
تشويش حاله والاصابة بما يؤذيه وغير ذلك حين الولادة بعيد وكان المس والنخس
والطعن الحسي من الشيطان في ذلك الحين اشعار منه بالتمكن والتسلط لاغوايه
في وقت قابليته لذلك والمعنى في كون الشيطان لم يمس عيسى هو ان جبريل عليه
السلام مسحه في زمان ولادته بجناحه فلم يكن للشيطان عليه سبيل وذلك احد
الاقوال في تسميته مسيحا واما انه لم يمس مريم فيجوز ان يكون اكراما لامها عليها السلام
وتطهير المحلة من مس الشيطان واغوايه او تعظيما لنفسها لكونها اهلا لذلك وقيل
ببركة اجابة دعوة امها حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
فاستجاب الله لما حضرها في ذلك الوقت من صدق الالتجا وصحة التوكل وامها
امراة عمران واسمها حنة بنت فاقوذ وفي اداة الحصر دلالة على ان ذلك من خواصها
ليس ذلك لسائر الانبيا واشار القاضي الى ان جميع الانبيا يشاركونه واستهلال
الصبي رفع صوته عند الولادة وصارخا نصب على الحال من فاعل يستهل م عايشة
رضي الله عنها ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له امثح
الا شفعوا فيه الحديث الامة الجماعة والشفاعة هو السوال في التجاوز عن الذنوب
والمشفع بفتح الفا الذي يقبل شفاعته وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في
قوله ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون ق انس رضي الله عنه ما من
نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور ومكتوب
بين عينيه ك ف ر الحديث الانذار التخويف والكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع
والعور في اللغة العيب والاعور الكذاب هو الدجال والاحرف تنبيه وقوله
وانه اعور اي انه اعور وربكم ليس باعور فهو ليس بربكم اشارة الى دليل يدل على كذبه
فيما يدعيه من الربوبية وقوله مكتوب بين عينيه ك ف ر فسره في طريق اخرى
كافر واختلف في هذه الكتابة والذي عليه المحققون انها كتابة حقيقية جعلها الله
علامة من جملة العلامات القاطعة بكذبه وكفره يظهرها الله لكل مومن كاتب وغير كاتب
ويخفيها عن من اراد شقاوته وفتنته وقال القاضي منهم من قال هي مجاز واشارة الى
سمات الحدث واحتج بقوله يقرؤها كل مومن يعني ولو كان كتابة حقيقية لقراها
المومن والكافر وهو مذهب ضعيف لجواز ان لا يطلع الله الشقي على ذلك م ابن

مسعود رضي الله عنه ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب
ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل الحديث اختلف
الناس في معنى الحواري فقال بعضهم الحواري هو الناصر وقال الازهري الحواريون
هم خلصان الانبياء واصفياؤهم يعني الذين خلصوا ونقوا من كل عيب وقيل هم
المجاهدون وقيل هم الذين يصلحون للخلافة بعدهم والسنة هي الطريقة والسيرة
والضمير في انها للقصة ومعنى تخلف بضم اللام يحدث والخلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف
باسكان اللام وهو الخالف بشر واذا كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور
وقال جماعة من اهل اللغة يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح
في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير وقوله ليس وراء ذلك الى اخره معناه ان ادنى
مراتب الايمان ان يضطرب قلبه لظهور المنكر ويكون منه في عنا حتى لا يستقر ولا ينقطع
النزاع عنها فان انقطع عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسمة المومنين فمنهم اذنت بخلوها
عن القوى الايمانية وعروها عن الصفات النورانية ق عايشة رضي الله عنها ما من نبي
يموت حتى يخير الحديث اي حتى يخير بين الدنيا والاخرة قالت عايشة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم فكلام
يخير فلما نزل به وراسه على فخذي غشي عليه ثم افاق فاشخص بصره الى سقف البيت ثم
قال اللهم الرفيق الاعلى فقلنا اذن لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به
وهو صحيح اشخص بصره رفعه الى السما ولم يطرف والرفيق الاعلى الانبيا الساكنون
اعلى عليين ولفظ الرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا
هذا ما عليه الجمهور وقيل معناه رفيق بعباده من الرفق فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر
الازهري هذا القول خ ابو سعيد رضي الله عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة
الا وهي كائنة الحديث قد تقدم الكلام عليه في قوله ما عليكم ان لا تفعلوا ق انس رضي
الله عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا وان لها الدنيا
وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة
الحديث لها عند الله خير صفة لنفس وفاعل يسرها ان مع ما بعدها اي يسرها
رجوعها الى الدنيا والواو في وان لها الدنيا واو الحال وفيه دلالة ظاهرة قوية على فضيلة
الشهادة واختلف الناس في سبب تسميته شهيدا فقيل لانه بمعنى الحاضر وهم
احيا حضرت ارواحهم دار السلام وارواح غيرهم تشهدها يوم القيامة وقيل لان
الملائكة تشهد له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الثواب
والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه ويقبضون روحه وقيل لان ظاهر
حاله شهد له بالايمان وخاتمة الخير وقيل لان دمه شاهد له يوم القيامة م عايشة
رضي الله عنها ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة انه ليدنو

ثم يباهي بهم الملايكة فيقول ما اراد هولا. الحديث اكثر صفة يوم فيكون منونا لكونه
غير منصرف والضمير في انه لله تعالي وفصل انه عما قبله لانه ابتدا كلام اولانه جواب
كيف يعتق وفيه تكلف ودنوه من عباده تقريب رحمته منهم قيل ويحتمل دنو
ملايكته الي الارض اوالي السما بما معهم من الرحمة ومذهب السلف في مثل ذلك اجرا
اللفظ علي ظاهره من غير تاويل لانه من المتشابهات والمباهات المفاخرة م ام سلمة رضي
الله عنها ما نقص مال من صدقة وجهين احدهما انه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات
فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا يدرك بالحس والعادة والثاني انه وان نقص
صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة اضعاف كثيرة وكذلك في قوله
الا زاده الله بها عزا احدهما انه علي ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد عند الناس
وعظم في القلوب وزاد عزا وكرامة والثاني ان المراد به العزة في الاخرة ويجوز
ان يكون كلا المعنيين في كل من الموضعين مرادا والمظلمة بكسر اللام مصدر بمعني
الظلم م المقداد رضي الله عنه ما هذه الا رحمة من الله افلا اذنتني فنوقظ صاحبينا
فتصيبان منها قاله للمقداد عند حلبه الاعنز الثلث مرة ثانية الحديث قال اقبلت انا ه
وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا علي اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلي الله عليه وسلم فانطلق
بنا الي اهله فاذا ثلاث اعنز فقال النبي عليه السلام احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب
فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي عليه السلام نصيبه قال فيجي من الليل فيسلم
تسليما لا يوقظ نايما ويسمع اليقظان ثم ياتي المسجد فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني
الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد ياتي الانصار فيتحفونه ويصيب
عندهم ما به حاجة الي هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني وعلمت انه
ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت اشربت شراب محمد فيجي
فيدعو عليك فتهلك فيذهب دنياك واخرتك وعلي شملة اذا وضعتها علي قدمي
خرج راسي واذا وضعتها علي راسي خرج قدماي وجعلت لا يجيني النوم واما
صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجا النبي صلي الله عليه وسلم فسلم كما كان
يسلم ثم اتي المسجد فصلي ثم اتي شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيا فرفع راسه
الي السما فقلت الان يدعو علي فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني
فعمدت الي الشملة فشددتها علي واخذت الشفرة وانطلقت الي الاعنز ايها اسمن
فاذبحها لرسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا هي حافل واذا هن حفل كلهن فعمدت
الي انا لآل محمد ما كانوا يطمعون ان يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتي علته رغوة
فجيت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اشربتم شرابكم الليلة فقلت يا رسول الله
اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت ه
يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان النبي صلي الله عليه وسلم قد روي
واصبت دعوته ضحكت حتي القيت الي الارض قال فقال النبي صلي الله عليه وسلم

ولا عفي رجل عن مظلمة الا زاده الله بها
عزا الحديث ذكر العلما في قوله ما نقص
مال من صدقة

احدي

احدي سواتك يا مقداد فقلت يا رسول الله امري كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فقال
النبي صلي الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة افلا كنت اذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان
منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من
الناس قيل قوله فليس احد يقبلنا محمول علي ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا
مقلين ليس عندهم ما يواسون به في الحديث ادب السلام علي الايقاظ في موضع فيه
نيام وانه يكون سلاما متوسطا بحيث يسمع الايقاظ ولا يشوش علي النيام والجرعة
بضم الجيم وفتحها حكاها ابن السكيت الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح
الجيم وكسر الرا ووغلت بالغين المعجمة المفتوحة اي دخلت وتمكنت وفيه دليل
علي الدعا للمحسن والخادم ولمن يفعل خيرا وفيه بيان ما كان صلي الله عليه وسلم من
الحلم والاخلاق المرضية وكرم النفس قوله فاذا هن حفل كلهن فيه معجزة للنبي عليه
السلام واثار بركته والرغوة مثلثة الرا زبد اللبن الذي يعلوه ويقال فيه رغاوة
بكسر الرا وضمها ورغاية بالضم وقد حكي الكسر وقوله ضحكت حتي القيت الي
الارض معناه انه كان قد حزن حزنا شديدا خوفا ان يدعو النبي عليه السلام حين اذهب
نصيبه وتعرض لاذاه فلما راي النبي عليه السلام واجيبت دعوته فرح وضحك حتي
سقط الي الارض سرورا بشرب النبي عليه السلام واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه
ولهذا قال عليه السلام احدي سواتك يا مقداد اي انك قد فعلت سوءة من السوات
فاخبره خبره فقال ما هذه الا رحمة اي حلبة اللبن في غير وقته وعادته انما هي رحمة
من الله تعالي اذ انها فضل الله ورحمته م عايشة رضي الله عنها ما يخلف الله
وعده ولا رسله الحديث سببه ذكر ان جبريل عليه السلام واعد رسول الله صلي الله عليه وسلم
في ساعة ياتيه فيها فجات تلك الساعة ولم ياته جبريل فذكر الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني من حديث ميمونة رضي الله عنها في قوله عليه السلام ان
جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فيجوز ان يكون الحادثة واحدة وعايشة روت
عن ميمونة ما تقدم في قصتها انه كان في بيتها ويجوز ان يكون الحادثة متعددة وهو
الظاهر م ابو سعيد رضي الله عنه ما يصيب المومن وصب ولا نصب ولا سقم ولا
اذي ولا حزن حتي الهم يهمه الا كفر الله به من خطاياه الحديث الوصب الوجع الدايم
ومنه قوله تعالي ولهم عذاب واصب والنصب التعب يقال نصب ينصب نصبا
كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف
وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن وقوله يهمه قال القاضي هو بضم اليا وفتح الها
علي ما لم يسم فاعله وغيره ضبطه بفتح اليا وضم الها علي بنا الفاعل اي يغمه قلت وتقدم
الكلام علي معني الحديث عند قوله ما من مصيبة تصيب المسلم ق عايشة رضي
الله عنها ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم يعني صلاة العشا الحديث
قالت اعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشا وهي
التي تدعي العتمة فلم يخرج حتي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها من اهل الارض الى اخره
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله وذلك حين
صاح عمر بن الخطاب ومعنى اعتم اخرحتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته وقوله
نام النساء والصبيان يعني الذين ينتظرون الصلاة في المسجد وانما قال ذلك لانه
ظن ان النبي عليه السلام انما اخرها ناسيا لها او لوقتها وقوله وما كان لكم ان تنزروا
بمثناة فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي ان تلحوا عليه ونقل القاضي
عن بعض الرواة انه ضبطه بضم المثناة فوق وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة
ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها
الجمهور ق ابو هريرة رضي الله عنه ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس
ابن عبد المطلب عم رسول الله فهي عليه ومثلها معها الحديث قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الى اخره يقال نقمت على الرجل
انقم بالكسر اذا عبت عليه وهو كقول القائل ما لي اليه ذنب الا اني احسنت اليه ما
عبت علي الا احساني اليك فانه تعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة
الاحسان وانما ذكر النبي عليه السلام نفسه عند المنة عليه بقوله فاغناه الله ورسوله
لانه عليه السلام كان سببا لدخوله في الاسلام واصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على
رسوله وبما اباح لامته من الغنائم ببركته واختلف الناس في ان الذي منعه هو
هو الزكاة او صدقة التطوع والمشهور بين الجمهور انه الزكاة وهو ظاهر الحديث في
الصحيحين ويدل على ذلك قوله بعث رسول الله عمر على الصدقة وانما كان يبعث في
الفريضة والعتب على ابن جميل فانه لا يتوجه على ترك التطوع وقوله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر فانكم تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله
ان تنالوا الحق بعطاء الحق سائله والادراع جمع درع وهو الزرد والاعتد جمع عتاد
وهو اهبة الحرب من السلاح وغيره ذكره في الفائق وقيل جمع العتد وهو الفرس
القوي المعد للركوب وقيل ومن الناس من يروي اعبده بالباء جمع عبد وهو
تصحيف صحفي لم ياخذ العلم من افواه الرجال كذا في الميسر ثم قوله هذا عليه السلام
اعتذار لخالد عن المنع وذكروا له تاويلات احدها ان هذه الالات كانت عنده
للتجارة فطلبوا منه زكاة التجارة فاخبر النبي عليه السلام انه قد جعلها حبيسا في سبيل
الله فلا زكاة عليه فيها وفيه دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة وجواز وقف
المنقول وبه قال جمهور العلماء الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين في الثاني فانهم قالوا
التابيد في الوقف شرط بالاجماع وهو لا يتحقق في المنقول والعمل بالاجماع اولى منه
بخبر الواحد والثاني ان خالدا لما حبس هذه الالات وهو غير واجب عليه كيف يظن
به انه يمنع الزكاة الواجبة عليه والثالث انه احتسب له ما حبسه بما عليه من الزكاة

لانه احد اصناف المصارف وهم المجاهدون في سبيل الله وفيه على هذا الوجه دليل
على اخذ القيم في الزكاة وعلى جواز وضعها في صنف واحد وقوله واما العباس بن عبد
المطلب عم رسول الله فهي عليه ومثلها معها فقد اختلفت الروايات في قوله فهي عليه
فمنها ما روى المصنف في الكتاب وهو المذكور انفا ومنها ما روي فهي عليه صدقة ومنها
ما روي انه قال هي علي ومثلها معها فاما رواية المصنف فقد قال ابو عبيد في معناه
لعله اخرها عليه عامين لحاجة العباس اليها كما روي ان عمر اخر الصدقة عام الرمادة
فلما احيا الناس اخذ صدقة عامين رواه في الحيا وهو الخصب اخذها منهم وقيل الضمير في عليه
لرسول الله وسنذكر معناه واما الرواية الثانية فان احدا لم يتبع راوية عليها
لان العباس هاشمي لا يحل له الصدقة واما الرواية الثالثة فقد ذكر لها تاويلان
احدهما انه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه وفيه دليل
على تعجيل الصدقة قبل محلها واقتصر بعضهم على عامين بظاهره والثاني ان يكون
قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل وتعجل صدقة عام ثان
فقال هي علي اي الصدقة التي حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام اذا حلت
فيكون قد اخذ صدقة احد العامين بعد محلها واستعجل صدقة العام المقبل
ومما تاويلان ايضا لرجوع ضمير عليه في رواية المصنف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على جواز تعجيل الزكاة واختلاف العلماء في ذلك مشهور جوزه ابو
حنيفة واصحابه والزهري والاوزاعي والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه
لا يجوز وان عجل اعاد وهو قول الحسن ومذهب مالك ومن الناس من ذهب
الى انها كانت صدقة التطوع اذ لا يظن بالصحابة منع الواجب عليهم وعلى
هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فلم يبق ما يتطوع به وعتب
على ابن جميل للشح بالتطوع وقوله في العباس هي عليه ومثلها اي لا يمتنع اذا طلب
منه والحق قول الجمهور **فرع اخر** لما فرغ من بيان ما النافية اردفه بما فيه
ما الاستفهامية ق انس رضي الله عنه ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي
وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني قاله
حين سمع ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم
وقال بعضهم لا انام على فراش الحديث قال ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم سالوا ازواج النبي عليه السلام عن عمله في السر فقلن يعمل كذا وكذا وذكرن
قيامه بعض الليل وصيامه بعض الايام فكانهم تقالوها اي استقلوا تلك
الاعمال وقالوا واين نحن من النبي وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر
وقال الاخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
فقال انتم قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ثم خطب وذكر
الحديث قولهم اين نحن من النبي اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط

وسوء العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واعمالنا جنة من العتاب واعماله مجلبة
للثواب فهو صلى الله عليه وسلم ما اختار ولا نسهم من الرهبانية بان ما استاثر من
الافراط في الرياضة لو كان احسن من العدل الذي انا عليه لكنت اولى بذلك والبال
الحال ورغب عنه اعرض والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين والمراد بها ههنا
ما امر به النبي عليه السلام ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا ومعنى فليس مني قد تقدم
معناه في اول الكتاب مكررا وقيل معناه من مال عنها استهانة لها وزهدا فيها
لا كسلا وتهاونا فليس من اشياعي واهل ديني وفيه دليل لابي حنيفة رحمه الله
في ترجيح النكاح على التخلي لنوافل العبادات لانهم قصدوا ذلك فرد عليهم ذلك
واكده بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه بيان لعظم خلقه صلى الله عليه وسلم
فان المراد بالقوم كان ناسا قايلين ما قالوا ولكن لم يعينهم كراهة حيا بهم
بين الناس من هذا الخطاب مع حصول المقصود من ذلك البعض ومن جميع
الحاضرين ولا يختلج في ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة
حدوده او النوم على الفراش لعجزه عنه كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس
براغب عن سنته ق عايشة رضي الله عنها ما بال اقوام يتنزهون عن الشي اصنعه فوالله
اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية الحديث قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه
ذلك فقام خطيبا وذكر الحديث فيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم كما مر وفيه
الحث على الاقتدا به عليه السلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في
اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له وقد تقدم الفرق بين
الخوف والخشية ان كان على ذكر منك م ابو سعيد رضي الله عنه ما تربة الجنة قاله
لابن صياد فقال ابن صياد درمكة بيضا مسك يا ابا القاسم قال صدقت الحديث
تمثل هذه الرواية رواية ابي نضرة عن ابي سعيد وفي حديث الجريري ان ابن صياد
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضا مسك خالص الدرمك
الدقيق الحواري وابن صياد اسمه عبد الله وقيل صاف ويقال ابن صايد وهو
يهودي من يهود المدينة وقيل هو دخيل فيهم وكانت حاله في صغره حالة
الكهان يصدق مرة ويكذب مرارا ثم اسلم لما كبر وظهرت منه علامات الخير من الحج
والجهاد مع المسلمين ثم ظهرت منه احوال وسمعت منه اقوال يشعر بانه الدجال وانه
كافر وقيل انه تاب ومات بالمدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة وكان جابر وابن
عمر يحلفان انه الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد
له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اولست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى فقال فقد ولد لي اولست سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولدت بالمدينة وها انا ذا اريد مكة وفي الجملة امره مشكل وهو
فتنة ومحنة نسال الله السلامة والعافية في الاديان والابدان ق سهل

ايشكال فيه قال ابو سعيد صحبت
ابن صياد الى مكة فقال لا تزال تعتبت
من الناس يزعمون اني الدجال ١٩٢٢

بن

ابن سعد رضي الله عنه ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته
لم يكن عليك منه شي قاله لرجل خطب امراة عرضت نفسها على النبي عليه السلام
فلم يردها النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ما لي اليوم
في النسا من حاجة م ابن مسعود رضي الله عنه ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا
الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيا
قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي
يملك نفسه عند الغضب الحديث الرقوب في لغة العرب من لم يعش له ولد لانه متى
ولد له يرقب موته اي يخافه او يرصده والصرعة بضم الصاد وفتح الرا هو
الذي يصرع من يصارعه قيل معنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون
من يصاب بموت الاولاد لانه في لغتكم كذلك وليس بذلك شرعا بل هو من
لا يموت من اولاده احد في حيوته فيحصل له ثواب مصيبته واجر صبره على
فقده وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوحة هو القوي الذي يصرع من يصارعه
وليس بذلك شرعا بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب وهذا لان الصرعة
اللغوي يفارقه المصروع خجلا او فرقا والغضب ليس كذلك فاذا صرعه مرة
بعد اخرى كان هو المصارع الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه وفي
الحديث بيان فضل الصبر على موت الاولاد وفيه ايما الى صحة مذهب ابي حنيفة
رحمه الله في قوله بتفضيل التزوج على التخلي لنوافل العبادات وفيه بيان فضيلة
امساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمنازعة ق كعب بن مالك رضي
الله عنه ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قاله له بعد مجيه من تبوك الحديث هذا
حديث طويل وما ذكر الشيخ منه الا الالفاظ اليسيرة وفيه فوايد كثيرة فلا باس
بذكره بتمامه قال الزهري اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد
الله بن كعب كان قايد كعب من بنيه حين عمي قال وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب لم اتخلف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في
غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنها انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما
احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري
حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر تواثقنا
تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا
ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين
قط حتى جمعتها في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة

الاوري بغيرها حتي كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلي الله عليه وسلم في حر شديد ه
واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتاهبوا ه
اهبة غزوهم واخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب
الا ظن ان ذلك سيخفي ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلي الله عليه وسلم
تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز رسول الله صلي الله عليه وسلم
والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيا واقول
في نفسي انا قادر علي ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادي بي حتي استمر بالناس
الجد فاصبح رسول الله غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيا ثم غدوت
فرجعت ولم اقض شيا فلم يزل ذلك يتمادي بي حتي اسرعوا وتفارط الغزو فهممت
ان ارتحل فادركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي وطفقت اذا خرجت في
الناس بعد خروج رسول الله صلي الله عليه وسلم يحزنني اني لا اري لي اسوة الا رجلا مغموصا
عليه في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتي بلغ تبوك فقال وهو جالس بتبوك في القوم ما فعل كعب بن مالك فقال رجل
من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئسما
قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلي الله عليه وسلم فبينا
هو علي ذلك راي رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كن ابا
خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون
قال كعب فلما بلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي
فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعين علي ذلك بكل ذي
راي من اهلي فلما قيل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل
حتي عرفت اني لن انجو منه بشي ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم
قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد وركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما
فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين
رجلا فقبل منهم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرايرهم الي الله حتي جيت
فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجيت امشي حتي جلست بين يديه فقال
لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قلت يا رسول الله اني لو جلست عند غيرك
من اهل الدنيا لرايت اني ساخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكني والله
لقد علمت لين حدثتك اليوم حديث كذب ترضي به عني ليوشكن الله ان يسخطك
علي ولين حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبي الله وفي رواية
عفو الله والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط اقوي ولا ايسر مني حين تخلفت عنك
قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتي يقضي الله فيك فقمت
وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد ه

اصعر خ

عجزت

عجزت في ان لا تكون اعتذرت الي رسول الله بما اعتذر به اليه المخلفون فقد كان كافيك
ذنبك استغفار رسول الله لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتي اردت ان ارجع الي رسول
الله فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان
قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري
وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال
فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة
من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتي تنكرت لي في نفسي الارض
فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا علي ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في
بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلاة ه
واطوف في الاسواق فلا يكلمني احد واتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في
مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلي قريبا
منه واسارقه النظر فاذا اقبلت علي صلاتي نظر الي فاذا التفت نحوه اعرض عني حتي
اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتي تسورت جدار حايط ابي قتادة
وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة ه
انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت فناشدته فسكت ه
فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتي تسورت
الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بطعام
يبيعه بالمدينة يقول من يدل علي كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الي حتي
جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان
صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال
فقلت حين قراتها وهذه ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها فيه حتي اذا
مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي واذا رسول رسول الله ياتيني فقال ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها ام ماذا قال لا بل
اعتزلها فلا تقربنها قال وارسل الي صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامراتي الحقي باهلك
فكوني عندهم حتي يقضي الله في هذا الامر قال فجاءت امراة هلال بن امية رسول الله فقالت
يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضايع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا
ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الي شي والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان
الي يومه هذا قال فقال لي بعض اهلي لو استاذنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في امراتك
فقد اذن لامراة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استاذن فيها رسول الله صلي
الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول لي رسول الله اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب
قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال ثم صليت
صلاة الفجر صباح خمسين ليلة علي ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس علي الحال التي ذكر
الله عز وجل منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت

يشيرون ح

رسوله ح

صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعلمت
أن قد جاء فرج قال فآذن رسول الله الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر
فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إلي فرسا وسعى
ساع من أسلم قبلي وأوفى على الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي
سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته والله ما أملك غيرهما يومئذ
واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس
فوجا فوجا يهنوني بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلنا المسجد فإذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني
والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها له قال كعب فلما
سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم
مر عليك منذ ولدتك أمك قال فقلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله فقال
بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه
قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي

نظامح

أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك
بعض مالك فهو خير لك قال فقلت إني أمسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله
إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت قال فوالله
ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أحسن مما أبلاني الله به والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي قال فأنزل الله تعالى
لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى
بلغ إنه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض
بما رحبت حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب ما أنعم الله علي من نعمة
قط بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون
كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا إن الله قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شر ما قال لأحد

بواحه

فقال الله سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم
رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا
عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر
أولئك الذين قبل منهم رسول الله حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله تعالى فيه بذلك قال الله عز وجل وعلى
الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه
إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه قوله يريد عير قريش العير
الإبل والحمير تحمل الميرة والمتاع إذا أراد سفرا وقوله حين تواثقنا أي تبايعنا وتعاهدنا
تفاعل من الميثاق وهو العهد والحلف وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله فيها

الانصار

الأنصار على الإسلام وأن يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف إليها جمرة
العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين ففي السنة الأولى كانوا اثني عشر رجلا وفي
الثانية سبعين كلهم من الأنصار قوله وإن كانت بدر أذكر أي أشهر عند الناس به
بالفضيلة منها والراحلة الجمل والناقة القويان على الأسفار والأحمال والهاء فيه
للمبالغة كراويه وقيل إنما سميت راحلة لأنها ترحل أي تحمل فهي فاعلة بمعنى مفعولة
كقوله تعالى في عيشة راضية أي مرضية وورى عن الشيء إذا أخفاه وذكر غيره وأصله
من الوراء أي ألقى البيان وراء ظهره والمفازة البرية القفر سميت بذلك تفاؤلا
بالفوز والنجاة قوله فجلا للمسلمين أمرهم هو بتخفيف اللام أي كشفه وبينه وعرف
مقصده على وجهه من غير تورية وقوله ليتأهبوا من الأهبة بضم الهمزة وإسكان الهاء
أي يستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم والمراد بوجههم مقصدهم والديوان بكسر
الدال على المشهور وحكي فتحها وقوله فأنا إليها أصعر أي أميل وقوله ولم أقض من جهازي

خ اصعر

شيئا هو بفتح الجيم وكسرها أهبة سفره وقوله وتفارط الغزو أي تقدم الغزاة وسبقوا
والأسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة وقوله مغموصا عليه بالنفاق بالغين المعجمة والصاد
المهملة أي متهما به وقوله حتى بلغ تبوكا في نسخ البخاري مصروفا لإرادة الموضع دون
البقعة وقوله والنظر في عطفيه أي في جانبيه يقال ينظر في عطفيه إذا كان معجبا بنفسه
ولباسه وقوله فقال معاذ بن جبل بئس ما قلت دليل على رد غيبة المسلم وهو من
مهمات الآداب وحقوق الإسلام وقوله رأى رجلا مبيضا بكسر الياء أي لابس
الأبيض ويقال المبيضة والمسودة بالكسر فيهما للابسي الثياب البيض والسود ومعنى
يزول به السراب أن يتحرك وينهض وذلك حين يظهر خيال شخصه فيه وقوله كن
أبا خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا بمعنى أنت زيد وقال القاضي الأشبه أن
كن ههنا للتحقيق والوجود أي ليوجد هذا الشخص أبا خيثمة وأبو خيثمة هذا اسمه
عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس وقوله لمزه المنافقون أي عابوه واحتقروه
واللمز والهمز عيب الناس والغض منهم وقيل اللمزة الذي يعيبك في وجهك
والهمزة هو الذي يعيبك وأنت غائب والقافل الراجع من سفره إلى وطنه وطفقت
مثل جعلت وأظل قادما بالظاء المعجمة أي أقبل ودنا قدومه كأنه ألقى عليه ظله وزاح
بمعنى زال وقوله فأجمعت صدقه أي عزمت عليه يقال أجمع أمره وعلى أمره أي
عزم عليه والمخلفون جمع مخلف وهم المتأخرون عن الغزو وخلفهم أصحابهم
بعدهم فتخلفوا واستمر تخلفهم والبضع ما بين الثلاث إلى التسع من العدد
ووكل سرائرهم إلى الله أي صرفها وفوضها إليه والمغضب بفتح الضاد الغضبان
والظهر عبارة عما يركب وقوله أعطيت جدلا أي فصاحة وبراعة بحيث أخرج
عن عهدة ما ينسب إلي إذا أردت وأوشك يوشك أي يسرع وقوله تجد علي فيه
بكسر الجيم وتخفيف الدال أي تغضب وقوله إني لأرجو فيه عقبى الله أي يعقبني خيرا
وقوله يؤنبوني بهمزة بعدها باء المثناة تحت ونون وموحدة تحت أي يلوموني أشد

بستان صح

اللوم وقوله ايها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص وفيه
دليل على هجران اهل المعاصي والبدع وقوله حتى تنكرت لي الارض اي تغير علي كل شي
حتى الارض فانها توحشت علي حتى صارت كانها ارض لا اعرفها ولا ستكانة الخضوع
وقوله وكنت اشب القوم اي اصغرهم سنا واجلدهم اي اقواهم ومعنى تسورت
علوت وصعدت سوره وفيه دليل على جواز دخول الانسان دار صديقه وقريبه
الذي يعرف انه لا يكره ذلك وان كان بغير اذنه قوله فوالله ما رد علي السلام انما لم
يرد لعموم النهي عن كلامه وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وان السلام
كلام فمن حلف لا يكلم انسانا فرد عليه السلام حنث وقوله الله ورسوله اعلم قال القاضي
لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه وانما قاله لنفسه لما ناشده
الله مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه فلو ان انسانا حلف لا يكلم رجلا فساله عن شي فقال
الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حنث والنبط والانباط والنبيط فلاحو العجم وقوله
لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة المضيعة فيها لغتان احديهما كسر الضاد واسكان
الياء والثانية اسكان الضاد وفتح الياء اي في حال تضييع فيه حقك وقوله نواسك
وفي بعض النسخ نواسيك بالياء وكلاهما صحيح اي ونحن نواسيك ومعناه نشركك
فيما عندنا من المال والرزق وقوله فتيممت بها التنور هي لغة في تيممت ومعناهما
تقصدت وانث الضمير الراجع الى الكتاب على معنى الصحيفة وقوله استلبث
الوحي اي ابطا وقوله الحقي باهلك فيه دليل على انه ليس صريحا في الطلاق بل
هو كناية لا يقع به الطلاق الا بالنية وقوله فكمل لنا خمسون ليلة شلثا الميم وقوله
وضاقت علي الارض بما رحبت قيل معناه مع انها متسعة فان الرحب هو السعة
وقوله اوفى على سلع اي صعد وعلا وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل
معروف بالمدينة وقوله يا كعب بن مالك ابشر فيه دليل على استحباب البشارة
عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع مكروه شديد ونحو ذلك وقوله فخررت ساجدا
فيه دليل لمن يقول باستحباب سجود الشكر على نعمة ظهرت او نقمة اندفعت وفيه
نظر اذ ليس فيه ما يدل على الاستحباب فلا يتعدى الاباحة على ان فعل كل واحد
من الصحابة ليس بحجة في التشريع وقوله آذن الناس اي اعلمهم وقوله فنزعت
له ثوبي فيه استيناس على جواز الجايزة للبشير والمعتاد هو الخلعة وقوله اتامم
اي اقصد والفوج الجماعة وفيه مصافحة القادم والقيام له والمبادرة الى لقائه
بشاشة وفرحا واكراما له وقوله يبرق وجهه اذا ظهر عليه امارات السرور
وقوله وان من توبتي ان انخلع اي اخرج من مالي جميعه كما يخلع الانسان قميصه
وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة على وجه لا يخاف على المتصدق
الاحتياج الى غيره ولا يشكل بصدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لانه لم
يكن خائفا عن الاحتياج الى الغير فان قيل كيف قال انخلع من مالي وقد قال عند
نزع الثوبين لا املك غيرهما اجيب بان معناه لا املك غيرهما من الثياب والمراد

بقوله

بقوله من مالي غير الثياب كالمواشي والعقار وغيرهما وقوله فوالله ما علمت احدا ابلاه الله
اي انعم عليه والبلاء والابلاء يستعملان في الخير والشر لكن اذا اطلق كان في الشر غالبا فاذا
اريد به الخير يقيد كما قيد ههنا بقوله احسن مما ابلاني وقوله ما تعمدت كذبة بكسر
الذال وسكونه وقوله ان لا اكون قال العلماء لا زايدة ومعناه ان اكون كذبته قال الله
تعالى ما منعك ان لا تسجد وقوله فاهلك بكسر اللام على الصحيح وقد حكي فتحها
وهو نادر وقيل وفي هذا الحديث من الفوايد منها ما اشرنا اليه من الدلالة على
الاحكام ومنها اباحة الغنيمة لهذه الامة بقوله يريد عير قريش ومنها فضيلة بدر
والعقبة ومنها فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير
ومنها استحباب صلاة القادم من السفر ركعتين ومنها ان مسارقة النظر في الصلاة
والالتفات اليسير لا يبطلها ومنها جواز احراق ورقة فيها ذكر الله لمصلحة كما فعل عثمان
رضي الله عنه بالمصاحف غير مصحفه الذي اجمعوا عليه والله اعلم ق ابو هريرة
رضي الله عنه ما عندك يا ثمامة قاله لثمامة بن اثال قبل اسلامه الحديث قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
ابن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل
ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شيت فتركه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد قال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك
ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل منه ما
شيت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة
فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد
المال فسل منه ما شيت وفي لفظ فسل تعط منه ما شيت في المواضع الثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله يا محمد ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد
اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك
فقد اصبح دينك احب الاديان كلها الي والله ما كان من بلد ابغض الي من
بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فما
ذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له
قايل اصبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله
لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ثمامة بن اثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة ويقال صبا فلان اذا خرج من دين
الى دين واللغة المشهورة فيه صبات بالهمزة والمذكور في الحديث باتفاق الاصول
صبوت بالواو وهو لغة وكانوا يسمون المسلمين الصباة بلا همزة كانه جمع الصابي

غير ممنوع كقصاص وقضاء وقوله ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض
المعنى ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يستشفي به قاتله بقتله ويدرك
ثاره وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم وهو مطلوب به فلا عتب عليك في
قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم
اي ذمام وحرمة في قومه واذا عقد ذمة وفى بها قال القاضي وهذه رواية
ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل وقيل ويمكن تصحيحها
بالمعنى الاول اي تقتل رجلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتلت ضعيفا مهينا
فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره واجيب بان المعنى الاول ايضا ضعيف
لانه يدل على تفاخر بعظم قدره والمقام لا يقتضيه الا يرى الى قوله وان تنعم تنعم
على شاكر وفي الحديث دليل على جواز حبس الاسير وربطه وجواز ادخال الكافر
في المسجد قيل وفيه دليل على جواز المن على الاسير فهو حجة للشافعي على ابي حنيفة
رحمهما الله والجواب انه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وبيان ذلك ان سورة براءة آخر ما نزلت وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال فكانت
ناسخة وفيه دليل على استحباب الغسل عند ارادة الاسلام وقوله تبشره يعني بما
حصل له من الخير بالاسلام م جابر رضي الله عنه ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم
يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قال جابر وقد ارسله في حاجة فجاء وهو يصلي
على بعيره متوجها الى غير القبلة فكلمه فقال بيده هكذا واومأ بيده نحو الارض
الحديث قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته
وهو يصلي على بعير فكلمته فقال لي بيده هكذا واومأ بيده ثم كلمته فقال لي هكذا
واومأ بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومي براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي
ارسلتك له فانه لم يمنعني الا اني كنت اصلي وفي لفظ اخر فرجعت وهو يصلي على راحلته
ووجهه الى غير القبلة قيل فيه جواز الايماء في الصلاة النافلة وانه ينبغي ان يعتذر
الى من سلم عليه ومنعه عن الرد مانع ويذكر المانع وفيه دليل على جواز النافلة في
السفر على الراحلة حيث توجهت به وقد تقدم الكلام في الصلاة ونسخه في الباب (علي الكلام)
الثاني في قوله ان في الصلاة لشغلا ق زيد بن خالد رضي الله عنه مالك ولها دعها
فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل
الحديث قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها الى اخره وفي رواية لما ساله عن ضالة
الابل غضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه اللقطة بفتح القاف هي المشهورة
في اللغة وقد جاء اسكانها وفي لغة ضم القاف وفي اخرى فتح اللام والقاف والضالة
لا يطلق الا على الحيوان قال الازهري وغيره يقال ضل الانسان والبقر والابل
واما ما سواه من الامتعة وغيرها فانما يطلق عليه اللقطة والعفاص بكسر العين

المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء التي تكون فيها النفقة جلدا كان او غيره والوكاء
هو الخيط الذي يشد به الوعاء وقوله عرفها سنة اي انشدها في الموضع الذي وجدته
فيه وفي الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد وقوله لك او لاخيك اي ان
في اخذها وقوله دعها اي اتركها ولا تلتقطها وقوله معها حذاءها وسقاءها الحذاء
بكسر الحاء المهملة ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والسقاء بكسر السين
للبن والماء واريد به هاهنا ما يحويه في كرشه من الماء فيمنع موقع السقاء في الري
يعني صبرها على الظماء فانها اصبر الدواب على ذلك لانها ربما ترد الماء في اليوم
العشرين من ورودها فيقول ظمؤها عشران وذلك ثمانية عشر يوما وربما زادت
على ذلك فيقال الجازئة والتقاط اللقطة مستحب ان لم يخف الضياع بتركه وواجب
ان خاف واما التقاط الشاة فجائز ومستحب وعليه الفتيا واما التقاط البقر والابل
والفرس فكذلك عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله الترك افضل وتشبثوا
بظاهر الحديث ولنا الدلائل الدالة على صيانة اموال الناس والحديث محمول على الاباحة
لانه متروك الظاهر بالاتفاق فان ظاهره يدل على وجوب الترك وليس بمراد ه
بالاتفاق فيكون الادنى مرادا والاستحباب يثبت بدليل اخر ما ذكرنا م جابر
رضي الله عنه مالك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين بزاين معجمتين وفاين
وياء مضمومة قال القاضي وبفتح هذا هو المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى
انها رواية جميع رواة مسلم وهي من الزفزفة وهو صوت خفيف للريح يقال
زفزفت الريح الحشيش اي حركته وزفزفت النعام في طيرانها اذا حرك جناحه ووقع
في بعض النسخ بالراء المهملة والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه
تتحركين حركة شديدة اي ترتعدين قيل ما مرحت بسبب الحمى فما معنى قوله عليه السلام
لا تسبي الحمى واجيب بانها دعت عليها بعدم البركة فيها ومثل ذلك
الدعاء يتضمن تنقيص المدعو عليه وذمه فكان دلالة على السب والدلالة تعمل
عمل الصريح اذا لم يخالفه صريح وقوله فانها تذهب تعليل النهي السب للحمى لما فيها من
الثواب العظيم الذي يذهب الخطايا فلا ينبغي ان تذم شيء هذا شانه ومعنى الكير وخبث
الحديد قد تقدم م عائشة رضي الله عنها ما لك يا عائشة اغرت الحديث قد تقدم
معنى هذا الحديث في هذا الباب في حديث ابن مسعود في قوله ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة م جابر بن سمرة رضي الله عنه ما لي اراكم
عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول
الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف
الحديث الشمس باسكان الميم وضمها جمع شموس وهو من الدواب النافر الذي لا يستقر
لشغبه وحدته والحلق جمع حلقة القوم على غير قياس وكسر الحاء والفتح لغتان
في الجمع وسكون اللام وفتحها في المفرد وقوله عزين اي جماعات متفرقين حلقة
حلقة جمع عزة وهي الجماعة واصل عزة عزوة من عزوته اليه اذا اضفته والقياس

تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها
فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب
خطايا بني ادم كما يذهب الكير
خبث الحديد الحديث

رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلاة ثم خرج علينا
فرآنا حلقا فقال ما لي اراكم

جمعها بالالف والتا، لكن لما حذفوا اخرها جمعوها بالواو والنون جبرًا له ونحو بطناها
حذف كما فعلوا في ثبون وقلون كذا في بعض الشروح وذكر في الصحاح ان العزة الفرقة
من الناس والها عوض من اليا، والجمع عزي على فعل وعزون بالكسر والضم ولم يقولوا عزات
كما قالوا ثبات وتراص الصف تلاصقه حتى لا يكون بينه فرج ومنه قوله تعالى كانهم
بنيان مرصوص اي لاصق بعضه ببعض وان لا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول
ولا في الثالث حتى يتم الثاني وهلم جرا قيل المراد بالرفع المنهي عنه ههنا هو رفع
ايديهم عند السلام مشيرين الى الجانبين كما جا مصرحا به فيما روي عن جابر بن سمرة
قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله واشار
بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كانها اذناب
خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه
وشماله وكان مرام هذا القائل ابطال استدلال الحنفية على عدم جواز رفع اليدين
عند الركوع وعند رفع الراس منه وليس بصحيح لان استدلالهم بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلاة وخصوص السبب ليس بدافع لذلك كما عرف
في موضعه ق سهل بن سعد رضي الله عنه مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه
شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا، الحديث
قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة
فجاء المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه اتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابو
بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي عليه السلام فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق
الى اخره وفي الحديث دليل على فضيلة الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره
في ذلك وان الامام اذا تاخر يتقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام
وان المؤذن وغيره يعرض التقديم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه
ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات
في الصلاة للحاجة واستحباب الحمد لله لمن تجددت له نعمة ظاهرة ورفع اليدين
بالدعا وان كان في الصلاة وجواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه ملازمة
الادب مع الكبار وان السنة لمن نابه شي في صلاته ان يسبح ان كان رجلا ويصفق
ان كانت امراة وصفة التصفيق ان يضرب ببطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر
لا ببطن كف على كف على وجه يشبه اللهو واللعب وفيه تقديم الصلاة في اول
وقتها واقول فيه دليل على ان التاخير الى اخر الوقت افضل لاحتمال ان تقع

يده فحمد الله تعالى على ما امره به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف

الصلاة

الصلاة فيه اكمل من الذي وقع في اول الوقت وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول
في الصلاة لقوله اتصلي فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم فلو اقام غيره كان خلاف السنة
وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه ق ابن عباس رضي الله عنه وح جابر
رضي الله عنه ه ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت
ابو فلان تعني زوجها حج على احدهما تعني البعيرين والاخر يسقي ارضا قال فان عمرة في رمضان
تقضي حجة او حجة معي قالت لام سنان الحديث عن عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها
ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك
لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة ولمسلم في طريق
اخرى فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وسمى المراة ام سنان وكذا اخرجه
البخاري من هذا الطريق وقال ام سنان الانصارية والناضح هو البعير يستقى عليه وقوله
فان عمرة فيه اي في رمضان تعدل وفي رواية تقضي اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها
في كل شي فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحجة وفي الحديث دليل
على جواز الاعتمار في اشهر الحج والله اعلم **نوع اخر** هذا هو النوع الثالث
وهو الذي يكون فيه ما جرينا على ما تقدم في اول الباب م ابو ذر رضي الله عنه
ما اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده قاله حين سئل اي الكلام
افضل الحديث قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى
الله الى اخره ومعناه ظاهر قيل هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم افضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقوله عليه السلام احب
الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات
واجيب بان هذا الحديث المذكور اخرا يدل على استواء الكلمات الاربع في الافضلية
والاحبية من غير ان يكون الترتيب بينها بتقديم بعض على اخر مراعا وعلى ان التسبيح
وحده لا يتفرد بالاحبية وكذلك التهليل والتكبير واذا كان كذلك فحيث اطلق
ان احد هذه الاذكار الاربعة افضل الكلام او احبه كان معناه اذا انضم الى الثلاثة
الباقية المذكورة في اللفظ اما مجموعة في اللفظ او في القلب بالذكر لان اللفظ اذا
دل على واحد منها بالمطابقة دل على سايرها باللزوم وبيان ذلك ان معنى سبحان
الله التنزيه عما لا يليق بجلاله ومن جملته تنزيهه عن الشريك والانداد وهذا
معنى لا اله الا الله مطابقة وتنزيهه عما لا يليق تنزيه عن النقايص وذلك يستلزم
اتصافه بصفات الكمال اذ لا واسطة بينهما وهو المعبر عنه بالحمد لله ولما حصل التنزيه
عن صفات النقص واتصف بصفات الكمال وجبت له العظمة والجلال وهو معنى
الله اكبر فقد ظهر ان هذه الاذكار الاربعة متلازمة في المعنى وان لفظ الاحبية
شملها فمن نطق بجميعها فقد ذكر الله باحب الكلام الى الله لفظا ومعنى ومن نطق
باحدها فقد ذكر الله ببعض احب الكلام لفظا وبجميعها معنا من جهة اللزوم

الذي ذكرناه هذا ما ذكر وفيه نظر من اوجه الاول ان قوله وان التسبيح وحده لا ينفرد
بالافضلية وكذلك التهليل والتكبير خلاف الظاهر لا دليل ثمة ولا قرينة يدل عليه او تشير
اليه الثاني ان قوله كان معناه اذا انضم الى الثلاثة الباقية لكونه مبنيا على الاول غير ثابت
الثالث ان معنى سبحان الله لو كان معنى لا اله الا الله لحكم بتوحيد من قال من الكفار
سبحان الله الرابع ان تنزيهه عن النقائص واتصافه بصفات الكمال ليس المعبر عنه
بالحمد لله عند من له معرفة بتحقيق هذه المعاني وتمييز بعضها عن بعض الخامس ان قوله
والمحصل التنزيه عن صفات النقص واتصف بصفات الكمال وجبت له العظمة والجلال
مسلم وقوله وهو معنى الله اكبر ممنوع والصواب ان التناقض يندفع باختلاف المقام
وما اصطفاه الله يعم الجميع فحينئذ افضل ما يقال في مقام التوحيد ما اصطفاه
الله تعالى لعباده فيه قول لا اله الا الله وحده لا شريك له وافضل ما يقال في مقام ٥
التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وكذلك كل ما جاء بلفظ الافضل والاحب **نوع**
اخر هذا هو النوع الرابع مما ذكرنا في اول الباب وهو الذي يكون ما فيه شرطية
خ ابو هريرة رضي الله عنه ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار الحديث معناه ما كان
تحت الكعبين من الرجل الموتزرة ففي النار فكان من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وقد
تقدم ان ذلك في الرجال خاصة وفيمن يفعل ذلك بطرا فانه عليه السلام لما قال من
جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري
يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال عليه السلام لست ممن يصنع ذلك خيلاء ق رافع
ابن خديج رضي الله عنه ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر ٥
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة الحديث قد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش ق عمر رضي
الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك الحديث قال كان النبي عليه السلام يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه
مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه من هو افقر اليه مني فقال عليه السلام خذه فتموله
وتصدق به ثم ذكر الحديث وقد تقدم الكلام في وجوب الاخذ نظرا الى ظاهر الامر
واستحبابه واباحته في الباب الرابع في حديث عمر اذا اعطيت شيئا من غير مسئلة
فكله وتصدق ومعنى قوله غير مشرف غير طامع ولا متطلع اليه يقال اشرفت الشي
اذا علوته واشرفت عليه اطلعت عليه من فوق ق يعلى بن امية رضي الله عنه ما
كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني من الاحرام واجتناب الطيب ٥
الحديث عن يعلى انه كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين ينزل عليه الوحي فلما كان بالجعرانة وقد اظل بثوب عليه معه ناس من
اصحابه منهم عمر جاء رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي عليه السلام
ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى ان تعال فجاء فادخل راسه

فاذا

فاذا رسول الله محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة آنفا
فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي عليه السلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات
واما الجبة فانزعها ثم ذكر الحديث المتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين المتلوث بالطيب
المكثر منه ويغط بكسر الغين المعجمة والغطيط هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم
وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وسببه شدة الوحي وانما امر بغسل الطيب ثلاثا
مبالغة في ازالة لونه وريحه قوله واما الجبة فانزعها فيه دلالة على عدم وجوب
شقها وهو مذهب ابي حنيفة وعامة العلماء وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه
لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وقوله يعني من الاحرام واجتناب الطيب
تفسير مناسب لانهما كانا فائتين عن السائل اذ المراد بالاحرام ما يلبسه المحرم
من غير المخيط قيل ويحتمل انه اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها
وهيأتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة وهو بعيد لانها لم
يتم السوال عنها وليس من باب الزيادة على مقدار الجواب وهو ظاهر والظاهر
ان الرجل كان عالما بصفة الحج احاله النبي عليه السلام عليها واستدل به من ينفي
عن النبي عليه السلام الحكم بالاجتهاد ويقول ليس له الا الوحي الخالص وليس بشي لان
الحكم بالاجتهاد انما يسوغ له على الصحيح اذا خيف فوات حكم الواقعة بعد انتظار
مدة الوحي وهمنا لم يكن كذلك وانما ادخل يعلى راسه ورأى هيئة النبي عليه السلام
في ذلك الوقت واذن له بعمل ذلك لعلمهم ان النبي عليه السلام لم يكره ذلك لان فيه
تقوية الايمان بمشاهدة احوال الوحي الكريم والله اعلم ق ابو سعيد رضي الله
عنه ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر
الحديث قال ابو سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير
الى اخره ووقع في بعض نسخ البخاري ثم سالوه فاعطاهم ثلاث مرات وفي الحديث
الحث على القناعة والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا والاستعفاف طلب العفاف
وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس ومعنى يعفه الله يعطه العفة قيل وقد
يحتج به من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى **نوع اخر** هذا
هو النوع الخامس وهو الموصولة ق ابو هريرة رضي الله عنه ما بين النفختين اربعون ٦
قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون
سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان
شي الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة
والمراد بالنفختين نفخة الصعق ونفخة البعث قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من
في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
وقول ابي هريرة رضي الله عنه ابيت ان اسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين النفختين اربعون

يعني بعد ما ابيت

وفيه بعد وقيل معناه ابيت ان اجزم بانها اربعون يوما او شهرا او سنة انما هي اربعون
مجهولة وقيل قد روي بفتح التاء ومعناه ابيت ان تعرفه فانه غيب لم يرد الخبر ببيانه
وقد جاءت في بعض الروايات مفسرة بانها اربعون سنة قوله ثم ينزل من السماء ماء يعني
بعد نفخة الصعق ينزل ماء كمني الرجال فيكون منه الاجسام بتقدير الله تعالى وعبر
عن ذلك بقوله فينبتون كما ينبت البقل فاذا تهيات الاجسام وكملت نفخ في الصور
نفخة البعث فخرجت الارواح من الحال التي هي فيها واتى كل روح الى جسدها فيحييها
الله كل ذلك في لحظة واحدة بدليل قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون وعجب الذنب
بفتح العين واسكان الجيم العظم الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال
عجم بالميم ايضا وهو اول ما يخلق من الادمي وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الخلق عليه والله
اعلم ق عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة الحديث قيل المراد بالبيت بيت سكناه عليه السلام على ظاهره وقال زيد
ابن اسلم المراد به قبره كما روي مفسرا ما بين قبري ومنبري وقد روي ما بين حجرتي
ومنبري قالوا ولا تنافي بين هذه الروايات لان قبره في حجرته وهي بيته وزاد ابو
هريرة رضي الله عنه في روايته ومنبري على حوضي قال القاضي عياض اكثر العلماء
على ان المراد به منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهو الاظهر وقال بعضهم ان له
هناك منبرا على حوضه وقوله روضة من رياض الجنة له معنيان احدهما ان ذلك قيل
الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تودي الى روضة من رياض
الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه ما بين لابتيها حرام الحديث قال لو رايت الظباء
ترتع بالمدينة ما ذعرتها وذكر الحديث ومعنى ما ذعرتها ما فزعتها وقيل ما نفرتها
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله اني احرم ما بين لابتي المدينة ق ابو
هريرة رضي الله عنه ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع الحديث معناه
ان الكافر تعظم خلقته يوم القيامة ليعظم عذابه ويتضاعف قال القرطبي هنا يكون
في بعض الكفار فانها قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة
امثال الذر في صورة الرجال فيساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس وفيه نظر لان
هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر ولا يقال
تفاوت عذاب الكفار في نار جهنم مما لا ينكر البتة لقوله عليه السلام ان اهون اهل
النار عذابا من في رجليه نعلان من نار يغلي منها دماغه لانا نقول ذلك لا يدل
على عدم عظم اجسامهم فيها اذ ليس في هذا الحديث ما يدل على ان كون عذابه اهون مستلزم
صغر جسمه والله اعلم م انس رضي الله تعالى عنه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعا
والمدينة الحديث وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله ان امامكم
حوضا فصل لما فرغ من ذكر ما اوله ما ذكر فصلا مشتملا على اربعة في
انواع م ابي بن كعب رضي الله عنه يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك
اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم

يا ابا

يا ابا المنذر الحديث كلمة اي للسوال عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما كقولك لمن قال عندي
ثياب اي الثياب هي فتطلب منه وصفا يميزها عندك عما يشاركها في الثوبية قيل وخاصية
تركيبه اذا اضيف الى نكرة ان يكون سوالا عن تعيين ما اضيف اليه بما يميزه عن اخواته
المتلبس هو بها فيحسن السوال به اذا كان السائل معتقدا استحضار المخاطب له ولاخواته
حتى يقدر على التمييز وانما قيد بقوله معك لئلا يتشوش ذهنه فيتوهم ان المسول عنها
اية لم يلقها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عليه ولم يعلمها اياه ويريد بذلك تعليمه فلما قيد
بذلك علم ان المراد به اية من الايات التي يعلمها فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم اي التي هذه
الكلمات مبداها قيل في الحديث منقبة عظيمة لابي بن كعب رضي الله عنه ودليل على كثرة
علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان اذا لم يخف
عليه اعجاب لكمال نفسه ورسوخه في التقوى وفيه جواز تفضيل القران بعضه على بعض
وفيه خلاف العلماء فان ابا الحسن الاشعري وابا بكر الباقلاني وجماعة من اهل العلم يمنعون
عن ذلك مستدلين بان ذلك تقتضي مفضولا وليس ذلك في كلام الله لافضائه الى النقص
واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم بفاضل وعظيم وغيرهم من العلماء اختار جواز ذلك
على ان ذلك راجع الى عظم اجر القاري وجزيل ثوابه فيجوز ان يقال هذه الاية او السورة
اعظم وافضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وللاولين ان يقولوا كثرة الثواب المتعلق
بها اما ان يكون لمعنى او لا يكون لا سبيل الى الثاني لانه ترجيح بلا مرجح فتعين الاول واقتضى
مفضولية بعض وعاد المحذور وللاخرين ان يقولوا المحذور انما يلزم اذا كان افضل بمعنى
الفاضل لان مقابله المفضول واما اذا كان باقيا على معناه كان مقابله الفاضل فيكون
القران فاضلا وافضل كما انه فصيح وافصح والله اعلم وقالوا انما تميزت اية الكرسي بما
جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالوهية والوحدانية والحيوة والقدرة والعلم والارادة
وذلك ما يدل على ان تميز بعض القران على بعض انما هو لمعنى وقوله ليهنك العلم قيل معناه
ليكن العلم هنيا لك وقيل معناه ان العلم اتاك من غير تعب ق عايشة رضي الله عنها
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا الحديث قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من
جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين قال ابو بكر
امزامير الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد وذكرت الحديث وروي مزمور
بضم الميم الاول وهو الاشهر وبفتحها ويوم بعاث بضم الباء يوم مشهور من ايام
العرب كان فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهم مائة وعشرين
سنة الى انجاز الاسلام وقولها وليستا بمغنيتين اي ليس الغناء عادتهما وليستا معروفتين
به وقد اختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه
ابو حنيفة واهل العراق وكرهه الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك احتج المجوزون
بهذا الحديث واجاب الاخرون بانه ليس محل النزاع لان هذا الغنا كان في الشجاعة والحذق
في القتال ونحو ذلك وليس الكلام فيه وهو جائز لانه لا مفسدة فيه وانما الكلام فيما يهيج
الناس على الشرور ويحملها على البطالة والقبيح وفي الحديث ان منازل اهل الصلاح تنزه

عن اللهو واللعب واللغو وروي ان الجاريتين كانتا تلعبان بالدف وهو بضم الدال اشهر
وافصح وروي الفتح ايضا م عايذ بن عمرو رضي الله عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لين كنت
اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا حين قالوا لابي سفيان ما اخذت
سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم
الحديث قال اتي ابو سفيان على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا اما اخذت سيوف الله من
عنق عدو الله ماخذها فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتي النبي عليه
السلام فاخبره فقال يا ابا بكر الى اخره فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر
الله لك يا اخي قوله ماخذها ضبطوه بوجهين احدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد
مع كسر الخاء وكلاهما صحيح واما اتيان ابي سفيان فقالوا انه كان بعد صلح الحديبية في
الهدنة وهو كافر وقوله لين كنت اغضبتهم الى اخره يدل على رفعة منازل هولاء المذكورين
عند الله ويستفاد منه احترام الصالحين واتقاء ما يوذيهم ويغضبهم وقولهم لا يغفر
الله لك قال القاضي روي عن ابي بكر انه نهي عن مثل هذه الصيغة قال قل عافاك الله
رحمك الله ولا تزد اي لا تقل قبل الدعاء لا فيصير صورته صورة نفي الدعاء ولكن لو قال
عافاك الله او يغفر الله لك من غير زيادة لم يعلم منه الجواب المطلوب فلا بد
من ذلك وقال البلغاء البليغ في مثل ذلك من يذكر حرف النفي ويزيد واوا فيقول
مثلا لا ويغفر الله لك وقوله يا اخي ضبطوه بصيغة التصغير وهو تصغير تحبيب
وترقيق وملاطفة وبصيغة التكبير ق ابو بكر رضي الله عنه يا ابا بكر ما ظنك باثنين
الله ثالثهما الحديث قال رضي الله عنه نظرت الى اقدام المشركين على رؤوسنا ونحن
في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال
يا ابا بكر ما ظنك الى اخر الحديث وقوله الله ثالثهما معنى قول الله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا واستشكل بان في قوله الله ثالثهما اطلاق الثالث على الله وهو
كلام حق ليس فيه زيغ وفي قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اطلاق
الثالث عليه وكفر القايلون به فما سبب ذلك والجواب ان في الحديث اضافة
الثالث الى عدد انقص منه بواحد وذلك بمعنى التصيير وهو مصير كل شي
وفي الاية اضافته الى عدد مثله وذلك بمعنى واحد منهم وتعالى وتقدس جناب
رب العزة عن ذلك وفي الحديث بيان عظم توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل
ابي بكر وجلالة قدره لوجوه منها اضافة الثالث اليه كاضافته الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومنها بذله نفسه ومفارقته لاهله وماله ورياسته في صحبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنها ملازمة النبي ومعاداة الناس فيه ومنها جعل
نفسه وقاية له قال عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من ال عمر
ق سهل بن سعد رضي الله عنه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك
الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث بطوله في هذا الباب قريبا في قوله عليه السلام
ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق ق ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اتدري اين تذهب

هذه

هذه الشمس فقلت الله ورسوله اعلم قال تذهب تسجد تحت العرش فتستاذن فيوذن
لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستاذن فلا يوذن لها فيقال لها ارجعي من حيث
جيت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز
العليم الحديث قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله والشمس تجري لمستقر لها
قال مستقرها تحت العرش قوله اتدري اين تذهب هذه الشمس صدر لاعلام ابي ذر
بذلك الامر والسجود ههنا عبارة عن الخضوع وهو يقتضي تمييزا فمن ذهب الى كونها كاينا
مميزة فلا اشكال عليه ويعضده ظاهر قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم ومن ذهب الى خلاف ذلك يقول يحصل ذلك بتمييز وادراك يخلقه الله
تعالى فيها والعرش جسم محيط بجميع الاجسام والكلام في احتياج الاستيذان الى التمييز
كالكلام في السجود ونفس الاستيذان لان الله تعالى رتب على قطعها فلكها بحركتها او حركتها
امورا عظاما فلا بد من الاستيذان وقوله ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها عدم القبول
عبارة عن عدم ترتب المصالح المتعلقة بها وتستاذن ولا يوذن لها اي لا ارادة رجوعها
من المغرب والكلام في طلوع الشمس من مغربها قد تقدم والمستقر جاز ان يكون اسم زمان
وان يكون اسم مكان وان يكون مصدرا ميميا واللام فيه يجوز ان يكون على حقيقته
وان تكون بمعنى الى كما جاء في رواية اخرى عن ابي ذر انه عليه السلام قال ان هذه تجري
حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فان كان اسم زمان كان معناه واللام على حقيقته
تجري لاجل الوقت الذي تستقر فيه وينقطع جريها وهو يوم القيامة وفي اختيار هذا
التركيب اشارة الى ان جريها ليس الا لاجل ما امرت به لا للتاثير او عمل يكون له فيه
مدخل وكان معناه واللام بمعنى الى كما قرئ في التنزيل والشمس تجري الى مستقر
لها الى اجلها الذي اقر الله تعالى عليه امرها في جريها فاستقرت عليه وهو ايضا يوم
القيامة او اخر السنة وان كان اسم مكان واللام على حقيقته كان معناه لحد لها
موقت تنتهي اليه من فلكها وخاصية التركيب ما تقدم وكان معناه والحال
ان اللام بمعنى الى منتهى لها من المشارق والمغارب لانها تتقصاها مشرقا ومغربا
حتى تبلغ اقصاها ثم ترجع فذلك حدها ومستقرها وان كان مصدرا
جاز ان يكون معناه تجري لاجل ان تستقر على ما اقرها الله عليه او لان يصير عاقبته
الاستقرار على ذلك وجاز ان يكون معناه تجري الى ان تستقر بما قرا الله اباها
على ما اراد وقوله مستقرها تحت العرش قال الخطابي لا ينكر ان يكون لها استقرار
تحت العرش فلا ينكر ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في سيرها وليس في
سجودها تحته ما يعوقها عن الداب في سيرها والتصرف لما سخرت له وكانه قال
ذلك لما توهم من استبعاد استقرارها تحت العرش لافضاء ذلك الى سكون
فلك الشمس مدة في تمام الايام وفي ذلك ما لا يخفى من خرم نظام الافلاك
المحسوس والمعقول في زمان متقدم الحصر ومن استبعاد سجود الشمس تحته
ايضا للمعنى المذكور ولعدم تصور السجود وهو وضع الجبهة من الشمس ولعلنا

نسخ صح

من حيث لا تدركه فانه غيب فهو تشبيه
الى انه مصدر وقال الخطابي ايضا
واما سجود الشمس تحت العرش

اذا جعلنا المستقر هنا والسجود تواضعًا زال ذلك الوهم بالكلية اذ لاشك ان
فلك الشمس الذي هو مستقرة تحت العرش فصح قوله عليه السلام ومستقرها تحت العرش
بلا تاويل وهو ما قيل يحتمل ان يكون معني قوله مستقرها تحت العرش ان علم ما سالت
عنه تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي امور العالم ونهاياتها والوقت الذي ينتهي
اليه مدتها فينقطع دوران الشمس ويستقر عند ذلك فيبطل فعلها وهو اللوح
المحفوظ كذا في شرح السنة ولاشك في خضوعها في فلكها وهو تحت العرش فلا
يتوهم استبعاد ولا يحتاج الي تاويل والله اعلم بالصواب خ ابو ذر رضي الله
عنه يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك الحديث المرق معروف
وهو الماء الذي يخرج من اللحم للايتدام به وتعاهد الشي وتعهده محافظته
وتجديد العهد به وفي الحديث دلالة علي عظم حق الجار وقصدا لاحسان اليه
وفي الاحاديث الدالة علي ذلك كثرة خ ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اكتم هذا الامر
وارجع الي بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل الحديث هذه قطعة من حديث ابي ذر
ذكرها المصنف هنا وقد تقدم الكلام عليه بطوله في الباب الثاني في قوله اني قد وجهت
لي ارض ذات نخل م ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة
وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادي الذي عليه فيها قال له
لما قال يا رسول الله الا تستعملني الحديث قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب
بيده علي منكبي ثم قال يا ابا ذر الي اخر الحديث معني الا تستعملني الا تجعلني عاملا
علي بعض اموال بيت المال والضمير في انها لاموال بيت المال المفهوم من قوله لا
تستعملني علي ما فسر به او للمال بيت المال وتانيثه باعتبار الخبر وهو الامانة قيل
والمراد بالامانة هنا الوديعة والخزي الذلة والفضيحة وقوله الا من اخذها
استثنا من المضاف اليه المحذوف الذي يدل عليه تنوين خزي وندامة وذلك
لان تقديره وانها يوم القيامة خزي كل احد وندامة كل احد الا من اخذها بحقها
م ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن
علي اثنين ولا تولين مال يتيم الحديث ما في ما احب لنفسي موصولة والعائد محذوف
ولا تامرن بفتح الهمزة والميم المشددة ونون التاكيد الثقيلة ولا تولين بفتح
اللام المشددة بمعني لا تتولين وفي الحديثين دليل علي اجتناب الولايات لمن كان
عاجزا عن القيام باداء ما عليه فيها فان ذلك خزي وندامة والقوي الجائر كالعاجز
في عدم استحقاقها واما القوي العادل فلا يطلبها فان ابتلي بها اعانه الله وسدده واثابه
واجره اجرا عظيما لتظاهر الاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين علي ذلك ومع
ذلك فالحذر اجدر للخطر الذي فيها ولهذا امتنع كثير من السلف وصبروا علي الاذي
حين امتنعوا م ابو سعيد رضي الله عنه يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة ثم قال واخري يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل

الله

الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الحديث قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يا ابا
سعيد من رضي بالله ربا وذكر الحديث فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول
الله ففعل ثم قال واخري يرفع بها العبد وذكر تمام الحديث قيل رضيت بالشي اي اكتفيت
به ولم اطلب معه غيره فمعني الحديث من لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في طريق غير الاسلام
ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلي الله عليه وسلم ولاشك في ان من كانت هذه
صفته وجبت له الجنة ولقائل ان يقول قوله وجبت له الجنة يوهم ان دخول الجنة
بالاعمال وليس كذلك لما مر من حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة
الحديث والجواب ان الاعمال امارات لا موثرات فنفس الدخول بفضل الله
والاعمال الصالحة امارة علي فضل الله ورحمته فمعني الحديث والله اعلم ثبتت له امارة
دخول الجنة بفضل الله واما الجهاد في سبيل الله فلكونه بذل النفس في اقامة دين الله
ونصرة اوليائه علي اعدائه وبذل المال الذي هو شقيق الروح كان جديرا ان يرفع
الله به درجة عباده المجاهدين في دار كرامته وقد تقدم لنا ان المراد بالدرجة
يجوز ان تكون واحدة الدرج فان منازل اهل الجنة بعضها ارفع من بعض كما جاء في
اهل الغرف انهم يتراءون من فوقهم كالكوكب الدري ويجوز ان يكون المراد بها واحدة
الدرجات اي الامور المعنوية الحاصلة بانواع ما انعم الله به فان ذلك ايضا يتفاوت
تفاوتا كثيرا ويكون تشبيه معقول بمحسوس فانه شبهه بما بين السموات والارض
والله اعلم ق انس رضي الله عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت اشتكي يعني ثابت بن قيس بن
شماس وابو عمرو هو سعد بن معاذ وكان قال ثابت انه من اهل النار فلما اخبر بقوله
قال بل هو من اهل الجنة الحديث قال لما نزل قوله تعالي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي الي اخر الاية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال انا من اهل
النار واحتبس عن النبي عليه السلام فسال النبي عليه السلام سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو
ما شان ثابت اشتكي فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوي فاتاه سعد فذكر له
قول النبي عليه السلام فقال ثابت انزلت هذه الاية وقد علمتم اني من ارفعكم صوتا
علي رسول الله فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلي الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة وزاد في رواية فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل
من اهل الجنة وفي الحديث منقبة لثابت بن قيس اذ اخبر النبي عليه السلام انه من اهل
الجنة وفيه انه ينبغي للعالم والكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عمن غاب منهم وانما
كان ثابت ارفعهم صوتا لانه كان جهير الصوت لا لامر اخر وكان خطيب الانصار
فلما نزلت الاية اشتد حذره ان يرفع صوته اكثر من غيره لجهارة صوته وقوله فكنا
نراه رجلا بالنصب في بعض الاصول وهو بدل عن ضمير نراه وروي بالرفع علي
الاستيناف ق انس رضي الله عنه يا ابا عمير ما فعل النغير الحديث كان النبي
صلي الله عليه وسلم ياتي ابا طلحة كثيرا فجاءه يوما وقد مات نغير لابن له يقال له ابو
عمير وكان فطيما فوجده حزينا فسال عنه فاخبر فقال الحديث وابو عمير هو اخو انس

ابن مالك رضي الله عنهما من امه والنغير تصغير النغر وهي طير كالعصافير حمر المناقير واحدتها
نغرة مثل همزة وهمز والجمع نغران مثل صرد وصردان وفي الحديث دلالة على اباحة صيد المدينة
واباحة تصغير الاسماء واباحة السجع في الكلام وعلى اباحة الدعابة ما لم يكن اثما وعلى اباحة
ان يكنى الصبي وان لم يولد له ولا يكون ذلك كذبا بل محمله التفاول وفيه بيان ما كان عليه
النبي عليه السلام من الخلق الحسن العظيم بحيث انه كان يخالط الولدان ويداعبهم
ق ابو موسى رضي الله عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود الحديث قال
الراوي في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة
لهكا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود قيل شبه حسن
الصوت وحلاوة نغمة داود عليه السلام بالمزمار والآل في قوله آل داود مقحم
اراد به داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من آل داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي
داود عليه السلام وقيل يجوز ان يكون اراد بآل داود اهل بيته ولا ينكر ان يكون لهم
اشجى اصواتا من غيرهم اكرمهم الله بذلك فانا نجد حسن الصوت يتوارث ويجوز ان يكون
المراد بالآل قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود عليه السلام كان معجزة من معجزاته
واظهر معجزات النبي يكون نوعا مما عليه قومه ليكون اقوى في اقامة الحجة الا يرى الى عصى
موسى وصيرورته ثعبانا في مقابلة حبال قومه والى احياء عيسى الموتى في مقابلة حكماء قومه
كجالينوس وغيره والى القران المجيد في مقابلة فصاحة قريش وبلاغتهم وانشاد العرب
الاشعار وتعليق السبع المعلقات على باب الكعبة وغيره وفيه دلالة على استحباب تحسين
الصوت بالقراءة وعليه الاجماع ه ابو هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين
فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
الحديث قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطاء علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت
اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله حتى اتيت حايطا للانصار لبني النجار فدرت به
هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حايط من بير خارجة فاحتفزت فدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت
بين اظهرنا فقمت فابطات علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت
هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهولاء الناس وراي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه
قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيته عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت
هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بيده على ثديي فخررت لاستي فقال ارجع
يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني
به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من
لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني
اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم قوله
كنا قعودا حول رسول الله اي في جوانبه وقد يقال حوالي رسول الله وقوله معنا ابو
بكر وعمر قيل مثل هذا التركيب يستعمل فيما اذا كان القوم جماعة يستنكر ذكر جميعهم
باساميهم فانهم يذكرون الاشراف او بعضهم باساميهم ثم يقولون في نفر او يقولون
وغيرهم وقوله بين اظهرنا اي بيننا والظهر مقحم وقوله وخشينا ان يقتطع دوننا اي
يصاب بمكروه وقوله ففزعنا قال القاضي الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الاهتمام
بالشيء وبمعنى الاغاثة قال ويصح هنا هذه الامور الثلاثة والحائط البستان والربيع
بفتح الراء الجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمعه اربعاء كنبي وانبياء وقوله
من بير خارجة بالتنوين في البير والخارجة على ان خارجة صفة لبير وروي من بير خارجه
بتنوين بير وخارجة بهاء مضمومة هي ضمير الحايط اي في بير خارج الحايط وروي بير
خارجة باضافة بير الى خارجة والتا للتانيث اللفظي وهو اسم رجل قيل والمشهور
هو الاول وقيل الصحيح هو الوجه الثالث والاول تصحيف ويعنون بالبير البستان
كما يقال بير اريس وبير بضاعة وهما بستانان وهذا القول ليس بمرضي عند اكثرهم وقوله
فاحتفزت روي بالزاء والراء ومعنى الاول تضاممت ليسعني المدخل ومعنى الثاني
ظاهر واستشكل قوله مستيقنا بها قلبه لانه حال والاحوال شروط فيكون دخول
الجنة مشروطا به وابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف تكون بشارته
مشروطة بما لم يعلمه واجيب بان معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته
فهو من اهل الجنة والعلم ليس بشرط في ذلك واستشكل ايضا بانه صلى الله عليه وسلم
علق البشارة بشهادة ان لا اله الا الله مع استيقان القلب واهل الكتاب كانوا على
هذه الصفة فيشملهم البشارة ولا بشارة لهم ولا لغيرهم حتى يضموا الى ذلك الشهادة
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والجواب ان الشهادة مع استيقان القلب لا تكون
الا عن علم وقد تقدم الجواب في الباب الاول في قوله من مات وهو يعلم ان
لا اله الا الله دخل الجنة عن هذا السوال بعينه فليطلب ثمه وقوله ما هاتان النعلان
فقلت هاتين نعلان بنصب هاتين ورفع نعلان هو الواقع في الاصول وتوجيهه
فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله ثم ان دفع عمر رضي الله عنه لم يكن لقصد سقوطه
وايذائه بل كان قصده رده عما هو عليه الى ان يشاور النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن
فيما بعث به ابا هريرة تعب ولا مضرة بل كان فيه تطييب قلوبهم لكن لما راى عمر رضي
الله عنه ان كتم هذا اولى واصلح احرج الى المشاورة فاستصوب النبي صلى الله عليه
وسلم رايه في كتمه وقوله فاجهشت بكاء بفتح الهمزة وجيم وشين معجمة وفي بعض
نسخ الحديث فجهشت بلا همزة وهو ايضا صحيح قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا
وجهوشا واجهشت اجهاشا ومعناه ان يفزع الانسان الى غيره متغير الوجه

منها للبكاء ولما يبك بعد وقيل هو النزوع والاستغاثة وقوله وركبني غم اي سي خلقي
في الحال بلا مهلة وقوله على اثري فيه لغتان فصيحتان مشهورتان كسر الهمزة وسكون
الثا وفتحهما جميعا وقوله بابي انت وامي معناه انت بابي وامي مفدا او افديك بابي وامي
داسا علي ح ابو هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة الحديث قال
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتى آت فجعل يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني محتاج وعلي عيال ولي
حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل
اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت
سبيله فقال اما انه قد كذبك وسيعود قال فعرفت انه سيعود لقول رسول الله انه سيعود
فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله فقال دعني فاني محتاج
وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت
سبيله قال اما انه كذبك وسيعود فرصدته الثالثة يحثو من الطعام فاخذته فقلت
له لارفعنك الى رسول الله وهذه آخر ثلاث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود فقال
دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرا
آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله
حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات
ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا آية
الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم فقال لن يزال عليك
من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شي على الخير فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا ابا
هريرة قال لا قال ذاك شيطان حثوا ويحثي اذا اخذه بيده قيل فيه دليل
على ان الجن ياكلون الطعام وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس وسرقتهم وليس
بظاهر لان المذكور في الحديث شيطان فيجوز ان يكون المراد به شيطان من
شياطين الانس وقوله وعلي عيال اي نفقة عيال على حذف المضاف ويجوز ان
يكون على بمعنى لي وفيه قبول عذر السارق والستر عليه قبل ان يبلغ الامام
وفي قوله ما فعل اسيرك البارحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه ببعض ما غاب
عنه دون بعض احيانا وفيه اشارة الى ان ثلاثة كافية في ابلاء الاعذار وفيه بيان ايام؟
فضل آية الكرسي وفيه ان الشيطان يصيب من ترك ذكر الله عند المنام وفيه
ان الشيطان قد يحفظ شيا من القرآن ح ابو هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة هذا غلامك
قد اتاك الحديث قال انه لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل منهما عن صاحبه
فاقبل بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول
يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت وفيه جواز انشاد الشعر من طال ليله
ومشيه ثم حمد عاقبتها ومنه المثل بل عند الصباح يحمد القوم السرى وقوله عليه
السلام هذا غلامك قد اتاك يحتمل ان يكون عرفه بوصف ابي هريرة قبل الاتيان ويحتمل
انه لما رآه مقبلا اليه عرفه ويحتمل ان يكون ملك اطلعه باخباره او عرف بطريق الوحي
ن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم
الحديث قال خرجت قبل ان يوذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه فاسمعت
ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم بذي قرد وقد اخذوا
يستقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع
اليوم يوم الرضع فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت ثلاثين بردة
قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء
وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا
ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة ح قرد بفتح القاف
بعده را مفتوحة وبالدال المهملة ما على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان
واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة الكثيرة اللبن القريبة العهد
بالولادة وفي قوله انا ابن الاكوع جواز مثل هذا القول في القتال وتعريف
الانسان بنفسه اذا كان شجاعا لترعيب خصمه واليوم يوم الرضع معناه اليوم
يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اي رضع اللوم في بطن امه
وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة ليلا لئلا يسمع السوال والضيفان صوت الحلاب
فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره معناه صح
وقوله حميت القوم الماء اي منعتهم اياه وقوله ملكت فاسجح بقطع الهمزة وسين
مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حا مهملة ومعناه ارفق واحسن اي لا تاخذ
بالشدة فقد حصلت النكاية في العدو والله اعلم ه خ عمر رضي الله عنه يا ابن
الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون الحديث قال
لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان
شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في بردة غلها او عباة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار في صح
يا ابن الخطاب اذهب وذكر الحديث ثم قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة
الا المومنون وذكر البخاري ان اسم ذلك الرجل مدعم وكان عبدا للنبي صلى الله
عليه وسلم فبينما هو يحط رحل رسول الله اذ اصابه سهم فقال الناس هنيا له
الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار كلا حرف ردع ه

وزجر والغلول هو الخيانة في المغنم والبردة كساء اسود صغير مربع تلبسه الاعراب
قاله الجوهري والعباءة ممدودة هي الكساء قيل قوله اني رايته في النار فيه حجة لاهل
السنة على قولهم ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وعلى ان بعض من يعذب في النار
يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة وسياق الحديث يدل على ان المراد بالمومنين
من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ولكن ذلك خصوص السبب ويقتضي عدم دخول المومنين
من ساير الامم والعمل بعموم اللفظ اولى فيدخل فيه كل من امن بنبي زمانه ق
عمر يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب
اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا الحديث عن عبد الله بن عباس قال
حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت
المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله نساءه وذلك قبل
ان يومر بالحجاب قال عمر فقلت لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عايشة فقلت
بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان توذي رسول الله فقالت ما لي وما لك يا ابن الخطاب
عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت يا حفصة قد بلغ من شانك
ان توذي رسول الله والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا
لطلقك رسول الله فبكت اشد البكاء فقلت لها اين رسول الله قالت هو في خزانته
في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله قاعد على اسكفة المشربة مدل
رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه وينحدر فناديت يا رباح استاذن
لي عندك على رسول الله فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيا ثم قلت يا رباح
استاذن لي عندك على رسول الله فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيا
ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله فاني اظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جيت من اجل حفصة والله لين امرني رسول
الله بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتي فاوما الي ان ارقه فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس
عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله فاذا انا بقبضة
من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا افيق قال فابتدرت
عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير
قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في
الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا
ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وانا
ارى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شان النساء فان كنت
طلقتهن فان الله معك وملايكته وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر والمومنون معك
وقلما تكلمت وحمدت الله الا رجوت الله يصدق قولي الذي اقول ونزلت هذه
الاية اية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه

معلق م

انه يكون صح

نبيه صح

فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين والملايكة بعد ذلك ظهير وكانت عايشة بنت
ابي بكر وحفصة تظاهران على ساير نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني
دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله نساءه افانزل
فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شيت فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه
وكشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل رسول الله ونزلت اتشبث بالجذع
ونزل رسول الله كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة
تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت
باعلى صوتي لم تطلق نساءه ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف
اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله اية التخيير ينكتون بتاء مثناة
بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر قولها عليك بعيبتك هو
بالعين المهملة وياء مثناة تحت ثم موحدة وهي ما يجعل الانسان فيه افضل ثيابه
والنفيس متاعه فشبهت بنته بها فمعناه عليك بوعظ ابنتك والمشربة بالشين
المعجمة بضم الرا وفتحها الغرفة ورباح بفتح الرا والبا الموحدة والافيق بفتح
الهمزة وكسر الفاء الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه افق كاديم وادم وقوله حتى
تحسر الغضب اي زال وانكشف وكشر بفتح الشين المعجمة المخففة ابدا اسنانه
متبسما وتشبث بمعنى استمسك وقوله اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحياة
الدنيا قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه
ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته في الاخرة مما كان مدخرا له لو لم يتعجله
قال وقد يتاوله الاخرون بان المراد ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ
لهم في الاخرة وفي الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا
والزهد فيها وتقدم الكلام على الايلاء وبقية الحديث في الباب الثاني في قوله ان الشهر
يكون تسعا وعشرين ق سهل بن حنيف يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني
الله ابدا الحديث عن ابي وايل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها
الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى
قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله وبين المشركين فجاء عمر
ابن الخطاب فاتى رسول الله فقال يا رسول الله السنا على حق وهم على باطل قال
بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية
في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن
يضيعني الله ابدا قال فانطلق عمر ولم يصبر متغيظا فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر
السنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن
الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا قال فنزل القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالفتح فارسل الى عمر فاقراه اياه فقال يا رسول الله او فتح هو قال نعم فطابت نفسه
ورجع قول سهل ايها الناس الى آخره اراد به حض الناس على الصلح واعلامهم بما
يرجى بعده من الخير وان كان ظاهره في الابتداء مكروها كما كان صلح الحديبية ظهر من
اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة الناس
الصلح ثم انه اعقبهم خيرا عظيما مع ان رايهم كان مناجزة الكفار بالقتال والدنية
بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء النقيصة وكلام عمر لم يكن شكا منه وانما كان استكشافا
لحال وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما هو المعروف من خلقه وقوته في نصرة الدين
واما موافقة جواب ابي بكر لجواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل العظيمة على عظم
فضل ابي بكر وزيادة علمه وعرفانه ورسوخه في ذلك وزيادته فيه على غيره وقوله
فنزل القرآن اراد به قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا فان المراد به صلح الحديبية والله
اعلم م عمر رضي الله عنه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة
من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله انه شهد بدرا م ابي بن كعب رضي الله عنه يا ابي ارسل الي ان اقرا قدم
القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقراه على حرفين فرددت
اليه ان هون على امتي فرد الي اقراه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسئلة
تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي
الخلق كلهم حتى ابراهيم صلوات الله عليه الحديث قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي
فقرا قراءة انكرتها ثم دخل آخر فقرا سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرا قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرا
سوى صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا فحسن شانهما فسقط في نفسي
من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني
ضرب في صدري وقال الحديث وقوله ان اقرا على صيغة الامر لا صيغة المتكلم والضمير
في اليه للمرسل فهو مرجع حكمي وقوله الثانية بالنصب صفة موصوف محذوف اي
الردة الثانية والمراد بالاحرف الوجوه والانحاء التي ينحوها القراء يقال في حرف
ابن مسعود كذا اي في وجهه الذي ينحى اليه من وجوه القرآن وقيل معناها اللغات
وانها متفرقة في القرآن وبقية الحديث ظاهره م اسامة رضي الله عنهما اسامة اقتلته
بعدما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات من جهينة قال لا اله الا الله لما غشوه الحديث
قال بعثنا رسول الله الى الحرقات من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل
من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي
حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعدما قال
لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال اقتلته بعدما قال لا اله
الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم الحرقات بضم الحاء
المهملة وفتح الراء وبالقاف وقد روي بضم الراء موضع معروف في بلاد جهينة وقوله

عليه

عليه السلام اقتلته وتكراره لتشديد الانكار والزجر والاعراض عن قبول عذره الذي ابداه
بقوله انما كان متعوذا وفي بعض الروايات انما قالها خوفا من السلاح فقال رسول الله افلا
شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا اي اقالها بقلبه وفي رواية هذا الكتاب تدل على ان
الذي كرر هو قوله اقتلته بعدما قال لا اله الا الله وفي بعض الروايات هو قوله افلا
شققت عن قلبه الى آخره وفي بعضها هو قوله كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم
القيامة اي بماذا تحتج اذا قيل قتلت من قال لا اله الا الله وقد لفق بعضهم بين هذه
الروايات بانه عليه السلام كرر هذه الكلمات جملة لكن كل راو ذكر ما عنده منها وانما تمنى
اسامة ان يتاخر اسلامه الى يوم المعاتبة ليسلم من تلك الجناية السابقة وانما لم
يلزمه قود ولا دية عليه ولا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل العمد وهو كان ماذونا
باصل القتل واخطا في اجتهاده ان الايمان من خوف السلاح او استعاذه ليس
بعاصم للدم الذي كان مباحا والمخطي في اجتهاده لا يلزمه شي ق انس رضي الله عنه
يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث انجشة بفتح الهمزة واسكان النون وفتح الجيم والشين المعجمة كان عبدا اسود
حسن الصوت ورويد من اسماء الافعال ومعناه الامر بالرفق وسوقك منصوب
بنزع الخافض اي ارفق في سوقك والمراد بالقوارير النساء بطريق الاستعارة التصريحية
وانما شبههن بها اما لما قيل لضعف عقولهن فانهن يشبهن الزجاج في الضعف وسرعة
الانكسار والمراد ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا
من القريض والرجز ما فيه تشبيب فلم يامن ان يفتنهن ويقع في قلوبهن شي
فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي وهو الاشبه
بمقصوده عليه السلام واما لما قيل لضعف بنيتهن وعجزهن عن الحركة العنيفة
فيكون المراد في السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واستلذته
فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك مخافة عليهن كما يخاف مثل ذلك على حمل
القوارير وهذا اشبه بلفظ الحديث وفي الحديث جواز السفر بالنساء واستعمال
المجاز ومباعدتهن عن الرجال واستماع الشعر ونحوه ق انس رضي الله عنه يا انس
كتاب الله يامر بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص قاله لانس بن النضر
الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره ق ابو هريرة رضي الله عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في
الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك ويروى دف نعليك بين
يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر
طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي
الحديث قال ابن الاثير الخشفة بالسكون الحس والحركة وقيل الصوت والخشفة
بالتحريك الحركة وقيل هما بمعنى والدف والدفيف هو السير اللين ومعنى الحديث

حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر ونفسك به اوثق وفيه دليل على ان بلالا من
اهل الجنة وان يكون من ملازميه وفيه دليل على ان في استدامة بعض النوافل وملاز
في اوقات واحوال فضلا عظيما واجرا كبيرا قبيصة بن مخارق يا بني عبد مناف اني نذير
لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربا اهله فخشي ان يسبقوه فجعل
يهتف يا صباحاه الحديث قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة
والمخارق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبالقاف وفد على رسول الله واسلم
وروى عنه ستة احاديث ولم يخرج عنه البخاري شيئا لما نزل قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين انطلق الى رضمة جبل فعلا اعلاها ثم نادى يا بني عبد مناف
اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربا اهله فخشي ان يسبقوه
فجعل يهتف يا صباحاه الرضمة بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وفتحها حكاهما صاحب
المطالع وغيره وصاحبا العين والجوهري وغيرهما اقتصروا على الاسكان وبعضهم اقتصر
على الفتح وقالوا الرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل
هي دون الهضاب وقوله يربا بفتح الباء واسكان الراء يربا مهموز ثم همزة على وزن
يقرا ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال للفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة
الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل او شيء مرتفع
لينظر الى بعد ويهتف بمعنى يصيح ويصرخ وقوله يا صباحاه كلمة اعتادوا بالصياح
بها عند وقوع امر عظيم ابو هريرة رضي الله عنه يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم
من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار
يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك
لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها الحديث قال المازري قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص
فقال يا بني كعب بن لوي الى اخر الحديث قال صاحب المطالع لوي يهمز ولا يهمز والهمز
اكثر وقوله يا فاطمة وقع في اكثر النسخ بلا تاء على الترخيم وحينئذ يجوز ضم الميم وفتحها
وقوله فاني لا املك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع
مكروه يريده الله بكم وقوله غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ضبطوه بفتح الباء الثانية
وكسرها وهما وجهان مشهوران وقال القاضي رويناه بالكسر وقال الخطابي بالفتح
ومعناه ساصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة بالبرودة
ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها ومعنى قوله عم وخص انه ذكر جده الاعلى وهو
بنو كعب ثم قال يا بني عبد شمس وهم بنو عم جده الادنى وهو عبد المطلب ثم
قال يا بني هاشم وهم قبيلته لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ثم ذكر بني عبد
المطلب وهم اعمامه وبنو اعمامه ثم قال يا فاطمة وهي بنته فبدا بالاصول وفصولهم
ثم ذكر ما انفصل عنه انس رضي الله عنه يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا
لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله الحديث قال انس بن مالك ان رسول الله قدم

يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار

المدينة

نزلهم

المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة
ثم انه ارسل الى بني النجار فجاؤوا متقلدين سيوفهم قال فكاني انظر الى رسول الله على راحلته
وابو بكر ردفه وملا بني النجار فجاؤوا متقلدين سيوفهم قال فكاني انظر حوله حتى القى بفناء
ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في
مرابض الغنم قال ثم انه امر ببناء المسجد قال فارسل الى ملا بني النجار فقال يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه
ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل
فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة له وجعلوا
عضادتيه حجارة قالوا فكانوا يرتجزون ورسول الله معهم وهم يقولون اللهم انه
لا خير الا خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة الملا اشراف القوم وساداتهم سموا
بذلك لانهم املياء بالراي والغنا وبنو النجار قبيلة من الانصار منسوبون الى النجار
وهو تيم اللات بن ثعلبة سمي به لانه اختتن بقدوم وقيل لانه ضرب رجلا بقدوم
وهم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم لان هاشما تزوج امراة من بني النجار تسمى سلمى بنت عمرو
ابن زيد بن عدي فولدت له عبد المطلب بن هاشم وقوله ثم انه امر ببناء المسجد روي
معلوما ومجهولا وقوله ثامنوني اي اطلبوا ثمنه وقيل قرروا معي ثمنه او بايعونيه
بثمنه وقولهم لا والله ما نطلب ثمنه يدل على انهم لم ياخذوا ثمنه وانما وهبوه
له عليه السلام وقال محمد بن سعد في طبقاته عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشتراه من بني عمرو بن عوف بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر قيل فان صح هذا
فلم يقبله الا بالثمن لانه كان ليتيمين واري ان قولهم لا والله ما نطلب ثمنه يدل على انهم
لم ياخذوا ثمنه وانما وهبوه له عليه السلام وقال محمد بن سعد في طبقاته عن الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من بني عمرو بن عوف بعشرة دنانير دفعها عنه ابو
بكر قيل فان صح هذا فلم يقبله الا بالثمن لانه كان ليتيمين واري ان قولهم
لا والله ما نطلب ثمنه يشير الى ان المثامنة وقعت وهم حلفوا على عدم مطالبة
الثمن لا على المثامنة ومطالبة الثمن لا تكون الا بعد لزومه فيجوز ان يقال اشتراه
بعشرة دنانير ودفعها ابو بكر اي التزم الدفع لكنهم لم يقبلوا بل ابروا عنه ويكون
ذلك لليتيم لا بنا في ذلك لجواز انهم قاموا عنه لليتيم بعد ان صار الثمن معلوما
وقوله وخرب بفتح الخاء وكسر الراء وبكسر الخاء وفتح الراء وفيه جواز قطع الاشجار
المثمرة للحاجة وفيه جواز نبش القبور الدارسة وجواز الصلاة على موضع القبر
بعد ازالة ترابهم المختلطة بنجاستهم وجواز بيعه بعد ان درس القبر
وجواز جريان الارث فيه ان لم يكن وقفا ورد بان القبر مختص بمن دفن فيه
محبوس عليه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه واجيب بانا لا نسلم الاختصاص
اذا لم يكن ملكا له ولا كونه محبوسا عليه ولئن سلم فذلك انما يكون في جنس المسلمين دون
الكافرين لان الحبس قربة وهي لا تصح من الكافرين ونتوقف بصحة الاعتاق منهم

واجيب بان العتق فيه معنى القربة لانه قربة محضة فروعي فيه جهة غرض الشرع
الشرع في امر الاعتاق فجزي لذلك بجزي اعطيا بعمر وهبا بعمر وقوله وجعلوا عضادتيه
العضادة بكسر العين جانب الباب وفيه دليل على ترك الزخرفة في المساجد وقوله كانوا
يرتجزون اي يتقولون الاشعار حال الاعمال لينبسط النفوس ويسهل العمل واختلف
الادبا في الرجز هل هو شعر او لا وعامتهم على انه شعر لصدق تعريفه عليه وهو قولهم
كلام موزون مقفى وانما اخرجه من الشعر من اخرجه بسبب انشاد النبي صلى الله عليه وسلم
اياه قال لو كان شعرا ما انشده لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واجيبوا بان انشاد
النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل في التعريف المذكور لانهم قالوا مقفى والتقفية فعل
اختياري لا يتحقق بغير قصد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك فلا يكون الا ارتجاز
منه عليه السلام انشاد شعر ولا يلزم ان لا يكون انشاد من قصد شعرا وهو محتمل كل
ما صدر عنه عليه السلام من الكلام المنظوم ومرابض الغنم مباركها واحتج به من قال
بطهارة بول ماكول اللحم وروثه وليس بواضح اذ ليس فيه ما يدل على انه عليه السلام
كان يصلي فيها حال وجود البول والروث فيها او وجود بللهما فيه فيجوز ان يكون
ذلك اذ ان الاثر بالشمس ثوبان رضي الله عنه يا ثوبان اصلح لحم هذه يعني
اضحيته الحديث قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح
لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة قيل واصلاحه طبخه والظاهر
ان المراد به التقديد لان المطبوخ لا يدوم صالحا من مكة الى المدينة قيل
وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث فاكثر وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثالث في قوله لا ياكل احدكم اضحيته فوق ثلاث وقال المصنف هناك
انه منسوخ والترتيم بيان ذلك في الباب الخامس في حديث ابي سعيد وسياتي ق
ابو هريرة رضي الله عنه يا حسان اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس
الحديث قال ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت
انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم
وقد تقدم نبذ من الكلام على الحديث في الباب الثاني في حديث عايشة رضي الله
عنها ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله قوله فلحظ اليه
اي اوما اليه بعينه ان اسكت وهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه كان يكره انشاد
الشعر في المسجد وكان قد بنى رحبة خارج المسجد وقال من اراد ان يلغط او ينشد
شعرا فليخرج الى هذه الرحبة ثم اختلف الناس بعده فمنهم من منع مطلقا
ومنهم من اجاز مطلقا واحتج الاولون بفعل عمر والاخرون بقول النبي عليه السلام
والحق التفصيل بان ينظر الى الشعر فان كان من قبيل الثنا على الله ورسوله او الذب
عنهما كشعر حسان رضي الله عنه او يتضمن الحث على الطاعات والاجتناب عن المعاصي
حسن انشاده في المساجد وغيرها وان لم يكن كذلك لم يجز لان الشعر غالبا يكون احسنه

الكذبه

الكذبه وقوله ايده اي قواه والايد القوة قال تعالى والسماء بنيناها بايد اي بقوة خ حكيم
ابن حزام رضي الله عنه يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه
ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا
خير من اليد السفلى الحديث قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته
فاعطاني فقال ان هذا المال خضر الى اخره وزاد فيه البخاري قال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما
ليعطيه العطا فيابى ان يقبله منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيا فقال
عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا
الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى
توفي قيل شبه الرغبة في المال والميل اليه وحرص النفوس بالفاكهة الخضرة الحلوة
المستلذة فان الخضرة مرغوب فيها على الانفراد والحلاوة كذلك فاذا اجتمعا كان
الميل اشد وفيه اشارة الى سرعة زواله فان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء وقوله
فمن اخذه بسخاوة نفس قيل فيه احتمالان احدهما انه متعلق بالاخذ وهو ان ياخذ
بغير سوال ولا اشراف نفس اي تطلعها والثاني انه متعلق بالدافع وهو ان يعطي
بطيب نفس وانشراح صدر من غير اضطرار واستحيا قيل والاول اظهر واختلف
في معنى قوله وكان كالذي ياكل ولا يشبع فقيل معناه ان يكون الاكل ذا داء وقيل يشبع
تسببه وقيل تشبيه بالبهيمة التي ترعى وقول حكيم لا ارزا احدا بعدك
معناه لا اخذ من احد شيا لانه اذا اخذ من مال احد شيا فقد نقص ذلك من
ماله واما تركه اخذ العطا الذي هو حقه فلانه خشي ان يقع في خلاف ما وعد به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر
وان كان قليلا وان لا يغتر الانسان بكثرة ما حصل له باشراف فانه لا يبارك له
فيه وقد اختلف الناس في اليد العليا والسفلى فقيل اليد العليا المتعففة
والسفلى السائلة وهو مناسب للمقام لكن دلالة اللفظ عليه خفية وقيل
العليا هي المنفقة وهو مروي عن ابن عمر وقيل العليا هي المعطية والسفلى الاخذة
وقيل السفلى هي المانعة والله اعلم ق الزبير بن العوام رضي الله عنه يا زبير اسق
ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر الحديث عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير
حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول
الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه النبي عليه السلام ثم قال يا زبير الى اخر الحديث فقال
زبير والله لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الاية قيل كان الرجل من الانصار نسبا لا دينا بل كان منافقا لما صدر منه
من اتهامه النبي عليه السلام بالجور في الحكم لاجل قرابته ولانه لم يرض بحكمه ويحتمل ان
لا يكون منافقا لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لجماعة في

ثم سالته فاعطاني

فقر على الاختلاف في اليد العليا والسفلى

في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الما يمر فابى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

قصة الافك ممن بدرت منهم بوادر لكن لطف الله بهم حتى رجعوا عن ذلك وصحت
توبتهم ولم يواخذوا والشراج بالشين المعجمة والراء والجيم مسايل الما، وقوله شرج
الما، اي ارسله وقوله ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة معناه فعلت هذا الحكم له لكونه
ابن عمتك وقوله فتلون وجه النبي عليه السلام معناه تغير من الغضب لهتك حرمة
النبوة وقوله حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وكسرها والدال المهملة اصل الحائط
وقيل اصول الشجر قيل والصحيح الاول وقدره العلما، بان يرتفع الما، على الارض
حتى يصل كعب الانسان وكان الزبير صاحب الارض الاولى وصاحب الارض الاولى
اولى بالما، يستوفي بمقدار حاجته ثم يرسله وهذا اذا لم يكن اصل الما، ملكا لصاحب
الارض السفلى فان كان ملكا له فليس للاول ان يسقي منه شيا وان كان يمر عليه
فادل النبي عليه السلام على الزبير وقال اسق ثم ارسل الى جارك اي اسق شيا يسيرا
دون حقك لعله ان الزبير يرضى بذلك ويوثر جاره فلما قال الجار ذلك امره عليه
السلام ان ياخذ جميع حقه فان قيل غضب النبي عليه السلام وحكم وقال لا يقضي
القاضي وهو غضبان فما وجه التوفيق اجيب بان النهي انما هو لخوف التشويش
على القاضي المودي الى الخطا في الحكم والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن ذلك فان
قيل كيف لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الانصاري بعدما تكلم بكلمة الكفر
فان من فعل ذلك اليوم يجري عليه احكام المرتدين اجيب بانه كان في اول
الاسلام زمن تاليف الناس فانه عليه السلام كان يقول حينئذ لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا
منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وانما قال الزبير والله لا احسب
هذه الاية نزلت في ذلك لانه قد روي انها نزلت في غير ذلك قال ابن جرير لا يستبعد
نزولها في المجموع وفي الحديث فوايد منها ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم
فان اصطلحا والا استوفى لذي الحق حقه ومنها ما ذكرنا ان الارض الاولى بالما الجاري
اولى ومنها الصفح عن جفا الخصوم ما لم يود الى هتك حرمة الشرع والاستهانة به
وفيه نظر لان ذلك قد تحقق وقد صفح ويجاب بان العكس في مثل ذلك غير لازم
على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما يا سعد ارم فداك ابي وامي الحديث قال
عبد الله بن شداد سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وامي
وعن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي عليه السلام جمع له ابويه يوم احد قال كان
رجل احرق المسلمين فقال له النبي عليه السلام ارم فداك ابي وامي قال فنزعت له بسهم
ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه معنى الحديث ظاهر وفيه دليل على جواز التفدية
بالابوين وهو قول جمهور العلما وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكره ه
بعضهم تفدية المسلم بابويه المسلمين قالوا وانما فداه عليه السلام بابويه لانهما كانا

كافرين قال النواوي والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفدا وانما هو تلطف
في الكلام واعلام بمحبته ومنزلته عنده وقوله قد احرق المسلمين مجاز عن انكائهم بالقتل
والجرح وغيرهما وقوله فنزعت له بسهم اي رميته بسهم ليس فيه زج وقوله فاصبت
جنبه اي بالسهم بالجيم والنون في عامة النسخ وفي بعضها حبته بحاء مهملة اي حبة قلبه
ونواجذه انيابه وقيل اضراسه وضحكه عليه السلام كان لقتل العدو لا لانكشاف
عورته وقول علي رضي الله عنه ما جمع ابويه لغير سعد معناه لا اعلم جمعهما الا لسعد بن
ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك وذلك لما روي انه جمعهما للزبير ولغيره ايضا ويجوز
ان يكون الجمع لغيره بعدما قال علي ذلك وفيه دليل على فضيلة الرمي والحث عليه والدعا
لمن فعل خيرا ح ابو سعيد رضي الله عنه يا سعد ان هولاء نزلوا على حكمك قاله لسعد بن
معاذ في بني قريظة الحديث حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة خمسا وعشرين
ليلة في السنة الخامسة من الهجرة فلما جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم
الرعب طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد
فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم
او خيركم ثم قال يا سعد الى اخر الحديث قال نقتل مقاتليهم ونسبي ذريتهم فقال
النبي عليه السلام حكمت او قضيت بحكم الملك وفي لفظ لقد حكمت بحكم الله قوله فلما دنا
قريبا من المسجد قيل اراد مسجدا اختطه عليه السلام وكان يصلي فيه مدة مقامه
فيحتمل وان اراد مسجد النبي عليه السلام فالصحيح ما جاء من قول الراوي فلما دنا من النبي عليه
السلام او فلما اطلع على النبي عليه السلام لان سعدا كان في المسجد كما صرح به في رواية
مسلم وكان النبي عليه السلام نازلا على بني قريظة ومن هناك ارسل الى سعد لياتيه وقوله
قوموا الى سيدكم او خيركم ليس المراد به القيام المنهي عنه وهو القيام على الرجل
وهو جالس مدة جلوسه واختلف في المخاطب بقوله قوموا اهم الانصار خاصة او
جميع الحاضرين منهم ومن المهاجرين وقوله الى سيدكم يقوي الاول وقوله عليه
السلام ان هولاء نزلوا على حكمك وفي رواية اخرى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد الحكم الى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم رسول
الله ورضوا برد الحكم الى سعد فنسب الحكم اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من رسول
الله العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي عليه السلام اما ترضون ان يحكم فيكم
رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فردهم الى سعد بن معاذ ه
الاوسي فحكم بما ذكرنا وقوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك المشهور فيه كسر اللام
وهو الله سبحانه وتعالى ويويده الروايات التي فيها بحكم الله وهو رواية صحيح مسلم
وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل
عليه السلام وتقديره لقد حكمت بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى وفي الحديث
دليل على جواز التحكيم في امور المسلمين ومهماتهم العظام ولم يخالف فيه سوى
الخوارج فانهم انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واقام الحجة عليهم هو وابن

عباس وقد تقدم واذا حكم المحكم نفذ حكمه فلا يجوز للامام ولا لغيرهم الرجوع عنه ولهم الرجوع
قبل الحكم وفيه استحباب اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا والله اعلم حم
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا سلمة ابن حجتك اود رقتك التي اعطيتك الحديث تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انك كالذي قال حم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا سلمة هب
لي المراة لله ابوك يعني امراة من السبي الحديث قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر قد امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بيننا وبين الما ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم
شن الغارة فورد الما فقتل من قتل عليه وسبي وانظر الى عنق من الناس فيهم
الذراري فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما راوا
السهم وقفوا فجيت بهم اسوقهم وفيهم امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم
قال القشع النطع معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلني
ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لي يا سلمة هب لي المراة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله ابوك ٥
فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قوله فلما كان بيننا وبين الما
ساعة رواه جمهور رواة مسلم وفي بعضهم وبين الما قيل والصواب الاول
وقوله فعرسنا ثم شن الغارة التعريس النزول في اخر الليل وشن الغارة بالشين
المعجمة ارسلها والعنق الجماعة والذراري النسا والصبيان والقشع بفتح القاف وكسرها
وشين معجمة ساكنة وعين مهملة ما فسره به وهو النطع وفي الحديث جواز التنفيل
من اصل الغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام قيل وفيه جواز المفاداة فيكون
فيكون حجة على ابي حنيفة في عدم تجويزه مفاداة الاسير بالاساري والجواب
من وجهين احدهما ان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا قسمت فخرج الاسير
في سهم رجل ثم ملكه غيره ففاداه بالاساري فليس عن ذلك مانع اذا كان الاسير
كافرا والثاني ان ذلك انما هو مخافة كون الاسير حربا علينا وذلك لا يتصور من
النسا لعجزهن وضعف بنيتهن عن القتال فلا يكون حجة وفيه جواز التفريق
بين الولد والام اذا كان بالغا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه
لمصلحة يراها وفيه جواز قول الرجل لاخر لله ابوك او لله درك خ ابن عباس
رضي الله عنهما يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا الحديث
قال زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته فقال النبي عليه السلام لعباس يا عباس الا تعجب الى اخره وقال في اخره
لو راجعته قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه رواه
البخاري وقال في بعض طرقاته فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها فقالت لو
اعطاني كذا وكذا ما بت عنده قال لو كان زوجها حرا واعلم ان الامة كذا اجمعت على ان

الامة

الامة اذا زوجها مولاها عبدا ثم اعتقها والزوج عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح وابقائه
وان اعتقها والزوج حر فكذلك عند الشعبي والنخعي وحماد وابي حنيفة واصحابه واليه ذهب
سفيان الثوري رحمهم الله وذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق رحمهم الله
الى انه لا خيار لها احتج الاولون بما روي عن عايشة رضي الله عنها كان زوج بريرة حرا
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري كما ذكرنا ومسلم من رواية شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم واحتج الاخرون بما روي عن عايشة ايضا كان عبدا ولو كان
حرا لم يخيرها ووجه الاستدلال به من وجهين احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة ٥
القضية والثاني قولها ولو كان حرا لم يخيرها وبالمعقول وهو ان الاصل في النكاح اللزوم
ولا طريق الى فسخه الا بالشرع فان ما يثبت في العبد يبقى في الحر على الاصل ولانه لا ضرر
ولا عار عليها في المقام تحت الحر بخلاف العبد ولان رواية هذا الحديث تدور على عايشة
وابن عباس رضي الله عنه فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان
عبدا واما عايشة فمعظم الروايات عنها انه كان عبدا فوجب ترجيحها والجواب
اما عن الوجه الاول من الاستدلال بحديث عايشة رضي الله عنها فهو ان قولها كان
عبدا ليس متصلا بمحل النزاع لان كلامنا في كونه عبدا حال اعتاقها وليس في لفظها ما يدل
على ذلك سلمناه لكن اخبارها عن عبوديته يحتمل حكاية الحال التي هي قبل الاعتاق وحكاية
حال الاعتاق فكان محتملا واخبارها عن حريته لا يحتمل الا حال الاعتاق للاجماع على
عبوديته في الاصل فكان محكما والمحتمل لا يعارضه واما عن الوجه الثاني فلان قولها ولو كان
حرا لم يخيرها زايد الابري ان البخاري وغيره لم ينقله سلمناه ولكنه شرطيه هي من كلامها
لا محالة فعلى تقدير ثبوت الملازمة جاز ان يكون معناه ولو كان حرا الاصل لم يخيرها ٥
ونحن نقول به واما عن المعقول فقولهم ان الاصل في النكاح اللزوم قلنا مسلم وقولهم
ولا طريق الى فسخه الا بالشرع كذلك وقولهم في الدليل فان ما يثبت في العبد يبقى في
الحر على الاصل قلنا فاسد فان الرق علة لعدة امور تزول بزواله فكيف يبقى في الحر
ما ثبت في العبد وفي ذلك قول ببقاء ما زال مثبته وحصل منافيه وقوله ولانه لا ضرر
ولا عار عليها ممنوع فانها تتضرر بزيادة ملكه الطلاق عليها على ما عرف في موضعه ولما
العار فانه يتعلق بالمولى ايضا وحيث زوجها بالعبد ابتداء دل على اسقاط حقه
وموضعه الكفاة في النكاح وقوله ولان رواية هذا الحديث الى اخره جوابه
ما تقدم في الوجه الاول من الاستدلال بحديث عايشة على ان كل رواية تصلح ان
يكون حجة فيكون من باب الترجيح بكثرة الدلايل وليس ذلك بمختار وموضعه
اصول الفقه وقوله الا تعجب معناه اعجب والله اعلم لان الهمزة للانكار وقد دخل على النفي
فافاد الاثبات وهذا لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وخرج عن نظايره والخروج
عن نظايرهما من الازواج والزوجات في الحب والبغض كان موجودا لا محالة على ما ورد منا
عن ابن عباس في مطلع البحث واما خفاء سبب ذلك فلاخفائه لان الحب يقتضي
مناسبة بين المحب والحبيب والبغض يقتضي عدمها فكانت المناسبة بينه وبينها ثابتة

المعقول

ومعدومة وهو محال فلم يبق الا ان تتوك بوجود بعض دون بعض ولا خفا في خفايه
فكان يحل الامر بالنهي وفي الحديث دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين الامر والشفاعة
عالمة بان امره صلى الله عليه وسلم كان للندب لا على الوجوب لا يجوز رده ح ابن عمر رضي الله عنه
يا عبد الله ارفع ازارك قال فرفعته ثم قال زد فزدت الحديث قال مررت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما
زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال الى انصاف الساقين وقد
تقدم الكلام في ذلك ومعنى قوله اتحراها بعد اقصد الهيئة التي امر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحافظ عليها ق ابو موسى رضي الله عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز
الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قاله لابي موسى الحديث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس
تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا
حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى
يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله وفي طريق آخر والذي تدعونه اقرب الى احدكم
من عنق راحلته قوله اربعوا بهمزة وصل وفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم
بخفض اصواتكم فان الانسان انما يرفع صوته ليبعد من يخاطبه ليسمعه وانكم تدعون
الله وليس باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة وقوله
في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته تمثيل شبه قربهم
المعنوي من الله تعالى بالقرب المحسوس بينهم وبين راحلتهم كما في قوله تعالى
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعا وقوله لا حول ولا
قوة الا بالله الحول هو الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل معناه
لا حول في دفع شر ولا استطاعة في جلب خير الا بالله وقيل معناه لا حول عن معصية
الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته وهو مروي عن ابن مسعود رضي
الله عنه ويعبر اهل اللغة عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وجا في لغة غريبة لا حيل
حكاه الجوهري وكونها كنزا من كنوز الجنة فانما طريقه التمثيل شبه انفس الثواب
مدخر في الجنة بانفس مال مدخر تحت الارض في ان كل واحد منهما معد للانتفاع ه
به ابلغ انتفاع وفي الحديث دليل على استحباب خفض الصوت عند الذكر اذا لم تمس
الحاجة الى رفعه ليكون ابلغ في التوقير والتعظيم فان مست الحاجة الى ذلك رفعه
كما في تكبيرات الصلاة للامام وتكبيرات صلاة العيد وغير ذلك مما جا به الاحاديث
ق عبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
قاله له الحديث معناه ظاهر وفيه الحث على المداومة على اعمال الخير والطاعات والنهي
عن تركها وان الانسان اذا عمل عملا لا يتركه خ عدي بن حاتم رضي الله عنه يا عدي هل
رايت الحيرة قلت لم ارها وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل
من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز

كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء
كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم
يوم يلقاه وليس بينه وبين الله ترجمان يترجم له فيقولن له الم ابعث اليك رسولا
فيبلغك فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل عليك فيقول بلى فينظر عن
يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم الحديث قال بينا انا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه قطع
السبيل فقال يا عدي هل رايت الحيرة الى اخر الحديث والحيرة بكسر الحاء المهملة واسكان
الياء مدينة معروفة عند الكوفة وهو مدينة النعمان والحيرة ايضا اسم محلة معروفة
بنيسابور والظعينة المراة قال ابن الاثير الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها
اي يسار وقيل للمراة ظعينة لانها تظعن مع زوجها حيثما ظعن او لانها تحمل على الراحلة
اذا ظعنت وقيل الظعينة هي المراة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امراة ظعينة وللمراة
بلا هودج ظعينة قال عدي فرايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف
الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حيوة لترون ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الفتح في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله
ولئن طالت بك حياة ليخرجن الرجل ملء كفه من ذهب الى اخره قيل ذلك انما يكون
لكثرة الاموال وظهور الكنوز ووضع البركات في الارض كما ثبت في الصحيح بعد ياجوج
وماجوج وذلك لقلة الناس وقصر املهم وقرب الساعة وعدم ادخار المال وكثرة الصدقات
والمطابقة بين الحديث وشكوى الفاقة وشكوى قطع السبيل يدركها النظر وذلك
لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة
المال وظهور الكنوز وفي الحديث دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن المغيبات
وكان كما قال فكان معجزة واستدل به من اوجب الحج على المراة بغير محرم كمالك رحمه الله
وهو بعيد لان جماعة النسا شرط جواز سفرها عنده وليس في الحديث ما يدل على
ذلك والله اعلم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يا علي انت مني بمنزلة هارون
من موسى الا انه لا نبي بعدي الحديث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال امر معاوية
ابن ابي سفيان سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت ثلثا قالهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله
خلفتني مع النسا والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية
رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادعوا الي عليا فاتي
به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الاية
تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا
وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي اعلم ان بعض اهل العلم لما راى ما يدل عليه مفهوم

كلام معوية رضي الله عنه من العدول عن سنن الانصاف في اعطاء حق مرتبة علي رضي الله عنه ورأي الذب عن الصحابي واجاب محمد الي تاويل قوله فقال قول معاوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر بسبه وانما سأله عن المانع كانه يقول امتنعت عن ذلك تورعا او خوفا فان كان تورعا واجلالا له فانت مصيب محسن وان كان لغير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا كان في طايفة يسبون فلم يسب معهم فساله معاوية عن ذلك اي عن سبب الامتناع عن السب ليس بشي لانه ليس براجع الي ما يدل عليه اللفظ والظاهر انه من باب الايجاز بالحذف كقوله تعالى انا انبئكم بتاويله فارسلون يوسف اي ارسلوني الي يوسف لاستعبره الرويا فارسلوه فاتاه وقال له يا يوسف لكنك ههنا تقدير الكلام امر معاوية ابن ابي سفيان سعدا بان يسب عليا فامتنع عن ذلك فقال ما يمنعك ان تسب ابا تراب وتكنيته بهذه الكنية دون ان يقول ابا الحسن او ابن ابي طالب او عليا او ابن عم رسول الله شاهد صدق علي ارادته سبا بابا ه لمن يساعده الذوق واما الاحتمال الآخر وهو ان يكون معناه ما يمنعك ان تخطئه في رايه واجتهاده فابعد لان قوله امر معاوية يقتضي مامورا به وقوله ما يمنعك لا يصلح لذلك وان جعل ما يمنعك ان تسب عبارة عن التخطية في الراي والاجتهاد لم يستقم لان التخطية فيها ليست بسب وهو ظاهر ولا استلزام له لانها جارية فيما بين العلما ولم ينسب المخطي الي سب من خطاه فلا يكون كناية ولا لازما من لوازمه لان السب قد يوجد بغير تخطية فيها فلا يكون مجازا فليس بحقيقة ولا كناية ولا مجاز ولا تشبيه فيكون فاسدا قيل فاذا لا تاويل لكلام معاوية رضي الله عنه ههنا الا ما شهد به النبي عليه السلام حين قال لعمار بن ياسر تقتلك الفية الباغية وقد قتل في حرب معاوية وقوله انت مني بمنزلة هارون من موسى قيل ان منزلة هرون من موسى كانت في خمسة اشيا الاخوة والوزارة والعضد والشركة في النبوة والخلافة على بني اسرائيل عند سفره وذلك ان موسى عليه السلام سال الله تعالى فقال واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فاجاب الله الي سواله وقال وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا وقال سنشد عضدك باخيك واما الشركة في النبوة فلان الله تعالى قال فاتيا فرعون فقولا انا رسول رب العالمين واما خلافته في بني اسرايل عند سفره فلقوله تعالى وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي فبان ان منزلة هرون من موسى انما كانت في هذه الاشيا وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة علي منه منزلة هارون من موسى الا النبوة فانه استثناها فبقي فيما عداه على حاله وقد غلط الرافض الجهلة خذلهم الله وظنوا ان الخلافة مطلقة فاستدلوا به على ان الخلافة كانت لعلي منصوصا عليها وكفروا الصحابة بتقديم غيره وكفر بعضهم عليا بالقعود عن طلب حقه وذلك باطل قطعا لما بينا ان خلافة هرون لموسى على بني اسرائيل انما كانت عند سفره عنهم وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك في اهله واستخلفه على المدينة فقد ثبت لعلي رضي الله عنه تلك المنزلة التي لهارون من موسى فلو كانت الخلافة لعلي بعد موت النبي عليه السلام لم يكن منزلة

ويجمع الاطار اوائد عليهم

منزلتهم

هرون من موسى لان هرون مات قبل موسى باربعين سنة على ما هو المشهور عند اهل الاخبار فان قيل ذلك لا يكاد يصح لاستلزامه بطلان قوله عليه السلام الا انه لا نبي بعدي فانه لو مات هرون قبل موسى لم يكن الاستثناء محتاجا اليه فدل ذلك على حياته بعده وانه خليفته فيكون عليا مثله ليكون منزلته من النبي منزلة هرون من موسى صلوات الله عليهم وسلامه فالجواب ان الاستثناء لنفي توهم الشركة في النبوة حال حيوته عليه السلام كما كان هرون من موسى وتقديره الا انه لا نبي بعد بعثتي على حذف المضاف كما كان هرون بعد بعثة موسى بعدية رتبية والله اعلم عمر رضي الله عنه يا عمر الا يكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء قاله حين اكثر عليه في السوال عن الكلالة الحديث عن معدان بن ابي طلحة ان عمر خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر رضي الله عنه ثم قال اني لا ادع بعدي شيا اهم عندي من الكلالة ما راجعت نبي الله في شي ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا يكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء وان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقرا القران اختلف الناس في اشتقاق الكلالة فقيل من الاكليل وهو عصابة تزين بالجوهر تحيط بجوانب الراس وسمي من سمي بها لاحاطتهم من جوانب الميت وقيل من كل الشي اذا بعد وانقطع ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد المسافة وسموا بها لبعدهم عن اصل القرابة وهو الولاد واختلفوا فيما اريد به في الكتاب المجيد فقيل هي اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد له وهو اختيار اهل البصرة وقيل هي اسم للورثة ليس فيهم ذلك وقد ذكرنا دليل كل من الفريقين وما يرد عليه في مختصر الضوء السراجي في علم الفرايض واختلفوا ايضا في انه من لا ولد له ولا والد له كما ذكرنا آنفا او انه من لا ولد له فقط وذلك لان الكلالة ذكرت في اية الشتاء وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وسميت اية الشتاء لانها نزلت في الشتاء وفي اية الصيف وهي قوله تعالى ~~وان كان رجل يورث كلالة~~ وسميت اية الصيف لانها نزلت فيه فاما الاولى فهي مبهمة جدا واما الثانية فقد جاء فيها نوع بيان بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد ولهذا احال النبي عليه السلام على اية الصيف لكن هذا البيان لم يزد الا اشكالا لان قوله تعالى ليس له ولد نص في كون الكلالة من لا ولد له واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه في احدى الروايتين عنه فقد روي عن عطاء رحمه الله انه قال سالت ابن عباس عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الوالد والولد فغضب وقال انهم اعلم ام الله قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد يعني الكلالة هالك ليس له ولد ولكنه مخالف لما روي عن ابي بكر وعمر في رواية وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس في رواية فانهم رضي الله عنهم قالوا الكلالة ما عدا الوالد والولد وهو قول جمهور العلما فلولا اية الصيف لجعل حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد بيانا

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ٥

للجمل وسهل التقصي واما بعد الاقتصار علي ذكر الولد في اية الصيف فلا بد من تاويل فقال
قوم ان الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك علي الوالد لتولد الولد منه وعلي الولد لتولده
من الوالد كاسم الذرية يتناول الاولاد والاباء قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم
في الفلك المشحون يعني اباهم سمي الاب بهذا الاسم لان الولد ذرية منه وسمي به الولد
لانه ذرية من الاب وقيل المراد بقوله ليس له ولد الولد ومن يقوم مقام الولد الا يري
ان من له ولد ابن لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد فكذلك من له اب لا يكون
كلالة لوجود من يقوم مقام الولد وقال الجصاص ترك ذكر الوالد لكونه مفهوما من اول
السورة انه قال وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فلم
يجعل للاخوة ميراثا مع الاب فخرج الوالد من الكلالة كما خرج الولد لانه لم
يورثهم مع الاب كما انه لم يورثهم مع الابن وهذا اقرب واذا كانت الكلالة من لا
والد له ولا ولد لحق بالوالد الجد وبالولد ولده وان سفل وانما احال النبي عليه السلام
عمر علي اية الصيف لكونها قابلة لهذه التاويلات فكان الحوالة عليها تحريضا له علي
الاستنباط ونيل فضيلة درجة الاجتهاد لان النصوص الصريحة لا تفي بجزئيات
من المسايل التي تحدث فلو اهمل الاجتهاد في الاستنباط فات القضاء في معظم
الاحكام النازلة ومن هنا قيل كان الاغلاظ والطعن باصبعه في صدره مبالغة
في الحث علي النظر والاجتهاد وان لا يرجع الي السوال مع التمكن من الاستنباط
وانما ذكر الضمير في قوله ما اغلظ لي فيه وان كان المرجع الكلالة لان السوال انما
كان في الحقيقة عن حكم الكلالة فذكر الضمير نظرا الي ذلك وقوله وان اعش اقض فيها
بقضاء قيل انما اخر القضاء لانه لم يظهر له الحكم في ذلك الوقت ❊ ابو هريرة رضي الله عنه
يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه الحديث قد تقدم في هذا الباب من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه قوله عليه السلام ما ينقم ابن جميل الي قوله واما العباس بن عبد المطلب عم
رسول الله فهي عليه ومثلها معها ورواه ابو هريرة في قضية العباس يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه رواه مسلم وكانه تعليل لقوله فهي عليه علي تقدير عود الضمير
الي الرسول صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف تنبيه والشعور هو ادراك الشي باحد
المشاعر التي هي الحواس والصنو بكسر الصاد المهملة وسكون النون واحد الصنوان
وهي ان يكون النخلتان او النخلات مركبات في اصل واحد والمعنى لا تفاوت بينهما كما لا
تفاوت بين صنوي النخلة وقيل الصنو المثل اي مثل ابيه فمن الادب بل الواجب ان
لا يسمعه فيه ما يعود منه نقيصة عليه ❊ ابو هريرة رضي الله عنه يا فلان الا تحسن صلاتك
الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي الي نفسه اني لا ابصر من ورائي كما ابصر
من بين يدي الحديث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال
يا فلان الا تحسن صلاتك الي اخره فيه حث علي تحسين الصلاة واتمامها والخشوع
فيها واتمام ركوعها وسجودها وقوله فانما يصلي لنفسه تاكيد لذلك في المعنى
فان الصلاة احسان وقد قال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فالمصلي انما

لنفسه لعود نفعها اليه ومن عمل لنفسه شيا حقيق ان يكون متقيا في عمله متكرا في وجوه تكميله
وقوله اني لا ابصر من ورائي الي اخره في بعض النسخ اني والله لا ابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي
واختلف في هذا الابصار ومذهب اهل السنة والجماعة ان الابصار يجوز ان يكون
ادراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم محققا معجزة له عليه السلام فكان يري به من غير مقابلة
فان اهل السنة لا يشترطون في الروية مقابلة ولا غيرها مما يشترطه المعتزلة بل يقولون
تلك الشروط امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها ولذلك حكموا بروية الله تعالى
في الدار الاخرة مع احالة تلك الامور كلها كذا قاله القرطبي ورد بان هذا رد للشاهد
علي الغيب وليس الامر فيه مطردا وذهب قوم الي ان هذا الابصار راجع الي العلم
وان معناه اني لاعلم قيل ولا حاجة اليه بل هو معجزة له صلى الله عليه وسلم والعلم قد يشترك
معه الغير فيه وذلك كما قيل انه عليه السلام كان يري في الظلام كما يري في النور وقال
المحققون قال الله تعالى لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت
سمعه وبصره الي اخره ولا شك ومن ان النبي صلى الله عليه وسلم تحقق بهذا المقام ومن كان
الله سمعه وبصره لا يحجبه شي لاحاطته فيكون ابصاره من ورائه كما هو امامه ❊
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا
قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتاه به فشرب ثم قال بيده اذا غابت الشمس
ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصايم الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل الي اخره الجدح بفتح
الجيم وسكون الدال المهملة وبالحاء خلط الشي بغيره قيل والمراد به هنا خلط السويق
بالماء وتحريكه حتى يستوي وقيل المراد به خلط اللبن بالماء والمجدح الة ذلك وهو عود
مجاوح به الاشربة لترق وتستوي قوله ان عليك نهارا اي النهار باق عليك قالوا انما قال
قال ذلك لانه راى اثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد
ذلك وظن ان النبي عليه السلام لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك وتكرير المراجعة
لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار وانه عليه السلام لم ينظر اليه نظرا تاما قيل في الحديث
دليل علي جواز الصوم في السفر وتفضيله لمن لا يلحقه مشقة ظاهرة وسلم الدلالة
علي الجواز ومنعت علي التفضيل واجيب بان فعله عليه السلام يحمل علي الافضل
لا محالة ورد بان ذلك اذا لم ينضم اليه تعليم الجواز علي انه عليه السلام قال ان الله
تعالى يحب ان يوتى برخصه كما يوتى بعزايمه وفيه جواز تذكير العالم ما يخاف
ان يكون نسيه وقوله فقد افطر الصايم اي دخل في وقت الفطر وعلي هذا
لا يكون فيه تعرض للوصال ويجوز ان يكون معناه صار مفطرا حكما لانه دخل
الليل وهو ليس بمحل للصوم الشرعي وعلي هذا يكون فيه تعرض للوصال بانه
ليس من الامساك الشرعي في شي حتى يدخل وقت الصوم من اليوم الذي
بعده ومبني اختلاف العلما في صحة الامساك بعد الغروب وعدمها علي
هذين المعنيين واستدل المجوزون بقوله عليه السلام فايكم اراد ان يواصل

فليوا اصل الي السحر والمانعون بالنهي عن الوصال واجيبوا بانه عليه السلام انما نهى عن
الوصال رحمة لهم ورفقا بهم لما يخاف من الضعف والمشقة لمن تحمله فلا شي عليه فان قيل
يلزم ان يكون النهي خاليا عن القبح والحكيم لا ينهى عن فعل الا لقبحه كما انه لا يامر بشي
الا لحسنه فالجواب ان خوف الضعف والمشقة انما هو باعتبار خوف التفريط في
الواجبات وقبح ذلك ان كان مدركا حصل المقصود وان لم يكن لم يضر لان النهي
يقتضي القبح لا العلم به فعدم علمنا به لا يكون مضرا وهذا الجواب له زيادة تقرير
ذكرناها في التقرير شرح البزدوي عبد الله بن سرجس يا فلان باي الصلاتين
اعتددت اي بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي
عليه السلام في صلاة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه الحديث قال دخل
رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب
المسجد ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان
الي آخره سرجس بفتح السين المهملة وسكون الرا وكسر الجيم وبالسين المهملة
وفيه دلالة على انه اذا اقيمت الصلاة فالمصلي ممنوع من ركعتي الفجر في المسجد
ولهذا قال علماونا يصليهما عند باب المسجد ثم يدخل وقيل فيه دليل على انه
لا يصلي بعد الاقامة نافلة وهو بعيد لان الرواية انه عليه السلام قاله لرجل
دخل المسجد واما الحكم بان لم يدخل فحكمه كذلك فليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل
مفهومه يدل على ان من لم يدخل فحكمه لا يكون كذلك نعم لو استدل بالحديث الآخر
وهو قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لكان استدلالا بالملاي
اللفظ وهو دليل وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع عمر رضي الله عنه يا فلان
ابن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد الله ورسوله حقا فاني قد وجدت
ما وعدني الله حقا فقال عمر كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما
اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيا الحديث عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال وكنت رجلا حديد
البصر فرايته وليس احد يزعم انه راه غيري قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فيقول
عمر ساراه وانا مستلق على فراشي ثم انشا يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء
الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما اخطاوا الحدود التي حد لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بير بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم
ما وعدكم الله ورسوله الي آخره وفي رواية عن انس انه عليه السلام ناداهم فقال
يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة قد
وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر فقال الي آخره
واختلفوا في ان هذا السماع خاص بهولاء او يجوز ان يكون لغيرهم ايضا فقال

كم ح

المازري

المازري انه خاص بهم وقال القاضي يحمل سماعهم على ما يجوز عليه سماع الموتى واستدل
المازري بظاهر هذا الحديث فانه كرر الضمير العايد اليهم وفيه نظر لانه مثله يفيد
التاكيد دون الحصر واستدل القاضي بالاحاديث الدالة على عذاب القبر وفتنته
التي لا مدفع لها وانهم احياء يعقلون ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى قيل
وهو المختار الذي يقتضيه احاديث السلام على القبور قبيصة بن مخارق رضي
الله عنه يا قبيصة ان المسيلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له
المسيلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلت له
المسيلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسيلة
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسيلة يا قبيصة
سحت ياكلها صاحبها سحتا كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا
خرجه ابو داود باللام الحديث قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اساله فيها فقال اقم حتى ياتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسيلة
لا تحل الي آخره الحمالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم المال الذي يحمله الانسان
عن غيره من دية او غرامة والمراد بها في الحديث ان يكون بين القوم تشاجر وتحارب
في دم او مال فيسعى الرجل في اصلاح ذات بينهم ويلتزم مالا يبذله في تسكين تلك
النايرة ولا شك ان ذلك من مكارم الاخلاق لا يصدر الا من سادات الناس وكانت
العرب لكرمهم اذا علموا ان احدا تحمل حمالة بادروا الي معونته واعطوه ما يتم به
وجه مكرمته وتبرا به ذمته ولو سال المتحمل تلك الحمالة لم يكن يعد ذلك نقصا
بل شرفا وفخرا ولذلك سال هذا الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمالته
على عادتهم فاجابه عليه السلام الي ذلك ووعده بماله من الصدقة لانه داخل في
الغارمين والجايحة ما يجتاح المال اي يستاصله من قحط او فتنة والقوام بكسر
القاف والسداد بكسر السين كلاهما بمعنى ما يقوم به الشي ويسد به الحاجة والفاقة
الفقر والحجى العقل وقوله حتى يقوم بالميم في جميع نسخ مسلم وهو صحيح وتقديره
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقول لقد اصابت فلانا فاقة وصوب المصنف
تخريج ابي داود فيقول باللام وهو ظاهر وانما قال من قومه لانهم من اهل الخبرة بحاله غالبا
فان الحال مما يخفى عادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على
ان الفطنة في الاخبارات مما ينبغي وقوله ثلاثة ذهب قوم الي ظاهر هذا الحديث فقالوا
لا يقبل الا ثلاثة وقال الجمهور يقبل شهادة عدلين كما في ساير الشهادات سوى الزنا
وحملوا الحديث على الاستحباب وقال القاضي لعله اراد بقوله فلاثة ان يخرج بالزيادة
عن حكم الشهادة الي طريق اشتهار الخبر وانتشاره وان المراد بالثلاثة ههنا
جماعة هي اقل الجمع لا نفس العدد اذ ليس للثلاثة في هذا الباب اصل وقد
وقع في جميع نسخ مسلم فما سواهن من المسيلة يا قبيصة سحتا وتقديره اعتقده

سحتا او يوكل سحتا وفي غير مسلم وقع سحت وهو واضح والسحت الحرام الذي يلحق اكله
منه عار فذلك غلب في القرشي وسمي الحرام سحتا لانه يسحت البركة ويذهب بها والضم الرفع
والسكون في الحاء لغتان وقوله رجل تحمل حمالة وغير من الموضعين يجوز فيه علي انه
خبر مبتدا محذوف والجر علي انه بدل من ثلاثة قيل في فقه الحديث ان النبي عليه السلام
لما قرر التحريم في المسئلة علي الناس علي ما دلت عليه الاحاديث الدالة علي النهي عن المسئلة
وكانت الحاجات تنزل ببعضهم وتحوجهم الي السوال بين لهم ما يخرج من عموم تلك الدلائل
وهم هولاء الثلاثة وفقيران فالغني صاحب الحمالة فان الفقر فيه ليس بشرط لصحة
صرف الصدقة اليه واما الفقير الواحد فهو ان يكون الرجل معروفا بالمال هلك ماله بسبب
ظاهر كجايحة اصابته من برد افسد زرعه وثماره او نار احرقتها او سيل اغرق
متاعه ونحو ذلك فهنا تحل له الصدقة حتي يصيب ما لا يسد به خلته ويعطي
من الصدقة من غير بينة تشهد علي هلاك ماله لكونه امرا ظاهرا والفقير الاخر فهو
ان يكون الرجل معروفا بالمال وادعي انه هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه او
خيانة من مودعه او نحو ذلك من الامور التي لا يظهر عليها في الغالب فهذا يحل له
المسئلة ويعطي من الصدقة بعد ان يخبر جماعة من اهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه
ان قد هلك ماله لزوال التهمة عن دعوي هلاك ماله جابر رضي الله عنه يا معاذ افتان
انت ثلاثا اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلي ونحوها قاله حين قرا البقرة
في العشاء الاخرة الحديث قال كان معاذ يصلي مع النبي عليه السلام العشا ثم يرجع فيصليها
بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي عليه السلام العشاء ذات ليلة فصلي معاذ معه ثم
رجع فام قومه فقرا بسورة البقرة فتنحي رجل من خلفه فصلي وحده فقالوا له
انافقت يا فلان قال لا ولكن آتي رسول الله فاتاه فقال له يا رسول الله انك اخرت
العشاء وان معاذا صلي معك ثم رجع فامنا فافتتح بسورة البقرة فلما رايت ذلك
تأخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي عليه السلام علي معاذ
فقال افتان انت الي اخره قوله انا اصحاب نواضح النواضح الابل التي يستقي عليها جمع
ناضح ومعناه انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة وقوله افتان انت استفهام
علي وجه التوبيخ وتنبيه علي كراهة صنيع معاذ وهو اطالة الصلاة لان تطويلها افضي
الي مفارقة الامام وترك الجماعة فكان سببا للافتتان فيكون علة التوبيخ تطويل الصلاة
لا اضافة النفاق الي رجل من الصحابة لانه انكر تطويلها ولم يتعرض لقولهم ذلك ولم يزجرهم
عليه اذ الصلابة في الدين حملتهم علي ذلك كذا في بعض الشروح وهو حسن في بعضها
قال معناه امنفر عن الدين وصاد عنه قيل في الحديث دليل علي جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام فيسقط فرضه ثم يصلي بقومه
فهي له تطوع ولهم فريضة وهو مذهب الشافعي وهو مخالف لما ذهب اليه ابو حنيفة
واصحابه وكذلك قالوا هذا الحديث معارض بالحديث الدال علي كراهة تاخير المغرب
فانه يدل علي جواز تاخيره بلا كراهة في حقه وفي حق قومه ان صلي مع النبي عليه السلام نفلا

وعلي

وعلي جواز تاخيره في حق قومه خاصة ان صلي معه فرضا وحديث كراهة التاخير وهو
قوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب ينافي ذلك كله واذا تعارضا يعمل
بالسالم عن المعارض وهو قوله عليه السلام الامام ضامن ومعناه تتضمن صلاته
صلاة المقتدي لانا نعلم بيقين ان معناه ليس الضمان في الذمة فان صلاة المقتدي
ليست في ذمة الامام فيكون معناه صلاة الامام تتضمن صلاة المقتدي وصلاة
المقتدي اذا كان اقوي حالا من الامام فوق صلاته والشي انما يتضمن ما هو دونه
لا ما فوقه فان قيل سياق كلام الراوي يدل علي ان معاذا كان يصلي العشاء مع النبي
عليه السلام ثم يصلي بقومه فليس للمغرب في المعارضة مدخل قلنا لا تندفع المعارضة
الا اذا قام الدليل علي انه لم يصل المغرب مع النبي اصلا او صلاها معه ولم يوم
قومه بعد ذلك اصلا ولم يثبت ذلك وسياق كلام الراوي لا ينفي غيره لان
التخصيص باسم العلم لا يدل علي نفي ما عداه فاما اذا صلي المغرب معه عليه السلام
فرضا او نفلا ثم ام قومه فالمعارضة قائمة علي ما تقدم واذا تعارضا وجب
المصير الي المعني الفقهي وهو معنا فان الاقتداء بنا وصف الفرضية معدوم
في حق الامام والبناء علي المعدوم غير متحقق واذا ظهر هذا ثبت ان قول من
قال كان ذلك دعوي لا اصل له ولا يترك ظاهر الحديث بما لا اصل له وفيه جواز
ان يقال سورة البقرة وسورة النساء ونحو ذلك ومنعه بعض السلف وقال
لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة والاول اصح لورود ذلك في الحديث
واثار الصحابة وكلام التابعين وفيه جواز الانكار علي من ارتكب منهيا عنه وان كان
مكروها كراهة التنزيه وفيه جواز الاكتفاء بالكلام في التعزير وفيه الامر للائمة
بالتخفيف وفيه بيان شفقته علي امته معاذ بن جبل رضي الله عنه يا معاذ بن
جبل هل تدري ما حق الله علي العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله علي العباد
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد علي الله اذا
فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم الحديث عن معاذ بن جبل هل
تدري ما حق العباد علي الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال كنت ردف
النبي صلي الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت
لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول
الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك
قال هل تدري ما حق الله علي العباد قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله علي العباد
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول
الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد علي الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله
اعلم قال ان لا يعذبهم وفي رواية عنه قال قلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال
لا تبشرهم فيتكلوا الردف بكسر الراء المهملة واسكان الدال المهملة هو الذي
يركب خلف الراكب وقوله ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل بضم الميم وسكون

الخزي وكسر الخاء المعجمة معروفة واراد بذكره المبالغة في شدة قربه دفعا لتهمة خلل في
المسموع بسبب بعد المسافة وقوله يا معاذ بن جبل بفتح معاذ وابن وهو الاشهر
الارجح وروي بضم ذال معاذ وقوله لبيك وسعديك من المصادر المنصوبة
بالفعل المضمر ومعناه اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة لانه مصدر الب بالمكان
اقام به فالتقدير البا لبيك وسعديك معناه سعدت سعادة بعد سعادة وانما وجب
حذف الفعل لوجود القرينة وهو كونه بمعنى الدعا فانه يكون فعلا والالتزام لانهم
جعلوا الاول نائبا عن الفعل واما تكرير نداء معاذ فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وقد
ثبت في الصحيح انه عليه السلام كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا لهذا المعنى وقوله
هل تدري ما حق الله على العباد قيل الحق هو الموجود من كل وجه او ما سيوجد لا محالة
فالله حق لانه موجود من كل وجه فانه ازلي ابدي متصف بالصفات القديمة والاخرة
وما فيها حق لانها واقعة لا محالة فمعنى قوله حق الله على العباد ما يستحقه عليهم
ويجعله متحتما عليهم وهو كما ترى ليس يترتب على احد المعنيين ولا يستقيم ايضا
قولنا انه يعبد لان العبادة من العباد غير موجودة من كل وجه ولا هي مما سيوجد
من كل بد فان منهم من لم يتم منهم شي من العبادة والحق ان يقال الحق هو
الثابت من حق الشي اذا ثبت والحقوق هي الامور الثابتة بشرع الله على عباده وهي
تنقسم الى حقوق الله وحقوق العباد وحق الله عبارة عن مشروع تعلق به نفع العالم
على الاطلاق وقوله على الاطلاق لاخراج حق العبد فانه مشروع تعلق به نفع العالم
لكن بالتخصيص كحرمة مال الغير يتعلق بها صيانة ماله ولهذا يباح باباحة المالك
بخلاف الزنا فانه لا يباح باباحة المراة ولا باباحة اهلها واذا عرف هذا فلابد من معرفة
العبادة ايضا ليتم المراد بكلامه وهي ما ياتي به المرء على خلاف هوى نفسه تعظيما (تعريف العبادة)
لربه وعلى هذا يكون كلامه عليه السلام شيئا ولا حقوق الله انواعها فانها ثمانية اقسام
عبادات خالصة كالايمان وفروعه كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها
وعقوبات كاملة كالحد ودو عقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دايرة كالكفارات
وعبادة فيها معنى المونة كصدقة الفطر ومونة فيها معنى العبادة كالعشر ومونة
فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن فهذه
يتعلق بها نفع العالم على الاطلاق واذا اتى بها العبد على خلاف هوى نفسه تعظيما
لربه وجد فيها معنى العبادة وان كان لكل جهة منها مسمى باسم خاص واما حقوق
العباد فكبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما وهذا البحث مما يتعلق باصول اصحابنا
وقد ذكرنا في التقرير مستقصى فليطلب ثمه وقوله ولا تشركوا به شيئا تعريض للكفار
وتوبيخهم على الاشراك في عبادتهم فان قيل جاء في رواية اخرى عن معاذ بن جبل
انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وذلك ينافي الرواية
الاولى كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تختص بالابل اجيب بان الامر يقتضي
ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة في الرواية الاخرى وعفير هو بضم العين

المهملة

المهملة وفتح الفاء قيل هو الحمار الذي كان له في حجة الوداع قوله ان لا يعذبهم فيه دليل
على ما ذهب اليه اصحابنا بان تخليد المؤمنين في النار لا يجوز وذلك لانه جعل حقهم على الله ان
لا يعذبهم فلانه يكون خلافا لهذا الحديث وخلفا في الوعد وهو لا يجوز بلا خلاف وقطعا
وذلك على الله محال لا يقال تصرف في ملكه فاني يكون ظلما لانا نقول التصرف فيما يملكه على
وجه الحكمة لا يكون ظلما وعدم التفرقة بين المحسن والمسيء ليس بحكمة قال الله تعالى
افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وابو الحسن الاشعري [illegible] في جواز ذلك
عقلا لان العقل ليس بحجة والله اعلم   المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يا مغيرة خذ الاداوة (عنه ح)
الحديث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم
خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء
وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده
من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى الاداوة
بكسر الهمزة هي الركوة والميضاة وهي اناء الوضوء وفي الحديث دليل على جواز اخراج
اليدين من اسفل الجبة للوضوء قيل اذا كان لحاجة واما بغير حاجة فلا لان فيه اخلالا
للمروة وفيه نظر وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث
اسامة بن زيد انه صب على النبي عليه السلام في وضوئه حين انصرف من عرفة قيل
وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة او هي محمولة على ان يباشر
الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة وفيه دليل على جواز المسح
على الخفين قال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون من اصحاب النبي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين

نوع اخر

وهو الذي اوله حرف ندا والمنادى مضاف   جابر رضي الله عنه يا اهل الخندق ان
جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله
لا تنزلن برمتكم   ابو سعيد رضي الله عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق
ثلاث قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما
فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا شك الراوي الحديث العيال جمع عيل كجياد
جمع جيد من عاله اذا مانه وحشم الرجل من يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون
له ويقال احشمت الرجل اي اغضبته وقيل اخجلته ويجوز ان يكون قوله وخدما
تفسير الحشم بواو العطف وقد تقدم في الباب الثالث انه ناسخ لحديث ابن عمر رضي الله
عنهما لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاث   عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه
يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة
فاغناكم الله بي الحديث الانصار جمع نصير كشريف واشراف وجاء النسب اليهم
بلفظ الجمع على خلاف القياس هذا عند من جعل له واحدا مستعملا فاما من لم يره
يستعمل له واحدا وجعل الانصار وان كان واقعا على جماعة كان واحدا غير
معروف ولا مستعمل فان النسب عنده اليه غير نادر لانه كواحد سمي بالجمع

هم الاوس والخزرج سماهم الله تعالى بذلك لما نصروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

مثل مداين يقال في النسب اليه مدايني في احد القولين قيل وهذا هو الاظهر المعروف فان واحد الانصار بغير فرض في الاستعمال وقد تقدم الكلام في الباب الثاني ان الله تعالى لما افا على رسوله ما افا من اموال هوازن يوم حنين قسم النبي عليه السلام في الناس وفي المولفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيا فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فبلغ النبي عليه السلام ذلك فجمعهم في قبة من ادم وقال ما تقدم ذكره هنالك وذكر المصنف ههنا انه قال لهم الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي قال الراوي كلما قال شيا قالوا الله ورسوله امن قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله قالوا الله ورسوله امن قال لو شيتم لقلتم جيتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي الي رحالكم الي اخر ما ذكر هنالك ومعني قوله فكانهم وجدوا يعني في انفسهم خلافا فكان فيها من الاول بعد الاحسان اليه والضلال المذكور ضلال الكفر والاشراك والهداية هي الايمان ولا شك في كونه اعظم النعم ثم اتبع ذلك نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال لان الاموال تبذل في تحصيلها وقد كان الانصار في غاية التباعد والتنافر وجرت بينهم حروب منها يوم بعاث وانما اجاب الانصار بذلك تادبا مع النبي صلي الله عليه وسلم واعترافا بالحق له وقوله لكنت امرا من الانصار يعني في الاحكام لا النسب قطعا وفي الحديث دليل علي اقامة الحجة علي الخصم وتنبيه علي ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم بالنسبة الي ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا وعلي فضيلة الانصار ابو هريرة رضي الله عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الي الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني قوله ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ابن مسعود رضي الله عنه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الحديث عن علقمة بن قيس قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضي من زمانك قال فقال عبد الله لين قلت ذلك لقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا معشر الشباب وذكر الحديث المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف فالشبان معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وكذا اما الشبهة والشباب جمع شاب قيل هو الذي بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة والباءة فيها اربع لغات المد والهاء وهي الافصح والثانية بلا مد والثالثة بالمد بغير هاء والرابعة الباهة بهائين بغير مد وهي كناية عن الجماع من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل لمواطنها واختلفوا فيما هو المراد بها فقيل المكني عنه مراد وهو الجماع والتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته علي مونه وهي المهر والنفقة ونحوهما فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ليندفع شهوته كما تندفع بالوجاء ولهذا وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة الشهوة غالبا وقيل المراد من استطاع منكم مون الجماع علي

تقدير

مضاف قالوا الاولى ان المعاني ... على الجماع نص لا على الايجاب ... الصوم ... فيه نظر

تقدير المضاف واجاب الاولون بان المراد العجز عن الجماع لعجزه عن مونه فلا يحتاج الي تقدير مضاف وذلك لان المراد به الجماع الحلال وقد يكون قادرا علي الجماع نفسه لكن علي الجماع الحلال الذي شرطه المهر والنفقة قد لا يكون قادرا لعجزه علي انتفا شرطه لا عن نفسه وكلامهما كما تري راجع الي معني واحد واما الوجا بكسر الواو والمد فهو رض الخصيتين وفي الحديث دليل علي وجوب النكاح لان فيه الامر به وهو للوجوب ولكنه محمول علي ما اذا وجد التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم محل التوقان علي الجبلة السليمة ولمساعدة الحكمة لذلك فان الامر بالنكاح انما ورد في الشرع تحرزا عما هو من الكباير وهو الزنا وذلك انما يوجد عند التوقان واما معتدل الحال فليس من ذلك علي شي فلا يجب عليه فان قيل الحمل علي ما ذكرتم يستلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وهو الوجوب كما ذكرتم والاستحباب عند الاعتدال او في ثلاثة وهي المعنيان المذكوران والكراهة عند خوف الجور فالجواب ان الاستحباب ليس بثابت به بل بقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اي متصفا باخلاقي سماه سنة لان ما وجب النكاح لاجله وهو التحرز عن الزنا منتف عنه لان الانبياء معصومون عن الكباير قبل البعثة وبعدها فلم يبق الا مستحبا فمن اعتدل حاله يستحب له النكاح استنانا بسنته صلي الله عليه وسلم والدلايل الدالة علي حرمة الجور قوية ولكنها ضعفت بالحديث الصحيح فنزلت الي افادة الكراهة عايشة رضي الله عنها يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت علي اهل بيتي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل علي اهلي الا معي الحديث قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك بعد ما انزل الحجاب وكنت احمل في هودجي وانزل فيه حتي اذا فرغ رسول الله من غزوته وقفل ودنونا من المدينة اذن ليلة بالرحيل فقمت لاقضي شاني فمشيت حتي جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الي الرحل فلمست صدري فاذا عقد كان علي من جزع ظفار قد سقط فرجعت التمسه فحبسني ابتغاوه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه علي بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حتي رحلوه فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون في طلبي فبينا انا جالسة في منزلي اذ غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان ابن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فراي سواد انسان نايم فاتاني فعرفني حين راني وقد كان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما راني قال انا لله وانا اليه راجعون تعرس رسول الله فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بجلبابي فوالله ما كلمني بكلمة ولا سمعت منه شيا غير استرجاعه

حتى جاء ببعيره فاناخه فوطئ على يده فركبته واخذ بخطامه فجعل يقوده فاتينا الجيش
بعد ما نزلوا في نحر الظهيرة موغرين فهلك من اهل الافك في قولهم فهلكت في شاني من
هلك وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي بن سلول فدخلنا المدينة فمرضت فلبثت
شهرا في وجعي والناس يفيضون في قول اهل الافك ولا اشعر بشيء من ذلك وانما
يريبني في وجعي اني لا اعرف من رسول الله اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي
انما يدخل علي فيقول كيف تيكم فذلك الذي يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت
بعد ما نقهت وخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج الا
ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول
في التنزه وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح فعثرت
ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت سبحان الله اتسبين رجلا قد شهد بدرا
قالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال قلت وماذا قال قالت فاخبرتني بقول اهل الافك
فازددت مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم ثم قال كيف تيكم قلت اتاذن لي ان اتي ابوي وانا حينئذ اريد ان استيقن
الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه
ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني عليك فوالله لقل ما كانت امراة قط وضيئة
عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها قالت فقلت سبحان الله قد تحدث
الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل
بنوم ثم اصبحت ابكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب واسامة
ابن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة بن زيد
فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم في
نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا واما علي بن ابي طالب
فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واسال الجارية تخبرك قالت فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اي بريرة هل رايت من شيء يريبك من عائشة
فقالت له بريرة والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من
انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فياتي الداجن فياكله وفي رواية
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب عن امري وكانت هي التي تساميني
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام هل علمت على عائشة من شيء
تكرهينه فعصمها الله تعالى بالورع فقالت يا رسول الله ما علمت على عائشة من شيء
اغمصه عليها قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله
ابن ابي سلول قالت فقال رسول الله وهو على المنبر يا معشر المسلمين الى اخر الحديث
فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس
ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقال
سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته

الحمية

الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن
حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق
تجادل عن المنافقين قال فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت
قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقا
لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان
عندي وانا ابكي استاذنت علي امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا
نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي
منذ قيل ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت
بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد
اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله فيما قال
فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لامي اجيبي عني رسول الله فقالت والله
ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران
اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فان قلت
لكم اني بريئة منه والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني ولئن اعترفت لكم بامر والله
يعلم اني بريئة ليصدقوني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر
جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت
وانا والله اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل الله
في شاني وحيا يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله في بامر يتلى ولكن كنت
ارجو ان يرى الله نبيه صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله
ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الله
على نبيه صلى الله عليه وسلم فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر
منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القران الذي ينزل عليه قالت فلما
سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك كان اول كلمة تكلم بها ابشري
يا عائشة اما الله فقد براك فقالت امي قومي اليه وفي رواية فقال ابي فقلت والله
لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي قالت فتلى قوله تعالى ان الذين
جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر ايات قالت فقلت
لابي يا ابت ما منعك ان تعذرني عند رسول الله حين قال اهل الافك ما قالوا
قال يا بنية وكيف اعذرك فيما لا اعلم قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه ينفق على مسطح
لقرابته منه وفقره فقال والله لا انفق عليه شيئا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله
عز وجل ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون

ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم فقال ابو بكر بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح
النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا النزعة معروفة والغزوة التي وقعت فيها
هذه القضية قيل هي غزوة بني المصطلق والهودج بفتح الهاء وسكون الواو مركب من
مراكب النساء وقولها اذن بالرحيل روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر والتشديد
اي اعلم والعقد معروف والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز عاني وظفار بفتح الظاء
وكسر الراء قرية باليمن يسكنها حمير ينسب اليها الجزع وهو مبني على الكسر كحضار وقولها
فاقبل الذين يرحلون لي باللام في اكثر النسخ وفي بعضها بالباء الموحدة قيل واللام اجود
وقولها لم يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة
اي يثقلن بالشحم واللحم والثاني بفتح الياء والباء واسكان الهاء والثالث بفتح الياء وضم
الموحدة والرابع بضم اوله وكسر الموحدة واسكان الهاء بينهما قال اهل اللغة هبله اللحم
واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو بمعناه وبمعنى
قولها لم يغشهن اللحم والعلقة بضم العين القليل ويقال لها ايضا البلغة وقولها
فتيممت منزلي اي قصدته وقولها سيفقدوني اي يطلبوني فلا يجدوني فيرجعون
في طلبي والمعطل ضبطوه بفتح الطاء المهملة بلا خلاف ومعنى عرس نزل في اخر الليل
في السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول في اي وقت كان والمشهور
هو الاول وادلج بتشديد الدال سار آخر الليل وقولها فراى سواد انسان اي شخصه
وقولها فخمرت وجهي بجلبابي اي سترتها بردائي ونحر الظهيرة وقت القايلة وموغرين
بالغين المعجمة النازلين في وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة
الحر وقولها والذي تولى كبره الكبر بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ بضمها
وهو معظم الشيء معظمه وقولها والناس يفيضون اي يخوضون والافك بكسر
الهمزة وسكون الفاء هو المشهور وحكى القاضي فتحها وهو الكذب وقولها يريبني
بفتح الياء وضمها يقال رابه واراب اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان
الطاء المهملة ويقال بفتحهما معا لغتان وهو الرفق ويقال نقهت بفتح القاف
وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وقال غيره الفتح اشهر والناقه هو الذي افاق
من المرض ويبرئ منه ولم يتكامل صحته والمناصع بفتح الميم مواضع خارج
المدينة كانوا يتبرزون فيها وقوله وامرنا امر العرب الاول ضبطوا الاول بوجهين
احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني فتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح (بفتح الهمزة)
وتحريك الزاي وضمها وتخفيفه والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء لقضاء
الحاجة والكنف جمع كنيف ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف والمرط بكسر الميم
كساء من صوف وقد يكون من غيره وتعس بفتح العين المهملة وكسرها لغتان مشهورتان
ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه
وهنتاه باسكان النون هو الاشهر وحكي فتحها قيل هو مختص بالندا وقيل
في المذكر ومعناه يا هذه وقيل المراد به هنا النسبة الى قلة المعرفة بمكايد الناس

وشرودهم

وشرودهم والوضاءة الحسن والوضيئة الجميلة الحسنة ووقع في رواية ابن ماهان حظية
والحظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وكثيرا ما
الرجل ضرائر لان كل واحدة منهن تضر الاخرى لغيرتها وكثرن عليها بالثاء المثلثة وتشديد
من التكثير تريد كثرة القول في العيب والانتقاص وقول علي رضي الله عنه لم يضيق الله عليك
من باب المجاراة والاستدراج الى سماع كلامه بعد ذلك بغير اتهام وهو قول رضي
الله عنه ارسل الى الجارية تخبرك وقول بريرة رضي الله عنها والذي بعثك بالحق ان رايت
عليها امرا اغمصه ان انا فيه واغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم والصاد
المهملة اي اعيبها به والداجن الشاة التي تالف تالف البيت ولا تخرج الى المرعى ومعناه
ليس فيها شيء يعاب به الا نومها عن العجين وقولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستعذر اي قال من يعذرني اي من يقوم بعذري فيمن اذاني في اهل بيتي فيكافئه
على قبيح فعله وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر قيل ذكر سعد بن معاذ في
هذه القضية وهم لانها كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست
ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات في الخندق من رمية اصابته وذلك كانت
سنة اربع والاشبه ان يكون غيره ولهذا قال ابن اسحاق في السيرة ان المتكلم
اولا واخرا اسيد بن حضير واجيب بان موسى بن عقبة ذكر ان غزوة المريسيع
كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقول غير ابن اسحاق في المريسيع اصح (وقولها)
واستصوبه بعض اهل العلم وقوله احتملته الحمية بالحاء المهملة والميم بعد التاء
المثناة فوق اي اغضبته كذا في اكثر الروايات ووقع في معظم روايات مسلم اجتهلته
بالجيم والهاء اي حملته على الجهل وقوله فثار الحيان اي تناهضوا وقوله عليه السلام
وان كنت الممت بذنب اي فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم
ومعنى قلص بفتح القاف واللام ارتفع لعظم استعظاما لما سمعت من الكلام
وفي قولها لابيها اجب عني تفويض للكلام الى الكبار تادبا معهم مع كونها اعرف
الناس بحالها وشيمتها وقولها لا ادري ما اقول معناه ان الامر الذي سالتماني عنه
لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من
حسن الظن بها والله هو المطلع على السرائر وقوله ما رام رسول الله مجلسه
اي ما فارقه والبرحاء بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة والمد هي الشدة ومعنى يتحدر
ينصب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هو الدر شبهت قطرات عرقه عليه السلام
بحبات اللؤلؤ في الحسن والصفاء ومعنى سري كشف وقول ابيها او امها قومي اليه
اي احمديه واشكري له لنعمة الله التي بركته بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا عليهم
وعتبا لكونهم شكوا في امرها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل خصالها وارتفاع شانها
عما افترى الظالمون عليها به من غير شبهة اضلتهم اللهم انا نعوذ بك من كيد الشيطان
والفتنة المضلة والبهتان هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما ما يتعلق
بالفاظ هذا الحديث واما ما يتعلق بفقهه فقد قيل فيه دليل لمذهب مالك

والشافعي واحمد وغيرهم في العمل بالقرعة قال النووي المشهور عن ابي حنيفة ابطالها
وحكي عنه اجازتها وفيه وجوب القرعة بين النساء عند ارادة السفر ولا يجوز تخصيص
بعضهن بغير قرعة قيل وبه قال ابو حنيفة والشافعي واخرون واقول القول
بوجوب القرعة بين النساء ليس بظاهر عن ابي حنيفة رحمه الله فانه يقول باباحتها
تطييبا لقلوبهن ويجوز السفر بايها شاء الزوج بلا قرعة وليس في الحديث ما يدل
على وجوب ذلك لان فعله صلى الله عليه وسلم ليس بموجب ما لم يعلم انه فعله واجبا وفيه
جواز ركوب النساء في الهودج وجواز خدمة الرجال لهن في الاسفار وفيه عدم
جواز خروجهن الى بيوت ابائهن الا بالاذن وفيه شكاية اولي الامر للناس من دونه
في نفسه او اهله وفيه تعليم مشاورة الرجل بطانته فيما فيه مصلحته من فراق
الاهل وغيره كما فعل النبي عليه السلام مع علي واسامة وفيه جواز الكشف عن الامور
المسموعة والبحث عنها لمن يهمه وفيه تنزيه امر الانبيا عليهم السلام عن مثل
هذا في اهله وحريمه قال ابن عباس رضي الله عنه ما زنت امراة نبي قط وفيه اقامة
الحد على القاذف وفيه غضب المسلمين لنبيهم وفيه ان من اذى النبي في نفسه واهله
كفر ووجب قتله لقول سعد واسيد قتلناه وعدم انكاره عليه السلام عليهما وفيه
~~ان من اذى النبي في نفسه او اهله كفر ووجب قتله لقول سعد واسيد قتلناه وعدم~~
~~انكاره عليه السلام عليهما~~ وفيه ان التعصب بالباطل يقدح في العدالة لقول
عايشة فاحتملته الحمية وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه جواز سب المتعصب
في الباطل والمعاصي والمتكلم بذلك والله اعلم ق ابو سعيد رضي الله عنه يا معشر
النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار الحديث قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن
اكثر اهل النار فقلن وبم ذاك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احديكن يا معشر النساء
ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة ابن مسعود تستاذن عليه فقيل
يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ائذنوا
لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم انما قال لهن هذا
الكلام بادرن الى الصدقة ليحصل لهن الوقاية من النار وكانت امراة ابن مسعود
خافت ان تصدقت على زوجها ان لا ينفعها ذلك ولا يكون لها في ذلك اجر فاخبرها
انها احق من تصدقت عليهم وقوله زوجك وولدك احق هو من باب قوله
تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه على وجه واما فايدة التصدق بعد ما
اخبر النبي عليه السلام انهن اكثر اهل النار وان ليس للاعمال مدخل في دخول

لعرضه

النساء

الجنة وحكمة اختصاص الصدقة بذلك من بين العبادات من الامور الخفية فان وفق الله
لذكر ذلك يذكر من بعد ان شاء الله تعالى ق ابو هريرة رضي الله عنه يا معشر اليهود اسلموا
تسلموا الحديث قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله ذلك
اريد ~~اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم~~ فقال لهم الثالثة فقال اعلموا ان
الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيا
فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله اسلموا تسلموا اي ادخلوا في دين الاسلام
طايعين تسلموا من القتل والسبي ماجورين وقولهم قد بلغت يا ابا القاسم مدافعة منهم
بما يوهم ظاهره تسليم الرسالة فان تبليغ الرسالة يستلزمها ولكن لم يكن ذلك بمواطاة
القلوب لالسنتهم وقوله عليه السلام ذلك اريد اي التبليغ بناء على حقيقة الامر الذي
هو مفهوم كلامهم ذلك في الحقيقة اللغوية وقوله ان الارض يعني التي كانوا فيها
اعلمهم بذلك انه يجليهم منها ولا يتركهم فيها وان ذلك حكم الله فيهم وانما قال لهم
ذلك لان يهود بني قريظة وبني النضير حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى
بني النضير واقر بني قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم
وسبى نساءهم واموالهم واولادهم وقسم اموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا
برسول الله واسلموا واجلى رسول الله يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم
عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة وفي لفظ البخاري
وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين وفي الحديث دليل على ان الايمان
والاسلام واحد والا كانت دعوته الى غير الايمان وفيه جواز استعمال المشاكلة وغيرها
من البديع وفيه ان نقض العهد للذمي يكون بالمحاربة ح عايشة رضي الله عنها يا معشر
اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جيتكم
بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعدما سلام عبد الله بن سلام الحديث قيل اسناد
هذا الحديث الى عايشة لعله سهو وقع من الكاتب لانه لم يخرجه احد من اصحاب
الكتب الستة الا البخاري وهو لم يروه هذا اللفظ الا عن انس رضي الله عنه قال
هاجر نبي الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو مردف ابا بكر وابو بكر شيخ يعرف
والنبي عليه السلام شاب لا يعرف فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل
الذي بين يديك فيقول هذا الرجل الذي يهديني السبيل فيحسب الحاسب
انه يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير فالتفت ابو بكر فاذا هو بفارس قد لحقهم
فقال يا رسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبي الله فقال اللهم اصرعه فصرعت
فرسه ثم قامت تحمحم فقال يا نبي الله مرني بم شئت قال فقف مكانك لا تتركن احدا
يلحق بنا قال فكان اول النهار جاهدا على رسول الله وكان اخر النهار مسلحة له ونزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرة ثم بعث الى الانصار فجاوا الى نبي الله والى ابي بكر

رسول الله ذلك اريد فقال لهم

فسلموا عليهما وقالوا اركبا آمنين مطاعين فركب نبي الله وابو بكر وحفوا دونهما بالسلاح
فقيل في المدينة جاء نبي الله جاء نبي الله فاشرفوا ينظرون ويقولون جاء نبي الله
جاء نبي الله فاقبل يسير حتى نزل جانب دار ابي ايوب وانه ليحدث اهله اذ سمع
عبد الله بن سلام وهو في نخل لاهله يخترف لهم فيها فجاء ومن معه فسمع من نبي الله
ثم رجع الى اهله فقال النبي عليه السلام اي بيوتنا اقرب فقال ابو ايوب يا نبي الله هذه
داري وهذا بابي قال فانطلق فهيئ لنا مقيلا قال قوما على بركة الله فلما جاء نبي الله
صلى الله عليه وسلم جاء عبد الله بن سلام فقال اشهد انك رسول الله وانك جئت بحق وقد
علمت يهود اني سيدهم وابن سيدهم واعلمهم وابن اعلمهم فادعهم فسلهم عني
قبل ان يعلموا اني قد اسلمت فانهم ان يعلموا اني قد اسلمت قالوا فيّ ما ليس فيّ فارسل
نبي الله فدخلوا عليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود الى آخر
الحديث قالوا اما نعلمه قالها ثلاث مرات قال فاي رجل فيكم عبد الله بن سلام قال ذلك
سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا قال افرايتم ان اسلم قالوا حاشى لله ما كان ليسلم
قال يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج عليهم فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله
الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله وانه جاء بحق فقالوا كذبت فاخرجهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وهو مردف ابا بكر يحتمل انه مردفه على راحلته التي هو
عليها او على راحلة اخرى وراءه كما قال تعالى بالف من الملائكة مردفين اي يتلو بعضهم
بعضا قوله وابو بكر شيخ والنبي شاب حكم على الظاهر فان ابا بكر اسرع اليه الشيب بخلاف
النبي فانه عليه السلام توفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء والا ففي
الحقيقة كان النبي صلى الله عليه وسلم اكبر من ابي بكر سنا ايضا على ما عليه اصحاب السير
والهيجة الصياح يقال هجهج الفرس اذا صاح عند رؤية العلف والمسلحة بضم الميم
واسكان السين المهملة بعدها لام ثم حاء مهملة قوم ذو سلاح والمقيل اسم
موضع من القيلولة وهي الاستراحة في نصف النهار نام او لم ينم قاله الازهري

نوع آخر من اجناس شتى هو ما في اوله حرف من حروف النداء على

اختلاف انواعها والمنادى مفرد تارة ومضاف اخرى المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه اي بني وما ينصبك منه انه لا يضيرك يعني الدجال قاله له اخرجه البخاري
الا لفظة اي بني الحديث قال ما سال احد النبي عليه السلام عن الدجال اكثر مما سالت
قال وما ينصبك الى اخره قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار
قال هو اهون على الله من ذلك قال وما ينصبك منه بضم الياء على اللغة المشهورة
اي ما يتعبك من امره قال ابن دريد انصبه المرض وغيره ونصبه والاول افصح
قال وهو تغيير الحال من مرض او تعب قال القاضي معنى قوله هو اهون على الله من ان
يجعل ما خلقه على يديه من الخوارق مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم وانما هو
ليزداد الذين امنوا ايمانا ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين وليس معناه
انه ليس شيء من ذلك معه وقوله لا يضيرك من ضاره يضيره ضيرا اذا اضر وفي

وفي لفظ المسلم قال وما سؤالك فانهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر ماء قال هو اهون على الله من ذلك

بعض النسخ لا يضرك ومعناه ظاهر اسامة بن زيد رضي الله عنه اي سعد الم تسمع
الى ما قال ابو حباب قال كذا وكذا قاله لسعد بن عبادة حين عاده وابو حباب هو عبد
الله بن ابي الحديث قال ركب النبي عليه السلام حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف
وراءه اسامة بن زيد يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر
حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد
الله بن ابي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد
الله بن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم النبي عليه السلام عليهم ثم وقف
فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرا عليهم القران فقال عبد الله ابن ابي ايها المرء
لا احسن من هذا ان كان حقا فلا تؤذنا في مجالسنا فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة ... عليه فاستب المسلمون
والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبي عليه السلام يخفضهم ثم
ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب
يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله
لقد اعطاك الذي اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه
بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاكه شرق بذلك فلذلك فعل ما رايت فلما
فعفى عنه النبي عليه السلام وفي رواية وذلك قبل ان يسلم عبد الله والاكاف للدابة
كالسرج للفرس والقطيفة الفدكية كساء غليظ منسوب الى فدك لانها تعمل
فيها وهي بلدة معروفة على مرحلتين او ثلاث من المدينة والعجاجة ما ارتفع
من غبار حوافرها وخمر انفه غطاه وقوله لا احسن من هذا اي ليس شيء احسن
من هذا ان تقعد في بيتك وان لا تاتينا ومعنى يخفضهم يسكنهم والبحيرة بضم
الموحدة على صيغة التصغير قال القاضي وروينا في غير مسلم البحيرة ومعناهما
واحد وهو المدينة والبحار القرى ومعناه اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم وكان
من عادتهم انهم اذا ملكوا انسانا توجوه وعصبوه بعصابة الملوك وقوله شرق بفتح
الشين المعجمة وكسر الراء المهملة اي غص حسدا للنبي عليه السلام فذلك سبب نفاقه
وقوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله اي يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا
ظاهر النفاق وفي الحديث جواز العيادة راكبا والارداف على الحمار وغيره من الدواب
اذا كان مطيقا وفيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وفيه
بيان ما كان عليه النبي عليه السلام من الخلق العظيم والعفو والصفح عن الجهال والصبر
على الاذى في الله ودوام الدعوة الى الله وتاليف القلوب وفيه جواز الاستعطاف
للكبير للعفو عن الصغير والله اعلم العباس بن عبد المطلب اي عباس ناد اصحاب
السمرة قاله يوم حنين الحديث قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن
نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله

ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة ؟؟

عبده ؟

صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة قال فقال العباس وكان
رجلا صيتا باعلى صوته اين اصحاب السمرة فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي
عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا هم والكفار والدعوة
في الانصار يقولون يا معشر الانصار ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج
فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته
كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ رسول الله
حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت انظر
فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت
ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه
وبين مكة بضعة عشر ميلا وابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله واسمه المغيرة
وقيل اسمه كنيته ونفاثة بنون ثم فا ثم ثا مثلثة فوق هو المعروف والبغلة هي
دلدل توصف بالبيضا والشهبا اهداها فروة بن نفاثة قيل في الحديث دليل على
انه عليه السلام قبل الهدية وكذا غيره من الاحاديث يدل على انه قبلها من المسلم
والمشرك ورد بعض الهدايا من المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين
والزبد بفتح الزا واسكان الموحدة بعدها دال هو الرفد والعطا وفي ذلك
تعارض لا محالة واجاب بعضهم بان حديث الرد ناسخ لحديث القبول
وفيه نظر لجهالة التاريخ والاكثرون بانه لا نسخ في ذلك وانما قبل ممن طمع في
اسلامه وممن يرجو منه مصلحة للمسلمين واما ركوبه عليه السلام البغلة في موطن
الحرب واشتداد الباس فهو دليل على نهايته في الشجاعة وكان ذلك منه عمدا لانه
قد كانت له افراس معلومة ولم يركبها ليكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمين
قلوبهم به وبمكانه وقد روي انه عليه السلام نزل الى الارض حين غشوه وهذا
ابلغ في الثبات والشجاعة وقوله عليه السلام يا عباس ناد اصحاب السمرة هي
الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان فمعناه ناد اصحاب بيعة الرضوان يوم
الحديبية قالوا وفيه دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا لقوله فوالله لكان عطفتهم
حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها يا لبيك يا لبيك ولم يحصل الفرار
الا من بعضهم وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة
ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وقوله والدعوة في الانصار هي بفتح الدال
الاستغاثة والمناداة وقوله حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة
قيل هو شبه التنور يخبز فيه ويضرب به المثل لشدة الحرب وقيل هو
التنور نفسه قيل يجوز في حين الفتح لانه مضاف الى مبني والضم على ان يكون
خبر المبتدا وهذه اللفظة من فصيح الكلام ولم تسمع من احد قبل النبي

وكان بعضهم عليها اشتملها لورود
ممن لم يطمع في اسلامه او لم يكن يقبولها
مصلحة للمسلمين ١٥١

عليه

عليه السلام وقوله فرماهم بحصياته فيه معجزتان احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه
اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فانهزموا فان قيل قد ذكر مسلم في رواية اخرى
انه عليه السلام قبض قبضة من تراب الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت
الوجوه اجيب بانه يحتمل بانه قبض قبضة من حصى وقبضة من تراب
فرمى بهما ويحتمل انه قبض قبضة واحدة من حصى وتراب ومعنى شاهت الوجوه
الدعا عليهم اي اللهم شوه وجوههم او هو خبر عما يحل بهم من التشويه
عند القتل او الاسر والانتقام وقوله فما زلت ارى حدهم كليلا بفتح الحاء اي
ما زلت ارى قوتهم ضعيفة المسيب بن حزن رضي الله عنه اي عم قل لا اله
الا الله كلمة احاج لك بها عند الله قاله جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عم الى آخره فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي
امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد
المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن
لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى الآية وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لا تهدي من احببت الآية المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها
وهو قول اهل المدينة وكان سعيد وهو ابن المسيب يكره فتحها والحزن بفتح
الحاء المهملة واسكان الزاي قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة يريد بذلك الحال الذي
قبل حال المعاينة والنزع لانه لو كان في حالها لما نفع الايمان لانه ايمان باس وحمل
بعضهم الحضور على الحقيقة وانه عليه السلام رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة
ببركته عليه السلام قيل وليس بصواب لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وقوله ويعيد له
اي لابي طالب هكذا وقع في جميع الاصول وفي نسخة ويعيدان تلك المقالة بلفظ
التثنية لابي جهل ولابن ابي امية قيل وهذا اشبه وهو ظاهر وقوله هو على ملة
عبد المطلب من رعاية الادب في الكلام فان من حكى قولا قبيحا عن غيره يأتي
بضمير الغايب وقول الله تعالى ما كان للنبي الآية معناه ما ينبغي قال المفسرون
انه نهي والواو في قوله ولو كانوا اولي قربى للحال وقوله تعالى انك لا تهدي من احببت
نقل الزجاج وغيره اجماع المفسرين على انها نزلت في ابي طالب وتقديره على وجهين
احدهما لا تهدي من احببته لقرابته والثاني من احببت ان يهتدي وفي
الحديث جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف لتوكيد العزم على الاستغفار
وتطييبا لقلب ابي طالب وفيه ان الهداية تستعمل في خلق الاهتدا في المهتدي
وهو المراد ههنا لان المراد به ان كان بيان طريق الصواب لم يكن منتفيا عنه عليه
السلام لانه كان مبعوثا لذلك وكان فاعله ق ابو موسى رضي الله عنه ايها الناس

لابي طالب عند وفاته الحديث قال لما حضر
ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجد عنده

اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم
تدعون سميعا قريبا وهو معكم قاله في سفر وكانوا
يجهرون بالتكبير الحديث تقدم الكلام عليه قريبا
في هذا الباب في قوله يا عبد الله بن قيس الا ادلك
على كنز من كنوز الجنة م ابو هريرة رضي الله
عنه ايها الناس صح صح صح صح

ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل
السفر اشعث اغبر يمد يديه الي السما يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي
بالحرام فاني يستجاب لذلك الحديث الطيب هو الطاهر السالم من الدنس ومعني قوله
ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ان الله سبحانه وتعالي منزه عن النقايص وهو بمعني القدوس
وانه لا يقبل الا ما احله ولا معتبر بكونه لذيذا او لم يكن ولهذا لم تكن الصدقة من
المال الحرام مقبولة وانما لا يستجاب دعا من كانت علي الصفة المذكورة لان القوة التي بها
يمد يديه الي السما نشات عن مخالفة وعصيان كذا قيل ولان العمل الصالح هو الذي
يرفع الكلم الطيب واذا كان الرجل متصفا بذلك لم تكن اعماله صالحة فليس لكلمه رافع وقوله
فاني يستجاب لي كيف او من اين استبعاد لذلك وليس فيه امتناع الاستجابة وقوله
ثم ذكر الرجل من قول الراوي وضمير ذكر للنبي عليه السلام وقوله يطيل السفر قيل المراد به
للحج وقيل المراد به السفر في وجوه الطاعات فيعم الحج وغيره كجهاد وصلة رحم ونحو ذلك
يعني ان الذي كان علي الصفة المحمودة وهو مشغول بالطاعات علي السيما الحميدة وهو
كونه اشعث اغبر اذا لم يستجب له بوجود الصفات المذمومة المذكورة فما ظنك بالذي
انهمك في الباطل الافعال المحرمة ومظالم العباد وفيه حث علي الانفاق من الحلال
وعلي التحري في امر الماكول والملبوس ان يكون من الحلال وان مريد الدعاء له مزيد
اختصاص بذلك هر ابن عباس رضي الله عنه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او
ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان
يستجاب لكم الحديث قال كشف رسول الله صلي الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف
خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الي اخره
الستارة بكسر السين ما يسدل علي باب الدار والبيت وقوله فعظموا فيه الرب اي
بخروا وسبحوه واستحب ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ويقول في
السجود سبحان ربي الاعلي ثلاثا ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل علي ان في السجود
التسبيح وانما فيه الحث علي الدعاء وقوله فقمن بفتح القاف والميم وكسر الميم لغتان
مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثني ولا يجمع ومن كسر ثناه وجمعه
لانه وصف وفيه لغة ثالثة وهي زيادة اليا بعد الميم ومعناه حقيق ومبشرات
النبوة اول ما يبدو منها وقد تقدم في الباب الاول ذكر الرويا واقسامها وفي
الحديث النهي عن قراة القران في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح
ووظيفة السجود التسبيح والدعا فلو قرا فيهما ساهيا سجد للسهو ولو ترك التسبيح
فيهما لم يسجد لكونه سنة فيهما هر ابو سعيد رضي الله عنه ايها الناس انه ليس
بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم قاله حين قال الناس
حرمت حرمت حين نهي من اكل هذه الشجرة الحديث انه الضمير للشان وقد تقدم

الكلام علي معناه في اول الباب في قوله من اكل البصل والثوم والكراث هر انس رضي
الله عنه ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا
بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم
ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة
والنار الحديث قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضي صلاته
اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس الي اخره ومعناه ظاهر وفيه النهي عن مبادرة
الامام وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام يا فلان الا تحسن صلاتك ح ابن
عباس رضي الله عنه ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع قاله يوم
عرفة الحديث قال انه دفع مع النبي عليه السلام من عرفة فسمع النبي عليه السلام وراه
زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس الي اخره والسكينة
هي التاني في الحركة والسير وقال الداودي السكينة في المشي هي السرعة ليس بالابطا
ولا بالاشتداد ولا بالجنب ويقال اوضعوا ابلهم اسرعوا بها وقيل هو سير
سهل سريع وفيه الامر بالرفق والتاني في السير والحركات فان الله يعطي علي الرفق
ما لا يعطي علي العنف علي رضي الله عنه يا ايها الناس اقيموا الحدود علي رقايقكم
الحديث عن ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا ايها
الناس اقيموا الحدود علي ارقايكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول
الله صلي الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس
فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال احسنت
اتركها حتي تماثل هذه رواية مسلم والترمذي وهي كما تري يدل علي ان قوله اقيموا
الحدود علي ارقايكم قول علي رضي الله عنه والمصنف رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم
وعلم بعلامة مسلم والله اعلم فان كان من قول علي لم يكن دليلا علي جواز اقامة
المولي الحد علي عبده لجواز ان يكون ذلك مذهبا له علي انه مخالف لقوله عليه السلام
اربع الي الولاة وجعل اقامة الحد منها وان كان حديثا مرفوعا فكذلك لاحتمال
ان يكون اذنا لهم في ذلك الوقت لا شرعا عاما ونحن نقول بذلك ويجب حمله علي ذلك
توفيقا بينه وبين قوله اربع الي الولاة الحديث فان قيل هذه الرواية تدل علي
ان الجارية كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم ورواية ابي داود عن ابي جميلة عن
علي انها كانت لال رسول الله فانه روي عن علي انه قال فجرت جارية لال رسول
الله صلي الله عليه وسلم فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بال رسول الله فان
الال يطلق علي نفس الرجل في مقام التعظيم اذ يبعد ان يكون المراد به الال في
الدين كما في قوله عليه السلام الي كل مومن تقي او من حيث النسب علي ما روي عن
ابن عباس انه قال هم ال علي وال عقيل وال جعفر وال العباس لبعده عن ان يرسل
الي اقامة حد جارية لهم مع جواز الامر لصاحبها بذلك فان قيل هذا الجواب
ينافيه قوله تعالي انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

بانه مع اذهاب الرجس والتطهير المؤكد يبعد صدور الفاحشة من امته عليه السلام اجيب بان المراد باهل البيت ازواجه عليه السلام واما علي وفاطمة والحسن والحسين على ما عرف والامة لا تدخل في ذلك وانما صدر منها ذلك لكونها قريبة العهد من الجاهلية وانما امر بجلدها لظهور زناها بالحبل والوضع كما دل عليه السياق فان قيل كيف ساغ لعلي رضي الله عنه مخالفة امر النبي عليه السلام في اقامة الحد بما راى ما عليها من النفاس اجيب بانه خالفه بدليل آخر معه اقوى وهو ما يدل على ان من كان حده الجلد لا يجوز ان يقام عليه الحد اذا كان مريضا لئلا ينقلب الزاجر شرعا قاتلا فلو اقام كان مخالفا للدليلين جميعا اما دليل عدم الاقامة فظاهر واما الامر بالاقامة فلانه امر باقامة الحد لا القتل ح ابو سعيد رضي الله عنه يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر الى آخره قال فما لبثنا الا قليلا حتى قال عليه السلام ان الله حرم الخمر التعريض خلاف التصريح قيل والمراد به قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله حرم الخمر ح سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة من كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيله ح جابر رضي الله عنه يا ايها الناس خذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي الحديث قاله في حجة الوداع والمناسك متعبدات الحج وقيل المذابح واحدها منسك بالكسر والنسك العبادة وقيل الذبح وفيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته وحث على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين قال في بعض الشروح عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وفي رواية لمسلم خذوا عني مناسككم وفي رواية للنسائي فاني لا ادري لعلي لا اعيش بعد عامي هذا ورواية المصنف وهي قوله يا ايها الناس خذوا مناسككم قال لم اطلع عليها في كتب الحديث قال القرطبي وروايتنا عنه ويقول لنا بلام مفتوحة ونون خذوا وهو الاصح وقد روي لتاخذوا بلام مكسورة وتاء مثناة فوق فيكون اللام للامر وهو لغة شاذة وقد قرئ بها في قوله تعالى فبذلك فلتفرحوا وهي قراءة شاذة ح ابو هريرة رضي الله عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم

فاذا

فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه السائل هو الاقرع بن حابس جاء مبينا في غير هذه الرواية وقوله ولما استطعتم اي لا تطيقون ذلك لثقله ومشقته على القريب وتعذره على البعيد وقوله فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم قيل هو من جوامع الكلم لان لفظه يسير ومعناه كثير لانه يدخل فيه احكام كثيرة كالصلاة مثلا فانه اذا عجز عن بعض شرائطها او اذا عجز عن غسل بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل ما يمكن منها واذا وجد بعض ما يكفيه لطهارته او لغسل النجاسة يغسل الممكن واذا وجد بعض ما يستر به عورته ستره عند من يقول بذلك واذا عجز عن بعض اركان الصلاة اتى بالباقي وغير ذلك وقوله واذا نهيتكم عن شيء فدعوه هو على الاطلاق فان اتفق عذر مبيح كاجراء كلمة الكفر على اللسان بالاكراه والاكل

او مباحا

الميتة عند الضرورة كان ذلك مستثنى كما على ما عرف في الاصول وفي الحديث دليل لمن يقول ان الامر المطلق للتكرار لان السائل من اهل اللسان وفصحائهم ولو لم يكن مقتضيا لذلك لما ساله ولمن يقول بانه يحتمل التكرار لان سؤاله وهو من اهل اللسان عما ليس بمحتمل ليس بصواب فدل على انه محتمل والجواب ان منشاء السؤال ليس الاقتضاء ولا الاحتمال بل الاشكال على السائل فانه عرف بعض العبادات متعلقا باسباب دون بعض وعلم ان ما يتعلق بها تكرر بتكررها فاشكل عليه انه مما يتعلق بالاسباب فيتكرر او مما لا يتعلق بها فلا يتكرر فساله لتوضيح الامر عليه وهذه وظيفة اصولية وقد قررناها في التقرير ح ابو امامة رضي الله عنه يا ابن آدم ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف الحديث ذكر الراوي الحديث وذكر في آخره وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه لك وان امسكته فهو شر لك وذلك لان الامساك ان كان عن واجب فقد استحق العقاب ولا شك في كونه شرا وان كان عن غيره فقد يقال انه شر بالنسبة الى ما فات له من ادخار الثواب وقوله ولا تلام على كفاف اي لا لوم عليك اذا اخذت قدر الحاجة والكفاف هو الذي يكفه عن النظر عما في ايدي الناس قيل وهذا اذا لم يتوجه الى الكفاف حق شرعي اما اذا تعلق كما اذا ملك نصابا تاما وحال عليه الحول ووجبت الزكاة وهو محتاج اليه لكفافه فيكتفي به ولم يخرج الزكاة فان عليه اللوم وقوله وابدأ بمن تعول اشارة الى ان الاحق ببذل الفضل اليه القريب وقوله واليد العليا قد تقدم معناه ح جابر رضي الله عنه يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم الحديث قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك قال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام ودياركم منصوب على الاغراء اي الزموا دياركم وتكتب مجزوم

بجواب ذلك الامر والاثار الخطى والبقاع جمع بقعة وهي المواضع الفارغة وفيه ان البعد
من المسجد افضل **نوع اخر** اوله حرف نداء ومناداه مضاف الى مونث
او منزل مونث ق ام سلمة رضي الله عنها يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر
وانه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر
فهما هاتان الحديث عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن
ابن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عايشة زوج النبي عليه السلام فقالوا اقرا
عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليها وقد
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن
الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام الى ام
سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة
فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رايته يصليها اما
حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما
فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اني
سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه
قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية
سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان معنى الحديث ظاهر قوله
وكنت اصرف بالفا في بعض الروايات وفي البخاري وكنت اضرب بالبا ولا تنافي
بينهما ففي وقت يصرفهم عنها من غير ضرب وفي وقت مع الضرب او لعله كان يضرب
من بلغه النهي ويصرف بغيره من لم تبلغه وقد جاء انه كان يضرب عليها بالدرة ففيه
احتياط الامام لرعيته ومنعهم عن البدع والمنهيات الشرعية وفيه انه يستحب
للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مبهم وعلم ان غيره اعلم به منه ان يرشد اليه
وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمرتبتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته
وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يوذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام
سلمة لانهم انما ارسلوه الى عايشة بل رجع اليهم واخبرهم فارسلوه الى ام
سلمة وبنو حرام بالرا المهملة في الانصار وبالزاي في قريش وفيه اشارة الى جواز
قبول خبر الواحد والمراة حيث ارسلت الجارية مع القدرة على اليقين بالسماع منه
صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيا يخالف المعروف
من طريقته ان يساله عنه بلطف فان كان ناسيا رجع عنه وان كان له معنى مخصص
عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال لم يتجاوزها وفيه الكلاية
من اساءة الظن بتعارض الاقوال والافعال وفيه اشارة الى ان العمل القليل
كالاشارة باليد ونحوها لا تبطل الصلاة وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وان
السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها قيل وفيه ان الصلاة التي لها

سبب

سبب لا يكره في وقت النهي كتحية المسجد وغيرها وانما يكره ما لا سبب له وهذا الحديث هو
عمدة اصحابنا فيه قال النواوي وليس لنا اصح دلالة منه والجواب ان النهي
قول والمنقول عنه من القضا فعل والقول ارجح من الفعل فلا يعمل به مع وجود القول
وفيه انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدي باهمها ولهذا بدا عليه السلام بالحديث
في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها ج انس رضي الله عنه يا ام حارثة
انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى الحديث قال ان ام الربيع
بنت البرا وهي ام حارثة بن سراقة اتت النبي عليه السلام فقالت يا نبي الله الا تحدثني
عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان
غير ذلك اجتهدت عليه في البكا قال يا ام حارثة الى اخره يقال سهم غرب بفتح الغين
المعجمة وفتح الرا وسكونها الذي لا يعلم راميه ولم يدر من حيث اتاه وقوله اجتهدت
عليه في البكا موضع تعنيف فكيف تركه عليه السلام واجيب بانه انما تركه لاحتمال ان
يكون بكاوها الحسبة سعيه لا لفقدها اباه وقوله انها جنان جمع جنة وهي البستان
وقال الازهري كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا والفردوس اشرف الجنان
والاعلى صفة مادحة ج ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد
رضي الله عنه يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا ويروى سنه في الموضعين
الحديث قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا قال من
ترون نكسوا هذه الخميصة فسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بي النبي عليه
السلام فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير
بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة
الحسن الخميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سودا
معلمة وكانت من لباس الناس قديما وقد روي سنه بالها والتشديد من غير
الف وسناه بالف وها والمعنى واحد وهو ما فسرناه انفا قيل وفيه جواز
اتيانهم النبي عليه السلام بالبنات الصغار لبركة دعائه ولتثبت لهن الصحبة وهذا
يدل على ان ام خالد كانت صغيرة ولهذا جا في رواية فاتي بها تحمل وانما سمي ام
خالد كنية لا بطول الحياة وكذلك قوله ابلي واخلقي دعا بطول الحياة وفي رواية
اخلفي بالفا والمعنى واحد ق عايشة رضي الله عنها يا ام سلمة لا توذيني في عايشة
فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها الحديث قالت ان نسا النبي
عليه السلام حزبين فحزب فيه عايشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الاخر ام
سلمة وساير نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايشة فاذا كان عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله في بيت عايشة بعث صاحب
الهدية بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة فكلم حزب ام سلمة فقلن
لها كلمي رسول الله يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدي الى رسول الله هدية فليهدها

اليه حيث كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيا فسالنها فقالت ما قال لي شيا فقلن لها كلميه وكلمته حين دار اليها فلم يقل شيا فسالنها فقالت ما قال لي شيا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عايشة الى آخره فقالت اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله وقد تقدم الكلام عليه في قوله انها بنت ابي بكر في الباب الثاني وفي الحديث بيان فضيل عايشة على ساير نسايه لقوله فان الوحي الى آخره وفيه اعلام الرجل بحب بعض نسايه وفيه النهي عن الاذا وفيه التوبة منه م انس رضي الله عنه يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها يوم القيامة الحديث قال كان عند ام سليم يتيمة فراى رسول الله اليتيمة فقالت انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي فقالت ام سليم مالك فقالت الجارية دعا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني ابدا او قالت قرني فخرجت ام سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ام سليم فقالت يا رسول الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ام سليم اما تعلمين الى آخره اليتيمة بلفظ المكبر وفي رواية يتيمة بلفظ المصغر في المواضع الثلاثة والها في هيه للسكت وقولها او قالت قرني هو بفتح القاف وهو النظير في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمرها طال قرنها ورد بانه لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر الاخرى فقد يكون سنهما واحدا ويموت احدهما قبل الاخر واجيب بانه ان وقع ذلك لا يسمى قرنين وقوله عليه السلام لا كبر سنك دعاء على عادة العرب فانهم يصلون كلامهم بدعوات كقولهم تربت يمينك وعقرى حلقى وغير ذلك ولا يعدون ذلك دعاء عليه لانه انما يكون دعاء عليه اذا صدر عن غضب فاذا لم يصدر عنه وصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان طهرة وزكاة وقربة وبركة زيادة التفاته الى المخاطب وقولها فاذا لا يكبر سني يدل على ان اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت معلومة للصغار والكبار لتكرر مشاهداتهم ذلك ولعلمهم بمكانته عليه السلام وقوله تلوث خمارها اي تديره على راسها وقوله عليه السلام اني بشر ارضى يشير الى ان كل دعاء عليه صدر منه الى اهله كان بمقتضى البشرية والعرف والعادة فيهم كما ذكرناه آنفا وعلى هذا يسقط ما قيل كيف يصدر منه عليه السلام الدعاء على من ليس باهل فان معناه كل دعاء يصدر منه على وفق العرف والعادة لا عن غضب وليس في ذلك شيء ما

م انس رضي الله عنه يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن قاله يوم حنين الحديث قال ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين وكان معها فراها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته

غير صح

ان

ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن الخنجر بفتح الخاء وكسرها هو السكين الكبيرة ذات الحدين والجوهري لم يذكر فيه الا الكسر وغيره لم يذكر الا الفتح وقد روي يوم خيبر والصواب الاول لانه هو المضبوط في النسخ المعتمد عليها وبقرت بمعنى شققت والطلقاء بضم الطاء وفتح اللام هم الذين اسلموا يوم الفتح من اهل مكة سموا بذلك لان النبي عليه السلام اطلقهم ومن عليهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وقد استحقوا القتل بانهزامهم وقولها من بعدنا اي سوانا ق انس رضي الله عنه يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قاله حين راها تجمع عرقه الحديث قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي عليه السلام فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب من الطيب تسلت العرق اي تمسحه وتجمعه وفيه دليل على دخول الرجل على ذوات محارمه وتبسطه معهن ونومه على فراشهن وكانت ام سليم محرما من الرضاعة انس رضي الله عنه يا ام فلان انظري اي السكك شيت حتى اقضي لك حاجتك قاله لامراة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة الحديث قال ان امراة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شيت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها السكة الطريقة المصطفة من النخل ومنه سميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها والمراد بها ههنا الازقة وفي الحديث بيان قربه من الناس وبروزه لهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم ويشاهدوا افعاله فيقتدوا بها وكذلك ينبغي لولاة الامور وفيه اجابة من ساله حاجة وبيان تواضعه بوقوفه معها وقوله خلا معها اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فانه كان في ممر الناس ومشاهدتهم ق عايشة رضي الله عنها يا بريرة هل رايت منها شيا يريبك يعني عايشة قاله حين قال فيها اهل الافك ما قالوا الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي في عايشة رضي الله عنها يا بنية الا تحبين ما احب قاله لفاطمة حين بعثها ازواج النبي اليه ينشدنه العدل في عايشة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انها بنت ابي بكر ق عايشة رضي الله عنها يا عايشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذي اروان الحديث قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ثم دعا ثم دعا

ثم قال يا عايشة الحديث فذهب النبي عليه السلام في اناس من اصحابه الى البير وعليها نخل
ثم رجع فقال يا عايشة والله لكان ماؤها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين
قالت فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفي رواية افلا اخرجته قال لا اما انا فقد عافاني
الله وشفاني وكرهت ان اثير على الناس شرا وفي رواية فخشيت فامرت بها فدفنت
وفي رواية البخاري كان رسول الله سحر حتى كان يرى انه ياتي النساء ولا ياتيهن قال
سفيان هذا اشد ما يكون من السحر الشعور الاحساس وقد يراد به العلم والمطبوب
المسحور وهو من الطب الذي هو علاج الداء فيكون اطلاق المطبوب على المسحور
من باب اطلاق السليم على اللديغ للتفاؤل وقال ابن الانباري الطب من الاضداد
يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء والمشاطة بضم الميم
الشعر الذي يسقط من الراس واللحية عند تسريحها بالمشط بضم الميم وسكون
الشين المعجمة وضمها وبكسر الميم واسكان الشين ويقال لمشاقة الكتان ايضا مشاطة
وقد وقع في رواية للبخاري مشاقة وجب طلعة ذكر بضم الجيم وبالباء الموحدة
المشددة في اكثر النسخ وفي بعضها بالفاء وهما بمعنى واحد وهو طلع النخل اي الغشاء
الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولهذا قيد في هذا الحديث بقوله ذكر
وهو باضافة طلعة الى ذكر وقوله في بير ذي اروان في نسخ مسلم جميع وفي روايات بعض صح
البخاري وفي معظمها في بير ذروان قيل وكلاهما صحيح والاول اصح وهو قول الاصمعي
وهي بير بالمدينة في بستان بني زريق ولبيد بن الاعصم كان رجلا منافقا والضمير
في ماؤها ونخلها للبير واراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه الى البير لانه كان مدفونا
بها والنقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه والحناء بهمز ومد وانما شبه ذلك
برؤس الشياطين لما صادفوه من الوحشة وقبح المنظر وكانت العرب تعد
صورة الشياطين من اقبح المناظر ذهابا في الصورة الى ما يقتضيه المعنى وقيل
اريد بالشياطين الحيات الخبيثات وقولها افلا اخرجته وافلا احرقته كلاهما صحيح
طلبت ان تخرجه ثم تحرقه واخبر ان الله قد عافاه وانه خشي او كره من اخراجه
واحراقه واشاعته ان يلحق ضررا وشرا بالمسلمين فهو من باب ترك مصلحة لخوف
مفسدة اعظم منها وفيه دليل على استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهة
وتكرارها واما ان السحر هل هو من باب التخييلات لا حقيقة له او هو له حقيقة
وهل يكفر فاعله او لا وهل يقتل او لا وهل تقبل توبته ان تاب او لا وقد تقدم
بيانه في الباب الاول في قوله من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم
ولا سحر ق عايشة رضي الله عنها يا عايشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى
بعض يعني يوم القيامة الحديث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله والنساء والرجال
جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال يا عايشة الامر اشد الى آخره يعني من شدة
ما يرون من اهوال يوم القيامة من دنو الشمس وطول الوقف والسؤال والحساب

وغير ذلك

وغير ذلك والحفاة جمع حاف والعراة جمع عار والغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء
معناه غير مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن والمراد انهم يحشرون كما خلقوا
لا يزيد معهم شي ولا ينقص منهم شي حتى الغرلة ع عايشة رضي الله عنها يا عايشة
لا تكوني فاحشة الحديث قالت اتى النبي عليه السلام ناس من اليهود فقالوا السام
عليك يا ابا القاسم قال وعليكم قالت عايشة بل عليكم السام والذام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في قوله ان الله لا يحب
الفحش والتفحش والذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم وقد يهمز والاكثر
تركه والفه منقلبة عن واو وروي بالدال المهملة ومعناه الدايم ع عايشة رضي
الله عنها يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت
انقطاع ابهري من ذلك السم الحديث قد تقدم ذكر من سمه وبقي الكلام في بعض
الفاظ هذا الحديث الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان
في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع لم يبق معه حيوة
وقيل هو عرق منشاه الراس ويمتد الى القدم وله شرايين متصل باكثر الاطراف
والبدن فالذي منه في الراس يسمى النامة ومنه قولهم اسكت الله نامته اي
اماته ويمتد الى الحلق فيسمى الوريد والى الصدر فيسمى الابهر والى الظهر فيسمى
الوتين والفواد معلق به ويمتد الى الفخذ فيسمى النسا ويمتد الى الساق فيسمى
الصافن والهمزة فيه زايدة ويجوز الضم في اوان لانه خبر هذا والفتح على البناء
لاضافته الى مبني كما في قوله على حين عاتبت المشيب على الصبا والسم مثلث
السين وفتحها افصح ع عايشة رضي الله عنها ما اظن ان فلانا وفلانا يعرفان
ديننا الذي نحن عليه يعني رجلين من المنافقين الحديث قيل الدين وضع الهي سايق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وفيه مباحث الاول ان اطلاقه
على الاديان بالاشتراك اللفظي او المعنوي او بالتشابه والظاهر انه ان اطلق على الاديان
حقها وباطلها كان بالاشتراك اللفظي لانهما مختلفان بالحقيقة لان الحق منه اذن به الله
والباطل لم ياذن به الله قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية ومثل ذلك
ماذون به لا محالة وقال ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله والاطلاق
لفظ على معنيين مختلفين لم يسبق الذهن الى احدهما انما يكون بطريق الاشتراك اللفظي
دون المعنوي والتشابه وان اطلق على الاديان الحقة كان بالاشتراك المعنوي
لانه معنى واحد تحت الجزئيات المختلفة الكمية والكيفية الثاني انه مقول عليها بالتشكيك
او التواطؤ لا سبيل الى الثاني لان بعضها اكمل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم والمتواطي
لا يكون كذلك ولانه يستلزم عدم جواز النسخ بالاشد والاضعف لان المتواطي لا يقبل
ذلك واللازم باطل بالاجماع الثالث في حل الفاظ هذا التعريف فقوله وضع المراد به
التخصيص وهو كالجنس يشمل التخصيصات الالهية وغيرها وقوله الهي اخرج
الاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفر والمنافقين شياطينهم وقرناؤهم

وقوله سايق احترازا عن الاوضاع الالاهيه الغير السابقة كتخصيصاته تعالي انبات الاراضي
والاشجار في بعض الاماكن بالاحايين المعينة له وقوله لذوي العقول يمكن ان يكون
احترازا عن التخصيصات السابقة للعقول المجردة فانها عقول لا ذووها عند من يقول
به اذ لا يقال لها كلفوا به انها اد بانهم الا ان يصطلح علي ذلك احد والاصوب ان يجعل سايق
لذوي العقول قيدا واحدا احترازا عما ذكرنا وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان
والاحيان وقوله باختيارهم يمكن ان يكون اشارة الي ان الله تعالي اعطاهم الاختيار
في الاتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا يثاب عليها او يعاقب به ويمكن
ان يكون احترازا عن الاوضاع الالهية السابقة لا بالاختيار كالوجدانات السابقة
من هي فيه الي غاياتها وقوله المحمود يمكن ان يكون صفة مادحة للاختيار اشارة الي ان
التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهي
عند من يقول بخلق افعال العباد وارادة غير الحسن سايق لذوي العقول باختيارهم
ولكن باختيار مذموم وقوله الي الخير متعلق بسايق فان الوضع الالهي السايق لذوي
العقول باختيارهم المحمود لا يكون الا الي الخير وهو ما وعد الله تعالي لهم من الكرامات
علي الامتثال بالاوامر والاجتناب عن النواهي وقوله بالذات يمكن ان يكون متعلقا بسايق
ويكون معناه ان ذلك الوضع الالهي بذاته سايق لانه ما وضع الا كذلك ويمكن ان يكون
متعلقا بالخير ومعناه ان ذلك الخير وهو ما وعد الكريم بذاته خير والخير حصول
الشي لما من شانه ان يكون حاصلا له اي يناسبه ويليق به والفرق بينه وبين الكمال
اعتباري فان ذلك الشي الحاصل المناسب من حيث انه ترة من القوة للشي الحاصل
له كمال ومن حيث انه موثر خير هذا ما سنح لي في بيان هذا التعريف والله اعلم
عايشة رضي الله عنها يا عايشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو الحديث
قالت زفت امراة الي رجل من الانصار فقال نبي الله ما كان معكم لهو الي اخره اللهو
هو اللعب يقال لهوت بالشي وتلهيت به اذا لعبت به وتشاغلت به عن غيره له
ولعل المراد باللهو ههنا ما يكون مع العروس من ضرب الدف ونحوه مما هو مباح
وكان دفهم كالغربال ليس فيه تصويت ويلحق بالعرس الختان وروي محمد بن حاطب
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في
النكاح وروى احمد قال قالت عايشة زفت امراة الي رجل من الانصار فقال
النبي عليه السلام اما ارسلتم معها من يغني قالت لا قال ان الانصار قوم
فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم والاثار في ذلك
كثيرة هو عايشة رضي الله عنها يا عايشة ما لك حشيا رابية قالت قلت لا شي فقال
لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته قال فانت
السواد الذي رايت امامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة اوجعتني ثم قال
اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم قال
فان جبريل اتاني حين رايت فناداني فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم

يكن

يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت
ان تستوحشي فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم الحديث عن عبد الله
ابن كثير بن المطلب عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن
امي فظننا انه يريد امه التي ولدته قال قالت عايشة الا احدثكم عني وعن رسول الله صلي
الله عليه وسلم قلنا بلي قالت لما كانت ليلتي التي فيها النبي عليه السلام عندي انقلب فوضع
رداه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره علي فراشه فاضطجع
فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب
رويدا فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري
ثم انطلقت علي اثره حتي جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات
ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته
فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عايشة حشيا رابية الي اخره
قالت فقلت يا رسول الله كيف اقول لهم قال قولي السلام عليكم اهل الديار من
المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شا الله
بكم لاحقون ريثما بفتح الرا واسكان المثناة تحت والثا المثلثة فوق معناه قدر ما
وقولها رويدا معناه قليلا واجافه اي اغلقه وانما فعل ذلك لئلا يوقظها ويخرج
عنها فربما لحقتها وحشة لوحدتها في ظلمة الليل وقولها وتقنعت ازاري عدتها
بغير با لانه بمعني لبست وهو يتعدي بنفسه وقولها جاء البقيع فقام فاطال القيام
ثم رفع يديه ثلث مرات فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين وان
دعاء القايم عند القبور افضل من القاعد وقولها فاحضر فاحضرت اي عدوت وفي
بعض الروايات ما لك يا عايش بالترخيم فيجوز فيه الضم والفتح وحشيا بفتح الحا
المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج
الذي يعرض للمسرع في مشيه ورابية اي مرتفعة البطن وقولها لا بي شي في بعض
النسخ بالبا الجارة وادخله علي يا المتكلم وفي بعضها لاي شي بكلمة اي للاستفهام
وفي بعضها لا شي حكاها القاضي وقال هذا الثالث اصوبها وقولها لهدني بفتح الها
والدال المهملة وروي بالزا وكما متقارب قال اهل اللغة لهدني ولهدني بتخفيف
الها وتشديدها اي دفعني ولهزني اذا ضربه بجميع كفه في صدره وقولها فكيف
اقول يعني اذا اتيت البقيع كيف اقول فعلمها ما تقول وفيه استحباب هذا
القول لزاير القبور وان معني قوله سلام عليكم دار قوم مومنين اهل دار قوم مومنين
قيل وفيه ان الاسلام غير الايمان لعطفه عليه بالواو وليس بصحيح لان جواز العطف
انما هو باختلاف اللفظ اذ لا يجوز ان يكون المسلم ههنا غير المومن لان غيره اما منافق
او كافر والترحم عليهما لا يجوز وفيه جواز زيارة النسا القبور قيل وبعضه قوله لا يجوز
الا زورها ورد بان الخطاب فيه للذكور ولا كلام فيه واجيب بان الجمع المذكور
بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث والامر بيننا وبين قوله تعالي اتيهوا

الصلاة واتوا الزكاة وغير ذلك ق عايشة رضي الله عنها يا عايشة ما يومنني ان
يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راي قوم العذاب فقالوا هذا عارض
ممطرنا قاله لما قالت له يا رسول الله اري الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجا ان يكون فيه
المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية الحديث قالت ما رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتي اري منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا
راي غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله اري الناس اذا راوا الغيم
فرحوا رجا ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية فقال
يا عايشة ما يومنني ان يكون فيه عذاب وقولها مستجمعا اي قاصدا لجدا في ذلك الامر
واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمرا المعلقة في سقف اقصي الفم وكان خوفه عليه السلام
علي امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان ما كان عليه صلي الله عليه وسلم
من الشفقة والرافة علي امته م عايشة رضي الله عنها يا عايشة متي دخل هذا
الكلب ههنا الحديث قد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله ما يخلف الله وعده
ولا رسله م ابو هريرة رضي الله عنه يا عايشة ناوليني الثوب ويروي الخمرة فقالت
اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله ان حيضتك ليست في يدك خ عايشة رضي الله عنها يا عايشة
والله لكان ماوها نقاعة الحنا ولكان نخلها رووس الشياطين يعني بير ذي اروان
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الفصل قريبا في قوله يا عايشة اشعرت ان الله
تعالي افتاني فيما استفتيته فيه ق عايشة رضي الله عنها يا عايش هذا جبريل
يقريك السلام الحديث وتمامه وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يري ما لا نري وفي
بعض طرق البخاري تري ما لا نري تريد رسول الله صلي الله عليه وسلم وزاد وبركاته وفيه
فضيلة ظاهرة لعايشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب علي
الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الي الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب
مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد علي الذي ارسل السلام وفيه انه يستحب في الرد
ان يقول وعليك او وعليكم بالواو ولو ترك الواو كان صحيحا ايضا لحصول المقصود وكان
تاركا للافضل ومعني يقريك السلام يسلم عليك م عايشة رضي الله عنها يا عايشة
هلمي المدية الحديث قالت امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد
وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ
الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم
ضحي به قوله يطا في سواد الي اخره معناه ان قوايمه وبطنه وما حول عينيه اسود
وقولها هلمي المدية ثم قال اشحذيها اي هاتيها والمدية بضم الميم وفتحها وكسرها هو
السكين ومعني اشحذيها بالشين المعجمة والحا المهملة المفتوحة والذال المعجمة حددها
وقولها فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم قال بسم
الله ثم ذبحه ويجوز ان يكون ثم بمعني الواو كما في قوله تعالي ثم كان من الذين امنوا

الى اخره قوله قد عذب خرج تعليلا لقوله
ما يومنني و و و و

فلا

فلا يفيد ترتيبا وفيه استحباب اضجاع الذبايح وانها لا تذبح قايمة ولا باركة لانه ارفق بها
وفيه استحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني م عايشة رضي
الله عنها يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من
الله شيا سلوني من مالي ما شيتم الحديث قد تقدم عليه الكلام في هذا الباب في قوله يا بني
كعب بن لوي انقذوا انفسكم ق ابو هريرة رضي الله عنه يا نسا المومنات لا تحقرن احداكن
لجارتها ولو كراع شاة محرقا هكذا ذكره الافليشي والرواية يا نسا المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة الحديث قيل الخطاب يجوز ان يكون للمهدية وان يكون
لمن اهدي اليها ومفعول لا تحقرن محذوف وتقديره لا تحقرن جارة ان تهدي الي جارتها
هدية ولو كراع شاة محرقا علي التقدير الاول ولا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كراع
شاة محرقا والكراع هو مستدق الساق يعني ما دون الركبة وقد روي في الكراع النصب
علي انه خبر كان المحذوفة اي ولو كان المهدي كراع شاة محرقا والرفع علي انه اسم كان التامة
اي ولو وجد او ثبت كراع شاة محرق والفرسن بكسر الفا والسين المهملة للبعير كالحافر
للدابة وقد يستعار فيقال فرسن شاة ومعناه لا يمتنع جار من الصدقة والهدية
لجارتها مستقلة محتقرة للموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهو
خير من العدم فيكون حثا علي التهادي فان فيه استجلاب القلوب وهذا علي
التقدير الاول قيل وهو الظاهر ويحتمل ان يكون معناه النهي عن احتقار ما اهدي
وهذا علي التقدير الثاني وقوله يا نسا المومنات وقوله يا نسا المسلمات ذكر القاضي
في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النسا وجر المسلمات علي الاضافة قيل
وهو المروي عن جميع الشيوخ بالمشرق وهو من باب اضافة الموصوف الي صفته
كمسجد الجامع وهو جايز علي ظاهره عند الكوفيين واما البصريون فيقدرون فيه يا نسا
الطوايف المسلمات وقيل معناه يا فاضلات المسلمات كما يقال هولا رجال القوم
اي ساداتهم وافاضلهم والثاني رفع النسا والمسلمات قال الباجي وكذا يرويه اهل
بلادنا والثالث رفع نسا وكسر التا من المسلمات علي انه منصوب علي الصفة علي الموضع
كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل والله اعلم بالصواب

الباب السادس

رتبه المصنف علي اثني عشر فصلا ابتدا اولا بليس ثم بنعم وبيس ثم
بقوله بينا ثم بقوله لعن الله ثم بحرف لو ثم بان المخففة ثم بقوله خير ثم بافعل التفضيل
ثم بقوله كل ثم بحرف قد ثم بلقد ولم يظهر لي وجه الترتيب في هذه الفصول ولا في الابواب
المتقدمة والفصول والله اعلم بذلك خ عايشة رضي الله عنها ليس احد يحاسب الا
هلك الحديث عن عايشة كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتي تعرفه وان
النبي عليه السلام قال من حوسب عذب قالت عايشة فقلت اوليس يقول الله تعالي
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من نوقش الحساب عذب ق ابو هريرة
رضي الله عنه ليس الغني عن كثرة العرض وانما الغني غني النفس الحديث العرض بفتح

ثم بحرف لولا

ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في موضع
الاستفهام في قوله ما تعدون الرقوب
فيكم ق ابو هريرة رضي الله عنه

العين المهملة والراء متاع الدنيا والمعنى الغنى المحمود غنى النفس بان لا يكون حريصة
على الجمع لا الذي يكون بكثرة المال والحرص على الزيادة فان الحريص لا يستغنى بما معه وان
كان كثيرا فهو فقير على الدوام ق ابو هريرة رضي الله عنه ليس المسكين الذي يرده التمرة
والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس
الحافا الحديث الالحاح ماخوذ من لحف الجبل خشونته كانه استعمل الخشونة في الطلب واستدل
به لابي حنيفة ومن معه في ان المسكين هو الذي لا شي له والفقير هو من له ادنى شي وهو قول
اهل اللغة كلهم والشافعي وجماعة من الفقهاء على ان الفقير اسوء حالا من المسكين واحتجوا
بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ورد بانه انما صح ان لو كانت ملكا لهم
وقوله يعملون في البحر يدل على انهم كانوا عاملين بها فيه لا مالكين لها خ عبد الله بن عمرو
ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها الحديث المكافي
هو من اذا انعم عليه جازا بمثله وقد تقدم الكلام على صلة الرحم في الباب الاول في قوله
من سره ان يبسط له في رزقه ونذكر ههنا من هو الذي يجب وصله من الرحم فقيل
كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتها فذلك وصل
رحمه واجب وقطعها معصية وعلى هذا لا يدخل فيه اولاد العم والخال واستدل
هو لا بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها وجوازه في بنات الاعمام والاخوال وقيل
هو عام في كل ذي رحم من ذوي الارحام في الميراث وهو الظاهر ق اسما بنت عميس
رضي الله عنها ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان
يعني عمر بن الخطاب وكان قال لاسما حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن
احق برسول الله منكم الحديث عن ابي بردة عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة
والاخر ابو رهم اما قال بضعة واما قال ثلاثة وخمسون او اثنان وخمسون رجلا من قومي
قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب
واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة
فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيا
الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس
من الناس يقولون لنا يعني لاصحاب السفينة سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسما بنت
عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي عليه السلام زائرة وقد كانت هاجرت
الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين راى اسماء
من هذه قالت اسماء بنت عميس قال الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء عندها ه
فقال عمر حين راى اسما من هذه قالت اسما بنت عميس قال الحبشية هذه نعم فقال عمر
سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله
كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء في

الحبشة

وذلك في الله ورسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله
ونحن كنا نؤذى ونخاف وسانكر ذلك لرسول الله واساله ووالله لا اكذب ولا ازيد على ذلك
فلما جاء النبي عليه السلام قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا وفي البخاري قال فما قلت له قالت
كذا وكذا قال ليس باحق بي منكم الحديث قالت فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتوني
ارسالا يسالوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شي هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال
لهم رسول الله قوله واخوان لي انا اصغرهما في النسخ والوجه انا اصغرهم او قوله
فاسهم لنا او قال فاعطانا محمول على انه كان برضى الغانمين وقد جاء في البخاري ما يؤيده وقولها
وكنا في دار البعداء تعني في النسب والبغضاء تعني في الدين لانهم كانوا كفارا الا النجاشي
كان يستخفي اسلامه عن قومه ويوري لهم وقولها ارسالا بفتح الهمزة اي افواجا فوجا
بعد فوج يقال اوردابله ارسالا اي متقطعة لا متتابعة واوردها عراكا اي مجتمعة ق
عثمان رضي الله عنه ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نما خيرا الحديث قال
بعض الشارحين هذا الحديث ليس من حديث عثمان بن عفان وقد وقع في المشارق
كما ترى وانما هو من حديث ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات
اللاتي بايعن رسول الله قيل قوله ليس بكذاب معناه الكذاب المذموم فان الذي
يصلح بين الناس كذاب ممدوح وقيل معناه ليس بكثير الكذب فان الكذب في
الاصلاح قليل نادر فقايله كاذب لا كذاب وهو معنى ظاهر يغني عن التاويل وقوله
او نمى خيرا اي بلغ وكل شي رفعته فقد نميته يقال نميت الحديث اذا بلغته على وجه
الاصلاح ونميت بالتشديد على وجه النميمة وافساد ذات البين فان قيل لا خلاف
بان الظالم اذا قصد قتل رجل مختف عند شخص وجب على ذلك الشخص ان يقول
لا اعلمه في اين وليس في الحديث دلالة على ذلك اجيب بان المواضع التي
يكون الكذب مشروعا فيها لم يذكر منها في الكتاب الا واحدا وليس في الحديث ما يدل على
الحصر ليرد عليه نقض فمنها ما قال ابن شهاب وقد رفعه مسلم في طريق اخرى عن ام كلثوم
عن النبي عليه السلام ولم اسمع احدا يرخص في شي مما يقول الناس كذب الا في ثلاثة الحرب
والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها جعل حديث
الزوجين ثالثا لانهما نوع واحد ومنها ما ذكرنا من امر الظالم اشا قال القاضي لا
خلاف في جواز الكذب في هذه الصورة وقيل جواز الكذب مطلقا مختلف فيه
فقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم
الا يرى الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن
منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وقال اخرون لا يجوز الكذب
اصلا الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب به قلبه وان
كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسيك
ونحو ذلك وينوي ان قدر الله ذلك ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب
لعدوه مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين وفي الاصلاح فلان قال بلسانه

اذا بلغته

ان فلانا كذا او كذا و يعني بلسان حاله خ الصعب بن جثامة رضي الله عنه ليس بنا رد عليك
ولكنا حرم الحديث قال انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما
راى ما في وجهه قال الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نرده عليك
م ابو هريرة رضي الله عنه ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا
ولا تنبت الارض شيا الحديث السنة الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا وهي
من الاسماء الغالبة والمعنى ليس القحط بعدم المطر بل بان تمطروا ولا تنبت الارض
لا نحصول الشدة بعد توقع الرجا وظهور مخايله فتطمع ما اذا كان اليا س حاصلا من
اول الامر ق ابو هريرة رضي الله عنه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الحديث
استدلت الظاهرية بظاهر الحديث على عدم وجوب الزكاة في العبيد والخيل سواء
كانت للتجارة او لم يكن وقيل انه القول القديم للشافعي فيكون حجة على ابي حنيفة
في ايجاب الزكاة على الخيل اذا كانوا ذكورا واناثا او اناثا منفردات في رواية او ذكورا
منفردات في رواية بان قال ان شاء صاحبها اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها ه
واعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم وفي ايجابها على العبيد اذا كانوا للتجارة
والجواب انه منسوخ بقوله عليه السلام في كل فرس سايمة دينار او عشرة دراهم
وهو يحتمل متاخرا الا يلزم النسخ مرتين ويحتمل ان يكون مراده عبد الخدمة وفرس
الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فلم يبق حجة فان قيل اطلاقه ه
يقتضي ان لا يجب في العبد على مولاه صدقة الفطر وهو دليل واجب الطاجيب
بانه جاء في لفظ الا زكوة الفطر في الرقيق والاستثنا من النفي اثبات قيل سلمنا ذلك
لكن تخصيصه بعبد الخدمة مخالف لاطلاقه واجيب بانه ترك لان في عبد التجارة
الزكاة على المولى فلو لزم عليه صدقة الفطر ايضا افضى الى الثنا وهو منهي عنه قال عليه السلام
لا ثنا في المال م جابر رضي الله عنه ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
الحديث الاواقي بتشديد الياء وتخفيفه وحذفه جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا
وهي اربعون درهما كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وعلى هذا يكون النصاب مايتي
درهم فان نقص منها فلا شي فيه وكذلك ان زاد حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فيكون
فيها درهم ربع العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن البصري وعطا وطاوس
والشعبي ومكحول والزهري وقال صاحباه يجب فيما زاد قليلا كان او كثيرا بحسابه وهو
مذهب مالك والشافعي واحمد وهو قول النخعي والثوري وابن ابي ليلى والورق
بكسر الرا هو الفضة مضروبة كانت او غيرها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي
في حكم الفضة وان كان الغالب الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمته نصابا والذود
ما بين الثلث من الابل الى العشر ولا واحد له من لفظه يقال للواحد بعير كما يقال للواحدة
من النساء امراة والذود يقال للاناث دون الذكور واتفقوا على انه لا شي في اقل من
ذلك واما الزيادة على ذلك فقد قدر الشرع فيها مقادير ذكرت في كتب الفقه والوسق

ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة وقال صاحباه
خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي واختلفوا في رطل بغداد فقيل انه ماية درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل ماية وثلثون درهما فخمسة اوسق الف
وستماية رطل بالبغدادي وظاهر الحديث يقتضي ان لا يكون في اقل من ذلك شي فكان حجة
على ابي حنيفة في قوله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر الا القصب والحشيش
وكذلك هو حجة عليه في قوله بالوجوب في الخضراوات فان قوله عليه السلام من التمر يدل
على ان المراد به ماله ثمرة باقية والجواب عن الاول ان ابا حنيفة عمل فيه بقوله
فيما سقت السما والعيون العشر رواه ابن عمر رضي الله عنه لانه ابعد عن التاويل
بخلاف هذا الحديث فان المراد به زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة
الوسق اربعون درهما وعن الثاني بان العمومات اولى وبان تخصيص الشي باسمه
لا ينفي الحكم عما عداه الا يرى انه لم ينف عن التمر ماله ثمرة باقية عندهم لا يقال
العمومات معارضة بقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة لانه خص منها وماول
بصدقة ياخذها العاشر ق عايشة رضي الله عنها ليس كذلك ولكن المومن اذا بشر
برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر
بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قالته لها حين قالت كلنا نكره الموت الحديث
عن عبادة بن الصامت ان نبي الله عليه السلام قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه زاد البخاري فقالت له عايشة او بعض ازواجه
انا لنكره الموت فقال ليس كذلك الى آخره وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في
قوله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه الحديث م فاطمة بنت قيس رضي الله
عنها ليس لك عليه نفقة قال لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان امر شريك ق جابر رضي الله عنه ليس
من البر الصيام في السفر الحديث قال كان رسول الله في سفر فراى زحاما ورجلا قد
ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صايم فقال النبي عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
هذا رواية البخاري ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم ومعناه ظاهر واستدل
الظاهرية بعمومه لفظه على عدم جواز الصوم في السفر وعامة العلماء على انه جايز بغير
كراهة الا لمن يجهده الصوم ويشق عليه عملا بالاحاديث الدالة على اباحة الامرين
جميعا وحملوا الحديث على من يجهده الصوم واختلفوا في افضلية احد الامرين
فقالت طايفة الفطر افضل وذهب جماعة الى ان الصوم افضل وهو قول ابي
حنيفة واصحابه ووجه ذلك في الفقه وقوله عليكم برخصة الله التي رخص لكم
دليل على استحباب الاخذ بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها ق ابو موسى رضي الله
عنه ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق الحديث عن ابي بردة قال وجع ابو موسى
وجعا شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراته فصاحت امراة من اهله فلم
يستطع ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا بري ممن بري منه رسول الله ان رسول الله صلى

كره لقاء الله صح

وهو

الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة وهنا في معنى حديث الكتاب ومعناه
ليس متخلقا باخلاقنا من حلق شعره عند مصيبة حلت به ولا من حرق اي شق ثوبه او
جيبه عندها ولا من رفع صوته عندها وقيل السلق هو ان تصك المراة وجهها والاصل
في السلق السين والصاد تبدل منه والشاقة هي التي تشق الجيب بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم
بمحو آثار الجاهلية وكان من شانهم فيها اذا مات لهم ميت ان يخمشوا الوجوه وينتفوا الشعور
ويشقوا الجيوب ويخربوا البيوت وكل ذلك يوهم بعدم الرضا بالقضا والسخط
فزجروا عن ذلك ق انس رضي الله عنه ليس من بلد الا سيطوه الدجال الا مكة والمدينة
ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ثم ترجف المدينة
باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق الحديث الانقاب جمع نقب وهو
الطريق بين الجبلين والسبخة بفتح الموحدة والخاء المعجمة الارض التي يعلوها الملوحة
ولا ينبت الا بعض الشجر والجمع سباخ بكسر السين والاسم منه سبخة بكسر الموحدة
وفي الحديث دليل على فضل مكة والمدينة وحراستهما من الدجال وقد تقدم الكلام
في الدجال في مواضع وسياتي بعض منه ق ابو ذر رضي الله عنه ليس من رجل
ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوء مقعده من النار
ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا قال مسلم وقال
البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه
كذلك الحديث ادعاء غير الاب ابا عالما بانه ليس بابيه حرام فان انضم اليه الاستحلال
كفر المدعي وهو احد محامل الحديث وان لم ينضم ذلك اليه كان التاويل كفر نعمة الله
وهي ثبوت النسب الصحيح وقيل معناه قرب الى الكفر لعظم الذنب ويكون من باب
تسمية الشيء باسم ما قاربه وفيه بعد لانه لم يترتب على ذلك حكم شرعي وقوله ومن
ادعى ما ليس له يتناول الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها وقوله فليس منا
اي متصلا بنا في الاخلاق وقيل ليس يشبهنا فيما يجب ان يفعل في دين الله وقوله
فليتبوا مقعده تقدم معناه غير مرة ولفظه امر ومعناه فقد تبوا وقوله ومن
دعى رجلا بالكفر اي قال له يا كافر او قال عدو الله وليس كذلك لكونه مومنا متقينا
حار عليه بالحاء المهملة اي رجع قال الله تعالى انه ظن ان لن يحور اي يرجع حيا وقوله
الا حار هو مثل قوله الا كفر وتقديره ليس من رجل دعا رجلا بالكفر او قال له عدو الله
الا رجع عليه مقالته وهو في معنى رواية البخاري الا ارتدت عليه اي الكلمة المرمي بها
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء به
احدهما ق ابن مسعود رضي الله عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى
بدعوى الجاهلية وفي رواية او او الحديث وقد تقدم الكلام على معناه في قوله ليس منا من
حلق ولا خرق ولا سلق وقوله ودعا بدعوى الجاهلية يعني ما كان يفعله اهل الجاهلية
من ذكر القاب الميت واوصاف يحملونها من الشجاعة والكرم والاغاثة وغير ذلك
وقيل معناه كان الرجل اذا غلب في الخصام ونيل نادى باعلى صوته يا لفلان مستصرخا

قوله فاتاه الصريخ من هنا وهنا ونحو ولين نحوه فانهم ينصروه ظالما كان او مظلوما فاعلمهم
النبي عليه السلام ان الذي يستغني في الاسلام سنة الجاهلية انه من اهل جهنم وهو بعيد عن
سياق الكلام وقوله في رواية او او يعني في موضع الواو من خ ابو هريرة رضي الله عنه
ليس منا من لم يتغن بالقران الحديث اختلف الناس في معنى الحديث فنقل عن الشافعي واصحابه
ان معناه تحسين القراءة وترقيقها واستدل بقوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم
وكل من رفع صوته ووالاه فقد تغنى عند العرب ورد بان الحديث متروك الظاهر فان
تحسين القرآن بالصوت يستلزم عدم حسنه في نفسه وهو باطل فيجعل مقلوبا
من باب عرضت الناقة على الحوض والجواب ان القران مصدر ومعناه زينوا
القراءة اي قراءة القران ولا محذور فيه واقول هذا احسن اذا لم يخل بنظم
الكلام بقطع اللفظ وازالة الحروف عن محالها واما الذي احدثه بعض المتكلفين بحيث
لا يكاد يفهم السامع من الفاظ القرآن شيئا من كثرة المضغة فانه من اشنع البدع
في الاسلام وقال سفيان بن عيينة معناه يستغني به عن الناس وقيل يستغني
به عن غيره من الكتب والاحاديث قال القاضي وهما منقولان عن ابن عيينة جعل تفعل
بمعنى استفعل قال يقال تغنيت وتغانيت اي استغنيت وانكر الطحاوي وقال هو
منكر من حيث اللغة والمعنى اما اللغة فلان مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فالحمل
عليه اخراج الكلام الى الحد النادر مع امكان غيره واما المعنى فلانه يفضي الى تضييع
قراءة القران على التفسير الاول والى هجران احاديث النبي عليه السلام على التفسير الثاني
وذلك لان الاستغناء عن الناس يستلزم ترك القعود التي بها قيام النوع
والشخص القائم به القائم القراءة فاذا ترك ما به يقوم الشخص التالي فاتت القراءة
بفوات التالي واذا استغنى به عن غيره من الكتب والاحاديث هجر الاحكام المستنبطة
من الاحاديث النبوية وكل ذلك باطل وقيل معناه من لم يجهر بالقراءة فليس منا
واستدل بانه جاء في حديث آخر مفسرا بذلك وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يفسر
بعضه بعضا قال عليه السلام ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقران يجهر به فان قوله
يجهر به تفسير لقوله يتغنى به وفيه نظر فانه يجوز ان يكون حالا فيكون التغني غير
الجهر حال الجهر وقال ابن الاعرابي كانت العرب يتغنى بالركباني اذا ركبت واذا جلست
في الافنية على اكثر احوالها فلما نزل القران احب رسول الله ان يكون هجيراهم بالقران
مكان التغني بالركباني وهذا يرجع الى معنيين ما سبق الجهر وتحسين الصوت وعلى
قول سفيان بن عيينة الى الاستغناء عن الاشعار ايضا ق ابن مسعود رضي
الله عنه ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه سن
القتل اولا ويروى لانه كان اول من سن القتل الحديث ابن ادم الاول هو قابيل
لانه اول ولد ولد لادم عليه السلام وهو قتل هابيل اخاه ظلما وسن القتل به
فكل من عمل بسنته كان لقابيل من اثمه نصيب وقال الخليل الكفل بكسر الكاف هو
الضعف وهذه قاعدة تثبت باحاديث صحيحة ان كل من ابتدع شرا كان عليه مثل

ووزر كل من اقتدي به الي يوم القيامة وكذلك في الخير كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وقال من دل على خير فله مثل اجر فاعله وغير ذلك
من الاحاديث الصحيحة ق ابن مسعود رضي الله عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان
لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم فشق ذلك على اصحابه وقالوا اينا لم يظلم نفسه الحديث قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون الي آخره لم يلبسوا
اي لم يخلطوا يقال لبس الشي يلبس بفتح الباء في الماضي وكسرها في الغابر اذا خلطه به ولبس الثوب
بكسر الباء في الماضي وفتحها في الغابر لبسا ولباسا قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
والظلم وضع الشي في غير محله فيدخل تحته الكفر والمعاصي فكان الصحابة رضي الله عنهم
سبقت اذهانهم الي الثاني لاستبعادهم تحقق الكفر بعد الايمان وكان المراد الاول
فبين لهم النبي عليه السلام ما هو المراد من الآية فان قيل شرط البيان ان يكون موافقا للمبين
وبيان الظلم بالكفر ليس كذلك لان اللبس يابي ان يكون الكفر مرادا لانه لا يختلط بالايمان
وانما يحبطه ويزيله فالجواب ان الخلط يستلزم طريان شي على الاخر فهو من باب
ذكر الملزوم وارادة اللازم وما قيل في بعض الشروح من ان في الحديث دلالة على ان
النكرة في سياق النفي تعم لان الصحابة فهموا من ذلك العموم تعليله فاسد لانه فهم
ما اراد وامن قولهم واينا لم يظلم نفسه الكفر بعد الايمان قطعا فصل
في نعم وبئس الكلام في انهما من افعال المدح والذم وفي اعرابهما وكونهما يقتضيان فاعلا
ومخصوصا بالمدح والذم وظيفة نحوية يعرف في كتب النحو م جابر رضي الله عنهما نعم
الادام الخل الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا
الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل قال فما زلت احب
الخل منذ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم الادام ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه
بكسر الدال وكذلك الادم بسكون الدال والجمع أدم بضم الدال في الحديث فضيلة
الخل وانه ادام جيد فلو حلف لا ياكل خبزا بادام فاكله به حنث واطلاقه حجة لابي
حنيفة رحمه الله في احلاله ما خلل من الخمر قال الخطابي في هذا الحديث مدح الاقتصاد
في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة وتقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما يخف
مؤنته ولا يعسر وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين وليس في
لفظ الحديث ما يدل على ذلك بوجه ما سوي مدح الخل قيل في تفسير قوله تعالى
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا انه الخل لان فيه منافع الدنيا والدين وذلك
لانه يطفي حرارة الشهوة ويقطعها وروي عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت
عامة ادم ازواج النبي عليه السلام الخل ليقطع عنهن شهوة الرجال فان ابن ادم
خلق مجبولا على الشهوات الرجال منهم والنساء فكل شي فيه طفوه شي من ذلك كان
عونا لهم على الدين وكل ما هو عون لهم على الدين فالبركة حالة به واذا بورك في الشي

بجبول

سعد

سعد به اهله ق حفصة رضي الله عنها نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
الحديث قال ابن عمر رضي الله عنه كان الرجل في حيوة النبي عليه السلام اذا راي رؤيا قصها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان اري رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم
وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت
في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الي النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان
كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من
النار فلقيهما ملك فقال لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله الي آخره قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك
لا ينام من الليل الا قليلا قيل في قوله كنت انام في المسجد دليل للشافعي على انه لا كراهة
في النوم في المسجد وقوله لها قرنان كقرني البئر هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف
وهي الحديدة في جانب البكرة قاله ابن دريد وقوله لم ترع اي لا روع عليك ولا ضرر وفيه
فضل صلاة الليل وعن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا قال رايت في المنام كان في يدي
قطعة من استبرق وليس مكان اريد من الجنة الا طارت اليه فقصصته على حفصة
فقصته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ارى عبد الله رجلا صالحا طارت
اي مالت واري بفتح الهمزة بمعنى اعلم واعتقد والصالح هو القائم بحقوق الله
وحقوق العباد والظاهر ان هذه الرؤيا يكون بعد الاولى لانه عليه السلام قال في
الاولى نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وقال في هذه ارى رجلا صالحا والثاني
ذكروا قوله عليه السلام نعم الرجل في جواب الثانية وفي ذلك ليس تحرز عنه ح
ابو هريرة رضي الله عنه نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو
باناء وتروح باخر الحديث اللقحة بكسر اللام هي الناقة الحلوب والصفي غزيرة اللبن
والمنحة بكسر الميم هي العطية ويكون في الحيوان والاشجار وغيرها فان كانت المنحة بالرقبة
ومنافعها فهي هبة وان كانت بالمنافع والرقبة باقية على ملك صاحبها يردها اذا
استغنت المنافع فهي عارية قوله والشاة الصفي تغدو ونعم الصدقة الشاة الصفي
يقال كانت الناقة او الشاة صفيا فيجوز ان يكون فعولا ذكر مثله الموصوف فيستوي
فيه المذكر والمؤنث ومنحة منصوب اما على الحال او التمييز وقطع قوله تغدوا باناء عما
قبله على سبيل الاستيناف كان سائلا سال عن سبب كون ذلك ممدوحا فاجاب
بذلك قيل في الحديث دلالة على كون العارية حسنة مرغوبا فيها ويجوز ان
يكون الهبة ايضا مرادة اما عند من يقول بجواز ارادة معنيين مختلفين من لفظ
واحد فظاهر واما عند من لم يقل به فباعتبار ان المنحة بمعنى العطية وهي
تتناول الرقبة والمنافع تناولا واحدا فكان جائزا م ابو هريرة رضي الله عنه
نعما لاحدهم ويروي نعم المملوك ان يتوفي بحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له
الحديث نعما اصله نعم ما وما بمعني شي كانه قال نعم شيا وقوله لاحدهم اي لاحد المماليك
والصحابة بفتح الصاد بمعني الصحبة صحبة وصحابة وفي قوله فنعما له لغتان احديهما

لعله ارى عبد الله

ايقال مجمع

كسر النون والعين وتشديد الميم والثانية فتح النون وكسر العين والميم مشددة كما في الاولى
قال القاضي وروي نعما بضم النون منونا وهو صحيح اي مسرة وقرة عين وفي الحديث فضيلة
ظاهرة للمملوك المصلح الناصح لسيده القائم بعبادة ربه وقد جاء في الصحيح ان النبي عليه
السلام قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين لتيامه بحقين
ولانكساره بالرق م عدي بن حاتم رضي الله عنه بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله
ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوى الحديث قال ان رجلا خطب عند النبي عليه السلام فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله بئس الخطيب انت الى آخره واختلف
العلماء في سبب انكاره فمنهم من قال كره ذلك لان الرجل وصل قوله ومن يعصهما
بقوله فقد رشد ووقف وقفة ثم قال فقد غوى وفيه نظر لان قوله عليه السلام وقل
ومن يعص الله ورسوله يأبى ذلك فانه ما علمه الا الافراد ومنهم من قال انما انكر عليه
لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله بتقديم اسمه كما في
حديث آخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان وضعف بما روي
انه عليه السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فقد جمع بين الضميرين
واما قوله ما شاء الله وشاء فلان فليس مما نحن فيه لانه ليس فيه الجمع بين الضميرين
وذكر اسم الله مقدما فليس سبب الانكار الا ان مشية فلان مشبهة عن مشية
الله قال الله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله فكان ذلك موضع ثم فعلى ومنهم
من قال الخطبة على نوعين خطبة تعليم حكم وخطبة وعظ والاولى من شانها الايجاز
لانه كلما قل اللفظ قرب للحفظ والثانية من شانها الاطناب والايضاح والاجتناب
عن الاشارات والرموز وخطبة الرجل كانت من القسم الثاني واوجز بترك التصريح
بترك التصريح باسم الله ورسوله الدال على تقوية داعي النهي عن العصيان فكان
موجبا للانكار بخلاف قوله عليه السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فانه من
القسم الاول ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال
علمنا رسول الله خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا فانه
عليه السلام ذكر في مقام التعليم فكان موضع الايجاز وقوله رشد روي بفتح الشين
وكسرها وغوى وقع في بعض النسخ بكسر الواو وقال القاضي عياض وقع في رواية مسلم
بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر ق ابو هريرة
رضي الله عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة
فقد عصى الله ورسوله الحديث وقد تقدم الكلام على معناه في الباب الرابع في قوله
عليه السلام اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ق ابن مسعود رضي الله عنه بئس ما لاحدهم

ان

ولتستغفره ح

ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي واستذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور
الرجال من النعم من عقلها الحديث كيت وكيت كناية كقولك كذا وكذا وذكر في بعض
الروايات انه ذكر في رواية لا يقل احدكم نسيت آية كيت وكيت وفي لفظ بئس
ما لاحدهم كما في المتن وفيه النهي عن هذا القول واختلف في سببه فقيل انما نهي عنه
لانه يتضمن التساهل والتشاغل عنها وقيل لان اصل النسيان الترك فكره عليه السلام
ان يقول تركت القرآن ولكن ذلك ابرسيا وي فلهذا قال عليه السلام بل هو نسي بالتشديد
مبنيا للمفعول وقيل معناه ذم الحال لا ذم القول اي بئست الحالة حالة من حفظ القرآن
ثم تغافل عنه حتى نسيه وقوله اشد تفصيا اي تخلصا وهو بمعنى الرواية الاخرى
اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد ههنا هو الابل خاصة لانها
التي يعقل والعقل بضم العين والقاف ووقع في بعض الروايات بعقلها
والمراد ههنا هو الابل خاصة لانها التي يعقل والعقل بضم العين والقاف ووقع
في بعض الروايات بعقلها والمراد به من وفي رواية عقله بتذكير النعم وهي ثابتة
صحيحة لكان هذا نوعا آخر وهو ان يكون في اوله بينا تفصله عما
قبله ق جابر رضي الله عنه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا
الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه فرجعت
فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة
الوحي بينا الى آخره قال ثم تتابع وفترة الوحي عدم تواليه في النزول وبينا اصله
بين اشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفان بمعنى المفاجاة ويضافان
الى جملة فعلية واسمية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وحراء جبل بمكة معروف
وهو منصرف ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه ومعنى جئثت بجيم مضمومة ثم همزة
مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجئثت
بعد الجيم تاءان مثلثتان فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت والمدثر
والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى عند الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وعن
عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله قم فانذر اي حذر العذاب من
لا يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر يعني من النجاسات
وقيل معناه فقصر وقيل لا تلبسها على معصية ولا على غدر وقيل المراد بالثياب
النفس اي طهرها من صفات النقص والرجز فاهجر اي لا تقدم على عبادة الاوثان
من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم لان عبادة الاوثان تستلزم العذاب والظاهر
ان المراد من قوله وربك فكبر الى آخره دوم على ما انت عليه من هذه الخصال الحميدة
خ ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع في يدي سواران
من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين
اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة الحديث قد تقدم الكلام على خزائن

الارض وانه الموتي ذلك حقيقة والسوار بكسر السين وضمها قيل وقع في جميع
النسخ سوارين فيجب ان يكون الواو في موضع مفتوحة وفيه ضمير الفاعل اي وضع الاتي
بخزاين الارض في يدي سوارين وقوله كبرا علي اي ثقلا وقوله انفخهما بالخاء المعجمة
وقوله فذهبا يدل علي اضمحلال امرهما وكان كذلك فكان من المعجزات وصاحب صنعا
هو الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب ق ابن عمر رضي الله عنهما بينا انا نايم
اتيت بقدح لبن فشربت منه حتي اني لاري الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت
فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم الحديث قيل انما فسر اللبن بالعلم لاشتراكهما
في كثرة النفع فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك وكذلك
العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة وقيل لانه غذاء الارواح كما ان اللبن غذاء الاجسام
وهما كما تري واعلم اني اذكر لك ما ذكره بعض العلماء ولا ازيد علي ذلك وهو ان النوم سبب
للدخول في عالم المثال وعالم المثال عالم روحاني من جوهر نوراني شبيه بالجوهر الجسماني
في كونه محسوسا مقداريا وبالجوهر المجرد العقلي في كونه نورانيا وليس بجسم مركب
مادي ولا جوهر مجرد عقلي لانه برزخ وحد فاصل بينهما وكل ما هو كذلك لا بد
وان يكون غيرهما ويكون له جهتان يشبه بكل منهما ما يناسب عالمه وهذا لان حقيقة
المجرد بعيد المناسبة عن طبيعة المركب فلا يمكن ان يتكثف ابتداء من غير واسطة
فجعل الله سبحانه وتعالي عالم المثال وسطا شبيها بكل من الطرفين حتي يتجسد
اولا ثم يتكاثف فكان حقيقة العلم الذي هو مجرد تجسدت بصورة اللبن في عالم
المثال واذا عرفت ذلك فاعلم ان كلامه عليه السلام هذا مشتمل علي الشرب
والري فيحتاج الي بيان حقيقة كل واحد منهما وما يتبع ذلك فنقول الشرب ما
يستفيده في النفس الثاني مضافا الي ما استفدته في نفس الذوق وهو قد يكون
عن عطش وقد يكون عن التذاذ كشرب اهل الجنة بعد شربهم من الحوض فان
الشرب عنه يكون عن ظما ثم اذا شربوا منه لا يظماون بعد ذلك ابدا وانما
يشربون عن التذاذ ثم انه يختلف باختلاف المشروب فان كان المشروب
نوعا فانه يختلف باختلاف الشاربين بحسب استعداداتهم فمن الناس
من يكون مشروبه ماء ومنهم من يكون مشروبه لبنا ومنهم من يكون مشروبه
خمرا ومنهم من يكون مشروبه عسلا بحسب الصورة التي تجلي فيها ذلك
العلم فان هذه الاصناف المذكورة صور علوم مختلفة ولكل تجل صنف من الناس
واحوال مخصوصة في الشخص الواحد فالتجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور
تناولها الاية التي تذكر فيها انهار الجنة فمنه ما يكون لاصحاب المنابر وهم الرسل
عليهم السلام ومنه ما هو لاصحاب المراتب وهم المومنون وما ثمة صنف خامس
وكل صنف منها يفضل بعضه علي بعض كما قال تعالي تلك الرسل فضلنا بعضهم علي
بعض قال ولقد فضلنا بعض النبيين علي بعض ثم ان من اعطاه الله المعاني
مجردة عن الخطاب او النصوص في الخطاب فهو عن تجليه في صورة الماء غير الاسن

الاسرة وهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام
ومنه ما يكون لاصحاب الكراسي
وهم الورثة الاوليا العارفون
ومنه ما هو لاهل [illegible]

وهو

وهو العلم الالهي الذي لا تعلق له بالطبيعة ومن اعطاه الله العلم باسرار الشريعة والاحكام
فهو عن تجليه في صورة اللبن اعني الحليب منه الذي لم يتغير طعمه ومن اعطاه الله العلم بالكمال
والاحوال والجمال فهو عن تجليه في صورة الخمر ومن اعطاه الله العلم بطريق الوحي والايمان
وصفا الالهام وعمم علمه كل شي مما يصح ان يعلم حتي يعلم ان ما لا يصح ان يعلم لا يعلم
فهو عن تجليه في صورة العسل فاذا شرب احد شيا من هذه المشروبات او كلها
كان محصلا لما شرب كالنبي الذي قال فعلمت علم الاولين والاخرين واما الري
وهو ما يحصل به الاكتفا وتضييق المحل عن الزيادة منه فقد اختلف فيه فمنهم
من قال بوجوده وظاهر هذا الحديث معهم ومنهم من انكر ونقل عن ابي يزيد
البسطامي قدس الله روحه انه استحاله فيحتاج الي الجواب عن هذا الحديث ثم
انه لا يقول بالري الا من يقول بالنهاية والغاية وهم الذين كشف لهم عالم الحياة
الدنيا ونهاية مدتها وهم اهل الكشف في اللوح المحفوظ العاكفون علي النظر فيه
ورأي تناهي الاستعدادات وعرف ان لا مزيد علي ما يقبل الاستعداد واما
القايل بعدم الري فهو الذي نظر الي قوله تعالي وقل رب زدني علما ومن طلب الزيادة
فما ارتوي وما امر بذلك الي وقت معين ولا الي حد محدود بل اطلق وطلب الزيادة
والعطا دنيا واخرة لقول النبي عليه السلام في شان يوم القيامة اذ اطلب الشفاعة
فاحمده بمحامد يعلمنيها الله لا اعلمها الان فالله تعالي لا يزال خلاقا الي غير نهاية فينا
فالعلوم الي غير نهاية فلا يزال طالب العلم عطشانا ابدا لا ري له والجواب
عن الحديث ان يحمل علي البداية قبل نزول الاية ومما ذكروا ان ضيق الاستعداد
ان الاستعداد المقتضي لعلم يطلب حصوله فاذا حصل ذلك العلم اعطاه استعدادا
لعلم اخر الهي او كوني فاذا علم بما حصل له ان ثمة امرا اخر يطلبه استعداده
الذي حدث له بالعلم الحاصل من الاستعداد الاول عطش الي تحصيل ذلك العلم دنيا
واخرة فطالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا فاين الري
وفي ذلك قال ابو يزيد قدس الله روحه

عجبت لمن يقول ذكرت ربي ... وهل انسي فاذكر ما نسيت
شربت الحب كاسا بعد كاس ... فما نفد الشراب ولا رويت

وفي الحديث فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا نايم
اذا زمرة حتي اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم فقلت الي اين قال
الي النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك علي ادبارهم القهقري ثم اذا
زمرة حتي اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال هلم قلت الي اين قال الي النار
قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا علي ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل
النعم الحديث الزمرة هي الجماعة من الناس واذا للمفاجاة اي اذا جماعة واقفة
او كاينة او موجودة او حاضرة وهلم خطاب للزمرة افرده نظرا الي اللفظ ومعني
ارتدوا علي ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل تخلفوا عن بعض الواجبات

وليس المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتدوا بعده وانما ارتد قوم من جفاة
العرب وعبّر عن ترك الواجبات بالارتداد تهويلا لامرها وتهديدا للحاضرين والتهزي
الرجوع الي الخلف من غيران يبعد وجهه الي جهة مشيه وقوله فلا اراه تخلص منهم
الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك الابل بلا رعاء وقد يكون بمعنى الضوال والمعنى انه
لا يخلص منهم الا القليل لان الهمل من الابل قليل نادر ق ابو سعيد رضي الله عنه بينا
انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ
دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول
الله قال الدين الحديث ظاهره يدل على ان الثدي كما يطلق على ما للمراة يطلق على ما للرجل
وقال بعضهم الثدي للمراة والجمع ثدي بضم الثاء وكسر الدال يذكر ويونث والثندوة
للرجل كالثدي للمراة وهو مهموز اذا ضم اوله واذا فتح لم يهمز وقد تجسد له الدين
صلى الله عليه وسلم بصورة القميص باعتبار مناسبة كانت بين القميص والمرئي له المنام
في ذلك الوقت وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسننه الحسنة بعد وفاته ليقتدي
به فلا ينكر على منبر من المعبرين بالنسبة الي بعض الرائين بشانه في مكتبه ٥
ومعيشته ق ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت
منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف
والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع
نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن الحديث القليب البئر الذي لم تطو والطوي ضدها
وهي المطوية بالحجارة والآجر والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل
لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء والضعف بالفتح والضم ومعنى استحالت تحولت
من الصغر الي الكبر والعبقري السيد وقيل هو الذي ليس فوقه شيء قيل والاصل
فيه ان عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما راوا شيئا فائقا غريبا نسبوا اليها فقالوا
عبقري والعطن مناخ الابل اذا اصدرت عنه ومعنى قوله حتى ضرب الناس بعطن
ارووا ابلهم ثم اووها الي عطنها لتشرب قال العلماء هذا المنام مثال واضح لامر النبي
عليه السلام والخليفتين بعده فاما النبي عليه السلام فانه صاحب الشرع قرر قواعد الاسلام
ومهد اموره واوضح سبله ودخل الناس فيه افواجا وانزل الله عليه اليوم اكملت
لكم دينكم ثم خلفه ابو بكر بعده سنتين واشهرا اشار اليه قوله عليه السلام ذنوبا او
ذنوبين شك الراوي والصحيح ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل
في خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم قوله وفي نزعه ضعف ليس فيه حط من
تفضيلة ابي بكر وانما هو اخبار عن قلة الفتح لقلة مدة خلافته وقوله والله يغفر
له اختلف الناس في تعريب ذكره في هذا المقام فان ظاهره يوهم ان الضعف
الذي كان في نزعه كان بتقصير منه ولم يكن كذلك بحمد الله فقيل لما ذكر نزعه
الذي يوول الي ما حدث في زمانه مما ذكرنا دعا له بالمغفرة في كل ضعف يتداركه في امره
ذلك لو كان او اخبر بان الله تعالى قد غفر له ضمنه ليتحقق عند السامعين ان الضعف

الثدي كما يطلق على ما للمراة يطلق على ما للرجل

الذي في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الاعوان غير راجع اليه وفيه ما فيه وقيل
يحتمل انه خرج في بعض السياسات الي ملاينة فيما لم ياس غائلة الامضاء فيه فاخر انه
معان مسدد في ذلك وما يتمسك على نظام هذا التاويل ان ابا بكر رضي الله عنه لما اتي بالاشعث
ابن قيس مكبلا وقد ارتد فقال لابي بكر استبقني لحربك وزوجني اختك فاطلقه وزوجه
اخته ام فروة ثم قال وددت اني كنت امرت بقتل الاشعث ولم يفعل ذلك الا توقيا
من غائلة قومه واستمالة لقلوبهم وفيه نظر لانه ليس في لفظ الحديث ما يشير اليه اصلا
وقيل انما قاله لفظ كان المسلمون يدعمون به كلامهم ونعمت الدعامة هي فكانوا يقولون
افعل كذا والله يغفر لك ثم خلفه عمر رضي الله عنه وطالت مدة خلافته عشر سنين
وظهرت بذلك قوته وشوكته واقامة دين الله وفتح البلاد في زمانه وكثرت
الغنايم واتسع الاسلام فكان عبقريا لم ير سيد يعمل عمله ويقطع قطعه ق ابو
هريرة رضي الله عنه بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الي جانب قصر
فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا الحديث قال ابو هريرة
فبكى عمر في المجلس مع رسول الله ثم قال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اغار عليك واختلف
الشارحون في معنى الوضوء في هذا الحديث فقيل يحتمل ان يكون معناه تغسل
يديها ووجهها وليس المراد الوضوء المعروف اذ لا وضوء في الجنة وقيل انه تصحيف
انما هي امراة شوهاء قال في الصحاح فرس شوهاء صفة محمودة وليس بجيد لجواز ان
يكون صفة محمودة في الفرس لا في الانسان وقيل يراد بها سعة اشداقها وقيل
الشوهاء هي المراة الحسناء وهي من الاضداد يقال للمراة القبيحة ايضا شوهاء وذلك
كله بناء على انه لا وضوء في الجنة فان اريد به عبادة فواضح وان اريد غيره
فليس بواضح وقيل انما ذكر الوضوء عليه السلام اشارة الي ان الوضوء يوصل الي
الجنة والي ذلك النعيم المقيم وفيه وفيما قبله دليل على فضائل عمر رضي الله عنه
خ ابو هريرة رضي الله عنه بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب
فجعل ايوب يحثي في ثوبه فقال له ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى
وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك الحديث الرجل بكسر الراء وسكون الجيم الجماعة
الكثيرة من الجراد خاصة وهو جمع لا واحد له من لفظه وحثى يحثو ويحثي لغتان
وفي الحديث دليل على اباحة التكثر من المال الحلال قيل وفيه دليل على ان من
نثر عليه دراهم او غيرها انه احق بما نثر عليه م ابو هريرة رضي الله عنه بينا رجل
بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ
ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء
فاذا رجل قايم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان
للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت
صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع
فيها قال اما اذ قلت فاني انظر الي ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي

كان مح

ثلثا وادر فيها ثلثه الحديث الفلاة الصحرا وتنحي اي نتوجه الي ناحية والحرة اللابة
وهي ارض ذات حجارة سود وقد تقدم والحديقة اسم لكل ما احاط به البنا من
البساتين وغيرها والشرجة مسيل الما من الحرة الي السهل وهي بفتح الشين المعجمة
وسكون الرا والشراج جمع والمسحاة بكسر الميم المجرفة من الحديد ماخوذ من
السحو وهو الكشف والازالة وفي الحديث دلالة علي فضيلة الصدقة والانفاق
من الكسب علي الفقرا والمساكين والعيال في مالك بن صعصعة رضي الله عنه بينما انا
في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا اذ اتاني آت فقد قال وسمعته يقول فشق ما بين
هذه الي هذه فاستخرج قلبي ثم اتيت بطست من ذهب مملوة ايمانا فغسل قلبي
ثم حشي ثم اعيد ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند
اقصي طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتي اتي السما الدنيا فاستفتح قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجي جا ففتح فلما خلصت فاذا فيها ادم عليه السلام فقال هذا ابوك ادم عليه
السلام فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح
ثم صعد بي حتي اتي السما الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا ففتح فلما
خلصت اذا يحيي وعيسي وهما ابنا خالة قال هذا يحيي وعيسي فسلم عليهما فسلمت
فردا ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الي السما الثالثة فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به فنعم المجي جا ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه
فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتي اتي
السما الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا فنعم المجي جا ففتح فلما خلصت فاذا ادريس
قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
ثم صعد بي حتي اتي السما الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا فلما
خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتي اتي السما السادسة فاستفتح قيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به فنعم المجي جا فلما خلصت فاذا موسي قال هذا موسي فسلم عليه فسلمت
عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بكي فقيل له ما يبكيك
قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخل من امتي
ثم صعد بي الي السما السابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا فلما خلصت فاذا

ابراهيم

ابراهيم قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح
والنبي الصالح ثم رفعت لي سدرة المنتهي فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان
الفيلة قال هذه سدرة المنتهي واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت
ما هذان يا جبريل فقال اما الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات
ثم رفع لي البيت المعمور ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت
اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك ثم فرضت علي الصلاة خمسين صلاة كل يوم
فرجعت فمررت علي موسي فقال بما امرت قلت بخمسين صلاة كل يوم قال ان امتك
لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت
بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الي ربك فسأله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني
عشرا فرجعت الي موسي فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الي موسي فقال
مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الي موسي فقال مثله فرجعت فوضع عني
عشرا فرجعت الي موسي فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت
الي موسي فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الي موسي
فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع
خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل
اشد المعالجة فارجع الي ربك فسأله التخفيف لامتك قال سألت ربي حتي استحييت
ولكن ارضي واسلم فلما جاوزت نادي مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي
حديث المعراج متفق عليه ولكني تتبعت فيه سياق البخاري للحديث هذا
حديث شريف انطوي علي جملة ما اكرم الله به نبينا صلي الله عليه وسلم من المناجاة
وامامة الانبيا والعروج الي سدرة المنتهي وما راي من ايات ربه الكبري
واختلف في وقت الاسرا فقيل كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا وقيل
كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان بعد
مبعثه بخمس سنين وقيل كان قبل ان يوحي اليه وهذا من رواية شريك
قال بعض اهل العلم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا
الا هذا واختلف ايضا في ان الاسرا كان بروحه او بجسده فقال قوم انه كان
بالروح وانه كان في المنام واليه ذهب معاوية وقال اخرون كان بالجسد في
اليقظة احتج الاولون بقوله تعالي وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس
صرح بالرويا وهي انما تكون في المنام وبما حكي عن عايشة رضي الله عنها ما فقدت جسد
رسول الله صلي الله عليه وسلم وبقوله عليه السلام بينا انا نايم وبقوله عليه السلام
في اخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام في بعض روايات انس واجيب
بان الاية دليل لنا يدل علي انها رويا عين واسرا شخص اذ ليس في المحكي
فتنة ولا يكذب فيه احد لان كل احد يمكن ان يري مثل ذلك من الكون في ساعة
واحدة في اقطار متباينة وقول عايشة لا يصلح للاحتجاج به هنا لانها لم تحدث

الي بيت المقدس والي السما وحيث شا الله تعالي
بالروح وقال الجمهور انه كان بالجسد والروح
في اليقظة

به عن مشاهدة لانها لم تكن ووجه في ذلك الوقت ولاي سن من يضبط ولعلها لم تكن
ولدت بعد على الخلاف المار في وقت الاسراء ولا حجة في قوله بينا انا نائم لجواز
ان يكون النوم اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان في القصة
كلها وقوله فاستيقظت لا يدل عليه لجواز ان يكون المراد استيقظا بعد نوم كان في موضع
نومه بعد الوصول اليقظان الاسراء لم يكن طول ليله وانما كان في بعضه ولجواز
ان يكون استيقظت بمعني اصبحت ويجوز ان يكون المراد بقوله انا نائم على هيئة النائم
من الاضطجاع لما جاء في رواية اخرى وربما قال في الحجر مضطجع واحتج الاخرون بقوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فغنى الاسرا الى المسجد
الاقصى ولو كان ثمة امرنا يدل على ذلك لبينه لانه سيق لبيان شرف النبي صلى الله عليه
وسلم ومدحه وذكره كان ابلغ في ذلك لثبوته حينئذ بالدليل القطعي الذي يكفر
جاحده والجواب ان الزايد على ذلك ثبت باحاديث مشهورة انكارها اضلال
واحتج الجمهور بالكتاب وهو قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ووجه ذلك
انه لو كان في النوم لم يقل اسرى بعبده بل يقال بروح عبده لا يقال يجوز ان يكون
تقديره ذلك لان الاصل خلاف الحذف والتقدير وبالاحاديث الدالة على انه عليه السلام
راى ربه بعينه ليلة المعراج وهي مشهورة واذا ظهر ذلك فلنرجع الى بيان الفاظ
الحديث فنقول الحطيم ما بين الركن والباب سمي بذلك لان الناس يحطم بعضهم
بعضا للزحام فيه وقيل هو الحجر المخرج منه سمي به لان البيت رفع وترك هو محطوما
بطول الزمان وقيل لانه حطم من البيت اي كسر فيكون فعيلا بمعنى محطوم وقيل
فعيل بمعنى فاعل لان من دعا فيه على ظالم حطمه الله وقوله فقد اي قطع طولا
كالشق وقوله ما بين هذه وهذه قال بعض رواته ثغرة نحره الى شعرته وقيل
من قصة الى سرته والثغرة نقرة النحر فوق الصدر والشعرة العانة والقص عظم
الصدر المغروز فيه شراسيف الاضلاع في وسطه والطست بفتح الطاء وسكون
المهملتين اناء معروف قيل تاؤه بدل من السين اصله طس قوله بدابة هي البراق
وكنيت به لبريقه وقيل لسرعته واشتقاقه من البرق والاقصى الابعد من القصو
وهو البعد والطرف تحريك الجفون عند النظر وقول جبريل في جواب قول الخازن
من هذا جبريل اشارة الى ان الادب فيمن استاذن بدق باب او نحوه وقيل
له من انت ان يقول زيد مثلا بالمشهور من الاسم واللقب والكنية دون ان يقول
انا فانه قد جاء الحديث بالنهي عنه وقوله وقد ارسل اليه اراد الارسال للاسرا وصعود
السماء لا الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة لان ذلك كان معلوما وقوله فلما خلصت
اي وصلت ومرحبا اي اصبت رحبا لا ضيقا وفيه استحباب لقاء اهل الفضل
بالبشر والترحيب وقوله للابن الصالح والنبي الصالح يشير الى جواز مدح الانسان
في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وقوله وهما ابنا خالة نقل عن ابن السكيت انه يقال ابنا
عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة وقوله فلما جاوزت بكى لا يجوز

اما تسمى بالبراق

ان

انه يحمل بكاوه عليه السلام على الحسد لانه لا يليق بمرتبة مثله وانما بكى من جهة الشفقة على امته
اذ قصر عدد هم عن عدد امة محمد عليه السلام وقوله لان غلاما بعث بعدي ليس على سبيل
الازدرا به لكنه على معنى تعظيم المنة لله تعالى اذ خصه الله بذلك من غير طول في عمره
وقد تسمي العرب المستجمع للسن غلاما ما دامت فيه بقية من قوة والرفع خلاف الوضع
والسدر شجر النبق بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسدرة المنتهى شجرة في اقصى الجنة
ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الخلايق من الملايكة والرسل وارباب النظر ٥
والاعتبار والقلال بكسر القاف جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر وهجر قرية
قريبة من المدينة كانت تعمل بها القلال وسميت قلة لانها تقل اي ترفع وتحمل والفيلة
جمع فيل وهو الحيوان المعروف كقردة في جمع قرد وفسر الفطرة ههنا بالاسلام والاستقامة
وقالوا معناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وقول موسى عليه السلام
اني جربت الناس قبلك اشارة الى انه عليه السلام تقدم له من المعرفة بامر المتعبدين ما لم يكن
لنبينا عليه السلام لذلك اشار عليه بطلب التخفيف عن امته فخفف العدد والثواب
باق كما كان وقوله ولكن ارضى يعني بما قضى الله تعالى به على عباده من العبادة واسلم
امري وامرهم اليه ف ابن عمر رضي الله عنه بينما ثلثة نفر يمشون اخذهم المطر فاووا
الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم
اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار ارعى عليهم فاذا رحت
عليهم حلبت فبدات بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت
حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما
اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي
فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فراوا منها السماء وقال الآخر اللهم
انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها فابت حتى
اتيها بماية دينار فسعيت حتى جمعت ماية دينار فجيتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت
يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج الله لهم وقال آخر اللهم اني كنت استاجرت
اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه
فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت
اذهب الى تلك البقر ورعاءها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ
بك خذ تلك البقر ورعاءها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي الحديث عن ابي عثمان المازني ان النفر من ثلاثة
الى عشرة وانما اضافوا
الى رهط ونفر ولم يضيفوا الى قوم وبشر فقالوا تسعة رهط وتسعة نفر ولم
يقولوا ثلثة قوم وثلاثة بشر لان بشرا يكون للتكثير وقوم للقليل والكثير ورهط

وغير لايكونان الا للتكثير فلذلك اضافوا اليه ما بين الثلاثة الى العشرة لان ذلك في
معنى ما كان لادنى العدد كذا في الفايق وقوله فاوى ابقصر الهمزة ويجوز مدها في لغة
قليلة والغار هو النقب في الجبل والضمير في انه للشان وقوله ارعى عليهم من المراعاة
وهي الحفظ والرفق يقال ارعيت عليه وقوله ارحت عليهم يقال اراحت الماشية وروحتها
اي رددتها الى المراح بضم الميم وهو ماوى الابل ليلا وقوله ونأى بي الشجر اي بعد المرعى
والرجوع عنه والحلاب بكسر الحاء الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم وقيل
المراد به اللبن المحلوب وقوله يتضاغون اي يستغيثون من الجوع وروي يتشاغون اي
يصوتون باكين وقوله فلم يزل ذلك دابي اي حالي وقيل الداب العادة وانما عبر به
عن الحال او العمل نظرا الى معنى الدوام على فعله وقوله فطلبت اليها نفسها اي طلبت منها
ان تمكنني من نفسها وفتح الخاتم كناية عن ازالة البكارة وقوله وقعت بين رجليها اي
جلست مجلس الرجل من المراة للوقاع والفرق بفتح الراء مكيال يسع فيه ستة عشر
رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا قيل في الحديث دلالة على انه يستحب للانسان
ان يدعو في حال كربه بصالح عمله ويتوسل به الى الله تعالى لان هولاء فعلوا ذلك
فاستجيب لهم وذكره عليه السلام في معرض الثناء عليهم وفيه بيان فضل بر الوالدين
وايثارهما على سواهما من الزوجة والاولاد وفيه بيان فضل العفة والكف عن
المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها وفيه جواز الاجارة وفيه اثبات
كرامات الاولياء ق ابو هريرة رضي الله عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت
اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان
الله بقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وبينا
راع عدا اليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت
اليه الذيب فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان
الله ذيب يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر
وما جاء في الحديث يوم السبع روي بضم الباء وهو الحيوان المفترس وبسكونه
وهو اسم للموضع الذي فيه المحشر وقيل هو بالسكون اسم ليوم عيد كان لهم
في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب عن مواشيهم ومعناه على تقدير الضم
من لها عند الفتن اذا ترك الناس هملا لا راعي لها فتكون نهبة للسباع فيجعل
الذيب راعيا لها لانفراده بها قالوا هذا هو الصحيح رواية ودراية ومعناه
على السكون من لها يوم الفزع وهو يوم القيامة وقوله يوم لا راعي غيري
ينفي هذا المعنى لان الذيب لا يكون راعيا لها يوم القيامة ومعناه وهو اسم
عيد من لها يوم تشتغلون بعيدكم وتخلون بيني وبينها فلا يكون لها راع غيري
وقوله فاني اومن به انا وابو بكر وعمر يدل على صدق ايمانهما وقوة يقينهما
وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله سبحانه وتعالى وكمال قدرته تعالى ففيه فضيلة
ظاهرة لهما وفيه بيان وقوع خرق العادة ~~لغير ووقوع خرق العادة~~ لغير نبي

فيجوز كرامات الاولياء وفيه انه ان حمل على المعنى الاول للسبع بما يكون من الشدائد والفتن التي
يهمل الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع بلا مانع ق ابو هريرة رضي الله عنه
بينا رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له الحديث
معناه ظاهر وفيه دليل على انه ينبغي للمسلم ان لا يحتقر من العمل شيا فانه اذا غفر له بتنحية
غصن شوك كان بمواساة الاخوان بالمال والطعام للجائع والكسا للعريان اجدر
ق ابو هريرة رضي الله عنه بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف الله
به فهو يتجلجل به الى يوم القيامة الحديث الحلة احدى الحلل وهي ما يكون ثوبين من
برود اليمن وترجيل الشعر تنظيفه وتحسينه والجمة من شعر الراس ما سقط على
المنكبين ومعنى يتجلجل به يخسف به بالتدريج الى يوم القيامة وقيل معنى
يتجلجل يتحرك في الارض والجلجلة حركة مع صوت اي يسوخ فيها حين يخسف به
وانما لحقه هذا الوعيد لانه كان يصنع ذلك تكبرا وقد تقدم قوله عليه السلام لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر واما ترجيل الشعر وتدهينه للتنظيف فقد
استحسن اذا كان على وجه الاقتصاد قال ابن عباس رضي الله عنه الترجيل يوما ويوما لا
فصل هذا اعلم قبله لكون اللعن في اوله نوع اخر م جابر رضي
الله عنه لعن الله الذي وسمه قاله لما راى حمارا قد وسم في وجهه الحديث الصحيح
من الروايات في كتب الحديث الوسم بالسين المهملة وهو اثر الكي والميسم الذي
يوسم به وبعضهم يقول بالسين المهملة والمعجمة ومنهم من فرق بينهما بالمهملة في
الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد والوسم في الوجه منهي عنه بهذا الحديث وعليه
الاجماع واذا كان في غير الادمي كذلك ففي الادمي اولى واما الوسم في غير الوجه
في غير الادمي فقد قيل انه يجوز اذا دعت اليه ضرورة فان قيل قد وردت الاحاديث
في النهي عن لعن المسلم مع ان الواسم لم يرتكب في صنيعه ذلك كبيرة قلنا يحتمل
ان يكون الواسم غير مسلم فيكون الذي للمعهود او كان من اهل النفاق اعلمه بذلك
ربه ولم يصرح به لئلا يكون ادعى الى الانزجار عما زجر عنه ويحتمل ان لا يكون ذلك على
وجه الدعاء عليه بل يكون على سبيل الاخبار من الغيب وقد استحق ذلك لانه بعد
ما علم بالنهي على النهي عنه مستهينا به وهذا احسن لانه يوافق لما ذكرنا في شرح قوله
عليه السلام ما بعثت لعانا الحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه لعن الله السارق يسرق
البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده الحديث قيل المراد بيضة الحديد
وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي الثمن ربع دينار وانكر المحققون هذا وقالوا
ليس هذا موضع استعمال ماله قيمة ظاهرة بل بلاغة الكلام تاباه لان الشخص لا يذم
اذا خاطر بيده فيما له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير
والصواب ان المراد التنبيه على انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى
سرقة ما هو اكثر منه فقطع فكانت البيضة سببا لقطعه وقيل المراد انه
قد يسرق البيضة او الحبل فيقطع بعض الولاة سياسة وقيل انه عليه السلام قاله

اقدم صح

قوله لان الحدود كفارات

عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان فصاب ثم بينه بعد ذلك بالوحي اليه قيل
فيه دليل على جواز لعن غير المعين لانه لعن الجنس كما في قوله الا لعنة الله على الظالمين واما
المعين فلا يجوز لعنه وقال القاضي جوزه بعضهم ما لم يحد فاذا حد لم يجز لان الحدود
كفارات لما به يستحق الطرد والزجر ق ابن عمر رضي الله عنه لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواصلة والمستوشمة الحديث عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت جات امراة الى
النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها
افاصله فقال لعن الله الواصلة الى آخره تمرق بالراء المهملة اي تساقط هكذا رواه
الجمهور ومن رواة مسلم من رواه بالزاي قال القاضي هنا وان كان قريبا من الاول
لكنه لا يستعمل في الشعر في حالة المرض وقوله عريسا هو بضم العين وفتح الراء وتشديد
اليا تصغير عروس والحصبة بفتح الحا واسكان الصاد المهملتين وبفتح الصاد
وكسرها بثر يخرج في الجلد والواصلة هي التي تصل شعر المراة بشعر آخر والمستوصلة
هي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهذا الحديث دليل على تحريم الوصل لانه غير الحرام
لا يستوجب فاعله اللعن وليس ذلك تحريم نجاسة بل هو تحريم كرامة خلافا
للشافعي وهذا كله اذا كان شعرا لآدمي ولا باس باتخاذ التراسيل في قرون النسا
وذوايبهن من الوبر والوشم ان يغرز ابرة او نحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة
او غيرها من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم يحشوه بالكحل والنورة فيخضر وفاعلة
واشمة والطالب له مستوشمة وهو حرام ان كان بالاختيار فان فعل بطفلة فلا
تاثم بعد بلوغها لانها غير مكلفة في وقت الفعل قيل ويصير ذلك الموضع نجسا
فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خيف منه الهلاك او فوات
عضو لم يجب ازالته وان لم يخف وجبت وتاخيره يوثم والرجل والمراة في ذلك سوا
ق عايشة رضي الله عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
الحديث الاصل ان يستعمل يهود بلا الف ولام لانه علم للقوم وانما جوز تعريفه
لانه اجري يهودي ويهود مجرى تمرة وتمر قالت عايشة رضي الله عنها قاله في مرضه
الذي مات فيه ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ومعنى قولها
ابرز قبره لم يجعل عليه حايط وجا في رواية اخرى مبينا انه لما اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسايه كنيسة راينها بارض الحبشة يقال لها مارية
وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير
فيها فقال عليه السلام اوليك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم
صوروا فيه تلك الصورة اوليك شرار الخلق عند الله فيه دليل على تحريم
هذا الفعل وقد تظاهرت الدلايل الشرعية بالمنع عن التصوير وتعذيب المصورين
وسبب تحريمه كونه ذريعة الى ان يعبد من دون الله فقد يظن من لا علم له ان من
في القبر هو الذي يعبد ويصلى له م علي رضي الله عنه لعن الله من لعن والديه
ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض

الحديث

الحديث عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال
ما كان النبي يسر اليك فغضب وقال ما كان النبي عليه السلام يسر الي شيا يكتمه الناس غير
انه قد حدثني بكلمات اربع فقال ما هن يا امير المومنين قال قال لعن الله من لعن والديه
الى آخره لعن الوالدين معصية عظيمة وقيل هو من باب التسبيب كقوله عليه السلام
من اكبر الكباير ان يسب الرجل والديه قالوا وكيف يسب الرجل والديه قال يسب
الرجل فيسب اباه فيسب اباه فيسب امه والذبح لغير الله كالذبح
للصنم او الصليب او الكعبة وذلك حرام قيل فان كان الذابح مسلما فقد كفر
والمحدث بكسر الدال هو الذي جنى على غيره جناية وايواوه اجارته من خصمه والحيلولة
منه وبينه في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ
على يده واوى بالقصر يجوز قال الله تعالى اذ اوينا الى الصخرة وروي محدثا بفتح
الدال ومعناه من قرر فيها بدعة ومعنى الايوا على هذا الرضا به والصبر عليه والمنار
جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين للجارين وتغييرها ان يدخلها في ارضه م
ابن عمر رضي الله عنه لعن الله من مثل بالحيوان الحديث مثلث بالقتيل اذا جدعت انفه او
اذنه او شيا من اطرافه والاسم المثلة واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة ومعنى مثل
بالحيوان ان ينصب فيرمى او يقطع اطرافه وهو حي وهو حرام للعن الشارع فاعله

فصل

هذا نوع آخر في ادله لم تفصله عما قبله ق ابو هريرة رضي الله عنه
لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود ويروى لو تابعني عشرة من اليهود لم
يبق على ظهرها يهودي الا اسلم الحديث قيل المراد عشرة من احبارهم الذين هم
روسهم وكانت اليهود طوعا لهم وقيل كانت اليهود في ذلك الزمان اهل الكتاب
والناس ينقادون لكبرايهم فلو تابعه طايفة منهم بايع الباقون وان آمن هولا
فكانما آمن جميع من في الارض والمبايعة المحالفة والمعاهدة ومبايعتهم اياه التزام
طاعته والضمير في ظهرها للارض يدل عليه سياق الحديث وان لم تكن مذكورة ق
ابن عباس رضي الله عنهما لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك
لم يضره الشيطان ابدا الحديث قال بسم الله خبر ان وقوله اذا اراد ظرف له وقوله
فانه ان يقدر جواب لو وقوله لم يضره الشيطان جزا ان الشرطية وقوله في
ذلك اشارة الى الاتيان المعلوم من ياتي قيل يحتمل ان يوخذ قوله لم يضره
الشيطان عاما فيدخل تحته الضرر الديني ويحتمل ان يوخذ خاصا بالنسبة
الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او
بدنه وهو الاقرب وان كان التخصيص على خلاف الاصل لانا اذا حملناه
على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك
ولا بد من وقوع ما اخبر به عليه السلام اما اذا حملناه على الضرر في العقل
والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل المراد به انه لا يصرعه الشيطان

وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره وقال ولم يحمله على العموم في جميع الصور
لوجود الوسوسة والاغراء يعني الحمل على فعل المعاصي والظاهر ان لو هذه ليست
لانتفاء الشي لانتفاء غيره اذ لا يسوغ تقدير وجود نقيض المقدم ليلزم وجود عين
التالي ولا تقدير انتفاء التالي ليلزم انتفاء المقدم فيكون لمجرد الربط بينهما برتب
الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقوله عليه
السلام نعم الرجل صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والله اعلم خ ابو هريرة
رضي الله عنه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار الحديث
خرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ولو
سلك الناس واديا الى اخره وعن انس قال لما فتحت مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغنايم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم
وان غنايمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال
ما الذي بلغني عنكم قالوا هذا الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع
الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس
واديا او شعبا الى اخره ولم يرد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم المتابعة لهم
لانه هو المتبع وانما اراد به الموافقة اي كنت اختار موافقتهم على موافقة غيرهم
لما لهم من حسن الجوار والعهد فيما يعود عليه والشعب بكسر الشين المعجمة ما انفرج
بين الجبلين وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني وغيره ق ابو هريرة
رضي الله عنه لو ان رجلا اطلع اليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه
ما كان عليك جناح الحديث الحذف بالحاء المهملة هو الرمي بالحصاة والفقؤ القلع
والجناح الاثم وقد تقدم الكلام فيه في الباب الاول في قوله من اطلع في بيت قوم
م ابو ايوب رضي الله عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم
ذنوب فيغفرها لهم الحديث قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث قال القرطبي هذا اخبار من الله
عن ممكن مقدر الوقوع مع علمه تعالى بانه لا يقع ونحو من هذا قوله تعالى ولو ردوا
لعادوا لما نهوا عنه وعبر بعضهم عن مثل هذا بقولهم ان الله تعالى علم ما كان
وما يكون وما لو كان كيف كان يكون وفيه نظر لقلة فايدته وقيل حاصل معناه
ان الله تعالى سبق في علمه انه يخلق من يعصيه فيتوب فيغفر له فلو قدر عدم
عاص لذهب الله بالطايعين الى الجنة ويخلق من يعصيه فيغفر له حتى يوجد
ما سبق في علمه وفايدته على هذا تحقق ما سبق في علمه ومن فايدته رجاء مغفرة
دالطاعية في سعة رحمته وبحث كلمة لو من حيث انها للربط لا غير مثل ما تقدم
وانما كتمه ابو ايوب لمخافة الاتكال على سعة الرحمة والانهماك في المعاصي وانما
اخبر به عند الوفاة لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يحفظه احد غيره فتعين عليه الادا
ق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت

لي

لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
يعني درة بنت ابي سلمة قاله لما عرضت عليه اختها عزة الحديث قالت قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان فقال او تحبين ذلك فقلت نعم
لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك
لا يحل لي قالت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم
قال انها لو لم تكن ربيبتي الى اخره قولها لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء وكسر
اللام ومعناه لست اخلي بغير ضرة والمراد بخير اختها ما يحصل لها من صحبة الرسول
صلى الله عليه وسلم من مصالح الدنيا والاخرة واختها اسمها عزة بفتح العين المهملة وتشديد
الزاي واسم بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وقال بعضهم
بذال معجمة قيل وهو تصحيف واشتقاق الربيبة من الرب وهو الاصلاح لانه
يربها ويقوم بامرها واصلاح حالها ومن جعلها مشتقة من التربية فقد غلط لان
لام الربيبة باء ولام التربية باء مثناة تحت والحجر بكسر الحاء لغة والافصح الفتح
وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي عليه السلام قبل حليمة
السعدية وقوله عليه السلام بنت ام سلمة قيل يحتمل ان يكون للاستثبات ونفي
الاشتراك ويحتمل ان يكون لاظهار جهة الاشكال عليها او على من قال ذلك فان
قيل ام حبيبة لا تخلو اما ان يكون عالمة بمقتضى قوله تعالى في اية التحريم
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الى قوله وان تجمعوا بين
الاختين او لم تكن فان كانت عالمة كيف جوزت عرض نكاح اختها وظنت جواز نكاح
الربيبة وتحريمها منصوص عليه في الاية وان كانت غير عالمة فمن اين علمت ان نكاح
الربيبة جوازه يستلزم جواز نكاح الاخت حتى قالت انا نحدث انك تريد
ان تنكح بنت ابي سلمة فان معناه اذا جاز ذلك جاز هذا فالجواب
على الشق الثاني انه يحتمل انها سالت نكاح اختها وجوزت نكاح الربيبة قبل
ان يبلغها حكمها وان المانع حينئذ عدم العقد فقط فيستويان في الجواز عند
ارتفاعه بوجود العقد فهو منشا اعتقاد الاستلزام وعلى الشق الاول انها
كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح الربيبة ظنت انه يكون من الامور المختصة به
عليه السلام ثم ظنت ان نكاح اخت المراة يكون كذلك فعرضت مستنهضة بقولها
ملكك في اختي كما جاء في بعض الروايات وقد احتج به من يرى اختصاص
تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهو الظاهر من الاية وجمهور العلماء على التحريم
مطلقا وحملوا التخصيص على انه خرج مخرج الغالب وقالوا ما خرج مخرج الغالب
لا مفهوم له كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم
قتلهم بغير ذلك ايضا والحق انه من باب مفهوم الصفة وهو لا يدل على النفي عما عداه
كما عرف م ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه لو ان اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك
قاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه الحديث قال بعث رجلا

الي حي من احيا العرب فسبوه وضربوه فجا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
اهل عمان الي اخره وعمان بضم العين المهملة وتخفيف الميم مدينة بالبحرين وقال
بعض الشارحين عمان بضم العين وتخفيف الميم موضع بالشام ومعنى الحديث ان
اهل عمان قوم فيهم علم وعفاف وتثبت والاشبه انهم اهل عمان التي قبل اليمن
لا نهما الين قلوبا وارق افئدة وفيه كما ترى ثنا على هذا القوم بعني وتفضيل ابدا
لهم على غيرهم ق ابن عمر رضي الله عنه لو تركته بين يعني ام صياد الحديث قال انطلق
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد
حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ
الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله اتشهد اني رسول الله
فرفضه رسول الله وقال امنت بالله ورسله ثم قال له رسول الله ماذا ترى قال ابن
صياد صادق وكاذب فقال رسول الله خلط عليك الامر ثم قال رسول الله اني قد ياتيني
خبات لك خبا فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسا
فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله اضرب عنقه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في
قتله وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله
وابي بن كعب الانصاري الي النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله
النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه
ابن صياد فراه رسول الله وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة
فرات ام ابن صياد فقالت لرسول الله لو تركته بين قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه
ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله
نبي لقومه انه اعور وان الله ليس باعور ولا شك انه دجال من الدجاجلة ولكن
هو المسيح الدجال او غيره فيه استشكال العلما وظاهر الحديث انه عليه السلام لم يوح
اليه في امره بانه المسيح او غيره وانما اوحي اليه صفات المسيح الدجال وكان في ابن صياد
قراين محتملة فلذلك كان النبي عليه السلام لم يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال
لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فان قيل كيف لم يقتله وقد ادعى النبوة بحضرته
اجيب من وجهين احدهما انه كان غير بالغ وهذا الجواب هو مختار
القاضي والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم به الخطابي
في معالم السنن وقال لان النبي عليه السلام بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين
اليهود كتاب صلح على ان لا يهاجوا ويتركوا على امرهم واما امتحان النبي عليه السلام
بما خبا له من اية الدخان فلانه كان بلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فامتحنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع
النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو
اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد
ح ط ح

ليعلم

ليعلم حقيقة حاله ويظهر للصحابة رضي الله عنهم انه ساحر يانيه الشياطين فيلقي على
لسانه ما يلقيه الي الكهنة فامتحنه باضمار قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان
مبين فقال خبات لك خبا فقال هو الدخ بضم الدال وتشديد الخا وهو لغة في
الدخان فقال عليه السلام اخسا فلن تعدو قدرك اي لن يتجاوز قدر امثالك
من الكهنة الذين يحفظون من الجملة الكثيرة كلمة واحدة بخلاف الانبيا عليهم خبّأ
السلام فانهم يحفظون ما ياتيهم به الملايكة من الوحي واختلف في كيفية تخبية الدخان
فقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الاية في يده
فلم يهتد من الاية الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان وقوله عند اطم بني
مغالة بفتح الميم والغين المعجمة والاطم بضم الهمزة والطا المهملة الحصن واطم بني
مغالة كان على يمينك اذا وقفت مستقبل مسجد النبي عليه السلام وقوله فرفضه
بالفا والضاد المعجمة قال القاضي وروي بالصاد المهملة وفسر بعضها بانه ضرب
بالرجل كالرفس بالسين المهملة قال القاضي ولم اجد ذلك في اصول اللغة ومعنى
رفضه ضغطه حتى ضم بعضه الي بعض قال الخطابي وقيل يجوز ان يكون معناه ترك
سواله للاسلام ليأسه منه حينئذ وقوله يختل بكسر التا اي يخدع ابن صياد
ويستغفله ليسمع شيا من كلامه وفيه كشف الامور المهمة واظهار من يخاف
مفسدته والقطيفة كسا له خمل وقوله فيها زمزمة نقل القاضي عن جميع رواة
مسلم انه بزايين معجمتين وقوله فثار من مضجعه اي نهض وقام وقوله ما من نبي الا
قد انذره قومه يعني لعظم فتنته وشدتها م جابر رضي الله عنه لو تركتها ما زال
قايما قاله لام مالك حين عصرت العكة التي كانت تهدي فيها للنبي عليه السلام الحديث
قال ان ام مالك كانت تهدي للنبي عليه السلام في عكة لها سمنا فياتيها بنوها فيسالون الادم ام م
وليس عندهم شي فتعمد الي الذي كانت تهدي فيه للنبي عليه السلام فتجد سمنا فما زال
يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي عليه السلام فقال عصرتيها قالت نعم فقال الحديث
والبا في تركتيها للاشباع والعكة وعا مستدير يجعل من الجلد للسمن والعسل وهو
بالسمن اخص ودلالته على المعجزة لا تخفى ق ابو هريرة رضي الله عنه لو تعلمون ما
اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الحديث قال قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده لو تعلمون الي اخره اي لو تعلمون من امور الاخرة وشدة
اهوالها وما اعد في النار لمن دخلها وما اعد في الجنة من نعيمها وثوابها فانه عليه
السلام راى كل ذلك مشاهدة ولذلك كان متواصل الاحزان قليل الضحك
جله التبسم فان قيل الخطاب اما ان يكون للمومنين خاصة او عاما فان كان
الاول فليس ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكا لان المومن وان دخل
النار عاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فكان معه ما يوجب البكا بالنسبة الي ما يوجب
الضحك والسرور ونسبة شي متناه الي شي لا يتناهى وذلك يوجب العكس
وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب ضحكا اصلا واما المومن فله ما ذكره

فالجواب ان الخطاب للمومنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اخافة
على الخاتمة ق علي رضي الله عنه لو دخلوها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة يعني النار
التي اوقدها عبد الله بن حذافة السهمي امير من امرائه الحديث استعمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي من الانصار على سرية وامرهم ان
يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شي فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوه ثم قال اوقدوا
نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها
فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله فكانوا كذلك حتى
سكن غضبه وطفيت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال الحديث
قال لا طاعة في معصية الله وانما الطاعة في المعروف والمعروف اسم جامع لما عرف
من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي
امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك كذا في بعض الشروح
خ ابو هريرة رضي الله عنه لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او
كراع لقبلت الحديث الكراع في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو
مستدق الساق والذراع في اليد وقوله لاجبت يعني الداعي وفيه دليل على حسن
خلقه وتواضعه وجبره لقلوب الناس وفيه دليل على قبول الهدية واجابة من
يدعو الرجل الى منزله وان علم ان ما يدعو اليه شي زهيد م ابو هريرة رضي الله عنه
لو دنا مني لاختطفته الملايكة عضوا عضوا يعني ابا جهل الحديث قال قال ابو جهل
هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لين رايته
يفعل ذلك لاطان على رقبته او لاعفرن وجهه في التراب قال فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطا على رقبته قال فما فجيهم منه الا وهو ينكص على
عقبيه ويتقي بيديه فقيل له ما لك قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا
واجنحة فقال رسول الله الحديث التعفير بالتراب هو التلويث والمراد به سجوده
عليه السلام على التراب وفجيهم بكسر الجيم وفتحه وينكص على عقبيه اي يرجع
القهقرى والاختطاف الاخذ بسرعة وفيه بيان كونه صلى الله عليه وسلم معصوما
من الناس قال الله تعالى والله يعصمك من الناس م ابو موسى رضي الله عنه
لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة قاله له الحديث وتمام الحديث لقد اوتيت
مزمارا من مزامير ال داود والواو في قوله وانا استمع للحال وجواب لو محذوف
وتقديره لاعجبك ذلك او نحوه والمزمار الصوت الحسن وفي رواية قال ابو موسى
للنبي عليه السلام لو علمت انك تستمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا اي لحسنته لك
تحسينا وكان مقصود ابي موسى انه كان يريد تحسينها ليسمع النبي عليه السلام
فيدعو له فيحصل له فضيلة ومنقبة خ ابن عباس رضي الله عنه لو سالتني
هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولين ادبرت ليعقرنك الله
واني لاراك الذي اريت فيك ما اريت وهذا ثابت يجيبك عني فانه لمسيلمة

وثابت

وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس الحديث تقدم بعض كلام عليه قريبا في قوله بينا انا نايم
اتيت بخزاين الارض وتمامه ما روى ابن عباس رضي الله عنه ان مسيلمة الكذاب
قدم المدينة على عهد رسول الله فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته
فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه رسول الله ومعه ثابت بن قيس بن شماس
وفي يد النبي عليه السلام قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال لو سالتني
هذه القطعة الى اخره قال ابن عباس فسالت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاراك الذي اريت فيك ما اريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال بينا
انا نايم رايت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما فاوحى الله الي في المنام ان
انفخهما الى اخر ما تقدم في فصل بينا قال العلماء انما جاء اليه ياتي بالله وبقومه رجاء
اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه وقيل جاء اليه مكافاة لمجيه للقاء رسول الله فانه كان
يظهر الاسلام اذ ذاك ثم ظهر كفره بعد ذلك وقوله ولن تعدو امر الله فيك رواية
مسلم ومعناه لن اعدو امر الله فيك من اني لا اجيبك الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من
الاستخلاف والمشاركة ولكني ابلغ ما انزل الي وادفعك بالتي هي احسن وفي رواية
البخاري ولن تعدو امر الله فيك يعني من الخيبة فيما املته من النبوة وهلاكك
دون ذلك ومعنى قوله لين ادبرت ليعقرنك الله ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك
الله وقد قتله الله يوم اليمامة وقوله وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء ثابت بن
قيس كان يسمى خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم واشعارهم
خ ابن عباس رضي الله عنه لو فعله لاخذته الملايكة يعني ابا جهل لما قال ان رايت محمدا
يصلي عند الكعبة لاطان على رقبته الحديث تقدم الكلام عليه قريبا ق جابر رضي الله عنه
لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قاله له الحديث وتمامه فقبض
النبي عليه السلام قبل مجي مال البحرين فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا فنادى من كان
له على رسول الله عدة او دين فلياتنا فقمت فقلت ان نبي الله عليه السلام قال لو قد
جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثا ابو بكر مرة ثم قال لي عدها
فعددتها فاذا هي خمسماية فقال خذ مثليها قيل انما حثى له ابو بكر لانه خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيده قايمة مقام يده وفي الحديث دليل على انجاز العدة واكثر
العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وفيه سخاوة نفسه صلى الله
عليه وسلم بالمال وانه لم يكن نفسه الشريفة متعلقة به فلا يتعده بعدد ولا يتقدره
بمقدار لا اخذا ولا بذلا وهكذا اخلق خلفايه رضي الله عنهم الا ترى الى ابي بكر
كيف نفذ عدة النبي عليه السلام لجابر بقوله ثم انه دفعه اليه على نحو ما قال من غير
تقدير وفي الاخبار عن ذلك منهم كثيرة م ابو هريرة رضي الله عنه لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم قاله حين قال اكل عام يعني وجوب الحجة الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم
الحج فحجوا ف عمران بن حصين رضي الله عنه لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح

قاله لاسير من بني عقيل اصابوا معه العضبا فاتوه فقال اني مسلم الحديث قال كان ثقيف
حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسروا رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضبا فاتى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بم
اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه
فناداه وقال يا محمد وكان رسول الله رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم
قال لو قلتها الى آخر الحديث ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال اني
جايع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففداه بالرجلين الحلفا جمع حليف اسم
فاعل من حلف عدل عن حالف للمبالغة وقد كثر حتى صار كالاسماء والمحالفة التعاهد على
التناصر والتعاضد والعضبا اسم الناقة وهي التي صارت للنبي عليه السلام الملكم انها كانت
سهمه الخالص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة وقوله بم اخذتني
واخذت سابقة الحاج هو استفهام عن السبب الموجب للاخذ وكانه كان يعتقد ان
له ولقبيلته عهدا من النبي عليه السلام واجابه عليه السلام بذكر السبب اعظاما لحق الوفاء
فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف اي بما فعلت ثقيف من الخيانة التي نقضوا بها
ما كان بيني وبينهم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك بحكم الحلف
الذي كان بينهم ولما سمع الرجل ذلك لم يجد جوابا فسكت وعنى بسابقة الحاج ه
العضباء فانها كانت لا تسبق وكانت معروفة بذلك وقوله ثم انصرف فناداه يا محمد
يا محمد هذا النداء من الرجل انما كان على جهة الاستعطاف ولذلك رق له عليه السلام
فرجع له وقال له ما شانك رحمة ورفقا على مقتضى خلقه العظيم ولذلك قال الراوي
وكان رحيما رفيقا وقوله اني مسلم ظاهر هذا اللفظ يقتضي اسلامه وقوله عليه السلام
لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح يدل على انه لم يقبل ذلك منه فان كان عدم
قبوله لكونه اسيرا لا يملك نفسه لزم بطلان اسلام الاسير والمعروف في الشرع خلافه
بلا خلاف وان كان غير ذلك فليس في لفظ الحديث ما يرشد اليه واختلف العلما في
الجواب عن هذا الاشكال فقال بعضهم سبب عدم القبول عدم التصديق ه
القلبي ~~عدم التصديق القلبي~~ علم ذلك عليه السلام منه بطريق الوحي وقال اخرون
بل الاسلام كان صحيحا وليس فيه ما يدل على الرد وقوله عليه السلام لو قلتها وانت تملك
امرك الخ معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر كنت حرا من احرار المسلمين ولم يرد عليك
ذل الاسر ~~كنت حرا من احرار المسلمين ولم يرد عليك ذل الاسر~~ فافلحت كل الفلاح ولما
قلت وانت في الاسر افلحت بحصول الاسلام دون حصول الحرية فان ملك المولى لا يزول
عن الاسير باسلامه فان قيل لو كان مسلما فادى به من الكفار اجيب
بانه ليس في الحديث ما يدل على انه رجع الى بلاد الكفار فيمكن ان يقال انما فدي بالرجلين
من الرق فاعتق بسبب ذلك وبقي مع المسلمين حرا ولو ثبت رجوعه وهو قادر
على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته ونحو ذلك لم يحرم خ ابو هريرة رضي الله عنه لو كان

الايمان

الايمان معلقا بالثريا لناله ابنا فارس ويروى لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل
من هؤلاء الحديث قال كنا جلوسا عند النبي عليه السلام اذ انزلت عليه سورة الجمعة فلما قرا وآخرين
منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبي عليه السلام حتى ساله مرة
او مرتين او ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي عليه السلام يده على سلمان ثم قال
لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء قوله تعالى وآخرين منهم اما مخفوض عطفا
على قوله هو الذي بعث في الاميين واما منصوب عطفا على الضمير في يعلمهم وقوله
لما يلحقوا بهم اي في وقت لحوقهم بهم عند ما يوجدون وقد كثر اقوال المفسرين في تفسير
الآية واحسن ما قيل ان المراد بهم ابناء فارس ويساعده الحديث وما روي عن
ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا قوله تعالى وان تتولوا يستبدل
قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا يا رسول الله من هؤلاء فضرب على فخذ سلمان ثم
قال هذا وقومه لو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس وهو اخبار
عن المغيبات وقد وقع فكان معجزة والثريا معروف وهي تصغير ثروى قال الترك
القوم يثرون اذا كثروا وكثرت اموالهم وفي الحديث فضيلة ظاهرة ومنقبة
باهرة للفرس وفيه دلالة على جواز استعمال المجاز والمبالغة وكلمة لو ليست لانتفاء
الشي لانتفاء غيره بل للربط خاصة كما تقدم ح جبير بن مطعم رضي الله عنه لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم يعني اسارى بدر الحديث
قال قال النبي عليه السلام في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي الى آخره وبيان هذا
ان المطعم كان معظما في قريش فاحب النبي عليه السلام انه لو كان المطعم حيا وكلمه في تلك
الاسارى لتركهم له مكافاة على ما سعى في نقض الصحيفة المتضمنة للقطيعة والنتنى
جمع نتن كالزمنى جمع زمن وسماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من الكفر واما لانه اراد بهذلك
الذين القيت جيفهم في بير بدر وقيل في الحديث دليل على جواز ان يمن الامام على
الاسرى من غير فداء وليس بواضح لانه شرطية في سياق لو وهي لانتفاء الشي
لانتفاء غيره فكان من باب التعليق بالمحال فرضه صلى الله عليه وسلم لبيان حسن المكافاة
وجاز فرض المحال اذا تعلق به نكتة او تاليفا لابنه والله اعلم م اسامة ابن زيد
رضي الله عنه لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم يعني العزل عن المراة الحديث
عن اسامة ابن زيد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن
امراتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها
او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفق بضم الهمزة وكسر الفاء اخاف
والشفق والاشفاق الخوف وقول المصنف يعني العزل قيل معناه ترك العزل على
حذف المضاف والمعنى ان فارس والروم كانوا لا يعزلون عن نسائهم ولا يصيب
اولادهم من ذلك شي فلو كان ترك العزل ضارا لضرهم وقد تقدم الكلام في احكام
العزل في الباب الخامس في قوله ما عليكم ان لا تفعلوا ق انس رضي الله عنه لو كان
لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب

وكان سعى في نقض الصحيفة التي كتبت قريش
على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
حتى يخلوا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وبين
قريش

اي لابن مطعم وهو جبير ره

الله علي من تاب الحديث آدم فاعل كآزر قاله جار الله والابتغاء الطلب وتعديته بالي ه
لتضمنه معني ضم اي لضم اليهما ثالثا ومعني قوله ولايملا جوف ابن آدم الا التراب اي لايزال
حريصا علي الدنيا حتي يموت ويمتلي جوفه ترابا وهو حكم علي الغالب وقوله ويتوب
الله علي من تاب معناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات
وهو يجوز ان يكون تذييلا لما ذكر ان معني قوله ولايملا جوف ابن ادم الا التراب
لايزال حريصا علي الدنيا حتي يموت ويمتلي جوفه ترابا ويفهم منه الامر تاب الله عليه
من الحرص فيكون قوله ويتوب الله علي من تاب جملة تشتمل علي معني ما تقدم من
الجملة ويكون لتاكيد مفهوما كما في قوله ولست بمستبق اخا لا تلمه علي شعث اي
الرجال المهذب فان معناه لايقدر علي ابقاء الاخوة مع احد اذا كنت تعجره بكل
ما صدر عنه من خطا يسير وقد يفهم من هذا ان الكامل من الرجال عزيز فجا،
قوله اي الرجال المهذب موكدا لذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه لو كان لي مثل
احد ذهبا لسرني ان لايمر علي ثلاث ليال وعندي منه شي الا شي ارصده لدين
ارصده بضم الهمزة اعده من ارصدت له العدة قال الله تعالي وارصادا لمن
حارب الله قيل يوخذ من الحديث تمني الخير وافعال البر لانه عليه السلام تمني ان
يكون له مثل احد ذهبا لينفقه في طاعة الله قبل ان ياتي عليه ثلث ليال والتمني الجام
لايستلزم امكان الوقوع فقد يكون المتمني ممكنا كما تمني الزبير منازل السعدا
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون غير ممكن كما تمني ابو بكر ان يكون خضرة
تاكله الدواب وتمني عمر ان يكون تبنة حملهم ذلك خوف الوقوف بين يدي الله
والمسايلة وعلي قدر العلم بالله تكون الخشية منه وفي كون الحديث مما يوخذ منه
التمني نظر لان لو ليست فيه للتمني لكن الجواب مذكورا وليست الامتناعية لكون صح
ايضا فيكون من باب قوله تعالي قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر كما تقدم
امثالها م جابر رضي الله عنه لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاء يستطعمه
فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما حتي كاله
الحديث الشطر النصف والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال بالعراقي فيكون
الوسق اربعمائة وثمانين رطلا عراقيا وثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز علي
حسب اختلافهم في مقدار الصاع والاصل في الوسق الحمل فكل شي وسقته فقد
حملته وهذا الحديث في المعني كحديث ام مالك علي ما تقدم وفيه دلالة ظاهرة علي معجزة
صلي الله عليه وسلم م ابن عباس رضي الله عنهما لو يعطي الناس بدعويهم لادعي ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه الحديث المدعي من لايجبر علي الخصومة
والمدعي عليه من يجبر فمن ادعي شيا بان اضافه الي نفسه عند حاكم فان صدقه خصمه
فيها وتوم به للمدعي وان انكره لم يقبل بمجرد دعواه بل لابد من اقامة حجة لانه
لو يعطي الناس بدعواهم ما يدعون لتجاسر الناس فاقدموا علي اراقة الدماء ه
وانتهاك الفروج واخذ اموال الناس وفيه من الفساد عود الشرع علي موضوعه ه

بالنقض

بالنقض فان ارسال الرسل ووضع الشرايع لم يكن الا لدفع الفساد المتوقع من وقوع
القتل والظلم المفضي الي انتفاء البقاء المقدر وإعطاء الناس بمجرد دعواهم ما يدعون
مستلزم لذلك لامحالة وتلك الحجة من جانب المدعي البينة ومن جانب المدعي عليه اليمين
وذكر النبي عليه السلام في هذا الحديث ما هو الحجة في الدعوي اخرا وجا في بعض الروايات
لكن البينة علي المدعي واليمين علي من انكر والحديث حجة بعمومه علي مالك واصحابه وفقها،
المدينة في ان اليمين لايتوجه الي علي من بينه وبين المدعي خلطة وهي ان يعرف المدعي مخالطة
المدعي عليه ومداينته بشاهدين او شاهد وقيل يكفي الشبهة وهي ان يليق الدعوي لمثله
علي مثله مستدلين بانه لو لم يشترط المخالطة لابتذل السفهاء بتحليفهم مرارا في اليوم
الواحد وهذا كما تري راي في مقابلة النص ويشبه ان يكون هذا من باب تقديم الراي
علي خبر الواحد كما ذهب اليه اصحاب مالك العراقيون ق ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم
الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المومن بكل الذي عند الله من
العذاب لم يامن من النار الحديث معني قوله بكل الذي عند الله ان يكون متعلق
علمه مجرد ما عنده من الرحمة من غير التفات الي مقابلها فانه اذا التفت الي مقابلها فان
المومن يرجو رحمته ويخاف عقابه لو وزن خوف المومن ورجاوه لاعتدلا واما
الكافر فييأس من رحمة الله وانما عدل عن الماضي في مدخول لو الي المضارع في قوله لو يعلم
وكذا فيما قبله من قوله لو يعطي لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضي وقتا فوقتا
وهذا لان لو للمضي ومقتضاها وقوع الماضي بعدها وهو ينقطع بالحد المشترك بينه
وبين المستقبل والمضارع لاينقطع بالاستقبال فاذا وقع في حيز الماضي يستفاد منه
استمرار الامتناع في الماضي اما الاستمرار فلما مر من عدم انقطاعه بالاستقبال واما كونه
في الماضي فلوقوعه في حيزه واما الامتناع فلانه في سياق لو وقد ذكرته باتم من هذا
في شرح التلخيص فليطلب ثمة ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله عنه
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه الحديث معناه ظاهر وليس فيه ما يدل علي تمييز الاربعين قال ابو النضر وهو احد
رواته لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او عاما ولكن جا في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه السلام لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان
ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ذكره ابو جعفر الطحاوي وهذا ف
اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها وانما ذكر الاسم بعد الكنية لوقوع الخلا
في اسمه وكنيته اما الكنية فانه يقال ابو جهيم بالجيم علي صيغة التصغير وابو الجهم
بالجيم علي صيغة التكبير واما اسمه فقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن
جهيم ق ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة ما طمع
بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد الحديث قد
تقدم عليه الكلام قبله ق ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلم الناس ما في التهجير

لا ستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا الحديث النداء الاذان والاستهام
الاقتراع والتساهمي الاقتراع اسهاما لانه في الاصل ماخوذ من سهام يكتب عليها الاسماء
فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتهجير التبكير بصلاة الظهر وقيل
بكل صلاة ومعناه المبادرة اليها دون الخروج في الهاجرة ونقل عن الخليل انه خصه
بالجمعة والعتمة العشاء والحبو بالحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وهو المشي على
اليدين والركبتين ومعنى الحديث لو يعلمون ما في الاذان من الفضيلة والثواب
لم يجدوا طريقا بتحصيله لضيق الوقت عن اذان بعد اذان الا الاقتراع لاقترعوا
لتحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة فجاوا اليه دفعة واحدة
وضاق عليهم لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما في التبكير الى صلاة الظهر او الى الجمعة
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العشاء والصبح لاتوهما وان كانوا زمنى وفي الحديث
بحث من اوجه الاول انه يدل على جواز القرعة فيما يتنازع فيه المثاني انه يعارض
حديث الابراد بالظهر الثالث انه يدل على جواز تسمية العشاء عتمة وقد ثبت
النهي عنها والجواب عن الاول ان القرعة جائزة لتطييب القلوب فاما ان يكون
حجة ملزمة فليس في الحديث ما يدل على ذلك وعن الثاني بانه لا معارضة بينهما فان
حديث الابراد هو قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
يدل على انه في الصيف وههنا الحديث مطلق لا دلالة له على وقت من الاوقات فيحمل
على الشتاء وعن الثالث لوجهين احدهما ان هذه التسمية لبيان الجواز فان النهي ليس
للتحريم والثاني ان استعماله ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في
المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب
فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون عنها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال
احق المفسدتين لدفع اعظمها خ ابن عمر رضي الله عنهما لو يعلم الناس ما في الوحدة
ما سار راكب وحده بليل ابدا الحديث معناه النهي عن التفرد بالسفر لما فيه من الشرور
وذلك لان الشيطان يهم بالواحد اي يعزم عليه وبالاثنين دون الثلاث ثم
المنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من
يوصي اليه ويحمل تركته الى اهله ولا يكون له من يعينه في الحمولة فاذا كانوا ثلاثة
تعاونوا وتناوبوا في الحراسة وغيرها **فصل** فصل عما قبله لوقوع لا مع
لو فكان صنفا آخر من الكلام ق ابن عباس رضي الله عنهما لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها كذلك يعني صلاة العشاء قاله حين اخرها الحديث لولا لانتفاء الشيء
لوجود غيره فكان الامر منتفيا لوجود المشقة عن ابن جريج قال قلت لعطاء اي
حين احب اليك ان اصلي العشاء التي يقول لها الناس العتمة اماما وخلوا قال
سمعت ابن عباس يقول اعتم نبي الله عليه السلام ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس
واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب الصلاة قال عطاء قال ابن
عباس فخرج نبي الله عليه السلام كاني انظر اليه يقطر راسه ماء واضعا يده على شق

راسه

راسه فقال لولا ان اشق الى اخره قوله اعتم اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته
وقوله لولا ان اشق يحتمل معنيين احدهما ان هذا وقتها المختار الافضل وانما كان تقديمها
حذرا من المشقة في تاخيرها والثاني ان وقتها الفاضل اول الوقت والتاخير لبيان
افضلية التاخير وبيان بان ترك الافضل انما كان خوفا من لحوق المشقة بتوهم الافتراض
عليهم كما ترك التراويح لذلك واجمع العلماء على استحباب تاخيرها لزوال موجب الترك
م ابو هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك الحديث قيل تمامه
عند كل صلاة استدل به بعض الاصوليين على ان الامر المطلق للوجوب ووجه ذلك
ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فكان الامر منتفيا لوجود المشقة والمنتفي
لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان الاستحباب ثابت فكان الامر
للوجوب وفيه نظر لان قوله المنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب ممنوع قوله فان
الاستحباب ثابت قلنا نعم بدليل آخر واما هذا الحديث فيجوز ان يقال امر الندب
منتف لوجود المشقة وكونه ثابتا بدليل آخر لا ينافي عدم ثبوته بهذا الحديث قيل
وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي عليه السلام فيما لم يرد به الكتاب وهو مذهب
اكثر الفقهاء والاصوليين وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته
والشفقة عليهم وفيه فضل السواك عند كل صلاة قالوا وسر ذلك ان الملائكة
الكتبة يقربون من المصلي قربا حتى انه جاء انه يضع فاه على في القاري وقد تقدم
في اول الكتاب تتاذى بما يتاذى به الناس ولا شك ان الانسان يتاذى بالرائحة
الكريهة فكذلك الملك فسن السواك لازالة ذلك م انس رضي الله عنه لولا ان
لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر الحديث قد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله ان هذه الامة تبتلى في قبورها خ انس رضي الله عنه
لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب
في قوله ان الانصار سلكوا م ابن عباس رضي الله عنه لولا انا نحن حرم لقبلناه
منك قاله للصعب بن جثامة لما اهدى اليه حمار وحش الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نرده عليك الا انا حرم ق انس رضي الله عنه
لولا ان معي الهدي لاحللت الحديث روى جابر ايضا هذا الحديث وقال اهل
النبي عليه السلام وليس مع احد منهم هدي غير النبي عليه السلام وطلحة وقدم
علي من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي عليه السلام
اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي
فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت اهل بالحج اي لبى
واحرم واصل الاهلال رفع الصوت وليس مع احد منهم هدي توطئة لما امروا
به من فسخ الحج الى العمرة اذا لم يكن معهم هدي وقوله فامر اصحابه ان يجعلوها
عمرة يريد به من لم يكن معه هدي ومعنى قوله وذكر احدنا يقطر انهم اذا حلوا

ان الملائكة

لو

وقوله

من العمرة واتيوا النسا، فكان احرامهم بالحج قريبا من زمن المواقعة والانزال ففيه مبالغة
وانما كان الهدي مانعا من الاحلال لان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فان الله تعالى نهى عن الحلق والتحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة قبل في الحديث
دليل على جواز فسخ الحج الى العمرة وسبب ذلك حسم مادة الجاهلية في اعتقادها ان
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور واما ان ذلك هل بقي بعد النبي عليه السلام او لا فقد اختلف
فيه العلما فذهب الظاهرية الى جوازه وذهب اكثر الفقها الى منعه وكان الجواز مخصوصا
بالصحابة رضي الله عنهم فانه روى مسلم والنساي وابن ماجة عن ابراهيم التيمي عن
ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد عليه السلام خاصة ق انس رضي
الله عنه لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة لاكلتها الحديث قد تقدم الكلام على
تحريم الصدقة في الباب الثاني في قوله اني لا نقلب ق ابو هريرة رضي الله عنه لولا ان
اشق على المسلمين ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد حمولة ولا اجد ما احملهم
عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني الحديث السرية طايفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعماية تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر
وخيارهم من الشي السري وهو النفيس وفيه دليل على ما كان عليه النبي عليه السلام
من الشفقة على المومنين والرافة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره رفقا بهم
ق ابو هريرة رضي الله عنه لولا بنو اسرايل لم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن انثى زوجها
الحديث خنز بالخاء المعجمة والنون والزاي بكسر النون وفتحها ويخنز مضارعه
كذلك والمصدر الخنز والخنوز ومعناه التغير والنتن والمعنى ان بني اسرايل
لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها فادخروا ففسد وانتن واستمر
من ذلك الوقت روي ان الله تعالى لما انزل على بني اسرايل المن والسلوى كان
يسقط عليهم في مجالسهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كسقوط الثلج فيوخذ منه
بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت فان ادخروا
الاكثر من ذلك فسد فادخروا فكان فسادا عليهم وعلى غيرهم وان حوا لما كانت
ام النسا اشبهنها وذلك ان ابليس اغراها قبل ادم حتى اكلت من الشجرة
ثم انها اتت ادم فزينت له ذلك حتى حملته ان اكل منها م ابن عمر رضي الله عنه لو لم
تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة الحديث على مثله في هذا
الباب حديث ابو ايوب رضي الله عنه فصل فصل عما قبله لكونه صنفا آخر
من حيث دخول كلمة ان في اول الكلام م ام الحصين الاحمسية رضي الله عنها ان امر
عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا واطيعوا ما قادكم بكتاب الله الحديث عن يحيى بن الحصين
عن جدته ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما
يقود راحلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من
الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم

وذكر الحديث المجدع المقطع واصله في الانف والاطراف والتشديد للتكثير وفيه دليل
على وجوب طاعة اولي الامر اذا كان يحكم بكتاب الله اي بحكم الله ليتناول السنة ايضا
وقد استدل به بعض اهل الظاهر على جواز تامير العبد لكنهم خصوا بما سوى امامة الكبرى
والقضاء واجاب قوم بان هذا ورد على عادة العرب في تمكينهم وتاكيدهم كما
في قوله عليه السلام من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومفحص
القطاة لا يكون مسجدا فكانه قال اصغر ما يكون من المساجد وحينئذ لا يكون دليلا على عدم
م جابر رضي الله عنه ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه
شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق الحديث معناه ظاهر وقد اختلف العلما في الثمرة اذا
بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البايع الى المشتري بالتخلية ثم تلفت قبل اوان
الجذاذ بافة سماوية فذهب ابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه وجماعة الى ان ذلك في
ضمان المشتري ولا يجب على البايع وضع الجايحة لكنه مستحب وقال الشافعي في القديم
وطايفة انه في ضمان البايع ويجب عليه وضع الجايحة وظاهر الحديث دليل على ذلك
لانه قال فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا فكان حراما وترك الحرام واجب والجواب
ان قوله عليه السلام فاصابته جايحة يحتمل ان يكون قبل القبض وان يكون بعده فان
كان الاول وجب وضع الجايحة بالاتفاق وان كان الثاني وجب ان لا يجب والا وقع
التعارض بينه وبين ما روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولو كان الوضع واجبا لما امر بالتصدق
عليه لعدم الافتقار اليه واعترض القايلون بوجوب الوضع على حديث ابي
سعيد بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها على الشجر
فانها تكون حينئذ في ضمانه ولهذا قال ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوايح لا توضع
لكان لهم الطلب ببقية الدين واجاب الاخرون بان معناه ليس لكم
الآن الا هذا فلا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل تنظر الى الميسرة والرجل الذي
اصيب في الثمار هو معاذ بن جبل رضي الله عنه خ ابن عمر رضي الله عنه ان تطعنوا
في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة
وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده يعني اسامة
ابن زيد الحديث قيل طعن بضم العين وهو المشهور وقيل هما لغتان فيهما
والامرة والامارة بكسر الهمزة الولاية وايم الله من الفاظ القسم وفيه لغات
بفتح همزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع والكوفيون يزعمون انه جمع يمين
وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة
ابن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقال عليه السلام ان تطعنوا في امارته الى اخره وانما
طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب يستنكف الاتباع بهم كل الاستنكا

في العرض والنسب وامثالهما مما يكون بالقول يطعن وطعن بالرمح والاصبع وغير ذلك يطعن صح صح

ظلامها الاسلام وصار ارتفاع قدر الناس بالهجرة والعلم والتي عرف حقهم المحفوظون من
اهل الدين واما المبتلون بحب الرياسة فلم يزل يختلج في صدورهم شي من ذلك فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فيه جماعة من فضلاء الصحابة ليعلم ان عادات
الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها ففيه دليل على جواز تولية المفضول على الفاضل
لمصلحة قوله ان كان لخليقا ان مخففة من الثقيلة واسمه محذوف والخليق الجدير
اي انه كان لجديرا بالامارة خ ابن عمر رضي الله عنهما ان دعيتم الى كراع فاجيبوا الحديث تقدم
الكلام على مثله في الباب الرابع في قوله اذا دعي احدكم الى الوليمة فليات خ البراء بن
عازب رضي الله عنه ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا
اوطاناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا
خمسين رجلا الحديث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين
رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير الى اخره قال فانا والله رايت النسا
يشتددن قد بدت خلاخلهن وسوقهن رافعات ثيابهن فقال اصحاب عبد الله بن جبير
الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال لهم عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله قالوا
والله لناتين الناس ولنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين
فذلك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي عليه السلام غير اثني عشر رجلا فاصابوا
منا سبعين وكان النبي عليه السلام واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين
ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان افي القوم محمد ثلاث مرات
فنهاهم النبي عليه السلام ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلاث مرات ثم قال
افي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هولاء فقد قتلوا فما ملك
عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحيا كلهم وقد بقي لك ما يسوك
قال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون مثلة لم آمر بها ولم تسوني ثم اخذ
يرتجز وهو يقول اعل هبل اعل هبل فقال النبي عليه السلام الا تجيبوه فقالوا يا رسول
الله ما نقول قالوا قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قوله يشتددن وفي رواية يسندن
بضم اليا من اسند معناه صرن في سند الجبل قال ابو سليمان سند الرجل في الجبل
اذا صعد فيه وقول ابي سفيان ستجدون مثلة قال بعض الشارحين هي بفتح الميم
وضم الثاء اي قال مثل بالقتيل اذا جذعه وهي المثلات وقيل اراد ما مثلوا به
وضبطه بعضهم بضم الميم على وزن غرفه وهبل صنم كان في جوف الكعبة من
عقيق احمر على صورة الانسان مكسور اليد اليمنى ادركته قريش على ذلك فجعلوا
له يدا من ذهب والعزى كانت اعظم الاصنام عند قريش وكانوا يزورونها ويهدون
لها ويتقربون عندها بالذبح ومعنى الحديث انه اتيتمونا فقد ولينا منهزمين فلا تبتوا
انتم تقول العرب فلان ساكن الطير اذا كان وقورا وقد طار طير فلان اذا طاش وخف
وقوله فلا تبرحوا مكانكم اي لا تفارقوا ومعنى اوطاناهم غلبناهم وقهرناهم ق ابو
هريرة وزيد بن خالد الجهني ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت

الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تجيبوه
فقالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا

فاجلدوها

فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير يعني الامة غير المحصنة الحديث قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال الحديث قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة
قال ثم بيعوها ولو بضفير او الرابعة قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن
غير مالك فاشار بذلك الى تضعيفه وانكر عليه الحفاظ ذلك قالوا بل روى هذه
اللفظة ابن عيينه ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك ورد بجواز ان يكون
مراد الطحاوي من الرواة رواته ثم ان تقييد الامة بعدم الاحصان اي التزوج غير
مفيد لظاهر الآية عليها نصف ما على المحصنات من العذاب سواء كانت متزوجة او لم
تكن فلقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعلوم ان القابل
للتنصيف هو الجلد فليس على الامة على اي حال كانت الا نصف جلد الحرة فكان التقييد
بعدم الاحصان ضايعا ولعل نظر الطحاوي في التضعيف يكون في ذلك ايضا قيل
في الحديث دليل على جواز اقامة الحد على المماليك وان للولي ان يتولى ذلك لقوله فاجلدوها
وليس بواضح لجواز ان يكون الخطاب للائمة او الموالي بعد اذن الامام وقيل ايضا
فيه دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به لقوله ثم بيعوها ولو بضفير فانه يوجب
نقصان الثمن وكل ما اوجبه فهو عيب والضفير الحبل وهو فعيل بمعنى مفعول اي
مضفور ق ابن عباس رضي الله عنه ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت
الله ان يعافيك قاله لامراة كانت تصرع الحديث عن عطا ابن ابي رباح قال قال لي
ابن عباس رضي الله عنه الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السودا
اتت النبي عليه السلام فقالت اني اصرع واني انكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت
الى اخره قالت اصبر قالت فاني انكشف فادع الله ان لا انكشف فدعا لها والصرع مرض
معروف وفي الحديث استحباب الصبر عند البلا لينال به الاجر الجزيل قال الله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه منقبة عظيمة لهذه المراة ق عايشة رضي الله
عنها ان شئت فصم وان شئت فافطر قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسالة عن الصيام في السفر
وكان يسرد الصوم الحديث قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي عليه السلام اصوم
في السفر فقال الحديث وسرد الصوم تتابعه وتواليه وفيه دليل على التخيير بين
الصوم والفطر وليس فيه دليل على ان السوال كان عن صوم رمضان ولكن التخيير
بين الصوم والافطار يشير الى انه كان عن صوم رمضان فان التخيير في النفل ثابت
مشهور في الحضر وليس في السفر ما يرجح احد الجانبين فيخرجه الى حيز الامتناع ورد
بانه يجوز ان يتوهم امتناع النفل في السفر فساله عن ذلك فازال وهمه ببيان التخيير
واجيب بانه توهم بعيد خ ابن عمر رضي الله عنهما ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر
فعبد الله بن رواحة قاله حين امر في غزوة موتة زيد بن حارثة الحديث قال امر
النبي عليه السلام في غزوة موتة زيد بن حارثة فقال ان قتل زيد الى آخره قال ابن عمر
كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفرا فوجدنا في القتلى ووجدنا فيما اقبل من جسده
بضعا وتسعين ما بين طعنة ورمية قال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له وفي رواية حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وكان هذا النعي من رسول الله قبل مجي خبر قتلهم فكان معجزة منه عليه السلام ومونة بالهمزة قرية من قرى الشام بالبلقا التقى المسلمون فيها الروم في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة وكان المسلمون ثلاثة الاف والروم ماية الف مع ما انضم اليهم من المستعربة قال خالد بن الوليد لقد تقطعت في يدي يوم موتة تسعة اسياف وما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وفي الحديث دليل على ما في قلب النبي عليه السلام من الرحمة بامته وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب خ جابر رضي الله عنه ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا الحديث قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار ومعه صاحب له فقال الحديث والرجل يحول الماء في حائط له فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بايت وفي بعض النسخ ماء بارد فانطلق الى العريش فانطلق فسكب الرجل في قدح ثم حلب عليه من داجن له فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه الشنة بفتح الشين المعجمة القربة الخلقة قال الداودي هي التي زال شعرها من القدم وهي اشد تبريدا من الجديدة والكرع تناول الماء بالفم من غير ان يتوسطها اناء او الكف والعريش ما يستظل به والداجن هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم قال ابن الاثير وقد يقع على غير الشاة من كل ما يالف البيوت من الطير وغيرها ق جابر رضي الله عنه ان كان في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار الحديث قال القاضي عياض هذا من البديع عند من علم صناعة الطب وذلك ان سائر الامراض الامتلائية اما ان يكون دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاوها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلاثة الباقية فشفاوها بالاسهال بما يليق بكل خلط فكانه نبه عليه السلام بشرب العسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وغيره وهذا موافق لما قدمنا في الباب الثاني في قوله ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وزاد ههنا او لذعة بنار وجعلها من الادوية لانها تستعمل عند غلبة الطباع لقوى الادوية وحيث لا ينفع الدوا المشروب ومن امثال العرب اخر الدوا الكي وفي بعض الروايات ولا احب ان اكتوي وهو اشارة الى تاخيره العلاج به حتى يدفع الضرورة اليه ولا يوجد الشفا الا فيه لما فيه من الاستعجال بالالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي يقال شرط الحاجم يشرط ويشرط اذا بزغ والشرطة بفتح الشين المعجمة مرة منه والشربة هي المرة من شرب الماء وغيره ويقال لذعته النار اي احرقته م جابر رضي الله عنه ان كدتم انفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قال حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال الحديث قال

اشتكى

اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم الى اخره ان مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت اللام في الخبر للفرق بينها وبين ان النافية ومعنى انفا الساعة من ايتناف الشي وهو ابتداوه ومنه الاستيناف وحقيقته اول الوقت الذي يقرب منا وفصل يقومون عما قبله للاستيناف واستدل به من لم يجوز اقتداء القايم بالقاعد وقد تقدم في الباب الثاني في قوله انما جعل الامام انه منسوخ م معيقيب ابن ابي فاطمة ان كنت لا بد فاعلا فواحدة الحديث قال ذكر النبي عليه السلام المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة قيل معناه لا تفعل فان لم تجد بدا فافعل مرة واحدة لا تزد عليها فانه مكروه بنا في التواضع ويشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف يعني في المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه خ جبير بن مطعم رضي الله عنه ان لم تجديني فاتي ابا بكر قاله لامراة امرها ان ترجع اليه فقالت ارايت ان جيت ولم اجدك الحديث قال امراة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان جيت فلم اجدك قال كانها تعني الموت فقال الحديث زعم بعض اهل العلم ان الحديث نص على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وليس كذلك لانه لم يسق لاجل خلافته قصدا فحينيذ يكون ظاهرا في ذلك لا نصا وليس ذلك بقادح في الخلافة واستحقاقه لثبوت ذلك بالاجماع الذي يصير منكره كافرا والحديث يصلح ان يكون سند الاجماع ق عقبة بن عامر رضي الله عنه ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم الحديث قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومعناه في الظاهر الامر باخذ مال الغير وان لم يكن برضاه فمنهم من حمله على ظاهره وهو احمد والليث واوله الجمهور باوجه الاول ان ذلك في المضطرين فان ضيافتهم واجبة فان امتنعوا يوخذ منهم مقدار الحاجة كرها والثاني ان المراد بالاخذ من الاعراض بالالسن بالذم واللوم عند الناس وفيه بعد فان خطر العرض اعظم من خطر المال واذا لم يجز تناول المال فلان لا يجوز تناول العرض اولى الثالث ان ذلك كان في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة فلما اتسع الحال نسخ ذلك وضعف بانه غير معلوم الرابع ان المراد من نزل باهل الذمة الذين يشترط الامام عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين وضعف بان ذلك انما صار في زمن عمر رضي الله عنه وقال ابو عيسى الترمذي معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي عليه السلام ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا هكذا روي في بعض الروايات مفسرا والظاهر هو الوجه الاول وهل يجب الضمان اذا اخذ قيل لا يجب عملا بالظاهر حيث جعل لهم حق الاخذ وقيل يجب فيما سوى الوجه الاول

ابو الاحو

وقيل يجب في الجميع م انس رضي الله عنه ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه
الهرم حتى يقوم الساعة الحديث قال ان رجلا سال النبي عليه السلام متى تقوم الساعة
وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا
الغلام الى آخره وفي رواية اخرى ان رجلا سال النبي متى تقوم الساعة فسكت هنيهة
ثم نظر الى غلام بين يديه من ازد شنوءة فقال ان يعمر هذا الى آخره قال انس ذلك
الغلام يومئذ من اترابي وفي رواية ان يوخر هذا وفي رواية قامت عليكم ساعتكم
قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الرواية الاخيرة والمراد بقوله ساعتكم
موتكم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون وقيل المراد به المبالغة
في قرب الساعة وهو بعيد ق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يكن هو فلن تسلط
عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد الحديث انما قال فلن تسلط عليه لعلمه
انه ان كان الدجال فلا يقتله الا عيسى بن مريم وقد تقدم الكلام على ابن صياد في
هذا الباب في قوله لو تركته بين م ابن عباس رضي الله عنه لين بقيت الى قابل
لاصومن التاسع الحديث صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر
بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال الحديث فلم يات
العام المقبل حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب تعظيم اليهود ان
موسى عبر بقومه البحر يوم عاشورا بعدما اهلك الله فرعون وقومه فصاموا
شكرا لله وقوله لاصومن التاسع اراد ضم صوم التاسع الى العاشر مخالفة
لاهل الكتاب وتمييزا عنهم وقد تقدم الكلام عليه في افتتاحه وغيره في الباب
الاول في قوله من شاء فليصم ومن شاء فليفطر م انس رضي الله عنه لين صدق
ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة الحديث قال نهينا ان نسال رسول الله عن شي
فكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجاء رجل
من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال
صدق قال فمن خلق السما قال الله تعالى قال فمن خلق الارض قال الله تعالى قال فمن
نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السما وخلق
الارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا
خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك
بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي
ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا
قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال
نعم قال ثم ولى ثم قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال رسول
الله الحديث قوله نهينا ان نسال يريد عما لا ضرورة اليه وقوله من اهل البادية يعني من
لم يبلغهم النهي عن السوال وقوله العاقل لانه يكون اعرف بكيفية السوال وادابه والمهم

منه

منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظيمة الانتفاع بالجواب وقوله يا محمد يشير
الى احد شيئين اما انه كان هذه المخاطبة قبل النهي عن مخاطبته عليه السلام باسمه بقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي لا تقولوا يا محمد وانما قولوا
يا رسول الله يا نبي الله واما انه كان قبل بلوغه هذا القايل وقوله زعم رسولك انك
تزعم ان الله ارسلك قال صدق دليل على ان زعم يجي بمعنى ادعى وليس بمخصوص
بالكذب والقول المشكوك فيه بل يستعمل في القول المحقق وقد جاء في الحديث زعم
جبريل كذا وقوله فمن خلق السما يدل على عقل السايل وجودة طباعه فانه سال
اولا عن صانع العالم من هو ثم اقسم عليه ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لم يقف
على رسالته وعلمها اقسم عليه بمرسله وهذا الترتيب ينبي عن عقل راجح ثم ان هذه
الايمان للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم عليه بمرسله الله على اشياء كثيرة
قيل وفيه دليل على صحة ايمان المقلد كما هو مذهب اهل السنة والجماعة لانه عليه السلام
قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره بذلك ولم
يوجب عليه معرفة ذلك بالنظر في المعجزات والاستدلال بالادلة العقلية كما هو مذهب
المعتزلة م ابو هريرة رضي الله عنه لين كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك
من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم
ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي الحديث قوله
احلم عنهم هو بضم اللام ويجهلون علي اي يسيئون والجهل هنا هو القبيح من القول
وقوله فكانما تسفهم هو بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء والمل بفتح
الميم هو الرماد الحار والمعنى كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم
بما يلحق اكل الرماد من الالم ولا شي على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في
قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم
في انفسهم لكثرة احسانك وقبح فعلهم فهم من الخزي والحقارة كمن يسف المل وقيل
ذلك الذي ياكلونه من احسانك كالمل يحرق احشاهم والظهير المعين والدافع
لاذاهم فصل فصل عما قبله لكونه نوعا اخر من الكلام وهو كون كلمة
خير في اوله ق حكيم بن حزام رضي الله عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الحديث
وتمامه واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وزاد البخاري ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله واختلفوا في معنى قوله عن ظهر
غنى فمنهم من قال المراد به ما فضل عن غنى وقيل اراد به ما اغنيت به من اعطيته
عن المسالة وقيل عن هذه كمن في قوله عمن تحويون للسببية والظهر مقحم اي
خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق ونكر غنى ليفيد العموم فان الغنا تارة
بالعرض الحاصل في يده من الدنيا وتارة يكون بسخاوة النفس وشدة اتكاله على
المنعم ومن يكن فيه احدهما لم يكن في صدقته خير وقيل معناه عن غنى يعتمد
عليه ويستظهر به على النوايب التي تنوبه ق ابن مسعود رضي الله عنه خير الناس

بره

على هذا الحديث فيها القرابات

ونفخ

معنى قوله عن ظهر غنى

قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته معناه ان يشهد ثم يحلف في الموضع الذي يجب عليه الشهادة وحدها ويحلف ثم يشهد في الموضع الذي يتوجه عليه الحلف وحده اشار بذلك عليه السلام الى انه يكون ظنينا في شهادته معروضا عليه في امور الديانات لا يعبا بشهادته لاشتهاره بالزور فتارة يحلف على شهادته قبل ان ياتي بها وتارة يشهد فيحلف عليها تزكية للشهادة باليمين در ابو هريرة رضي الله عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا الحديث قد تقدم معنى القرن وقوله ثم يخلف قوم اي يجي بعدهم خلف باسكان اللام والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها والفتح اشهر وفي الشر باسكانها وقوله يحبون السمانة وفي رواية يظهر فيهم السمن السمانة بفتح السين هي السمن والمراد كثرة اللحم ومعناه انه يكثر فيهم ذلك والمذموم منها ما كان مكتسبا واما الخلقي منه فلم يدخل في ذلك والمكتسب هو الحاصل من التوسع في الماكول والمشروب زايدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن ههنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمع الاموال وقوله يشهدون قبل ان يستشهدوا اي من يشهد قبل ان يطلب صاحب الحق واحتج ابن شبرمة بظاهره على منع الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهب الجمهور خلافه فان قيل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الشهود التي ياتي بشهادته قبل ان يسالها صاحبها فما التوفيق بينهما اجيب بان الذم لمن بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل سواله والمدح لمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فاخبره بها ليستشهد عند القاضي ان اراد ويلحق بها من كانت عنده شهادة حسبة فياتي القاضي ويشهد بها اذا لم يكن الشهادة في حد ولا المصلحة في الستر وفيه معجزة لانه اخبار عن المغيبات قبل وقوعها ق انس رضي الله عنه خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير الحديث دور القوم ديارهم منازلهم اقامتهم وقد تذكر ويراد بها الاهل الحال فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد يجعل من باب المجاز بالحذف كما في قوله تعالى واسيل القرية اي اهل الدور وقيل المراد من دور الانصار بطونها وعمايرها وانما عبر عنها بالدور لان كل واحدة من تلك البطون كانت محلة والمحلة تسمى دارا وقد جا في رواية ان ذلك بلغ سعد ابن عبادة فوجد في نفسه وفي رواية فقام مغضبا وقال خلفنا فكنا اخر الاربع اسرجوا لي حماري اتي رسول الله فكلمه ابن اخيه سهل فقال اتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس حسبك ان تكونوا رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله اعلم وامر بحماره فحل عنه وهذا الخبر من الشارع انما هو على حسب ما لم عند

الله

الحديث اختلفوا في المراد بالقرن هاهنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناوهم والثالث ابنا ابنايهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين راته والثاني عين رات من راه ثم كذلك وقيل كل طبقة مقترنين في وقت واختلفوا في تقدير القرن بالسنين من عشرة الى مائة وعشرين وقال الحسن عشرة وقال النخعي اربعون وقيل سبعون وقال عبد الملك بن عمير وزرارة بن اوفى مائة وعشرون وقوله ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ح ح ح

الله من المنازل والمراتب فلا يقدم من اخره ولا يوخر من قدمه وغضب سعد بن عبادة نادرة منه صدرت منافسة منه في الخير وحرصا على تحصيل القرب ولما نبه على ما ينبغي سلم السبق الى اهله وشكر الله على ما اتاه من فضله م ابو هريرة رضي الله عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها الحديث قيل المراد بخير الصفوف اكثرها ثوابا واقربها من مطلوب الشرع من اداء الصلاة بعلم ومعرفة وذلك اليق بمرتبة الرجال واما مرتبة النساء فهي متاخرة عن مرتبتهم فكان اخر الصفوف اليق بمرتبتهن وشر صفوفهن اولها لتعديهن عن مرتبتهن وقيل انما فضل اخر صفوف النساء لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم وحكم اولها عكس ذلك وقيل المراد بالصف الاول المجي الى المسجد اولا وان صلى في صف متاخر وهو بعيد والحق ان الصف الاول هو ما يلي الامام سواء جا صاحبه متقدما او متاخرا وسوا تخلله مقصورة ونحوها اولم يتخلل خ جابر رضي الله عنه خيركم احسنكم قضاء الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان لصاحب الحق مقالا خ عثمان وعلي رضي الله عنهما خيركم من تعلم القران وعلمه الحديث قيل كان احد رواة هذا الحديث عن عثمان وعلي ابا عبد الرحمن السلمي وقد قعد يعلم القران من زمن عثمان رضي الله عنه الى امرة الحجاج ويقول هذا الحديث اقعدني هذا المقعد وفيه فضيلة ظاهرة لقاري القران ومعلمه وفي الاحاديث الدالة على ذلك غير هذا كثرة ق ابو هريرة رضي الله عنه خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده الحديث احناه من الحنو وهو العطف والشفقة وارعاه من المراعاة وهي الحفظ والرفق وتخفيف الكلف وذات يده عبارة عما يملكه من مال وغيره قالوا الحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم ولا تتزوج فان تزوجت فهي ليست بحانية وكذلك من لم ترفق على زوجها وتخفف كلفها فليست براعية وفصل احناه عما قبله بطريق الاستيناف جوابا عما يقال ما سبب كونهن خيرا قيل وافرد الضمير المذكر ذهابا الى المعنى اي احنى من وجد او خلق او من هناك وقيل هو راجع الى جنس النساء واعترض بان هذا الحديث يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران وليس كذلك لقوله تعالى فيها ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين واجيب بانه يدل على خيرية نساء قريش على غيرها ممن ركبت الابل ومريم بنت عمران لم تركب بعيرا قط لما روي ان ابا هريرة يقول على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط وبان المراد نساء العرب لكون ركوب الابل كالاذم من لوازمهن فيكون معناه خير نساء العرب نساء قريش فلا تدخل فيها مريم ق علي رضي الله عنه خير نسايها مريم بنت عمران وخير نسايها خديجة الحديث قيل الضمير راجع الى غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة ومعناه خير نساء الدنيا والدليل على ذلك ما روي عن وكيع احد رواة هذا الحديث انه عند روايته اشار بيده الى السماء والارض ابناء منه بالخيرية بمن هو فوق الارض وتحت خضراء السماء وهو

والمراد بشرها عكس ذلك وسبب ذلك ... ان اهل الصف الاول اعلم من جاء ... بغيره فيكون اقرب مطلوب الشرع ح ح ح

المراد بالدنيا غير ان الاولى في زمانها والاخرى في زمان فمريم كانت خير نساء الدنيا في
زمانها وخديجة بنت خويلد كانت خير نساء الدنيا في زمانها وقيل قوله تعالى على نساء
العالمين على نساء العالمين في عصرها كما ورد في حق بني اسرائيل يا بني اسرائيل اذكروا
نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين ولا يتوهم ان في الاية دلالة على نبوة
مريم لان الحديث سوى بينها وبين خديجة في الخيرية وليست خديجة نبية بالاتفاق
فكانت الاية ماولة بما ذكرنا هـ ابو هريرة رضي الله عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم
الجمعة الحديث فيه خلق ادم قيل ادم مشتق من الادمة وهي السمرة وقيل من اديم
الارض وذلك تكلف والحق ما قيل فيه انه اسم اعجمي وقوله فيه قيل في آخر ساعة
منه قال القاضي الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضله لان اخراج
ادم من الجنة وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هي لبيان ما وقع فيه من الامور
العظام وما سيقع ليتاهب العبد بالاعمال الصالحة لينال رحمة الله ويدفع عنه نقمته
وقال ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي الجميع فضائل فان خروج ادم من الجنة
هو سبب الذرية وهذا النسل العظيم من الصالحين والانبياء والمرسلين واما قيام
الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم ه
واظهار كرامتهم وفي الحديث فضل يوم الجمعة على سائر الايام لكن فيه احتمال ه
سائر ايام الجمعة وسائر ايام السنة وحمل بعضهم على الاول توفيقا بينه وبين
الاحاديث الدالة على فضيلة يوم عرفة على غيره م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله
عنه خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار
ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم الحديث وتمامه قلنا
يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا
من ولي عليه وال فرآه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله
ولا ينزعن يدا من طاعة عوف بن مالك كنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد
وقيل غير ذلك كان صاحب راية الاشجعيين يوم فتح مكة قوله يصلون عليهم
اي تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل ويدعون لكم بالهداية والتقوى
وكل فريق يحب الاخر لما بينهم من المواصلة والتراحم والشفقة والقيام
بالحقوق كما كان في ايام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ونقيض ذلك في
الشر بان يترك كل فريق منها القيام بما يجب عليه من حقوق الاخر لاتباع الاهوا
والجور والبخل والاساءة فينشا التباغض والتلاعن وسائر المفاسد وقوله
افلا ننابذهم بالسيف معناه افلا ننبذ اليهم عهدهم اي ننقضه كما قال
تعالى فانبذ اليهم على سواء ونخرج عليهم بالسيف فيكون الجار والمجرور متعلقا
بمحذوف دل عليه المعنى وحذف المجاز وقوله لا ما اقاموا فيكم الصلاة ظاهره ما حافظوا
على الصلوات المعهودة وقيل ما داموا على كلمة الاسلام وهو نظير قوله نهيت

غير ذلك م

عن

عن قتل المصلين اي المسلمين قيل والاول اظهر وفيه نظر فصل وفضله
عما قبله لذلك وهو كون اول كلمة افعل خ ابن عباس رضي الله عنه ابغض الناس
الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق
ليهريق دمه الحديث قيل ابغض افعل التفضيل من ابغض وهو من الشواذ والالف
واللام في الناس اما للجنس واما للعهد واصل الالحاد الميل عن الصواب مشتق
من اللحد وهو الحفرة المائلة عن الوسط وهو نوعان الحاد الى الشرك بالله والحاد الى
الشرك بالاسباب فالاول ينافي الايمان ويبطله والثاني يوهنه ولا يبطله والملحد
في الحرم وهو الهاتك لحرمته بالظلم اي ظلم كان من هذا القبيل وقد عظم الله امره بقوله
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والمبتغي هو الطالب في الاسلام سنة
جاهلية يعني ما كان اهل الجاهلية يسنه كقتل اخي القاتل او ابنه او من هو من
اهل قبيلته وكان ذلك امورا كثيرة جاء الاسلام بابطالها وقوله مطلب دم امرئ
متفعل من طلب ابدلت التاء طاء وادغمت واراقة الدم بغير حق من اعظم
الكبائر قرنها الله تعالى بالشرك في قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله ثم قوله ان ابغض الناس قيل ان اللام للجنس
فيكون هؤلاء المذكورون في الحديث ابغض عند الله من الكافر ذكره ابن التين
في شرح البخاري وفيه بعد فانه لا يكون الحكم ثابتا بغير دليله فان الكفر اعظم
من الفسق فكيف يكون الفاسق ابغض من الكافر وقيل للعهد والمراد به عصاة
المومنين وهذا ظاهر الا انه لم يتقدم معهود حتى يكون عهدا خارجيا وجعله
عهدا ذهنيا راجع الى الجنس على ما عرف في موضعه ويمكن ان يقال تقدم المعهود
ليس بشرط حتى اذا كان بحضورك باب وتقول ادخل الباب كان عهدا خارجيا
وان لم يتقدم ذكره لفظا وتمام ذلك يطلب في شرحنا للتلخيص في علم المعاني
ق ابو هريرة رضي الله عنه اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث انما كانت هاتان الصلاتان اثقل الصلوات
على المنافقين لقوة الداعي الى ترك الحضور فيهما اما العشاء فلانها وقت الاوبة الى
البيوت والاجتماع بالاهل واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة من متاعب السعي
بالنهار واما الصبح فلانها وقت لذة النوم فان كانت في زمن البرد فهو وقت
شدة لبعد العهد بالشمس لطول الليل وان كان في زمن الحر فهو وقت البرودة
من اثر حر الشمس فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين واما المومن
الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة فيكون هذه الامور داعية
له الى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال ولو يعلمون ما فيهما اي من
الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا اي مشيا على يديه وركبتيه او استه ه
ق ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما احب الاعمال الى الله ادومها وان قل
الحديث فيه اشارة الى ان قليل العمل اذا دام خير من كثيره المنقطع وانما كان

كذلك لان بدوام التعليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص للاقبال
على الخالق سبحانه وتعالى ويتم التعليل الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة قال بعضهم ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من سبعين فما
رايت قوما اهون سيرة ولا اقل تشديدا منهم م ابو هريرة رضي الله عنه احب
البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها الحديث الحب من الله ارادة
الخير والبغض ارادة الشر والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق عكسه والمعنى
احب بقاع البلاد الى الله مساجدها وابغض بقاع البلاد الى الله اسواقها قيل
انما كان كذلك لان المساجد لما كانت محل العبادات والاذكار واجتماع المومنين
وظهور شعاير الدين وحضور الملايكة كانت محل نزول الرحمة المسببة عن
الحب والاسواق لما كانت محل طلب الدنيا ومخادعة العباد والاعراض عن
ذكر الله ومحل الايمان الفاجرة ومعركة الشيطان كانت محل نزول ضدها
المسبب عن البغض خ عبد الله بن عمر واحب الصيام الى الله صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه الحديث قيل انما كان الصيام المذكور
احب لانه اشق على البدن اذ النفس لا تكاد تعتاده وانما كانت الصلاة
المذكورة محبوبة لان فيها استبقاء للقوة على الجهاد واستدل قوم بظاهره وجعلوا
صيام يوم وافطار يوم افضل من صوم الدهر وقال قوم كلما كان العمل اكثر كان
الاجر اوفر هذا هو الاصل المستمر في قواعد الشرع وورد بان النبي عليه السلام
قال في اجرنا وعملنا بالنسبة الى عمل من قبلنا واجرهم فانتم اقل عملا واكثر اجرا
ومنهم من وفق بينهما فقال هذا الحديث ورد بالنسبة الى من يضعف حاله
عن صوم الدهر م سمرة بن جندب رضي الله عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات الحديث قيل
الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر لما روي انه عليه السلام قال افضل
الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموجب
للمحبة والفضل اشتمال الكلام على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد
والتوحيد ودلالته على جميع المطالب الالهية اجمالا وهذا النظم وان لم
يتوقف عليه المعنى المقصود لاستقلال كل واحدة من الجمل ولذلك قال عليه
السلام لا يضرك بايهن بدات لكنه حقيق بان يراعى لان المتدرج في المعارف
يعرف الله سبحانه اولا بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة
او نقصانا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم
يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فينكشف
له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم من ان يصل العقل الى كنه كبريايه وجلاله ق
عقبة بن عامر رضي الله عنه احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج

الحديث

الحديث معناه احق الشروط بالوفا الشروط التي استحللتم بها الفروج وهذا كما ترى
يشير الى ان شروط العقود ليست سواسية في الوفا بها بل الشروط التي تكون في
النكاح احق بذلك من جهة حرمة الابضاع وتاكيد استحلالها وليس المقصود الا
المبالغة في تاكيد امرها بالنسبة الى غيرها لا ان كل ما هو شرط لعقد من العقود اذا انتفى
انتفى المشروط عنده والشروط التي يستحل بها الفروج ويمكن الوفاء بها هو ما يتعلق
بالمهر نحو تزوج امراة على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها حق عليه الوفا
وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة ان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها
مهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وقال الشرطان جايزان فان
اقام بها كان لها الالف وان اخرجها فلها الالفان وكذا ان تزوجها على الف ان
~~الشرطان جايزان فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها الالفان وكذلك~~
تزوجها على الف ان لم يتزوج عليها وعلى الفين ان تزوج عليها وموضعه الفروع
الفقهية واما اذا تزوجها بشرط ان لا يتزوج ~~على الفين ان يتزوج عليها وعلى الفين~~
ان يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها فقد ذهب طايفة الى وجوب
الوفا بها وضعف بانها ليست مما استحلت بها الفروج ومنهم من ذهب الى انه محمول على شروط
يقتضيها العقد مثل ان يقسم لها وينفق عليها ويحسن عشرتها وضعف بان الشرط لا يوثر
في ايجابها فلا حاجة الى التعليق بها وبانها ليست مما استحلت بها ق ابو هريرة رضي الله عنه
اخوف ويروى ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة
الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر قال لا ياتي الخير
الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير ان كل ما ينبت الربيع يقتل او يلم ويروى
يقتل حبطا او يلم الا الاكلة الخضر فانها تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس
ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه
ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع الحديث
الحبط بالتحريك هو ان ياكل الدابة حتى ينتفخ وذلك حين اصابت مرعى طيبا فاوغلت
في الاكل وقوله او يلم يعني يقرب من القتل وقوله الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة
فيكون حرف الاستثنا وهو المشهور من الرواية قال القاضي ورواه بعضهم الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة اسم فاعل فيكون بهمزة ممدودة
والخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين على رواية الجمهور وقال القاضي ضبطه بعضهم
الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وهو ضرب من الجنبة وهي ما له اصل غامض من الكلا
وقوله اجترت اي اخرجت الجرة بكسر الجيم وهو ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه
ثم يبلعه وقوله ثلطت بفتح الثا المثلثة اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر
ما يستعمل في الابل والبقر والفيلة وقوله خضرة اي غضة طرية ناعمة وتقرير
معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان اخوف ما اخاف
عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال

بركات الارض يعني الاموال التي تحصل في الدنيا فقالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر
يعنون ان الحاصل لهم من الدنيا حصل من غنيمة في جهاد في سبيل الله وهو خير لا محالة
فكيف يأتي بشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير وكرر ذلك
دفعا لما سبق اليه اوهامهم من اشتباه في كلامه عليه السلام وفي رواية كان الخير
هو انكار الاعتقادهم الخيرية في ذلك فانه سبب لوقوع الفتن والشرور فليس بخير
حقيقي لما يؤدي اليه من المنافسة المشغلة عن كمال الاقبال الى الاخرة ثم ضرب مثلا
بقوله ان كل ما ينبت وفصله عما قبله لكونه جوابا لسؤال تضمنه الكلام السابق فكانهم
قالوا ان الخير اذا لم يأت الا بخير فعلام الخوف فقال ان كل ما ينبت وتحقيق معناه ان
الخير اذا كان حقيقيا وهو الخير العقلي الذي يخلص عن شائبة ما يفضي الى الشر هو
الذي لا يأتي الا بخير لعدم ما يناسب الشر فيه من كل وجه واما الخير الذي يفضي الى الشر
كالالتذاذ بالشهوة البهيمية المفضية الى تلف ما يلتذ فليس بحقيقي وفيه ما يناسب
الشر فيخاف من الافضاء اليه كما لا يرى ان كل ما ينبت الربيع يقتل الدواب او يقربه
اليه وذلك لانها اذا رأت شيئا جديدا اخضر اغضاظريا نزينت لها الشهوة البهيمية
انه خير نافع ملائم مستحقه يحمله على ذلك شهوة بهيمية تفضيه في الاخرة الى ما يحل
الامر في امر الاخرة فيهلك لذلك وقوله عليه السلام ان كل ما ينبت الربيع يعني من
احرار البقول وهو ما يؤكل غير مطبوخ فانه يستكثر منه الدابة حتى تهلك وقوله
الا آكلة الخضر اي لكن الدابة التي تأكل الخضر لا يقتله الخضر ولا يلم لانه ليس من احرار
البقول التي انبته الربيع فيستكثر منه الدابة بل هو من كلا الصيف الذي يرعى المواشي
بعد هيج البقول شيئا فشيئا من غير استكثار فهي انما يأكل حتى اذا امتدت خاصرتها
اي شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت يعني
انها اذا اكلت فشبعت بركت مستقبلة الشمس تجتر وتستمري بذلك ما اكلت فاذا
ثلطت وبالت زال عنها الحبط لذلك الذي اتبع العقل في الالتذاذ بالشهوة البهيمية
فاقتصد في الالتذاذ بلذات الدنيا وشهواتها وجمع اموالها وصرف ما يحتاج الى صرفه
الى مستحقه عاد منزفها منتفعا بما احل بها متخلصا عن مشاقها ومضارها وهذا معنى
قوله ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه اي بقدر حاجته ووضعه في حقه
من الانفاق على من يجب عليه نفقته والتصدق بما زاد على ذلك فنعم المعونة من الله
لهذا العبد هو ومن اخذه بغير حقه اي زائدا على ما يحتاج اليه كان كالذي يأكل
ولا يشبع الى ان يحبط او يلم وصرح بالذكر وان كان ذلك معلوما مما تقدم بالتلويح
لان المقام يقتضي التصريح لانه سيق للتوضيح هذا والله اعلم بالصواب م
عائشة رضي الله عنها اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا الحديث قالت بعض ازواج
النبي قلن اينا اسرع بك لحوقا فقال اطولكن يدا فاجتمعن فنطا ولن فطالتهن
سودة فماتت زينب اولهن فعلم انه اراده صلى الله عليه وسلم اطولكن يدا بالعطاء
فظننه من الطول الحسي وكانت زينب رضي الله عنها تعمل بيدها وتتصدق

مسح واكمنت علية آكلة وزادت عن ما نظر
الى عاقبة مخاطبت كذلك المنكب على الاموال
الحكم منها المانع حقها ح ص ١

بطول اليد كناية عن الجود يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا كما يقال فلان طويل
النجاد اذا كان طويل القامة ق ابو هريرة رضي الله عنه اشعر كلمة تكلمت بها العرب
كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل الحديث وفي هذا الحديث في الفاظ مختلفة فمنها
ما ذكر في الكتاب ومنها اصدق كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ومنها اصدق كلمة
قالها شاعر ومنها اصدق بيت قاله الشاعر ومنها اصدق بيت قالته الشعراء والمراد
واحد والمراد بالكلمة الكلام وبالباطل الفاني في حد ذاته وهو الممكن وهو قريب من
معنى قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذه الكلمة اصدق لكونها في معنى
لا يتصور الكذب فيه مجال الابرى ان قوله الا كل شيء باق على عمومه لم يخص منه شيء وليس
فيه احتمال الخصوص لان المعنى كل ما سوى الله تعالى وتقدس ممكن في حد ذاته وكل
ما هو كذلك جاز عليه طريان الفساد بحسبه ويقصد فيه العقل فكان مقطوعا
بصحته نقلا وعقلا فكان اصدق قيل يروى انه لما انشد قال له عليه السلام صدقت
ثم قال وكل نعيم لا محالة زائل قال له كذبت فان نعيم الجنة لا يزول قيل صحة
هذه الرواية انما تستقيم اذا ثبت ان قوله سوى جنة الفردوس ان نعيمها يدوم
لان الموت لا شك ان ليس من كلام لبيد اولم ينشدها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وربما انه وان انشده عنده عليه السلام يصح ايضا تكذيبه لانه قيد
الجنة بالفردوس ونعيم غيرها في الدوام كنعيمها قيل ولم يرو عنه عليه السلام انه
انشد بيتا تاما على وزنه انما كان ينشد الصدر او العجز انشد صدر بيت لبيد
وسكت عن عجزه وانشد عجز بيت طرفة وهو ويأتيك بالاخبار من لم تزود
وترك صدره وهو ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا م ابو هريرة رضي الله عنه
اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا الحديث انما كان كذلك لان الرؤيا انما تكون في عالم المثال
تحصل في المثال المقيد وهو خيال الانسان ما تنزل من عالم آخر قبله ماله فيه
وجود بحسبه ليظهر في عالم الحس جوهرا كان او عرضا فاذا كان الانسان كذابا
فليس لما ركب الا الفاظ لا حاصل من المعاني وجود فيما قبله من العوالم الكلية وانما
ركبها الخيال ليس الا فله زيادة اختصاص بالتلبس لتحصيله اياها باختراعه
فكانت مستنقشة فيه اشد انتقاش فاذا بطل الاحساس ورجع الخيال الى
التنقيش وجد ما اخترعه فيه معتني بصورة بصورته لكن لا يظهر منه شيء
في عالم الحس لانه لا حقيقة له في الذي قبله من العوالم ولا يظهر في الحس الا ما كان
له وجود في العوالم الكلية قبله فيكون الرؤيا كاذبة اذ لا نعني من كذب الرؤيا
الا ان لا يظهر منه شيء في عالم الحس والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه اغيظ
رجل على الله يوم القيامة واخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله
الحديث الغيظ قريب من معنى الغضب وقد تقدم معناه والكلام على مثل معنى
الحديث في قوله في الباب الثاني ان اخنع اسم عند الله م جابر رضي الله عنه
افضل الصلاة طول القنوت الحديث طول القنوت عبارة عن تطويل القيام واستدل

بظاهره ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله الي ان طول القيام افضل من كثرة السجود وذهب
اسحاق الي ذلك في الليل واما في النهار فقال كثرة السجود افضل وذلك لان من
وصف صلاة النبي عليه السلام بالليل وصف بطول القيام ولم يوصف بمثل ذلك
صلاته بالنهار قلنا ذلك حكاية فعل والمنطوق اولي فان قيل افضل الصلاة هو
كقولك افضل الرجال واضافة افضل التفضيل الي الواحد المعرف لا يجوز كما في كلمة
اي فانه لا يقال اي الرجلين علي ما عرف في موضعه فما وجهه فالجواب انه في التقدير
مضاف الي مفرد فتقديره افضل احوال الصلاة طول القنوت فان طول القنوت
ليس فردا من افراد الصلاة وانما هو حال من احوالها م ابو هريرة رضي الله عنه افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
الحديث الصيام مصدر فكان افعل مضافا الي متعدد معني والصلاة اما ان اعتبر
فيها المصدرية او يكون الالف واللام زائدة فيصح الاضافة اليها ايضا وشهر الله
الاضافة فيه للتكريم قال الفقيه ابو الليث الاضافة علي نوعين اضافة للتحقيق
كما في قوله تعالي له ملك السموات والارض واضافة للتكريم كبيت الله وناقة
الله وشهر الله من هذا النوع فان قيل روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يصوم في شعبان اكثر ما يكون فيه اجيب بانه يجوز انه عليه السلام
ما علم فضل الصوم في المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه ويجوز انه كان يعرض
له فيه اعذار كسفر او مرض او غيرها تمنعه عن الصوم فيه فان قيل قد تقدم
حديث عبد الله بن عمرو انه عليه السلام قال احب الصيام صوم داود واحب الصلاة
صلاة داود وصوم داود وهو ان يصوم يوما ويفطر يوما اعم من ان يكون في
المحرم او في غيره وهذا الحديث يقتضي الصوم في المحرم وصلاة داود يقتضي ان يكون
احب علي التفضيل الذي ذكرناه هناك وهذا الحديث يقتضي ان يكون صلاة الليل افضل
من غير ذكر تفصيل فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان صوم المحرم وصلاة
الليل بعد الفرض افضل من غيرها يستحق الفاعل به اجرا جزيلا فان كان ذلك
علي طريقة صوم داود وصلاة داود زاد فيها صفة كونهما محبوبين فازداد له
اجرا وفيه نظر فان داود كان يفعل ذلك في الدهر حتي اختلف الناس في ان
ذلك افضل او صيام الدهر متتابعا علي ما مر فكيف يترك ذلك علي شهر واحد
والجواب ان ما تقدم من دليل كونه محبوبا وهو عدم اعتياد النفس به وكونه
اكثر مشقة يجوز تنزيله علي شهر واحد ايضا ويجوز ان يوفق بينهما بان صوم داود
افضل بالنسبة الي من يريد صوم الدهر وصوم المحرم بالنسبة الي من لا يريد به
م ثوبان رضي الله عنه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه علي عياله ودينار
ينفقه الرجل علي دابته في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل علي اصحابه في سبيل الله
الحديث انما قدم العيال لوجوب نفقتهم ثم ثني بنفقة الدابة وخصها بسبيل الله
لان سبيل الله م ابو هريرة رضي الله عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا

الدعا الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه مبتدأ وخبره محذوف وقوله وهو ساجد
حال وتقديره زيادة القرب للعبد من ربه حاصلة حال كونه ساجدا وقالوا المراد
من قرب العبد من ربه قربه من رحمته او فضله او ثوابه واستدل به بعض العلما
علي ان كثرة السجود افضل لان زيادة القرب تحصل بالسجود وهي المرادة من العبادة
فما كان مفضيا اليها كان اولي وقال بعضهم طول القيام افضل لحديث جابر وقد تقدم
والجواب عن هذا الحديث انه يدل علي ان السجود يحصل به زيادة القرب للعبد من
الرحمة او الفضل او الثواب علي ما ذكرناه من تفسيرهم القرب فكان السجود سببا يفضي
الي الفضل وحديث جابر يدل علي ذلك بصريحه فكان اولي ولان القيام مشتمل علي ذكر
هو القران والسجود علي ذكر هو التسبيح والقران فرض دونه وما اشتمل علي ذكر افضل
فرض اولي من غيره وتوقف احمد في المسئلة ولم يحكم فيها بشي لتعارض الدليلين
وما ذكرناه من معني الاشتمال علي القران يصلح مرجحا هنا ما يتعلق بالفقه من الشريعة
واما اهل التحقيق فانهم يقولون السجود افضل لانه يشير ويذكر المبدا والمعاد
الذي يلوح اليهما قوله تعالي منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخري ه
والمقصود الاصلي معرفة المبدا والمعاد فما كان مذكرا لهما او مشيرا اليهما فهو اولي ق
ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا الحديث
ام حرام هي امراة عبادة بن الصامت قال ابن عبد البر لم اقف لها علي اسم صحيح غير
كنيتها قيل كانت خالة لرسول الله صلي الله عليه وسلم من الرضاعة قاله ابن عبد البر وغيره
وقيل كانت خالة لابيه او جده لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وام حرام نجارية
وقوله قد اوجبوا يعني الجنة ومنه قوله عليه السلام في الدعا اسالك موجبات رحمتك
ق ام حرام بنت ملحان اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم الحديث
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يدخل علي ام
حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته
ثم جلست تفلي راسه فنام رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك
قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا علي الاسرة او مثل الملوك علي الاسرة
شك ايهما قال فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع
راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله ادع الله
~~ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت~~
ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال
في المرة الاولي قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت
من الاولين فركبت ام حرام البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت
وهذا الكاتب حديث واحد جعله المصنف حديثين بنا علي الترتيب قيل
هذا الحديث يدل علي ان اول جيش يغزون مدينة قيصر مغفور لهم وذلك

لايكاد يصح لان فيه يزيد بن معاوية فانه اول من غزا قيصر واجيب بجوابين
احدهما ان يزيد لم يحضر الجيش والمراد من حضر الجيش بنفسه والثاني انه عليه السلام
اراد الطاعة فغلب وان كان فيهم واحد او قليل غير مغفور لهم ولقايل ان يقول
يزيد ان فعل ما فعل وصنع ما صنع مستحلا فلا كلام في كونه غير مغفور له ان لم يتب
وان فعل مجانة وسفها غير مستحل كان من اصحاب الكباير وامره الي الله بعد قيام
الايمان وفي الحديث دليل علي جواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وعلي جواز الاكل
ما قدمت اليه الا ان يعلم انه من مال الزوج ويكره ان يوكل من طعامه وعلي جواز قتل
القمل فيلحق به قتل غيره من الموذيات وجواز لمس المحرم الراس وغيره مما ليس
بعورة وثبج البحر وسطه وقوله كالملوك علي الاسرة قيل هو صفة لهم
في الاخرة اذا دخلوا الجنة وقيل انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك
لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وفيه معجزة لرسول الله صلي الله عليه وسلم
باخباره عن الغيبيات المذكورة وقد وقعت وفيه جواز ركوب البحر للرجال
والنساء فان ام حرام هذه ركبت مع زوجها الي قبرس فصرعت عن دابتها هنالك
فتوفيت ودفنت هنالك وفيه ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء في
الاجر لانها مات لم تقتل ورد بانه عليه السلام لم يقل انهم شهدا انما قال يغزون
في سبيل الله اجيب بانه قد جاء في رواية لمسلم من مات في سبيل الله فهو شهيد
وفيه نظر لجواز ان يكون المراد شهيدا حكما يغسل ويصلي عليه بخلاف المقتول فانه
لا يغسل عندنا ولا يصلي عليه ايضا عند الشافعي رحمه الله خ م ابن مسعود رضي الله
عنه اول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة
علي تعظيم امر الدماء فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان
الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة او بحسب فوات المصالح المتعلقة
بها وهدم البنية الاسلامية من اعظم المفاسد ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنبا
اعظم من القتل وقوله بين الناس فيه اشارة الي انه يجوز ان يكون قبله قضا
غير ذلك اول ويدل عليه قوله عليه السلام ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته
فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر خ ابن عباس رضي
الله عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل نعلين يغلي منهما دماغه
الحديث قد تقدم الكلام علي هذا الحديث في الباب الثاني في قوله ان اهون اهل
النار عذابا فصل فصل عما قبله لذلك يكون او كلمة كل ق ابو
هريرة رضي الله عنه كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه
يركب الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما بين النفختين اربعون
م ابو هريرة رضي الله عنه كل المسلم علي المسلم حرام دمه وعرضه وماله الحديث
المراد بالمسلم ههنا شخص فيه اسلام ولحم وعرض ومال ليصح جعلها اجزاء يدخل
عليه كلمة كل والاولي ان يقال المسلم عبارة عن جملة فتتعدد معني والعرض هو الامر

الذي يتوجه اليه المدح والذم وفيه تعظيم خطر حق المسلم علي المسلم ق ابو هريرة رضي
الله عنه كل امتي معافا الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح
قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه واصبح
يكشف ستر الله عنه الحديث المجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها
وكشفوا ما ستر الله عليهم فيتحدثون بذلك من غير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره
واجهر وجاهر وعلي هذا ورد في بعض النسخ وان من الجهار ومعني الحديث ظاهر
خ ابو هريرة رضي الله عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابي قيل ومن يابي قال من اطاعني
دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي الحديث الامة تطلق ويراد بها كل من اطاع رسول الله
صلي الله عليه وسلم ويقال لها امة الاجابة وتطلق ويراد بها كل من بعث اليه النبي عليه السلام
ويقال له امة الدعوة والمراد بقوله كل امتي هذه الثانية لان العصيان به ممن اطاع غير
متصور وليصح الاستثنا ثم بعد الاستثنا تبقي الاولي مرادة فيكون ان تكون
الاولي مرادة والاستثنا منقطعا ق ابو هريرة رضي الله عنه كل سلامي من
الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ويعين
الرجل في دابته فيحمله عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة
وبكل خطوة تمشيها الي الصلاة صدقة ويميط الاذي عن الطريق صدقة الحديث
الظاهر ان المراد بالسلامي ههنا الاعضا وفصل قوله تعدل عما قبله للاستيناف
كان قايلا قال كيف يكون ذلك قال تعدل بين اثنين صدقة وذلك يتعلق
اولا بالقلب يعرف الحق لمستحقه فيامر به له وعلي هذا الوجه يعتبر صدقة كل
عضو ذكر في الحديث ولم يكن الغرض الاستيفاء بل التمثيل للبيان وقد تقدم
الكلام علي السلامي وما يتعلق بها بنوع اخر في الباب الثاني في قوله انه خلق
كل ابن ادم علي ستين وثلثماية مفصل ق ابو موسي رضي الله عنه كل شراب اسكر
فهو حرام الحديث استدل الجمهور والشافعي رحمه الله بهذا الحديث علي ان كل ما اسكر
كثيره سوي الاشربة الاربعة المحرمة قليله وكثيره حرام فيكون حجة علي ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في جواز شرب قليله لاستمراء الطعام والتقوي والتداوي
وذلك كالمثلث والتي من ماء التمر والزبيب اذا طبخ ادني طبخه وليس في الحديث
دلالة علي مدعا الاولين وعلي نفي مدعي الاخرين وذلك لانه قال عليه السلام كل شراب
اسكر فهو حرام وليس القليل مما ذكر من الاشربة مسكرا فلا يكون داخلا تحت
الكلية حتي يكون حراما فلا يكون دليلا للجمهور والشافعي واما انه لا ينفي مدعي ابي
حنيفة وابي يوسف فلانه ساكت عنه لانه يفيد ان كل شراب اسكر حرام واما ان
كل شراب لم يسكر كالقليل من الاشربة المذكورة وغيرها فلم يتعرض له خ ابن
عمر رضي الله عنه كل شي بقدر حتي العجز والكيس او الكيس والعجز الحديث قد تقدم
في اول هذا الشرح معني القدر مع معني القضا والكيس جودة القريحة وانما اتي به
في مقابلة العجز لانه الخصلة التي تفضي بصاحبها الي الجلادة واتيان الامور من ابوابها

وذلك نقيض العجز والعجز ههنا عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله بالتسويف فيه والتاخير له وهو عام في امور الدين والدنيا وحتي كلمة عطف وروي بكسر السين والزاي عطفا علي المضاف اليه وبرفعها عطفا علي المضاف والظاهران الغاية ههنا وقعت للتحقير لان معني الحديث ان كل شي من الموجودات بقدر حتي الكيس والعجز المختصين بالنفس اللهما اما مطلقا واما غالبا فيجوز ان يكون الكيس للتعظيم والعجز للتحقير ويكون معناه كل بالعباد بتقدير خالقهم حتي الكيس الموصل الي البغية فهو امر عظيم والعجز القاطع عن الوصول اليها فهو امر حقير ق ابن عمر رضي الله عنه كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته الحديث وتمامه فالامير الذي علي الناس راع عليهم وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع علي اهل بيته وهو مسؤل عنهم والمراة راعية علي بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع علي مال سيده وهو مسؤل عنه الا وفي بعض طرق هذا الحديث وحسبت انه قال والرجل راع في مال ابيه وهو مسؤل عن رعيته والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فاذا كان تحت نظره شي كان هو المطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل علي الحظ الاوفر وان كان غير ذلك طالبه كل واحد من رعيته تحته فكره مطالبوه وناقشه محاسبوه ق جابر رضي الله عنه كل مسكر حرام ان علي الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار قال قدم رجل من جيشان وجيشان من اليمن فسال النبي عليه السلام عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي عليه السلام اومسكر هو قال نعم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل مسكر حرام الي اخره انما سمي طينة الخبال لانها تخبل عقل شاربها وقد عرف ان اسم الفاعل حقيقة في الحال وما هو مسكر في الحال هو القدح الاخير فيكون حراما واما ما تقدم علي ذلك من الاجزاء فليس فيه ما يدل علي حرمته ق ابن عمر رضي الله عنه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة الحديث استدل به بعض الناس علي ان كل مسكر خمر له وظاهره يدل علي ذلك وليس كذلك لان الحاصل من تركيب هذا الحديث بعض الخمر اي الذي يخامر العقل حرام ونحن نقول به فان الخمر الحقيقي وهو التي من ما العنب اذا غلا واشتد حرام بالاتفاق قليلها وكثيرها وكذلك الذي خامر العقل من غيرها العنب القدح المسكر منه حرام قوله ومن شرب الخمر وعيد لشاربها وهو مقيد بعدم التوبة وكذلك في الحديث المتقدم وان لم يكن مذكورا ومن الناس من جعله وعيد الشاربها بعدم دخول الجنة فان من دخلها فشرب منها والا لكان ذلك تنغيصا وليلست الجنة بدار ذلك وقد تقدم الجواب عن ذلك في الباب الاول في قوله من شرب الخمر ثم لم يتب منها ق ابن عباس رضي الله عنه كل مصور في النار الحديث

عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الي ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا حتي وضع يده علي راسه فقال انبيك بما سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قوله يجعل الضمير فيه لله عز وجل واضمر للعلم به ومعناه ان الصورة التي صورها هي التي تعذبه بعد ان يجعل الله فيها الروح وتقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من صور صورة ق جابر رضي الله عنه كل معروف صدقة الحديث المعروف اسم جامع للمعروف من طاعة الله والاحسان الي الناس والصدقة العطية التي يبتغي بها المثوبة ومعناه كل ما يفعل من اعمال البر والخير ثوابه كثواب التصدق بالمال وفيه تلويح الي انه لا يحتقر شي من المعروف ولا يهمل شي من اعمال البر فصل وفصله عما قبله لذلك لكونه فتح اول الكلام ق ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت قاله لها يوم فتح مكة الحديث ام هاني بهمزة الاخر هي اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما واسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند كان رسول الله صلي الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة ابن ابي وهب المخزومي فزوجها ابو طالب من هبيرة فولدت منه جعدة وعمرا ويوسف وهانيا اسلمت عام الفتح ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة قالت ذهبت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه قلت ام هاني بنت ابي طالب قال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلي ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة تعني جعدة ولدها فقال رسول الله قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحي قيل زعم ههنا معناه ذكر امرا لا اعتقد به او اتهمه فيه ويجوز ان يكون بمعني ادعي وانما قالت ابن امي مع انه ابن ابيها وامها تاكيدا للحرمة والقرابة بالمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو نظير قول هارون لموسي عليهما السلام يا ابن ام وفي الحديث دليل علي جواز تكنية الانسان نفسه في موضع الحاجة الي التعريف اذا اشتهر بها وفيه استحباب قول الرجل لمن زاره مرحبا اي اصبت رحبا لا ضيقا وفيه جواز الاغتسال بحضرة امراة من محارمه وجواز الصلاة في ثوب واحد ملتحفا به والالتحاف ان يخالف بين طرفيه وفيه ان من قصد انسانا لحاجة فوجده مشغولا بطهارة او نحوها لم يقطعها عليه حتي يفرغ الا ان يخاف فوتها ويجوز ان يستدل به علي جواز امان المراة الحرة واستدل به علي استحباب جعل الضحي ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره لانها اخبرت عن وقت صلاته عن نيته فيها فلعلها كانت صلاة شكر علي الفتح فانها صلاة صلاها الامراء اذا انفتح بلدة صليها سعد بن ابي وقاص حين فتح المداين ودخل ايوان كسري ثمان ركعات لا يفصل بينها

ابو هاني

لام

حكاه محمد بن جرير الطبري وكان ابن سيرين اعتمد في الجهر بالقراءة وبعدم الفصل بين ركعاتها
ولعل هذا الحديث دليلهم ورد بانه ثبت انه عليه السلام صلى يوم الفتح سبحة
الضحى ثمان ركعات فسلم بين كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ
واجيب بان سبب التوقف يجوز ان يكون ذلك ايضا لانه يقع التعارض بينهما
حينئذ من غير مرجح فاوجب التوقف ق جابر رضي الله عنه قد اخذت جملك باربعة
دنانير ولك ظهره الى المدينة قاله له الحديث وفي لفظ آخر عن جابر قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل فقال انما هو في آخر القوم فمر بي النبي عليه السلام
فقال من هذا فقلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل ثفال فقال امعك
قضيب قلت نعم فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان في اول القوم فقال
اتبيع الجمل قلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبي عليه السلام المسجد في طوائف من
اصحابه دخلت اليه فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل
جملنا فبعث النبي عليه السلام اواقا من ذهب قال اعطوها جابرا ثم قال استوفيت
الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك وعنه في رواية اخرى قال اتى النبي عليه السلام
وقد اعيى بعيري قال فنخسه فوثب فكنت امسكه بعد ذلك خطامه لاسمع حديثه
فلا اقدر فلحقني النبي عليه السلام فقال بعنيه فبعته بخمس اواق قال قلت على
ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة اتيته به فزادني
اوقية ثم وهبه لي فان قيل اختلفت الروايات في هذا الحديث وتنافت فانه
جاء في رواية بعته بخمس اواق وزادني اوقية وفي رواية باوقية وفي رواية
باوقيتين ودرهم او درهمين وفي رواية باوقية ذهب وفي رواية
باربعة دنانير وهو المذكور في المتن وفي رواية بثمان مائة درهم وفي رواية
بعشرين دينارا وفي رواية باربعة دنانير وهو المذكور في المتن وفي رواية
بثمان مائة درهم وفي رواية بعشرين مثقال او في رواية احسبه باربع اواق
فما وجه التوفيق بينها اجيب بان سبب الاختلاف هو الرواية بالمعنى
والتوفيق بينها ان من روى اوقية مطلقا اراد اوقية ذهب ومن روى خمس
اواق يعني من الفضة فهي بقدر اوقية من الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار
بالاوقية الذهبية عما وقع به العقد وباواق الفضة عما هي بقدر اوقية من الذهب
عما حصل به الايفاء ومن روى اربعة دنانير يحمل نقله على جواز ان يكون اوقية
الذهب في ذلك الوقت اربعة دنانير ومن روى اوقيتين فيحتمل ان يكون احدهما
ثمنا والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية ومن روى عشرين دينارا فيحمل على
ان كان عندهم دنانير صغار يكون العشرين بمقدار اوقية وليس لمن روى
اربع اواق وجه لانه شك فيها بقوله احسبه واستدل احمد ومن وافقه على جواز
بيع الدابة واستثناء ركوبها لكنه حمله مالك على ما اذا كانت مسافة الركوب
قليلة تعزى الى موضع النفقة ولم يعمل به ابو حنيفة والشافعي لا في قليل المسافة

ولا في

ولا في كثيرها وافسدا بيعا شرط فيه ذلك لاضطراب فيه وعملوا بما روي انه عليه السلام
نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين والحديث فيه ذلك لان شرط الركوب اما
ان يكون باجرة او بغيرها والاول بيع في اجارة والثاني بيع في عارية ففيه صفقة في
صفقتين مر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله
بما آتاه الحديث اختلفوا في معنى الكفاف فمنهم من قال هو الكفاية بلا زيادة ولا
نقص ويحتج به من يقول الكفاف افضل من الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر
ومنهم من قال هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق باهل
الترفهات ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم ومعناه من اتصف بالصفات
المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والآخرة خ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد بلغني
انكم قلتم في اسامة وانه احب الناس الي الحديث تقدم الكلام عليه في هذا الباب
في قوله ان تطعنوا في امارته وقوله وانه احب الناس الي بكسر الهمزة يحتمل ان يكون
حالا وابتداء كلام وليس معناه على العموم للدلائل الدالة على فضائل غيره وانه
احب اليه م ابي بن كعب رضي الله عنه قد جمع الله لك ذلك كله قاله لرجل من
الانصار قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء وكان لا يخطئه صلاة
مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب
لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي الحديث قال كان رجل لا اعلم
رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا يخطئه صلاة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت
حمارا الى آخر ما ذكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله
الرمضاء شدة الحر وفي الرمل اشد فيه دليل على ان البعد من المسجد اكثر ثوابا وفيه
اثبات الثواب في الخطى في الرجوع كما في الذهاب وقوله ما يسرني ان بيتي الى جنب
المسجد معناه ثبوت بيتي لان في ان معنى الثبوت وفيه بيان فضيلة عظيمة لذلك
الانصاري هـ ابن مسعود رضي الله عنه قد سالت الله لآجال مضروبة وايام معدودة
وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت
الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله
لام حبيبة لما سمعها تدعو اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي سفيان وباخي
معوية الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط له في
رزقه الى آخره ق ابو هريرة رضي الله عنه قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة
يعني رجلا من الانصار وامراته الحديث قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اني مجهود
فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم الى اخرى فقالت
مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيفه
هذه الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به
الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياننا قال فعلليهم بشيء
فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج واريه انا ناكل فاذا اهوى لياكل فقومي الى

ولقول

الي

السراج حتى تطفئيه قال ففعلت واكلت الضيف فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لقد عجب الله الى آخره قوله انى مجهود اى اصابني الجهد وهو المشقة والفاقة والجوع
وقوله قد عجب الله قيل رضي بما فعلتما وقيل جازاكما بالثواب وقيل عظم ذلك عنده
وقيل عجب ملائكة الله واضاف الى الله تشريفا وهذا لان التعجب عبارة عن انفعال النفس
عما خفي سببه وخرج عن نظائره وذلك لا يصح على الله اذ لا يخفى عليه خافية قيل قوله عللهم
بشيء محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلب انفسهم على عادة الصبيان
من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا محتاجين لوجب تقديم اطعامهم على الضيافة لان اطعامهم
واجب والضيافة مستحبة والواجب مقدم ولانهم ذكروا ان الله تعالى انزل في حقهم
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وذلك مدح في حقهم وتارك الواجب
لا يستحق المدح ولقائل ان يقول ان الضيافة ابتداء مستحبة واما بعد الالتزام
بحضرة النبي عليه السلام فلا نسلم استحبابها بل هي واجبة وان في كلامه تنافيا فانهم
اذا لم يكونوا محتاجين كيف نزل في حقهم ولو كان بهم خصاصة وفي الحديث بيان ما
كان عليه النبي عليه السلام واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الفاقة وانه ينبغي
للكبير ان يبدأ في مواساة الضيف والضعيف بنفسه فيواسيه بما له ثم يطلب له على
سبيل المعاونة على البر والتقوى وفيه منقبة عظيمة لهذا الانصاري وامرأته
قيل وهو ابو طلحة رضي الله عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه قد كان فيمن قبلكم من بني اسرائيل
رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي احد فعمر الحديث يكلمون على بناء المفعول
اي يكلمهم الملائكة من غير ان يكونوا انبياء وفي رواية محدثون وقيل معنى يكلمون محدثون
اي ملهمون يحدثون في ضمائرهم باحاديث صحيحة هو نوع من معرفة الغيب باعلام الله فانه
يظهر كما اخبر وهذه كرامة يكرم الله بها من يشاء من صالحي عباده من غير توسط ملك
وقيل هم المصيبون في ظنونهم ومعنى قوله فان يكن في امتي احد فعمر قد تقدم
في الباب الثاني في قوله انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فصل
وفصل عما قبله لدخول اللام على كلمة قد خ ابو هريرة رضي الله عنه لقد احتظرت بحظار
شديد من النار قاله لامرأة قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة الحديث قال اتت
امرأة الى النبي عليه السلام بصبي لها فقالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت
ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار الحظار بكسر الحاء المهملة
وفتحها ما يدار حول البستان من عيدان وقصب من الحظر وهو المنع وسمي بذلك
لانه يمنع من يريد الدخول وفيه استعارة محسوس لمعقول وهو النجاة والجامع
المنع ومعناه امتنعت من دخول النار بمانع وثيق قال عليه السلام لا يموت لاحد
من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم خ عمر رضي الله عنه لقد
انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديث
عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في
بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله

ثم

ثم سأله فلم يجبه فقال عمر بن الخطاب ثكلت ام عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات
كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن
فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت فقال لقد انزل علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت
عليه الشمس الى آخره قال ابن الاعرابي النزر الالحاح في السؤال تقول الححت عليه في مسئلتك
الحاحا ادبك بسكوته عنك واضرابه عن جوابك وروى الاصمعي نزر فلان فلانا اذا استخرج
ما عنده قليلا قليلا والسورة الطائفة من القرآن التي اقلها ثلاث آيات ملقبة بسورة
كذا وفيه بيان فضيلة هذه السورة واستبشاره عليه السلام لانها اخبرته بالفتح وبشرته
بالمغفرة واختلفوا في المراد بهذا الفتح فقال انس المراد به الحديبية وعليه اهل
التفسير وقال الداودي المراد به فتح مكة على قول اكثرهم وقيل معناه فتحنا لك الهداية
والاسلام وقيل معناه قضينا لك قضاء بينا وقال بعض اهل التحقيق فتوح رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اولها الفتح القريب المشار اليه بقوله فجعل من دون ذلك
فتحا قريبا وهو فتح باب القلب بالترقي عن مقام النفس وقد نبه في ذلك كثير من
المؤمنين قال الله تعالى فانزل الله السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ويلزمه البشارة
بالانوار الملكوتية ولهذا قال تعالى وبشر المؤمنين ويلزمه المعارف اليقينية كما قال
تعالى ومغانم كثيرة ياخذونها وثانيها الفتح المبين بظهور انوار الروح وترقي القلب
الى مقامه ويترتب عليه امور اربعة المغفرة للذنوب المتقدمة اي الهيئات الحاصلة في
مقام النفس والمتاخرة منها واتمام النعمة الصفاتية بمشاهدات الجمالية والجلالية
بكمال مقام القلب والهداية الى طريق الوحدة الذاتية بالسلوك في الصفات
واغراق جميعها النورية والنصر العزيز بالوجود الموهوب والتاييد الحقاني وثالثها
الفتح المطلق المشار اليه بقوله اذا جاء نصر الله والفتح وهو فتح باب الوحدة بالفناء
المطلق والاستغراق في عين الجمع بالشهود الذاتي وظهور النور الاحدي وليس مراد
الطائفة ان ما ذكره اهل التفسير ليس بمراد من هذه الآي وانما مرادهم ان القرآن له
ظهر وبطن وحد ومطلع كما جاء في الحديث فما ذكره المفسرون ظاهره وهذا باطنه والله
اعلم ن ابو هريرة رضي الله عنه لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني المطري في
المدحة الحديث قيل ذكر ابي هريرة في رواية هذا الحديث سهو من الكاتب وانما هو
مروي عن ابي موسى قال سمع النبي عليه السلام رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة
فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل والاطراء هو مجاوزة الحد في المدح والمدحة
بكسر الميم هو المدح وقطع الظهر مجاز عن الهلاك وشك الراوي في اللفظ والمطري في
المدح هو الذي يبالغ فيه ويخرج عن ذكر ما فيه من الاوصاف الحميدة الى ما ليس فيه
منها فذلك كذاب اشر ربما يفضي ذلك منه الى كبر وعجب يحصل في نفس الممدوح
وذلك اذا كان عن امور موجودة في نفسه مذموم فاعلمك تنبيها عمران بن حصين
رضي الله عنه لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت

افضل من ان جادت بنفسها لله قاله للجهنية التي اقرت بالحبل من الزنا الحديث قال اتت امراة من جهينة نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله عليه السلام وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال رسول الله لقد تابت توبة وذكر الحديث وفيه دليل على ان الحامل اذا وجب الرجم عليها لا ترجم حتى تضع صيانة للولد المعصوم عن الاهلاك والحكم في الجلد كذلك لذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه لقد تحجرت واسعا قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا الحديث قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي عليه السلام قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا وهو رحمة الله التي وسعت كل شي وتحجرت روي بالراء من قولهم تحجر فلان اذا ما اتخذ على ارض له حجارة تحدقه بها وروي بالزاي ومعناه معنى الاول وفيه بيان سعة رحمة الله تعالى م انس رضي الله عنه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها قاله لرجل جاء وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رايت وذكر الحديث الى آخره حفزه بالحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة مفتوح ومعناه اقلقه وجهده لسرعة سيره لادراك الصلاة مع النبي عليه السلام والضمير في يبتدرونها ويرفعها للكلمات والابتدار السبق ومعناه تستبقون الى رفعها الى حيث ترفع اليه الاعمال ووجه تخصيص العدد بالمقدار المذكور مفوض الى علم الله وعلم رسوله وقد تقدم في اول هذا الشرح ما ذكر المحققون من ان الكلمات لها ارواح يعبر عنها بالملايكة وكذلك الحروف والنبي عليه السلام اعتبر في بعض ذلك الحروف وفي بعضها الكلمات ولا يبعد ان ما نحن فيه يكون من ذلك فان كلمة الجلالة تكررت فاعتبرت واحدة والموصوف المحذوف لما قام صفته مقامه اعتبرها كلمة واحدة وما عدا ذلك فهو اثني عشر كلمة بالضماير المقدرة وفيه دليل على ان الاسراع لادراك الصلاة جائز لسكوته عن المنع عن الاسراع فيها ولكن المستحب السكينة والوقار لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فلو كان الاتيان بالسكينة والوقار لربما لم يبتدروا عدد الحروف والله اعلم هر ابو هريرة رضي الله عنه لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت توذي الناس الحديث تقدم الكلام على مثله في هذا الباب في قوله بينما رجل يمشي بطريق وجد

غصن

نظرا لمراد بهذه الصلاة التي حانت وتجري فنفل فان السر في الذين وقفنا عليهم لم تر من تعرض لهذا انتهى

غصن شوكة فقطعه م ابو هريرة رضي الله عنه لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي فسالتني عن اشيا من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني عن شي الا انباتهم به وقد رايتني في جماعة من الانبيا فاذا موسى قايم يصلي فاذا رجل جعد ضرب كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب الناس به شبها عروة ابن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قايم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فاممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قايل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبداني بالسلام الحديث قوله فكربت كربة ما كربت مثلها بضم الكاف قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب وقوله فاذا موسى قايم يصلي الى آخره استشكر عنه بانهم في دار الاخرة فكيف كانوا يصلون ولا صلاة عليهم فيها واجيب بوجوه منها انهم افضل من الشهدا لا محالة والشهدا احيا عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يصلوا ويتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم وان كانوا في الاخرى فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها واعقبتها الاخرى التي هي دار الجزا انقطع العمل واري ان مغزاه انهم في البرزخ وفيه العبادة فاذا صاروا في الجزا او الجنة او النار انقطع العمل لكن لفظه لا يساعده وهو دعوى يحتاج الى دليل ومجرد دفع الاستبعاد قد يقصر عن افادته ومنها ان المراد بالصلاة التسبيح والذكر وذلك ليس بمنتف عن دار الاخرة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وفيه نظر لانه عليه السلام قال فحانت الصلاة فاممتهم اي جا حين صلاتهم فصليت بهم اماما والتسبيح والذكر والدعا ليس لها حين ولا فيها امامة ومنها ان يكون هذا روية منام في غير ليلة الاسرا او في بعض ليلة الاسرا كما قال في رواية عبد الله بن عمر بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وقد تقدم ان المراد به نايم في بعض القصة ومنها انه عليه السلام اري حالهم قبل هذا ومثلوا له على هيئة ما كانوا في حياتهم عليها ومنها انه اخبر بتحقيق حال ما اوحى اليه من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم روية عين واقول السايل انما استبعد الوجوب لقوله فكيف كانوا يصلون ولا صلاة عليهم فيها ولم يذهب الى وجوبها فيها احد ودعوى امتناعها مجردة لا دليل عليها والحق انه من المتشابهات وقوله في صفة موسى فاذا رجل جعد اي رجل الشعر ليس بالسبط ولا بالقطط وضرب بسكون الرا هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته وشنوءة حي من اليمن سموا بذلك لشنان وقع بينهم فان قيل كيف راى الانبيا في بيت المقدس وصلى بهم ثم وجدهم على مراتبهم في السما وسلم عليهم فردوا السلام ورحبوا به اجيب بانه يحتمل انه راهم وصلى بهم على تلك الحالة اولا وما راهم ثم صعدوا الى السما فسلم عليه ورحبوا به او يكون اجتماعهم به وصلاته بهم بعد انصرافه ورجوعه والله اعلم ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما لقد راى هنا ذعرا يعني احد الرجلين اللذين رجعا بابي بصير من المدينة الحديث تقدم الكلام

عليه في الباب الثاني في قوله انا لم يخلق لقتال احد م ثوبان رضي الله عنه لقد سالني عن هذا
عن الذي سالني عنه وما لي علم بشي منه حتى اتاني الله به قاله حين ساله حبر من احبار
اليهود عن اول طعام اهل الجنة وعن الشبه الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في
الباب الثاني في قوله ان ماء الرجل غليظ ابيض خ ابو هريرة رضي الله عنه لقد ظننت
يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث
اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه
الحديث قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال
لقد ظننت الى اخره وصفني من اسعد الناس من لحظي الناس بالسعادة وقوله
من حرصك على الحديث اي على حفظ الحديث او على سماع الحديث والخالص من كل شي
هو الذي لا يشوبه شي اخر والمراد به ههنا ان لا يشوبه شرك ولا نفاق وقوله
من قبل نفسه اي من غير اكراه واجبار واعراب ان لا يسالني يجوز ان يكون رفعا
ونصبا كما في قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة خ عايشة رضي الله عنها لقد عذت
بعظيم الحقي باهلك قاله لابنة الجون واسمها اسما بنت النعمان ابن ابي الجون بن
الحارث الحديث عن عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي
باهلك وعن ابي اسيد قال خرجنا مع النبي عليه السلام حتى انطلقنا الى حايط يقال
له الشوط حتى انتهينا الى حايطين جلسنا بينهما فقال النبي عليه السلام اجلسوا ههنا
ها هنا فدخل وقد اتي بالجونية فانزلت في بيت في نخل في بيت اميمة بنت النعمان
ابن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل النبي عليه السلام عليها قال هبي
نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاهوى بيده يضع
يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك قال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا
اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها السوقة الرعية ومن دون الملك وكثير
من الناس يظنون ان السوقة اهل الاسواق وقوله لقد عذت بمعظم وفي رواية
انه عليه السلام قال لقد اعذتك حتى اي تركتك وانما تركها لانها استعاذت بالله فلم
يجد عليه السلام بدا من اعاذتها وتركها لقوله عليه السلام من استعاذكم بالله فاعيذوه
ثم انه اذا ترك شيا لله ما امكنه العود وانما استعاذت لانها لم تعرفه فانها لما اخبرت
انه رسول الله وبما اريد بها قالت انا كنت اشقى من ذلك والظاهر مما ذكرنا ان الذي جرى
كان خطبة لا نكاحا ولا يكون قوله الحقي باهلك طلاقا لانه من الكنايات ولا يصير طلاقا
الا بالنية بعد النكاح وقوله اكسها رازقيين والرازقية ثوب من كتان ابيض لم
تكن متعة ولا صداقا بل كان ذلك منه عليه السلام لها ابتداء تفضلا منه وتكرما وفيه
دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وانما تعرض المصنف لذكر اسمها ٥
لاختلاف فيه فمنهم من قال ان اسمها اميمة بنت شراحيل ذكره البخاري ومنهم
من قال اسمها هو ما ذكره المصنف وهو الاكثرون وابو اسيد بضم الهمزة وفتح

السين

السين المهملة وهو مشهور بكنيته واسمه مالك بن ربيعة م جويرية بنت
الحارث رضي الله عنها لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ
اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد
كلماته الحديث جويرية بنت الحارث بن ابي ضرارة بن ابي حبيب ام المومنين قالت ان
النبي عليه السلام خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد
ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال لقد
قلت بعدك اربع كلمات وذكر الحديث الى اخره قوله وهي في مسجدها اي في موضع من
بيتها عينت للصلاة والاعتكاف وقوله لوزنتهن اي لرجحت عليهن في الثواب وهو
يدل على ان بعض الدعوات والاذكار يزيد ثوابها بالجمعية فمعنى سبحان الله اسبح
الله تسبيحا والتسبيح هو التنزيه وبحمده تقديره واحمد الله بحمده عددا كعدد
خلقه ومعنى رضى نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والاولياء ٥
والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بمقدار وزنه يريد
عظم قدرها ومداد كلماته يجوز ان يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان يكون به مصدر مدد مدادا والكلمات المدد
الواصل من الفيض الالهي على اعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق
بتشخصه ولكل كلمة من هذه الكلمات الاربع في كل مرة من المرات الثلث
نتيجة خاصة بالنسبة الى المقربين والابرار ولها كان عزيز النفع لم اذكره ومن
طلبها في موضعها وجدها ومن الله العناية بالتفهيم خ خباب بن الارت رضي
الله عنه لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب
ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعا الى
حضرموت ما يخاف الا الله والذيب على غنمه ولكنكم تستعجلون الحديث قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردائه وهو في ظل الكعبة ولقد لقينا المشركين
شدة فقلت الا تستنصر لنا الا تدعو لنا فقعد وهو محمر وجهه فقال الحديث قوله
الا تدعو لنا يعني انه يكفينا الله عداوة الكفار وانما ترك الدعاء الى العتاب تعليمه
بما سبق في القدر من جريان البلوى والمحن ليوجروا عليها كما جرت عادة الله
في ساير اتباع الانبياء من الشدة والمحن وصبرهم عليها ومن اعقاب النصر
والتاييد وجزيل الاجر والمشاط المشط والمنشار من اشرت الخشبة ونشرت
بالمنشار وغيرهم يوفر لغة فيه وصنعاء الصاد المهملة والنون والعين الممدودة
مدينة باليمن والضاد المعجمة لغة فيه وحضرموت اسم مركب سمي به بلد باليمن
وقيل موضع باليمامة وهو المراد ههنا وهو اسم لقبيلة ايضا ق عايشة
رضي الله عنها لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت
نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم
على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد

ولو وضع المنشار على مفرق راسه فشق باثنتين ما يصرفه ذلك عن دينه صح

من حر

بفتح م

الملتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك
وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شيت فيهم فناداني ملك
الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد
بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فما شيت ان شيت ان اطبق عليهم الاخشبين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا
يشرك به شيا قاله لها حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد الحديث
قال قلت لرسول الله يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد قال
لقد لقيت الي اخر الحديث قوله لقد لقيت من قومك اي اشياء صعبة شديدة
ويوم العقبة هو اليوم الذي لقي فيه ابن عبد ياليل وعرض نفسه بالدعوة الى الاسلام
فكذبوه وسبوه واستهزوا به فرجع فلقيه سفهاء قريش فرموه بالحجارة حتى ادموا
رجليه واذوه اذى كثيرا والوادي وانا مهموم للحال وعلى وجهي في موضع الحال
اي سايرا على وجهي وقوله فلم استفق اي فلم افق مما انا فيه من الغم يقال افاق
واستفاق من مرضه وسكره وقرن الثعالب جبل بمكة على مرحلتين منها واصل
القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير والمراد بالاخشبين جبلا مكة ابو
قبيس والاحمر الذي يقابله وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب
بالخاء والشين المعجمتين كل جبل غليظ ومعنى اطبق عليهم اي اجعلهما عليهم كالطبق
وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي عليه السلام من الصبر على اذى الكفار واذا تاملت هذا
الحديث انكشف معنى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين للكفار جميعا اما
للمومنين ففي الدنيا والاخرة واما للكفار فبتاخير العذاب عنهم ورفع المسخ والخسف
م ابن مسعود رضي الله عنه لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم الحديث اي قصدت ان امر رجلا يصلي بالناس صلاة الجمعة
ثم انطلق الى بيوتهم فاتبع من تخلف عن الجمعة ثم احرق عليهم بيوتهم وفيه تنبيه على
عظم اثم ترك الجمعة وعلى فرضيتها اصالة او خلافه ولهذا لو تركها المتخلف ثلاث مرات
او مرة واحدة سقطت عدالته على ما ذكر في الفتاوى فان قيل اما كان يعلم حضور
من حضر باقتداءه في المسجد فما ينتهم الا الانطلاق الى بيوتهم اجيب بانه يجوز
ان يكون المراد ثم احرقهم في بيوتهم فيكون الجزاء احراقهم في البيوت وما كان
يحصل ذلك في المسجد خ عايشة رضي الله عنها لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر
وابنه واعهد ان يقول القايلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع
المومنون او يدفع الله ويابى المومنون الحديث عن القاسم بن محمد قالت عايشة
وا راساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو
لك فقالت عايشة وا ثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت
معرسا ببعض ازواجك فقال النبي عليه السلام بل انا وا راساه لقد هممت او اردت
ان ارسل الى ابي بكر وابنه الى اخره قولها والله لاني لاظنك تحب موتي انما قالته

وجد

قال ع

انه عليه السلام رحمة للمومنين صح

لانها

لانها من قوله ذلك لو كان وانا حي تمني الموت لها ولو كان ذلك لظللت كذا صدر
منها غيرة لانها كانت تحب قربه عليه السلام وقوله بل انا وا راساه قيل اراد به عليه
السلام والله اعلم انها تبقى بعده وقوله اعهد اي اوصيه بالخلافة كراهة ان يقول
قايل انا احق منه بالخلافة او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره لكن تركته اعتمادا على
دفع الله ذلك واباء المسلمين والمراد بابنه هو عبد الرحمن بن ابي بكر وفي رواية او
اتيه من الاتيان وهو ليس بصواب لما روى مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها في مرضه ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن
ويقول قايل انا اولى ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وفيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وفيه
الاخبار عما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره م
ابو الدرداء رضي الله عنه لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو
لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له الحديث قال مر النبي عليه السلام بامراة مجح على
باب فسطاط فسال عنها فقالوا هذه امة فلان فقال ايلم بها فقالوا نعم فقال الحديث المجح بضم
الميم وجيم مكسورة بعدها حاء مهملة هي الحامل المقرب التي قرب ولادتها والفسطاط
البيت من الشعر والمراد بالالمام ههنا هو الوطي والضمير في يورثه وفي يستخدمه للولد وهو
الاول للتوريث والثاني للاستخدام والمعنى انه بالوطي يستحق اللعن لانها ان جاءت
بولد وقد وطيها فان كان من وطي غيره فليس بولده فكيف يورث الاجنبي مع انه لا يحل له
توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وان كان من وطيه بان يتاخر الولادة الى اكثر من
ستة اشهر بعده فهو ولده وقد استخدم ولده ولا يحل له ذلك ايضا م جذامة
بنت وهب رضي الله عنها لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس
يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم الحديث عن جذامة بنت وهب الاسدية قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس وهو يقول لقد هممت الى اخره ثم
سالوه عن العزل فقال ذلك الواد الخفي جذامة بضم الجيم وفتح الدال المهملة وهو
الصحيح الذي عليه الجمهور وقيل بالذال المعجمة والغيلة بكسر الغين المعجمة ويقال
لها الغيل بفتح الغين وحذف الهاء وهي ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع وقد اغال
الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هي ان ترضع المراة وهي حامل
يقال منه غالت واغالت وكان سبب النهي خوف ضرر الولد فان الاطباء يقولون ان ذلك
اللبن دا وكن النبي عليه السلام لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه تلويح الى
ان ما يقول الاطباء فيها من الضرر ليس بيقين لان اهل فارس والروم مع كثرة
الاطباء فيهم ما امتنعوا عنها وفيه دليل على جواز الاجتهاد له عليه السلام وبه
قال الجمهور الاصوليين وقوله ذلك الواد الخفي معناه ان العزل يشبه الواد وهو
دفن البنت حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وخوف العار ووجه
الشبه كون كل منهما سببا لتفويت الحياة

الباب التاسع

رتبه المصنف على ثمانية عشر فصلا الاول ابتداؤه بحرف الالف واللام الثاني بكلمة اما الثالث
بكلمة ايكم الرابع بكلمة اي الخامس بهمزة الاستفهام السادس بكلمة الا السابع بكلمة الم
الثامن بكلمة الا التاسع بكلمة اليس العاشر بكلمة اما الحادي عشر بكلمة مثل الثاني
عشر بكلمة اياكم الثالث عشر بكلمة انا الرابع عشر بكلمة الاغر الخامس عشر بلام الجر السادس
عشر بكلمة لو السابع عشر بكلمة لما الثامن عشر بكلمة اما ولا شك في اختلاف هذه
الالفاظ فكانت جديرا بالفصل بينها ح سليمان بن صرد رضي الله عنه الآن نغزوهم ولا
يغزوننا نحن نسير اليهم قاله حين اجلي الاحزاب عنه الحديث جلا القوم عن وطنهم
واجلوا عنه وهو الكشف قاله الهروي وقال ابن فارس جلي عن وطنه واجليته
انا وعلى هذا بنصب الاحزاب وعلى الاول يجوز الرفع والنصب والاحزاب الطوايف
من الناس وهي غزوة الخندق في ذي القعدة وقيل في شوال سنة خمس من الهجرة ومعناه
الاخبار منه عليه السلام انه قريبا بعد ذلك لا يغزوه وانما هو يغزوهم فخرج عام
الحديبية على انهم صدوه عن البيت قاتلهم فصدوه فبركت الناقة فعلم انه من امر الله فقاضاهم ان لا
على ان يعتمر العام المقبل ثم فتح مكة بعد ذلك عام ثمان وهوازن وحنينا وحصر الطايف
ودخل الناس في دين الله افواجا فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فكان من معجزاته
ق عايشة رضي الله عنها الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف الناس في معناه فقيل معناه جموع مجتمعة وقيل اجناس مختلفة وهذا الحديث اختلف
التعارف لامر جعله الله فيها وجبلها عليه واشبه ما فيه ان يكون تعارفها لموافق صفاتها
التي خلقت عليها وتشابهها في شيمها التي خلقت بها وقيل تعارفها انها خلقت مجتمعة
ثم فصلت في اجسادها كل قسم في جسدين فمن وافق قسيمه الفه ومن باعده نافره
وقيل هو ما تعرف الله به اليها من صفاته ودلها به عليه من لطفه وافضاله فكل روح عرف
من الاخرى تعرف الى الله بمثل ما تعرف هو به الفته وقال الخطابي قوله انها هو ما خلقها الله
عليه من السعادة والشقاوة في المبدا وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا ائتلفت
الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار
والاشرار الى الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب رضي الله عنهما الاستيذان ثلث فان
اذن لك والا فارجع الحديث عن ابي بردة قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام
عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام
عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع قال
لتاتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى فقال عمر ان وجد بينة تجدوه
عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلن تجدوه فلما جاء بالعشي وجده فقال يا ابا موسى
ما تقول اقد وجدت قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل ما تقول في هذا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيا فاحببت ان اتثبت

وقد تقدم

وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الرابع في قوله اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له
فليرجع قيل وقد استدل بهذا الحديث من لا يجعل خبر الواحد حجة قال لو كان حجة لما رده
عمر وكان الرد احتياطا لئلا يتقول عليه صلى الله عليه وسلم من لا خلاق له في كل قضية وقعت
له فكان مقصوده من رده زجر غيره واما ابو موسى فانه كان عند عمر اجل من ان يظن
به ذلك ويويده قول ابي لعمر يا ابن الخطاب لا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله فقال
سبحان الله انما سمعت شيا فاحببت ان اتثبت كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان
قول ابي يشير الى ان عمر كان ردا با موسى بما قاله فتامل م جابر رضي الله عنه الاستجمار
تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم
فليستجمر بتو الحديث التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد
بالاستجمار الاستنجا قال القاضي وقوله في اخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر
بتو ليس بتكرار لان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والتو في الجمار سبع وفي
الطواف كذلك وفي السعي كذلك وفي الاستنجاء ثلث ان حصل النقا به والا وجبت
الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار
ق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قاله
لجبريل عليه السلام حين جاء على صورة رجل فقال صدقت فاخبرني عن الايمان قال ان
تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال
صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسوول عنها باعلم من السايل قال فاخبرني عن
اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان
الحديث قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى
جلس الى النبي عليه السلام فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال
يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه السلام الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يساله
ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان
قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة
قال ما المسوول عنها باعلم من السايل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة
ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل
اتاكم يعلمكم دينكم قوله لا يرى روي مبنيا للمفعول وروي بالنون وانما اسند ركبتيه

الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه اشارة الى ما ينبغي للسائل من قوة الجنان عند السوال
وان كان المسوول مهابا وتنبيها على ما ينبغي للمسوول من التواضع والصفح عن السائل
وان تعدى ما ينبغي من الادب والاحترام وقوله اخبرني عن الاسلام سوال التعلم
غيره اذ هو كان عالما بذلك والاسلام يراد به الاستسلام والانقياد دل عليه قوله
تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا والايمان هو التصديق واما المراد من الصلاة
والزكاة والصوم والحج فظاهر والمراد بالاستطاعة سلامة الاسباب والالات وما
يحتاج اليه من الزاد والراحلة والايمان بملايكته التصديق بالنصوص الدالة على
وجودهم وكونهم عبيدا ما مورين بالطاعات والايمان بكتبه هو التصديق بالنصوص
الدالة على وجود الكتب السماوية وبرسله كذلك والايمان باليوم الاخر التصديق
بالنصوص الدالة على وجود يوم القيامة وما يتعلق به ما هو مذكور في كتب الكلام
من النشر والحشر وتطاير الكتب وغير ذلك والايمان بالقدر هو التصديق
بمقتضى قوله تعالى انا كل شي خلقناه بقدر وفي اظهار الايمان بالتصريح في قوله
وتومن بالقدر زيادة اهتمام بالايمان به نفيا لقول القدرية وفيه معجزة ظاهرة
لبيانه شيا لم يقع الابعد زمان روي عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال بالقدر
معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا
لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول هولاء في
القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا
عن يمينه والاخر عن شماله وظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن
انه قد ظهر قبلنا ناس يقرون القران ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون
ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيت اوليك فاخبرهم اني بري منهم وانهم برا
مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله
منه حتى يومن بالقدر والمراد بهولا القدرية اعني المعتزلة وقيل المراد بهم
الفلاسفة وليس بظاهر والاحسان قيل هو من قولهم احسنت كذا اذا اكملته وهو
منقول بالهمزة من حسن الشي ومعناه اتقان العبادة ومراعاة حقوق الله ومراقبته
واستحضار عظمته وجلاله فان من عبده على وجه كانه يرى المعبود او يرى المعبود
شاهدا لعبادته اتقنه واكمله غاية الاتقان والاكمال ولما كان ذلك نهاية العبادة
في الكمال نبه جبريل عليه السلام عليه ليلا يغفلوا في عباداتهم عن ذلك والمراد بالساعة يوم
القيامة ومعنى قوله ان تلد الامة ربتها ان يكثر التسري فتلد الامة من سيدها
فيكون ولدها بمنزلة سيدها لشرفه بابيه وقيل معناه ان يكثر عقوق الولد فيعامل
الولد امه معاملة السيد مع امته من الاهانة والسب والحفاة والعراة قد تقدم
معناها والعالة جمع عايل وهو الفقير يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر ومعناه ان
يتغير احوال الزمان حتى يكون اصحاب الصفات الذميمة والخصال القبيحة اكابر
الناس يهدمون الدين بجمع الاموال ويشيدون المباني والشاء جمع شاة وانما خص

الرعاء لانهم اقل اهل البادية واضعفهم ويقال الشاء عند العرب ايضا علي طايل لا زاعنر
لسوالهم الابل والمحمول بالابل كثرة وليس بطائل هذا ما يتعلق بمعناه واما الاحكام
الثابتة به فمنها ان الاسلام يحصل بالشهادتين ولا حاجة الى اقامة الدلايل والبراهين
على الوجود والوحدانية والاتصاف بصفات الكمال والتنزه عن صفات النقصان
وعلى نبوته ورسالته عليه السلام فكان دليلا على جواز ايمان المقلد ونفيا لمذهب بعض
المعتزلة ومنها ان الاركان غير داخلة في الاسلام لعطفها على الاسلام وعطف الايمان
عليها والعطف يقتضي المغايرة ومنها ان تصديق المعلم فيما قوله في تعليمه حسن
اذا علم صحته ومنها ما استدل به عليه ان الاسلام والايمان مفهومان متباينان
وفيه نظر فانه جاء في حديث وفد عبد القيس اذ قال فامرهم بالايمان ثم قال اتدرون
ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم قال الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله على
معنى انه مخالف لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير
الاسلام دينا ومنها انه يدل على كراهة تطاول البنيان زيادة على ما يحتاج اليه
وقد جاء في الحديث يوجر ابن ادم في كل شي الا ما وضعه في التراب ومنها جواز تمثل
الملك فيما شاء من الصور كما قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد تقدم في هذا
الشرح ما يشير الى الكيفية ذلك قال بعض العلما يصلح ان يسمى هذا الحديث ام
السنة لما تضمنه من جمل علم السنة كما سميت الفاتحة ام الكتاب لتضمنها جمل
معاني القران وقال القاضي انه اشتمل على جميع وظايف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فتبين انه لا اطلاق
الاسلام والايمان كل منهما على ما اطلق فان كل ما كان فيه عمل جارحة اطلق عليه الاسلام
لوجود معنى الاستسلام فيه وهو الانقياد وما كان فيه التصديق القلبي اطلق عليه
الايمان لوجود اصل معناه فيه وذلك لا ينافي ان يكونا في الحقيقة شيا واحدا
وخصص كل منهما بنوع مجازا عرفيا ق عمر رضي الله عنه الاعمال بالنيات ولكل امرء
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الحديث قيل معناه اعتبار
الاعمال شرعا بالنيات لا حصول اعيانها لانها حاصلة حسا وليست هي النية ولا
النية جزء منها والنية ان يتعمد بقلبه وجه الله وامتثال امره قوله ولكل امرئ ما
نوى قيل انما ذكره لدفع وهم من يتوهم انه لو لم يقل لما افاد الاول تعيين النية ولا بد منه
وبيان ذلك ان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق قد لا يفيد في
بعض المواضع كما اذا كان على رجل قضاء فريضة من الصلوات ونوى قضا الصلاة
مطلقا فان ذلك لا يقع عما عليه بتعيينه لانه قال لكل امرئ ما نوى وهنا نوى الاطلاق
فله الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا عين النية عما عليه فان له
ما نوى وقد نوى التعيين وهو يغني في قضا ما عليه قال الشافعي رحمه الله يدخل في

هذا الحديث ثلث العلم قال البيهقي معناه ان كسب العبد انما يكون بقلبه ولسانه وجوارحه
فالنية احد الاقسام الثلثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين
الآخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله وفيه نظر فانه قال يدخل فيه ثلث العلم
لانك مابه يكسب العبد ايضا يدل على ان اللسان ليس من الجوارح ولئن سلمنا
ذلك لكن النية ليست احد الاقسام المذكورة وقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله يحتاج الى تاويل لاتحاد الشرط والجزاء واحدا على ظاهره
واولوه بان معناه من قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة وهو بعيد
نظرا الى ظاهر لفظه لكن يمكن ان يوجه ذلك بان الهجرة الى الله ورسوله تستلزم القبول
فهو لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز وكانه اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ويجوز ان يكون
معناه فمن كانت هجرته الى رسوله اي المدينة رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك
كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فان ذكر اسم الله
لذلك فهجرته من مدينة رسول الله بالموت الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة
ومن كانت هجرته الى دنيا اي الى المدينة لمتاع الدنيا فهجرته من المدينة بالموت الى متاع
الدنيا وليس ثمة شيء من متاع الدنيا فليس له شيء قيل انما ذكر المراة لان امراة ذات
حسن وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر ناس ارادة التزوج بها حتى سمي بعضهم
مهاجر ام قيس فوبخوا على ذلك واستدل به بعض العلماء على وجوب النية في الوضوء
والجواب ان الوضوء له جهتان جهة كونه مفتاحا للصلاة وهو فيها لا يحتاج الى النية
كازالة النجس من الثوب للصلاة فان النية ليست بشرط فيها بالاتفاق فما هو جواب
الخصم عن حرف الاعمال تناولها اياها فهو جواب لنا في الوضوء وجهة كونه عبادة
ولابد فيها من النية ذهب بعض الناس الى ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك
لان شرط التواتر استواء الطرفين في ابتداءه ومنتهاه وهذا في اوله غريب فان
راويه فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفرد به عن سائر الصحابة ثم روى عنه علقمة
وتفرد به ثم روي عن علقمة محمد بن ابراهيم التيمي وتفرد به ثم روي عن محمد هذا يحيى
ابن سعيد الانصاري وتفرد به واتفق العلماء على عدالته وجلالة قدره واتقانه
وضبطه وورعه ثم روى اكثر من مائتي رجل اكثرهم ائمة عدول فصار مشهورا بعد
ما كان غريبا ومثله لا يكون متواترا الا عند من يجعل المشهور احد قسمي المتواتر وهو
ضعيف م ابو ايوب رضي الله عنه الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن
كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم الحديث عن ابي
بكرة ان الاقرع بن حابس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك
سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت ان كان اسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وبني اسد
وغطفان خابوا وخسروا قال نعم قال والذي نفسي بيده لانهم لاخير منهم وتقرير

وعبارة ابن الملك فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا
لا اتحاد ولا نسلم التغاير فقد يفيد الكمال كما قال انا ابو النجم
وشعري شعري اي شعري الان كامل والمعنى فهجرته كاملة
وهو معنى ما ذهب اليه الشارح ه

هذا

هذا لان القبائل المذكورة في الكتاب كانوا في الجاهلية خاملين لم يكونوا من سادات
العرب ولا من رؤسائها كما كانت بنو تميم وبنو عامر وبنو اسد وغطفان ولذلك قال
الاقرع انما بايعك سراق الحجيج لكن لما سبقوا الى الاسلام شرفهم الله وفضلهم على
سادات العرب كما شرف بلالا وعمارا وصهيبا وسلمان على صناديد قريش ولذلك
قال عليه السلام والذي نفسي بيده لانهم لاخير منهم وقوله بني عبد الله قيل هم بنو عبد
العزى ولما اسلموا غير النبي عليه السلام بالاضافة الى الله ومعنى موالي احبائي وانصاري
وقيل موالي دون الناس يعني انا الذي انصرهم واتولى امرهم فلا ينبغي ان يلجوا في شيء
من امورهم الى احد غيري من الناس وقوله والله ورسوله مولاهم من باب قوله
تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه اي والله احق ان يرضوه ورسوله كذلك م
ابو هريرة رضي الله عنه الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان رواية
البخاري وسبعون ورواية مسلم سبعون او ستون على شك الحديث اختلفت الروايات
في هذا الحديث فانه روي بضع وسبعون او بضع وستون على الشك ولا شك في ان كلا
منهما رواية معروفة في روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح فقال بعضهم
الاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل وقال بعضهم الحكم لمن حفظ
الزيادة جازما بها والمراد بالايمان ههنا ثمراته الا ترى انه ورد في بعض الروايات
ادناها اماطة الاذى عن الطريق ومن اسلم ولم يمط الاذى وهو الذي يوذي المارة
كالحجر والمدر والشوك وغيرها من الطريق لم يكن ذلك قادحا في ايمانه واذا كان
المراد به ثمراته لم يقع بينه وبين الحديث المتقدم حديث سؤال جبريل منافاة
ولكن يفهم منه ان قول لا اله الا الله ايضا منها بناء على ما ذكر في بعض الروايات افضلها
قول لا اله الا الله وبل يرشد اهل علم الكلام لان الايمان عندهم مجرد التصديق القلبي
وبنوا على ذلك مسئلة عدم زيادة الايمان ونقصانه وما بينهما من العدد ما يصل
الى ما ذكر من بضع وسبعين او بضع وستين والبضع بكسر الباء بين الثلاث الى العشر
وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر بضعا ومن العلماء من اجتهد في
تحصيل ذلك وصنف في ذلك كابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي وقال ابو حاتم
ابن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا
العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله
فقراته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص عن
البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنة واسقطت المعاد فاذا الكل شيء عده
الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت
ان مراد النبي عليه السلام هذا العدد في الكتاب والسنة وذكر ابو حاتم جميع ذلك
في كتاب وصف الايمان وشعبه كذا ذكره بعض الشارحين ولم اطلع عليه وانما
الذي اطلعت عليه ما قيل ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع

بلا شك وهو رواية البخاري
ورواه اصحاب السنن بضع وستون
بلا شك وروى مسلم بضع
وسبعون ه م ه

الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يحصل معاشه ويحسن معاده
وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار عليه السلام حيث قال لسفيان
الثقفي حين سأله في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك قل امنت بالله ثم استقم والاعتقاد
يتشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص وما
يتناهى اليهما والايمان بصفاته مثل الحياة والعلم والقدرة والاقرار بالوحدانية والاعتراف
بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بمشيته وقدرته والايمان بملائكته وتصديق
رسله وحسن الاعتقاد فيهم والقول بحدث العالم واعتقاد فنائه على ما ورد به
التنزيل والجزم بالنشأة الثانية واعادة الارواح الى الاجساد والاقرار باليوم
الاخر والعمل ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ما يتعلق بامر نفسه وهو ينقسم الى
قسمين احدهما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل واصول
شعب الرذائل عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب
الدنيا والحسد والريا والعجب والكبر وتحلية النفس عن الكمالات وامهات شعب
تزكية النفس اثنا عشر التوبة والخوف والرجا والزهد والحيا والشكر والوفا والصدق
والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضا والاخر يتعلق بالظاهر ويسمى
فن العبادات وشعبها ثلاث عشرة طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلاة
وايتاء الزكاة والقيام بامر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القران وحج
البيت والعمرة وذبح الضحايا والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها
ما يتعلق به وبخواصه واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام
بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق
وثالثها ما يتوطد به صلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع
الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة
في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات
وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب
واعراض الناس بما يتحدد به الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول
المسكرات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة
الاذى عن الطريق وانما جعل الحيا وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف من شعب
الايمان لمناسبة له في انه يمنع من المعاصي كما ان الايمان يمنع عنها وانما افرده بالذكر
لانه كالداعي الى سائر الشعب لان الحي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر
عن المعاصي والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه الايمان يمان والحكمة يمانية ه
الحديث اختلف الناس في معناه فقيل انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من
تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل اراد به مكة والمدينة فانه يروى ان النبي عليه
السلام قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى

ناحية

ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن
اليماني وهو بمكة لكونه من ناحية اليمن وقيل اراد به الانصار نحو قول اكثر الناس لانهم يمانيون
في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره ورد بان اول الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الايمان يمان الى آخره وذلك دليل
على ان المراد ليس الانصار لانهم من جملة المخاطبين بخطاب اتاكم اهل اليمن واجيب
بانه لا منافاة في ذلك يجوز ان يكون المراد به الانصار ويخاطبهم بقوله اتاكم اهل اليمن يعني غير
الحاضرين والى الحاضرين لا منافاة بين حاضرين منهم قريبين وهم يمانيون وقد اتاهم غيرهم وصاروا
المقام
اكثر مما كانوا فاكثر تهمم على حسب مقتضى ذلك صح ان يقال الايمان يمان والحكمة عبارة عن
العلم والعمل به واليمان منسوب الى اليمن والالف عوض عن يا النسبة ويمانية بتخفيف
عن ا
اليا عند الجمهور ولا يشدد لان الالف عوض اليا فلا يجوز الجمع بينهما وحكى الجوهري
عن سيبويه ان بعض العرب يشدد والمشهور ان الفؤاد هو القلب والتكرار بلفظ مرادف
احسن منه بلفظ واحد وقيل هو باطن القلب وقيل غشاء القلب ووصف قلوبهم
باللين والرقة اشارة الى انها ذات خشية واستكانة والى سرعة تاثير قوارع
التذكير فيها سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الاخرين
م ابن عباس رضي الله عنه الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تنكح الايم حتى تستامر
ق انس رضي الله عنه الايمنون الايمنون الايمنون الحديث قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بيرنا هذه قال فاعطيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن
يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريه
اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك ابا بكر وقال الايمنون الى اخره
قال انس فهي سنة فهي سنة المشروب الخلط وفايدته التبريد او التكثير وفيه
ان البداءة في الشرب باليمين وهذا الخلاف ونقل عن مالك تخصيصها بالشراب
وغيره الحق بالشراب ما اشبهه وفيه جواز مزج اللبن بالماء اذا كان للشرب بخلاف
ما اذا كان للبيع وجواز شربه وفيه ان من سبق الى موضع مباح وان كان مجلس
عالم او كبير فهو احق به ممن يجي بعده وقول عمر هذا ابو بكر للتذكير مخافة النسيان
واعلاما للاعرابي بمكانة ابي بكر قيل لولا قول انس فهي سنة لكرهنا التقدم من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم الوجوب والظاهر ان فهم الوجوب لو كان لكان مستفادا تكرار الايمنون
والمتكلم يفهم الراوي والحاضرون الوجوب بما كان ثمة من قراين الصرف عنه اخبار الراوي
انه سنة وكرره دفعا للتوهم تكرار الايمنون افادة الوجوب م النواس بن
سمعان رضي الله عنه البر حسن الخلق الحديث النواس بتشديد النون والواو
وسمعان بكسر السين المهملة وفتحها ويقال له الكلابي والانصاري والاول الصحيح
قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الرجوع الى الوطن

الاعمال التي كان عليها رسول الله عنها فساله عن البر والاثم اي عما يكون به فاعله
من الابرار وعما يلحق به بالآثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم
ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس وقالوا حسن الخلق هو الانصاف
في المعاملة وبذل الاحسان والعدل في الاحكام واقول هو الاتباع بما اتى
به محمد صلى الله عليه وسلم من الاحكام الشرعية وآداب الطريقة وقالوا الاثم ما حاك
في نفسك اي اثر في نفسك نفرة وفي القلب حرارة ومعنى حاك في نفسك كما اي
ثبت ورسخ ولما اكتفى عليه السلام بمجمل الجواب فاعلم من جودة فهم السائل ونور قلبه
وصفاء قريحته والمراد بالناس ههنا خيارهم واماثلهم فذكر بالالف واللام لانهم الذين كانوا
وجوه الناس وانما جعلهم كانوا كانهم هم الناس لغاة ق انس رضي الله عنه البركة في نواصي
الخيل الحديث البركة الزيادة وكثرة الخير ونواصي الخيل مجاز او كناية عن ذات الخيل اي
الخيل الملازمة بينهما يقال فلان مبارك الناصية والغرة اي الذات وانما جعل البركة
مستقرة او كائنة في نواصي الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا بالغنيمة
وخير الآخرة بالثواب فان قيل قد جاء في الصحيح انه عليه السلام قال الشوم
في ثلث في الفرس الحديث اجيب بان الخير قد فسر بالغنيمة والثواب ولا منافاة بين
الخير بهذا المعنى والشوم لجواز ان يحصلا به مع اشتماله على ما يتشام به وقيل المتشام
به هو غير المعد للغزو ونحوه وفيه استحباب رباط الخيل واقتنائها للقتال لعدو الله
ق انس رضي الله عنه البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها الحديث الخطيئة الاثم
والكفارة هي ما يستر الخطايا وقد تقدم الكلام في البصاق في المسجد في الباب الرابع
في قوله اذا تنخم احدكم ق حكيم بن حزام رضي الله عنه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى
يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الحديث
معناه المتلبسان بعقد البيع بالخيار في ابطال ما صدر عنهما من الايجاب والقبول
ما لم يتفرقا عما هما بصدده من اتمام العقد فيكون المراد بالتفرق التفرق بالاقوال وقيل
هذا الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع
حتى يتفرقا من ذلك المجلس فهو مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وهو حجة على ابي
حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله وشنع بعض الشافعية بانه ليس لهم جواب
صحيح واقول الجواب يقتضي اسناده لا صحيحا او معقولا وليس لهم في هذا
الحديث ذلك وبيانه ان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز والحقيقة اولى
وهنا بالاختلاف فيكون معناه ما ذكرنا المتلبسان بعقد البيع بالخيار فلو كان لهما
الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين واللازم باطل فالملزوم مثله اما
الملازمة فلما ذكرنا من الحقيقة واما بطلان اللازم فلان الشرع جعل الخيار للبيعين
والشرع جعله لهما قوله فان صدقا وبينا اي صدقا في بيان الثمن وبين كل واحد
لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من العيب في السلعة والثمن بورك لهما وان محقت اي
ذهبت بركة بيعهما وهي زيادته ونماؤه خ ابن عباس رضي الله عنهما البينة او حد في

فجعله لغيرهما ابطال الشرع واذا ثبت
ذلك تعين ان يكون المراد بالتفرق
تفرق الاقوال لان تفرق الابدان
لا يكون للبيعين ح ح ح

ظهرك

ظهرك قاله لهلال بن امية لما قذف امراته بشريك بن سحماء الحديث قال ان هلال بن
امية قذف امراته عند النبي عليه السلام بشريك بن سحماء فقال النبي عليه السلام الحديث
فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق
اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف
النبي عليه السلام فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي عليه السلام يقول الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا
انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح
قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي عليه السلام ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ
الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي عليه السلام لولا
ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قوله تلكات اي تبطات وتوقفت عن اتمام اليمين
وقوله نكصت اي رجعت الى الخلف وقوله سابغ الاليتين اي تامهما وعظيمهما من سبوغ
النعمة وقوله خدلج الساقين اي عظيمهما وفي رواية خدل الساقين بغير جيم وهو
الغليظ الممتلي الساق وشريك قيل كان يهوديا قال القاضي وهو باطل وقيل
كان صحابيا حليفا للانصار وقوله البينة او حد في ظهرك روي مرفوعا وتقديره
عليك البينة او الحد ومنصوبا اي اقم البينة او حدا ق ابو هريرة رضي الله عنه التثاؤب
من الشيطان الحديث فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله ان الله يحب العطاس ق ابو هريرة رضي الله عنه التصفيح للنساء
والتسبيح للرجال الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس ايضا في قوله عليه
السلام ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث
والثلث كثير او كبير قاله له حين قال في مرضه افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال
فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني
في قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء ق ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجار احق بصقبه الحديث عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي
وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد اشتر مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما
فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيد على اربعة الاف منجمة او
مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار فاعطاه اياها صقبت الدار
اي قربت وهو اشهر اللغتين وقال ابن الاثير سقبت الدار واسقبت اي قربت وفي
الحديث دليل لمن اوجب الشفعة للجار ومعناه الجار احق بالشفعة ممن ليس
بجار ويشتري ومن لم ير الشفعة للجار اوله بان المراد به الشريك فان الشريك
يسمى جارا او بان المراد الجار احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره وهو فاسد اما

ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتكها
باربعة الاف واني اعطى بها
خمسمائة دينار ح ح ح

الاول ولان الشريك يسمى جارا وبان المراد الجار احق بالبر والمعونة معنى غير معنى الجار والبتة
فاستعمال احدهما في الاخر لا يكون الا بطريق المجاز او الكناية وذلك يستلزم وجود ملازمة
بينهما وليس الجوار مستلزما للشركة ولا العكس فلا يجوز استعمال احدهما مكان الاخر
ولان قوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم دليل على الشفعة للشريك وهي ثابتة
بالاتفاق ايضا فلو حمل هذا الحديث على شفعة الشريك باستعمال الجار في الشريك يلزم
التكرار والاعادة وحمل كلام الشارع على الافادة اولى من حمله على التكرار والاعادة
فتبين ان التاويل الاول صدر عمن لا معرفة له بوجوه الكلام والاسناد حيث حمل
كلام الشارع على ما لا يجوز في العربية ولا في الاصول واما الثاني فلما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن سقبه فقال الشفعة ولانه روي الجار احق بشفعته ولان ابا رافع
من اهل اللسان وقد استعمله في الشفعة وتقاضاه في الثمن عما اعطي وذلك دليل
على ان المراد بالسقب الشفعة ق ابو هريرة رضي الله عنه الجرس مزامير الشيطان الحديث
فيه دليل على كراهة الجرس لانه يدل على المحط به ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب
ان لا يعلم به عدو حتى ينزل بهم فجاءة وتقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تصحب
الملايكة رفقة فيها كلب او جرس خ ابن مسعود رضي الله عنه الجنة اقرب الى احدكم
من شراك نعله والنار مثل ذلك الحديث تقدم الكلام في الجنة والشراك معروف
وانما كان كذلك لان دخول الجنة بفضل الله ورحمته ليس بكسب ولا بعمل وفضل الله
لكون حصوله لا يستوجب عوضا اقرب من حصول شراك النعل لانه لا يحصل الا
بعوض واما النار فانه يحصل بكلمة كفر وهو اقرب حصولا من شراك النعل لما
ذكرنا ق جابر رضي الله عنه الحرب خدعة الحديث الخدعة فيها ثلاث لغات الاولى
فتح الخاء وسكون الدال وهي للمرة قال ثعلب وغيره هي لغة النبي عليه السلام ومعناها
اذا خدع المقاتل مرة واحدة فقتله لم يبق محتاجا الى مرة ثانية والثانية ضم الخاء
وسكون الدال وهو الاسم من الخداع كما يقال هذه لعبة والثالثة ضم الخاء وفتح الدال
كما يقال هذه ضحكة اي كثير الضحك وفيه دليل على جواز خداع الكفار في الحرب كيف
امكن خ ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني
والقران العظيم الذي اوتيته الحديث قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران قال الحمد لله رب
العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته ذهب جماعة الى ان المراد
بالسبع المثاني المذكور في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران
العظيم هو سورة الفاتحة عملا بظاهر هذا الحديث وانما سميت بذلك لانها تثنى في
كل ركعة فريضة ونافلة وقيل لان فيها الثناء على الله وقيل لانها استثنيت
لهذه الامة قيل وليس عطف القران على السبع المثاني من باب عطف الشيء على نفسه وان
كان يقتضي ظاهر اللفظ ذلك وانما هو من باب وصف الشيء بوصفين احدهما معطوف

قبل ان نخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان نخرج قلت الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران

علي

على الاخر ومعناه هي الجامعة لهذين الوصفين وفيه نظر لانه من باب ذكر الشيء بمعنيين
مختلفين لا من باب الوصف مثل ان يقال هذا محمد واحمد ومحمود ق عايشة رضي
الله عنها الحمى من فيح جهنم الحديث تتمته فابردوها بالماء عنكم فيح جهنم شدة حرارتها
واصله من فاحت القدر اذا غلت وقوله فابردوها بهمزة وصل وضم الراء يقال
بردت الحمى ابردها بردا مثل قتلتها اقتلها قتلا اي سكنت حرارتها والمغات لهبها وقد
حكى الجوهري بهمزة القطع من باب الافعال وقال هي لغة ردية وفيه دليل لاهل السنة
على قولهم النار مخلوقة الان وفيه ان الماء البارد يسكن لهب الحمى لكن ليس في الحديث
كيفية استعماله ومن المتطببين من حمل كلامه على الاغتسال بالماء البارد واعترض
مشنعا بان اغتسال المحموم بالماء البارد خطر يقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن
البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن فكان سببا للهلاك وهو فاسد اما اولا فلما
ذكرنا انه ليس في الحديث بيان كيفية استعماله واما ثانيا فلان قوله عليه السلام الحمى من
فيح جهنم اللام فيه للجنس وقوله فابردوها يكون الضمير لحمى معينة عرف عليه السلام
بالوحي ان شفاءها بالماء البارد فيكون من باب الاستخدام كما في قوله فسقى الغضا والساكنيه
وان هم شبوه بين جوانح وضلوع وموضعه علم البديع واما ثالثا فلانا قد جربنا
في البلاد الباردة في انفسنا وغيرها ان الحمى اذا لازمت نوبا ولم تزل بمداواة وحمية
يعمد المحموم الى ماء مفرط البرد واغتسل به عند ثوران الحمى ويكون الماء من البرد بحيث
يعجز ان يلبث الصحيح فيه درجة فتقلع الحمى فان لم تقلع وجد على ذلك راحة ونفعا
لا ضررا وسقاما ق انس وعمران بن حصين رضي الله عنهما الحياء خير كله الحديث قد تقدم
معنى الحياء وانما كان خيرا كله لان له مبدا وهو التغير الجسماني الذي يلحق الانسان
مخافة ان ينسب الى القبيح وهو المعبر عنه بقولهم انكسار ونهاية وهو ان يترك الانسان
ذلك الفعل القبيح فكان كله خيرا ق عمران بن حصين رضي الله عنه الحياء لا ياتي الا
بخير الحديث شرحه ما تقدم ان مبداه ومنتهاه يفضيان الى ترك القبيح خير لا محالة فكان
لا ياتي الا بخير ق ابن عمر رضي الله عنه الحياء من الايمان الحديث تقدم في قوله الايمان
بضع وسبعون شعبة مر ابو موسى رضي الله عنه الخازن الامين الذي يعطي ما امر به
طيبة به نفسه احد المتصدقين الحديث المتصدقين على لفظ التثنية بفتح القاف
ومعناه ان له اجر المتصدق قيل فيه دليل على ان المشارك في الطاعة مشارك في
الاجر وهو اصل الثواب وان كان احدهما اكثر من الاخر فاذا اعطى الرجل جاريته
رغيفا لتعطي الفقير على بابه ففعلت فاجر المالك اكثر ولو اعطاها لتذهب به الى مكان
بعيد اجرة الذهاب اليه اكثر من رغيف كان اجرها اكثر وقد يكون عملها مثل اجر الرغيف
فيكون اجرهما سواء وفيه بيان فضيلة الصدقة لان فضلها لما تعدى الى غير المتصدق
كان المتصدق اولى به مر ابو هريرة رضي الله عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة ويروى الكرمة والنخلة ويروى الكرم الحديث روي هذا الحديث بروايات
كما ذكره المصنف والجر فيها جايزة بدلا عن الشجرتين والرفع على خبر مبتدا محذوف

وسوق الحديث لبيان الحكم لانه عليه السلام بعث لذلك وهو المرية وليس تخصيصها بدال على
ان الاشربة المتخذة من غير النخل والكرم ليست بحرام كالاشربة المتخذة من الذرة والحنطة
والعسل وغير ذلك لان تخصيص الشي باسمه العلم لا يدل على نفي الحكم عما عداه والخمر اللغوي
هو الني من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهي حرام لذاتها وغيرها اذا اسكرت
فان قيل قد سمي العنب كرما في هذا الحديث وقد تقدم في حديث اخر النهي عن ذلك اجيب
بانه يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان النهي للتنزيه ويحتمل ان يكون هذا الحديث قبل
النهي ويحتمل انهم خوطبوا بما يعرفون لانه الغالب في استعمالهم ق ابن عمر رضي الله عنه الخير
معقود في نواصي الخيل الي يوم القيامة الحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه
السلام البركة في نواصي الخيل وفيه من صنعة البديع ما يسمى تجنيسا مضارعا وهو ان
يختلف المتجانسان بحرف والحرفان متقاربان في المخرج ق ابو هريرة رضي الله عنه الخيل
لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له
حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت له اثارها وارواثها
حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فهي
لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي
لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر الحديث
قوله لرجل وما عطف عليه بدل من ثلاثة بتكرير العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا
لمن آمن منهم وقوله ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد عليها ومعنى اطال لها في المرج
ارخى لها طويلتها في المرعى والطيل الطويلة واصله الطول وقوله فاستنت اي عدت
من الستن وهو الطريق شرفا او شرفين اي شوطا او شوطين سمي به لان العادي به
يشرف على ما يتوجه اليه او يبلغ شرفا من الارض وما يعلو منها وقيل اصحاب
الغريب طلقا او طلقين وهو الجري الي الغاية مرة او مرتين لان الدابة تعدو حتى تبلغ
شرفا من الارض فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها فعبروا عن الطلق
بالشرف وقوله ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها من باب التنبيه لانه
اذا لم يقصد سقيها يحصل له هذه الحسنات فكيف اذا قصده فهو اولى بالاضعاف
وقوله ورجل ربطها تغنيا اي استغناء به وتعففا عن السوال والاحتياج الى
الناس فيتردد عليها الى متاجره ومزارعه وغير ذلك فهي له ستر يحجبه عن الفاقة
والحاجة الى التكفف وقوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اي اداء زكوة تجارتها ولا ظهورها
اي المحاربة عليها في سبيل الله حتى لا يصير عليه وزرا واستدل به لابي حنيفة رحمه الله
على وجوب الزكاة في الخيل واوله المخالفون بان المراد ان يجاهد عليها فانه قد
يجب اذا كان النفير عاما وليس بشي لانه تفسير قوله ولا ظهورها فيلزم التكرار وقيل
في التاويل المراد بحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مونها وليس
بشي ايضا لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى مولاها وقوله

نواء لاهل الاسلام اي مناواة وهي المعاداة وذكر في جهة الوزر ثلثة اشيا الفخر والريا
والنوا وهل يكون المجموع علة للاثم او كل واحد منها والظاهر ان كل واحد علة وقد يتكلف
باخراج كل واحد من الاولين بانفراده عن العلية دون الثالث م حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة
وجنته نار الحديث جفال الشعر بضم الجيم وفتح الفاء مخففة اي كثير الشعر وقد تقدم
الكلام في الدجال غير مرة م ابن عمر رضي الله عنهما الدنيا سجن المومن وجنة الكافر الحديث
قيل معناه انها حبس للمومن في جنب ما اعد له من المثوبات وجنة للكافر في جنب ما اعد له
من العقوبات وقيل المومن صرف نفسه عن لذاتها وشهواتها فكانه في السجن الممنوع
عنه الملاذ والمشتهيات والكافر سرحها في الشهوات فهي له كالجنة م عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة وفي رواية القضاعي وخير متاعها
الحديث المتاع كل ما يتمتع به من عرض الدنيا قليلا او كثيرا والمراد بالمراة الصالحة
الدينة التقية المصلحة لحال زوجها في بيته عند غيبته المطيعة لامره عند حضوره
م تميم الداري رضي الله عنه الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة
قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم الحديث
قال الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير ليس يمكن
ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معانيها غيرها واصل النصح في
اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع وقيل هو ماخوذ من
نصح الرجل ثوبه اذا خاطه شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له
بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب ومعنى قوله عليه السلام الدين النصيحة
عماد امر الدين النصيحة وبها ثباته ومعنى قوله عليه السلام لله اي النصيحة لله بالايمان
به وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية في عبادته
وبذل الطاعة فيما امر به ونهي عنه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف
بنعمه والشكر له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه
لله والله الغني وانتم الفقراء واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي التصديق
بنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة فيما امر ونهى والانقياد له فيما حكم
وامضى وترك التقديم بين يديه واعظام حقه وتعزيره وتوقيره وموازرته
ونصرته واحياء طريقته في بث الدعوة واشاعة السنة ونفي التهمة في جميع ما قاله
وقضى به كما قال جل ذكره فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية
واما النصيحة لكتاب الله فالايمان به وانه كلامه ووحيه وتنزيله وانه معجز واقامة
حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في
عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه واما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة
الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم فطاعتهم في المعروف والصلاة خلفهم والجهاد
معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء

سيرة وتنبيههم عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء عليهم والدعاء بالصلاح لم وقد
يراد بالائمة العلماء ونصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم ونشر علمهم اذا ما
اجتمعوا ولست اعني بالعلماء من تزيى بزيهم وادعى العلم وخالف علماء الشريعة في فتاواه
واحكامه فان نصحهم نصح عامة المسلمين ان لم يستحلوا ما يفعلون ونصيحة عامة المسلمين
الارشاد الى تعليم ما يجهلونه من امر الدين والحث على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان
والتحذير عن المعاصي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم
وكبيرهم وتذكير الآخرة بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه الذهب بالذهب وزنا بوزن
مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربوا الحديث
الذهب بالذهب منصوب اي بيعوا الذهب بالذهب وزنا وقوله فمن زاد او استزاد
اشارة الى ان الاخذ والمعطي سيان في تعاطي المحرم وقوله فهو اي الزايد ربوا او ذلك
البيع ربا والربوا في اللغة هو الزيادة من ربا المال اي زاد وفي اصطلاح الفقها هو الفضل
الخالي عن العوض المشروط في العقد ق عمر رضي الله عنه الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء
والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء
وهاء ويروى الورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء
الحديث يدل على شبهة الربوا وهي ربوا النسيئة لانه قال الا هاء بفتح الهاء والمد
وفتح الهمزة بعد الالف على الرواية المشهورة وهو بمعنى خذ كان كل واحد من
المتعاقدين يقول لصاحبه خذ والمنصوص على الحرمة فيه ستة اشياء الخمسة المذكورة
في الحديث والملح في حديث آخر واقتصر عليها اهل الظاهر نفاة القياس وقال العلماء بكون
النص معللا لتعدية الحكم الى غير المنصوص عليه واختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة
واصحابه هي القدر والجنس فيتعدى الى النورة والجص والحديد فلا يجوز بيع شيء منها
بجنسه متفاضلا ولا نسيئة ويجوز الفضل اذا بيع بخلاف الجنس ولا يجوز النسا
وقال مالك هي في الذهب والفضة الثمنية وفي غيرهما الادخار والاقتيات
وقال الشافعي بالثمنية في النقدين والطعم في غيرهما وتفاصيل احكام باب الربوا كثيرة
وموضعها فروع الفقه خ انس رضي الله عنه الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة الحديث قد تقدم ان الرؤيا ثلاثة اقسام رؤيا من الله ورؤيا
تحزين من الشيطان ورؤيا ما حدث به المرء نفسه والظاهر ان المراد بالرؤيا الحسنة
هي الاولى وتمييزها عن غيرها عسر جدا وقد مثلت لذلك في الباب الاول في قوله من راى
منكم رؤيا فليقصها اعبرها له والمراد بالرجل الصالح ههنا والله اعلم من كان مزاجه
معتدلا وقواه سليمة ووهمية دماغه عند النوم صحيحة وخياله فارغا عن الامور
المزعجة والمقلقة والملكة الوهمية والخيالية لئلا تكون من نوع التحزين ولا مما حدث
به المرء نفسه فحينئذ يكون جزءا من الاجزاء المذكورة من النبوة على ما اذكره ان شاء الله
خ ابو سعيد رضي الله عنه الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

قد ذكرنا معنى الربا فيما قبله وذلك الحديث
يدل على حقيقة الربا ويسمى ربا الفضل
وهذا الحديث ٥ ٥ ٥
هنا

ما ذكره من المراد بالرجل
الصالح مما ينبو عنه الحديث
غاية النبوة الخ

الحديث

الحديث الرؤيا الصالحة هي التي لم تكن من النوع الآخرين وهي جزء من الاجزاء المذكورة وانما
كان كذلك لان مدة عمره صلى الله عليه وسلم في الروايات الصحيحة كانت بعد البعثة ثلثا وعشرين
سنة واول ما بدئ كان بالمنام ستة اشهر وستة اشهر جزء من ست واربعين جزءا او نصف
جزء من ثلثة وعشرين جزءا كذا ذكر بعض شارحي الحديث واعترض عليه بان مدة الوحي
على العدد المذكور مذكور في الروايات المعتمد بها واما كون مدة الرؤيا منها ستة اشهر
فلم يساعده الرواية والاولى في ذلك التسليم فانه من علوم النبوة التي لا يقابل بالاستنباط
وقيل المراد بالرؤيا الصالحة رؤيا الانبياء عليهم السلام لئلا يلزم بقاء اجزاء النبوة بعد
انقطاعها ولا محذور في ذلك فان بقاء البعض لا يستلزم بقاء الكل وقيل المراد انها جزء من
اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق وان كانت غير باقية وهو بمعنى قوله ذهب النبوة وبقيت
المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم او يرى له ق ابو قتادة الحارث بن ربعي الرؤيا
من الله والحلم من الشيطان الحديث معناه ظاهر وفيه ان الرؤيا تختص بنوع مما يرى في المنام
وهو الذي يكون فيه خبر يريه الملك الموكل عليه والحلم مخصوص بنوع آخر منه وهو الذي تقدم
ما سميناه رؤيا تحزين من الشيطان ق عائشة رضي الله عنها الرحم معلقة بالعرش تقول من
وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
عليه السلام ان الرحم شجنة من الرحمن ق ابو هريرة رضي الله عنه الرهن تركب بنفقته
ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة الحديث الرهن
المرهون والدر اللبن ومعنى يشرب لبن الدر لبن رهن ذات در وقيل هو من باب
اضافة الشيء الى نفسه كقوله حب الحصيد وليس بواضح وفي الحديث دلالة على اباحة
انتفاع المرتهن من المرهون بالحلب والركوب ويجب النفقة عليه واليه ذهب احمد واسحاق
رحمهما الله لكن قالا لا الانتفاع بقدر النفقة وذهب الشافعي الى ان منافع الرهن للراهن
ونفقته عليه وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان منافع الرهن مرهونة كالاصل والنفقة
على الراهن وتوضيحه الفروع ق ابو هريرة رضي الله عنه الساعي على الارملة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله قال ابو هريرة واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر
الحديث الارملة هي التي لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك او لا وقيل هي التي
فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب
الزوج ويقال ارمل الرجل اذا فني زاده والساعي عليها وعلى المسكين هو الكاسب
العامل لها لتحصيل مؤنتها وانما شبهه بالمجاهد لان القيام بمصالحها وما يحفظها
ويصونها لا يتصور الدوام عليه الا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان
فانهما يمنعان الثبات على ذلك ولذلك قل من يدوم على ذلك العمل فاذا دام ذلك
العمل خزي النفس والشيطان وحصل به فوائد كشف كرب الضعفاء وابقاء رمقهم
وسد خلتهم وفي ذلك فضيلة عظيمة لمن وفق لذلك وقوله وكالقائم شك الراوي
في انه شبهه بالمجاهد وحده او شبهه بالقائم في الليل الصائم في النهار ايضا ق ابو
هريرة رضي الله عنه السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه

استنباط

الرهن

القيام

فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله الحديث السفر خروج مدته مقدر بثلثة
ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام وسمي به لانه يسفر عن اخلاق المرء اي يكشف ومدار
التركيب يقال سفرت المراة عن وجهها اي كشفت واسفر الصبح اذا اضاء اضاءة لاشبهة — علي الكشف ح
فيها والقطعة فعلة من القطع ويستعمل في تهويل الامر يقال فلان قطعه نار والعذاب
هو الشيء المولم وانما شبه السفر بقطعة من عذاب لاشتمالهما على المشقة وكانه فصل يمنع
عما قبله ساكنا لذلك بطريق الاستيناف كان قايلا قال لم شبهه بذلك قال يمنع احدكم نومه
الي اخره اي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقوله يمنع احدكم نومه يريد به كمال النوم
وغيره والنهمة بفتح النون بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع وقوله فاذا قضى
احدكم نهمته من وجهه اي حاجته التي توجه لها الى سفره قال الخطابي فيه ترغيب على الاقامة
لبلا تفوته الجماعات والحقوق الواجبة في الاهل والقرابات وامر بالتعجيل الى اهله ان — للجماعات وصح
وقع السفر لانه لعذاب ومشقة وتطيبا لنومه وشرابه ق ابن عمر رضي الله عنه الشوم
في المراة والفرس والدار الحديث الشوم نقيض اليمن يعني ان وجد في شيء عدم
اليمن فانما هي في هذه الثلاثة والدليل على انه بطريق الفرض حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وان لم يكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار وانما كان ذلك لرجوع
الاشيا الثلثة بالضرر البالغ على صاحبها ولعلها انها من اقرب الاشيا التي يبتلى بها
الانسان الى الافة وقلة البركة وقيل شوم المراة بسوء خلقها وشوم الفرس كونها
شموسا وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل شومها
ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقد اعترض على هذا الحديث بانه مناف لقوله
عليه السلام لا طيرة فانها التشام كما تقدم تفسيره واجاب ابن قتيبة وغيره بانه
مخصوص من حديث الطيرة وفيه نظر ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض فلا منافاة
بينهما في التحقيق وقد تقدم الكلام في الجمع بينه وبين قوله عليه السلام البركة في الخيل
قريبا م انس رضي الله عنه الشرب في ثلاثة انفاس اهنا واشفى واشهى وابرا الحديث
امرو من قولهم مريا قال الفرا يقال هنا في الطعام ومرا في فاذا لم يفردوا قالوا هنا في
قالوا امراني اذا اسرع في الانحدار ولم يثقل على المعدة وابرا من البرء وهو البرء من
العطش وقيل اسلم من مرض اواذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعناه
ان يشرب في ثلاثة انفاس خارج القدح وقد قال النبي عليه السلام لرجل ابن القدح
عن فيك وهو تعليم لمكارم الاخلاق والنظافة فانه اذا تنفس في الاناء وهو يشرب
لا يامن الشرق ويحصل تقذير الماء وقد لا يروى اذا استعظم من انقه شيء اوخالطه
من رايحة نفسه ان كان هناك رايحة كريهة ومنهم من حمل الحديث على ان المراد به
التنفس في نفس الاناء ثلثا وقالوا فعل ذلك تعليما للجواز فانه قد ورد النهي عن
التنفس في الاناء وليس بصحيح لان قوله امرى واشفى واشهى وابرا لا يحصل
الا بما ذكرنا من المعنى وانما نهى التنفس في الاناء فانه يقذر الماء لا غير ح ابن عباس
رضي الله عنه الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل اوكية بنار وانا انهي

امتي

امتي عن الكي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله ان كان في شيء من
ادويتكم وغيره وانما نهي عن الكي لان العرب كانت تفرط فيه وتظن انه سبب الشفاء فنهاهم
عن ذلك اولا لانهم كانوا يفعلونه احترازا عن الداء والتداوي قبل الحاجة مكروه ولانهم
كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء وان لم يفعل هلك صاحبه فنهاهم عن
ذلك اذا كان على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفاء بما يحدث الله فيه
من منفعة وحاصله نهاهم عن ان يعتقدوا علة واباحه من حيث اعتقاده سببا خ جابر
رضي الله عنه الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الحديث
الشفعة ماخوذة من الشفع وهو الضم لان الشفيع يضم المبيع الى ملكه ومعنى قوله
صرفت الطرق بينت مصارفها وشوارعها وفي الحديث دلالة على ثبوت الشفعة فيما لم
يقسم احتملت القسمة كالربع والاراضي اولم تحتمل كالبير والطاحون فهو حجة على الشافعي
ومالك واستدل بعضهم به على عدم الشفعة للجار وليس بصحيح لان تخصيص الشيء
بالاسم لا يدل على النفي عما عداه وقوله فلا شفعة اي شفعة الخلطة لزوالها بذلك
خ ابو هريرة رضي الله عنه الشمس والقمر مكوران يوم القيامة الحديث تكوير الشيء لف بعضه
على بعض كالثوب قال الخطابي كورت العمامة على راسي كورا وكورتها تكويرا ومعناه
يلفان ويجمعان ويلقيان في النار قال ابو عبد الله الداناج شهدت ابا سلمة بن عبد
الرحمن في جامع البصرة وجاءه الحسن فجلس اليه فذكر له هذا الحديث فقال ما ذنبهما
فقال ابو سلمة انا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت تقول ما ذنبهما فسكت
عنه الحسن واجاب ابو سليمان عنه فقال ليس ذلك عقوبة لهما ولكنه تعيير وتبكيت
لمن عبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم اياهما كانت باطلة وفيه نظر لان بطلان عبادتهم
لهما يظهر عند مفارقة الروح البدن او قبلها بزمان يسير فلا يحتاج الى ذلك وقيل
انهما خلقا من النار فعادا اليها ح ابو هريرة رضي الله عنه الشونيز فيه دوا من كل
دا الا السام الحديث الشونيز بضم الشين المعجمة وفتحها هو الحبة السودا والسام
الموت وذكر الاطبا للشونيز منافع كثيرة وخواص عجيبة قال جالينوس انه يحلل
النفخ ويشفي من الزكام اذا قلي وصر في خرقة واشتم وينفع من العلة التي يتقشر منها
الجلد ويقلع الثاليل والخيلان وينفع من الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع
البثور والجرب ويحلل الاورام البلغمية اذا اشتم مع الخل وينفع من الماء العارض
في العينين اذا استعط به مسحوقا مع دهن الايرسا وينفع مضمضة به من وجع
الاسنان ويدر البول واللبن واذا بخر به طرد الهوام وقال غيره لا يبعد منفعة
لحار من بارد وحارة بخواص فيها فانه قد وجد ذلك في ادوية كثيرة والشونيز منها
وهذا يدل على انه يداوى به الحار والبارد وهما الكيفيتان الفاعلتان واليه الاشارة
بقوله عليه السلام من كل داء واذا كان ذلك علم الاطبا العالمين بالتجربة فما ظنك
بصاحب الوحي ق ابو هريرة رضي الله عنه الشهدا خمسة المطعون والمبطون
والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله الحديث قد تقدم الكلام على

الشهيد باقسامه هنه في الباب الاول في قوله من قتل في سبيل الله فهو شهيد وانما
اخر في هذا الحديث الشهيد في سبيل الله لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي باقسامه
الى الشهيد الحقيقي م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في
الثالثة اصبعا الحديث قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى ثم قال
الحديث ومعناه الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر تسع وعشرون قيل
لان المحتاج الى البيان ما يتوهم ان يخفى عليهم اذ الشهر في الغالب ثلاثون فوجب
صرف البيان فيه الى النادر م ابو هريرة رضي الله عنه الشيخ شاب في حب اثنين في حب
طول الحياة وكثرة المال الحديث معناه قوله يشيب ابن ادم وفي رواية يهرم ابن ادم
وتشب فيه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر وتقديره قلب الشيخ شاب وفيه
اشارة الى استحكام حب الحياة والمال في قلب الشيخ كتحكم قوة الشباب في شبيبته وفيه ذم
الحرص على الحياة والمال ق انس رضي الله عنه الصبر عند الصدمة الاولى الحديث قال مر
النبي عليه السلام على امراة وهي تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك
عني فانك لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي فاخذها مثل الموت فاتت باب النبي
عليه السلام فلم تجد بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث الصدم ضرب الشي الصلب بمثله والصدمة مرة منه ومعناه ان كل ذي رزية
قصاراه الصبر ولكنه انما يحمد ويثاب عليه عند الصدمة الاولى وهي فورة الرزية فان
الرزية اذا طالت الايام عليها سلى المصاب وصار الصبر طبعا فلم يوجر عليها م ابو هريرة
رضي الله عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا
اجتنب الكباير الحديث الكبيرة كل ما توعد عليه كما تقدم او هو محصور بعدد وفي الحديث
دليل على ان العبادات تمحو السيات قال ابن مسعود رضي الله عنه اصاب رجل قبلة من
امراة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع
امتي كلهم وقوله اجتنب روي بلا تا تانيث فيكون على بنا الفاعل والكباير منصوبة
وروي بالتا فيكون مبنيا للمفعول ق اسامة بن زيد رضي الله عنه الصلوة امامك الحديث
قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم
يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل
فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما معناه ظاهر وانما توضا ليكون على
طهارة في مسيره وانما اسبغ الوضوء لكون الصلاة اولى به كذا وفيه دليل على ان
الوضوء عبادة وفيه دليل على تاخير المغرب في المزدلفة لانه قال الصلاة امامك اي
وقت الصلاة او مكان الصلاة ق ابو هريرة رضي الله عنه الصيام جنة الحديث الجنة
بضم الجيم الترس وجعل الصيام جنة لانه يقي صاحبه من الموذيات الشهوانية التي
هي من اسلحة الشيطان فان الشبع مجلبة للاثام منقصة للايمان ولهذا قال عليه السلام

معنى

قوله وفيه دليل على ان الوضوء

ما ملا

ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه فان من امتلا بطنه انتكست بصيرته وتشوشت
فكرته لما يستولي على معادن ادراكه من الابخرة المتصاعدة من معدته الى دماغه
فلا يتاتى له نظر صحيح ولعله يقع في مداحض فيزيغ عن الحق كما اشار اليه عليه السلام
في قوله لا تشبعوا فتطفئوا انوار المعرفة من قلوبكم كذا في شرح القاضي وذكر
في بعض الشروح الصوم جنة يعني من النار او من المعاصي لكسر الشهوة او هو
جنة عن اللغو والغيبة فالصايم يحترز بصومه عنهما ق ابو شريح العدوي رضي
الله عنه الضيافة ثلثة ايام وجايزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند
اخيه حتى يوثمه زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه قال يقيم عنده ولا شي له
يقريه به الحديث الضيافة سنة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وقال
احمد والليث هي واجبة يوما وليلة لقوله وجايزته اي لاهتمامه به في اليوم والليلة
وللامر الوارد في قوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول وقوله ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يوثمه اي لا يحل
للضيف ان يقيم بعد ثلاثة ايام حتى يوقعه في الاثم لانه اذا اقام وليس للمضيف
شي يضيفه به ربما يغتابه بطول مقامه او يظن به ما لا يجوز وهذا اذا اقام من غير
استدعا من المضيف اما اذا طلب المضيف زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره
اقامته فلا باس به لان النهي انما كان لئلا يوثمه وقد زال خ اسامة بن زيد رضي الله
عنه الطاعون رجز ارسل على طايفة من بني اسرايل الحديث المراد بالرجز العذاب
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه ق انس رضي الله عنه الطاعون شهادة لكل مسلم الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن
مات في الطاعون فهو شهيد وعن قريب ايضا م معمر بن عبد الله رضي الله عنه
الطعام بالطعام مثلا بمثل الحديث كما تقدم الكلام على الربوا واختلاف العلما في
كون الحرمة معللة او لا وفي العلة المحرمة وفي اقسامه من الحقيقة والشبهة وقد
يتوهم ان قوله الطعام بالطعام عام في الجنس وغيره حتى لا يجوز بيع الحنطة بالشعير
متفاضلا لكن الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شيتم يرده فان قيل الراوي قد عمل بذلك روي انه ارسل غلامه بصاع
قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع
فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا
مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان
طعامنا يومئذ الشعير اجيب بانه فعل ذلك من باب التنزه الا يرى انه قيل له
انه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع اي ان يكون التحرج في معنى الشعير في المماثلة
فيكون له حكمه في تحريم الربا وبالحقيقة لا يعارض الحديث م ابو مالك
الاشعري رضي الله عنه الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله

والحمد لله يملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او
موبقها الحديث المراد بالطهور هو الفعل وهو مضموم الاول على المختار وهو قول
الاكثرين وروي فتحها واصل الشطر النصف فقيل معناه تضعيف اجره الى نصف
اجر الايمان وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم الى بيت المقدس والطهارة شرط لصحتها فصارت كالشطر ولا يلزم
ان يكون الشطر نصفا وقوله والحمد لله يملأ الميزان اي ان عظم اجرها يملأ ميزان
الحامد وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين
اي ان عظم اجرها يملأ ميزان الحامد وخفتها وقوله وسبحان الله والحمد لله يملآن او
تملأ بلفظ الغايبة اي كل واحدة من اللفظتين معناه على ما قيل لو قدر ثوابهما جسما
لملأ ما بين السموات والارض لما اشتملتا عليه من التنزيه والتحميد وقوله والصلاة
نور اي نور يستضيء به العبد في ظلمات المعاصي ويهتدي به الى العبادات وقيل
معناه ان اثرها يكون نورا ظاهرا على وجه صاحبها في الدنيا والآخرة وقوله والصدقة
برهان اي على ايمان صاحبها فان المنافق لا يعتقدها ولا يؤديها فمن تصدق استدل
بذلك على صدق ايمانه وقيل انها تكون حجة لصاحبها يوم القيامة فاذا سئل عنها
يوم القيامة دافعت عنه بشهادتها له وقوله والصبر ضياء اي الصبر المحمود في الشرع
يضيء صاحبه ليهتدي الى الطاعات وقوله والقرآن حجة لك يعني اذا قرأته وعملت
به او عليك يعني اذا لم يكن كذلك وقيل حجة لك اي في المواقف التي تسأل عنها
عنه كما في القبر وعند الصراط والميزان وعليك اي فيها ايضا وقوله كل الناس يغدو
اي يصبح ساعيا في اموره متصرفا في اغراضه فان كانت تصرفاته بحسب دواعي
الشرع فقد باع نفسه من الله وهو بيع يؤول الى عتق نفسه كقوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وان كانت تصرفاته بحسب دواعي الشهوات
فهو الذي اوبق نفسه اي اهلكها ومنه قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ق ابن عمر رضي
الله عنه الظلم ظلمات يوم القيامة الحديث الظلم وضع الشيء في غير محله والظلمة
عدم النور واختلفوا في معناه فمنهم من قال هو محمول على ظاهره يعني يكون يوم
القيامة ظلمات لا يهتدي الى السبيل يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى
نورهم بين ايديهم وبايمانهم ومنهم من قال المراد بالظلمات الشدائد وبه
فسر قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر وفيه صنعة الاشتقاق كما في
قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم ق ابن عباس رضي الله عنه العايد في هبته
كالكلب يعود في قيئه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه
السلام لا تشتره م معقل بن يسار رضي الله عنه العبادة في الهرج كهجرة الي
الحديث اصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع والمراد به ههنا الفتنة واختلاط
امور الناس واجر المنقطع الى الله بالعبادة في ذلك الوقت اجر المهاجر الى النبي

عليه

عليه السلام لان المهاجر قد فر بدينه ممن يصده عنه الى الاعتصام بالنبي عليه السلام
وهذا المنقطع للعبادة فر بدينه الى الاعتصام بعبادة ربه فهو على التحقيق مهاجر
الى ربه فار من جميع خلقه ووجه آخر وهو ان المهاجر في الاول كان قليلا لعدم
تمكن اكثر الناس من ذلك كما ان العابد في الهرج قليل لا يتفرغ للعبادة فيه الا الافراد
من الناس لكثرة العوايق ق ابو هريرة رضي الله عنه العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس الحديث العجماء بالمد تانيث اعجم وهو ما لا يتكلم من الحيوان
والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء والراء الهدر والمضاف محذوف وتقديره فعل
العجماء جبار وحقيقة فعله هي التي لا يضاف الى الغير فلو تقلبت الدابة فاصابت
مالا او آدميا ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها واما اذا ارسل صاحبها وكان لها
سائقا فاصابت في فورها ضمن لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق وان انعطفت
يمنة او يسرة وكان لها طريق آخر انقطعت النسبة عن الارسال وان كانت مركوبة
فالراكب ضامن لما اصابت بيدها او رجلها او راسها او خبطت او صدمت
دون ما نفحت برجلها او ذنبها واسباب ذلك مذكورة في كتب الفقه وقالوا
كل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وقوله والمعدن جبار قيل معناه
الرجل يحفر معدنا في ملكه او في فلاة ليست في ملك احد فيمر به مار فيسقط فيه
فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيه فيقع عليهم فيموتون لا ضمان عليه وكذا
البئر اذا حفرها في ذلك فيقع فيها انسان فيتلف فاما اذا حفرها في طريق المسلمين
او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وقوله وفي الركاز
الخمس الركاز ينطلق على المعدن والكنز جميعا والظاهر ان المراد به ههنا المعدن
فانه لما ذكر ان ما يتلف به جبار ذكر ان ما يحصل منه الخمس ق ابو هريرة رضي الله
عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الحديث العمرة
في اللغة هي الزيارة والطواف والسعي والحلق او التقصير عند ابي حنيفة رحمه الله
وهي سنة في السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق فانها تكره فيها عند
ابي حنيفة وفي اشهر الحج للمكي ومعنى قوله كفارة لما بينهما مثل ما ذكرنا في الصلوات
الخمس والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الاثم وقيل هو المقبول المقابل
بالبر وهو الثواب ق ابو هريرة رضي الله عنه العمرى جائزة الحديث تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في قوله من اعمر عمرى ق جابر رضي الله عنه العمرى لمن وهبت
له الحديث فيه دلالة على ان العمرى هبة فيملك الموهوب له اذا قبض واذا كان
ملكا له ينتقل الى ورثته بعد موته كسائر املاكه وان لم يقل المعمر لعقبك بعدك
وقد تقدم الكلام عليه ايضا هنالك ق ابو سعيد رضي الله عنه الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد الحديث ظاهر الحديث يدل
على وجوب الغسل يوم الجمعة وحكي ذلك عن بعض الصحابة وبه قال اهل
الظاهر وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب الجمهور الى استحبابه

لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي
الاحاديث الدالة على ذلك كثرة واجابوا عن حديث ابي سعيد بان المراد بالواجب هو
الثابت لا الذي يستحق العقاب بتركه فان قيل قوله كل محتلم يشير الى ان المراد
بالواجب الاصطلاحي لان غير المحتلم لا يجب عليه شي فالجواب ان تخصيص الشي
بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله ان يستن اي يستاك وحكمه حكم الاغتسال
وقوله وان يمس طيبا ان وجد كذلك وفي بعض الروايات ولو من طيب المراة قيل
وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه ههنا للرجال للضرورة وان كان مكروها في حقهم
وقد تقدم بيان الضرورة في هذا الشرح في الباب الاول في قوله من اغتسل يوم الجمعة
ق ابو هريرة رضي الله عنه الفخر والخيلاء في الفدادين من اهل الوبر والسكينة في اهل
الغنم الحديث الفدادون بالتشديد هم الذين يجلبون في حروثهم ومواشيهم من
الفلاحة والرعاة ويعلوا اصواتهم في ذلك يقال فد الرجل فديدا اذا اشتد
صوته والفديد الصوت والجلبة والفداد فعال في النسبة للمواج من قولهم
لفلان فديد من الابل والغنم يراد الكثرة ويرجعه الى الجلبة وقيل الفدادين
بالتخفيف جمع فدان وهي البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفا وغلظة واهل
الوبر اهل البوادي يعني وبر الابل والسكينة الوقار ق ابو هريرة رضي الله عنه
الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط الحديث قيل
الفطرة في كلام العرب تطلق على امور احدها الخلق قال الله تعالى فاطر السموات والارض
اي خالقها والثاني الجبلة والثالث الاقرار ومنه قوله كل مولود يولد على الفطرة اي على
الاقرار بالله الذي كان اقر به حين ما اخرج من ظهر ابيه ادم واولى ما يحمل عليه هذا الحديث
الذي نحن فيه الجبلة ومعناه الجبلة التي طبع الانسان عليها كراهة ما في جسده مما ليس
هو من زينته وقيل المراد بها ههنا السنة وتوهم بعض الناس الحصر في معنى
الحديث على معنى ان الفطرة منحصرة في خمس مثل ما يقال العالم في البلد زيد وهو فاسد
لان ذلك في تعريف المسند ين وههنا المسند منكر وقد ورد في صحيح مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة الختان وهو معروف واختلفوا في كيفيته
فذهب الشافعي وجماعة الى وجوبه وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه سنة وذلك
في الرجل والمراة وقال احمد واجب على الرجال سنة في حق النساء استدل من قال بالوجوب
بانه من كان من شعار الاسلام وبه يعرف المسلم من الكافر واستدل من قال بالسنة بهذا الحديث
بتفسير الفطرة بالسنة وذلك بوجهين احدهما ان السنة تذكر في مقابلة الواجب والثاني
ان قرائنه مستحبات واعترض على الاول بانه وضع اصطلاحي لاهل الفقه والوضع
اللغوي غيره كما ذكرنا ولم يثبت استمرار استعماله في كلام الشرع في هذا المعنى يعني
في مقابلة الواجب حتى يقال انه حقيقة عرفية فلا يتعين حمل لفظه عليه وعلى الثاني بانه من
باب القران في النظم لا يوجب القران في الحكم واجابوا عن الاول ان الختان المذكور
من احكام الشرع لا محالة فاما ان يكون واجبا وسنة او غيرهما لا سبيل الى الثالث

تخصيص الشي بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه

معنى

لعدم القايل به ولا الى الاول لان الفطرة المحمول عليها هو لم يفسر بالواجب فتعين ان يكون
سنة لان الفطرة قد فسرت بها وعن الثاني ان قوله ان قرائنه من المستحبات ليس معناه
ان القران في النظم يوجب القران في الحكم وانما معناه ان قرائنه مستحبة فيكون الفطرة
بالنسبة اليها بمعنى السنة فلو كانت بالنسبة الى الختان بمعنى الواجب لكان اللفظ
الواحد مستعملا في مفهومين مختلفين وذلك لا يجوز وقد برهن على ذلك في الاصول
والاستحداد استفعال من الحديد وهو ازالة شعر العانة بالحديد وهو السنة واما
النتف واستعمال النورة فهو محصل المقصود لكن لا على وجه السنة وقص الشارب
على وجه يظهر به الاطار مستحب قيل وهو المراد من قوله عليه السلام احفوا الشوارب
ومنهم من فسر الاحفاء بازالة الشعر بالكلية والحكمة في ذلك امران احدهما مخالفة
المجوس وفي زماننا مخالفة الروافض فانهم تغالوا الاطالة حتى صارت كالعلم عليهم
والثاني ازالتها عن مدخل الطعام والشراب وهو ابلغ في النظافة وتقليم الاظفار
ما طال عن اللحم منها يقال قلم بالتشديد وهو المعروف والقلامة ما قطع من الظفر وفيه ايضا
امران احدهما تحسين الهيئة والزينة وازالة الشين الحاصل بطولها والثاني انه
اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على اكمل الوجوه لما عسى ان يحصل تحتها من
الوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة لكنه قليل فيكون عفوا حتى لو زاد زيادة
كان ما يتعلق بها من الاوساخ مانعا عن حصول الطهارة وفي بعض الروايات وردت
الاشارة الى هذا المعنى وهو ما روى مسلم عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني
عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات ليس للراي فيه مدخل
فكان كالمرفوع وفرق الشرع بين ازالة شعر العانة والابط فسن الاستحداد في الاول
والنتف في الثاني لحكمة النظافة وذلك ان الشعر اصله يقوى بالحلق ويغلظ جرمه
فلو حلق الابط قوي فيه الشعر وغلظ الجرم فكان افوح للرايحة الكريهة وافضى الى خلاف
ما شرعت الازالة لاجله فسن فيه النتف وان كان عسرا واما العانة فلا يظهر فيها
من الرايحة الكريهة ما يظهر في الابط فزال الموجب للنتف والمقصود يحصل بما هو
اسهل وهو الاستحداد فكان المسنون وقيل الافضل فيها ايضا النتف لمن قدر
عليه بلا حرج ويستحب البداءة بالابط اليمنى وكذلك في قص الشارب وهو
مخير بين ان يقص بنفسه او يولي غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة
ولا حرمة بخلاف الابط والعانة خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الكباير الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس الحديث اختلفت الروايات
في مقدار الكباير فاختلفت اقوال المتكلمين فيها فاما الروايات فمنها ما روى ابو
بكرة قال كنا عند النبي عليه السلام فقال الا انبئكم باكبر الكباير ثلاثا الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومنها ما روي في الكتاب ومنها ما روي

ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات
فالاولى تدل على انها ثلث والثانية على انها اربع والثالثة على انها سبع وقد جاء عن
ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر اسبع هي قال هي الى السبعين ويروى الى السبعماية
اقرب وذلك دليل على انها ليست بمحصورة لما في الروايات المذكورة واما اختلاف
الاقوال فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه كل شي نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال
ابو اسحاق الاسفرايني وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين وقال غيره ما
يكفره الصلوات الخمس او الجمعة او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم يوم
عرفة او صوم عاشورا او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به السنة كانت صغيرة وما لا يكفره
ذلك فهو كبيرة وهو منقول ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه وقال الحسن البصري
كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب فهو كبيرة وهو ايضا مروي عن ابن
عباس رضي الله عنه وقال الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف
وحذار ندامة كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليها اعتيادا فهو كبيرة وما يحمل على فلتات
النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به فهو ليست بكبيرة وقال
محمد بن عبد السلام صاحب القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الكبيرة والصغيرة
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل
مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهو من الكبائر
فمن شتم الرب سبحانه او رسوله او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او القى
المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو
امسك امراة محصنة ليزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك
اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة
المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حريمهم واطفالهم ويغنمون
اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه
من الكبائر وليس في شي مما ذكرنا ضابط كلي يعرف به الكبائر اما الاول فلان النهي قد
يكون للتنزيه فلا يكون كبيرة واما الثاني فلانا نعلم ان الصلاة والصوم والحج وغيرها لا م
يكفر اي ذنب من الذنوب حتى نحكم بان ما وراه كبيرة ~~واما الثالث فلانا نعلم ان الصلاة~~
~~والصوم والحج وغيرها يكفر اي ذنب من الذنوب حتى نحكم بان ما وراه كبيرة~~ واما الثالث
فلانه قد يكون شي من الكبائر ولا يكون مختوما بشي من ذلك كشتم الرجل والديه والاستبرا
من البول فانهما عدا من الكبائر واما الرابع فلانه يشبه ان يكون تعرف به الكبيرة
التي حصلت بالاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وحد الاصرار
على الصغيرة هو المذكور وليس فيه لغير ذلك من الكبائر تعرض واما الخامس فلانه
مبني على الراي وليس ما نحن فيه من بابه فربما كان ثمة مصلحة او مفسدة خفية عن

ادراكنا ولما كان الامر كذلك تبين ان لا سبيل لنا الى معرفة اعيانها ولكن يمكن الظن
باجناسها وانواعها وبيانه ما قال الغزالي انا نعلم ان مقصود الشرايع كلها سياقة الخلق
الى جوار الله وسعادة لقائه ولا سبيل الى ذلك الا بمعرفة الله ورسوله وكتبه وهو
المقصود ببعثة الانبيا وهذا لا يتم الا بالحياة الدنيوية واليه الاشارة بقوله
عليه السلام الدنيا مزرعة الاخرة فاذن حفظ الدنيا مقصود والمتعلق من الدنيا
بالاخرة شيان النفوس والاموال فكل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو اكبر الكباير
ويليه ما يسد حيوة النفوس فهذه ثلاث مراتب الاولى ما يمنع معرفة الله تعالى
ويتبعه معرفة رسله فلا كبيرة فوق الكفر ويتلو ذلك الامن من مكر الله والقنوط
من رحمته ويتلو هذه المرتبة البدع كلها المتعلقة بذات الله وصفاته وبعضها
اشد من بعض والمرتبة الثانية النفوس اذ ببقائها تدوم الحياة وتحصل المعرفة
بالله تعالى فقتل النفس من الكباير لا محالة ويندرج تحت ذلك قطع الاطراف
وكل ما يفضي الى الهلاك ويتبعه تحريم الزنا واللواط لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء
بالذكور لانقطع النسل وتشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر ودفع
الوجود قريب من قطع الوجود ولذلك لم يكن الزنا مباحا في شرع من الشرايع والمرتبة
الثالثة الاموال فلا يجوز تسليط الناس على تناولها كيف شاوا بل ينبغي ان يحفظ
ليبقى ببقايها الناس وتناولها من غير جهتها من اكبر الكباير فلها السرقة ويتبعها اكل
مال اليتيم ويشبعها تفويت المال بشهادة الزور ويشبهها اخذ المال باليمين الغموس
فالشرايع مجمعة على تحريم ذلك اصلا واما الربوا فليس فيه الا اكل مال الغير بالتراضي
واذا لم يجعل الغصب الذي هو اكل مال الغير بغير رضاه من الكباير فلان لا يكون
الربوا من الكباير اولى وفيه تطويل ونظر بل ينبغي ان يكون الكبيرة ما لا يختلف الشرايع
فيها ليكون ضروريا واما شرب الخمر فجدير ان يكون من الكباير لتشديدات الشرع فيه
واما القذف فليس فيه الا تناول الاعراض لكن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون
كل ما يجب به الحد كبيرة فهو بهذا الاعتبار من الكباير واما السحر فان كان فيه كفر
فكبيرة واما الفرار من الزحف وعقوق الوالدين فالقياس يقتضي ان يكون
في محل التوقف لكن الحديث يدل على تسميته كبيرة فليلحق بالكباير هذا حاصل
ما ذكره ولم ازد على نقل كلامه مخافة زيادة الاطناب قوله الاشراك بالله يجوز
ان يكون من باب ذكر الخاص وارادة العام فيتناول كل كفر وانما اختير لفظ
الاشراك لانه كان الغالب في العرب واما عقوق الوالدين فقد قيل المراد به قطع صلة
الرحم المتعلقة بهما وقيل العاق هو الذي شق عصى الطاعة لوالده وقيل
العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من
الافعال الواجبة وقال صاحب القواعد لم اقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان
به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فان ما يحرم في حق الاجانب يحرم في حقهما
وما يجب للاجانب فهو واجب لهما ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما امران به وينهيان

عند بانتفاق العلما، واليمين الغموس هي التي يتعمد الحالف بها تاكيد ما كذب متعمدا م ابوذر رضي
الله عنه الكلب الاسود شيطان الحديث قيل انما سمي شيطانا لخبثه ولانه اقل الكلاب
نفعا واسواها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا حكي عن احمد واسحاق
انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود ق ابو هريرة رضي الله عنه الكلمة الطيبة صدقة الحديث
فيه دليل على فضل الكلام الطيب ق سعيد بن زيد رضي الله عنه الكماة من المن وماؤها شفا
للعين الحديث هذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم الكماة من المن الذي انزله الله عز وجل
علي بني اسرايل وماؤها شفا للعين وفي لفظ آخر من المن الذي انزله الله علي موسي عليه
السلام الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة نبت معروف
واحدها كمو على غير قياس لان القياس العكس واختلف في مقتضى الحديث بانه
تشبيه شبه الكماة بالمن المنزل علي بني اسرايل لحصولها بلا كلفة وعلاج ولا زرع
ولا سقي كالمن النازل او الكلام علي حقيقته وهذا هو الظاهر واختلفوا في ان ماءها
مجردا خالصا شفا للعين او مركبا مع ادوية فمنهم من ذهب الي الثاني ومنهم
من ذهب الي الاول واستدل بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اخذت ثلاث
اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في انا، ثم كحلت جارية لي فبرات وصححه
النواوي وادعي التجربة وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها مجردا شفا، وان كان غيره
فمركبا مع غيره خ ابو هريرة رضي الله عنه الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي
يطعنها يطعنها في النار الحديث ~~ابو هريرة رضي الله عنه الذي يخنق نفسه~~ خنق يخنق لقال م
بضم النون في الغابر ويطعن بضم العين قال القاضي في الحديث دليل على ان القصاص
من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره اقتدا بعقاب الله تعالى لنفسه
بما قتلها وليس بصحيح لانه لو قتل نفسا بامر محرم لا يجري عليه مثل ما فعل لا في الدنيا
ولا في الاخرة كما لو قتل صبيا بعمل قوم لوط او باستعمال خشبة في دبره او نحو ذلك
م انس رضي الله عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة الحديث اختلف
الناس في معنى هذا الحديث قال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا يقال لفلان
عنق من الخير اي قطعة من الخير وقيل معناه [stain]ات لان العرب تصف السادات
بطول العنق وقيل انما وصفهم بطول [stain] لانهم يشرئبون يومئذ تحقيقا لطمعهم
في دخول الجنة لان من رجا شيا طال اليه عنقه قيل وهو وجه حسن لما فيه من المطابقة
بين حال المؤذنين وبين ما وصفوا به وذلك انهم يمدون اعناقهم اذا رفعوا اصواتهم
بالاذان فيجازون في القيامة بما يناسب حالهم في العبادة وهو ان يكون الناس في الكرب
وهم في الروح يشرئبون اي يؤذن لهم في دخول الجنة يقال اشراب الرجل اشربابا
اذا مد عنقه لينظر وقد قيل غير ذلك قال القاضي ورواه بعضهم اعناقا بكسر
الهمزة اي اسراعا الي الجنة من العنق وهو سير معهود واستجنه بعضهم
رواية ومعنى وفي الحديث منقبة عظيمة للمؤذنين م ابو هريرة رضي الله عنه
المؤمن اخو المؤمن الحديث معناه ان المؤمن اخو المؤمن في الدين قال الله تعالى

انما

انما المومنون اخوة فيجب ان يتعاملوا ويعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق
والشفقة والتعاون على البر والتقوى وصفاء القلوب والنصيحة وغير ذلك م ابو
هريرة رضي الله عنه المومن القوي خير واحب الي الله من المومن الضعيف وفي كل
خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت
كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو يفتح عمل الشيطان الحديث المراد
بالقوة ههنا العزيمة والقريحة في امور الاخرة فيكون صاحبها اكثر اقداما على العدو
في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واحتمال المشاق والصبر على الاذي في الله ويكون ارغب في الصلاة والصيام
والاذكار وساير العبادات والمحافظة عليها وقوله وفي كل خير اي في كل مومن خير في القوي
والضعيف لقيام الايمان بهما وقوله احرص على ما ينفعك يعني على طاعة الله والرغبة
فيما عنده واطلب منه الاعانة على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب ما عنده وطلب الاعانة
وقوله وان اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا معناه ان الذي يتعين بعد
وقوع القدر التسليم لامر الله والرضا بما قدر بان يقال هذا قدر الله وما شاء فعل
لا التلهفات والافتكار فيما فات وسوق ذلك في حيز لو وجوابه وقوله فان لو يفتح
عمل الشيطان يعني اذا استعمل فيما يعارض القدر واما ما لم يكن كذلك كما استعمل
في امر يراد به المستقبل ليصير المراد به التعليق كما في قوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك وامثاله او يكون المراد به التاسف على ما فات من الطاعة كما في
قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي فليس منه ق
ابو هريرة رضي الله عنه المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا الحديث هذا
لفظ مسلم وزاد البخاري وشبك بين اصابعه وهو تمثيل يحض على معاونة
المومن للمومن ونصرته وان ذلك امر متاكد لا بد منه فان البنا لا يتم امره ولا تحصل
فايدته الا بان يكون بعضه يمسك بعضا ويقويه فان لم يكن كذلك تضعضعت اركانه
وتهافتت اجزاوه فكذلك المومن لا يستقل بامر دنياه ودينه الا بمعونة اخيه ومعاضدته ضد
ومناصرته فان لم يكن ذلك يعجز عن القيام بمصالحه ومقاومة اعدايه فلا يتم له نظام
دينه ودنياه ق جابر وابن عمر رضي الله عنهما المومن ياكل في معاء واحد والكافر
ياكل في سبعة امعاء الحديث روي ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم اخري فشربه ثم اخري فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخري فلم يستتمها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب الي اخره واختلفوا في معناه فمنهم من حمله
على ظاهره وقال المومن قليل الاكل والكافر كثيره وربما ينعكس في الواقع فاحتاج ان
يقول المراد من كل واحد بعضه ومعناه بعض المومنين ياكل في معاء واحد
واكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء اي اكلا كثيرا ومنهم من قال انه تمثيل والمراد

ان المومن يقتصد في اكله بخلاف الكافر وقيل لانه يسمي الله عند الاكل فلا يشاركه
الشيطان فيه والكافر لا يسمي فيشاركه وعن عمرو بن دينار قال كان ابو نهيك رجلا اكولا
فقال له ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعاء قال فانا
اومن بالله ورسوله وقال الامام المحقق محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله روحه في معنى
الحديث باطن الانسان مبني على سبعة على الشرك والشك والغفلة والرغبة والرهبة
والشهوة والغضب فهذه اخلاقه واي خلق من هذه الاخلاق استولى على قلبه نسب
اليه دون الاخر ومما يحقق ذلك قوله تعالى وان جهنم لموعدهم اجمعين لها سبعة
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فاهل النار يتسورون على هذه الابواب السبعة
فكل جزء منهم صار جزء الخلق من هذه الاخلاق المستولية عليه واذا فلج الايمان القلب
نفى هذه السبعة من القلب فبقدر قوة الايمان تذوب هذه الاخلاق من النفس
وعلى قدر ضعفه يبقى فيه رهن فاذا كمل النور وامتلا القلب منه لم يبق لهذه الاخلاق
فيه موضع فنفى الشرك والشك والغفلة وصار بدل ذلك اخلاصا ويقينا وانتباها
وصار الغضب له في ذاته وصارت الرغبة اليه والرهبة منه وصارت الشهوة منه
وكانت نهمة وبقدر ضعف الايمان يبقى من هذه الاخلاق في المومن فيبقى منه شرك الاسباب
وشك الارزاق وغفلة التدبير في كثير الامور والرغبة في الخلق والرهبة منهم في المضار
والمنافع واستعمال الشهوات على النهمة فابن ادم ياكل في معي واحد اعني الخلقة الا ان هذه
الاخلاق السبعة سوى الغضب قد عملت على قلبه فصار كانه ياكل في سبعة امعاء واذا
امن فامتلا قلبه بنور الايمان سكنت هذه الاخلاق فشبع لانه ياكل بمعاه الذي خلق فيه
واذا كان كافرا فهذه الاخلاق المذكورة اعوان الحرص فاذا حرص لم يشبع واحتاج الى الكثير
م ابو هريرة رضي الله عنه المومن يغار والله اشد غيرا الحديث الغير مصدر كالغيرة بفتح
الغين المعجمة والغيرة صفة كمال فاخبر عليه السلام بان المومن يغار على اهله من التعلق
باجنبي بنظر او غيرها وان الله تعالى اشد منه غيرا ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن فكان الغير مقولة على ما هو في الله وفي عباده بالاشتراك اللفظي ق عائشة
رضي الله عنها الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القران ويتعتع فيه
وهو عليه شاق له اجران الحديث الماهر الحاذق من المهارة وهي الحذق في الشي والسفرة
الملايكة الكتبة جمع سافر من السفر وهو الكشف فان الكاتب يكشف مراده بكتبته
ومنه قيل للكتاب سفر بالكسر لانه يكشف عن الحقايق والمراد بها الملايكة الذين هم
حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون
الكتب الالهية المنزلة الى الانبيا فكانهم يستنسخونها والماهر بالقران من حيث
انه حامل له حافظ امين يوديه الى المومنين ويكشف لهم ما يلتبس عليهم مع السفرة
ومعدود من عدادهم فانهم الحاملون لاصله الحافظون له يترلون به على رسل الله ويودون
اليهم الفاظه ويكشفون لهم معانيه والبررة من البر وهو الاحسان والتعتعة في الكلام
التردد فيه من حصر وعي ومعنى يتعتع فيه يقف في قراته وقوله له اجران اي اجر

القراة واجر ما يعتريه في قراته من المشقة وليس معناه ان له اجرين ضعف اجر الماهر
بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة ولهم اجور كثيرة ق اسما بنت ابي بكر
رضي الله عنهما المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور الحديث قالت جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي بما لم يعطني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قيل معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر للناس
ما ليس عنده ويتزين بالباطل ليعظم في نفوس الناس فهو متشبع كما يذم من لبس ثوبي
زور وقال ابو عبيدة وغيره هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة ليظن الناس
انه متصف بتلك الصفة ويظهر من الزهد والتخشع اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور
وريا وقيل هو من لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا
ويصل بكميه كمين اخرين ليظهر ان عليه قميصين وقال الخطابي واخرون ان المراد بالثوب
هنا الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القايل
ما لم يكن وقيل ان المراد به الرجل يطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما
فلا ترد شهادته لحسن شارته ق علي رضي الله عنه المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن
احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما
فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
ومن والى قوما بغير اذن مواليه وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا
عدلا الحديث عير جبل بالمدينة ويقال عاير رواه العذري كذلك وثور بمكة جبل
فيه الغار الذي لبث النبي عليه السلام حين هاجر مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر
البخاري لفظة الى ثور في طرقه كلها وانما قال الى كذا الا في رواية الاصيلي ابي محمد في كتاب
الجزية والموادعة فانه وقع لفظها الى ثور واما غيره من رواة البخاري فمنهم من كنى عنه
بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وقال بعضهم هو وهم من بعض الرواة قال ابو
عبيد كان الحديث اصله من عير الى احد وسبب هذا ان ثورا لم يعرف الا جبلا بمكة وهذا
الحديث يقتضي ان يكون حرم المدينة الى ذلك الجبل وهو بعيد وفي غيره الى ان حرم
ما بين لابتيها فجاء التوقف والاستبعاد قوله فمن احدث فيها حدثا اي بدعة وهي في
اصطلاح العلما ما خالف الكتاب او السنة وقيل معناه من اتى فيها اثما وقوله
او اوى جاء بالمد والقصر لازما ومتعديا فيهما لكن القصر في اللازم اشهر وافصح
وكذا المد في المتعدي وعلى الافصح جاء القران المجيد فيهما قال الله تعالى اذ اوينا الى
الصخرة وقال واويناهما الى ربوة الاية والمحدث بالكسر هو المبتدع وايواوه
نصرته واجارته من خصمه وروي بفتح الدال وهو الامر المبتدع وايواوه الرضا به
والصبر عليه وتقريره وقوله فعليه لعنة الله الى اخره وعيد عظيم وقد استدل به
على انه من الكبائر ومعناه الاخبار عن لعنة الله والملايكة لما تقدم عليه السلام لمن

يبعث لعانا وليس المراد به اللعن الذي لعن الله به الكفار فان ذلك الابعاد عن رحمة الله
راسا واما لعن صاحب الكبيرة فهو ابعاد عنها بتعمد ذنبه وقوله لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا روي عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الصرف التوبة والعدل الفدية وبه قال الاصمعي وقال
الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفرض وقيل بالعكس وقيل العدل الفدية
والصرف الاكتساب قاله يونس وقيل العدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة
وقال القاضي لا يقبل فريضته ولا نافلته قبول رضي وان قبلت قبول اجزا وقوله
وذمة المسلمين واحدة معناه من عقد من المسلمين عهدا او اعطي امانا للعدو لم يحل
لاحد ان ينقضه وقوله يسعي بها ادناهم اي اقلهم مرتبة في الدنيا وهو حجة
لمن اجاز امان العبد والمراة وقوله فمن اخفر مسلما اي نقض عهده يقال اخفرت الرجل
اذا غدرته وقوله ومن والي قوما بغير اذن مواليه قيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء
العتق وصورة ولاء الموالاة رجل اتي رجلا وقال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت فقبل ذلك انعقد بينهما الولاء وليس الاسلام علي يديه شرطا واذا
عقد الموالاة جاز للاسفل ان ينتقل الي غير الاعلي ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه
ليس له ان ينتقل الي غيره الا باذنه وهو معني قوله ومن والي قوما بغير اذن مواليه
ومن انتمي الي غير مواليه انتسب الي غيرهم وصار معهم وقام بهم م سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها
من هو خير منه ولا يثبت احد علي لاوايها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم
القيامة الحديث معناه المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ان المدينة خير لهم مما اختاروا
عليه من البلاد لانها حرم الرسول صلي الله عليه وسلم ومهبط الوحي وانما نفي العلم عمن يرحل
باهله منها لانه رغب عنها مع علمه بانه خير له وطنا ومدفنا فاذا عمل علي خلاف موجب
علمه فكانه لم يعلم كما في قوله تعالي ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون وقوله
ولا يثبت احد علي لاوايها تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا يصبر
علي لاواء المدينة وقوله لا يخرج احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه
قيل هو خاص بمدة حياته وقيل هو عام ابدا قيل وهذا اظهر لقوله عليه السلام
في الحديث الاخر ياتي علي الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الي الرخا
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج احد منهم رغبة عنها الا اخلف الله فيها من
هو خير منه خ انس رضي الله عنه المدينة ياتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا
يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله الحديث اما حديث الدجال وانه لا يدخل المدينة
فقد تقدم واما الطاعون فقال بعض الشارحين يعني به انه لا يكون في المدينة من
الطاعون مثل الذي يكون في غيرها وكان مثلها كما فانه لم ينقل احد من النقلة ولا من
غيرهم انه وقع بالمدينة طاعون عام وذلك ببركة دعاء النبي عليه السلام حيث قال
اللهم صححها لنا وقوله ان شاء الله للتبرك لا للشك ق ابن مسعود رضي الله عنه المرء
مع من احب الحديث قال جاء رجل الي النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف تري

رجلا

رجلا احب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المرء مع من احب وعن انس
رضي الله عنه قال ان اعرابيا قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم متي الساعة قال له رسول الله
ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام
فرحا اشد من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله
وابو بكر وعمر وارجو الله ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم وفي الحديث فضل حب الله
ورسوله والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات وعلامة محبة الله ورسوله امتثال
امرهما والاجتناب عن نواهيهما والتادب بآداب الشريعة ولا تشترط في الانتفاع بمحبة
الصالحين ان لم يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح بذلك قول الرجل كيف
تري رجلا يحب قوما ولما يلحق بهم وقوله المرء مع من احب لا يلزم منه تساوي المنزلتين
م انس وابو هريرة رضي الله عنهما المستبان ما قالا فعلي البادي حتي يعتدي المظلوم
الحديث المستبان من السب وهو الذم والشتم وهو مبتدا وما موصولة وصلته
قالا والعائد محذوف اي الذي قالاه فعلي البادي خبر المبتدا الثاني وهما في موضع
خبر الاول ودخل الفاء لتضمنه معني الشرط ومعناه ان اثم السباب الواقع بين الاثنين
يختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني حد الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال
له وفيه جواز الانتصار ولا عليه قوله تعالي ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل والعفو افضل لقوله تعالي ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقالوا
اذا انتصر المظلوم استوفي ظلامته وبري الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا او الاثم المستحق
هو لله وقيل يرفع عنه بالانتصار جميع الاثم ويكون معني قوله فعلي البادي اي اللوم
والذم دون الاثم ق ابن عمر رضي الله عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه الحديث لا يسلمه
اي القاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه ويستعمل في مطلق الالقاء ايضا والغالب الاول
وقد تقدم الكلام علي مثله قريبا ق البراء بن عازب رضي الله عنه المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت الحديث فيه دليل لمذهب اهل الحق ان سؤال المنكر حق وقد تظاهرت الادلة
علي ذلك وقد تقدم عليه في الباب الثاني في قوله ان الميت اذا وضع في قبره ق عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث قال ان رجلا
سال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده والبخاري
لم يذكر قوله اي المسلمين خير ولا ذكر سائلا وقد ورد في رواية اي الاسلام خير قيل
معناه اي امور الاسلام واي خصاله او احواله خير ومعني قوله من سلم المسلمون من
لسانه ويده من لم يوذ مسلما قولا ولا فعلا وقدم اللسان لانه اسرع وقوعا واكثر وذكر
اليد لان معظم الافعال بها وليس المقصود نفي الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل
المقصود به نفي الكمال وهو كما يقال العلم ما نفع اي الكامل المرغوب فيه كذا قالوا ومنهم
من توهم ان التخصيص لا ينفي الغير وليس كذلك فان قوله المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده صحيح ويلزم ان من لم يكن بهذه الصفة فليس بمسلم ولا يظن ان ذلك

يستفاد من التخصيص بالصفة بل هو مستفاد من تعريف المسندين وعكس التشبيه
ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه المهاجر من هجر ما نهى الله عنه الحديث اصل الهجرة انهم كانوا
ينتقلون من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام كما هاجروا من مكة الى المدينة فرارا بدينهم وقد
زالت هذه الهجرة وبقيت هجرة المعاصي وهي تركها وقيل لما انقطعت الهجرة الى المدينة
حزن على فواتها من لم يدركها من الصحابة فاعلمهم عليه السلام ان المهاجر على الحقيقة من هجر
ما نهى الله عنه ق عمر رضي الله عنه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه
الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من نيح عليه عذب بما نيح عليه الحديث
م جابر رضي الله عنه الناس تبع لقريش في الخير والشر الحديث هذا الحديث يفسره الحديث
الذي يليه فان معناه في زمن الخير اي الاسلام والشرف ق ابو هريرة رضي الله عنه الناس
تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن
معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا تجدون من خير الناس اشد
الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه الحديث المراد بالشان الخلافة والمعنى
تفضيل قريش على سائر قبايل العرب وتقديمها في الامامة والامارة ومعنى قوله مسلمهم
تبع لمسلمهم ان المسلم منهم يتبع من يتامر عليهم ولا يخرج عليه ومعنى كافرهم تبع
لكافرهم انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر اذا كان امر البيت الذي هو شرفهم اليهم
ولم ينقصهم الاسلام عما كانوا عليه من الشرف فهم سادة في الاسلام كما كانوا قادة في الجاهلية
ومن كان له شرف في الجاهلية اذا اسلم وفقه فقد حاز الى ذلك ما استفاده بحق
الدين والمعدن هو المستقر من عدن بالمكان اي استقر به والمعنى ان الناس يتفاوتون
في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد وتفاوت الشرف تفاوت
المعادن فان منها ما يستعد للذهب الابريز ومنها ما يستعد للفضة ومنها ما لا يحصل
منه شيء يعبا به وكذلك الناس فان منهم من لا يعي ولا يفقه ومنهم من يحصل لهم
علم قليل بسعي طويل ومنهم من امل بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث
لا يحتسب بلا شوق وطلب معالم كثيرة وينكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين
الشمس حجاب ومعنى فقه بضم القاف صار الفقه سجية له وروي الكسر ومعناه
صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية وفيه اشارة الى شرف الفقه وفصل قوله
الناس معادن عما قبله لكمال الانقطاع بين الجملتين وكذلك قوله تجدون من
خير الناس وكلمة من يجوز ان تكون زائدة على قول من يقول به ويجوز ان تكون للتبعيض
والمراد بهذا الشان ان كان الاسلام فمعناه ان بعض الناس او بعض خير الناس تجدونهم
اشد الناس كراهة للاسلام حتى يقعوا فيه كما كان عمرو وخالد بن الوليد وعمرو بن
العاص وعكرمة ابن ابي جهل وغيرهم من مسلمة الفتح ممن كان يكره الاسلام كراهة
شديدة فلما دخلوا فيه اخلصوا واحبوه وجاهدوا في سبيل الله وان كان الخلافة
فقيل انه يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه تجدون من خير الناس اشد
الناس كراهة للخلافة والولايات حتى يقع فيه فاذا وقع لم يبق لهم كراهية واساوا

نهاو

الناس كابل مائة

نهاو الثاني حتى يقع فيه فاذا وقع لم يكرهه وقام بحقها وذلك لان من كره الشيء تغافل عنه ولم يقم
بالحق الواجب فيه ق ابن عمر رضي الله عنهما الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة الحديث
هذا لفظ مسلم وقال البخاري لا تكاد تجد فيها راحلة قيل الراحلة هي البعير الكامل الاوصاف
الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار والتاء للمبالغة ومعناه ان الكامل في الزهد
في الدنيا والرغبة في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل وقيل معناه انك لا تجد في
مائة ابل راحلة واحدة تصلح للركوب لفقد الوطاءة وكونه سلس القياد كذلك لا تجد في
مائة من الناس ما يصلح للصحبة فيعاون صاحبه م ابو موسى رضي الله عنه النجوم امنة
للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي
ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون الحديث قال
صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال
فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس
حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع
راسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء الى اخره والامنة بفتح الهمزة والميم والامان
بمعنى واحد ومنه قوله الله تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه اي امنا والمعنى ان الله
تعالى جعله امنا على اصحابه برفع الفتن والمحن والعذاب مدة كونه فيهم كما قال تعالى
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت الفتن
وعظمت المحن وكثر الخلاف والنفاق ولولا ان تدارك الله الدين بثاني اثنين لصار
اثرا بعد عين وهو الذي وعده وكذا بعد الثلاثة الباقين فصارت للامة امنة بهم
كما كانت لهم به عليه السلام وكما ان النجوم امنة للسماء لا يصيبها الانشقاق والانفطار
ما دامت موجودة فيها فاذا كورت شمسها وانتثرت كواكبها جاءها ذلك وهو الذي
وعدت به والحاصل الاشارة الى وقوع الشرور والفتن فكان اخبارا عن المغيبات
فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم ق ابن عمر رضي الله عنهما الوتر ركعة من اخر الليل الحديث
معناه ظاهر واستدل به من ذهب الى ان الوتر ركعة واحدة وقال هو حجة على
ابي حنيفة رحمه الله في جعله ثلاثا لا يفصل بينهن بسلام وليس بصحيح لما نبين
اعلم ان الاحاديث الواردة في الوتر على ما جمعها الحفاظ تدل على وقوعه على ثلاثة
عشر وجها الاول انه عليه السلام صلى ثنتي عشرة ركعة يسلم على كل ركعتين ثم صلى
ركعة واحدة وسلم الثاني انه عليه السلام صلى ثمان ركعات وسلم على ركعتين ثم
صلى خمسا متصلات لا يجلس الا في اخرهن الثالث انه صلى عشر ركعات وسلم على
كل ركعتين ثم اوتر بواحدة الخامس انه صلى ثمان ركعات لا يجلس الا في اخرهن فاذا
تشهد قام فاتى بتاسعة ثم جلس وتشهد وسلم السادس انه صلى ست ركعات
سلم على كل ركعتين واوتر بسابعة السابع انه صلى سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد
الا في اخر السادسة ثم قام فاوتر بسابعة الثامن انه صلى سبع ركعات وتشهد
وسلم التاسع انه صلى اربعا وتشهد وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة العاشر

كل ر
الرابع انه صلى ثمان ركعات وسلم على كل ركعتين
ثم اوتر بواحدة ٥ ٥ ٥

ابهم ؟

انه صلي خمسا متصلة لم يجلس الا في اخرها الحادي عشر انه صلي ثلاث ركعات وسلم علي الركعتين
ثم اوتر بواحدة الي اربع ركعات وسلم علي الركعتين ثم اوتر بخامسة الثاني عشر انه صلي
ثلاث ركعات جلس علي الثانية ولم يسلم ثم اتي بالثالثة كصلاة المغرب قيل روية عايشة
رضي الله عنها الثالث عشر انه ركع ركعة واحدة ثم سلم والحنفية اخذوا برواية عائشة
وهو الثاني عشر وحملوا البواقي علي انه كان ثم نسخ لان الحسن البصري رحمه الله حكي اجماع
المسلمين علي ان الوتر ثلث ركعات ق عايشة رضي الله عنها الولاء لمن اعتق الحديث
قالت دخلت علي بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني علي تسع اواق في تسع سنين في كل عام
اوقية فاعينيني فقلت ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء
لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها
فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال اشتريها
واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله
صلي الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثني عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول اعتق فلانا
والولاء لي انما الولاء لمن اعتق وفي رواية وهي رواية الكتاب الولاء لمن اعتق استشكل
العلماء قوله عليه السلام واشترطي لهم الولاء من وجهين احدهما انه بيع وشرط ينفع
احد المتعاقدين وهو مفسد للعقد فلا يترتب عليه الاعتاق والثاني ان فيه خداعا
للبايعين فانها شرطت لهم ما لا يحصل لهم وذلك غير جايز واستبعدوا جواز اذنه
صلي الله عليه وسلم بذلك حتي انكر بعضهم هذه اللفظة واعتقد بسقوطه عن كثير
من الروايات واجابوا بان هذا اللفظ نقله يحيي بن اكثم فهو ثابت وبان لهم في معني
عليهم فان حروف الجر تنوب بعضها عن بعض قال الله تعالي ولهم اللعنة اي عليهم وقال
وان اساتم فلها وهذا منقول عن الشافعي وضعف بان سياق الحديث ينفيه وقال
غيره معني الاشتراط هاهنا ترك المخالفة لما شرطه البايعون وعدم اظهار النزاع اعتمادا
علي ما هو الشرع في الواقع وقال آخرون معني قوله صلي الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء اي
اعلميهم واظهري لهم حكم الولاء وهو بعيد وقيل كان النبي عليه السلام اخبرهم ان الولاء لمن
اعتق فلما اقدموا علي الخلاف ورد هذا اللفظ علي سبيل الزجر والتنكيل لمخالفتهم
لحكم الشرع ويكون الامر للتوبيخ والحكمة في اذنه عليه السلام ثم ابطاله ان يكون ابلغ
في الزجر عن ذلك واقول انه بيع وشرط وانه مفسد للبيع لكنه يفيد الملك
بالقبض فيجوز ترتب العتق عليه وحكمة الاذن بذلك تعليم ان البيع الفاسد يفيد
الملك بعد القبض واظهار الشرع بامر الاعتاق فالحديث دليل لنا علي افادة البيع الفاسد
الملك بعد القبض فان قيل بريرة كانت مكاتبة وانتم ما تجوزون بيع المكاتب فلزمكم
احد الامرين اما جواز بيع المكاتب او ترك الاستدلال بالحديث علي افادة البيع
الفاسد الملك بعد القبض دفعا للتحكم فان الحديث مشتمل عليهما اشتمالا واحدا

فالجواب

فالجواب انها كانت عجزت نفسها وابيعت فورد العقد عليها رقيقة لا مكاتبة وقوله
الولاء لمن اعتق اللام للعهد لولاء العتاقة لكونه المتنازع فيه او يحمل ذلك فيبطل به
استدلال من استدل به علي ان الولاء منحصر فيما يكون للمعتق فلا يثبت بالموالاة لان
الشرع اضاف الولاء الي المعتق بالالف واللام فيوجب ذلك قطعه عن غيره ق ابو هريرة
رضي الله عنه الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث تفسير هذا الحديث انما هو فيما رووه عائشة
رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول
الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الي شبهه وقال ابن زمعة
~~في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر~~
الي هذا اخي يا رسول الله ولد علي فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي شبهه فراي شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي
يا سودة فلم تره سودة قط وفي بعض طرق البخاري هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة
من اجل انه ولد علي فراشه وقال عليه السلام احتجبي منه يا سودة لما راي من شبهه بعتبة
فاحتاط ان يثبت المحرمية بينه وبينها قوله الولد للفراش اللام للاختصاص والفراش
معروف وقد ذكر المحل واراد الحال اي لصاحب الفراش يعني الواطي سواء كان الوطي
بملك النكاح او بملك اليمين والعاهر الزاني قيل معني قوله وللعاهر الحجر الخيبة فيما ادعاه
من النسب وقيل معناه الرجم وليس بصحيح لان العاهر قد لا يكون محصنا بل هو
الغالب فلا يستحق الرجم قيل الحديث بالحلال حجة علي الحنفية واصحابه في اشتراط
دعوي المولي نسب الولد اولا مرة لان المولي كان ميتا وقد الحق النبي صلي الله عليه وسلم
نسب الولد به والجواب ان هذه القضية لم تكن اولا الا ترى الي قول عبد بن
زمعة ولد علي فراش ابي من وليدته والوليدة هي ام الولد فيحمل علي انه كان ادعي النسب
في الولد الاول وحينئذ لا يحتاج بعد ذلك الي الدعوة عند ابي حنيفة رحمه الله
ق ابو هريرة رضي الله عنه اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للحديث قال بعض
الشارحين اتفق البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي علي رواية هذا
الحديث عن حكيم بن حزام والمصنف ذكر انه عن ابي هريرة واجيب بان البخاري
ومسلما روياه عن ابي هريرة عن حكيم بن حزام فصح ان يقال رواه ابو هريرة لكنه
ملبس فان السامع يظن انه يرويه بلا واسطة قوله منفقة وممحقة بفتح الميم وسكون
الثاني مصدران ميميان بمعني النفاق والمحق والنفاق ضد الكساد والمحق الاذهاب
ومعناه ان اليمين الكاذبة تنفق السلعة برغبة المشتري بسبب اليمين ظانا صدقه
وتمحق البركة وربما يكون ممحقة للبيت والبلد قال عليه السلام اليمين الفاجرة تذر الديار
بلاقع اي خالية من سكانها الحديث خ ابن عباس رضي الله عنه اليمين علي المدعي عليه الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لو يعطي الناس بدعواهم م ابو هريرة
رضي الله عنه اليمين علي نية المستحلف الحديث معناه ظاهر وعليه عمل اكثر اهل العلم
رعاية لحقوق العباد وحفظها عن ايدي الفجرة وعن ابراهيم النخعي ان كان المستحلف

محققة م

ظلما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نيته **فصل** فصل هذا عما
قبله لكونه نوعا من الكلام مصدرا بكلمة ايما م ابو هريرة رضي الله عنه ايما امراة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة الحديث البخور بفتح الباء الموحدة وتخفيف الخاء
المعجمة ما يتبخر به او الفعل وسبب النهي عن ذلك انه يودي الى الفتنة قيل في الحديث
دليل على جواز ان يقال العشاء الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة
العشاء الاخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالاخرة فهو غلط لهذا الحديث
ق ابو هريرة رضي الله عنه ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
من النار الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من اعتق رقبة مومنة م
جرير رضي الله عنه ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة ويروي ابق من مواليه فقد كفر حتى
يرجع اليهم الحديث المراد بالذمة ذمة الايمان اي عهده وخفارته فان كان مستحلا
لاباقه فقد كفر فلم يبق له ذمة الايمان وان لم تكن مستحلا فيكون معناه فقد خرج عن
حرمة المسلمين وذمتهم فيجوز العقوبة على اباقه وليس لاحد ان يحول بينه وبين
سيده في عقوبته الجائزة م ابو هريرة رضي الله عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها ف
سهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم الحديث
قيل معناه اذا نزل الغزاة بقوم من اهل الذمة فان الضيافة تجب عليهم وكان ذلك
قبل فرضية الزكاة فانها نسخت ساير الانفاق وايما قرية عصت الله ورسوله
اي اهلها فلم يسلموا ولم يقبلوا الجزية فان خمسها لله يعني بعد المقاتلة والغالبة ثم
هي لكم اي اربعة الاخماس بطريق الغنيمة وكان هذا القايل اراد بالزكاة الجزية
لانه صدر كلامه بقوله بقوم من اهل الذمة والزكوة ليست بفريضة عليهم
وقيل يحتمل ان يكون المراد بالاولى ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب
بل اجلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيه اي حقهم من العطا كما يصرف الفي
ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة ويخرج منه الخمس وباقيه للغانمين
وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد احتج بهذا الحديث من لم يوجب الخمس في الفي
ويكون حجة على الشافعي رحمه الله في ايجابه ذلك وقد قيل انه مخالف للاجماع خ عمر رضي
الله عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر بخير ادخله الله الجنة قال فقلنا واثنان قال
واثنان قال ثم لم نساله عن الواحد الحديث عن ابي الاسود قال اتيت المدينة وقد وقع
بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت
ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالث فاثني شرا فقال وجبت فقلت
يا امير المومنين ما وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد
له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان
قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد قوله فاثني خيرا قال بعضهم صوابه خير بالرفع
وكذلك هو في بعض الروايات وشر مثله قال وفي نصبه بعد في اللسان واعلم بدل م
ان المذكور في المتن على انه لم يقولوا وثلاثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم

سالوا عن الثلاثة ثم سالوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاقتصار بالذكر ومن الشارحين
من اعتمد على المذكور في المتن وبنى على ذلك كلاما وقال اعلى البينات الاربع في
اقامة حد خاص فمتى شهد لمسلم اربعة من المسلمين ادخل الجنة لانهم شهدا الله في
ارضه ثم لما سالوا عن البينة الوسطى وهي الاثنان اجابهم الى ذلك لان الاموال تثبت
بها وثواب الجنة جزاء الاعمال فهو بمنزلة المال ولم يسالوا عن الواحد اذ لا يثبت
بشهادة الفرد لنا شي وقد يثبت علينا كالصيام شهر رمضان **فصل** وفصل
هذا عما قبله لكونه نوعا آخر حيث اتصل بكلمة اي ضمير جمع المخاطب المذكر خ ابن
مسعود رضي الله عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد
الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر الحديث معناه قال م
ظاهر وقوله فان ماله ما قدم تاويله ماله الانفع له ما قدم اي تصدق وصرفه في
وجوه البر والقربات فانه جاء وهل مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت
او تصدقت فابقيت ولا نزاع لمسلم ان الاخير انفع الاقسام وفيه الحث على فعل
الخير وبذل المعروف م جابر رضي الله عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني جديا
اسك ميتا فتناوله فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشي وما نصنع به قال
تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك فكيف وهو ميت فقال
والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم الحديث قاله النبي عليه السلام بالسوق داخلا
من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم
قال ايكم يحب الى اخره كنفتيه اي جانبيه وهو منصوب على الظرف والناس مبتدا
والظرف خبره والاسك هو صغير الاذنين ضيق الصماخين وقيل هو الذي لا يسمع
ودنيا فعلى من الدنو بمعنى القرب والفها للتانيث قيل وهو صفة لموصوف
محذوف اي الحياة الدنيا او الدار الدنيا ثم كثر استعماله حتى استعمل كالاسماء
فاستغني عن ذكر موصوفها ومعنى هوانها على الله انها ليست مقصودة بنفسها
بل هي طريقة موصلة الى ما هو المقصود بنفسه فليست معتدا بها وقد اوضح
النبي عليه السلام هذا المعنى بقوله لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ما سقى منها الكافر شربة ماء كذا قيل واعترض بان ما ذكر يدل على انها وسيلة ولكن
الوسيلة الى المقصود لا يمكن ان يكون مهدورة بالكلية لئلا يفوت المقصود الاصلي
ومن الناس من قال الدنيا مذمومة لا باعتبار كونها وسيلة بل باعتبار انها ملهية
عن الله فانه قال بعضهم كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك واذا كانت الدنيا
عبارة عن ذلك كان اهون على الله من ذلك م عقبة بن عامر رضي الله عنه ايكم يحب ان
يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق فياتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا
قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله يحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد
فيعلم او يقرا آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلث خير من ثلث واربع
خير من اربع ومن اعدادهن من الابل الحديث قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونحن بالصفة فقال ايكم يحب الي آخره الصفة سقيفة كانت في المسجد ياوي اليها الفقرا
ويغدو اي يبكر وبطحان بضم البا الموحدة وسكون الطا المهملة اسم واد بالمدينة وروي
بفتح البا والعقيق اسم واد بالمدينة علي ثلثة اميال منها وقيل يسيل عليه اموال اهلها
وفيه بير رومة وانما خصهما بالذكر لكونهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل
الي المدينة والكوما هي الناقة العظيمة السنام المشرفة وانما ضرب المثل بها لانها
خيار مال العرب واحبها اليهم ومعني قوله في غير اثم في غير ما يوجب اثما كغصب
وسرقة مما يوجب الاثم اثما لجاز وقوله خير من ناقتين خبر مبتدا محذوف اي ما
خير له من ناقتين وقوله ومن اعدادهن من الابل متعلق بمحذوف اي ثلث خير من
ثلاث واربع من اربع واكثر من اربع خير من اعدادهن من الابل وعلي هذا القياس
ووجه القران بين الآية والناقة الكوما في مقام المخايرة والآية الواحدة خير من
الدنيا وما فيها هو ان هذا القول صدر منه عليه السلام علي وفق ما كان المخاطب يتمناه
ويبتغي حيازته من المال فبين عليه السلام ان اشتغالهم بامر الدين خير لهم مما يكدحون
فيه من طلب الرزق والمراد انها خير لهم في امر المعاش الذي يتوخون من ناقة كوما واما
في امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة رضي الله عنه ايكم يذكر حين طلع القمر
وهو مثل شق جفنة قاله لما تذاكروا ليلة القدر عنده الحديث قال تذاكرنا ليلة القدر
عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر ليلة طلع القمر مثل شق جفنة والشق بكسر
الشين النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه اشارة الي انها انما تكون
في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر وقد تقدم
الكلام علي ليلة القدر فصل فصل عما قبله لذلك لكون اي مضافا الي نكرة
خ انس رضي الله عنه اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد
اسلامه فقالوا اخيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال ارايتم ان اسلم عبد الله
قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول
الله الحديث تقدم الكلام فيه في الباب الثاني في قوله ان ثنا الرجل غليظ ابيض يقال انتقص
الشي وانتقصته انا وقوله هذا الذي كنت اخاف اشارة الي المصدر الذي دل عليه
انتقصوه م ابن عباس رضي الله عنه اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كاني انظر
الي موسي هابطا من الثنية وله جوار الي الله بالتلبية ثم اتي علي ثنية هرشي فقال اي ثنية
هذه فقالوا ثنية هرشي قال كاني انظر الي يونس بن متي علي ناقة حمرا جعدة عليه جبة
من صوف خطام ناقته خلبة وهو بلبي الحديث واد الازرق واد بين الحرمين ولعله
سمي بذلك لزرقة مائه وهابطا حال من موسي والهبوط النزول من عال والثنية في
الجبل كالعقبة فيه او هي الطريق العالي فيه والواو في وله واو الحال والجوار رفع الصوت
والتلبية هي قول الرجل لبيك اللهم لبيك الي اخره ومعناه اجابة وطاعة والتثنية
للتكرير كانه قال اجبتك اجابة بعد اجابة مثلها فحنانيك وهذا ذيك وثنية

هرشي

هرشي في طريق مكة قريبة من الجحفة يري منها البحر والجعدة كثيرة اللحم والخطام بكسر
الخاء المعجمة الحبل الذي يقاد به والخلبة بضم الخاء المعجمة والبا الموحدة وسكون اللام
حبل يتخذ من الليف فان قيل كيف يلبون ويحجون وهم في الاخرة واجيب بما
تقدم في الباب السادس في قوله لقد رايتني في الحجر فصل وفصل عما قبله
لذلك لوقوع الهمزة في صدره ق مالك بن بحينة رضي الله عنه آ الصبح اربعا آ الصبح
اربعا الحديث قيل قاله لرجل صلي في الصبح ركعتين ثم لما اقيمت الصلاة قام فصلي
ركعتين اخراوين والمعني اصليت سنة الصبح اربعا وفيه دليل علي كراهة التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر وفيه نظر وفي رواية اخري عنه اقيمت صلاة الصبح
فراي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي عليه السلام اتصلي
الصبح اربعا وهذا يشير الي ان لا صلاة عند اقامة الفرض وقد تقدم الكلام علي معني
هذا الحديث في الباب الخامس في قوله يا فلان باي الصلاتين اعتددت م ابو هريرة
رضي الله عنه اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل
ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته الحديث بهته بفتح الهاء مخففة اي قلت فيه البهتان وعلي ما ذكر في الحديث
كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا فلا معتبر بما قيل الغيبة ذكر الانسان
في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال له الباطل في وجهه فانه مغاير لمعني الحديث حيث
لم يذكر في البهتان ان يكون في وجهه وكل منهما حرام لكن الغيبة يستباح في مواضع
احدها مقام التظلم يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقدرة علي انصافه من ظالمه
فلان ظلمني فعل بي كيت وكيت والثاني الاستعانة علي تغيير المنكر يقول لمن يرجو اقتداره
علي تغييره فلان يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه والثالث الاستفتا يقول للمفتي
فلان فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولي في ذلك ان لا يعين
وان عين جاز لحديث هند حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث الرابع تحذير
المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود
وغير ذلك فان فيه صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عند
المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرهما ومنها الاخبار بعيب
ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمومن والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر به
من الفسق لا بغيره الا بسبب آخر مما تقدم السادس التعريف بما اشتهر به من اللقب
كالاعمش والاعرج والاعمي والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو اولي م ابو
هريرة رضي الله عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به
في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الآن حين انتهي الي قعرها قاله
لما سمع وجبة الحديث قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال
اتدرون الي آخره الوجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة ويهوي اي يسقط
وقوله اتدرون ما هذا دليل علي انهم سمعوا الوجبة باخراق الله العادة لهم

يستباح الغيب في مواضع

في سماعهم ما لم يسمع غيرهم والعادة تقتضي مشاركة من يسمع في المسموعات وفيه دليل
على ان النار مخلوقة وان الله اعد فيها ما يشاء مما يعذب بها وهو مذهب اهل السنة م
ابو هريرة رضي الله عنه اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال
ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا
وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم يطرح في النار الحديث معناه ان هذه حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن
قل ماله وان سماه الناس مفلسا فهو امر يزول وينقطع بموته وربما زال بيسار يحصل له في
حياته وانما حقيقة المفلس هي المذكورة في الحديث لانه الهالك الهلاك التام والمعدم
العدم المنقطع فتوخذ حسناته او يوضع عليه سيات غرمائه ثم يلقى في النار فيتم خسارته
وهلاكه وافلاسه قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا غلط وجهالة لانه انما عوقب بوزره وظلمه
فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت
على ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيات
خصومه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه وتعديه ولم يعاقب
بغير جريمة منه وهذا مذهب اهل السنة خ عمر رضي الله عنه اتدري من السائل
قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم الحديث قد تقدم الكلام عليه
في اول هذا الباب في قوله الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله ق ابن مسعود رضي
الله عنه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل
الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك
ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضا في جلد
الثور الاسود او كالشعرة السودا في جلد الثور الاحمر الحديث معناه ظاهر انما تدرج
في الكلام ولم يقل ابتدا نصف اهل الجنة لان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم
فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتنا بشانه وفيه حملهم على تجديد
الشكر لله تعالى وتكثيره ثم انه وقع في هذا الحديث نصف اهل الجنة وفي رواية اخرى
شطر اهل الجنة فهل يكون المراد بالشطر هو النصف او غير ذلك والظاهر ان المراد
به غير ذلك حملا للكلام على الافادة دون الاعادة وذلك لانه ثبت في حديث اخر
ان اهل الجنة عشرون ومائة صنف هذه الامة منها ثمانون صنفا وهذا دليل
على انهم ثلثا اهل الجنة ويكون عليه السلام ترقى من النصف الى الثلثين كما ترقى ما قبله
اليه وقوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة
اصلا ق عمر رضي الله عنه اترون هذه المراة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله
فقال لله ارحم بعباده من هذه المراة بولدها قاله حين راى امراة من السبي تسعى
اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها فارضعته الحديث قوله تسعى

من السبي هو رواية البخاري قال القاضي هو الصواب وفي جميع نسخ مسلم تبتغي
من الابتغا وهو ايضا صواب لانها كانت ساعية وطالبة لابنها وقوله طارحة منصوب
على الحال واللام في لله للابتدا كما في قوله تعالى وللاخرة خير لك من الاولى وفي الحديث
بيان عظم رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعفوه عنهم وانه ارحم بهم من الوالدة بولدها
م ابو هريرة رضي الله عنه اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا
بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله ما في السموات
وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال
ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها
الحديث اختلفوا في كون الاية منسوخة او غير منسوخة فروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعلى ذلك اكثر المفسرين
من الصحابة ومن بعدهم وقال ابو هريرة بعد قوله واليك المصير فلما اقتراها القوم
وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها امن الرسول بما انزل اليه الى اخر قوله واليك المصير
فلما اقتراها القوم فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى
اخر السورة وقال بعضهم هي غير منسوخة لانه خبر والخبر لا ينسخ ورد بانه وان كان
خبرا فهو خبر عن تكليف ومواخذة بما امر النبي عليه السلام ان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه
اقوال واعمال للسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذة وقال قوم نزلت
فيمن يتولى الكافرين من المومنين اي تبدوا محبتها في انفسكم او تخفوه من ولاية الكفار خ
ام سلمة رضي الله عنها اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه قاله لامراة جات
تسعد ام سلمة على البكا على ابي سلمة الحديث قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض
غربة معناه انه من اهل مكة مات بالمدينة وقولها لابكينه بكا يتحدث عنه اي تنوح
عليه نياحة شديدة على ما كانوا عليه من النياحة وكان ذلك قبل ان يبلغها تحريم النياحة
والصعيد ما يكون على وجه الارض والمراد بها عوالي الارض وكانها تريد عوالي المدينة ومعنى
قولها تسعدني تساعدني وتوافقني على البكا والنواح وقوله اتريدين ان تدخلي الشيطان
بيتا اخرجه الله منه يحتمل ان يكون ذلك بسبب صحة اسلام ابي سلمة وحسن هجرته
ق عايشة رضي الله عنها اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك قاله لامراة رفاعة القرظي وقد طلقها ثلاثا الحديث قالت جاءت امراة رفاعة
الى النبي عليه السلام فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد
الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحديث قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان
يوذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبير بفتح الزا وكسر البا الموحدة وقولها فبت طلاقي اي طلقني ثلاثا وقولها
وانما معه مثل هدبة الثوب كناية عن صغر هنه وقلة غنائه والعسيلة تصغير
العسلة والعسل يذكر ويونث وقيل انها بتاويل الوطاة وفي الحديث دليل

لا بكينه بكا يتحدث عنه فكنت قد تهيأت
للبكا عليه اذ اقبلت امراة من الصعيد
تريد ان تساعدني فاستقبلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان
تدخلي الحديث فكففت عن البكا فلم ابك
قولها غريب في ارض غربة ح ح

على ان المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الاول حتى يطاها زوج آخر وهو مذهب جميع العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الدين الا سعيد بن المسيب فانه ذهب الى انه ان عقد عليها اخر ولم يطاها حلت للزوج الاول عملا بظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره قال النكاح للعقد حقيقة ولم يذهب الى ذلك الا طايفة من الخوارج وهو مخالف للكتاب والسنة والاجماع ولو وطيها في فاسد النكاح لم تحل على الصحيح من مذهب الشافعي وقول خالد الا تسمع ما تجهر به هذه المراد به التعجب من تعريضها وجهرها بما هو مظنة الحياء عادة ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين الحديث قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها ويتعجبون من لينها فقال اتعجبون الى اخره والمناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو الذي يمسح في اليد وفي الحديث اشارة الى عظم منزلة سعد في الجنة فان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه يعد للوسخ والامتهان فغيره افضل منه لا محالة وفيه اثبات الجنة لسعد ق ابو بكرة رضي الله عنه ارايت ان كان اسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان اخابوا وخسروا قال نعم قال فوالذي نفسي بيده انهم لاخير منهم قاله للاقرع بن حابس حين قال انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة الحديث قد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله الانصار ومزينة وجهينة ق انس رضي الله عنه ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك الحديث قيل سيل النبي عليه السلام عن السلم في ثمر فلان فقال اما في ثمر فلان فلا ارايت لو منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وفي رواية لو اذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه واستدل به بعض اصحابنا على ان السلم في طعام رجل بعينه لا يجوز والمراد بمال اخيه راس مال السلم اي لو لم يحصل الثمرة فباي طريق يحل راس المال للمسلم اليه وقد روي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الخليل ازهى النخل اذا بدا صلاحه واستدل به على عدم بيع الثمر قبل بدو الصلاح واما اذا كان بعده فقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله ان بعت من اخيك ثمرا م ابو امامة رضي الله عنه ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضات فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله ثم شهدت الصلاة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك الحديث قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه وقالت ثالثة فاقيمت الصلاة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا

جواز

فاقمه

فاقمه علي قال ابو امامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت حين خرجت الى آخره وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي عليه السلام فذكر له ذلك قال فنزلت اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلوة في هذه الاية الصلوات الخمس كذا نقل عن اكثر المفسرين وقال مجاهد هو قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاول انسب للحديث وقوله وزلفا اي ساعات ويدخل في صلاة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء وقوله اصبت حدا اي شيا هو سبب له وسماه حدا لعدم علمه بموجبه ولما كان ذلك صغيرة كفرتها الصلاة بخلاف ما لو كانت كبيرة قال القرطبي في شرح مسلم قيل ان هذا الرجل هو عمرو بن غزية كان يبيع التمر فقالت لامراة في البيت تمر اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها ثم تركها نادما فجاء باكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية ق ابن عمر رضي الله عنه ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها لا يبقى ممن على ظهر الارض احد الحديث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم الى آخره قيل معناه ان كل نفس موجودة تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمرها بعد ذلك او لا وليس فيه تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة ينبغي ان يعيش في مائة سنة وقد احتج بهذا الحديث من قال الخضر ميت والجمهور على انه حي وتاولوا هذا الحديث وما في معناه بانه كان في ذلك الوقت على البحر لا على الارض والله اعلم ق ابن عباس رضي الله عنه ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي عنها قالت نعم قال فصومي عن امك الحديث قاله لامراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه ق ابو هريرة رضي الله عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شي فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا الحديث قوله بباب احدكم اشارة الى سهولة تاتيه والدرن الوسخ وقوله هل يبقى من درنه شي بدليل الثاني ورد بان حذف الفاعل لا يجوز وظاهر هذا الحديث ان الصلوات بانفرادها تستقل بتكفير جميع الذنوب كبايرها وصغايرها وليس كذلك لاشتراطه في الحديث الآخر اجتناب الكباير وهذا اذا اريد بالخطايا مطلق الذنوب وان اريد بها الصغاير فلا حاجة الى شي ق جابر رضي الله عنه اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ويروى قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما قاله لسليك الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة فليركع ق ابو هريرة رضي الله عنه اصدق ذو اليدين الحديث قال صلى لنا رسول الله

قيل كلمة من زائدة في غير الموجب وتقديره هل يبقى درنه وقيل الفاعل محذوف تقديره هل يبقى من درنه شي

صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول
الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس
بعد التسليم وقد اختلفت الروايات ففي رواية من الظهر وفي الاخرى احدى صلوتي
العشي اما الظهر واما العصر والعشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد اليا
ما بين زوال الشمس وغروبها وكلها تدل على ترك شفع من رباعية ناسيًا وان ذا اليدين
خرباق بن عمرو سماه عن ذلك فتكلم النبي عليه السلام مع القوم عامدًا واجاب
القوم بتصديق ذي اليدين عامدًا وانه عليه السلام عاد الى اتمام ما ترك ثم سجد بعد
السلام سجدتي السهو وفيها دلالة على امور منها جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام
في العبادات ومنها جواز السوال عن امر حدث غير معهود خفي سببه ومنها عدم
قبول واحد في حادثة وقعت في جمع كثير قبل السوال عنها ومنها اثبات سجود
السهو وبيان موضعها وكيفيتها ومنها ان الكلام في الصلاة عامدًا ممن يظن انه ليس
فيها لا يبطلها وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد وجميع المحدثين قيل فهو حجة على ابي حنيفة واصحابه والثوري في قولهم
ببطلان الصلاة بالكلام مطلقًا وليس بشي فانه معارض بحديث ابن مسعود
وزيد بن ارقم رضي الله عنهما فبقي الاعتماد على الادلة القاطعة الدالة على بطلانها
بادخال ما ليس منها فيها والظن لا يغني من الحق شيئًا الا يرى انه لو صلى محدثًا يظن
الطهارة وجبت الاعادة ومن الناس من اجاب بان هذه القضية كانت في الابتدا
ثم نسخت ورد بان نسخ الكلام كان بمكة وهذه كانت بالمدينة لان رواية ابي هريرة
متاخرة لتاخر اسلامه واجيب بان بعض الصحابة كان يروي من بعض اخر
فيكون هذه من ذلك لئلا يتكرر النسخ مع امكان غيره ومما يبطل قولهم ان ذا اليدين
واصحابه لم يتكلموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظنا بهم ليسوا في الصلاة
فلا يجب بطلان صلاتهم وجواب بعضهم عن ذلك بانه كان خطابًا وجوابًا مع
رسول الله عليه السلام وهو مروي عن ابن سيرين وذلك غير مبطل لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الاية ساقط لانه يدل على وجوب
الاجابة اذا دعاهم وليس ما نحن فيه كذلك بل كان كلامًا عامدًا مبتداءً من غير دعاء
ومنها ان سجدة السهو انما يكون بعد السلام وهو حجة على الشافعي في جعلها قبله
ومنها جواز ذكر الانسان باللقب في موضع التعريف لا للاستهجان واعلم ان هذا
الحديث يدل على ان صدق الخبر عبارة عن مطابقته لاعتقاد المخبر وان كان خطاء
وليس ذلك مذهب الجمهور ولا معول عليه وذلك لان قوله عليه السلام كل ذلك
لم يكن خبر صدق لا محالة وليس مطابقًا للواقع لا محالة بل هو مطابق لاعتقاده عليه السلام
ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن قصرًا ولا نسيانًا بل كان سهوًا لان السهو ما ينتبه

صاحبه

صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك وهو ظاهر ولا بان يقال لم يكن قصرًا ولا نسيانًا بل كان
انساء من الله تعالى لان الانساء اذا تحقق تحقق النسيان البتة فلا يصح نفيه ولانه عليه السلام
سال ابا بكر وعمر فلو كان مراده عليه السلام الانساء لما كان للسوال فايدة وهو ايضًا ظاهر
والجواب الصحيح ان قوله عليه السلام لم يكن مجاز لقوله لم اشعر لان عدم كون الشي يستلزم
عدم الشعور به عقلًا فكان ذكر الملزوم وارادة اللازم والله اعلم بالصواب ق كعب
ابن عجرة رضي الله عنه ايوذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او
اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة لا ادري باي ذلك بدا قال له زمن الحديبية على
وجهي فقال ايوذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق الى اخره وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في قوله ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى فان قيل المذكور هنا كنت
حملت الى رسول الله وههنا اتى على رسول الله وبينهما تناف اجيب بان القدر المشترك
وهو الوصول اليه عليه السلام في الوقت الخاص ثابت ولا معتبر باختلاف الالفاظ فيه
م ابو هريرة رضي الله عنه ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات
عظام سمان قلنا نعم قال فثلث ايات يقرا بهن احدكم في صلاته خير له من ثلاث
خلفات عظام سمان الحديث الخلفات بفتح الخا المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى
ان ياتي عليها نصف امدها ثم هي عشار الواحدة خلفة وعشراء وفي الحديث بيان عظم ثواب
القران في الصلاة واستدل به على وجوب القراة على المقتدي احراز الهذه الفضيلة
بالطلاقة وليس بشي لانه ليس ما يدل على الوجوب واحراز الفضيلة ليس بدليل على ذلك
ولانه معارض لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية سلمناه لكن المقتدي
قار محرز لهذه الفضيلة لقوله عليه السلام من كان له امام فقراة الامام قراة له وقد
تقدم الكلام قريبًا في وجه القران بين الاية والناقة خ ابو سعيد رضي الله عنه ايعجز
احدكم ان يقرا بثلث القران في ليلة الحديث قال قال النبي عليه السلام لاصحابه ايعجز
احدكم ان يقرا بثلث القران في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا اينا نطيق ذلك يا رسول الله
فقال الله الواحد الصمد ثلث القران وفي حديث ابي الدرداء قال قل هو الله احد تعدل
ثلث القران ومعناه والله اعلم تعدل ثلث القران من غير ان يكون فيه قل هو الله احد
والا لزم ان يكون ثلث نفسه ايضًا ونظيره قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر
ومعناه من الف شهر ليس فيها ليلة القدر والا لزم تفضيل الشي على نفسه ثلاث
وثمانين مرة قيل وفيه دلالة على جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقد تقدم
الكلام على معنى هذا الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله جزء القران
ثلاثة اجزاء م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم
الف حسنة فساله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح
مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة ويحط عنه الف خطيئة ويروى ويحط الحديث
المعين على رواية الواو لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله والله
يضاعف لمن يشاء ويجعل او في الرواية الاخرى بمعنى الواو فصل

الحديث قال اتي علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
زمن الحديبية وانا اوقد تحت قدر لي والقمل
يتناثر على وجهي فقال ايوذيك هوام

نصل هذا عما قبله لذلك لكونه مصدرا بكلمة الا ق ابو هريرة رضي الله عنه الا احدثكم حديثا
عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور وانه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي
النار واني انذركم كما انذر به نوح قومه قد تقدم الكلام على حديث الدجال في غير موضع
م ابو ذر رضي الله عنه الا اخبركم باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله
وبحمده قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الخامس في قوله ما اصطفى للملائكة
ق علي رضي الله عنه الا اخبرك بما هو خير لك منه تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدين
الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين قاله لفاطمة حين سالته خادما الحديث
قال ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها واتت النبي عليه السلام فلم تجده ولقيت
عايشة فاخبرتها فلما جاء النبي عليه السلام اخبرته عايشة بمجيء فاطمة اليه فجاء النبي عليه السلام
وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي عليه السلام على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت
برد قدمه على صدري ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سالتما اذا اخذتما مضاجعكما وفي رواية
اذا اخذتما مضجعكما من الليل ان تكبرا الله اربعا وثلثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين
وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم وفي رواية قال علي ما تركته منذ سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ولا ليلة الصفين فقال ولا ليلة الصفين هذه رواية
علي رضي الله عنه واما المذكور في الكتاب من قوله تسبحين ثلاثا وثلاثين الى آخره فهو
رواية ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية ان فاطمة اتت النبي عليه السلام تسأله خادما
وشكت العمل فقال ما الفيتيه عندنا وقال الا دلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين
الى آخره ولا شك ان خيرية التسبيح انما هي بالنسبة الى الآخرة وكان ذلك من باب انه
عليه السلام احب لابنته ما كان يحب لنفسه انما كانت بضعة منه من ايثار الفقر وتحمل شدته
والصبر عليه وفي الحديث بيان ما كان عليه الصدر الصالح من شظف العيش وشدة الحال
وان الله تعالى حماهم الدنيا مع ان الله تعالى مكنهم منها وهي سنة الله في الانبياء
والاولياء وفيه دليل على جواز قعود الرجل بين بنته وزوجها في مضجعهما اذا لم يكن
اطلاع على عورة او الى امر يمتنع شرعا قيل وفيه دليل على ان المراة وان كانت شريفة
فان عليها ان تخدم بيت زوجها وتقوم بعمله الخاص به وبها وقال بعضهم ليس عليها
شي من ذلك وهو مذهبنا وما فعلت فاطمة رضي الله عنها كانت تبرعا منها ومن الاخلاق
في استحباب التبرع بذلك معونة للزوج م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه الا اخبركم
باشجرا منه يوم القيامة هذينك الرجلين الراكبين المقفيين الحديث قال عدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رايت
كاليوم رجلا اشد حرا فقال النبي عليه السلام الا اخبركم الى آخره الموعوك المحموم
والمقفيين اي المولين المنصرفين من التقفا وتمام الحديث كرجلين يومئذ من
اصحابه ويحتاج الى تاويل لان في الحديث انهما من اهل النار فقيل في تاويله
انهما كانا يظهران الصحبة لانهما نالته فضيلة الصحبة فانهما كانا منافقين والاولى
ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك زمانا لعلمنا وحرارة الحمى

والزيادة

والزيادة فيها الى غايتها لا يوصف صاحبها بانه من اهل النار ق حارثة بن وهب الخزاعي
رضي الله عنه الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو يقسم على الله لابره الا اخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر الحديث المتضعف بفتح العين هو المشهور ومعناه
الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وقيل هو الذي المتضعفه
الفقر ورثاثة الحال وروي بكسر العين المتواضع الخاضع الذليل في نفسه ومعنى
قوله لو اقسم على الله لابره لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بما يريد لابره وقيل معناه
لو دعاه لاجابه يقال بررت قسمه وابررته والعتل بضم العين المهملة والتاء المثناة
فوق وتشديد اللام قيل هو الجافي الشديد الخصومة وقيل هو الاكول الشروب
الظلوم من العتله وهي عمود الحديد يهدم به البنيان والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو
وبالظاء المعجمة الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير
البطن وقيل الفاجر وليس المراد بكل واحد من الفريقين الحصر بل كان ان اغلب اهلها
هو لا م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسالها الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله خير امتي القرن
الذي بعثت فيه ق ابو واقد الليثي رضي الله عنه الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم
فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله ح
الله عنه الحديث قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس
معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد
قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما
الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم الى آخره الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيين والحلقة
باسكان اللام هو المشهور وحكى الجوهري فتحها وقد تقدم الكلام في اوى ممدودا ومقصورا
لازما ومتعديا وقوله اوى الى الله اي لجا اليه وقوله فاواه الله اي ضمه اليه قال القاضي
وعندي ان معناه دخل في مجلس ذكر الله او جلس مجلس ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومجلس اوليائه وانضم اليه فقبله الله وقربه وقيل آواه الجنة اي كتبها له وقوله
واما الآخر فاستحيى اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله ورسوله والحاضرين
فرحمه ولم يعذبه وقيل جازاه بالثواب ولم يلحق بدرجة الاول اذ آواه وبسط
له اللطف وقربه وقوله في الثالث فاعرض فاعرض الله عنه لم يرحمه وقيل
سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة وفيه دليل على جواز
تكرار لفظ الآخر بفتح الخاء في الكلام بخلاف ما اذا كان مكسورا فانه يستعمل في مقابلة
الاول وهو لا يتكرر وفيه دليل على فضيلة العلم فانه مدح الجالسين لسماع كلامه صح
والاقتباس منه وذم المعرض م ابو هريرة رضي الله عنه الا ادلكم على ما يمحو الله به ما ح
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلوة فذلكم الرباط الحديث حا في

رواية اخرى فذلكم الرباط مرتين وذكر مالك في الموطا مكررا ثلاث مرات محو الخطايا غفرانها وقيل
محوها من كتاب الحفظة وهو ايضا دليل على غفرانها ومعناه بعد اجتناب الكبائر والمراد
بالخطايا الصغاير كما تقدم ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه
والمكاره شدة البرد والما البارد في الشتا وحال اعواز الما والحاجة الى طلبه وابتياعه
بالثمن الغالي وكثرة الخطا قد يكون لبعد الدار وقد يكون لتكرار المشي وانتظار الصلاة
قد يكون بالسبق الى المسجد وقد يراد به الاعتكاف وقوله فذلكم الرباط اتي بالمسند اليه
اسم اشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد كما في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وتكراره
على ما في بعض الروايات للاهتمام واصل الرباط الحبس على الشي ويراد به الملازمة
على ثغر العدو والمعنى ان هذه الاعمال هي الرباط العظيم لانها تمنع النفس وتحبسها عن
قبول الوساوس واتباع الشهوات قيل ويحتمل ان يراد انه الرباط الميسر الممكن من
انواع الرباط وذلك لا يتاتى الا اذا جعل اسم الاشارة للتحقير والمقام ينبو عنه
ق عايشة رضي الله عنها الا استحيي ممن يستحيي منه الملايكة يعني عثمان بن عفان
رضي الله عنه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان عثمان رجل حيي
خ ابو بكرة رضي الله عنه الا انبيكم باكبر الكباير قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول
الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت
الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في هذا الباب في قوله اكبر الكباير الاشراك بالله م ابن
مسعود رضي الله عنه الا انبيكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس الحديث
العضة يروى في كتب الحديث بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة كالوجه
والمذيحا في كتب الغريب بكسر العين وفتح الضاد كالعدة وفسر النبي عليه السلام
بالنميمة وهي نقل الحديث من بعض الى بعض على جهة الافساد والقالة بين الناس
هي كثرة القول وايقاع الخصومة بينهم وذكر في الفايق العضة اصلها العضهة فعلة
من العضه وهو البهت فحذفت لامه كما حذفت من السنة والشفه ويجمع على
عضين ق عمرو بن العاص رضي الله عنه الا ان آل ابي فلان ليسوا لي باوليا وانما
وليي الله وصالح المومنين زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها ببلالها الحديث ذكر
في بعض الشروح ان الراوي قال سمعت النبي عليه السلام جهارا غير سر يقول ان آل ابي
سفيان ليسوا لي باوليا ثم ساق الحديث وروي انه اراد بصالح المومنين الانبيا
وقيل ابا بكر وعمر وقيل علي ابن ابي طالب وكل ذلك محتمل صحيح وحق لمن كان ها دنيا
وقد وقع ان يكون صالح المومنين قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقوله ولكن لهم رحم ابلها ببلالها بفتح البا وقيل بلالها بكسر البا والعرب
يستعمل البل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة والرحم القرابة قيل معنى ابلها
ببلالها اصلكم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيا ق ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري رضي الله عنه الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين

عند

عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر الحديث ههنا اشارة الى
جهة اليمن لانهم امنوا بمجرد الدعوة والانصار من جملتهم لانهم قدموا منها وسكنوا المدينة
وقوله في الفدادين تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله الفخر والخيلاء في الفدادين
وقوله حيث يطلع قرنا الشيطان اشارة الى من نبه عليه من اهل نجد وربيعة ومضر لانهم
الذين عاندوا النبوة وقسوا عن اجابة الحق م عقبة بن عامر رضي الله عنه الا ان القوة
الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي قاله على المنبر لما قرا واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الحديث هذا تصريح بتفسير قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ورد لما حكيه
المفسرون من الاقوال سواه وكرر الكلام للاعتنا بشانه والرمي بنية الجهاد وكفى به
قوة النصر على العدو من بعيد وقد تقدم الكلام على فضيلة الرمي وعلى ذم من تركه بعد
تعلمه في الباب الاول ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه الا ان بني هشام بن المغيرة
استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم
الا ان يحب علي ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني
ما رابها ويوذيني ما آذاها الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان فاطمة
بضعة مني ق فاطمة رضي الله عنها الا ترضين ان تكوني سيدة نسا المومنين او سيدة
نسا هذه الامة قاله لها الحديث قالت عايشة رضي الله عنها اجتمع نسا النبي عليه السلام
فلم تغادر منهن امراة فجات فاطمة تمشي كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرحبا بابنتي فاجلسها عن يمينه او عن شماله ثم اسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم
انه سارها فضحكت فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بكت اخصك رسول الله بحديثه دوننا ثم تبكين
وسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتها
فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقران مرة وانه عارضه به في العام
مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت
لذلك ثم انه سارني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين او سيدة نسا هذه
الامة وفي بعض طرق البخاري او سيدة نسا اهل الجنة فضحكت لذلك ويعلم ان
بكاها في اول الامر كان حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعلمها بقرب اجله
وضحكها بما بشرها بما لها عند الله من الكرامة واستدلاله بتكرار العرض من حيث
كونه على خلاف العادة وفي الحديث معجزة بالاخبار عن الغيب بحوتها بعده وانها اول
اهله لحوقا به عليه السلام ق ابن عمر رضي الله عنهما الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم الحديث قال اشتكى سعد
ابن عبادة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه وجده في غشيه
فقال اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم

بكا رسول الله بكوا فقال الا تسمعون ان الله عزوجل لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم والغشية هو بفتح الغين المعجمة
وكسر الشين المعجمة وتشديد اليا وقال القاضي هكذا رواية الاكثرين وروي البخاري
في غاشية وفيه قولان احدهما في جماعة ممن يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب
الموت وقوله اقد قضي اي مات وفي الحديث دليل على استحباب عيادة المريض وعيادة
الفاضل المفضول وعلى ان البكاء الذي لا يصحبه صوت ولا نياحة جايز مطلقا بل قد
يقال انه مندوب اليه لانه عليه السلام قال انه رحمة ولا شك في كونها مندوبا اليها واما
المحرم من البكاء النياحة التي كانت اهل الجاهلية تفعلها من تعديد خصال الميت والثناء
عليه والصراخ المفضي الى السخط وضرب الخدود وشق الجيوب وغيرها خ ابو هريرة
رضي الله عنه الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون
مذمما وانا محمد الحديث المذمم هو المذموم جدا والمعنى يشتمون رجلا مذمما باجراء
صفات عليه يستحق من قامت به الذم من السحر والكذب والكهانة وغيرها وليست هذه
بقايمة بي بل القايمة بي صفات يستحق من قامت به الحمد الكثير فهم يشتمون مذمما وانا
محمد فلا ينصرف الى شتمهم ولعنهم بل ينصرف الى المذموم هم م حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه الا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة قالها ثلاثا ليلة
الاحزاب الحديث عن يزيد بن شريك التيمي قال كنا عند حذيفة رضي الله عنه فقال
رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه فابليت قال حذيفة انت
تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا
ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يأتيني بخبر القوم قالها
ثلث مرات فلم يجبه منا احد ثم قال قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم الى اخره فلم
اجد بدا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما
وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلي
ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في
مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت قررت فالبسني رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضل عباية كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نايما حتى اصبحت فلما اصبحت
قال قم يا نومان كان الرجل اراد بقوله لو ادركت رسول الله قاتلت المبالغة في
نصره زيادة على ما فعله الصحابة فاخبر حذيفة ببعض ما فعل في نصره عليه السلام
ردا له وزجرا لظن انه يفعل اكثر من الصحابة رضي الله عنهم والقر بضم القاف
البرد وقررت بكسر الراء اي بردت وقوله عليه السلام ولا تذعرهم بالتاء المثناة
فوق والذال المعجمة اي لا تفزعهم ولا تحركهم علي فانهم ان اخذوك كان ضررا على
لانك رسولي وصاحبي وقوله كانما امشي في حمام يعني لم اجد من البرد ما يجده
الناس وهذه من معجزاته عليه السلام فان الله عافاه من ذلك لطاعته وكبد القوس

مقبضه

مقبضه والعباة بالمد وزيادة التاء والعباية لغتان مشهورتان ونومان بفتح النون
وسكون الواو الكثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء وفي الحديث دليل على انه ينبغي
للامام وامير الجيش ان يبعث الجواسيس والطلايع لكشف خبر العدو م جابر رضي الله
عنه الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم الحديث الخلوة بالمراة
الاجنبية حرام باتفاق العلماء ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب اخراج
الكلام على الغالب فان البكر في العادة مصونة عن دخول الرجال عليهن خ ابن عمر رضي الله
عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله
من كان حالفا فليحلف بالله م جندب بن عبد الله رضي الله عنه الا وان من كان قبلكم
كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
اني انهاكم عن ذلك الحديث وقد تقدم ايضا في الباب السادس في قوله لعن الله اليهود
والنصارى فصل فصل عما قبله لوقوع الامر في اوله ق عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينيك
حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما
ولك اجر تسعة ويروى فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك الحديث
قال بلغ النبي عليه السلام اني اصوم اسرد واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته
فقال لي الم اخبر الى اخره اخبر على بناء المفعول وتمامه قال اني اجد بي اقوى من ذلك
يا نبي الله قال فصم صيام داود قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء وهو احد الرواة فلا ادري
كيف ذكر صيام الابد فقال النبي عليه السلام لا صام من صام الابد ثلاثا واستدل الظاهرية
بهذا الحديث على عدم جواز صيام الدهر وجوزه ابو حنيفة ومالك والشافعي
وغيرهم واجابوا عن الحديث باجوبة احدها انه محمول على حقيقته وهو ان يصوم
كل السنة بالعيدين وايام التشريق وبهذا اجابت عايشة رضي الله عنها والثاني
انه محمول على من تضرر به او فوت حقا والثالث ان النهي كان خاصا لعبد الله لقوله
عليه السلام في بعض الروايات فانك لا تستطيع ذلك وقد جاء في صحيح مسلم انه
عجز في آخر عمره وندم على انه لم يقبل التخفيف ولذلك اذن حمزة بن عمرو الاسلمي لعلمه
انه لا يعجز عن ذلك والرابع ان معناه انه لا يجد من المشقة لتعوده بالصوم ما يجد
غيره من الصوم وعلى هذا يكون قوله عليه السلام لا صام خبرا لا غير بخلاف الوجوه
الباقية فانه فيها يصلح ان يكون خبرا ودعاء وقوله هجمت عيناك اي غارت ودخلت وقوله
نفهت بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت وكلت وروي نهكت اي ضنيت وقوله
ولا يفر اذا لاقى اي في الجهاد وقوله من لي بهذه معناه ان هذه الخصلة صعبة فمن
يتكفل لي بتحصيلها وفي الحديث بيان رفقه صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم
وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون عليه ونهيهم عما يخاف عليهم الملل بسببه
م عقبة بن عامر رضي الله عنه الم تر ايات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ

برب الفلق وقل اعوذ برب الناس الحديث الفلق الصبح وقيل واد في جهنم وقيل غير ذلك
ومعني الحديث ظاهر وفيه بيان عظم فضيلة هاتين السورتين وفيه ان لفظة قل في اول
السورتين من القران وفيه ان السورتين من القران ورد علي من نسب الي ابن مسعود
خلاف ذلك مر ابو هريرة رضي الله عنه الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلي
قال فذلك حين يتبع بصره نفسه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث ق عايشة رضي الله عنها الم تري ان قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها علي قواعد
ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت الحديث قال العلما بني البيت خمس مرات
بنته الملايكة ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي عليه السلام هذا البنا وعمره
خمس وثلاثون وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه عبد الله بن الزبير ثم الحجاج وهو
علي بنائه اليوم وذكروا ان هارون الرشيد سال مالكا ان يهدمه ويرده الي بنا ابن
الزبير لكونه علي قواعد ابراهيم بالاحاديث الدالة علي ذلك فقال له مالك انشدك الله
يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا احد الا نقضه وبناه فتذهب
هيبته من صدور الناس والحدثان بكسر الحا وسكون الدال القرب العهد وفي الحديث
دلالة علي امور منها انه اذا تعارضت المصلحة والمفسدة قد يترك المصلحة للمفسدة
فان نقض البيت وردها الي ما كان عليه من قواعد ابراهيم مصلحة لكن يعارضه
خوف فتنة من اسلم قريبا لما كانوا يعتقدون فضل البيت عظيما وكانوا يرون تغييرها
منكرا عظيما ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف ان يتولد منه
ضرر عظيم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كالزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها
تاليف قلوب الرعية ليلا ينفروا فان قيل هذا الحديث رويته عايشة رضي الله عنها ولا
شك لاحد من المسلمين في ضبطها ولا ريب في حفظها فما معني قول ابن عمر رضي الله عنه
لين كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلي الله
عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم علي قواعد ابراهيم
ذكره في الصحيحين اجيب بانه خارج مخرج ما يقع في كلام العرب من صورة
التشكيك والمراد به اليقين ومثله قوله تعالي وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الي حين
ق ابو بكر رضي الله عنه الم يان للرحيل قاله له بعد خروجه الي المدينة الحديث عن البرا بن
عازب قال جا ابو بكر الي ابي في منزله فاشتري منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك
يحمله معي الي منزلي فقال لي ابي احمله فحملته وخرج ابي ينتقد ثمنه فقال ابي يا ابا بكر
حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اسرينا ليلتنا
كلها حتي قام قايم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احد حتي رفعت لنا صخرة له
طويلة لها ظل لم يات عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسويت
بيدي مكانا ينام فيه النبي عليه السلام في ظلها ثم بسطت فروة ثم قلت يا رسول الله
نم وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براع مقبل

بغنمه

بغنمه الي الصخرة يريد منها الذي اردنا فقلت لمن انت فقال لرجل من اهل المدينة قلت
له افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من
الشعر والتراب والقذي فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي
فيها للنبي عليه السلام ليشرب منها ويتوضا قال فاتيت النبي عليه السلام وكرهت ان
اوقظه من نومه فوافيته قد استيقظ فصببت علي اللبن من الما حتي برد اسفله فقلت
يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتي رضيت ثم قال الم يان للرحيل قلت بلي
قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من
الارض فقلت يا رسول الله اتينا قال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلي الله
عليه وسلم فارتطمت فرسه الي بطنها اري فقال اني قد علمت انكما دعوتما علي فادعوا لي فالله
لكما ان ارد عنكما الطلب فدعا الله فنجي فرجع لا يلقي احدا الا قال قد كفيتكم ما هاهنا فلا
يلقي احدا الا رده قال فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه فقال انزل
علي بني النجار اخوال بني عبد المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنسا فوق البيوت
وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله قوله ينتقد اي يستوفيه
وقوله ليلة سريت يقال سريت واسريت بمعني وقوله قام قايم الظهيرة هو حال
استوا الشمس في نصف النهار وقوله رفعت الينا صخرة اي ظهرت والفروة
معروفة وقيل المراد به الحشيش ويرده قوله في بعض روايات البخاري فروة معي
وقوله انفض لك ما حولك اي افتشه ليلا يكون ثم عدو وقوله لرجل من اهل المدينة
يريد مكة لان مدينة النبي عليه السلام لم تسم مدينة اذ ذاك وانما كانت تسمي يثرب
وبه يندفع بهذا قول القاضي ذكر المدينة وهم والقعب قصعة من خشب والكثبة
بضم الكاف واسكان المثلثة والبا الموحدة قدر الحلبة وقيل هي اللبن القليل
والاداوة كالركوة فان قيل كيف شربا من ذلك اللبن بغير اذن صاحبه
اجيب من اوجه الاول انه محمول علي عادة العرب فانهم ياذنون للرعاة
بسقي من يمر عليهم من ضيف او عابر سبيل الثاني انه كان صديقا لهم يدلون عليه الثالث
انه مال حربي لا امان له الرابع لعلهم كانوا مضطرين والجواب الاول اظهر وقوله
حتي برد اسفله بفتح الرا وقيل بالضم والجلد بفتح الجيم واللام الارض الصلبة
وقوله فارتطمت فرسه اي غاصت قوايمها في تلك الارض وفي الحديث معجزة ظاهرة
لرسول الله صلي الله عليه وسلم وفضيلة لابي بكر من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع
وفيه استحباب حمل الركوة والابريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه بيان
التوكل علي الله وحسن عاقبته وفيه فضل الانصار لفرحهم بقدوم رسول الله
صلي الله عليه وسلم وفضل صلة الرحم في قريب القرابة وبعيدها وان الرجل الجليل
اذا نزل بلدا له فيه اقارب نزل عندهم واكرمهم بذلك فصل وفضل
هذا عما قبله لكونه نوعا آخر بوقوع الا في صدر الكلام ق ابو هريرة رضي الله عنه
الا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل

منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلي يا رسول الله قال فتسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين مرة الحديث قال فقرا المهاجرين اتوا رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلي والنعيم المقيم فقال وما ذاك
قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم افلا اعلمكم الي اخره قال فرجع فقرا المهاجرين
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا، قوله تدركون به
من سبقكم يحتمل ان يراد به السبق بالشرف اي في الفضيلة ويحتمل ان يراد به السبق
بالزمان وكذلك قوله من بعدكم قبيل ولعل الاول اقرب فان سوالهم كان عن امر
الفضيلة وتقدم الاغنيا فيها وقوله ولا يكون احدا فضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
يدل علي ترجيح هذه الاذكار علي فضيلة المال وقوله تسبحون الي اخره يحتمل ان يكون
المراد ثلاثا وثلاثين من المجموع فيكون كل واحد احد عشر ويحتمل ان يكون المراد
يسبح ثلاثا وثلثين مرة ويحمد كذلك ويكبر كذلك وقد ذكر مسلم احاديث ظاهرها
يدل علي ذلك ق عايشة رضي الله عنها افلا اكون عبدا شكورا قاله حين قيل له
انكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك الحديث قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا صلي قام حتي تفطر رجلاه فقلت يا رسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وفي لفظ وما تاخر فقال يا عايشة افلا اكون عبدا شكورا وفي بعض طرق
البخاري حتي تتفطر قدماه وعن المغيرة بن شعبة حتي انتفخت قدماه وقوله تفطرت
بمعني تشققت والمراد بالشكور ههنا هو الحامد علي النعمة بقلبه ولسانه
وجوارحه واذا اطلق علي الله كان معناه المجازي للعبيد في مقابلة افعالهم مضاعفا
للثواب م عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه افلا تتقي الله في هذه البهيمة
التي ملكك الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتديبه قاله لرجل من الانصار
حين دخل حايطه فاذا فيه جمل فلما راه جرجر وذرفت عيناه الحديث قال
اردفني رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث
به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلي الله عليه وسلم
لحاجته هدف او حايش نخل قال فدخل حايطا لرجل من الانصار فاذا فيه
جمل فلما راي النبي عليه السلام جرجر وذرفت عيناه قال فاتاه النبي عليه السلام
فمسح ذفريه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجا فتي من الانصار
فقال هذا لي يا رسول الله قال ثم ذكر الحديث جرجر البعير اي صوت عند الضجرة
وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلي الله عليه وسلم ق انس رضي الله عنه افلا تخرجون
مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها قاله لنفر من عكل او عرينة
الحديث قد تقدم هذا الحديث في اول الباب الخامس فصل
وفصل عما قبله لذلك لكون التبس او او وقع في صدر الكلام ق انس رضي الله

عنه الليس الذي امشاه علي رجليه في الدنيا قادرا علي ان يمشيه علي وجهه يوم القيامة
الحديث قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر علي وجهه يوم القيامة فقال
الليس الذي امشاه الي اخره ظاهره انه يمشي علي وجهه حقيقة وقال بعضهم هو مثل للكافر
والمومن ان هذا ضال وهذا مهتد وهذا قول مجاهد في تفسير قوله تعالي افمن يمشي
مكبا علي وجهه اهدي والاول قول قتادة في تفسير الاية وظاهر الحديث حجة له ق انس
رضي الله عنه اليس تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يعني ابن الدخشم قالوا انه
يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله
فيدخل النار او يطعمه الحديث عن انس عن محمود بن الربيع قال قدمت المدينة
فلقيت عتبان بن مالك فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشي
فبعثت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اني احب ان تاتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلا
قال فاتي النبي عليه السلام ومن شاء الله من اصحابه فدخل فهو يصلي في منزلي واصحابه
يتحدثون بينهم ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الي مالك بن الدخشم قال ودوا انه دعا عليه
فهلك ودوا انه اصابه شر فقضي رسول الله صلوته وقال اليس يشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد ان لا اله الا
الله واني رسول الله الي اخره قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه
قيل اجتمع في هذا الحديث ثلثة من الصحابة وهم انس ومحمود وعتبان يروي بعضهم
عن بعض وفي رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة
وعتبان بكسر العين المهملة بعدها مثناة فوق ساكنة ثم با موحدة هو المشهور
وروي بضم العين وقوله اصابني في بصري بعض الشي وفي رواية عمي يحتمل ان يريد
باصابة بعض الشي العمي ويحتمل ضعف البصر وذهاب معظمه قوله ثم اسندوا عظم
ذلك بضم العين وسكون الظا اي معظمه وكبره بكسر الكاف وضمها الكبر ومعناه
انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم
ذلك الي مالك بن الدخشم بضم الدال وسكون الخا المعجمة وضم الشين المعجمة وبالميم
وقد روي بالنون وقد روي بهما مكبرا ومصغرا وهو رجل من الانصار شهد بدرا وما
بعدها من المشاهد وكان بعض الصحابة يظن انه منافق ولكن لم يصح ذلك عنه
فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه الا يري الي رواية البخاري الا تراه قال
لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فانه شهادة من رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قالها
مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الي الله تعالي وشهادته صلي الله عليه وسلم لاهل
بدر معروفة فلا شك في صدق ايمانه وفي الحديث دليل علي التبرك باثار الصالحين
وفيه زيارة العلما اتباعهم وفيه جواز استدعا المفضول للفاضل لمصلحة تعرض
وفيه جواز الكلام بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم وفيه
ذكر من يتهم بريبة او نحوها وفيه جواز الكتابة للحديث وقد تقدم بيان الاختلاف
في جوازها في غير القران م ابو ذر رضي الله عنه اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون

مالك برجه

ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول
الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها
وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر قاله لناس من اصحابه قالوا يا رسول الله
ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم الحديث قال ان ناسا من اصحاب النبي عليه السلام قالوا للنبي عليه
السلام يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم الى آخره قوله ان بكل تسبيحة
صدقة تقديره ان بسبب كل تسبيحة اجرا كاجر صدقة حذف كاف التشبيه للمبالغة
ثم حذف اجرا فبقي اجر صدقة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب
باعرابه وقوله وبكل تكبيرة صدقة روي بنصب صدقة ورفعها فوجه النصب ما تقدم
ووجه الرفع انه لا يحمل معطوفا على الجملة المصدرة بان وقد شبهت التحميدة
بالصدقة تشبيه محسوس بمحسوس بجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما
فهنا صحيحة وانما قال وفي بضع احدكم البضع يطلق ويراد به الفرج ويطلق ويراد
بالجماع واراده كل منهما هنا صحيح دون ان يقول وبضع احدكم صدقة كالبقية
اشارة الى ان فيه جهة اخرى غير جهة كونه عبادة وهي الالتذاذ والشهوة وعلى تلك
الجهة لا يكون صدقة وانما يكون عبادة اذا نوى قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف
او طلب ولد صالح او عفاف نفسه او زوجته ومنعها جميعا من النظر الحرام او الفكر
فيه ولما كانت الشهوة البهيمية هي الغالبة على اغلب الناس اعتد بها جهة وقوله
قالوا يا رسول الله فيه دليل على شرعية الاستفتا فيما خفي على الناس وفي قوله ارايتم
دليل على اقامة الدليل على ما يخفى على المستفتي اذا سال عن ذلك وفيه دليل على فضيلة
الامور المذكورة فيه وفيه جواز الغبطة والمنافسة في الفضيلة لا في حب المال في ذاته
ولهذا امرهم صلى الله عليه وسلم بالتسبيح وامثاله احرازا للفضيلة دون المال وفيه جواز
القياس فيكون حجة على نفاة القياس م ابو سعيد رضي الله عنه اوكلما انطلقنا غزاة
في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل
ذلك الا نكلت به الحديث قال ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا
ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام
فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به
الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف
قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني
الحجارة حتى سكن ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال اوكلما
انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل الى اخره قال الراوي فما استغفر له ولا سبه

البنيب

البنيب صوت التيس عند السفاد والتنكيل من النكال وهو العقوبة والباء في به للسببية
اي نكلته بسبب ذلك الفعل وغزاة نصب على الحال ق ابو هريرة رضي الله عنه اولكلكم
ثوبان قاله لسائل ساله عن الصلاة في ثوب واحد الحديث قال ان سائلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال الحديث قال الخطابي هذه
لفظة استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنها
الفتوى من طريق الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما في الصلاة وليس
لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد م عائشة رضي الله عنها اوما
شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ق ولو اني استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا الحديث قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل
علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت
اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون الى آخره قوله اوما شعرت بيانه
ان النبي عليه السلام امرهم بالحلق والاحلال وفسخ الحج الى العمرة فترددوا في
ذلك منتظرين تحلله عليه السلام وقد تقدم وقوله ولو اني استقبلت قيل يدل على
انه عليه السلام ما احرم به متمتعا متعينا عليه وانه كان مخيرا بين انواع الاحرام
فاحرم باحدها ثم لما قلد الهدي لم يمكنه ان يتحلل حتى ينحره يوم النحر فحلله يعني
الكلام حينئذ لو ظهر لي قبل الاحرام ما ظهر عند دخول مكة من توقف الناس بالعمرة
لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدي وانما قال ذلك تطييبا لنفوسهم وتسكينا لهم
وقوله حتى اشتريه يعني بمكة او ببعض جهاتها واستشكل بعضهم هذه
الرواية لانها قالت لاربع مضين من ذي الحجة او خمس وقد جاء عنها في رواية
اخرى في الصحيح انها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة وبين مكة والمدينة
اكثر من خمسة ايام وستة وسبعة واجيب بانه لا اشكال فيها لان قولها
موافين معناه مشرفين مطلين يقال اوفى على ثنية كذا اي شارفه واطلع عليه
ولا يلزم من هذا الدخول في الشهر ويؤيده قولها في رواية اخرى خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وكذلك كان وقدم النبي عليه السلام
مكة لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فكان مدة مقامه في الطريق تسعة ايام
او عشرة فقد زال الاستشكال واما دعا عائشة رضي الله عنها على المغضب
فبناء على ظنها ان مغضب النبي عليه السلام لا يكون الا منافقا فدعت عليه والله اعلم
انه في عامة نسخ المشارق وقع علامة الاتفاق هكذا ق ولو اني استقبلت من
امري وليس كذلك لوقوعه في غير هذا الموضع بيانا انه حديث آخر متفق
عليه لان صدره ليس بمناسب لاحاديث هذا الفصل بل هو حديث واحد من
قوله اوما شعرت الى قوله ثم احل كما حلوا وانما فصل بينهما بكلمة ق بيانا ان قوله
اوما شعرت الى قوله ولو اني استقبلت رواية مسلم فقط وقوله ولو اني استقبلت

الي اخره رواية مسلم والبخاري جميعا تعلم بعلامة الاتفاق فيه اشارة الي ان اول
الحديث ليس باتفاق روايتهما وآخره باتفاق روايتهما فصل وفصل
هذا عما قبله لذلك لكونه مصدرا بكلمة اما ق جابر رضي الله عنه اما انك قادم فاذا
قدمت فالكيس الكيس قاله له الحديث قال خرجت مع النبي عليه السلام في غزاة فابطا
بي جملي فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شانك قلت
ابطأ بي جملي واعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتني
اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت
بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج
امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم الي اخره قيل الكيس
الجماع والكيس العقل في الاصل وكانه جعل الجماع لطلب الولد عقلا وهو منصوب
بفعل مقدر اي فباشر الكيس وقوله فهلا جارية تبشير الي فضيلة تزوج الابكار
وملاعبة الرجل اهله وفيه سوال الامام والكبير اصحابه عن احوالهم وارشادهم
الي مصالحهم وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه ق ميمونة
بنت الحارث رضي الله عنها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك قاله
لها لما اعتقت وليدة الحديث عن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة لها ولم
تستاذن النبي عليه السلام فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت
يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها
الي اخره فيه جواز تبرع المرة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وهو مذهب
ابي حنيفة وقال مالك ليس لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب
المحتاج افضل وفيه تلويح الى الاعتناء بالاقارب من جهة الام اكراما لها م ابو قتادة
رضي الله عنه اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي
وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد
فليصلها عند وقتها قاله غداة ليلة التعريس بعد ما صلى الفجر الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ق ابن عباس رضي الله
عنهما اما انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر
فكان لا يستتر من بوله ويروى لا يستنزه الحديث قيل ليس المراد انهما من الصغاير
لانه ورد في الصحيح وانه لكبير فيحمل قوله وما يعذبان في كبير على انه كان يسهل عليهما
التوقي عنه وقوله لا يستتر له حقيقة وهي ضد الانكشاف ومجاز وهو الاحتراز
عن الشي فمنهم من ذهب الي ان الحقيقة مرادة لانها الاصل ومعناه فكان لا يستتر
عن الاعين فكانت عورته تنكشف فيكون العذاب على كشف العورة ورد بانه
يستلزم الغاء ذكر البول لان كشف العورة مذموم سبب مستقل للعذاب سوا
كان ثمة بول او لم يكن وذكر كلمة من لابتدا الغاية يرد ايضا ذلك لانها تقتضي
ان يكون ابتدا التستر من البول فكان له مدخل في البين ومنهم من ذهب الي

ان

ان المجاز مراد لانه جاء في رواية اخرى لا يستتره وفي اخرى لا يتوقى وكلام النبي عليه السلام
يفسر بعضه بعضا ويجوز المجاز الاستلزام وهو ان الاستتار عن البول هو ان يجعل
بينه وبين بوله ساترا يستره عنه لئلا ينتضح على بدنه او ثيابه وعنه يحصل
الاستنزاه والتوقي عنه فلان الاستتار مستلزم للاستنزاه وذكر الملزوم وارادة
اللازم مجاز وفي الحديث دليل على عظم امر النميمة والتلطخ بالبول ومن شاهد البهيمة
تبول احترازها مع عدم كونها عاقلا او مكلفا شهد بذلك بديهة وفي الحديث دلالة
على ثبوت عذاب القبر وعليه اجماع اهل السنة والجماعة م ابو سعيد رضي الله
عنه اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل فاخبرني ان الله تعالى يباهي بكم
الملائكة قاله حين خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله
ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا آلله
ما اجلسنا الا ذاك الحديث التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهو اللغة المشهورة
وحكي سكونه وقيل هو خطا ونصبها على انه مفعول له والمباهاة المفاخرة قيل
هو من البهاء وهو الحسن والجمال وفلان يباهي باهله وماله اي يفتخر بهم على غيرهم
ويظهر حسنهم والله بالمد والجر على القسم وبالنصب من غير مد على حذف حرف
الجر واعمال فعل القسم كقوله فذاك امانة الله الثريد وقولهم الله ما اجلسنا بالجر
والنصب من غير مد على ما مر وكل ذلك مروي ههنا ق سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي
رضي الله عنه عند خروجه الى غزوة تبوك الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله يا علي انت مني بمنزلة هارون من موسى م عمرو بن العاص رضي الله
عنه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج
يهدم ما كان قبله قاله له حين قبض يده عن البيعة فقال ما لك يا عمرو قال اردت
ان اشترط قال تشترط بماذا قال ان يغفر لي الحديث عن عبد الرحمن بن شماسة
المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه
الي الجدار فجعل ابنه يقول له ما يبكيك يا ابتاه اما بشرك رسول الله بكذا اما بشرك
رسول الله بكذا فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اني كنت على اطباق ثلث لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت
على تلك لكنت من اهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام في قلبي اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت
يدي فقال ما لك يا عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي
قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان
الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اجل في عيني منه ولو مت على تلك الحال رجوت ان اكون من اهل الجنة
وما كنت اطيق ان املأ عيني منه
اجلالا له ولو سئلت ان اصفه
ما اطقت لاني لم اكن املأ عيني منه
م م

ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني
فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس
بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي شماسه بفتح الشين المعجمة وضمها وتخفيف الميم
وسين مهملة ثم ها والمهري بفتح الميم وسكون الها منسوب الى مهرة بن حيدان
وقوله في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت وقوله افضل ما نعد
بضم النون وقوله على طباق ثلاثة اي احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق
وقوله تشترط بماذا باثبات البا هو المذكور في النسخ فقيل يجوز ان تكون زايدة
للتوكيد وقيل ضمن يشترط معنى يحتاط اي يحتاط بماذا وقوله الاسلام يهدم
ما كان قبله اي يسقطه ويمحو اثره استعير لمعنى الاذهاب والازالة لان الجدار اذا
انهدم فقد زال وضعه وقد عبر عنه في الرواية الاخرى بالجب فقال يجب اي يقطع
وهما بمعنى واحد والمقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج
صغيرة كانت او كبيرة ويتناول حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة الى الحربي فلانه
اذا اسلم لا يطالب بشي منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم
لم يواخذ بشي من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر
عليه السلام الهجرة والحج تاكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فان الهجرة والحج لا يكفران
المظالم ولا يقطع فيهما يمحو الكباير وانما يكفران الصغاير ويجوز ان يقال والكباير التي
ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل الذمة وحينيذ لا يشك ان ذكرها
كان للتاكيد وانما نهى عن النار والنايحة لان اتباع الميت بالنار من شعار الجاهلية
ولان فيه تطيرا بانه من اهل النار وبالنايحة لان النياحة حرام وقوله فسنوا
بالسين المهملة اي نصبوا وروي بالمعجمة اي فرقوا وفي الحديث بيان عظم موقع الاسلام
والهجرة والحج وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله وذكر ايات
الرجا واحاديث العفو وتبشيره بما اعده الله للمسلمين وذكر احسانه اعماله عنده ليحسن
ظنه بالله تعالى ويموت عليه م ابو هريرة رضي الله عنه اما لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك قاله لرجل قال يا رسول الله ما
لقيت من عقرب لدغتني البارحة الحديث قد تقدم الكلام على الكلمات التامات
في الباب الاول في قوله من نزل منزلا قال بعض الشارحين هذا مقام من بقي له
التفات الى غير الله فاما اذا تغلغل العبد في بحر التوحيد وتوغل في قعر الحقايق
وصار بحيث لا يرى في الوجود احدا الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه
ولم يعول الا عليه ولم يستعن الا به الا يرى ان النبي عليه السلام لما ترقى عن هذا
المقام قال اعوذ بك منك فلما ترقى عن هذا قال لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت
على نفسك واقول هذا الذي ذكره انما هو في مقام الفنا واما اذا ترقى
الى البقا بعد الفنا فيعود الى الكلمات وغيرها من الارواح المقدسة ما يتقوى
الروح بتصوره او مشاهدته ق ابو هريرة رضي الله عنه اما وابيك لتنبانه

ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى زاد مسلم وتامل البقا ثم
انتفا ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
تفرد مسلم بقوله اما وابيك الحديث قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اما وابيك الى اخره تفرد مسلم بلفظين احدهما
قوله اما وابيك لتنبانه والثاني لفظ البقا في موضع الغنا وقوله لتنبانه جواب
القسم ومعناه لتخبرن ما سالته قال الخطابي وكان الشح جنس والبخل نوع وقيل
البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم ومعنى الحديث ان الشح غالب
حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف
من اشرف على الموت وايس من الحيوة وراى مصير المال الى غيره فان صدقته
حينيذ ناقصة بالنسبة الى حال الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر ومعنى
بلغت الحلقوم قاربت الروح بلوغ الحلقوم فانه اذا بلغته حقيقة لم يصح وصيته
ولا صدقته ولا شي من تصرفاته كذا في بعض الشروح والاولى ان يكون على حقيقته
ولا يصح لفلان كذا ولفلان اي الوصايا المتفرقة فان المال قد كان للوارث فالتصرف
فيه زايدا على الثلث غير جايز فان قيل كيف حلف بابيه وقد نهى عن الحلف
بغير الله وعن الحلف بالاباء اجيب بان النهي لمن تعمد وهذا اللفظ الواقع
ههنا يجري على اللسان من غير تعمد فلا يكون يمينا ولا منهيا عنه وذلك لان النهي
عن الحلف نهي عن تعظيمه بايقاعه مقسما عليه والتعظيم انما يكون اذا حلف به عمدا
ق المسيب بن حزن رضي الله عنه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل
الله ما كان للنبي والذين امنوا الى قوله اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته
الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام اي عم قل لا اله الا الله
ق ابو هريرة رضي الله عنه اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان
يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار الحديث معناه ظاهر
وفيه دليل على منع تقدم الماموم على الامام في رفع الراس من الركوع والسجود لانه
وعيد فلا يلحق الا على ممنوع ويقاس عليه السبق في الخفض الى الركوع والسجود
بجامع المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد به وليس فيه دلالة
على الوقوع ويقتضي تغيير الصورة الظاهرة ومنهم من حمله على المجاز عن الجهل
فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير للجاهل بما يجب من فرض الصلاة ومتابعة
الامام ومنهم من رجح هذا المجاز بان التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع
كثرة الفاعلين لذلك ورد بما ذكرنا انه لا يدل على الوقوع وانما الفاعل متعرض للوقوع
ولا يلزم من التعرض لشي وقوعه فان قيل ما معنى قوله يحول الله راسه راس
حمار او يجعل الله صورته صورة حمار على تقدير المجاز اجيب بانه لا يعتد
بما فعل من الصلاة كما لا يعتد بافعال الجاهل بالفروض الصلاتية فصل
وفصل عما قبله لذلك لكون كلمة مثل مصدرا بها ق ابو هريرة رضي الله عنه

لفلان صح

مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان او جنتان من حديد اذا هم
المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت
عنه وانضمت يداه الي تراقيه وانقبضت كل حلقة الي صاحبتها فيجهدان يوسعها
فلا يستطيع ويروي فلا تتسع الحديث البخل ملكة تحمل الانسان على الامتناع
عن البر المالي والبخيل هو من قامت به والمتصدق خلافه والجنة بالنون ما استترت
به من سلاح والمعني بها ههنا الدرع والجبة بالباء الموحدة معروفة وقوله تعفي
اثره اي تمحو اثر مشيته لطوله هو الانضمام اي الاجتماع والتراقي جمع ترقوة وهي
العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق واعلم ان هذا الحديث قد وقع فيه اوهام
كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير والمصنف رحمه الله ذكر
ما هو الصحيح منها خلا قوله جبتان بالباء الموحدة فانه قالوا انه تصحيف والصحيح
بالنون قال بعضهم لان الجبة بالباء الموحدة من حديد شي لم يعرف في كلامهم وكان
في بعض طرق هذا الحديث درعان مكان جبتان ولقوله تقلصت عنه وانقبضت
كل حلقة الي صاحبتها ورد بان الجبة بالباء يقال لما لا يكون قدامه مفرجا والدرع
كذلك وعلي هذا لا يكون رواية درعان منافية لجبتان بالباء واستقام قوله
تقلصت عنه وانقبضت كل حلقة الي صاحبتها ومعني الحديث ان الموفق
اذا هم بنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه وانبسطت بالعطاء يداه
كالذي لبس درعا فاسترسلت عليه واخرج منها يديه فانبسطت حتي خلصت
الي الظهور قدميه فحصنته وان البخيل اذا اراد الانفاق حرج به صدره
واشمازت عنه نفسه وانقبضت عنه يداه كالذي اراد ان يستجن بالدرع
وقد غلت يداه الي عنقه فخلا ما ابتلي به بينه وبين ما يستقيه فلا يزيده لبسها
الا ثقلا والتزاما في العنق واحتباس قوة وقيل معني تعفو اثره يذهب خطاياه
ويمحوها وقيل قوله في البخيل فلصقت ولزقت كل حلقة مكانها اي تحمي عليها
يوم القيامة فتكوي بها والصواب هو الاول لان الحديث جا على التمثيل لا
على الخبر عن امر كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالي بنفقته
ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة والبخيل كلابس جبة الي
ثدييه فيبقي مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والاخرة وقوله من حديد
لا يناسب هذا القيل م ابو موسي رضي الله عنه مثل البيت الذي يذكر الله فيه
والبيت الذي لا يذكر فيه اسم الله مثل الحي والميت الحديث قيل هو تشبيه البيت
بالحي والميت من حيث وجود الذكر فيه وعدمه وقيل هو بتقدير مضاف
اي مثل ساكن بيت يذكر الله فيه وفيه نظر لانه حي لا مثل حي م جابر رضي الله
عنه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر علي باب احدكم يغتسل منه كل يوم
خمس مرات الحديث قد تقدم الكلام عليه في اول الباب في قوله عليه السلام ارايتم لو ان
نهرا بباب احدكم خ النعمان بن بشير رضي الله عنه مثل القائم في حدود الله

والتقلص صح

هذا صح

والواقع

والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها
فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في
نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا
على ايديهم نجوا ونجوا جميعا الحديث القائم في حدود الله هو الامر بالمعروف
والناهي عن المنكر والواقع فيها اي الاتي بالمنكر التارك للمعروف والاستهام الاقتراع
وجواب لو محذوف وتقديره لو انا خرقنا في نصيبنا ولم نوذ من فوقنا كان فعلا
حسنا او مرضيا او ما يشبه ذلك فان تركوهم اي ترك الاعلون الاسفلين وما
ارادوا هلكوا وان اخذوا على ايديهم اي منعوهم عما يريدون نجوا اي نجي
الاعلون والاسفلون ففي الحديث كما ترى تشبيه طايفة مشتملة على العاصي والناهي
عن المعصية بطايفة مشتملة على راكبي سفينة بعضهم في العلو وبعضهم في السفل
والمراد به ان القوم اذا كان فيهم من يتعاطى المحرمات وترك الباقون على ما ارادوا
ولم ينهوه عن ذلك عاد وبال ذلك عليهم ايضا فهلكوا واذا اخذوا بيده اي نهوه
عن ذلك نجوا ونجي الفاعل ايضا وانما قال قوما استهموا اشارة الي استحباب
القرعة بين الراكبين اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك
اذا نزلوها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الي مكان فهو احق به من
غيره وليس لاحد ان يقيمه منه ق ابن عمر رضي الله عنه مثل القران مثل الابل
المعقلة ان عقلها صاحبها امسكها وان تركها ذهبت الحديث معناه مثل القران
مثل الابل التي اعتادت بالعقال ان عقلها مالكها امسكها اذا احتاجت الي
المسك وان تركها ذهبت وانما شبه بالابل المعقلة اشارة الي انها وان كانت
معهودة بالعقال اذا تركت ذهبت ق ابو موسي رضي الله عنه مثل المومن
الذي يقرا القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقرا
القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة
ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح
وطعمها مر الحديث قال بعضهم يوحي هذا الحديث انما يضرب المثل لكشف الغطا
وكان عليه السلام يخاطب العرب ولم يوجد من الثمار الشجرية التي انشاتها العرب
في بلادهم ابلغ في هذا المعني من الاترجة لكونها افضل الثمار واجدي لاسباب
كثيرة منها كبر الجسم وحسن المنظر ومنها انها طيب المطعم لين الملمس في الارج فاقع
لونها تسر الناظرين وتتوق اليها النفس قبل التناول ويفيد اكلها بعد الالتذاذ
طيب نكهة وقوة هضم ومنها ان اجزاءها تنقسم طبايع فان قشرها حار يابس
ولحمها حار رطب او بارد رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وتدخل
بعض الاجزاء في الادوية للادواء المزمنة والاوجاع المقلقة فاية ثمرة تبلغ هذا
المبلغ في كمال الخلقة وشمول المنفعة ثم انه عليه السلام اشار بضرب هذا المثل الي
معان منها انه ضربه بما تخرجه الشجر المشابهة التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات

فعله على

صح

النفوس وان ضرب للمومن نفسه فان العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه لانه الكاشف
عن حقيقة الحال ومنها انه ضرب مثل المومن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبت
الارض تنبيها على علو شان المومن وارتفاع عمله ودوام ذلك ما لم تيبس الشجرة وتوقيفا
على ضعة شان المنافق واحباط عمله وقلة جدواه وسقوط ثمرته ومنها ان الاشجار
المثمرة لا تخلو عمن يغرسها ويسقيها ويربيها كذا المومن يقيض الله له تعالى له من يودبه
ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء **ق** جابر رضي الله عنه
مثل المومن مثل السنبلة تحركها الريح فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة
لا تزال قائمة حتى تنقعر الحديث السنبلة معروفة والارزة ~~لا تزال قائمة~~ بفتح الهمزة
وراء ساكنة ثم زاي هو المشهور والمعروف في الروايات وكتب الغريب وهو شجر
معروف يقال له شجر الارزن وهو يشبه شجر الصنوبر وقيل هو شجر الصنوبر ومعنى
الحديث ان المومن كثير الالام في بدنه وماله وهو مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر
فقليل الالام فيهما لا يحصل له منها شي حتى ينقلع من اصله بالموت وان اصابه شي من
ذلك لم يكفر شيئا من سيائته بل ياتي بها كاملة يوم القيامة وذكر بعض الشارحين انه لم
يجد رواية هذا الحديث على ما ذكره المصنف عن جابر لا في الجمع بين الصحيحين لعبد
الحق ولا في جامع الاصول لابن الاثير ولا في الصحيحين وذكر لفظ البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل الزرع لا تزال الريح
تميله ولا يزال المومن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجر الارز لا يهتز حتى يستحصد
وقد روي عنه بالفاظ غير هذا **م** النعمان بن بشير رضي الله عنه مثل المومن في
توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى بعضه تداعى سائره بالسهر والحمى
الحديث التواد مصدر تواد يتوادد وقد وقع في اكثر النسخ في توادهم وفي بعض
منها توادهم بدون كلمة في فيكون بدلا ومعناه مثل تواد المومنين واللفظ وان
كان لفظ خبر لكن معناه الحض على ما يتعين على المومن من محبة المومن ونصحه والاهتمام
بامره والتراحم والملاطفة والتعاضد وقوله تداعى اي دعا بعضه بعضا اخر
الى المشاركة **م** ابن عمر رضي الله عنهما مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين
تعير الى هذه مرة والى هذه مرة الحديث النفاق مشتق من النافقاء احد جحري
اليربوع اذا طلب من واحد هرب الى الاخر وخرج منه وهو النافقاء والمنافق
في الاصطلاح من يستر الكفر ويظهر الايمان فهو يخرج من الايمان من غير الوجه
الذي دخل فيه وهو اسم اسلامي لم يعرفه العرب بالمعنى المذكور والعايرة بالعين
المهملة المترددة بين قطيعين لا تدري ايهما تتبع **ق** جابر رضي الله عنه مثلي ومثل
الانبياء كرجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها
ويعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة زاد مسلم فانا موضع اللبنة جئت فختمت
الانبياء الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان مثلي ومثلكم كمثل
رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذب عنها وانا اخذ

ومثل الانبيا كمثل رجل بنى دارا
م جابر رضي الله عنه مثلي

بحجكم

بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
ايضا في قوله عليه السلام انما مثلي ومثل امتي **فصل** وفصل هذا عما قبله
لذلك بتصدر اياكم في الكلام **ق** ابو سعيد رضي الله عنه اياكم والجلوس في الطرقات
قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض
البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث معناه
ظاهر وفيه فوايد منها انه ينبغي اجتناب الجلوس على الطرقات ووجوب كف الاذى
ويدخل فيه الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا
اذا كان ممن يهابه بعض المارة او يخافه فيمتنعون من اشغالهم لكونهم لا يجدون طريقا
الا من ذلك الموضع او اقرب منه وهذه الحقوق كلها واجبة على من قعد على
طريق ولما كان القعود على الطريق يفضي الى ان يتعلق به هذه الحقوق ولعله لا يقوم
ببعضها فيتعرض لذم الله ولعقوبته كره القعود فيها وغلظ بالزجر والانكار فان
دعت الى ذلك حاجة كالاجتماع في مصالح الجيران وقضاء حوايجهم وتفقد امورهم
او غير ذلك قعد بمقدار الحاجة **ق** عقبة بن عامر رضي الله عنه اياكم والدخول على
النساء فقال رجل من الانصار افرايت الحمو قال الحمو الموت الحديث اتفق اهل اللغة على
ان الاحماء اقارب زوج المراة كابنه واخيه وعمه وابن عمه ونحوهم والاختان
اقارب زوجة الرجل والاصهار تقع على النوعين والمراد بالحمو ههنا اقارب
الزوج غير الاب والابن فان الاباء والابناء من المحارم فلا يكونون داخلين تحت
التحذير واما قوله الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه
اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة بخلاف الاجنبي وقد ذكر البخاري ان المراد بالحمو ههنا
ابو الزوج فحمله انه اذا حذر منه وهو محرم فكيف بمن ليس كذلك وهو بعيد لانه
يستلزم توهم الحرمة في دخوله وليس كذلك وكذلك ما نقله القاضي عن ابي عبيد
ان معناه فليمت الحمو ولا يفعل هذا **خ** ابو هريرة رضي الله عنه اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث قيل معناه التحذير عن الظن السوء وتحقيقه دون
مبادي الظنون التي لا تملك لان الله تعالى قال ان بعض الظن اثم لم يجعله كله
اثما وحكي عن سفيان الثوري انه قال الظن ظنان ظن اثم وظن ليس باثم فاما الذي
هو اثم فالذي يظن ظنا ويتكلم به والذي ليس باثم فالذي يظن ولا يتكلم به وقال
البغوي فاما استعمال الظن السوء اذا كان على وجه الحذر وطلب السلامة من شر
الناس فلا ياثم به الرجل لان دفع الشر واجب فالذي قد يفضي اليه ان لم يكن
مستحبا فلا اقل من لا باس **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اياكم والوصال الحديث تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم لستم مثلي **خ** اياكم والوصال الحديث وقد تقدم
الكلام فيه وكان اختلاف الرقم لاختلاف التخريج فان البخاري اخرجه من حديث
همام عن ابي هريرة ومسلما اخرجه من حديث ابي زرعة عن ابي هريرة **خ** انس

فقال الحمو

رضي الله عنه اياكم ودعوة المظلوم وان كان كافرا الحديث قد تقدم الكلام في اول هذا
الشرح في فايدة الدعا، والاسباب المقتضية الي الاجابة كالاماكن المتبركة والازمان
المباركة وان ذلك يعد النفس للتاثر والتاثير والظلم مما يحصل به للنفوس حدة واحتراق
وقد يكون نفس المظلوم نفسا قوية فتستعد به للاجابة اشد استعدادا للتضرع والالتجا
والتوجه الصرف الخالص الي جناب القدس فيوشك ان يستجاب له هر ابو قتادة
رضي الله عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في هذا الباب في قوله عليه السلام اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة هر ابو
هريرة رضي الله عنه اياك والحلوب قاله لابي هيثم بن التيهان الحديث قال ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم خرج ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال
ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده
لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاما معه فاتي رجلا من الانصار يقال له ابو الهيثم بن
التيهان فاذا هو ليس في بيته فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان
قالت ذهب يستعذب لنا من الما، اذ جا، الانصاري فنظر الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجا، هم بعذق
فيه بسر ورطب وتمر فقال كلوا واخذ المدية فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
اياك والحلوب اي ذبح الحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن العذق وشربوا فلما
شبعوا ورووا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده
لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع لم ترجعوا حتي اصابكم
هذا النعيم والعذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة الكباسة وهي
من التمر بمنزلة العنقود من العنب وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي عليه السلام وكان
اصحابه من التقلل من الدنيا والصبر علي الجوع وضيق العيش وزعم ناس ان هذا كان
قبل فتح الفتوح عليهم وليس بقوي لان راويه ابو هريرة واسلامه متاخر كان بعد
فتح خيبر الا انه لجاز ان يكون رواه عمن سمع النبي عليه السلام او من غيره لان النبي عليه
السلام لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتي توفي وقد ثبت في الصحيح انه عليه السلام
خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما شبع
آل محمد منذ قدم المدينة من طعام ثلاثة ايام تباعا حتي قبض وتوفي ودرعه مرهونة
علي شعير استدانه لاهله وكان عليه السلام يوسر في وقت ثم ينفد ما عنده لاخراجه
في وجوه البر وكذلك كان شان صاحبيه بل اكثر اصحابه رضوان الله عليهم وقوله لتسالن
عن هذا النعيم قيل سوال تعداد النعم والامتنان لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة
وقال القاضي المراد به السوال عن القيام بحق الشكر فصل وفصل هذا
عما قبله لذلك لكون اول الكلام انا ق البرا بن عازب رضي الله عنه انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين الحديث قال جا رجل الي البرا،
فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد علي النبي صلي الله عليه وسلم انه ما ولي ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الي هذا الحي
من هوازن وهم قوم رماة فرموه برشق نبل كانها رجل جراد

فانكشفوا

فانكشفوا فاقبل القوم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو سفيان يقود به بغلته فنزل
فدعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قال البرا
كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي عليه السلام
كان البرا فهم من قول القايل تولي النبي عليه السلام فقال اشهد علي النبي انه ما ولي الا
جمع خفيف والحسر بضم الحا، وفتح السين المهملتين من لا درع له وقد فسر في بعض
الروايات فقيل الذين ليس لهم سلاح او كثير سلاح وقوله برشق بفتح الرا، مصدر
وبكسرها اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وهو المراد ههنا ومعني
انكشفوا انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها وقوله احمر الباس هو كناية عن
شدة الحرب استعير ذلك من حمرة الدما، الحاصلة فيها عادة والاستنصار ههنا
الدعا، بالنصر وقوله انا النبي لا كذب كلام موزون مقفي فيصدق عليه تعريف
الشعر وليس بشعر باجماع المسلمين لقوله تعالي وما علمناه الشعر وما ينبغي له واختلف
الناس في جوابه فمنهم من قال هذا رجز والرجز ليس بشعر وهو مذهب الاخفش
واحتج به علي فساد مذهب الخليل في جعل الرجز شعرا ومنهم من قال الرجز شعر
كما ذهب اليه الخليل ولكن شرط الشعر ان يكون القايل قصد ايقاعه موزونا مقفي
والذي وقع من النبي عليه السلام لم يكن بقصده ولهذا لا يسمي ما وقع في الفاظ القران
من مثله كما في قوله تعالي لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون شعرا بالاجماع لانه لم يقصد
فيه الوزن ولا التقفية وعلي هذا يحتاج الشعر الي قصد التكلم بكلام موزون
مقفي فان انتفي احد هذه الامور الثلاثة لم يكن شعرا الا تري انه اذا صدر عن شخص
من غير قصد كلام موزون مقفي لا تسميه الشعرا ولا العرب ولا الادبا، شعرا
كما اذا صدر بقصد غير موزون او غير مقفي فان قيل ما وجه انتسابه وافتخاره
عليه السلام بجده دون ابيه اجيب بان شهرته بجده كانت اكثر لان اباه عبد
الله مات شابا في حيوة ابيه عبد المطلب وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة
فانه كان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يقولون لرسول الله صلي الله عليه وسلم
يا ابن عبد المطلب واما نداوه وتعريف نفسه في ذلك فلامور منها التنبيه علي انه
هو النبي الذي يظهر علي الاعدا، وينصر عليهم فان عبد المطلب كان بشر بان
النبي عليه السلام سيظهر ويكون له شان عظيم وكان سيف بن ذي يزن اخبره
بذلك وكان عليه السلام مشهورا عندهم بذلك فاراد التذكير والتنبيه بذلك
ومنها تعريف مكانه عليه السلام ليرجعوا اليه ومعني قوله انا النبي لا كذب انا النبي
حقا لا كذب فيه لاني باق وفيه اشارة الي انه لو فر كان كاذبا في النبوة حيث لا يجوز
علي احد من الناس الفرار عن الزحف وانه من الكباير فضلا علي الانبيا، وفي الحديث
دليل علي استحباب الدعا، في الحرب وفيه جواز قول الانسان فيها انا فلان او ابن
فلان للتخويف لكونه رجلا مشهورا مبارزا او لتعريف مكانه ليتحاز اليه الهارب
او لاعلام اصحابه بثباته تقوية لنفوسهم هر انس رضي الله عنه انا اول شفيع في

اصحابه بانه ثابت في مكانه لم يول تطمينا لقلوبهم وتقوية لنفوسهم ومنها تعريف صح

لجنة لم يصدقه نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبياً ما يصدقه من امته الا رجل
واحد الحديث الشفاعة هي السوال في التجاوز عن الذنوب وفي الحديث بيان عظم
قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وانه اول الشفعاء وانه اكثر الانبياء تبعا ق ابو هريرة
رضي الله عنه انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه
نبي الحديث اولى اي اخص واقرب اما انه اخص فبينه بقوله الانبياء اولاد علات واولاد
العلات اخوة ابوهم واحد وامهاتهم شتى سموا بذلك لانهم اولاد الضرائر والعلات
هي الضرائر وانما كانت الانبياء اولاد العلات لان دينهم واحد وشرائعهم مختلفة
فكان الاب هو الدين بدليل انه عليه السلام لما قال انا اولى بعيسى ابن مريم في الدنيا
والاخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات امهاتهم شتى ودينهم
واحد لما كان الدين هو الاصل جعله اباً فتعين ان يكون الشرائع امهات لاختلافها
والمراد بالدين اصول التوحيد وبالشرائع الفروع واما انه اقرب فلما قال ليس
بيني وبينه نبي وفيه دليل على ابطال قول من يقول انه كان بعد عيسى انبياء ورسل
فان بعض الناس قالوا ان الحواريين كانوا انبياء ارسلوا الى الناس بعد عيسى
وهو قول اكثر النصارى ق ابو هريرة رضي الله عنه انا اولى بالمومنين من انفسهم
فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته الحديث قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالرجل الميت عليه الدين فيسال هل ترك
لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى الى اخره قيل وانما كان يترك الصلاة
على من عليه دين تحريضا على قضاء الدين حال الحيوة توصلا منهم الى براءة
الذمة فلما فتح الله عليه الفتوح التزم ما يبريه ذمتهم شفقة عليهم فصلى
واختلفوا ايضا بانه كان واجبا عليه او كان تبرعا فقيل بالاول وقيل بالثاني
وقيل في اطلاق الحديث دليل على توريث ذوي الارحام وقيل فيه حجة
على ابي حنيفة في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس فان في بعض روايات
هذا الحديث انه عليه السلام اتي بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل
ترك شيئا قالوا لا قال فعليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال
ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه خرجه البخاري وليس
بشيء لان ابا قتادة تبرع بذلك لا انه كفل به م ابو هريرة رضي الله عنه
انا سيد ولد ادم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول مشفع الحديث
قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقيل هو الذي يفزع اليه
في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها
عنهم وانما قال يوم القيامة وهو سيدهم في الدنيا والاخرة لان سودده
يظهر في الاخرة ظهورا غير مدافع بخلاف الدنيا فان بعض عتاة الكفرة
وزعماء المشركين كانوا ينازعونه في ذلك وهو كقوله تعالى لمن الملك اليوم

فان

فان الملك له في الدنيا والاخرة وقد قيده بقوله اليوم لان في الدنيا من كان يزعم انه
الملك وان الملك مضاف اليه بخلاف الاخرة لانقطاع ذلك كله في الاخرة وقوله
انا سيد ولد آدم قيل لم يقله تفخرا بدليل انه جاء في رواية اخرى انا سيد ولد ادم
ولا فخر وفيه كلام يذكر مشافهة لا لاهله وانما قاله لوجهين احدهما امتثال الامر
بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه مما يجب تبليغه الى امته ليعرفوه له
فيعتقدوه ويعملوا بمقتضى الاعتقاد فيعززوه ويوقروه قيل وفيه بيان تفضيله
على الخلق كلهم لان خواص البشر خير من خواص الملائكة والنبي افضل خواص
البشر ففيه دلالة على مذهب اهل السنة والجماعة في هذه المسئلة فان قيل
ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
فالجواب قد تقدم في الباب الاول في هذا الحديث ما يصلح جوابا وجواب
آخر ههنا ان المتكلم لا يلزم ان يدخل في كلامه الا ترى ان من قال دخلت الدار
وضربت من فيها لا يلزم ان يكون ضرب نفسه وقوله واول من تنشق عنه القبر
معناه انه اول من يعجل اخراجه مبالغة في اكرامه وتخصيصا له في تعظيمه
وانما قال اول شافع بعدما قال اول شفيع في حديث انس اشارة الى انه قد يشفع
اثنان متعاقبين ويشفع الثاني منهما فيكون الاول اول شفيع والثاني اول
مشفع وحينئذ لا يظهر للاول فضيلة فقال واول مشفع دفعا لذلك التوهم
خ جابر رضي الله عنه انا شهيد على هولاء يوم القيامة يعني قتلى احد الحديث
قال كان النبي عليه السلام يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول
ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد الى
اخره وامرهم بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم وفي لفظ اخر وامر بدفنهم
في دمائهم ولم يغسلهم وفيه دليل على جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد ودفنهما
في قبر واحد للضرورة وللضرورات احكام وفيه تفضيل قارئ القران بالتقديم
في اللحد قيل وفيه دليل على ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال فقهاء
كثيرة فيكون حجة على ابن المسيب والحسن البصري في ايجاب الغسل والصلاة
وعلى ابي حنيفة واصحابه في ايجاب الصلاة وكذلك القياس حجة عليهم لان هذا
منع فرض الغسل فيمنع فرض الصلاة كعدم الاستهلال في السقط وليس ذلك
بصحيح من وجهين الاول انه جاء في لفظ للبخاري ولم يغسلهم من غير تعرض
لذكر الصلاة والثاني روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم عشرة فيصلي
عليهم وعلى حمزة وجه الاول انه لم يذكر الصلاة ولو كان لذكر اذ لا يظن بهم التقصير
لاسيما في موضع البيان ووجه الثاني ان جابرا لا يعادل ابن عباس في الفقه والاجتهاد
فيترك حديثه بحديثه سلمناه ولكن حديث ابن عباس مثبت والمثبت اولى
من النافي سلمناه لكن يسقطان بالتعارض ويجب العمل بما بعده وهو القياس

في انه كان يقضي ذلك من مصالح المسلمين يعني بيت المال او من خالص ماله فقيل بالاول وقيل بالثاني واختلفوا

المتكلم لا يدخل في عموم كلامه

لان الواجب في الميت الغير الشهيد الغسل والصلاة وقد سقط في الشهيد الغسل
بالنص على خلاف الاصل فتبقى الصلاة كما في غيره ولا يقال قياسهم يعارض قياسكم لان
قياسهم فاسد وذلك لانهم قالوا هذا امتنع فرض الغسل قلنا ممنوع على مذهب
ابن المسيب والحسن البصري وقالوا لعدم الاستهلال في السقط قلنا لا نسلم
عدم الغسل عند عدم الاستهلال فان قيل لا يصح ان يستدل ابو حنيفة واصحابه
بحديث ابن عباس لان من اصلهم ان ما يعم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد فالجواب
انه صحيح ولهذا لم يعملوا بحديث جابر في ترك الصلاة فانه مما عم به البلوى فلا
يجوز العمل فيه بخبر الواحد وقوله انا شهيد على هولاء قيل معناه رقيب عليهم
ضمن الشهيد معنى الرقيب فعدي تعديته وقيل معناه انا شهيد لهولاء
انهم لم يحصل لهم شي من اجرهم في الدنيا يعني انه لم يصيروا مرتزقين فيكون على بمعنى
اللام لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض د جرير رضي الله عنه انا فرطكم
على الحوض قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله اني فرطكم م ابو موسى رضي
الله عنه انا محمد واحمد والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة وفي اطراف ابي مسعود ونبي
الرحمة ونبي الملحمة ولم يذكر نبي التوبة الحديث محمد اسم منقول من حمد المنقل
للتكثير فيكون معناه الذي كثر الحمد له وهو ظاهر فان الله تعالى حمده بما لم يحمد به
احدا من خلقه واخبر عن نفسه عليه السلام انه بيده لوا الحمد وهو المعبر عنه
عند المحققين بحمد الحمد وهو نهاية الحمد لا مزيد عليه والمقفي قيل هو بمعنى العاقب
في الرواية الاخرى يعني انه اخر الانبياء وخاتمهم اتى في الدنيا عقيبهم وفي تفاهم
اي اثرهم وقيل المقفي هو المتبع للنبيين قبله يقال قفوته وقفيته اذا تبعته ومنه
قوله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا الاية وقوله ونبي التوبة قيل اي الذي
تكثر التوبة في امته وتعم حتى لا يوجد فيما مكثته امته الا تايب من الكفر وقيل
معناه ان امته لما كانت اكثر الامم كانت توبتهم اكثر من توبة غيرهم وقيل
معناه ان توبة امته ابلغ من توبة غيرهم حتى يكون التايب منهم من الذنب
كمن لا ذنب له ولا يواخذ في الدنيا ولا في الاخرة وغيرهم يواخذ في الدنيا وان لم
يواخذ في الاخرة وقوله نبي الرحمة وفي رواية نبي الرحمة قيل معناه افاضة
النعمة على المخلصين والشفقة عليهم واللطف بهم ونبينا صلى الله عليه وسلم
وامته اوفر حظا منها من غيرهم الا يرى الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
واي رحمة اعظم من ان يعبر عن المرحوم بنفس الرحمة وقيل معناه انه الذي كان
سبب الرحمة وهو الوجود كما قال لولاك لما خلقت الافلاك واما قوله ونبي
الملحمة فقيل معناه انه يفني بالسيف والانتقام من خالفه من جميع الانام
وقيل معناه انه بعث بالقتال وقد جاء في بعض الروايات وانا الحاشر وهو اسم
فاعل من حشر اي جمع فمعناه انه يحشر الخلق يوم القيامة على اثره الذي ليس
بينه وبين القيامة نبي اخر وهذا كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وقرن بين اصبعيه

وقد حمده اهل السموات والارض في الدنيا والاخرة واحمد افعل تفضيل من الحمد فيكون اشد او اكثر او اعظم حمدا من غيره وهو كذلك فانه حمد الله بمحامد لم يحمده بها غيره ويلهمه يوم القيمة من المحامد ما لا يلهم احدا من خلقه صح

السبابة

السبابة والوسطى وهذا على رواية الذي يحشر الناس على عقبي وجا في رواية اخرى على
قدمي بتخفيف اليا على الافراد وبتشديدها على التثنية فقيل معناه بعدي فيكون بمعنى
عقبي وقيل على سنتي فان قيل ما وجه تخصيص هذه الاسما بالذكر واسماوه اكثر من
ذلك قال ابو بكر بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله
عليه وسلم الف اسم اجيب بوجهين احدهما ان هذه الاسماء هي التي كانت مكتوبة في الكتب
المتقدمة وكانت اعرف عند الامم السالفة والثاني انه يجوز ان يكون الموحى اليه في ذلك
الوقت هذه الاسما المذكورة فقط فانه ما كان يسمي الا بما سماه الله تعالى م سهل بن سعد
رضي الله عنه انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة واشار بالسبابة والوسطى الحديث اليتيم
في الانسان هو فاقد الاب وفي الحديث دليل على ان كافل اليتيم مع النبي عليه السلام
في الجنة بحضرته لا على درجته فان احدا لا يبلغ درجة الانبياء ولا الانبياء درجة نبينا
واقول يجوز ان يكون ما روي الراوي انه عليه السلام فرج بين الاصبعين شيا
اشارة الى ذلك والمراد بكافل اليتيم من يعوله ويقوم بمصالحه من نفقة وكسوة وتاديب
وتربية لا فرق في ذلك بين ان يكون اليتيم له بان يكون قريبا منه كجده وامه وجدته
واخيه واخته وعمه وخاله او لغيره كالاجنبي وكذا لا فرق في ذلك بين ان يكون
اليتيم له بان يكون قريبا منه كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله او
لغيره كالاجنبي وكذا لا فرق بين من فعل ذلك من ماله او مال اليتيم قيل وانما فاق
كفالة اليتيم على سائر الاعمال لان اليتيم فقد مرابيه ولطفه ومصالح اموره والله
تعالى ولي ذلك كله يجريها على الاسباب فاذا قبض ابوه فهو الولي لذلك اليتيم في
جميع اموره فمن هدي الى كفالته فانما ذلك عمل يعمل عن الله تعالى كما ان الرسل
عليهم السلام يعملون عن الله تعالى فلذلك صار بالقرب منه في الدرجة ٥
فصل وفصل هذا عما قبله لذلك لكونه اغراق ق عايشة رضي الله
عنها دونكم يا بني ارفدة قاله يوم عيد للسودان وكانوا يلعبون بالدرق
والحراب الحديث قالت كان يوم يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراه خدي
على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال
فاذهبي وفيه جواز اللعب بالات الحرب وفيه جواز نظر المراة الى لعب الرجال
وفيه بيان ما كان النبي عليه السلام عليه من الرحمة والرافة وحسن الخلق والعشرة
بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم وقيل فيه دليل على اباحة الرقص
الذي يسمى سماعا اذا لم يكن فيه الملاهي والصنج والمزمار وليس بشي لان الاصل
كان لعبا بالة الحرب وجوز تدريبا على الحرب والسماع ليس في معناه وقوله دونكم
اغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه لا تقطعوه
في الحال وارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفا وكسرها لقب اهل الحبشة
ق عايشة رضي الله عنها على رسلك فاني ارجو ان يوذن لي قاله لابي بكر قبل الهجرة

الحديث قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر رضي الله عنه
مهاجرا الى نحو ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة
فقال اين تريد يا ابا بكر قال ابو بكر اخرجني قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي
فقال ابن الدغنة ان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل
الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق فانا لك جار ارجع واعبد ربك
في بلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في اشراف قريش
فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل
الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوايب الحق فلم يكذب قريش
بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها
وليقرا ما شاء ولا يوذينا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا
فقال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فلبث ابو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن
بصلاته ولا يقرا في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان
يصلي ويقرا القران فتتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه
وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرا القران وافزع ذلك
اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا
كنا اجرنا ابا بكر بجوارك على ان يعبد ربه في داره فجاوز ذلك فابتنى مسجدا
بفناء داره فاعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا
وابناءنا فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى
الا ان يعلن بذلك فاساله ان يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا
مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عايشة فاتى ابن الدغنة الى ابي بكر فقال قد
علمت الذي عاقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني
لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد
اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال
النبي عليه السلام للمسلمين اني رايت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان
فهاجر من هاجر الى المدينة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة
فتجهز ابو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو
ان يوذن لي فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر
وهو الخبط اربعة اشهر هذا ما يتعلق منهم ما ذكر في المتن وبقية الكلام في
الهجرة تعلم في مكانها ان شاء الله تعالى برك الغماد بفتح البا الموحدة وكسر
الغين وقيل بضمها اسم موضع بينه وبين مكة خمس ليال مما يلي ساحل البحر
وقيل هو بلد باليمن وابن الدغنة بضم الدال المهملة والغين المعجمة المضمومتين

وتشديد

وتشديد النون وقولها وهو سيد القارة القارة قبيلة سمي ابو هم بذلك وقوله انك تكسب
المعدوم فيه وجهان احدهما انه يسعى وحظه من الدنيا لا يتعذر عليه كسب كل شي معدوم
متعذر على من سواه والثاني انه يملك الشي المعدوم المتعذر من لا يقدر عليه فهو
يصف احسانه وكرمه وعموم فضله يقال كسبت مالا وكسبت فلانا مالا وقوله وتصل
الرحم اي لا تمنع قرابتك من خيرك وقوله وتحمل الكل الكل ما يثقل حمله من صلات الارحام
والقيام بالعيال وقرى الاضياف ونحو ذلك وقوله وتقري الضيف اي تاتيه بالقرا وقيل
تجمعه اليك من قريت الما في الحوض اي جمعته وقوله وتعين على نوايب الحق اي على ما ينوب
الانسان من اغنا ومغرم وقضاء الحقوق اي تعين بما تقدر عليه من اصابة ذلك وقوله
انا جار لك اي حام وناصر ومدافع وقوله فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة اي
لم ترده فان من كذب بشي فقد رده وقوله تتقصف عليه نساء المشركين اي تزدحم
واصل القصف الكسر وقدجا في رواية تتقذف وقال ابو سليمان لا وجه له الا ان
يجعل من القذف اي يتدافعون فيتقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه قال وفيه بعد
وقوله كرهنا ان نخفرك بضم النون اي ننقض عهدك يقال اخفرت اذا نقضت العهد
وخفرت اذا وفيت به وقوله على رسلك هو بفتح الرا اي اهمل ولا تعجل قالت
ابن الاثير كان الرسل بالفتح الهينة وبالكسر التودة والله اعلم ق صفية بنت حيي
رضي الله عنها على رسلكما انها صفية بنت حيي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ق ابو موسى رضي الله عنه
على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه
الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم قاله حين اعتم بالصلاة الحديث
قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة
العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابي
وله بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضر على رسلكم الى اخره وقوله
او قال شك من الراوي قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل ان من نعمة الله هو بفتح ان سمعوا لا لقوله اعلمكم وكذلك قوله انه ليس احد
بالفتح وفيه جواز الحديث بعد العشاء اذا كان في خير وقد تقدم الكلام في شرحه
في الباب الثاني في قوله ان الناس قد صلوا وناموا وفي الباب الخامس في قوله
ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم م ابو هريرة رضي الله عنه عليك السمع والطاعة
في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك الحديث العسر الضيق
والمنشط مصدر كالنشاط والمكره ضده وهو ايضا مصدر يقال فلان يفعل كذا
على المكره والمنشط اي على كل حال والاثرة بفتح الهمزة والثا الاسم من اثره اذا قدمه على
غيره وقوله واثرة عليك اي في حالة يوثر فيها عليك غيرك وفي الحديث دليل على وجوب

الطاعة فيما يشق على النفوس وتكرهه مما ليس بمعصية ومعناه اسمعوا واطيعوا وان اختصوا بالدنيا ولم تصلوا الى حقكم مما عندهم وقال القاضي اجمع المسلمون على وجوب الطاعة في غير معصية وعلى تحريمها فيها وسبب ذلك اجتماع كلمة المسلمين فان الاختلاف سبب لفساد الاحوال في الدين والدنيا م ثوبان رضي الله عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله له الحديث عن معدان ابن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود الى اخره قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان وقد استدل به طائفة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب السادس في قوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد م جابر رضي الله عنه عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان يعني الكلب الحديث قال جابر بن عبد الله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي عليه السلام عن قتلها فقال عليكم بالاسود البهيم الى اخره قيل اختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه من الكلاب فقال اما مالك فبين امر النبي عليه السلام اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب سوى الاسود وذهب طائفة الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك واصحابه ومنهم من ذهب الى عدم جواز قتله مطلقا لجواز الانتفاع به من غير ضرر والبهيم شديد السواد والطفية خوصة المقل في الاصل وجمعها طفى شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوصة المقل وقوله فانه شيطان احتج به احمد وبعض اصحاب الشافعي على انه لا يجوز الاصطياد به فانما يحل صيد الكلب وهذا شيطان وقال الشافعي ليس المراد اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء يجب غسله كما يجب من ولوغ الكلب الابيض فيحل صيده ق جابر رضي الله عنه عليكم بالاسود منه فانه اطيب قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال نعم قال وهل من نبي الا رعاها الحديث قال جابر بن عبد الله كنا مع النبي عليه السلام بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي عليه السلام الحديث مر الظهران بفتح الميم واد بين مكة وعسفان والكباث بفتح الكاف والباء الموحدة والثاء المثلثة هو النضيج من ثمر الاراك قيل وقال البرين سميت بذلك لتحوله وتغيره الى حال النضج يقال كبث اللحم اذا بات مغموما اي مغطى فتغير وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله تعالى ما بعث الله نبيا الا ورعى الغنم م ابو هريرة رضي الله عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا الحديث الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيوجب الاعراض عنه وهذا كما ترى يستحيل على الله تعالى فيكون معناه

منهاه اي ان الله لا يعرض عن قبول طاعتكم حتى تملوا فتاتي الطاعة منكم حينئذ بفتور وعدم نشاط ورغبة فانه تعالى يعرض حينئذ عن قبولها قبول ما لم يكن كذلك قال بعض الشارحين هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال له عليكم من الاعمال الى اخره وذكر المصنف برواية مسلم عن ابي هريرة والله اعلم وقد تقدم الكلام في الباب السادس في قوله احب الاعمال الى الله ادومها خ عائشة رضي الله عنها مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش الحديث قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله لعائشة لا تكوني فاحشة وفي الباب الثاني في قوله ان الله لا يحب الفحش والتفحش ومهلا بسكون الهاء وهو منصوب بفعل اي امهلي مهلا نصل وفصل هذا عما قبله لذلك بدخول لام الجر في صدره ق جابر رضي الله عنه لك التمر ولك الجمل قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله قد اخذت جملك م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله الحديث اخبر عليه السلام عن هذه الحسنة بانها تضاعف الى سبعمائة واصله قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وقوله مخطومة يعني التي لها خطام وهو نحو الزمام وقوله لك بها يوم القيامة يحتمل ان يكون المراد به ان اجر ذلك اجر سبعمائة ويحتمل ان يكون على ظاهره وان له في الجنة سبعمائة ناقة مخطومة يركبهن حيث يشاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة م جابر رضي الله عنه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله الحديث برا من المرض برءا بالفتح وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ق ابن مسعود وانس رضي الله عنهما لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته يعني ان كانت غدرته كبيرة عظيمة يرفع له لواء كبير عظيم مرتفع حتى يعرفه بذلك من قرب منه ومن بعد فان قيل قد وقع في بعض الروايات لواء عند استه يوم القيامة فما معناه اجيب بان معناه والله اعلم عند مقعده اي يلزمه اللواء بحيث لا ينفك عن مفارقته ليراه الناس فيروه ويعرفوه فيزداد خجلا وفضيحة عند كل من مر به قيل في الحديث تلويح الى نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا مخافة حصول فتنة بسببه وقيل اذا لم يكن خائنا ولا فاسقا ق ابو هريرة رضي الله عنه لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة الحديث هذا الحديث روي بالفاظ مختلفة والمصنف اخذ بعض الالفاظ من رواية وبعضها من اخرى فمنها ما روي لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي هذه لفظة ان شاء الله وكذا غيرها من الروايات بعضها فيه ان شاء الله دون بعض وانما تعرضت لذلك تنبيها

لك التمر ولك الجمل

الحديث وقد تقدم معنى الغدر ولواء الغادر في قوله اذا جمع الله الاولين والاخرين الى قوله لغدر عذرته [illegible]

علي غير هذا الموضع من المواضع التي عمل فيها كذلك وبعض هذه الروايات
يفسر بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو علي يقين من
اجابتها يدعو بها فيستجاب له عاجلا بالاجابة واما بقية دعواتهم فهم فيها علي طمع من
اجابتها وبعضها يستجاب له وبعضها لا وهذا لانا نعلم بيقين ان نبينا صلي الله عليه وسلم
قد استجيب له كثير من الدعوات فقد دعا لامته بان لا يسلط عليهم عدو من
غيرهم وان لا يهلكهم بسنة عامة فاستجيب له وكذا استجيب له في سوا قحط وغيرها
وغيرهما دعا به لا لاولاد امته وذلك دليل علي ان الذي اختبا انما هو الذي تيقن
عليه السلام باجابته والبواقي كان فيها علي طمع ورجا من الاجابة فمنها ما تحقق ومنها غيره
وفي الحديث بيان لكمال شفقته عليه السلام علي امته ورافته بهم واعتنايه بالنظر الي
مصالحهم فانه اخر دعاه المتيقن باجابته الي اعظم اوقات حاجتهم وقوله ان شاء الله
ذكره للتبرك لا للشك والاقتدا بما في القران المجيد من قوله تعالي ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله خ معن بن يزيد رضي الله عنه لك ما نويت يا يزيد ولك
ما اخذت يا معن الحديث قال بايعت رسول الله صلي الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب
علي فانكحني وخاصمت اليه كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند
رجل في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن قوله وخطب
علي فانكحني يريد به رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذه فضيلة له وقوله كان ابي
فصله عما قبله لانه بيان قوله وخاصمت اليه وفيه جواز خصومة الابن مع الاب
ولم يرد بالخصومة سوي بيان حكم الحادثة شرعا واما غير ذلك فليس بجايز قال
الله تعالي ولا تقل لهما اف وفيه جواز التصدق علي الابن فان كانت تطوعا فلا كلام
فيه وان كانت فرضا فمنهم من جوزه اذا كان نوي غيره ولم يكن جي عيا له عملا بظاهر
الحديث ومنهم من حمله علي الاختصاص فان النبي عليه السلام كان يخصص بعض اصحابه
باشيا كما خصص عبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لحكة به وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله اذا دفع الزكاة الي ابيه او ابنه في ظلمة لم يعرفهما لم يجب عليه الاعادة وكذا
اذا دفع وكيل الاب او الابن بظاهر الحديث خ عايشة رضي الله عنها لكن افضل الجهاد
حج مبرور الحديث قالت قلت يا رسول الله نري الجهاد افضل الاعمال فلا نجاهد
فقال الحديث والحج المبرور هو المقبول المقابل بالبر والثواب وفيه فضيلة الحج وانه بيان حج
في حق النساء افضل من الجهاد لانها عورة والجهاد يفضي الي امور تنافيها ق ابو هريرة
رضي الله عنه للعبد المملوك المصلح اجران الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران
والذي نفس ابي هريرة رضي الله عنه بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت
ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتي ماتت امه لصحبتها في الحديث فضيلة واما مملوك حر
ظاهرة للمملوك المصلح اي الناصح لسيده القايم بعبادة ربه وان له اجرين لقيامه

بحتين

بحتين ولانكساره بالرق وقول ابي هريرة لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اشارة
الي ان لا حج علي المملوك ولا جهاد لانه غير مستطيع ولا يجب عليه بر امه علي معني القيام بمصالحها
في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق فان قيل قد ثبت ان ابا
هريرة رضي الله عنه حج حجة الاسلام في زمن النبي عليه السلام وجاهد جهاد فرض فكان معني
قوله لا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي التطوع بها وذلك يتحقق من العبد المملوك فالجواب
ان التطوع بها وان امكن ان يتحقق من المملوك لكن باذن مولاه وقد لا ياذن بذلك فتفوت
فضيلتها بخلاف الحر فان تحقق ذلك منه لا يتوقف علي اذن غيره وانما قال للعبد المملوك
والمقصود يتم باحدهما اشارة الي السبب المؤثر في ذلك فانه انما يتحقق التضعيف في
الاجر لكونه في المملكة وهو يقوم بحق المالك وحق ربه م ابو هريرة رضي الله عنه للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق الحديث يعني يجب علي السيد طعام مملوكه
وكسوته بما يندفع به الضرورة والزيادة علي ذلك مندوب اليه فان امتنع عن الانفاق
وكان للعبد كسب اكتسب وانفق علي نفسه نظرا للجانبين حتي يبقي المملوك حيا ويبقي فيه
حق المالك وان لم يكن له كسب بان كان زمنا او جارية لا تؤجر مثلها اجبر المولي علي
بيعه لانه من اهل الاستحقاق وفي البيع ابقاء حقه وابقاء حق المولي بالخلف وقوله
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق سند الاجماع علي عدم جواز تكليفه بما لا يطيق فان كلفه
ذلك لزمه اعانته كما مر في حديث اخر وفي الحديث بيان عظم شفقته صلي الله عليه وسلم
ورحمته بامته ق جبير بن مطعم رضي الله عنه لي خمسة اسما انا محمد واحمد وانا
الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس علي قدمي وانا العاقب
الحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام انا محمد واحمد فصل
وفصل هذا عما قبله لانه وقع في اول الكلام لم اولى خ ابو هريرة رضي الله عنه لم يبق من
النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة الحديث يريد عليه السلام
لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات وقد جا في رواية اخري لم يبق بعدي من النبوة
ومعناه ان الوحي المتلو والظاهر ينقطع بوفاته عليه السلام ولا يبقي ما يستدل به
الانسان علي بعض احواله الا الرويا الصالحة وقد تقدم الكلام علي الرويا الصالحة
وانها جزء من النبوة ق ابو هريرة رضي الله عنه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسي ابن
مريم وصاحب جريج وبينا صبي يرضع الحديث كان جريج رجلا عابدا واتخذ
صومعة وكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي
فاقبل علي صلاته فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج قال يا رب امي
وصلاتي فاقبل علي صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج
قال يا رب امي وصلاتي فاقبل علي صلاته فقالت اللهم لا تمته حتي ينظر الي وجوه
المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امراة بغي يتمثل بحسنها
فقالت ان شيتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي
الي صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه

فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه قال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي
فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي
فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه
ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت
ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت
امه اللهم اجعل ابني مثله فترك الثدي واقبل عليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله
ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي
ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها
ويقولون زنيت وسرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل
ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت
حلقي مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله
فقلت اللهم لا تجعلني مثلها صح
ومروا بهذه الجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل
ابني مثلها قال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون
لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها المهد كل محل مستوي
معدل من مهدته اذا سويته وعدلته فمهد الصبي هو المحل المسوي له سوا كان
سريره او حجر امه اذا لم يبلغ حد التكلم فان قيل ظاهر الحديث يقتضي انه
لم يوجد صغير تكلم في المهد الا هولاء الثلاثة عيسى وصبي جريج وبينا وقد جاء
في صحيح مسلم في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جي بها لتلقى في النار على ايمانها
ومعها صبي لها وفي غير كتاب مسلم يرضع فتقاعست ان تقع في النار فقال يا امه اصبري
فانك على الحق وقال ابن عباس رضي الله عنه كان شاهد يوسف عليه السلام صبيا في
المهد وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه السلام وصبي ماشطة
ابنة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب جريج وصاحب الاخدود فاسقط الضحاك
صبي الجبار وذكر يحيى مكانه وعلى هذا لا يكون الحصر ثابتا اجيب بجوابين احدهما
ان المذكورين في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم
واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام والثاني ان يكون
النبي عليه السلام اخبر بما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك الحال ثم بعد ذلك اعلمه
الله تعالى بما شاء من ذلك فاخبر به وقول جريج يا رب امي وصلاتي قال القرطبي
قوله هذا يدل على انه كان عابدا جاهلا اذ بادنى تفكر يدرك ان صلاته كانت
ندبا واجابة امه كانت عليه واجبة فلم يكن ثمة تعارض يوجب اشكالا فكان يجب
عليه تخفيف صلاته او قطعها واجابة امه وهو صحيح ان لم يختلف الشرايع في بر الوالدين
لكن الاختلاف فيه بعيد ودعا امه يدل على فضلها وعلمها فانها تحرزت في دعايها
فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجه المومسات قالت حتى ينظر ولم تقل تغويها وقد
جاء في طريق اخرى ولو دعت عليه ان يفتن لفتن وكذا اعتذر جريج بانه انما لم يلتفت

الى

الى امه خشية ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها فيضعف عزمه
فيما نواه وعهد عليه وهذا انما يصح ان لو نذر بذلك وكان النذر في شرعهم واجب
الوفاء ليكون مقابلة الواجب بالواجب ان لم يكن بر الوالدة اوجب وقوله وهناك تراجعا
الحديث اي اقبلت المرضعة على الرضيع بحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا فلما تكرر منه الكلام
علمت انه اهل فسالته عن ذلك وراجعته فقالت حلقي وهي كلمة جرت في الكلام مجرى
المثل واصلها فيمن اصيب حلقها بوجع وقد تقدم بقي الكلام في ان تكلم هذه الصغار
كان من حيث ان الله تعالى خلق فيهم ادراكا كاملا لنفس العاقلين الذكين يعرفون
ما ياتون به وما يذرونه او اجرى على لسانهم ذلك الكلام وهو لا يعقله كما خلق في
الجمادات كلاما له معنى صحيح مع كونها باقية على جماديتها فاما عيسى صلوات الله عليه
وسلامه فقد قيل فيه ان الله خلق فيه في مهده ما خلق للانبياء عليهم السلام في حال
كمالهم من العقل المستفاد وقد شهد له القرآن بذلك واما غيره فكل من الوجهين فيه
سايغ اذ الكلام في مقام خرق العادة فهو ممكن في نفسه والمانع عنه وهو العادة
منتف وفي الحديث دليل على خرق العادة لغير الانبيا فيكون دليلا على وجود الكرامات
للاولياء على ما هو مذهب اهل الحق اهل السنة والجماعة ومن الناس من زعم ان فيه
دليلا على ان الزنا يحرم كما يحرم الوطي الحلال فلا يحل ام المزني بها ولا ابنتها للزاني قال
وذلك لان النبي عليه السلام قص ما عمل جريج من نسبة الولد الى الزاني مادحا له
مظهرا لكرامته فلو لم تكن النسبة صحيحة لما فعل ذلك وشرايع من قبلنا اذا اقص
الله ورسوله من غير انكار كانت شريعة لنا فضلا عن ان يقصه مادحا وعورض
بانه لو كان كذلك لثبت اللوازم كالولاية والارث وغير ذلك واجاب
بان القياس يقتضي عدم ذلك والشرع اثبته في النسب فانتفينا عنده ق ابو هريرة
رضي الله عنه لم يكذب ابراهيم النبي قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله
اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة الحديث اعلم ان الكذب
في الخبر راجع الى عدم مطابقته للواقع ولم يقع من ابراهيم صلوات الله وسلامه
عليه شي من الاخبار ما لا يطابق الواقع الا ما استثناه النبي عليه السلام والاستثنا
من النفي اثبات فظاهر الكلام يقتضي كون المستثنى كذبا من ابراهيم والا كان كذبا
من النبي عليه السلام والكذب لا يجوز على الانبيا عليهم السلام وقد كثر كلام العلما
في ذلك في كتب التفسير والحديث والكلام وغيرها واقول هذا الكلام يمكن
ان يتصور على اربعة اوجه احدها ان يكون المراد بالمستثنى والمستثنى منه
كليهما حقيقة الكذب على ما ذكرناها والثاني ان يكون المراد بهما صورة الكذب لا حقيقته
والاستثنا في هذين الوجهين متصل والثالث ان يكون المراد بالمستثنى منه
حقيقة الكذب وبالمستثنى صورته والرابع بالعكس والاستثنا في هذين الوجهين
منقطع والاول والرابع يحتاج الى المعذرة والثاني والثالث يحتاجان
الى التاويل فاما المعذرة فهو ما قيل قد اجمعنا ان الكذب لاصلاح ما بين الفيتين

جائز وكذا اذا جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة انسان لياخذها
غصبا وسال عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاوه وانكار العلم به فكان الكذب
في ذلك واجبا وهو في دفع ضرر خاص عن بعض الاشخاص فما ظنك في الزام الحجة على
الكفرة المعاندين للحق المتعدي ضررهم الى اكثر العالم قرنا بعد قرن وفي دفع ازالة
الذي هو من اعظم الكباير عن خليله اي الانبيا عليه السلام واما التاويل فهو ما ذكر ان
قوله اني سقيم كان في وقت كان في ... ياتيه الحمى وقيل هو من باب المجاز بالحذف
اي ان قلبي سقيم وقيل مراده اني ساسقم استعمل المشتق في المستقبل اما حقيقة
على قول من يقول به واما مجازا على المشهور والمذكور في القصة ينبو عنه على ما سنذكر
الا التاويل الثاني وان قوله فعله كبيرهم اراد به طريق التنبيه كما وجد قتيل فسئل
عمن قتله فقيل عابده وفساده ولما كان الكبير هو الحامل لابراهيم عليه السلام اسند الفعل
اليه وقيل علق بما بعده وتقديره بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون لكن لم ينطقوا فما
فعله كبيرهم وهو كلام صدق لا يقال استثناء نقيض المقدم غير منتج لان الملازمة
بين النطق وهذا الفعل الخاص مساويه فكان منتجا وقوله فسالوهم جملة اعتراضية
كما في قول الشاعر ان الخلايق فاعلم شرها البدع وقيل استهزاء بهم لا جدا كما قال
لالهتهم الا تاكلون وكان غرضه من ذلك بيان عدم استحقاقهم العبادة لعجزهم والزام	لالهتهم
الحجة عليهم ارشادا الى سوا السبيل وقد الزموا حيث نكسوا على روسهم متحيرين
وعلموا انه لا ينطق ولا يبطش فقالوا لقد علمت ما هولاء ينطقون ولم يكن الاحراق بعد
فلك الا على توبيخه اياهم بقوله افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيا ولا يضركم
اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون واما قوله عن سارة اختي فقد علم
تاويله من ابراهيم عليه السلام وذلك ان الجبار لما ارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي
معك قال اختي ثم رجع الى سارة فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان
على الارض مومن غيري وغيرك اخبرها انه اراد اخوة الاسلام وانما قال عليه السلام اثنتين
في ذات الله وواحدة في شان سارة لان الاولين انما كانتا في محض حق الله لا يشوبه ولا
احظ غيره ثم والثالثة كان له فيها ولخليلته نفع طبيعي وعقلي وشرعي والله اعلم واما
قصة هولاء الامور الثلاثة فمذكورة في الكتب ولا علينا ان نذكرها مختصرة اتماما للفايدة
اما قصة الاولين فهي ما روى الثعلبي عن السدي رحمهما الله قال كان لقوم ابراهيم
عيد في كل سنة وكانوا اذا رجعوا من عيدهم دخلوا على الاصنام فسجدوا لها ثم عادوا
الى منازلهم فلما كان ذلك العيد قال ابو ابراهيم له يا ابراهيم لو خرجت معنا الى عيدنا
لاعجبك ديننا فخرج معهم ابراهيم فلما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم
يقول اشتكي رجلي فوطئوا رجليه وهو صريع فلما مضوا نادى في اخرهم وقد بقي ضعفاء
الناس وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين فسمعوا ذلك منه ثم رجع
ابراهيم الى بيت الالهة فاذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم الى جنبه	في صح
اصغر منه قيل كانوا اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها

من حديد

من حديد وغير ذلك فاذا هم قد جعلوا طعاما فوضعوه بين يدي الالهة وقالوا اذا
كان حين نرجع رجعنا وقد بركت الالهة في طعامنا فاكلنا فلما نظر اليهم ابراهيم والى
ما بين ايديهم من الطعام قال لهم على طريق الاستهزاء الا تاكلون فلما لم يجيبوه قال ما لكم
لا تنطقون فراغ عليهم ضربا باليمين وجعل يكسرها بفاس بيده حتى اذا لم يبق الا الصنم
الاكبر علق عليه الفاس ثم خرج فذلك قوله تعالى فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه
يرجعون فيسالونه فلما جاء القوم من عيدهم الى بيت الالهة وراوا اصنامهم
قالوا من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين قالوا يعني الذين سمعوا ابراهيم يقول
وتالله لاكيدن اصنامكم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم هو الذي نظن انه صنع
هذا فبلغ ذلك نمرود الجبار واشراف قومه قالوا فاتوا به على اعين الناس قيل
معناه على روس الناس وقيل بمراى منهم وانما ارادوا بذلك ليظهروا الذي فعل
للناس لعلهم يشهدون ما يصنع به فلما اتوا به قالوا انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم
قال بل فعله كبيرهم هذا غضب من ان تعبدوا معه هذه الصغار وهو اكبر منها فكسرهن
وانما اراد ابراهيم بذلك اقامة الحجة بذلك ولهذا قال فاسالوهم ان كانوا ينطقون
حتى يخبروكم بمن فعل هذا بهم والمعنى ان قدروا على النطق قدروا على الفعل لكنهم
ليسوا بقادرين على النطق على ما مر فلم يقدروا على الفعل وفي ضمنه اني فعلت فرجعوا
الى انفسهم وتذكروا بعقولهم فقالوا ما نراه الا كما قال ثم قالوا انكم انتم الظالمون
لعبادتكم للاوثان الصغار مع هذا الكبير ثم نكسوا على روسهم متحيرين فقالوا لقد
علمت ما هولاء ينطقون فلما راى ابراهيم قيام الحجة عليهم وعجزهم عن الجواب اعاد توبيخهم
بقوله افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله
افلا تعقلون فحصل لهم من ذلك حنق وغيظ وقالوا حرقوه وانصروا الهتكم ثم كان
من القصة ما كان واما قصة الثالثة فما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابراهيم قدم
ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم
انك امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام
فاني لا اعلم مومنا غيري وغيرك فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار واتاه
فقال قدم ارضك امراة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام
ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة
شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت
اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من
القبضتين الاوليين فقال ادعي الله فلك الله ان لا اضرك ففعلت فاطلقت يده فدعا الذي	الله صح
جاء بها فقال انك انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي
واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما راها ابراهيم انصرف فقال لها مهيم فقالت
خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء
قوله فلك الله اي شاهد او ضامن اني لا اضرك وقوله مهيم بفتح الميم واسكان الهاء

اي ما شانك وما جرك وقولها واخدم خادما اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر والف
والخادم يقع علي الذكر والانثي وقوله فتلك امكم يا بني ما السما قال الاكثرون المراد به العرب
كلهم لخلوص نسبهم وصفا بغيرهم وقيل لان اكثرهم اصحاب المواشي وعيشهم من المرعي
وما ينبت من السما وقال القاضي الاظهر عندي انهم الانصار خاصة نسبهم الي جدهم
عامر بن حارثة بن امري القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بما السما والانصار
كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة المذكور والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه لن يدخل
احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بفضل
ورحمة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا يدخل احدا منكم عمله الجنة
سوي قوله الا ان يتغمدني فانه ماخوذ من غمد سيفه اي الا ان يسترني الله ويغشيني بفضل
منه ورحمة **فصل** ونصله عما قبله لذلك لو قوع لما في اول الكلام م انس
رضي الله عنه لما صور الله ادم في الجنة تركه ما شا الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به وينظر
اليه فلما راه اجوف عرف انه خلق لا يتمالك الحديث اطاف به اي الم به وقاربه والاجوف
ماله جوف والخلق بمعني المخلوق وقوله لا يتمالك اي لا يتماسك اذا وصف الانسان بالخفة
والطيش قيل لا يتمالك وقيل ومعني الحديث ان الله تعالي لما صور طينة ادم وشكلها بشكله
علي ما سبق في علمه تركه مدة فلما راها ابليس اطاف بها وجعل ينظر في كيفيتها وامرها
فلما راها ذات جوف وقع له انها مفتقرة الي ما يسد جوفها وانها لا يتمالك في تحصيل
ما تحتاج اليه من اغراضها وشهواتها ودفع الوسواس عنها وكان الامر كما وقع له
ق جابر رضي الله عنه لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلي الله لي بيت المقدس فطفقت
اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله
لقد رايتني في الحجر **فصل** وفصل عما قبله لذلك بوقوع اما في اول الكلام
ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة
فخطبها ابو جهم ومعاوية ابن ابي سفيان الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله عليه السلام ان ام شريك ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنه
اما الاسلام فاقبل علي ما اما المال فلست منه في شي قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نجي لقتال احد ق عبد الله
ابن سلام اما الطرق التي رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي
رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهي منزل الشهدا ولن تناله
واما العمود فهو الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا به حتي تموت
الحديث عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن
الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم
من سره ان ينظر الي رجل من اهل الجنة فلينظر الي هذا قال فقلت والله لاتبعنه ولاعلمن
مكان بيته فتبعته وانطلق حتي كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستاذنت

عمود

عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت
من سره ان ينظر الي رجل من اهل الجنة فلينظر الي هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله
اعلم باهل الجنة وسأحدثك مما قالوا ذلك اني بينما انا نايم اذا اتاني رجل فقال قم
فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد عن شمالي قال فاخذت لاخذ فيها فقال لا تاخذ
فيها فانها طرق اصحاب الشمال قال واذا جواد منهج عن يميني فقال لي خذ ههنا قال فاتي
جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت علي استي حتي فعلت ذلك
مرارا قال ثم انطلق بي حتي اتي بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة
فقال لي اصعد فوق هذا قلت كيف اصعد هذا وراسه في السما قال فاخذ بيدي
فزجل بي فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتي اصبحت
فاتيت النبي عليه السلام فقصصتها عليه فقال الحديث الجواد بتشديد الدال المهملة
جمع جادة بالجيم وهي الطريق والمنهج الاستقامة والمنهج الطريق الواضح ويقال
ايضا طريق مسلوك وهو معني وضوح الطريق وقوله فزجل بالزاي والجيم ومعناه
رمي والعروة الشي الذي يتعلق به حبلا كان او غيره ومنه عروة الدلو والكوز
واخباره عليه السلام عن عبد الله انه لا ينال الشهادة وانه لا يزال علي الاسلام وقع
كما اخبر فان عبد الله مات بالمدينة ملازما للاحوال المستقيمة ق يعلي بن امية
رضي الله عنه اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم
اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك قاله لرجل جاء بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر
لحيته وراسه وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما تري الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في قوله ما كنت صانعا في حجك خلا ما قيل في الحديث دلالة علي
ان المحرم اذا لبس المخيط وتطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان الرجل السايل كان
جاهلا بالحكم قريب العهد بالاسلام ولم يامره النبي عليه السلام بالفدية والناسي في
معني الجاهل وهو قول عطا وبه قال الشافعي فكان حجة علي ابي حنيفة واصحابه في قولهم
لا فرق بين العامد والناسي في شي من محظورات الاحرام وليس بشي لان هيئة الاحرام
مذكرة للناسي بخلاف الجاهل فانه لا بد له من تعليم الحكم ويجوز ان يقال لم يكن حكم العمرة
بالنسبة الي الطيب ولبس المخيط نازلا في ذلك الوقت لما ذكرنا ثمة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لما سيل عن ذلك سكت فجاء الوحي فلما سري عنه طلب السايل وقال له ما كنت
صانعا في حجك اصنع في عمرتك فكيف يلزم عليه الفدية هذا علي تقدير ان لا يكون قوله
عليه السلام ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك متناولا لاداء الكفارة اما اذا كان
دالا باعتبار الحوالة علي الحج والكفارة كانت معلومة للسائل فيصير دليلا لابي حنيفة
واصحابه علي من خالفهم ق جبير بن مطعم رضي الله عنه اما انا فافيض علي راسي ثلاث
اكف وقال البخاري ثلثا واشار بيديه كلتيهما قاله حين تماروا عنده في الغسل فقال
بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا الحديث تماروا اي تنازعوا في الغسل عنده
اي عند النبي عليه السلام فقال بعضهم صفته كذا وآخرون صفته كذا وفيه جواز ٥

المناظرة والمباحثة في العلم في حضور امامهم وكبيرهم والمراد بقوله اما انا فافيض علي راسي ثلاث
اكف اي ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملاء الكفين جميعا وفيه استحباب افاضة الماء علي
الراس ثلاثا ق عايشة رضي الله عنها اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اثير علي الناس
شر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا عايشة اشعرت
ان الله افتاني ق عبد الله بن سلام اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق
الي المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق ما الرجل ما
المراة نزع الولد واذا سبق ما المراة نزعت اجابه بها حين ساله عنها قبل اسلامه
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان ما الرجل غليظ
ابيض م ابو سعيد رضي الله عنه اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها
ولا يحيون ولكن اناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتتهم امامة
حتي اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجي بهم ضبابر ضبابر فبثوا علي انهار الجنة ثم قيل
يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة يكون في حميل السيل الحديث ضبابر
بالضاد المعجمة والبا الموحدة جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان بمعني جماعات
ولفظ الحديث وقع مكررا وهو منصوب علي الحال وبثوا بمعني نشروا وفرقوا من بث
اذا انتشر والحبة بكسر الحا المهملة والبا الموحدة بزور البقل وقيل هي نبت صغير
ينبت في الحشيش جمعها حبب والحميل ما حمله السيل من طين او غثا فعيل بمعني مفعول
فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت علي مجري السيل تنبت في يوم وليلة شبه بها سرعة
عود ابدانهم اليهم بعد الاحراق ومعني الحديث والله اعلم ان الكفار الذين هم
اهل النار المستحقون لها وللخلود فيها لا يموتون فيها فيستريحون ولا يحيون حياة
ينتفعون بها كما قال الله تعالي لا يقضي عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال
لا يموت فيها ولا يحيي وهو مذهب اهل الحق ولكن اناس اصابتهم النار بذنوبهم
وهم من المومنين يميتهم الله اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله ثم يخرجون
من النار موتي قد صاروا فحما فيحملون جماعات جماعات كما تحمل الامتعة ويلقون علي انهار الجنة
فيصب عليهم ما الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها فيخرجون
ضعفاء صغارا ثم يشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الي منازلهم وتكلموا في هذه
الاماتة بوجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني انه ليس بموت حقيقية ولكن يغيب
عنهم احساسهم بالالام فيكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها
الله ثم يخرجون كما ذكرنا م زيد بن ارقم رضي الله عنه اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر
يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور
والهدي فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم
الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله فيه الهدي والنور من
استمسك به واخذ به كان علي الهدي ومن اخطاه ضل وفي رواية هو حبل الله
من اتبعه كان علي الهدي ومن تركه كان علي ضلالة الحديث عن يزيد بن حيان قال

انطلقت

انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم الي زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين
لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه
وصليت معه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من
رسول الله صلي الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بما يدعي خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثني عليه
ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي
ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدي والنور فخذوا بكتاب الله
واستمسكوا به فحث علي كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
ثلاثا فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساوه من اهل بيته قال نساوه من اهل
بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل
عباس قال كل هولا حرم الصدقة قال نعم وفي الرواية الاخيرة فقلنا من اهل بيته نساوه
قال لا ايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الي ابيها وقومها
اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده خم بضم الخاء المعجمة وتشديد
الميم اسم لغيضة علي ثلاثة اميال من الجحفة والمراد من رسول الرب ملك الموت عليه السلام
والثقلان في اللغة الانس والجن لان التكليف عليهما وما سواهما لا وزن له ولا يعبا به فكانه
لا ثقل له وفي الشرع نقل هذا الاسم الي الكتاب واهل البيت لان الاخذ والعمل بهما ثقيل
وذكر ابو عمر الزاهد ان اصل الكلمة من النفاسة لان الثقل والنقل بعض النفاسة لا سواه
ونقاوته ويقال لكل خاطر نفيس ثقل فسماهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشانهما والمراد
بالصدقة الزكاة قوله فقلنا من اهل بيته نساوه قال لا فيه دليل علي ان النسا ليس من
اهله وقوله في الرواية الاولي نساوه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بينهما تضاد
ظاهرا والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساوه ليس من اهل بيته وتاويل
الرواية الاولي انهن من اهل البيت الذين يساكنونه ويعولهم وامرنا باحترامهم واكرامهم
وسماهم ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم وذكر ولسن من اهل البيت الذين حرموا الصدقة
الا ان كانت هاشمية وقوله كتاب الله حبل الله قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب
الموصل الي رضاه ورحمته وقيل نوره هو الذي يهتدي به والعصمة الدهر وهو
القطعة منه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اما بعد فان اخوانكم
قد جاوا تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل
ومن احب منكم ان يكون علي حظه حتي نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل
يعني وفد هوازن الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
انا لا ندري من اذن منكم في ذلك م جرير رضي الله عنه اما بعد فان الله انزل في كتابه
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين

آل علي ومع

امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق
رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة م جابر
رضي الله عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا
والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا
اولى بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي قال
القرطبي انما كان عيناه عليه السلام تحمر وصوته يعلو ويشتد غضبه في حال الخطبة بالنسبة
الى احوال وازمان وفيه اشعار بان من حق الواعظ ان يكون وعظه مناسبا للمقام الذي
يتكلم فيه فاذا راى انتهاك حرمة من حرمات الشرع يشدد في كلامه ويشتد غضبه
واذا راى امرا دون ذلك يعلو صوته وتحمر عينيه ومنذر الجيش هو المخبر بجيش العدو
الذي يخاف منه وقوله انا والساعة روي مرفوعا على العطف ومنصوبا على المفعول
معه ومعناه ان ما بين زمان النبي عليه السلام وقيام الساعة كما بين السبابة والوسطى
وقوله اما بعد هو عبارة عن فصل الخطاب وقد ذكرناه في شرح التلخيص وخير الهدي
هدي محمد الهدي بضم الهاء وفتح الدال هو الارشاد والدلالة وبفتح الهاء وسكون
الدال معناه الطريق ومعناه خير الارشاد ارشاد محمد او خير الطريق طريق محمد يقال
فلان حسن الهدي اي حسن الطريقة والمذهب وقوله وكل بدعة ضلالة عام
مخصوص والمراد به الغالب قال اهل اللغة البدعة كل عمل على غير مثال سبق وقال
العلماء البدعة على خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة
نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف
كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في الوان الاطعمة
وغير ذلك واما الحرام والمكروهة فظاهرتان ويويد هذا قول عمر في التراويح نعمت
البدعة هي فلا مانع من كون الحديث عاما مخصوصا فان قيل العام اذا اكد لم يحتمل
التخصيص وهذا اكد بكل لو قوع كلمة كل في اوله فالجواب ان العموم حصل به
لا انه اكد به وقوله انا اولى بكل مومن من نفسه يحتمل ان يكون اقتباسا من قوله تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم كان يحل له ان اضطر الى طعام غيره مثلا ان ياخذه
وان كان المالك اشد اضطرارا ويجب عليه بذله لكنه ما وقع وقوله من ترك دينا او ضياعا
بفتح الضاد المعجمة العيال قيل هو مصدر ضاع يضيع اي من ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع
فاوقع المصدر موقع الاسم وقد تقدم انه عليه السلام ما كان يصلي على من مات وعليه دين
ولم يخلف له وفاء فلما فتح الله بالفتوح قال من ترك دينا الى اخره خ ابن عباس رضي
الله عنه اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيا من امة
بحد

محمد فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم
الحديث قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على
منكبيه قد عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي فثابوا
اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار تقلون الى اخره الدسمة السودا وقيل
التي اخذ فيها العرق والغبار وقوله فان هذا الحي من الانصار يقلون سببه ان الانصار
هم الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك امر قد انقضى لا يلحقهم فيه
احد وكلما مات واحد منهم ذهب عن غير بدل فيكثر غيرهم من المسلمين وهم يقلون
وقوله فليقبل مجزوم ويتجاوز معطوف على المجزوم فهو مجزوم ومعناه فيما سوى
الحدود وفيه فضيلة ظاهرة للانصار خ عمرو بن تغلب رضي الله عنه اما بعد فوالله
اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي قوما
لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم
من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب الحديث عن الحسن البصري قال حدثنا عمرو بن تغلب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او بسبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه
ان الذين ترك عتبوا عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل الى
اخره قال فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم قد تقدم انه
عليه السلام كان يفعل ذلك تحبيبا للايمان اليهم وقوله عتبوا اي لاموه وفيه جواز
القسم للصادق وان كان غير متهم للتوكيد وقوله لما ارى في قلوبهم اي اعلم والهلع شدة
الخوف وقوله اكل اقواما اي اتوكل فيهم بما جعل الله في قلوبهم من القناعة والخير وقول
عمرو ما احب ان لي اخره كلمة يقولونها في الاثر العظيم كقولهم لو ان لي الدنيا وما فيها
وقيل المراد احب الي من ان يكون لي حمر النعم فاتصدق بها ويكون لي اجر ذلك ق عائشة
رضي الله عنها اما بعد يا عايشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبريك
الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب تاب الله عليه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله
عليه السلام يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي خ
ابو الدردا رضي الله عنه اما صاحبكم فقد غامر يعني ابا بكر رضي الله عنه الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله بعثني اليكم ق كعب
ابن مالك رضي الله عنه اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم ما خلفك الم تكن ابتعت ظهرك
والله اعلم

الباب الثامن

رتبه المصنف على خمسة فصول الاول في العدد والثاني ما في اوله واو القسم والثالث
في قوله والله الرابع في الفعل المستقبل الخامس في الفعل المضارع ثم ذكر في اخره
ما لم يسم فاعله

فصل في العدد

م المقداد رضي الله عنه احدى سواتك
يا مقداد قاله له لما ضحكنا المقداد الى ان وقع الى الارض لشربه حصة النبي عليه السلام

من اللبن وحلبه الاعز الثلث مرة ثانية الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله
عليه السلام ماهذه الا رحمة م ابو هريرة رضي الله عنه اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب
والنياحة علي الميت الحديث اختلف العلماء في معني الحديث علي اقوال اصحها ان معناه هما من
اعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني انهما يؤدي الي الكفر والثالث كفران النعمة والاحسان
والرابع ان ذلك في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد ورد
في كل منهما نصوص معروفة ق ابو موسي رضي الله عنه جنتان من فضة انيتهما وما فيهما
وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الي ربهم الا رداء الكبريا
علي وجهه في جنة عدن الحديث ذكر بعض الشارحين نا قلا عن نوادر الاصول عن عبد الله
ابن قيس عن النبي عليه السلام جنان الفردوس اربع جنتان من فضة انيتهما وما فيهما الحديث
قال وهذا تاويل قوله تعالي ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله تعالي ومن دونهما جنتان
وقوله وما بين القوم وبين ان ينظروا الي اخره بيان جنة عدن اي دار اقامة من عدن
بالمكان اذا لزمه لم يبرح وان الروية لا يكون فيها فجنة عدن هي دار الرحمن ومقصورته
والاضافة للاختصاص بجنة لا يعلمها الا هو والفردوس من جنات الانبيا والاوليا
بقرب جنة عدن فجنة عدن كالمدينة وفردوس كالقري حولها فاذا تجلي الرب
بالروية لاهل الفردوس رفع الحجاب الذي هو ردا الكبريا فينظرون اليه ويرونه
روية بصر والكبريا قيل عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله
تعالي وقال المحققون جنة الاعمال مائة درجة لا غير كما ان النار مائة دركة غير ان
كل درجة تنقسم الي منازل ولنذكر منازلها ما يكون لهذه الامة المحمدية وهذه المائة
درجة في كل جنة من الجنات الثمانية وصورتها جنة في جنة اعلاها جنة عدن
وهي قصبة الجنة فيها الكثيب الذي يكون اجتماع الناس فيه لروية الحق تعالي
وتقدس وهي اعلا جنة في الجنان هي في الجنان بمنزلة دار الملك يدور عليها ثمانية اسوار
بين كل سورين جنة فالتي يلي جنة عدن انما هي جنة الفردوس وهي اوسط التي دون
جنة عدن وافضلها ثم جنة الخلد ثم جنة ~~فالتي يلي جنة عدن انما هي جنة الفردوس~~
~~وهي اوسط التي دون جنة عدن~~ النعيم ثم جنة الماوي ثم دار السلام ثم دار المقامة
واما الوسيلة فهي اعلي درجة في جنة عدن وهي لرسول الله صلي الله عليه وسلم حصلت له
بدعاء امته فعل ذلك الحق سبحانه وتعالي حكمة اخفاها فانا بسببه نلنا السعادة
من الله باخبارنا من الله لنا ومن جملة ما اخبرنا امر الله لنا ان ندعو له بالوسيلة حتي ينزل
فيها وينالها بدعاء امته فاذا اراد الله تعالي ان يتجلي لعباده نادي مناد الحق سبحانه
وتعالي ~~حكمة اخفاها~~ في الجنات كلها يا اهل الجنان حي علي المنة العظمي والمنظر الاعلي
هلموا الي زيارة ربكم في جنة عدن فيبادرون الي جنة عدن فيدخلون وكل طائفة
تعرف مرتبتها ومنزلتها فيجلسون ثم يؤمر لهم بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر علي قلب بشر من الماكول والمشروب والملبوس فاذا فرغوا من ذلك قاموا الي
كثيب من المسك الابيض فاخذوا منازلهم فيه علي قدر علمهم بالله ولا يكون

بينهم

بينهم وبينه الا ردا الكبريا علي وجهه فحول الحجاب فلم تصل اليه الروية وما وصلت
الاعين الا الي الردا وهو الكبريا والمراد بالوجه هو الذات وبالردا هو الكبريا وهذا
ماخذ المعتزلة ومن يقفو اثرهم في نفي الروية فان كل من تمد محتجب بردائه عن ادراك
الابصار قال الله تعالي لا تدركه الابصار لاحتجابه بردائه عنها لكنهم حجبوا من ان المرتدي
لا يحتجب عن الحجاب والحجاب هو الكبريا واضافته للبيان ومعناه الكبريا رداه الذي
يلبسه عقول العلما بالله وجعله ردا لا ثوبا لان الردا الهيئة واحدة والثوب مولف
من كميات مختلفة ضم بعضها الي بعض كالقميص واذا عرف هذا ظهر ماخذ علما اهل
السنة في تجويزهم الروية ولا ازيد علي الحكاية م ابو هريرة رضي الله عنه صنفان
من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونسا كاسيات
عاريات مميلات مائلات روسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا الحديث الصنف هو الطائفة من كل
شي وقوله لم ارهما يعني في عصره لطهارة ذلك العصر الكريم ويتضمن ذلك ان
الصنفين سيوجدان وكذلك كان فانه حدث قوم يلازمون السياط المولمة
التي لا يجوز ان يضرب بها في الحدود قصدا لتعذيب الناس فان امروا بايقاع حد
او تعزير تعدوا المشروع في الكم والكيف وربما افضي بهم الهوي وما جبلوا
عليه من الظلم الي اهلاك المضروب كما هو احوال الشرط والعوانية وقوله كاسيات
عاريات قيل في هذا قولان احدهما انهن كاسيات بلباس الاثواب الرقاق الرفيعة
التي لا تستر منهن عورة او تبدي من محاسنهن ما لا يحل لهن ان يبدينه كما تفعل البغايا
والمعلنات بالفسق والثاني انهن كاسيات من الثياب عاريات من لباس التقوي
الذي قال الله تعالي ولباس التقوي ذلك خير وقوله مميلات مائلات هكذا وجدت
بتقديم مميلات علي مائلات وكلاهما من الميل ومعني المميلات يملن الي انفسهن
قلوب الرجال ومعني المائلات يملن في انفسهن تثنيا وتصنعا قيل وعلي هذا
كان حق الكلام تقديم المائلات علي المميلات لان ميلهن في انفسهن لكونه سببا
للامالة متقدم عليها وقيل صح ذلك لان الصفات المجتمعة لا يلزم ترتيبها الا يري
انها تعطف بالواو والواو جامعة لا مرتبة وفيه نظر لان ذلك فيما لا يكون بينهما
سببية اما اذا كانت فالترتيب نعم يجوز ان يجعل مائلات خبر مبتدا ويكون الفصل
للاستيناف كان قائلا قال وكيف هن مميلات قال لانهن مائلات وقيل معني
المميلات انهن يملن المقانع عن روسهن لتظهر وجوههن وشعورهن
وحينئذ لا يحتاج الي تكلف وقوله روسهن كاسنمة البخت الاسنمة جمع سنام
وسنام كل شي اعلاه والبخت جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الاسنمة كثير
الوبر شبه روسهن بها لما رفعن من ظفائر شعورهن علي اوساط روسهن تزينا
وتصنعا والمائلة الرواية فيها بالياء من الميل يعني اعلا السنام يميل لكثرة شحمه
وقال بعضهم صوابه بالثاء المثلثة اي المرتفعة الظاهرة وقوله لا يدخلن الجنة الي

والكبريا هو العبد الكامل المخلوق علي الصورة الجامع للحقائق الامكانية والالهية والردا هو الكبريا

اخر معناه اذا استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة ومخلدة في النار
فلا تدخلن الجنة ابدا او يجوز ان يقال انها لا تدخلها اول الامر مع الفايزين والله اعلم
ق ابو هريرة رضي الله عنه كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان
الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم الحديث قد يطلق الكلمة على الكلام الاصطلاحي
يقال الكلمة الحويدرة لقصيدته وسبحان الله والحمد لله كلمتان خفيفتان على اللسان اذ ليس
في حروفه حروف متباعدة المخارج فيستثقله اللسان وهما ثقيلتان في الميزان لانه
جاء في حديث اخر والحمد لله يملأ الميزان سبحان الله والحمد لله يملآن ما بين السموات والارض
وذلك لاشتمالهما على كمال الثناء والتعريف بالصفات الذاتية والفعلية الظاهرة الاثار
في السموات والارض وما بينهما واذا كان الحمد لله وحده يملأ الميزان كما جاء في ذلك الحديث
فما ظنك بهما اذا اجتمعا وهما حبيبتان الى الرحمن لما تقدم من قوله عليه السلام لا احد احب
اليه المدح من الله وفيهما مدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات
الثبوتية التي يدل عليها التحميد فكانتا حبيبتين الى الرحمن خ ابن عباس رضي الله
عنه نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ الحديث قيل انما كان كذلك
لانهما من محدات العبادات ومقدمات تحصيل المرضاة واكثر الناس يهملونهما
عن ذلك بل يستعملونهما فيما هو من التبعات والتسوق المفضية الى العقوبات
ولا اخال غبنة اعظم من ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه ثلاث اذا خرجن لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها
والدجال ودابة الارض الحديث قد تقدم الكلام على قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها
في الباب الثالث في قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وكذا على
الدجال ودابة الارض فيما تقدم ق ابو هريرة رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن
السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه
منها لم يف الحديث المراد بقوله فضل ماء ماء فضل عن كفاية السابق الى الماء بعد اخذ
حاجته والفلاة الصحراء والسبيل الطريق وابن السبيل المسافر سمي بذلك لان الطريق
تبرزه فكانها ولدته وقوله رجل بايع رجلا بسلعة روي بالباء الموحدة وبغيرها وعلى
رواية الباء يكون بايع بمعنى ساوم ويكون الباء بمعنى عن وعلى رواية اسقاطها يكون
بايع بمعنى باع فيتعدى بنفسه وسلعة مفعوله وقوله فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا
يعني كذب فزاد في الثمن الذي اشترى وفجر باليمين بالله كاذبا واخذ مال الغير ظلما لانه
في وقت تقلع الاعمال وربما لا يتمكن من تدارك ذلك واختلفوا في معنى قوله
لا يكلمهم الله فقيل معناه لا يكلمهم كلام اهل الخير باظهار الرضى بل يكلمهم بكلام اهل
السخط والغضب وقيل معناه الاعراض عنهم قيل والاول اظهر لما ورد في
رواية البخاري فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك

والله اعلم صح

ومعنى

ومعنى لا ينظر اليهم يترك رحمته ولطفه بهم فان نظره اليهم عبارة عن ذلك ومعنى لا يزكيهم
لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقيل لا يثني عليهم ولهم عذاب اليم اي مؤلم قال الواحدي
هو العذاب يخلص الى قلوبهم وجعه وانما استحق هؤلاء الثلاثة هذا الوعيد العظيم اما
مانع الماء فلانه منع ما اباحه الله ووسعه على عباده وضيق عليهم من غير حاجة له اليه
على انه لم يملكه فلان الناس مشتركون فيه واما بايع السلعة فلارتكابه الكذب واليمين
الفاجرة واقتطاعه حق الغير ظلما في وقت عظيم واما مبايع الامام فلعدم اقامته بما وجب
عليه من الاخلاص في العبادة التي يجب فيها النية والاخلاص وهو البيعة مع الامام
الحق لغرض دنيوي وبه يصير غاشا للامام ومثيرا للفتن لخلاص نفسه عما يكرهه من
البيعة التي كانت لامر لم يحصل م ابو هريرة رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر الحديث
قيل الكذب ينقسم الى قسمين قسم ذاتي وقسم صفاتي فالصفاتي محصور في موجبين احدهما
الرغبة والاخر الرهبة والملك في الظاهر محل الرغبة والرهبة وليس حكمه مع رعيته
بصورة رهبة منهم او رغبة فيما عندهم توجب الاقدام على الكذب فاذا كان الملك
كذابا فلا موجب له الا لآمة الطبع فكان كذبه ذاتيا والاوصاف الذاتية الجبلية
تستلزم نتايج تناسبها واما الشيخ الزاني فالسر فيه ان الزنا من الشاب لعذر ما
فان الطبيعة تنازعه وتتقاضاه امضاء الشهوة فهو معذور طبعا وعدم الصدور
منه عجب ولهذا قال عليه السلام يعجب ربكم من الشاب ليس له صبوة واما الشيخ فشهوته
وقواه منحطة فاذا كان زانيا فليس ذلك الا لكونه مفسدا بالطبع فهو كالمجبول على
الفساد فذلك كوصف ذاتي له فيستلزم النتيجة الردية واما العائل المتكبر فالعائل
هو الفقير والمتكبر هو الذي يتعاطى التكبر وهذا ايضا ينقسم الى قسمين ذاتي
وصفاتي فالصفاتي محصور في موجبين المال والجاه فالتكبر من الناس وان كان
قبيحا عقلا وشرعا فان لاصحاب المال والجاه عذرا واما الفقير العديم المال والجاه اذا تكبر
فلا عذر له بوجه ما فالتكبر منه اذن صفة ذاتية فلا جرم ينتج نتيجة ردية جدا وليس
المراد بقوله ذاتيا فيما قال انه داخل في ماهية فان ماهية الانسان من حيث هي لا تستلزم
شيا من ذلك وانما معناه انه يصدر عنه مع انتفاء ما يوجبه فكان كالذي يقتضيه
الذات والله اعلم م ابو ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قال ابو ذر
خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
الحديث المسبل هو الذي يرخي ازاره لكن بشرط ان يكون اسباله خيلاء اي للتكبر كما
جاء مفسرا في رواية اخرى لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ومما يدل على ذلك ما تقدم
ان النبي عليه السلام رخص لابي بكر في ذلك اذ كان اسباله وجره لغير الخيلاء وذكر
الازار لا ينفي غيره فان حكم القميص والعمامة حكمه روى سالم بن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنساي وابن ماجة والمنان فقال
من المن وقد فسره النبي عليه السلام بقوله الذي لا يعطي شيا الا منه وقيل المراد به ههنا
المن بمعنى القطع كما في قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب تقدم معناه الا انه هناك كان مقيدا بكونه بعد العصر والراوي مختلف فكانا
حديثين والاول اشد انما لما تقدم من فضيلة الوقت ويجوز ان يقال ان ذلك
القيد خرج مخرج ما عليه عادة التجار فان ذلك الوقت وقت ضم المتاع لرفع الدكان
والحرص فيه غالب لمفارقته محبوبه الى وقت آخر وقد يتفق له مشتر لتلك السلعة وقد
لا يتفق له فتروج سلعته اذ ذاك باليمين الكاذبة وانما استحق هؤلاء الفرق هذا ٥
الوعيد الشديد اما المسبل فلما ذكر من خيلايه واما المنان فلانه يصدر منه المنة عن بخل
وعجب وكبر ونسيان لمنة الله عليه فيما انعم فقد جمع خصالا ذميمة استحقه بها واما
المنفق سلعته فلما مر في حديث ابي هريرة من المعاني الموجبة لذلك ق ابو موسى رضي الله
عنه ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا
ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطاها فادبها فاحسن تاديبها فعلمها
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران الحديث قيل اهل الكتاب هم الذين
بقوا على ما بعث به نبيهم عليه السلام من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي على ذلك حتى
بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به فله الاجر مرتين ومن بدل منهم او حرف
لم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا باسلامه بمحمد عليه السلام وقيل يحمل اجراه على
عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطا الاجر مرتين مرة على اعمالهم
الخير الذي فعلوها في ذلك الدين وان كانوا مبطلين محرفين فانه قد جا ان مبرات
الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومرة على الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم واما
المملوك اذا ادى حق الله وهو الصلوات الخمس والصوم بالشرايط التي يحتاج اليها
الصلاة فقد استحق الاجر لذلك فاذا ادى مع ذلك حق مولاه استحقه ثانية واما
الرجل المتزوج باميته الموطوة له فقد يستحق الاجر لتعليمها وتاديبها وامثالها فاذا
اعتقها وتزوجها فقد استحقه ثانية ويجوز ان يقال للمعتق مرة وللمتزوج ثانية ولما كانت
الجهة فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران
اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران م ابو قتادة رضي الله عنه ثلثة من كل شهر
ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله الحديث قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردده ٥
الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله وفي لفظ اخر وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة
وقال فسيل عن صيام الدهر ولم يذكر ان عمر ساله فقيل يا رسول الله كيف من يصوم الدهر

كله

كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر او قال ما صام وما افطر قال كيف من يصوم
يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك
صوم داود قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من كل شهر الى اخره فان قيل جا في حديث ابي هريرة من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله وذلك لكون الحسنة ٥
بعشرة امثالها وههنا ذكر صوم رمضان وثلاثة من كل شهر اجيب بجواز ما تقدم
غيره ان يكون صوم رمضان وست من شوال بعد هذا الحديث فكان الكثير كصيام
الدهر ثم صار القليل كذلك مرحمة على عباده ويجوز ان يكون الست من شوال في الفضيلة
كصيام ثلاثة ايام من كل شهر فيتماثلان وقيل في سبب غضبه عليه السلام حين ساله
الرجل انه كره مسالته لاحتياجه الى ان يجيبه ويخشى ان يعتقد الوجوب او يستقل
عمله او يقتصر عليه وكان حاله يقتضي اكثر منه فانه عليه السلام كان يقتصر على ذلك ٥
لاشتغاله بمصالح الناس وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين عليه
ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر وكان الحق في السوال ان يقول كيف اصوم او كم اصوم
ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره وقوله في صوم يوم وافطار يومين وددت
اني طوقت ذلك اي اقدرت عليه وذلك لان النبي عليه السلام كان عليه الحقوق التي ذكرت
آنفا فكان يتوقع ان يضعف عنها او عن بعضها ان التزم ذلك فيقع فيها خلل فتمنى ان
يقدره الله على ذلك مع الوفا بالحقوق المذكورة فان قيل فقد كان قادرا على
الوصال وهو اشق ولم يضعف عن القيام بشي منها اجيب بان وصاله لم يكن
دايما بل وقت دون وقت بخلاف ما تمنى فانه تمناه دايما وقوله صيام عرفة الى اخره
معناه يكفر سنتين عن صايمه قالوا والمراد به الصغاير فان لم يكن له صغاير رجي تخفيف
الكباير فان لم يكن رفعت له الدرجات وصيام عاشورا يكفر ذنوب السنة التي قبله
واختلفوا في الايام الثلاثة في كل شهر فقال جماعة من الصحابة والتابعين انها الايام
البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر وابن مسعود وابو ذر وقالت
عايشة رضي الله عنها هي ثلاثة ايام في اوله واختاره ومنهم من قال صوم السبت ٥
والاحد والاثنين من كل شهر ثم الثلثا والاربعا والخميس من الشهر الذي بعده وقيل
اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وغير ذلك وذكر في بعض الشروح وورود الاحاديث
الدالة على بعض هذه الاختيارات وذلك في النساي وابي داود والترمذي فليطلب
ثمة واما الكلام على صيام الدهر فقد تقدم في الباب السابع في قوله عليه السلام م ام
سلمة رضي الله عنها ثلث للثيب وسبع للبكر الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله عليه السلام انه ليس بك على اهلك هوان ق انس رضي الله عنه ثلاث من
كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه
الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار الحديث
من الناس من قال اراد الشارع صلوات الله من الحلاوة اللذة وعبر عنها بالحلاوة

بعلم

لانها اظهر اللذ ايد وليس ببعيد لكن يحتاج فيه الي ان يقال شبه اللذة العقلية بالحلاوة التي
هي محسوسة فكان تشبيه معقول بمحسوس ثم حذف المشبه فكان استعارة تصريحية ه
والقرينة هي المضاف اليه واما حب العبد لله ورسوله فقد تقدم في هذا الشرح في الباب الثالث
في قوله لا يؤمن احدكم حتي اكون احب اليه وذكر في بعض الشروح انه عليه السلام جمع في قوله
مما سواهما بين اسم الله تعالي وبين اسمه تحت الكناية وقد كره مثل ذلك في قوله في حديث عدي
جاء رجلان الي النبي عليه السلام فخطبا فقال احدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوي فقال عليه السلام قم فبئس خطيب القوم انت ووجه التوفيق هو ان
في قوله ومن يعصهما سوي الجمع بين الاسمين شيئا آخر وهو المعني المفضي الي التسوية ه
والتشريك في امر الطاعة والعصيان ومن حق التوحيد ان يفرد ذكره سبحانه وتعالي
في حق الربوبية واحكام العبادة ثم يرتب عليه ذكر رسوله وقوله مما سواهما يشابه قول
القائل ومن يعصهما ولا يشاكله في المعني المفضي الي التسوية والتشريك في احكام الربوبية
واحكام العبادة ومما يقرب في المعني من حديث انس هذا حديث ابي هريرة في قضية
الانصار يوم الفتح فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم وذلك يؤيد ما ذكرنا
ويوهن قول من يري وجه الكراهة في حديث عدي ادخال الاسمين تحت حرف الكناية
لا غير الي هذا انتهي كلامه وقيل فيه نظر لان التشريك قد لا ينتفي بافراد كل واحد
من الشيئين في الذكر الا يري لو قال الكافر الله والصنم لي كان مشركا والطاعة للنبي
عليه السلام ذكرت في الكتاب كناية عن طاعة الله تعالي في قوله تعالي من يطع الرسول
فقد اطاع الله ولم يكن محذورا فضلا عن ذكرهما بلفظ التثنية واقول وجه
الكراهة في حديث عدي ان الخطيب ترك مقتضي الحال الي مقتضي الظاهر وذلك ينافي
البلاغة المطلوبة في الخطب ولهذا قال عليه السلام بئس خطيب القوم تعريضا بخطابته في
الذم وبيان ذلك ان ذكر الله ورسوله لما تقدم في قوله من يطع الله ورسوله كان مقتضي
الظاهر ما فعله من ذلك الضمير ولكن الحال كانت تقتضي ان يذكر كلاهما بلفظ علي حدة
تقوية لداعي التحذير عن الوقوع في معصية الله ورسوله كما اذا قال الخليفة امير المومنين
يرسم بكذا بدل قوله انا ارسم بكذا والله اعلم والعود في الكفر عبارة عن الارتداد م ابو مالك
الاشعري رضي الله عنه اربع من امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب ه
والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة الحديث امر الجاهلية هو ما كانوا
عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والكبر والتجبر وغيرها
ومعني لا يتركونها لا يتركونها غالبا والفخر بالاحساب هو الافتخار بالآباء الكبراء والرؤساء
والحسب ما يعده الانسان من مآثره ومآثر ابائه والطعن في الانساب احتقارها وعيبها
والاستسقاء طلب السقي وكانهم كانوا يسالون من النجوم ان يسقيهم بناء علي اعتقادهم
الفاسد من تاثير النجوم في الكاينات وقيل الاستسقاء بالنجوم قولهم مطرنا بنوء
كذا وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الخامس في قوله ما انزل الله من السماء من بركة
الا اصبح فريق من الناس بها كافرين والنياحة هي الابكاء علي الميت بذكر محاسنه

وفي

وفي الحديث دلالة علي تحريم هذه الامور ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتي
يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر الحديث الخصلة
الخلة وفي لغة الخلة والخيانة ضد الامانة والغدر ترك الوفاء واصل الفجور
الميل عن القصد وقوله اذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل وكذب واستشكل
جماعة من اهل العلم هذا الحديث قال هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق الذي
ليس فيه شك وقد اجمع العلماء علي ان من كان مصدقا بقلبه مقرا بلسانه وفعل هذه
الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار وقال جماعة منهم المراد به المنافقون
الذين كانوا في زمن النبي عليه السلام فحدثوا بايمانهم فكذبوا وايتمنوا علي دينهم
فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهو قول سعيد
ابن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان علي خلافه وهو مروي
عن ابن عباس وابن عمر ورويا ايضا عن النبي عليه السلام وعلي هذا الاشكال ولا
اعتماد علي غيره مما ذكر في الجواب فان قيل الاعتبار لعموم اللفظ دون خصوص السبب
اجيب بان ذلك في مقام الاستدلال علي الاحكام الشرعية لا في بيان الاصطلاح
سلمناه لكن اذا لم يكن العدول من الخصوص الي العموم لمعني غير تعميم الحكم اما اذا
كان فانه يمنع اعتبار العموم وما نحن فيه ليس كذلك فانه عليه السلام صار الي
العموم لغير معني التعميم لمعان منها ان منهم من علم عليه السلام او توقع انه سيتوب
عن نفاقه فلم يرد نبته في جريدة المنافقين وتشهيره بهذا الاسم ومنها ان عدم
التعيين ادل علي شفقته عليه السلام ومنها ان لا يبالوا سوا عاينا فقون لاجله فيظهروا
المخاصمة ويلتحقوا بالمحاربين ومنها التحذير للمسلمين ان يعتادوا هذه الخصال
التي يخاف عليهم منها وعلي هذا ما ذكره بعضهم ان معناه التشبيه يعني ان هذه
الخصال خصال نفاق وصاحبه يشبه المنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم
فان النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعني موجود في صاحب هذه الخصال
ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وايتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه
منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد عليه السلام بهذا انه منافق نفاق
الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وكان معني قوله منافقا خالصا
شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال ولا يعول عليه لوجوه الاول ان
ذلك رواه الصحابة رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام وتابعهم التابعون
فيه الثاني انه قال النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعني موجود في صاحب
هذه الخصال يقتضي ان يكون منافقا لا شبيها به وان اراد ما يبطن خلافه فقد
اختل كلامه بترك ما هو العمدة فيه الثالث ان قوله ويكون نفاقه الي آخره اعتراف
بكونه نفاقا بعد قوله بالتشبيه الرابع ان قوله ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق يقتضي ان يكون معناه كانت فيه خصلة شبيهة

لخصال النفاق وهو لا يجزي لخاسر ان تفسير قوله منافقا خالصا بقوله شديد الشبه
بالمنافقين غير صحيح فان قيل جاء في رواية اخري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن
خان فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بحديث ابي هريرة غير الخالص المقرب اليه
وبحديث عبد الله الخالص منه كما يدل عليه لفظه فان قيل كان الواجب ان يكون الخالص
من كان علي خمس من الخصائل فانه ذكر في حديث ابي هريرة واذا وعد اخلف ولم
يذكره في حديث عبد الله اجيب بان معناه اذا عاهد غدر وهو في معني اذا وعد
اخلف ذكر احدهما في حديث ابي هريرة والاخر في حديث عبد الله فكان اربعا ق
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه خمس صلوات في اليوم والليلة قال له رجل ساله عن
الاسلام فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان فقال هل علي
غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان
تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم افلح ان صدق ويروي افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق
الحديث قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم من اهل نجد ثاير الراس نسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتي دني من رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة الي اخره ثاير بالثاء
المثلثة قايم شعره منتفش نسمع ونفقه روي بفتح النون هو المشهور وروي بتاء
مثناة تحت مضمومة والدوي بفتح الدال وكسر الواو وروي بضم الدال وهو شدة
صوت لا يفهم وقوله الا ان تطوع المشهور فيه تشديد الطاء علي ادغام احدي التائين
في الطاء والاستثناء منقطع ومن الفقهاء من جعله متصلا واستدل به علي وجوب
النفل بالشروع فيه وهو مذهب اصحابنا وقوله افلح ان صدق قيل هو متعلق
بقوله لا انقص خاصة وقيل بالجميع ومعناه انه اذا لم ينقص ولم يزد افلح فاذا
لم ينقص وزاد فهو اولي بالفلاح فان قيل كيف قال لا ازيد علي هذا ولم يكن في
الحديث ذكر جميع الواجبات اجيب بانه جاء في رواية البخاري في اخر هذا
الحديث زيادة توضح المقصود فانه قال اوخبره رسول الله صلي الله عليه وسلم بشرايع
الاسلام فادبر الرجل وهو يقول وقيل معناه لا ازيد بتغيير صفة الفرض
بان اصلي الظهر خمسا وهو بعيد وقيل معناه لا ازيد من النوافل شيا وهو مفلح
باتيان الفرايض وان كان ترك السنن مذموما واقول اسند الزيادة والنقصان
الي نفسه وهو صحيح لانه ليس بقادر علي شي من ذلك واما انه اذا نزل اية في فرضية
امر او نسخ فرض واخبر الرسول بذلك فليس ذلك بداخل في كلامه ومن الناس
من استدل بالحديث علي عدم وجوب الوتر فانه عليه السلام لم يذكره وهو فاسد
لجواز انه لم يكن فرضا في ذلك الوقت كالحج فانه لم يذكر في الحديث ولان الكلام في الواجب
علما وهو الفرض والوتر ليس من ذلك واما الجواب عن الحلف بابيه مع النهي

عن

عن الحلف بغير الله فقد تقدم وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ وهو في حق الامة
بالاتفاق واما في حقه عليه السلام فقد اختلف فيه وفيه نسخ صوم عاشورا وفيه ان
لا حق في المال سوي الزكاة واما صدقة الفطر فليست بفرض ق عايشة رضي الله
عنها خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور الحديث روي بالفاظ فمنها ما ذكر في الكتاب ومنها ما روت
انه عليه السلام قال اربع كلهن فاسق وذكرت هذه الاشياء الا العقرب ومنها ما روت
انها خمس فواسق وذكر الحية في موضع العقرب وذكر في لفظ والغراب الابقع فالمنصوص
عليه ست الغراب الابقع والحداة والحية والعقرب والكلب العقور والفارة فهذه
الاشياء يحل قتلها في الحل والحرم وزاد اصحابنا الحنفية الذيب لا بطريق الالحاق بل
باعتبار انه وجد في رواية فيكون ملحقا بها وما عدا ذلك مما لا يوكل لحمه من الصيد
كالسباع ونحوها فعلي القاتل المحرم الجزا لانه صيد فيكون علي المحرم حراما ولم
يستثنه الشرع كالفواسق ولا يجوز القياس عليها لما فيه من ابطال العدد ولا
الالحاق بالدلالة لانه ليس في معناها لتلبسها بالادمي دونه الا اذا صال علي المحرم
فقتله فانه لا شي عليه فان قيل ما معني قول الحنفية في كتبهم الخمس الفواسق وهم
يستحلون قتل اكثر من ذلك اجيب بانه ذكر الرواية المشهورة لا غير واما العلم
فانما هو بجميع ما استثناه الشرع كما ذكرنا قوله خمس فواسق روي بتنوين خمس
وهو المشهور وروي بالاضافة قيل وبين التنوين والاضافة دقيق في المعني
وذلك ان الاضافة تقتضي الحكم علي خمس من الفواسق بالقتل وربما اشعر التخصيص
بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم اما مع التنوين فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق
من جهة المعني وقد يشعر بان الحكم المرتب علي ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا
وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه
الاول من المفهوم وهو التخصيص واقول كلام حسن لكن لا يتعلق بما
نحن فيه لان التعميم ليس من حيث اللفظ لا محالة فيكون من حيث التعدية وقد
تبين بطلانه انفا ق ابو هريرة رضي الله عنه سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا
في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر
الله خاليا ففاضت عيناه الحديث حقيقة الظل معلومة واراد بها من قال معني
الحديث في ظل العرش كما جاء في حديث اخر يعني يوم القيامة اذا قام الناس
لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق فلا
ظل هناك الا ظل العرش وقيل المراد به نعيم الجنة والكون فيها كما قال تعالي وندخلهم
ظلا ظليلا وقيل المراد به الكنف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وقيل
هو اولي الاقوال وانما بدا بالامام العادل لانه فضله متعد وشاب نشا اي ابتداء

هذا الحديث

وفاق

ونبت يعني لم يكن له صبوة وهو الذي جاء في الحديث فيه تعجب ربكم من الشاب ليست له
صبوة وانما يكون ذلك لغلبة التقوى في طبعه قوله ورجل قلبه معلق بالمساجد في اكثر
النسخ وفي بعضها في المساجد ومعناه شديد الحب للمساجد ملازما لجماعتها وفسر في بعض
الروايات بقوله عليه السلام اذا خرج منه حتى يعود اليه وقوله ورجلان تحابا في الله
اي اجتمعا على حب بعضهم بعضا لله دون امر اخر او انهما اجتمعا في حبهما الله فكان ذلك
سبب اجتماعهما ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ذلك والفرق بين المحبين يعلم باحكام
الحبين بالنظر الى ما تقدم في هذا الشرح في الباب الثالث وقوله ورجل دعته امرأة ذات
منصب وجمال اي عرضت عليه نفسها للفاحشة وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب
الشريف وقوله اني اخاف الله وفي لفظ اخاف الله رب العالمين يحتمل ان يكون قال
ذلك باللسان ويحتمل ان يكون قاله في قلبه ليزجر نفسه وقوله ورجل تصدق الى اخره
قيل هذا في التطوع لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا واما الزكاة فاعلانها افضل
وكذلك الصلاة المفروضة والنوافل اخفاؤها افضل وقوله حتى لا يعلم شماله ما
ينفق يمينه قيل اريد به المبالغة في الاخفا وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال
وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم بصدقة اليمين وقيل
المراد به من عن يمينه وشماله من الناس وقوله ورجل ذكر الله خاليا اي عن الخلق وقيل
عن الالتفات الى ما سوى الله وفيض العين بكاؤه وذلك انما يكون بحسب سلطنة
الاسم الحاكم عليه في ذلك الوقت فان كان من اسما الجلال فاضت خوفا وخشية وحيا
وان كانت من اسما الجمال فاضت عن محبة وشوق واذلال والله اعلم عايشة رضي
الله عنها عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق الما
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما قال
الراوي ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة الحديث قد تقدم معنى الفطرة
وقص الشارب وقص الاظفار اي تقليمها ونتف الابط وحلق العانة وهو المعني
بالاستحداد في الباب السابع في قوله عليه السلام الفطرة خمس ولا تنافي بين قوله
ههنا عشر وبين قوله هناك خمس لاحتمال انه عليه السلام اعلم بخمس اولا ثم بما زاد على
ذلك والظاهر ان من في قوله من الفطرة للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان واعفا
اللحية توفيرها وتكثيرها يقال اعفيت الشي اذا اكثرته وعفا اذا كثر والبراجم
بفتح البا الموحدة والجيم جمع برجمة بضمها وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها وغسلها
سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء قيل ويلحق به الوسخ المجتمع في الانف
وفي اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار وقوله انتقاص الما بالقاف قال
ابو عبيد انتقاص البول بالما هو غسل مذاكيره وقيل هو ان يغسل مذاكيره
ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه شي بعد شي فيعسر استبراؤه ولا يخلو من
ان يكون المراد بالما البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول او يكون المراد به الما
الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى وانتقاص الما البول وقيل

هو بالفا والاول تصحيف وهو نضح الما على الذكر ذكره ابو داود في كتابه الانتضاح بدل الانتقاص
وقيل هو الاستنجا بالما خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز
ما من عامل يعمل بخصلة منها رجا ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة ه
الحديث منيحة العنز ان يعطيها رجلا ينتفع بلبنها زمانا ثم يردها وكذلك الضان والناقة
وقد يمنحها في ارض يزرعها ثم يردها قال حسان بن عطية احد الرواة فعددنا ما دون
منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا
ان يبلغ خمسة عشر خصلة فصل فصل هذا عما قبله لكونه نوعا اخر
من الكلام بوقوع والذي نفسي بيده في اول الحديث م ابو هريرة رضي الله عنه والذي
نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بالذي
ارسلت به الا كان من اصحاب النار الحديث الامة في اللغة الجماعة واذا اطلقت على الناس
في وقت نبي فقد يراد بها من اجابه وامن به وهي امة الاجابة وقد يراد بها من دعاه
النبي امن به او لم يؤمن ويسمى امة الدعوة وهي المرادة ههنا ولذلك ذكر اليهودي
والنصراني فانه يكون بدلا عن احد او صفة له ومعناه كل من سمع بي ووصل اليه
دعوتي وتبين له معجزتي ولم يؤمن بي كان من اصحاب النار المخلدين فيها لان الايمان
به عند ذلك صار فرضا عليه فمن جحده كان كافرا من اهل النار خالدا مخلدا فيها وانما
ذكر اليهودي والنصراني بالتخصيص للتنبيه على انهم اذا كان هذا حالهم فكذلك ولهم نبي
وكتاب فلان يكون حال غيرهم وليس لهم ذلك كان اولى وفي الحديث دليل على ان
القسم بالاسم المبهم بينهم الله تعالى منه جائز قيل وفيه دليل على ان من لم يبلغه
الدعوة لا عتاب عليه وليس بشي لان المسيلة من القطعيات وخبر الواحد لا يفيد
القطع م ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفس محمد في يده ليأتين على احدكم يوم
ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم الحديث اختلف الناس
في تقدير هذا الحديث فقال ابو اسحاق عندي ان فيه التقديم والتاخير وتقديره
ليأتين على احدكم يوم لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ولا يراني ولعل
معناه لان يراني فيه مع اهله احب اليه من اهله وماله حال كونه لا يراني وفيه
تعقيد لفظي كما ترى وتضييع لمعنى ثم قال القاضي ايضا معناه على التقديم
والتاخير وتقديره ليأتين على احدكم يوم لان يراني معهم احب اليه من اهله
ثم لا يراني قال وكذا جا مفسرا في مسند سعيد بن منصور ليأتين على احدكم
يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني ففي هذا
تقديم لفظ ثم على لا يراني وتقديم لان يراني الى اخره على قوله لا يراني ويكون
لان يراني صفة يوم والظرف محذوف اي لان يراني فيه وتقديم معهم الى ما يلي
لان يراني والتعقيد اللفظي باق وكلمة ثم على التراخي الرتبي واما تقديم معهم
فلعله ليس بواضح ويحمل كلامه على معنى ليأتين على احدكم يوم لان يراني فيه احب
اليه من اهله وماله مع اهله ثم لا يراني اي بعدت مرتبة رويتي عند ذلك عن

مرتبة الاهل والمال ويكون صدور الكلام للحث على مجلسه الكريم ومشاهدة خلقه
العظيم وتعلم شرايعه المفضي الى لقاء الملك الرحيم تبلغ فوايد فوايد لا يمكن تحصيلها وهو
اخبار عن الغيب وقد وقع فان ساعة موته اختلفت الاراء وتظاهرت الاهوا ووقعت
الكرب فكلما وقع واحد منهم في كربة ودّ لو انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ما معه
من اهل ومال ونسب لتذكر ما فات من سعادة مشاهدته م حنظلة الاسيدي رضي الله
عنه والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملايكة
على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات الحديث قال لقيني ابو بكر
فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة فقال سبحان الله ما تقول قلت نكون
عند رسول الله يذكرنا بالنار والجنة حتى كانا راي عين فاذا خرجنا من عند رسول
الله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى
مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق
حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون
عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا راي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج
والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
الى اخره قوله نافق حنظلة انكار منه على نفسه بما وجدها في غير حضرة النبي عليه
السلام مخافة ان يكون ذلك من النفاق واظهار منه ارادة استدامة تلك الحالة
التي كان يجدها في حضرته صلى الله عليه وسلم وقوله كانا راي عين قال القاضي ضبطناه
بنصب راي عين على المصدر كانه قال كانا نراهما راي عين وقوله عافسنا بالعين المهملة
والفاء والسين المهملة ومعناه عالجنا وحاولنا يعني اشتغلنا بهذه الامور اشتغالا
فاقدا لتلك الحالة الشريفة التي كانت بحضرة النبي عليه السلام وروى الخطابي عانسنا
بالنون اي لاعبنا وروى القتيبي عانشنا بالنون والشين المعجمة اي عانقنا قيل والاول
اولى رواية ومعنى والضيعات جمع ضيعة وهي ما يكون معاش الرجل منه من مال او حرفة
او صناعة وقوله يا حنظلة ساعة وساعة قد مر معناه وعلى العاقل ان يكون له ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة
يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب فان [illegible] الانسان تنافي الدوام على حالة من
الحالات والكامل الذي اكمل الله دينه واتم عليه نعمته ورضي له الاسلام اشار بقوله ولكن
يا حنظلة ساعة وساعة الى ذلك ق انس رضي الله عنه والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس
الي مرتين يعني الانصار الحديث قال جاءت امراة من الانصار وفي طريق للبخاري معها اولادها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفسي
بيده الى اخره قوله فخلا بها هذه المراة اما ان كانت محرما كام سليم واختها واما ان
يكون المراد بالخلوة انها سالته سرا لاخفيا بحضرة ناس فلم تكن خلوة مطلقة وقوله
انكم لاحب الناس يقتضي عموم الناس فيدخل فيه ابو بكر وعمر وغيرهما الا اذا كان
الكلام بحضرة ناس ليسوا فيهم فيكون معناه انكم احب هولاء الناس وفي الجملة ففيه

جمة م

بيان الانصار رضي الله عنهم خ ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما والذي نفسي
بيده انها لتعدل ثلث القران يعني سورة الاخلاص الحديث قال ان رجلا سمع رجلا يقرا
قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي عليه السلام فذكر ذلك وكان الرجل
يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده الى اخره وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله ان الله جزا القران ثلاثة اجزا م ابو ذر رضي الله عنه
والذي نفسي بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السما وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية
انية الجنة من شرب منها لم يظما اخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه
لم يظما عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
قاله لحين قال يا رسول الله ما انية الحوض الحديث قال قلت يا رسول الله ما انية الحوض
قال والذي نفسي بيده الى اخره وظاهر الحديث يترايا منه ان جوابه عليه السلام غير مطابق للسوال
لانه قال ما انية الحوض ولم يقل كم انية الحوض ولكنه صلى الله عليه وسلم سلك في جوابه اسلوب
الحكيم فقال لانيته اكثر يعني الذي يحتاج اليه في معرفة عظم الحوض وتفخيم انيته هو السوال
عن كميته فانه هو الذي ما يقتضي منه العجب حتى كاد ان يخرج من حيز الامكان على ما يتبين
ثم اجاب عن سواله بقوله انية الجنة اي لانيته انية الجنة وقوله نجوم السما وكواكبها اما
ان يكونا مرادفين واما ان يراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار او بالعكس وقوله
الا في الليلة هي كلمة تنبيه وكان منفصل عما قبله استينافا فكان قايلا قال هي مثل نجوم اي في
وقت فانها تبان قليلا وكثيرا بحسب الاوقات قال الا في الليلة التي ليست مقمرة وليست
متغيمة فانها فيها ترى في نهاية الكثرة وقوله انية الجنة خبر بعد الخبر وهو الجواب
في الحقيقة للسوال وقوله من شرب منها فصله ايضا لذلك كان قايلا قال ما ذا يكون حال
من شرب منها قال من شرب منها لم يظما اي لم يعطش وقوله اخر ما عليه نصب على
الظرف ويجوز ان يكون بنزع الخافض اي لم يظما الى اخر ما عليه من الدهور والانيات
المقدرة فانها لا نهاية لها فلا تكون الا مقدرة وقوله يشخب بالشين المعجمة المضمومة او
المفتوحة والشخب السيلان واصله ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة
لضرع الشاة والميزاب مهموز وقد تقلب يا وفصل يشخب عما قبله للاستيناف كان
قايلا قال فهذه صفة الانية فما صفة الحوض قال يشخب فيه ميزابان من الجنة من
شرب منه لم يظما ولا يظن فيه تكرار فلعله اشارة الى ان من شرب بالاواني لم يظما
ومن شرب من الحوض بغيرها كالاغتراف ونحوه لم يظما ايضا وفصل قوله عرضه مثل
طوله ايضا للاستيناف كان قايلا قال فما طوله وعرضه قال عرضه مثل طوله وقد تقدم
الكلام على الحوض واختلاف رواياته في الباب الثاني فلا نعيده ق ابو هريرة رضي الله عنه
والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان حوضي لابعد من ايلة الى
عدن م ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تومنوا
على ظاهره فان الايمان شرط دخول الجنة واما قوله ولا تومنون حتى تحابوا فيحتاج

والخا المعجمة

ولا تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم
على شي اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم الحديث
وقوله لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا

الي التاويل لان التحاب ليس بشرط للايمان ولا داخل فيه فقيل معناه لا يكمل ايمانكم
حتي تحابوا وقيل لا يصلح حالكم في الايمان حتي تحابوا ثم عرض لهم بما يدل علي شي يوجب فعله
التحاب رافة علي امته فقالوا نعم قال افشوا السلام بينكم والافشا ويكون بشيين بان
المسلم عليه وبان يسلم علي من يعرفه وعلي من لا يعرف وهو مفتاح استجلاب المحبة ورفع
غبار وتهاجر وقع بين المتحابين خ ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا يومن
احدكم حتي اكون احب اليه من ولده ووالده الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثالث في قوله عليه السلام لا يومن احدكم م انس رضي الله عنه والذي نفسي بيده
لا يومن عبد حتي يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه الحديث وقد تقدم هذا ايضا
في ذلك الباب م ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم
يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتي اصابكم هذا النعيم قاله
لابي بكر وعمر الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في قوله عليه السلام اياك والحلوب ٥
م انس والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم ولتتركونه اذا كذبكم يعني غلاما اسود
لبني الحجاج كان علي روايا قريش يوم بدر الحديث قال شاور رسول الله صلي الله عليه وسلم
اصحابه حين بلغه قتال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض
عنه فقام سعد بن عبادة ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا
ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الي برك الغماد لفعلنا
قال فندب رسول الله صلي الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتي نزلوا بدرا ووردت
عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه وكان اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم يسالونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول ما لي علم بابي سفيان
ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال
نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسالوه فقال ما لي علم بابي سفيان ورسول
الله صلي الله عليه وسلم قائم يصلي فلما راي ذلك انصرف وقال والذي نفسي الي آخره
قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا مصرع فلان ويضع يده ههنا وههنا علي الارض
قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العلما انما قصد عليه اختبار ٥
الانصار لانه لم يكن بايعهم علي ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعوه علي
ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم موافقوه
علي ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها والضمير
في نخيضها للخيل وبرك الغماد بفتح البا الموحدة واسكان الرا هو المشهور والغماد
بكسر الغين المعجمة وضمها موضع كما تقدم وفيه معجزتان احداهما اخباره بان الغلام
الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه والثانية الاخبار بمصارع
جبابرتهم فلم يتعد احد منهم مصرعه وقوله فما ماط اي تباعد وفي الحديث ايضا
دليل علي المشاورة مع الاصحاب قيل وفيه ان اقرار المضروب غير معتبر لجواز
ان يكون مخافة اعادة الضرب ق ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده ليوشكن

ان

ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض المال حتي لا يقبله احد الحديث ليوشكن بضم اليا وكسر الشين المعجمة معناه ليقربن
وقوله فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله حكما مقسطا
اي حاكما عادلا بهذه الشريعة لا برسالة او نبوة مستقلة وشريعة ناسخة وقوله
فيكسر الصليب يجوز ان يراد به حقيقة الكسر بيانا لكونه امرا باطلا ويجوز ان يراد
ملزومه وهو ابطال النصرانية وكذلك قتل الخنزير يجوز ان تكون الحقيقة مرادة
ابطالا لما يزعمه الناس من حل الاقتنا وغيره ويجوز ان يكون كناية عما ذكرنا وقوله
ويضع الجزية اي يجعلها موضوعة متروكة لا تعتبر في دفع قتل الكافر بل لا يقبل منهم
الا الاسلام او القتل وقيل انه يضع الجزية علي كل كافر لانه لا يقاتله احد من اهل
الكفر بالحرب بل بالسلم وقبول الجزية فيكثر المال ويفيض حتي اذا طلب احد ان ياخذ
شيا منه لا يقبله لكثرته عنده بتكثير البركات وانما الخيرات بسبب العدل وقلة الرغبات
لعلمهم بقرب القيامة بنزول عيسي فانه علم من اعلام الساعة قيل والاول هو الصواب
واعترض عليه بانكم ذكرتم انه لا يحكم الا بهذه الشريعة ورد الجزية عن الكتابي ليس منها
فاذا بذل الجزية وجب قبولها وترك قتله اذ لا اكراه في الدين واجيب
بان هذا الحكم ايضا من هذه الشريعة دل عليه الاحاديث الصحيحة بنسخه فكان النبي
عليه السلام مبينا انه سينسخ في زمن نزول عيسي بن مريم عليه السلام فدل علي ان
الامتناع عن قبول الجزية في ذلك الوقت انما هو شرع نبينا صلي الله عليه وسلم واعترض
ايضا بانه جاء انه ينزل المسيح فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان
حاكما علي هذه الشريعة لم يزد في الحل لقوله عليه السلام الحلال ما جري علي لساني الي يوم
القيامة واجيب بان معناه انه ينزل في اخر الزمان ويتزوج امراة وذلك
زيادة فيما كان احل الله له لانه ما كان له النكاح فما نكح حتي رفعه اليه وبذلك يوفق كل
نص اتي انه بشر وانه عبد ق سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضي الله عنهما
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك هذه
رواية سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قاله لعمر بن الخطاب الحديث قال سعد
استاذن عمر علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه
عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب قال عمر فانت احق يا رسول الله
ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
الي اخره قوله يكلمنه ويستكثرنه اي يطلبن كثيرا من جوابه وكلامه لكثرة حوائجهن
وفتاويهن وقوله عالية اصواتهن يعني علي صوته عليه السلام وهو المروي في
رواية وقد ذكر لذلك احتمالات منها انه كان قبل النهي عن رفع الاصوات فوق
صوته عليه السلام ومنها ان علو صوتهن كان لكثرتهن لا ان كلام كل واحدة منهن
بانفراده كان اعلي من صوته عليه السلام ومنها انه كان فيهن من هي جهوريات

فاذن له رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم
ورسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم يضحك
فقال عمر رضي الله تعالي عنه اضحك الله
سنك يا رسول الله فقال رسول الله
صلي الله تعالي عليه وسلم عجبت من هولا
اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك
ابتدرن الحجاب

الاصوات لايقدرون على خفضها وقولهن انت اغلظ وافظ كلاهما بمعنى واحد وهو شدة الخلق وخشونة الجانب قيل وافعل ههنا ليس للزيادة بل هو بمعنى الفظ والغليظ ولعله نفاد من اطلاق الفظ والغليظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بواضح لان جميعه عليه السلام تقتضي وجود ذلك فيه الا يرى انه عليه السلام كان مامورا بذلك لقوله تعالى واغلظ عليهم وكان عليه السلام يغلظ عند انتهاك حرمات الله وقوله مالقيك الشيطان قط سالكا فجا اي طريقا واسعا الا تركه من هيبته وسلك طريقا آخر وهذا على ظاهره وقيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان واعوانه منه لانه كان في جميع اموره سالكا للسداد مخالفا لما يامر به الشيطان وفي الحديث دليل على علو شانه حيث لا يقدر الشيطان ان يسلك طريقا يسلك فيه وهو واسع فكيف اذا كان ضيقا وكيف يتصور ان يجري منه مجرى الدم وان يوسوس في صدره وفيه دليل على صلابته في الدين واستمرار حاله على الحق المحض ق ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها الحديث فيه دليل على تحريم امتناع المراة اذا ارادها وقد تقدم ذلك في الباب الرابع في قوله اذا باتت المراة مهاجرة قيل وهل يكون الزوج كذلك اذا ارادته وامتنع اولا واجيب بانه لا يكون الا ان يقصد بالامتناع مضارتها وذلك لان الزوج مالك فليس للمملوكة عليه مطالبة في ملكه عليها وقوله الا كان الذي في السماء يجوز ان يكون المراد به هو الله تعالى فيكون تاويله كقوله اامنتم من في السماء ويجوز ان يراد به الملايكة كلها في الرواية الاخرى الا لعنتها الملايكة حتى تصبح وقوله ساخطا خبر كان فصل وفصل عما قبله لذلك بوقوع والله في اول الحديث خ ابو هريرة رضي الله عنه والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انه ليغان على قلبي ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما والله اني لرسول الله وان كذبتموني الشيخ محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انا لم نجي لقتال احد ق ابو هريرة رضي الله عنه والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه الحديث اللجاج الاصرار على الشيء واللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاها وقوله آثم بعد الهمزة اي اكثر اثما والمعنى ان احدكم اذا حلف على شيء يتعلق باهله وراى ان غيره خير منه ويقيم على يمينه ولا يحنث فذلك اكثر اثما له عند الله من ان يحنث ويعطي كفارة اليمين قيل واشترط ان لا يكون المحلوف عليه من المعاصي وليس في الحديث ما يدل عليه واري ان تفسيره بقوله وراى ان غيره خير منه يغني عن هذا الشرط لان المسلم لا يرى المعصية خيرا فيكون ذلك ثابتا بقوله عليه السلام من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها الحديث خ ابو هريرة وابو شريح الخزاعي رضي الله عنهما والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه

الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه ق البراء بن عازب رضي الله عنه والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا الله ما اهتدينا الى اخره وعنه لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات عبد الله بن رواحة وهو ينقل من التراب فصل وفصل هذا عما قبله لذلك بوقوع سين الاستقبال في اوله ق عقبة بن عامر رضي الله عنه ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه الحديث ارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري اسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وحكي الفتح وقوله ويكفيكم الله اي امر العدو وبالظهور عليهم والتمكن منهم وقيل معناه ان النعمة تتسع عليكم فلا تحتاجون في طلب القوت الى كد وتعب ويبقى احدكم لا شغل له فلا يعجز ان يلعب بنباله والمراد به المراماة وجاز هذا اللعب لانه معين على قتال العدو ق ابو هريرة رضي الله عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القايم والقايم خير من الماشي والماشي خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد ملجا او معاذا فليعذ به الحديث قيل قوله من تشرف مروي على وجهين مشهورين احدهما فتح المثناة فوقها والشين المعجمة والراء والثاني ضم التاء المثناة تحت واسكان الشين وكسر الراء من الاشراف وهو التطلع اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها يقال استشرفت الشيء اذا علوته والملجا والمعاذ هو الموضع الذي يعتصم به والحديث يتضمن الاخبار عن وقوع فتن هايلة عظيمة بعده والارشاد الى الكف عنها والفرار منها وقد روي ان جماعة من اهل بدر لزموا بيوتهم لما قتل عثمان رضي الله عنهم فما خرجوا منها الا الى قبورهم ق ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله قاله بتبوك الحديث قال فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طي ق علي رضي الله عنه سيخرج قوم في اخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يقراون القران لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة الحديث حدثاء الاسنان اي صغار السن سفهاء الاحلام اي ضعيف العقول يقولون من قول خير البرية يعني في ظاهر الامر مثل ما يقولون لا حكم الا لله ولرسوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي لا يصل الى الجسد وهو ولا يوقر في قلوبهم يمرقون اي يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية والرمية كل دابة مرمية شبههم في دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه لم يتشبثوا من

رفعت راسك فنظرت اليه او معناه من انتصب لها انتصبت له وصرعته لا استشرفت الشيء اذا ٩ ٩ ٢ ١

علايقه بشي بسهم اصاب الرمية ونفذ منها لم يتعلق به لسرعة نفوذه شي من فرثها
ودمها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فوجب قتلهم لاطلاق الامر قيل المراد بهم الخوارج
والبغاة وقد اجمع العلماء على انهم اذا خرجوا على الامام وجب قتالهم بعد الانذار
ورد بانه ليس في هذا الحديث ما يدل على هذا التقييد بل الدال على ذلك قوله تعالى ﴿
فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله﴾ وانما مدلول الحديث اعم من ذلك والشروع في
بيان ذلك وتفصيل احوالهم لا سيما في عصرنا هذا يفضي الى امور لا يكاد تستقصى عنها
لعدم من يبين الحق ويتبعه هـ ابو هريرة رضي الله عنه سيكون في اخر امتي ناس يحدثونكم
بما لم تسمعوا انتم ولا اباوكم فاياكم واياهم الحديث وفي لفظ اخر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم
فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم اخبر عليه السلام فيه بظهور الاهواء والبدع فعلى
المسلم اذا راى رجلا يتعاطى شيا من ذلك معتقدا او يتهاون بشي من السنن ان
يهجره الى ان يترك بدعته والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيما يقع بين الشخصين
بسبب التقصير في حقوق الصحبة والعشرة وغير ذلك من الامور الدنياوية وقد
وجد من السلف من هجر اخاه المسلم في امر كرهه عنه من امور الدين السنة والسنين
ومنهم من هجر صاحبه في ذلك عمره وذاوا النسهم في نسخة من ذلك ما لم يعد الجهور
عما ابتدعه والدجال هو الكذاب وقيل هو المموه بكذبه الملبس به يقال دجل الحق
بباطله اذا غطاه وفيه الاخبار انه سيوجد بعده كذابون عليه يضلون الناس بما
يفتعونه ويختلقونه وامر بالاجتناب عنهم مخافة اضلالهم وفتنتهم فصل
في الفعل المضارع خ انس رضي الله عنه آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول
الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك الحديث قوله بك امرت
اي بالفتح لك وفيه بيان كرامته على الله تعالى ق ابن عباس رضي الله عنهما امركم باربع
وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وان تودوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير
قاله لوفد عبد القيس الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان
فيك لخصلتين وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد حيث اوقع فيه ما كان
تفسير الاسلام في حديث جبريل تفسيرا للايمان بطريق البدل م ابن عباس رضي الله
عنه ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من
هذه الشجرة قاله لعمر بعد يوم بدر الحديث عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه
ثلثماية وسبعة عشر رجلا فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يده
ثم جعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه
العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل
القبلة حتى سقط رداه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداه فالقاه على منكبيه

ثم التزمه من ورايه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك
فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين
فامده الله بالملائكة فقتلوا يومئذ سبعون واسروا سبعين قال ابن عباس فلما اسروا
الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هولاء الاسارى فقال
ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فيكون لنا قوة
على الكفار المشركين فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راه ابو بكر ولكن ارى
ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان
نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هولاء ايمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جيت فاذا رسول الله وابو
بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شي تبكي انت وصاحبك فان وجدت
بكا بكيت وان لم اجد بكا تباكيت لبكايكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي
عرض علي الى اخر الحديث فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في
الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم بدر موضع معروف
وقوله يهتف معناه يصيح ويستغيث بالدعا وقوله اللهم انجز لي ما وعدتني اي عجل لي
من النصر ما وعدتني وكان عليه السلام لم يبين له وقت نصره فطلب تعجيله ويجوز ان يقال
انه عليه السلام عرف ان حصول النصر كان موقوفا على دعائه ذلك لما تقدم في اول هذا
الشرح ان حصول بعض الممكنات المتعددة قد يكون موقوفا على شرط كالدعا وغيره
وقوله اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوه
بفتح التاء المثناة فوق على بناء الفاعل وبضمها على بناء المفعول والعصابة منصوب
على الثاني ومرفوع على الاول والعصابة الجماعة والعصوصبا القوم صاروا عصابة
قال بعض الناس هذا الحديث مشكل لانه عليه السلام اشار الى اصحابه من اهل بدر
فقال ان تهلك هذه العصابة والحال ان الاسلام قد كان منتشرا بمكة والمدينة
وكثر اهله في مواضع كثيرة بحيث كان اهل بدر بالنسبة اليهم قليلا فان هلكوا
كيف لا تعبد في الارض مع بقاء غيرهم من اهل مكة والمدينة وغيرهما وعلى تقدير
ان يكون المراد بهذه العصابة المسلمين كلهم كيف لا تعبد في الارض وفي الامكان
ان يوجد الله قوما اخرين يعبدونه وقد يسنح هذا السوال في خيال من ضاق
عطنه في العلم حتى تحقق بان هذه الكلمة بادرة بدرت من رسول الله ولم يوفق الله
هذا الرجل للتنزل الى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فيجوز
ان يكون الله اوحى اليه ان يقول كذا ولم يعلم وجهه الا هو كما في المتشابهات ويجوز
ان يقال لو هلكت تلك العصابة في ذلك الوقت على ايدي عدوهم جاز ان يفتتن
غيرهم ولا يبقى بعدهم فلا يبقى على الارض مسلم يعبده قطعا وقوله فما زال يهتف بربه
قد تقدم بيان سببه من توقف حصول النصر عليه ويجوز ان يكون تعليما لامته ان يلجاوا

الي ربهم عندا لشدايد والكرب بما يوثر في ابدانهم من شدة التوجه فانه ادعى الي
الاستجابة ولا يظن ان الدعا كان لارتيابه في انجاز الله له وعده لانه عليه السلام اخبر
اصحابه قبل ذلك بان الله ينصره على عدوه ذلك حين اراهم مصارعهم واحدا واحدا
وعينه بل كان ذلك مثل دعائه عليه السلام ان يدخله الجنة ويجيره من النار ويغفر
ذنوبه ولا يشك احد في انه عليه السلام لم يكن له شك في ذلك لثبوت نبوته عليه السلام
وهو ينافي دخول النار لعصمتهم الا يرى الي قول ابي بكر كفاك مناشدتك ربك
اي سوالك برفع صوتك فانه سينجز لك ما وعدك كيف علم انجاز الوعد مما ظنك
بنبي الله وقوله اذ تستغيثون ربكم اي تطلبون منه الغوث وهو النصر فاستجاب لكم
اني ممدكم اي اجاب لكم اني مقويكم ومعينكم بالف من الملائكة مردفين بفتح الدال يعني
اردف الله بهم المسلمين وقري بكسر الدال اي مردفين مثلهم او جايين بعدكم من
قولهم بنو فلان مردفونا اي يجيون بعدنا من فورهم وفي الحديث دليل على استحباب
استقبال القبلة في الدعاء وعلى استحباب شدة التوجه والالحاح الي الله والتضرع
اليه بحيث ينفصل عما يكون في ظاهره كسقوط ردائه عليه السلام عن منكبيه وعلى وجوب
مراعاة الصاحب في احواله وما ياتي عليه من المضايق وتطمين قلبه كما فعله الصديق
رضي الله عنه واما مشاورة النبي عليه السلام اصحابه في الاساري وميله الي قول ابي
بكر فاما ان يكون بوحي او براي لا سبيل الي الاول لنزول العتاب بقوله تعالى
لولا كتاب من الله سبق الاية فتعين الثاني وساق الخلاف المشهور بين العلماء في
جواز الخطا عليه في الراي وعدمه وقد ذكرنا ذلك في التقرير شرح الاصول لفخر
الاسلام والاحسن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر كان احسن والعتاب
نزل على ترك الاحسن فان المقربين يعاتبون على ذلك كما قيل حسنات الابرار سيات
المقربين والله اعلم ق ابن عمر رضي الله عنه اري رؤياكم قد تواطات في السبع الاخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر الحديث قال ان رجالا من اصحاب النبي عليه
السلام اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم الي الاخر تواطات بالهمز معناه توافقت واصله ان يطأ الرجل برجله
موطي صاحبه والتحري التقصد يقال تحري الشي اذا قصد حراه اي جانبه والمعنى
فمن كان يقصد تلك الليلة ويتوخاها فليتوخاها في السبع الاواخر وقد تقدم الكلام
على ليلة القدر في الباب الاول في قوله عليه السلام من قام ليلة القدر وقوله
من كان اعتكف فليرجع الي معتكفه خ ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال واتى النبي عليه السلام بني حارثة فقال اراكم
الي الاخر وقد تقدم الكلام على حرم المدينة في الباب الثاني في قوله عليه السلام اني احرم
ما بين لابتيها وحارثة هو ابن الحارث بن الخزرج بطن من الانصار واما الحمى وهو
المرعي فقد روي الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت وقال بل انتم فيه وخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه له له له

لاحمى

لاحمى الا لله ورسوله وهذا الحديث يدل على انه كان جايزا للنبي صلى الله عليه وسلم ان
يحمي حمى ولكنه لخاصة نفسه او لمصالح المسلمين لا دلالة فيه على ذلك ولكنهم
اتفقوا على جواز ذلك لنفسه خاصة واختلفوا فيمن بعده من الايمة فقالوا لا
يجوز ان يحمى ذلك لنفسه واختلفوا في انه هل يحمي لمصالح المسلمين فمنهم من لم
يجوز للحديث ومنهم من جوز ذلك على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع
لمصالح المسلمين بحيث لا يكون ضررا على من حماه عليه وهو قول الاكثرين ويحمل الحديث
ان يحمي ذلك لخاصة نفسه فان عمر رضي الله عنه قد حمى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذلك م ابو هريرة رضي الله عنه اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله
بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة الحديث قال لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس
مجاعة فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم افعلوا قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن
ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم فجعل
الرجل يجي بكف ذرة قال ويجي الاخر بكف تمر قال ويجي الاخر بكسرة
حتى اجتمع على النطع من ذلك شي يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة
ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملاوه
قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله
الا الله الحديث قال لما كان يوم غزوة تبوك المراد باليوم الوقت والزمان لا بياض
النهار والمجاعة هي الجوع والنواضح من الابل هي التي يستقى عليها الذكر منها ناضح والانثى
ناضحة قوله وادهنا اي اتخذنا دهنا من شحمها ليس المقصود منه ما هو المعروف
من الادهان كذا قاله صاحب التحرير وجواب لو محذوف اي لو اذنت لنا
كان ذلك مصلحة او رايا وفيه اشارة الي انه لا ينبغي لاهل العسكر الغزاة ان يضيعوا
دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا ياذن لهم الامام الا اذا
راى مصلحة وقول عمر ان فعلت قل الظهر فيه جواز الاشارة على الايمة والروساء
بالمصلحة وقوله لعل الله ان يجعل في ذلك مفعول يجعل محذوف اي بركة او خيرا خ
انس رضي الله عنه اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم
وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم الحديث قال مر ابو
بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم قال ذكرنا مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك قال فصعد المنبر ولم
يصعد بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار الي اخره ومعنى
كرشي وعيبتي جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمد عليهم في اموري شبههم
صلى الله عليه وسلم بما في باطنه وهو كرشه وبما في ظاهره وهو عيبته وهو وعا معروف
اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه والكرش فيه لغتان فتح

الكاف وكسر الرا او كسر الكاف وسكون الرا، وقد يطلق ويراد به العيال من قول العرب
تزوج فلان بفلانة فنثرت له بطنها وكرشها او به نفر من قومه بجماعتي والذي عليهم
نحو المحبة والطاعة والنصرة وغير ذلك والذي لهم هو الثواب والقربة ونحو ذلك وفيه
فضيلة ظاهرة للانصار م عايشة رضي الله عنها تاخذ احديكن ماها وسدرتها فـ
تتطهر فتحسن الطهور ثم تصب علي راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ سور راسها
ثم تصب الما، ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قاله لاسما، بنت شكل حين سالته عن
غسل المحيض الحديث قال ان اسما، بنت شكل سالت النبي عليه السلام عن غسل المحيض
فقال تاخذ احديكن الي اخره فقالت اسما وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين
بها فقالت عايشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وفي رواية قالت كيف اطهر بها قال تطهري
بها سبحان الله واستتر واشار سفيان بن عيينة بيده على وجهه قالت عايشة فاجتذبتها
الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها اثر الدم السدر ورق النبق الواحدة
سدرة وكانت العادة الغسل بها وقوله فتطهر اي فتطهر حذف احدي التايين وسور
الراس اعلاه وكل مرتفع سور وقد روي شون راسها اي اصول شعرها وطرايق راسها
وهي الرواية المعروفة وقوله ثم تاخذ فرصة بكسر الفا، واسكان الرا، وبالصاد المهملة
وهي قطعة قطن او صوف من فرص اذا قطع وممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وفتح السين المهملة المشددة هي الخلق التي امسكت كثيرا كانه اراد ان لا تستعمل الجديد
للارتفاق به في الغزل وغيره ولان الخلق اصلح لذلك واوفق وقيل هي المطيبة بالمسك وهذا
نص في استعمال الفرصة بعد الغسل ازالة للرايحة الكريهة وهو مستحب لكل مغتسلة
من الحيض او النفاس سوا كانت ذات زوج او غيرها قال بعض المحدثين المستحب
ان تكون الفرصة مطيبة بمسك فان لم تجد فبا يطيب كان فان لم تجد تستعمل الطين
او نحوه مما يزيل الكراهة فان لم تفعل فالما، كاف وقوله سبحان الله تطهري بها اصدر من
تعجب ومعني التعجب انه كيف تخفي مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في ادراكه
الي فكر وروية قوله فقالت عايشة كانها تخفي ذلك تتبعين بها اثر الدم معناه قالت
لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون وقولها تتبعين بها اثر الدم
قال الجمهور تعني الفرج والشكل بفتح الشين المعجمة والكاف هو الصحيح وحكي فيه
اسكان الكاف ق جابر رضي الله عنه تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملايكة تظله باجنحتها
حتى رفعتموه يعني عبد الله ابا جابر الحديث قال اصيب ابي يوم احد فجعلت اكشف
الثوب عن وجهه وابكي وجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال
وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه
الي اخره قيل اصله تبكينه فحذفت النون تخفيفا وقوله فما زالت الملايكة تظله
باجنحتها حتى رفعتموه قال القاضي يحتمل ان يكون ذلك لزحمتها عليه لبشارته
بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به
او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير جسمه او ريحه ومعني الحديث ان البكا، وعدمه سوا،

لانه حصل له هذه الكرامة فلا ينبغي البكا، علي مثل هذا وفيه تسلية لها م ابو هريرة
رضي الله عنه تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضو، الحديث عن ابي حازم قال كنت خلف
ابي هريرة وهو يتوضا للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة
ما هذا الوضو، فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضات هذا الوضو،
سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية الي اخره فروخ بالفا، والخا، المعجمة قال
صاحب العين بلغنا ان فروخ من ولد ابراهيم كان بعد اسماعيل واسحاق كثر نسله
ونمي عدده وهم العجم الذين في وسط البلاد من نسله واراد ابو هريرة ههنا الموالي
وقال القاضي انما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدي به اذا ترخص في امر
لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاد مذهب شذ به عن الناس ان يفعله
بحضرة العامة لئلا يترخصوا برخصه لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه
هو الفرض اللازم وسميت ذلك حلية لانها علي تلك الجوارح في اعين الناظرين
قيل والمراد منها ههنا هو التحجيل من اثار الوضو، م ابو هريرة رضي الله عنه تبلغ
المساكن اهاب او يهاب الحديث اهاب بكسر الهمزة ويهاب بيا، مثناة تحت مفتوحة
ومكسورة فكلمة او اما للشك من الراوي او كان يدعي بكلا الاسمين فذكرهما للتخيير
بينهما وذكر القرطبي انه عند ابن عيسى نهاب بالنون المكسورة والمشهور الاول وهو
موضع بالقرب من المدينة وهذا اخبار منه عليه السلام بان الناس يكثرون بالمدينة
ويتسعون في مساكنها وبنايها حتى يصل بنايهم ومساكنهم الي هذا الموضع وقد
كان ذلك في مدة بني امية ثم بعد ذلك تغير امرها حتى اقفرت جهاتها ق ابو هريرة
رضي الله عنه تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء
بوجه الحديث لم اجد هذا الحديث في نسخة اخري من النسخ التي عندي ومن في قوله
من شر الناس للتبعيض ومعناه ظاهر ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تدرون
لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم
لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجا، فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي
كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا
من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفوا الي جزيرة في البحر حتى مغرب
الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر
لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة
قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الي هذا الرجل في الدير فانه الي خبركم
بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا
حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة
يداه الي عنقه ما بين ركبتيه الي كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم
علي خبري فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية
فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الي جزيرتك هذه

فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من
دبره من كثرة شعره فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسه قلنا وما الجساسه
قالت اعمدوا الي هذا الرجل في الدير فانه الي خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا
وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اي
شانها تستخبر قال اسالكم عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال اما انها توشك ان لا تثمر له
قال اخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل فيها ما قالوا هي كثيرة
الما قال ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر قالوا عن اي شانها
تستخبر قال هل في العين ما وهل يزرع اهلها بما العين قلنا له نعم هي كثيرة الما
واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة
ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر
علي من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك
خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني اني انا المسيح واني يوشك ان يوذن لي في الخروج
فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة
هما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف
صلتا يصدني عنها وان علي كل نقب منها ملايكة يحرسونها فطعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال
الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت احدثكم عنه وعن المدينة
ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو
من قبل المشرق واوما بيده الي المشرق الحديث قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار
شباب قريش يوميذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت
خطبني عبد الرحمن ابن عوف في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت امري بيدك فانكحني من شيت فقال انتقلي الي ام شريك وام شريك امراة
غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل
فقال لا تفعلي ان ام شريك امراة كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك خمارك
او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي
الي ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من
البطن الذي هي منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت ندا المنادي منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلاة جامعة فخرجت الي المسجد فصليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النسا الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس علي المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه
ثم قال اتدرون لم جمعتكم الي اخر الحديث قولها نكحت ابن المغيرة فاصيب في اول الجهاد

ليس

ليس معناه انه قتل بل معناه انه اصيب في ماله او اصيب بجراحة فانها انما تايمت
منه بطلاقها البائن كما ورد مصرحا به في كتاب الطلاق في صحيح البخاري ومسلم والايم هي
التي لا زوج لها وانما ارادت بذلك عد فضايله فابتدات بكونه خير شباب قريش ثم
ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديثها في الباب الثاني في قوله ان ام شريك قيل قولها
انها امراة غنية من الانصار ليس بصحيح لانها من بني عامر بن لوي واجيب بانهما
بنتان قرشية وانصارية وكذا قوله ابن عمك وقوله من البطن الذي هي منه قال
القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه فكان سهوا من الراوي
واجيب بانه صحيح والمراد ابن عمها مجازا لانه من قبيلتها والمراد بالبطن ههنا
القبيلة لا البطن الذي هو اخص منه وقولها فلما تايمت خطبني عبد الرحمن ظاهره
ان الخطبة كانت في العدة وليس كذلك انما كانت بعد انقضايها كما تقدم في الباب
الثاني ويكون قوله انتقلي الي ام شريك والي ابن ام مكتوم قبل الخطبة لكن عطفت
جملة علي جملة من غير ترتيب وقوله عليه السلام حدثني تميم الداري عد من مناقب
تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن
المفضول والمتبوع عن التابع وفيه قبول خبر الواحد ولخم وجذام اخوان ابنا
عدي بن عمرو وقوله ثم ارفوا بالهمزة اي لجوا ومرفا السفينة حيث ترسي وقوله
واقرب السفينة بضم الرا سفينة صغيرة مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب
السفينة لقضا حوايجهم الواحد قارب والجمع قوارب واقرب ايضا وقولهم
دابة اهلب اي غليظة الشعر والهلب ما غلظ من الشعر ومنه الهلبة وهو من شعر
الخنزير ما يخرز به وذكر اهلب نظرا الي المعنى وهو الحيوان او الشخص ولو راعي
اللفظ لقال هلبا كاحمر حمرا وقوله ما انت اعتقدوا انها مما لا تعقل فاستفهموا
بما ثم انها بعد ذلك لما كلمتهم كلام من يعقل خافوا ان تكون شيطانة وقولها انا
الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى سميت بذلك لتجسسها
اخبار الدجال من التجسس بالجيم وهو التفحص عن الاخبار ومنه الجاسوس
وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض التي تخرج في اخر
الزمان كما قال الله تعالي واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض
تكلمهم وقولها انه الي خبركم بالاشواق اي كثير الشوق اليه وقوله قد قدرتم
علي خبري اي اطلعتم عليه وقدرتم علي الوصول اليه وقوله حين اغتلم اي هاج وجاوز
حده وبيسان بفتح البا لا بالكسر بلدة قريبة من الاردن من ثغور الشام وزغر
بضم الزا والعين المعجمة علي وزن عمر قرية معروفة بالشام قيل انه غير منصرف كزفر
ونبي الاميين اراد به محمدا صلى الله عليه وسلم لانه من العرب والغالب منهم لا يكتب
ولا يحسب فكانهم باقون علي اصل ولادة الام لهم فنسب الامي اليها وقوله
اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه كلام من عرف الحق والمخذول من البعد من الله بمكان
فوجهه ان يقال انه اراد به الخير في الدنيا اي طاعتهم خير لهم في الدنيا اذ لو خالفوه

اجتماعهم واهلكهم ويجوز ان الله تعالى اجرى على لسانه هكذا وقوله سيف صلت بفتح
الصاد وضمها اي مجرد من غمده والنقب الطريق بين الجبلين والمخوه بكسر الميم عصا
او قضيب كان يكون مع الملك اذ ا تكلم وقوله الا انه في بحر الشام الى اخره واختلف
شارحوا هذا الحديث في معناه فقال القرطبي هذا كله كلام ابتدى على الظن ثم عرض
الشك او قصد الابهام ثم نفى ذلك كله واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل
المشرق ثم اكد ذلك بما الزايدة وبالتكرار اللفظي بما فيه زايدة لا نافية وهذا له
لا بعد فيه لانه عليه السلام بشر يظن ويشك كما انه ينسى ويسهو عليه الصلاة
والسلام الا انه لا يتمادي ولا يقر على ذلك من شي والحاصل انه عليه السلام ظن ان
الدجال المذكور في بحر الشام لان تميما انما ركب بحر الشام ثم عرض له انه في بحر
اليمن لانه متصل ببحر اليمن فيجوز انه قال ذلك ثم اطلعه العليم الخبير على تحقيق ذلك
وقال بعض الشارحين لما احد تهم عليه السلام بقول تميم لم يران يبين موطنه كل التبيين
لما راى في اللبس من المصلحة فرد د الامر فيه بين كونه في بحر الشام او بحر اليمن ولم تكن العرب
يومئذ يسا فرفي هذين البحرين وقال اخرون انه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي
وبحر اليمن ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد وهو الممتد على احد الجوانب جزيرة ٥
العرب ثم اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما فقال لا بل هو من قبل
المشرق وكرر ذلك موكدا بما الزيادة وهذا ايضا حسن وقال بعضهم ما موصولة وتقديره
لا بل من قبل المشرق الذي هو من قبل المشرق الذي هو من قبل المشرق والتكرار
للتاكيد والله اعلم م انس رضي الله عنه تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا
ما يرضى به ربنا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين يقال له
ابو سيف فانطلق ياتيه فاتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلا
البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف
امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به
بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول قال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
تدمع العين الحديث يكيد بفتح الباء الموحدة يجود بها ومعناه وهو في النزع والقين
الحداد وفي الحديث دليل على جواز التسمية باسماء الانبياء وفيه استتباع العالم
والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم وفيه الادب مع الكبار وفيه جواز
البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا ينافي الرضا بالقضاء بل هي رحمة جعلها
الله في قلوب عباده وانما المذموم النياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك ٥
ولهذا قال عليه السلام ولا نقول الا ما يرضى به ربنا وروي انه عليه السلام لما دمعت
عيناه قيل له ذلك فقال ما رايت الله جعل الحزن عارا على يعقوب قيل ما جفت
عينا يعقوب عليه السلام من وقت فراق يوسف عليه السلام الى حين لقايه ثمانين

عاما وما على وجه الارض اكرم على الله من يعقوب عليه السلام ق ابن عمر رضي الله عنه تطعم الطعام
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قاله لرجل اي الاسلام خير الحديث قال سال رسول
الله عليه وسلم اي الاسلام خير فقال تطعم الطعام الى اخره قالوا معناه اي خصال دين الاسلام
فحذف المضاف والمضاف اليه واكتفى بالمضاف اليه الثاني كما في قوله اسال البحار فانتحى
للعقيق اي اسال سقيا سحابه وفيه نظر للاستغناء عن تقدير الدين قال القرطبي كانه
عليه السلام فهم من هذا السايل انه سال عن افضل خصال المسلمين المتعدية النفع
الى الغير فاجاب باعم ذلك وانفعه في حقه فانه كان عليه السلام لا يجيب كل سايل الا على
حسب ما يفهم عنه وبما هو الاهم في حقه والانفع له قوله وتقرا السلام يقول قرا عليه
السلام ولا يقول اقراه السلام الا في لغة ردية قيل انما جمع له بين الاطعام والافشاء
لاجتماعهما في استلزام المحبة الدينية والالفة الاسلامية كما قال عليه السلام الا ادلكم
على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفيه دليل على ان السلام لا يقتصر
على من يعرف بل على المسلمين كافة م نافع بن عتبة رضي الله عنه تغزون جزيرة العرب
فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال
فيفتحه الله الحديث عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة رضي الله عنهما قال كنا مع النبي عليه
السلام في غزوة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب صوف فوافقوه
عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقالت لي نفسي ايتهم فقم
بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجي معهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه
قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب الى اخره قوله
قوم من قبل المغرب اي من قبل مغرب المدينة عليهم ثياب من صوف يعني لباس اهل البادية
والاكمة القطعة الغليظة من الرمل ووافقوه اي وقفوا امامه فوقف لهم او استدعوا
منه ذلك ومعنى يغتالونه يقتلونه غيلة اي خديعة والنجي المناجي في خلوة والخطاب
لم يكن لهم خاصة بل لكل من يتاتى منه كونه مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا روسهم الاية فيكون معناه راجعا الى معنى قوله لا تزال طايفة من امتي يقاتلون
على الحق ظاهرين الى قيام الساعة وقوله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله بضمير المذكر
في بعض النسخ فيجوز ان يعود الى قتله اي فيفتح الله قتل الدجال نفسه على يد
عيسى بن مريم ويجوز ان يعود الى ملكه اي الارض التي تغلب عليها وفي بعضها بضمير
المونث فيعود الى مملكته وهي الارض المذكورة وقد تقدم جزيرة العرب في
الباب الثاني قوله عليه السلام ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر ايات خ ام سلمة
رضي الله عنها تقتل عمارا الفية الباغية الحديث قال بعض الشارحين لم يخرج
البخاري في قتل عمار شيا وقد علم المصنف على هذا الحديث علامة البخاري وتابعه
على ذلك الشارحون وكانه وقع سهوا من الكاتب في وضع العلامة قالوا في الحديث
شهادة صادقة على بغي معاوية وفيته فانهم هم الذين قتلوا عمارا فانه كان
بعسكر علي بصفين وابلى في القتال بلاء عظيما وحرض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على قتال معاوية واصحابه وكان يقول نحن ضربناكم على تنزيله فاليوم نضربكم

يغتالونه م

يغتالونه صح

ق خ

على تاويله ضربا تزيل الهام عن مقيله ويذهب الخليل عن خليله او يرجع الحق الى سبيله
قال ابن عبد الرحمن السلمي فلم ار اصحاب محمد قتلوا في موطن ما قتلوا يومئذ قال عبد
الرحمن بن ابزي شهدنا صفين مع علي في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان قتل منهم
ثلاثة وستون منهم عمار بن ياسر واذا ثبت ان اصحاب معوية هم الذين قتلوا عمارا
ثبت انهم البغاة وان المحق هو علي رضي الله عنه فان عليا كان احق بالامامة في ذلك
الوقت من كل من كان على وجه الارض من غير نزاع لامر معاوية ولا من غيره وقد
انعقدت بيعته باهل الحل والعقد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل دار الهجرة
فوجب على اهل الشام والحجاز والعراق وغيرهم متابعته وحرمت عليهم المخالفة
فامتنعوا عن بيعته وعملوا على مخالفته فكانوا ظالمين وعن حد الحق متجاوزين وما
كفاهم كونهم بغاة حتى اقدموا على تحريف كلام النبي عليه السلام فانه حكي عن معاوية
انه قال بقول بموجب الخبر نحن الباغية لدم عثمان اي الطالبة له وقال انما قتله من
اخرجه للقتال وعرضه عليه اما التاويل الاول فقد ذكر العلماء في بيان تحريفه
وجوها يطول ذكرها ولعله لا يحتاج الى ذلك لان النبي عليه السلام لم يذكر الفية
الباغية الا في معرض اظهار فضيلة عمار وذم قاتله فانه روي عن ابي سعيد في ذكر
بناء المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فرآه النبي عليه
السلام فنفض عنه التراب يقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار
وفي طريق اخر يدعوهم الى الله والبغي بمعنى الطلب للدم غير مناسب له اصلا فكان
تحريفا وقد ذهب عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره يوم قتل عمار واكثر اهل العصر
الى حمل اللفظ على البغي المتعارف وراوا ان ذلك التاويل تحريف واما الثاني
فلان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يجبروا عمارا على الخروج بل هو خرج بنفسه
وماله مجاهدا في سبيل الله قاصدا لاقامة الفرض بدفع من بغى على الامام الحق
وهذا اعرف في التحريف من الاول والظاهر ان هذين التاويلين افتراهما الناقلون
عن معاوية عليه فانه اعقل من ان يقع في شيء ظاهر الفساد على العام والخاص وفي الحديث
معجزة من اوجه الاول ان عمارا يموت قتيلا والثاني ان قتلته بغاة والثالث
انه يقتل على الدعوة الى الله والى الجنة والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه تقوم
الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان
الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلوط حوضه فما يصدر عنه حتى تقوم الحديث
اللقحة قد تقدم معناها انها الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد بالنتاج وفتح
اللام وكسرها روايتان وقوله يلوط حوضه اي يصلحه ووقع في البخاري يليط بضم
الياء من الاط قال في الغريبين كل شيء لصق بشيء فقد لاط به ومعنى الحديث بيان
ان الساعة تقوم بغتة كما قال تعالى لا تاتيكم الا بغتة وقال وما امر الساعة الا
كلمح البصر او هو اقرب اخبر النبي عليه السلام بما يفجا الناس من قيامها حتى لا يتم
احدهما بيده من نشر الثوب وطيه وليطه الحوض وغيرها واقرب من ذلكا

وقع في رواية البخاري ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه فلا يطعمها والاكلة بالضم
هي اللقمة م المستورد رضي الله عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس الحديث عن موسى بن علي بن رباح قال
قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة
والروم اكثر الناس فقال له ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة
بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة
جميلة وامنعهم من ظلم الملوك وفي لفظ آخر واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم
وضعفائهم قال القرطبي هذا الحديث صدقه الوجود فانهم اليوم اكثر من في العالم غير
ياجوج وماجوج اذ عمروا من الشام الى اقصى منقطع ارض الاندلس وقد انتشر دين النصارى
انتشارا عظيما لم ينتشره امة من الامم وكل ذلك بقضاء الله وقدره وهذا الذي ذكره
القرطبي ليسوا الروم وانما هم الافرنج وهما طايفتان متعاديتان غالبا وان كانتا في
دين النصارى ولو كان المراد الافرنج فانه بالنسبة الى الهند والسند وبلاد خطاي
وما الحبشة والترك اقل قليل فيجوز ان يكون المراد تكثرهم في اخر الزمان قوله واجبر
الناس عند مصيبة بالجيم من جبرت العظم والرجل اذا شددت مفاقره وهو معنى قوله
في الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة م ابو هريرة رضي الله عنه تقيء الارض
افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت
ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي
ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا الحديث استعار القيء للاخراج وهي استعارة تبعية
مصرح بها والقرينة الفاعل اي انها تخرج الكنوز المدفونة فيها ويجوز ان يراد به ما رسخ
فيها من العروق المعدنية والافلاذ جمع فلذ واحده فلذة وهي القطعة المقطوعة طولا
وسمي ما في الارض كبدا تشبيها بكبد البعير قال ابن الاعرابي الفلذ لا يكون الا للبعير وخص
الكبد لانه من اطايب الجزور عند العرب فانها تقول اطايب الجزور السنام والكبد وقوله
في هذا قتلت اي بسبب هذا ق ابو سعيد رضي الله عنه تكون الارض يوم القيامة
خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة الحديث وتمامه
فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم
القيامة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم
قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون
الفا قال اهل اللغة الخبزة الطلمة التي توضع في الملة وقوله يتكفاها روي في غير مسلم
بالتاء اي يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها ليست منبسطة كالرقاق
ونحوه قيل والصحيح رواية مسلم وهي يكفاها بلا تاء وهما بمعنى واحد اي يميلها
ويقلبها وقد تقدم الكلام على بالام ونون قيل ومعنى الحديث ان الله يجعل الارض كالطلمة
والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة وهو على كل شيء قدير والنزل

بضم النون والزاي وباسكان الزاي ما يعد للضيف عند نزوله هذا هو الظاهر من معنى
الحديث وقال الامام شهاب الدين التوربشتي نري الحديث مشكلا غير مستنكرين شيا
من صنع الله تعالى بل لعدم التوقيف الذي يكون موجبا للعلم في قلب جرم الارض من
الطبع الذي هي عليه الي طبع الماكول مع ما ورد في الآثار ان هذه الارض برها متلي نارا
في النشاة الثانية وينضم الي جهنم فنري الوجه فيه ان معنى قوله خبزة واحدة كخبزة
واحدة من نعتها كذا وكذا وهو مثل ما في حديث سهل كقرصة النقي وانما ضرب المثل
بقرصة النقي لاستدارتها وبياضها واستوا اجزائها وفي هذا الحديث ضرب المثل بخبزة
تشبه الارض نعتا وشكلا ومساحة فاشتمل الحديث علي معنيين احدهما بيان الهيئة
التي تكون الارض عليها يومئذ والاخر بيان الخبزة التي يهيئها الله نزلا لاهل الجنة وبيان
عظم مقدارها ابداعا واختراعا من القادر الحكيم الي هذا لفظه والله اعلم وقوله بالام بتا
موحدة مفتوحة وتخفيف اللام وميم مرفوعة بلا تنوين واختلف في معناه فقال القاضي
وغيره انها لفظة عبرانية معناها ثور ولهذا سالوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت
عربية لعرفوها من غير سوال وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فقطع
الهجا وقدم احد الحرفين علي الاخر وهو لام الف ويا يريد لاي علي وزن لعا وهو الثور
الوحشي فصحف الراوي اليا المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي وهذا اقرب ما يقع
فيه والنون هو الحوت باتفاق العلما وقد تقدم الكلام في زيادة كبد الحوت وقوله
ياكل منها سبعون الفا قال القاضي لعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا
باطيب النزل ويحتمل ان يكون المراد بالكثرة ولم يكن محصورا في ذلك المقدار وهذا
معروف في كلام العرب ق ابو هريرة رضي الله عنه ننزل غدا ان شا الله بخيف بني كنانة
حيث تقاسموا علي الكفر يعني المحصب الحديث تحالف قريش وبنو الكنانة علي بني هاشم
وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله فخرجوا الي هذا
الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة كتبوا فيها انواعا من
الباطل وقطيعة الرحم فارسل الله عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وباطل وقطيعة
رحم وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي عليه السلام فاخبرهم النبي بذلك صح
فوجدوه كما اخبر قال العلما كان نزوله عليه السلام في ذلك المكان شكرا لله علي الظهور بعد
الاختفا وعلي اظهار دين الله فيستحب النزول فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
والمحصب بفتح الحا والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحا وسكون الصاد والابطح
وخيف بني كنانة كلها اسم لشي واحد واصل الخيف كلما انحدر عن الجبل وارتفع عن
المسيل وقوله ان شا الله امتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشا الله ق ابو هريرة رضي الله عنه ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من
خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يزال الناس يسالونك م ابو
هريرة رضي الله عنه ياتي المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر احد

ثم

ثم تصرف الملايكة وجهه قبل الشام فهنالك يهلك الحديث وقد تقدم الكلام علي
اسم الدجال وعلي ان المدينة محروسة منه وانه ياتي سبخها من دبر احد فيضرب هنالك
رواقه فيرجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه منها كل كافر ومنافق ثم
يهم بدخول المدينة فتصرف الملايكة وجهه الي الشام وهناك يهلك يقتل عيسى بن
مريم اياه بباب لد م ابو هريرة رضي الله عنه ياتي علي الناس زمان يدعو الرجل
ابن عمه وقريبه هلم الي الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده
لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج
الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد الحديث فيه
اشارة الي ما وقع من فتح الامصار علي المسلمين وكثرة الخيرات فان الشام والعراق والديار
المصرية وغير ذلك اذا فتحت علي المسلمين وترادفت عليهم الفتوحات ركن كثير ممن
خرج من ارض الحجاز وبلاد العرب الي ما وعد من الخصب والدعة بتلك البلاد المفتوحة
واتخذها دارا ودعي من كان بالمدينة من قرابته لشدة العيش بها وضيق الحال فهو
معنى قوله عليه السلام يدعو الرجل ابن عمه وقريبه واما قوله المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
الي قوله الا اخلف الله فيها خيرا منه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في حديث
سعد المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون واما قوله الا ان المدينة كالكير فقد تقدم في الباب
الثاني في قوله انما المدينة كالكير وان ذلك في كل وقت لا في وقت دون وقت ق ابو
سعيد رضي الله عنه ياتي علي الناس زمان يغزو فيام من الناس فيقال لهم هل فيكم من
راى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم الحديث
الفيام بفاء مكسورة ثم همزة الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه وحكى القاضي تخفيف
اليا بلا همز وحكي عن الخليل فتح الفا والمشهور هو الاول وفي الحديث اخبار عن الغيب
وبيان لفضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم اجمعين وهو مطابق لقوله
عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واختلفوا في الصحابي
والذي عليه الاكثر انه كل من راي النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة م عمر رضي الله عنه
ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرا
منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم علي الله لابره فان استطعت ان
يستغفر لك فافعل الحديث اويس تصغير اوس والاوس الذيب وبه سمي الرجل
وقيل انه سمي باوس الذي هو مصدر اسْت الرجل اوسا اذا اعطيته والاوس
العطية وامداد اهل اليمن جماعاتهم جمع مدد عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذا اتي عليه امداد اليمن سالهم افيكم اويس بن عامر حتى اذا اتى علي
اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان
بك برص فبرات منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر الي اخره فقال فاستغفر لي
فاستغفر له فقال عمر اين تريد فقال الكوفة قال الا اكتب لك الي عاملها قال اكون في

هل فيكم من راى رسول الله فيقولون نعم
فيفتح لهم ثم يغزو فيام من الناس
فيقال لهم صح صح

غيرا الناس احب الي فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فساله
عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ياتي عليكم اويس وذكر الحديث الي اخره فاتي اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا
بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي
قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه واويس هذا من التابعين
ادرك النبي عليه السلام ولم يره ولم يسمع منه وروى مسلم عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض
فمروه فليستغفر لكم وكان من اولياء الله المختفين الذين لا يوبه له ولولا ان النبي عليه
السلام اخبر عنه ووصفه ونعته بعلامته لما عرفه احد وكان موجودا في حيوة
النبي عليه السلام لما وقد اختلف في موته فروي عن عبد الله بن مسلم قال غزونا اذربيجان
زمن عمر بن الخطاب ومعنا اويس القرني فلما رجعنا مرض معنا فحملناه فلم يستمسك
فمات فنزلنا فاذا قبر محفور وماء مسكوب وكفن وحنوط فغسلناه وكفناه وصلينا
عليه فدفناه فقال بعضنا لبعض لو رجعنا فعلمنا قبره فرجعنا فاذا لا قبر ولا اثر
وروى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نادى رجل من اهل الشام يوم صفين افيكم
اويس القرني فقلنا نعم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اويس القرني
خير التابعين باحسان وعطف دابته فدخل مع اصحاب علي فوجد في قتلى اصحاب
علي رضي الله عنه قوله فان استطعت ان يستغفر لك فافعل لا ينفهم منه انه افضل
من عمر ولان عمر لم يكن مغفورا له للاجماع على ان عمر افضل منه لانه صحابي وهو
افضل من التابعي بالاجماع انما مضمون ذلك الاخبار ان اويسا ممن يستجاب دعاؤه
وارشاد عمر الي طلب ازدياد الخير واغتنام دعوة من يرتجي اجابتها وهذا نحو
مما امرنا به صلى الله عليه وسلم من الدعاء والصلاة عليه وسوال الوسيلة وان كان سيد ولد
ادم وافضل الانبياء عليهم السلام وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل
خرج يعتمر شركنا في دعائك يا اخي فان قيل روى جماعة من المحدثين كاحمد
ابن حنبل وغيره ان افضل التابعين سعيد بن المسيب وهو مخالف الحديث الصحيح
المروي اننا ولما ذكرتم من فضايله اجيب بان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم
الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا انه خير عند الله وقوله انت احدث
عهدا اي اقرب وقوله اكون في غبراء الناس بفتح الغين المعجمة وسكون البا الموحدة وهمزة
ممدودة يريد به فقراء الناس والغبراء الارض ويقال للفقرا بنوا غبرا كان الفقر
والحاجة الصقتهم بها وفي الحديث بر الوالدين وفضل العزلة والاختفاء من الناس جه
جابر رضي الله عنه ياكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبولون
ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس الحديث
قوله لا يتغوطون ولا يتمخطون قيل انما لم تصدر هذه الفضلات عن اهل الجنة
لانها اقذار مستخبثة والجنة منزهة عن ذلك ولما كانت اغذية اهل الجنة في غاية

اللطافة

اللطافة لم يكن لها فضلة تستقذر بل يستطاب وقوله جشاء كرشح المسك يعني ان
فضول طعامهم يخرج في الجشاء وهو تنفس المعدة وقوله يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون
النفس قيل في وجه التشبيه ان تنفس الانسان لابد له منه ولا كلفة ولا مشقة عليه
في فعله وآحاد الانفاس يكتسبها الانسان وجملتها ضرورية في حقه اذ يتمكن من
ضبط قليل الانفاس ولا يتمكن من جميعها فكذلك يكون ذكر الله على السنة اهل الجنة
م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا الا في تقديمه تكثير الجماعة والسلطان ماخوذ من التسلط
وهو التمكن من القهر وقوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في محل ولايته وفيما
يملكه فالوالي في محل ولايته والمالك في ملكه اولى بالامامة من غيرهم لانها نوع سلطنة
وفيه تنقيص لرتبة الوالي وللمالك وتوهين لامر سلطنته وقيل اراد به الجمعات
والاعياد لتعلقها بالسلاطين ولا يقعد في بيته على تكرمته اي لا يجلس على سريره والموضع
الذي اعد لاكرامه من وطاء وفراش وقيل المراد بالتكرمة المايدة وهي في الاصل مصدر
كرم اطلق لما يكرم به مجازا م انس رضي الله عنه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله
لها خلقا مما يشاء الحديث اي يبقى بعض الجنة خاليا من الخلق والضمير في لها لبعض الجنة
والتانيث لكونه مضافا الي الجنة وفيه تنبيه على سعة الجنة وقد ذكرنا في الباب الثالث
في قوله عليه السلام لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه
وفي فضل الجنة حتى يضع الرحمن فيها قدمه ان كان على ذكر منك م انس رضي الله عنه
يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة الحديث سبعون الفا
في اكثر النسخ وفي رواية ابن ماجه تسعون بالتاء المثناة واصبهان بلد معروف
والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام وهو معروف والتاء في الجمع للعجمة وفي الحديث
دليل على ان اليهود اكثر اتباع الدجال ق انس رضي الله عنه يتبع الميت ثلاثة اهله
وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله الحديث معناه ظاهر
وفيه الحث على تزكية الاعمال لان العمل اذا كان صالحا تصور له في صورة جميلة تصحبه
فيستانس به وينشرح وان كان بخلافه فنعوذ بالله منه ق ابو هريرة رضي الله
عنه تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي واخر من يحشر راعيان
من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع
خرا على وجوههما الحديث العوافي هو السباع والطير وقوله لا يغشاها اي لا يسكنها
ولا يتردد اليها ومعنى ينعقان يصيحان بغنمهما ليسوقاها والضمير في يجدانها للمدينة
اي يجدان المدينة خالية ليس بها احد وقوله وحوشا اي ذات وحوش والوحش
كل ما يتوحش من الحيوان وقيل الضمير في يجدانها للغنم اي وجدا غنمهما صارت
وحوشا اما بان تنقلب كذلك والقدرة صالحة واما بان تتوحش فتنفر من اصوات
الرعاة والصواب الاول وقيل معناه يجدان فيها كما في قوله ويوم شهدناه سليما

وعامرا اي شهدنا فيه واختلفوا في ان هذا كان ومضي او هو ما سياتي قال القاضي
جري هذا في العصر الاول وانقضي فتركت المدينة علي احسن ما كانت حين انتقل
اهلها عنها الي العراق فكانت في ذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين
فلكثرة العلماء واما الدنيا فلعمارتها واتساع حال اهلها قال وذكر اهل الاخبار في بعض
الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها واكثرها
للعوافي وخلت مدة لم يراجع الناس اليها وقال جماعة ان هذا يكون في اخر الزمان
عند قيام الساعة والدليل قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران علي وجوههما اي يسقطان
ميتين حين يدركهما الساعة وهما آخر من يحشر ق ابو هريرة رضي الله عنه يتعاقبون
فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج
الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم
يصلون واتيناهم وهم يصلون الحديث التعاقب هو التناوب وقوله يتعاقبون
فيكم ملايكة من باب اكلوني البراغيث ولغة بني الحارث جواز ذلك بلا تاويل وانكره
سيبويه وغيره وقالوا البراغيث بدل من الضمير وقيل هو خبر مبتدا محذوف اي هم
البراغيث وقيل هو جواب سوال كانه قيل من اكلك قال البراغيث واما اجتماعهم
في صلاة العصر وصلاة الفجر فلان الاولي وقت اشتغال الناس بامر دنياهم
والثانية وقت رفاهية ابدانهم بالنوم فهي وقت نوم واذا شاهدهم الملايكة
في هذين الوقتين مشغولين بعبادة ربهم كان ذلك ادل علي اخلاصهم في عبودية
ربهم وما اكثر فضل الله علي عباده حيث ينزل عليهم الملايكة في وقت عبادتهم
اشهادا لهم ليوم القيامة ويستر عليهم احوالهم في وقت اشتغالهم بلذاتهم
الجسمانية ونحوها واختلف في هذه الملايكة فنهم من قال هم الحفظة الكتبة ويسالهم
عما امرهم به من حفظ اعمالهم وكتبهم اياها وقيل هم غير الحفظة وسواله اياهم علي
جهة التوبيخ علي قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك وتنزيلا لقوله اني اعلم ما لا تعلمون ق ابو هريرة رضي الله عنه
يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقي الشح ويظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول
الله ايما هو قال القتل القتل الحديث اختلف الناس في معناه فقيل تقارب الزمان
اقتراب زمان الساعة لان الشي اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه وقيل هو قصر
الاعمار وقلة البركة فيها وقيل قصر الايام والليالي حتي تكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقال الخطابي
اراد والله اعلم زمان خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض بما يبسط فيها من
العدل فيستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته والناس يستقصرون مدة الرخاء
ويستطيلون ايام المكروه وان قصرت ويلقي الشح اي يوضع البخل باداء الحقوق
في القلوب ونقص العلم غير قبضه فيكون قبل قبضه واما الهرج فقد فسره عليه
السلام بالقتل وكرره دلالة علي الكثرة ق انس رضي الله عنه يجمع الله الناس

يوم

يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا علي ربنا حتي يريحنا من مكاننا هذا
فياتون آدم فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر
الملايكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتي يريحنا من مكاننا فيقول لست هناكم
فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه
الله فياتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن
ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فياتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيته
التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ايتوا موسي الذي كلمه الله واعطاه التورية
فياتون موسي فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها
ولكن ايتوا عيسي روح الله وكلمته فياتون عيسي روح الله وكلمته فيقول لست هناكم
ولكن ايتوا محمدا عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فياتوني فاستاذن علي
ربي فيوذن لي فاذا انا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني فيقال لي يا محمد
ارفع راسك قل يسمع سل تعط اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه
ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا
فيدعني ما شا الله ثم يقال لي ارفع راسك يا محمد وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع
فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من
النار وادخلهم الجنة قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال فاقول يا رب ما بقي في
النار الا من حبسه القران وفي رواية ثم اتيه الرابعة او اعود الرابعة وذكر موسي
الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري الحديث هذا حديث عظيم مشتمل علي
مسايل عظيمة من علم الكلام وذكرها مع جميع ما يتعلق بها لا يليق بهذا الكتاب ولكن
ذكرنا كلا من ذلك في محالها فيطلب ثمة ونذكر ههنا ما يحتاج اليه بحسب الحال قوله فيهتمون
وقيل يعتنون وفي بعض الروايات فيلهمون وقوله خلقك الله بيده ونفخ فيك
من روحه اضافة تشريف وقوله لست هناكم تواضع منه عليه السلام واشارة
منه الي ان ذلك المقام لغيره وهو بعيد عنه وخطيته التي اصاب قيل هو اكل
الشجرة وقوله ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله فيه كلام فان اهل التاريخ ذكروا
ان ادريس جد نوح وقد ارسل قبله ولا شك في تقدم ادم وشيث عليهما السلام عليه
وقد كانا رسولين واجيب اما عن ادريس فبجوابين احدهما ان قول اهل التواريخ
ليس في مقابلة قوله عليه السلام وقد اخبر انه اول رسول بعثه الله والثاني انه ان ثبت ان
ادريس كان قبل نوح فيقال انه كان نبيا لا رسولا علي انه قد قيل ان ادريس هو
الياس وكان نبيا في بني اسرايل واما عن ادم وابنه شيث فبان معني قوله
عليه السلام اول رسول بعثه الله اول رسول بعثه الله الي الكفار وهما ليسا كذلك
فان ادم كان رسولا الي بنيه ولم يكونوا كفارا بل كان ادم مامورا بتبليغ الايمان
اليهم والدعوة الي طاعة الله وكذلك خلفه بعده شيث عليه السلام بخلاف
نوح فانه كان رسولا الي كفار اهل الارض وقوله ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله

ان يدعني

قيل يعتنون

ان

خليلا قد تقدم الكلام على معنى الخلة وخطيئته التي اصاب التعريضات التي ظاهرها الكذب كما تقدم او هي كذبات لا عذار قد تقدم ذكرها وقوله ايتوا موسى الذي كلمه الله كلام على حقيقة فان اهل السنة اجمعوا على ان الله تعالى كلم موسى كلاما مسموعا بغير واسطة ملك وخطيئته التي اصاب هي قتل القبطي وقوله ايتوا عيسى روح الله وكلمته سماه روحا لان جسمه خلق من نفخ الروح الامين لم يكن ما ديا كالاجسام الطبيعية وسماه كلمة الله بمعنى حجة الله لان الكلمة تطلق ويراد بها الحجة قال الله تعالى ويريد الله ان يحق الحق بكلماته اي بحججه وعيسى عليه السلام حجة الله على عباده لانه ابدعه من غير اب وانطقه في صباه وانه واحيى الموتى على يديه وذكر في الحديث انه يستحيي ولم يذكر خطيئته فكان استحياؤه من افتراء النصارى عليه بانه اله او ولدا له او ثالث ثلاثة واما دفع كل واحد من الانبياء عليهم السلام هذه الشفاعة فذلك لما ذكرنا من احد الامرين اما التواضع وهضم النفس واما علمهم بان ذلك المقام ليس الا لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر لانه لو كان للمعنى الاول لما اقدم نبينا صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير توقف لانه عليه السلام كان موصوفا بكمال التواضع فان لم يكن اكثرهم تواضعا لا يكون اقل الا ترى الى قوله ايتوا محمدا عبدا وقوله قد غفر له ما تقدم من ذنبه يشير الى ان له ذنبا فكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام واجيب عنه بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة من الزلات والمتاخر عصمته عن ذلك وقيل المراد به ذنوب امته والاول ادفع وقوله فيحد لي حدا اي تبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات شفعتك فيمن اخل بالجمعات شفعتك فيمن اخل بالصلوات شفعتك فيمن شرب ثم فيمن زنى لتظهر علو الشفاعة في عظم الذنب وقوله قال ولا ادري هو قول الراوي وقوله ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وغيرها من الايات الدالة على تخليد الكافرين في النار وفيه دليل لمذهب اهل الحق انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد واعلم ان هذه الشفاعة هي المقام المحمود الذي وعد عليه السلام وقد تقدم في هذا الشرح معنى كونه المحمود م ابو موسى رضي الله عنه يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ٥ ويضعها على حذف المضاف ايضا مجاز بالحذف فلا يكون صحيحا واجيب بانه مجاز موافق لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فيصار اليه لقوله عليه السلام اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه ورد بان الاية تدل على ان من تحمل وزر غيره لا يقبل منه وليس الكلام في ان الفاعل المختار اذا تصرف في ملكه بوضع اثم احد على غيره جاز او لا قلنا جاز لانه تصرف في خالص ملكه فلا يمنعه مانع واجيب بان جوازه يستلزم جواز تخليد المؤمن في النار ٥ والكافر في الجنة دفعا للتحكم وقد برهن عليه في الكلام انه خلاف مقتضى الحكمة ورد بجواز ذلك عقلا كما ذهب اليه الاشعري واجيب بان الاشعري مناقض كلامه

في هذا

في هذا الان مذهبه ان العقل ليس بحجة اصلا فكيف يجعل حجة في اعظم مسائل الدين والحق ان المتصرف في خالص ملكه انما يصح اذا لم يخالف مقتضى الحكمة وبه يحصل الفرق بين ما ذكر في الحديث وتخليد المؤمن في النار وابو روح هو احد رواة هذا الحديث ق ابن عباس رضي الله عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الحديث وقد تقدم الكلام على هذا في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ٥ ق ابو هريرة رضي الله عنه يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة الحديث يعني يخرب الكعبة رجل من الحبشة له ساقان دقيقتان والسويقة تصغير الساق صغرت لدقتها وصغرها قيل هذا الحديث لا يكاد يؤخذ به لمخالفته قول الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ومثله متروك ولان الله تعالى حبس الفيل عن مكة ولم تكن الكعبة قبلة اذ ذاك فكيف يسلط عليه ذا السويقتين ولم يحدث فيها شيء سوى الشرف والتكريم واجيب بانه ليس في الاية ما يدل على دوام ذلك دواما غير منقطع ٥ ونحن نعلم بيقين انه ينقطع بانقطاع ايام الدنيا فيكون معناها والله اعلم امنا ما دام يوجد من يعظمه وذو السويقتين انما يكون قرب قيام الساعة على شرار الخلق فلا يكون الحديث مخالفا لمعناها وبان حبس الفيل عن مكة انما كان تشريفا لها بان يبقى الكعبة قبلة مطافا للمؤمنين وفي اخر الوقت قرب الساعة لا يكون كذلك فيجوز ان يكون تخريبها على يد الكفرة تشريفا لها لئلا تبقى مهانة بعدما كانت معظمة مشرفة والله اعلم خ جابر رضي الله عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة الحديث عن حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم فيه حجة على المعتزلة في نفي الشفاعة وعليهم وعلى الخوارج في ان اهل الكبائر لا يخلدون في النار بالشفاعة وليس فيه حجة على المعتزلة لان الصغائر معفوة عندهم وعلى المرجئة في ان المعاصي لا تضر مع الايمان ق انس رضي الله عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن ذرة زاد البخاري في رواية قتادة عن انس رضي الله عنه من ايمان مكان من خير الحديث قيل قدم الشعيرة على البرة لانها اكبر حجما منها ولقرب بعضها من بعض واخر الذرة لصغرها وقيل في الحديث دليل على زيادة الايمان ونقصانه اذ المراد بالخير في القلب هو الايمان كما في رواية البخاري واجيب بان المراد بالايمان في رواية البخاري هو الثمرات كما في رواية انس من الخير ولا نزاع في زيادة ثمرات الايمان والمراد بالثمرات التكلفية مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق بكل واحد من جزئيات الشرائع خ ابو سعيد رضي الله عنه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله

قبل م

مقام

ما يزن من الخير

وبعضها على اليهود والنصارى فيها احسب قال ابو روح لا ادري ... الشك ... معناه يغفرها الله لهم

في الجنة نبه بترك كان في الدنيا الحديث القنطرة الجسر وهذبوا بالذال المعجمة ومعناه
ما فسر بقوله ونقوا ومعنى الحديث ظاهر م ابو هريرة رضي الله عنه يدخل الجنة اقوام
افئدتهم مثل افئدة الطير الحديث قيل يريد بذلك ما جبلوا عليه من لين الافئدة ورقتها
وقيل قلوب هي في اللطف والرقة كافئدة الطير والطير اكثر الحيوانات خوفا وفزعا
ق ابو هريرة رضي الله عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا يضئ وجوههم
اضاءة القمر ليلة البدر الحديث قال فقام عكاشة بن محصن الاسدي فقال يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل
من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبقك بها عكاشة الزمرة الجماعة وعكاشة بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها
لغتان ومحصن بكسر الميم وفتح الصاد [illegible] المهملة م ابو هريرة رضي الله عنه
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر الحديث معناه
ظاهر وقد وقع في بعض نسخ المشارق برواية ابي هريرة يدخل من امتي الجنة سبعون
الفا بغير حساب وذكر قيل في تمامه فقام رجل يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال م
فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك
بها عكاشة متفق عليه وقالوا ان الرجل الذي له سبقك بها عكاشة لم يكن ممن يستحق تلك قال م
المنزلة ولا بصفة اهلها فلم يبح له بخلاف عكاشة وقيل كان منافقا فاجابه عليه السلام
بكلام محتمل ولم يصرح بانه ليس منهم محاسنة للعشرة وقيل يجوز ان يكون عليه السلام
اوحي اليه ان يجاب له في عكاشة دون الاخر وقيل قد ذكر الخطيب البغدادي في
كتاب الاسماء المبهمة ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا فقد بطل قول من
يقول كان الرجل منافقا والاظهر هو القول الاخير ق ابن عمر رضي الله عنه يدخل الله اهل
الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل
النار لا موت كل خالد فيما هو فيه الحديث وفي رواية اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار
اهل النار الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة
لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى
حزنهم الخلود هو البقاء الذي لا ينقطع ودل الحديث لاهل السنة والجماعة على مذهبهم في
خلود الفريقين واما ذبح الموت بعد صيرورته كبشا كما جاء في رواية اخرى فقد استحاله
بعض الفقهاء ظاهرا لان العقلاء اتفقوا على ان الموت اما عرض موجود او عدم الحياة عما من شانه
ان يكون حيا ولم يذهب احد الى انه من الحيوانات التي تذبح ككبش وغيره فانقلابه كبشا
يستلزم قلب الحقائق وهو محال واوله آخرون بتأويلين احدهما ان الله تعالى خلق صورة
كبش خلق فيها الموت فلما رآها اهل الجنة واهل النار عرفوه ثم فعل الله فيها فعلا يشبه
الذبح واعدمه وعند ذلك الفعل امن اهل الجنة فازدادوا سرورا الى سرورهم ويئس
اهل النار فازدادوا حزنا الى حزنهم وعلى هذا يدل باقي الحديث ولا احالة في شيء من ذلك
والثاني انه من قبيل التمثيل شبه الموت في عدمه في حق هؤلاء الفريقين بكبش ثم ذكر

المشبه

المشبه به وترك المشبه وهو الموت فكان استعارة والقرينة هو الذبح الذي هو من
خصائص الحيوان كما في قولهم انشبت المنية اظفارها وتسمى هذه المكنى عنها كما عرف
في موضعه والاولى ان يجعل تمثيلا لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقيل
في تخصيص صورة الكبش انه هو الذي فدي به عن معرة ذبح اسماعيل وحصل بذلك حيوة
من حي لاجله كل من حي فناسب ان يكون كالفداء عن موت الفريقين جميعا لان موت
الانسان الكامل كموت جميع الاحياء والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه يدخل من امتي
الجنة سبعون الفا بغير حساب وقد تقدم الكلام عليه آنفا خ ابن عباس رضي الله عنه
يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من زمزم لكانت زمزم عينا
معينا الحديث قال اقبل ابراهيم عليه السلام باسماعيل وامه وهي ترضعه معها شنة حتى
وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في اعلا المسجد وليس بمكة يومئذ احد
وليس بها ماء فوضعها هنالك ووضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا ابراهيم
منطلقا فتبعته ام اسماعيل فقالت اين تذهب وتتركنا في هذا الوادي ليس فيه انس
ولا شيء فقالت له ذلك مرارا فلم يلتفت اليها فقالت آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذن
لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل
بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال ربنا اني اسكنت من ذريتي
بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون وجعلت ام اسماعيل ترضع اسماعيل
وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر اليه
يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في
الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت تنظر حتى ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من
الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي المجهود حتى جاوزت
الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك
سبع مرات قال ابن عباس قال النبي عليه السلام فلذلك سعى الناس بينهما فلما اشرفت
على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد
اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال
بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في
سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس قال النبي عليه السلام يرحم الله ام اسماعيل
الى اخره قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فان ههنا
بيت الله يبنيه هذا الغلام وان الله لا يضيع اهله وكان البيت مرتفعا من الارض
كالرابية فياتيه السيول فتاخذ عن يمينه وعن يساره فكانت كذلك حتى مرت بهم
رفقة من جرهم او اهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في اسفل مكة
فراوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه
ماء فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا قال
وام اسماعيل عند الماء فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق

لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي عليه السلام فالفى ذلك ام اسماعيل وهي تحب الانس
فنزلوا وارسلوا الى اهلهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام
وتعلم العربية منهم وكان انفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجوه امراة منهم
وماتت ام اسماعيل فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل يطالع تركته فلم يجد اسماعيل
فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن
بشر في ضيق وشدة فشكت اليه قال فاذا جاء زوجك اقراي عليه السلام وقولي له يغير
عتبة بابه فلما جاء اسماعيل كانه انس شيا قال هل جاكم من احد قالت نعم جانا شيخ كذا
وكذا فسالنا عنك فاخبرته وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد وشدة قال هل
اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرا عليك السلام وقولي له غير عتبة بابك قال ذلك
ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم ابراهيم
ما شاء الله ثم اتاهم بعد ذلك فلم يجده فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج
يبتغي لنا وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله فقال
ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي عليه
السلام ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه فكانت اكثر ارض الله حبا قدبه
ثم قالت له انزل اغسل راسك فلم ينزل فجاته بالمقام فوضعته عن شقه الايمن فوضع
عليه فغسلت شق راسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق راسه الايسر
فبقي اثر قدميه عليه فقال لها فاذا جاء زوجك فاقري عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه
فلما جاء اسماعيل قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت
عليه فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير قال فاوصاك بشيء
قالت نعم هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك قال ذلك ابي وانت
العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك واسماعيل يبري
نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما راه قام فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد
بالوالد ثم قال يا اسماعيل ان الله امرني ان ابني ههنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة على ما
حولها قال فعند ذلك رفع القواعد من البيت فجعل اسماعيل ياتي بالحجارة وابراهيم
يبني حتى اذا ارتفع البنا جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه يبني واسماعيل يناوله
الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا
حول الكعبة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم مهاشنة اي قريبة
بالية والدوحة الشجرة العظيمة وزمزم بير معروفة سميت بها لكثرة مائها يقال
ماء زمزم اي كثير وقيل لان هاجر زمتها فوضعت الاحجار حولها اي سدتها وقيل
لان جبريل صاح بصوت كالزمزمة وهي صوت لا تبين حروفه وقوله ثم قفا اي
ولى وقوله اذا نفذ اي فرغ وقوله يتلوى اي يتقلب ظهرا لبطن والتلوي وجع لبطن
في البطن وقوله فقالت صه يعني امرت نفسها بالسكوت لتسمع ما فيه فرج وقوله
فتقول بيدها اي ماخذ والعرب تستعمل القول في غير النطق كما في قوله وقالت له

العينان سمعا وطاعة اي اوماتُ وقولها ان كان عندك غواث بفتح الغين وقوله فجعلت
تحوضه اي تجعله حوضا لئلا تذهب الماء وقوله لكانت زمزم عينا معينا اي جاريا على وجه
الارض وقوله طايرا عايفا العايف من الطير هو الذي يتردد حول الماء ويحوم ولا يمضي وقوله
جريا اوجريين الجري الرسول لانك تجريه في حوايجك وقال ابو عبيد هو الوكيل وقوله
كانه آنس شيا اي احس ق ابن مسعود رضي الله عنه يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من
هذا فصبر قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد
بها وجه الله الحديث قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله ناسا في القسمة فاعطى الاقرع
ابن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف
العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد
بها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته
قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال
يرحم الله موسى الى اخره وفي الحديث حجة على من يقول ان سب النبي كفر يقتل به والعذر
بانه انما لم يقتل لانه نقل عنه واحد وشهادة المفرد لا يراق الدم ليس بصحيح لما جاء في
الصحيحين انه قال اعدل يا محمد واتق الله يا محمد بحضرة الملا حتى استاذن عمر في قتله
فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ف عايشة رضي الله عنها يرحمه
الله لقد اذكرني كذا وكذا اية انسيتها ويروى اسقطتها من سورة كذا وكذا قاله
حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري يقرا من الليل الحديث قالت سمع النبي
عليه السلام رجلا يقرا من الليل فقال يرحمه الله الى اخره قال المصنف هو عبد الله بن
يزيد الخطمي ~~الانصاري يقر~~ قال البخاري وزاد عباد بن عبد الله عن عايشة قالت تهجد
النبي عليه السلام في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عايشة اصوت عباد
هذا قلت نعم قال اللهم عبادا والخطمي بفتح الخاء المعجمة منسوب الى خطمة من الانصار وهم
بنو عبد الله بن مالك بن اوس ق ابو هريرة رضي الله عنه يسلم الراكب على الماشي والماشي
على القاعد والقليل على الكثير الحديث وزاد البخاري والصغير على الكبير في الحديث
بيان ادب السلام والابتدا به سنة قيل والادب فيه ان يسلم الذي هو اقوى حالا
على من دونه فيبتدي الراكب بالسلام على الماشي لعلو مرتبته واظهار للتواضع والماشي
يسلم على القاعد قيل لذلك ورد بمنع ان يكون مرتبة الماشي اعلى وقيل لان القاعد
على هيئة وقار وثبوت وسكون فله بذلك مزية على الماشي واما ابتدا القليل بالسلام
على الكثير فللمراعاة لكثرة المسلمين وما زاد البخاري ظاهر واذا تساووا فاولاهم
بادبهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال انما يصفي لك ود اخيك ثلث ان تبداه
بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمايه اليه وان توسع له في المجلس ه ابو ذر
رضي الله عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر
صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب

الثاني في قوله عليه السلام انما خلق كل ابن ادم على ستين وثلثماية مفصل وقوله ويجزي من ذلك اي يكفي من هذه الصدقات المذكورة ركعتان في وقت الضحى فان الصلاة عمل لجميع اعضاء البدن فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه وفيه دليل على فضيلة الضحى وكبر موقعها خ ابو هريرة رضي الله عنه يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم الحديث الضمير في يصلون للائمة وهم وان كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث انهم ضمناء لصلاتهم كانهم يصلون لهم وهذا دليل على ان فساد صلاة الامام يؤثر في فساد صلاة الماموم ورد بان قوله فلكم وعليهم ينافي ذلك لان معناه تصح صلاتكم فيحصل لكم ثواب ووبال الخطاء باخلال ما يجب فيها بالسهو والنسيان او التعمد في الترك عليهم فيتمار ضانه وقيل معناه ان اصابوا الوقت وكذلك ان اخطاوا الوقت وقوله فلكم اي صلاتكم في بيوتكم وعن هذا كان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وفي معنى هذا الحديث قوله عليه السلام لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوها معهم واجعلوها سبحة وليس العمل على هذا لما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا صلى قبل الظهر فقال باي صلاتك تعتد ولان اداء الفرض مع الجماعة افضل ويفوت ذلك اذا عمل بالحديث هنا ق ابن عمر رضي الله عنهما يطوي الله السموات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون الحديث وعن عبيد الله بن مقسم في هذا الحديث انه نظر الى عبد الله بن عمر كيف يحكي النبي عليه السلام قال ياخذ الله تعالى سماواته وارضيه بيديه ويقول انا الملك ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني لاقول اساقط هو برسول الله هذا الحديث من المتشابهات وقد تبين بما تقدم مذهب السلف والخلف فيها فلا نعيده وما يختص به هذا الحديث ما قال القاضي فيه ثلاثة الفاظ يقبض ويطوي وياخذ وكلها بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارض مدحوة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كل ذلك الى ضمها بعضا الى بعض ورفعها وابادتها وتبديلها بغير الارض وقبضه صلى الله عليه وسلم اصابعه بعد بسطها تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمقبوض والمبسوط التي هي السموات والارض لا عن القبض والبسط الذي هو صفة للقابض الباسط ولا عن الصفة المسماة يدا يعني انه حكاية عن المقبوض لا عن القبض ولا عن آلته وقوله من اسفل شيء منه اي من اسفله الى اعلاه اذ بحركة الاسفل يتحرك الاعلى واما حركة المنبر فانها يجوز ان تكون بسبب حركته عليه السلام فوقه ويجوز ان يكون الله خلق فيه الحركة ليهتاب لما سمعه كما حن له الجذع عليه السلام هذا ما امكن ان بيان بحسب دلالة الالفاظ واما حقيقة ذلك فلا يطلع عليها الا الله ومن اصطفاه من عباده ق ابو هريرة رضي الله عنه يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ اذانهم الحديث وعن مقداد بن الاسود قال سمعت النبي عليه السلام

يقول

يقول تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى يكون كمقدار ميل قال سليم بن عامر احد رواة الحديث فو الله لا ادري ما يعني بالميل امسافة الارض ام الميل التي يكتحل بها العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه ولم يخرجه البخاري عرق يعرق من باب علم يعلم بضم اليا من الجم اي يصل العرق الى افواههم فيصير بمنزلة اللجام يمنعهم عن الكلام وهذا العرق يكون لشدة الضغط وحر الشمس ودنوها بحيث يغلي منها الهوام وحرارة الانفاس وحرارة النار المحدقة بارض المحشر يرشح الى ان يغوص في الارض مقدار سبعين ذراعا او باعا او عاما على اختلاف الروايات واعترض بانه على هذا التقدير يجب ان يكون الناس في مثل البحر من العرق فيسبح كل منهم سبحا واحدا فكيف يكونون فيه متفاضلين بعضهم الى عقبيه الى اخر ما ذكر واجيب بانه يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض التي تحت قدم كل انسان بحسب عمله فيرتفع عن الارض بحسب ارتفاع ما تحته وبانه يجوز ان يحشر الناس جماعات في تفرقة فيحشر كل من يبلغ عرقه الى كعبيه في جهة وكل من يبلغ ركبتيه الى جهة وهلم جرا والقدرة صالحة لان يمسك عرق كل انسان عليه بحسب عمله فلا يتصل بغيره منه شيء وان كان بازائه كما امسك جرية البحر لموسى عليه السلام حين طلب لقتال الخضر ولبني اسرائيل لما اتبعهم فرعون وقوله تدنى الشمس يوم القيامة اي تقرب ق عمران بن حصين رضي الله عنه يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك الحديث قال قاتل يعلى بن منية او امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي عليه السلام فقال ايعض احدكم الى اخره منية بضم الميم واسكان النون وبعدها مثناة تحت وهي ام يعلى واما امية فهو ابوه فينسب تارة الى امه وتارة الى ابيه وقوله كما يعض الفحل الظاهر انه اراد الفحل من الابل لان عضه اقوى فالتشبيه به اولى وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي الحديث دلالة على انه لا ضمان في ذلك لكن اذا لم يكن له خلاص اسهل من ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والاكثرين رحمهم الله وقال مالك يضمن وقد علل القاضي بان الرواة اختلفوا فيه على عطاء وان ابن سيرين لم يصرح فيه بالسماع من عمران وان البخاري لم يرو لابن سيرين عن عمران شيئا وليس في هذا ما يقتضي ضعف هذا الحديث فان ابن سيرين معدود فيمن سمع من عمران ولو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن لجواز تصحيحه بالطرق الباقية واختلفوا فيما اذا لم يكن خلاصه الا بجراحة في غير الفم كبعج البطن وعصر الانثيين فقيل ليس له ذلك لان القياس وجوب الضمان وترك في هذه الصورة بالنص فلا يقاس عليها غيرها وقيل يلحق بها غيرها لانها في معناه في مناط الحكم وهو دفع ضرره في يده بالعض كعض الفحل م ابو هريرة رضي الله عنه يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده قاله حين راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فقيل للرجل بعد ما ذهب

رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك فانتفع به فقال لا والله لا آخذه ابدًا وقد طرحه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث قيل روى المصنف هذا الحديث عن ابي هريرة والمشهور
في الكتب الصحاح النقل عن ابن عباس وفيه دلالة على تحريم خاتم الذهب على الرجال
وقد اجمع العلماء على ذلك الا ما حكي عن ابن حزم انه احله لهم ولم يبال بخرق الاجماع وترك
العمل بالاحاديث الصحيحة المشهورة وفيه ازالة المنكر باليد عند القدرة عليها
وقوله لا آخذه ابدًا وقد طرحه رسول الله مبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاجتناب عن نهيه ثم انه تركه على سبيل الاباحة لمن اخذه من الفقرا وغيرهم فمن اخذه
جاز له ان يتصرف فيه وان اخذه صاحبه فكذلك ق عايشة رضي الله عنها يغزو جيش
الكعبة فاذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم
الحديث وقالت في رواية اخرى عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول
الله صنعت شيا في منامك لم تكن تفعله قال العجب ان ناسًا من امتي يومون هذا البيت
برجل من قريش قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيدا خسف بهم فقلنا يا رسول الله
ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون ه
مهلكا واحدًا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم وهذه الرواية
تفسير الرواية الاولى في قوله يخسف باولهم واخرهم ويبعثون على نياتهم والبيدا ارض
ملسا لا شي فيها وهل المراد بيدا المدينة او لا اختلف فيه قال بعضهم المراد به بيدا
المدينة وهو موضع بين مكة والمدينة وقال اخرون هو غير ذلك وقولها عبث ضبطوه
بفتح البا ومعناه اي بكلمات كانها مختلطة وعبث بالكسر معناه لعب وقال النواوي
معنى عبث في منامه تحرك واضطرب جسمه وقيل حرك اطرافه كمن ياخذ شيا او يدفعه
وقوله فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل اما المستبصر فهو العارف بذلك والقاصد
له عمدا واما المجبور فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبور والمشهور اجبرته فهو مجبر وابن
السبيل هو السالك في الطريق معهم وليس منهم خ ابو هريرة رضي الله عنه
يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوي السما بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض
الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في هذا الباب م ابو هريرة رضي الله عنه يقطع الصلاة
الكلب والمراة والحمار ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل الحديث وقد تقدم الكلام عليه
ايضا في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا قام احدكم يصلي م عبد الله بن الشخير
رضي الله عنه يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت الحديث قال اتيت النبي عليه السلام وهو يقرا الهيكم
التكاثر قال يقول ابن ادم الى اخره ومعنى قوله تعالى الهيكم التكاثر اي شغلكم الاكثار
من الدنيا والالتفات اليها عما هو الاولى بكم من الاستعداد للاخرة والخطاب عام
لان طبيعة الانسان مجبولة على ذلك قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من
النسا والبنين الاية وقوله فامضيت اي انفذت فيه عطاءك م ابو هريرة رضي
الله عنه يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او ف

اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس الحديث قوله مالي مالي اي يفتخر
بنسبة المال اليه وكونه في يده وربما يعجب به ويفتخر به ولعله ممن تعب في تحصيله وجمعه
لغيره لانه الذي ينتفع به وقوله فاقتنى اي اعطى الصدقة فاقتنى الثواب لنفسه ورواه
ابن ماهان فاقنى اي اكسب غيره كقوله وانه هو اغنى واقنى وقوله ما سوى ذلك ما موصولة
وسوى بمعنى غير م ابو ذر رضي الله عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب
مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي
اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيا لقيته بمثلها مغفرة
الحديث قوله عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها حذف الموصوف واقيمت صفة
الجنس المميز مقامه وهذا اقل ما وعد الله تعالى من الاضعاف وقد وعد بالواحدة
سبعماية ووعد بغير حساب ومضاعفة الحسنات فضل ومكافات السيات
عدل وغفرانها رحمة وقوله ومن تقرب مني شبرا الى اخره كلها امثال ضربت لمن
عمل الطاعات واشتغل بالصالحات قاصدا بذلك التقرب الى الله تدل على ان الله
تعالى لا يضيع عمل عامل وان قل بل يقبله ويجعل له ثوابا مضاعفا فان قيل
ظاهر الحديث يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثليها فان الذراع شبران والباع
ذراعان وقد تقرر في الكتاب والسنة ان اقل ما يجازى في الحسنة عشر امثالها فكيف
وجه الجمع اجيب بان هذا الحديث ما سيق لبيان مقدار الاجور وعدد تضعيفها
وانما سيق لتحقيق ان الله لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا وان الله يسرع
الى قبوله والى تضعيف الثواب عليه اسراع من جيء اليه بشي فبادر باخذه واعلم
انه من باب التمثيل يستطرق الشيطان في الاغوا والتحريض على القول بالتجسيم ه
والهرولة الاسراع في المشي دون العدو وفوق المشي وقراب الارض بضم القاف
على المشهور وهو ما يقارب ملئها وقيل بكسر القاف نقله القاضي وغيره وفي الحديث
بيان عظم فضل الله وكرمه واحسانه الى عباده وان كثرت عصيانهم ق ابو سعيد
رضي الله عنه يقول الله يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج
بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين قال فذلك حين
يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله اينا ذلك
الرجل فقال ابشروا فان من ياجوج وماجوج الفا ومنكم رجل ثم قال والذي
نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي
نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء
في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار الحديث قوله اخرج بعث النار قيل
البعث بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم وقوله فذلك
حين يشيب الصغير يجوز ان يكون اقتباسا من قوله تعالى ان زلزلة الساعة شي

قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي
بيده اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة
صح

عظيم الآية وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف
في وقت وضع الحمل فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وهذا القايل
اعتبر الحقيقة وقيل هو في القيامة فيكون مجازا لان القيامة ليس فيها حبل ولا ولادة
ويكون معناه يلتقي بهم الاهوال والشدايد الى انه لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن
احمالهن وانما خص ادم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع ويجوز ان يكون معنى اخرج
احضر اخراجهم فكانهم يعرضون عليه باشخاصهم واسمايهم وقوله وما بعث النار
قيل وضعت ماههنا موضع كم العددية لانها اجيب عنها بعدد ولما سمع اصحاب
النبي عليه السلام ان الفا الا واحدا للنار وواحدا للجنة اشتد خوفهم لذلك واستقلوا
عدد اهل الجنة واستبعد كل واحد منهم ان يكون ذلك الواحد فسكن النبي عليه
السلام خوفهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا والمراد بالالف هنا التسع ماية
والتسعة والتسعون المتقدمة الذكر ياجوج وماجوج مهموزان من اجيج النار
وهو ضوءها وشررها سموا به لكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم في بعض
قال وهب بن منبه هم ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقيل
هم قوم كنا وراء سد ذي القرنين والمراد في الحديث هم ومن كان على كفرهم كما ان
المراد بقوله منكم اصحابه ومن كان على ايمانهم والدليل على ذلك تقليل اهل الجنة
من هذه الامة بالنسبة الى كثرة اهل النار من غيرها من الامم الاخرى الى قوله عليه
السلام ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار
هو الاثر الذي في باطن عضده وقوله اني لارجو رجاء تحقق له قال الله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى وقد تقدم معنى لبيك وامثاله ق ابن عمر رضي الله عنهما يقوم
الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه الحديث الرشح هو
العرق لانه يخرج شيئا فشيئا كما يترشح الاناء وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب
قريبا ق جابر بن سمرة رضي الله عنه يكون بعدي اثنا عشر اميرا قال جابر فقال كلمة لم
اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش الحديث معناه ظاهر وقد اعترض من وجهين
احدهما انه جاء في حديث اخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يكن في
الثلاثين الا الخلفاء الراشدون والثاني انه ولي بعده اكثر من هذا العدد واجيب
عن الاول بان معنى قوله الخلافة بعدي خلافة النبوة كما جاء في حديث آخر خلافة
النبوة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا وعن الثاني بانه ليس في كلامه ما يدل على الحصر
فلا يدل على انتفاء غيره ولا يضر وجود غيره هذا ان كان المراد كل وال ويحتمل ان
يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا
العدد قبل قيام الساعة وقال القرطبي هذا اخبار عن الولايات الواقعة بعده وبعد
اصحابه وكانه اشار بذلك الى مدة ولاية بني امية واولهم يزيد بن معاوية ثم ابنه
معاوية بن يزيد ولم يذكر ابن الزبير لانه صحابي ولا مروان لانه غاصب لابن الزبير
ثم عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم هشام بن عبد الملك ه

ثم يزيد

ثم يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم ابراهيم بن الوليد ثم مروان
ابن محمد فهؤلاء اثنا عشر ثم خرجت الخلافة منهم الى بني العباس م ابن عمر رضي الله عنهما
يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع الحديث المراد بالكنز مال لم تؤد زكوته وقد جاء
في الحديث مصرحا كل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز والشجاع الحية والاقرع الذي لا شعر له
والمراد حية قد تمعط جلد راسه وتقشر لكثرة سمه وطول عمره م جابر رضي الله عنه
يكون في امتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا الحديث يحثي المال حثيا اي يحفنه وفي
رواية يحثوا المصدر على خلاف لفظ الفعل كما في قوله تعالى والله انبتكم من الارض
نباتا ولم يذكر في المشارق في اخر امتي وذكر في بعض الروايات في اخر امتي فعلى الرواية
الاولى قيل هذا الخليفة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه كثر عليه المال والعطا لما جاء
كنوز كسرى وعلى الرواية الثانية لا يكون هو لانه لم يكن في اخر الامة حتى قال الجريري
قلت لابي نضرة وابي العلاء اترايان انه عمر بن عبد العزيز فقالا لا لانه عليه السلام قال
في اخر امتي وذكر بعض الشارحين ان الترمذي وابا داود رويا احاديث صحيحة
في هذا الخليفة وسماه بالمهدي دلت تلك الاحاديث على خروج هذا الخليفة الصالح
في اخر الزمان وهو منتظر اذ لم يتسم من الخلفاء بمن كملت فيه جميع تلك الاوصاف التي
تضمنتها تلك الاخبار والله اعلم بوقت خروجه ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه
يموت عبد الله بن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى الحديث وقد تقدم عليه الكلام في اخر
الباب السابع في قوله عليه السلام اما الطرق حم ابو هريرة رضي الله عنه ينادي مناد
ان لكم ان تنعموا فلا تبتئسوا ابدا فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها
بما كنتم تعملون الحديث ان لكم بكسر الهمزة لانها وقعت بعد ما هو في معنى القول وهو
المناداة وخطاب لكم لاهل الجنة ونصب ابدا على الظرف وقوله ان تنعموا بفتح الاول اي
يدوم لكم النعيم وقوله فلا تبتئسوا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال وقوله تعالى ونودوا
ان تلكم الجنة ان مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف وهذه المناداة في الجنة وقيل
اذا راوها من بعد ق حذيفة رضي الله عنه ينام الرجل النومة فيقبض الامانة من
قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فيقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل
المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا ليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون
لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده
ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الحديث قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت
في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع
الامانة قال ينام الرجل النومة الى اخره قال ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت
لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وفي رواية علي الاسلام ولئن كان نصرانيا او يهوديا
ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا قوله حديثين يعني في
الامانة لا مطلقا لان روايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما وعنى باحد الحديثين

ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا
فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا
ابدا ههه

قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال و بالاخر قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة
الجذر بفتح الجيم وكسرها و بالذال المعجمة لغتان وهو الاصل واختلف في المراد بالامانة فقيل
الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله به عباده و العهد الذي اخذه عليهم وقيل
هي الدين والدنيا كلها امانة وقيل هي ما امروا به ونهوا عنه وقيل هي الطاعة والفرايض
التي يتعلق باداها الثواب وبتضييعها العقاب وقيل هي عين الايمان في الحديث وفي
قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والوكت بفتح الواو واسكان الكاف
وبالمثناة فوق هو الاثر اليسير وقيل هو سواد يسير وقيل هو لون مخالف للون الذي
كان قبله والمجل بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان والاسكان اشهر وهو التنفط
الذي يصير في اليدين من العمل بفاس ونحوها ويصير كالقبة فيه ما قليل وقوله فنفط
بفتح النون ارتفع وقوله منتبرا اي مرتفعا ومنه المنبر وانما قال نفط ولم يونث وان
كان الرجل مونثة نظرا الى لفظ الرجل او ذكره باعتبار معنى العضو ومعنى الحديث ان
الامانة تزول عن قلوب الناس بالتدريج فاذا زال اول شي منها زال نورها وخلفته ظلمة
كالوكت فاذا زال الشي آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة
فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره
واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذ
الحصاة ودحرجته اياها اراد به زيادة البيان وايضاح المذكور وقوله حتى انه ولقد
اتى زمان الى اخره معناه اي قبل هذا الوقت كنت ابايع الناس واشتري منهم مسلما
كان او غيره لعلمي بان الامانة لم ترتفع فان كان مسلما فامانته تمنعه من الخيانة وان
كان غيره فساعيه وهو الوالي عليه كان يتوفر بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه واما
اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في اداها الامانة فما
ابايع الا افرادا من الناس اثق بهم ومن الناس من حمل هذه المبايعة على بيعة الخلافة
وغيرها من المعاقدة والتحالف في امور الدين وقوله وان كان نصرانيا او يهوديا يبطل
ذلك وقوله حتى يقال للرجل ما اجلده يعني يبقى المدح فيما بينهم بامور ليس لها تعلق
بالايمان والامانة ق ابو هريرة رضي الله عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الاخير يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا مضى شطر
الليل ق ابو هريرة رضي الله عنه يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن
حضره فلا ياخذ منه شيا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام
لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب وانما نهى عن الاخذ لعدم الحاجة
لقرب قيام الساعة من ذلك الوقت فلا يتقلد العهدة باخذه من غير ان يقدر على
انفاقه ويجوز ان يكون النهي عن الاخذ ليحترز عن الاقدام فيسلم من القتل على ما مر
في ذلك الحديث م ابو هريرة رضي الله عنه يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما
في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله الحديث

قد

النقط

قد تقدم الكلام على اذناب البقر في اول هذا الباب في قوله صنفان وقد تقدم وجه اطلاق
الغضب على الله والسخط خلاف الرضا ح ابو سعيد رضي الله عنه يوشك ان يكون خير مال
المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن الحديث يوشك من
افعال المقاربة ويتبع بتشديد التاء والشعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة جمع
شعفة بفتح العين وهي من كل شي اعلاه والمراد به راس جبل من الجبال ومواقع القطر هي
البراري ويفر حال من الضمير في يتبع او جواب لسوال مقدر وهو لم يفعل ذلك وانما خص
الغنم تنبيها على التواضع وترك الاستعلا وقد رعاها الانبيا والصالحون وفي الحديث
ندب الى الاعتزال عند ظهور الفتن طلبا لسلامة الدين وخشية ان يحل بهم عقوبة
نياله وقد اعتزل سلمة بن الاكوع عند قتل عثمان وقال له الحجاج ارتددت على عقبك
قال لا ولكن النبي عليه السلام اذن لي في البدو فان لم يخش على دينه او نفسه فالمخالطة
اولى لانه يحضر الجمعة والجماعة ق انس رضي الله عنه يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان
الحرص على المال والحرص على العمر الحديث يهرم بفتح الرا والهرم كبر السن وفي رواية البخاري
يكبر ابن ادم واثنتان اي خصلتان اثنتان الحرص مرفوع اما بدلا واما خبر مبتدا محذوف
وقد عرف بانه لعبان الشهوة والشهوة نار ذات دخان فكلما زادت النار وقودا
ازدادت قوة ولهبا وسمي المال مالا لانه يميل بالقلب عن الله والعمر مدة عمارة البدن
بالحياة وذكر المال لان الشهوات انما تنال به وذكر العمر لانه بدوامه تدوم الشهوات
ومعناه اذا ضعف العمر بقلته قوي شهوة المال والحياة لان الانسان مجبول على حب الشهوات
قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات والشهوة انما ينال بالمال فكلما تصور قرب الاجل
زاد حرصه فيما زين له ق ابو هريرة رضي الله عنه يهلك الناس هذا الحي من قريش
قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم قال ابو هريرة لو شئت ان اسميهم بني فلان
وبني فلان الحديث خرج البخاري عن عمرو بن يحيى بن سعيد قال اخبرني جدي قال
كنت جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان قال
ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت اخرج مع جدي الى
بني مروان حين ملكوا الشام فاذا راهم غلمانا احداثا قال لنا عسى ان يكون هولاء
منهم قلنا انت اعلم والحي القبيلة والمراد بعض وهم الغلمة والمراد بالناس من كان
في زمن ولايتهم وانما وقع هلاك الناس في زمن ولايتهم لانهم لما كانوا صغار
السن ولم يقع لهم تجربة في الامور ولم يتمكنوا في امور الدين تمكنا لعب بعقولهم
الشيطان فتصرفوا بارايهم الناقصة وحدة الشباب فوقع الهلاك فكانهم والله
اعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومن نزل منزلتهم من ملوك بني امية
فقد صدر ما صدر منهم من قتل اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل
خيار المهاجرين بالمدينة وبمكة وغيرها وليس يخاف ما فعله الحجاج وسليمان بن
عبد الملك وولده من سفك الدماء بالحجاز والعراق وغيرها واتلاف الاموال
وقوله لو ان الناس اعتزلوهم جاز ان يكون لو للتمني وجاز ان يكون جوابه

سمعت الصادق المصدوق يقول هلكت
امتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان
لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة ٥٥٥

محذوفا وتقديره لكان خيرا وقوله لو شيت ان اسميهم جوابه محذوف اي لسميتهم
وبني فلان بدل من الضمير المنصوب ق ابن عمر رضي الله عنهما يهل اهل المدينة من
ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن الحديث الاهلال رفع
الصوت بالتلبية والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة بفتح اللام وقد تكسر وهي
واحدة الحلفا نبت في الما، ثم وضع الما، من مياه بني جشم على فرسخين من المدينة والجحفة
موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي بحاذي ذا الحليفة وكان اسمه مهيعة فاجحف
السيل اهله اي ذهب به فسمي جحفة وقرن بفتح القاف وسكون الرا، موضع على نحو
مرحلتين من مكة عن النبي عليه السلام هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها ولا يجوز
للافاقي ان يجاوزها الا محرما بحجة او عمرة ولو جاوزها بغير احرام ثم احرم صح ما احرم وعليه
دم **وما لم يسم فاعله** لما فرغ من ذكر الفعل المضارع المبني للفاعل ذكر منه ما لم
يسم فاعله ق ابن عمر رضي الله عنه اراني في المنام اتسوك بسواك فجاني رجلان احدهما
اكبر من الاخر فناولته الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما الحديث قوله
كبر اي ادفعه الى الاكبر قيل واللام في الاكبر زايدة خالية عن افادة التعريف كما في
قولهم ارسلها العراك اي معتركة او انه بمعنى الكبير اذ لا يجوز ان يقال زيد الافضل
من عمرو وقوله يجوز ان يكون من باب قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصا
ولو كان من للتفضيل كان الدفع الى غيرهما وليس كذلك قيل السواك في المنام
تطهير اللفم من الغيبة والسب والشتيمة ونحوها وكونه عليه السلام ناوله لغيره هو
الذي كان يامر به اصحابه ويحثهم عليه من ترك فحش الكلام ق ابن عمر رضي الله عنه
اراني ليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة
كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكيا على رجلين او على عواتق
رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا
برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل
هذا المسيح الدجال الحديث قيل اراني بفتح الهمزة وهو مناف لما نحن فيه لانه لم يكن
مما لم يسم فاعله والادمة هي السمرة الشديدة واللمة بكسر اللام الشعر يجاوز شحمة الاذن
فاذا بلغت المنكبين فهي الجمة واللمم جمعها وترجيل الشعر تسريحه بمشط مع ماء او غيره
وقوله فهي تقطر ماء قيل يجوز ان يكون على ظاهره اي يقطر الماء الذي رجلها به لقرب
ترجيله ويجوز ان يكون مجازا عن نضارته وطراوته والعواتق جمع عاتق وهو ما بين
المنكب الى العنق واما طواف عيسى عليه السلام فقد قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا
رؤية عين فعيسى حي لا محالة فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت مناما كما
صرح به في بعض الروايات فهو يحتمل الحقيقة ويحتمل الرؤيا وعلى هذا يحمل
ما ذكر من طواف الدجال فان ذلك رؤيا اذ ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة
وقيل ان امتناع دخوله فيهما انما هو في زمن فتنته واختلفوا في سبب تسمية
عيسى بالمسيح فقيل انه معرب وكان بالعبرانية مشيحا كما قالوا في موشي او ميشا

بالشين المعجمة موسى بالمهملة وعلى هذا لا اشتقاق له وقيل انما سمي به لانه ما مسح ذا عاهة
الا برا، وهو مروي عن ابن عباس وقيل المسيح الصديق وقيل لانه ممسوح اسفل
القدمين لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وغير ذلك وهو بفتح الميم وكسر السين
المهملة واما الدجال فسمي به لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى
مسيحا واختلفوا في صيغته فقيل هو مسيح كالعيسى من غير تفرقة في الحروف او
الحركات فعيسى مسيح هدى وذاك مسيح ضلالة وقيل هو بكسر الميم وتشديد
السين وقيل بكسر الميم وتشديد السين المهملة او الخاء المعجمة وقيل هو بكسر
الميم وتخفيف السين والقطط بفتح القاف شديد الجعودة وهي ضد السبوطة وقوله
اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية روي بالهمز وبغيرها ومعناه على الاول ذهب
ضوءها وعلى الثاني ناتية بارزة ثم انه جاء ههنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية
اخرى اعور العين اليسرى وكلتاهما في صحيح مسلم وهذا الاثر يحتاج الى التوفيق
في موضعين فالاول لانه جاء في الحديث انه ممسوح العين وانها ليست ناتية وانها
مطموسة وهذا احال حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمزة
وجاء فيه لها حدقة جاحظة كانها نخاعة في حايط فيصحح رواية ترك الهمزة والثاني
لانه وصف كل واحد من العينين بالعور وليس كذلك والتوفيق في الاول ان يكون
المطموسة والممسوحة والتي ليست بناتية هي العورا، الطافية بالهمزة وهي العين
اليمنى ويكون الجاحظ والتي كانها نخاعة هي الطافية بغير همز العين الاخرى وفي
الثاني انه يسمى كل واحد من اليمنى واليسرى اعور لان العور يراد به العيب والاعور
من كل شي، المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلتا عيني الدجال معيبة فاحدهما
بذهابها والاخرى بعيبها هـ المقداد رضي الله عنه تدنى الشمس يوم القيامة من
الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم
من يلجمه العرق الجاما الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب قريبا في قوله عليه
السلام يعرق الناس يوم القيامة هـ حذيفة رضي الله عنه تعرض الفتن على
القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سودا، واي
قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا يضره
فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربدا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه الحديث متفق عليه والسياق لمسلم الحديث قال
كنا عند عمر رضي الله عنه فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم
نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره فقالوا اجل قال تلك
يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج
كموج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي
قلب اشربها نكت فيه نكتة سودا واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضا حتى يصير

المهملة والخاء المعجمة

من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه
ومنهم من يكون الى حقويه

علي قلبين ابيض مثل الصفا فلا يضره فتنة مادامت السموات والارض والآخر اسود مربدا
كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة وحدثته ان
بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرًا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد قال
بل يكسر وحدثته ان بينك وبينها ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط
هذا لفظ مسلم الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار ثم صارت
في العرف لكل امر كشفه الاختبار عن سوء وفتنة الرجل من اهله وولده ضروب
من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن الخير كما قال الله تعالي انما اموالكم
واولادكم فتنة او لتفريطه فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم
فانه راع لهم ومسول عنهم وكذلك فتنة في جاره من هذا فهذه كلها فتن
تقتضي المحاسبة ويحصل منها ذنوب يرجي تكفيرها بالحسنات كما قال الله تعالي
ان الحسنات يذهبن السيات وقوله تموج كما يموج البحر اي يضطرب ويدفع بعضها
بعضا وشبهها بالبحر لعظمها وكثرتها وقوله فاسكت القوم بتقطيع الهمزة قال جمهور
اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعني صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق
وانما سكت القوم لانهم كانوا ما يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع
الاول وقوله لله ابوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد من الولد
ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتي بمثلك وقوله عودا عودا اختلف في ضبطها
فقيل بفتح العين المهملة والذال المعجمة وقيل بضم العين والدال المهملة وقيل
بفتح العين والدال المهملة ومعني الاول طلب الاعاذة كما يقال غفرا غفرا وغفرانك
اي نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا ومعني الثاني ان الفتن تتوالي واحدة عودا بازا عود ومعني الثالث قريب من هذا
بعد واحدة كنسج الحصير كلما فرغ من موضع عود عاد الي مثله قيل والمعني الثاني يعني ان الفتنة كلما مضت عادت
اليق بالتشبيه وقوله فاي قلب اشربها اي دخلت فيه دخولا تاما وحلت منه كما يفعل ناسج الحصير ح ح ح
محل الشراب كما في قوله تعالي واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل وقوله
نكتت فيه نكتة سودا اي نقطة قال ابن دريد كل نقطة في شي يخالف لونه فهو نكت
ومعني انكرها ردها وقوله ابيض مثل الصفا اي قلب ابيض حذف الموصوف
للعلم به وليس تشبيهه بالصفا من حيث البياض بل من جهة صلابته علي عقد
الايمان وسلامته من الخلل اذ لم يلصق به الفتن ولم يؤثر فيه كالصفا وهو الحجر
الاملس الذي لا يتعلق به شي بخلاف القلب الاخر الذي شبهه بالكوز الخاوي
لانه فارغ من الايمان والامانة والمربد بضم الميم وفتح الباء وتشديد الدال من
الربدة وهي لون الرماد ومنهم من رواه مربادا مفعال من اربادّ مثل مصفار
من اصفار وقوله كالكوز مجخيا هو بضم الميم ثم جيم مفتوحة ثم خا معجمة مكسورة
ومعناه مايلا وفسر الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معني المايل
وقيل قوله كالكوز مجخيا ليس تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من
اوصافه بانه قلب منكس حتي لا يعلق به خير ولا حكمة وقوله لا يعرف معروفا ولا

ولا

ولا ينكر منكرا قيل معناه ان الرجل اذا اتبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل
معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب
مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شي بعد ذلك وقوله ان بينك
وبينها بابا مغلقا معناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شي في حياتك وقوله اكسرًا يعني لا يمنع
ايكسر كسرا فان المكسور يتعذر اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا
الا عن اكراه وقوله لا ابا لك كلمة يذكرها العرب للحث علي فعل الشي ومعناه ان
الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض
الكل فلا يحتاج الي الجد والاهتمام مثل ما يحتاج الي ذلك حالة الانفراد وعدم الاب بهذا
المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في الامر وشمر وتاهب من ليس له معاون
وقوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي
الله عنه سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم هكذا علي الشك ويحتمل ان حذيفة كان
يعلم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه الباب كما ذكر
في رواية اخري انه سيل هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد
الليلة فاتي حذيفة بكلام حصل منه الغرض من غير ان يكون مخاطبا عمر بالقتل
~~فان عمر كان يعلم انه الباب كما ذكر في رواية اخري انه سيل هل كان عمر يعلم من~~
~~الباب قال نعم كما يعلم ان دون~~ وقوله ليس بالاغاليط هي جمع اغلوطة وهي التي
يغالط بها يعني حدثته حديثا صدقا محققا ليس من تصحيف الكتاب ولا من
اجتهاد والحاصل ان الحايل بين عمر اي بين الاسلام في زمن عمر وبين الفتن باب
وهو عمر رضي الله عنه هر ابو هريرة رضي الله عنه يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم
الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال
فيقال انظروا هذين حتي يصطلحا الحديث اختلف في معني فتح ابواب الجنة فقيل معناه
كثرة العفو والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل وقيل هو علي ظاهره
وان فتح ابوابها علامة لذلك والشحنا العداوة كانه شحن قلبه بغضا له اي ملاه
وقوله انظروا اي امهلوا من الانظار وهو الامهال اي اخروهما حتي يصطلحا ق سفيان
ابن ابي زهير الازدي رضي الله عنه يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فياتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
الحديث يبسون بفتح المثناة تحت بعدها موحدة تحت بضم وبكسر معناه يسوقون
ابلهم والبس سوق الابل وقيل معناه يزينون لهم البلاد ويحسنونها لهم
ويدعونهم الي الرحيل اليها والمراد الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله
باسا في سيره مسرعا الي الرخاء في الامصار التي اخبر صلي الله عليه وسلم عن فتحها
وقوله والمدينة خير لهم يعني من البلاد التي ينتقلون اليها وان كان فيها رخاء لانها

حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها دون الاقامة
بها من الفوايد الدينية والعوايد الاخروية التي يستحقر دونها الحظوظ الفانية
العاجلة الحاصلة في المهاجرة عنها والاقامة في غيرها ونفى العلم عنهم وربما كانوا
او بعضهم عالمين بذلك لانهم لما لم يعملوا بمقتضى علمهم فكانهم ما علموا ق ابو هريرة
رضي الله عنه تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك الحديث الحسب الفعال الحسن للرجل وآبائه ماخوذ من الحساب لانهم اذا
تفاخروا عد كل منهم مناقبه ومآثر آبائه فالحسب بالفتح المعدود وبالسكون
العد كالعد والعدد وقد يراد بالحسب قرابة الرجل واهله وذريته وقوله تربت
يداك كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب انما معناها
لك والتحريض واصله الدعاء بالافتقار يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا
ايسر ومعنى الحديث ان النبي عليه السلام اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم
يقصدون النكاح لاحد هولاء الاربعة وكان الدين عندهم موخرا فارشد عليه
السلام الى ما هو الخير بقوله فاظفر بذات الدين ق اسامة بن زيد رضي الله
عنه يوتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور
بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقول يا فلان ما لك الم تكن تامر
بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن
المنكر وآتيه الحديث عن اسامة بن زيد وقيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه
فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان
افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون علي اميرا انه
خير الناس بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالرجل الى اخره
قوله اترون اني لا اكلمه معناه اتظنون اني لا اكلمه الا وانتم تسمعون وقوله ان
افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه يريد به الانكار على الامراء في الملاء فنبه
الادب مع الامراء ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا
كله اذا امكن فان لم يمكنه فليفعله علانية لئلا يضيع اهل الحق وقوله فتندلق بالدال
المهملة معناه يخرج خروجا سريعا يقال اندلق السيف اذا اخرج من غمده من
غير سل والاقتاب بطنه قيل امعاوه واحدها قتب وقال الاصمعي قتبه والتصغير
قتيبة ومنه سمي الرجل قتيبة وقيل هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والامعاء
الاقتاب وفي الحديث وعيد عظيم لمن امر بالمعروف ولم يعمل به ونهى عن المنكر
وعمله م انس رضي الله عنه يوتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيامة
فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رايت خيرا قط هل مر بك نعيم قط
فيقول لا والله يا رب ويوتى باشد الناس بوسا في الدنيا من اهل الجنة فيقال له
يا ابن آدم هل رايت بوسا قط هل مر بك شدة فيقول لا والله ما مر بي بوس قط
ولا رايت شدة قط الحديث قيل يصبغ في النار اي يغمس فيها كما يغمس الثوب

في

في الصبغ وقيل يجوز ان يكون بمعنى تغير لانه نقل عن الفراء انه قال اصل الصبغ التغيير
ونقل الشيء من حال الى حال ومنه صبغت الثوب اي غيرته عن لونه والبوس هو الشدة
م ابن مسعود رضي الله عنه يوتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام
سبعون الف ملك يجرونها الحديث قد تقدم ان جهنم اسم لنار الاخرة ولها اسام غيره
اعاذنا الله منه وقوله يوتى بجهنم يعني من المكان الذي خلقها الله فيه فتدار بارض
المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والزمام
ما يزم به الشيء اي يشد به ويربط وهذه الازمة التي تساق جهنم تمنعها من الخروج
على اهل المحشر الا من شاء الله واما هذا العدد المحصور فكانه عدد روسايهم واما
جملتهم فلا يعلمها الا الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو م جابر رضي الله
عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه الحديث قيل معناه ان كان مومنا يحشر مومنا
وان كان مشركا يبعث مشركا ق انس رضي الله عنه يجاء بالكافر يوم القيامة
فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال
له انك كنت سئلت ما هو ايسر من ذلك الحديث ذهبا نصب على التمييز وضمير
به للذهب وما هو ايسر من ذلك اي من الافتداء والمذكور هو ترك الاشراك
بالله لما جاء في رواية اخرى اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان
لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي والمراد بالارادة في هذه الرواية
الطلب اي طلبته منك توفيقا بين الروايتين ولانه يستحيل ان يريد الله شيئا
فلا يقع خ ابو هريرة رضي الله عنه يحشر الناس على ثلاث طرايق راغبين وراهبين
واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم
النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا
وتمسي معهم حيث امسوا الحديث الطرايق الاحوال المختلفة والفرق المتفرقة وعليه
قوله تعالى كنا طرايق قددا اي فرقا مختلفة قال الخطابي هذا الحشر انما يكون قبل قيام
الساعة يحشر الناس احياء الى الشام والحشر الذي بعد البعث من القبور على خلاف
هذه الصورة من ركوب البعير والمعاقبة عليه انما هو على ما ورد في الحديث انهم
يبعثون حفاة عراة واثنان على بعير وثلاثة على بعير الى اخره مفسرا بانهم يعتقبون
البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم وقال الامام التوربشتي قول من
حمل الحشر على الحشر الذي بعد البعث من القبور اشد واقوى واشبه بسياق
الحديث لان الحشر على الاطلاق في متعارف الشرع هو الحشر بعد قيام الساعة
الا ان يخص بدليل ولم نجده ههنا ولان حشر بقية الظالمين على ما ذكر في
هذا الحديث والتزامها بهم حتى لا تفارقهم في مقيل ولا مبيت ولا صباح ولا مساء
قول لم يرد به التوقيف ولم يكن لنا ان نقول بتسليط النار على اولي الشقوة في
هذه الدار من غير توقيف ولما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه يحشر الناس يوم
القيامة ثلاثة اصناف الحديث واما ما ذكره من بعث الناس حفاة عراة فالتوفيق

قوله واما جملتهم الى هذا الكلام ساقط من اصل

بينهما ان بعث الناس حفاة عراة لا ينافي كونهم ركبانا وترى التقسيم الذي جاء به
هذا الحديث هو التقسيم الذي جاء به التنزيل قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا
وبست الجبال بسا فكانت هبآء منبثا وكنتم ازواجا ثلاثة قوله راغبين وراهبين
يريد به عوام المومنين وهم الذين يترددون بين الخوف والرجاء بعد زوال ذلك
التكليف فتارة يرجون رحمة الله لايمانهم وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا من
الاثام وهم اصحاب الميمنة وقوله اثنان على البعير المراد به اولو السابقة من
افاضل المومنين وهم السابقون وقوله تحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب
المشامة بهذه ثلث طرايق ثم حملهم على الصفة المذكورة في الحديث يحتمل ان
يكون دفعة واحدة تنبيها على ان البعير المذكور من بدايع فطرة الله كناقة صالح
فيقوى على ما لا يقوى عليه غيره من الحيوان وان يكون على سبيل الاعتقاب ولم يذكر من السابقين
من يتفرد بمركب لا يشاركه فيه احد لانه عرف ان ذلك لمن فوقهم في المرتبة من الانبياء
ليقع الامتنان بين الانبياء والصديقين في المراكب كما وقع في المراتب ولم يذكر
الخمسة والستة الى اخر ما ختم به الكلام ايثارا للايجاز والكناية بما مر من الاعداد
وليس في ذكر الثلاثة غنية عن ذكر الاربعة اذ لو اقتصر على ذكر الثلاثة لم يتهيا
لنا الوقوف منها على ما تضمنه الكلام من العجب وهو ركوب الاربعة فما فوقها على البعير
الواحد ولا على ما تضمنه من الدلالة على المعاقبة ولم يسلك في العشرة مسلكه في تلك
الاعداد المتروكة لان في العشرة بيان الغاية فلو لم يذكرها لاقتضى ذلك احد
الامرين اما التوقيف على الاربعة او التبليغ الى ما فوق العشرة ق سهل بن سعد
رضي الله عنه تحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها
علم لاحد وقيل ليس فيها علم من حديث سهل او غيره الحديث الارض البيضاء
هي الفارغة من الغرس والعفراء البيضاء التي ليست بالشديدة البياض والنقي
بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحواري سمي به لنقائه
من النخالة والمراد بقرصة النقي بياضها واستدارتها واستواؤها اجزائها قال
القاضي وكان النار غيرت بياض وجه الارض الى الحمرة وقوله ليس فيها علم لاحد
شك البخاري هل هو عن سهل او غيره ومعنى علم علامة اي ليس بها علامة
سكنى او بنا او اثر لاحد بل يرفع ذلك كله ويزال عنها بالتسوية وتبديل
صفات الارض م انس رضي الله عنه يخرج من النار اربعة نفر فيعرضون على الله
تعالى فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذا اخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله
منها الحديث فلا تعدني قيل هو بتشديد النون وهو لا هم الاخرون خروجا
من النار خ ابو سعيد رضي الله عنه يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك
يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير
فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ فذلك قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا

الحديث النذير هو المخوف من عقاب الله الزاجر عن المعاصي وروي انهم لما شهدوا ان
الانبياء عليهم السلام قد بلغوا يقول الامم الماضية من اين علموا انهم بلغوا وانما بعدنا
فيسال الله هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت عليه كتابا اخبرتنا
فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت به ثم يؤتى بمحمد فيسال عن حال امته
فيزكيهم ويشهد بصدقهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية
وقوله وسطا اي خيارا وسمي الخيار وسطا لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط
محمية او معناه عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من
بعض ولما كان الشهيد كالرقيب على المشهود له جي بكلمة على واخرت صلة الشهادة
اولا وقدمت اخرا لان المقصود في الاول اثبات شهادتهم على الامم وفي الاخر اختصاصهم
بكون الرسول شهيدا عليهم ق ابو هريرة رضي الله عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي الحديث قيل اجابة الدعاء لها شروط في الداعي
والدعاء والمدعو به ففي الداعي ان يكون عالما بان لا قادر على حاجته الا الله تعالى فان
الوسايط في قبضته ومسخرة بتسخيره ويدعو بنية صادقة وحضور قلب وان
يكون مجتنبا اكل الحرام وان لا يمل من الدعاء فيتركه فيقول قد دعوت فلم يستجب لي وفي
الدعاء ان يكون مبدوا بالصلاة على النبي عليه السلام مختوما بها وفي المدعو به ان يكون من
الامور الجائزة الطلب والفعل شرعا كما قال في رواية اخرى ما لم يدع باثم او
قطيعة رحم فيدخل في الاثم كل ما ياثم به من الذنوب ويدخل في قطيعة الرحم
مظالم الناس وفي الحديث الحث على ترك الاستعجال في استجابة الدعاء وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه من يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له
م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين الحديث معناه
التنبيه على الاجتناب من الدين وينبه بقوله الا الدين على جميع حقوق العباد
وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله فان حقوق
الله يتسامح فيها لغناه وحكي انه قيل لابن طاوس في دين ابيه لو استنظرت الغرماء
قال استنظرهم وابو عبد الرحمن عن منزله محبوس فباع مالا ثمانية الاف بخمسماية
وقضى دين ابيه خ ابو هريرة رضي الله عنه يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود
ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في هذا الباب في قوله صلى الله عليه وسلم يدخل اهل الجنة الجنة ٥ ٥ ٥

الباب التاسع

رتب هذا الباب على خمسة فصول الاول في الفعل الماضي المبني للفاعل والثاني
فيما لم يسم فاعله والثالث في الحكاية عن نفس المتكلم والرابع فيما يبتدي بحرف
هل والخامس في فعل الامر خ عمر رضي الله عنه اتاني الليلة ات من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة الحديث قاله في وادي العقيق
وهو من اودية المدينة مسيل الماء وقوله عمرة في حجة اي عمرة مندرجا في حجة

لان افعال العمرة تدخل في افعال الحج في القران او زاد عمرة وحجة وهذا دليل لاصحاب
ابي حنيفة في جعلهم القران افضل فان الرسول لا ياتي من ربه لا بامره بترك الافضل
الى غيره ق ابو ذر رضي الله عنه اتاني جبريل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الحديث معناه
ظاهر وفيه دليل لاهل السنة والجماعة على ان اصحاب الكبائر لا يخلدون في النار بل
ان دخلوها يخرجون منها ويخلدون بعد ذلك في الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه
احتج ادم وموسى فقال موسى عليه السلام يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة
فقال له ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده اتلومني على امر
قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى فحج ادم موسى الحديث خيبتنا
اوقعتنا في خيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ومعناه كنت سبب خيبتنا
بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة قيل والمراد بها جنة الخلد وجنة الفردوس
التي هي دار الجزاء في الاخرة واختلف في هذه المحاجة فقيل انها روحانية التقتا ارواحهما
في السماء فوقع الحجاج بينهما وقيل يحتمل ان يكون على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما
فانه ثبت في حديث الاسرا انه عليه السلام اجتمع بالانبياء في السموات وفي بيت
المقدس وصلى بهم فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء في الشهيد وقوله اصطفاك
الله بكلامه على حقيقته فانه صلوات الله عليه كليم الله وقوله بيده تقدم فيه مذهب
السلف والخلف فلا نكرره وقوله على امر قدره الله علي منهم من حمله على القدر
الذي هو تالي القضاء كما تقدم في اوايل هذا الشرح ومنهم من اجراه على ظاهره
فانه قال قبل ان يخلقني باربعين سنة وهذا نص على ان المراد بقوله قدره التقدير
الكتبي لا حقيقة القدر لان ذلك لا اول له وقوله فحج ادم موسى برفع ادم هو الرواية
المشهورة ومعناه غلبه بالحجة وظهر بها عليه فان قيل ما وجه قول ادم اتلومني
على امر الى اخره فان غيره لو قال بعد ذنب صدر منه هذا ذنب قدره الله علي لم
يقبل منه عذر ولم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك اجيب بان غيره باق
في دار التكليف واحكام المكلفين جارية عليه من اللوم والعقوبة زجرا له ولغيره
ما دام في دار الزجر لم يسقط عنه اللوم واما ادم فقد خرج عن دار التكليف
والحاجة الى الزجر فلم يكن في لومه سوى التخجيل وهو في ذلك الوقت غير
مفيد وفي الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة قبل خلق الخلق كما هو مذهب اهل
الحق وفيه جواز اسناد الفعل الى المسبب لقوله اخرجتنا من الجنة م ابن عباس
رضي الله عنه احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا قاله لبني عبد المطلب حين سقوه
النبيذ على زمزم الحديث عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس
عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم
تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة
ولا بخل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وخلفه اسامة فاستسقى

فاتيناه

فاتيناه باناء من نبيذ فشرب واسقى فضله اسامة فقال احسنتم الى اخره قال فنحن لا نريد
تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضل هذا العمل وقال بعض العلما
يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس والنبيذ هو الما المحلى بزبيب
او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فانه حرام ومعنى احسنتم واجملتم فعلتم
الحسن والجميل ويوخذ منه استحباب الثنا على اصحاب السقاية وكل من صنع جميلا
ق ابو هريرة رضي الله عنه اختتن ابراهيم النبي عليه السلام بالقدوم الحديث القدوم
بالتخفيف والتشديد فان كان المراد به في الحديث الالة فهو بالتخفيف لا غير وان كان المراد
المكان جاز فيه التخفيف والتشديد وروي في هذا الحديث اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين
سنة ووقع في الموطا ابن مائة وعشرين سنة قيل والاول هو الصحيح خ انس رضي الله عنه
اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في قوله عليه السلام لا تعطه يا خالد ق ابو هريرة رضي الله عنه اذنب عبد ذنبا فقال اللهم
اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ
بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي
ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد
الاعلى احد رواة هذا الحديث لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت
الحديث التوبة من الذنوب واجبة على الفور صغيرة كانت او كبيرة ومذهب اهل
السنة انه اذا تاب من ذنب ثم عاد الى ذلك الذنب كتب عليه الثاني ولم تبطل
توبته ولو تكررت الذنوب والتوبة عنها صحت التوبة تكرمة من الله تعالى وهذا
الحديث يدل على ذلك وقوله اعمل ما شئت كلام يستعمل في معرض السخط تارة
وفي موضع الرضا اخرى فالاول كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم والثاني كما في هذا
الحديث ويكون معنى قوله قد غفرت لك معناه ما دمت تذنب وتتوب م عمرو
ابن عبسة رضي الله عنه ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله
ولا يشرك به شيئا قاله له حين ساله باي شيء ارسلك يعني الله الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انك لن تستطيع ذلك يومك
هذا ق حكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما سلف لك من خير قاله له الحديث
قاله لما قال يا رسول الله ارايت امورا اتحنث بها في الجاهلية من صلاة وعتاق
وصدقة هل لي فيها اجر والتحنث هو التعبد وقال اهل اللغة اصل التحنث ان
يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذلك تاثم وتحرج اي فعل فعلا يخرج
به عن الاثم والحرج وقوله اسلمت على ما سلف لك من خير اختلف في معناه فقيل
ظاهره يقتضي خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب لانتفاء
شرطه وهو الايمان قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه
الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا الاية فيحتاج الى تاويل وهو على وجوه

المسحاة والقدوم رواه مسلم على تخفيفه
والقدوم اسم قرية بالشام باكثر
روي بالتخفيف

ثم عاد فاذنب فقال اي ربي اغفر لي ذنبي فقال
تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا
يغفر الذنب ويأخذ بالذنب

احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع في الاسلام بها بكونها
معونة لك علي فعل الخير والثاني اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام
والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي فعلها في الاسلام فيكثر اجره لما تقدم له
من الافعال الجميلة وقيل اذا فعل الكافر خيرا فانه يخفف به عنه فلا يبعد ان يزاد
في اجره وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله به الي الاسلام فان من
حصل منه خير في اوله دل سعادته في اخراه ومن الناس من ذهب الي ان الكافر
ان فعل خيرا حال كفره ثم انه اسلم ومات علي الاسلام يثاب علي فعله الخير في حال الكفر
واستدل بالحديث ولا اعتماد عليه لما ذكرنا من مخالفته للاصل ولان تلك الاعمال لم
تنعقد امارة علي الثواب فلا تنقلب اليها بعد الاسلام ق البرا بن عازب رضي الله
عنه اشبهت خلقي وخلقي قاله لجعفر بن ابي طالب الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله عليه السلام انما الخالة بمنزلة الام ق ابو هريرة رضي الله عنه
اشتد غضب الله علي قوم فعلوا بنبيه يشير الي رباعيته اشتد غضب الله علي
رجل يقتله رسول الله صلي الله عليه وسلم في سبيل الله الحديث الرباعية كالثمانية وهي
السن التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات وقوله اشتد غضبا يريد
ان ذلك من اعظم السيئات عنده ويجازي عليه وليس المراد بالغضب اوله وانما هو
آخره كما تقدم وفي الحديث جواز وقوع الاسقام والالام علي الانبياء اما باعتبار انها
من لوازم البشرية وهم بشر لا محالة واما لتتأسي الامم بهم وقال المحققون
في سبب اشتداد الغضب ان الانبياء عليهم السلام لهم الشرف الباهر ودرجات
من دونهم من سائر الناس تتفاوت في العلو والنزول بحسب القرب من درجات
الانبياء وبعدها عنها فقريب واقرب وبعيد وابعد فانزل الناس درجة هو
المقابل لانه لا يقابل صاحب العلو التام الا من هو انزل الدرجات واذا انحطت
منزلته في مقام المقابل عاد العالي جدا ويسعي في قتله او جرحه او كسر رباعيته
وامثال ذلك طلبا لازالة ضده ومثل ذلك يكون في غاية الشقاوة وزيادة الشقاوة
توجب ازدياد غضب الله لا محالة وكذلك من قتله نبي بلغ النهاية فيها فيزداد
الغضب وبيانه ان الانبياء صلوات الله عليهم نواب الحق ومظاهر رحمته وسبب
بعثتهم الرحمة بالخلق فهم مجبولون علي الشفقة علي الخلق ومامورون بارشادهم
وتخليصهم من ظلمات الكفر والجهل والشكوك وهم اشد الناس حرصا علي
اهتدائهم ولهم البصيرة التامة فلا يقدمون علي قتل احد الا بعد الياس من
فلاحه والتيقن بان حيوته سبب لمزيد شقاوته وتعدي ضرره الي الغير فقتلهم اياهم
انما كان لمزيد الشقاء فيهم وذلك يقتضي اشتداد الغضب علي ان قتلهم من
احكام الرحمة التي بعث الانبياء بها ق ابو هريرة رضي الله عنه اشتري رجل
من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب
فقال له اشتري العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك

الذهب

الذهب فقال للذي اشتري الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الي رجل فقال
الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية فقال انكحا
الغلام الجارية وانفقا علي انفسكما منه وتصدقا الحديث معناه ظاهر قيل وفيه
دلالة علي من اشتري عقارا والمراد به الارض ههنا فوجد فيها دفينا فهو للبائع
لم يدخل في البيع لانه عليه السلام ذكره من غير انكار ولو لم يكن كذلك لانكره وهذا
لانه مودع فيها كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم باع السمكة لا يخرج الدرة عن
ملكه بخلاف المعدن فانه من اجزاء الارض فينتقل الي مشتريها وقوله فتحاكما ظاهره
يشير الي ان الرجل لم يكن حاكما في البلد وانما حكماه ففيه دليل علي جواز التحكيم ولكن
ذلك الحكم بينهما وانما اصلح بينهما بان ينفقا ذلك المال علي ولديهما وانفسهما حيث
لم يجد له مدعيا ورأي انهما كانا احق من غيرهما ق ابن عباس رضي الله عنه اصبت
بعضا واخطأت بعضا قاله لابي بكر رضي الله عنه الحديث قال اتي رجل رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اري في المنام ظلة تنطف السمن والعسل
واري الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل واري سببا واصلا
من السماء الي الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا
ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل له فعلا قال ابو بكر
رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرها قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اعبرها قال ابو بكر رضي الله عنه ~~يا رسول الله بابي انت وامي~~ اما الظلة
فظلة الاسلام واما الذي تنطف من السمن والعسل فالقران حلاوته ولينه
واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القران والمستقل واما السبب
الواصل من السماء الي الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ
به رجل بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع
به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطأت فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثني
ما الذي اخطأت قال لا تقسم الظلة هي السحابة وينطف بضم الطاء المهملة وكسرها
اي يقطر قليلا قليلا وقوله يتكففون اي ياخذون باكفهم والسبب الحبل والتاء في
فلاعبرها زائدة واعبرها منصوب بلام كي وقيل يجوز ان يكون اللام للامر فيجزم
وليس لام القسم لانه يلزم ان يكون مفتوحا ويدخل النون في فعلها وفي الحديث
دليل علي جواز الحلف علي الغير وابرار الحالف فانه عليه السلام اجاب طلبته وابر
قسمه فقال له اعبرها وعلي تمكن ابي بكر من علم التعبير وعن هذا قيل تصويب النبي
وتخطيته اياه لم يكن في اجزاء تعبيره بل معناه اصبت في تعبيرها وصادفت
حقيقة تاويلها واخطأت في مبادرتك الي ذلك من غير ان امرك به وقيل هذا
فاسد لانه عليه السلام قد اذن له في ذلك وانما الخطأ وقع في تفسير بعضها فان
الصديق فسر السمن والعسل بالقران احدهما في حلاوته والاخر في لينه وذلك

تفسير العسل فقط واما تفسير السمن فهو السنة فكان حقه ان يقول الكتاب والسنة
والي هذا اشار الطحاوي والحاصل انه فسر السمن والعسل بالقران وكان الحق
تفسير العسل بالقران والسمن بالسنة وقيل الخطا وقع في خلع عثمان لانه ذكر
في المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على الخلافة بنفسه وفسره
الصديق بانه ياخذ به ثم ينقطع به ثم يوصل له فيتعلق به وعثمان قد خلع قهرا
وقتل وولي غيره فالصواب في تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه قيل
وفيه نظر لانه قال ووصل له فعلا وذلك يستعمل فيما هو له لا لغيره واقول
الكف عما لم يبينه النبي عليه السلام بعد الاقسام على البيان ولم يبينه الصحابه
والعلما السلف انه لم تكن واجبا فلا اقل من الاستحباب قيل وانما لم يبينه عليه
السلام لانه ليس من الاحكام التي امر بتبليغها ولا مست اليه حاجة وربما لو عين
افضى الي تالم القلوب في امر الخلافة وابرار القسم انما هو اذا كان في ذلك مصلحة وفيه
جواز تعبير الرويا وان عابرها قد يصيب وقد يخطي وان الرويا ليست لاول
عابر مطلقا وانما هي له اذا اصاب وجهها وقوله لا تقسم مع انه قد اقسم معناه لا تعد
القسم **خ م** ابو هريرة رضي الله عنه اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود
يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجا الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل
الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الاخرون من
اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم ويروى بينهم قبل الخلايق الحديث
اضل الله يدل بظاهره على ما ذهب اليه اهل السنة ان الهدى والضلال بارادة
الله وخلقه وقوله فكان لليهود يوم السبت روي ان موسى عليه السلام امرهم
بيوم الجمعة وعينه لهم واخبرهم بفضيلته على غيره فناظروه ان السبت افضل فقال
الله تعالى دعهم وما اختاروا لانفسهم ويدل عليه قوله تعالي عليه السلام في بعض طرق
هذا الحديث وهذا يومهم الذي فرض عليهم وقيل ان الله لم يعينه لهم وانما امرهم
بتعظيم يوم الجمعة فاختلف اجتهادهم في تعيينه فتعينت اليهود السبت لان الله
فرغ فيه من الخلق وعينت النصارى يوم الاحد لان الله تعالى بدا فيه بالخلق فالتزم
كل واحد ما اداه اليه اجتهاده وعينه الله لهذه الامة من غير ان يكلهم الي اجتهادهم
فضلا منه ونعمة ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية اخرى فهذا يومهم الذي
اختلفوا فيه اي في تعيينه هدانا الله اليه بتعيينه لنا لا باجتهادنا ولا يتوهم ان
بين الروايتين تنافيا اذ احديهما تدل على انهم كانوا مامورين بدا بيوم الجمعة
بعينه وكان ذلك فرضا فتركوه باختيارهم لانفسهم والاخرى تدل على انه
لم يعين لهم واجتهدوا في تعيينه لجواز ان الله فرض عليهم يوما في الجمعة ولم
يعينه فاختلفوا فيه باراتهم وعين كل طايفة يوما ثم عينه الله لهم فناظروا وجعلوا
مختارهم خيرا مما عين لهم واصروا على ذلك وفصل قوله نحن الاخرون من اهل
الدنيا للاستيناف كانه قايلا قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن بعدهم فقال نحن الاخرون

الي اخره وفيه بيان شرف هذه الامة بشرف نبيهم صلى الله عليه وسلم **ق** جابر **و م** انس رضي
الله عنهما اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ الحديث اختلف العلما في معناه فمنهم
من قال هو على حقيقته لان العرش جسم جاز عليه الحركة والسكون لكن بمجرد ذلك
لا يحصل المقصود لانه سيق لبيان فضيلة سعد ولا فضيلة في مجرد الحركة الا ان
تجعل الحركة علامة يعرف بها الملايكة وقوع هذا الامر العظيم في الارض ومنهم من
قال المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملايكة والمراد بالاهتزاز
الاستبشار والارتياح باتصال روح سعد باهل السعادة ومنه قول العرب
فلان يهتز للمكارم ولا يريدون اضطراب جسمه وحركته بل يريدون ارتياحه
اليها واقباله عليها والارتياح يستلزم الاهتزاز عادة فكان كناية وقيل
المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهو باطل لقوله عليه السلام عرش
الرحمن **ق** انس رضي الله عنه بارك الله لكما في ليلتكما دعا به لابي طلحة وام سليم
الحديث قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة
بابنه حتى احدثه فجاء فقربت اليه شيا فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت
تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة
ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوا
قال لا قالت احتسب ابنك فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني
فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال بارك الله لكما
في ليلتكما فحملت فولدت غلاما ببركة دعايه صلى الله عليه وسلم فبعثه ابو طلحة الي النبي
عليه السلام ومعه تمرات فاخذه النبي عليه السلام فقال امعه شي قالوا نعم تمرات فاخذها
النبي عليه السلام فمضغها ثم اخذها من فيه ثم جعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله
وفي الحديث فضيلة ومنقبة لام سليم بعظم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله وكثرة
عقلها في اخفاء الامر اول الليل ليبيت الرجل مستريحا بلا حزن وقوله ثم حنكه
يدل على استحباب التحنيك للمولود بتمر فان تعذر فبما في معناه من شي حلو ويستحب
ان يكون المحنك من الصالحين رجلا كان او امراة فان لم يكن عند المولود حمل المولود اليه
ق ابو هريرة رضي الله عنه تحاجت ويروى احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني
الجبارون والمتكبرون وقالت هذه تدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله لهذه
انت عذابي اعذب بك من اشا وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشا ولكل
واحدة منكما ملوها الحديث قيل معناه ان الله تعالى جعل في الجنة والنار تمييزا
يدركان به فتحاجتا ولا يلزم الدوام وقيل هو من باب التمثيل وقوله يدخلني
الضعفا اي الخاضعون ضد المتجبرين وفيه دلالة على ان الجنة والنار موعودتان
بالامتلا وقد تقدم انه يكون بوضع قدم رب العزة في النار وبوضع قدم الرحمن
في الجنة **خ م** ابن مسعود رضي الله عنه تربت يداك اتشهد اني رسول الله قاله لابن
صياد الحديث تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام لو تركته بين

تلطخت ح

قولها ن

خ أبو هريرة رضي الله عنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان أعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة وان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع الحديث تعس أي انكب لوجهه وهو دعاء عليه والخميصة كساء أسود معلم قال ابن فارس فان لم يكن معلما فليس بخميصة ونكست الشيء فانتكس أي قلبته فانقلب واذا شيك أي اذا شاكته شوكة فلا انتقش أي فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش ه والحراسة مصدر حرسه اذا حفظه والمراد حراسة العدو ان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة لأنهما أشد مشقة وأكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم منها وفيه فضل الحراسة والجهاد في سبيل الله وفيه فضل الاختفاء عن الناس بحيث لا يؤبه له ولا يكترث به خ أبو هريرة رضي الله عنه تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة الحديث قوله لا يخرجه في محل الحال وكلماته قيل ما وعد الله تعالى في حق المجاهدين من الدرجات والمثوبات وقيل المراد بها الشهادتان وقوله ان يدخله الجنة متعلق بتكفل وادخاله الجنة يحتمل وجهين ان يكون عند موته اذا مات شهيدا كقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون فان ارواح الشهداء في الجنة وان يكون عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب فان السيف محاء للذنوب وحاصل معناه ان الخارج الى الجهاد ضمن الله له ان ينال الخير في كل حال اما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع بأجر او بأجر وغنيمة ق أبو هريرة رضي الله عنه جاء ملك الموت الى موسى فقال له أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك أرسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم الموت قال فالآن من قريب رب ادنني من الارض المقدسة رمية بحجر قال النبي عليه السلام والله لو اني عنده لأريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر الحديث بعض الملاحدة نظروا الى ظاهر الحديث وفهموا منه ان ملك الموت تمثل لموسى في صورة لها عين وانه دعاه ليقبض روحه وان موسى عرف انه ملك الموت وانه لطمه بيده على عينه ففقأها وقالوا جميع ذلك محال نظرا الى الفاعل والقابل والفعل، اشتغلوا بتأويله فقال بعضهم كانت مخيلة لا حقيقية وهو باطل لانه يفضي الى ان يقال جميع ما يراه الانبياء يجوز ان يكون كذلك وفيه فساد لا يخفى وقال آخرون انه تمثيل كان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فلان فقأ عين فلان اذا غلبه بالحجة وهو فاسد لانه قال فرد الله عليه عينه وجعله بمعنى رد الله عليه حجة بعيد

موخره والعبرة باعتباره لما امروا قامته حيث اقيم لا لقصده من طلبه بحال واما ذكر الحراسة والساقة

عن

عن الانصاف وقيل كان ذلك ابتلاء لملك الموت فان الله يمتحن عباده بأي وجه شاء وليس بشاف لانه ان صح امكانه من جهة القابل فليس الكلام فيها وحدها بل وفي جهة الفاعل ايضا فان وقوع مثل ذلك عن نبي رسول من اولي العزم محال وقال بعضهم ان موسى لم يعرف انه ملك الموت وانه رأى رجلا دخل منزله بغير اذنه يريد نفسه فدافع صح عن نفسه فلطم عينه ففقأها ويجب المدافعة في مثل ذلك بكل ممكن ورد بان ملك الموت رجع الى الله فقال يا رب ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت فلو لم يعرفه موسى لما صح هذا القول من ملك الموت وقال آخرون موسى عليه السلام عرف انه ملك الموت وانه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بانه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير وعند موسى ما قد نص عليه نبينا عليه السلام ان الله تعالى لا يقبض روح نبي حتى يخيره فلما جاءه على غير الوجه الذي أعلم بادر بشهامته وقوة نفسه الى أدب ملك الموت فلطمه ففقأ عينه تأديبا لملك الموت اذ لم يصرح له بالتخيير ومما يدل على صحة هذا انه لما رجع اليه ملك الموت فخيره بين الحياة والممات اختار الموت واستسلم ورده بانه لما علم انه ملك الموت ما كان له ان يبادر بلطمه وتأديبه وانه جاءه مجيء الجازم لان الظاهر ان ملك الموت لا يفعل مثل ذلك مع مثل موسى الا اذا كان مأمورا به وقال بعضهم ان موسى عليه السلام لما دنا وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا ويجد ألمه حسا لطف الله به بان لم يأمر الملك ان يأخذ روحه قهرا بل ارسله اليه منذرا بالموت وامره بالتعرض له في صورة البشر على سبيل الامتحان فلما رآه موسى استنكر شأنه فاحتجز منه ودفعا عن نفسه فأتى ذلك على عينه التي ركبت في صورة البشرية التي جاء فيها دون صورته الملكية التي هو مجبول عليها وقد جرت السنة بدفع من قصد بسوء كما جاء في الحديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم حل لهم ان يفقؤوا عينه ولما عاد الملك الى ربه رد عينه واعاده رسولا اليه ليعلم نبي الله اذا رأى صحة عينه المفقوءة انه رسول بعثه الله اليه ليقبض روحه فاستسلم حينئذ لأمره وطاب نفسا لقضائه وقوله فالآن هو اسم لزمان الحال الذي يكون المتكلم عليها وهو يدل على ان موسى لما خيره الله بين الحياة والموت اختار الموت تشوقا للقاء الله عز وجل واستعجالا لما عند الله من الثواب وهذا كما خير نبينا صلى الله عليه وسلم فقال الرفيق الاعلى وقوله فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة يعني بيت المقدس رمية بحجر اي بمقدار ذلك وانما سأل ذلك تبركا بالكون في تلك البقعة وليدفن مع من فيها من الانبياء والصالحين وقوله ولو اني كنت عنده لأريتكم قبره الى جانب الطريق اي طريق بيت المقدس وقد جاء في رواية اخرى الى جانب الطور والطور هو الجبل بالسريانية وقوله فما توارت يدك قيل التاء الاولى زائدة لان معناه وارت اي غطت ق أبو هريرة رضي الله عنه جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه الحديث قد تقدم الكلام

عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان لله مائة رحمة م ابو هريرة رضي الله عنه جف
القلم بما انت لاق وتمامه فاختصر على ذلك او ذر الحديث قال قلت يا رسول الله اني رجل
شاب وانا اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء كانه يستاذنه في الاختصا
فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل
ذلك فقال النبي عليه السلام جف القلم بما انت لاق فاختصر على ذلك او ذر والعنت هو
المشقة والمراد به ههنا الفجور والزنا والاثم والوقوع في الامر الشاق واما القلم فقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول ما خلق الله اللوح المحفوظ حفظه الله بما كتب فيه
مما كان وما يكون ولا يعلم ما فيه الا الله تعالى وهو من درة بيضا قوايمه ياقوتتان حمرا
وان وهو في عظم لا يوصف وخلق الله سبحانه وتعالى قلما من جوهر طوله خمسمائة عام مشقوق
السن ينبع النور منه كما ينبع من اقلام اهل الدنيا المداد فالذي نودي بالقلم ان اكتب
فاضطرب من هول الندا حتى صار له ترجيع في التسبيح كصوت الرعد القاصف
ثم جرى في اللوح بما اجراه الله تعالى فيما هو كاين وما يكون الى يوم القيامة فامتلى
اللوح وجف القلم وسعد من سعد وشقي من شقي ولعل هذا معنى قوله تعالى وكل شي
فعلوه في الزبر اي مكتوب عليهم في اللوح المحفوظ وكل صغير وكبير من الخلق والاعمال
مستطر مكتوب على ما علمه قبل ان تعلموه وجفاف القلم كناية عن جريانه بالمقادير
والفراغ منها تمثيلا بما عهدناه اذ الكاتب انما يجف قلمه اذا فرغ عن الكتابة وحاصل
معنى الحديث ان الاختصا وتركه سواء فان ما قدر لك من خير وشر انت لاقيه لا محالة
وقد وقع في بعض النسخ فاختصر على ذلك او ذر من الاختصار قالوا هو تصحيف
اذ لا معنى له حيث قال بعده او ذر ومعنى قوله فاختصر على ذلك اي على ذلك التقدير
وهو جفاف القلم بما انت لاق م ابو قتادة رضي الله عنه حفظك الله بما حفظت
به نبيه قاله له في ليلة التعريس حين دعم نائمة الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ق ابو هريرة رضي الله
عنه خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة
فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام
عليك ورحمة الله وزادوه ورحمة الله وكل من يدخل الجنة على صورة ادم قال
فلم يزل الخلق ينقص حتى الان الحديث ادم ابو البشر وكان اصله اادم وقلبت
الهمزة الثانية الفا تخفيفا وكرهه لانه اخذ من ادمة الارض وهي بياض فيه
سواد والواو في قوله وطوله للحال وقوله ستون ذراعا اي من ذراع نفسه ويحتمل
ان يكون ذلك الذراع مقدرا باذرعتنا المتعارفة عندنا وقوله اذهب فسلم
على اولئك دليل على تاكد حكم السلام وانه مما شرع وكلف به ادم ولم ينسخ في شريعة
من الشرايع فان الله تعالى اخبر انه تحيته وتحية ذريته من بعده ثم لم يزل
ذلك معمولا به في الامم على اختلاف شرايعها الى ان انتهى الى نبينا صلى الله عليه وسلم
فامر به وبافشايه وجعله سببا للمحبة الدينية ولدخول الجنة العلية وقوله

فقال

وكل صغير وكبير مستطر قال تعالى
كل شي فعلوه في الزبر ح ح ح ح

له ح

فقال السلام عليكم دليل على ان المستحب على المبتدي بالسلام ان يقول السلام عليكم وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيا واما
زيادة الملايكة قولهم ورحمة الله فهو من باب الفضل بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها روى ابو امامة عن سهل ان النبي عليه السلام قال من قال السلام عليكم
كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة
ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون كذا في بستان الفقيه
ابي الليث رحمه الله وقوله وكل من يدخل الجنة على صورة ادم معناه ان الله تعالى
يعيد اهل الجنة على خلقة ابيهم ادم وعلى صفته وطوله الذي خلقه عليه في الجنة
وقوله فلم يزل الخلق ينقص يعني ولد ادم اي لم يزل طوله ينقص عن ستين ذراعا حتى الان
ويرى ان قوله فلم يزل الخلق ينقص مقدم في الترتيب على قوله فكل من يدخل الجنة على صورة
ادم والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها
الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور
يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر
الخلق في اخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل الحديث التربة هي الارض ويوم
السبت بالعربي معلوم قوله وخلق المكروه يوم الثلاثا كذا وقع في صحيح مسلم ووقع
في غيره وخلق التقن يوم الثلاثا وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد
وغيره من جواهر الارض وكل شي يقوم به صلاح شي فهو تقنه ولا تنافي بين الروايتين
لجواز ان يقال ان الله تعالى خلقهما يوم الثلاثا وقوله وخلق النور يوم الاربعا في
صحيح مسلم بالرا وفي غيره بالنون وهو الحوت ولا تنافي بينهما لما تقدم والنور
هو الظاهر في نفسه المظهر لغيره م العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق
طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الحديث شبه الامر الحاصل
الوجداني من الرضا بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ به ثم ذكر المشبه دون
المشبه به ورشح به ذاق والرضى بهذه الامور تعتبر على نوعين عام وهو ان يتخذ
الله ربا والاسلام دينا ومحمدا رسولا والاسلام بدون هذا الرضا لا يتحقق وخاص
وهو الذي عرف بسكون القلب الى احكام المرضي به ماله وما عليه وهو ينقسم الى
الرضا به يعني مدبرا والى الرضا عنه يعني فيما قضى وحكم وهذا بالنسبة الى الله
ورسوله لتصور الحكم منهما واما في الاسلام فيجعل البا بمعنى في ويعود الامر
الى القسمين الاولين ولا باس في ذلك في مقام الاطناب ح انس رضي الله عنه ذهب
المفطرون اليوم بالاجر الحديث قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فمنا الصايم
ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكسا ومنا من يتقي الشمس
بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه دليل على جواز الافطار والصوم في
السفر لانه عليه السلام قرر كلا من الفريقين على ما كان عليه من صوم وافطار وقوله

ذهب المفطرون بالاجر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اللام في الاجر للعهد فيشير الي
اجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح التي جرت علي ايديهم والثاني ان يكون
للجنس ويكون قد بلغ اجرهم اجرا يتنا ول اجر الافعال وصيام الصايمين وقد تقدم
الكلام علي ان الصوم افضل او الافطار في الباب السادس في قوله ليس من البر
الصيام في السفر ق ابو هريرة رضي الله عنه راي عيسي بن مريم رجلا يسرق فقال
له سرقت فقال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسي امنت بالله وكذبت عيني الحديث
ظاهر قول عيسي لهذا الرجل سرقت انه اخبار عن فعل الرجل من فعل السرقة ويحتمل
ان يكون مستفهما وقد تحذف همزة الاستفهام وقوله وكذبت عيني اي فيما ظهر لها من سرقة
الرجل بناء علي ان كامل الايمان لا يحلف بالله كاذبا فلما قال له عيسي سرقت وقال كلا واكد
ذلك بحلفه صدقه عيسي وكذب عينه ويحتمل ان يكون التكذيب بناء علي ان عيسي حمل
اخذ الرجل علي ان له فيه حقا او ان صاحبه اذن له في ذلك او انه اخذه ليقلبه
وينظر اليه ثم يرده م ابو هريرة رضي الله عنه رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من
ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة الحديث حذف المضاف اليه
عن كل واحد من الاولين بدلالة الثالث عليه كما في قوله الا علالة او بداهة سابح
ويجوز ان يكون المضاف اليه المذكور للاول وحذف عن الباقين ورغم بفتح الغين
وكسرها ومعناه لصق انفه بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل وقيل الرغم
كل ما اصاب الانف مما يوذيه والمراد به ههنا وفي امثاله الذل والعجز وقوله
احدهما بدل من ابويه بدل البعض وفيه الحث علي بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه
ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة ونحوهما سبب لدخول الجنة فمن
قصر في ذلك فقد فاته دخولها وارغم الله انفه اي اذله بالادخال في النار لان
اذا لم يدخل الجنة دخل النار لعدم ثالث وهذا علي تقدير عدم القول بالاعراف وعلي
تقدير وجوده وتقدير ان يكون من اهله كفاه الحرمان عن دخول الجنة خ ابو بكرة
رضي الله عنه زادك الله حرصا ولا تعد قاله له الحديث قال انه انتهي الي النبي عليه السلام
وهو راكع فركع قبل ان يصل الي الصف فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال الحديث
هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود ابين من هذا قال ان ابا بكرة جا ورسول الله
صلي الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشي الي الصف فلما قضي النبي عليه السلام
صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشي الي الصف فقال ابو بكرة انا فقال
النبي عليه السلام الحديث واختلف الناس في معني قوله لا تعد فقيل معناه لا تعد تركع
دون الصف وقيل لا تعد ان تسعي الي الصلاة سعيا وقيل لا تعد اي لا تبطي حتي
يفوتك الركعة وقالوا النهي للارشاد دون التحريم لانه لم يامر بالاعادة وهو قول
ابي حنيفة والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وفيه دليل علي انه لا يركع قبل
الصف فان فعل جازت الصلاة لان الدخول في الصف ليس من شرايط صحتها
وقال اهل الظاهر ان ركع دون الصف بطلت صلاته فعلي قول الظاهرية يكون قوله لا تعد

بالمعني

بالمعني الاول والنهي للارشاد وعلي قول اهل الظاهر بذلك المعني والنهي للتحريم
م ابو هريرة رضي الله عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال
لا تقوم الساعة حتي تغزوها سبعون الفا من بني اسحق فاذا جاوها نزلوا فلم يقاتلوا
بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر
ثم يقولون الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الاخر ثم يقولون الثالثة
لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون المغانم
اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شي ويرجعون الحديث
المدينة هي القسطنطينية علي ما صرح بذلك في رواية في صفحة اخري وقد تقدم
الكلام علي فتحها في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتي تنزل الروم
بالاعماق او بدابق وقد اعترض عليه بان هذا الحديث يقتضي ان يكون فتح قسطنطينية
بالذكر بالتكبير والتهليل والحديث الذي تقدم في الباب الثالث يقتضي ان يكون
بالقتال لما فيه من قوله عليه السلام فيقاتلهم المسلمون فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم
ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهدا عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتحون
قسطنطينية وهذا كما تري يقتضي ان يكون الفتح بالقتال واجيب بان
القتال المذكور فيه يجوز ان يكون قبل الفتح لانه عطف الفتح بالفا وهو يقتضي
التعقيب فيجوز ان يكون الروم قد انهزم الي قسطنطينية وتبعهم المسلمون فحصل
الفتح بالتكبير والتهليل وذكر في هذا الحديث ان الغزاة من بني اسحق وهو المشهور
وقد روي من بني اسماعيل وقووا ذلك بان النبي عليه السلام اراد العرب وهم
من بني اسماعيل وهو خلاف المشهور من الرواية فمنهم من اول هذه الرواية
بان المراد بنو اسحق لكن نسبوا الي عمهم واطلق عليهم ما يطلق علي ولد الاب وظاهر
انه ليس المراد بفتحها ما فتحت في زمن بعض اصحاب النبي عليه السلام لان هذا
الفتح لا بد وان يكون عند خروج الدجال والله اعلم ق علي رضي الله عنه شغلونا
عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا قاله يوم الخندق
الحديث يوم الخندق هو يوم الاحزاب قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا الي اخره ثم صلاها بين المغرب والعشاء
وفي الحديث دلالة ظاهرة لا مدفع لها علي ان صلاة الوسطي هي صلاة العصر وهو المروي
عن عامة الصحابة كعلي وابن مسعود وابي ايوب وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري
وابي هريرة رضي الله عنهم وتابعهم الحسن البصري والنخعي وقتادة والضحاك
والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقالت طايفة
هي الصبح وهو منقول عن ابن عمر في رواية ومعاذ وابن عباس وجابر وقال به عطاء
وعكرمة ومجاهد والربيع ومالك والشافعي وهم يحتجون بالحديث ويويده
ما روي ان عليا رضي الله عنه سيل عن الصلاة الوسطي قال كنا نري انها صلاة الفجر
حتي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الخندق وذكر الحديث وقالت طايفة

في البر وجانب منها حـ

هي الصبح وهو منقول عن ابن عمر في رواية ومعاذ وابن عباس وجابر وقال به عطا وعكرمة
ومجاهد والربيع ومالك والشافعي اخري هي الظهر وهو منقول عن زيد بن ثابت
واسامة بن زيد وابي سعيد وعايشة والحجة عليها مر وقال قبيصة بن ذويب هي
المغرب وقال غيره من المتاخرين هي العشا ولم يذهب اليه احد من المتقدمين وقيل
هي في الخمس مبهمة ابهمها الله تحريضا للخلق علي المحافظة علي اداء جميعها كما اخفي
ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة يوم الجمعة والحجة عليهم ما مر خ ابو سعيد
رضي الله عنه صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا معشر النسا تصدقن
ق ابو سعيد رضي الله عنه صدق الله وكذب بطن اخيك الحديث قال جاء رجل
الي النبي عليه السلام فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاه
فقال لقد استقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم صدق الله
وكذب بطن اخيك فسقاه فبرا واعترض بان العسل مسهل فكيف يومر به في دفع
الاسهال واجيب بان بعض الاسهالات قد يحتاج الي معين علي الاسهال
فيفعل ما دامت القوة حاملة ولعل ما في هذا الشخص من الاسهال كان من ذلك فامر
بالمعين الي ان اقتلعت المادة وعاد المزاج الي الاعتدال وقوله وصدق الله وكذب
بطن اخيك قيل يدل علي انه عليه السلام اخذ من قوله تعالي فيه شفاء للناس ويجوز
ان يكون معناه صدق الله فيما يوحي الي وحيا خفيا بان شفاه في العسل ووصف
البطن بانه يكذب اجراء لما ظهر منه من عدم التشفي في المرة الاولي والثانية والثالثة
مجري من يرد الكلام ويخبر بانه ليس ما فيه شفاء وروي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان لا يشكو قرحة ولا شيا الا جعل عليه عسلا حتي الدمل اذا اطلع له طلاه بالعسل
فقيل له في ذلك فقال اليس قد قال الله تعالي فيه شفاء للناس وهذا يدل علي انه
جعل التنوين في قوله تعالي شفاء للتكثير كما في قولهم ان لنا لابلا وان لنا لغنما
اي كثيرا ق عايشة رضي الله عنها صدقتا انهم يعذبون عذابا يسمعه البهايم كلها
يعني عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي عايشة فقالتا ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا فدخل رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا فزعمتا ان اهل القبور
يعذبون في قبورهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم صدقتا الي آخره وفي الحديث
اثبات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وقولها ولم انعم ان اصدقهما
اي لم تطب نفسي بذلك وهو بضم الهمزة وسكون النون وكسر العين ومنه قولهم
في التصديق انعم والعجز المراة الكبيرة السن ولا يقال عجوزه والعامة تقول ذلك
والجمع عجايز وعجز ح ابو هريرة رضي الله عنه عجب الله من قوم يدخلون الجنة في
السلاسل الحديث التعجب علي ما هو المعهود وهو انفعال النفس عما خفي سببه
وخرج عن نظايره علي علام الغيوب محال فاحتيج الي التاويل فقيل معنى عجب الله من

ای سقیته عسلا ولم یزده الا استطلاقا فقال ثانیه وثالثه ثم جا فی الرابعه فقال اسقه عسلا فقال ح ح

الحدیث قالت دخل علی عجوزان من عجز یهود المدینه فقالت ان اهل القبور یعذبون فی قبورهم ح ح

قوم جعلهم الله عجبا يتعجب منهم الخلق وقيل معناه عظم شان قوم هذا شانهم وقيل
معناه رضي من قوم هذه صفتهم وقوله يدخلون الجنة في السلاسل اي يوتي بهم
في القيود وهم اساري فيهديهم الله للاسلام فيدخلون في الجنة جعل الدخول
في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة اليه لا يحصل الثاني بدونه ق البرا بن
عازب رضي الله عنه عمل هذا يسيرا او يروي قليلا واجر كثيرا قاله في رجل من بني
النبيت قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتي قتل
الحديث لفظ البخاري عن البرا اتي النبي عليه السلام رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول
الله اقاتل او اسلم فقال له اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم عمل هذا قليلا واجر كثيرا بنو النبيت بنون مفتوحة ثم موحدة مكسورة
ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق حيل من الانصار وقوله عمل يسيرا يريد الزمان
الذي قاتل فيه وهو زمان قليل واجر علي بنا المفعول كثيرا يشير الي ان ما حصل له من
الثواب بالشهادة وانما اسلم اولا بالاسلام ليكون جهاده في ميزانه وان قتل كان شهيدا
خ انس رضي الله عنه غارت امكم الحديث قال كان النبي عليه السلام عند بعض نسايه
فارسلت احدي امهات المومنين بصحفة فيها طعام وضربت التي النبي صلي الله
عليه في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي عليه السلام فلق الصحفة
ثم جعل يجمع الطعام فيها ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتي اتي بصحفة من عند
التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الي التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة
في بيت التي كسرت الصحفة كالقصعة والفلق ضبطوه بكسر الفا وفتح اللام
واعترض بان الصحفة ليست من ذوات الامثال فتكون مضمونة بالقيمة لا بدفع
صحفة اخري مكانها واجيب بانه فعل ذلك بتراضيهما فلم يبق من
يدعي القيمة وقيل كان الصحفتان له فجاز ان يتصرف في الامساك والدفع
بالانتقال من بيت لها الي آخر كيف شا وقيل كانت الصحفات متقاربة فكان كالعددي
المتقارب كالجوز والبيض فيجوز ان يدفع احدهما بدل الاخري ق ابو هريرة رضي
الله عنه غزا نبي من الانبيا فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة وهو
يريد ان يبني بها ولما يبن بها ولا اخر قد بني بنيانا ولما يرفع سقفها ولا اخر قد اشتري
غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية حين صلاة العصر او قريبا من
ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست عليه
حتي فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم
غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول
فلتبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت بيده بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول
انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد
فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنايم لاحد من قبلنا ذلك لان الله راي ضعفنا وعجزنا
فطيبها لنا الحديث قيل النبي المذكور ههنا هو يوشع بن نون عليه السلام والبضع

بالضم فرج المراة ويقال بني بها اذا دخل عليها والاصل فيه ان الرجل اذا تزوج امراة
كان يبني عليها قبة ليدخل بها والخلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق
وقوله للشمس انت مامورة اختلفوا في حبس الشمس المذكورة ههنا فقيل ردت على ادراجها
وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطي تحريكها وكل ذلك من المعجزات وقد روي ان مثل هذه
الاية كان لنبينا مرتين احديها في حفر الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غابت
الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال ان رواته كلهم ثقات وفيه
نظر لانه يخالف ما روي عن علي رضي الله عنه انه صلاها بين المغرب والعشاء كما ذكرنا في قوله
عليه السلام عن قريب شغلونا عن صلاة الوسطى والثانية صبيحة الاسراء حين
انتظروا العير التي اخبر عليه السلام بوصولها مع شروق الشمس والعهدة على الراوي
وقوله فجمعوا ما غنموا كان سنة الله في طوايف من بني اسرائيل ان يسوق لهم نارا فتاكل
ما خلص من قربانهم وغنايمهم فكان ذلك الاكل علامة لقبول الماكول حكاه السدي
وغيره وهو الذي يدل عليه ظاهر القران قال الله تعالى الذين قالوا ان الله عهد الينا
ان لا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان تاكله النار وقد حكي انه كان فيهم نار تحكم بينهم
عند تنازعهم فتاكل الظالم ولا تضر المظلوم وقد رفع الله ذلك كله عن هذه الامة
واحل لهم غنايمهم وقربانهم رفقا بهم ورحمة لهم كما قال عليه السلام ذلك بان الله راى
ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وجعل ذلك من خصايص هذه الامة كما قال فلم تحل
لاحد من قبلنا والصعيد وجه الارض قيل في الحديث دليل على ان الامور المهمة
لا تفوض الا الى اولي الحزم الفارغ البال عن الامور التي للنفس بها زيادة تعلق لان
مثل ذلك التعلق يضعف القلب ويوهن العزم ويسد الحزم فتفوت المصالح م جابر
رضي الله عنه قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد الحديث قاتل الله اليهود
معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم وقوله قبور
انبيايهم مساجد اي معابد وقد نهى عليه السلام عن ذلك خوفا من المبالغة في
تعظيمه والافتتان به فربما ادى الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ح ابن عباس
رضي الله عنهما قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط الحديث قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اراد ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت
فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتلهم الله والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر الله في نواحيه
ولم يصل فيه وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان والازلام قداح وهي اعواد
مكتوب على احدها افعل والاخر لا تفعل ولا شي في الاخر فاذا اراد احدهم
حاجة او سفرا القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان
خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج افعل ولا تفعل وهذا الالقاء هو
الاستقسام وقد وضحه بعضهم فقال الازلام سبعة اعواد على صنعة واحدة
مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل

وكانت

وكانت في يد قيم الاصنام وكانوا اذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة اتى المريد
بماية درهم او اكثر فدفعها الى قيم الاصنام فيسال الصنم ان يوضح لهم ما يعمل عليه
من مقام او خروج فيضرب له بالسهمين اللذين عليهما نعم ولا فان خرج نعم
ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب رجل اتوا به دار الاصنام فضرب
بالثلاثة الذين عليهم منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم
نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف
وكانوا اذا جني احدهم جناية فاختلفوا على من العقل ضربوا عليه السهم الذي
عليه عقل فان خرج عقل على من ضرب عليه عقل وبري الاخرون واذا عقلوا
العقل وفضل منه شي ضربوا عليه فعلى من وجب عليه اداه هنا هو الاستقسام
ق ابو هريرة رضي الله عنه قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم
لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني
فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد
قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه
الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته الحديث قوله لاتصدقن اي والله لاتصدقن
ونصب الليلة على الظرفية وقوله تصدق بضم التاء على بناء المفعول وقوله اللهم
لك الحمد على زانية اشعار بالم قلبه اذ ظن ان صدقته لم توافق محلها وان ذلك
لم ينفعه ولما علم الله صحة نيته تقبلها منه واعلمه بفوايد صدقاته وقوله فاتي
يجوز ان يكون اخبره بذلك نبي او اخبر في نومه وفي الحديث الحث على الصدقة ق ابو
هريرة رضي الله عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا
نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه
احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر
البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله
له الحديث قوله لاهله يتعلق بقوله قال ويقال ذرته الريح اذا اطارته وقد يروى
بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد وقوله اذا مات فحرقوه بلفظ الغايب من
باب الالتفات عند المحققين وفي هذا الحديث اشكال وهو ان الرجل اما جاحد
لصفة القدرة او شاك فيها وجا في رواية اخرى فلعلي اضل الله اي اغيب
عنه وهذا اما جحود لعلم الله تعالى او شك فيه وكل ذلك كفر فكيف غفر الله له
والمجيبون عنه فرقتان الاولى اجابت بان هذا الرجل جهل صفتين من
صفات الله وهما العلم والقدرة والجهل بذلك لا يخرج المومن من الايمان
واليه ذهب ابو الحسن الاشعري وهو مخالف كما نقل عنه انه قال بكفره وروبان

معرفة الصفات من ضروريات الشرايع لا تصح شريعة مع الجهل بان الله عالم قادر
ولا مع الشك فيها فلابد ان تنص الرسل لتوبهم على هذه الصفات مع ان العقل
يدل عليها فيكون العلم بها ضروريا في كل الشرايع كما هو ضروري في شرعنا فيكون الجاهل
والجاحد والشاك مكذبا لرسوله وتكذيب الرسل كفر في كل شرع بالضرورة والثانية
اجابت بان الرجل لم يكن جاهلا بصفة من صفات الله ولا شاكا في شي منها وانما تاويل
الحديث ان هذا الرجل صدر منه ما صدر حين غلب الخوف عليه غلبة فغلط
في القول غلطا لم يواخذ بقوله ذلك كما لم يواخذ القايل الغالط اللهم انت عبدي وانا ربك
او يقال ان هذا الكلام صدر منه على نحو ما قد جرى في كلام العرب وليس الغرض
منه تقرير عدم القدرة او العلم او يقال ان قدر معناه ضيق يعني ان الله تعالى ان
ناقشه الحساب وضيقه عليه ليعذبنه اشد العذاب قيل هذا التاويل
يختص بلفظ قدر والتاويل الاخر اولى لانه يعم قدر ولعلي اضل الله ويشهد
بكون الحديث شاملا قوله في اخر الحديث ما حملك على ما صنعت قال خشيتك فلو كان
جاهلا بالله وصفاته لما خافه ق ابو هريرة رضي الله عنه قال سليمان بن داود
لاطوفن الليلة بماية امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك
قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان
لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته ويروى بتسعين ويروى بسبعين
الحديث قوله فقال الملك في بعض الروايات صاحبه فقيل هو الملك وقيل
صاحب انسي وقيل نبي ضبطوه بضم النون وتشديد السين وهو حسن
وقوله اطاف بهن اي الم بهن اذا الم به وقاربه وفي الحديث دلالة على امور منها بيان
ما كان عليه سليمان عليه السلام من حرصه على طلب الخير واعلاء كلمة الله بالجهاد الذي
فيه خلاص هلاك اكباده ومنها بيان استحباب ان يقول الانسان فيما يهم ان يفعل
وان يترك ان شاء الله لكنه لا ينفع في امور الدنيا الا متصلا ومعناه ان لا يسكت بينهما
وسكتة التنفس او انقطاع الكلام ببلع الريق ونحوه ليس بمخرج له عن الاتصال
وقال طاوس والحسن ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطا قدر
حلبة ناقة وقال ابن جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس الاستثنا ابدا متى تذكره
وقوله لو قال ان شاء الله لم يحنث محمول على ان الله تعالى اوحى اليه بذلك لا ان كل من قال
ذلك واستثنى حصل له ذلك ومنها ان الاستثنا المعتبر هو ما كان باللفظ لا
يكفي فيه الخطور الذهني واستدل بقول الملك قل ان شاء الله على ان الاستثناء
المنفصل يجوز من قال بجوازه منفصلا واجاب الجمهور بانه يحتمل ان يكون
قال ذلك في اثناء اليمين او ان الذي جرى منه لم يكن يمينا اذ ليس في الحديث
تصريح بيمين وفيه نظر من وجهين احدهما ان اللام الموطية دالة على
ذلك دلالة والثاني انه عليه السلام قال لو قال ان شاء الله لم يحنث والحنث
لا يتصور بلا يمين ق ابو هريرة رضي الله عنه وفي سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه

هذا

يقال الثاني به ...

لصح

جليبيبا

هذا مني وانا منه يعني جليبيبا الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغزى له فافاء
الله عليه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل
تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال لا تفقدون من احد قالوا لا قال
لكني افقد جليبيبا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم
ثم قتلوه فاتى النبي عليه السلام فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني
وانا منه هذا مني وانا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له سرير الا ساعدي النبي
عليه السلام قال فحفر له فوضع في قبره ولم يذكر غسلا قوله في مغزى قيل مصدر ميمي
بمعنى الغزو وقوله هل تفقدون من احد ليس المقصود من الاستفهام استعلام
كونهم فقدوا احدا ممن يعز عليهم فقده لان ذلك معلوم بالمشاهدة وانما
مقصوده كان التنويه لذكر من لم يلتفتوا اليه والتفخيم لامر من لم يحتفلوا به لكونه
غامضا في الناس ولكون كل واحد منهم اصيب بقريبه او حبيبه فكان مشغولا
بمصابه لم يتفرغ منه الى غيره وحيث اطلعه الله تعالى على ما كان من جليبيب من
قتله السبعة الذين وجدوا الى جنبه نوه باسمه وفخم بقدره فقال لكني افقد جليبيبا
قيل كانه يشير عليه السلام الى ان فقده اعظم من فقد كل من فقد وليس في اللفظ ما يدل
عليه وجليبيب تصغير جلباب بالجيم وبابين موحدتين وقوله هذا مني وانا منه
اي متصل بي اخذ بسنتي ق ابو هريرة رضي الله عنه قرصت نملة نبيا من الانبيا
فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم
تسبح الحديث قيل هذا الحديث محمول على ان ذلك النبي كان من شرعه قتل النمل
وجواز الاحراق بالنار ولهذا لم يعاتب على اصل القتل والاحراق بل على الزيادة على
نملة واحدة كما ورد في رواية اخرى فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة ومعناه فهلا
عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية وقيل ليس في ذلك حجة على قتل
النمل لان كل ما اذى ابيح لك قتله وقوله تسبح يدل بظاهره على انه يسبح بالنطق
لانه هو الذي يسبق الى الفهم ويعضده حكاية سليمان عليه السلام في سماع كلام النمل
معجزة له قال الله تعالى قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم الاية ولكن لا يسمع كلامه
الا نبي معجزة او ولي كرامة وقرية النمل منزلهن روي ان ذلك النبي هو داود عليه
السلام وقيل موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم خ عمران بن حصين رضي الله عنه
كان الله ولم يكن شي غيره فكان عرشه على الما وكتب في الذكر كل شي ثم خلق السموات
والارض الحديث قال دخلت على النبي عليه السلام وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس
من بني تميم فقال يا بني تميم ابشروا فقالوا قد بشرتنا فاعطنا مرتين ثم دخل عليه
ناس من اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد
قبلنا يا رسول الله قالوا جينا لنسالك عن هذا الامر قال كان الله ولم يكن شي غيره
الى اخره قوله يا بني تميم ابشروا يريد ما يجازى به المسلمون وما تصير اليه عاقبتهم
وقولهم بشرتنا فاعطنا قيل قاله الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية

وقوله كان الله ولم يكن شي غيره يجوز ان يكون تامة ومعناه وجد الله ولم يوجد شي غيره
ويجوز ان يكون الواو للحال وتقديره وجد الله حال كونه لم يوجد غيره وللاحوال شروط
فيكون معناه والله اعلم ان لم يوجد شي غير الله بالفناء في التوحيد وجد الله وحده
وقوله وكان عرشه على الماء قيل هو السرير وهو اعظم المخلوقات الجسمية اي وكان
سريره خلق قبل خلق السموات والارض قال سعيد بن جبير سالت ابن عباس
على اي شي كان الماء ولم يخلق سماء ولا ارض فقال على متن الريح وقد جاء في الروايات
ان الهواء الذي عليه الماء عن ظلمة فالظلمة تمسك الهوا والهوى تمسك الماء والماء
تمسك العرش والهوا بارد يجمد الماء الذي عليه قوايم العرش فانظر الى جهل من جعل
العرش قديما تمشية لهواه الباطل الذي سماه دينا ومذهبا مع تقدم الاشياء
المذكورة على العرش قال بعض المحققين اعلم ان هذه الظلمة هي ظلمة الغيب ولا
يعلم احد ما في تلك الظلمة الا الله كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الاية
وفيها يكون الناس على الجسر اذا ابدلت الارض غير الارض والتبدل في الصفة لا في على الهوى والعرش صح
العين والهواء عن هذه الظلمة والماء على الماء وخلق الله ملايكة من انوار العرش تحتوي
وملايكة اربعا حملة تحمل العرش من القوايم الاربع وجعل بين مقعر العرش وبين الكرسي
فضاء واسع وهواء محترق وخلق الكرسي في جوف هذا العرش مربع الشكل كحلقة
ملقاة وقوله وكتب في الذكر اي في اللوح المحفوظ جميع ما كان وما يكون ثم خلق السموات
والارض قيل خلق سبع سموات في يومين وخلق الارض في يومين ثم دحى بعد ذلك
الارض وانبت فيها اشجارها واجرى انهارها وقدر معايشها ووقت اوقاتها فقالت الملايكة
ما هي مستقرة باهلها فاصبحوا وقد ارسيت بالجبال وكان ذلك كله في يومين فذلك
قوله تعالى خلق السموات والارض في ستة ايام ق ابو هريرة رضي الله عنه كانت امراتان
معهما ابناهما جاء الذيب فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت
الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن
داود فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله
هو ابنها فقضى به للصغرى الحديث قال العلماء يحتمل ان داود عليه السلام قضى به
للكبرى لشبه راه فيها او كان من شريعته الترجيح بالكبر او لكونه في يدها فكان مرجحا
في شرعه واما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن
القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف على من يشق عليه قطعه فتكون هي امه فلما ارادت
الكبرى قطعه عرف انها ليست امه ولما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن اراد
قطعه حقيقة فان قيل كيف نقض حكم سليمان حكم داود والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد
اجيب من اوجه الاول ان داود لم يجزم بالحكم الثاني ان يكون ذلك فتوى منه
لا حكما الثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم اخر يرى خلافه
الرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة لاظهار الحق ولعل الكبرى لما رات الجد منه
اقرت به فعمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له ان الحق لخصمه وفي

الحديث

الحديث دليل على الانبياء عليهم السلام يجوز ان يحكموا بالاجتهاد وقد قررنا ذلك في التقرير وفيه
جواز استعمال الحاكم الحيل التي يستخرج بها الحقوق خ م ابو سعيد رضي الله عنه كانت امراة من
بني اسرائيل قصيرة يمشي مع امراتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب
مطبقا ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المراتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا
ونفض شعبة يده الحديث قيل فعل هذه المراة يحتمل وجهين احدهما انها فعلت ذلك
لكون قصرها خارجا عن الاعتدال بالكلية وكان الناس ينظرون اليها لذلك فتسترت عن الناس
وعلى هذا لا اثم عليها والثاني انها فعلت ذلك تزيينا لزوجها بالحاق نفسها بالطوال وذلك
من باب تغيير خلق الله فلا يجوز واما اتخاذ الخاتم الذهب فجايز للنساء واما اتخاذها المسك
فمباح لها في بيتها وربما يكون مستحبا اذا قصدت حسن التجمل للزوج فان خرجت
عن بيتها قاصدة ان يجد الناس ريحها فحرام وان لم تقصد ذلك فليس بحرام قوله
وهو اطيب الطيب يدل على جواز استعماله في الثوب والبدن فيكون طاهرا ويجوز
بيعه قيل ارادت هذه المراة تعريف نفسها بانها صارت طويلة وقصدت بالمسك
ان ينم عليها ريحه فلما لم يفدها ذلك نفضت يدها اشارة اليهم بذلك وقوله
ونفض شعبة هو احد رواة هذا الحديث وكان اماما من ايمة المسلمين بالعراق خ ابو
هريرة رضي الله عنه كانت بنوا اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه
لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم
حقهم فان الله سايلهم عما استرعاهم الحديث السياسة هي القيام على الشي بما يصلحه
ومعنى تسوسهم الانبياء اي يتولون امورهم ويقومون بمصالحهم كما يفعل الامرا والولاة
بالرعية وقوله كلما هلك نبي هو على اسلوب قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله
من بعده رسولا وقوله وسيكون خلفاء وعد بتوليتهم وقوله فيكثر بالثاء المثلثة
من الكثرة وقيل بالباء الموحدة وقوله فوا امر من الوفاء وقد تقدم الكلام في الخليفتين
ووجوب الوفاء بالبيعة للاول ولا فرق في ذلك بين ان يكون عقد الثاني بعد الاول
عن علم به او جهل ولا بين ان يكونا في بلدين او بلد واحد وهو الصحيح من مذهب
العلماء وقال امام الحرمين وعندي لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد فان بعد
ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو مخالف للحديث والاجماع
ق ابو هريرة رضي الله عنه كانت بنوا اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم
الى سواة بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل
معنا الا انه ادر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر ففر الحجر بثوبه قال
فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنوا اسرايل الى
سواة موسى فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر حتى نظر اليه فاخذ ثوبه فطفق
بالحجر ضربا الحديث عراة جمع عار وهو نصب على الحال وكذا قوله ينظر بعضهم الى سواة
بعض قيل وكانوا يفعلون ذلك معاندة لشرع موسى ومخالفة له لا امر كان موسى
كان يتستر عند الغسل ثم لم يكفهم مخالفته حتى اذوه بما نسبوا اليه من الادرة

فبراه الله مما قالوا بطريق خارق للعادة ولذلك نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا
كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها وفي الحديث اشارة
الى ان الانبيا عليهم السلام لا بد وان يكونوا مكملين في الخلق والخلق لا يكون فيهم
نقص ولا معتبر بالطاري كعمى يعقوب وابتلا ايوب والادرة بهمزة ممدودة ودال
مهملة مفتوحة هو الذي يكون به ادرة اي عظم في الخصيتين ومعنى جمح ذهب مسرعا
اسراعا بليغا اي جرى موسى عليه السلام خلف الحجر وهو ينادي ثوبي حجر اي اعطي
او اترك لي ثوبي حذف الفعل لضيق المحل وحذف حرف النداء لذلك ايضا لكنه
قليل لانه من باب الترخيم كرا وافتد مخنوق حذف حرف الندا والمنادي منكر وانما
نادى موسى الحجر نداء من يعقل لانه صدر منه افعال العقلا ق ابو هريرة رضي الله
عنه كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت
يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت
يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته
فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت امه اللهم لا تمته
حتى ينظر الى وجه المومسات فتذاكر بنوا اسرايل جريجا وعبادته وكانت امراة
بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شيتم لافتننه قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت
راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فلما ولدت قالت هو
من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم
فقالوا زنيت بهذا البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاوا به فقال دعوني حتى
اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان
الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به فقالوا نبني لك صومعتك من
ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب
على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي
واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع
قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة
في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهو
يقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها
فقال اللهم اجعلني مثلها قال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان
هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها
الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
مستوفى م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا
سلمة قاله في غزوة ذي قرد الحديث وقد تقدم بعض قصة سلمة في الباب الخامس في
قوله عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ولا باس بما بقي منها قال لما رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الحديبية بعد ان صالح اهل مكة وقدم المدينة بعث ظهره مع غلامه

محلت

فصاح بي زاجرا الحديث فقالت امه حلقي رجل
حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت
اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم
يضربونها ويقولون زنيت سرقت
فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت
اللهم اجعلني مثلها صح صح صح

رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة واخبر رسول الله ان المشركين قد اغاروا على سرحه
ثم قام سلمة على اكمة مستقبل المدينة فنادى ثلاثا يا صباحاه ثم خرج في اثار القوم
يرميهم بالنبل ويرتجز يقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فما زال يرميهم ويعقر
بهم حتى القوا اكثر من الثلاثين بردة وثلاثين رمحا ثم جلسوا يتغدون وسلمة على راس
قرن فما برح مكانه حتى راى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر اولهم الاخرم
الاسدي على اثره ابو قتادة الانصاري وعلى اثره المقداد الكندي فاخذ سلمة بعنان
الاخرم فقال يا اخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله واصحابه فقال ان
كنت تومن بالله واليوم الاخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة
فخلاه فالتقى هو وعبد الرحمن فعقر فرس عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله
فلحق ابو قتادة بعبد الرحمن فطعنه فقتله قال سلمة فوالذي كرم وجه محمد لتبعتهم
اعدو على رجلي ما ارى ورائي من اصحاب محمد حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب
فيه ماء يقال له ذو قرد ليشربوا وهم عطاش فنظروا الي اعدو ورائهم فما ذاقوا منه قطرة
ويخرجون يشتدون في ثنية فالحق رجلا منهم فاصكه بسهم في نغض كتفه قلت
خذها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رسول الله قد اخذ تلك الابل
وكل شي استنقذته من المشركين قلت يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة
رجل فاتبع القوم فلا يبقى مخبر الا قتلته فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه فقال
انهم الان ليقرون في ارض غطفان فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا
فلما كشفوا جلدها راوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل
ثم اردفني على العضباء راجعين الى المدينة الظهر الابل القوي ويطلق على الواحد
والجمع والسراح اسم جمع سارح وهو تسمية بالمصدر والاكمة الرابية ومعنى فاصكه
بسهم اضربه بسهم والنغض بالضم والفتح اعلى الكتف والقرد بفتح القاف والراء
اسم ماء بينه وبين خيبر مسيرة ليلتين من المدينة خ م ابو هريرة رضي الله عنه
كان رجل يداين الناس وكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله
يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه الحديث يقال داين الرجل اذا عامله بدين والتجاوز
هو المسامحة في الاقتضا والاستيفاء وفي الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه
اما كل الدين او بعضه وفضل المساهلة في الاقتضاء من موسر او معسر وفيه
جواز الاذن للعبيد بالتصرف لانه عليه السلام قص من غير انكار فكان شرعا لنا م ابو
هريرة رضي الله عنه كان زكريا نجارا الحديث روي ان جماعة اتوا منزل زكريا عليه
السلام فاذا فتاة جميلة رايعة قد اشرق لها البيت حسنا قالوا من انت قالت
انا امراة زكريا قالوا فيما بينهم كنا نرى نبي الله لا يريد الدنيا فاذا هو قد اتخذ
امراة جميلة قالوا فاين هو قالت في حايط ال فلان يعمل له فاتوه فاذا هو قرب رغيفين
فاكل ولم يدعهم ثم قام فعمل بقية عمله ثم قال لهم حاجتكم قالوا جينا لامر ولقد كان يغلبنا

ما راينا علي ما جئنا له فقال هاتوا قالوا ائتنا مترك فاذا امراة جميلة رائعة وكنا نرى
نبي الله لا يريد الدنيا فقال اني انما تزوجت امراة جميلة رائعة لاكف بها بصري واحفظ
بها فرجي قالوا ورايناك قربت رغيفين فاكلت ولم تدعنا قال ان القوم استاجروني
علي عمل فخشيت ان اضعف عن عملهم ان لم آكل ولو اكلتم معي لم يكفني ولم يكفكم وفي
الحديث دلالة علي ان افضل ما ياكل منه الانسان كسب يده حيث اختاره نبي الله تعالى
وعلي ان الزينة اذا كانت لله فهي حق من حقوق الله تعالى واذا كانت لغير الله فهي وبال
خ عائشة رضي الله عنها كان عذابا يبعثه الله علي من يشاء من عباده فجعله الله رحمة
للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج من البلدة صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قاله لعائشة
حين سالته عن الطاعون الحديث قد تقدم الكلام علي الطاعون في الباب الرابع في قوله
عليه السلام اذا سمعتم به في ارض ق جندب بن عبد الله كان فيمن كان قبلكم رجل به
جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقاء الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي
بنفسه فحرمت عليه الجنة الحديث به جرح صفة رجل والجزع نقيض الصبر وحز الشي
قطعه ورقاء الدم اذا سكن وبدر الي الشي وبادره بمعنى سبقه ومعني بنفسه
باهلاك نفسه قيل في الحديث بحث من وجهين الاول ان قوله بادرني عبدي بنفسه
يوهم ان اجله كان متاخرا وقدم الاجل من وقته بالمبادرة وليس كذلك فان
كل ميت باي سبب مات ما مات الا باجله عند اهل السنة والثاني انه يوهم ان الكبيرة
يخلد بها مقترفها وليس كذلك عندهم واجيب عن الاول بان معناه تعاطي
اسباب الموت علي ظن اقتداره علي المبادرة وفيه ايهام تكذيب الله في ان الاجل
اذا جاء لا يستقدم ساعة ولا يستاخر فاستحق العقوبة وعن الثاني بانه محمول
علي المستحل وقيل معناه حرمت عليه دخول الجنة مع السابقين ق ابو سعيد
رضي الله عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسال عن اعلم
اهل الارض فدل علي راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من
توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل علي رجل عالم فاتاه فقال
انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق
الي ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الي
ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا انصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الي الله
وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه
بينهم قال قيسوا ما بين الارضين فالي ايتهما كان ادني فهو له فقاسوه فوجدوه
ادني الي الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الي هذه
ان تباعدي والي هذه ان تقربي وقال البخاري فناء بصدره نحوها الحديث قوله
تسعة اعتبار لمعني النفس لا للفظه فانه مونث قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة

مع

مع ان المراد به آدم عليه السلام وقوله فدل علي البناء للمفعول وارض سوء بالاضافة
اكثر في الاستعمال من الصفة وقوله تائبا حال وقوله مقبلا بدل منه وقيل حال متداخلة
وقوله الي هذه اشارة الي ارض السوء وقوله ان تباعدي مفسرة لان في الوحي
معني القول فيكون بمعني اي وقوله والي هذه اي الي الارض التي ارادها وهي ارض
العباد والنوء النهوض بكد ومشقة وقوله فناء اي نهض وقيل الرجل بصدره
نحوها اي نحو ارض العباد وقت الوفاة وفي الحديث دليل علي ان التوبة عن الكبائر
مقبولة وعلي ان مفارقة التائب الموضع الذي اصاب فيه الذنب مستحبة لكون
ها جر للقرناء المساعدين علي ذلك وعلي ان علم الملائكة بالاشياء علي حسب ما علمهم
الله حيث علم ملائكة الرحمة ما في قلب الميت من صحة قصده الي التوبة وحرصه
عليها ولم يعلم ملائكة العذاب حيث قالوا لم يعمل خيرا قط ولو اطلعوا علي ما في قلبه من
التوبة ما صح لهم ان يتولوا ذلك ولا نازعوا فيه وعلي ان المتخاصمين اذا حكما شخصا
بحكم جاز لانه قال فجعلوا بينهم اي جعلوا حكما بينهم وعلي كمال عناية الله بتوبة عبده
وغفران الذنوب وان عظمت بتقريب ارض العباد وتبعيد ارض السوء م صهيب
رضي الله عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني كبرت
فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب
فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتي الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى
الساحر ضربه فشكا ذلك الي الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي
واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى علي دابة عظيمة قد
حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا
وقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة
حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضي الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له
الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى وانك ستبتلى
فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبري الاكمه والابرص ويداوي الناس سائر
الادواء فسمع جليس للملك قد كان عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع
ان انت شفيتني قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله
فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك
قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل
علي الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما يبري الاكمه والابرص
وتفعل وتفعل قال فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل
علي الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار فوضع المنشار
في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك
فابى فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام ثم
قيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الي نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الي جبل كذا وكذا

فاصعدوه به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به
فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي
الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه
فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه
فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي
الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي
حتى تفعل ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على
جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام
ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع
ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام
ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال
الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فاتي الملك فقيل له ارايت
ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فامر بالاخدود في افواه
السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها او قيل له
اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها
الغلام يا امه اصبري فانك على الحق الحديث الملك هو الذي يتصرف بالامر والنهي في
المامورين والمالك هو الذي يتصرف في الاعيان المملوكة على اي وجه كان ويقال
ملك بين الملك بالضم ومالك بين الملك بالكسر وحبسني اي منعني وقوله اذا اتى على
دابة يعني الغلام وقوله ستبتلى وابتليت على بناء المفعول وما في قوله ما ههنا موصولة
والمئشار في رواية الاكثر بن مهموز وقد تقلب الهمزة ياء وروي بالنون وهما لغتان
صحيحتان وذروة الجبل بضم الذال المعجمة وكسرها اعلاها ورجف الجبل اضطرب
وتحرك حركة شديدة وقد روي بالزاي والحاء المهملة بمعنى تحرك والقرقور بضم
القافين السفينة الصغيرة وهي انسب وقيل الكبيرة والصعيد ههنا هو الارض
البارزة وكبد القوس مقبضها والصدغ هو ما بين لحظ العين الى اصل الاذن
وقوله نزل حذرك اي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود شق طويل والاخاديد جمع
والسكك الطرق وافواهها ابوابها وضرم الشيء اشتد حره واضرم النار اذا فتح فيها
فاوقدها والاقتحام هو الادخال بالعنف وقد روي فاحموه فيها بفتح الهمزة بعدها حاء
مهملة ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ عليه من احميت الحديد اذا ادخلته النار لتحمى
والتقاعس التوقف والتاخر م معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه كان نبي من
الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك الحديث سال الراوي النبي عليه السلام عن الخط
فاجابه بالحديث قال ابن عباس رضي الله عنه الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه
الناس فاتي صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول اقعد حتى اخط لك وبين
يدي الحازي غلام له معه ميل ثم ياتي الى الارض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة

ليلا

ليلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابني
عيان اسرعا البيان فان بقي خطان فهما علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة
وقال غيره الخط المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول الى
الآن ولهم فيه اوضاع واصطلاح واسام وعمل كثير وقد يستخرجون به الضمير
وغيره وقد يصيبون فيه وقال الخطابي في قوله فمن وافق خطه فذاك يحتمل ان يكون
معناه الزجر اذ كان من بعده لا يوافق خطه ولا ينال الحظ من الصواب لان ذلك انما
كان آية لذلك النبي عليه السلام وعلما لنبوته فليس لمن بعده ان يتعاطاه طمعا في نيله
والحازي هو الذي يحزر الاشياء ويقدرها من حزى الشيء يحزيه ويحزوه اذا قدر
وخرص وقوله فمن وافق خطه بالنصب في المشهور فيكون الفاعل مضمرا اي فمن
وافق خطه خطه وقوله فذاك اي فذاك يصيب او فذاك على مثل ما علمه وروي
خطه بالرفع فيكون المفعول محذوفا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كتب الله مقادير
الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء ه
الحديث قيل المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او فيما شاء الله والمراد
بالسنين سنون تقديرية لا الحقيقية لكونها زمانا والزمان هو مقدار حركة الفلك
الاعظم على الصحيح لا يمكن ان يكون قبل خلق السموات والارض وفيه نظر لانه
مبني على الاوضاع الحكمية بان الفلك الاعظم علة لما تحته والمعلول لا ينفك عن العلة
وتلك الاوضاع ليست بمعتبرة في الشريعة وقيل معناه ان الله تعالى كتبها وعلمه
في شيء يشبه المدة المذكورة وما يماثلها لو كانت موجودة ولا يخلو عن اعتبار معنى الكثرة
كما في عادة العرب وعليه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقوله
وعرشه على الماء تقدم معناه في قوله كان الله ولا شيء معه قيل فيه دليل على ان
الاشياء الممكنة كلها محدثة بحدوث زماني بقوله قبل ان يخلق ورد بانه يجوز ان يكون
المراد به القبلية الذاتية او الرتبية فلا ينهض دليلا م جابر رضي الله عنه كذبت
لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية قاله لعبد لحاطب بن ابي بلتعة حين جاءه
يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار الحديث معناه ظاهر وفيه
فضيلة لاهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لانه منهم قيل سال جبريل النبي
عليه السلام فقال ما تعدون اهل بدر فيكم قال من افضل المسلمين او نحوه قال و
كذلك من شهدها من الملائكة وفيه دليل على ان كذب الخبر راجع الى مطابقة
الواقع لا الى اعتقاد المخبر خ عروة ابن الزبير رضي الله عنه كذب سعد ولكن هذا
يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال لابي سفيان
يوم فتح مكة اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا اورده مرسلا وهو من حديث عائشة عن النبي عليه السلام الحديث
قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفيان
يوم فتح بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاقبلوا يسيرون حتى اتوا مر الظهران فاذا هم بنيران كانها نيران عرفة فقال
ابو سفين ما هذه لكانها نيران عرفة فقال بديل بن ورقا نيران بني عمرو فقال ابو سفيان
بنو عمرو اقل من ذلك فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركوهم فاخذوهم
فاتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ابو سفيان فلما سار قال للعباس احبس ابا سفيان
عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس وجعل القبايل تمر مع النبي
عليه السلام كتيبة كتيبة على ابي سفيان فمرت كتيبة فقال يا عباس من هذه قال هذه غفار
قال مالي ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل
ذلك ثم مرت سليم فقال مثل ذلك حتى اقبلت كتيبة لم ير مثلها قال من هولاء قال
الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم
يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت
كتيبة هي اقل الكتايب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وراية النبي عليه السلام
مع الزبير فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة
قال ما قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم قاره
يكسى فيه الكعبة قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون قال
عروة واخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير يا ابا عبد الله
ها هنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية قال وامر خالد بن
الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كدا ودخل النبي عليه السلام من كدى فقتل من خيل
خالد بن الوليد رجلان حبيش بن الاشعر وكرز بن جابر الفهري قيل خطم الجبل لعله
يريد عند موضع يتقدم من الجبل ويكسر فيكون بفتح الخا المهملة وكسر الطا وانما حبسه
هناك لانه موضع ضيق فلا تفوته روية احد منهم والكتيبة القطعة المجتمعة من
الجيش وقوله اليوم يوم الملحمة قيل معناه يوم حرب لا تجد منه مخلصا ويحتمل
ان يريد يوم القتل يقال لحم فلان فلان اي قتل وقوله حبذا يوم الذمار اي هذا
يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من ان ينالني فيه مكروه وقال ابو سليمان يوم الذمار
يوم القتل تمنى ان يكون له يد فيحمي قومه والحجون موضع باعلى مكة وهو بفتح الحا وقوله
من كدا قال اهل اللغة هو بفتح الكاف والمد وفي الثاني بضم الكاف وتشديد اليا وقيل
بفتح الكاف اعلى مكة وهو الذي يدخل منه وبضم الكاف اسفل مكة وهو الذي يخرج
منه ق سلمة بن الاكوع رضي الله عنه كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين
اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله يعني عامر بن الاكوع رضي الله
عنه ~~كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه~~ اخا سلمة وقد اصاب ركبته
ذباب سيفه فمات منه الحديث قيل كان سيف عامر اخي سلمة فيه قصر فتناول
يهوديا به في حرب خيبر ليضربه فرجع ذباب سيفه اي طرفه الذي يضرب به
فاصاب ركبته فمات منها فلما قفلوا قال راني رسول الله باكيا ساكتا وهو اخذ
بيدي فقلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا احبط عمله قال من قاله قلت

فلان

فلان فقال كذب من قاله الى آخره انه لجاهد اي جاد مبالغ في سبيل الله واعلاء كلمة
الاسلام مجاهد اي لاعدايه قال ابن دريد ذكر مجاهد بعد جاهد للمبالغة اي جاهد
في امره مبالغ فيه كما يقال جاد مجد هر ابو هريرة رضي الله عنه كفى بالمرء كذبا ان يحدث
بكل ما سمع ورواية القضاعي اثما الحديث الباء في بالمرء زايدة على المفعول وكذبا
تمييز وان يحدث فاعل كفى ومعناه ان من حدث بكل ما سمع حصل الحظ الكافي من
الكذب فانه يسمع الغث والسمين والصحيح والسقيم فاذا حدث بكل ذلك حدث
بالسقيم وبالكذب ثم يحمل عنه فيكذب في نفسه او يكذب بسببه وعن هذا كره جماعة
من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عنه عليه السلام خوفا من الوقوع في الاثم
ق ابو موسى رضي الله عنه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران
واسية امراة فرعون الحديث تمامه وان فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على
ساير الطعام في ميم كمل ثلاث لغات والكسر ضعيف وفسر بعض الكمال بالنبوة واستدل
به على نبوة مريم واسية وقالت طايفة بنبوة مريم لان الله تعالى اوحى اليها
بواسطة الملك كما اوحى الى ساير الانبيا واما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها
دلالة واضحة فيحمل الكمال بالنسبة اليها على غير النبوة على الفضيلة التامة ورد
بان جبريل لم يرسل اليها على تبليغ النبوة ولا في امر يتعلق بها فلا يلزم منه النبوة والحق
ان الكمال ليس بالنسبة الى النسا عبارة عن النبوة لان الكمال لحصول شي لما من شانه
ان يكون حاصلا له اي يليق به ويناسبه وليس حصول النبوة مناسبا للنساء ولا
لايقا بهن لان مبنى النبوة على الظهور والدعوة والاشتهار وتحمل اعباء تكاليفها
الشاقة ومبنى حالهن الاستتار وعدم البروز وقلة التصبر والتحمل على اعبايها واذا
عرف هذا يظهر ان الكمال المناسب للرجال منتهاه النبوة وللنساء الصديقية وهي
مقام بعد النبوة ليس بينهما مقام آخر قال الله تعالى وامه صديقة الآية وقوله
وان فضل عايشة الى آخره قيل معناه ان الثريد من كل طعام افضل من مرقه فثريد
اللحم افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه وذلك لكثرة نفعه وسهولة
مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة
وفيه تفضيلها على نساء العالمين لانه لا دليل له على تخصيص النساء ببعض دون
بعض وقيل بل المراد بها نساء هذه الامة كما في قوله تعالى يا بني اسرايل اذكروا
نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين يعني في ذلك الزمان والحق ان افرادها
عن الكاملات يدل على انها ليست الى رتبتها فيحمل على ان المراد بالنساء من لم يرد النص
على كمالها فيكون بعد خديجة الكبرى لانه جاء من الكاملات في بعض الروايات مريم
بنت عمران وخديجة بنت خويلد روي عن ابي حنيفة رحمه الله عايشة بعد خديجة
الكبرى افضل نساء العالمين والله اعلم بالصواب هر ابو هريرة رضي الله عنه منعت
العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها
ودينارها وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم

ثم قال ابو هريرة شهد على ذلك الحمد ابي هريرة ودمه الحديث المدي بضم الميم وسكون الدال
مكيال لاهل الشام يسع خمسة واربعين رطلا والقفيز لاهل العراق يسع ثمانية مكاكيك
والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك والاردب قيل بكسر الهمزة مكيال لاهل
مصر يسع اربعة وستين منا وفي الحديث دليل على المعجزة لكونه خبرا عن المغيبات وفيه
دليل على ما وظفه عمر رضي الله عنه على الكفرة في الامصار من الجزية ومقدارها وقوله
منعت له معنيان احدهما انهم يسلمون فعادوا من حيث بدا والان بدا هم في علم الله
وقضائه وقدره انهم سيسلمون فعادوا من حيث بدؤوا والثاني انهم يخرجون عن الطاعة
ويعضده الذي رواه البخاري في صحيحه كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما فقيل
وكيف نرى ذلك كائنا قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله على قلوب اهل
الذمة فيمنعون ما في ايديهم وقوله شهد على ذلك اي على ما ذكر في الحديث م انس رضي
الله عنه نزلت علي آنفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل
لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال تدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله
اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته
عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال انك ما تدري ما احدث
بعدك الحديث قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة
ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا سورة الى اخره قوله
بين اظهرنا اي بيننا واغفى اي اخذته سنة وهي الحالة التي كان يوحى اليه فيها غالبا له
وقوله آنفا اي الساعة والكوثر فوعل من الكثرة والعرب تسمي كل شي كثير في العدد
او القدر او الخطر كوثرا والشاني هو المبغض والابتر المنقطع عن كل خير قيل
نزلت في العاص ابن وايل وذلك لانه كان توفي ابن لرسول الله صلى الله عليه وسلم من
خديجة وكان العاصي ابن وايل اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوه فانه رجل ابتر
لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فانزل الله تعالى هذه السورة وقوله فيختلج اي
يقتطع وفي الحديث ان البسملة في اوايل السور من القران كذا قيل وليس بشي
لجواز انه عليه السلام قراها تبركا وفيه ان التابع اذا راى من متبوعه ما يقتضي حدوث
امر يستحب له ان يساله عنه وفيه ذكر الحوض وقد تقدم الكلام عليه ق ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه الحديث وتمامه ويحسب باصابعه خمس
مرات عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيا فقال له عروة اما ان جبريل نزل
فصلى امام رسول الله فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير ابن مسعود
يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني
الى اخره وقوله اعلم ما تقول ينبي انه لم يكن عند عمر علم بامامة جبريل فاخر الصلاة وذلك
يحتمل امرين احدهما انه اخرها عن اول الوقت ويعضده قوله شيا والثاني انه اخرها
الى اخر وقت ادائها والثاني اشبه لان الاول لا يحسن به العتاب لا سيما على الائمة

فان قيل لو لم يكن عمر عالما بامامة جبريل ما افاده قول عروة لانه اخبر ان جبريل ام النبي عليه
السلام في خمس صلوات ولم يعين الاوقات التي صلى به فيها وبذلك لم يعرف تفصيل
الاوقات ليعلم التقديم من التاخير اجيب بان الراوي لم ينص على ان عروة لم يبين
له تفاصيلها بعد الرواية فيجوز ان يقال بين ذلك بينا انكاره كان على ظنه ان عمر بن
عبد العزيز يعلمه واخر ناسيا او متوانيا وقد ذكر النسائي الحديث الدال على تفاصيل
الاوقات وقد بينا ذلك في العناية شرح الهداية بعون الله وحسن توفيقه م
بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وجب اجرك وردها عليك الميراث قاله لامراة قالت
اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت
يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افحج
عنها قال حجي عنها قوله وجب اجرك اي ثبت ثوابك على الصدقة وردها عليك اي
الى ملكك لان ملك الموروث جري فكانها ردها عليها اختارت او لم تختر وقد تقدم
الكلام على الصوم عن الميت في الباب الاول في قوله عليه السلام من مات وعليه صيام وسيجي
الكلام على الحج عن الميت ق ابن مسعود رضي الله عنه وقاها الله شركم كما وقاكم شرها يعني
حية خرجت عليهم يعني الحديث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وزاد البخاري منى وقد
انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها
فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم الى اخره
قوله فنحن ناخذها من فيه رطبة اي مستطابة سهلة كالثمرة الرطبة وقيل معناه نتلقاها
لنسمعها منه لاول نزولها كالشي الرطب في اول احواله وقوله شركم اي قتلكم اياها فانه
شر بالنسبة اليها وقوله شرها اي لسعها وفيه دليل على جواز قتل الحية في الحرم فان منى
من الحرم وهي من جملة الفواسق التي جاء فيها قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في
الحل والحرم فصل فيما لم يسم فاعله ق عايشة رضي الله عنها اريتك في المنام
ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا
انت هي فاقول ان يك من عند الله يمضه الحديث السرقة بفتح السين والراء المهملتين
هي الجيد من الحرير وقيل البيض قاله ابو عبيدة وقوله ان يك من عند الله يمضه قال القاضي
ان كان هذه الروية قبل النبوة وقبل تخليص احلامه من الاضغاث فمعناه ان كانت
رويا حق يمضها الله وان كانت بعد النبوة فلها ثلاث معان احدها ان المراد ان كانت
على وجهها وظاهرها فلا يحتاج الى تفسير فيمضها الله وينجزها فالشك عايد على انها
على ظاهرها او يحتاج الى تفسير يصرفها عن ظاهرها والثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجية
في الدنيا يمضه الله فالشك في الزوجية هل في الدنيا او في الاخرة والثالث انه لا شك
ثمة في الحقيقة وانما هو في الحقيقة اخبار ولكن اتى بصورة الشك كما في قوله آانت ام ام
سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وفيه نظر لان ذلك
انما يكون لنكتة وليس في الحديث ولا في غيره ما يشير او يلوح الى ذلك م ابو هريرة
رضي الله عنه اريت ليلة القدر وقوله فنسيتها على بناء المفعول بتشديد السين وفي

الحديث قال بينما انا جالس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت
على امي بجارية وانها ماتت

ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وروي
فنسيتها فالتمسوها في العشر
الغوابر الحديث قد تقدم الكلام
على ليلة القدر

رواية نسيتها على بناء الفاعل بتخفيف السين ومثل هذا النسيان لعدم تعلقه بتبليغ
حكم يجب العمل به جائز لا سيما اذا تعلق به حكمة وهي ههنا تحريض الناس على قيام الليالي
في العشر الاواخر جميعها بتعيين الباقي تحصيلا للاجر ق جابر رضي الله عنه اعطيت خمسا
لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد
قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس
عامة الحديث وفي رواية ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم
ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت
الى الخلق كافة وختم بي النبيون ترك في هذه الرواية الشفاعة وذكر فيها جوامع
الكلم والختم فهذه مضافة الى ذلك يحصل منهما سبعة وفي رواية وبينا انا نائم
اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وصار المجموع ثمانية وفي رواية حذيفة
فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فزاد على ذلك الصفوف فصار
تسعة وقد خرج ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده واعطيت هؤلاء الايات من اخر
سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط احد منه كان قبلي ولا يعطى احد منه
كان بعدي فصار المجموع عشرة ويحتاج الى الكلام في موضعين احدهما في دفع
التنافي الظاهر بين الاعداد المذكورة والثاني في بيان ما هو المختص به عليه السلام
وغيره فاما الاول فقد قيل فيه ان التنافي انما يحصل بالنظر الى ان اسماء العدد تفيد
الحصر وليس كذلك فان الرجل اذا قال عندي عشرة دراهم ليس في لفظه ما يدل
على انه ليس عنده غيرها وهذا ليس بصحيح لان الفاظ الاعداد كل منها لفظ
خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد لا يحتمل الزيادة والنقصان وقد قررناه في
التقرير وقوله عندي عشرة دراهم في موضع البيان عما عنده ينافي ان يكون عنده
غيرها لكونه كذبا حينئذ والاولى ان يقال سنذكر ما هو مخصوص به منها وما ليس
كذلك فما ليس مخصوص به لا حاجة الى الاعتذار عنه سوى الاضافة الى نفسه
ان وجدت فان الاعتذار عنه بان تخصيص الشيء بذكر العلم او الوصف لا ينفي
الحكم عما عداه على ما قررنا في التقرير وما هو مخصوص به ان وقع فيه تناف من
حيث دلالة اسماء العدد يدفع بان الله تعالى فضله بالقليل اولا ثم زاد عليه
تكرما له عليه السلام لا يقال انما يصح هذا ان لو ثبت ان الاحاديث الدالة على
الزيادة متاخرة ولم يثبت ذلك لانا نقول ان ثبت ذلك فلا كلام وان لم يثبت
او ثبت تقدمه كرمته الله لذلك وعبر بلفظ الماضي لعدم وقوع الخلاف في خبره
فكان الماضي والمستقبل سواء او لاظهار الرغبة في وقوعه واما الثاني فنذكر
فيه شرح كل واحد من الامور المذكورة وبه يتبين تخصص المختص منها قوله
نصرت بالرعب مسيرة شهر ظاهره يقتضي ارعاب عدوه وادخال الوجل في قلبه

يحمل على انه اخبار عن المغيبات ما الف الله تعالى
زيدة ... وتفضيله بخصال زائدة
عن القليل في وقت

ليوقع

ليوقع نزول المحذور من مسيرة شهر فمفهومه انه لم يوجد لغيره ولم يمنع ما هو اقل من ذلك
لعدم المزاحمة والنقص فيما خص به وقوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا الظاهر
ان المراد به موضع السجود ويتضمن ما يشغله الساجد من الارض لتثنية الاعضاء
ويتضمن طهارة ذلك المقدار لخروج النجس منها بدليل قاطع والمراد بالطهور ههنا
هو المطهر اذ لو كان المراد به التاكيد في الطهارة بطل الاختصاص اذ لم يثبت ان الارض
كانت في الامم الماضية نجسة نعم ما كانت مطهرة بدل الماء الا في شرع نبينا صلى الله
عليه وسلم وهو بظاهره يدل على جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ومما يؤيده
قوله عليه السلام فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل لان كلمة ايما تفيد العموم
لا محالة وذلك انما يكون اذا جاز لمن هو في ارض رمل ان يتيمم به وكذا اذا وجد
الانسان في مكنة ليس فيها تراب خالص وقوله واحلت لي الغنائم ظاهره انها لم تحل
لاحد شيء منها غيره صلى الله عليه وسلم فان قيل قد كان لسليمان وغيره السراري وهي
لا تتحقق بدون السبي والغنيمة فاين الاختصاص فيجب ان يكون المراد بالغنائم
البعض فانه جاء في بعض الطرق واحل لنا الخمس او يكون المراد التصرف فيها كيف
شاء والقسمة كيف اراد اجيب بان الانبياء كانوا اذا غنموا من الاموال
والامتعة شيئا جمعوه فكان تنزل النار فتاكل خمس ذلك النبي واخماس امته واما
العبيد والاماء والحيوان فكان ملكا للغانمين دون الانبياء وما كان يجوز للنبي اخذ
شيء من ذلك الا بالابتياع او الهدية فكانت السراري من ذلك واما نبينا عليه السلام
فكان ياخذ الخمس والصفي فيتصرف فيه كيف يشاء وكان ذلك من خواصه عليه السلام
وهذا الجواب كما ترى يرجع الى ان المخصوص به عليه السلام الكل وهو الخمس والتصرف
فيه كما شاء واربعة الاخماس التي سلمت لامته عن الاحتراق بنار تنزل من السماء وقوله
واعطيت الشفاعة معروفة وهي مشتقة من الشفع وهو الضم وكان الشفيع
ينضم الى المشفوع له فيما يشفع له فيه وهي في الاخرة خمس احدها الشفاعة العظمى
وهي شفاعته لاراحة الناس من طول القيام في الموقف وتعجيل الحساب ولا خلاف
فيها لاحد والثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة دون حساب وقد ورد
لنبينا والثالثة الشفاعة في عدم ادخال النار قوما استوجبوها والرابعة
الشفاعة في خروج قوم دخلوا النار والخامسة الشفاعة بعد دخول الجنة
في زيادة الدرجات وهي ايضا لا ينكرها المعتزلة فاما الاولى فهي مختصة به
عليه السلام وبه ساد الورى والثانية لا اعلم اختصاصها ولا عدمه والثالثة والرابعة
غير مختصتين به لما صح في الاحاديث من شفاعة الانبياء والملائكة والمؤمنين لاخوانهم
والخامسة ايضا فيكون كالثالثة والرابعة واذا علم هذا من البين ان لا يكون اللام للاستغراق
فبقي ان يكون للعهد للشفاعة العظمى لان النبي عليه السلام اعلم اصحابه قبل ذكر
الحديث او للحقيقة وتحقق في بعض دل الدليل عليه من خارج قوله وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة دليله قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول

الله اليكم جميعا وغيره من الايات لا يقال نوح عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا
الي كل الارض لانه صار كذلك لعدم من يطلب بالايمان غيرهم كما امن به فكان ذلك
عرضيا وليس الكلام فيه واما جوامع الكلم فقد قال الهروي هو القران جمع الله في الفاظ
يسيرة معاني كثيرة وحينئذ لا نزاع في اختصاصه وكذلك ختم النبيين به صلوات الله عليه
وسلامه وان لم يخبا به واما مفاتيح خزائن الارض فقد تقدم الكلام عليه وقد اوحي الله تعالى
في هذه الرؤيا لنبينا صلى الله عليه وسلم ان امته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها
كما ملكت امته من الارض ما لم يملكه امة من الامم وكان ذلك من خواصه ودليل على
نبوته لكونه معجزة حيث اخبر عن الغيب وقد وقع مطابقا ووجه تفسير الرؤيا بذلك ان
من ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه واما جعل صفوفنا
كصفوف الملائكة فلقد فضلنا على الناس يدل على الاختصاص واما خواتيم سورة البقرة
فلعل اختصاصها من تفسير الهروي لجوامع الكلم فان خواتيم سورة البقرة لو لم تكن مخصوصة
به عليه السلام لم يكن القران بمجموعه مخصوصا به وليس كذلك هذا والله اعلم بالصواب
ق ابن عباس رضي الله عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر الحديث المراد بالاعظم الاعضاء وعبر
عنها بالاعظم لانها كالاساس للبدن لا يقوم الا بها وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة
الاول الجبهة وهل هي مختصة بانفرادها او تحتاج الى ضم الانف اليها فذهب مالك والشافعي
ومن تابعهما الى ان السجدة يحصل بها لكن وضع الجبهة واجب ووضع الانف مستحب
وقال ابو حنيفة له ان يقتصر على ايهما شاء واليه ذهب ابن القاسم من اصحاب مالك ويؤيد
قولهما ما روي في هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام لما قال على الجبهة اشار
بيده الى انفه والظاهر انه انما فعل ذلك اشارة الى انه من الاعظم فانه قال على الجبهة وكان في
عرفهم ان الانف لا يدخل تحت ذكر الجبهة فاشار بالاشارة الى دخوله في هذا العرف
الخاص واما اليدان والركبتان فوضعها سنة واما القدمان فقد ذكر بعض اصحابنا
ان وضعهما فرض في السجود فان رفعهما فسدت صلاته وان رفع احدهما لم تفسد
وموضعه الفقه وقوله ولا نكفت بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء اي
لا يجمع ولا يضم وقد تقدم الكلام فيمن صلى مشمرا او معقوصا شعره ق ابو بكر وعمر
وجابر رضي الله عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله الحديث عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر
من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
الي رسول الله لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت ان الله قد

يصلي

شرح

شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي بعض طرق البخاري والله لو منعوني ٥
عناقا قوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب بيانه ما قيل
ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونبذوا الملة وعادوا الى الكفر
وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذا الصنف طائفتان
احديهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة
واصحاب الاسود العنسي ومن اجابه من اهل اليمن وهذه الطائفة باسرها انكروا
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وادعوها لغيره فقاتلهم ابو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي
بصنعاء وباد اكثرهم والثانية ارتدوا وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة
الى غيرها وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فقاتلهم بعض الولاة من بني بكر بن كلاب
والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بفرضية الصلاة ٥
وانكروا فرضية الزكاة ووجوب ادائها الى الامام كان بعضهم ينكر الفرضية ٥
وبعضهم ينكر وجوب الاداء الى الامام كبني يربوع فانهم جمعوا صدقاتهم
وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر فمنعهم بعض رؤسائهم وفرقها فيهم وفي امر
هؤلاء كان خلاف عمر واحتجاجه على ابي بكر بالحديث تشبثا بظاهره قبل الامعان
في التامل وحجة ابو بكر باخر الحديث فان قوله ان الزكاة حق المال معناه ان القضية
تضمنت عصمة المال والنفس معلقة بشرطين احدهما قوله لا اله الا الله والثاني
اعطاء حق ماله فانه استثناه من قوله عصم فكانه قال من قال لا اله الا الله واعطى
حق ماله عصم مني ماله ونفسه والمشروط بشرطين لا يتحقق الا بهما فاذا منع الزكاة
فات احدهما فلا تتحقق العصمة فلما تحقق ذلك لعمر بايعه على القتال وهو معنى قوله
ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال يعني لما علمت صحة حجة
ابي بكر علمت ان ذلك شرح صدر له من الله فان قيل ما بال ابي بكر رضي الله
عنه لم يحتج بحديث عبد الله بن عمر وانس فان عبد الله ابن عمر روي امرت ابي
بكر رضي الله عنهم ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وانس روي امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا
صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين اجيب بانه لا يبعد ان ابا بكر وعمر لم يحفظا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس فانه لو سمع عمر لما اعترض ولو سمع ابو بكر ٥
لاحتج به لما فيه من الزيادة المبينة لمطلوبه فان قيل رواية ابن عمر وانس تنافي
رواية ما في الكتاب من حديث ابي بكر وعمر وجابر فان في روايتهم دلالة على
ان قول لا اله الا الله كاف في عصمة المال والنفس وفي روايتهما دلالة على ان ذلك
مع الزيادة المذكورة عاصمة اجيب بان ما رووه انما صدر لعبدة الاوثان

دون اهل الكتاب واول ما يدعي اليه الوثني التوحيد ثم البواقي وما رواه فانما
هو بالنسبة الي العامة فاندفع التدافع و التنافي وقوله وحسابه علي الله معناه
في ما يخفونه وهو في معني قوله نحن نحكم بالظاهر والله يتولي السراير ففيه دلالة علي
ان الكافر المستتر بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهره الاسلام كذا قيل وفيه نظر
لان ذلك امر خفي ليس ما يدل عليه فلا يتعلق به شي من احكام الشرع فان قيل
ما معني قول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا والعقال وهو الحبل لا يدخل في
الزكاة حتي يمنع اجيب بان العلما قد اختلفوا في معناه فمنهم من قال المراد
به زكاة عام وهو قول جماعة من الفقها وادعوا بانه جا ذلك في اللغة فكان لفظ
العقال مشتركا لفظيا وقد تعذر احد المعنيين في هذا الموضع فتعين الاخر
مرادا ورد بان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي
حقارة ما علق به القتال وذكوة عام ليست كذلك ومنهم من قال المراد به
الحبل الذي يعقل به البعير ولكن عينه ليس بمراد بل قيمته والحكم علي ذلك التقدير
في الاموال الزكوية كلها مع تحصيل المبالغة المقصودة الدال عليها محل الكلام
ومنهم من قال معناه لو منعوني زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا
ايضا صحيح ومنهم من قال ان العقال كان يوخذ مع الفريضة لان تسليمها واجب
وهو انما يتم برباطها وكان عمر يا خذ مع كل فريضة عقالا فاراد منع ذلك وقد
ورد في رواية البخاري لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة والنون وهي الانثي
من ولد المعز ومعناه اذا كان النصاب كلها صغارا بان ماتت الامهات في بعض
الحول وحال علي الاولاد فانه يجب فيها واحدة منها وهو قول ابي حنيفة الثاني
وابي يوسف والشافعي رحمهم الله ويحتمل ان ابا بكر كرر الكلام فقال مرة عقالا و
اخري عناقا ق ابو هريرة رضي الله عنه امرت بقرية تاكل القري يقولون
يثرب وهي المدينة ينفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد سميت القرية قرية لاجتماع الناس
فيها من قريت الما في الحوض اي جمعته وقوله امرت يدل علي فرضية الهجرة وقوله بقرية
اي بالهجرة اليها واستيطانها وقوله تاكل القري له معنيان احدهما انه مركز جيوش
الاسلام منها فتحت القري وغنمت الاموال والسبايا والثاني ان اكلها اي ماكولها وميرتها
تكون من المدن المفتحة واليها تساق غنايمها وقوله يقولون يثرب يعني المنافقين وهي
المدينة يعني الاسم المرضي عند المومنين وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكره
تسميتها بيثرب لانه مشتق من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة واما قوله
تعالي يا اهل يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض وقوله ينفي الناس
اي الشرار منهم وقد تقدم الكلام في الكير وما يتعلق به ق انس وسهل ابن سعد رضي الله عنهما بعثت
انا والساعة كهاتين يعني اصبعيه السبابة والوسطي الحديث الساعة روي مرفوعا ومنصوبا
فالرفع بالعطف وهو المختار والنصب لكونه مفعولا معه واختلف في
معناه فمنهم من قال المراد به ارتباط دعوته بالساعة لا يفترق احدهما عن

الاخري

جابر

الحديد

الاخري كما ان السبابة لا يفترق عن الوسطي ولا يوجد بينهما ما ليس منهما ومنهم من قال به
بزيادة الوسطي علي السبابة اي سبقت الساعة بقدر ما بينهما من الفضل ومنهم
من قال المراد به انقطاع النبوة بعده وان لا نبي بينه وبين الساعة كما لا حايل
بين السبابة والوسطي وقيل علي تقدير النصب يقع التشبيه بالضم وعلي تقدير الرفع
يحتمل هذا ويحتمل ان يقع بالتفاوت الذي بين السبابة والوسطي وهو دقيق خ
ابو هريرة رضي الله عنه بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا حتي كنت من القرن الذي
كنت منه الحديث قد تقدم بعض ما قيل في معني القرن في الباب الثالث في قوله لا تقوم
الساعة حتي تاخذ امتي ماخذ القرون ونذكر ههنا بعضه تتميما للافادة فقيل القرن
كل مدة بعث فيها نبي طالت مدته او قصرت وقيل كل امة هلكت ولم يبق منها
واحد وقال الحسن وغيره هو عشر سنين وقال قتادة سبعون وقال زرارة
ابن ابي اوفي مائة وعشرون ومعناه تفضيل زمانه عليه السلام علي ساير الازمان
الماضية والباقية م جابر رضي الله عنه بعثت هذه الريح لموت منافق الحديث قال
قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد
تدفن الراكب فزعم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق
فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات قوله تكاد تدفن الراكب
اي تذهب لشدتها وهو بالدال المهملة والفا والنون وقوله بعثت لموت منافق
اي عقوبة له وعلامة لميتته وراحة للبلاد والعباد منه وهو من باب الاخبار
عن المغيبات فكان معجزة ق ابن عمر رضي الله عنه بني الاسلام علي خمس علي ان يوحد
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل لابن عمر الحج وصيام
رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم وروي
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
~~وصيام رمضان والحج فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان~~
~~والحج هكذا سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم~~ وصوم رمضان الحديث روي خمس
وخمسة فالاول علي الخصال او القواعد والثاني علي الاشيا او الاركان وقوله علي
ان يوحد الله بدل من خمس بتكرير العامل كما في قوله تعالي للذين استضعفوا لمن
امن الاية وقوله هكذا سمعته من رسول الله انما قاله لانه لما قال قال النبي عليه
السلام بني الاسلام الي قوله وصيام رمضان والحج قال رجل يقال له يزيد بن
البهمة الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله
صلي الله عليه وسلم يعني بتقديم الصيام علي الحج واما الرواية الاخري فانما هي بدون
كلمة علي فكانه بدل بلا تكرير العامل وفيه بحث من وجهين الاول ان الواو اما
ان يكون مفيدا للترتيب كما ذهب اليه بعض النحويين وكثير من الفقها واما ان
لا يكون كما هو مذهب الجمهور فان كان الاول كانت بين الروايتين تناف وان
كان الثاني لم يكن لرد ابن عمر علي ذلك السايل وجه ظاهر والثاني انه ذكر في

المراد و

وفي البيت

الرواية الاولى توحيد الله ولم يذكر الشهادة برسالة محمد لانه اسم الايمان الا انهما
وذكرها في الثانية ثم وجه ذلك والجواب عن الاول انا نختار الشق الثاني
ويرد ابن عمر على السائل انما كان باعتبار انه كان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
مرة بذكر كلمة على وفيه تقديم الصوم على الحج واخرى بدونها وفيه تقديم الحج على الصوم
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يروي الرواية الاولى وسال السائل عن تقديم الحج فرد
عليه بناء على ان تقديم الحج على الصوم ليس في هذه الرواية بل في الرواية الاخرى
فيكون التقديم والتاخير من النبي عليه السلام بناء على ان الواو لمطلق الجمع فيكون
حجة على من قال بان الواو تفيد الترتيب وعن الثاني بانه محمول على الحذف اختصارا
للعلم بان احدهما قرين للآخر فذكر احدهما كذكرهما والله اعلم هكذا يتصور هنا المكان
فيسقط ما وقع من الاعتراضات الكثيرة التي ربما انضت الى المشاغبة فان قيل
قد روي ان ابن عمر رضي الله عنهما روى الحديث لمن قال له الا تغزو وفي ذلك توهم
حط امر الجهاد مع انه سنام الدين اجيب بانه ذكر ان الفروض الدائمة التي
لا تسقط الا بعذر هي هذه الخمس والجهاد فرض كفاية ليس من ذلك بل ربما روي
عن ابن عمر والثوري وابن سيرين ان فرض الجهاد سقط بعد فتح مكة الا ان ينزل العدو
بقوم او يامر الامام بالجهاد ق ابو هريرة رضي الله عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار
بالشهوات وفي رواية القضاعي حفت الحديث رواية البخاري في الموضعين حجبت
ورواية مسلم فيهما حفت يقال حفه اذا استدار حوله ومنه المحفة ومعناه
لا تحصل الجنة الا بارتكاب المكاره ولا يدخل النار الا بالشهوات لانهما محجوبتان
بهما فمن خرق الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك
حجاب النار بارتكاب الشهوات ويدخل في المكاره الاجتهاد في الطاعات والصبر
على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم وامثال ذلك ولا يدخل في الشهوات الا ما
كان من المحرمات كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو
ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل لكن يكره الاكثار منها مخافة ان تجر الى المحرمات
او تقسي القلب او تشغل عن الطاعات وتحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للتصرف
فيها ق عائشة رضي الله عنها حرمت التجارة في الخمر الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها خ ابو هريرة
رضي الله عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الخامس في قوله عليه السلام ما بين لابتيها حرام م ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري رضي الله عنه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء
الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر
قال الله نحن احق بذلك منه فتجاوزوا عنه الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا
في هذا الباب قريبا في قوله عليه السلام كان رجل يداين الناس خ ابو هريرة
رضي الله عنه خفف على داود القرآن فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل

ان

ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله عليه السلام ان داود كان لا ياكل الا من عمل يده م عائشة رضي الله عنها
خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم الحديث
النور معلوم والجان ابو الجن وقال الضحاك هو ابليس والمارج لهب النار وقيل
المختلط بسواد النار من قولهم مرج الشيء اذا اضطرب واختلط وقيل هو الصافي
من لهب النار التي لا دخان فيها وقال مجاهد هو ما اختلط بعضه ببعض من اللهب
الاصفر والاحمر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت وقوله وخلق آدم مما وصف
لكم اي من التراب يعني ان التراب هو الجزء الغالب كذا قيل ويجوز ان يكون معناه
مما وصف لكم في كلام الله من العناصر الاربعة وذلك لان الله تعالى قال يا ايها الناس
ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب وقال ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين والطين لا يحصل الا بالماء وقال من صلصال من حما مسنون
والحما المسنون هو المتغير المنتن ولا يكون ذلك الا بمخالطة الهواء وقال خلق
الانسان من صلصال كالفخار والفخار لا يكون الا بالنار خ انس رضي الله عنه رفعت الى
السدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران
فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلاثة اقداح قدح فيه
لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل لي اصبت
الفطرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في حديث الاسرا في الباب السادس في قوله
عليه السلام يحرم كسبه الا لاهله وقيل ما هم اللهم اجعلني بفضل عنايتك ورحمتك
ولطفك وكرمك منهم يا واسع الجود وواهب ما يتحير به العين عن الوجود فانك على
كل شيء قدير وبالاجابة جدير م ابو هريرة رضي الله عنه عذبت امراة في هرة ربطتها
لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض الحديث قوله في هرة اي بسببها
وكذلك قوله في رواية اخرى فدخلت فيها النار اي بسببها وخشاش بالخاء المعجمة
بالحركات الثلاث واشهرها الفتح هو هوام الارض وحشراتها وروي بالمهملة وهو
نبات الارض وقالوا هو غلط قيل فيه دليل على تحريم قتل الهرة وحبسها بغير
طعام وشراب واختلف في المراة انها كانت مسلمة دخلت النار في الهرة او
كانت كافرة ضوعف عذابها فقيل بالثاني واستدل لو كانت مومنة غفرت صغايرها باجتناب
الكباير وهذا ينزع الى الاعتزال وقيل بالاول وعليه ظاهر الحديث وليس فيه ما يدل
على الخلود فتدخل ثم تخرج وفي الحديث اشارة الى ان نفقة الحيوان على صاحبه والظاهر
الاستحباب فانه لا يجبر عليه ولكن يومر فيما بينه وبين الله تعالى م ابو ذر رضي
الله عنه عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى
يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن الحديث
حسنها وسيئها مرفوعان على البدلية من اعمال والاماطة التنحية والنخاعة
بضم النون البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع وهو الخيط الابيض

بينا انا نايم خلا تفسير الفطرة وهي عبارة عن نعوت يشتغل لملكة السلطانات فيتميز به وجود همزة اعيانهم ونيعهم

في نقار الظهر ق ابن عباس رضي الله عنه عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي
يمر معه النفر والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده فنظرت
فاذا سواد كبير فقلت يا جبريل هولاء امتي قال لا ولكن انظر الي الافق فنظرت
فاذا سواد كبير قال هولاء امتك وهولاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم
ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلي ربهم
يتوكلون الحديث متفق عليه والسياق للبخاري الحديث قال المازري احتج بهذا
الحديث بعض الناس علي كراهة التداوي ورد بانه ليس في الحديث ما يدل علي
ذلك غاية ما في الباب ان يكون تركه مستحبا واما ان يكون الاقدام عليه مكروها
فليس بلازم ومعظم العلما علي جوازه واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من
ذكره صلي الله عليه وسلم منافع الادوية ولو كان التداوي مكروها لما ذكرها لان
ذكره يكون تحريضا علي فعل مكروه وبانه صلي الله عليه وسلم تداوي فكان الحديث الذي
في الكتاب محمولا علي قوم لا يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ويفوضون الامر
الي الله تعالي ورد بانه عليه السلام اخبر ان هولاء يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب
وهو مزية تفضيلة لهم لا محالة ولو كان ذلك بسبب انهم ما اعتقدوا ان الادوية
بطبعها نافعة وانما فوضوا امرهم الي الله واعتقدوا انه هو الفاعل لكان جميع المومنين
مثلهم في تلك المزية لان ذلك اعتقاد كل المومنين ومن اعتقد خلاف ذلك فقد
كفر والاولي ان يكون تاويل الحديث انهم تركوا ذلك اتكالا علي الله ورضا بقضاء
الله وقدره وهو ارفع درجات المحققين ولكن هذا يقتضي عدم التفرقة
بين الطب والكي والرقا وقد صح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم تطبب وكذلك
السلف واجيب بان تلك المزية انما كانت لتفويض امرهم الي الله في
دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطببه
عليه السلام فلتعليم الجواز لامته وقد اختلف الناس في معني التوكل فقيل
هو عبارة عن ان لا يكون في القلب شايبة خوف غير الله من عدو او سبع او
انقطاع رزق او نقص عافية او نحوها وقيل هو الايقان بنفوذ قضاء الله واتباع
سنة نبيه عليه السلام في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز
من العدو كما فعله الانبيا عليهم السلام وفي ادخال الاتباع في حقيقة التوكل
نظر لانه متابعة النبي وهي خلاف التوكل علي الله والاولي ان يقال هو الرضا بنفوذ
القضاء وكيفية الاقدار والسعي فيما ذكر من الامور ليس منافيا له فان التوكل
من افعال القلب والسعي المذكور من افعال البدن والله اعلم م جابر رضي الله عنه
عرض علي الانبيا فاذا موسي ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسي
ابن مريم عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود ورايت
ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورايت
جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بن خليفة العرب

الحديث و

باسكان

باسكان الراء الرجل الخفيف الجسم ودحية بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان
م ابو هريرة رضي الله عنه فضلت علي الانبيا بستة اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب
واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الي الخلق كافة وختم
بي النبيون الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله اعطيت خمسا ق ابو
هريرة رضي الله عنه فقدت امة من بني اسرايل لا يدري ما فعلت واني لا اراها
الا الفار اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاة شربت الحديث
قيل يعني فقدت مسخت بدلالة قوله ولا اراها الا الفار اي لا اظنها وقد تقدم
الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله يهلك قوما ق ابو هريرة
رضي الله عنه قيل لبني اسرايل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم فبدلوا
فدخلوا الباب يزحفون علي استاههم وقالوا حبة في شعرة الحديث قوله ادخلوا
الباب قال المجاهد هو الباب الثامن من بيت المقدس وقيل باب القرية
وقيل باب قرية فيها موسي وقوله سجدا قال ابن عباس رضي الله عنه منحنيين
ركوعا وقال الغير خضوعا وشكرا لتيسير الدخول وقوله حطة يعني حط عنا
ذنوبنا وقال ثعلب التوبة وهو مرفوع علي انه خبر مبتدا محذوف اي مسلتنا
وامرنا حطة وقوله يزحفون علي استاههم اي يمشون علي اليتهم وقوله فبدلوا
اي وضعوا مكان حطة كلاما غيرها وقالوا مستهزين حبة في شعرة فعاقبهم
الله بالرجز وهو العذاب بالهلاك وقيل كان طاعونا هلك منهم سبعون
الفا والله اعلم ق ابن عباس رضي الله عنه نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
الحديث الصبا بفتح الصاد مقصور وهي الريح الشرقية تهب من مطلع الشمس اذا
استوي الليل والنهار والدبور بفتح الدال هي الريح الغربية يقابل الصبا في
الهبوب سميت دبورا لانها تاتي من دبر الكعبة قال قتادة عاد حي باليمن كانوا
اهل رمل مشرفين علي البحر بارض يقال له الشحر وقال مقاتل كانت منازل عاد
باليمن في حضرموت في موضع يقال له مهرة ينسب اليه الابل المهرية وكانوا من
قبيلة ارم ولما اراد الله اهلاكهم ارسل عليهم سحابة سودا من واد يقال له المغيث
وكانوا قد حبس عنهم المطر فلما راوا ذلك استبشروا وحملوا علي انه يكون عذابا واول
ذلك ان ما كان من خارج من الديار من الرجال والمواشي طارت بهم الريح بين السما
والارض دخلوا بيوتهم واغلقوا ابوابهم فجات الريح فقطعت ابوابهم وصرعتهم
وصارت الريح تحمل الفسطاط والضعينة حتي ترى كانها جراد وامر الله الريح فامالت
عليهم الرمل وكانوا تحته سبع ليال وثمانية ايام ثم امر الريح فكشفت عنهم
الرمال فاحتملتهم فرمت بهم في البحر م انس رضي الله عنه ولد لي الليلة غلام
فسميته باسم ابي ابراهيم الحديث قد تقدم الكلام عليه في اول الباب الثاني في قوله
عليه السلام ان ابراهيم ابني وفي قوله في الباب الثامن تدمع العين **فصل**
في الحكاية عن نفس المتكلم خ انس رضي الله عنه انتهيت الي نهر حافتاه قباب اللولو

المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر الحديث الكوثر فوعل من الكثرة وقيل هو الحوض
او غيره قيل هو الحوض وقد تقدم الكلام عليه وقيل المراد به القران والنبوة
وعلى هذا يكون النهر والحافتان واللؤلؤ كلها استعارات لما في القران من الحكم
واللطائف والاحكام والامثال م ابو هريرة رضي الله عنه استاذنت ربي ان استغفر
لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي الحديث قيل الاستيذان
في الاستغفار يجوز ان يكون قبل نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ويجوز ان يكون بعده وان يخص خصوصية
امه بذلك قوله واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي قال ابو هريرة رضي الله عنه
زار النبي عليه السلام قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال الحديث وفي اخره وزوروا
القبور فانها تذكر الموت وقيل كان قبرها في الابوا، فمر به عام الحديبية ويروى
انه زار قبر امه في الف فارس مقنع اي مغطى بالسلاح وفيه جواز زيارة الرجال القبور
واما النساء فتعتدي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد راى بعض اهل العلم ان هذا
كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء
ق ابن عباس رضي الله عنهما اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في
النار فرايت اكثر اهلها النساء الحديث اطلعت اي اشرفت عليها من علو والمراد
بالنساء المسلمات لان الكافرات ونساء هم في النار وفيه دليل على فضيلة الفقر
والتقلل من الدنيا خ انس رضي الله عنه اكثرت عليكم في السواك الحديث اي اكثرت
الكلام فيه لكثرة فضيلته ق جابر رضي الله عنه جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري
نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن
شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على
العرش في الهوا، يعني جبريل عليه السلام فاخذتني رجفة شديدة فاتيت خديجة
فقلت دثروني دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر
الحديث اختلف المفسرون في اول ما انزل من القران فقيل يا ايها المدثر وقيل
اقرا باسم ربك وقيل الفاتحة واتفق الاكثرون فكان نزولها بعد فترة الوحي
قوله فاستبطنت بطن الوادي اي طلبت باطنه والعرش كرسي الملك والهوا الممدود
هو الجو بين السما والارض وقوله فاخذتني رجفة بالراء وروي بالواو وجفة
وهو قريب من الاول ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة
وقال يوم ترجف الارض وقوله فصبوا علي ماء فيه انه ينبغي ان نصب على الفزعان ما،
لتسكين الفزع واما قوله تعالى يا ايها المدثر فقد تقدم تفسيره في الباب السادس
ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه خبات هذا لك خبات هذا لك قاله لابي مخرمة
يعني قباء من ديباج مزررا بالذهب الحديث قال قدمت على النبي عليه السلام اقبية
وقال البخاري اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه

عسى

قال رحمه الله والصواب ان اول
ما انزل اقرا باسم ربك كما صرح به
في حديث عائشة رضي الله عنها
واما يا ايها المدثر

عسى ان يعطينا منه شيا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي عليه السلام صوته فخرج
ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول خبات هذا لك والقباء
ممدود وهو ماخوذ من قبوت الشيء اي جمعته وانما اعطاه لينتفع بثمنه لا ليلبسه
لان لبس الحرير محرم على الرجال وفيه بيان عظم خلق النبي عليه السلام وما كان يتالف
به اصحابه م انس رضي الله عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه
الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك الحديث الخشفة بخاء معجمة مفتوحة وشين
معجمة ساكنة حركة المشي وصوته ويقال بفتح الشين ايضا والغميصا بضم الغين
المعجمة والصاد المهملة ويقال لها الرميصا ايضا هي ام انس هذا وتكنى بام سليم
وكانت من العقلاء شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وحنينا وفي
الحديث منقبة عظيمة لها خ سمرة رضي الله عنه رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا
بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه
الدار فدار الشهدا، الحديث معناه ظاهر وفيه بيان فضل الشهيد فتاولتها ان وباء
المدينة نقل الى مهيعة الحديث مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح اليا، وهو مفعلة
من التهيع وهو الانبساط وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهي موضع شديد الوخم
قال الاصمعي لم يولد احد فيه فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منه ومعنى ثائرة الراس
منتشرة شعر الراس خ عايشة رضي الله عنها رايت جهنم يحطم بعضها بعضا
ورايت عمرا يجر قصبه وهو اول من سيب السوائب الحديث اصل الحطم الكسر
ومعناه ياكل بعضها بعضا لشدة حرها والقصب بضم القاف وسكون الصاد
المهملة هي الامعاء واحدها قصبة وقوله وكان اول من سيب السوائب جمع
سائبة فاعلة بمعنى مفعولة كان الرجل في الجاهلية يقول ان شفاني الله من
مرضي او قدم غائبي فناقتي سائبة ثم يسيبها فلا تحبس من مرعى ولا ماء ولا
يركبها احد وفيها قال غير هذا م انس رضي الله عنه رايت ذات ليلة فيما يرى
النائم كانا في دار عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة
لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب الحديث رطب ابن طاب نوع من
رطب المدينة معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعرجون ابن طاب وهو اضافة
الى رجل من اهل المدينة والتاويل من آل يؤول اذا رجع واكثر ما يستعمل في المعاني
كتاويل الرؤيا والتفسير في الالفاظ وفي هذا التاويل دليل على ان تعبير الرؤيا
قد يؤخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه اخذ من عقبة حسن العاقبة
ومن رافع الرفعة وابن طاب لذا ذا الدين وكماله ق ابو هريرة رضي الله عنه رايت
عمرو بن عمرو الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب الحديث قد تقدم
الكلام عليه اتفاق ق ابن عمر رضي الله عنهما رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر
جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط الحديث
قد تقدم الكلام في معنى الجعد وفي معنى ادم والسبط بسكون البا، وكسرها وهو الشعر

خ ابن عمر
رضي الله عنهما رايت امراة سودا
ثائرة الراس خرجت من المدينة
حتى نزلت صح
مرتبة الشهادة عند الله

الذي ليس فيه تكسر كشعور العجم والزط جيل من الناس الواحد زطي كزنج وزنجي وقد تقدم
الكلام ايضا في رويا الانبيا ق ابو موسي رايت في المنام اني اهاجر من مكة الي ارض
بها نخل فذهب وهلي الي انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت في رؤياي
هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المومنين يوم احد
ثم هززته اخري فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المومنين
اسنده مسلم وعلقه البخاري الحديث وهلي بفتح الهاء يعني وهمي والوهل بسكون الهاء
هو ان يذهب وهمك الي الشي وانت تريد غيره والرواية بالفتح قيل فيجوز ان يكون كنهر
ونهر وشعر وشعر بالتحريك والتسكين واليمامة بفتح اليا مدينة بالبادية من بوادي
العوالي اكثرها بنو حنيفة وبها تنبا مسيلمة الكذاب وهجر مدينة معروفة قيل والنسبة
اليها هاجري علي غير قياس وقيل هجري وقوله فاذا هي المدينة يثرب جعل يثرب
عطف بيان للمدينة لان في السامعين من لا يعرفها الا باسم الجاهلية وقيل لان ذكرها
بيثرب جائز والمستحب طيبة او طابة او المدينة وقد تقدم الكلام في كونه منهيا
عنه وقوله فهززته بزايين في معظم النسخ اي حركته وفي بعضها فهززته بقلب احدي
الزايين يا وهو جائز قيل وانما اول عليه السلام هذه الرويا بما ذكره لان سيف الرجل
ايضا انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه ولما كان القتلا يوم احد معظم
صدر عسكره اذ كان فيهم عمه حمزة رضي الله عنه وغيره من اشراف المهاجرين
والانصار فسر صدر السيف بهم وهزه عليه السلام هو حملهم علي الجهاد وحثهم عليه
وقوله ثم هززته اخري قيل اراد به حملهم علي الجهاد وحثهم عليه في ذلك اليوم وقيل
ما صنع الله بهم بعد احد وذلك انهم لم ينكلوا عن الجهاد وما استكانوا لما اصابهم
يوم احد بل جددوا نياتهم وقووا عزماتهم واجتمعت علي ذلك جماعاتهم وصحت
في ذلك رغباتهم فغزوا بعد ذلك غزوات فتح الله عليهم فيها والاول انسب لان
ذلك هزات لا هزة واحدة قوله وعلقه البخاري شك البخاري في رفع الحديث وعلق
بباب هجرة النبي عليه السلام واصحابه الي المدينة وقال ابو موسي عن النبي عليه السلام رايت
في المنام الي قوله يثرب ق جابر رضي الله عنه رايتني دخلت الجنة فاذا بالرميصا امراة
ابي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جارية
فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك
فوليت مدبرا فبكي عمر فقال اعليك اغار يا رسول الله الحديث قد تقدم انفا قصة
الغميصا وهي الرميصا هذه وفيه فضيلة لعمر ابن الخطاب ولبلال ولها رضي الله
عنهم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سالت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين
ومنعني واحدة سالت ربي الا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك
امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها الحديث قال
اقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم من العالية حتي اذا مر بمسجد بني معاوية
دخل فركع ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت

ربي

ربي ثلاثا الي آخره السنة القحط وقد جاء في بعض الروايات بسنة عامة اي بقحط يهلكهم
علي العموم فان وقع قحط كان في ناحية يسيرة بالنسبة الي بقية بلاد الاسلام وقوله
بالغرق اي لا يهلكهم بطوفان يعم جميعهم كطوفان نوح عليه السلام قال القرطبي بالغرق
فيه بعد ولعله كان بالعدو يعني من غير انفسهم فتصحف علي بعض الرواة لقرب ما بين
بين اللفظين في الصورة ويدل علي ذلك ان هذا الحديث رواه خباب بن الارت وثوبان
وغيرهما وكلهم قالوا بدل الغرق العدو والله اعلم وقوله ان لا يجعل باسهم بينهم الباس
الحروب والفتن واصله من بئس يباس اذا اصابه الباس وهو الضر م ابن عمر
رضي الله عنه عجبت لها فتحت لها ابواب السما يعني قول رجل دخل معهم في
الصلاة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا قال ابن عمر
فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ذلك الحديث وقد تقدم
الكلام علي مثله في اخر الباب السادس في قوله عليه السلام لقد رايت اثني عشر
ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عجبت من هولا اللاتي
كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قاله لعمر بن الخطاب الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك ق اسامة بن زيد رضي الله عنه قمت علي باب الجنة
فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد
امر بهم الي النار وقمت علي باب النار فاذا عامة من دخلها النسا الحديث قيل
معناه وقفت عليه في الدنيا ليلة اسري بي والجد بفتح الجيم الحظ والغني والوجاهة
في الدنيا وقيل هم اصحاب الولايات والمراد انهم موقوفون للحساب او لان الفقرا
يسبقونهم بمقدار خمسماية عام وقوله الا ان اصحاب النار الي اخره معناه ان من
استحق النار بكفره من اهل الغني او بمعاصيه فقد امر به الي النار وفيه فضل
الفقرا والضعفا والتقلل من الدنيا ق عايشة رضي الله عنها كنت لك كابي زرع
لام زرع قاله لها وحديث ابي زرع ما حكت عايشة رضي الله عنها فقالت جلس احدي
عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا قالت الاولي
زوجي لحم جمل غث علي راس جبل لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي
لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق
ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر
ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا
يسال عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع
التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي عيايا او غيايا طباقا
كل دا له دا شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب
والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب
البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل

كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك قالت
الحادية عشر زوجي ابو زرع فما ابو زرع اناس من حلي اذني وملا من شحم عضدي
وبجحني فبجحت الي نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط
ودايس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ويروي فاتقمح
ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه
كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها
وملا كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا
ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملا بيتنا تعشيشا خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي
امراة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقها ونكحها
فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رايحة
زوجا فقال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي
زرع الحديث ام زرع مما اختلف فيه الروايات وكثيرا ما يشرحه العلما بانفراده وهذا
المختصر لا يسع ذلك فلنذكر ما يسر الله ذكره روى النسائي باسناده الي عايشة
رضي الله عنها قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي عليه السلام
اسكتي يا عايشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ثم حمل يحدث الحديث جلس
احدى عشرة امراة وفي بعض الروايات جلسن وهو من باب اكلوني البراغيث
وقد تقدم مثله فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن اي لا يكتم بعضهن من اخبار
ازواجهن لبعض منهن شيا قالت الاولى وهي مهدد بنت ابي هزومة
زوجي لحم جمل غث اي مهزول بالغين المعجمة وردي بالعين المهملة وهو مجرور
صفة جمل وروي بالرفع صفة للحم وقولها على راس اي صعب الوصول اليه لا سهل
فيرتقى اي يطلع اليه يعني الجبل لحزونته ووعره ولا سمين فينتقل اي ينقله
الناس الي بيوتهم ليا كلوه بل يتركوه رغبة عنه والمعنى انه قليل الخير من اوجه
منها كونه كلحم جمل لا كلحم الضان ومنها انه مع ذلك هزيل ردي ومنها انه صعب
التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي معنى قولها على راس جبل
انه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق منزلته فهو مع قلة خيره متكبر سيء الخلق ويروى
في بعض الروايات فلينتقى اي يستخرج منه نقيه وهو بكسر النون واسكان
القاف المخ ويجوز في قولها لا سهل فيرتقى ثلاثة اوجه كلها مروية فتح لام سهله خبرها
والرفع والخفض واحسنها الرفع مبتدا المحذوف اي لا هو سهل ولا ذاك سمين
ولا الجبل سهل ولا اللحم سمين ويجوز ان يكون لا بمعنى ليس كما في قوله فانا ابن
قيس لا براح اي ليس لي براح وفيه ضعف عرف في موضعه والفتح لكونه اسم
لا التي لنفي الجنس وهو منفي والجر على انه صفة الجبل وجمل اي غير سهل وغير سمين
وقالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو وقيل دملة بنت شميلة زوجي لا ابث
خبره الي اخره بث الخبر نشره وقد روي لا انث بالنون وهو بمعنى البث الا ان اكثر

استعمال

استعمال النون في الشر ولا في ان لا اذره زايدة لانها تزاد بعد المصدرية كما في قوله
تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ان تسجد والضمير في اذره للخبر اي اني اخاف ان اترك
الخبر فانه لطوله وكثرته ان بدات فيه لا اقدر على تمامه ويروى ما ازري ولا ابلغ
قدره وقيل الضمير للزوج كانها خشيت فراقه ان ذكرته وبلغه وكانها تقول ان
اخبرت بشي من عيوبه ونقايصه افضي ذلك الي ذكر شي اقبح منها وقد عاهدت صواحبها
ان لا تكتم من صفاته شيا عنهن فسترت عيوب زوجها لكثرتها وفيه نظر لانه عين
الكتمان والعجر واحدتها عجرة والبجر واحدتها بجرة والبجرة نفخة في الظهر فاذا
كانت في السرة فهي بجرة ثم نقل ذلك الي الهموم والاحزان ومنه قول علي رضي الله عنه
يوم الجمل اشكو الي الله عجري وبجري اي همومي واحزاني وقال الهروي العجر والبجر
العيوب وقيل الاسرار فعلى قول الهروي ان ذكرته ذكرت معايبه وقبايحه وعلى
القول الاخر ذكرت اسراره قال الخطابي ارادت عيوبه الباطنة واسراره الكامنة
وقال القاضي واري والله اعلم انه كان مستور الظاهر ردي الباطن فلم ترد هتك ستره
ولكنها لوحت وما صرحت وقالت الثالثة وهي كبشة بنت الارقم وقيل
حي بنت كعب زوجي العشنق اي الطويل الخارج بطوله الي الحد المستكره اي ليس عنده
اكثر من الطول بلا نفع وقيل المراد به الطويل النحيف الذي ليس امره الي امراته وامرها
اليه وهو يحكم فيها بما يشا وهي تخافه وقيل المقدام الجري وقوله ان انطق اطلق اي
ان ذكرت ما فيه من العيوب طلقني وان اسكت اعلق اي ان اسكت جعلني معلقة
لا ذات زوج ولا مطلقة يعني انها لا تنتفع به منفعة البعولة ولا انها مطلقة
لتياس منه وقالت الرابعة وهي بجينة بنت ساعدة وقيل مهدد بنت
ابي هرومة زوجي كليل تهامة تهامة اسم مكة شرفها الله وقيل هي ما بين ذات عرق
الي مرحلتين من ورا مكة وقيل هي كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك
لتغير هوايها يقال تهم الدهن اذا تغير ريحه لا حر اي لا ذو حر ولا قر بضم القاف
اي لا ذو قر اي برد والمراد انه معتدل والحر والبرد كناية عن الاذى تمدح
زوجها بانه ليس عنده اذى ولا مكروه ولا غايلة ولا شر كالليل في بلاد الحجاز
فانه موصوف فيها بالطيب والاعتدال ليس فيه ما يوذي والسامة الملال اي لا يتسامني
فيمل صحبتي وقولها لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة الرواية المشهورة فتح ما
بعد لا وروى ابو عبيد برفع ما بعدها وتنوينه في المواضع كلها على الابتداء
واضمار الخبر وهو كقوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وقالت الخامسة
وهي حبى بنت علقمة وفي بعض الروايات كبشة زوجي ان دخل فهد اي نام وغفل
عن معايب البيت التي يلزمني اصلاحها فيكون كانه ساه والنوم مجاز عن الغفلة فعل صح
والفهد حيوان معروف كثير النوم يضرب به المثل فيه يقال انوم من الفهد وقوله
وان خرج اسد اي ان خرج للحرب اسد اي فعل الاسد في الشجاعة ولا يسال
عما عهد اي عما كان يعهده في البيت من الطعام والشراب فيحتمل ان يكون مدحا

المدح بالكرم وحسن الخلق والشجاعة وان يكون ذما بالغفلة وكثرة النوم والبطش
بها والضرب لها والمبادرة الى جماعها ووثوب الاسد على الشي من عز بان وفهد واسد
فعلان ماضيان بنيا من الفهد والاسد وقالت السادسة وهي عاتكة بنت دوس
وقيل هي هند زوجي ان اكل لف اي اكثر منه وخلط من صنوف الطعام واستقصاه
حتى لا يبقي منه شيا وان شرب استف اي فرغ الاناء وهو عيب عند العرب وان اضطجع
التفاني اذا نام تلفف في ثوب ونام ناحية عني معتزلا ولا يولج الكف ليعلم البث
اي الحزن فيحتمل ان يكون معناه ينام وحده معرضا عني لا ارب له في فلا يولج الكف
بين ثوبي وجلدي ليعلم ما عندي من المحبة فيكون اخبارا عن قلة حظها عنده ويحتمل
ان يكون ذما له فان هذه النومة نومة العجزان الكسلان فكانها تقول فيه انه اكول
شروب نوام لا رغبة له في شي غير ذلك قيل ويحتمل ان يكون معنى قولها ولا
يولج الكف انه كان بجسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها كرها وقيل لا يمس
عورتها فان ذلك يشق عليها في بعض الاوقات فعلى القول الاول مدح له بالاعراض
والتغافل عن الاطلاع عما بجسدها من العيب وعلى الثاني ذم وكذلك على قول
من يقول معناه انه لا يتفقد مصالحها من قولهم ما ادخل فلان يده في هذا الامر
اي لم يتفقده وقالت السابعة زوجي عيايا او غيايا بالعين المهملة
وهو العنين وبالمعجمة وهي كلها اظلك من سحاب وغيره واو للشك وقد وقع
من بعض الرواة وقد انكر ابو عبيدة المعجمة قال القاضي وليس الانكار في موضعه
لان اكثر الرواة اثبتوه من غير شك فيه وله وجه حسن وهو ان تكون ماخوذة
من الغياية وهو ما ذكرنا انه كل ما اظل الانسان فوق راسه فكانها تقول عنده
انه غطي عليه وسترت اموره ومصالحه او من الغي وهو الانهماك في الشر او من
الغي بمعنى الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا اي خيبة وقولها طباقا معناه
عيايا وهو الذي امره مطبق عليه اي مستور وقيل هو الثقيل الصدر الذي يطبق
صدره على صدر المراة عند الحاجة اليها وهو من مذام الرجال عند النساء
والداء المرض ومعنى قولها كل داء له داء ان كل ما يعرف في الناس من الادواء
فهو مجتمع فيه والشج هو الجرح في الراس خاصة والفل الجرح في الاعضاء كلها وقال ابن
الانباري هو الكسر ومنه فل السيف فلولا اذا انثلم وقولها او جمع كلا لك اي جمع
لك الفل والكسر جميعا فانه جمع الادواء فتارة يضرب راسها فيشجه ومرة
يضرب جسدها فيكسر منه شيا واخرى يجمع لها بين الامرين وقالت الثامنة
وهي عمرة بنت عمرو وقيل يحيبة بنت دوس زوجي المس مس ارنب المس
مصدر مسست بكسر السين والفتح والارنب حيوان معروف لين المس
والمعنى مسه مس ارنب تصفه بلين الجانب للاهل وحسن الخلق والعشرة
والزرنب نبت طيب الرائحة وقيل هو الزعفران وزنه فعلل اراد بذلك
طيب ثيابه وآثاره في الناس او طيب جسده وعطر ارادانه او لين عريكته وحسن

خلقه

خلقه واستعماله الطيب ويحتمل انه كان متصفا بالمجموع وقالت التاسعة وهي كبشة بنت
سوقة وقيل بنت الارقم زوجي رفيع العماد هو الخشبة التي يرفع بها البيت وصفت بيته
بالعلو لان بيوت العظماء عالية وكذلك بيوت الكرماء لتري فتقصد وقيل وصفته بالشرف
في حسبه والسودد في نسبه وقولها طويل النجاد بكسر النون ارادت به طول القامة
لان النجاد حمايل السيف والطويل يحتاج الى طول حمايل سيفه عادة وكانت العرب تمدح بطول
القامة وتذم بالقصر فطويل النجاد كناية عن طول القامة وكثرة الرماد كناية عن الجود فان
الرجل اذا كان كثير الرماد كان كثير الايقاد لا محالة وكثير الايقاد كثير الطبخ وكثير الطبخ كثير
الآكلين من الاضياف وغيرهم فكان جوادا وقولها قريب البيت من الناد وصفته
بالكرم والسودد لانه لا يقرب بيته من النادي وهو مجلس القوم الا من كان موصوفا
بهذه الصفة ليسهل للاضياف الاتيان في داره اذ الاضياف يقصدون مجتمع
الحي ليقوم بهم كرماؤهم واللئام يبعدون بيوتهم ويخفونها فرارا من القاصد
وملاذا من الطارق وفي الرواية الناد بلا يا من قبيل كبير المتعال وقالت
العاشرة وهي كبشة بنت الارقم او حبي بنت كعب زوجي مالك وما مالك تريد
به تفخيم شانه وتعظيمه قال الله تعالى الحاقة ما الحاقة وقولها مالك خير من ذلك زيادة في
التعظيم واشارة الى ما لحقت به امره وقولها له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح
معناه انه لا يسرحها الا قليلا مخافة ان يطرقه الاضياف وهي بعيدة عنه فيتركها
باركة بفنائه اذا نزل به ضيف يقربه من البانها ولحومها وقال ابن السكيت معناه انها
كثيرة في حال بروكها لكثرة من ينحر منها من الضيفان والمعتفين واذا سرحت كانت
قليلة لانه لا احد منهم فيها يكثر سوادها والمزهر بكسر الميم وفتح الها عود الغناء اي اذا
سمعن اصوات المزامر ايقن انهن ينحرن للاضياف وقيل انه المزهر بضم الميم وكسر
الهاء من ازهر النار اذا اوقدها للاضياف وقيل هذا ليس بمروي وانما ايقن انهن
هوالك لانه كانت عادته ان يتلقى الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك بنحر الابل وقالت
الحادية عشرة وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة واسمها جميلة ابو زرع فما ابو زرع
ما ههنا للتفخيم والتعظيم كما في قول العاشرة وقولها اناس من حلي اذني حركها بالقرطة
يقال ناس الشي ينوس اذا تحرك وانا سه غيره والنوس حركة كل شي متدل وسايل
وقيل اناسه اي اثقل والحلي بفتح الحاء وسكون اللام ما يتحلى به المراة وجمعه حلي
بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء فيهما وقولها وملا من شحم عضدي سمنني
بكثرة الطعام ونعمة واحسانه الي ولم ترد العضد خاصة بل ارادت الجسد
كله وانما ذكر العضد لانه اقرب ما يلي نظر الانسان من الجسد وبجحني بتشديد
الجيم فبجحت بفتح الموحدة وكسر الجيم مخففة اي فرحني ففرحت الي نفسي وعظمه
تصغير غنم لحقارتها وقولها بشق رواه اهل الحديث بكسر الشين المعجمة ومعناه
الجهد والمشقة واصله من الشق بنصف الشي كانه قد ذهب نصف انفسهم
حتى بلغوه وقال ابو عبيد هو بالفتح وهو اسم موضع بعينه وقيل ارادت

العماد

حمايل

بذلك تلتهم وقلة غنمهم والصهيل صوت الخيل والاطيط صوت الابل وصوت
اعواد الابل والمحامل والرحال والدايس الذي يدوس الطعام بالفدان ليخرج الحب
من السنبل وقيل هو البيدر تريد انهم اصحاب محامل ورفاهة وزرع لان المحامل
لا تكون الا لاهل السعة والغنى ومنق بضم الميم وفتح النون وكسرها وتشديد
القاف قيل اذا فتح النون فمعناه الذي ينقي الطعام يخرجه من قشره وتبنه واذا
كسرت فمعناه مال ذو نقيق وهو صوت المواشي والانعام تصفه بكثرة الاموال والفتح
انسب لانه ذكره عقيب الدايس فانهما مختصان بالطعام وقال ابو عبيد احسبه بالفتح
الغربال الذي ينقي الطعام وقولها فعنده اقول فلا اقبح اي لا يرد علي قولي فيكون تقبيحا
لامري تريد انها مكرمة معززة مقبولة القول وارقد فاتصبح اي انام في اول
النهار ولا اعاني الخدمة بل انا مخدومة مرفهة اخذ حظا وافرا من الرقاد وقال ابن دريد
التبجح التيه والتكبر فيكون معنى اتبجح اتيه واتكبر وقيل ويجوز ان تكون
كناية عن سمن جسمها واتساعه يقال باب فتح اذا كان واسعا ومعنى فاتقمح اروى
ماخوذ من قولهم بعير قامح اذا كان رافعا راسه من الحوض تاركا الشرب من ريه
وقيل هو اري بعد اري قال ابو عبيد لا اراها هنا الا من عزة الما عندهم
ومن قال بالنون فمعناه اقطع الشراب اذا تكارهت الشرب وقال يعقوب
ارادت انه لا يقطع شربي كموته ورفعته فاشرب كما اريد وقولها عكومها
رداح العكوم الاحمال والغراير التي يكون فيها الامتعة واحدها عكم بالكسر والرداح
بفتح الراء العظام الممتلي وقيل الثقيل جمعه ردح والتقدير عكومها ذوات
رداح لان العكوم جمع والرداح مفرد ولا يجوز ان يخبر عن الجمع بالمفرد الا بتاويل
والبيت الفساح هو الفسيح بفتح الفاء مخففا وهو المتسع ارادت سعة المنزل
وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة وارادت سعة ذات اليد من باب ذكر
المحل وارادة الحال وقولها مضجعه كمسل شطبة المضجع مكان الاضطجاع والمسل
بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول فيه بمقام
المفعول اي كمسلول الشطبة بشين معجمة وطاء مهملة ساكنة موحدة ثم هاء وهي ما شطب من
جريد النخل اي شق وهي السعفة لان الجريدة يشق منها قضبان رقاق والمراد انه
مهفهف قليل اللحم دقيق الخصر موضع نومه دقيق لنحافته وهو مما يمدح به الرجل وقيل
ارادت انه كالسيف المسلول من غمده في رقة الجسم ونظافته واستوايه لسرعته وخفة
وقولها ويشبعه ذراع الجفرة الذراع مونثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم الانثى من
اولاد المعز وقيل من الضان والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما واتسعا تصفه
بقلة الاكل وهو مدح عند العرب وقولها طوع ابيها وطوع امها اي ذات طوع
ابيها وذات طوع امها اي لا تخالفهما فيما يامرانها به لعقلها وحيائها ومعنى ملء
كسائها انها ممتلية الجسم سمنا فاذا تغطت بكسائها ملته وهذا مما يمتدح به النساء
وقولها وغيظ جارتها اي تغيظ ضرتها بحسنها وجمالها وخصالها الحميدة وكميت كلاهما

واحدة

واحدة جارة للمجاورة احديهما الاخرى وكيت ضرتها في اشتراكهما من الغيرة وقولها
لا تبث حديثنا تبثيثا اي لا تشيعه ولا تنمه بل تكتم حديثنا كله والنقث النقل والميرة
ما يمتاره البدوي الى الحضري اي انها امينة على حفظ طعامنا لا تنقله ولا تفرقه
وقيل معناه انها لا تفسده وتفرقه وقولها ولا تملا بيتنا تعشيشا اكثر الروايات
بالعين المهملة اي انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته فلا تتركها مجتمعة
كاعشاش الطاير في قذره وقيل معناه لا تخوننا في طعمنا فتخبا في هذه الزاوية طعاما
شيا وفي هذه الزاوية شيا كالطيور اذا عششت وروي بالغين المعجمة من الغش
والاوطاب بفتح الطاء وقيل بفتح الواو وسكون الطاء وهي اسقية اللبن خاصة
وتمخض اي تعالج لاخذ زبدها يقال مخضت اللبن امخضه بالحركات الثلاث وقولها
فلقي امراة معها ولدان كالفهدين وصفت ولديها بالفهدين لاكتناز اجسامهما
وذكر ولديها لاجل ان ذلك احد اسباب تزويج ابي زرع بها لان العرب ترغب في
الاولاد وتحرص على النسل والكثرة وتستعد لذلك النساء المنجبات وقولها لهما
يلعبان من تحت خصرها برمانتين اي انها عظيمة الكفل اذا استلقت بقي تحت خصرها
فجوة يجري فيها الرمان قاله ابو عبيد ويؤيده ما روي يرميان من تحت خصرها
برمانتين ومعناه ان ولديها كان معهما رمانتان فكان احدهما يرمي الرمانة الى
اخيه واخوه يرمي اليه رمانته من تحت خصرها وقيل المراد بالرمانتين
الثديان لما روي من تحت صدرها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان
تحت اصلاب امهاتهم ولا باستلقائهن حتى يشاهد ذلك منهن الرجال وفيه
نظر لانه اذا كان على خلاف العادة كان اغرب فكان اشد مناسبة لمرادها وقولها
فنكحت بعدها رجلا سريا بالسين المهملة بمعنى سيدا شريفا ذو الكسر والسرو
سخاء في مروة وجمعه سراة وجمع فعيل على فعلة نادر والسري الفرس الخاذ
ومعنى ركب شريا اي خيارا فايقا واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة اي رمحا منسوبا
الى الخط وهو موضع بناحية البحرين يجلب اليه الرماح من الهند ثم يفرق منه الى
بلاد العرب ويقال اراح ابله اي ردها الى المراح ولا يكون الا بعد الزوال والمراح
بالضم ماوى الابل ليلا ومعنى اراح علي نعما اعطاني لانها كانت هي مراحا للنعم
والنعم بفتح النون في اكثر الروايات والمراد الابل الكثيرة اذا النعم هو الابل خاصة
وقيل النعم كالانعام يطلق على الابل وغيرها وروي بكسر النون جمع نعمة والاول
اشهر والثري الكثير من كل شي يقال اثرى الرجل اذا كثر ماله وقوله من كل رايحة
زوجا اي من كل ماشية اثنين وقيل زوجا معناه صنفا والرايحة الاتية
وقت الرواح ووقع في اكثر النسخ من كل ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة اي من
كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها فاعلة بمعنى مفعولة قوله وميري
اي تفضلي عليهم وصليهم من الميرة وهي الطعام مبالغة في اكرامها وبالاحتفال
بها ومع ذلك فكانت احواله كلها عندها محتقرة بالنسبة الى ابي زرع ولذلك.

قالت فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع ذلك لان ابا زرع كان
الحبيب الاول كما قال الشاعر ٥ نقل فوادك حيث شيت من الهوي ٥ ما الحب الا للحبيب الاول
فالقليل منه كانت تراه كثيرا وقوله عليه السلام كنت كابي زرع لام زرع يعني
في قضاء الله وسابق علمه والظاهر ان كان للدوام والاستمرار كما في قوله تعالي وكان
الله غفورا رحيما ثم في الحديث من الفوايد ما فيه كثرة نذكر بعضها منها ان الحكاية عن الجاهلية
في المحامد والمذام لا باس بها الفايدة ومنها محادثة الاهل والمباسطة معهن فيما
لا منع فيه ومنها ان انكحة الكفار صحيحة فيما بينهم لانه اطلق الازواج ولا يكون الزوج
الا بالزوجية ومنها ان حسن المعاشرة مع الاهل من الخصال الممدوحة حيث اختار
ذلك عليه السلام من جملة ما ذكرته في تمثيل حاله بحال ابي زرع في حسن معاشرته
مع عايشة رضي الله عنها لا في كثرة المال وسعته ومنها ان مكارم الاخلاق محمودة في
الاديان حيث ذكرن مكارم ازواجهن علي وجه المدح ومنها ان ذكر عيوب من ليس
بمعين ليس بغيبة ومنها جواز ذكر محاسن النسا للرجال والرجال للنسا اذا كانوا
مجهولين بخلاف المعين فان ذلك منهي عنه قال عليه السلام لا تصف المراة المراة لزوجها
كانه ينظر اليها ق ابو موسي رضي الله عنه لست انا حملتكم ولكن الله حملكم قاله لنفر
من الاشعريين الحديث قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين
نستحمله فقال والله لا احملكم ولا عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شا الله ثم اتي بابل فامر
لنا بثلث ذود غر الذري فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا
اتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه
فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله ان شا الله لا احلف علي يمين ثم
اري خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير قوله غر الذري هو بضم
الذال المعجمة وفتح الرا المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شي اعلاه
والمراد ههنا الاسنمة والغر البيض ومعناه ارسلنا بابل بيض الاسنمة فان قيل
قد جا في بعض الروايات بخمس ذود ولفظة ثلث خاص وضع لمعني معلوم علي
الانفراد لا يحتمل الزيادة والنقصان وكذلك لفظة خمس فالجواب انه
يجوز ان يكون عليه السلام دفع لهم ثلاثا ثم في ذلك المجلس دفع اثنين آخرين
فالرواية الاولي عن الدفعة الاولي والثانية عن الثانية والاولي وقوله ما انا
حملتكم ولكن الله حملكم استدل به المجبرة وليس بصحيح لانه قال والله لا احملكم
ولا عندي ما احملكم وهو بار فيهما جميعا اما الاول فلان الفعل المضارع للحال ولم
يحملهم في ذلك الحال واما الثاني فلانه لم يكن عنده في ذلك الوقت ما يحملهم عليه
ولكن الله بعث فقال ولكن الله حملكم اي باعطا تلك الابل واما قوله واني والله
الي اخره قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من حلف علي يمين
فراي غيرها خيرا منها ق ابن عمر رضي الله عنهما لست باكله ولا محرمه يعني الضب
الحديث قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الضب فقال الحديث فذهب ابو

حنيفة

حنيفة رحمه الله الي كراهته استقذارا وكرهه قوم مخافة ان يكون مما مسخ واحله الشافعي
وقال القرطبي حكي ابن المنذر عن علي رضي الله عنه النهي عن اكله م انس رضي الله عنه
مررت علي موسي ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام لقد رايتني في الحجر م بريدة
رضي الله عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث
فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا
مسكرا الحديث ثم قد تقدم الكلام عليه ايضا بعضه في الباب الثاني في قوله ان فيك
لخصلتين وبعضه في الثالث في قوله لا ياكل احدكم من اضحيته وبعضه في هذا
الباب قريبا م ابو هريرة رضي الله عنه وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا يا رسول
الله السنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف تعرف
من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين
ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلي يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا
محجلين من الوضوء وانا فرطهم علي الحوض الحديث قال اتي رسول الله المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وددت انا قد راينا
الي اخره قيل دار قوم منصوب علي الاختصاص وقيل لانه منادي مضاف والمراد
الاهل ويصح الخفض بدلا عن الضمير المجرور في عليكم علي ذلك وانما قال ان شا الله
بكم لاحقون مع كون الموت يقينا لوجوه احدها الامتثال لقوله تعالي ولا تقولن
لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وثانيها ان يكون استثنا في الواجب كما في قوله
تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله وفايدته التفويض المطلق وثالثها
ان يكون معناه لاحقون في هذه البقعة الخاصة فانه وان كان قد علم انه يموت بالمدينة
ويدفن بها لم يتعين له البقعة التي يدفن فيها ورابعها انه جار علي عادة المتكلم في
اجرايه في كلامه وقوله بين ظهري خيل بفتح الظا المعجمة واسكان الها اي بينها
والظهر نجم والدهم السود وقيل العدد الكثير والبهم قيل هو السواد ايضا
وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه اي لون كان والغرة هو البياض في جبهة الفرس
يزيد علي قدر الدرهم والتحجيل بياض من اليدين والرجلين واصله من الحجل وهو
الخلخال ولا بد ان لا يجاوز الركبتين واستعار النبي عليه السلام اثر الوضوء وهو
البياض في الوجه واليدين والرجلين للانسان بنور الوضوء يوم القيامة
من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه وقوله وانا فرطهم علي الحوض
قد تقدم معناه **فصل** قد تقدم في اول الباب وجه الفصل فلا نعيده
ق جرير رضي الله عنه هل انت مريحي من ذي الخلصة اي الكعبة اليمانية الشامية
الحديث قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم يا جرير الا تريحني من ذي الخلصة بيت
لخثعم كان يدعي الكعبة اليمانية فنفرت في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت علي
الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فضرب بيده في صدري فقال اللهم

ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جريرا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما جئتك حتى تركناها كانها جمل اجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على
خيل احمس ورجالها خمس مرات وقد تقدم الكلام على ذي الخلصة وكان يقال الكعبة
اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ بغير واو والمراد باليمانية ذو الخلصة
وبالشامية الكعبة شرفها الله تعالى واذا كان كذلك فالعطف بالواو يؤدي الى
ان يكون معنى هل انت مريحي من الكعبة الشامية وهو خلاف المقصود فيقال معناه
انا له هذا الوصيف فانه انما احتيج اليه للتمييز بينهما واذا ازالت اليمانية
زالت الشركة فزال الاحتياج الى الوصف المميز واما المقصود منه اذا كان بغير واو
فهو ازالة التعدد الحاصل بوجود اليمانية وقوله فنفرت اي خرجت للقتال وقوله
وكنت لا اثبت على الخيل يعني انه كان يسقط لعدم اعتياده بركوب الخيل او كان
يخاف السقوط من على الفرس حالة اجرائها فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالكمال
طلب وهو الثبوت مطلقا وجعله هاديا لغيره مهديا في نفسه فاستجيب له وكان
اول ذلك انه نفر في خمسين ومائة فارس لذي الخلصة فحرقها وعلى فيها ما لا يحمله
خمسة الاف وقوله كانها جمل اجرب يعني المطلي بالقطران فكان التشبيه باعتبار
السواد الحاصل بالاحراق م انس رضي الله عنه هل تدرون مما اضحك قلنا الله
ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم قال يقول بلى
قال فيقول فاني لا اجيز على نفسي الا شاهدا مني فيقول كفى بنفسك عليك شهيدا
وبالكرام الكاتبين عليك شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقي قال فتنطق
باعماله ثم يخلي بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل
الحديث قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون الى آخره وقوله قال
يعني النبي عليه السلام وقوله يقول اي الله تبارك وتعالى وقوله قال اي النبي عليه السلام
وقوله فيقول اي العبد وقوله فيختم على فيه اي يمنع من الكلام المكتسب له وينطق له
لسانه وجوارحه بكلام ضروري لا كسب له فيه ولا قدرة على منعه وقوله لاركانه
اي لاعضائه وجوارحه وركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقوله ثم يخلي بينه وبين
الكلام اي الكلام المقدور له فيلوم جوارحه الشاهدة يقول بعدا لكن وسحقا وهما
منصوبان على المفعول المطلق بعامل يجب حذفه سماعا كسقيا ورعيا وقوله اناضل
اي ادفع واحاج لئلا تعذبن وحاصل معناه الم تنقذني من الظلم فاني ما اشركت
بك شيا ولا ارتكبت معصية والتعذيب من هذه صفته ظلم وانت تقدس عن الظلم
فيقول الله تعالى بلى قد ارتكبت المعصية فيطلب العبد شاهدا من نفسه ظنا منه
انه لا شاهد من نفسه او ان كان فلا يشهد عليه لانه بها ناضل عنه فتشهد عليه
جوارحه قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون
ق اسامة بن زيد رضي الله عنه وهل ترك لنا عقيل منزلا الحديث قال قلت يا رسول

الله

الله اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا
وظاهر هذه الاضافة انها كانت ملكه لان لها حقيقة في الملك والكلام لها فيكون عقيل
اعتدى على دار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصرف فيها كما تصرف ابو سفيان بدور من
هاجر من المومنين قال الداودي ان عقيلا باع ما كان للنبي عليه السلام ولمن هاجر
من بني عبد المطلب ففي الحديث دليل على ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين
واحرزها الى دار الحرب ملكها وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعلى انه بيع دور
مكة جايز وهو ايضا مذهبه وجاء عنه في رواية كراهة بيع الارض لقوله صلى الله
عليه وسلم مكة حرام لا تباع رباعها بخلاف البنا لانه خالص ملك الباني فيجوز بيعه بغير
كراهة م ابو هريرة رضي الله عنه هل ترون قبلتي هاهنا والله ما يخفى على ركوعكم
ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري الحديث قد تقدم الكلام على معنى الحديث
في الباب الخامس في قوله يا فلان الا تحسن صلاتك ق اسامة بن زيد رضي الله
عنه هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع
القطر قاله لما اشرف على اطم من اطام المدينة الحديث الاطم بضم الهمزة والطاء هو
القصر والحصن وجمعه آطام ومواقع القطر مساقط المطر وهذا التشبيه لكثرة
لكثرة وقوع الفتن وعمومها وعدم اختصاصها بطايفة وذلك اشارة الى الحروب
التي وقعت كقتل عثمان والحسين وحرب الجمل والصفين والحرة وفيه معجزة
ظاهرة له عليه السلام خ ابو هريرة رضي الله عنه هل تستطيع اذا خرج المجاهد
ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قاله لرجل قال له دلني على
عمل يعدل الجهاد الحديث قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني
على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده فقال هل تستطيع الى اخره فقال الرجل ومن
يستطيع ذلك قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات
في الحديث انه ليس في الاعمال شيء يعدل فضيلة الجهاد وقول ابي هريرة ان فرس
المجاهد ليستن اي ليمرج في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل يشد
الدابة ويمسك صاحبها بطرفه ويرسلها ترعى م ابو هريرة رضي الله عنه هل تسمع
النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب قاله لرجل اعمى حين قال يا رسول الله ليس لي
قايد يقودني الى المسجد وساله ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه
فقال الحديث قيل الرجل الاعمى هو ابن ام مكتوم فسر في سنن ابي داود وغيره
والترخيص لعله كان ثابتا بالاجتهاد ثم اوجب الحضور اما بوحي او اجتهاد اخر
ويجوز ان يكون الترخيص والايجاب كلاهما بالوحي لكن الثاني يكون ناسخا له
للاول واستدل من قال يكون الجماعة فرضا بظاهر الحديث وليس بشيء لان خبر
الواحد لا يثبت به الفرضية ومذهب ابي حنيفة واصحابه انها سنة في قوة
الواجب والحديث يصلح دليلا لهم لجواز ثبوت السنة به بالاتفاق قيل ابن
ام مكتوم احد موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف قال له هل تسمع النداء

قوله وعلى انه بيع دور مكة الخ
هذا الكلام صدر في الرشة في غير موضعه
حاراح صح

بالصلاة والجيب بان معناه هل تسمع ذلك ان انقطعت في بيتك ولم تؤذن ه
ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنه هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول
الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه فيتبع من كان
يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت
الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون
فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا
عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ه
فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم
يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب
مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها
مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله يخطف الناس باعمالهم
فمنهم الموبق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين
العباد وان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار اراده
من كان لا يشرك بالله شيا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم
في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على
النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة
فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد
ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب
اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاها فيدعو الله
ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسال غيره
فيقول لا اسالك غيره فيعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه
عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي
رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له اليس اعطيت عهودك ومواثيقك ان
لا تسالني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب يدعو
الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك
فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى
باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الحبرة والسرور فيسكت ما شاء الله
ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك
ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب
لا اكون اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه فاذا ضحك الله
منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله
ليذكره فيقول من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله لك ذلك ومثله

معه الحديث قوله هل تضارون تقدم الكلام عليه في اختلاف الروايات ومعانيها
وان المراد تشبيه الروية بالروية في الوضوح وزوال الشك والاختلاف والمشقة
لا تشبيه المرئي بالمرئي ووجه دلالته على جواز الروية ظاهر وتاويل المعتزلة
الروية بمعنى العلم باطل لانها تعدت الى مفعول واحد فيكون المراد روية البصر لا محالة
والطاغوت الشيطان وقيل الاصنام وقيل ما عبد من دون الله ويذكر ويونث
ويوحد ويجمع قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان
يكفروا به وحد وذكر وقال والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من
النور الى الظلمات وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها فجمع وانث والتاء
فيه زايدة لكونه مشتقا من طغا وتقديره طغووت قلبت الواو الفا وقوله وتبقى
هذه الامة فيها منافقوها قال العلما انما بقوا في زمرة المومنين لانهم كانوا في
الدنيا مستترين بهم فستروا بهم في الاخرة ودخلوا في جملتهم ومشوا في نورهم
حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب
عنهم نور المومنين قيل وهولاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم
سحقا سحقا وقوله فياتيهم الله من المتشابهات وقد علم فيها مذهب السلف
والخلف فان للسلف التفويض وهو اسلم وللخلف التاويل وهو احكم فمنهم
من قال الاتيان هو الروية وعبر عنها بالاتيان على وفق العادة فان العادة
ان من غاب عن عين لا يمكن رويته الا بالاتيان ومنهم من قال هو فعل من يكون صح
افعال الله سماه اتيانا ومنهم من قال المراد اتيان الملائكة وهذا الملك
جاءهم في صورة المحدثات فانكروا لما راوا عليه من علامات المخلوقين واختلفوا
في معنى الصورة ههنا فمن قال المراد باتيان الله اتيان ملائكته يقول المراد الملك سوهو ظ
بالصورة صورة الملائكة التي اذا شوهد عليها ومن قال بغير ذلك يقول
المراد بالصورة الصفة وحكمة هذا الامتحان تمييز المحق من المبطل بين
الاشهاد فان المنافقين لما تستروا بالمومنين والمراءين وتلبسوا بالمخلصين
زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل اعمالهم وعرفوا الله مثل معرفتهم امتحنهم
الله بان اتاهم في صورة غير ما اعتقدوها وقال انا ربكم فانكروا واختلف
في المنكرين فقيل هم المومنون وانما تعوذوا منه لما سبق من معرفتهم بالله تعالى
وانه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات المحدثات وقيل يجوز
ان يكون المنكرون هم المنافقون وانما استعاذوا لانهم راوه على خلاف ما اعتقدوه
في الدنيا من الاوثان وغيرها واستصوب الاول لان المنافقين لم يعتقدوا
الها فيستعيذون عند روية صورة غاية ما في الباب ان يحصل لهم وهم
او شك اذ لا اختلاف بالنسبة اليهم ليستعيذ منه وقوله فياتيهم الله في صورته
التي يعرفون ليس المراد بالاتيان اتيان الملائكة ههنا بالضرورة وليس المراد
بالصورة صورة الملائكة بل معناه يتجلى الله سبحانه وتعالى على الصفة التي

يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفاته وان لم يتقدم لهم روية له لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه تعالى ليس كمثله شي فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن هذه الصفة بالصورة لمشابهتها اياها وللمشاكلة لما تقدم من ذكر الصورة والحق فيه التسليم لان هذه التاويلات كما ترى في غاية البعد فان الصفة غير مرئية لا محالة وهي ليست عين الموصوف ولا غيره ولا بد من مرئي فكان تفويض امر معرفته الى الله اسلم هذا وللمحققين ههنا كلام لا يفهمه الا اهله ويحرم على غير اهله كشفه ومع ذلك فقد لوحنا في اول هذا الشرح الى نبذ من ذلك يتنبه به من هو اهله وقوله ويضرب الصراط اي يمد وقوله اول من يجيزه بضم اليا المثناة تحت وكسر الجيم والزاي اي من يمضي عليه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان وقال الاصمعي اجزته اي قطعته وجزته مشيت فيه قوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل يعني لشدة الاهوال وهذا في حال جواز الصراط وثم مواطن يتكلم فيها الناس قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها واقبل بعضهم على بعض يتلاومون قوله ودعوى الرسل يومئذ اي في ذلك الوقت اللهم سلم سلم يعني لكمال شفقتهم ورحمتهم على الخلق وفيه اشارة الى ان دعا كل موطن بما يليق به والكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور والسعدان بفتح السين وسكون العين المهملتين ضرب نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب وقوله تخطف الناس باعمالهم بفتح الطا المهملة ويجوز الكسر وقوله فمنهم الموبق بعمله روي فيه ثلاث روايات احدها المومن بالميم والنون وبقي بالباء الموحدة والقاف وفي رواية بالتا المثناة تحت من الوقاية والثاني الموثق بالثاء المثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله بالباء الموحدة والقاف ويعني بالياء المثناة تحت وبعدها عين ونون قال القاضي وهذا اصحها وقوله المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة ورواه بعضهم المجردل بالجيم ومعنى الاول المقطع اي بالكلاليب يقال خردلت اللحم اذا قطعته ويقال بالذال المعجمة بمعنى صرعت ومعنى الثاني الاشراف على الهلاك والسقوط وقوله حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد اي تمم لهم حسابهم وكمله وفصل بينهم لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان وذلك اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ويشفع كل من له شفاعة الاترى الى قوله واراد ان يخرج الله برحمته من اراد من اهل النار وانما اقتصر عن الشهادة على الرسالة اما لانهما متلازمتان في النطق اكتفي بذكر احديهما عن الاخرى واما لانه لما كانت الرسل كثيرين ويجب على كل احد ان يعترف برسالة رسوله كان ذكر جميعهم يستدعي تطويلا فسكت عن ذكرهم على ذكر الله وقوله الا اثر السجود ظاهره ان النار لا تاكل اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان واليه

فيشفعون اي يشفعون لمن اراد اباه
بذلك بهم الى الجنة او يشفعون للائمة
الذين يدخلون بهم الى الجنة
وصل ح ح ح

ذهب

ذهب بعض العلماء وقيل المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل كيف صار الاول مختارا وقد روى مسلم في صحيحه مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم واجيب بانه ليس فيه ما يدل على انهم من الساجدين والكلام فيهم وقوله قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على وزن افتعلوا ومعناه احترقوا ومنهم من رواه على بناء المفعول وقوله فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء وهي بزور البقول والعشب النابتة في البراري وجوانب السيول وحميل السيل بفتح الحاء وكسر الميم هو ما جاء به السيل من طين وغثاء ونحوهما ومعناه محمول السيل والمراد به التشبيه في سرعة النبات فانها على ما قيل تنبت في يوم وقيل في يوم وليلة وقوله قشبني ريحها بفتح القاف والشين المعجمة مخففة مفتوحة ومعناه اذاني واهلكني وقوله ذكاها بالقصر اشهر في اللغة ووقع في في جميع الروايات بالمد بفتح الذال المعجمة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها وقيل المد والقصر لغتان يقال ذكت النار اذا اشتعلت واذكيتها انا وقوله هل عسيت بفتح التاء وفتح السين وكسرها لغتان والافصح الفتح وقوله انفهقت بفتح الفاء والهاء والقاف انفتحت واتسعت وقوله فرأى ما فيها من الخير بالخاء المعجمة والمثناة تحت وبعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة وهو السرور وقوله فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه قالوا ضحك الله رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وهذا لان الضحك وهو تغير الوجه لسرور القلب لحصول كمال لم يكن فيثور من القلب حرارة ينبسط لها الوجه ويضيق عنها الفم فينفتح وهو التبسم فاذا زاد بحيث لا يضبط الانسان به نفسه قهقه على الله محال لكن لما كان دلالة على الرضا ومظهرا له غالبا عبر عن سببه به فيكون معناه رضي الله عن هذا العبد واظهر عليه رحمته وفضله ونعمته روي ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يروي هذا وابو سعيد حاضر لا يرد عليه من حديثه شيا حتى اذا احدث ابو هريرة ان الله عز وجل قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وقالوا في الجمع بينهما ان النبي عليه السلام اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله فزاد ما في رواية ابي سعيد فاخبر به ابا سعيد ولم يسمع به ابو هريرة هر ابو هريرة رضي الله عنه هل تضارون في روية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في روية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في روية ربكم الا كما تضارون في روية احدهما فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك تراس وتربع فيقول بلى اي رب قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم

يلقي الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت
وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع فيقول ههنا اذا قال ثم يقال الان نبعث
شاهدنا عليك ويتفكر في نفسه من ذي الذي يشهد علي فيختم علي فيه ويقال
لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك
المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه الحديث قال قالوا يا رسول الله هل نري ربنا
يوم القيامة فقال الحديث الظهيرة شدة الحر والبدر هو الكامل وهي ليلة اربعة
عشر بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقوله اي فل بضم الفاء واسكان اللام
عند الاكثر وقيل بفتحها وبضمها وهي صيغة مرتجلة عند سيبويه وقيل ترخيم
فلان علي خلاف القياس وقوله الم اكرمك اي بما فضلتك به علي ساير الحيوانات
قال الله تعالي ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات
وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا وقوله واسودك اي جعلتك سيدا علي قومك
والسودد التقدم بالاوصاف الجميلة والافعال الحميدة وقوله واذرك ترأس
اي تكون رييسا علي قومك وقوله تربع بفتح المثناة فوق والموحدة تحت اي تاخذ
المرباع الذي كانت روسا الجاهلية تاخذه من الغنيمة وهو ربعها وقوله فاني انساك
اي اتركك في العذاب كما تركت معرفتي وعبادتي لا لا حقيقة النسيان علي استحال
فراد لازمه وهو الترك وقوله ويثني بخير اي يثني هذا العبد علي نفسه خيرا فيقول
عملت كذا وكذا وقوله ههنا اذا معناه قف ههنا حتي يتحقق لك خلاف ما زعمت
وقوله وذلك اي بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه علي بنا الفاعل من الاعذار
والمعني ليزيل عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة اعضايه عليه وقد
تقدم الكلام علي نطق الجوارح في اول هذا الفصل ت ابو برزة رضي الله عنه هل
تعقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا اربعة ثم قال وهل
تعقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تعقدون من
احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
اول هذا الباب في قوله عليه السلام قتل سبعة ثم قتلوه خ سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه هل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم الحديث عن مصعب بن سعد
قال راي سعد ان له فضلا علي من دونه فقال عليه السلام الحديث قيل وذلك لان
سعدا راي رجلا لا سلاح معه فاستنقصه والمراد بالضعفاء اهل الصفة ده
فانهم حبسوا انفسهم واكثر قصدهم الغزو والصلاة والدعا ت سمرة بن
جندب رضي الله عنه هل راي منكم احد رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين
اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الي ارض مقدسة فاذا رجل جالس ورجل
قايم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتي يبلغ قفاه ثم يدخل بشدقه
الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا حتي اتينا علي رجل مضطجع علي قفاه ورجل قايم علي راسه

بفهر او بصخرة فيشدخ به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا
يرجع الي هذا حتي يلتيم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه فقلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا الي نقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد
تحته نارا فاذا اوقدت ارتفعوا حتي كادوا يخرجون فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها
رجال ونسا عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتي اتينا علي نهر من دم
فيه رجل قايم وعلي شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر
فاذا اراد ان يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جا ليخرج
رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتي انتهينا الي
روضة خضرا فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن وافضل
منها فيها رجال شيوخ وشباب ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة
فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن وافضل منها فيها شيوخ
وشباب فقلت لهما انكما قد طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الرجل
الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتي تبلغ الافاق
فيصنع به الي يوم القيامة والذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام
عنه بالليل ولم يعمل به في النهار يفعل به الي يوم القيامة والذي رايته في النقب
هم الزناة والذي رايته في النهر اكل الربا والشيخ الذي رايته في اصل الشجرة ابراهيم
والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولي
التي دخلت دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهدا وانا جبريل وهذا
ميكاييل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب ويروي مثل الربابة
البيضا قالا ذاك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه قد بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملته اتيت منزلك الحديث قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي
الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل راي احد منكم البارحة رويا فان راي احد
قصها فيقول ما شا الله فسالنا يوما فقال هل راي احد منكم رويا قلنا لا قال لكني
رايت البارحة الي اخره قيل فيه دليل علي جواز اطلاق البارحة علي الليلة
الماضية وان كان قبل الزوال وقال ثعلب وغيره انما يقال البارحة بعد الزوال
فيحتمل انهم ارادوا ان ذلك حقيقته فلا يمتنع الاطلاق قبل الزوال مجازا وهو
ليس بصحيح وانما البارحة من البراح وهو الزوال فكان اطلاقه علي الليلة الماضية
قبل الزوال وبعده سوا وفيه دليل علي استحباب اقبال الامام علي المصلين
بعد سلامه وفيه استحباب السوال عن الرويا والمبادرة الي تاويلها وتعجيله
في اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في معايش الدنيا والكلوب والكلاب المنشال
وهي حديدة يشتال بها اللحم من القدر والشدق جانب الفم وجمعه اشداق
والفهر حجر ملا الكف وقيل الحجر مطلقا والشدخ كسر الشي الاجوف وتدهده

يعني تدحرج والنقب بفتح النون واسكان القاف وضبطه بعضهم بفتحها وانكره
بعض اهل اللغة وقوله فاذا اوقدت وفي بعض النسخ فترت بالفا واخرها مثناة
فوق وهو بمعنى خمدت وليس بمناسب وفي بعض الروايات اقترت بالقاف مثناة
فوق اي ارتفعت وفيه دليل على ان جماعة من الاشقيا يعذبون في البرزخ وهو
ما بين الموت الى النفخة الاولى والروضة الخضرا من البقل والعشب قال الداودي
هي المكان المشرف المطمئن الاعلى الخصب وقوله فاذا انوفي مثل السحاب وفي رواية
مثل الربابة وهي بالفتح سحاب ابيض وقوله دعاني اي انزكاني خ انس رضي الله عنه
هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب قال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني
قبر بنت النبي عليه السلام الحديث قال شهدنا بنتا للنبي عليه السلام ورسول الله جالس
على القبر قال فرايت عينيه تدمعان فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة
انا الى اخره قال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب تفرد به البخاري لا اقتراف
الاكتساب يقال قرف الذنب واقترفه اذا اكتسبه وقارف امراته اذا جامعها والمراد
بقوله لم يقارف الليلة اي لم يجامع اهله بدليل ذكر الليلة فان هذا الفعل انما يقع
في الليل وفيه دليل على جواز نزول قبر المراة من لم يكن محرما منها اذا كان من اهل
الصلاح والدين قيل يشبه ان يكون البنت ابنة لبعض نسايه فنسبت اليه
ق سهل بن سعد رضي الله عنه هل معك شي من القران قاله لرجل اراد ان يتزوج
المراة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قد تقدم الكلام عليه في
الباب الخامس في قوله عليه السلام ما لي اليوم في النسا من حاجة م الشريد بن
سويد الثقفي رضي الله عنه هل معك شي من القران قاله لرجل اراد ان يتزوج
من شعر امية بن ابي الصلت قاله له الحديث قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا
فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته ماية بيت وفي رواية فلقد كان
يسلم في شعره الشريد بشين معجمة مفتوحة ثم را مخففة مكسورة وكان اسمه
مالكا فقتل قتيلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشريد هيه بكسر الها واسكان اليا وكسر الها الثانية قالوا والها الاولى
بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود والمراد ان
النبي عليه السلام استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار
بالوحدانية والبعث وفيه جواز انشاد شعر لا فحش فيه وسماعه سوا كان اسلاميا
او جاهليا وقوله هل معك شي وقع في بعض النسخ بالرفع وفي معظمها بالنصب
فتقدير له ناصب هل معك منه فتنشدني شيا م ابو هريرة رضي الله عنه هل نظرت
اليها فان في عيون الانصار شيا قاله لرجل اخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال
قد نظرت اليها فقال هل نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له على
اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن

عسى

عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه فقال فبعث بعثا الى بني عبس وبعث ذلك الرجل فيهم
الحديث قوله فان في عيون الانصار شيا قالوا المراد به صغر وقيل زرقة وفيه دليل على جواز
مثل هذه النصيحة واستحباب النظر الى من يريد ان يتزوجها الى الوجه والكفين
لانهما ليسا بعورة وقال الاوزاعي الى مواضع اللحم وقال داود الى جميع بدنها
وهو مخالف لاصول السنة والاجماع وعرض الجبل بضم العين جانبه قيل وهذا
الانكار منه عليه السلام على هذا الرجل لم يكن للاكثار في المهر فانه عليه السلام قد اصدق
نساءه خمسماية درهم واربع اواق ماية وستون درهما وانما كان بالنسبة الى
حال الرجل فانه كان فقيرا في تلك الحال فادخل نفسه في مشقة تعرض للسوال بسببها
ولذلك قال ما عندنا ما نعطيك ثم انه عليه السلام اشفق عليه فبعثه مع سرية
في الغزو فاصاب حاجته ق ابن عمر رضي الله عنه هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم
قال انهم الان يسمعون ما اقول قاله لما وقف على قليب بدر الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا فلان بن فلان فصل
في فعل الامر وجه الفصل ما ذكر خ ابو سعيد رضي الله عنه استووا بي وليأتم
بكم من بعدكم الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا
فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يوخرهم
الله قيل هذا لفظ مسلم وليس على لفظ المصنف والبخاري ما اخرجه وقد وقع
علامة المصنف للبخاري معناه اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بافعالكم
على افعالي قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون في الصف الاول من يعقل صلاة الامام
وفي الصف الثاني من يعقل صلاة الصف الاول وهلم جرا ليكون صلاتهم
على وفق صلاة الامام وفيه اهتمام الماموم بمتابعة الامام وقوله لا يزال قوم
يتاخرون يعني عن الصف الاول حتى يوخرهم الله عن رحمته او فضله او غير
ذلك من ابواب الخير ق علي رضي الله عنه ايتوا روضة خاخ فان بها ظعينة
معها كتاب فخذوه منها قاله لعلي والزبير والمقداد ويروى انطلقوا حتى تاتوا
روضة خاخ قاله لعلي وابي مرثد الغنوي والزبير الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله عليه السلام انه قد شهد بدرا ق ابن عباس رضي الله عنه
ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا قاله في مرضه الحديث عن سعيد
ابن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس قال
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ايتوني بكتاب اكتب لكم
لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه
اهجر استفهموه فقال دعوني فالذي انا فيه خير واوصيكم بثلاث اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت
عن الثالثة او قالها فانسيتها وعن ابن عباس ايضا قال لما حضر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر ان رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم
القران حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول
قربوا يكتب لكم رسول الله كتابا لن تضلوا بعده ابدا ومنهم من يقول ما قال
عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوموا قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فكان ابن عباس
يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان
يكتب لهم الكتاب من اجل اختلافهم ولغطهم قوله يوم الخميس وما يوم الخميس اراد
تفخيم امره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب
ولهذا قال ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
ان يكتب لهم الكتاب من اجل اختلافهم ولغطهم وقوله اهجر الهمزة للاستفهام
دخلت على فعل ماض وفي رواية اهجرا بهمزة الاستفهام وتنوين هجرا منصوبا
بفعل مضمر اي قال هجرا وهو الكلام الذي لا فائدة فيه وفي رواية هجر فعل ماض
بغير همزة وقالوا ليست بصحيحة والراوي اصابته دهشة لما شاهده من حال
النبي عليه السلام فروى بغير تحقيق واما النبي عليه السلام فانه معصوم في حياته
ومماته عن مثل ذلك وقوله والذي انا فيه خير قيل معناه الذي انا فيه من مراقبة
الله والتاهب للقائه خير من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه ويجوز ان يكون
معناه الرجوع عن طلب الكتاب يعني الذي انا فيه من كمال الدين والشريعة
التامة خير من ان اكتب لكم شيئا فاني اردت الكتاب لان لا تضلوا فربما تختلفون
فيه فتكون ضلالا وهذا يجوز ان يكون اوحي اليه بالترك بعد الوحي بالكتاب
فيكون الثاني ناسخا للاول بعد عذر قلب النبي عليه السلام ويجوز ان يكون
كل منهما بالاجتهاد وقوله اخرجوا المشركين قيل يعني به اليهود لانه ما كان
ثمة مشرك في ارض العرب في ذلك الوقت غيرهم وقد جاء في بعض الطرق اخرجوا
اليهود من جزيرة العرب وقد تقدم تفسير جزيرة العرب وقوله واجيزوا الوفد
اي اعطوهم وهو عهد ووصية لولاة المسلمين باكرام الوفود والاحسان اليهم
قال القاضي لا فرق في ذلك بين اهل العهد من المسلمين والكفار وقوله وسكت عن
الثالثة او قالها فانسيتها الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير
قال المهلب الثالثة تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل ان يكون الثالثة
قوله عليه السلام لا تجعلوا قبري وثنا بعدي ذكرها مالك معناه مع اجلاء اليهود
من حديث عمر واعلم ان العلماء استحسنوا صنيع عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة
فانه كان من اعلم الناس برتبة النبي عليه السلام وان ذلك لا يليق بها وقوله وعندكم
القران حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي عليه السلام وبهذا يحصل
الجواب عما قيل كيف جاز للصحابة ترك امره بقوله عليه السلام ايتوني اكتب
لكم فانهم اخروه للتحقيق لا انهم تركوه اهمالا واما ما قال بعض العلماء ان الكتاب

الذي اراد ان يكتبه هو ان ينص على الخلافة في شخص معين لئلا يقع نزاع وفتن وما
قال آخرون هو ان يكتب كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ليرتفع النزاع فيها ويحصل
الاتفاق على المنصوص عليه فمما لا دليل عليه ولا امارة اذ لو كان شيء من ذلك لما
توقف عمر ومن معه فانه ليس فيه شيء مما لم يرض به عمر وغيره وفي الحديث فوائد منها جواز
كتابة العلم ومنها استعمال المجاز العقلي فان قوله اكتب اراد به امرا بالكتابة ومنها
ان المرض لا يورث نقصا في امر النبوة ق عائشة رضي الله عنها ايذنوا له فلبئس
ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ويروى بئس اخو القوم وابن العشيرة يعني
رجلا استاذن عليه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه
السلام ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ق عائشة رضي الله عنها
ايذني له فانه عمك تربت يمينك يعني افلح اخا ابي القعيس الحديث عن عروة عن
عائشة قالت جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها بعدما نزل الحجاب وكان
ابو القعيس ابا عائشة من الرضاعة قالت عائشة قلت لا والله لا اذن لافلح
حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ما ارضعني امراته
قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي
القعيس يستاذن علي فكرهت ان اذن له حتى استاذنك قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع
ما تحرمون من النسب وقد دلت الاحاديث على ثبوت الحرمة من الرضاع وقد
تقدم الكلام في الرضاع في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم من الولادة
ق ابو هريرة رضي الله عنه ابدا بمن تعول الحديث اي ابدا بمن تعول وتلزمك
نفقته فتصدق عليه فان فضل شيء فليكن في الاجانب يقال عال الرجل عياله
يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه م جابر رضي الله عنه ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا قاله لابي مذكور الانصاري حين اعتق غلاما له
عن دبر يقال له يعقوب الحديث قال ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور
اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي
بثمانمائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك
الى اخره قوله اعتق غلاما له عن دبر معناه دبره وهو ان يقول دبرتك او مدبر
او حر بعد موتي وامثال ذلك واختلف العلماء في جواز بيعه فذهب مجاهد
والحسن البصري وطاوس والشافعي واحمد واسحاق الى جوازه وهو قول عائشة
رضي الله عنها وظاهر الحديث حجة لهم وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك
والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح الى عدمه في التدبير المطلق لقوله عليه السلام
المدبر لا يباع ولا يوهب وقد حكى مالك اجماع اهل المدينة على منع بيع المدبر وهبته

واجاب من هذا الحديث بانها قضية معينة فيحتمل ان يكون بيعه في دين سابق
على التدبير ويشهد لذلك قوله لم يكن له مال غيره ومباشرة النبي عليه السلام البيع
بنفسه فكانه باعه عليه بالحكم للغرماء ورد بانه انما باعه لنفقة السيد على نفسه ويشهد
بذلك قوله ابدا بنفسك فتصدق عليها وهو واضح واجاب عنه ابو حنيفة
واصحابه بالحمل على المدبر المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري
هذا فانت حر وهو قريب وقوله ابدا بنفسك فتصدق عليها فيه الابتداء في
النفقة بالمذكورين على الترتيب وفيه ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم
الاوكد فالاوكد ق ام عطية رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها قاله
للنساء اللاتي يغسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر
بناته الحديث معناه ظاهر وعنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا
اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او
سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن قيل وحاصله ان الايتار مامور به والتثليث
مندوب اليه اولا فان حصل الانقاء بها لم تشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل
الانقاء ويندب كونها وترا وقوله ان رايتن ذلك ليس معناه التفويض الى رايهن
وانما معناه ان احتجن الى ذلك وفيه استحباب السدر في غسل الميت وفيه
استحباب الكافور وهو انما يجعل على مساجده وقولها فالقى الينا حقوه اي ازاره
وقوله عليه السلام اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد
وانما فعل ذلك تبركا فيكون فيه دليل على التبرك باثار الصالحين واستدل بعضهم
به على ان النساء احق بغسل الميت من زوجها ورد بانه لم يثبت ان زوجها كان
حاضرا واستدل بعضهم على عدم وجوب الغسل على من غسل ميتا حيث لم
يعلمهن بذلك واوجبه احمد واسحاق الوضوء منه والذي يروى عن ابي هريرة
من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا ضعيف بالاتفاق وهذه البنت
هي زينب كما ذكره المصنف وقال بعض اهل السير هي ام كلثوم والصواب الاول
ق ابو ذر رضي الله عنه ابرد ابرد وقال انتظر انتظر قاله للمؤذن بالظهر الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم
خ ابو هريرة رضي الله عنه ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم الحديث
وقد تقدم ايضا فيه ق كعب بن مالك رضي الله عنه ابشر بخير يوم مر عليك
منذ ولدتك امك قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في
قوله عليه السلام ما خلفك ق عمرو بن عوف رضي الله عنه ابشروا واملوا ما
يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم
كما بسطت على من كان من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم

ويروي

ويروي وتلهيكم كما الهتهم الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح
الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم
العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي
عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم ثم قال اظنكم
سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا
الى اخره قوله فوافوا صلاة الفجر اي جاؤا واجتمعوا عند صلاة الصبح ليقسم بينهم
ما جاء به ابو عبيدة لانه ارهقتهم الحاجة والفاقة التي كانوا فيها لا الحرص على الدنيا
ولا الرغبة فيها تمولا وكذلك قال عليه السلام ابشروا واملوا ما يسركم تهوينا
منه عليه السلام عليهم ما هم فيه من الشدة وبشارة لهم بتعجيل الفتح وما في قوله
ما يسركم موصولة منصوب باملوا والفقر منصوب باخشى تقدم عليه وفيه اشارة
الى ان الفقر اقرب الى السلامة والاتساع في الدنيا اقرب الى الهلاك والتنافس التحاسد
وتنافسوا اصله تتنافسوا حذف احدى التائين وقوله وتلهيكم كما الهتهم اي تشغلكم
عن امور دينكم وعن الاستعداد لاخرتكم ق عائشة رضي الله عنها ابشري يا عائشة
اما الله فقد براك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا معشر المسلمين
من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي م انس رضي الله عنه ابصروها فان
جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا
حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء الحديث عن ابن سيرين قال سالت انس
ابن مالك رضي الله عنه وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امراته
بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام
قال فلاعنها فقال النبي عليه السلام ابصروها الى اخره سحماء بسين مفتوحة مهملة
وحاء مهملة ساكنة بالمد والسبط تام الخلق والجعد قد تقدم معناه وحمش الساقين
بحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقهما وقضيء العينين مهموز
ممدود على وزن فعيل بالضاد المعجمة ومعناه الفاسد بكثرة الدموع او الحمرة
او غير ذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه ابغني احجارا استنفض بها ولا ياتني
بعظم ولا روث الحديث قال اتبعت النبي عليه السلام وخرج لحاجته فكان لا يلتفت
فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا ياتني بعظم ولا روث
فاتيته باحجار بطرف ثوبي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن
قوله اتبعت النبي عليه السلام اي لحقته وهو رباعي يقال اتبعه اذا سبقك فلحقته
وتبعته اتبعه اذا مشيت خلفه او مر بك فمضيت معه وقوله ابغني بهمزة الوصل
معناه اطلب لي فاذا قطعت الهمزة فمعناه اعني على الطلب وفي الصحاح بغيت
الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له وقوله استنفض بها اي
استنجي وهو ماخوذ من النفض وهو ازالة الشيء عن نفسه وانما نهى عن العظم

وبغيتك الشيء طلبته ع

لانه طعام الجن وعن الروث لانه يزيد في النجاسة والاستنجا سنة عند ابي حنيفة ه
واصحابه وقال الشافعي واحمد وابو ثور انه فرض وموضع ذلك فروع الفقه خ ام خالد
بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي الحديث
قالت اتي رسول الله بثياب فيها خميصة سودا صغيرة فقال من ترون نكسو هذه
الخميصة فاسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسها
بيده ثم قال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام
خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله عليه السلام يا ام خالد م عبد الله بن عمرو اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم
الحديث الشح هو البخل الشديد وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور
والشح عام وقيل البخل في المال والمعروف م ابو هريرة رضي الله عنه اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم الحديث اتقوا اللاعنين
اي الامرين الباعثين على اللعن جعلهما لاعنين لانهما سببان لذلك فكانت اسنادا
مجازيا كما في بنى الامير المدينة ويتخلى من الخلا وهو قضاء الحاجة قيل في الكلام محذوف
اي تخلا الذي يتخلى ليطابق الجواب السوال م عايشة رضي الله عنها اتقوا النار
ولو بشق تمرة فليفعل خ انس رضي الله عنه اتموا الركوع والسجود فو الذي نفسي بيده
اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم الحديث انما خص الركوع
والسجود لان الاخلال يقع غالبا فيهما وقوله فو الله اني لاراكم من بعد ظهري تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا فلان الا تحسن صلاتك وقوله
اذا ما زايدة في الموضعين خ انس رضي الله عنه اثبت احد فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان ويروي فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وكان النبي عليه السلام
وابو بكر وعثمان رضي الله عنهم الحديث قال صعد النبي عليه السلام احدا ومعه ابو بكر
وعمر وعثمان فرجف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت احدا اظنه قال فضربه برجله
وذكر الحديث وفيه معجزة للنبي عليه السلام بالاخبار عن الغيب من كونهما شهيدين
وفيه بيان فضيلة هولاء وفيه بيان ترتيب مراتبهم ق ابو هريرة رضي الله عنه
اجبعني اللهم ايده بروح القدس قاله لحسان بن ثابت وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الخامس في قوله عليه السلام يا حسان اجب ق ابو هريرة رضي الله عنه
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات المومنات الغافلات الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع
في قوله عليه السلام الكباير ثلاث ق ابن عمر رضي الله عنهما اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا الحديث معناه ظاهر والامر للاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد
اوتر رجل في اول الليل ثم تنفل فاما ان يعيد الوتر او لا سبيل اليهما اما الاول
فلانه يلزم وتران في ليلة واحدة وذلك منهي عنه لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة

واما

واما الثاني فلانه لم يكن آخر صلاته وترا بل كان الوسط وترا فتعين الاستحباب ق ابن
عمر رضي الله عنهما اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الرابع في قوله اذا دعي احدكم فليجب خ عروة بن الزبير رضي الله عنه احبس
ابا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين قاله للعباس بن المطلب يوم الفتح
كذا وقع مرسلا وهو من حديث عايشة عن النبي عليه السلام الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله عليه السلام كذب سعد م المقداد رضي الله
عنه احثوا في وجوه المداحين التراب الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
السادس في قوله لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل والمراد بحثو التراب الخيبة
والحرمان كما يقال للخايب لم يحصل في يده غير التراب فان قيل هذا يخالف ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح بالشعر ويسمعه ويصل الشاعر اجيب
بان مدحه كله كان صدقا يثاب الشاعر عليه فيكون محمل هذا الحديث ما اذا
تكلف الشاعر في مدح انسان واطراه ويلبس الممدوح ما ليس فيه م ابو هريرة
رضي الله عنه احشدوا فاني ساقرا عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج
فقرا قل هو الله احد الحديث وتمامه ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا
خبرا جاء من السماء فذلك الذي ادخله ثم خرج نبي الله فقال اني قلت لكم ساقرا
عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن وقوله احشدوا اي اجتمعوا والحشد
الجماعة وقوله فحشد من حشد اي جمع من اجتمع وقوله تعدل ثلث القرآن قد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله جزا القرآن ثلاثة
اجزا وقد ذكرت ايضا ذلك في رسالة في لطايف سورة الاخلاص م ابو قتادة
رضي الله عنه احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبا قاله له سحر ليلة التعريس
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكم تسيرون خ
جابر رضي الله عنه اخبر ذلك ابن الخطاب قاله لجابر لما اخبره بقضاء دينه الحديث
عن وهب بن كيسان عن جابر انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل
من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشفع اليه فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالذي
له فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فيها ثم قال لجابر جذ له فاوف
الذي له فجذه بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا
وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره
بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر بذلك ابن
الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله
ليباركن فيها وانما ساله في قبول ثمر الحايط لان الثمر كان اقل من حقه وفيه ان
الشفاعة في حط بعض الدين جايز وقوله جذ له اي اقطع له وفيه دلالة على معجزة
ظاهرة وانما اخبر بذلك عمر ليزداد ايمانا وفي رواية ايت ابا بكر وعمر فاخبرهما

الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان يتقي النار بشق تمرة

وعمر صح

سورة الاخلاص

فقالا قد علمنا ذلك اذ صنع رسول الله ما صنع واضاف الدين اليه وان كان لابيه
لتوجه المطالبة ق عايشة رضي الله عنها ادعي لي ابابكر اباك واخاك حتى اكتب
كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى ويابى الله والمومنون الا ابا
بكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام لقد هممت
ان ارسل الى ابي بكر ق انس رضي الله عنه اذكر اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم دخل عليها فسلم
عليها قال ثم كان النبي عليه السلام عروسا بزينب فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي فعمدت الى تمر واقط وسمن فاتخذت
حيسة في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني
فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت الذي امرني فرجعت
فاذا البيت غاص باهله فرايت النبي عليه السلام وضع يده على تلك الحيسة
وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله
وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر
يتحدثون قال وجعلت اغتم ثم خرج النبي عليه السلام نحو الحجرات وخرجت في اثره
فقلت انهم ذهبوا فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو يقول يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الاية
الجنبات النواحي ويجوز ان يكون ماخوذا من الجناب وهو الفناء يعني اذا مر
بفنائها والحيس تمر واقط وسمن يجتمع وقوله فاذا البيت غاص باهله اي ممتلى
وقوله اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ارشاد الى اداب الاكل فمنها ه
التسمية روى الترمذي وابو داود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في
الاخر بسم الله اوله واخره ومنها اكل الانسان مما يليه اذا كان الطعام من جنس
واحد ومنها الحمد لله في اخره ولم تذكر هاهنا وفي الحديث بيان معجزة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في تكثير الطعام واشباع خلق كثير من شي يسير فانه قد جا في بعض
المرويات انهم كانوا زهاء ثلثماية والنفر من الثلثة الى العشرة وفيه دلالة
على كرم اخلاقه وحسن معاملته وكثرة حيايه وقوله تعالى غير ناظرين اناه اي
منتظرين وقت نضجه ق عايشة رضي الله عنها اذكروا انتم اسم الله وكلوا
الحديث قالت ان قوما قالوا للنبي عليه السلام ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا
اسم الله عليه ام لا فقال الحديث قيل المقصود ان التسمية عند الذبح مستحبة
عند الاكل وليس المقصود ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكي وقيل
يحتمل ان تستبيحوا بها اكل ما لم تعرفوا وجود الذكر عند الذبح اذا كان الذابح
ممن يصح ذبيحته اذا سمي حملا لحال المسلمين على الصحة والصلاح قال مالك
كان هذا في اول الاسلام وقد روي ذلك مبينا في حديث عايشة ان الذابحين

كانوا

كانوا حديثي عهد بالاسلام فربما لم يعلموا ان هذا شرع واما الان فقد استبان
ذلك حتى لا يوجد الا من يعلم ان التسمية شرط ولا نظن بالمسلمين تهاونا بتركها
وهذا يشير الى ان ترك التسمية محرم للمذبوح اذا كان عمدا وهو مذهب ابي
حنيفة واصحابه وكذا اذا كان نسيانا عند مالك خلافا لابي حنيفة واصحابه
ق عايشة رضي الله عنها اذهب فاحث في افواههن من التراب يعني نساء
جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه كما قال الرجل قد غلبننا يا رسول الله الحديث
قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر ابن ابي طالب
وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الحزن وانا
انظر من صاير الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر
بكاءهن فامره ان يذهب فينهاهن فذهب فاتاه فذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية
ان ينهاهن فذهب ثم اتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في افواههن التراب قالت عايشة
فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت
رسول الله من العناء وفي رواية من العي شق الباب بفتح الشين هو تفسير
صاير الباب وانما لم تطع نساء جعفر لاحتمال ان الرجل لم يصرح بان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاهن عن البكاء فظنن انه يحكي ذلك من عنده حسبة وارشادا
الى المصلحة واما لان بكاءهن بمجرد الدمع دون نوح وصياح وكان النهي للتنزيه
ولهذا اصررن على ذلك وقيل بل كان البكاء بنوح وصياح والنهي كان للتحريم ولهذا
كرره وبالغ بالامر بحث التراب في افواههن وفي هذا حمل الصحابيات على
التمادي في التحريم والامتناع عن المنكر وليس ذلك على ما ينبغي وقيل فيه
دليل على ان المنهي عن المنكر اذا لم ينته عوقب وادب ان امكن وقولها ارغم الله
انفك اي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار ولا تخبر النبي
بتصورك عن ذلك ليبعث غيرك وتستريح من العنا وهو بالمد المشقة ه
وقوله في الرواية الاخرى من العي بكسر العين المهملة والتعب وهو بمعنى الاول ق ابو
هريرة رضي الله عنه اذهب فاطعمه اهلك يعني عرقا فيه تمر قاله للذي اصاب اهله في
رمضان الحديث قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما
اهلكك قال وقعت على اهلي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال
لا ثم جلس فاتي النبي عليه السلام بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا
فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك العرق بفتح العين المهملة وفتح الراء مكتل من الخوص
واحده عرقة وهي ضفيرة تجمع الى غيرها فتصير مكتلا وقد روي فيه اسكان الراء وقيل
ان العرق تسع خمسة عشر صاعا واللابة قد تقدم معناها وضحك النبي عليه السلام

قيل انه يحتمل معنيين احدهما بتباين حالي الاعرابي حيث كان في الابتداء محترقا متلهفا حاكما
علي نفسه بالهلاك ثم انتقل الي طلب الطعام لنفسه والثاني التعجب من سعة رحمة الله
واحلال هذا الطعام له ولعياله بعد ان كلف باخراجه وفي الحديث دلالة علي عدة من
الاحكام الشرعية فمنها ما قيل ان من ارتكب معصية ليس فيها حد وجاء مستفتيا
لا يعاقب لانه عليه السلام لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية اذ كان مستفتيا ومنها
ان قوله هل تجد رقبة يفيد ايجاب الكفارة علي من جامع في نهار رمضان عند عامة
العلماء اذا كان عامدا ونقل عن شرذمة انها لا تجب اذ ليس في لفظه ما يدل علي الوجوب
ولانها تسقط بالاعسار وليس شي من الواجبات كذلك واجيب بان السوال
عن هذه الاشيا المختلفة الحقايق علي الترتيب يدل علي انها واجبة كذلك فان التسوية
بين اشيا مختلفة المقادير بالزيادة والنقصان لا يستحب في المستحب ولا نسلم انها تسقط
بالاعسار بل اليسار عند انعقاد سبب الوجوب شرط ولم يوجد فلم تجب لا انها
وجبت وسقطت بالاعسار ولين سلمناه لكن سقط تخصيصا علي خلاف الاصل
ومنها ما استدل به بعض المالكية علي انها واجبة في جماع الناسي لانه عليه السلام اوجبها
من غير فصل بين العامد والناسي واجيب بان عدم انتقاض الصوم بوجود المفطرات
نسيانا كان معلوما واذا لم ينتقض الصوم لا تجب الكفارة لا محالة ومنها ان الخصال الثلث
جايزة في كفارة الجماع نفي حجة علي من لا يري فيها غير الاطعام ومنها ان الخصال المذكورة مترتبة
علي الترتيب الواقع في الحديث ومما يعضده ما روي ابن ماجة من قوله عليه السلام اعتق
رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين فان الفاء للترتيب والتعقيب
ومنها ان الصيام شرطه التتابع ومنها ان اعتاق الرقبة الكافرة جايز ومنها ان المصير
الي الاطعام انما هو اذا لم يستطع الصوم فهو حجة علي من يقول شدة الشبق وعدم الصبر
عن الوقاع مما يجوز المصير اليه ومنها ان الاطعام واجب علي العدد المذكور فيه
ورد بانه انما يجب ذلك ان لو قيد الاطعام علي ستين مسكينا بدفعة واحدة حتي لو اطعم
في اليوم عشرة ثم اطعمهم غدا كذلك لم يخرج عن العهدة وليس مقيدا بذلك بطريق
التبين لانه عليه السلام ما قال اطعمه اهلك الا بعد ان ظهر له انتفاء الوجوب عند تحقق
السبب بانتفاء شرطه وهو القدرة المكنة من الفعل كما في صدقة الفطر فانها لا تجب
علي المعسر لانتفاء القدرة ورد بانه منسوخ والكفارة واجبة في الذمة الي الميسرة
واجيب بانه لا دليل علي ذلك وليس في الحديث ما ينص علي وجوبها علي المراة
لكن لما كان المناط وهو الجناية بهتك حرمة صوم رمضان موجودا فيها الحقت بالرجل
دلالة وليس فيه ايضا ما يدل علي وجوب القضا وعدمه والسكوت عنه لا يدل
علي عدمه لجواز ان يكون السكوت عنه لتقرره وظهوره ق سهل بن سعد رضي الله
عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله عليه السلام ما لي اليوم في النساء من حاجة ق عايشة رضي الله عنها
اذهبوا بخميصتي هذه الي ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي

فلو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما صدق
عليه انه اطعم ستين مسكينا ومنها ان
الكفارة لم تجب عليه عليه السلام ذلك

الحديث قالت صلي النبي صلي الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر الي اعلامها نظرة فلما انصرف
قال اذهبوا الي اخره ق قد تقدم معني الخميصة والانبجانية كسا غليظ وهي بفتح الهمزة
وكسرها وكذلك البا الموحدة بكسر وبفتح واما اليا فيخفف ويشدد وقيل انها كسا
بغير علم فان كان فيه علم فهو خميصة وفيه دليل علي جواز لبس الثوب الذي فيه علم
وعلي ان الفكر غير مفسد للصلاة اذ لم يفض الي ترك ركن لا يمكن قضاوه وفيه دليل
علي طلب الخشوع في الصلاة ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها واما بعثه عليه السلام
بها الي ابي جهم فلا يعارض نزعه لجواز انه بعثه للاستعمال في غير الصلاة كما قال في
حلة عطارد لعمر اني لم اكسها لتلبسها وقيل انما ارسل عليه السلام الخميصة لانه هو الذي
كان اهداها للنبي عليه السلام فلما الهاه عليه اي شغله عن الصلاة بوقوع نظره الي نقوش
العلم والوانه اي انه تفكر عليه السلام في ان مثل ذلك يميل للرعونة التي لا تليق به
ردها اليه واستبدل منه انبجانيته لئلا يتاذي بردها عليه وقد استنبط الفقهاء
من هذا الحديث كراهة كل ما يشغل القلب عن الصلاة من الاصباغ والنقوش
والصنايع المستظرفة التي تجعل في المساجد لوجود المناط فيه وهو شغل القلب
عن الصلاة ق عمران بن حصين رضي الله عنه اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي
انا لم نرزا من مايك زاد البخاري شيا ولكن الله اسقانا قاله ضحا ليلة التعريس
لذات المزادتين الحديث قال كنت مع نبي الله في مسيرله فادلجنا ليلتنا حتي اذا
كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتي اذا بزغت الشمس قال وكان
اول من استيقظ منا ابو بكر الصديق وكنا لا نوقظ نبي الله من منامه اذا نام
حتي يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله عليه السلام فجعل يكبر ويرفع
صوته حتي استيقظ رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما رفع راسه وراي الشمس قد
بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتي اذا ابيضت الشمس نزل فصلي بنا الغداة فاعتزل
رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم يا فلان
ما منعك ان تصلي معنا قال يا نبي الله اصابتني جنابة فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم
فتيمم بالصعيد فصلي ثم عجلني في ركب لطلب الما وقد عطشنا عطشا شديدا
فبينما نحن نسير اذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الما
فقالت ايهاه ايهاه لا ما لكم فقلت فكم بين اهلك وبين الما قالت مسيرة يوم
وليلة فقلنا انطلقي الي رسول الله فقالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها
شيا حتي انطلقنا فاستقبلنا بها رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالها فاخبرته مثل الذي
اخبرتنا واخبرته انها موتمة لها صبيان ايتام فامر براويتها فانيخت فمج في العزلاوين
العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتي روينا وملانا
كل قربة كانت معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج
من الما يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر
لها صرة وقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزا من مايك وفي رواية

البخاري من مائك شيا ولكن الله هو الذي اسقانا فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر
البشر او انه لنبي كما زعم كان من امره ذيت وذيت فهدى الله عز وجل ذلك الصرم
بتلك المراة فاسلمت واسلموا هذا لفظ مسلم والحديث متفق عليه وقد تقدم معنى
الادلاج بسكون الدال وتشديدها وبزوغ الشمس اول طلوعها وانما كانوا ه
لا يوقظون النبي صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكون مشغولا بادراك الوحي وقوله سادلة
رجليها اي مدلية والمزادة معروفة والمزادتان حمل البعير وسميت مزادة لانه يزاد
فيها جلد آخر قال ابو عبيد لا تكون الا من جلدين يقام بجلد ثالث بينهما ليتسع ه
والجمع المزاد وقولها ايهاه بمعنى هيهات اي بعد ويفسره قولها لا ماء لكم اي لا ماء
حاضر ولا قريب ومعنى موتمة بضم الميم ذات ايتام وقولها فامر براويتها فانيخت
الراوية عند العرب الجمل الذي يحمل الماء ثم استعيرت للمزادة وقوله فمج اي زرق الماء
بالفم والعزلاء بالمد هو المنفذ لاسفل المزادة التي يفرغ منه الماء ويطلق على فمها
الاعلى ايضا وقوله وغسلنا صاحبنا اي اعطيناه ما اغتسل به وقوله تنضرج
بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي بتاء اخرى بدل النون
ومعناه ينشق وقوله لم نرزا من مائك بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم
همزة اي لم ننقص منه شيا وقولها ذيت وذيت كناية عن الحديث مثل كيت وكيت
والصرم بكسر الصاد المهملة ابيات مجتمعة وفيه بيان جواز التيمم للجنب وفيه
ان المتيمم عن الجنابة اذا امكنه الماء اغتسل وفيه بيان جواز بذل المال في مقابلة
الماء عند الحاجة وقدره الفقها بثمن المثل على سبيل الوجوب وفيه معجزة ظاهرة
للنبي عليه السلام م المسور بن مخرمة رضي الله عنه ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا
عراة قاله لما الحديث قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف فانحل ازاري
ومعي الحجر فلم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارجع الى ثوبك الى آخره فيه وجوب الستر والنهي عن التعري ثم
م عمر رضي الله عنه ارجع فاحسن وضوءك قاله لرجل توضا فترك موضع ظفر
على قدمه فرجع فتوضا ثم صلى الحديث فيه تعليم الجاهل والرفق به وفيه ان ترك
جزء يسير مما يجب تطهيره يبطل الطهارة وفيه ان الواجب في الرجلين الغسل
دون المسح وفيه ان الموالاة في الوضوء واجبة لقوله احسن وضوءك قاله
القاضي ورد بانه يحتمل ان يكون المراد التتميم وان يكون الاستيناف وليس
احدهما اولى بالحمل عليه من الاخر واجيب بان المراد به الاستيناف كما جاء
تفسيره في سنن ابي داود وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيد الوضوء
وهذا نص في وجوب الموالاة والجواب انه خبر واحد فلا يعارض اطلاق
الكتاب فان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية مطلق عن قيد الموالاة فلا يزاد عليه
بخبر الواحد وموضعه اصول الفقه لاصحابنا ق ابن عباس رضي الله عنه ارجع فحج
مع امراتك قاله لرجل قال اني كتبت ويروي اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامراتي حاجة

الحديث

الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها
ذو رحم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي
خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امراتك قوله
الا ومعها ذو محرم استثنا منقطع لانه متى كان معها محرم فلا خلوة وفيه نظر لان تقديره
لا يخلون رجل بامراة في حال من الاحوال ان كان الواو للحال كما هو مذهب صاحب
المفتاح او على صفة من الصفات كما هو مذهب صاحب الكشاف فانه يجعل الواو
لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب
معلوم فكان استثنا من عموم الاحوال او عموم الصفة في الصدر والمستثنى داخل
في المستثنى منه فكيف يكون منقطعا نعم المطلق للخلوة على ما اذا كان معها محرم بطريق
المشاكلة قيل وهذا اذا لم يكن ثمة ضرورة اما اذا كانت مثل ان يجد الرجل امراة
اجنبية منقطعة في برية فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها الهلاك
ان تركها وقوله ان امراتي خرجت حاجة الى آخره من باب تقديم الاهم فانه
لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج لان الغزو يقوم فيه عنه غيره بخلاف
الحج معها وفيه ان الزوج احق بالمسافرة معها من ذي الرحم الاجنبي لم يساله هل لها محرم
ام لا لان الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها المحرم عليه فكان اولى بالخروج
معها ق ابو هريرة رضي الله عنه ارجع فصل فانك لم تصل الحديث قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع
الرجل فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي عليه السلام فسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل
والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم
اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في الصلاة كلها
استدل الفقها بهذا الحديث على ما ذكر فيه في الصلاة وعلى عدم وجوب ما لم
يذكر فيه فيها فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به واما عدم وجوب ما لم يذكر
فيه فلان الموضع موضع التعليم وتعريف واجبات الصلاة قالوا وذلك يقتضي
انحصار الواجبات فيما ذكر لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز
وتفصيل ذلك انه قال فكبر فيكون التكبير واجبا وقالوا هو حجة في جواز الله
الاعظم او الاجل على ابي حنيفة واصحابه ورد بانهم لحقوهما ونحوهما بالتكبير بدلالة
النص وقوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران دليل على وجوب القراة في الصلاة
وهو حجة على من اوجب الفاتحة بعينها وقوله ثم اركع حتى تطمين دليل على وجوب
الركوع والطمانينة في الصلاة وقوله ثم ارفع حتى تعتدل قايما يدل على ان تعديل
الاركان فيها واجب وقوله ثم اسجد يدل على وجوب السجود فيها هذا ما ذكر في

الحديث واستدلوا علي عدم وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه واستدل بعض
المالكية علي عدم وجوب التشهد لذلك واستدل بعض الحنفية علي عدم وجوب السلام
لذلك وقد كثر كلام الفقهاء فيه باعتبار ان بعضهم اعتقد فرضية ما ليس بمذكور فيه
فيحتاج ان يتكلم بالغث والسمين تمشية لما ارتكبه والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد
فرضية شي اصلا الا تري ان السجدة الثانية غير مذكورة فيه وهو فرض بالاجماع
وان التكبير مذكور فيه وقد قال في الاخير وافعل ذلك في الصلاة كلها وهو ليس بفرض
في الركعة بلا خلاف **ق** عايشة رضي الله عنه ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في
نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني اري في
وجه ابي حذيفة من دخول سالم فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير
فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة **م** ابو هريرة رضي الله
عنه اركبها ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك الحديث وقد تقدم ايضا الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني **م** جابر
رضي الله عنه اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتي تجد ظهرا يعني البدنة قاله حين
سيل عن ركوب الهدي الحديث معناه ظاهر وفيه دليل علي جواز ركوب الهدي
للمضطر اليه من غير نقصان فان نقص ضمن النقصان وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه **ق** ام سلمة رضي الله عنها استرقوا لها فان بها النظرة قاله حين راي جارية
في بيت ام سلمة في وجهها سفعة الحديث السفعة بسين مهملة وفا ساكنة وقد
فسرها بالصفرة وقيل هي سواد وقيل هي لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة
من الشيطان واما النظرة فهي العين وقيل المس اي مس الشيطان وفيه دليل علي
جواز الاسترقا وعليه عامة العلما وكرهه بعض الناس محتجا بما روي انه عليه السلام
قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فسيل عنهم فقال هم الذين لا يكتوون
ولا يرقون ولا يسترقون الحديث ورد بان المراد الرقا التي لا يعرف معناها او يكون
من رقا الكفار فانها مكروهة لاحتمال ان يكون فيها شرك او كلام مكروه واما الرقا
من القران وفي الاذكار المعروفة فهي حسنة وقد نقلوا الاجماع علي جواز ذلك وقيل
الاخبار الواردة في النهي عن الرقا التي ليس فيها شرك منسوخة بما روي انه كان
عند عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي صلي الله عليه وسلم فعرضوا عليه
وقالوا انك نهيت عن الرقا فقال ما اري به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل **م** جابر رضي الله عنه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل
الحديث الامر ههنا للارشاد الي المصلحة علي وجه بليغ وذلك لانه قال فان الرجل
لا يزال راكبا ومعناه شبيه بالراكب يعني في تحصيل ماربه وذلك لان الحافي
المديم للمشي يحصل له من التعب والمشقة ما يمنعه عن الوصول الي مقصوده بخلاف
المنتعل فانه ليس مثل ذلك فيدوم مشيه ويصل الي مقصوده كالراكب وفيه

التاهب باستصحاب ما يحتاج اليه المسافر في سفره وفيه استحباب وصية الامير اصحابه
بذلك **ق** ابو هريرة رضي الله عنه استوصوا بالنسا فان المراة خلقت من ضلع وان
اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنسا الحديث معناه اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن والضلع بكسر الضاد وفتح
اللام واحدة الاضلاع وقد ثبت ان حوا استخرجت من ضلع ادم عليه السلام فاشار صلي
الله عليه وسلم بذلك الي ان المراة خلقت خلقا فيه اعوجاج لا يستطيع احد من خلق الله
ان يقيمه ويغيره عما جبلت عليه فلا يتهيا الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر علي
عوجها ومن اراد تقويمها كسرها قبل كسرها طلاقها **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اسرعوا
بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الي الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه
عن رقابكم الحديث معناه ظاهر وفيه وجوب الاسراع او استحبابه اذا حملت علي
رقاب الرجال لكن لا علي وجه يخاف انفجارها او نحوه قال الفقها واسرعوا بها دون
الخبب ومعني قوله فشر تضعونه عن رقابكم انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في
مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة البطالة والفساق ممن لا خير في صحبتهم **ق** الزبير
رضي الله عنه اسق يا زبير ثم ارسل الما الي جارك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الخامس في قوله عليه السلام يا زبير اسق **م** ابو هريرة رضي الله عنه اسكن حرا
فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعليه النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة
والزبير وسعد ابن ابي وقاص ويروي اهدا وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير الحديث الامر كما قال فان ابا بكر هو الصديق لا ينازعه فيه غيره واما
الباقون فانهم قتلوا ظلما سوي سعد فانه مات حتف انفه ولم يذكر في الرواية
الثانية وتقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام اثبت احد **م** ابو هريرة
رضي الله عنه اسمعوا الي ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالي اغير مني
يعني بسيدكم سعد ابن عبادة الحديث قال ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول
الله ان وجدت مع امراتي رجلا اامهله حتي اتي باربعة شهدا قال نعم قال
كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اسمعوا الي اخره قوله كلا والذي بعثك بالحق ~~ان كنت لاعاجله بالسيف~~
~~قبل ذلك قال رسول الله صلي الله عليه وسلم~~ الي اخره ليس برد لقول النبي عليه السلام
وانما معناه الاخبار عن حاله في تلك الحالة لاستيلاء الغضب عليه فانه يعالجه
بالسيف وان كان مواخذا به والسيد رييس القوم قيل والغيرة هيجان
وانزعاج يجده الانسان من نفسه يحمله علي منع الحريم من الفواحش وتقدماتها
والله تعالي منزه عن الهيجان لكونه تغيرا وهو من امارات الحدوث فاذا اطلق الغيرة
علي الله تعالي يراد بها المنع من الاقدام علي الفواحش بما توعد عليها من العقاب
والذم ولا شك انها صفة كمال ولهذا اخبر النبي عليه السلام عن نفسه بها السعد ولنفسه
عليه السلام ولربه فقال ان سعدا لغيور الي اخره **م** وايل بن حجر رضي الله عنه اتعو

قدح

واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قاله لسلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه
الحديث قال سال سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ارايت ان قامت علينا امرا يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا فاعرض عنه ثم ساله
فاعرض عنه ثم ساله في الثانية او الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس فقال اسمعوا
واطيعوا الى اخره وفيه وجوب السمع والطاعة للامرا اي الخلفا. وان ظلموا ومنعوا
الحقوق ولا يجوز الخروج على الايمة وان جاروا وقوله فانما عليهم ما حملوا اي ما حملهم الله
تعالى من العدل في رعيتهم فاذا ادوا ذلك فقد خرجوا عن عهدة تكليفهم وعليكم
ما حملتم اي ما كلفتم من التلقي بالقبول فان عصوا الله في منع حقوقكم فلا تعصوا الله انتم
وقوموا بحقوقكم فان الله مجازٍ كل احد منكم بما فعل ق ام الحصين رضي الله عنها اسمعوا
واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب السادس في قوله عليه السلام ان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا ق عايشة رضي
الله عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
السابع في قوله عليه السلام الولا لمن اعتق ق ابو موسى رضي الله عنه اشربا منه وافرغا على
وجوهكما ونحوركما وابشرا يعني بما اجتمع من وضوءه بعد ما مج فيه قاله لابي موسى وبلال
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان هذا قد رد البشرى
خ ابو موسى رضي الله عنه اشفعوا توجروا الحديث توجروا مجزوم بجواب الامر ولا بد
فيه من السببية ولهذا يقدر فيه الشرط وذلك لا يتحقق في الشفاعة في الحدود فلا
يتناولها الحديث فيجي الشفاعة لارباب الحوايج المباحة لدفع ظلم او تخليص عطا وامثالها
وكذا في العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز
حتى يرتدع عن الذنب والاصرار وفي بعض الروايات فلتوجروا وليقض الله على لسان
نبيه ما احب فقيل اللام لام كي والفا زايدة اي كي توجروا وقيل لام الامر ومعناه التعرض
للاجر بالاستشفاع فكانه قال اشفعوا وتعرضوا بذلك للاجر وعلى هذا يجوز كسر
اللام واسكانها لاجل حركة الحرف التي قبلها وقوله وليقض الله والرواية بحذف اليا
جزما ولا يصح ان تكون لام كي ولا لام الامر فكان لفظ الامر وقع موقع الخبر وافاد
معناه ق ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما اشهدوا اشهدوا ويروى اللهم اشهد
قاله عند انشقاق القمر الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه بينا نحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنى اذ انفلق القمر فلقتين فكان فلقة ورا الجبل وفلقة دونه فقال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وقال البخاري اشهدوا اشهدوا وفي رواية
اللهم اشهد وعن انس رضي الله عنه ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر وهذا الحديث رواه جماعة كثيرة من الصحابة
كعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وغيرهم وقد نقل
الينا وفاضت انوار علينا بنقل الجم الغفير وانضاف الى ذلك القران المجيد قوله تعالى
اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وذلك انهم لما راوا

هذه

هذا

هذه الاية العظيمة قالوا سحر فقال بعضهم ان كان محمد سحرنا فما يبلغ سحره الى الافاق فابعثوا الى
اهل الافاق فبعثوا الى افاق مكة واخبروهم انهم عاينوا ذلك فقالوا سحر مستمر واذا كان
كذلك فقد حصل العلم بذلك لكون القران متواترا وشكك الملاحدة فيه بوجهين احدهما
ان الاحاديث لم تصل الى حد التواتر والقران ماول بتاويلات احدها ان المعنى سينشق
في القيامة وحكي هذا عن الحسن البصري وثانيها ان معنى انشق تحقق الامر ووقع وثالثها
انشق الظلام عنه بطلوعه والاخر ان القواعد الحكمية الثابتة بالبراهين العقلية تنافيه
والجواب عن الاول ان القدر المشترك من الاحاديث متواتر سلمناه لكن الاية لا نزاع
في تواترها والتاويلات المذكورة تحريفات والمعزي الى الحسن البصري غير ثابت وهو
من علما الشريعة اجل قدرا من ان يصير الى خلاف الحقيقة لا لضرورة والباقيان
هذيان لا يلتفت اليه لا فضايه الى ان لا يكون لقوله تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا
سحر مستمر بما قبله تعلق وعن الثاني ان اصول الحكمة يقتضي ان لا يكون محدد الجهات قابلة
للحركة المستقيمة والا لكانت الى جهة فيحتاج الى تحدد لها لما فرضناه محدد الجهات لا يكون
كذلك بل يكون ذا جهة يحتاج الى المحدد هذا خلف باطل واما ما عدا المحدد من الابداعيات
فليس هذا البرهان فيه جاريا اذ لا يلزم بوجود الحركة المستقيمة فيه الخلف فيجوز عليه
الحركة المستقيمة فيجوز انشقاق القمر عقلا وقد انضم الى ذلك قول الصادق الامين فيجب
قبوله واعتقاد حقيته اللهم انا نعوذ بك من كيد الشيطان ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنه
اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هولا الذين يريدون ان
يصدونا عن البيت فان ياتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين
الحديث قال اخرج النبي عليه السلام عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحاب النبي عليه
السلام فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة
وسار النبي عليه السلام حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه قال ان قريشا جمعوا لك جموعا
وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال
اشيروا ايها الناس الى اخره فقال ابو بكر انما جينا معتمرين ولم نجي لقتال احد ولكن
من حال بيننا وبين البيت قاتلنا فقال عليه السلام فروحوا اذا قوله ان اميل الى عيالهم
اي ناتيهم على غفلة فنصيبهم وعينا من المشركين اي جماعة منهم ويروى عنقا من
المشركين اي جنبا والجنب القطعة العظيمة من الشي وقيل يجوز ان يكون المراد بالعين
الجاسوس اي كفى الله منهم من يرصدنا وتركه لا شي له والاحابيش الجماعات المجتمعة من
قبايل شتى وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام في الباب الثاني انا لم نجي لقتال احد
م انس رضي الله عنه اصنعوا كل شي الا النكاح يعني بالحايض الحديث قالت كانت اليهود
اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم النبي عن ذلك فانزل الله تعالى يسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النسا في المحيض الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الى اخره فبلغ اليهود

ويتجسس علينا اخبارنا والاثر كناهم
محروبين اي مسلوبين منهوبين
والحرب بفتح الرا نهب مال الانسان
وبحركة

ذلك فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير
وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما قوله ولم يجامعوها
في البيوت اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد وقوله فتغير وجه رسول الله قيل
انما كان ذلك ليبين ان الحامل على مشروعية الاحكام انما هو امر الله ونهيه لا مخالفة
احد ولا موافقته كما ظنا ان لما خرجا من عنده وهو عليه السلام على تلك الحال خاف عليهما ان
يحزنا ويتكدرا لها فاستدرك ذلك واستمالهما وازال عنهما ما اصابهما بان ارسل اليهما
فسقاهما اللبن رافة ورحمة منه لهما مقتضى خلقه الكريم صلى الله عليه وسلم ق انس رضي الله عنه
اعتدلوا في السجود ولا يبسطن احدكم ذراعيه انبساط الكلب الحديث الاعتدال في
السجود هو ما فسره عليه السلام بقوله ولا يبسطن احدكم الى اخره ويشير الى ان التشبه
بفعل الاشيا الخسيسة مخرج للصلاة عن الاعتدال كما في الحديث الاخر وان يقعي
اقعاء الكلب وكان سبب النهي التهاون بامر الصلاة ببسط الذراعين ق ابو هريرة
رضي الله عنه اعتقيها فانها من ولد اسماعيل قاله لعائشة في سبية من تميم الحديث
عن ابي زرعة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه لا ازال احب بني تميم من ثلاث سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على
الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا
قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي عليه السلام اعتقيها فانها من ولد اسماعيل
وذلك لان بني تميم منسوبون الى تميم بن مر بضم الميم وتشديد الراء بن اد بضم الهمزة
وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة ابن الياس قيل
بكسر الهمزة وقيل هي الهمزة المصاحبة للام التعريف وهو اول من اهدى البدن له
ابن مضر ومضر من ولد اسماعيل عليه السلام وفي الحديث منقبة عظيمة لبني تميم لا يشاركهم
فيها احد من القبايل وفيه تصريح بانه لا ينقطع نسلهم الى يوم القيامة وانهم يتمسكون
في ذلك الوقت بالحق ويقاتلون عليه وذلك اخبار عن الغيب فيكون معجزة خ عوف
ابن مالك الاشجعي رضي الله عنه اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس
ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل ماية دينار فيظل
ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر
فيغدرون فياتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثني عشر الفا الحديث قال اتيت
النبي عليه السلام في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فقال اعدد ستا الى اخره الموتان
بضم الميم لغة تميم وغيرهم يفتحونها وهو اسم للطاعون وقيل الموت الكثير وقعاص
الغنم بضم القاف وبالعين المهملة قيل دا ياخذ الغنم لا يلبثها ان تموت منه وقيل
هو الموت نجاة والغاية بيا مثناة تحت هي الراية سميت بذلك لسيرها في الجو والغاية
السحابة وروي بالبا الموحدة وهي الاجمة شبه اجتماع رماحهم وكثرتها بها وقوله

تحت كل غاية اثنا عشر الفا جملته تسع ماية الف وستون الفا ق النعمان بن بشير رضي الله عنه
اعدلوا في اولادكم وفي رواية الاقليشي بين ابنايكم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله عليه السلام اني لا اشهد الا على حق م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه اعرضوا على رقاكم
لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك الحديث قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى
ذلك فقال الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب قريبا ق زيد بن خالد اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما
من الدهر فادها اليه يعني لقطة الذهب والفضة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله عليه السلام ما لك ولها م ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين
قاله له حين قال يا نبي الله علمني شيا انتفع به الحديث عزل الاذى عن الطريق يحتمل معنيين
احدهما ان يكون بمعنى اماطة الاذى وهو ما يوذي المسلمين من حجر او مدر او شجر او قذر
او غير ذلك وهي شعبة من شعب الايمان كما تقدم في الباب السابع في قوله عليه السلام
الايمان بضع وستون والاخر ان لا يتعرض في طريق المسلمين بما يوذيهم مثل التخلي
والقاء الجيفة واحداث ما يعسر المرور عليه والاول اظهر وفيه التنبيه على فضيلة كل ما
ينفع المسلمين او يزيل عنهم ضررا م جابر رضي الله عنه اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها
ما قدر لها الحديث عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل الى اخره
فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها وقد
تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما عليكم ان لا تفعلوا او في قوله ما من
نسمة هي كاينة وقوله سانيتنا اي التي تستقي لنا شبهها بالبعير في ذلك وفي بعض النسخ
سايستنا والسياسة هي القيام على الشي بما يصلحه خ جبير بن مطعم رضي الله عنه اعطوني
ردايي فلو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا
ولا جبانا قاله مقفله من حنين الحديث قال بينما هو يسير مع النبي عليه السلام ومعه ناس مقفله
من حنين تعلقت الاعراب يسالونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداه فوقف النبي عليه
السلام فقال اعطوني ردايي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم الى اخره قوله
مقفله اي مرجعه وكان ذلك سنة ثمان والسمرة واحدة السمر وهو ضرب من شجر الطلح
والعضاه شجر ام غيلان والنعم واحد الانعام وهو المال الذي يرعى واكثر ما يقع هذا
الاسم على الابل خاصة والبخل قيل هو الشح وقيل البخيل هو من لا يعطي شيا والشحيح
من ياخذ مال غيره بغير حق وقيل الشح اشد من البخل والجبان الذي يفزع في الحرب
ويضعف وذلك يودي الى الفرار من الزحف وذلك مذموم كما تعوذ منه النبي عليه السلام
م عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود
ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم
تفعل للفحتك النار او لمستك النار الحديث قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا
اعلم ابا مسعود ان الله اقدر الى اخره فالتفت فاذا هو رسول الله فقلت هو حر لوجه الله

قيل البخل هو الشح

الي اخره فيه الحث علي الرفق بالمملوك واستعمال العفو وكظم الغيظ وفيه دليل علي انه كان
تعدي عن المقدار المستحق فان تاديب العبد بالضرب والحبس وغيره جايز بالمعروف علي
حسب جنايته ق ابو هريرة رضي الله عنه اعلموا ان الارض لله ولرسوله واني اريد ان
اجليكم فمن وجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله قاله لليهود الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا معشر اليهود يقال جلا يجلو
عن الوطن جلا اذا خرج مفارقا وجلوته واجليته اذا اخرجته وكلاهما اعني جلا واجلي
لازم ومتعد خ ابن عباس رضي الله عنه اعملوا فانكم علي عمل صالح لولا ان يغلبوا لنزلت
حتي اضع الحبل علي هذه يعني عاتقه الحديث قال جا رسول الله صلي الله عليه وسلم الي السقاية
فاستسقي فقال العباس يا فضل اذهب الي امك فات رسول الله صلي الله عليه وسلم
بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فشرب منه
ثم اتي زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا الي اخره قيل كان سقاية الحاج من
الزبيب المنبوذ في الما يليها العباس في الجاهلية فامضاها له النبي عليه السلام في الاسلام
ومعناه ان النبي عليه السلام اعلمهم ان الذين يسعون ويحرصون فيه من سقاية الحاج بمكان
من العمل الصالح يحب بني اسان يشاركهم فيه غير انه لا باس عليهم ان فعل ذلك ه
غايلة الولاة وينازعهم فيه حرصا علي حيازة هذه الماثر فيغلبوا عليها وينتزع ذلك
عنهم واختلف فيما شرب عليه السلام فقيل كان صدقة للعباس وصدقة التطوع
لم تكن حراما عليه صلي الله عليه وسلم الا تري انه استسقي اللبن عند هجرته الي المدينة وجري
فيه علي المعهود من عادة ابنا السبيل وقيل كان العباس فعل ذلك من مال نفسه هدية
للغني وصدقة علي الفقير وهذا هو الصواب لان صدقة التطوع والفرض في الحرمة علي
النبي عليه السلام سيان قال عليه السلام انا لا تحل لنا الصدقة م سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله
عليه السلام ما منكم من احد الا كتب له مقعده من النار او مقعده من الجنة خ انس رضي الله عنه
اعيدوا سمنكم في سقايه وتمركم في وعايه فاني صايم قاله حين دخل علي ام سليم فاتته بتمر
وسمن الحديث قال دخل النبي عليه السلام علي ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا ه
الي اخره ثم قام الي ناحية من البيت فصلي غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت
ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك انس فما ترك خير آخرة ولا دنيا
الا دعا لي به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن اكثر الانصار مالا وحدثتني بنتي
امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج بضع وعشرون ومائة واختلف العلما في ان الدخول
في الصوم التطوع هل هو موجب للاتمام والقضا بالافطار او لا فذهب ابو حنيفة
واصحابه ومالك رحمهم الله الي وجوب الاتمام والقضا بتركه ولهم الاستيناس بهذا
الحديث فانه دام علي صومه وذهب الشافعي رحمه الله الي عدم ذلك وفيه فضيلة
لانس وامه واهل بيتها قيل وفيه دليل علي التفضيل الغني الشاكر علي الفقير الصابر
ورد بان الغني مرجوح باعتبار الآفات التي تتطرق الي الاغنيا مع انه يمكن تعلق في انس منوقعا

بركة

بركة دعا النبي عليه السلام فلم يكن مما نحن فيه ق جابر رضي الله عنه اغتسلي واستثفري بثوب
واحرمي قاله لاسما بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة الحديث
الاستثفار ان يعمل بالخرقة فعل المستثفر بازاره وهو ان يرد طرفه من بين رجليه
ويغرزه في حجزته من ورايه وماخذه من ثفر الدابة وهو ان يجعل تحت ذنبها قيل
ويجوز ان يراد بالاستثفار الاحتشا بالكرسف من الثفر وهو الفرج كانها طلبت ما تسد
به الثفر وذو الحليفة ماء من مياه بني جشم علي فرسخين من المدينة م بريدة بن الحصيب
رضي الله عنه اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الي ثلاث خصال او خلال
فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الي الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الي التحول من دارهم الي دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك
فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علي المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون
كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري علي المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة
والفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان هم اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن
فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه
ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانهم ان يخفروا ذممكم وذمة اصحابكم
اهون من ان يخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم علي حكم الله فلا تنزلهم علي حكم الله ولكن انزلهم علي حكمك فانك لا تدري اتصيب
حكم الله فيهم او لا الحديث قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا امر اميرا علي جيش
او سرية اوصاه في خاصته بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
الي اخره السرية طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية تبعث الي العدو سموا بذلك لانهم
يكونون خيار العسكر من السري وهو الشي النفيس وقيل لانها تسري بالليل فعيلة بمعني
فاعلة يقال سري واسري اذا ذهب ليلا وقوله باسم الله اي مستعينين باسم الله وقوله قاتلوا
من كفر بالله يشمل المحاربين وغيرهم لكن خص منه بعض بقوله ولا تقتلوا وليدا فيجوز
ان يخص غير المحاربين ايضا بعلة عدم الحراب وقوله فلا تغلوا الغلول والغدر وكذا في
تحريم المثلة عند العامة وقيل بكراهتها والوليد الصبي والخصال والخلال بمعني
واو للشك من بعض الرواة وقوله فايتهن ضبطه بعضهم بالنصب والعامل فيه
اجابوا وحذف حرف الجر وما زايدة وتقديره فالي ايتهن اجابوك وقوله ثم ادعهم الي
الاسلام وقع في جميع نسخ مسلم بكلمة ثم قال القاضي والصواب اسقاطه كما جا في
سنن ابي داود وغيره لانه تفسير للخصال الثلاث ليس شيا غيرها وقال المازري ليست
زايدة بل دخلت لاستفتاح الكلام وقوله الي دار المهاجرين يعني المدينة وكان ذلك
في وقت وجوب الهجرة الي المدينة علي كل من اسلم او علي اهل مكة علي الاختلاف
والحديث دليل للاول وقوله فلهم ما للمهاجرين يعني من استحقاق الغنيمة والفي ه

ه الخيانة في المغنم والغدر نقض العهد
والمثلة التشويه بقطع الانف
او الاذن والاطراف وفي تحريم الغلول
صح

وغيرهما وقوله فاسألهم الجزية يدل على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربي وغيرهم وابو حنيفة رحمه الله
لم يجوزها من مشركي العرب ومجوسهم بل قال لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لما عرف في
موضعه واختلف في مقدار الجزية فقال ابو حنيفة على الغني ثمانية واربعون وعلى متوسط الحال
اربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر درهما وقال الشافعي اقلها على الغني والفقير دينار واكثرها
ما يقع به التراضي والذمة العهد ويقال اخفر الرجل اذا نقض عهده وقوله فلا تجعل لهم ذمة
الله ورسوله نهي تنزيه ونهي عن ذلك خوفا من نقضها من لا يعرفها وهتك حرمتها وكذلك قوله
فلا تنزلهم نهي تنزيه وفي الحديث استحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله وتعريفهم
ما يحتاجون اليه في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يستحب وما يكره ق
ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني الحديث وقد تقدم
الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام ابدان بميامنها ق ابن عباس رضي الله عنه اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة
ملبيا الحديث قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته
قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال
اغسلوه بماء الى اخره الوقص كسر العنق والقعص من قعاص الغنم وهو الموت كما تقدم ه
والحنوط بفتح الحاء اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة واستدل الشافعي بالحديث على ان المحرم
اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا واستدل به لابي حنيفة ومالك
على ان المحرم كغيره في جواز ذلك لانه امر بغسله بماء وسدر وفيه ازالة للتفث ولم يكن
جايزا للمحرم الحي وامر بتكفينه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين او غيرهما واذا ثبت موافقته
للاحياء فيهما ثبت في غيرهما لعدم القايل بالفصل ومن فوايده ان يجوز تكفينه في ثوبين
والثلاثة افضل ومنها وجوب تقديم الكفن على الدين حيث لم يسال هل عليه دين مستغرق
اولا ومنها وجوب التكفين وهو واجب وجوب كفاية باجماع المسلمين وكذا غسله والصلاة
عليه ودفنه خ ابن عباس رضي الله عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قاله لثابت بن قيس بن
شماس الحديث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس بن شماس اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا
دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة ارادت انها ما تجد في نفسها منه رقة في دينه او غلظة في خلقه ولكنها تكره صحبته
وتطلب الخلاص منه وقولها اكره الكفر في الاسلام يريد كفران العشير بسبب كثرة نشوزها
وقيل ارادت بذلك ما اقترفت من الاثام بسبب النشوز وسمته كفرا لمنافاته حكم
الاسلام والحديقة ما احاط به البناء من البساتين وغيرها ويقال للقطعة من النخل
حديقة وفي الحديث دلالة على جواز الخلع على ما ساق اليها ولا تعرض فيه لنفي الزيادة
اواثباتها ولكن ابو حنيفة رحمه الله نفى الزيادة لما جاء في بعض الروايات ان النبي عليه
السلام لما قال لها اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتردين عليه حديقته فقالت نعم
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صح صح

اما

اما الزيادة فلا وفيه دلالة على ان الخلع طلاق كما هو مذهب ابي حنيفة وقيل فيه دلالة على جواز
الخلع حالة الحيض لانه عليه السلام لم يسال عن كونها حايضا او غير حايض م ابن عمر رضي الله عنهما
اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان
الحبالى الحديث الحيات جمع حية والتاء فيه كتاء بطة ودجاجة ويطلق على الذكر والانثى
والطفية بضم الطاء المهملة خوص المقل فشبه الخط الذي على ظهر الحية به والابتر الحية القصيرة
ويلتمسان معناه في اللغة يطلبان قيل ومعناه ههنا يخطفان البصر كما جاء في الرواية
الاخرى فظاهر هذا ان هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك
فانه حكي ان نوعا من الحيات يسمى الناظر متى وقع نظره على عين الانسان مات من ساعته
ونوعا اخر اذا سمع الانسان صوته مات والحبالى بفتح الحاء جمع حبلى بضمها واخراج
هذين النوعين من الحيات بالتخصيص بالذكر من قبيل قوله تعالى وملائكته ورسله ه
وجبريل وميكال لعظم ضررهما وليس في الحديث ما يدل على تفرقة بين ذوات البيوت
وغيرها وبين ما كان في مدينة النبي عليه السلام وغيرها وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب
الثاني في قوله عليه السلام ان بالمدينة جنا واما قتل الكلاب فقد ذكر الشهيد حسام الدين
في واقعاته قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية فيها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا
الكلاب لان دفع الضرر واجب فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يامرهم بذلك ق ابن مسعود
رضي الله عنه اقرا علي القران قاله له قال قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني
احب ان اسمعه من غيري فقرات النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هولاء شهيدا رفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت راسي فرايت
دموعه تسيل الحديث معناه ظاهر وبكاوه عليه السلام عند قوله فكيف اذا جئنا
انما هو لعظم ما تضمنته هذه الاية من هول المطلع وشدة الامر وفي الحديث فوايد
منها استحباب استماع القران والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها ومنها استحباب
طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءة نفسه ومنها
التواضع لاهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم م ابو امامة رضي الله عنه اقرءوا القران
فانه ياتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة ال عمران فانهما
ياتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان
عن اصحابهما اقرءوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها ه
البطلة الحديث قوله فانه ياتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه على جهة التوسع للافهام
وتحقيقه انه يشفع له بسببه اما الملائكة الذين شهدوا تلاوته او من يشفعه الله
فيه واقول يجوز ان يكون النبي عليه السلام يشفع له وهو المراد بالضمير في
فانه لان القران خلقه صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يذكر الوصف ويراد الموصوف ثم
هذه الشفاعة اما ان تكون في التخلص عن النار ان كان القاري صاحب كبيرة او في
رفع الدرجات ان لم يكن له ذنب او في المسابقة الى الجنة او الى الجميع او الى ما شاء الله
من ذلك اذ كل ذلك بفضل الله وكرمه وقوله البقرة بيان وانما سميت السورتان

فيهاجم

وسورة ال عمران بدل عن الزهراوين
وقوله [illegible] السورتين [illegible] الاول [illegible]
[illegible] البقرة وسورة [illegible]

بالزهراوين لانهما نيرتان وهو ماخوذ من الزهرة وهو البياض النير وهو احسن الالوان
فيكون عبارة عن هدايتهما او عما يترتب على قراتهما من النور التام وقوله فانهما ياتيان قيل
اي ياتي ثوابهما ويجوز ان يصور الله تعالى الحروف التي فيها بصورة الغمامة فانه جاء الاثار
في تصوير الاعمال والغمام هو السحاب الملتف وهي الغيابة اذا كانت قريبة تظل وقوله
فرقان من طير اي طايفتان منها وصواف جمع صافة وطير صواف هي التي تصف اجنحتها
في الهواء وكلمة او للتقسيم لا للشك من الرواة لاتساق الروايات فيها على ذلك وجه
التقسيم انه صلى الله عليه وسلم بني بيان المراد على الانواع التي وردت في التنزيل في قوله تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد
ومنهم سابق بالخيرات باذن الله وتاويله والله اعلم ثم اورثنا منك هذا الكتاب
الفرقان الذين اصطفينا من عبادنا المحمديين المخصوصين من عندنا بمزية العناية
وكمال الاستعداد بالنسبة الى ساير الامم فمنهم ظالم لنفسه ينقص حق استعداده
ويمنعه عن الخروج الى الفعل للاشتغال بما ينافي ظهور استعداد الكمال ومنهم مقتصد
يختار المعدات لحصول الاستعداد من الاعمال الصالحة والخصايل الفاضلة ومنهم
سابق بالخيرات التي هي التجليات الموصلة الى الفناء في الذات فمن قرا الزهراوين
من غير علم بالمعاني التي فيها فهو ظالم لنفسه لانه امكنه ان يحصلها ونقص حق استعداده
لذلك فتكون السورتان غمامتين له بعيدتين ومن قراهما ويعلم معانيهما ويعمل بهما
ويعلم غيره ويرشده الى ما فيهما من النور والهداية كانتا له فرقين من الطير صواف فان
تصوير العمل بصورة الحيوان المظل اشرف من الجماد وقوله تحاجان عن اصحابهما معناه
على ما تقدم من ان الله تعالى يقيم من يحاج عنهما من ملك او غيره على ما يريد ويختار اوانه
يصور الحروف وينطقها بالمحاجة وقوله ولا يستطيعها البطلة قيل المراد بها السحرة
سموا باسم فعلهم الباطل وانما لم يستطيعوا اي لا يقدروا على حفظها لزيغهم عن الحق
واتباعهم للوساوس الشيطانية وانهماكهم في الباطل ق جندب بن عبد الله رضي
الله عنه اقروا القران ما ايتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه الحديث اختلف العلماء
في معناه فمنهم من قال امره عليه السلام بالقيام عند الاختلاف محمول في استنباط
فروع الدين ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفايدة واظهار الحق فليس بمنهي عنه
بل هو مامور به وقد اجمع العلماء على ذلك من عهد الصحابة الى يومنا هذا ومنهم
من قال امره عليه السلام بالقيام عنه محمول على ما اذا كان الاختلاف في عصره اذ لا وجه
للخلاف حينئذ لا في حروفه ولا في معانيه وهو عليه السلام بين اظهرهم لان المرجع اليه
برفع الاشكال والنزاع ومنهم من قال المراد به استمروا لقراءة القران وتدبروا وازجروا
عن كل شي يقطع عن ذلك والخلاف فيه في حالة القراة قاطع عن ذلك في اي شي كان
الخلاف في حروفه او في معانيه فاذا وقع فيه شي لا يمكن رده في الحال تقوموا تفاريق الى
ان يزول تشويشات القلوب وقال يستفاد هذا من قوله عليه السلام اقروا القران
ما ايتلفت عليه قلوبكم فان القراة باللسان والتدبر بالقلب فامرنا باستدامة

قراءة

على اختلاف لا يجوز او يوقع في ما لا يجوز كالاختلاف في نفس القراءة او في معنى فيه لا يسوغ فيه الاجتهاد واما الاختلاف ... ح

قراءة القران مادام اللسان والقلب متفقين فاذا افترقا بان صار القلب الى امر اخر تركها
لزوال التدبر في المعاني الذي هو الغرض الاصلي من قراءة القران ومنهم من قال معناه اقروا
القران بقلب حاضر فاذا غاب اتركوا وهو قريب مما يليه م ابو هريرة رضي الله عنه اقيموا
الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة الحديث اقامة الصفوف عبارة
عن تعديل القايمين على سمت واحد وقد يراد بها سد الفرج فيها ويوخذ منه انه
من المستحبات لانه جعلها من حسن الصلاة اي من الامور المحسنة خ حذيفة رضي الله
عنه اكتبوا لي من تلفظ لي بالاسلام م ويروي احصوا لي كم يلفظ الاسلام فكانوا خمسماية
ويروي ما بين ستماية الى سبعماية ويروي الفا وخمسماية الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا ق انس رضي الله عنه
التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمنا انه قال لابي طلحة الحديث قال ان النبي عليه السلام قال لابي
طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج بي ابو طلحة مردفي وانا
غلام راهقت الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه يقول
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة
الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها
وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغنا
سد الصهباء حلت فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع صغير
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها
وراه بعباه ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى
تركب قوله حتى اخرج الى خيبر قيل هذا ليس بمحفوظ لان انسا قال خدمته عشر
سنين فكان اول خدمته قبل خيبر بست سنين لان خيبر كان في سنة سبع من
الهجرة ثم قال هذا القايل ويحتمل ان يكون قال له التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى
اخرج الى خيبر اي يخدمني في المدينة غير انس وكان انس متقدم الخدمة وانما اراد
ان يخدمه حتى يخرج ورد بان قوله فخرج بي ابو طلحة مردفي فكنت اخدم رسول الله
ينافي ذلك واجيب بانه لا منافاة بينهما لان قوله يخدمني حتى اخرج الى خيبر نص
في ان يكون خدمة ذلك الغلام في المدينة وقد وقع ذلك ولم يذكره انس وانما ذكر خدمته
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه الى خيبر واخبر ما جرى له عليه السلام في غزوة خيبر
وهذا الكلام حسن دفعا للتكرار فان كان حقيقتها ذلك فلا كلام فيه والا كان استعمالا
مجازيا ولا مانع عن ذلك والعجز والكسل والبخل امور معلومة التصور لا تحتاج الى
تعريف وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة وفتح اللام ثقله فانه ربما يودي بصاحبه
الى ان يتحدث فيكذب ويعد فيخلف وغلبة الرجال قيل اراد بها قهر السلطان وقوله
وكانت عروسا قيل العروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في تعريسهما
اياما وقوله يحوي لها وراه بعباة اي يجعل العباة حوية كما يحوي حول سنام البعير

وفرق الخطابي بين الهم والحزن بجعل الهم لما يتوقع والحزن لما وقع وهو حسن

ق ابن عباس رضي الله عنهما الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهي لاولي رجل ذكر الحديث المراد
بالفرايض ههنا هو السهام المقدرة بتقدير صريح كالنصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واهلها هم المستحقون لها كالاب اذا كان للميت ابن او ابن ابن
وابيه وان علا والام وجدة لم يدخل في نسبتها الي الميت جد فاسد والبنت وبنت
الابن وان سفلت وللاخت لاب وام او لاب واولاد الام والزوج والزوجة فللاب
اذ ذاك السدس وللجد الصحيح كالاب الا في اربع مسايل وللام السدس مع الولد
وولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات مطلقا والثلث عند
عدمهم وثلث ما يبقي بعد فرض احد الزوجين وللجدة السدس مطلقا واحدة كانت
او اكثر عند ثبوتهن والتحاذي في الدرجة وللبنت الصلبية ولبنت الابن عند
عدمها وللاخت لاب وام وللاخت لاب عند عدمها النصف ولما فوقهما منهن الثلثان
ولبنت الابن مع الصلبية وللاخت لاب مع الاخت لاب وام السدس تكملة
للثلثين ولاولاد الام للواحد السدس ولما فوقه الثلث ذكورهم واناثهم
في الاستحقاق والقسمة سواء وللزوج عند عدم الولد النصف وعند وجوده
الربع عند الاولي والثمن عند الثانية واما العصبة فهو من ياخذ ما ابقته الفرايض
ومن حكمها الحرمان عند الاستغراق واحراز الجميع عند الانفراد وهو نوعان عصبة
بنفسه وهو ذكر لا يدخل في نسبته الي الميت انثي وهم اربعة اصناف بنو الميت
وبنوهم وان سفلوا ثم الاعمام وبنوهم كذلك ومن كان اقرب درجة كان اولي
بالميراث فيراعي الترتيب المذكور ومن كان ذا قرابتين فهو اولي من ذي قرابة
واحدة ذكرا كان او انثي فالاخ لاب وام اولي منه لاب وابن الاخ لاب وام
اولي منه لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده وعصبة
بغيره وهي خمس من النسوة البنت الصلبية وبنت الابن عند عدمها والاخت لاب
وام فانهن يصرن عصبة باخوتهن والاخت مع البنت لقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وذهب عامة الفرضيين الي قسمة العصبة الي ثلاثة
الي ما ذكرنا والي عصبة مع غيره وسبب عدولي عن ذلك الي اثنين مذكور في شرح
رسالتي في الفرايض فليطلب ثمه واذا عرف هذا عرف معني قوله عليه السلام الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر انه محمول علي ما اذا كان العصبة بنفسه
موجودة واما اذا لم يكن فما بقي فللعصبة بغيره وان معني قوله لاولي لاقرب من
الولي وهو القرب وذلك يكون تارة بقرب الدرجة واخري بقوة القرابة وقوله
ذكر قيل انه تاكيد وقيل انه للتنبيه علي سبب استحقاقه وهو الذكورة خ ميمونة
رضي الله عنها القوها وما حولها وكلوا سمنكم الحديث قالت ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم سيل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها الي آخر قوله وما حولها يدل
علي ان السمن كان جامدا لانه لو كان مايعا خالطت النجاسة جميعه وقد ثبت عند ابي
داود والنسايي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان كان جامدا فالقوها وما

وللزوجة الربع صح

ثم ابوه وابو ابيه وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا صح

والاخت لابيه

حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وهل يجوز بيع المايع منه باعلام او بغيره فيه
اختلاف ق كعب بن مالك رضي الله عنه امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قاله
له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما خلفك خ
انس رضي الله عنه اميطي عنا قرامك فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي الحديث
قال انس كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم
اميطي الي اخره قالوا القرام الستر الرقيق وفي الصحاح هو ستر فيه رقم ونقوش والصلاة
في هذا ونحوه غير فاسدة قيل ولهذا لم يعد النبي عليه السلام صلاته وهذا يدل علي
النهي عن الصور كلها وقال ابو سلمة كلما يوطا فلا باس به وخبر عايشة منسوخ وقيل
مخصوص فانه كره القرام في خاصة نفسه واباحه للناس للعزوة وفيه نظر م ابن
عباس رضي الله عنه انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله علي صفحتها ولا تاكل منها انت
ولا احد من اهل رفقتك يعني ما ابدع من البدن الحديث عن موسي بن سلمة الهذلي
قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه بدنة يسوقها
فازحفت عليه بالطريق فعيي بشانها ان هي ابدعت كيف ياتي بها فقال لين قدمت
البلد لاستحفين عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا البطحا قال انطلق بنا الي ابن
عباس نتحدث اليه فذكر له سنان بدنته فقال له علي الخبير سقطت بعث رسول الله
صلي الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها قال فمضي ثم رجع فقال
يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع منها قال انحرها الي اخره قوله فازحفت عليه هو
بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الحاء المهملة يقال ازحف البعير اذا وقف من
الكلال والاعياء وقوله فعيي بشانها روي علي ثلاثة اوجه بيايين من الاعيا اي
عجز عن معرفة حكمها ان عطبت في الطريق كيف يفعل بها وهي رواية الجمهور وبيا
واحدة مشددة وهو بمعني الاول وبكسر النون من العناية بالشي وهو
الاهتمام وابدعت بضم الهمزة وكسر الدال معناه كلت ووقفت وقوله لاستحفين
بالحاء المهملة والفاء ومعناه لاسالن سوالا بليغا عن ذلك يقال احفي في
المسيلة اذا الح فيها واكثر منها وقوله فاضحيت بالضاد المعجمة وبعد الحاء مثناة
تحت اي صرت في وقت الضحي وقوله علي الخبير سقطت اي سالت عالما بالمسالة
حق علمها وانما قال ذلك ترغيبا للسامع علي استماع الحكم والمراد بالنعل هي التي قلدت
بها والتقليد هو ان يربط في عنق البدنة قطعة نعل او عروة مزادة او لحا شجر
ليكون علما علي كونها هديا فيمتنع الناس عن التعرض لها بالركوب والحمل عليه
وفايدة الصبغ والجعل علي صفحتها اي صفحة سنامها هي الاعلام بكونها هديا لياكل
منها الفقرا دون الاغنيا وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي لا يجوز
للمهدي ولا لسايقه ولا لقايده ولا للاغنيا مطلقا ان ياكلوا منه شيا لانه مستحق
للمساكين والمراد بالرفقة بضم الراء وكسرها الذين يخالطون المهدي في الاكل
وغيره دون باقي القافلة وقيل جميع القافلة وهو ظاهر نص الشافعي لان المعني

الذي منع المخالطون به عن الاكل وهو ان لا يستعجلوا الي بخره او نضجه قبل اوانه رغبة منهم
في اكل اللحم موجود في كل من القافلة فيعمهم الحكم م جابر رضي الله عنه انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في
قوله عليه السلام اعملوا فانكم على عمل صالح خ انس رضي الله عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما
فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه
او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره الحديث كله او الاولى للتقسيم اي انصر اخاك سوا كان
ظالما او مظلوما والثانية للشك من الراوي وسمي رد الظالم نصرا لان النصر هو العون
ومنع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة نفسه وعلى الرجوع الي الحق فكان اولى باطلاق النصر
عليه والحجز المنع وقوله فان ذلك اشارة الي ما دل عليه تحجزه وتمنعه من المصدر م حذيفة
رضي الله عنه انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم قاله له ولابيه الحديث
قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا
انكم تريدون ان تنصروا محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله
وميثاقه لننصرفن الي المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
الخبر فقال انصرفا الي آخره حسيل بضم الحاء المهملة بعدها سين مهملة ثم مثناة من
تحت ثم لام على صيغة المبني للمفعول هو ابو حذيفة ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء وسكون
السين واليمان لقب معه والمشهور عند المحدثين حذف اليا وقوله ما نريد الا
المدينة يدل على جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض كان اولى واختلف
العلما في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم قال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه
بل متى تمكن من الهروب يهرب وان حلف على ذلك مكرها جاز له الهروب ولا كفارة
عليه ثم امر النبي عليه السلام لحذيفة وابيه بالوفا لم يكن للايجاب فانه لا يجب الوفا بترك
الجهاد مع الامام ولكن اراد عليه السلام ان لا يشاع عن اصحابه نقض العهد وان كان
لا يلزمهم لان المشنع لا يذكر تاويلا ق ابو هريرة رضي الله عنه انظروا الي من هو اسفل
منكم ولا تنظروا الي من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم الحديث المعنى
انظروا الي الذين فضلكم الله عليهم في المال والجمال والخلق والعافية والرياسة
والمنصب وغير ذلك ليكون ذلك باعثا لكم على الشكر على نعم الله عليكم ولا تنظروا
الي من فوقكم في ذلك فانكم ان نظرتم اليهم احتقرتم نعمة الله عليكم وازدريتم فضل
الله والحق الاحب ان لا يزدرا نعم الله فانها ليست اهلا للاحتقار وان قلت لحصولها
من غير استحقاق وقد تكون في قلتها حكمة بالغة لا يدرك ذلك قال الله تعالى ولو بسط
الله الرزق لعباده لبغوا في الارض الاية ق سهل بن سعد رضي الله عنه انفذ على
رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الي الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من
حق الله فيه الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه
الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون
ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلهم يرجوان يعطاها فقال اين علي ابن ابي طالب فقالوا يا رسول الله يشتكي عينيه قال
فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرا حتى كان
لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ
الي آخره وتمامه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم
قوله يدوكون اي يتفاوضون بحيث اختلفت اقوالهم فيمن يعطاها يقال
بات القوم يدوكون دوكا اي في اختلاط وانما فعلوا ذلك حرصا على نيل هذه الرتبة
الشريفة والمنزلة الرفيعة وقول علي حتى يكونوا مثلنا معناه حتى يدخلوا في ديننا
وقوله عليه السلام انفذ على رسلك اي امض وجهك مترفقا متثبتا والرسل بكسر الراء
وسكون السين الهينة والتاني والساحة الناحية وقوله واعلمهم بما يجب عليهم
من حق الله يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا فقد منعوا
منا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله فوالله لان يهدي بك الي
اخره حض على تعليم العلم وبثه في الناس وحث على الوعظ والتذكير ومعناه ان ثواب
تعليم رجل واحد الدين وارشاده الي الخير خير لك من ثواب هذه الابل النفيسة لو كانت
لك وتصدقت بها لان ثواب تلك ينقطع بموتها وثواب العلم والهدي لا ينقطع الي
يوم القيامة وفي الحديث دليل على تقديم الدعوة الي الاسلام وعلى معجزة ظاهرة
له عليه السلام وعلى منقبة عظيمة لعلي رضي الله عنه ق عمر رضي الله عنه اوف بنذرك
قاله له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية
في المسجد الحرام الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان الاعتكاف قربة تلزم بالنذر
قيل وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا للاعتكاف وهو قول الشافعي لقوله ليلة
وقال ابو حنيفة ومالك رحمهم الله باشتراطه لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم
واولا الحديث بان المراد بالليلة اليوم لان العرب قد تستعمل كذلك على انه ورد في
بعض الروايات يوما وفيه دليل على ان من نذر في حال كفره ما يجوز ان ينذر في
الاسلام يصح نذره ويجب عليه الوفا به بعد الاسلام والمشهور من مذهب
الشافعي انه ليس بصحيح لان الكافر ليس من اهل التزام القربة وهو محجوج بالحديث
ومناقض في جعله الكفار مخاطبين بالشرايع ق انس رضي الله عنه اولم ولو بشاة
الحديث قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران
فقال النبي عليه السلام مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امراة قال ما اصدقتها قال
وزن نواة من ذهب قال عليه السلام فبارك الله لك اولم ولو بشاة الردع براء ودال
وعين مهملتين اثر الطيب والمراد به انه كان تعلق به شي من الزعفران وغيره من
الطيب من غير قصد من عبد الرحمن لانه ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال
وقوله مهيم اي ما امرك وما خبرك قيل انها لغة يمانية وفي قوله عليه السلام له
ما اصدقتها دون ان يقول هل اصدقتها دلالة على ان المهر يثبت بمجرد العقد
شرعا لا يسال عن وجوده فانه لا بد منه وانما يسال عن كميته فانه حجة لابي حنيفة

متثبتا ح

فيجعل المهر ثابتا بنفس العقد بتقدير الشرع وقوله وزن نواة هو عبارة عن
مقدار معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم فيكون معناه وزن نواة
من ذهب يساوي خمسة دراهم من فضة وقيل معناه وزن نواة تمر وهو قول
مرجوح لان الوزن لا يتحرر به لاختلاف نوى التمر في المقدار وقوله اولم امر من
اولم والوليمة ضيافة تتخذ للعرس وحمله بعضهم على موجبه وهو الوجوب وحمله
الجمهور على الاستحباب ومن جملة فوايدها ان يجتمع الناس فيحصل بها اشتهار امر
النكاح الذي هو مطلوب في الشرع وقوله ولو بشاة قيل يفيد معنى التقليل
وهذا انما يصح في موضع يكون الشاة تحصل بشي ادنى اما الموضع الذي يكون فيه
عالية فلا يكون للتقليل ويحتمل ان يكون المراد تهويل امر النكاح بان الوليمة لابد منها وان
تكلف فيها بما له صورة في المالية كالشاة والادل اظهر م عايشة رضي الله عنها اهجوا
قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله عليه السلام ان روح القدس لا يزال يويدك خ البراء بن عازب رضي الله عنه
اهجهم او هاجهم وجبريل معك قاله لحسان بن ثابت وهذا الحديث في معنى الآخر
م ابن عمر رضي الله عنهما بادروا الصبح بالوتر الحديث بادروا اي سابقوا لا خلاف في ان
اول وقت الوتر بعد صلاة العشا واختلفوا في آخر وقتها فمنهم من قال انه طلوع الفجر
ومنهم من قال الى صلاة الصبح وهو المروي عن ابن مسعود وهل بعد ذلك وقت
ضرورة او لا قال مالك والشافعي وقت ضرورته بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح
وهولاء قالوا انه لا قضاء له وقال ابو حنيفة رحمه الله وقته وقت العشا ولا يقدم
عليها ويقضي بعد خروج وقتها كالفرايض العلمية وهذا لان الوتر عنده فرض عملي
وقد روى ابو داود عن ابي سعيد مرفوعا من نام عن وتره فليصله اذا ذكره وهذا
ظاهر في وجوب القضاء م ابو هريرة رضي الله عنه بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض
من الدنيا الحديث معناه الحث على المبادرة بالاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال
عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم المودية الى
ان يصير الرجل بحيث ان يمسي على حالة ويصبح على اخرى وقد شاهدنا ذلك فنسال
السلامة في الدين والنفس والعرض والمال م ابو هريرة رضي الله عنه بادروا
بالعمل ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة
وخويصة احدكم الحديث معناه سابقوا بالاعمال الصالحة واغتنموا التمكن منها
قبل ان يحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي المذكورة فيفوت العمل
للمانع او يقدم منفعته لعدم القبول لكونها مشوبة بالشواغل الكثيرة وقد تقدم
الكلام على اكثر هذه الستة وقوله وامر العامة قال قتادة هو امر القيامة وقوله
خويصة هي تصغير خاصة واريد بها الموانع المختصة بنفس الانسان مما يمنعه
عن العمل كالمرض والفقر المنسي والغنى المطغي والعيال والاولاد والهموم والانكاد

والفتن

والفتن والمحن م ابو ذر رضي الله عنه بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة
ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل الحديث عن الاحنف
قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول ثم قال ما قلت الا شيا قد سمعته من نبيهم
صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان
ثمنا لدينك فدعه هذا انفرد به مسلم وعن الاحنف ايضا قال قدمت المدينة فبينا
انا في حلقة فيها ملاء من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن
الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم الى آخره فوضع
القوم روسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية
فقلت ما رايت هولاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هولاء لا يعقلون شيا ان خليلي
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال اترى احدا فنظرت ما علي من الشمس
وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه
كله الا ثلاثة دنانير ثم هولاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيا قال قلت مالك ولا
خوانك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم
عن دين حتى الحق بالله ورسوله وهذا متفق عليه وقد اشار المصنف الى الاول بعلامة
مسلم والى هذا بعلامة الاتفاق الكانزين بالنون من الكنز وهو المال الذي لم يود
زكاته وما ادي زكوته قليلا كان او كثيرا فليس بكنز والعطاء الذي سيل عنه ابو ذر هو
ما يعطى من بيت المال على وجه يستحقه وهو الذي قال فيه عليه السلام لعمر ما اتاك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وقوله فاذا كان
ثمنا لدينك فدعه اي اذا كنت لا تتوصل اليه الا بوجه غير جايز فلا تلتفت اليه فان
سلامة الدين اهم من نيل الدنيا وقوله اخشن بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ
الثلاثة من الخشونة وقوله فقام عليهم اي وقف عليهم والرضف الحجارة المحماة وقوله
يحمى عليه اي يوقد في نار جهنم والثدي يستعمل في الرجل والمراة والنغض بضم النون
واسكان الغين المعجمة والضاد المعجمة هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل
اعلا الكتف ويقال له الناغض وقوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه يتحرك
بسبب نضجه لانه يتهرا والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من
نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه ووقع الثدي في الاول مفردا وفي الثاني بتثنيه
وقوله لا تعتريهم اي تاتيهم وتطلب منهم يقال عريته واعتريته اذا اتيته بطلب
منه حاجة وقوله لا اسالهم عن دنيا اي شيا من متاعها وقوله الا ثلاثة دنانير يعني
دينارا يرصده للدين ودينار الاهله ودينار الاعتاق رقبة خ عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج الحديث اي بلغوا عني
ما استطعتم ولو اية اذ الاية اقل ما يكون مفيدا في باب التبليغ وانما قال اية ولم
يقل حديثا مع ان هذا النوع من الشرط انما يترتب على الادنى كقوله عليه السلام اتقوا
النار ولو بشق تمرة اما لشدة اهتمامه بنقل الايات لانها هي المعجزة الباقية فالحاجة

يكون في ظهورهم يخرج من جنوبهم ويكوى من قبل اقفائهم يخرج من جباههم ق ويروى بشر الكانزين مع

الي نقلها اسس اذ لا مندوحة لها عن التواتر واما للدلالة علي تاكيد الامر بتبليغ الحديث
فان الايات مع اشتهارها وكثرة حملتها وتكفل الله بحفظها اذا كانت واجبة التبليغ
فكيف بالاحاديث فانها قليلة الرواة قابلة للاخفاء والتغيير قوله وحدثوا عن بني
اسرائيل ولا حرج تجويز واباحة للحديث عنهم اذا لم يعلم او يظن كذب ما قالوه وقيل
معناه ان الحديث عنهم ليس علي طريق الوجوب لانه لما قال بلغوا عني وهو يقتضي الوجوب
واتبعه بقوله وحدثوا عن بني اسرائيل اوهم الوجوب فدفع ذلك بقوله ولا حرج
اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس يلزم للعمل
بخلاف حديث الرسول عليه السلام وقوله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
في تمام الحديث قد تقدم معناه في الباب الاول م ابن عمر رضي الله عنهما تحروا ليلة
القدر في السبع الاواخر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله
عليه السلام من كان اعتكف م عايشة رضي الله عنها تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان الحديث م ابن عمر رضي الله عنهما تحينوا ليلة القدر في العشر
الاواخر او قال في السبع الاواخر وهذان الحديثان ايضا في المعني الحديث الاول
علي ما تقدم وقوله تحينوا اي اطلبوا حينه واوانه في السبع الاواخر ق ابن مسعود
رضي الله عنه تسحروا فان في السحور بركة الحديث المصنف رواه عن ابن مسعود ورواية
البخاري ومسلم عن انس وانما الراوي عن ابن مسعود النساي قيل السحور بالضم
المصدر وبالفتح ما يتسحر به كما تقدم واضافة البركة الي كل منهما صحيحة واضافتها
الي الفعل احسن والبركة قد تكون في امور الاخرة بزيادة الثواب بوجود ما علل
به السحور من مخالفة اهل الكتاب فانه غير جايز عندهم وهذا يقتضي الزيادة
في امر الاخرة وقد يكون في الامور الدنيوية كقوة البدن علي الصوم وتيسيره من
غير مشقة كثيرة ق حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه تصدقوا فيوشك
الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جيتنا بها بالامس قبلتها فاما الان
فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها الحديث اوشك من القسم الثالث من افعال
المقاربة وهو الذي لدنو الخبر علي سبيل الاخذ فيه تقول اوشك زيد ان يجي واوشك
ان يجي زيد واوشك زيد يجي وقوله اعطيها علي بناء المفعول وفيه الحث علي
الانفاق والمبادرة بالصدقة قبل تعذرها وعدم قبولها لكثرة الاموال وظهور
الكنوز ووضع البركات في الارض كما ثبت في الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج
وذلك لقلة الناس وقصر املهم وقرب الساعة وعدم ادخار المال وكثرة الصدقات
ق ابو موسي رضي الله عنه تعاهدوا هذا القران فو الذي نفس محمد بيده لهو اشد
تفلتا من الابل في عقلها الحديث تعاهد القران عبارة عن تجديد العهد بالمواظبة
علي تلاوته والملازمة علي تكراره ودراسته لئلا ينسي فانه سريع الزوال ٥
والعقل جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع ق ابو هريرة رضي الله
عنه تعوذوا بالله من جهد البلا ودرك الشقا وسوء القضا وشماتة الاعدا الحديث

جهد البلا

جهد البلا بفتح الجيم هو الفصيح المشهور والضم لغة قيل هي المشقة يقال جهد دابته
واجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها والمراد به الحالة الشاقة وروي ان ابن
عمر فسره بقلة المال وكثرة العيال وقوله ودرك الشقا المشهور فيه فتح الرا واسكانها
لغة وهو اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعة قال الله تعالي لا تخاف دركا ولا تخشي
وسوء القضا يدخل فيه امر الدنيا والاخرة والبدن والاهل والخاتمة وشماتة الاعدا ٦
منهي عنه واجيب بان النهي عما يكون متكلفا وهذا لم يكن كذلك م ابو موسي
رضي الله عنه توبوا الي الله فاني اتوب الي الله في اليوم ماية مرة الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انه ليغان علي قلبي ق ابن عمر رضي الله عنهما
توضا واغسل ذكرك ثم نم الحديث قال ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب
قال نعم اذا توضا وفي رواية توضا واغسل ذكرك ثم نم ومعناه التنظيف بعد
الجنابة بغسل الذكر واليدين قبل ان ينام والظاهر انه ليس المراد به الوضوء الشرعي
وذهب بعض اصحاب الشافعي الي انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل
الوضوء واستدل بظاهر هذا الحديث وذهب بعض المالكية الي وجوب الوضوء
الذي للصلاة وهو مذهب داود الظاهري م ابو هريرة وعايشة رضي الله عنهما توضوا
مما مست النار الحديث اختلفوا في الوضوء من اكل ما مسته النار فذهب ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واسحاق ويحيي بن يحيي وابو ثور الي ان الوضوء لا ينتقض
باكل ما مسته النار وهو المروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي الدردا
وابن عباس وابن عمر وانس وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابي موسي وابي هريرة
وابي بن كعب وابي طلحة وعامر بن ربيعة وابي امامة وذهب بعض الي وجوب
الوضوء منه وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي
قلابة واحتجوا بظاهر هذا الحديث والجواب من وجهين احدهما انه منسوخ
بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار وهو حديث رواه ابو داود والنساي وغيرهما باسانيد صحيحة والثاني ان
المراد بالوضوء هو الوضوء اللغوي بغسل الفم والكفين لازالة الدسم وكان هذا
الخلاف في الاول ثم اجمع العلما علي انه لا يجب الوضوء مما مست النار ويستحب الوضوء
بمعني تنظيف الفم واليدين بازالة الدسومة م ابو هريرة رضي الله عنه جزوا الشوارب
واعفوا اللحي الحديث الجز قص الشعر والصوف والاعفاء التوفير من عفا الشي اذا
كثر واعفاء اللحي توفيرها وعدم قصها قيل كان من عادة الفرس قص اللحية
فنهي الشرع عن ذلك وحد قص الشوارب هو ان يقص حتي يظهر الاطار خ ابن
عباس رضي الله عنه حجي عنها ارايت لو كان علي امك دين اكنت قاضيته قالت نعم
قال اقضوا الله فالله احق بالقضا الحديث قال جات امراة الي النبي عليه السلام فقالت
ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها الي اخره قيل
فيه دليل علي ان الحج الواجب يكون من كل المال كقضا الدين وان لم يوص فهو حجة

فرح يحصل للانسان ببليته تترك المعاودة قيل هذا الكلام وقع متسجعا والسجع في الدعا
ح ح

للشافعي على ابي حنيفة وليس بشي لاحتمال ان يكون المراد التبرع بنفسها وهو جائز عند ابي
حنيفة وان لم يوص ق عايشة رضي الله عنها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
قاله لضباعة بنت الزبير لما ارادت ان تحج وكانت وجعة الحديث قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني
الا وجعة فقال لها حجي الى اخره وقوله وقولي اي في احرامك والمحل بالكسر الموضع او
الوقت الذي يحل فيها النحر وحبستني معناه حبستني بالوجع والمرض وضباعة بضم
الضاد المعجمة ثم باء موحدة مخففة هي بنت الزبير بن عبد المطلب واستدل بعض
العلماء بظاهر الحديث على جواز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه متى مرض
يتحلل ونفاه ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين وادعوا انها قضية عين وهو
مخصوص بضباعة وضعفه القاضي عياض بضعف الاسناد م عايشة رضي الله عنها
حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا يعني سترا كان فيه تمثال طاير قاله
لها الحديث قالت كان لنا ستر فيه تماثيل طاير وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي الى اخره وقد تقدم الكلام في التصوير وتحريمه
قبيل قولها وكان لنا ستر الى اخره محمول على ما قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ولهذا
كان النبي عليه السلام يراه فلا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة ق عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما خذوا القران من اربعة من عبد الله وسالم ومعاذ وابي بن كعب سالم هو مولى
ابي حذيفة الحديث عن مسروق قال كنا نأتي عبد الله بن عمرو نتحدث اليه فذكرنا
يوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا ازال احبه بعد شي سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القران
من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل الى اخره واختلف العلماء
في وجه تخصيص هولاء الاربعة بالذكر دون غيرهم من الصحابة ممن حفظ القران
مع كثرتهم وكون بعضهم افقه منهم في معانيه فقيل هو ان هولاء كانوا اضبط
لالفاظه وان كان غيرهم افقه وقيل لانهم تفرغوا لاخذه من النبي عليه السلام مشافهة
واقتصر غيرهم على اخذ بعضهم من بعض وقيل هو انهم تفرغوا لان يوخذ عنهم وقيل
هو انه عليه السلام اخبر بما يكون بعد وفاته من تقدم هولاء الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد
من غيرهم في ذلك ليوخذ عنهم فاحال الامر عليهم لما علم مآل امرهم فانهم صاروا
ايمة القران قيل وليس في تقديم ابن ام عبد دليل على انه اقرا من ابي بن كعب اذ ليس
للتقديم دلالة على ذلك مع ورود النص الجلي ان ابيا اقرا قال عليه السلام اقراكم ابي
واجيب بان تتبع خواص تراكيب الكلام افاد ان تقديم الشي على غيره ممن
يشاركه يدل على اعتناء بشان المقدم وجعل ذلك كونه اقدم في الامر المشترك
انسب من غيره ورد بان ذلك لا يقاوم النص المصرح بكون غيره اقدم فيه فيجوز
ان يكون وجه تقديمه زيادة ملازمته وزيادة حضوره عند القراة او غيرها
وهذا الحديث في بعض نسخ المشارق ليس بمذكور م عبادة بن الصامت رضي الله

عنه

عنه خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم الحديث في هذا الحديث بيان لقوله تعالى في حق الزواني فامسكوهن في
البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فان الله تعالى جعل عقوبة
الزانية الحبس الى ان يجعل لهن سبيلا ثم بين ذلك على لسان نبيه ولا خلاف بين
العلماء ان عقوبة البكر اذا زنت جلد مائة واختلفوا في نفيها سنة فذهب جماعة الى
وجوب الجمع بينهما اي بين الجلد والنفي وهو المروي عن ابي بن كعب وابن مسعود
رضي الله عنهما واليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد وذهب ابو
حنيفة واصحابه الى عدم جواز الجمع بينهما حدا لقوله تعالى فاجلدوا اجعل الجلد
كل الموجب نظرا الى حرف الفاء او الى كونه كل المذكور وفي التغريب فتح باب الزنا لانعدام
الاستحياء من العشيرة والحديث منسوخ كشطره وهو قوله الثيب بالثيب جلد
مائة والرجم فانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلد واحدا منهما والمراد
بالبكر من لم يجامع بنكاح صحيح وبالثيب من جامع في دهره مرة بنكاح صحيح وهو
عاقل بالغ مسلم حر م عمران بن حصين خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام لا تصحبنا ناقة عليها لعنة م ابو سعيد رضي الله
عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذاك يعني ما تصدق به على مصاب في ثمار ابتاعها
فلم تبلغ ذلك وفاء دينه قاله لغرمائه الحديث قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه
خذوا ما وجدتم الى اخره قوله اصيب رجل هو معاذ بن جبل وكان غرماوه يهود فكلمهم
النبي عليه السلام في ان يخففوا عنه او ينظروا فابوا فحكم النبي عليه السلام بما ذكر قيل
ان الجايحة كانت قد اتت على كل الثمرة حتى لم يبق له منها ما يباع عليه فقد ثبت اعساره
وحكمه النظرة الى الميسرة ومن ثبت اعساره لا حبس عليه لكنه لا يحال بينه وبين غرمائه
عند ابي حنيفة على ما عرف وفيه دليل على عدم جواز بيع الحر في الدين ق عايشة
رضي الله عنها خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام احب الاعمال الى الله ادومها ق زيد
ابن خالد رضي الله عنه خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب يعني ضالة الغنم
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما لك ولها ق جابر
رضي الله عنها خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله يعني ماء كان في عزلاء لانصاري
الحديث العزلاء فم المزادة الاسفل والمزادة الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية
والميم زايدة وهذا الفاظ من بعض حديث فيه تكثير الماء معجزة لسيد المرسلين
محمد صلى الله عليه وسلم ق عايشة رضي الله عنها خذي فرصة من مسك ويروى ممسكة
فتطهري بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام
تاخذ احداكن ماءها وسدرتها ق عايشة رضي الله عنها خذي من ماله بالمعروف

ما يكفيك ويكفي ولدك ويروي خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله الى اخره وفي الحديث فوايد منها وجوب نفقة الزوجة والاولاد ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية فهو حجة على الشافعي في جعل نفقة الزوجة مقدرة بالامداد ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم ونحوهما ومنها جواز ذكر الرجل بما يكرهه اذا كان للافتاء او الحكم ومنها جواز الفتوى من غيران يقول المفتي ان صح ما ذكرت فالحكم الشرعي كذا وكذا فتامل ومنها ان من له حق على اخر اذا عجز عن استيفائه جاز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو مذهب الشافعي وليس بشي لان اصحابه قالوا انه كان قضاء واذا كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا بالقضاء ومنها جواز الاعتماد على العرف في الامور التي ليس فيها تقدير شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن الزوج او علمت رضاه واستدل اصحاب الشافعي به على جواز القضاء على الغايب عندهم ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه وليس ما نحن فيه كذلك ق ابن عباس رضي الله عنه دعوني فالذي انا فيه خير وا وصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها هذا من قول سليمان بن مسلم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل في قوله عليه السلام ايتوني اكتب كتابا قوله هذا من قول سليمان اشارة الى قوله او قالها فانسيتها وهذا مخالف لما ذكرها هنالك عامة الشارحين ان الساكت ابن عباس والناسي سعيد بن جبير خ ابو هريرة رضي الله عنه دعوني ما تركتكم انما اهلك من كان قبلكم سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا ق جابر رضي الله عنه دعوها فانها منتنة يعني دعوى الجاهلية اي قول الانصاري حين كسعه المهاجري يا للانصار الحديث قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى جاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها الى اخره فسمع بذلك عبد الله بن ابي فقال فعلوها اما والله لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ النبي عليه السلام فقام عمر فقال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي عليه السلام دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قوله فكسع بسين مهملة مخففة اي ضرب دبره بيدا او رجلا او سيف او غيره واللام في قولهما يا للانصار للاستغاثة وانما سمي ذلك دعوى جاهلية كراهة منه عليه السلام لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبايل في امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الاسلام بابطال ذلك وحكم بالاصول الشرعية والقواعد

الحديث قالت وحدثت هندا ان ابا سفيان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
م ٥ م

المرضية

المرضية فاذا اتعدى انسان على اخر حكم القاضي بينهما والزمه عدوانه على القواعد المقررة في الشرع وقوله فانها منتنة اي مستخبثة قبيحة لانها تثير الغضب وتودي الى التقاتل بغير حق ثم تجر الى النار وقد ابدل الله تعالى بدعوى الجاهلية دعوى المسلمين فينادي يا للمسلمين فاذا دعي بها المسلم وجب على كل من سمعه اجابته والكشف عن حاله فان كان مظلوما نصره بما يمكنه وان كان ظالما كفه عن الظلم بالملاطفة والرفق فان نفعه والا يدفعه بما امكنه واما قصة عبد الله بن ابي فقد تقدمت في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله قد تصدق ق ابو هريرة رضي الله عنه دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان هذه المساجد ق ابن عمر رضي الله عنهما دعه فان الحياء من الايمان قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء الحديث قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال دعه الى اخره قوله يعظ اخاه اي ينهاه عنه ويقبحه له ويزجره عن كثرته فامر النبي عليه السلام بتركه وعظه فقال دعه اي على فعل الحياء وكف عنه وقد تقدم الكلام على ان الحياء شعبة من الايمان في الباب السابع في قوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة ق ابو سعيد رضي الله عنه دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القران لا يجوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شي سبق الفرث والدم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر يخرجون على خير فرقة من الناس ويروي على حين فرقة من الناس الحديث الرصاف بكسر الراء عقب يلوى على مدخل النصل واحدتها رصفة بالتحريك والنضي بفتح النون وكسر الضاد من السهم ما بين الريش والنصل سمي بذلك لكثرة البري فكانه جعل نضوا اي هزيلا والقذذ ريش السهم واحدتها قذة والفرث السرجين ما دام في الكرش والاية العلامة وتدردر بمعنى تجي وتذهب اصله تتدردر حذفت احدى التاءين تخفيفا وقد تقدم الكلام على بقية الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان من ضيضي هذا قوما ق جابر رضي الله عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا بالحواله على الباب الثاني ق المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يعني الخفين قاله له الحديث قال كنت مع النبي عليه السلام ذات ليلة في سير فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى ه اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح براسه ثم اهويت لانزع ه

خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وقد تقدم بقية الكلام عليه في قوله
عليه السلام في الباب الخامس يا مغيرة خذ الاداوة م عايشة رضي الله عنها دعيها
وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك واذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا
علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه الحديث قالت جاءت امراة الى رسول الله فقالت
هل تغتسل المراة اذا احتلمت فابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عايشة تربت يداك
اتري المراة ذلك قالت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعيها الي اخره الاحتلام
افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو في اللغة ما يراه النايم في نومه يقال
منه حلم بفتح اللام واحتلم ثم اختص في العرف ببعض ما يراه النايم وهو ما
يصحبه انزال الماء وفي الحديث دليل علي وجوب الغسل علي المراة بما تراه ولا خلاف
فيه لاحد وكان هذه المراة ما كانت سمعت قوله عليه السلام الماء من الماء فسالت
لحاجتها الي ذلك ويحتمل ان يكون سمعته ولكن قلة نزول الماء منها اوهمها الخروج
عن الحكم في الرجال فسالت وقد تقدم الكلام علي هذا الحديث في الباب الثاني في قوله
عليه السلام ان ماء الرجل غليظ خ سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ارميا بني اسماعيل
فان اباكم كان راميا الحديث قال مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي نفر من اسلم
ينتضلون فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا
ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا
اي ارموا ميا والمذكور في صحيح البخاري وجامع الاصول لابن الاثير وفي الجمع بين
الصحيحين ارموا والمصنف ذكر ميا فلعله وجد روايه هكذا وفي الحديث
بيان ان الجد وان علا جاز اطلاق الاب عليه ق جابر رضي الله عنه سم ابنك عبد الرحمن
قاله له الحديث قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم
ولا ننعمك عينا فاتي النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن وليس
فيه كما تري نهي عن التكني بكنيته ولا عن انبابه ق عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك الحديث قال كنت في حجر رسول الله صلي الله عليه
وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الي اخره قوله تطيش اي تمتد
الي نواحي الصحفة ولا تقتصر علي موضع واحد قيل الصحفة هي التي تسع ما
يشبع خمسة والقصعة هي التي تسع ما يشبع عشرة وفي الحديث ثلاث من سنن
الاكل التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه
سوء عشرة وترك مروة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق ونحوها وفيه
تعليم الصبيان ما يحتاجون اليه من امور الدين واداابه وهذه الاوامر كلها
للندب لانها من المحاسن المكملة ق انس رضي الله عنه سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
الحديث معناه ظاهر وفيه الامر بالتسمية باسمه والنهي عن التكنية بكنيته
وقد اختلف العلماء في كل منها اما في الاول فقد ذهب ناس الي انه لا يجوز التسمية

بمحمد

وانا معكم كلكم قوله ينتضلون اي يرمون والنضال الرامي مع الاخر وتناضل القوم اذا رموا للسبق وقوله نبل ح ح ح

بمحمد سوا كان له كنية اولم يكن مستدلين بما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا
ثم تلعنونهم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما تغيير اسما رجاعة سموا محمدا والحديث الذي
نحن فيه حجة علي هولا وقد ثبت ان عمر رضي الله عنه لما ذكر له جماعة ان النبي عليه السلام
اذن لهم في ذلك وسماهم به ترك الانكار علي المسمي بذلك واما في الثاني ففيه مذاهب
الاول انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد سوا كان اسمه احمد او محمدا اولم يكن لظاهر
هذا الحديث والثاني انه يحل ذلك سوا كان اسمه احمد او محمدا اولم يكن كذلك وبه
قال جمهور السلف وفقها الامصار قالوا قد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في
العصر الاول وفيما بعده الي يومنا هذا من غير انكار وكان النهي في الاول لمعني مذكور
في الحديث وهو ما جاء في بعض الروايات تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم
اقسم بينكم وفي بعضها فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وكذا في غيرهما من الروايات
وكان معناه والله اعلم انا اكني ابا القاسم لاني قاسم اقسم بينكم وانتم لستم كذلك فلا
تكنوا بذلك ثم نسخ والثالث ان النهي للتنزيه وليس بمنسوخ والرابع ان النهي مختص
بمن اسمه احمد او محمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لم يسم باحد الاسمين وهو قول
جماعة من السلف ق انس رضي الله عنه سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الفصل في قوله عليه السلام اقيموا
الصف ويعلم من هناك ان المراد بقوله من تمام الصلاة اي من محسناتها ومكملاتها
م ابو هريرة رضي الله عنه سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون
يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات الحديث قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر علي جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان الي
اخره وروي الترمذي قالوا يا رسول الله وما المفردون قال المستهترون بذكر الله
يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون يوم القيامة خفافا فجمدان بضم الجيم وسكون
الميم وقوله سبق المفردون روي بفتح الفاء وكسر الراء وروي باسكان الفاء
والمفرد الذاكر يقال فرد الرجل وفرد بالتشديد والتخفيف ويقال فرد الرجل اذا
تفقه واعتزل عن الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي وقد فسره النبي عليه السلام
بقوله الذاكرون الله كثيرا والذاكرات وانما قال هذا عقيب قوله هذا جمدان
لان جبل منفرد هنالك ليس بحذايه جبل مثله فكانه تفرد هناك فذكر بهولا
المفردين فاخبر عليه السلام ان هولا القوم سبقوا في الدنيا الي الاحوال السنية
وفي الاخرة الي المنازل العلية واما المستهتر فقد ذكر ابن الاثير ان المستهتر
بالشي هو المولع به المواظب عليه عن حب ورغبة فيه م علي رضي الله عنه شققته
خمرا بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اكيدر
دومة قاله له والفواطم احديهن فاطمة الزهرا والثانية فاطمة بنت اسد ام علي
والثالثة فاطمة بنت حمزة الحديث قال ان اكيدر دومة بضم الدال المهملة وفتحها
موضع بين الشام والحجاز واكيدر بن عبد الملك بن عبد الحق كان صاحب دومة

اهدي لرسول الله صلي الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققته خمرا الكيدر تصغير الصغير ودومة ح ح ح

واختلفوا في اسلامه وموته على الكفر قيل انه اسلم وقال ابن الاثير من قال انه اسلم فقد
اخطاء خطأ ً فاحشا الخمر بضم الميم قال النواوي ويجوز اسكانها جمع خمار وهو الذي
تجعله المراة على راسها وفيه دليل على جواز لبس المراة الحرير وعليه الاجماع واما النوافل
فقد ذكره المصنف وتعرض لذلك لاختلاف بين الناس فيها م عمرو بن عبسة رضي الله
عنه صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع
بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة
حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء
فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى
تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث
قصة اسلام عمرو بن عبسة قد تقدمت في الباب الثاني في قوله انك لا تستطيع ذلك
ذلك يومك هذا ولما قدم النبي عليه السلام المدينة جاءه فقال يا نبي الله اخبرني عن
الصلاة اي عن وقتها ومتى اقصر عن الصلاة اي امسك عنها قوله تطلع بين قرني
الشيطان ذكر له وجوه الاول ان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب
قايما في وجه الشمس ليكون طلوعها بين قرنيه وهما ناحيتا راسه فيكون مستقبلا لمن
يسجد للشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فلذلك نهي المسلمون عن الصلاة
في ذلك الوقت وهذا لا ترى ليس بشي لان سجود المسلمين ليس للشمس فينقلب
عبادة له ولان السجود للشمس باطل وللشيطان كذلك فليس في الانقلاب زيادة
على الاول ولان انقلاب سجود الكفار للشمس اما ان يكون لاستقبال الشيطان
في ذلك مدخل اولا فان كان الثاني فليس ما نحن فيه لان سجودهم ينقلب وان لم
تطلع بين قرنيه وان كان الاول فليس كذلك لان الغرض ان نية الساجد ليست للسجود
له والشيطان لا يقدران يحمل العبادة المنوية لمعبود عبادة لمعبود اخر والا لفعل
ذلك في عبادات الناس كلهم والثاني انه اراد بقرنيه حزبيه الاولين والاخرين
لانهم يبعثون في ذلك الوقت لاضلال البشر والثالث انه من باب التمثيل شبه
الشيطان بما يسوله لعبدة الشمس ويدعوهم اليه من معاندة الحق بذوات القرون
التي تدافع الاشياء بقرونها وانما ذكر بلفظ التنبيه تشبيها له بذوات القرون
التي يعتد بقرونها اعتداد ذوي الشوكة بشوكتهم ولعل الاولى ان يحمل ذلك
على انه من المتشابهات يفوض علمه الى الله قوله فانها تطلع الى قوله يسجد لها الكفار
علة للامر بالاقصار عن الصلاة وهو تركها ولعل المعنى ترك التشبه بهم والمشهودة
المحضورة والمعنى ان الصلاة بعد الارتفاع يحضرها اهل الطاعات من اهل
السموات والارض وقيل مكتوبة تكتب الملايكة اجرها وقوله حتى يستقل الظل
بالرمح اي يرتفع معه ولا يقع منه شي على الارض من قولهم استقلت السما بمعنى
رفعت وقيل حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض ادنى غاية القلة والنقص
لان ظل كل شي في اول النهار يكون طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ اقصره وذلك

عند

عندا انتصاف النهار فاذا زالت عاد الظل يزيد وحينئذ يدخل وقت الظهر ويذهب
الكراهة وهذا الظل المتناهي ~~وهذا الظل المتناهي~~ في القصر هو الذي يقال له في الزوال
اي الظل الذي يزول الشمس عن وسط السما وهو موجود قبل الزيادة فقوله حتى
يستقل الظل من القلة يقال استقل الشي وتقاله اذا عده قليلا وقوله فان حينئذ
تسجر جهنم اي توقد من قولهم سجرت التنور اي اوقدته وهو في معنى قوله عليه السلام
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خ عمران بن حصين رضي الله عنه صل قايما
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب قاله له الحديث قال كانت بي بواسير
فسالت النبي عليه السلام عن الصلاة فقال صل قايما الى اخره قيل فيه دليل على عدم
جواز الصلاة مستلقيا حيث لم يذكره وليس بشي لانه ساكت وهو ليس بدليل
ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه صلوا قبل صلاة المغرب صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة الحديث سالوا عن الصلاة
قبل المغرب فقال صلوا الى آخره ولما خاف ان يتخذها الناس واجبة بظاهر الامر
والتكرار في ذكره خيره المخاطب وعلق الامر بالمشية في الاخر فيكون معناه الصلاة
قبل المغرب مشروعة فمن شاء ان يصليها فليصلها وعلى هذا لا يلزم التدافع
بين هذا الحديث والحديث الذي يدل على كراهية تاخير المغرب بخلاف ما اذا حمل على
كونها سنة او مستحبة ق خباب بن الارت رضي الله عنه ضعوها مما يلي راسه
واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير حين استشهد باحد الحديث قال
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله عز وجل فوجب
اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد
فلم يوجد له شي يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا
وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها الى
آخره ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قوله فوجب اجرنا على الله قيل فيه دليل
على ان العمل موجب فان الشرع ما اوجب له على الله شيا وليس بشي لجواز ان
النبي عليه السلام اخبر بايجاب الشرع تفضلا كما في قوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقوله فمنا من مضى
الى اخره اي منا من مات على الحال التي هاجر عليها من الفقر ومجانبة زهرة الدنيا
وطيباتها فذلك الذي سلم له اجر عمله كله والنمرة الكسا الملمع وفيه اشارة الى
تقدم الجهاز على الدين حيث لم يسال عنه والاذخر حشيش معروف وفيه دليل
على الثوب الواحد يجوز التكفين به عند الضرورة وقوله ومنا من اينعت ثمرته
اي ادركت ونضجت وقوله يهدبها بفتح اوله وضم الدال وكسرها اي يجتنيها وهو
اخبار عما فتح الله عليهم من الدنيا م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه منعه
من حيث الجنة قاله كعبين سيفا استوهبه من الغنايم الحديث عن مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه قال نزلت في اربع ايات اصبت سيفا فاتى به النبي

عليه السلام ثقلت يا رسول الله ثقلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله ثقلنيه فقال
ضعه ثم قام فقال يا رسول الله ثقلنيه اني اجعل كمن لا غنا له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعه من حيث اخذته قال نزلت هذه الاية يسالونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول ذكر هذه الاية ولم يذكر غيرها وذكر مسلم في كتاب الفضايل وفي بر
الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم واية الانفال وهنا يدل على ان
قوله ضعه كان قبل نزول الحكم الغنايم واباحتها وقد روي في تمام الحديث انه قال
لسعد بعد نزول الاية سالتنيه يعني السيف وليس لي ولا لك وقد جعله الله
لي وجعلته لك واختلفوا في اية الانفال فقيل نسخت بقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شي فان لله خمسه فان مقتضي اية الانفال ان الغنايم كانت للنبي عليه
السلام لان الله تعالى غني عن العالمين ثم جعل اربعة اخماسه للغانمين بالاية
الاخرى وهو قول ابن عباس وجماعة وقيل بل هي محكمة وان التنفيل من الخمس
وقيل هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنايم ما شا بحسب ما يراه وقوله كمن
لا غنا بفتح الغين المعجمة والمد النفع ويكسرها والتمر كثرة المال وهذا الاستفهام
من سعد على جهة الاستبعاد والتعجب من ان ينزل من ليس في شجاعته منزلته لا على
جهة الانكار لان ذلك حرام م عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ضع يدك على
الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر
ما اجد واحاذر قاله له الحديث قال انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا
يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك الى
آخره والامر فيه للارشاد والى المصلحة وفيه ان الراقي يضع يده على الم يجده ويمسحه
ولم يكن ذلك مخصوصا به عليه السلام فانه كما فعل النبي عليه السلام فعله اصحابه
بانفسهم وبغيرهم وفيه تكرار التسمية ثلاثا وتكرار التعوذ سبعا لان النبي عليه السلام
علمه وامر به فكل ذلك فيه اسرار يدفع الله بها الالام والاوجاع وفيه ان
الرقية باسم الله جايزة وقوله اجد من الوجدان ومن الوجد يقال وجدت من
الحزن وجدا ومعنى احاذر اخاف قال الله تعالى وانا لجميع حاذرون ق ام سلمة
رضي الله عنها طوفي من ورا الناس وانت راكبة قاله لها لما قالت اني اشتكي الحديث
قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال عليه السلام طوفي الى آخره
قال فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حينيذ الى جنب البيت وهو يقرا
والطور وكتاب مسطور لا خلاف في جواز طواف المريض راكبا للعذر واختلفوا
في طواف غير المعذور راكبا واجازه قوم اخذا بطواف النبي عليه السلام راكبا ومنعه
الجمهور لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت فانه يدل على وجوب الطواف والطواف
راكبا تطويف لا طواف بنفسه واعتذروا عن طواف النبي عليه السلام راكبا بامور
منها ما في حديث جابر انه فعل ذلك ليراه الناس ليسالوه ويقتدوا به ومنها
ما ذكرته عايشة انه لو طاف ماشيا لطرق بين يديه ولصرفوا عنه وكان يكره

ذلك ومنها ما ذكره ابو داود انه كان في طوافه هذا مريضا واستدل به المالكية على طهارة
بول ما يوكل لحمه وروثه لانه لا يومن ذلك من البعير ولو كان نجسا لما عرض له المسجد
وذهب الجمهور الى نجاسته لانه لا يلزم من الدخول وقوع ذلك بل هو محتمل وعلى
تقدير وقوعه ينظف منه المسجد كما انه عليه السلام اذن في ادخال الاطفال المسجد مع انه
لا يومن منهم من بول وغيره بل ربما قد وجد ذلك وانما امرها بالطواف ورا الناس
لامرين احدهما ان السنة في النسا التباعد عن الرجال في الطواف والثاني مخافة ان
يتاذى احد بدابتها م ابو هريرة رضي الله عنه عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا
بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا
والممات الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع ق جابر رضي الله عنه غطوا الانا واوكوا السقا
واغلقوا الباب واطفيوا السراج فان الشيطان لا يحل سقا ولا يفتح بابا ولا
يكشف انا فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انايه عودا ويذكر اسم الله عليه
فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم الحديث قوله فان لم يجد
احدكم اي شيا يغطي به الانا الا ان يعرض اي يضع عليه بالعرض وقوله يعرض
بضم الرا وهو قول الاصمعي وقال العامة يعرض بالكسر والفويسقة تصغير
الفاسقة وهي الفارة واضرام النار ايقادها م جابر رضي الله عنه غطوا الانا واوكوا
السقا فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر بانا ليس عليه غطا او سقا ليس
عليه وكا الا نزل فيه من ذلك الوبا قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يتقون
ذلك في كانون الاول الحديث الوكا هو الخيط الذي يشد به السقا وهو ممدود
والامر الوارد في الحديث الارشاد الى المصلحة فمنها الفايدتان العظيمتان المذكورتان
في الحديثين وهي صيانته من الشيطان وصيانته من الوبا وهو يحدث ويقصر والقصر
اشهر وهو مرض عام يفضي الى الموت غالبا ومنها الصيانة من الهوام والحشرات
فربما يقع فيه شي فيفسد او وصاحبه غافل ومعنى قوله يتقون اي يخافونه وكانون
غير منصرف للعلمية والعجمة وقد تضمن الحديثان ان الله تعالى نبه نبيه عليه السلام
على ما يكون من المضار من جهة الشيطان والنار والوبا وقد ارشدنا عليه السلام
الى ما يتقى منها بذلك فيجب على الانسان بحسب عقله ان يبادر الى الامتثال احترازا
لما فيه من مصلحتنا م جابر رضي الله عنه غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد
الحديث قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال
عليه السلام غيروا هذا الى آخره ابو قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
واسمه عثمان بن عامر بن عمرو والثغامة بمثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة نبت
ابيض الزهر والثمر شبه بياض اللحية والامر بالتغيير ليس للوجوب بل يذهب
الى الاحد وكذلك الاجتناب عن السواد وانما كل منهما مستحب وفيه حجة على
من يرى ان ترك الخضاب افضل لما روي انه عليه السلام نهى عن تغيير الشيب

ذلك هو

وانه عليه السلام لم يغير شيبه واجيب بان هذا الحديث اي حديث النهي عن التغيير
ليس بمعروف ولو كان معروفا لم يكن في درجة حديث الامر بالتغيير وبانه صح انه
عليه السلام خضب بالحنا، والصفرة ثم القايلون باستحبابه اختلفوا فمنهم من
خضب بالصفرة كابن عمر وابي هريرة وقد روي عن علي رضي الله عنهم ومنهم من
خضب بالحنا والكتم ومنهم بالزعفران ومنهم بالسواد وهو مروي عن عثمان
والحسن والحسين وعقبة بن عامر فدل على ان الاجتناب عن السواد لم يكن واجبا
وقد علل امر الاجتناب عنه بانه من باب التدليس على النسا، وبانه سواد في الوجه
فيشبه بسيما اهل النار وقد روى ابو داود انه عليه السلام قال يكون في اخر الزمان
قوم يصبغون بالسواد لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها وهو في بيان صفة
القوم لا في بيان ان صبغهم السواد سبب لعدم الدخول فلا يكون حراما قال
بعض اهل العلم والصواب ان الاثار المروية عن النبي عليه السلام بتغيير الشيب
والنهي عنه كلها صحيحة ليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير كان لشيب ابي قحافة
والنهي لمن شمط فقط ومنهم من قال من كان في موضع عادة اهله الصبغ فالترك
مكروه لخروجه عن عادتهم ومن كان في موضع عادة اهله ترك الصبغ فالصبغ مكروه
لذلك وقيل من كان الصبغ يشوهه فهو مكروه ومن كان في صبغه احسن كان مستحبا
خ ابو هريرة رضي الله عنه فر من المجذوم كما تفر من الاسد لم يصل سنده بهذا الحديث
الحديث تفرد البخاري بقوله عليه السلام فر من المجذوم ولم يصل به سنده والجذام
علة لها رايحة تسقم من اطال مجالسة صاحبها ومواكلته لاسيما تلك الرايحة وتحقيق
المعنى فيه يجوز ان يكون على نحو ما ذكرنا في قوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح قال
بعض اهل العلم ان قلنا انه معد او ليس بمعد فلا شك ان الطبيعة تنفر منه وربما
يلتقي على الاكراه على مجالسته ومخالطته مكابدة شديدة فالاولى ان لا يقرب الانسان
الى شي يحصل به مشقة ومكابدة عظيمة والمتعرض له زاعما انه يجاهد نفسه حتى
يزيل عنها تلك الكراهة هو بمنزلة من ادخل على نفسه مرضا ارادة علاجه لازالته
وفيه ما لا يخفي خ ابو موسى فكوا العاني واطعموا الجايع وعودوا المريض الحديث
معناه واضح ويدل على وجوب اطعام الجايع وعيادة المريض وقال العلما وانا
انها فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وعلى وجوب فك العاني
اي خلاص الاسير من يد العدو وانما اخر فك العاني وان قدمه المصنف لان
ترتيب البخاري بتاخير فك العاني م ابو هريرة رضي الله عنه قاتلهم حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قاله لعلي يوم خيبر الحديث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه
قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى
لها قال فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فاعطاه اياها وقال امش

ولا تلتفت ~~يحتمل ان يكون على ظاهره ومعناه لا تلتفت يمينا وشمالا بل امض~~ حتى يفتح
الله عليك قال فسار علي شيا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل
الناس قال قاتلهم الى اخره لم يخرج البخاري عن ابي هريرة في هذا شيا وانما اخرج من
سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الفصل وههنا الفاظ لابد من شرحها
قول عمر فتساورت لها اي تطاولت كما صرح به في رواية اخرى وهو بسين مهملة
وواو وراء، وقوله ما احببت الامارة الا يومئذ يعني لما دلت عليه من محبة الله ورسوله
والفتح على يديه وقوله امش ولا تلتفت يحتمل ان يكون على ظاهره ومعناه لا تلتفت
يمينا وشمالا بل امض على وجهك وان يراد به الحث على المبادرة الى ذلك الامر ويحتمل
ان يراد لا تنصرف عن قتالهم حتى يفتح الله عليك وكان علي رضي الله عنه حمله على الظاهر
حيث لم يلتفت وصرخ يا رسول الله وفيه دليل على قبول الاسلام حال القتال وغيره
وقوله وحسابهم على الله يجوز ان يكون لدفع ما عسى يتوهم متوهم انه عليه السلام غيا قتالهم
بقولهم لا اله الا الله محمد رسول الله فيجوز ان يقولوا ذلك ولم يكن معتقدهم فلا يكونون
مومنين فقال عليه السلام قاتلهم حتى يشهدوا بذلك فان كان ذلك في قلوبهم
نفعهم في الاخرة فيثيبهم الله على ذلك وان لم يكن يعاقبهم على نفاقهم وفيه انه
يشترط في الاسلام النطق بالشهادتين م ابو هريرة رضي الله عنه قاربوا وسددوا
الحديث اي اقتصدوا في اموركم واتركوا الافراط والتفريط واطلبوا السداد وهو
الصواب امر بالاقتصاد في العبادة وترك الحمل على النفس بما لا يطيق قال بعض الشارحين
تفرد به البخاري فيكون علامة مسلم سهوا من الكاتب م جويرية زوج النبي عليه السلام
قربيه فقد بلغت محلها يعني قطعا من شاة اعطيته مولاتها من الصدقة الحديث قالت
دخل عليها النبي عليه السلام فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام
الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه الى اخره قوله بلغت محلها
بكسر الحاء معناه وصلت الى الموضع الذي يحل فيه وقضي الواجب فيها من التصدق
بها وصارت ملكا لمن تصدق بها عليه يصح له التصرف فيها ويصح قبول ما اهدي منها
واكله وهذا معنى قول الفقها تبدل الملك قايم مقام تبدل الذات وانما قال
قربيه مع انه للمولاة لعلمه بطيب قلبها بذلك او لكون المولاة قد اهدت ذلك
لجويرية وفيه دليل على تحريم الصدقة على النبي عليه السلام وان كانت صدقة تطوع
لان الظاهر انها كانت صدقة نافلة م طارق بن اشيم رضي الله عنه قل اللهم اغفر لي
وارحمني وعافني وارزقني فان هولاء تجمع لك دنياك واخرتك قاله لرجل قال
يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي الحديث سمع النبي عليه السلام واتاه رجل
فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم الى اخره وفي لفظ مسلم
ايضا كان الرجل اذا اسلم علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم امره
بهولاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومعناه اغفر لي
ذنوبي السالفة وارحمني بنعمتك المتوالية واهدني الى السبيل الموصل اليك

وعافني مما ينقصني شيا وارزقني ما استعين به على سلوك سبيل ما يوصلني اليك ه
ويغنيني عن غيرك وقوله فان هولاء اي هولاء الكلمات تجمع لك خير الدارين وتكفيك
شرهما م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قل لا اله الا الله وحده لا شريك
له اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز اللهم
الحكيم قال فهولا لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني
شك الراوي في عافني قاله لاعرابي جاءه فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله الحديث
معناه ظاهر وقوله كبيرا قيل نصب بفعل مضمر اي اكبر كبيرا وكثيرا نصب على انه
نعت لمصدر محذوف اي حمدا كثيرا وقوله فهولا لربي اي هذه الكلمات حق الله
لانها اوصافه تعالى اي فما الذي اذكره لحقي وحظي م حذيفة رضي الله عنه قم
يا حذيفة فاتنا بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب السابع في قوله عليه السلام الا رجل ياتينا بخبر القوم م حذيفة رضي الله
عنه قم يا نومان قاله له صبيحة ليلة الاحزاب الحديث وقد تقدم الكلام عليه
ايضا هنالك خ ابو سعيد رضي الله عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم
الحديث وياتي الكلام في الحديث الذي يليه ق ابو حميد الساعدي رضي الله عنه
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
الحديث قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره
وفي بعض الفاظ البخاري سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا كيف الصلاة كيف ا
عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما ال م
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اتفق الناس على ان الصلاة على
النبي عليه السلام واجبة ولكنهم اختلفوا في انها واجبة في الصلاة او خارجها
فمنهم من ذهب الى انها خارجها واختلفوا فقيل في العمر مرة واحدة وهو اختيار
الكرخي من اصحابنا وقيل كلما ذكر وهو اختيار الطحاوي والحليمي من الشافعية
ومنهم من ذهب الى انها تجب في كل صلاة في التشهد الاخير وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحق قالوا من تركها بطلت صلوته قيل ولم يذهب الى ذلك احد
قبل الشافعي واستدل هولاء بان الصلاة على النبي عليه السلام واجبة بالاتفاق
وليست بواجبة في غير الصلاة بالاتفاق فتعين ان يجب في الصلاة وهو ضعيف
لما مر من خلاف من قال بانها واجبة في غير الصلاة وان ادعى الاجماع قبلهم فلا
بد من بيان والآل من جهة النسب ما روي عن ابن عباس انه قال هم اولاد علي
وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين كل مومن تقي ويجوز الصلاة عليهم
بالتبعية بالاتفاق وهل يصلى على غير الانبيا بالانفراد اختلفوا فيه فذهب

عامة

عامة العلما الى عدم جوازه فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او عثمان او علي ولكن يصلى
عليهم تبعا كما جاء في الاحاديث وقال احمد وجماعة تجوز الصلاة على كل واحد من المومنين
مستقلا واستدل بقوله عليه السلام اللهم صل على ال ابي اوفى وبما ورد ان قوما اذا اتوا
بصدقتهم كان النبي عليه السلام يصلي عليهم قالوا وهو موافق لقوله تعالى هو الذي يصلي
عليكم والجواب ان جواز امثال هذا موقوف على التوقيف ولم ينقل من السلف
استعمال ذلك مطلقا بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله بالتقديس والتسبيح فيقال
قال الله سبحانه وتعالى وجلت قدرته وتقدست اسماؤه ولا يقال قال النبي عز وجل
وان كان عزيزا جليلا عند الله والملائكة والناس واما قوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم وقوله عليه السلام اللهم صل على ال ابي اوفى وامثاله فليس مما نحن فيه لان
الصلاة تجي لمعان والذي نحن بصدده هو الذي يطلق به على الانبياء وهو
طلب الوسيلة والفضيلة والشفاعة ونحوها وهي بهذا المعنى لا يطلق عليهم
واما بمعنى الرحمة والغفران والمغفرة والرضوان وامثالها فلا مانع عن اطلاقها
على كل مومن فان اطلق عليهم هل يكون مكروها او هو مجرد ترك الادب اختلف
فيه والصحيح انه مكروه كراهة تنزيه والسلام في معنى الصلاة فلا يقال ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي عليهم السلام وانما يقال رضي الله عنهم ولغير الصحابة رحمه الله واعترض ضوا
بان وجه الشبه في التشبيه ينبغي ان يكون في المشبه به اقوى منه في المشبه
فكيف نطلب للنبي عليه السلام صلاة تشبه الصلاة على ابراهيم واجابوا بوجوه وانما
اورد هنا اقواها احدها ان التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا بالكيف
ولا بالكم كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
اي اصل الصيام لا كيفه ولا كمه ولا تفاوت بينهما في الاصل وفيه نظر والثاني
ان التشبيه وقع في الصلاة على الال فيكون قوله اللهم صل على محمد مستقلا بلا تشبيه
وقوله وعلى ال محمد مشبه بالصلاة على ابراهيم والاورد بان غير الانبيا لا يساويهم
فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن والجواب ان وجه الشبه في المشبه به اولى
فاين التساوي والثالث انه تشابه لا تشبيه وذلك لا يقتضي ان يكون وجه الشبه
في المشبه به اقوى لكن ينبغي ان يتصور انه شبه المجموع بالمجموع ليكون التساوي بين
المجموعين حاصلا واما بين الافراد فليس بلازم لانه ليس كل فرد مشبها ولا مشبها به
والرابع ان هذا الطلب قبل ان يعلم عليه السلام انه افضل ولد ادم والحميد بمعنى
المحمود وهو صيغة مبالغة لانه يستحق المحامد كلها والمجيد مبالغة من المجد وهو
الشرف فيكون كالتعليل لاستحقاق المحامد كلها كما ان الحميد تعليل للصلاة
المطلوبة م ام سلمة رضي الله عنها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة
قاله لها حين مات ابو سلمة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله
عليه السلام اذا حضرتم المريض او الميت م انس رضي الله عنه قوموا الى جنة
عرضها السموات والارض قاله حين دنا المشركون يوم بدر وقد تقدم الكلام

عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان لنا طلبة ق ابو سعيد رضي الله عنه قوموا الى
سيدكم او الى خيركم يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي عليه السلام فقال ان هولاء نزلوا
على حكمك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا سعد
ان هولاء نزلوا على حكمك ق ابن عباس رضي الله عنه قوموا عني ولا ينبغي عندي
التنازع ويروى عند نبي تنازع الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل في
قوله عليه السلام ايتوني بكتاب ق ابو هريرة رضي الله عنه كخ كخ ارم بها اما علمت
انا لا ناكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة قاله للحسن بن علي رضي الله عنهما
حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه الحديث كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون
الخاء المعجمة وقيل بكسرها وهي اعجمية بمعنى بيس وفيه ان الصغار يوقون ما يوقا
الكبار ويمنعون من تعاطيه وقوله اما علمت معناه تعجبا كيف خفي عليك هذا مع
ظهور تحريمه وفيه تحريم الصدقة على النبي عليه السلام كما في قوله عليه السلام اني لانقلب
الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على الفراش ق جابر رضي الله عنه كل فاني اناجي من لا
تناجي يعني الثوم المطبوخ قاله لرجل من اصحابه وقد تقدم الكلام على اكل الثوم في
الباب الاول في قوله عليه السلام من اكل ثوما او بصلا ق ابن عمر رضي الله عنهما كلوا
فانه حلال ولكنه ليس من طعامي يعني الضب الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في هذا الباب لست باكله ولا محرمه ق ابن عمر رضي الله عنهما كلوا من الاضاحي
ثلاثا هذا منسوخ بما ذكرنا من قبل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثالث في قوله عليه السلام لا ياكلن احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام خ ابن عمر
رضي الله عنه كن في الدنيا كانك غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك في اصحاب
القبور الحديث قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا
تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك
لمماتك هكذا رواه البخاري وقوله في الكتاب وعد نفسك في اهل القبور من رواية
الترمذي حاصل معنى الحديث الحض على الزهد في الدنيا وقلة المخالطة بالناس
لان الغريب قليل الانبساط الى الناس وهو ذليل في نفسه خايف من غيره وكذلك
عابر السبيل لا ينفذ في سفره ولا يقوى عليه الا بخفته من الاثقال وعدم تعلقه
بما يقطعه عن سفره نصب عينه زاد وراحلة يبلغانه الى بغيته فينبغي للمومن
ان يكون في الدنيا كالغريب المجتاز الذي لا يعرج على ترك الاقامة بل لا يزال
يسعى متشوقا الى وطنه في قطع مفازة فكلما قطع مرحلة هاج شوقه وراج
سوقه فاذا بلغ اخر مرحلة قلق وضاق ذرعا وكاد ان يقطع ازاره ودرعا فاذا
وقع بصره على وطنه رق ودمعت عيناه وشق عليه طول عهده من مغناه بكى فرحا
بوصوله الى الاهل والاوطان والتملي بلقاة الاصحاب واجتماع الاخوان فالمومن
ينتظر الدخول في دار السلام ومشاهدة رويه الملك العلام وذلك بعد ان يقطع كل

نقفا

يوم من عمره ويخفف حمله عن ظهره وزاد شوقه بنفاد الليالي والايام فاذا بلغ منتهى
اجله قلق فرعا من ماله في ماله هل يختم له بخير وسعادة او برد ما عمل من خير وعبادة
فاذا كشف له الغطا وبشر بالسلامة وايقن انه ما عليه تمه من ملامة وراى مكانه وشاهد
من اهل السعادة اخوانه رق من طول فراقه مثل ذلك المكان ومن كثرة ما قاسى في دار
الدنيا من الذل والهوان اللهم لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا وكن لنا حيث لا نكون
ووفقنا لامر الاخرة في كل حركة وسكون وارزقنا جنتك واكرمنا بكرامة رويتك
فانك على ذلك قدير وبالاجابة جدير ومعنى قوله وعد نفسك في اصحاب القبور
ان تقول ساعة فساعة الان يحضرني امر الله فيعد نفسه منهم لا من الاحياء وقول
ابن عمر اذا امسيت الى اخره كانه نوع تفسير لقوله وعد نفسك من اصحاب القبور
وقوله خذ من صحتك الى اخره اي اجتهد في حال الصحة خوفا من طريان سقم يمنع من
العمل وقوله ومن حياتك لمماتك تنبيه على اغتنام الحياة فلا تدعها تمر في سهو وغفلة
فان من مات انقطع عمله وفاته امله وحضره ندمه ثم اجمع هذا الحديث هذا الحديث
لم يروه الا البخاري وهو لم يروا الا عن المقدام بن معدي كرب امر بكيل الطعام
لانه اذا اكتال طعامه عرف ما يقوته وما يستعد لاهله فيراعي فيه الاقتصاد
وعن هذا قال النبي عليه السلام النظر في المعيشة خير من بعض التجارة وقيل ما عال
من اقتصد وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا توكي فيوكي الله عليك كما
تقدم واجيب بانه عليه السلام قاله لها لما فهم منها الاحصا على الخادم والتضييق
واما اذا اكتال لمعرفة المقدار وما يكفي له فلا منع عن ذلك وهو معنى هذا الحديث
م ابو سعيد رضي الله عنه لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحديث اي ذكروا من حضره الموت
لا اله الا الله ليكون آخر كلامه كما جا في الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وهو امر ندب عليه اجمع ذكره هو الاكثار عليه بالموالاة خوفا عليه من الضجر
بضيق حاله وشدة كربه فانه والعياذ بالله يكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق
فاذا قالها مرة لم يكرر عليه ما لم يتكلم بكلام آخر وينبغي ان يذكر ذلك قدامه ولا يقال له
قل وانما اقتصر على التهليل لكونه معلوما ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين م ابو
هريرة رضي الله عنه ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
قاله غداة ليلة التعريس الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر
سار ليله حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما
قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى
راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي
بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت يا رسول الله قال اقتادوا فاقتادوا
رواحلهم شيئا ثم توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى

في ح

للفوايد وما اشرفه وما اغلطه
خ ابو ايوب رضي الله عنه
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه
الحديث صح

العلماء

فقال بلال

بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم
الصلاة لذكري وفي لفظ آخر عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت
الشمس فقال النبي عليه السلام ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين واقيمت الصلاة فصلى الغداة وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله قبض ارواحكم وقوله انكم تسيرون
ليلتكم وبقي الكلام في شرح كلمات اذكرها القفول الرجوع وخيبر ههنا بالخاء المعجمة
والراء وقيل هو حنين بالحاء المهملة والنون والكرى بفتح الكاف النعاس وقيل هو
النوم واكلأ مهموز الاخر معناه ارقب واحفظ وقوله مواجه الفجر اي يستقبله بوجهه
وقوله ففزع اي انتبه وقام وقوله اي بلال منادا ومنهم من ضبط ابن بلال بزيادة
نون وقوله فاقتادوا رواحلهم فيه دليل على ان قضاء الفائتة ليس على الفور وفيه
اثبات الاقامة للفائتة وفيه استحباب صلاة الفائتة بجماعة وفيه استحباب قضاء
النافلة الراتبة ق عائشة رضي الله عنها ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او
فتر قعد ويروى فليقعد الحديث عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او
فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد الى اخره
وفيه ازالة المنكر وجواز التنفل للنساء في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه
فلم ينكر عليها وكسلت بفتح السين وقوله فليقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه يعني
بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته والمصنف اسنده الى عائشة وغيره الى انس
كما ذكرنا م جابر رضي الله عنه ليصل من شاء منكم في رحله قاله في يوم مطير في سفر
الحديث قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء الى
اخره وفي رواية كان رسول الله يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
الا صلوا في الرحال فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر وان من تكلف بالحضور
الى الجماعة ومتحملا للمشقة لا يمنع عن ذلك لقوله عليه السلام من شاء قيل ويجوز ان
يقول المؤذن في اثناء الاذان او في اخره وهو احسن الا صلوا في الرحال والرحال هي
المنازل من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر وغيرها واحدها رحل م ابن
مسعود رضي الله عنه ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم واياكم وهيشات الاسواق الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم ليليني منكم الى اخره قوله يمسح مناكبنا اي يسويها ويعدلنا فيها وفيه استحباب
تسوية الصفوف وقوله ليليني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز
اثبات الياء مع تشديد النون وهو ماخوذ من الولي وهو القرب والاحلام جمع
حلم وهو ضبط النفس عن هيجان الغضب وقيل جمع حلم وهو البلوغ قال الله
تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم واصله ما يراه النايم والنهية العقل الناهي

عن

عن القبايح فمعناه ليقرب مني البالغون العقلاء منكم وقوله ثم الذين يلونهم اي الذين
يقربون منهم في هذا الوصف وفي الحديث تقديم الافضل فالافضل وقد روي
ان ابا بكر اذا صلى قام خلف النبي عليه السلام محاذيا له لا يقف في ذلك الموقف غيره وفيه
بيان ترتيب الصفوف تلويحا وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان
ثم النساء فان نوع الذكر اشرف من الانثى وهيشات الاسواق بفتح الهاء وسكون
الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة اي خصوماتها والمنازعة فيها وارتفاع الاصوات
واللغط والفتن التي فيها م ابو سعيد رضي الله عنه ليبعث من كل رجلين احدهما
والاجر بينهما يعني في الجهاد قاله لبني لحيان حين بعث اليهم بعثا الحديث قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال ليبعث الى
آخره بنو لحيان بفتح اللام وكسرها وهو الاشهر كانوا في ذلك الوقت كفارا باتفاق
العلماء فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم يغزوهم فقال لذلك البعث ليخرج
من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد من قوله من كل رجلين احدهما والاجر
بينهما اذا خلف احدهما الاخر في اهله بخير كما في الرواية الثانية لان القايم على مال الغازي
واهله نايب عن الغازي في عمل لا يتاتى للغازي غزوه الا بان يكفى ذلك العمل فصار
كانه يباشر معه الغزو ق عائشة رضي الله عنها مروا ابا بكر يصلي بالناس الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكن لانتن صواحب يوسف
خ ابن عباس رضي الله عنه مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه يعني ابا
اسرائيل الحديث قال بينا النبي عليه السلام يخطب اذا هو برجل قايم فسأل عنه فقالوا
ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
النبي عليه السلام مره الى اخره وفيه ازالة المنكر وبيان شفقته على امته عليه السلام
م ابن عمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق
لها النساء الحديث قال انه طلق امراته وهي حايض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها الى اخره الطلاق حالة الحيض حرام واذا طلق الرجل امراته
فيها وقع الطلاق ويؤمر بالمراجعة للحديث وبعض الظاهرية قالوا لا يقع لانه
غير ماذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وهو فاسد لانه امر صلى الله عليه وسلم بالمراجعة
ولا يتصور الرجعة الا بعد وقوع الطلاق لا يقال المراد به الرجعة اللغوية وهي
الرد الى حالها الاولى لا انه يحسب عليه تطليقة لانا نقول حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية
مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية لانها تصير مجازا شرعا والعمل بالحقيقة اولى
والامر بالرجعة للايجاب على الصحيح من مذهبنا عملا بحقيقته ورفعا للمعصية بالقدر
الممكن برفع اثره وهو العدة ودفعا للضرر بتطويل العدة فاذا طهرت وحاضت ثم
طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها هذا مقتضى لفظ الحديث المذكور في الكتاب

وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة لانه جاء في رواية اخري عن ابن عمر
ثم ليمسكها حتي تطهر وليس فيها ثم تحيض ثم تطهر والمعني المنتهي في الاولي ان السنة
ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية
ولا يتجزي فيتكامل ووجه الاخري ان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها
في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه وقوله فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها
النسا قيل فيه دليل علي ان العدة هي الاطهار لان قوله ان يطلق لها بمعني فيها ومعلوم
ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه ورد بانا لا نسلم ان اللام بمعني في بل هي للعاقبة
كما في قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن ق سهل بن سعد رضي الله عنه مري غلامك النجار
يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها الحديث عن ابي حازم ان نفرا اتوا سهل بن سعد قد تماروا
في المنبر من اي عود هو فقال اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورايت رسول ١٩١
الله صلي الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه الي يوم جلس عليه قال فقلت يا ابا عباس فحدثنا
قال ارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم الي امراة قال ابو حازم انه ليسميها يوميذ ان
مري غلامك النجار يعمل لي الي آخره فعمل هذه الثلث درجات ثم امر بها رسول
الله صلي الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفا الغابة ولقد رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراه وهو علي المنبر ثم رجع القهقري
حتي سجد في اصل المنبر ثم عاد حتي فرغ من صلاته ثم اقبل علي الناس فقال ايها الناس
انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي قوله تماروا في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا
والمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع وقوله هذه الثلث درجات قيل هو مما ينكره
اهل العربية والمعروف عندهم الدرجات الثلاث والطرفا ممدود وهي من اثل
الغابة والغابة موضع معروف بقرب المدينة قيل فيه دليل علي جواز صلاة الامام
علي مقام ارفع مما عليه الماموم لقصد التعليم وقد بين ذلك بقوله عليه السلام انما فعلت
هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي واما من غير قصد فقد قيل يكره وعندنا يكره ذلك
بقوله عليه السلام اذا كان منفردا اما اذا كان معه آخر فلا باس به وكذا بالعكس
وفيه دليل علي جواز العمل اليسير في الصلاة لكن من جعل الكثير موقتا بثلث
مرات او خطوات يحتاج الي الاعتذار لان المنبر كان ثلاث درجات والصلاة كانت
علي العليا ومن ضرورته ان يقع ما اوقعه من النقل علي الارض بعد ثلث وعذره
ان يدعي عدم التوالي بين الخطوات فان التوالي يشترط في الابطال وفيه استحباب
اتخاذ المنبر م عايشة رضي الله عنها ناوليني الخمرة من المسجد قاله لها الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام ان حيضتك ليست في يدك خ عايشة رضي
الله عنها هريقوا علي من سبع قرب لم يحلل اوكيتهن لعلي اعهد الي الناس قاله حين
اشتد وجعه في المرض الذي مات فيه الحديث قالت لما ثقل رسول الله صلي الله عليه وسلم
واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج وهو بين رجلين
يخط رجلاه الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله

فاخبرت

اولحج

فاخبرت عبد الله بالذي قالت عايشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل
الذي لم يسم عايشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي بن ابي طالب فكانت عايشة تحدث
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال هريقوا الي آخره
قالت فاجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي عليه السلام ثم طفقنا نصب عليه
من تلك القرب حتي طفق يشير الينا ان قد فعلتن قالت ثم خرج الي الناس فصلي
بهم وخطبهم هريقوا اصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء وروي اهريقوا واصله
اريقوا ابدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها
من نفس الكلمة ثم ادخل عليه الهمزة وانما قال عليه السلام لم تحلل اوكيتهن لان الماء
الذي لم يحلل عنه الوكاء اطهر لعدم وصول الايدي اليه وخص عدد السبع تبركا به
لانه يقع في كثير من امور الشريعة او لانه عدد الايه السبعة من صفات الله ومعني
اعهد اليهم اوصي اليهم والمخضب بكسر الميم والخاء والضاد المعجمتين اناء
يغسل فيه وقوله يخط رجلاه اي لا يستطيع ان يرفعهما ويعتمد عليهما وفيه جواز
المرض علي الانبياء ق انس رضي الله عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا
الحديث معناه ظاهر وفيه الامر بالتيسير والرفق والنهي عن التعسير والتنفير وفيه
الندب الي مكارم الاخلاق قيل وفيه نهي للعالم والواعظ والخطيب ان يقنطوا
الناس عن رحمة الله والله اعلم

الباب العاشر

رتبه المصنف علي فصلين الاول ما كان مصدرا باللام والثاني في
انواع شتي م عمر رضي الله عنه لاخرجن اليهود والنصاري من جزيرة العرب
حتي لا ادع فيها الا مسلما الحديث فقد تقدم الكلام علي جزيرة العرب في الباب الثاني
في قوله عليه السلام ان الساعة لا تكون حتي يكون عشر ايات ق سهل بن سعد
لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله علي يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
يعني عليا رضي الله عنه قاله يوم خيبر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع
في قوله انفذ علي رسلك خ ابو سعيد بن المعلي رضي الله عنه لاعلمنك سورة هي
اعظم السور في القران قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله
عليه السلام الحمد لله رب العالمين م ابو هريرة رضي الله عنه لان اقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس الحديث لان اقول
مبتدا وقوله احب خبره وقوله احب الي مما طلعت عليه الشمس اي الدنيا كلها وقد
ورد ان الدنيا ليست عند الله مقدار جناح بعوضة فلابد له من تاويل فيقال يجوز
ان يكون معناه هذه الاذكار احب الي من ان يكون لي الدنيا باسرها فانفقها
في سبيل الله وفي وجوه البر والقربات خ الزبير رضي الله عنه لان ياخذ احدكم
احبله ثم ياتي الجبل فياتي بحزمة من حطب علي ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه
وفي رواية فيستعين بثمنها خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه الحديث
معناه ظاهر وفيه الحث علي الاكل من كسب اليد والاكتساب بالمباحات كالحطب

والحشيش النابتين في الموات وفيه كراهة المسئلة من الناس م ابو هريرة رضي الله
عنه لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تجلسوا على القبور خلافا لما نقل
عن مالك رحمه الله انه قال ان المراد به الحدث ولا شك في ان التخلي على القبور وبينها محظور
م ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه
خير له من ان يمتلي شعرا الحديث القيح معروف ويريه من الوري وهو دا يدخل الجوف وقال
الفرا هو الوري بفتح الرا وقال ثعلب هو بالسكون مصدر وبالفتح الاسم ومعناه على
الاول حتى يصيب رئته قيل والصواب من ما قيل في معناه ان يكون الشعر
غالبا عليه بحيث يشغله عن القران وغيره من الاذكار والعلوم الشرعية فانه مذموم
من اي شعر كان يعني مدحا او هجا فاما اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم
الشرعية غالبا عليه فلا يضره اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتليا شعرا ولا باس
بالشعر الذي ليس فيه فحش فانه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح فقد سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر حسانا بهجاء المشركين وانشد اصحابه
في الاسفار وغيرها بحضرته وانشده الخلفاء الراشدون والايمة الصحابة رضي
الله عنهم ولم ينكر احد منهم على ما حسن منه وانما انكروا المذموم ق سهل بن سعد
رضي الله عنه لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها
خ سهل بن سعد رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان تكون
لك حمر النعم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام انفذ
على رسلك م ابو هريرة رضي الله عنه لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد
للشاة الجلحا من الشاة القرنا الحديث قيل لتودن الحقوق على بنا المفعول والحقوق
مرفوع وهو الرواية المعتد بها وزعم بعضهم بناه للفاعل وضم الدال ونصب
الحقوق والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا واللام جواب قسم مقدر والجلحا
هي التي لا قرن لها ق ابو سعيد رضي الله عنه لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا
بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال
فمن الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة
حتى تاخذ امتي ماخذ القرون ق النعمان بن بشير رضي الله عنه لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين قلوبكم الحديث فيه استحباب تسوية الصفوف لانه قابل بين
التسوية وبين المخالفة اي الواقع احد الامرين اما التسوية او المخالفة فمعناه
ان لم تسووا صفوفكم اختلف قلوبكم وتغير بعضكم على بعض لان تقدم الانسان على
صاحبه او الجماعة وتخليفه اياهم تمكن سببا للاختلاف قلوبهم وقد ورد ان
رسول الله كان يسوي الصفوف او الصف حتى يدعه مثل القدح او مثل
الرمح فراي صدر رجل ناتيا فقال لتسون صفوفكم والقدح بكسر القاف السهم

قبل

قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل في تسوية الصفوف بالقدح من ابلغ الاشيا
لان القدح لا يصلح للامر الذي عمل له الا بعد الانتها الى الغاية القصوى في الاستوا
وفيه دليل على ان تسوية الصفوف وظيفة الامام وقد كان بعض السلف يوكل
بالناس من يسوي صفوفهم ق ابن مسعود رضي الله عنه لله افرح بتوبة عبده المومن
من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه
فنام نومة واستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش او ما شا
الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده
ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد
المومن من هذا براحلته وزاده الحديث عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله
اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر
عن نفسه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله افرح بتوبة عبده
الى اخره وحقيقة الفرح بديهية كل احد يميز بينها وبين غيرها ويقال انه كيفية
تابعة لانفعال خاص بالروح المصبوب في القلب والسبب المعد له كون حامله
وهو الروح الذي في القلب على افضل احواله في الكم والكيف اما في الكم توجب زيادة
القوة والثاني انه اذا كان كثيرا يبقى قسط واف في المبدا وقسط واف للانبساط
واما الكيف فهو ان يكون معتدلا في اللطافة والغلظ وان يكون شديد الصفا
والنورانية وهذا المعنى باسره بالنسبة الى الجناب الاقدس مستحيل فلا بد له من
تاويل واقول يمكن ان يكون من باب التمثيل وهو ان يشبه الحال الحاصلة
من تخير الرضا والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة
في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به كما قالوا بها المعنى اراك تقدم رجلا
وتوخر اخرى على ما عرف في علم البيان هذا والله اعلم والدوية بفتح الدال
وتشديد الواو والياء منسوبة الى الدو بفتح الدال المهملة وتشديد الواو
وهي البرية التي لا نبات بها والمهلكة بفتح الميم واللام وكسرها هي موضع خوف الهلاك
هذا بيان ما حدث عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الذي حدث
به عن نفسه فهو ما قال ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه
وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا وهو صحيح المعنى يشهد
له ما في الوجود من خوف المومن وتهاون الفاجر خ ابو هريرة رضي الله عنه لياتين
على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال امن حلال ام من حرام الحديث فيه
تنبيه على انتشار الظلم وكثرة الظلمة بحيث لا ينتهون الى سنة ولا يعتقدون
شريعة ويترك الفرق بينهما ويجمع المال على خلاف الكتاب والسنة باسباب
مبتدعة وفيه تحذير من فتنة المال اذ فتنة المال شديدة ومن التهاون في
المكسب واللام في قوله لياتين لتوطية القسم م ابو هريرة رضي الله عنه لياتين
على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شي قتل ولا المقتول على اي شي قتل الحديث

فهو ان تكون الروح كثيرا مقدارا وكثيرا مقدارا يوجب زيادة القوة مع السلم لتعتبر الامرين احدهما الاجل ان

الحديث معناه ظاهر وفيه بشارة الى ان المومنين لا يضيعون الشرايع بعد خروج ياجوج وماجوج صح

معناه ان الاهوا تغلب والهرج والقتل يكثر ويستسهل به حتى لا يبالي به فيكون
قتل المسلم عند قاتله كقتل نملة واللام كاللام الاولى خ ابو سعيد رضي اسعنه ليحجن
البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج لانهم اذا اقاموا الحج فهم على اقامة الباقي
اقدر ق سهل بن سعد رضي اسعنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او
سبعماية الف الشك من ابي حازم متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى
يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثامن في قوله عليه السلام يدخل الجنة من امتي سبعون الفا ق ابن مسعود رضي
اسعنه ليرفعن الي رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني فاقول
اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك الحديث اي ليقدمن الي رجال
منكم حتى اذا اهويت اليهم اي مددت لاناولهم من ماء الحوض اختلجوا دوني اي
اجتذبوا واقتطعوا عني وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام اني
على الحوض خ انس رضي اسعنه ليصيبن اقواما سفع من النار بذنوب اصابوها
عقوبة ثم يدخلهم اسالجنة بفضل رحمته فيقال لهم الجهنميون الحديث سفع اي علامة
تغير الوانهم يريد اثرا من النار يقال سفعت الشي اذا جعلت عليه علامة وعقوبة
مفعول له ذكر في نوادر الاصول ثم ان الجهنميين يطلبون من اسالى ان يمحو
ذلك الاسم عنهم فيبعث اسالى ملكا يمحو عن جباههم ما كتب فيها وهو عتقاء
اسمن النار م ابو هريرة رضي اسعنه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم
عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم الحديث وفي رواية عند
الدعاء في الصلاة وفيه وعيد شديد في النهي عن ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عنه
قال القاضي وقد اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء عند الدعاء فكرهه ناس
واباحه بدون كراهة اخرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة للصلاة
فلا ننكر رفع الابصار اليها كما لا ننكر رفع اليدين م ابو هريرة رضي اسعنه لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن اسعلى قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين الحديث
عن ابن عمر وابي هريرة رضي اسعنهم انهما سمعا رسول اسصلى اسعليه وسلم يقول على
اعواد منبره لينتهين اقوام الى اخره الودع الترك والختم الطبع والتغطية قال
اسالى ختم اسعلى قلوبهم اي طبع قاله المفسرون قال القاضي اختلف المتكلمون
في هذا اختلافا كثيرا فقال قوم هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل خلق الكفر
في صدورهم وقيل هو الشهادة عليهم وقيل علامة جعلها اسفي قلوبهم
ليعرف الملايكة من يحمده ممن يجب ذمه وكلمة او لاحد الامرين يعني ان احد
الامرين لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات او ختم اسعلى قلوبهم فان ترك الجمعات
يورث الختم على قلوبهم وذلك يودي الى ان يكونوا من الغافلين وذهب بعض
الناس الى ان في الحديث دلالة على ان الجمعة فرض عين وليس بقوي لان خبر الواحد
قاصر عن افادة الفرضية فمن جعل الجمعة فرض اليوم اصالة تستدل بغيره وعندنا

ان

كائن م

ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة الا انه مامور باسقاطه بالجمعة وذكر في
بعض الفتاوي ان ترك الجمعة ثلث مرات يسقط العدالة وقبل م ابو هريرة
رضي اسعنه ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما الحديث الاهلال
رفع الصوت بالتلبية والفج الطريق الواسع والروحاء بفتح الراء موضع على نحو من
اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم على ستة وثلاثين ميلا وحاجا نصب على الحال
والمراد بالتثنية القران وفيه دلالة على المعجزة لكونه اخبارا عن المغيبات فصل
في انواع شتى هذا هو الفصل الثاني المذكور في هذا الباب ق ابو هريرة رضي اسعنه
اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ق انس رضي اسعنه ابن اخت القوم منهم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله عليه السلام ان قريشا حديث عهد بالجاهلية ويمكن ان يستدل به
من قال بتوريث ذوي الارحام ق ابن مسعود رضي اسعنه اجل اي اوعك كما يوعك
رجلان منكم قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول اسانك لتوعك وعكا شديدا
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما من مسلم يصيبه
اذى ق ابو هريرة احد جبل يحبنا ونحبه الحديث المذكور في الجمع بين الصحيحين
وجامع الاصول عن سهل واخرج مسلم عن انس والمصنف قد اخرجه من رواية
ابي هريرة واسا علم واحد جبل معروف بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه وقد
ذكر العلماء في وجه معنى الحديث امورا منها انه من باب المجاز بالحذف ومعناه يحبنا
اهله اي الانصار ومنها ان اسالى خلق فيه تمييزا كما جعل في الجذع والحجر
الذي يسلم عليه ومنها ان محبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا له سادا بينه وبين ما يوذيه
ولو لم يوجد من احد سوى ما وجد يوم احد لكفى في صدق المحبة من الجانبين وهذا
لا يتم الا بما قبله فان السد بين الشي وما يوذيه بدون علم بالموذي واختياره
السد لا يتحقق ومحبة الحي للجماد اعجابه وسكون النفس اليه وهو المواسنة به لما يرى
فيه من النفع وهذا جيد لانه من قبيل الحب الطبيعي كما تقدم ومنها ان المحبة ههنا
مجاز عن الموافقة من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم والمراد انه يوافقهم ما وه
وهواه موافقة المحب للمحبوب ق عايشة رضي اسعنها احيانا ياتيني مثل صلصلة
الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا
فيكلمني فاعي ما يقول قاله حين ساله الحرث بن هشام كيف ياتيك الوحي الحديث قالت
ان الحرث ابن هشام سال النبي عليه السلام كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتيني الى اخره
وزاد البخاري قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد
فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا صلصلة الجرس صوت الحديد اذا اضطرب
في داخل تلك الآلة التي تسمى الجرس قيل والحكمة فيه ان يتفرغ سمعه لغرابته
فلا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك وقوله فيفصم الفصم القطع من

من غير ابانة والقصم بالقاف القلع مع ابانة والمعني ان الملك يفارقه علي ان يعود ولا
يفارقه علي ان لا يعود ويروي يفصم بضم اليا وفتح الصاد مبنيا للمفعول وروي يفصم
بضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع وكف وهي لغة قليلة ومعني
وعيت جمعت وفهمت وحفظت وقول عايشة ان جبينه ليتفصد عرقا معناه يجري
العرق كما يجري الدم من الفصاد م ابن مسعود رضي الله عنه اذنك علي ان ترفع الحجاب
وتستمع سوادي حتي انهاك قال له الحديث الرواية في ان يرفع المبني للمفعول لا يجوز
غيره وسببه ان النبي عليه السلام جعل لعبد الله اذنا خاصا به وهو انه اذا جا
فوجد الستر قد رفع دخل من غير اذن بالقول ولم يجعل ذلك لغيره الا بالقول عملا
بقوله تعالي لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم ولذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم
يذكر ذلك في فضايل ابن مسعود فيقول كان ابن مسعود يوذن له اذا حجبنا
والسواد بكسر السين المهملة والدال المهملة السرار يقال ساودته اذا ساررته
وكانه ماخوذ من ادنا السواد من سواده اي شخصه من شخصه وقوله حتي
انهاك يعني عن استماع المسارة قيل وفيه اشارة الي ان الرجل ان جعل
دفع ستره علامة للاذن بالدخول عليه كان اذنا ولا يحتاج الي قول خ ابو ايوب
رضي الله عنه ارب ماله ق تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي
الزكاة وتصل الرحم دع الناقة قال له اعرابي اخذ بخطام ناقته فقال يا رسول
الله دلني علي عمل يدنيني من الجنة ويباعدني من النار الحديث قال ان اعرابيا
عرض لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في السفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها
ثم قال يا رسول الله اخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال القوم
ماله ماله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارب ماله اي احتج وفي رواية ذرها
وفي رواية دع الناقة وفي رواية فلما ادبر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
تمسك بما امر به دخل الجنة قال ابن الاثير قد روي هذا الحديث ارب علي وزن
علم علي انه فعل ماض وارب علي وزن حذر علي انه اسم فاعل وارب بوزن نحسن
علي انه اسم ومعني الاول انه دعا عليه بالافتقار من الارب وهو الحاجة او
بتساقط الاراب وهي الاعضا ويكون الدعا عليه بمعني التعجب كما يقال تربت
يداك لمن يكون قد فعل فعلا مستحسنا يتعجب منه لا يراد به الذم بل المدح
علي ان دعا النبي عليه السلام في حالة الغضب مانون العاقبة لانه اتخذ عند
الله عهدا ان يجعل دعاه علي من دعا عليه رحمة وبركة وقيل المراد التعجب من
حرص السايل فخري بجري قول الرجل لله دره واما ارب علي وزن حذر فهو
الرجل الفطن الحاذق الخبير وهو مرفوع بخبر مبتدا محذوف تقديره وهو
ارب واما ارب علي حسن فهو الحاجة وقوله ماله علي الروايتين الاوليين
معناه الاستفهام اي ما خطبه او ما شانه ويكون معناه انه دعا عليه او تعجب منه
او اخبر عنه بالفطنة علي ما مر ثم قال ماله اي لم يستفتني فيما هو ظاهر بين لكل فطن

منه /

ثم

ثم التفت اليه فقال تعبد الله لا تشرك به شيا وعدد الاشيا التي امره بها وعلي الرواية
الثالثة تكون ما زايدة تفيد معني التقليل وتقديره له حاجة ما وقال الهروي معناه
حاجة جاءت به ثم قال له تعبد الله الي اخره والخطام هو الزمام قاله الجوهري فيكون
الشك من الراوي وقيل الخطام حبل من ليف او شعر او كتان يجعل في احد طرفيه
حلقة يسلك فيه الطرف الاخر حتي يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يخطمه والزمام
هو الذي يجعل في الانف دقيقا وقوله وتصل الرحم اي تحسن الي اقاربك ذوي
رحمك بما تيسر علي حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او غير ذلك
وقد تقدم الكلام في ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه اسلم سالمها الله وغفار غفر الله
لها اما اني لم اقلها ولكن الله قالها وفي رواية خفاف ابن ايما غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان
الحديث اسلم هو ابن افصي بن حارثة من اولاد امري القيس وبنو لحيان بكسر
اللام وغفار هو ابن مليك بن ضمرة بن بكر من اولاد مضر وعصية هو ابن خفاف
ابن امري القيس وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها هو بطن من هذيل وقوله اسلم
سالمها الله يحتمل ان يكون دعا لها بان يسالمها الله ولا يامر بحربها وان يكون خبرا
بان الله تعالي قد سلمها ومنع من حربها وكذلك قوله وغفار غفر الله لها يحتمل الامرين
قيل وانما دعي لهما بما دعي لانهما دخلا في الاسلام بغير حرب وقد تقدم بيان ذلك
في الباب الثاني في قوله عليه السلام اري وجهت لي ارض ذات نخل ودعا علي رعل
بكسر الرا والعين المهملة وذكوان وعصية وبني لحيان لانهم قتلوا القرا وقد
تقدمت قصة ذلك في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان اخوانكم قد قتلوا
قيل في الحديث دليل علي جواز لعن الكفار وطايفة منهم بخلاف الواحد بعينه
وفيه نظر لان هذا سوال ممن له ان يلعن لا لعن منه صلي الله عليه وسلم كما تقدم
ان الانبيا مبعوثون للدعا الي الهداية فلا يجوز ان يصدر منهم اللعن م ابو
هريرة رضي الله عنه اكل كل ذي ناب من السباع حرام الحديث الناب واحد الانياب
وهو ما يلي الرباعيات من الاسنان وذو الناب هو ما يعدو بنابه اي ينهش ويجرح
به كالاسد والفهد والذيب والكلب ونحوها والسبع هو ما يفترس الحيوان
ويأكل قسرا ذهب الجمهور من السلف والخلف الي الاخذ بظاهر الحديث في تحريم
السباع وهو قول ابي حنيفة ومالك في رواية والشافعي واحمد وروي العراقيون
عن مالك الكراهة وهو ظاهر المدونة وبه قال جمهور اصحابه م عبد الله بن زمعة
رضي الله عنه الام يجلد احدكم امراته جلد العبد ولعله يضاجعها من اخر يومها
الحديث قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها
فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم في رهطه مثل ابي زمعة ثم
ذكر النسا فوعظ فيهن ثم قال الام يجلد احدكم امراته جلد الامة ولعله يضاجعها
من اخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الام يضحك احدكم مما يفعل

يشبه الي حم

قد /

وفي رواية جلد العبد وفي بعض طرق البخاري لا يجلد احدكم امراته جلد الامة
ولعله يضاجعها من اخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة العبد ثم يجامعها في اخر
اليوم وفي بعض طرقه نهى النبي عليه السلام ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس
وهذا كما ترى متفق عليه وقد علم المصنف علامة مسلم وقد تقدم الكلام على قوله
عليه السلام اذا انبعث اشقاها في آخر الباب الرابع وقوله الام يجلد احدكم امراته الخ
انكار على من يجلد زوجته ويكثر من ذلك حتى يعاملها معاملة الامة ثم انه بعد ذلك
بيسير يرجع الى مضاجعتها والى قضاء شهوته منها فلا تطاوعه وربما ينفي ذلك
الى بغض المباحات عند الله وان كان يحبها فحاله افسد ورواية جلد العبد اكثر
مبالغة لان الاقدام على ضرب العبد اكثر واقوى من الامة ونبه عليه السلام بهذا
اللفظ اليسير على ما يتوقع منه من فساد كثير وقوله ثم وعظهم تذكر فيما يليه م عبد
الله بن زمعة رضي الله عنه الام يضحك احدكم مما يفعل الحديث وعظهم عليه السلام
في ضحكهم من الضرطة نهاهم وزجرهم عن ذلك لانه فعل عادي يستوي فيه الناس
كافة وان كان مما يستقبح في الانسان ان يسره فان غلب عليه بحيث يسمعه احد
فالادب من السامع ان لا يضحك منه مخافة ان يبتلى بمثله وان يتاذى الفاعل بذلك
فان ايذاء المسلم حرام فما ادى اليه كذلك بل ينبغي ان يتغافل ويشتغل بما هو فيه
من غير التفات ويظهر له انه لم يسمعه احسانا للادب في المعاشرة وهذا الحديث
كالاول في كونه متفقا عليه لانه جزوه وقد علمت حاله مر ابو حميد الساعدي رضي الله
عنه الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا قاله له حين اتاه بقدح من لبن الحديث قال
اتيت النبي عليه السلام بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته الى آخره
واختلفت الرواية في النقيع فاكثر الرواة واللغويين على انه بالنون والقاف قال
الهروي هو موضع بوادي العقيق على عشرين فرسخا من المدينة وهو الذي حماه
عمر بن الخطاب لنعم الصدقة وقال الخطابي هو القاع وقيل اصله كل موضع يستنقع
فيه الماء وقيل هو بالباء الموحدة قال الخليل البقيع بالباء الارض التي فيها شجر شتى
وقوله ليس مخمرا اي مغطى ومنه خمار المراة لتغطيته راسها وقوله ولو ان تعرض
على وزن تفعل بضم الراء ورواه ابو عبيد بكسر الراء ومعناه الوضع على الاناء
عرضا وشبهه عليه السلام من الاناء الذي لم يخمر دليل على ان الاناء اذا بات غير مخمر
لا يحرم الشرب منه ولا يكره ق ابو هريرة رضي الله عنه امتي الغر المحجلون يوم
القيامة من اثار الوضوء الحديث الغر جمع الاغر من الغرة وهي البياض في جبهة
الفرس والمحجل من الخيل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد
ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود
والمراد بذلك في الحديث بياض مواضع الوضوء من الوجه والايدي والاقدام
قيل قد جاء في رواية فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فوجه ذلك
اجيب بان ذلك ليس في الغرة وحدها بل هو في التحجيل ايضا والاطالة

في

في الغرة ان يزاد في غسل الوجه من الحد الواجب بشيء من مقدم الراس وفي التحجيل
ان يزاد في غسل المرفقين والكعبين بشيء وهو مستحب وقيل ان الزيادة على المرفق
والكعب حرام لما روي انه عليه السلام قال لما توضا ثلاثا ثلاثا فمن زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم وهو فاسد لان المراد من النفي في الحديث الزيادة على العدد
بدليل سياق الحديث وهو قوله عليه السلام هذا وضوئي اشارة الى المرة الثالثة
ق البراء بن عازب رضي الله عنه انت اخونا ومولانا قاله لزيد بن حارثة الحديث وقد
تقدم الكلام في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما الخالة ام خ عروة بن الزبير
رضي الله عنه انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال قاله لابي بكر لما خطب عائشة
فقال له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة عن النبي عليه السلام
الحديث قال لما خطب النبي عليه السلام عائشة الى ابي بكر فقال ابو بكر انما انا اخوك
فقال انت اخي الى آخره وقد وقع مرسلا وهو ما قال التابعي عند الاسناد قال
رسول الله من غير واسطة ذكر الصحابي وقد اختلف العلماء في حجيته فذهب ابو
حنيفة ومالك رحمهما الله في طائفة الى انه حجة وذهب جماعة الى عدم حجيته وقد عرف
ذلك في اصول الفقه ق جابر رضي الله عنه انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم
الحديبية وكانوا الفا واربعمائة الحديث اختلفت الروايات في عدد اهل بيعة
الرضوان فروي انهم كانوا الفا وخمسمائة وروي انهم كانوا الفا وثلثمائة واكثر الروايات
انهم كانوا الفا واربعمائة والتوفيق بينها انهم كانوا الفا واربعمائة وكسرا فمن قال
اربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلثمائة لم يستيقن العدد
فترك البعض وفي الحديث فضيلة عظيمة لاهل بيعة الرضوان وكفاهم منقبة
قول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فانظر هل يكونوا
خير اهل الارض في ذلك الوقت اولا ق انس رضي الله عنه انت مع من احببت
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام المرء مع من احب
ق البراء بن عازب رضي الله عنه انت مني وانا منك قاله لعلي الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما الخالة ام م انس رضي الله عنه
انت هيه لقد كبرت لا كبرت سنك قاله ليتيمة كانت عند ام سليم ام انس بن
مالك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا ام
سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي والمراد بالسن احد اسنانها تمازحها عليه
السلام والمزاح بالحق لم يكن مدفوعا وقد قيل له انك تداعبنا اي تمازحنا فقال
لا اقول الا حقا ق ابو سعيد رضي الله عنه اوه عين الربوا لا تفعل ولكن اذا
اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتريه قاله لبلال حين جاءه بتمر
برني وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي عليه السلام
وفي رواية البخاري اوه اوه مرتين الحديث قال جاء بلال الى النبي عليه السلام
بتمر برني فقال له النبي عليه السلام من اين لك هذا يا بلال قال كان عندنا تمر ردي

من و

بصاع م

فبعث منه صاعين بصاع ليطعم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام عند ذلك اوه اوه الي اخره
قال اهل اللغة اوه كلمة توجع وتحزن وفيه لغات والمشهور بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة
مشددة وها ساكنة وقوله عين الربوا يعني حقيقته لا شبهته وان كانا في الحكم سواء
لكن في الاول مبالغة ليست في الثانية وفيه دلالة على ان بلالا لم يعلم بحريم ذلك اما
لقرب العهد بتحريمه او لغير ذلك وقد وقع مثل ذلك لغيره وهو اخو بني عدي الانصاري
حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا نشتري الصاع بالصاعين
من الجمع فقال لا تفعل وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث في قوله
عليه السلام لا تفعل والحديث نص صريح في تحريم ربوا الفضل في التمر م نبيشة
الهذلي رضي الله عنه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله الحديث نبيشة بالنون
والباء الموحدة والشين المعجمة على صيغة التصغير يقال له نبيشة الخير بن عمرو بن عوف
ابن عبد الله وقيل في نسبه غير ذلك وفي الحديث دليل على عدم جواز صحة الصوم
في هذه الايام وهو قول ابي حنيفة واصحابه واظهر قولي الشافعي ق عايشة رضي الله
عنها اين انا غدا اين انا غدا قاله في مرضه الذي توفي فيه الحديث قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عايشة قالت
فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري وزاد البخاري ودفن في بيتي قوله اين
انا غدا اي في بيت من بيوت الزوجات اكون غدا واراد بهذا التعريض ان يكون
في بيت عايشة وان لم يكن في قسمها فاذن له ازواجه ان يكون حيث شا فكان في
بيت عايشة الى ان توفي يوم الاثنين في شهر ربيع الاول والسحر بفتح السين المهملة
وضمها واسكان الحا وهي الرية وما تعلق بها والنحر على الصدر وارادت انه
عليه السلام توفي وهو مستند الى موضع سحرها وهو الصدر كما جا في الرواية
الاخرى وهو مستند الى صدرها م ابو قتادة رضي الله عنه بوس بن سمية
تقتلك فية باغية الحديث البوس مصدر بيس الرجل اذا افتقر واشتدت
حاجته والاسم منه بايس كانه عليه السلام ترحم لعمار من الشدة التي يقع فيها وسمية بضم
السين وفتح الميم بعدها يا مشددة كانت امة ابي حذيفة بن المغيرة المخزومي
زوجها ياسرا وكان حليفه فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة وقد قتل عمار انية
معاوية وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله صلى الله عليه وسلم تقتل عمار الفية
الباغية م ابن مسعود رضي الله عنه بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع
الحديث بحسب المرء وهو باسكان السين اي يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر
منه وفيه الردع عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب
فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن ق انس رضي الله عنه بخ ذلك
مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين
قاله لابي طلحة الحديث قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله

اليه

اليه بيرحا وكانت مستقبل المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح بخ ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه واختلف ضبط العلما في بيرحا فقال القاضي
المروي من شيوخنا في لفظه بيرحا بفتح الرا وضمها مع كسر البا وبفتح البا والرا
وقال الباجي قرات هذه اللفظة على الهروي بفتح البا على كل حال وعليه ادركت اهل
العلم والحفظ بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وقال
بعضهم بيرحا بفتح البا وكسر الرا وقال بعضهم باريحا واكثر رووا بيرحا بالقصر
ونقل عن بعض الشيوخ بالمد والقصر وقول ابي طلحة ان الله تعالى يقول في كتابه
فيه رد على من لم يجوز اطلاق الفعل المضارع على الله وانما يجوز الماضي يقول الرجل
قال الله ولا يقال يقول الله وهو منقول مطرف بن عبد الله والحق جوازه قال الله
تعالى والله يقول الحق ومعنى قول الله تعالى لن تنالوا البر الاية لن تكونوا ابرارا حتى
تبذلوا كثيرا اموالكم وقوله بخ فيه لغات بخ باسكان الخا وتنوينها مكسورة وبالكسر
بدون التنوين وحكي فيه التشديد وروي بالرفع فاذا كررت فالمختار تحريك
الاولى منونة واسكان الثانية ومعناه تعظيم الامر وتهويله وقيل هي كلمة تقال
اذا حمد الفعل وقيل يقال عند الاعجاب وقوله رابح منهم من ضبطه بالبا الموحدة
ومعناه ظاهر فانه حينئذ اسم من الربح ومنهم من ضبطه بالمثناة تحت اسم فاعل
من راح ومعناه رايح عليك اجره ونفعه في الاخرة وفي الحديث دلالة على صحة الصدقة
المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم يعين وعلى صحة الوكالة لقوله
ضعه حيث شئت وعلى اطلاق لفظ الصدقة على الحبس روي انها بقيت وقفا على
بني عمه واعترض بان البخاري روى في صحيحه ان حسان باع نصيبه من معاوية
فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم فكيف
بقيت وقفا وفيه دلالة على مراعاة القرابة وان بعدوا في النسب اذ بين ابي
طلحة وبين حسان وابي ابا كثيرة قبلهما يجتمعان مع ابي طلحة في السابع من
ابايهم م جابر رضي الله عنه بلى فجذي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا
قاله لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج الحديث
قال طلقت خالتي فارادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي عليه
السلام فقال بلى فجذي الى اخره قيل فيه دليل لمن يجوز الخروج للمعتدة الرجعية
والمبتوتة في النهار وهو مذهب مالك وقال الشافعي في الرجعية لا تخرج ليلا
ولا نهارا واحتجوا به على ابي حنيفة في عدم جواز الخروج للمطلقة وليس بناهض

الحكم طلاق الفعل المضارع على الله تعا

اي ج

من ج

لان يستدل على ذلك بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة قال المفسرون الفاحشة هي نفس الخروج وقيل الزنا وخبر الواحد لها
لا يعارضه وقوله فانك عسى الى آخره ليس تعليلا لاباحة الخروج بالاتفاق وانما
هو خارج مخرج التنبيه لها على افعال الخير وفيه استحباب الصدقة من التمر
عند جذاذه وتعريض صاحبه بذلك تذكير المعروف م عايشة رضي الله عنها
بيت لا تمر فيه جياع اهله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله
عليه السلام لا يجوع اهل بيت عندهم التمر م جابر رضي الله عنه بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة الحديث لفظ مسلم في جميع الاصول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
بالواو وفي غيرها با و ولا شك ان ترك الصلاة عمدا من الكبائر عند من لم يجعلها
توقيفية ومقترف الكبيرة حاله على الاختلاف المعروف من خروجه عن الايمان
ودخوله في الكفر كما هو مذهب الخوارج وخروجه منه وعدم دخوله في الكفر كما هو
مذهب المعتزلة وعدم الخروج منه كما هو مذهب اهل السنة ومع عدم الخروج
عندهم اختلفوا في قتل من تركها غير جاحد فان جاحدها يقتل بالاجماع ان لم يتب
فاما غير الجاحد فانه يستتاب فان تاب والا قتل حدا بالسيف كالزاني المحصن
فانه يقتل حدا وقال ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني من اصحاب
الشافعي انه لا يقتل ويحبس حتى يتوب فيصلي احتج المكفرون بظاهر هذا الحديث
وخبر الواحد قاصر عن افادة ذلك واحتج من لا يكفره بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلاة ليس شركا بلا خلاف
فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك واحتج من جوز قتله بقوله عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها غيا القتال باقامة الصلاة والزمن
عدمه وهذا الاستدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة لا سيما في الدماء بخبر
الواحد واحتج من لم يجوز قتله بقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث وليس ترك الصلاة منها واولوا الحديث الذي نحن فيه بانه محمول على المستحل
او على انه يستحق بالترك عقوبة الكافر او ان فعله فعل الكفار م عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن
شاء الحديث وفي رواية لمسلم قال في الرابعة لمن شاء وقوله كل اذانين يريد به
الاذان والاقامة واطلق الاذان على الاقامة اما لان الاذان في اللغة الاعلام
والاقامة لاعلام الحاضرين واما بطريق التغليب او المشاكلة ويستدل فيه استحباب
الركعتين قبل المغرب وقد تقدم الكلام في الباب التاسع انه يفيد المشروعية
وهي لا تنافي الكراهة التي دل عليها غيره ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه تلك
الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة
الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله له حين قص رؤياه عليه الحديث وقد تقدم

الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام اما الطرق التي عن يسارك م عايشة
رضي الله عنها تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه فيزيد فيها ماية كذبة
قاله لها حين قال ان الكهان كانوا يحدثون بالشيء فنجده حقا الحديث الخطف استلاب
الشيء بسرعة والقذف الرمي والكهان جمع كاهن وهو متعاطي الخبر عن الكائنات في
الزمان المستقبل ويدعي معرفة الاسرار ق البراء بن عازب رضي الله عنه تلك الملايكة
كانت تستمع لك ولو قرات لاصبحت يراها الناس ما يستتر منهم قاله لاسيد بن حضير
حين قرا سورة الكهف بالليل وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة
فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر منها الحديث قوله لاصبحت يعني الملايكة
وما في للنفي والضمير في تستتر للملايكة والشطن الحبل الطويل الشديد الفتل
ويقال غشيه اذا جاءه وغشاه اذا غطاه وينفر بالفاء والراء من النفور وفي بعض
النسخ ينقز بالقاف والزاء اي تثب وفي بعض الروايات تلك السكينة تنزلت
للقران واختلفوا في معنى السكينة قيل والمختار انها شيء من مخلوقات الله فيه
طمانينة ورحمة ومعه الملايكة وفيه جواز رؤية احاد الامة الملايكة وان القران
قراءته سبب لنزول الرحمة وحضور الملايكة وفيه منقبة لاسيد بن حضير الاسيد
بضم الهمزة وحضير بالضاد المعجمة على صيغة بناء التصغير م ابن مسعود رضي
الله عنه تلك محض الايمان يعني الوسوسة قاله حين سئل عنها وهي ما يجده الانسان
في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به وروي ذلك صريح الايمان رواه ابو هريرة رضي الله
عنه وتفرد به مسلم ايضا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله
عليه السلام لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة م رافع بن خديج رضي الله عنه ثمن
الكلب خبيث الحديث معناه ظاهر واستدل به على عدم جواز بيع الكلب مطلقا
سواء كان للحرث والماشية او لم يكن وليس بشيء لان لفظ الخبيث لصراحته لا يدل
على الحرمة ولهذا قالوا بان كسب الحجام خبيث ولم يقولوا بحرمته ولانه اطلق الثمن
ولا ثمن بدون البيع ومهر البغي ما تاخذه المراة على الزنا وسماه مهرا لانه على صورته
وهو حرام بالاجماع واما كسب الحجام فقد اختلف العلماء فيه فقال الاكثرون من
السلف والخلف لا يحرم لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد
وفي رواية عنه يحرم على الحر دون العبد وبه قال فقهاء المحدثين واحتج الجمهور بان
النبي عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجره وحملوا احاديث النهي على التنزيه عن دني المكاسب
والفرق بين الحر والعبد ليس بشيء لانه لو كان حراما لم يفرق بين الحر والعبد فانه
لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل خ انس رضي الله عنه حبك اياها ادخلك
الجنة يعني سورة الاخلاص الحديث قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد
قباء وكان كلما افتتح سورة يقرا لهم بها في الصلاة مما يقرا به افتتح بقل هو الله
احد حتى يفرغ منها ثم يقرا بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه
اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرا باخرى

لها

ترك الصلاة

لعله ما يستتر

اختلفوا في معنى السكينة

ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث ١٥

فاما ان يقرا بها واما ان تدعها وتقرا باخري فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اومكم بذلك
فعلت وان كرهتم ذلك تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يومهم غيره فلما
اتاهم النبي عليه السلام اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك
وما يحملك علي لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها قال حبك اياها ادخلك
الجنة في الحديث دليل علي جواز قراة سورتين في كل ركعتين في كل ركعة لانه عليه السلام
قال حبك اياها يدخلك الجنة ولم ينكر ولو لم يكن جايزا لانكر قوله في كل ركعة
قيل معناه في كل صلاة وليس بواضح وقوله ادخلك الجنة بلفظ الماضي ابراز ما
للوقوع في موضع الواقع تفولا واظهارا للرغبة في حصوله م بريدة بن الحصيب
رضي الله عنه حرمة نساء المجاهدين علي القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من
القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم
القيامة فياخذ من عمله ما شاء ثم التفت الينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال فما ظنكم
الحديث القاعدون هم المتخلفون عن الغزو بغير اذن او باذن بواسطة ضرر
وقوله كحرمة امهاتهم اي في تحريم النظر اليهن بريبة او حديث محرم ويحتمل ان يراد
وجوب البر اليهن والاحسان لهن وقضاء حوايجهن التي لا يترتب عليها مفسدة
ولا يتوصل بها الي ريبة ونحوها وقوله فما ظنكم معناه ان المخون في اهله اذا مكن
من اخذ حسنات الخاين لم يبق له منها شيا ويكون مصيره الي النار وظهر من
هذا الحديث ان خيانة الغازي في اهله من اعظم الخيانات حيث مكن من اخذ كل
الحسنات ق ابن عمر رضي الله عنهما حسابكما علي الله احدكما كاذب لا سبيل لك
عليها قاله للمتلاعنين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله
عليه السلام لا مال لك ق ابو هريرة رضي الله عنه حق المسلم علي المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس الحديث
المعني المناسب ههنا للحق هو الثبوت ليتناول ما هو الواجب من هذه
الامور المذكورة وما هو غير الواجب اما رد السلام فانه فرض كفاية وكذلك
عيادة المريض واتباع الجنايز واما اجابة الدعوة اذا كانت وليمة فواجب وفي
غيرها مندوب اليها واما تشميت العاطس فانه فرض كفاية ووقع في رواية
مسلم انها ست وهو ان قال واذا استنصحك فانصح له وهو واجب ويحرم
المداهنة والغش م ابو هريرة رضي الله عنه حق المسلم علي المسلم ست قيل
وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
الحديث هذا الحديث في معني الذي يليه الا انه ذكر السلام وفي الحديث الاول رد
السلام وذكر النصح فيكون المجموع بمقتضي الحديثين سبعة ق ابو هريرة رضي الله
عنه حق لله علي كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده
ويروي لله علي كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما الحديث حق اي ثابت

لا ينبغي

لا ينبغي ان يترك وقوله يوما مطلق ليس فيه تعيين يوم وقد عينه البزار في زيادة
رواها في هذا الحديث قال وهو يوم الجمعة وتمسك به من اهل الظاهر من قال
ان الغسل لليوم لا للجمعة وقد تقدم الكلام علي غسل يوم الجمعة غير مرة في هذا
الكتاب م جابر رضي الله عنه حلبها علي الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها
وحمل عليها في سبيل الله قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق الابل الحديث قبل
هذا الذي رواه المصنف رواية عبيد بن عمير واما رواية جابر فاروي مسلم
عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي
حقها الا اقعد لها بقاع قرقر تطاه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها
ليس فيها يوميذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق
فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها علي الماء وحمل عليها في سبيل الله قوله
ما حق الابل هذا السوال والجواب فيه اشكال ظاهر فان ظاهره يدل
علي ان هذه الامور المذكورة واجبة ولم يقل به احد وما هو واجب وهو الزكوة
المتوعد عليها فليس بمذكور في الحديث فلعله خرج نظرا الي وقت الحاجة في حال
الضرورة ويكون معناه اذا تعينت هذه الحقوق وجب فمن امتنع حينيذ تعلق
به هذا الوعيد الشديد وقوله حلبها علي الماء خص موضع الماء ليكون اقرب
الي المحتاج والجايع فقد لا يقدران علي الوصول لغير موضع الماء واصل
المنحة ان يعطي الرجل ناقته فيشرب لبنها او شاة ثم صارت كل عطية منحة ق
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه حوضي مسيرة شهر ماوه ابيض من اللبن وريحه اطيب
من المسك وكيزانه كنجوم السما من شرب منه فلا يظما ابدا الحديث وقد تقدم
الكلام علي الحوض في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان حوضي وفي غيره م ابو
الدردا رضي الله عنه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه
ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما من عبد يدعو
لاخيه بظهر الغيب م ابو هريرة رضي الله عنه دينار انفقته في سبيل الله ودينار
انفقته في رقبة ودينار تصدقت به علي مسكين ودينار انفقته علي اهلك اعظمها
اجرا الذي انفقت علي اهلك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس
في قوله عليه السلام افضل دينار ينفقه الرجل م عثمان بن ابي العاص الثقفي
رضي الله عنه ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه
واتفل علي يسارك ثلاثا قاله له حين قال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي
وقراتي يلبسها علي الحديث قال ففعلت ذلك فاذهبه عني خنزب بخاء معجمة
مكسورة ونون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة قطعة لحم منتنة وقد لقب به
شيطان او هو علم له وفي الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته
مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعني يلبسها يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله

وكربائه ومعني حال بيني وبينها اي منكدني فيها فاذهب عني لذتها وخشوعها
خ عايشة رضي الله عنها ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام لقد هممت او اردت
ان ارسل الي ابي بكر ق ابو هريرة رضي الله عنه راس الكفر نحو المشرق والفخر
والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم
الحديث نحو المشرق منصوب علي الظرفية اي في جهة المشرق وقد تقدم الكلام
علي قوله الفخر والخيلاء في اهل الخيل في الباب السابع في قوله الفخر والخيلاء م
ابو هريرة رضي الله عنه رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم علي الله لابره الحديث
الاشعث هو الذي بعد عهده بالدهن والتسريح والغسل وقوله مدفوع
بالابواب اي يدفع عند الدخول باليد واللسان فلا يمكن من الدخول لرثاثة
حاله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث الربيع في قوله عليه
السلام ان من عباد الله من لو اقسم علي الله لابره خ سهل بن سعد رضي الله عنه رباط
يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم في الجنة خير من
الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا
وما عليها الحديث الرباط مصدر رابط يرابط رباطا اذا اقام في ثغر من ثغور
الاسلام حارسا له من العدو واصله من ربط الخيل فيها وانما خص السوط
بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل
لئلا يسبقه احد والغدوة بفتح الغين المعجمة هو السير من اول النهار الي الزوال
والروحة من الزوال الي الليل وقد يقع كل منهما علي السير القليل والكثير
من الفصل الواقع في هذين الوقتين وقوله خير من الدنيا وما عليها استبعد
بعضهم الاجراء علي ظاهره فانه لا موازنة بين شي من نعيم الاخرة وبين الدنيا
وما عليها فحمل الحديث وامثاله علي ان هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا
كلها لو انفقت في طاعة الله ومنهم من ذهب الي ان هذا من باب تنزيل الغايب
منزلة المحسوس المحقق تحقيقا له وتثبيتا في النفوس فحقق عندها ان ثواب اليوم
الواحد وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا م
سلمان رضي الله عنه رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جري
عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان الحديث قد علم معني الرباط
وقوله وان مات اي في حالة الرباط جري عليه عمله اي اجري عليه الذي كان يعمله
في حال رباطه واجر رباطه وقد جاء في غير صحيح مسلم ما هو اوضح من هذا وهو ما قال
كل ميت يختم علي عمله الا المرابط فينمو له عمله الي يوم القيامة وقوله واجري عليه
رزقه اي يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء الذين ارواحهم في حواصل طير خضر
ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون نوع رزقهما ومقدار ذلك متساويا وقوله
وامن الفتان ضبطوه بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم بغير واو والثاني

بضم

بضم الهمزة مع واو واما الفتان فقد قال القاضي رواية الاكثر بضم الفا جمع فاتن ومعناه
امن من كل ذي فتنة ورواه الطبري بفتح الفا يعني فتان القبر وقد روي في كتاب
ابي داود من فتاني القبر م عايشة رضي الله عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها الحديث
دل الحديث علي عظم ثواب سنة الفجر والجمهور علي انهما سنة وحكي القاضي عن الحسن
البصري وجوبهما وهو محجوج بما قالت عايشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم
علي شي من النوافل اشد تعاهدا منه علي ركعتي الفجر م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ساقي القوم اخرهم شربا الحديث قيل هذا الحديث من رواية ابي قتادة وليس فيه
قوله شربا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم تسيرون قال بعض الشارحين
في فايدة ساقي القوم اخرهم شربا ان العادة قد جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا فاذا
فعل ذلك التحق بالاكابر بفضل الخدمة وتناول سور الجماعة وانما فعل النبي صلي الله عليه وسلم
ذلك ايثارا لاصحابه واظهارا لمكارم اخلاقه وتنجيزا لحاجة من كان يرجوا الوصول
الي سوره استشفاء وتبركا او غير ذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر الحديث السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان
بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وسب
المسلم بغير حق حرام باجماع المسلمين وفاعله فاسق واما قتاله بغير حق فلا يكفر به
الا اذا استحله او يحمل علي كفران الاحسان والنعمة واخوة الاسلام او انه يوول
الي الكفر او علي انه فعل الكفار م انس رضي الله عنه سبحان الله لا تطيقه او لا
تستطيعه ويروي لا طاقة لك بعذاب الله افلا قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قاله لرجل عاده فدعا الله به فشفاه
الحديث قال عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار كالفرخ فقال له رسول
الله صلي الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشي او تساله اياه قال [illegible] كنت اقول اللهم
ما كنت معاقبني به في الاخرة فعجله في الدنيا فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم سبحان الله الي اخره قوله خفت اي ضعف ونحل جسمه وخفي كلامه وقوله
كالفرخ يشير الي انه تناثر اكثر شعره فانه الذي ينصرف اليه الذهن عند اطلاق
التشبيه به ويحتمل ان يراد به التشبيه في الضعف لا غير وانما قال لا تطيقه لان
نشاة الانسان في الدنيا صايرة الي الهلاك فزيادة الضعف وترادف الالام
تفضي الي ذلك فتنعدم الطاقة والاستطاعة واما النشاة الاخروية فهي للبقاء
اما في نعيم او في عذاب اذ لا موت هناك ثم انه عليه السلام ارشده الي احسن
ما يقال وهو قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الي اخره وفيه استحباب
عيادة المريض والدعاء له والنهي عن الدعا بتعجيل العقوبة وكراهة تمني البلا
وفيه فضل هذا الدعاء وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله واظهر الاقوال في
تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة والعافية وفي الاخرة الجنة والمغفرة والحمل
علي اعم من ذلك وهو نعم الدنيا والاخرة مع احتماله لذلك من غيره اتم اولي

خ ام سلمة رضي الله عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزاين ماذا انزل الليلة
من الفتن من يوقظ صواحب الحجر رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة الحديث
قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله الى آخره
قيل ماذا له معنيان احدهما ان تكون ما للاستفهام وذا بمعنى الذي اي
اي شي الذي انزل الليلة والآخر ان يكون ماذا اسما لها بمعنى اي شي والمراد
بالاستفهام تقرير الفعل كقولك في الاثبات اضربت زيدا والحجر جمع حجرة
وهي معروفة والمراد بصواحب الحجر ازواجه وقيل في الحديث دليل
على ان الفتن تكون في المال وغيره لذكرهما جميعا وانما اراد ايقاظ صواحب
الحجر للصلاة والاستعاذة مما يحدث الله تعالى وقوله رب كاسية في الدنيا
يعني من المال عارية في الآخرة يعني من الثواب لعدم الشكر وقيل
كاسية في الدنيا بما لا يسترها من رقيق الثياب التي تصفها عارية في الآخرة
معاقبة على ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه سيحان وجيحان والفرات
والنيل كل من انهار الجنة الحديث سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما
سيحان فنهر المصيصة وجيحان نهر اذنه وهما نهران عظيمان في بلاد الارمن
الرهما جيحان والنيل والفرات معروفان ومعنى كون هذه الانهار من الجنة معنيان
احدهما ان الايمان يعم البلاد وان الابدان المتغذية بها صايرة الى الجنة
والثاني ان لها مادة من الجنة والجنة موجودة اليوم عند اهل السنة
والجماعة خ شداد بن اوس رضي الله عنه سيد الاستغفار ان يقول
العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء الا انتم
لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب من قالها في النهار موقنا بها فمات
من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو
موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة الحديث سيد الاستغفار
اي افضله واعظمه نفعا لان فيه الاقرار بالالوهية والعبودية
وخالقيته الله ومخلوقيته سواه كذا قيل وقيل انما كان سيد الاستغفار
لان السيد هو الله سبحانه وتعالى فكان سيد الاستغفار ما فيه ذكره اكثر
وما كانت البداة باسمه عز وعلا وقوله وانا على عهدك ووعدك
اي انا على ما عاهدتك وواعدتك من الايمان والاخلاص لك ما استطعت
من ذلك ويجوز ان يكون معناه اني مقيم ومتمسك على ما عهدت
الي من امرك وبه ومنتجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراطه
الاستطاعة في ذلك اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب بحقه وقال
الخطابي عهد الله الاسلام ووعده الاقرار بالجزاء يوم الدين وقوله
ما استطعت يعني من قول وعمل وقال بعض الشارحين العهد هو الذي اخذه

الله

الله تعالى على الذرية بقوله الست بربكم والوعد اشارة الى قوله تعالى وبشر الذين امنوا
ان لهم قدم صدق وقوله ابوء لك اي اقر بالنعمة واعترف بها وكذلك ابوء بذنبي الا
ان فيه معنى زايدا تقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمل كرها ما لا يستطيع دفعه
عن نفسه ق ابو بكرة رضي الله عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الحديث
اختلف في معناه فقيل معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص
عددهما وقيل لا ينقصان جميعا في سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة
عن رمضان لان فيه المناسك قيل والصواب الاول م عمر رضي الله عنه صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر في السفر مع الامن الحديث
عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس
فقال عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة الى
آخره واستدل من قال بمفهوم المخالفة وهو دليل الخطاب بان عمر وابن امية
فهما نفي القصر حال عدم الخوف واقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم
يبين خطاءهما بل بين المعارض وهو ان الله تعالى تصدق عليهم بان رخص
لهم فيه حالتي الامن والخوف اذا كانوا سفرا والجواب انا لا نسلم انه
عليه السلام لم يبين خطاهما بل بين ذلك بقوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها
الى آخره لان معناه ان هذا الفهم ليس بصحيح لان القصر في السفر ليس متعلق
بالخوف بل هو صدقة تصدق الله بها عليكم ويؤيده قوله فاقبلوا صدقته فانه
اشار به الى ان هذا السوال ليس على ما ينبغي لان فيه رد صدقة الله لا غير لكونه
غير متعلق بشي فاقبلوا صدقته المطلقة التي ليس لردها وجه وقد ذكرنا هذا
البحث وما يتعلق به في التقرير على ما ينبغي بعون الله وحسن توفيقه م زيد
ابن ارقم رضي الله عنه صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال الحديث قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا
رمضت الفصال الاواب هو الراجع الى الطاعة وقيل هو المطيع وقوله
اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها وذلك ان تحمى الرمضا وهي شدة
حر الارض من وقع الشمس فتبرك الفصال وهي التي تفطم عن الرضاعة من الابل
وخص الفصال بالذكر لانها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر الذي ترمض فيها
امهاتها لقلة جلدها وذلك يكون في الضحى او بعده بقليل وهو الوقت المتوسط
بين طلوع الشمس وزوالها وفيه فضيلة الصلاة في هذا الوقت وهو افضل
وقت الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال م ابو هريرة رضي الله
عنه صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا الحديث
خ ابن عمر وابو سعيد رضي الله عنهما صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين

الحديث هذان الحديثان يدلان على زيادة فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد لكنهما
مختلفان كما ترى في مقدار الزيادة وقد وفق بينهما بانه عليه السلام اخبر اولا بالقليل
ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبره وهذا يتقدم له نظائر بروايات الفضل تختلف
باختلاف احوال المصلين فيجوز ان يزيد لبعض خمسة وعشرين ولآخر سبعة وعشرين
بزيادة كمال في صلاته خلت صلاة الاول عنها وفي الحديث دلالة على ان الجماعة ليست
بشرط في جواز الصلاة فهو حجة على داود ومن قال بذلك بل هي سنة موكدة قيل
هذه الرواية تدل على ان المصلي في جماعة له ثمانية وعشرون جزء باعتبار الاصل
الذي زيد عليه سبع وعشرون وللمصلي وحده جزء واحد قيل يجوز ان يكون افعل
لافادة مطلق الفضل لا للزيادة على غيره واجيب بان ذلك في صورة الاضافة
وههنا مستعمل بمن ق ابو هريرة رضي الله عنه صلاة الرجل في جماعة تزيد
على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم
اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطية حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد
كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملايكة يصلون على احدكم ما دام في
في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يوذ فيه
ما لم يحدث فيه الحديث البضع بكسر البا وفتحها من الثلاثة الى العشرة على ما قيل
والمراد به ههنا خمس وعشرون او سبع وعشرون وينهزه بفتح الاول وفتح الها
وبالزاي اي لا ينهضه ويقيمه والخطوة بضم الخا واحد الخطى وهو ما بين القدمين
فهو اسم وبفتح الخا مصدر وقوله الا رفع بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال
الداودي ان كانت له ذنوب حطت عنه والا رفعت له درجات وهذا يقتضي
ان يكون الحاصل بالخطوة درجة واحدة اما الحط واما الرفع وقال غيره بل الحاصل
~~بالخطوة درجة واحدة اما الحط واما الرفع وقال غيره بل الحاصل~~ بالخطوة ثلاثة
اشيا لقوله عليه السلام في حديث اخر كتب الله بكل خطوة حسنة ويرفعه
بها درجة ويحط عنه بها سيئة وقوله ما لم يوذ فيه اي ما لم يصدر عنه ما يتاذى
به بنو آدم والملايكة ويجوز ان يكون قوله ما لم يحدث فيه بدلا من قوله ما لم يوذ فيه
ويجوز ان يكون معناه ما لم يحدث فيه امرا محدثا واختلف العلما في هذا الفضل
المضاف الى الجماعة اهو لاجل الجماعة فقط حيث كانت ام لاجل جماعة تكون في
المسجد لما يلازمها من افعال تختص بالمساجد كتكثير الخطا اليه وكتب الحسنات
ومحو السيات بكل خطوة وانتظار الصلاة ودعا الملايكة كما دل عليه هذا الحديث
قال القرطبي الظاهر هو الاول لان الوصف الذي علق به هذا الحكم هو الجماعة ثم
اذا قلنا ان ذلك لاجل الجماعة فهو يفضل جماعة على جماعة بالكثرة ام لا المشهور
عن مالك انه لا تفضل جماعة على جماعة وقال ابن حبيب تفضل جماعة على جماعة
بالكثرة قيل وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام صلاة الرجل مع الرجل

افضل

افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل وما كان
اكثر فهو احب الى الله ورد بانه لا دلالة فيه على ذلك لجواز ان يكون مقدار الفضل
في الكل واحدا خمسة وعشرين او سبعة وعشرين ق ابن عمر رضي الله عنه صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة الحديث معناه ظاهر واستدل
به مالك على ان صلاة الليل لا يزاد فيها على ركعتين ركعتين وليس فيه دلالة
ظاهرة مع ان حديث عايشة ان النبي عليه السلام كان يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها يعارضه وقد تقدم الكلام
على الوتر في الباب السابع في قوله عليه السلام الوتر ركعة م ابو هريرة رضي الله
عنه صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما من مولود م ابو هريرة رضي الله عنه ضرس
الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس ايضا في قوله عليه السلام ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة ايام
م جابر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية الحديث قيل معناه شبع الواحد قوت الاثنين
وشبع الاثنين قوت اربع وقيل تفسيره ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد
هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف
بطنه عام الرمادة كانت سنة قحط في عهد عمر رضي الله عنه ماخوذة من رمدته وارمدته
اذا اهلكته وصيرته كالرماد وقيل سمي بذلك لانهم لما اجدبوا صارت الوانهم
كلون الرماد م صهيب بن سنان رضي الله عنه عجبا لامر المومن ان امره كله له خير
وليس ذلك لاحد الا للمومن ان اصابته سرا شكر فكان خيرا له وان اصابته
ضرا صبر فكان خيرا له الحديث السرا كل ما يسر كالنعمة والصحة والعافية وسلامة
الاخوان والاهل والضرا مقابله وهما بناآن للمونث لا مذكر لهما والمراد بالمومن ههنا
هو العالم بالله الراضي باحكامه وهو اما ان يبتلى بما يسره او يضره فان كان الاول
عرف نعمة الله عليه ومنته فيها فشكر وعمل بها فحصل على نعيم الدنيا والآخرة
وان كان الثاني صبر واحتسب ورضي فحصل على خير الدنيا والآخرة وراحتهما
وقوله وليس لاحد الا للمومن اي المومن الموصوف بما ذكر لان من لم يكن كذلك
لم يصبر على المصيبة ولم يحتسبها بل يتضجر ويتسخط فينضاف الى مصيبته
الدنيوية مصيبة في دينه ولا يعرف النعمة ولا يقوم بحقها فتنقلب النعمة نقمة م
جابر بن سمرة رضي الله عنه على ما تومیون بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي
احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما لي اراكم رافعي ايديكم
م ام قيس بنت محصن رضي الله عنها علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق
وعليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط

والحسية ح

من العذرة ويلد من ذات الجنب الحديث ام قيس وهي اخت عكاشة بن محصن
قالت دخلت علي رسول الله بابن لي لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بما فرشه قالت
ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن الي آخره وقع
في عامة النسخ اعلقت عليه وفي رواية سفين بن عيينة عنه بالنون وهو المعروف
عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يقولون عليه والصواب عنه وكذا قال
غيره وقيل عليه وعنه لغتان والعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة
وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف
والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى
ويطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجتها ان تاخذ المراة الخرقة فيفتلها
فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي ويطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم اسود
وربما اقرحته وذلك الطعن يسمي دغرا وتدغرن بالدال المهملة والغين المعجمة
معناه تغمزن حلق الولد بالاصبع لرفع ذلك الموضع وتكبسه والعلاق
بفتح العين المهملة وفي رواية الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتي زعم
بعضهم ان العلاق لا يجوز ومعني الاعلاق ازالة العلوق وهو الافة والداهية
والمراد به ههنا معالجة عذرة الصبي وهو الوجع الذي ذكرناه وقوله عليكن
بهذا العود الهندي اغراء لهن علي استعمال العود الهندي الطيب الرايحة
في مرض الحلق ثم بين لهن كيفية العلاج به بقوله عليه السلام يسعط من
العذرة اي يدق ناعما ويسعط في الانف وهذا يفيد انه يستعمل وحده لا يضاف
الي غيره ثم زاد فقال ويلد من ذات الجنب يعني به الوجع الذي يكون في الجنب
وهذا يلد منه مفردا مدقوقا ومع غيره فيسال عن الانفع من ذلك اهل
الخبرة من المسلمين ممن جرب ذلك او باشر تجربته اذ لا بد من نفعه في ذلك
المرض لان نبينا عليه السلام لا يقول الا حقا وقوله فان فيه سبعة اشفية بين
اثنين وسكت عن الخمسة وقد ذكر الاطبا في كتبهم ان فيه من الاشفية اكثر
مما في الحديث قال المازري رايت في كتب الاطبا انه يدر البول والطمث وينفع
من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود اذا شرب بالعسل وغير ذلك ه
قال وهو صنفان بحري وهندي فالبحري هو القسط الابيض وقد تقدم الكلام
عليه قبيل واعترض بانه اذا كان في العود الهندي هذه الادوية الكثيرة
فما وجه تخصيص منافعه بسبع وما وجه عدم تفصيلها واجيب
بانه خصص بالذكر ما علمه بالوحي وحكمة الوحي بذلك المقدار هي انها هي الانفع
في الغالب او هذه السبعة هي كلياتها والباقي يتشعب منها او انها عامة الوقوع
في ارضهم او في غالب الاماكن او غير ذلك وانما لم يفصلها لعدم الاحتياج الي
التفصيل في ذلك الوقت ق ابن عمر رضي الله عنهما علي المرء المسلم السمع والطاعة
فيما احب وكره الا ان يومر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة الحديث

الوجع

فيه

فيه دلالة علي وجوب السمع والطاعة لاولي الامر اذا لم يامروا بمعصية
فان امروا بمعصية فلا يجوز طاعته في تلك المعصية فان امر بمعصية هي كفر
وجب خلعه علي المسلمين كافة ق ابو هريرة رضي الله عنه علي انقاب المدينة ملايكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الحديث وقد تقدم الكلام فيه غير مرة خ ابو هريرة
رضي الله عنه عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة الحديث لحي بضم اللام وفتح الحا
المهملة بعدها يا مشددة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم وخندف بكسر
الخا المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة وخزاعة بضم الخا من اولاد عمرو
ابن ربيعة هذا انسب عمرو بن لحي اول من سيب السوايب وهو الذي اخبر عنه
النبي عليه السلام انه يجر قصبه في النار وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع
في قوله عليه السلام رايت جهنم يحطم بعضها بعضا م ابو ايوب رضي الله عنه
غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت الحديث وقد
تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام رباط يوم في سبيل الله م جابر رضي الله
عنه غلظ القلوب في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز الحديث غلظ القلوب
قساوتها قيل في سبب ذلك ان اهل المشرق لم يبلغهم الدعوة ولهم توسع
في الماكل وغيرها بخلاف اهل الحجاز سمي ارض الحجاز بذلك لحجزه بين نجد
وتهامة وقيل يجوز ان يكون المراد بالحجاز ههنا المدينة فقط لانه عليه السلام
قال ان الايمان ليارز الي المدينة م النواس بن سمعان رضي الله عنه غير الدجال
اخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرو
حجيج نفسه والله خليفتي علي كل مسلم انه شاب قطط عينه طافية كاني
اشبهه بعبد العزي بن قطن فمن ادركه منكم فليقرا عليه فواتح سورة الكهف
انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله
فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة
ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم
الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله
وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فياتي علي القوم فيدعوهم
فيومنون به ويستجيبون له فيامر السما فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم
سارحتهم اطول ما كانت ذرا واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم ياتي القوم
فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بايديهم
شي من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب
النحل ثم يدعو رجلا ممتليا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية
الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث
الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق بين مهرودتين
واضعا كفيه علي اجنحة ملكين اذا طاطا راسه قطر واذا رفعه تحدر

منه جان كاللولو فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث
ينتهي طرفه فيطلبه حتي يدركه بباب لد فيقتله ثم ياتي عيسى بن مريم قوم قد
عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو
كذلك اذا اوحي الله الي عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز
عبادي الي الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون
فيمر اوايلهم علي بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقول لقد كان بهذه
مرة ماء ثم يسيرون حتي ينتهون الي جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيرد
الله نشابهم فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السما فيرمون
بنشابهم الي السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة ويحصر الله عيسى واصحابه فيرسل
الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسي كموت نفس واحدة ثم يهبط
نبي الله عيسى واصحابه الي الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملاه زهمهم
ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الي الله فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت
فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا
وبر فيغسل الارض حتي يتركها كالزلقة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي
بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في
الرسل حتي ان اللقحة من الابل لتكفي الفيام من الناس واللقحة من البقر
لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم
كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كل مومن
وكل مسلم ويبقي شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة
الحديث عن النواس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلي الله
عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتي ظنناه في طايفة النخل فلما
رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ما شانكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة
فخفضت فيه ورفعت حتي ظنناه في طايفة النخل فقال غير الدجال اخوفني
عليكم الي اخره قوله خفض ورفع هو بتشديد الفا فيهما ومعناه حقره
وعظمه من تحقيره وهوانه علي الله عوره ومنه قوله عليه السلام انه اهون علي الله
من ذلك وانه لا يقدر علي قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه ويضمحل امره
ومن تفخيمه تعظيم فتنته والفتنة بهذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من
نبي الا وقد انذره قومه ويحتمل ان يكون معناه انه خفض من صوته بعد
طول الكلام في امره والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته بلاغا كاملا مفخما
وقوله غير الدجال اخوفني عليكم بنون بعد الفا رواية الاكثرين ورواه بعضهم
بحذف النون ومعناهما واحد واعتذر الناس عن اضافة اخوف الي يا
المتكلم مع نون الوقاية وانها غير معتادة بان الاصل كان اثباتها ولكنه ترك
فنبه عليه في قليل كلامهم وقيل كان اصله اخوف لي فابدل النون من اللام

حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة
دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله
عيسى واصحابه صح

كا

كا ابدلت في لعن بمعني لعل ومعناه غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف
الي اليا ومنه اخوف ما اخاف علي امتي الايمة المضلون ومعناه ان الاشيا التي
اخافها علي امتي احقها بان يخاف الايمة المضلون قيل ويجوز ان يكون من باب
وصف المعاني بما يوصف به الاعيان مبالغة كقولهم شعر شاعر ومعناه خوف غير
الدجال اخوف خوفي عليكم فحذف المضاف الاول ثم الثاني وقوله فانا حجيجه
اي محاجه ومخاصمه وقاطعه بالحجة باظهار كذبه وافساد قوله وقوله فامرو حجيج
نفسه اي كل احد يحتج عن نفسه بعدما اعلمته بالصفة وبدلالة كذبه عقلا
في دعوي الالوهية وهو خبر بمعني الامر اي فليحتج قيل خروجه علي ما دل عليه
الاحاديث انما يكون بعد خروج المهدي وان عيسى يقتله وذلك في اخر الزمان
لا محالة فكيف قال وانا حجيجه واجيب بانه عليه السلام انما قال ذلك لابقا
الخوف علي المكلفين من فتنته والالتجاء الي الله تعالي من شره الايري الي قول
الراوي حتي ظنناه في النخل وقوله والله خليفتي علي كل مسلم هذا منه صلي الله
عليه وسلم تفويض الي الله تعالي في كفاية كل مسلم من تلك الفتن العظيمة ومع
ذلك فقد ارشد النبي عليه السلام الي ما نقروه علي الدجال فنامن من فتنته
وذلك عشر ايات من اول سورة الكهف وجا في رواية اخرها والجمع ان
يقرا عشرا من اولها وعشرا من اخرها وقوله انه شاب قطط بفتح القاف والطا
اي شديد الشعر مباعد للجمودة المحبوبة وقوله عينه طافية قد تقدم الكلام عليه
وقوله انه خارج خلة بين الشام والعراق بفتح الخا المعجمة واللام وتنوين التاء
وقال القاضي المشهور فيه الحا المهملة ونصب التا من غير تنوين قيل معناه
سمت ذلك وقبالته وروي بعضهم حله بضم اللام وبالضمير اي نزوله وحلوله
وقوله فعاث روي بالعين المهملة والثا المثلثة المفتوحة غير منونة علي انه
فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد وقوله يا عباد الله اثبتوا امر
لمن يلقي الدجال بالثبات والصبر فان لبثه قليل علي ما ياتي واما من سمع به
ولم يلقه فليبعد عنه ولينفر بنفسه لما روي ابو داود انه عليه السلام قال من سمع
بالدجال فلينا عنه وقوله يوم كسنة الي اخره ظاهره انه خرق العادة حتي يكون
الاول بمقدار سنة والثاني بمقدار شهر والثالث بمقدار جمعة وقيل
تاويله يهجم عليكم غم عظيم لشدة البلا وايام البلا طوال ثم يتناقص
الغم في اليوم الثاني ثم يتناقص في اليوم الثالث ثم يعتاد البلا وهذا
باطل يرده قولهم ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له اي قدروا الاوقات
ومعني تقدير الاوقات انه اذا مضي بعد الفجر قدر ما بينه وبين الظهر كل يوم
صلوا الظهر ثم اذا مضي بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر صلوا العصر
فاذا مضي بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب صلوا المغرب وكذا
العشا ثم الصبح ثم الظهر حتي ينقضي ذلك اليوم ويقع فيه صلاة سنة

جمودة مح

فيه

وهي كلها فرايض مؤداة في وقتها واما اليوم الثاني الذي هو كشهر والثالث الذي
هو كجمعة فالقياس ان يقدر لها كما قدر لليوم الاول قال القاضي هذا حكم
مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت
الصلاة عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس وهذا جيد لان
الاوقات اسباب وتقدير المسببات على الاسباب غير جايز الا بشرع مخصوص
كما قدر العصر على وقته بعرفات وقوله فيروح عليهم سارحتهم اي ماشيتهم التي
تسرح الى النهار الى المرعى والذرى جمع ذروة بضم الذال المعجمة وكسرها وهي
اعالي الابنية وغيرها وقوله واسبغه ضروعا بالسين المهملة والغين المعجمة اي اطوله
لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلايها من الشبع وقوله فيصبحون
ممحلين وفي بعض الروايات ازلين والمحل والازل والقحط والجدب كلها
بمعنى واحد واليعاسيب ذكور النحل كذا فسره ابن قتيبة وقيل جماعة
النحل لا ذكورها خاصة ولكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو امير النحل لانه
متى خرج من كورها لم يبق فيه منها احد وقوله جزلتين بفتح الجيم وحكى ابن
دريد كسرها ومعناه قطعتين فيكون مصدرا على خلاف لفظ الفعل والفتح فيه
اولى والكسر على انه اسم يعني جعله فرقتين ورمية الغرض منصوب على المصدر
اي رمية كرمية الغرض في السرعة والاصابة وقيل معناه جعل بين القطعتين
كرمية الغرض ~~منصوب على المصدر اي رمية كرمية~~ قال القاضي وعندي
ان فيه تقديما وتاخيرا تقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين
وقوله المهرودتان روي بالدال المهملة والمعجمة وهما وجهان مشهوران واكثر
ما وقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران
وقيل هما شقتان والشق نصف الملاءة وقوله اذا طاطا راسه قطر اي
اذا خفض راسه سال منه ماء يعني به العرق والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم
حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار وقيل هو ما استدار من
اللؤلؤ شبه قطرات العرق بمستدير الجوهر وهو تشبيه بليغ حسن وقوله
فلا يحل لكافر بكسر الحاء اي يجب ذلك لا يتخلف ورواه بعضهم بضم الحاء
وغلطوه وقوله نفسه بفتح الفاء وطرفه بسكون الراء وهو عينه ويعني بذلك
ان الله تعالى قوى نفس عيسى عليه السلام حتى يصل الى المحل الذي يصل اليه
ادراك بصره فمعناه ان الكفار لا يقربونه وانما يهلكون عند رويته ووصول
نفسه اليهم تاييدا له من الله تعالى واظهار كرامة ولد بضم اللام وتشديد
الدال المهملة بلدة قريبة من بيت المقدس وقوله ويمسح عن وجوههم يعني
ما اصابها من غبار سفر الغزو ومبالغة في اكرامهم واللطف بهم وقيل معناه
يكشف ما نزل بهم من الخوف والمشقات وقوله لا يدان تثنية يد ومعناه
لا طاقة ولا قدرة وهذا لان الاخذ والدفع لما كان باليدين عبر عن انتفاء

القدرة عن ذلك بانتفاء اليدين كناية قوله فحرز عبادي الى الطور اي ضمهم اليه واجعله
لهم حرزا يصانون به عن الاخذ ووقع في بعض النسخ فحزب بالزاي والباء الموحدة
اي اجمعهم وروي وحوزهم بالواو والزاء ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم
الى الطور والطور هو الجبل بالسريانية وقوله وهم من كل حدب ينسلون الحدب
ما ارتفع من الارض وينسلون من النسلان وهو تقارب الخطو مع الاسراع كمشي
الذيب اذا بادر وقيل معناه يسرعون والنغف بفتح النون والغين المعجمة
بعدها فاء دود يكون في انف الابل والغنم يقال للرجل الحقير يا انت الا نغفة وقوله
فيصبحون فرسى اي هلكى قتلى وهو بفتح الفاء مقصور من فرس الذيب الشاة اذا
قتلها والزهم بفتح الهاء الرايحة الكريهة واصله ما يتعلق باليد من ريح اللحم
والبخت نوع من الابل غلاظ الاعناق عظام الاجسام وقوله لا يكن منه اي لا يستر
من ذلك المطر لكثرته بيت بني من المدر وهو القوي الصلب من الطين ولا بيت
شعر وقوله حتى يتركها كالزلفة روي بفتح الزاي واللام والفاء وروي بضم
الزاء واسكان اللام وروي بفتح الزاي واللام وبالقاف قال القاضي كلها صحيحة
واختلف في معناها فقيل معناها كالمراة في صفائها ونظافتها وقيل كمصانع الماء
لانه يستنقع فيها حتى يصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقيل كالروضة والعصابة
الجماعة وقحف الرمانة مقعر قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق الدماغ
والرسل بكسر الراء واسكان السين واللقحة بكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وهي
قريبة العهد بالولادة جمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف والفيام بكسر الفاء
بعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة على المشهور وحكى الخليل بفتح الفاء
وذكر صاحب العين انه غير مهموز والفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون
البطن والبطن دون القبيلة وقوله يتهارجون تهارج الحمير اي يجامع الرجال
النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير والهرج باسكان الراء الجماع وقوله
الخمر بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من دخل فيه وقد
فسر في الحديث بانه جبل بيت المقدس ف حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل
في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن
في قوله عليه السلام يعرض الفتن م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فراش للرجل
وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان الحديث اختلف الناس
في معنى الحديث فمنهم من قال هو على ظاهره لان الرابع غير محتاج اليه فيبيت
فيه الشيطان ويقيل كما يبيت بالبيت الذي لا يذكر اسم الله صاحبه فيه ومنهم
من قال من زاد على الحاجة فهو للمباهاة والاختيال وما كان كذلك فهو مذموم
وكل مذموم مضاف الى الشيطان فانه يحسنه ويرتضيه ويوسوس به واما تعداد
الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج اليه لعرض او مرض او غير ذلك

واما فراش الضيف فانه يتعين على المضيف اعداده لانه من باب اكرامه والقيام بحقه والمقصود ان الرجل اذا اراد ان يتوسع في الفراش فغايته ثلاثة والرابع لا يحتاج اليه وفيه ترك الاكثار من الالات والامور المباحة والترفه والاقتصار على حاجته ق ابو موسى وانس رضي الله عنهما فضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام كمل من الرجال كثير م جابر رضي الله عنه فكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قاله على ثنية المرار الحديث لما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثنية المرار في مروره من الحديبية الى مكة قال من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل فيصعد ها من صعدها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول وكان رجل ينشد ضالة له فقال عليه السلام فكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قال جابر فاتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم ق ابو هريرة رضي الله عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام الشونيز فيه دواء من كل داء ق ابو هريرة رضي الله عنه في كل كبد حرى اجر الحديث حرى تانيث حران من الحر معناه في سقي كل ذي كبد حرى اجر وقيل اراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها لانه انما يكون كبده حرى اذا كان فيه حياة ومعناه في سقي كل ذي روح اجر م جابر رضي الله عنه فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر الحديث الغيم بالغين المعجمة والميم هو السحاب واريد به المطر من باب ذكر السبب وارادة المسبب وقد جاء في غير مسلم الغيل باللام موضع الميم قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه والانهار وهو دون السيل الكثير وقال ابن السكيت هو الماء على الارض والعشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك واما السانية فهو البعير الذي يستقى به الماء من البير ويقال له الناضح واستدل ابو حنيفة رحمه الله بعمومه على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض من الثمار والزروع والرياحين الا القصب الفارسي والحطب والحشيش قليلا كان الخارج اوكثيرا بعد ما سقته السماء او الانهار وما سقي بسانية ففيه نصف العشر لان المونة يكثر فيه بخلاف الاول فينتقص ويزاد مراعاة لحق صاحب الاموال والفقراء ق انس رضي الله عنه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان حوضي لا بعد من ايلة ق ابو هريرة رضي الله عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام الانصار ومزينة خ ابن عباس رضي الله عنه كاني به اسود

انج يقلعها حجرا حجرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يخرب الكعبة ذو السويقتين م عقبة بن عامر رضي الله عنه كفارة النذر كفارة اليمين الحديث كفارة النذر مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلاثة اطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كما عرف في صدقة الفطر او كسوتهم ادنى ما يستر عامة بدنه عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يجزي السراويل وعند محمد ادناه ما يجوز فيه الصلاة او تحرير رقبة مطلقة عن قيد الايمان عندنا ومقيدة به عند الشافعي وعند عدم القدرة على احد الاشياء الثلاثة صوم ثلاثة ايام متتابعات عندنا خلافا للشافعي في قيد التتابع ق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كلاكما قتله يعني ابا جهل قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الحديث قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما فتمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله والذي نفسي بيده لين رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الاخر من ورايي فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يرفل في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالاني عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء بين اضلع منهما يعني اقوى ووقع في بعض النسخ بين اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين وقيل ربما قالهما جميعا وقوله لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وقوله حتى يموت الاعجل منا اي حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلا وهذا الكلام صدر عن فطنة فان الانسان في مثل هذه الحالة يقول لفرط غضبه حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة فمراعاة ذلك في هذه الحالة دالة على جودة العقل والذكاء وقوله فلم انشب ان نظرت اي لم اشتغل بشيء وهو من نشب بالشيء اذا دخل فيه وتعلق به وقوله يرفل بالراء والفاء وهو رواية ابن ماهان ومعناه يسبل ثيابه او درعه او نحوه وقيل يتبختر والرواية المنقولة عن اكثر المشايخ يزول بالزاي والواو ومعناه يتحرك ويتزعج لا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق وانما سال عن مسح السيفين ليستدل على القاتل بما تعلق من المقتول بسيفه من دم او غيره وفيه دليل على الاستدلال بما يرجح دعوى احد الخصمين وانما قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بعد ما قال كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر وقال اصحاب مالك انما اعطاه احدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشا وعندنا ان السلب غنيمة

لانه هو الذي كان اثخنه اولا فاستحق سلبه وهو قول اصحاب الشافعي وقال قوله عليه الصلاه والسلام كلاكما قتله

ه ه ه

ويكن للامام ان ينفل به من الخمس فان قيل قد ذكر ان ابن مسعود هو الذي اجهز
عليه واخذ راسه وكان وجهه وبه رمق وخبره معروف اجيب بجواز اشتراك
الثلاثة في قتله وكان الاثخان من معاذ وحز الراس من ابن مسعود ق ابو هريرة
رضي الله عنه كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من
الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قاله لعبد له اسمه رفاعة ويقال مدعم
قتل بوادي القرى بعدله من خيبر الحديث قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا بل غنمنا المتاع والطعام والثياب
ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من
جذام يدعى رفاعة بن زيد بن الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده الى اخره
قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم
خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار الضبيب
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون اليآء المثناة تحت وبآء موحدة
وقوله حتفه اي موته يقال مات حتف انفه اذا مات بغير قتل ولا ضرب وقوله
لتلتهب نارا وقوله شراك او شراكان من نار بيان للمعاقبة عليهما وقد يكون
المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من النار وقد يكون ذلك على انهما سبب
لعذاب النار ومدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين م جابر بن سمرة
رضي الله عنه كم من عذق معلق او مدلي ويروى مذلل في الجنة لابي الدحداح
الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي الدحداح ثم اتي بفرس عري
فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من
القوم ان النبي عليه السلام قال كم من عذق معلق الى اخره فرس عري لا سرج عليه
وعقله رجل اي حبسه ليركبه ويتوقص به اي يتوثب ويقارب الخطو وقوله
ونحن نتبعه اي نمشي خلفه اخبار عن صورة تلك الحالة لا انه تقدمهم واتوا بعده لا ان
ذلك كان عادتهم في مشيهم معه والعذق بكسر العين المهملة هو الغصن من النخلة
والعذق بالفتح هو النخلة بكمالها وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول
لقصة جرت وهو ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكا الغلام فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فابى فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها
بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال
نعم فاعطاها اليتيم فقال النبي عليه السلام ذلك الكلام وفيه دليل على جواز
الركوب عند الانصراف من الجنازة ولا خلاف فيه وانما الخلاف في الركوب
لمتبع الجنازة وقد كرهه بعضهم سوا كان سابقا او معها او خلفها وجوزه
الاخرون اذا تاخر عنها ابو ذر رضي الله عنه كيف انت اذا كانت عليك امرآء

يميتون

يميتون الصلاة او قال يوخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة
لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة قاله له الحديث كلمة او للشك
من الراوي والمراد من اماتة الصلاة تاخيرها اي يجعلونها كالميت الذي خرجت
روحه وفيه استعارة تبعية جرت الاستعارة اولا بين الاماتة والتاخير
الذين هما مصدرا امات واخر بتشبيه التاخير بالاماتة في خلو الزمان عنهما
ثم ترك المشبه وذكر المشبه به ثم سرت الاستعارة في الفعلين قبل والمراد تاخيرها
عن وقتها المختار فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين ذلك فانه
لم يوخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب الحمل على ذلك ويؤيده قوله الوقت
المختار قد يكون اوله وقد يكون آخره وفي الاول يمكن ادراكها معهم وفي الثاني
قد لا يمكن ويشهد لذلك قوله فان ادركتها دون اذا ادركتها على ما عرف في موضعه
واذا تاملت هذا ظهر لك ان قول من قال في الحديث دلالة على افضلية الصلاة
في اول الوقت ليس بشي بل فيه الحث على افضليتها في الوقت المختار ولاهم كان
او اخراخ خ ابن عمر او عبد الله بن عمرو كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في
حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا
وشبك اصابعه قال فكيف يا رسول الله قد تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر
وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم الحديث الشك وقع من بعض الرواة
اي رافد والحثالة الرذالة ومرجت بمعنى اختلطت وعوامهم بالنصب على انه
مفعول معه خ عمر رضي الله عنه كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك
ليلة بعد ليلة قاله لاحد بني ابي الحقيق من يهود خيبر فاجلاهم عمر الى تيما واريحا
الحديث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال لما دفع اهل خيبر عبد الله بن
عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر
على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك
فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم
هم عدونا وتهمتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد
بني ابي الحقيق فقال يا امير المومنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال
وشرط ذلك فقال عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك
اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كان ذلك
هزيلة من ابي القسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما
كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك الفدع
بالتحريك زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد وهو ان يزول المفاصل
عن اماكنها ووقع في بعض تعاليق البخاري فدع بمعنى كسر وقوله كان عامل
يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت بايديهم قبل ان يغنمها الله على المسلمين وقوله
هم عدونا وتهمتنا اي عداوتهم محققة في ضد ودنا والتهمة متحركة الهاء

وجلاه القوم عن مواضعهم اي ازالوا عنها واجليتهم انا وقوله فلما اجمع عمر اي عزم وبنو الحقيق روساؤهم والقلوص الانثى من الابل وقيل هي الطويلة والهزيلة تصغير الهزلة وتيماء بفتح التاء وادريحا من ارض الشام خ عقبة بن الحارث رضي الله عنه كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما ويروي كيف وقد قيل دعها عنك قاله له حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بن عزيز فجاءت امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما الحديث قوله كيف وقد قيل اي كيف الدفع وقد قيل ذلك وقوله دعها بعد ذلك امر لعقبة بتركها واستدل بالحديث من قال يقبل في ثبوت الرضاع قوله المرضعة قال ويشهد لذلك قوله عليه السلام دعها عنك واجاب من شرط نصاب الشهادة بان الحديث محمول على الورع دون التحريم ويشهد لذلك قوله عليه السلام كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وقوله دعها عنك امر ندب لا ايجاب ق انس رضي الله عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم قاله يوم احد علقه البخاري واسنده مسلم الحديث كاد كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فنزلت ليس لك من الامر شيء الرباعية بتخفيف الياء السن التي تلي الثنية من كل جانب وقوله يسلت الدم اي ينزعه وقوله كيف يفلح قوم استبعاد منه عليه السلام لتوفيق من فعل ذلك به ونزول الاية ازالة له وتقريب لما استبعده واطماع في اسلامهم وقد تسلى بذلك حتى دعا لهم بقوله اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والمراد بالغفران الهداية التي هي سبب الغفران م ابن عباس رضي الله عنه لم الصلاة ويروي لم اصلي فاتوضا ويروي اريد ان اصلي فاتوضا قاله حين خرج من الخلاء واتي بطعام فقيل الا توضا الحديث قوله لم اصلي لما للاستفهام وهو استفهام انكار والهمزة في قوله الصلاة ايضا للاستفهام وكذا لم اصلي باثبات الياء هو للاستفهام ومعنى الكل ان الوضوء لمن اراد الصلاة وانا لا اريد ان اصلي الآن فلم الوضوء والمراد به الوضوء الذي هو مقدمة الصلاة وقيل المراد به الوضوء اللغوي يعني غسل الكفين وعلى هذا قيل ان غسل الكفين قبل الطعام مكروه وهو مروي عن مالك والثوري والعامة على انه مستحب والظاهر ان المنكر كان الوضوء الشرعي الصلاتي وقد اجمع الامة على جواز اكل المحدث وشربه وذكره وقراة القران والجماع من غير كراهة في ذلك ق ابن عباس رضي الله عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم حب لدعا لهم فيه يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم عليه السلام الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يرحم الله ام اسماعيل ق عايشة رضي الله عنها ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة الحديث قالت ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله جيت احرسك قالت عايشة فنام رسول الله

صلي

[Marginal note:] في علقه البخاري مختصرا ومسنده انما قال وقال حميد وثابت عن انس شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال كيف يفلح قوم

صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ارق بكسر الراء وتخفيف القاف ومعناه سهر ولم يات نوم وفيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قالوا كان هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه عليه السلام كان يحرس فلما نزلت قال لاصحابه انصرفوا فقد عصمني الله قال القرطبي ويحتمل ان يقال ان قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينافي احتراسه من الناس ولا ما يمنعه كما اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد والاخذ بالجد والحزم وسر ذلك ان هذه اخبار عن عاقبة الحال ومآله لكن هل تحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد او عن غير سبب لم يتعرض لذلك فليبحث عنه في موضع آخر ولما بحثت عن ذلك وجدت الشريعة طافحة بالامر له ولغيره بالتحصن واخذ الحذر من الاعداء ومدافعتهم بالقتل والقتال واعداد الاسلحة والامتعة وقد عمل عليه السلام بذلك واخذ به فلا يعارض في ذلك واقول الحراسة انما كانت مخافة ان يعدى عليه السلام في نومه ونحوه ولما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف ولا تعلق لذلك بالقتل والقتال واعداد العدد والاسلحة للعدو فان كل ذلك انما هو في غير هذه الحالة وقوله وسر ذلك ان هذه اخبار عن عاقبة الحال ومآله ليس بصحيح لان قال والله يعصمك ومثل هذا التركيب يدل بخاصيته على الاستمرار في الحال وغيره كقولك الخطيب يشرب ويطرب وذلك محقق للمراولين في علم المعاني وقوله وقد عمل بذلك واخذ به ان اراد بذلك الاعداد والاسلحة فليس مما نحن فيه لما ذكرنا وان اراد الحراسة فممنوع بعد نزول الاية والغطيط بالغين المعجمة صوت النائم المرتفع وفيه دليل على عظم مرتبة نبينا ومكانته صلى الله عليه وسلم عند ربه تعالى وتقدس فانه قضى امنيته حين طلبه وفيه دليل على ان سعدا من الصالحين وتخصصه بهذه الحالة وبدعاء النبي عليه السلام من اعظم الفضائل واشرف المناقب م ابو قتادة رضي الله عنه متى كان هذا مسيرك مني قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس حين دعمه ثالث الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ف ابن عباس رضي الله عنه مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قاله لوفد عبد القيس حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة الحديث مرحبا اي لقيت رحبا وسعة وهو منصوب بعامل مضمر لا نم اضماره والقوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال لانهم قوامون على النساء والوفد اسم جمع لوافد من وفد فلان على اذا ورد عليه رسولا اليه ولفظ او شك من الراوي وغير بالنصب حال من الوفد او القوم والعامل فيه الفعل المقدر وخزايا جمع خزيان من خزي يخزى بمعنى ذل وقيل من خزي خزاية بمعنى استحى وندامى جمع ندمان اي ولا نادمين وسبب ذلك انهم دخلوا في الاسلام طوعا لم يصبهم مكروه من حرب او سبي يخزيهم وعبد القيس من ربيعة وهي قبيلة عظيمة

[Marginal note:] عليه

من قبايل العرب وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام ان فيك لخصلتين ق ابو
قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما
المستريح والمستراح منه فقال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا والعبد
الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب الحديث قاله لما مر عليه
بجنازة اما استراحة العباد فبانقطاع اذاه عنهم وذلك بانه اذا ارتكب المنكرات
فان انكروها نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا فاذا مات استراحوا منه واما استرا
البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بسببه وقيل لانه يغصبها ويمنع حقها من
الشرب وغيره واما استراحة الدواب منه فلانه يوذيها بعزبها وحملها ما لا تطيق
وايجاعها في الاوقات ق ابو هريرة رضي الله عنه مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع الحديث المطل تاخير قضاء ما يجب قضاوه والحديث بظاهره يدل على
حرمته واختلفوا في انه يوجب تفسيقه ورد شهادته بمرة او عند التكرار قيل
بالاول وقيل بالثاني والحق ان المماطل ان كانت سيائته مع المماطلة اقل من حسناته
قبلت والا فلا قوله واذا اتبع احدكم باسكان التا، وكذلك قوله فليتبع وعن
بعض المحدثين تشديدها قيل والصواب الاول ومعناه اذا احيل بدينه على
ملي فليحتل والامر للندب وقيل للاباحة وقال داود انه للوجوب وهو فاسد
لانه لنا لا علينا م جابر رضي الله عنه معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي
ان هذا واصحابه يقرون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية الحديث قال اتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال
ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت روي بضم التا، وفتحها
فاما الضم فمعناه واضح واما الفتح فقيل ان معناه اذا كنت لا اعدل وانت من اتباعي
فقد خبت وخسرت اذا اقتديت بمن لا يعدل وقيل معناه ان جرت انا لزم
ان تجور انت لانك مامور باتباعي فتخسر باتباعك الجاير وقوله تقراء القران
لا يجاوز حناجرهم تقدم معناه في قوله عليه السلام ان من ضيضئ هذا خ سليمان
ابن عامر الضبي رضي الله عنه مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى الحديث العقيقة في الاصل شعر كل مولود من الانسان والبهايم الذي
يولد عليه قال ابو عبيد انما سمي الشعر الذي يخرج المولود من بطن امه وهو عليه
عقيقة لانه ان كان على انسي حلقت والعق القطع ومنه عقوق الوالدين وان
كان على بهيمة نسلته اي اسقطت ثم سموا الشاة التي امر بذبحها عند اماطة ذلك
الشعر اي ازالته عقيقة ثم الذبح يكون في اليوم السابع فان لم يكن ففي اربعة عشر
فان لم يكن ففي احد وعشرين والمستحب عند الاكثر ان لا تسمي المولود قبل السابعة
واختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فكان الحسن وقتادة لا يريان عن
الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحد منهما شاة واحدة

ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني
يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال
معاذ الله قوله خبت وخسرت

حصص على الكلام
على العقيقة

لما روي

لما روي ان النبي عليه السلام عق عن الحسن بشاة واحدة وهو قول مالك وذهب اخرون
الى انه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وهو قول عايشة وبه قال عطا، واليه
ذهب الشافعي لما روي ان النبي عليه السلام قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وبه
~~قال عطاء واليه ذهب الشافعي لما روي ان النبي عليه السلام~~ ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا
واختلفوا في صفتها فقال الحسن البصري واهل الظاهر هي واجبة وقال مالك هي سنة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه انها ليست بسنة واستدلوا بما روي عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن العقيقة فقال لا يحب
الله العقوق ورد بان المراد كراهة تسميتها بهذا الاسم واجيب بانه هو الذي سماه
عقيقة فاذا كره التسمية وليس لها اسم شرعي غيرها كان ذلك كراهة للمسمى م كعب
ابن عجرة رضي الله عنه معقبات لا يخيب قايلهن او فاعلهن دبر كل صلاة ثلث وثلثون
تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة الحديث المعقبات الكلمات
التي ياتي بعضها عقيب بعض ماخوذة من العقب وقوله تعالى له معقبات اي ملايكة
يعقب بعضهم بعضا وهي نكرة مخصوصة بقوله لا يخيب قايلهن فكان مبتدا وقوله
ثلث وثلثون خبره ودبر الصلاة اخرها وهو بضم الدال على المشهور وحكي فيه الفتح
ايضا والطيبة الرمان وفي الحديث ان ادبار الصلوات اوقات فاضلة للاذكار خ المسور
ابن مخرمة رضي الله عنه معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم قاله لوفد هوازن حين جاوه
مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم الحديث من ترون اي ترونهم وهم
الانصار والمهاجرون الذين استولوا عليكم وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم ذلك ممن لم ياذن خ ابن عمر رضي الله عنهما
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله ولا يعلم
احد ما يكون في الارحام وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض
تموت وما يدري احد متى يجي المطر الحديث المفاتيح جمع مفتاح والغيب ما لا
يحس قيل وهذه الامور الخمسة تفرد بعلمها الله تعالى فلا يطلع احد في علم شي منها
الا ان يعلمه الله تعالى بذلك او بشي منه قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول وهذا النفي انما يتعلق بعلم ذلك واما الظن بها فهو مسكوت
عنه ومجال الكلام في ان المراد بالغيب ههنا ما هو من الغيوب الخمسة وهل هي مفاتيح
الاولى او الثانية وهل المجهول لنا نفس المفاتيح او مفاتحيها واسع لكن بعض
ذلك مما لا يحل كشفه فلنقتصر عنه م ابو هريرة رضي الله عنه من اشد امتي لي حبا ناس
يكونون بعدي يود احدهم لو راني باهله وماله الحديث ناس مبتدا لانه تخصص
بصفته التي هي يكونون بعدي والجار والمجرور خبره وحبا نصب على التمييز ومعنى
باهله بمقابلة اهله وبدله ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من الكباير شتم الرجل
والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب

عليه السلام مح

اباه ويسب امه فيسب امه الحديث قد تقدم ان سباب المسلم فسوق ولا فسق الا
بالكبيرة او ما في معناها فسب الوالدين يكون اكبر من ذلك وقولهم هل يشتم الرجل
والديه استفهام انكار واستبعاد لوقوع ذلك من احد من الناس وهو دليل
على ما كانوا عليه من بر الوالدين ومعنى الحديث من جنس معنى قوله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الاية م ابو هريرة رضي
الله عنه من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير
على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل او الموت مظانه او رجل
في غنيمة في راس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير
الحديث المعاش مصدر بمعنى العيش ويجوز ان يكون اسما مثل معاب والطيران
على متن الفرس عبارة عن المسارعة الى الجهاد ما كان يشتمل والهيعة الصوت المفزع
والمظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يظن وجود ذلك الشيء فيه غالبا والغنيمة
تصغير غنم وهي القطعة من الغنم والشعفة بفتح الشين المعجمة والعين المهملة
اعلى الجبل ومعنى الحديث اشرف طرق المعايش واكملها الجهاد في سبيل الله وفيه
تلويح الى ان نية الرجل في الجهاد ان كانت بعد ارادة اعلاء كلمة الله وكبت اعدائه
تحصيل ما يقوم به معاشه من الغنيمة جاز له ذلك فان لم يتفق ذلك فيكون
معاشه من غنم يرعاها في روس الجبال والاودية ويعيش بما يحصل منها وفيه
بيان فضيلة العزلة عن الناس واليقين في الاصل نوع العلم الذي لا يمكن طريان
نقيضه والمراد به ههنا الموت لانه متحقق عند كل احد ق ابن عباس رضي الله
عنه من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام ويروى بداعية الاسلام اسلم تسلم يؤتك
الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا الى قوله
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون كتبه الى قيصر الحديث قال ان ابا سفيان اخبره
من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله قال
فبينما انا بالشام اذ جي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل هل هنا احد
من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش
فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي
يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا فاجلسوني بين يديه واجلسوا اصحابي
خلفي فدعا بترجمانه فقال قل لهم اني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم انه
نبي فان كذبني فكذبوه قال فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب
لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب
قال فهل كان في ابائه ملك قلت لا قال هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول

وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم
بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل
فقال هرقل ح

ما قال

قال ح

ما قال قلت لا قال ومن تبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال
ايزيدون ام ينقصون قلت لا بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان
يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال
قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت
لا ونحن منه في هدنة لا ندري ما هو صانع فيها قال والله ما امكنني من كلمة ادخل فيها
شيا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له اني سالتك
عن حسبه فزعمت ان لا فقلت لو كان في ابائه ملك قلت رجل يطلب ملك ابائه
وسالتك عن اتباعه اضعافهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل
وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم
يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب ويكذب على الله وسالتك هل يرتد احد
عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة
القلوب وسالتك ايزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان
حتى يتم وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينهم
سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة وسالتك
هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدر وسالتك هل قال هذا القول
احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ايتم بقول
قيل قبله ثم قال بم يامركم قلت يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف
قال ان يكن ما تقول فيه حقا انه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم ولو
اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه وليبلغن
ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى اخره قوله ابي سفيان انطلقت في
المدة التي كانت بيني وبين رسول الله يعني به صلح النبي عليه السلام مع قريش
بالحديبية في اخر سنة ست من الهجرة وكان الصلح الى عشر سنين فنقضت قريش
العهد فكان فتح مكة وهرقل بكسر الهاء على وزن سبطر وفي الصحاح بكسر الهاء وسكون
الراء وكسر القاف وهو اسم اعجمي غير منصرف للعجمة والعلمية وكنيته قيصر ودحية
بكسر الدال المهملة وفتحها لغتان مشهورتان وبصرى بضم الموحدة حوران
وترجمان بفتح التاء افصح وجاء الكسر وقول هرقل ايكم اقرب نسبا انما سالهم
عن قرب النسب لان القريب اعلم بحال قريبه وابعد من ان يكذب على نسبه وقوله
ان كذبني فكذبوه يعني لا يستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب كذبني بفتح
الكاف وتخفيف الذال يعني ان كذب لي يتعدى بنفسه وبحرف الجر يقال كذبته
وكذبت له فكذبوه بتشديد الذال اي اظهروا الى كذبه قيل وانما اجلس اصحابه
خلفه لتهوين التكذيب ان كذب لان مقابلته بالتكذيب في وجهه صعبة
بخلاف ما اذا لم يستقبلوه وقول ابي سفيان لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب اي لولا

انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل
تبعث في احساب قومها وسالتك
هل كان في ابائه من ملك فزعمت

خفت ان رفقتي ينقلون عني الكذب الي قومي ويتحدثون به في بلادي لكذبت عليه
لبغضي له ومحبتي نقصه وفيه دلالة علي قبح الكذب في الجاهلية كقبحه في الاسلام
وقوله كيف حسبه فيكم اي نسبه والسجال بكسر السين المهملة النوب اي لنا نوبة وله
نوبة قيل واصله من السجل بفتح السين وهو الدلو وذلك لان كل واحدة
من المستقيات بالدلو له سجل والغدر ترك الوفاء وقوله ونحن منه في مدة يريد
به مدة الهدنة والصلح الذي جري بالحديبية وقوله فوالله ما امكنني الي آخره يعني
انه كان عالما بخلق رسول الله صلي الله عليه وسلم وان له الوفا وانه يفي بما عاهدهم
لكن لما لم يكن معلوما ذكرنا لا في المستقبل قال ذلك تمويها بما يعلم من خلافه ولهذا
قال هرقل وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وقوله في احساب قومها اي في افضل
الانساب واشرفها وذلك لان الاشراف مظنة التخصص بمكارم الاخلاق
والتباعد عن سفسافها وانما كان اتباع الرسل الضعفا لان الاغنيا والرؤسا
استولت عليهم حب الرياسة وحب الدنيا ولذاتها والتمادي فيها فثقل ما يجيئ
فيهم الدعوة الي خلاف ذلك بخلاف الضعفا وقول ابي سفيان بل ضعفاوهم
اخراج الكلام منه علي الغالب والا فقد تحقق ان في السابقين الي الاسلام اشرافا
كابي بكر وعمر وحمزة وغيرهم وانما سال عن الارتداد لعلمه ان الباطل لا دوام
له فلو كان الارتداد توهم البطلان وانما سال عن الغدر لان طالب الاخرة
لا يفعل شيا يفضي الي خلاف ما يريد والبشاشة معلومة وقوله يبتلي اي يختبر
بالشدايد ثم يكون لهم العاقبة والمراد بالصلة صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل
والعفاف الكف عن المحارم وقوله ان يكن ما تقول حقا انه نبي بنا علي ما هو المذكور
من علامات النبي عليه السلام فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع علي النبوة
فهو المعجزة الظاهرة علي يديه صلي الله عليه وسلم وقوله وقد كنت اعلم انه خارج
يعني بما راه في الكتب من الاخبار به ولم اظن انه منكم استبعادا منه ان يكون
النبي من العرب لما كانوا عليه من الجاهلية والحالة الزرية ولان عامة الرسل
كانت من الملة الاسرائيلية وقوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاه رواية
مسلم وفي البخاري لتجشمت لقاءه اي تكلفت الوصول اليه وارتكبت فيه المشقة
ولكني اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه لما عرف صدقه عليه
السلام وجب عليه الايمان وانما شح في الملك ورغب في الرياسة وقوله وليبلغن
ملكه تحقيق منه لنبوته عليه السلام لانه علم سعة ما يفتح الله علي نبيه من البلاد
والاقاليم قال القرطبي اذا تاملت هذا الحديث علمت فطنة الرجل وجودة قريحته
وحسن فكرته وسياسته وتثبته وعلمه بصحة نبوة نبينا صلي الله عليه وسلم غير انه
ظهر منه بعد هذا انه لم يومن ولم ينتفع بذلك العلم الذي حصل له فانه هو
الذي جيش الجيوش علي اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وقاتلهم والب عليهم
ولم يقصر في تجهيز الجيش عليهم وارساله الجموع الكثير من الروم وغيره كرة

بعد

بعد كرة فهزمهم الله ويهلكهم ولا يرجع اليه منهم الا القليل واستمر علي ذلك الي ان مات
وقد فتح عليه اكثر بلاد الشام ثم ولي بعده ولده وبهلاكه هلكت المملكة الرومية
واما ما في كتابه عليه السلام من المعاني والاحكام فهو انه كتب الي هرقل عظيم الروم ولم
يقتصر علي هرقل ولم يقل ملك الروم اما الاول فليكون عاملا بقوله فقولا له قولا
لينا واما الثاني فلانه لا ملك في الارض بعد ظهور النبوة الا من ولاه النبي عليه السلام
وانه اوجز صلي الله عليه وسلم وجمع المعاني الغزيرة في الفاظ يسيرة مع ما فيه من
التجنيس وذلك لانه جمع في قوله اسلم تسلم السلامة من خزي الدنيا بالحرب والسبي
والقتل واخذ الديار والاموال ومن خزي الاخرة وانه عليه السلام بين ان من امن
امن به من اهل الكتاب يضاعف اجره وبين ان من كان سبب المنع من الهداية
كان اثما وقد اختلف الرواة والعلماء في لفظ اريسيين ومعناه اما الاول فقيل
بياءين بعد السين المهملة وقيل بياء واحدة بعد السين وعلي هذين القولين
الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة وقيل اريسين بكسر الهمزة وتشديد
الراء وياء واحدة بعد السين وقيل يرسين بياء مفتوحة في اوله وياء بعد
السين واما الثاني فقيل المراد به الاكارون اي الفلاحون ومعناه فان توليت
عن الاسلام فان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك قال
ابو عبيد وليس المراد المزارعين خاصة بل المراد جميع اهل مملكته وقيل
هم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب اليه الاروسية
من النصارى وقيل هم الملوك الذين يقودون الناس الي المذاهب الفاسدة
ويامرونهم بها وقوله بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة اي بدعوته ومعناه
بالكلمة الداعية الي الاسلام هذا ما يتعلق بالمعاني واما الاحكام فمنها دعاء الكافر
الي الاسلام قبل القتال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد ولم يكن لكتابه مع دحية
فايدة ومنها استحباب تصدير الكتاب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا
ومنها جواز بعث اية او ايتين الي ارض الكفار ومنها جواز التسليم علي الكفار
وقد تقدم الكلام علي ذلك واما قول ابي سفيان امر هو بفتح الهمزة وكسر الميم اي
عظم وقوله ابن ابي كبشة قيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعري ولم يوافقه
احد من العرب علي ذلك فشبهوا به النبي عليه السلام لمخالفته قومه في دينهم كما خالفهم
ابو كبشة وهذه استعارة في الاعلام فلا يجوز الا اذا تضمن نوع وصفية كما عرف
في موضعه وليس ذلك بمعلوم وقيل ابو كبشة جد النبي من قبل امه قاله ابن
قتيبة وكثيرون وقيل هو ابوه من الرضاعة والدحلية مرضعته عليه السلام وقيل
غير ذلك وقوله انه ليخافه ملك بني الاصفر يعني الروم قال ابن الانباري سموا
بذلك لان جيشا من الحبشة غلب علي بلادهم فوطي نساءهم فولدت اولادا
اصفر من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الي الاصفر بن عيصو بن
اسحق بن ابراهيم عليهما السلام حذيفة رضي الله عنه منهن ثلاث لا يكدن يذرن

شيا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار يعني الفتن الحديث قال
والله اني لاعلم الناس لكل فتنة هي كاينة فيما بيني وبين الساعة ومابي الا ان يكون
رسول الله صلي الله عليه وسلم اسر الي في ذلك شيا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله وهو يعد
الفتن منهن ثلاث الي اخره قال حذيفة فذهب اوليك الرهط كلهم غيري قيل كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اعلم بتفاصيل ما يجري بعده لاهل بيته واصحابه
وباعيان المنافقين وبتفاصيل ما يقع في امته من كبار الفتن وصغارها وانه
عليه السلام بث الكثير من ذلك عند من يصلح لذلك من اصحابه كحذيفة وغيره ولحذيفة
في هذا الباب زيادة مزية وخصوصية لم يكن لغيره لانه كان كثير السوال في هذا
الباب وقوله ما بي الا ان يكون بكلمة الا وقع في اللفظ وصح في الرواية ومعناه علي
اسقاط كلمة الا لان المقصود ان حذيفة اخبر عن نفسه انه يعلم كل فتنة تكون بين
يدي الساعة فظن سامع هذا القول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اسر اليه من
ذلك شيا لم يسر الي غيره فنفي هذا الظن بذلك القول ثم نبه علي سبب علمه بذلك
فقال ولكن رسول الله قال وهو يحدث الي اخره يعني بذلك انه سمع مع الناس لكنه
حفظ ما لم يحفظ غيره وقوله ثلث منهن قيل هي قتال الترك والدجال وخروج ياجوج
وماجوج والباقي لاحمر **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ناركم جزء من سبعين جزا من
نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية قال فانها فضلت عليهن بتسعة
وستين جزءا كلها مثل حرها زاد البخاري ناركم هذه التي يوقدها ابنا دم الحديث
قيل معناه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها بنوا دم لكانت جزا من
اجزاء جهنم وبيانه لو جمع حطب الدنيا وكل ما يتقد فوقد كله حتي صار نارا
لكانت الجزء الواحد من اجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزا اشد حرا من
نار الدنيا وان مخففة من الثقيلة اي ان الشان والقصة واللام في لكافية هي
اللام الفارقة بين ان النافية والمخففة من الثقيلة ومعني الاختصاص بالعدد
المذكور موكل الي علم النبوة ان لم يكن من باب التسميع المعهود بين العرب في افادة
التكثير وقوله فانها فضلت الي اخره لبيان انها كما فضلت في الكم فضلت في الكيف
اجارنا الله منها **ق** ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها ناس من امتي عرضوا علي غزاة
في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا علي الاسرة او مثل الملوك علي الاسرة
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام اول جيش من
امتي يغزون البحر **ق** ابو هريرة رضي الله عنه نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب
ارني كيف تحيي الموتي قال اولم تومن قال بلي ولكن ليطمين قلبي ويرحم الله لوطا لقد
كان ياوي الي ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي الحديث
اختلف العلما في معني قوله عليه السلام نحن احق بالشك من ابراهيم علي اقوال كثيرة
واوضح ما قيل فيه ان معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في

احيا،

احياء الموتي لو كان متطرقا الي الانبياء عليهم السلام لكنت احق به من ابراهيم وقد علمتم اني
لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وهذا القول منسوب الي المزني وغيره من العلماء
قيل وهذا الايراد يتضح لان اثبات الملازمة اما متعذر او متعسر جدا وما قيل
انه خارج مخرج العادة في الكلام مثل ان ينسب شخص الي مكروه فيقول من ينتصر له
ويبرا عن ذلك المكروه معلومة للسامعين فيقول لو كان ذلك فيه لكنت احق
به ولكنكم تعلمون انه ليس لي ذلك المكروه فلم يكن الكلام خارجا علي قواعد البرهان
وانما هو خارج علي طريق العرف والعادة لخفا بيان الملازمة كما في القول الاول
ولنا مرتبها ان يتوكوا الملازمة تنبت باعتراف النبي عليه السلام بطريق التواضع او باعتبار
ان هذه القضية كانت قبل ان يعلم النبي عليه السلام انه سيد ولد ادم ولي فيه
بتوفيق الله وجهان احدهما نفي ان يكون ذلك شكا من ابراهيم وبيانه لما نزل قوله
تعالي اولم تومن قالت طايفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال عليه السلام نحن احق
بالشك من ابراهيم والالف واللام في قوله بالشك للعهد والمعهود ما صدر من
ابراهيم من السوال وذلك لم يكن شكا وانما كان زيادة طلب علم من ربه لكنه
عليه السلام اطلق الشك بطريق المشاكلة وانما كان احق به عليه السلام لانه كان
مامورا بطلب زيادة العلم بقوله تعالي وقل رب زدني علما والثاني ان السوال
وقع عن كيفية الاحياء لا عن القدرة علي الاحياء حيث قال كيف تحيي ولم يقل
هل تحيي والاول يجوز لانه غيب والريب في امر الغيب جايز علي ما عرف في موضعه
بخلاف الثاني وانما كان عليه السلام احق به لرجوع ذلك ايضا الي زيادة العلم
وهو مامور بطلبها ولهذا قيل ما امر النبي عليه السلام بطلب زيادة شي الا بالعلم
واما سوال ابراهيم عليه السلام فسببه اختلف فيه العلماء ايضا والاكثرون علي
انه راي جيفة بساحل البحر تتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر
كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الي مشاهدة ميت يحييه ربه
ولم يكن شاكا في احياء الموتي ولكنه شك في انحاء الاحياء بان كل واحد منها يجوز
ان يقع وان لا يقع وقوله ويرحم الله لوطا يجوز ان يكون استيناف كلام وذكره
في هذا السياق يدل علي ان المراد بعظم هولاء المذكورين من الانبياء والمراد
بالركن الشديد هو الله تعالي فانه اشد الاركان واقواها وامتنها ومعناه
والله اعلم ان لوطا عليه السلام لما خاف علي اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم
من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فقال لو ان لي بكم قوة في الدفع
بنفسي لفعلت او اوي الي ركن تمنعكم عنهم ويجوز ان يكون اوبعني الي وقصد
لوط عليه السلام اظهار العذر عند اضيافه بانه لم يال جهدا في اكرامهم علي اي وجه
قدر بنا علي ظاهر حال المضيف مع الاضياف وقوله ولو لبثت في السجن الي
اخره بيان لصبر يوسف وقوة ثباته وتانيه فيما كان فيه من امر الله والمراد
باجابة الداعي قبول قول رسول الملك في قوله تعالي وقال الملك ايتوني به فلما جاءه

الرسول قال ارجع الي ربك فاساله الاية لم يبادر الي الراحة ومفارقة السجن
الطويل بل تثبت وتوقر وكشف للملك بطلان الامر الذي سجن بسببه وما قاله رسول
الله صلي الله عليه وسلم فانه تعظيم ليوسف وتواضع من نفسه صلي الله عليه وسلم
م ابو ذر رضي الله عنه نوراني اراه قاله له حين ساله هل رايت ربك الحديث قال
سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم هل رايت ربك قال نوراني اراه وفي لفظ اخر
عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رايت رسول الله لسالته قال فقال عن
اي شي كنت تساله قال كنت اساله هل رايت ربك قال ابو ذر قد سالته فقال رايت
نورا لم يخرج البخاري حديث ابي ذر وقد اختلف الناس في روية النبي عليه السلام
ربه ليلة الاسرا فانكرته عايشة وابو هريرة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه
ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه راه بعينه ومثله
عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف علي ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي
هريرة واحمد بن حنبل ومن المشايخ من توقف في ذلك لعدم الدليل الواضح ٥
ورواية ابي ذر هذه يجوز ان تكون دليلا لكل من المذهبين بحسب الروايتين فانه
نوراني بتنوين الراء وفتح همزة اني اما بمعني من اين او بمعني كيف وفيه استبعاد روية
لكونه تعالي وتقدس نورا وعلي هذا ايكون دليلا للمانعين وروي نوراني بفتح
الرا وكسر النون وتشديد اليا وقوله اراه فعل مضارع ويكون دليلا علي
الروية ونابيا علي مقدار الجواب فانه عليه السلام سيل عن الروية في ليلة الاسرا
فاجاب بانه راه ويراه ويجوز ان يكون من باب اسلوب الحكيم اي الاليق
بالحال ان تسال عن الروية في هذه الحال في هذا الوقت ومن الناس من انكر اطلاق
النور علي الله قال من المستحيل ان يكون ذات الله نورا اذ النور من جملة الاجسام
والله تعالي يتعالي عن ذلك علوا كبيرا وقال اخرون لان النور لون قايم بالهوا
وذلك علي الله محال وكل ذلك فاسد بل النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره
وهذا المعني ليس بممتنع علي الله وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه في قوله
تعالي الله نور السموات والارض ومن جملة اسمايه النور فلا مانع من الاطلاق
لفظا ولا معني والله اعلم والحق انه من المتشابهات يفوض امره الي الله خ ابو سعيد
رضي الله عنه ويح عمار يدعوهم الي الجنة ويدعونه الي النار الحديث قال
كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي عليه السلام فجعل ينفض التراب
عنه ويقول ويح عمار وويح كلمة ترحم اي ارحم عمارا ترحما وقد تقدم الكلام علي
تقتله الفية الباغية في الباب الثامن في قوله عليه السلام يقتل عمارا الفية الباغية
ق ابو سعيد رضي الله عنه ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل
قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيا قاله لاعرابي
ساله عن الهجرة الحديث قيل المراد بالهجرة التي سال عنها الاعرابي ترك اهله

ووطنه

ووطنه وملازمته المدينة مع النبي عليه السلام فخاف ان لا يقوم بحقوقها وينكص
علي عقبيه فقال ان شان الهجرة لشديد ولكن اعمل الخير حيث كنت فانه ينفعك
ولا ينقصك الله من الثواب شيا فقيل سوال الاعرابي كان عن وجوب الهجرة
فاجابه عليه السلام بقوله ان شان الهجرة لشديد اي امرها صعب وشروطها
عظيمة ثم اخبر بعد ذلك بما يدل علي انها ليست بواجبة عليه بقوله فهل لك
من ابل الي اخره وقوله فتعطي صدقتها الي اخره استعلام من افعال الخير وقوله
فاعمل من وراء البحار قيل المراد به القري والعرب تسمي القري البحار والبحيرة
القرية وقوله فان الله لن يترك بكسر التاء ومعناه لن ينقصك من ثواب
اعمالك شيا حيث كنت ولا بعد له في ان يحصل له ثواب المهاجر بلزوم بيته
وفعل الخير ق ابو بكرة رضي الله عنه ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت
عنق صاحبك قاله مرارا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه
السلام من كان منكم مادحا اخاه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله
عنه ويلمه مسعر حرب لو كان له احد يعني ابا بصير الحديث ويلمه اصله ويل لامه
فحذفت الهمزة تخفيفا بعد القاء حركتها علي اللام وربما كسرت اتباعا للميم ثم
والمسعر الخشب الذي يسعر به النار اي يهيج ومنه قيل للرجل مسعر حرب
اي يهيج به الحرب شبه بمسعر التنور وانتصاب مسعر علي التمييز وقد تقدم
الكلام عليه في قوله انا لم نجي لقتال احد م جابر رضي الله عنه ويلك من يعدل اذا لم
اعدل لقد خبت وخسرت وقد تقدم الكلام عليه قريبا في هذا الباب في قوله عليه
السلام معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ق عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه ويل للاعقاب من النار الحديث قال رجعنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
من مكة الي المدينة حتي اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال
فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ويل
للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم وقال البخاري فادركنا وقد
ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح علي ارجلنا فنادي باعلي صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلاثا خص العقب بالعذاب لانه هو العضو الذي لم يغسل
وقيل اراد صاحب الاعقاب علي حذف المضاف ق ابو هريرة رضي الله عنه
ويل للعراقيب من النار الحديث الويل الهلاك والخيبة وقيل واد في جهنم
لو ارسلت فيه الجبال لذابت من حره والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ
الذي فوق العقب وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها قال الاصمعي
كل ذي اربع فعرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه ومعناه العراقيب او
صاحبها يعذب ان لم تغسل وهذا الحديث والذي قبله يدل علي ان وظيفة
الرجلين في الوضوء الغسل وهو مذهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار
في الاعصار وقالت الشيعة وظيفتها المسح واستدلوا بقوله تعالي وارجلكم

عن ح

سم صح
لو كان له احد ح

بالجر وهو معارض بقراءة النصب فلا يثبت به شي وقد اجمع من روي وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مواطن مختلفة على غسل الرجلين ولو كان المسح كافيا لفعله مرة واحدة في سفر او
حضر ولم يرو ذلك احد عنه عليه السلام على انه لو فعل ذلك لم يكن معارضا لما توعد به على
ترك غسل عقبيه ق زينب بنت جحش رضي الله عنها ويل للعرب من شر قد اقترب فتح
اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها فقالت
زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا اكثر الخبث الحديث
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل
للعرب من شر قد اقترب الى اخره فيه تنبيه على الاختلاف والفتن التي وقعت في
العرب اولها قتل عثمان ولذلك اخبر عنه بالقرب ثم لم يزل كذلك حتى صارت العرب
بين الامم كالقصعة بين الاكلة والمراد بالردم هو السد الذي بناه ذو القرنين على ياجوج
وماجوج وقد تقدم الكلام فيها قوله باصبعيه الابهام والتي يليها اخبار وتفسير من
الصحابة الذين شاهدوا اشارته عليه السلام ثم ان الرواة بعد ذلك عبروا عنه
بطريق الحساب فقال بعضهم وعقد تسعين واخرون عقد عشرة واعترضوا بان
عقد تسعين اضيق من عشرة فكان بينهما تناف واجيب بان المراد مجرد
التشبيه بالحلقة وقوله اذا اكثر الخبث روي بفتح البا وهو اسم للزنا فان العرب تسمي
الزنا خبثا وخبثة وقيل هو الفسوق وروي بكسر البا وهو مصدر خبث
الرجل م ابو سعيد رضي الله عنه هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني
الذي يجادل الدجال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله
رجل من المومنين فيلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون اين تعمد فيقول اعمد الى هذا
الذي خرج قال فيقولون له اوما تومن بربنا فيقول ما بربنا خفا فيقولون اقتلوه
فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به
الى الدجال فاذا راه المومن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيامر به الدجال فيشبح فيقول خذوه واشبحوه فيوسع ظهره وبطنه
ضربا قال فيقول اما تومن بي فيقول انت المسيح الكذاب قال فيومر به فيوشر
بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول
له قم فيستوي قايما قال ثم يقول اتومن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة
قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال ليذبحه
فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه
فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين المسالح جمع مسلحة وهم
قوم معهم سلاح وهم الذين يسمون الزك وقوله وشجوه بالشين المعجمة
والبا الموحدة والحا المهملة اي مدوه وشدوه على بطنه وروي واشجوه من
شبحت الرجل اذا مددته كالمصلوب وقوله فيوسع بسكون الواو وفتح السين

المهملة

وحلق

الحديث

المهملة ومعناه لا يترك منه موضع الا يضرب وهو ماخوذ من السعة والميشار قد
تقدم الكلام عليه والمفرق بكسر الرا وسط الراس والترقوة بفتح التا وضم القاف
وتخفيف الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق قال القاضي قال ابو اسحق يعني ابن
سفيان يقال ان هذا الرجل هو الخضر وكذلك قال معمر والله اعلم خ ابن مسعود رضي
الله عنه هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله
وهذه الخطوط الصغار الاعراض فاذا اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا
نهشه هذا قاله حين خط مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا
الى هذا الذي في الوسط الحديث قوله خط خططا روي بضم الخا وكسرها وقوله
نهشه روي بالشين المعجمة والمهملة ومعناهما واحد وهو اخذ الشي بمقدم الاسنان
قيل والوسط بالسكون فيما يكون متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح اذا
كان متصل الاجزاء كالدار والراس وقيل كل واحد منهما يستعمل مكان الاخر
ق عايشة رضي الله عنها هذه الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر كان يتمثل به
عند نقله اللبن في بنيان المسجد الحديث الحمال بكسر الحا حمل او حامل او جمع حمل
او حمل اي ان هذا في الاخرة افضل من ذلك واحمد عاقبة وربنا نصب على حذف
حرف الندا ق عايشة رضي الله عنها هذا ان شا الله المنزل قاله حين بركت ناقته
عند موضع مسجده الحديث اورده المصنف رحمه الله هنا كما تقدم وهو قطعة منه
خ ابن عباس رضي الله عنه هذا جبريل اخذ براس فرسه وعليه اداة الحرب الحديث
قاله يوم بدر وقيل تحدث في الهوا وكان يومئذ يدعو الملايكة وكان رجلان من
المشركين من غير قريش صعدا جبلا ينظران على من يكون الدايرة فرايا الملايكة
فمات احدهما خوفا الاداة الالة والواو للحال م العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه هذا حين حمي الوطيس قاله يوم حنين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله عليه السلام اي عباس ناد اصحاب السمرة ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها
له يعني رجلا من كنانة قاله يوم الحديبية لكفار قريش دعوني اته يعني النبي عليه
السلام فلما اشرف عليه قاله فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص
هو رجل فاجر وكان قال ايضا لهم دعوني اته الحديث الضمير في ابعثوها للبدن
والضمير في له لفلان وقوله فلما اشرف اي فلان عليه اي على النبي قال اي قال النبي
الحديث فلما اشرف مكرز بن حفص اي فلما عاد ذلك الرجل الى اهل مكة واخبر
قومه من حال النبي واصحابه انهم جاوا زايرين البيت قال لهم مكرز بن حفص
دعوني اته فبعثوا مكرز بن حفص ليتفحص عن تلك الحال فلما قرب قال النبي عليه السلام
هذا مكرز بن حفص هو رجل فاجر وقد تقدم الكلام على بقيته هذا في الباب الثاني
في قوله عليه السلام انا مم يخني لقتال احد ق معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما هذا
يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن احب منكم ان يصوم فليصم

ومن احب منكم ان يفطر فليفطر الحديث عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية ابن ابي
سفيان رضي الله عنه خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشورا فقال
اين علماوكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم
عاشورا الي آخره قيل ظاهر قول معاوية اين علماوكم يدل علي انه سمع من يوجبه او
يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم انه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقد تقدم
الكلام علي صوم يوم عاشورا في الباب الاول في قوله عليه السلام من شاء فليصم ق ابي
هريرة رضي الله عنه هذه صدقات قومي يعني بني تميم الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام اعتقيها فانها من ولد اسماعيل خ ابن عباس
رضي الله عنهما هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام الحديث جمهور العلما علي
ان دية الاصابع واحدة الا في رواية شاذة عن عمر رضي الله عنه انه قال في الابهام
خمسة عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست وفي السبابة والوسطى عشر عشر
حتى وجدانه عليه السلام قال الاصابع كلها سوا فاخذ به وترك قوله الاول وعن عمرو ان
الابهام والتي تليها بنصف الدية وفي احدهما عشر من الابل والصواب الاول خ ابو
هريرة رضي الله عنه هلاك امتي ويروى هلكة امتي علي يدي غلمة من قريش الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يهلك امتي هذا الحي من
قريش ق ابن عباس رضي الله عنه هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
يعني شاة لميمونة ميتة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه
السلام انما حرم من الميتة اكلها ق ابو هريرة رضي الله عنه هم اشد امتي علي الدجال
يعني بني تميم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام اعتقيها
فانها ولد اسماعيل ق ابو ذر رضي الله عنه هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت
يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا
وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله وقليل ما هم ~~قال هم الاكثرون~~ عن ح
ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها الا جات يوم القيامة اعظم ما كانت
واسمنه تنطحه بقرونها وتطوه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى
يقضي بين الناس الحديث قال انتهيت الي النبي عليه السلام وهو جالس في ظل الكعبة
فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجيت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت
يا رسول الله فداك ابي وامي الي آخره قوله فلم اتقار اي لم يمكني القرار والثبات وقوله
فداك ابي وامي اي ابقاك بانفسهما وجعلا انفسهما فداك صيغته اخبار ومعناه
الدعا وقوله الا من قال بها استعمل في غير فعل اللسان كما في قوله قالت له ريح
الصبا قرقار وهو حث علي الصدقة في وجوه الخير وان لا يقتصر علي نوع واحد والاظلاف
جمع ظلف وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للبعير ونفدت بفتح الفا والدال
المهملة وقيل بالمعجمة ايضا خ ابو هريرة رضي الله عنه هما من طعام الجن وانه اتاني
وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم الا يمروا بعظم ولا

بروثة الا وجدوا عليها طعاما قال الجن قال له لا يا تني بعظم ولا روثة فقال ما بال العظم
والروثة الحديث قال كنت احمل مع النبي عليه السلام اداوة لوضوئه وحاجته فبينما انا اتبعه
قال من هذا قلت انا ابو هريرة قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة
فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت الي جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت
فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن الي آخره ونصيبين بفتح النون
اسم بلد بديار بكر ومن العرب من يجعله اسما مفردا ويعربه بالحركات كالاسما المفردة
التي لا ينصرف ومنهم من يجريه مجرى الجمع فيعربه بالحروف الجراح رضي الله عنه هو
رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شي تطعمونا قال ابو عبيدة فارسلنا الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قاله في حوت ميت رماه البحر قال الصغاني مولف هذا
الكتاب حقق الله بسلطانه اماله وصدق ببرهانه اقواله اخذت مضجعي ليلة الاحد
الحادية عشر من شهر ربيع الاول سنة اثنتين وعشرين وستمائة وقلت اللهم
ارني الليلة نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرايت
بعد هجعة من الليل كاني والنبي صلى الله عليه وسلم في مشربة ونفر من اصحابي اسفل منا
عند درج المشربة فقلت يا رسول الله ما تقول في حوت ميت رماه البحر احلال
هو فقال وهو يتبسم الي نعم فقلت وانا اشير الي من باسفل الدرج فقل لاصحابي
فانهم لا يصدقونني فقال لقد شتموني وعابوني فقلت يا رسول الله فقال كلا ما ليس كيف ح
بعضهم لفعله وانما معناه عرضت قولي علي من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم
ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه بعد
ليلتي هذه الا علي الذين يحكمونه فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في انفسهم حرجا
مما قضى ويسلمون تسليما واصلي علي رسله وانبيايه واسلم تسليما الحديث عن جابر
ابن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا
لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة
تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب
عليها من الما فيكفينا يومنا الي الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالما فناكله
قال فانطلقنا علي ساحل البحر فرفع لنا علي ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه
فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليها شهرا ونحن
ثلثماية حتى سمنا قال ولقد رايتنا نغرف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع
منه الفدر كالثور او كقدر الثور فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا
فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه واقامها ثم رحل اعظم بعير
معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشايق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق الي آخره العير هي الابل التي
يحمل الطعام وغيره وقوله نمصها روي بفتح الميم وضمها والفتح اشهر والكثيب

وقد تقدم الكلام على معنى الحديث في الباب السابع
في قوله عليه السلام ابغني احجارا استنفض بها
م ابو عبيده ح ح ح ح

عينه وهو نقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة والقدر بكسر القاف وفتح الدال القطع ووه

بالمثلثة الرمل المستطيل المحدودب وقوله هو سنة يعني في اجتهاده فلا يحل اكلها ثم تغير اجتهاده الى حله والوقب بفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة داخل كقدر الثور روي بوجهين احدهما بقاف مفتوحة ودال مهملة ساكنة اي مثل الثور والثاني بفاء مكسورة ودال مفتوحة قيل والاول اصح وادعي القاضي انه تصحيف والثاني هو الصواب وقوله رحل اي جعل عليه رحلا والوشايق بالشين المعجمة والقاف لحم يغلي ولا ينضج يحمل في الاسفار والوشيقة هي الواحدة منه وقيل الوشيقة القديد وفي الحديث دليل علي ان الجيش يحتاج الي امير يضبط حالها وينقاد لامره ونهيه وان يكون افضلهم او من افضلهم وفيه بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر علي الجوع وخشونة العيش وفيه جواز تغيير الحكم بتغير الاجتهاد وفيه انه لا باس بسوال الانسان صاحبه من ماله ومتاعه اذا دل عليه وليس ذلك من السوال المنهي عنه فان ذلك في حق الاجانب المتولين واما هذا فللموانسة والملاطفة قيل وفيه دليل علي ان السمك الطافي وهو الذي في البحر بلا سبب يحل اكله وليس بشي لجواز ان يكون البحر قذفه حيا ومات في البر بحسر الماء عنه وذلك جايز اكله عند ابي حنيفة ايضا ق العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار يعني ابا طالب الحديث قال قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الي ضحضاح قوله يحوطك اي يحفظك وينصرك اي يعينك والنصرة العون وكان ابو طالب يمنع النبي عليه السلام ممن يريد به مكروها ويعينه علي ما كان بصدده والضحضاح ما رق من الماء علي وجه الارض ما لم يبلغ الكعب فاستعاره للنار والدرك بالتحريك في مراتب النزول كالدرج في مراتب الاعتلا وهو اشد طباق جهنم عذابا ولذلك قال تعالي ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وكان ابو طالب استحق ذلك لانه علم صدق النبي عليه السلام في جميع حالاته لم يخف عليه شي من احواله من حين مولده الي حين اكتهاله ولم يومن به والغمرات جمع غمرة وهي ما يغطي الانسان ماخوذ من الماء الغمر ق انس رضي الله عنه هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحما تصدق به علي بريرة الحديث وقد تقدم الكلام علي معني الحديث فيما مضي في مواضع وفيه دليل علي ان تبدل الملك يقوم مقام تبدل الذات م حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه هي رخصة من الله فمن اخذ بها فهو حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله له حين قال يا رسول الله اجد بي قوة علي الصيام في السفر فهل علي جناح الحديث هي اي الافطار رخصة وانما انث لتانيث الخبر والرخصة في اللغة خلاف التشديد وفي الاصطلاح من المشروعات علي اعذار العباد والجناح الاثم وانما سال عن الجناح ظنا منه انه رخصة اسقاط كسقوط الصلاة في السفر فقال عليه السلام فلا جناح عليه لانه رخصة ترفيه فيجوز

ما يقي جمع

الاخذ

الاخذ بها بغير جناح وفي الحديث دليل علي ان خطاب الصوم عام للمسافر والمقيم وانما رخص للمسافر باعتبار سفره وفي ذلك رد علي من يقول رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم فكما لا يجوز للمقيم ان يصوم في شعبان عن رمضان كذلك لا يجوز للمسافر ان يصوم في رمضان قبل ان يدرك عدة من ايام اخر م ابو موسي رضي الله عنه هي ما بين ان يجلس الامام الي ان تقضي الصلاة يعني ساعة الجمعة الحديث عن ابي بردة بن ابي موسي قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الي ان تقضي الصلاة واعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه وقال وهي ساعة خفيفة واختلف السلف في تلك الساعة وفي معني قوله قايم يصلي فقال بعضهم هي بعد العصر الي غروب الشمس وهولاء قالوا معني يصلي يدعو ومعني قايم ملازم ومواظب كقوله تعالي ما دمت عليه قايما وقال اخرون هي من حين خروج الامام الي فراغ الصلاة وقيل هي من حين تقام الصلاة حتي تفرغ الصلاة والصلاة عند هولاء علي ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام علي المنبر حتي يفرغ من الصلاة وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الي ان يصير الظل نحو ذراع وقيل مخفية في اليوم كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الي طلوع الشمس قال القاضي وقد رويت عن النبي عليه السلام في كل هذا اثار مفسرة لهذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناها انها تكون في اثنا ذلك الوقت والصحيح انها ما بين ان يجلس الامام الي ان يقضي الصلاة كما جا مبينا في هذه الرواية خ ابو هريرة رضي الله عنه يمين الله ملاي لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق مذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه وعرشه علي الماء وبيده الاخري القبض او الفيض يرفع ويخفض الحديث غاض الشي نقص ومنه قوله تعالي وما تغيض الارحام وسحا بمعني دايمة الصب من سح الماء سحا اذا سال من فوق والليل والنهار منصوبان علي الظرفية ولقد استعار عليه السلام هذه الاستعارة البليغة ووصف يد الله تعالي في الاعطاء بالتفوق والاستعلاء اذ السح انما يكون من عال وخص اليمين لانها مظنة العطاء ثم اشار الي انها هي المعطية عن ظهر غني لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة ثم اشار الي جزالة عطاياه وغزارتها لان السح تستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان واشار الي انه لا مانع لعطاياه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده ثم وصف السح بالدوام تنبيها علي انه لا انقطاع لمادة عطاياه ومن عرف طرق الاستعارة استغني عن التاويل والتاويل ايضا حسن ومما قيل فيه انه يحتمل ان يريد ان قدرة الله تعالي علي الاشيا علي وجه واحد لا يختلف ضعفا

كله

وليس معني هذه الاقوال ح

وقوة وان المقدورات بها يقع على وجه واحد لا يختلف كما يختلف فعلنا باليمين والشمال وقوله وعرشه على الما العرش السرير في اصل اللغة وليس يراد ههنا قطعا وانما هو عبارة عن موجود عظيم خلقه الله تعالى على الما فاستوى عليه بمعنى سخره كيف شا وقوله وبيده القبض ضبط بالقاف والبا الموحدة وبالفا والتا المثناة تحت وقيل في معناه ان قدرته وان كانت واحدة فانه يفعل بها المختلفات وقد تقدم في هذا الشرح ما يشير الى ان ما يتعلق بخلق السموات ينسب الى اليمين وما يتعلق بخلق الارضين ينسب الى الشمال ويقال القبضة قال الله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة وقد تقدم ايضا معنى الرفع والخفض في الباب الثاني ويقال ~~القبضة قال الله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة وقد تقدم ايضا معنى~~ الرفع والخفض في قوله عليه السلام ان الله لا ينام م ابو هريرة رضي الله عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام اليمين على نية المستحلف ٥ ٥

الباب الحادي عشر

في الكلمات القدسية التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل م انس رضي الله عنه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة الحديث الابتلا الامتحان وقوله بحبيبتيه اي بذهاب بصر حبيبتيه وهما العينان على حذف المضاف والمضاف اليه الاول وقد تقدم له نظاير م ابو هريرة رضي الله عنه اذا احب العبد لقاي احببت لقاه واذا كره لقاي كرهت لقاه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من احب لقا الله احب الله لقاه ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جيته باسرع الحديث الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره والحديث من المتشابهات وقد تقدم الكلام عليها غير مرة وقد اول بانه من باب التمثيل وهو ايضا قد تقدم مرارا وبان معناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي وتوفيقي واعانتي وان زاد زدت وان اتاني يمشي واسرع في طاعتي جيته باسرع اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاه يكون تضعيفه على حسب تقربه بكثرة الطاعات قالوا ولا يفهم من هذا الحديث وامثاله نقل الخطوات الا من ساوى الحمير في الفهم وقلت بل هو اضل لان الحمار لا يفهم شيا من ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه اذا هم عبدي بسيية فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيية واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الحديث معناه ان الله تعالى ادخر في الجنة من النعيم والخيرات واللذات ما لم يطلع عليه

ما يتعلق بخلق السموات ينسب الى اليمين وما يتعلق بخلق الارضين ينسب الى الشمال

احد من الخلق لا باخبار عنه ولا بفكر فيه وقد ورد في بعض الروايات على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم عليه ثم قرا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ومعناه دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم واكبر فانه استقل ما اطلع عليه في جنب ما لم يطلع عليه م ابو هريرة رضي الله عنه انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه الحديث الشركة اسم من الشركة وقوله وشركه بكسر الرا ونصب الكاف اي مع شريكه وقد وقع في بعض الاصول وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه من عمل عملا ريا وسمعة لم اقبله قيل الشرك على اقسام الاول الشرك الاعظم وهو اعتقاد شريك لله ويليه اعتقاد شريك لله في الفعل كقول من قال العباد خالقون لافعالهم الاختيارية ويليه الاشراك في العبادة وهو الريا ان يفعل شيا من العبادات لان يريه احدا نه عابد فكانه المراد بالحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه انا عند ظن عبدي بي انا مع عبدي اذا ذكرني الحديث وتمام الحديث فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة متفق عليه الحديث الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض وقوله انا عند ظن عبدي اي بالغفران اذا استغفر وبالقبول اذا تاب وبالاجابة اذا دعا وبالكفاية اذا طلب وقيل المراد الرجا والتاميل وقد تقدم ان الاولى الرجاء عند الموت والتساوي بين الخوف والرجا حال الصحة فينبغي للعبد العامل ان يكون ظنه في الله عند اختتامه قبول عمله وغفران ذنبه لا ضد ذلك لانه قنوط من رحمة الله قيل ومن مات على ذلك وصل الى ما ظن واما ظن المغفرة والرحمة مع المعاصي من غير توبة فذلك جهل محض وهو مذهب المرجية فان كان ولا بد فيكون موهوما لا مظنونا والذكر معروف وهو قلبي ولساني والمطلق منه ينصرف الى الثاني عادة فاذا اريد الاول قيد بالقلبي وقوله وانا معه حين يذكرني المراد به معية خاصة بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة وهي موجودة في الاولى مع اعتبار المعية المذكورة الخاصة وقوله ذكرته في نفسي اي في ذاتي فاطلاقه عليه من حيث المعنى هذا صحيح واطلاقه على نفسه في الكتاب اذن شرعي فيصح اطلاق النفس ويجوز ان يقال انه مذكور بطريق المشاكلة وقوله وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم مما استدل به من قال بان الملايكة افضل من الانبيا لان المومنين كما نوا يذكرونه في ملا فيهم افضل الانبيا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يمكن ان يكونوا في الانس والجن ملا خير منهم فتعين ان يكون في الملايكة تصديقا لقول الله تعالى والجواب بتوفيق الله تعالى ان ملا المومنين والنبي عليه السلام انما هم مع الغيبة عن الملايكة الكروبيين والملا الذي ذكرهم الله فيهم كلهم من الملايكة لان الله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وهذا الملا اخير لان اكثر جمعا واما النبي فانه فيهما

هذا صح

وحينئذ ينتفي التفضيل واما قوله وان تقرب مني شبرا فقد تقدم الكلام عليه في اول الباب
خ ابو هريرة رضي الله عنه ان الصوم لي وانا اجزي به الحديث اختلف العلما في معناه
فقيل انما اضافه الي نفسه لانه لم يعبد بالصوم احد غيره وهو محتاج الي الاستتار
التام وقيل لان الصوم لا يسمع فيه الريا وقيل لانه ليس للصايم فيه حظ ويحتاج الي
ضابط للحظ فان المصلي له في افعاله الصلوتية حظ وقيل معناه انا المتفرد بعلم مقدار
جزائه وقيل التخلق بالصمدية انما يكون بالصوم لان صفة الصمدانية هي التنزه عن الغذاء
والتنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم فصفة الصمدانية بالصوم والصمدية لله فالصوم
لله وقوله وانا اجزي به الضمير للصوم اي اجزي بسببه ولم يذكر بماذا يجزي واذا
كانت العبادة صفة من صفاته فجزاؤه هو الله وهذا بلسان الذوق كقوله تعالي قالوا
جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه اليه اشار ابو طالب المكي من سادات اهل الذوق
من الله تعالي علينا بمنه وكرمه وفضله وعنايته وجعلنا منهم م انس رضي الله عنه
ان امتك لا يزالون يقولون ماكذا ماكذا حتي يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة م ابو
هريرة رضي الله عنه ان للصايم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح الحديث اما الفرح
الحاصل بالفطر فمن قبل ان العارف لما راي افتقار نفسه الحيوانية اليه وراي جوده بما
اوصل اليها من الغذاء اداء لحقها الذي اوجبه الله عليه فرح طمعا في حصول الجزاء
ايضا واما الفرح الحاصل باللقاء فلانه هو الجزاء الموعود علي الصوم فاذا ترتب علي شي
كل تقتضاه جسما وروحا فرح عند حصول كل منهما خ ابو ذر رضي الله عنه
اي حرمت الظلم علي نفسي وعلي عبادي الا فلا تظالموا الحديث التحريم في اللغة المنع وكني
تقديس الله نفسه عن الظلم تحريما تشبيها بالممنوع في اصل عدم الشي والظلم وضع الشي
في غير محله والحق يتقدس عن ذلك لانه ان وضع الشي في غير محله فاما ان يكون لغرض
او لا لغرض والاول محال لان افعاله لا تعلل بغرض علي ما عرف في موضعه فتعين الثاني
فاذا استوي المحل وغيره فوضعه في غير محله مع امكان وضعه في محله نقص والنقص
علي الله محال وقوله فلا تظالموا بفتح التاء اي لا تتظالموا حذف احدي التائين تخفيفا
م ابو هريرة رضي الله عنه اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
الحديث معناه المتحابون من غير واسطة امر دنيوي يتعلق بجاه وزينة ورياسة
وحشمة وتعظيم واخذ وعطاء من هدية وعطية بل الذين تحابوا في حفظ الدين
واقامة الشريعة وتعظيم حدودها وتوقير احكامها والتعاون علي الامتثال باوامرها
والانتهاء عن نواهيها اليوم اظلهم في ظلي اي في ظل عرشي في الجنة فان سقف الجنة عرش
الرحمن او راحة راحة من استظل بظل تحفه في وقت قيظ شديد او استر
فلا يطلع احد علي ما صدر عنه بما لا ينبغي ستر الظل من يستظل عن حر الشمس خ ابو
هريرة رضي الله عنه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطي بي ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفي منه ولم يعطه اجره الحديث معناه ظاهر

وانما

وانما خص هذه الثلاثة مع انه خصم للظالمين كلهم ارادة التشديد عليهم وقوله اعطي
اي اعطي امانا باسمي مثلا ان يقول للمستجير لك ذمة الله ولك عهد الله وامثال ذلك
م ابو هريرة رضي الله عنه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال
الحديث المراد بالصلاة فاتحة الكتاب والقسمة بين الله وعبده ان الفاتحة تشتمل
علي ثلاثة امور امر متعلق بالالوهية خاصة وامر متعلق بالعبد خاصة وامر مشترك
بين الله وعبده فاما الاول فهو من اولها الي يوم الدين قال رسول الله اذا قال الحمد لله
رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثني علي عبدي فاذا قال
مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وهذا كله كما تري للاله خاصة واما الثاني فمن قوله
اهدنا الصراط المستقيم الي اخر السورة فان العبد اذا قاله قال الله هذا لعبدي ولعبدي
ما سال وذلك للعبد كما تري خاصة واما الثالث فقوله اياك نعبد واياك نستعين فان
العبد اذا قاله قال الله هذا بيني وبين عبدي فكانت الصلاة مقسومة بين الله وعبده
وتبين من هذا قول المحققين ان فاتحة الكتاب نسخة مختصرة للوجود كله فانه اما الوهية
محضة او عبودية محضة او امر مشترك بينهما خ ابو هريرة رضي الله عنه كذبني ابن آدم
ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني
وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحديث اهون اي ايسر علي طريق التمثيل
فان المستقر في العقول ان الاعادة اهون من الانشا واحد اصله وحد قلبت الواو
همزة والصمد هو السيد المقصود وقيل هو الذي لا جوف له وانما كان النسبة الي اتخاذ
الولد شتيمة لانه يفضي الي احتياجه وذلك لان التولد عبارة عن ان ينفصل عن بعض
ثم يترقي فيصير مساويا له في الحقيقة ولوازمها وهذا لا يمكن الا اذا كان في نفسه
مركبا والمركب محتاج وكونه متولدا من غيره اظهر في الاحتياج ولا يصح ان يكون احد
كفوا له لانه لا يخلو اما ان يكون واجبا او ممكنا لا سبيل الي الاول والا لتعددت الالهة
وهو محال لما ذكرنا في المقصد ولا الي الثاني لان الممكن لا يكافي الواجب م عياض بن
حمار رضي الله عنه كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم
اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم
ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا الحديث قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ذات
يوم في خطبته الا ان ربي قد امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل ما نحلته
عبدا حلال الي اخره وانه حديث طويل لم يذكر المصنف الا بعضه فنذكر ما ذكره
قوله كل مال نحلته معناه كل مال اعطيت عبدا من عبادي فهو حلال له والمراد
انكار ما حرموا علي انفسهم من السايبة والوصيلة والحامي وغير ذلك واعتقدوا
تحريمها وقوله واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين عن المعاصي
وقيل متهيين لقبول الهداية وقيل المراد بذلك حين اخذ العهد عليهم بقوله
الست بربكم قالوا بلي وقوله فاجتالتهم بالجيم اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم

مما كانوا عليه الي الباطل وروي فاختالتهم بالخاء المعجمة اي حبسوهم عن دينهم وصدوهم
عنه وحرموا عليهم ما احللت لهم قوله وامرتهم ان يشركوا بي الي آخره السلطان الحجة
سميت به لتسلطه علي القلوب عند الهجوم عليها بالقهر والغلبة ومعناه امرتهم بالشرك
الذي لم يجعل الله تعالى له سلطانا علي قلوب عباده ولما لم يكن الحجة البالغة متلقاة
الا من الله وعليهم بقوله مالم انزل به سلطانا ان يكون لاحد منهم في الاشراك بالله
شبهة فضلا عن الحجة وقيل هو تهكم اذ لا يجوز علي الله ان ينزل برهانا علي ان يشرك به
غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزال ولا حجة كقوله علي لاحب لا يهتدي بمناره اي
لا اهتداء ولا منار م ابو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي لعبد لي ويروي لعبدي ان
يقول انا خير من يونس بن متي الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله
عليه السلام من قال انا خير من يونس بن متي فقد كذب م ابو هريرة رضي الله عنه ما انعمت
علي عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما انزل الله من السماء من بركة
الا اصبح فريق من الناس بها كافرين خ ابو هريرة رضي الله عنه ما زال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتي احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سالني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه
الحديث اقوي ما قال الشارحون بحسب الظاهر في هذا الحديث كنت سمعه الذي
يسمع به فلا يسمع مالم ياذن الشرع بسماعه ولا يبصر مالم ياذن الشرع في النظر اليه
ولا يبطش الا ما اذن الشرع ببطشه ولا يسعي الا فيما اذن الشرع بالسعي اليه وبحسب
الباطن لا يزال العبد يتقرب الي الله تعالى بانواع الطاعات واصناف الرياضات
ويترقى من مقام الي آخر اعلي منه حتي يحبه الله تعالى فيجعل سلطان حبه غالبا عليه
حتي يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يقربه اليه تعالى فيصير منخلعا عن الشهوات ذاهلا
عن اللذات مستغرقا بملاحظة جناب قدسه بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه
فيما التفت الي شيء الا راي الله تعالى وهو اخر درجات السالكين واول درجات
الواصلين فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره وهذا نفس محبوب والذي يقول
العبد يتقرب الي بالنوافل حتي يكون الرب صفات عبده المذكورة ليحصل
المناسبة الصفتية بين المحب والمحبوب فانها لابد منها ولهذا جعل السبب في
ذلك اداء النوافل فان الله فاعل مختار ليس عليه ايجاب احد والنوافل ليست
بايجاب احد فكان ذلك مناسبة اخري بين المحب والمحبوب وهذا يسمي قرب
النوافل وثمة قرب الفرايض وهو اعلي من قرب النوافل وقد اشار الي ذلك
ما قال عليه السلام قال الله تعالى علي لسان عبده سمع الله لمن حمده وتمام بيان ذلك لا يحل
الا لمن اهله الله واذاقه مشربه لا تحريرا وقوله لئن سالني لاعطينه انما ذكره
بكلمة ان لان العارف اذا وصل هذا المقام تحقق بمعرفة ذاته واحواله ان
ويعلم الله بجميع ما يحتاج اليه فلا يحتاج الي سوال ولا تتهمه روحه معترضا ان

اقامه

اقامه الله في مقام السوال تشريفا له بامتثال ما امره بقوله ادعوني استجب لكم سالة ولا
يسال الا ما كان ممكن الحصول مشروطا بالدعا وتنبه لذلك من قوله عليه السلام لذلك
الرجل سبقك بها عكاشه من غير ان يدعو له لعلمه ان ذلك مما لا يكون بالنسبة الي
السايل خ ابو هريرة رضي الله عنه ما لعبدي المومن عندي جزاء اذا قبضت صفيه
من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة الحديث صفي الرجل هو الذي يصافيه الود ويخلصه
له فعيل بمعني فاعل والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار
الي طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها علي الوجه
المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها خ انس وابو هريرة رضي الله عنهما من اهان
لي وروي من عادي لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت في شيء انا فاعله ما ترددت
في قبض نفس عبدي المومن يكره الموت واكره مساته ولا بد له منه وما تقرب الي عبدي
المومن بمثل الزهد في الدنيا وما تعبد بمثل اداء ما افترضته عليه الحديث الولي من
كان علي بينة من ربه في حاله فعرف ما له باخبار الحق اياه علي الوجه الذي يقع
به التصديق عنده وحصلت له البشري من عند ربه قال الله تعالى الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشري في
الحياة الدنيا وفي الاخرة وانما كان معاداة الولي مبارزة لمحاربة الرب لان الولي
ينصر الله فيكون الله ناصره يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ومن عادي
من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله وقيل من عادي ولي الله لولايته فقد
عادي الله وحاربه ومعاداة الولي لولايته بعيدة وقوله وما ترددت تمثيل علي
طريقة اراك ايها المفتي تقدم رجلا وتوخر اخري اذ لا يشك ان حقيقة التردد
غير مرادة وقيل هو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان التردد يستلزم
التوقف اي ما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس عبدي
المومن اتوقف عليه حتي يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الي لقائي وقيل هو من باب
التنزل في مرتبة العبد المومن من باب قوله وما رميت اذ رميت وذلك مقام
لا يعرفه سوي من ذاقه ليس للجدل والبرهان اليه سبيل وقوله يكره الموت
يعني لما يلقي من صعوبته وكربه واكره مساته بسبب ذلك ولست اكره له
الموت لادائه الي الرحمة والروية وغيرهما من الكرامات والزهد هو ترك الدنيا
عن قدرة وكانه هو المراد ههنا بدليل قوله في الدنيا وقد يطلق اسم الزهد علي
ترك كل ما سوي الله من دنيا واخرة كابي يزيد قدس الله روحه فانه سيل عن
الزهد فقال ليس بشيء لا قدر له عندي ما كنت زاهدا سوي ثلاثة ايام اول يوم
زهدت في الدنيا والثاني زهدت في الاخرة والثالث زهدت في كل ما سوي الله
فنوديت ماذا تريد فقلت اريد ان لا اريد فجعل ترك ما سوي الله زهدا وقوله
وما تعبد بمثل اداء ما افترضت عليه قد علم مما تقدم علو مرتبته علي التعبد
بالنوافل وزيادة ثمرته وهو قرب الفرايض علي قرب النوافل م جندب بن

عبد الله رضي الله عنه من ذا الذي يتالى علي ان لا اغفر لفلان اني قد غفرت له واحبطت
عملك الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله
لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتالى علي ان لا اغفر لفلان قد غفرت لفلان واحبطت
عملك او كما قال من ذا الذي يتالى اي يحلف والالية اليمين وقوله قد غفرت لفلان فيه
دليل لمذهب اهل السنة ان غفران الذنوب بمشية الله من غير اشتراط التوبة
خلافا للمعتزلة واستدل المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكباير فان المتالي هنا لم
يصدر منه كفر وقد اخبر الله عن احباط عمله واجيبوا بان الرجل ربما كان مستحلا
للذي فعل واستحلال الكبيرة يحبط العمل فان لم يكن مستحلا فهو قانط من رحمة الله
وذلك يسقط العمل اجر فربما كان اثمه مقابلا لاجر جميع عمله ولم يبق له عمل صالح
فعبر عن ذلك بالاحباط وقيل انه كان من شرايع من قبلنا وليس بشريعة لنا بالدلايل
الدالة على عدم الاحباط على ما عرف في موضعه ق ابو هريرة رضي الله عنه ومن اظلم
ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة الحديث
عن ابي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة في دار مروان فراى فيها تصاوير فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم الى اخره الذرة هي النملة
الصغيرة وقيل هي التي ترى في شعاع الشمس وقوله فليخلقوا ذرة وما بعده خطاب
تعجيز كما في قوله احيوا ما صورتم وتمسك باطلاقه مجاهد على تحريم الاشجار ونحوها
مما لا روح فيه واجيب بان المراد به ذي الروح حملا على قوله احيوا
ما صورتم اي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب
الاول في قوله عليه السلام من صور صورة م ابو هريرة رضي الله عنه يا ابن ادم
انفق انفق عليك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام
لا توعي فيوعي الله عليك م ابو هريرة رضي الله عنه يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال
يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم
تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال
يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي
فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي ابن ادم استسقيتك
فلم تسقني قال يا رب العالمين كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك
عبدي فلان فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته وجدت ذلك عندي الحديث قيل
انما اضاف المرض اليه سبحانه والمراد به العبد تشريفا وتقريبا له وقيل هو
لطف في العتاب وتعريف تعظيم فضل مقادير العباد عند الله ويستفاد منه ان
الاحسان الى العبد احسان الى الموالي وقيل انه من باب التنزل م ابو ذر
رضي الله عنه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم
جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني

اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما ازداد في ملكي
شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم
ما نقص ذلك من ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في
صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد
خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه الحديث قيل ظاهر هذا
خلقوا ضلالا الا من هداه الله وقد جا في الحديث المشهور كل مولود يولد على
الفطرة وهو ينافي الاول واجيب بان المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل
مبعث النبي عليه السلام ويجوز ان يكون معناه كلهم ولدوا على الفطرة ثم صاروا ضلالا
الا من هداه الله بابقايه على الفطرة قوله كلكم جايع الا من اطعمته قيل معناه
خلق الله الخلق فقراء الى ما يقوم ويبقى به اشخاصهم فساق اليهم ارزاقهم وامر
بالاستطعام تعليما للادب طلب ابتغاء الرزق قال الله تعالى فابتغوا عند الله
الرزق واعبدوه وفيه توبيخ الجبابرة الذين يتوهمون ان ما نالوه من الرزق
انما هو بقوتهم واعلام للفقراء ان المطعم هو الله تعالى فلا يعلق الرجا بغيره وقوله
كلكم عار الا من كسوته على منوال الاستطعام واعلم ان الرزق والكسوة قد يكون
المراد بهما ما هو الظاهر وقد يكون ما هو الباطن فلكل واحد من الروح والعقل
والقلب والحواس الظاهرة والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة وقد يكون
المراد بهما ما هو الظاهر والباطن جميعا وكذلك قوله انكم تخطئون بالليل والنهار يجوز
ان يكون المراد الخطا الذي يكون باعتبار الخروج عما امر به الشرع ونهى عنه والغفران
هو التجاوز عن ذلك اي عدم المواخذة به ويجوز ان يراد بالخطا استعمال كل ما ذكرنا
من الروح والعقل وغيرهما وكل عضو من اعضاء جسمه في غير ما خلق له ولقد
سمعت عن بعض الاكابر ممن عرف حاله لم يستعمل شيا مما اشتمل عليه ذاته في غير
ما خلق له وغفرانه سترها بوجوده من غير تعطيل مستقا من اجل المخالفة وهو من
باب سبقت رحمتي غضبي وقوله انكم لن تبلغوا نفعي بيان ان ما تقدم من الهداية
والاطعام والكسوة وغفران الخطايا ليس لدفع ضر ولا لجلب نفع بل محض فضل
وعطاء الهي وقوله لو ان اولكم واخركم الى اخره بيان ان لا تاثير لاحد فيما عنده
تعالى وتقدس سواه وانه المتصرف على الاطلاق وقال اهل التحقيق ما زاد ذلك
في ملكي شيا لان المزيد لم يخرج عن المزيد عليه وكذلك لم ينقص لانه دخل في ملكه
ولم يخرج عنه فكيف ينقص وكذلك قوله لو ان اولكم الى اخره معناه ان اعطاء
كل سايل مسالته مع الكثرة التي فيها لا ينقص ما عنده لانه لم يخرج منه فكيف ينقص
وقوله كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر لا يدل على النقصان كما ذهب بعضهم الى انه
لم يخل عن نقص ما لكنه ليس بمحسوس بل يدل على انه لا ينقص فانه قال اذا ادخل

العلم ينتقص شيا بل غاية ما يتصل فيه تكاثف اجزاء البحر اوتندا فيها بمقدار جرم الابرة
وفصل قوله انما هي اعمالكم الي اخره استينافا فانه لما قال ما نقص ذلك مما عندي
كان سايلا قال فما بال ربنا لا يعطي سول بعضهم في بعض الاحايين فقال الذي اعطي كل
سايل وغيره قصته انما اعمالكم احصيها لكم اي احفظها و اتصرف فيها بتصويرها بصورة
ما ينالونه من خير او غيره فمن وجد خيرا فليحمد الله علي اعطاء الاستعدادات التي
حكمت بتصوير الاعمال بتلك الصورة ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه
من اثار عايله التي صارت سببا للفيض المتوقف المسبب عما حصلها بالفيض
الاقدس **ق** ابو هريرة رضي الله عنه يا محمد اني قضيت قضاء فانه لا يرد واني
اعطيتك لامتك الا اهلكهم بسنة عامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى
انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من اقطارها او قال من بين
اقطارها حتي يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا الحديث قوله
بسنة اي قحط ويستبيح بيضتهم يسبي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر
دعوتهم ويجعلهم مباحا وبيضة الدار وسطها اراد عدوا يستاصلهم كلهم
ولم يسلط عليهم الي الان والله الحافظ وقيل اراد بالبيضة الخوذة فكانه شبه
مكان اجتماعهم والتيامهم ببيضة الحديد والله اعلم بالصواب

الباب الثاني عشر

في جوامع الادعية **ق** عايشة رضي الله عنها اذهب الباس رب الناس واشف
انت الشافي لا شفاء الا شفاوك شفاء لا يغادر سقما كان اذا اشتكي انسان
مسحه بيمينه ثم قال الحديث قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اشتكي منا
انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الي اخره فلما مرض رسول الله صلي الله
عليه وسلم وثقل اخذت بيده لاصنع مثل ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم
قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلي قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضي
الباس الافتقار والشدة ورب الناس منصوب علي حذف حرف النداء
والشافي بكسر الفاء محذوف اللام كما في قوله كبير المتعال اكتفاء عن اليا بالكسرة
ولا يغادر بمعني لا يترك من الغدر وهو الترك والسقم بفتح السين والقاف المرض
وضم السين وسكون القاف لغة وفيه جواز مسح اعضاء المريض عند الرقا
وجواز جعل الرقا وتقدم الكلام والرفيق الاعلي قيل هم النبيون والملايكة
وقيل يعني به الله تعالي **خ** انس رضي الله عنه الحمد لله الذي انقذه من النار قاله
عند اسلام غلام يهودي عند موته وكان يخدمه الحديث قال كان غلام يهودي
يخدم النبي عليه السلام فمرض فاتاه يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الي ابيه
وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الخ
وفيه بيان جواز عرض الاسلام وفيه بيان تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر
وقد عرف في موضعه وفي ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الي المراد بها الذكر

تحميدا او تكبيرا او دعا **د** ابو امامة رضي الله عنه الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع
ولا مستغني عنه ربنا كان يقول اذا رفع مايدته الحديث كثيرا اي حمدا كثيرا والضمير في فيه يعود
الي الحمد وغير منصوب صفة للمصدر ومعني غير مكفي غير كاف اي نحمدك حمدا لا نكتفي به بل نعود
فيه كرة بعد اخري ومعني غير مودع غير متروك الطلب والرغبة فيه وقيل غير مكفي غير
مردود وضمير مكفي للطعام وكذا ضمير مودع وقيل يجوز ان يكون الضمير راجعا الي الرب
ومعناه ان الله هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي قال الامام التوربشتي كما ظني
اني وجدت الرواية فيهما يعني غير مكفي وربنا ووجه ذلك ان يكون صفة لمصدر كما ذكر
الان وربنا منصوب بحذف حرف النداء واما وجه الرفع فيهما فهو ان يكون ربنا مبتدا
وقوله غير مكفي خبره والضمير فيهما للرب وان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو غير مكفي ولا
مودع والضمير فيهما له وكذلك قوله ربنا اي هو ربنا **م** ابن عمر رضي الله عنهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا
هذا البر والتقوي ومن العمل ما ترضي اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة
المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وزاد
والحور بعد الكور ودعوة المظلوم **ق** واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون تايبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده الحديث قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا استوي علي بعيره خارجا الي
سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الي اخره وقوله وما كنا له مقرنين اي
مطيقين اي ما كنا نطيق علي قهره واستعماله لولا تسخير الله وهو اعتراف بالعجز وفيه
تنبيه علي ان السفر الاعظم الذي للانسان هو الرجوع الي الله فهو اهم ان يشتغل به ويستعد
له قبل نزوله والخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف فيما يستخلفه يعني انت المعتمد
عليه في غيبتي عن اهلي ان يتفقد اودهم ويداوي سقمهم ويحفظ عليهم دينهم
والوعثاء الشدة والمشقة والكابة سوء الحال والانكسار من الحزن والاستعاذة
من كابة المنظر اي من كل منظر يعقب الكابة ابلغ من الاستعاذة من النظر اليه فلهذا
اختاره وسوء المنقلب هو الانقلاب بما يسوءه من نقص في المال والاهل والحور
الرجوع والكور بالراء من كور العمامة وهو لفها وفسر بالنقصان بعد الزيادة
وبالنقص بعد الشد والتسوية واستعمال هذا القول اي قوله والحور بعد الكور
مستفيض في كلامهم وهو مشتمل علي ما يراد من امر الدين والدنيا وقيل معناه منها
اعوذ بك ان تتبدد امورنا وتنتقض بعد صلاحها كانتقاض العمامة بعد استقامتها
علي الراس سحار العامة اذا انتقضها وانما استعاذ دعوة المظلوم لما انه ليس بينها
وبين الله حجاب هذا ما قاله اذا خرج الي سفر واما اذا قفل اي رجع عن السفر
فقد روي البخاري واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

قوله آيبون جمع آيب اي راجع بالخير هنا وتايبون جمع التايب من الذنب وقوله عابدون اي خاشعون متذللون وقوله صدق وعده اي باظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعده الله تعالى وقوله وهزم الاحزاب يعني الذين تحزبوا على رسول الله يوم الخندق وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من يهود قريظة والنضير فارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها وقال وحده لانه لم يشركه احد في هذا العمل وانما ذكر الاحزاب مع علمه صلى الله عليه وسلم بان الله هو الذي لا يهزم جنده اصلا وانه القادر على افناء العالم في طرفة عين تذكر المنة الله عليه وتذكر الاصحابه. بها ق انس رضي الله عنه اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كان هذا اكثر دعائه الحديث انما كان اكثر دعاء النبي عليه السلام بهولاء الكلمات لانها من الدعوات الجامعة لامر الدنيا والآخرة وفيه بحث من وجهين احدهما انها انما تكون جامعة لو كان النكرة في سياق الاثبات تعم وليس كذلك والثاني ان اهل التفسير اختلفوا في تفسيره اختلافا يدل على عدم التوقيف فقيل الحسنة في الدنيا العلم والعمل وفي الآخرة الجنة وقيل العافية والعاقبة وقيل المال وحسن المآل وقيل المراة الصالحة والحور العين واذا كان كذلك فمن اين يستفاد الجمعية من هذا الدعا والجواب عن الاول ان التنوين للتكثير كما في قوله ان لنا ابلا وان لنا لغنما والكثرة تساوي العموم وعن الثاني ان التوقيف غير موجود والتاويل لا يلزم غير الماول فنعود الى الكثرة المستفادة من التنوين م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها وانت وليها ومولاها الحديث قيل التقوى من الوقاية وهي فرط الصيانة اي آت نفسي ما يصونها من الاتيان بالعبادات والاجتناب عن المحرمات والزكا بمعنى الطهارة والنماء زكها اي طهرها واجعل في اعمالها الصالحة نما وبركة وقيل التقوى ان لا يجد الخلق في لسانك عيبا ولا الملايكة في افعالك عيبا ولا ملك العرش في سرك عيبا وقيل المتقي جعل نفسه وقاية لربه وجعل ربه وقاية لنفسه وذلك ان يسند كل ما صدر عنه من افعاله المكتسبة حميدا امرضيا ه الى ربه وجعل ربه وقاية لنفسه وذلك نسبه الى نفسه وان كان الله هو الخالق فجعل نفسه وقاية لربه عن اضافة التقبيح اليه وهذا كلام فيه اسرار وقد تقدم الكلام على مثله في هذا الشرح والولي هو الناصر والمولى هو السيد والمالك ويجوز ان يكون الولي راجعا الى قوله آت نفسي تقواها كانه يقول يا ناصرها انصرها على ما يرضيك عنها وقوله ومولاها يكون راجعا الى قوله زكها اي طهرها بتاديبك اياها كما يودب الموالي السادات عبيدهم خ زيد بن ارقم رضي الله عنه اللهم اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار الحديث قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فدعا لهم بهذا الحديث ق انس رضي الله عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة الحديث

ما كان غير صحيح

الضعف

الضعف في كلام العرب المثل فما زاد وليس بمقصور على مثلين فاقل الضعف محصور في الواحد واكثره غير محصور وقيل ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه والبركة الزيادة والتشريف الدايم ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا الحديث قيل القوت هو سد الرمق وقيل الكفاية من غير اسراف وهو معنى قوله عليه السلام في الرواية الاخرى كفافا واستدل به من قال ان الكفاف افضل من الغنا والفقر لان النبي عليه السلام انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فضا بل الفقير الصابر والغني الشاكر والحال المتوسطة جميعا خ ابن عباس رضي الله عنه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا الحديث قال بت عند خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكبه بيده ثم توضا وضوءا حسنا بين الوضوين ثم قام يصلي فجيت فقمت عن يساره فاخذني فاقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشر ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا الى آخره وفي بعض الروايات اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا الى آخره وكذلك في قوله ه واجعل لي نورا اجاد واجعلني وفي رواية اللهم اعطني نورا قوله فبقيت بفتح الموحدة والقاف اي رقبت والشناق بكسر الشين المعجمة الخيط الذي يربط به القربة في الوتد وقيل الوكاء وقوله بين وضوين يعني من غير تقتير ولا تبذير وقوله اللهم اجعل في قلبي نورا قال العلما سال النور في اعضايه وجهاته حتى لا يزيغ في شي من افعاله ولا في متصرفاته ومتقلباته فهو معصوم من الخطا في حركاته وسكناته وقال اهل التحقيق الانوار كثيرة وقد ذكر النبي عليه السلام معظمها فاما ما ذكره من قوله عليه السلام اللهم اجعل في قلبي نورا الى قوله وفي بصري نورا فقد عنى اثر قرب النوافل وهو ان يكون الله قلبه ولسانه وسمعه وبصره واري انه دعا بدوام ذلك فانه كان حاصلا له او كان الدعا قبل الحصول واما النور الذي عن اليمين فهو المويد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه وهو الذي طلب من الله في حال صلاته بقوله واياك نستعين فان الصلاة هي النور الذي بين يديه كما تعرف انه وقيل الغني انت به فلما قال واياك نستعين ايده بالنور من عن يمينه لان اليمين هو القوة واما النور الذي عن يساره فهو نور الوقاية والجنة من الشبه المضلة المؤثرة في النفوس اللبس والجهل والتشكيك في الاعتقاد في الله وفيما اخبر به عن نفسه واما النور الذي هو امامه فهو نور الوقت والوقت ما انت به فنوره ما انت به وهو عين الاسم الذي انت به قايم في الحال لا حكم له في الماضي ولا المستقبل طلب عليه السلام ذلك الاسم الذي يكون حالته به منورا في كل ما يتلبس

وهو على نور على ايماني وبسلي ولعالي على نور على فكري وسقي صعلم الامة على ما هو عليه في نفسه ١٢

من دعوة او عبادة او تعليم او ارشاد كما بينا ما كان واما النور الذي خلفه فهو النور الذي
يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم
من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو
الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما النور فوقه فهو ينزل نور الهي قدسي بعلم غريب
لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما ترده الادلة العقلية
اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نوراني قبلته بتاويل لتجمع بين الامرين واما
النور الذي تحته فهو يكون تحت حكمه وتصريفه لا يقترن معه فيه امر الهي يقف عنده
واما قوله عليه السلام واجعل لي نورا فقد يجوز انه عليه السلام اراد نورا عظيما جامعا
للانوار كلها معنى التي ذكرها ههنا والتي لم يذكر كانوار الاسماء الالهية والانوار
الطبيعية وانوار الطبيعية وانوار الارياح وانوار الارواح وانوار الانوار وهما روايتان
واجعلني نورا معناه النور الذي هو عين ذاته يشاهد به ذاته فيعرفها فيعرف ربه قال
عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه وذاته انما قبلت الانوار التي هي من الجهات
الست لعدم ادراكها نور نفسها فاذا ادركت اندرجت الانوار التي هي من الجهات
الست وغيرها في نور ذاته صلى الله عليه وسلم وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا
اكثر من هذا ولكن هذا المختصر لا يسعه خ عايشة رضي الله عنها اللهم ارحم
عبادا يعني عباد بن بشر قاله حين تهجد في بيت عايشة فسمع صوته يصلي
في المسجد الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يرحمه
الله لقد اذكرني كذا وكذا آية ق البراء بن عازب رضي الله عنه اللهم اسلمت نفسي
اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة
ورهبة اليك لا ملجا ولا منجى منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت
وبنبيك الذي ارسلت الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك
فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي
الى آخره قال وقال اجعلهن من آخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة
قال فرددتهن لاستذكرهن فقلت امنت برسولك الذي ارسلت قال قل امنت
بنبيك الذي ارسلت المراد من النفس والوجه هو الذات والشخص اي اسلمت ذاتي
وشخصي يعني سلمتهما لك اذ لا قدرة لي على اصلاحه بدفع ما يضرها ولا بجلب
ما ينفعها فدبرهما كيف شئت وقوله وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري
كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه وقوله والجات ظهري اليك اي استندته
اليك لتقويه وتعينه وقوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في رفدك وثوابك
وخوفا من اليم عقابك وهما متعلقان بالجات واعمل لفظ الرغبة وحدها اذ لو اعمل
كل منهما لقال رغبة اليك ورهبة منك ولو زعم احد ان قوله اليك متعلق
بمحذوف اي متوجها بهما اليك كان قريبا ولا ملجا اي لا مهرب والملجا يهمز ويلين
ولا منجى مقصور من نجى اذا خلص وقوله فان مت مت على الفطرة اي على دين الاسلام

فان

فان قيل اذا مات الانسان على اسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيا فقد
مات على الفطرة لا محالة فما فايدة ذكر هذه الكلمات اجيب بتنويع الفطرة ففطرة
القايلين فطرة المقربين والصالحين وفطرة الآخرين فطرة عامة المومنين ورد
بانه يلزم ان يكون للقايلين فطرتان فطرة المومنين وفطرة المقربين والصالحين
واجيب بانه لا يلزم ذلك بل ان مات القايلون فهم على الفطرة التي
للصالحين والمقربين وان مات غيرهم فلهم فطرة غيرهم وانما رد النبي عليه
السلام قول البراء امنت برسولك الذي ارسلت لان قوله برسولك الذي ارسلت
يحتمل ان يكون غير النبي عليه السلام من حيث اللفظ وقيل ان سبب الانكار ان هذا
ذكر ودعاء فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان الاجابة ربما تتعلق
بتلك الحروف اولعله اوحي اليه عليه السلام بتلك الحروف فيتعين اداوها بحروفها
واقول انما انكره لنكتة في اللفظ والمعنى اما الاول فلئلا يتكرر لفظ الرسالة
واما الثاني فلانه يوهم ان يكون قبل رسالته مرسلا وليس كذلك فتامل م سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا
الحديث قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فبكيت فقال لما يبكيك فقلت
قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثلث مرات قلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا
وانما يرثني ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فبالثلثين قال لا قلت فبالنصف
قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان
نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك صدقة وانك ان تدع
اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس قوله اللهم اشف سعدا
ثلاث مرات يدل على استحباب تطييب قلب المريض وعلى اجابة دعاء النبي عليه
السلام فانه افاق وعاش مدة طويلة وقوله ان لي مالا كثيرا دليل على جواز الاستكثار
من الحلال وقوله ان صدقتك من مالك صدقة اي مقبولة عند الله حاصل
لك ثوابها وقوله او بعيش للشك من الراوي والمراد بالخير ههنا هو المال وقد في ح
تقدم الكلام على تمام الحديث في الباب الثاني في قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء م
ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي
التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل
خير واجعل الموت راحة لي من كل شر الحديث عصمة الامر رباطه وعماده والامر
بمعنى الشان ومعناه في الحقيقة ان الدين اذا فسد لم يبق له صلاح لا في الدنيا
ولا في الآخرة وهذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة فحق على كل مسلم سمعه
ان يحفظه ويدعو به آناء الليل واطراف النهار عسى ان يوافق ساعة الاجابة
فيحصل له خير الدنيا والآخرة م المقداد رضي الله عنه اللهم اطعم من اطعمني واسق
من سقاني الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما هذه

الارحمة ق ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف الحديث عن
مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيامة فياخذ باسماع
المنافقين وابصارهم وياخذ المومنين كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود
فاخبرته وكان متكيا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم
فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم الله اعلم فان الله قال لنبيه قل ما اسالكم عليه من
اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي عليه السلام
فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا
الميتة والعظام وترى الرجل ما بين السما والارض كهيئة الدخان فجا ابو سفيان
جيت يا محمد تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله تعالى فارتقب يوم
تاتي السما بدخان مبين الى قوله عايدون افنكشف عنهم عذاب الاخرة اذا
جا وفي لفظ فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل انا كاشفوا
العذاب قليلا انكم عايدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما فلما
كانوا عليه قال فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني
يوم بدر قوله كسبع يوسف هي المذكورة في قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع
شداد ياكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون قوله ويرى الرجل ما بين السما
والارض كهيئة الدخان قال القرطبي لا شك في تسمية هذا دخانا تجوز وحقيقة ا ا
الدخان ما ذكر في حديث ابي سعيد ان من اشراط الساعة دخانا يمكث في الارض
اربعين يوما وقوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون يبعد قول
من قال انه الدخان الذي يعذب به الكافر يوم القيامة وهو الذي حمله ابن مسعود
على الانكار وحديث ابي سعيد انما فيه ان ذلك الدخان يكون من اشراط الساعة
قبل ان تقوم القيامة فيجوز انكشافه كما ينكشف فتن الدجال وياجوج وماجوج
وقد فسر البطشة الكبرى بانها يوم بدر م علي رضي الله عنه وعايشة رضي الله عنها
اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك الحديث قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم
من الفراش فلمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود وهما منصوبتان
وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك الى اخره قال الخطابي استعاذ بالله
وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان ٢٩٦
وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ما لا ضد له والله عز وجل استعاذ به منه لا غير
وقيل سخط الله ورضاه ومعافاته وعقوبته من صفات الافعال استعاذ من المكروه
منها بالمحبوب ومن الشر بالخير ثم ترقى من الافعال الى خالقها فقال واعوذ بك منك
مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وقوله لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا احيط به
وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عند ظهور ما يوجب الثنا من صفاته
المقدسة وفي الحديث دليل على ان مس المراة لا ينقض الوضو وهو مذهب ابي

حنيفة

حنيفة والجواب بان المس كان فوق حايل فلا ينتقض دعوى بلا دليل وفيه ان
السنة في السجود نصب القدمين ق ابن عباس رضي الله عنه اللهم اعوذ بعزتك لا اله
الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون الحديث قال كان
النبي عليه السلام يقول اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت
وبك خاصمت اللهم اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني الى اخره اسلمت اي
انقدت وبك امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت
اي اقبلت بهمتي وطاعتي واعرضت عما سواك وبك خاصمت اي باعانتك وبعلمك
وكلامك جادلت المخالفين فيك حتى خصمتهم والعزة القوة والغلبة وقوله ان
تضلني اي من ان تضلني فالحرف لم يحذف مع ان وان قياسا مستمرا وانما خص
الثقلين بالموت وان كان الحيوانات كلها تموت لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ
فكانهما الاصل قيل في الحديث دليل على الفرق بين الايمان والاسلام وربما ان
المراد بالاسلام الاستسلام وهو الانقياد والكلام في ذلك قال الله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ق انس رضي الله عنه اللهم اغثنا اللهم
اغثنا اللهم اغثنا قاله في الاستسقا الحديث قال ان رجلا دخل المسجد في يوم جمعة
من باب نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما
ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلاث مرات قال انس فلا
والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا
دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت
ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس ستا ثم قال ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايما يخطب فاستقبله قايما فقال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس
قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري دار القضا
هي التي باعها عبد الله في قضا دين ابيه عمر بن الخطاب وكان قد اوصاه بذلك
وكان الدين ستة وثمانين الفا وكان يقال لها دار ابن عمر ثم اختصر فقالوا دار القضا دار قضا صح
وقوله يغيثنا بضم اليا من اغاث والامر منه اغثنا والمشهور في كتب اللغة ه
استعمال غاث في المطر لا اغاث يقال غاث الله الناس يغيثهم بفتح اليا اي انزل
المطر وعن هذا قال القاضي هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة لا من
طلب الغيث قال ويحتمل ان يكون من باب طلب الغيث اي هب لنا غيثا كما يقال
سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما والقزعة القطعة وسلع
جبل بقرب المدينة وقوله امطرت بالالف في جميع النسخ وهو على المختار بان

مطرت وامطرت بمعنى واحد وقال بعض اهل اللغة امطرت لا تستعمل الا في العذاب
كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وليس كذلك لقوله هذا عارض ممطرنا وكان
في زعمهم للخير وقوله سبتا بسين مهملة وبا موحدة ثم مثناة فوق اي قطعة من الزمان
واصل السبت القطع والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها اكام بالفتح
والهمزة وهي دون الجبل واعلى من الرابية والظراب بكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب
بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي الحديث دليل على مشروعية الاستسقاء
وان ليس فيه صلاة مسنونة وعلى مشروعية الاستصحاء وعلى معجزة لنبينا صلى الله
عليه وسلم بنزول المطر على الفور وقلعه كذلك حتى خرجوا يمشون في الشمس وقوله لا ادري
جاء في رواية للبخاري وغيره انه هو الاول م ام سلمة رضي الله عنها اللهم اغفر لابي
سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب
العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله عليه السلام ان الروح اذا قبض تبعه البصر م عايشة رضي الله عنها
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد الحديث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت
ليلتها منه يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين
واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل
دار منصوب على النداء بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه يا اهل دار
وقيل منصوب على الاختصاص وقيل يجوز جره بدلا عن المجرور في عليكم والبقيع
مدفن اهل المدينة ويقال بقيع الغرقد لغرقد كانت فيه وهو ما عظم من العوسج
واصل البقيع هو المكان المتسع فيه شجر او اصوله وانما قيد اللحوق بالمشية
للتبرك وقيل المشية عايدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي الحديث
ان اسم الدار يطلق على المقابر لانه في اللغة يقع على المعمور وغيره وفيه ان السلام
على الاموات كالسلام على الاحياء بخلاف ما كان عليه الجاهلية من تقديم عليكم وفيه
جواز اطلاق الاهل على الساكن من حي او ميت ق ابو موسى رضي الله عنه اللهم اغفر
لعبيد ابي عامر اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك او من الناس قال ابو
موسى فقلت ولي يا رسول الله استغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله
يوم القيامة مدخلا كريما الحديث قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين
بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله
اصحابه فقال ابو موسى وبعثني مع ابي عامر على جيش قال فرمي ابو عامر في ركبته
رماه رجل من بني جشم بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك
فاشار ابو عامر الى ابي موسى فقال ان ذاك قاتلي ذلك الذي رماني قال ابو موسى
فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما راني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول
له الا تستحيي الست عربيا الا تثبت فكف فالتقينا انا وهو فاختلفنا انا وهو
ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر ان الله قد قتل صاحبك

اغفرو

قال

قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخي انطلق الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقراه مني السلام وقل له يقول لك استغفر لي قال واستعملني ابو عامر على الناس
ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت
على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبه
فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما فتوضا منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض
ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولي
يا رسول الله استغفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه
وادخله يوم القيامة مدخلا كريما اوطاس موضع قريب من حنين وانما بعث ابا عامر
ليتبع منهزمة هوازن بحنين وابو عامر عم ابي موسى الاشعري من كبار الصحابة عقد
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء يوم ولاه على هذا الجيش وختم له بالشهادة ودعا
النبي صلى الله عليه وسلم بالمغفرة وقول ابي عامر ان ذلك قاتلي تراه ذلك الذي رماني
يشير الى ان القاتل كان بقرب منهما فاشار بذلك مرتين ثم زاد له واكد ذلك بقوله تراه
بالمثناة فوق وقوله فنزا بالنون والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع وقوله
على سرير مرمل هو باسكان الراء وفتح الميم والرمالة بكسر الراء وضمها هو الذي ينسج
في وجهه بالعصف وشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكي رملته
فهو مرمول وقوله وعليه فراش كذا وقع في الصحيحين قال القاضي والذي احفظ في هذا
الحديث ما عليه فراش وهو المناسب لقوله وقد اثر رمال السرير بظهره وجنبه ويمكن
ان يكون الفراش رقيقا فيوثر وفي الحديث دليل على ان الوالي اذا عرض له امر جاز ان
يستنيب غيره وان الوضوء للدعاء ولذكر الله مستحب وان رفع اليدين حتى يرى
بياض ابطيه كذلك وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفي الاستسقاء
وقد حصل ابو موسى ما حصل لعمه من استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزيادة وهو ادخاله مدخلا كريما لانه قتل قاتله ق زيد بن ارقم رضي الله عنه
اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار م ولابناء ابناء الانصار الحديث شك
البخاري في ابناء الابناء ظاهر الحديث يدل على ان انتهاء الاستغفار الى البطن
الثالث قيل فيمكن ان يكون ذلك لانهم كانوا في القرون التي قال فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ويجوز ان يشمل
بركة هذا الاستغفار المومنين من نسل الانصار الى يوم القيامة مبالغة
في اكرامهم لاسيما اذا كانت نية الاولاد التاسي بالاجداد في ما فعلوا ق ابو هريرة
رضي الله عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين الحديث
معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل
لانه عليه السلام ظاهر في الدعاء للمحلقين واقتصر على مرة في الدعاء للمقصرين وكانه
والله اعلم باعتبار ان المقصر واقف على الزينة بشعر ما يهون عليه ازالته وهو خلاف

لسعف

قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا رسول الله
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
رسول الله وللمقصرين قال ص ح

ما ينبغي ان يكون الحاج عليه من الشعث والتفث والحلق ترك حظ نفسه في الزينة لرضاة ربه
وقد اختلف العلماء في ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع او في الحديبية فحكي
القاضي عن بعضهم انها كانت في الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا في دخول
مكة وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون
فقال النبي عليه السلام اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قال يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم
بالرحمة قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ وقد ذكر مسلم
خلاف ما قالوه وروى ابن ابي شيبة ووكيع من حديث يحيى بن الحصين عن جدته
ان النبي عليه السلام في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة وقال
الامام شهاب الدين التوربشتي ان ذلك كان مرتين احديهما في عمرة الحديبية والاخرى
في حجة الوداع فالتي كانت في عمرة الحديبية انما كانت لموجدة وجدها في نفسه عليهم
وذلك ان القوم لما صدوا عن البيت وقاضاهم النبي عليه السلام على ما اراده
تداخلهم غضاضة ومذلة وخامرهم اضطراب الا من عصمه الله واستولى عليهم
الضجر حتى كادوا ان ينحروا انفسهم فامرهم النبي عليه السلام بنحر الهدي والخروج
عن الاحرام فلم يسارعوا الى طاعته فلما حلق هو وانفقه المحفوظون من اصحابه
وتركه اخرون ثم اجابوه فيما امر على كره ولم يحلقوا بل قصروا فقال النبي عليه السلام
ذلك ليتوبوا الى الله ويسالوا العفو عن نبي الله ولما سيل عليه السلام عن سبب
تخصيص المحلقين بالدعاء قال انهم لم يشكوا قال الامام ابو عبد الله الحكيم الترمذي
المراد بالشك ليس الشك في اصل الفعل وانما المراد به ضيق الصدر بذلك لانهم الفعل
لما احتاجوا الى ان يحلقوا وهم لم يحلوا بعد وكان النسك عندهم في الجاهلية ورايه
ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت استفظعوا ذلك وضاقت صدورهم
ثم اتبعوه فتم بعضهم على كره فحرموا الدعوة م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
او من عذاب النار قاله حين صلى على جنازة الحديث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه الى آخره قال حتى تمنيت ان
اكون ذلك الميت وليس في الصلاة على الجنازة حد معهود بل يدعو بما تيسر له والادعية
الماثورة اولى والنزل بضم الزاء ما يعد للنازل وقوله ووسع مدخله اي قبره ومنزله
في الجنة وانما خص الغسل بالثلج والبرد تاكيدا للطهارة ومبالغة فيها فانهما ماآن مفطوران
على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل فكانا احق بكمال الطهارة
والاهل هو الخدم والخول ولا يدخل فيه الزوجة لانه قد خصها بالذكر بعد ذلك
بقوله وزوجا خيرا من زوجه ويجوز ان يكون من باب قوله من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال قيل وقد يفهم منه ان نساء الجنة افضل من الادميات

وان دخلن الجنة وفيه خلاف ابو موسى رضي الله عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي
في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي
الحديث واعلم ان الدليل القطعي قد دل على ان الانبياء عليهم السلام معصومون عن المعاصي
فما وجه دعاء النبي عليه السلام بهذه الادعية وغيرها ويمكن ان يقال انما يرد السوال
ان لو كانت العصمة عبارة عن كون الشخص بحيث يمتنع عنه المعاصي لخاصية في
نفسه او بدنه وليس كذلك نقلا وعقلا اما الاول فلقوله تعالى ولولا ان ثبتناك
لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا وهو كما ترى يدل على ان الركون اليهم لم يكن ممتنعا لذاته
بل الله ثبته واما الثاني فلانه لو كان ذلك ممتنعا لما استحق صاحب العصمة المدح عليها
ولا امتنع تكليفه وبطل الامر والنهي والثواب والعقاب وانما العصمة ملكة
نفسانية تمتنع من الفجور مع القدرة عليها وحينئذ كما نوافي امكان الوقوع منهم
كما منهم ولكن الله يعصمهم عن الوقوع فكان دعاؤهم وتضرعهم بالنظر الى الامكان
م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته
وسره الحديث قال كان صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده ودقه بكسر الدال اي
صغيره وجله بكسر الجيم اي كبيره وعظيمه من جل الشيء اذا عظم والجليل خلاف
الدقيق قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم ذنبي كله الى آخره انما قال له تواضعا وقيل
اراد به ما كان قبل النبوة وليس هذا بمذهبنا والاسلم حمله على ما ذكرنا يعني
ذنبي الذي يمكن وقوعه ان وقع على طريق التقدير ق عايشة رضي الله عنها
اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق دعا به عند وفاته الحديث عن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن عايشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم
اغفر لي الى آخره قيل الرفيق الاعلى هو الذي جاء مبينا في الحديث الصحيح من قوله
مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل
هم المقربون من الملائكة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم
ان ثمة رفيقا ليس باعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله يحكم بها النبيون
الذين اسلموا ق ام سليم بنت ملحان رضي الله عنها اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك الحديث قال قلت يا رسول الله خادمك
انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله الى آخره معناه ظاهر وفيه دلالة على اباحة
الاستكثار من المال والاولاد والعيال لكن اذا لم يشغله عن الله تعالى والقيام
بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة اعظم من شغلهما
العبد عن القيام بحقوق مولاه ولولا دعوة النبي عليه السلام لانس لخيف عليه
ق عايشة رضي الله عنها اللهم الرفيق الاعلى الحديث وقد تقدم الكلام عليه
آنفا م عايشة رضي الله عنها اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال
والاكرام الحديث قالت كان النبي عليه السلام اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول

اللهم انت السلام الي اخره السلام الاول من اسما الله تعالي والثاني من السلامة كما قال
تعالي فسلام لك من اصحاب اليمين ومعناه ان السلامة من المعاطب والمهالك انما
تحصل لمن سلمه الله وتبارك تفاعل من البركة وهي الكثرة وهو النما، وذو الجلال ذا
العظمة والسلطان القاهر وهو علي حذف حرف النداء اي يا ذا الجلال واستدل
لمالك علي كراهية قيام الامام بعد ما سلم في المكان الذي صلي فيه وفيه نظر لانه ليس
فيه ما يدل علي الانتقال من ذلك المكان الي مكان اخر غايته ما فيه انه كان يقعد هذا
المقدار ثم يقوم اما انه كان ينتقل منه فليس فيه دلالة علي ذلك كما تري م علي رضي
الله عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك
وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك كان يقوله بعد قوله وجهت وجهي واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه
قال ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وما بينهما وملا ما شيت من شي بعد واذا
سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت الحديث قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك الي اخره قوله وجهت
وجهي اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدا خلقهما والحنيف
هو المائل الي الحق وهو الاسلام وقيل الحنيف عند العرب من كان علي دين ابراهيم
وانتصب علي الحال وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف والمراد بالمشرك
ههنا كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق
والنسك العبادة ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي واللام في لله للاختصاص
والرب هو المربي والمالك والعالمين جمع عالم وهو ما سوي الله وقوله انت الملك
اي القادر علي كل شي اي مخشي وقوله وانا عبدك اعتراف بالخضوع والتذلل
وقوله ظلمت نفسي اعتراف بتقصيره بحق ربه وقدمه علي سوال المغفرة ادبا
واهدني لاحسن الاخلاق اما ان يكون قبل قوله تعالي وانك لعلي خلق عظيم
واما ان يكون المراد الدوام عليه ويجوز ان يكون طلبا للزيادة وانا استبعد لان
خلقه القران وهل ثمه مزيد اولا فيه ما فيه وقوله لبيك اي انا مقيم علي طاعتك
اقامة بعد اقامة وسعديك اي اسعادا بعد اسعاد قوله والشر ليس اليك

قال الخطابي فيه ارشاد الي الادب في الثنا علي الله بان يضاف الي الله محاسن الامور
وهو من باب قوله تعالي واذا مرضت فهو يشفين ان كان ما ذكرنا في امثاله علي ذكر
شيء وقيل معناه الشر لا يتقرب به اليك وقيل يضاف بانفراده اليك لا يقال
يا خالق الشر وقيل لا يصعد اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح
وقيل ليس الشر بالنسبة اليك لانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة
الي المخلوقين وقوله انا بك واليك اي انا موجود بك وملتجي اليك او صاير اليك وقوله
تباركت تقدم معناه وقوله ملا بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها ومعناه حمدا
لو كان اجساما لملاها لعظمه وقوله خشع لك سمعي وبصري الي اخره يعني اخذ
كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع والتذلل واصل الخشوع في القلب
لكن ثمرته تظهر علي الجوارح والاعضاء فسمي ذلك خشوعا لكونه مسببا عنه
وقوله وشق سمعه الضمير للوجه قيل وفيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من
الوجه واجيب بجوابين احدهما ان المراد بالوجه الذات كما في قوله تعالي
كل شي هالك الا وجهه والثاني ان الشي يضاف الي غيره بادني ملابسة وقوله
احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين وقوله انت المقدم وانت الموخر يعني
تقدم من شيت بطاعتك وغيرها وتوخر من شيت عن ذلك كما تقتضي الحكمة وفي
الحديث استحباب الدعاء بهذا المذكور الا ان يكون اماما لقوم لا يختارون
التطويل م ابن عمر رضي الله عنهما اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها
ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اني اسالك العافية امر به رجلا
ان يقوله اذا اخذ مضجعه الحديث ابن عمر لما روي هذا الحديث قال له رجل سمعت
هذا من عمر فقال سمعته من خير من عمر من رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد تقدم
الكلام في المحيا والممات في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع وكذلك في قوله ان احييتها فاحفظها الي فاغفر لها فيه والعافية دفاع
الله عن العبد الاسقام والبلايا ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك
علي مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف الحديث قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم حين يفرغ في صلاة الفجر من القراة ويكبر ويرفع راسه يقول سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول وهو قايم اللهم انج الوليد بن الوليد الخ وقال
اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك
لما انزل ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون واستدلوا به علي
جواز القنوت في الصبح وهو فاسد لقوله ثم بلغنا انه ترك ذلك فانه يدل علي
انه نسخ وقوله انج من النجاة والهمزة للتعدية وقد عدي بالتضعيف وبه ورد
في بعض الروايات وهولاء المدعو لهم قوم اسلموا ففتنهم اهل مكة وعذبوهم فلم
يهاجروا الي النبي عليه السلام والوطاة بفتح الواو واسكان الطا بعدها همزة

انا بك مه

تعريف العافية

وهي الباس وقوله اجعلها الضمير لمستعمل ذهي تفسيره قوله سنين اي سنين شدادا
كسني يوسف وفيه جواز الدعاء لمعين وعلى معين وعلى جواز لعن الكافر وفيه
نظر لانه طلب اللعن لا انه لعن م عمر رضي الله عنه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ات ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام ابكي للذي عرض علي اصحابك خ ابن عباس
رضي الله عنه اللهم انشدك عهدك ووعدك اللهم ان تشا لا تعبد بعد اليوم قاله
يوم بدر وفي رواية انس اللهم انك ان تشا لا تعبد في الارض قاله يوم احد الحديث
وقد تقدم ايضا في ذلك الباب والحديث م عائشة رضي الله عنها اللهم انما انا بشر فاي
المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا الحديث قالت دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشي لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما
خرجا قلت يا رسول الله لمن اصاب من الخير شيا ما اصابه هذان قال وما ذاك قلت
لعنتهما وسببتهما قال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قال قلت اللهم انما انا بشر الى اخره
قال القرطبي هذا الكلام من السهل الممتنع وذلك ان معناه ان هذين الرجلين ما اصابا
منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزيل هذا المعنى على افراد هذا الكلام
فيه صعوبة ووجه التنزيل يتبين بالاعراب وهو ان اللام في لمن هي لام الابتدا
وهي متضمنة للقسم ومن موصولة رفع بالابتدا وصلتها اصاب وعائدها المضمر
في اصاب وما بعدها متعلق به وخبرها محذوف تقديره والله لرجل اصاب منك خيرا
فائز او ناج ثم نفت عن هذين الرجلين اصابة ذلك بقولها ما اصابه هذان ولا يصح
ان يكون ما اصاب خبرا عن المبتدا لخلوه عن عائد يعود على نفس المبتدا واما
الضمير في اصابه فهو للخير لا لمن فتامله يتضح لك ما قلناه واقول
يجوز ان يكون شيا منصوبا بفعل محذوف تقديره من اصاب من الخير اي بعضه
او اقل قليل منه اصاب شيا ما اصابه هذان وحاصله ان هذين لم يصيبا
من الخير لا قليلا ولا كثيرا وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث في الباب الخامس
في قوله عليه السلام يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي م انس رضي الله عنه
اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار الحديث قال راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله عليه السلام ممتثلا فقال
اللهم الي اخره مرتين في مسلم وثلاثا في البخاري ومعنى قوله ممتثلا مستميلا من
مثل بين يديه قايما اي انتصب قايما فمعناه انه قام منتصبا القامة وتفعل
بمعنى استفعل وفيه بيان فضيلة الانصار وانهم من احب الناس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خ ابن عمر رضي الله عنهما اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد قاله
مرتين منصرف خالد بن الوليد من بني جذيمة الحديث قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل

اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من
احب الناس الي ح ٩

منا

منا اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري
ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع يديه
وقال اني ابرا اليك مما صنع خالد مرتين قوله صبانا اي خرجنا من دين الى دين وانما امر
خالد بقتلهم متاولا بانه كان مامورا بقتالهم حتى يسلموا فلما قالوا صبانا ولم يكن ذلك تصريحا
بالدخول في الاسلام نفذ خالد الامر الاول وقوله اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد انما قاله
نقمة منه عليه السلام على خالد في استعجاله في شانهم وترك التثبت في امرهم ولم يرو عن
النبي عليه السلام انه اوجب عليه القود لانه متاول ولم يذكر له دية ولا كفارة فاما
ان يكون قبل نزول الاية او سكت عنه لعلم السامع ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم
اني احبه فاحبه واحب من يحبه يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما الحديث قال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني
قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا انه انما
تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد
منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه
متفق عليه وزاد البخاري قال ابو هريرة فما كان احد احب الي من الحسن بعد ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وقوله في طائفة من النهار اي قطعة منه والمراد
باللكع ههنا الصغير واصل هذه الكلمة تستعمل للتحقير ويحتمل ان يكون النبي عليه
السلام قال ذلك مازحا له والخباء بكسر الخاء الحجرة والمراد البيت والسخاب بكسر
السين المهملة والخاء المعجمة القلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من
اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو
خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين ويقال
بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي الحديث استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته
ومداعبته رحمة به ولطفا والتواضع مع الصبيان وغيرهم وفيه بيان ما كان
عليه النبي عليه السلام من الرحمة والشفقة والتواضع وحسن الخلق خ اسامة
ابن زيد رضي الله عنه اللهم اني احبهما فاحبهما ويروى اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني
الحسن والحسين رضي الله عنهما الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذه والحسن
ويقول اني احبهما فاحبهما وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني ه
فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على الفخذ الاخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما
فاني ارحمهما قوله ويقعد الحسن على الفخذ الاخرى ظاهره انه كان في وقت واحد وقال
الداودي لا اراه في وقت واحد لان اسامة اكبر من الحسن بمدة طويلة لان النبي
عليه السلام اخرج اسامة في الجيش الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه
والحسن كان عند وفات النبي عليه السلام ابن ست سنين او سبع سنين فانه
ولد سنة ثلث من الهجرة على الصحيح وفيه فضيلة ظاهرة لاسامة وهذا كما ترى
يدل على ان ضمير التثنية للحسن واسامة وصرح المصنف بانه للحسن والحسين

والله اعلم عايشة رضي الله عنها اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به كان يقول اذا عصفت الريح الحديث
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها الي
آخره قالت واذا تخيلت السما تغير لونه ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت
سري عنه فعرفت ذلك عايشة فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه
عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا يقال عصفت الريح اذا اشتدت
وبردت وتخيلت السما اي تغيمت وقيل كثر فيها الغيم وهو من المخيلة بفتح الميم
وهي سحابة فيها رعد وبرق فيخيل انها ماطرة وكان خوفه عليه السلام علي امته ان
يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وقوله سري عنه اي ذهب عنه ما كان يجد لزوال
سبب الخوف وفيه بيان الالتجاء الي الله عند حدوث ما يخاف منه والدعاء بهولاء
الكلمات عند هبوب الريح واظهار الخوف والتضرع الي الله م ابن مسعود رضي الله
عنه اللهم اني اسالك الهدي والتقي والعفاف والغني الحديث الهدي هو الرشاد
وقيل المراد به الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم والتقي هو الخوف من الله
والحذر عن مخالفته والعفاف هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغني هو غني
النفس وهو الاستغنا عن الناس وعما في ايديهم خ سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الي ارذل
العمر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من عذاب القبر الحديث البخل
بفتح البا الموحدة وفتح الخا المعجمة وبضم البا وسكون الخا والجبن بضم الجيم
وسكون البا معروفان وانما كان يستعيذ منهما لما فيهما من التقصير في الواجبات والقيام
بحقوق الله في ازالة المنكر والاغلاظ علي العصاة واستعاذته من ارذل العمر لما فيه
من الهرم واختلال الحواس والعقل والتهور والضبط والعجز عن الطاعات واما
الاستعاذة من فتنة الدنيا وهي التي ذكرها المصنف من فتنة الدجال فان الراوي
في هذا الحديث فتنة الدنيا مفسرة بفتنة الدجال وكذلك الاستعاذة من عذاب
القبر فقد تقدم في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع ق انس رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث كان يقوله
اذا دخل الخلا الحديث الخبث بضم الخا والبا جمع خبيث وقد روي اسكان البا
من باب كتب ورسل في جواز التحريك والتخفيف لا انه اصل فيه حتي يخرج عن
معناه والخبايث جمع خبيثة ومعني الحديث الاستعاذة من ذكور الشياطين
واناثهم ومنهم من ذهب الي سكون البا اصالة واختلفوا في معناه فقيل
هو الشر وقيل هو الكفر وقيل الخبث هو الشيطان والخبايث المعاصي وقيل
الخبث في كلام العرب المكروه وقوله اذا دخل في الخلاء يدل علي ان المراد بالخلاء هو
المكان الذي اعد لقضاء الحاجة وللناس في جواز ذكر الله في ذلك المكان قولان فمنهم
من لا يجوزه فيحتاج ان يول بان معناه اذا اراد الدخول كما في قوله تعالي فاذا قرات

القران

القران فاستعذ بالله ومنهم من يجوزه ولا يحتاج الي التاويل ابو سعيد وانس رضي
الله عنهما اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين
وغلبة الرجال الحديث قال بعض الشارحين هذا الحديث مما تفرد به البخاري والمصنف علم
بعلامة المتفق عليه ويجوز ان يكون وقع سهوا من الكاتب وقد تقدم الكلام علي هذا الحديث
في الباب التاسع في قوله عليه السلام التمس لنا غلاما من غلمانكم ابن عمر رضي الله عنه
اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
الحديث الفجاة بضم الفا وسكون الجيم وبضمها وفتح الجيم والمد هي البغتة يقال فجئه
الامر اذا جاءه بغتة والنقم من نقمت الامر اذا انكرته م عايشة رضي الله عنها اللهم
اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل الحديث اما الاستعاذة مما عمل فظاهر
واما الاستعاذة مما لم يعمل فيجوز ان يكون ليلا يتداخله العجب ولا يري الكف عما لا ينبغي
لقوة فيه وصبر منه بل يراه من فضل ربه ويجوز ان يكون المراد به تعليم امته كذا قيل
وفيه نظر لان ما لم يعمله الامة ليس عليهم الاستعاذة ولو كان ذلك تعليما لكان واجبا
او مستحبا ق عايشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم
والمغرم الحديث وقد تقدم الكلام علي الاستعاذة من عذاب القبر وفتنة المسيح الدجال
وفتنة المحيا والممات في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا تشهد احدكم وقد تقدم
الكلام علي الاستعاذة من المغرم في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الرجل اذا غرم
والمأثم مصدر اثم الرجل ويجوز ان يكون المراد به ما يوجب الاثم او ما فيه الاثم م
انس رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعا لا يسمع ونفس
لا تشبع الحديث الخشوع هو الخضوع وقوله ونفس لا تشبع قيل له معنيان احدهما
انه لا يقنع بما اتاها الله ولا تفتر عن الجمع لشدة ما فيها من الحرص والثاني يراد به
كثرة الاكل م عايشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار
وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغني ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال الحديث فتنة النار هي ضلال اهلها المفضي بهم اليها وفتنة شر
القبر هي الضلال عن صواب اجابة الملكين وعذاب القبر هو ضرب من لم يوفق
للجواب بمقامع من حديد وعذابه الي يوم القيامة وفتنة الغني هي الحرص علي
جمع المال وتكسبه من غير فرق بين حلال وحرام ومنع حقوق الله الواجبة في
المال وشر فتنة الفقر قيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها
وقيل هو الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع وفتنته تورط صاحبه بسببه فيما لا يليق
باهل الاديان بحيث لا يبالي علي اي خبيث وثب ابو بكر رضي الله عنه اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم الحديث قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي الي آخره والامر يقتضي جواز الدعا به في الصلاة من غير

تبيين لمحله لكن حالة الصلاة تخصصه بالاماكن التي جاز الدعا فيها وعين اصحابنا ان
يكون بعد قراة التشهد والصلاة علي النبي عليه السلام وقوله ظلمت نفسي اي وضعت
الافعال الصادرة عنها في غير ما هي له وقوله كثيرا روي بالثا المثلثة والموحدة
وقوله ولا يغفر الذنوب الا انت استجلاب لمغفرة بحصر المغفرة عليه تعالي وتقدس
وغفران الذنوب اسقاطها بالتوبة او بالعفو عنها ومعني قوله من عندك تفضلا من
غير استحقاق وقد اكد ذلك بقوله انك انت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل
وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة وانت تعرف ما في ذلك ان كان قواعد
علم المعاني علي ذكر منك م البرا بن عازب رضي الله عنه اللهم اني اول من احيا امرك
اذ اماتوه قاله حين مر عليه يهودي محمم مجلود ثم امر به فرجم الحديث قال مر علي
النبي عليه السلام يهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم
قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة علي موسي
اهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجده
الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا ٥
الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع علي شي نقيمه علي الشريف والوضيع ٥
فجعلنا التحميم والجلد مكان الجلد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اني اول من
احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالي يا ايها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر الي قوله يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه اي يقولون ايتوا محمدا
فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله
ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم
الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الفاسقون المحمم المسود الوجه وقد
اخترعته اليهود وابتدعوه وجعلوه بدلا عن حكم الرجم قيل فيه دليل علي وجوب
اقامة الحد علي الامام علي زناة اهل الذمة وان لم يتحاكموا الينا وفيه نظر لان الحديث
لم يرد الا في صورة اماتوا حكم الشرع لا مطلقا وفيه دليل علي ان الاسلام
ليس شرطا في الاحصان وليس بشي لان ذلك كان بحكم التورية ولم يستمر شرعا
علي ذلك بل قال عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن وفيه دليل علي صحة
نكاح اهل الذمة فانه لا رجم الا علي محصن ولا احصان الا بنكاح صحيح وفيه
نظر لجواز ان لا يكون النكاح الصحيح شرطا كقول من يقول الاسلام ليس بشرط
وقوله اهكذا تجدون في كتابكم ليس سوالا للتقليد بهم بل هو للتوبيخ لهم
والانكار عليهم في ترك حكم الله الي ما سولت لهم انفسهم ولعل ذلك كان معلوما
له عليه السلام بطريق الوحي واستدل الخوارج بقوله تعالي ومن لم يحكم بما انزل الله
فاوليك هم الكافرون علي ان الكبيرة كفر ورد بان الاية نزلت في اليهود المحرفين لكلام
الله كما دل عليه الحديث واجيب بان الاصل لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والحق
في الجواب ان يقال تاويله ومن لم يحكم بما انزل الله مستحلا فاوليك هم الكافرون

علا

علا بالدلايل الدالة علي بقاء الايمان مع الكبيرة   ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اهد
ام ابي هريرة اللهم حبب عبيدك هذا وامه الي عبادك المومنين وحبب اليهما
المومنين الحديث قال كنت ادعوا امي الي الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني
في رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا ابكي قلت
يا رسول الله اني كنت ادعوا امي الي الاسلام فتابي علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك
ما اكره فادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اهد
ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلي الله عليه وسلم فلما جيت فصرت
الي الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشف قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت
خضخضة الما قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم
قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتيته وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد
استجاب الله دعوتك وهدي ام ابي هريرة فحمد الله وقال خيرا قال قلت يا رسول
الله ادع الله ان يحببني انا وامي الي عباده المومنين ويحببهم الينا قال فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك الي اخره قال فما خلق الله مومن
يسمع بي ولا يراني الا احبني ومعناه ظاهر سوي الفاظ نذكرها قوله فاذا هو
مجاف اي مغلق وخشف قدمي اي صوتهما في الارض وخضخضة الما تحريكه وفي
الحديث بيان علم من اعلام النبوة وهو استجابة دعائه عليه السلام في الحال وفيه
استحباب حمد الله عند حصول النعم وفيه منقبة عظيمة لابي هريرة وامه رضي الله
عنهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اهد دوسا وايت بهم الحديث قال قدم
الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا كفرت وابت فادع الله عليها فقيل
هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وايت بهم وفي بعض طرق البخاري ان دوسا
قد هلكت عصت وابت وليس في شي من طرقه كفرت دوس قبيلة من اليمن
من ازد وهم قوم ابي هريرة وفيه بيان حرص النبي عليه السلام علي اسلام من يسلم
علي يديه م علي رضي الله عنه اللهم اهدني وسددني وفي رواية اللهم اني اسالك
الهدي والسداد واذكر بالهدي هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم
علمه اياه الحديث معناه ظاهر وانما امره عليه السلام ان يسال الله الهداية والسداد
وان يكون في ذكره وخاطره ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق
واخذ في المنهج المستقيم وسدادا يشبه سداد السهم ارشادا الي ان يطلب
غاية الهدي ونهاية السداد ومثل لذلك تصويرا لمسالته وذلك ان السالك
انما يهتدي الي المقصد اذا سلك الجادة والرامي انما يصيب بسهمه الغرض
اذا سدده ووجه مرماه وقيل انما امر بذلك تعليما له ما يقرب الاستجابة فان
المحققين قالوا من شروط الاستجابة في الدعا صحة توجه الذهن الي مقصوده بحيث
لا يكون فيه زيغ فكلما كان التوجه اصح كان الدعاء اقرب الي الاجابة وسوال الهداية

يناسبه التوجه اليه ان يكون كهداية الطريق المستقيم الذي لا جور فيه وسوال السداد
يناسبه سداد السهم فعلمه الله صلى الله عليه وسلم كيفية تقريب الاستجابة سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم من ارادها بسوء اذابه
الله كما يذوب الملح في الماء الحديث وقد تقدم الكلام على قوله من ارادها بسوء في الباب
الاول في قوله عليه السلام من اراد اهل المدينة بسوء والكلام على قوله بارك لاهل
المدينة في مدهم يفهم من الحديث الذي يليه م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم بارك لنا
في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم
عليه السلام عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه كان يقوله اذا اخذ اول الثمر ثم يدعوا اصغر
وليد له فيعطيه ذلك الثمر الحديث قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الى النبي
عليه السلام فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا الى اخره انما جاوا
به اليه رغبة في دعائه لهم بالبركة واعطاؤه اصغر وليد بيان لما كان عليه من مكارم
الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار واختصاص الصغير
لكونه ارغب فيها واكثر تطلعا ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب
والبركة بمعنى النما والزيادة قال القاضي ويكون بمعنى الثبات واللزوم فان كانت
بالمعنى الاول كانت دنيوية في تكثير المكيل بهذه الاكيال حتى يجزي فيها منه
ما لا يكفي في غير المدينة وهو الظاهر وان كان بالمعنى الثاني كانت دينية بما يتعلق
بهذه المقادير من حقوق الله في الزكوات والكفارات والدعاء لها بالثبات والبقاء
ببقاء الشريعة وثباتها خ ابن عمر رضي الله عنه اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك
لنا في يمننا الحديث الشام بفتح الشين بعدها همزة ساكنة اسم الارض المعروفة
واليمن معروف م عبد الله بن بسر رضي الله عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم
وارحمهم دعاؤه لابيه بسر الحديث قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا
اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع
السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله تعالى القاء النوى
بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال ابي واخذ بلجام
دابته ادع الله لنا قال اللهم بارك لهم الى اخره بسر بضم البا الموحدة وسكون
السين المهملة كنيته ابو صفوان السلمي المازني قوله ووطبة بالواو واسكان الطا
المهملة وبا موحدة وهي الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وهو
رواية الاكثرين وروى بعضهم بضم الواو وفتح الطا وقوله ويلقي النوى بين
اصبعيه اي يجعله بين اصبعيه لقلته ولم يلقه في التمر لئلا يختلط وقيل كان يجمع
على ظهر الاصبعين ثم يرمي به وقول شعبة هو ظني الى اخره اشارة الى ان عنده به
ترددا في القاء النوى بين اصبعيه ثم جزم به في رواية اخرى فلا يضر الشك فيه
وفيه ان الشراب وغيره يدار على اليمين وفيه استحباب الدعاء من الصالحين وفيه

دعاء

دعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع النبي عليه السلام في دعائه
بين خير الدنيا والاخرة خ البراء بن عازب رضي الله عنه اللهم باسمك احيا وباسمك
اموت كان يقوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور الحديث قيل معناه بك احيي واموت والاسم مقحم كما في قوله تعالى
سبح اسم ربك وقيل معناه باسمك المحيي احيا وباسمك المميت اموت وهذا
لان لاسماء الله تاثيرا في الوجود باعتبار معناها القائم بالذات فكل من كان حيا
فانما هو كذلك باحيائه والحق بذلك الاعتبار يحيي وكل من مات فانما مات باماتته
وهو بذلك الاعتبار يميت وكذلك في غيرهما من الصفات كل ما فيه نفع فانما هو
باعتبار اسمه النافع وكل ما هو ضار كذلك وقوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور المراد بالاماتة ههنا النوم والنشور الاحيا بعد الموت نبه عليه السلام
باليقظة بعد النوم الذي هو موت على اثبات البعث بعد الموت قالوا والحكمة في الدعاء
عند النوم ان يكون خاتمة اعماله وعند الصباح ان يكون اول اعماله الكلم الطيب ق ابو
هريرة رضي الله عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج
والبرد الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت هنيهة قبل ان يقرا
فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد
اليا بغير همزة تصغير هنة واصله هنوه وصغرت على هنيوة فاجتمع اليا
والواو وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا وروى
بعضهم هنيهة بهائين وقوله ما تقول يشير الى انه كان فهم انه كان يقول فانه ساكت
بما دون هل ولعله قد استدل على ذلك بحركة الفم او حركة لحيته وقوله باعد بيني
وبين خطاياي المراد به الازالة الكلية لا الابعاد مع البقاء وربما يعضده قوله كما
باعدت بين المشرق والمغرب اي جعلت احدهما منفصلا عن الاخر منفكا عنه لا يتصل
احدهما بالاخر وقوله نقني ايضا المراد به الازالة ولما كان ذلك في الثوب الابيض
اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به وقوله اللهم اغسل يراد به المحو فان
الثوب الذي يكرر غسله بعده امور منقية يكون في غاية النقاء ثم قيل يحتمل ان
يكون المراد بالمجموع ازالة الذنب وغاية محوه من غير نظر الى اعتبار كل واحد من
الامور الثلاثة ويحتمل ان يكون كل منها عبارة عن معنى كما في قوله تعالى واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا فان كل واحد من العفو والمغفرة والرحمة له اثر في محو الذنب
ولكن اظهار المناسبة بين كل واحد من الماء والثلج والبرد وبين كل واحد من
العفو والمغفرة والرحمة لجعله مجازا عنه عسر جدا ج جرير رضي الله عنه اللهم
ثبته واجعله هاديا مهديا دعاؤه حين شكا انه لا يثبت على الخيل وقد تقدم
الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام هلا انت مريحي من ذي الخلصة

عائشة رضي الله عنها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم وصححها وبارك
لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة الحديث قالت قدمنا المدينة وهي
وبية فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه
قال اللهم حبب الينا المدينة الى آخره قيل الشكوى كان من كون المدينة وبية لا من
بغضهم اياها فما وجه تقديم الدعاء بالتحبيب واجيب بان التحبيب يشتمل على ذلك
المقصود وغيره فكان دعاء عاما لانهم انما يحبونها اذا زال عنهم ما يكرهون والمرض من
جملتهم والوبية الارض ذات وباء وهو الموت الذريع والطاعون ويمد ويقصر ويطلق
على الارض الوخمة ذات الامراض وهو المراد ههنا فلا يرد ما قيل ان القدوم على الوباء منهي عنه
فكيف قدموا ولو كان المراد الاول كان الجواب عنه ان ذلك كان قبل النهي والاول
هو الصواب لانهم لما قدموها اصابتهم امراض وحمى شديدة لا طاعون واشباهه
حتى دعا النبي عليه السلام لهم وللمدينة فكشفه الله ذلك عنهم وحول الحمى الى الجحفة
وكان ساكنوها يهودا وفيه دليل على جواز الدعاء على الكفار لمصلحة المسلمين ع انس
رضي الله عنه اللهم حوالينا ولا علينا الحديث اي انزل الغيث في مواضع النبات لا على الابنية
وحوالى الشيء جوانبه وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام اغثنا ع ابو
هريرة رضي الله عنه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب
كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل
شيء انت اخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء
وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من
الفقر الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول اللهم
رب السموات والارض الى اخره رب السموات منادى والعرش على لسان الشرع معلوم
وفالق الحب والنوى اي الذي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة والنواة فيخرج منها
نخلة وقوله اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيتها اي كل شي من المخلوقات لان
كلها تحت سلطانه وهو يتصرف فيهم كما يتصرف في الدابة من ناصيتها بيده وقوله
انت الاول الى اخره دعاء يتضمن من اسماء الله اربعة الاول والاخر والظاهر والباطن
واختلف عبارة العلماء في تفسير هذه الاسماء فقيل انت الاول اي الذي لا شيء قبله
ولا معه وانت الاخر اي الباقي بعد فناء الخلق وقيل انت مبدأ الوجود ه
ومنتهى السلوك والظاهر يعني باياته الباهرة الدالة على وحدانيته وربوبيته
ويحتمل ان يكون من الظهور بمعنى العلو والغلبة ويؤيده قوله عليه السلام فليس
فوقك شيء والباطن الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية وقيل معنى الظهور
والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين وقوله
واقض عنا الدين جاز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا ع عائشة
رضي الله عنها اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما

اختلف

اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم الحديث عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن قال سالت عائشة ام المومنين باي شيء كان نبي الله يفتتح الصلاة
اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته بقوله اللهم رب جبريل
وميكائيل الى اخره جبريل معناه عبد الله لان جبر معرب كبر وهو العبد وايل هو الله
وهو ملك يتوسط بين الله ورسله هو امين الوحي وكذلك ميكائيل معناه عبد الله
وانما خص هذه الملائكة بالذكر تشريفا اذ بهم الوجود ومعنى فاطر السموات والارض
مبدعها والفطر الابتداء والاختراع والغيب ما غاب عن العيون وهو خمسة غيب
الذات وهو الحقيقي والغيب الاضافي وهو غيب الاسماء وغيب الارواح وغيب
المثال وهو غيب الملكوت وغيب الملك والشهادة وهو الحضور وقوله اهدني
لما اختلف فيه اي ثبتني عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم ع ابن عباس رضي الله
عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور
السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة والنار
حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك كان يقوله اذا قام من الليل يتهجد الحديث
القيم فيعل من قام ومعناه الدائم الحفظ للمخلوقات وقال ابن عباس هو الذي
لا يحول ولا يزول وانما قال فيهن ولم يقل فيها تغليبا للعقلاء كذا قيل وليس
بشيء لجواز ان يقال الايام فعلن والنور بمعنى المنور وقوله انت الحق اي الثابت
الواجب من قوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين وتعريف الخبر يفيد
القصر وقوله ووعدك الحق كذلك والحق ههنا بمعنى غير الاول لان معنى الاول
الواجب الوجود او المسمى بهذا الاسم والثاني بمعنى الصادق واما الباقون
فقد نكروا فيجوز ان يكون من باب ما يقال المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية
عين الاولى على الصحيح ويجوز ان يكون الباقون كلها بمعنى غير الاول فقوله
ولقاؤك حق اي ثابت قطعا ونكر لانه من جملة ما يكون حقا وقوله وقولك حق
اي صادق ونكر لان قول غيره من الانبياء كذلك فلم يكن موضع الحصر والجنة
حق اي ثابت والنار حق كذلك بمثل ما مر في قوله ولقاؤك حق وقوله والنبيون
حق اي صادقون او ثابتون لا يجوز انكار واحد منهم وكذلك محمد صلى الله
عليه وسلم والساعة اي الخبر عنها صادق او هي ثابتة باخبار الانبياء وانكارها
كفر وقوله ولك اسلمت اي استسلمت وانقدت لاوامرك ونواهيك وبك
امنت اي بكل ما اخبرت صدقت واليك انبت اي الى طاعتك رجعت وقيل
معناه فوضت اموري كلها اليك وبك خاصمت اي بما اتيتني من البراهين

ينتظم هنا صح

حق

خاصمت تخصمت من عاندك واليك حاكمت اي جعلت الحاكم بيني وبين من جحد الحق
وقوله فاغفر لي تادب مع الله او دعاء للاشفاق تعليما للاقتدا في الدعا وفيه الحث
المواظبة في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف بحقوقه وصدق وعده ووعيده
وقوله انت المقدم وانت الموخر قد تقدم معناه ح ابو سعيد رضي الله عنه اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شيت من شي بعد اهل الثنا والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله اذا رفع راسه من الركوع الحديث الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التفضيل وملء السموات والارض قد تقدم معناه في هذا
الباب في حديث علي وبعد مرفوع على الغاية والمراد بقوله من شي العرش والكرسي
ونحو ذلك مما في مقدور الله وقوله اهل الثنا قيل هو منصوب على الاختصاص
وقيل على الندا وجوز بعضهم الرفع على انه اهل الثنا والمجد والمختار المشهور
هو الاول والمجد الشرف وقوله احق ما قال العبد مبتدا وقوله لا مانع لما اعطيت
خبره وقوله وكلنا لك عبد اعتراض اي انبت واوجب واولى ما يقول العبد العارف
هذا القول لما فيه من التوحيد وتمام التفويض وصحة التبري من الحول والقوة
وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور في الجد الفتح كذا ضبطه المتقدمون
والمتاخرون وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا
ماله وولده وعظمته وسلطانه ولا ينجيه ذلك انما ينفعه وينجيه رحمتك ح ابو
برزة الاسلمي رضي الله عنه اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا دعا به
لجليبيب وامراته الحديث قال ان جليبيبا وكان اصحاب النبي عليه السلام اذا كان لاحدهم
ايم لا يزوجها حتى يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها حاجة ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لرجل من الانصار يا فلان زوجني ابنتك
قال نعم ونعمة عين قال اني لست لنفسي اريدها قال فلمن قال لجليبيب
قال يا رسول الله حتى استامر امها فاتاها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب ابنتك قالت نعم ونعمة عين تزوج برسول الله قال انه ليس لنفسه
يريدها قالت فلمن يريدها قال لجليبيب فاخلقي لجليبيب ابيه لا لعمر الله
لا زوج جليبيبا فلما قام ابوها لياتي النبي صلى الله عليه وسلم قالت الفتاة من
خدرها لابيها من خطبني اليكما قالا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
افتردون على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امره ادفعوني الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لن يضيعني فذهب ابوها الى النبي صلى الله عليه وسلم
نساله فقال شانك بها فزوجها جليبيبا قال حماد قال اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة لثابت هل تدري ما دعا لها به قال اللهم صب الخير عليهما
صبا ولا تجعل عيشهما كدا اي ذا كد وتعب وقد تقدم بقية حديث
جليبيب في الباب التاسع في قوله عليه الصلاة والسلام قتل سبعة

ثم قتلوه

كانا اخر الانصار وكان يدخل الى النسا ويتحدث اليهن قال ابو برزة فقلت لامراتي لا يدخلن عليكن جليبيب

قتلوه قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الخمسة
انما اخرجه البرقاني وقد علم المصنف عليه علامة مسلم ح عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه اللهم صل على ال ابي اوفى ومعنى الحديث الامتثال لقوله تعالى وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم ولهذا ذهب بعض الناس الى ان الدعا للدافع الزكاة
واجب بظاهر الامر ومذهب العامة انه سنة لانه عليه السلام بعث معاذا الى اليمن
وغيره الى غيره لاخذ الزكوات ولم يامرهم بذلك ولا يظن به ترك الواجب ولان
دعاءه عليه السلام كان سكنا لهم بخلاف دعاء غيره وهذا على قول من يثبت الحكم
في المنصوص عليه بالعلة وقد تقدم الكلام في ان الصلاة على غير الانبياء جايزة اولا
ح انس رضي الله عنه اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها
عنا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام اللهم اغثنا ح
ابن مسعود رضي الله عنه اللهم عليك بقريش قاله ثلاث مرات ثم قال عليك بابي جهل
ابن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن
خلف وعقبة ابن ابي معيط وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود فوالذي
بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال
الصغاني مولف هذا الكتاب السابع هو عمارة بن الوليد الحديث قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت
جزور بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان فياخذه فيضعه
على كتفي محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي عليه السلام وضعه
بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قايم انظر ولو
كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي عليه السلام ساجد
ما يرفع راسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجات وهي جويرية فطرحته عنه ثم
اقبلت تشتمهم فلما قضى النبي عليه السلام صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان
اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات
اللهم عليك بابي جهل الى اخره السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام المقصور
وهي اللفافة التي يكون فيها الولد وهي من الادميين المشيمة واشقى القوم هو عقبة
ابن ابي معيط كذا جاء مصرحا في رواية مسلم قيل في الحديث اشكال وهو ان يقال
كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره واجيب بان الروث
طاهر وهو على مذهب مالك واما على مذهب ابي حنيفة والشافعي فالجواب
انه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر على سجوده استصحابا للطهارة
ورد بانه لو كان كذلك لاخبره جبريل فان الصلاة مع النجاسة مما لا يجوز ولا بد
من البيان في مثل ذلك بل الجواب ان يقال كانت القضية قبل تقرير تفاصيل
النجاسة فيجوز ان يكون الفرث طاهرا ثم صار نجسا وقوله ولو كانت لي منعة اي قوة

الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم فاتاه ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى

تمنع اذا اهم وقوله واذا سال هو الدعا لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا وقوله
وذكر السابع ولم احفظه وقع في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة بن الوليد
والقليب هو البير الذي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتاذي ٥
المسلمون برايحتهم وليس دفنا لان الحربي لا يجب دفنه ابن عباس رضي الله
عنه اللهم فقهه في الدين زاد ابو مسعود وعلمه التاويل دعا به لما وضع له وضوءه
الحديث قال اتي رسول الله الخلا فوضعت وضوءا فلما خرج قال من وضع هذا قلت
ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين وفي رواية اخري له ضمني رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي صدره وقال اللهم علمه الحكمة وقال والحكمة الاصابة من غير النبوة وفي الحديث استحباب
خدمة العالم ومكافاته بالدعا وفيه انه عليه السلام سر بوضع ابن عباس الما عند حاجته
اليه وفيه فضيلة الفقه والحكمة والفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح علم الفروع
الحلال والحرام وبه فسر ابن عباس الحكمة في قوله تعالي يوتي الحكمة من يشاء ومن
يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا واما التاويل فانه مشتق من آل يؤول اذا رجع
وفيه اجابة دعوة النبي عليه السلام في حق ابن عباس حتي صار الي ما صار قال عمرو
ابن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية
والانساب والشعر انس رضي الله عنه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر
للانصار والمهاجرة الحديث وعنه ان اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم كانوا يقولون
يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا علي الاسلام ما بقينا ابدا او قال
علي الجهاد شك حماد والنبي عليه السلام يقول اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار
والمهاجرة وفي رواية فاصلح قوله نحن الذين بايعوا محمدا تذكر منهم لانفسهم
بعهد البيعة وتجديد لها عليهم واخبار منهم بالوفاء له وقوله عليه السلام لا عيش
اي لا عيش مطلوب او باق الا عيش الاخرة بشارة لهم بذلك ودعا للانصار وقوله
المهاجرة اي الجماعة المهاجرة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا علي طاعتك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان
قلوب العباد عبد الله ابن ابي اوفي اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم دعا به علي الاحزاب الحديث منزل الكتاب نصب علي
المنادي والزلزلة الحركة العظيمة والازعاج الشديد وهو مجاز عن التخويف والتحذير
الحكم اي اجعل امرهم مضطربا عايشة رضي الله عنها اللهم من ولي من امر امتي
شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيا فرفق بهم فارفق به الحديث
عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عايشة اسالها عن شي فقالت ممن انت قلت
رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا شيا
ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج
الي النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد ابن ابي بكر
اخي ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيتي هذا اللهم من ولي

من

من امراتي الي اخره قولها كيف كان صاحبكم اختلف في هذا الصاحب فقيل
هو عمرو بن العاص وقيل معاوية بن خديج التميمي واختلف في قتل محمد بن
ابي بكر فقيل قتل في المعركة وقيل جي به اسيرا وقيل دخل بعد الهزيمة خربة
فوجد فيها حمارا ميتا فدخل في جوفه فاحرق فيه وقوله ما نقمنا اي ما كرهنا وقد
تقدم الكلام علي الرفق في الامور في الباب الاول جابر رضي الله عنه اللهم وليديه
فاغفر يعني رجلا من دوس هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسي الي المدينة فاجتووها
فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فمات الحديث قال ان الطفيل بن عمرو الدوسي
اتي النبي عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان
لدوس في الجاهلية فابي ذلك النبي عليه السلام للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر
النبي عليه السلام الي المدينة هاجر الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من دوس فاجتووا
المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتي مات
فرآه الطفيل في منامه مغطيا يديه وهيئته حسنة فقال له ما صنع بك ربك
فقال غفر لي بهجرتي فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن يصلح منك
ما افسدت فقصها الطفيل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اللهم وليديه فاغفر الحصن معلوم وحصين فعيل للمبالغة اي شديد المنع لمن
فيه واجتووا المدينة استوخموها واصابهم الجوي وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول
والمشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا
غير عريض فاذا كان عريضا فهو المعبلة والبراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع كذا
الواحدة برجمة بضم البا وقوله فشخبت يداه اي سال دمهما وقيل سال بقوة
وقوله لن نصلح منك قيل فيه ان المغفرة قد لا تنال الجناية فيحصل منه نوع من
العتاب علي بدن المعاقب ولذلك قال عليه السلام وليديه فاغفر والظاهر انه حصل
له ببركة دعا النبي عليه السلام فغفر ليديه وكمل له ما بقي من المغفرة عليه وفي الحديث
دليل لاهل السنة ان من قتل نفسه ومات من غير توبة فليس بكافر ولم يخرج عن
الايمان ولا يقطع له بالنار بل هو تحت مشيئة الله ورد علي المرجئة في قولهم
لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه اللهم هولاء اهلي يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم الحديث ٥
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا علي انت مني بمنزلة هارون
من موسي عايشة رضي الله عنها اللهم هالة يعني هالة بنت خويلد اخت خديجة
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت
فقلت وما يذكر من عجوز من عجايز قريش حمرا الشدقين هلكت في الدهر ابدلك
الله عز وجل خيرا منها متفق عليه لكن البخاري لم يصل به سنده فعلم المصنف علامة
مسلم قولها فارتاح لذلك اي هش لمجيها وسر بها لتذكره بها خديجة وايامها وقوله
هالة يجوز فيه الرفع علي هذه هالة والنصب علي اضمار فعل اي اكرم هالة وقوله

قاله لما استاذنت عليه فعرف النبي
صلي الله عليه وسلم استيذان خديجة
الحديث قالت استاذنت هالة
بنت خويلد اخت خديجة

مايذكره من عجوز كلام ضيد وهنها من فرط الغيرة ولذلك لم ينكر عليها صلى الله عليه وسلم
شيا مما قالت ومعنى حمرا الشدقين نسبتها الى حمرة الشدقين من الكبر وذلك من جاوز
من الكهولة وكان قويا في بدنه صحيحا غلب على لونه الحمرة المايلة الى السمرة قاله القرطبي
وقال النواوي معناه انها عجوزة كبيرة جدا حتى سقطت اسنانها ولم يبق بشدقها
بياض من الاسنان انما بقي فيه حمرة لثاتها وقولها ابدلك الله خيرا منها يعني في
الحسن والجمال وصغر السن لا الخير عند الله لان عايشة افضل نساء العالمين بعد
خديجة الكبرى رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على حسن العهد وحفظه ورعاية
حرمة الصاحب والعشيرة بعد وفاته كما في حيوته م ابن مسعود رضي الله عنه امسينا
وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير اللهم اني اسالك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر
هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم اني اعوذ بك
من عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقوله اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا
اصبحنا واصبح الملك لله الحديث سوء الكبر روي بسكون البا وفتحها ومعنى الاول
الاستعاذة من التعظم على الناس واحتقارهم فانه من الكباير المتوعد عليها
ومعنى الثاني الهرم وارذل العمر وفي الحديث استحباب الدعا بهذه الكلمات صباحا
ومسا والمواظبة عليها لتضمنها حصول الخير ودفع الشر م عايشة رضي الله عنها
بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قاله عند الذبح الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في اخر الباب الخامس في قوله عليه السلام يا عايشة هلمي المدية ق عايشة
رضي الله عنها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا كان اذا
اشتكى انسان الشي منه او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه بالارض ثم
رفعها الحديث قيل المراد بالارض جملتها وقيل اراد بها المدينة لبركتها والريقة
اقل من الريق ومعنى الحديث انه كان ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم
يضعها على التراب فيتعلق بها منه شي فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول
هذا الكلام حالة المسح وفيه جواز الرقا من كل الامراض والجراح والقروح وان كان
ذلك كان امرا فاشيا بينهم معمولا به قيل ووضع النبي عليه السلام سبابته بالارض
ووقاه بها يدل على استحباب ذلك عند الرقي ق ابن عباس رضي الله عنه لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب
العرش الكريم كان يقوله عند الكرب الحديث قيل كان السلف يقولونه عند الكرب
والامور العظيمة ويدعون بعده وان ذكر هذه الكلمات باللسان شغله بذكره عن
المسالة فانه اعون لحصول المقصود ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلاة الحديث معناه
ظاهر وفيه دلالة على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلوات لما اشتمل

عليه من التوحيد ونسبة الافعال الى الله وتمام القدرة وغير ذلك وقوله ولا ينفع ذا الجد منك
الجد تقدم معناه قبل هذا في حديث ابي سعيد اللهم ربنا لك الحمد جابر رضي الله عنه لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على الصفا الحديث وقد تقدم الكلام على
معناه في اول هذا الباب في قوله عليه السلام الله اكبر الله اكبر الله اكبر م عبد الله بن الزبير
ابن العوام رضي الله عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن دبر كل
صلاة الحديث قيل الحول الحركة والقوة الاستطاعة اي لا حركة ولا استطاعة الا
بمشيتك وقدرتك وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة
الله الا بمعونة الله والمعنى به اظهار الفقر الى الله تعالى بطلب المعونة على ما يزاوله من
الامور وهو حقيقة العبودية ق ابن عمر رضي الله عنه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان يلبي بهذه التلبية في
حجه وعمرته الحديث قد تقدم معنى لبيك والمراد به التكرار وليس بمعنى حقيقة وموضعه
على النحو قيل هي اجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج الاية
وقوله ان الحمد روي بكسر الهمزة وفتحها ومعنى الاول اعم لان معناه ان الحمد والنعمة
لك على كل حال ومعنى الثاني تعليل لقوله لبيك كانه يقول لبيك بهذا السبب وهو
ان النعمة لك والنعمة روي منصوبا وهو ظاهر قاله القاضي ويجوز الرفع على انه
خبر مبتدا محذوف م انس رضي الله عنه لبيك عمرة وحجا الحديث عن بكر بن عبد الله
عن انس قال سمعت النبي عليه السلام يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن
عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال ما يعدوننا الا صبيانا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا لم يخرج البخاري هذا
اللفظ وقول ابن عمر يوافق رواية جابر وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم
واحتج به من قال الافراد افضل ورواية انس رضي الله عنه تدل على ان القران افضل
ومنهم من وفق فقال كان النبي عليه السلام في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج
فصار قارنا فحديث ابن عمر رضي الله عنهما محمول على اول احرامه وحديث انس رضي
الله عنه محمول على اخره وفي الجملة فيه دلالة على ان القران افضل هو اللايق
بمرتبته صلى الله عليه وسلم ان يترقى من الادنى الى الاعلى
لا ان يتنزل من الاعلى الى الادنى والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب
تم الكتاب
بحمد الله سبحانه وتعالى وعونه وحسن توفيقه يوم السبت ٢٠ رمضان سنة [illegible]

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابراهيم عنه
١٢٧٥ وعفي عنه